

نجوار سیدنا الحسین بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(حرف الهاء)

٩٥٨ هَذَا مِنْ^(١) أَهْلِ النَّارِ « يَعْنِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَجُلًا مِمَّنْ يَدْعَى
الْإِسْلَامَ » فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَقِيلَ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هذا من أهل النار) والعياذ بالله تعالى من النار وما يقرب إليها من قول أو عمل أو اعتقاد أراد به رجلا ممن يدعى الاسلام كما أشرت اليه بقولي (يعنى عليه الصلاة والسلام رجلا ممن يدعى الاسلام) وهذا الرجل قد قيل ان اسمه قزمان الظفرى وهو معنود من المنافقين (وعورس) بأن قصة قزمان كانت في وقعة أحد كما في حديث سهل بن سعد والقول الأول مبنى على أن القصة التى في حديث سهل متحدة مع قصة حديث أبى هريرة هذا قال القسطلانى وفيه نظر لما وقع بينهما من الاختلاف على ما لا يخفى لكن صنيع البخارى حيث ساق الحديثين في غزوة خيبر يشعر باتحادهما عنده وأما قول أبى هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فمحتمل على المجاز فالمراد به جنسه من المسلمين لأن الثابت أن أبى هريرة أتى جاء للإسلام بعد أن فتحت خيبر ووقع عند الواقدي أنه قدم بعد فتح معظم خيبر فحضر فتح آخرها وفي الجهاد من طريق عنبسة بن سعيد عن أبى هريرة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخير بعد ما افتتحها فقلت يا رسول الله أسهم لى اه (قلت) والمعروف في الصحيح أن أبى هريرة جاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت قسم غنائم خيبر في سفح جبل وقد كان يطلب عبداً قد أبقي له فجاء العبد للئى صلى الله عليه وسلم حين مجيء أبى هريرة له فأعتقه وأنشد البيت المشهور في متن صحيح البخارى وهو :

يا ليلة من طولها وعنائها * على أنها من دارة الكفر نجت

قال أبو هريرة (فلما حضر القتال) بالرفع فاعل حضر ويجوز نصبه على الفعلية على التوسع بناء على أن فى حضر ضميراً يرجع الى الرجل وهو فاعله (قاتل الرجل) المذكور (قتالا شديداً فأصابته جراحة) بكسر الجيم وتجمع على جراح فيفارقها جمعاً بعدم الهاء فيه وفى التهذيب عن الليث ان الجراحة الواحدة من طعنة أو ضربة وخطأه الأزهرى كما فى تاج العروس قال الأزهرى ولكن جرح وجراح وجراحة كما يقال حجارة وجالة وحالة لجمع الحجر والجمل والحبل وفى رواية قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة (فقيل) أى قال بعض الصحابة وقد قيل

يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى النَّارِ قَالَ فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ فَبَيَّنَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَنَادَى بِالنَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ

انه أ كثر بن أبي الجون (يارسلو الله الذي قلت انه) بكسر همزة إنه لأنه محكي بالقول وفي رواية الذي قلت له انه أى الذى قلت فيه انه (من أهل النار) والياد بالله منها (فانه قد قاتل اليوم قتالا شديداً وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار) أى هو ذاهب الى النار أعادنا الله وأحبينا منها (قال) أى أبو هريرة راوى الحديث أو غيره (فكاد) بالبدال أى قارب (بعض الناس أن يرتاب) أى يشك فى صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فى أصل الاسلام الذى جاء به لأنه أخبر عن رجل ظاهر حاله أنه قاتل فى سبيل الله وقتل شهيداً أنه من أهل النار فكان ذلك سبباً لريب من ارتاب. وفى هذا الحديث جواز دخول أن على خبر كاد وهو قليل مع جوازه عكس الحكم فى عسى كما صرح به ابن مالك فى الألفية بقوله :

وكونه بدون أن بعد عسى * نزر وكاد الأمر فيه عكسا

وفى بعض الروايات اسقاط أن من خبر كاد هنا وفى رواية فكان همزة ونون مشددة بعض الناس أراد أن يرتاب وهى رواية أبى ذر عن الكشميهنى (فيينا) باليم (م على ذلك اذ قيل انه) أى الرجل المذكور (لم يمت ولكن) بتشديد التون (به جراحاً شديداً) صفة لجراحاً مع كونه بصيغة الافراد والتذكير فيجوز وصف الجراح به وان كان الجراح جمعاً وكفى بالحديث شاهداً لجواز ذلك ولفظ مسلم ولكن به جراح شديد بالرفع فيهما على ايهما لكن لتخفيف نونها (فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه) وفى رواية فوجد الرجل ألم الجراحة فأهوى بيده الى كنفاته فاستخرج منها أسهما ففجر بها نفسه (فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك) بضم الهمزة من لفظ فأخبر بالبناء للمفعول (فقال الله أكبر أشهد أنى عبد الله ورسوله) وفى هذا الحديث أعظم دلالة على أن قتل النفس موجب لدخول النار وأن الانتحار الذى يفعله العصريون اتباعاً لعمل النصارى بأى صفة كان من شرب سم أو شق بطن أو ترد من شاقق من عمل المشركين المدخل للنار وكل ذلك داخل فى عموم آيات قتل النفس والأحداث الصريحة فى ذلك (ثم أمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بلالا) المؤذن رضى الله تعالى عنه (فنادى بالناس) بالباء وفى رواية فى الناس (إنه) بكسر الهمزة (لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) وفيه اشعار بأن الرجل المذكور

وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ (رواه البخاري) (١)
واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الجهاد
في باب ان
الله يؤيد الدين
بالرجل الفاجر
وفي كتاب
الغزاة في
باب غزوة
خيبر وفي
كتاب الفدر
في باب العمل
بالخوانيم *
ومسلم في
كتاب الايمان
بكسر الهمزة
في باب غلظ
تحريم قتل
الانسان نفسه
الخ وفي
الصحيحين معاً
حديث بمعناه
من رواية
سهل بن سعد
الساعدي

سلب ايمانه والعياذ بالله تعالى نسأله تعالى أن يثبتنا ومن نحبه عليه في الحياة الدنيا
وعند الموت وفي البرزخ وفي الآخرة ونستودع تعالى إياه انه ما استودع شيئاً الا
حفظه (وان الله) بكسر الهمزة وفتحها (ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) يحتمل
أن تكون اللام في الرجل للعهد والمراد فزمان المذكور وأن تكون للجنس وهذا
لا يمارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروى في صحيح مسلم انا لا نستمع بمشرك
لأنه خاص بذلك الوقت قالوا وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حينئذ مع صلى الله
عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي قال ابن المنبر في قوله وان الله
ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر من الفقه أن لا يتخيل في الامام أو السلطان الفاجر
اذا حرم حوزة الاسلام أنه مطرح النفع في الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه وأن
يخلع لأن الله قد يؤيد به دينه وفجوره على نفسه فيجب الصبر عليه والسمع والطاعة
له في غير المعصية ومن هذا استبحار العلماء الدعاء لاسلاطين بالتأييد والنصر وغير ذلك
من الخير وقول واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * هذا من أهل النار فلما
حضرنا القتال قاتل الرجل قتلاً شديداً فأصابته جراحة فقتل يارسول الله الرجل
الذي قلت آثما انه من أهل النار فانه قاتل اليوم قتلاً شديداً وقد مات فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فيبتاعهم على ذلك اذ قيل
انه لم يمت ولكن به جراح شديد فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه
فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله
ثم أمر بلالاً فنادى في الناس إنه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا
الدين بالرجل الفاجر * وفي الصحيحين من رواية سهل بن سعد الساعدي حديث
يعني حديث المتن مع زيادة في آخره وهي قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل
عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل عمل أهل النار
فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة اه جعلنا الله تعالى من أهلها بدون سبق عذاب
بجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأماننا على الايمان بجواره ورزقنا أكمل
شفاعته المقبولة عليه الصلاة والسلام اللهم آمين * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي
الى سواء الطريق

٩٥٩ هَذَا ^(١) يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا
صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ (رواه البخارى ^(١))
واللفظ له ومسلم عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه)
هو بضم أول يكتب وفتح ثائه مبنياً للمفعول وصيامه بالرفع نائب عن الفاعل وفى
رواية للبخارى وهى لأبوى ذر والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه
بالنصب على المفعولية وتوافقها رواية مسلم وقوله هذا يوم عاشوراء الخ أى هذا
اليوم الذى هو عاشر المحرم يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه . وهذا الكلام
كله من كلامه صلى الله عليه وسلم لا من لفظ الراوى كما بينته رواية النسائى *
واستدل به الشافعية والحناابلة على أنه لم يكن فرضاً قط ولا نسخ برمضان وتعب
بأن معاوية راوى هذا الحديث من مسلة الفتح فان كان سماع هذا بعد اسلامه فانما
يكون سماعه سنة تسع أو عشر فيكون ذلك بعد نسخه بإيجاب رمضان ويكون المعنى
لم يفرض عليكم بعد إيجاب رمضان جمعاً بينه وبين الأدلة الصريحة فى وجوبه وان
كان سماعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشوراء برمضان فى الصحيحين عن
عائشة كما هو معلوم من متنيهما ثم قال بعد قوله ولم يكتب عليكم (وأنا صائم)
ولفظ أنا هنا يقرأ بدون مد لأن القاعدة فى لفظ أنا أنه اذا كان قبل همزة مفتوحة
أو همزة مضمومة يمد واذا كان قبل غير همزة أو قبل همزة مكسورة لا يمد كما أشار
إليه الناظم بقوله :

مد أنا من قبل همز افتتح * أو همزة مضمومة قد انضج

وقبل غير همزة أو همزة * مكسورة مد أنا لم يثبت

وقول الناظم مد أنا لم يثبت أى بعد غير الهمزة أو بعد الهمزة المكسورة فيه نظر
لثبوت الخلاف عن قالون فى مدان أنا الانذير كما أشار إليه صاحب الدرر اللوامع بقوله :

وأنا الامده بخلف * وكلهم يده فى الوقف

لكن المشهور عنه فى أنا الامد المد (فمن شاء فليصم) وفى رواية فليصمه
بضمير المفعول (ومن شاء فليفطر) بحذف ضمير المفعول وهو بضم الباء التحتية من
أفطر الرباعى . وقد تقدم لنا استيفاء بحث صيام يوم عاشوراء فى الجزء الرابع
عند حديث نحن أولى بموسى منهم فصوموه وعند حديث من أصبح مفطراً فليتم

(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب الصيام
فى باب صوم
يوم عاشوراء
* ومسلم فى
كتاب الصيام
فى باب صوم
يوم عاشوراء
بثلاثة أسانيد

٩٦٠ هَذِهِ ^(١) « يَعْنِي الدَّمْعَةَ » رَحْمَةً جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ

وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحِمَاءَ (رواه البخاري ^(٢)) ومسلم عن

أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد في باب قول الله تبارك

وتعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أي ما تدعوا فله الأسماء الحسنى . وفي كتاب الجنائز

في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته الخ وفي كتاب المرضى

والطب في باب عيادة النساء الرجال وفي كتاب الأيمان

والنور في باب قول الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم *

بقية يومه الخ بما فيه كفاية فمن شاء الوقوف عليه وجد ما فيه آتم الافادة وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه عن راويه معاوية رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * لهذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب أن يفطر فليفطر * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الصوم من سننه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هذه رحمة الخ) * سنبه كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن راويه أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلت اليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيها لها أو ابناً لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول فقال انها قد أقسمت لتأتينها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عباد ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم فرفع اليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال * هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباد الخ * وقوله (هذه) أي الدمعة كما بينته بقولي (يعني الدمعة) التي تراها من حزن القلب من غير تعمد ولا استدعاء ولا مؤاخذه عليها (رحمة جعلها الله) تعالى (في قلوب عبادهم وإنما) بالواو وفي رواية فأتمها بالقاء (يرحم الله من عبادهم الرحاء) بالنصب على أن ما في قوله وإنما كافة وبالرفع على أنها موصولة أي ان الذين يرحمهم الله تعالى من عبادهم الرحاء والرحاء جمع رحيم وهو من صنع البالغة ومقتضاه أن رحمته تعالى تختص بمن انصف بالرحمة الكاملة بخلاف من فيه أدنى رحمة ما سكن في حديث عبد الله بن عمر وعند أبي داود وغيره الراجون يرحمهم الرحمن الخ الحديث وهو الحديث المسلسل بالأولية والراجون فيه جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة وإنما يولغ في حديث المتن لأن القصد به الرد على من منع قبض الدمع ولأن ذكر لفظ الجلالة فيه دال على العظمة فتناسب فيه التعظيم والمبالغة بخلاف حديث الرحمة المسلسل بالأولية فان لفظ الرحمن فيه دال على العفو فتناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وإن قلت * وفي

ومسلم في
كتاب الجنائز
في باب البكاء
على الميت
باسنادين

هذا الحديث الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم . وفيه الترهيب من
قساوة القلب وجود العين . وفيه جواز البكاء من غير نوح ونحوه . وروى
الترمذي في الشمائل من رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية أبي الأحوص
كلاهما عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
لما حضرت بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صغيرة فأخذها رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فضمها الى صدره ثم وضع يده عليها وهي تنى فيكى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيكى أم أيمن فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم أتبكين يا أم أيمن ورسول الله عندك فقالت مالي لا أبكي ورسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يبكي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى لست أبكي
ولكنها رحمة ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (المؤمن بغير على كل حال
تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى) ولابن عباس حديث آخر رواه
أبو داود الطيالسي عنه قال بكى النساء على رقية فجعل عمر رضي الله تعالى
عنه ينهاهن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مه يا عمر ثم قال اياكم ونعيق
الشیطان فإنه مهما يكون من العين ومن القلب فمن الرحمة وما يكون من اللسان
واليد فمن الشيطان قال وجعلت فاطمة رضي الله تعالى عنها تبكي على شفير قبر
رقية فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح الدموع عن وجهها باليد أو
بالتياب ورواه البيهقي في سننه ثم قال وهذا وإن كان غير قوى فقوله في الحديث
الثابت ان الله لا يعذب بدمع العين يدل على معناه ويشهد له بالصحة وروى الطبراني
من رواية شريك عن أبي اسحاق عن عامر بن سعد قال شهدت صنيعاً فيه أبو مسعود
وقرظة بن كعب وجوار يفتين فقلت سبحان الله هذا وأتم أصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم وأهل بذر فقالوا (رخص) لنا في القناء في العرس والبكاء في غير نياحة
وروى النسائي من حديث أبي هريرة قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر رضي الله تعالى عنه ينهاهن ويطردهن
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامة والقلب مصاب
والعهد قريب * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي
في الجنائز من سننهما وكذا أخرجه ابن ماجه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي
الى سواء الطريق

٩٦٦ هـ^(١) طَابَةُ وَهَذَا أَحَدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنَحْبُهُ (رواه)

البخارى^(١) ومسلم واللفظ له عن أبي حميد الساعدي رضي الله

عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب المغازى في الباب الذى بعد باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم الحجر وفى كتاب الزكاة في باب خرس التمر وفى أبواب العمرة في باب المدينة طابة ذكر أوله فقط * وأخرجه مسلم في فضل المدينة في باب أحد جبل يحبنا ونحبه

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هذه طابة) بألف بعد الطاء وفتح الموحدة مخففة فهو من أسماء المدينة ومعناها الطيبة ويقال لها طيبة سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بطابة وطيبة وكان اسمها في الجاهلية يثرب وذكرت باسم يثرب في القرآن في قوله تعالى «يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا» ولها أسماء كثيرة وقد ذكرنا منها جملة في الجزء الثالث في شرح حديث ما بين لابتيها حرام وذكرنا هناك منظومة لجملة من أسماؤها لشيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشقيطي اقلها ذكر فيها أن من كتبها وعلقها على المحموم شى باذن الله . وفى وفاء الوفا في أخبار دار المصطفى عدد كثير من أسماؤها أزيد مما ذكره شيخنا عن القسطلاني في الحبل المذكور وطابة اسم غير منصرف للعامة والتأنيث ولفظ هذه اسم اشارة قبله هاء تنبيه أشار به عليه الصلاة والسلام للمدينة لما رآها راجعاً من غزوة تبوك ولما رأى أحداً قال (وهذا أحد وهو جبل) مشهور وقعت عنده ملحمة الغزوة المشهورة بغزوة أحد ثم وصفه بقوله (يحبا ونحبه) وفى بعض روايات البخارى هذا جبل بتصغير التعظيم وقوله عليه الصلاة والسلام يحبنا فسرره الخطابي وغيره بأن المراد به أهله الذين هم أهل المدينة وسكانها وهم الانصار رضوان الله عليهم لأنه لهم فيكون مجازاً كما في قوله تعالى واسئل القرية أى أهلها فيكون على حذف مضاف ولا مانع من أن الجبل يحبه صلى الله عليه وسلم ومن معه حقيقة فلا حاجة الى اضرار فيه اذ قد ثبت أنه ارتج تحته يوم افعال له اثبت فليس عليك الا نبى وصديق وشهيدان وقد حن الجذع اليابس اليه حتى نزل عن الثبر فضبه وقال لولم أضمه لحن الى يوم القيامة وقد أشار صاحب قرة الأبصار لحين الجذع له حتى ضمه بقوله :

والجذع قد حن حين الثكلى * اليك حتى نال منك وصلا

وكلمه الذئب وسجد له البعير وسلم عليه الحجر كما أخبر صلى الله عليه وسلم بأن حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي وكلمه اللعم المسموم بأنه مسموم فلا ينكر أن يكون جبل أحد يحبه كجميع أجزاء المدينة فانها تحبه وتحن الى لغائه حال مفارقتها اياها أما حب النبى صلى الله عليه وسلم اياه فلا ن به قبور الشهداء ولأنهم لجأوا اليه يوم أحد وامتنعوا به ولأنه من جبال المدينة التى حبيبها الله اليه بسبب

٩٦٢ هـ^(١) الْقِبْلَةُ « يَعْنِي الْكَعْبَةَ » (رواه البخاري^(١)) عَنْ

أَبْنِ عَبَّاسٍ وَمُسْلِمٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الصلاة
في باب قوله
تعالى واتخذوا
من مقام
إبراهيم مصلى
* وسلم في
كتاب الحج
في باب بيان
أن السنة
يوم النحر أن
يرى ثم ينحر
ثم يحلق النحر

دعائه الوارد في الصحيح وهو اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد الحديث *
وقولي واللفظ له أي وسلم وأما البخاري فلفظه * في إحدى رواياته وهي التي في
المغازي * هذه طابة وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه وفي رواية أخرى له وهي التي
في كتاب الزكاة * هذه طابة فلما رأى أحداً قال هذا جبل يحبنا ونحبه ألا أخبركم
بغير دور الأنصار قالوا بلى قال دور بني النجار ثم دور بني عبد الأشهل ثم دور بني
ساعدة أو دور بني الحرث بن الخزرج وفي كل دور الأنصار يعني خيراً وفي
رواية وفي كل دور الأنصار خير زاد في فضائل الأنصار ثم دار بني الحرث ثم دار
بني ساعدة * وفي هذا الحديث فضل المدينة وفضل أحد . وفيه فضل الأنصار رضى
الله عنهم وفيه إظهاره محبته صلى الله عليه وسلم للمدينة وضواحيها إلى غير ذلك *
وحديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الخراج من سننه . وبالله
تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هذه القبلة) أشار به للكعبة بعد أن خرج
منها وصلى ركعتين في قبلها بضم القاف والموحدة وقد تسكن الموحدة أي في وجهها
فلهذا بينت المشار إليه منه عليه الصلاة والسلام بقولي (يعني) صلى الله عليه وسلم
(الكعبة) البيت الحرام كما في التنزيل أي هذه القبلة التي استقر الأمر على استقبالها
بعد نسخ استقبال بيت المقدس فلا تنسخ كما نسخ استقبال بيت المقدس أو إنما قال
هذه القبلة ليعلمهم بذلك سنة موقف الامام في وجهها دون أركانها وجوانبها وإن
كان الكل جائزاً أو المراد أن من حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزماً
بخلاف الغائب أو المراد أن الذي أمرتم باستقباله هو هذه الكعبة نفسها ليس هو
الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة وهذا التأويل يوافق من فقه مذهبنا
قول خليل في مختصره ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة أو المراد الإشارة
إلى وجه الكعبة أي هذا موقف الامام ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبد الله
ابن حبشي الخثعمي . قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى باب
الكعبة وهو يقول أيها الناس إن الباب قبلة البيت وهو محمول على التدب لقيام الاجماع
على جواز استقبال البيت من جميع جهاته والله أعلم اهـ ملخصاً من فتح الباري

وغيره . (تنبيهان) الأول حديث المتن جزم البخارى برفع ابن عباس له كما هو ظاهر صنيعة فظايره أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خروجه من البيت وبعد صلاته ركعتين قوله هذه القبلة وصريح رواية مسلم كروايى الاسماعيلى وأبى نعيم فى مستخرجيهما أنه من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد . وفى فتح البارى أن هذا هو الأرجح والذي يظهر لى أنه لا وجه لترجيحه ذلك مع جزم البخارى فى صحيحه برواية ابن عباس له عن النبي صلى الله عليه وسلم ونقد البخارى ودقة فهمه لصناعة الحديث أمر مقطوع به عند أهل هذا الشأن فلو كان موقوفاً على ابن عباس عنده أو من مرسل الصحابى لأشار الى ذلك أو أتى بأستناد صريح يدفع هذا الاحتمال كما هو دأبه فيما كان ظاهراً الوقف على الصحابى أو غيره وإن كان وجه ترجيح الحافظ ابن حجر أنه من مسند أسامة بن زيد كون مسلم فى صحيحه صرح بأن ابن عباس أخبره به أسامة بن زيد فهذا لا يرجح كونه من مسند أسامة فقط وأن ابن عباس لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لا يلزم من كون أسامة بن زيد رضى الله عنهما دخل البيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاصه بسماع هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس لأن ظاهر رواية البخارى جزم ابن عباس به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحمل على أنه سمعه منه بعد خروجه من البيت وهو بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم لا فرق بينه وبين أسامة الذى دخل معه البيت فشكل من حضر بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة يساوى فى سماع هذا الحديث أسامة وبلا والله الذين دخلوا البيت معه عليه الصلاة والسلام لأنه نطق به بعد خروجه من البيت فلا ترجيح لكون ابن عباس إنما سمعه من أسامة بن زيد لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن مرسل الصحابى متصل أيضاً كما هو معلوم وإليه الإشارة بقول صاحب ملعة الأنوار ومرسل الصحابى قل متصل * اذ غالباً عن الصحابى يحصل

لا سيما مع التصريح بسماعه من الصحابى كما فى هذا الحديث فتحصل من هذا أن هذا الحديث متصل فى الصحيحين ومتفق عليه (الثانى) يستفاد من دخول النبي صلى الله عليه وسلم البيت أول ما دخل المسجد الحرام وصلاته به الثابتة فى الصحيح من رواية بلال رضى الله عنه أن قول العلماء تحية مسجد مكة الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه صلى الله عليه وسلم جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة أما لكون الكعبة كالسجدة المستقلة أو هو تحية المسجد العام كما قاله الحافظ فى فتح البارى فى كتاب الحج فى باب اغلاق البيت الخ قال وفيه استحباب دخول الكعبة وقدروى ابن خزيمة مرفوعاً من حديث ابن عباس (من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج مغفوراً له) قال البيهقى تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ومحل استحبابه ما لم يؤخذ أحداً بدخوله اه وقول رضى الله عنهم أى عن الأربعة المذكورين وهم عبد الله بن عباس ووالده العباس وأسامة بن زيد ووالده زيد بن حارثة رضى الله عنهم أجمعين وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى أيضاً . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٦٣ هـ^(١) أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل أنت إلا إصبع) الأفصح فيه كسر الهمزة وفتح الباء الموحدة كما في نظم مالك بن المرحل لفصيح ثعلب حيث يقول فيه :

والاصبع اكسر ألفاً ثم افتح * باء وما أردت غير الأفصح

وقد أشار الى أن فيه من اللغات غير هذا وأنه إنما أراد الأفصح منها فقط بقوله وما أردت غير الأفصح وهو كذلك لأن فيه عشر لغات تثليث الهمزة مع تثليث الباء والعاشرة أصبوع (دميت) بفتح الدال المهملة وكسر الميم بعدها ياء تحتية ساكنة ثم مثناة فوقية مكسورة صفة للأصبع والمستثنى فيه أعم عام الصفة أى ما أنت باصبع موصوفة بشيء إلا بأن دميت فتثني فانك ما ابتليت بشيء من القطع إلا أنك دميت (وفي سبيل الله) تعالى ورضاه (ما) أى ذلك الذى (لقيت) بفتح اللام وسكون النحبة وكسر الفوقية ولغير أى ذر لقيت ودميت بفتح التحتية وسكون المثناة الفوقية فيهما وهذان الشطران من الرجز والتاء فى آخرهما مكسورة على وفق الشعر قال فى فتح البارى وجزم الكرماني بأنهما فى الحديث بالسكون وفيه نظر . وزعم غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم تعدد اسكنهما ليخرج القسمين عن الشعر وهو مردود فانه يصير من ضرب آخر من الشعر وهو من ضروب البحر الملقب بالكامل وفى الثانى زحاف جائز . قال عياض وقد غفل بعض الناس فروى دميت ولقيت بغير مد فخالف الرواية ليسلم من الاشكال فلم يصب وقد اختلف هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم متمثلاً أو قاله من قبل نفسه غير قاصد لانثائه فخرج موزوناً وبالأول جزم الطبرى وغيره ويؤيده أن ابن أبى الدنيا فى محاسبة النفس أو ردها لعبد الله بن رواحة فذكر أن جعفر بن أبى طالب لما قتل فى غزوة مؤتة بعد أن قتل زيد بن حارثة أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقال فأصيب اصبعه فارتجز وجعل يقول هذين القسمين وزاد .

يا نفس ان لا تقتلى تموتى * هذا حياض الموت قد صليت

وما تمنيت فقد لقيت * ان تقلى فعلمها هديت

وهكذا جزم ابن التين بأنهما من شعر ابن رواحة اه وهذا الكلام الشبه بالبيت من بحر الرجز مما يتعلق به الملحدين فى الطعن فى الرسالة فقالوا هذا شعر نطق به والقرآن ينطق عنه أن يكون شاعراً وأجيب بأنه رجز والرجز ليس بشعر على مذهب الأخفش وإنما يقال لصاحبه فلان الراجز لا شاعر اذ الشعر لا يكون الا بيتاً تاماً مقفى على أحد أنواع العروض المشهورة وبأن الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فالـم يكن مقصوداً عن نية له وروية فيه ليس بشعر وإنما هو اتفاق كلام يقع موزوناً كما أشار اليه صاحب مجدد العوافى بقوله :

الشعر موزون الكلام العربى * مع قصد وزنه بوزن العرب

فلم يكن حديثاً او تنزيلاً * كذلك قطوفها تنذيلها

فالمفنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنعة الشاعرية لا موافقة لفظه عليه الصلاة والسلام نادراً لشطر موزون أو بيت موزون لأن هذا أمر اتفاق لا يسمى به شاعراً ولا يسمى ذلك اللفظ الذى وافق الوزن من غير قصد شعراً كما علم من حد الشعر لأت الشعر كان أمراً معلوماً مشهوراً عند العرب يقولونه بقصد وروية . وقد كان زهير المشهور يمكث حولا كاملاً فى تنقيح قصيدة أو قصيدتين أو ثلاث قصائد كما أشار اليه العالم الشاعر الأديب الشيخ سيدى محمد بن الشيخ سيدى بقوله :

والحول يمكثه زهير حجة * أن القوافى لسن طوع الامعى

فلاجل كون الشعر لا يسمى شعراً الا اذا قصد كان نطقه صلى الله عليه وسلم بجملة موافقة لبيت من بحر الرجز مثلاً ليس قادحاً فى كونه ليس شاعراً ولا فى قول الله تعالى « وما علمناه الشعر وما ينبغي له » فهذا ثبت أنه قال فى غزوة حنين * أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب وقد وقع الكثير من ذلك أيضاً فى القرآن العظيم لكن غالبه أشطار أبيات والقليل منه وقوع وزن بيت تام فمن التام قوله تعالى « نبيء عبادى أنى أنا الغفور الرحيم » وقوله تعالى « ومن الليل فسبحه وادبار النجوم » ومنه قوله تعالى « ويخزى وينصرم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين » ومن الأشطار قوله تعالى « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » وقوله تعالى « فى أمة قد خلت من قبلها أم » الى غير ذلك . وقد ذكر الحافظ بن حجر فى فتح البارى من ذلك جملة وافرة وبين أن ذلك كله لا يسمى شعراً كما بين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجوز له أن يعكف الشعر عن ناظمه ويتمثل به وأن جواز ذلك هو الصحيح . وفى صحيح البخارى من رواية أبى هريرة رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد * ألا كل شيء ما خلا الله باطل * وقد أخرج البخارى فى الأدب المفرد والترمذى وصححه النسائى من رواية المقدم بن شريح عن أبيه قلت لعائشة أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر قالت كان يتمثل من شعر بن رواحة . وأخرج البخارى فى الأدب المفرد أيضاً عن عمر بن الشريد عن أبيه قال استنشدنى النبى صلى الله عليه وسلم من شعر أمية بن أبى الصلت فأنشدته حتى أنشدته مائة قافية . وأخرج أحمد وابن أبى شعبة والترمذى وصححه من حديث جابر ابن سمرة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهون وربما يتسم . وقد أخرج البخارى من رواية أبى ابن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة ومعناه أن من الشعر ما هو قول صادق مطابق للحق فلذلك كان عليه الصلاة والسلام يسمع ما كان منه حقاً ويتمثل به وليس ذلك بقادح فى نبوته ولا فى كونه ما علمه الله الشعر وقد قال الطبرى فى هذا البيت انه صلى الله عليه وسلم كان يتمثل أحياناً بالبيت فقال هل أنت الا إصبع الخ وقال تارة أخرى وأصدق كلمة قالها الشاعر ألا كل شيء ما خلا الله باطل وفى حديث ان من الشعر حكمة رد على من كره الشعر مطلقاً

« قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَمِيتَ إصْبَعُهُ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ »
رواه البخاري^(١) ومسلم عن جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْجَلِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ

عنه عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٩٦٤ هَلْ^(١) تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتِقُهَا قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ

تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الجهاد
في باب من
ينكب في
سبيل الله
وفي كتاب
الأدب في
باب ما يجوز
من الشعر

كما قاله الطبري وغيره * وقول (قاله صلى الله عليه وسلم لما دمت إصبعه في بعض المشاهد) بينت به سبب نطقه عليه الصلاة والسلام بهذه الجملة الشبيهة ببيت الرجز ومعنى بعض المشاهد أى بعض أمكنة الشهادة أى المغازى لأنها مواضع الشهادة قيل كان ذلك في غزوة أحد فقال عليه الصلاة والسلام هذا القول مخاطباً لأصبعه حقيقة على سبيل المعجزة تسلياً لها . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى في التفسير وفي السمائل وأخرجه النسائى في اليوم والليلة . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل تجد رقبة تعتقها) بضم التاء المثناة الفوقية وسكون العين المهملة بعدها مثناة فوقية مكسورة من أعتق الرباعى لأنه لا يتعدى بنفسه بل بالهمزة فيقال أعتقته فهو معتق على قياس الباب قال في البارع لا يقال عتق العبد وهو ثلاثى مبنى للمفعول ولا أعتق هو بالألف مبنياً للفاعل بل الثلاثى لازم والرباعى متعد ولا يجوز عبد معتوق لأن مجيئ مفعول من أفعلت شاذ مسموع لا يقاس عليه وهو عتق فاعل بمعنى مفعول وجمعه عتقاء مثل كرماء وربما جاء عتاق وأمة عتقى أيضاً بغير هاء وربما ثبتت فاعل عتقة وجمعها عتائق اه ملخصاً من المصباح * ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام هل تجد رقبة أى هل تقدر فالمراد بالوجود الوجود الشرعى ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه ماله الرقبة المحتاج إليها بطريق معتبر شرعاً وفي رواية عند أحمد أستطيع أن تعتق رقبة (قال) الرجل (لا) أجد رقبة وفي رواية ابن اسحاق ليس عندي وفي رواية عند الطحاوى فقال لا والله يارسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط (قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال) الرجل (لا) وفي حديث سعد قال لا أقدر وفي رواية ابن اسحاق عند البزار وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام (فقال) رسول الله عليه الصلاة

وسلم من
أذى للمشركون
والمنافقين
باسنادين

فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا

والسلام وفي رواية للبخارى قال بدون فاء مثل لفظ مسلم (فهل تجد اطعام ستين مسكيناً) ولفظ مسلم فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً (قال) الرجل (لا) والمسكين مأخوذ من السكون لأن المعدم ساكن الحال عن أمور الدنيا والمراد بالمسكين هنا ما هو أعم من الفقير لأن كلا منهما حيث أفرد يشمل الآخر وأما يفترقان عند اجتماعهما نحو قوله تعالى « أنما الصدقات للفقراء والمساكين » فالفقير هو مالك دون قوت عايله والمسكين هو من لم يملك شيئاً فلهاذا قال خليل في مختصره في فصل مصرف الزكاة ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج الخ قال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكيناً يدل على وجوب اطعام هذا العدد لأنه أضاف الاطعام الذي هو مصدر أطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجوداً في حق من أطعم عشرين مسكيناً ثلاثة أيام مثلاً ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الأجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكيناً واحداً في ستين يوماً كفى اه قال القسطلاني والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه وقد صرح من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار اه قول القسطلاني قد صرح من أعتق رقبة الخ هذا بمعنى حديث الصحيحين المتفق عليه من رواية أبي هريرة وقد تقدم في الجزء الرابع في الأحاديث المصدرة عن وهو قوله صلى الله عليه وسلم * من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه رواه البخارى ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القسطلاني وأما الصيام فانه كافقصة بخمس الجاية وكونه شهرين لأنه لما أمر بعصايرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أقدمته يوماً كان كن أقصد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتقيض قصده * وأما الاطعام فناسبته ظاهرة لأنه مقابل كل يوم اطعام مسكين واذا ثبتت هذه الحاصل الثلاث في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب أو على التخخير قال البيضاوى رتب الثانى بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى فدل على عدم التخخير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فيتل منزلة الشرط للحكم وقال مالك بالتخخير اه قوله وقال مالك بالتخخير قد تقدم لنا في الجزء الثانى في حرف اللام عند حديث لعلك آذاك هوامك الخ الكلام على جميع الكفارات وما هو منها على التخخير وما هو منها على الترتيب عند امامنا مالك وغيره وذكرنا هناك بيتين لابن غازى جمع فيهما ما هو منها على التخخير وما هو منها على الترتيب وما اجتمعا فيه وقد ذيلت بيته بيت بيت فيهما أن جميع هذه الكفارات في القرآن الا كفارة الصوم فهي في الحديث وذكرنا هناك مدرك كل كفارة من القرآن أو الحديث بنصه وبيتا ابن غازى المذكوران هما قوله :

خير بصوم وبصيد وأذى * وقل لكل خصلة يا حبذا

ورب الظهار والتمتع * والقتل ثم في البيتين اجتماعا

قَالَ فَمَكَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ
تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ فَقَالَ أَنَا قَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ
الرَّجُلُ عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ

والبيت الذى ذيلتهما به هو قولى :

وكلها فى أحسن الحديث * سوى الصيام فهى فى الحديث

وقولى فى أحسن الحديث المراد به القرآن العزيز لأن الله تعالى سماه أحسن الحديث بقوله الله
نزل أحسن الحديث الآية (قال) أى الراوى وهو أبو هريرة (فمكت) بضم الكاف وفتحها
وبهما قرئ فى القراءات السبع المتواترة بإجماع (عند النبي صلى الله عليه وسلم) وفى رواية فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس * قيل وإنما أمره بالجلوس لانتظار الوحي فى حقه أو لأنه صلى
الله عليه وسلم كان عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به (فبينما) بدون ميم (نحن على ذلك) أى
على ذلك الحال (أتى النبي صلى الله عليه وسلم) بضم المهملة وكسر الشدة الفوقية مبنياً للمفعول ولم
يسم الآتى لكن عند البخارى فى الكفارات فجاء رجل من الأنصار (بعرق) بفتح العين والراء
(فيه تمر) وفى رواية فيها بالتأنيث على معنى القفة (والعرق المكتل) بكسر الميم وفتح الفوقية
الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعاً قال القاضى عياض المکتل والقفة والزنبيل سواء وقوله
والعرق المکتل مدرج من قول أى هريره أو الزهرى أو غيرها والمدرج هو ما اتصل من كلام
الراوى بالحديث دون بيان له كما أشار له صاحب طلعة الأنوار بقوله :

كلام راو بالحديث اتصال * دون بيان مدرج ولتسجلا

وقد أشار الناظم بقوله ولتسجلا أى ولتطلق فى اتصال كلام الراوى بالحديث فى كونه فى آخر
الحديث أو وسطه أو أوله وأما قول صاحب أصله وهو الزين العراقى فى ألقته :

المدرج الملحق آخر الخبر * من لفظ راو ما بلا فصل ظهر

فقد جرى فيه على الغالب وهو كون المدرجات الغالب فيها أن تتصل بأواخر الأحاديث وقد
تكون فى أواسطها كما هنا وكما فى قول الراوى لحديث جاب الى من دنيا كم الطيب والنساء الخ
حب الى من دنيا كم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرة عيني فى الصلاة فلفظ ثلاث مدرج من قول
الراوى وهو فى وسط الحديث وقد يكون فى أول الحديث فهذا أطلق الناظم فى قوله . كلام راو
بالحديث اتصال . الخ (قال) وفى رواية فقال بالفاء أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أين السائل)
وسماه سائلاً لأن كلامه متضمن للسؤال لأن قوله هلمكت مؤداه ما ينبغي أو ما يخلصنى مثلاً (فقال)
الرجل (أنا قال) عليه الصلاة والسلام (خذ هذا) أى هذا المکتل وفى رواية خذها أى القفة
وقد تقدم عن عياض أنها ترادف المکتل كالزنبيل (فتصدق به) أى بالتمر الذى فيه (فقال الرجل)
أتصدق (على) شخص (أفقر منى يا رسول الله) بالاستفهام التعجبى وحذف الفعل دلالة تصديق

قَوْلَهُ مَا بَيْنَ - لَا بَيْتَهَا « يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ » - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ
النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ

به عليه (فوالله ما بين لا بتيها) بغير همزة ثنية لآية يعنى المدينة المنورة بأنوار النبى صلى الله عليه وسلم قال بعض رواته (يريد) باللاتين (الحرتين) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وال فيه للعهد الذهبى فالمدينة بين حرتين والحررة أرض ذات حجارة سود ردنا الله تعالى لها وختم لنا بالآيمان بها بجاه ساكنها رسولنا عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة والسلام (أهل بيت أفقر من أهل بيتي) برفع أهل اسم ما ونصب أفقر خبرها ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية قاله الزكشى وغيره وقال الدمامى وكذا ان جعلناها حجازية ملغاة من عمل النصب بناء على أن قوله ما بين لا بتيها خبر مقدم وأهل بيت مبتدأ مؤخر وأفقر صفة له وفى رواية ما أحد أحق به من أهلى ما أحد أحوج اليه منى وفى حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة (فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه) أى حتى ظهرت أنيابه الشريفة تعجباً من حال الرجل فى كونه جاء أولاً هالكا محترقا خائفاً على نفسه راغباً فى فدانها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه فى الكفارة والضحك غير التيسر وقد ورد أن ضحك فى غالب أحواله عليه الصلاة والسلام كان تبسماً والأنياب جمع ناب وهى الأسنان الملاصقة للرباعيات وهى أربعة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام للرجل المواقم لأهله فى نهار رمضان (أطعمه) أى ما فى المسكل من التمر (أهلك) أى من تلزمك نفقته أو زوجتك أو مطلق أقاربك وفى رواية أطعمه عيالك ولا ين اسحق خذها وكلها وأفقهها على عيالك لا عن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله وأخدم إياه بصفة الفقر وذلك لأنه لما عجز عن العتق لاعساره وعن الصيام لضعفه وحضر ما يتصدق به ذكر أنه وعياله محتاجون فتصدق به رسول الله عليه الصلاة والسلام عليه . وكان هذا من مال الصدقة وصارت الكفارة فى ذمته وليس استنقارها فى ذمته مأخوذاً من هذا الحديث بعينه وقد ورد الأمر بالقضاء فى رواية الى أبى اويس وغيره عن الزهرى وأخرجه البيهقى من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهرى وأما حديث على رضى الله عنه بلفظ فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به (وقد استنبط) بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسألة وأكثر كما نقله الفسطلانى قال . ومن ذلك أن من ارتكب معصية لاحد فيها وجاء مستفتياً أنه لا يعاقب لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لأن معاقبة المستفتى تكون سبباً لتترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم فى ذلك وهذه مقسدة عظيمة يجب دفعها * وقولى

« قَالَ لِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَمْرَاتِهِ فِي رَمَضَانَ نَهَارًا » (رواه البخاري^(١)) أخرجه البخاري في كتاب الصوم في باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء وفي الباب الذي بعده

٩٦٥ هـ^(١) تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ

(قاله لرجل وقع على امراته في رمضان نهارا) بينت به سبب هذا الحديث والرجل قيل انه سامة بن صخر أو سلمان بن صخر أحد بني ياضة وهذا القول الثاني هو الذي في التمهيد لابن عبد البر وقيل بتعدد القصة وأن صاحب هذه القصة اعرابي * وقولي والفضل له أي للبخاري وأمامسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري * هل تجد ما تعتق رقية قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على أفقر منا فأبين لا يتبها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهللك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أصحاب السنن الأربعة وكلهم أخرجه في كتاب الصوم من سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل تدرؤن ماذا قال ربكم) نطق به صلى الله عليه وسلم بلفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنساء من رواية سفيان عن صالح ألم نسمعوا ما قال ربكم الليلة (قالوا الله ورسوله أعلم) قال (أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) أي كفر اشراك لمغابته للإيمان أو كفر نعمة بدلالة زواية في صحيح مسلم وهي قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف بخلاف الاضافة في قوله تعالى « ان عبادي ليس لك عليهم سلطان » فان الاضافة فيه للتشريف (فأما من قال مطرنا) بضم الميم وكسر الطاء المهملة مبنياً للمفعول (بفضل الله ورحمته فذلك) أي القائل (مؤمن بي وكافر بالكواكب) بصيغة الجمع وفي رواية بالكواكب بالافراد وفي رواية وكافر بالكواكب بزيادة الواو قبل لفظ كافر (وأما من قال) مطرنا ولفظ مطرنا ثابت (٢ — زاد — خامس)

بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ (رواه)
 البخارى^(١) واللفظ له ومسلم عن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه
 عن رسول الله ﷺ

إيمانكم الخ
 وفي باب من
 أعان المعسر
 في الكفارة
 وفي كتاب
 الحارين في

باب من أصاب
 ذنبا دون الحد
 فأخبر الإمام
 قسلا عقوبة
 عليه الخ وفي
 كتاب النفقات
 في باب ثقة
 المعسر على أهله
 * وأخرجه
 مسلم في كتاب
 الصوم في باب
 تغليظ تحريم
 الجماع في نهار
 رمضان على
 الصائم
 ووجوب
 الكفارة
 الكبرى فيه
 وبينها الخ
 بروايات ثلاث
 بأسانيد ستة
 عن أبي هريرة
 وثلاثة أسانيد
 عن عائشة
 بنحوه .

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الصلاة
 في باب الذكر
 بعد الصلاة

في بعض روايات البخارى (بنوء كذا وكذا) بفتح النون وسكون الواو وبهضم
 أى بكوكب كذا وكذا معتقدا ما كان عليه أهل الشرك من اضافة المطر الى النوء
 وأن المطر كان من أجل أن الكوكب نام أى سقط وغاب أو نهض وطلع وأنه
 هو الذى حاجه (فذلك كافر بى) لأن النوء وقت والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه
 ولا لغيره شيئا (مؤمن بالكواكب) ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون
 كفرا وهذا الحديث من الأحاديث القدسية فالضائر فيه راجعة لله عز وجل *
 (والحاصل) * أن من زعم أن المطر يحصل عند سقوط الثريا مثلا فأعنا هو اعلام
 للوقت والوصول فلا محذور فيه وليس من وقت ولا من زمن الا وهو معروف
 بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وحكى عن أبي هريرة رضى الله عنه
 أنه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو قوله تعالى
 « ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها » وقال ابن العربى أدخل الامام مالك
 هذا الحديث في أبواب الاستسقاء لوجهين : أحدهما ان العرب كانت تنتظر السقياني
 الأنواء فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب .
 الوجه الثانى أن الناس أصابهم الفحط في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال
 للعباس رضى الله عنه كم بقى من أنواء الثريا فقال له العباس زعموا يا أمير المؤمنين أنها
 تعترض في الأفق سبعا فما مرت حتى نزل المطر فانظروا الى عمر والعباس وقذرا
 الثريا ونوآها وتوكفا ذلك في وقتها ثم قال ان من انتظر المطر من الأنواء على أنها
 فاعلة له من دون الله فهو كافر ومن اعتقد أنها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لأنه
 لا يصح الخلق والأمر الا لله كما قال الله تعالى ألا له الخلق والأمر ومن انتظرها
 وتوكف المطر منها على أنها عادة أجراها الله تعالى فلا شيء عليه لأن الله تعالى قد
 أجرى العوائد في السحاب والرياح والأمطار لمعان ترتبت في الحلقة وجاءت على نسق
 في العادة اه وقوله كذا وكذا كل منهما كلمة مركبة من كاف التشبيه والاشارة
 مكنيا بها عن العدد وتكون كذلك مكنيا بها عن غير عدد كما في الحديث انه يقال
 للعبد يوم القيامة أنذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا وتكون أيضا كلمتين
 باقيتين على أصلهما من كاف التشبيه والاشارة كقوله رأيت زيدا فاضلا ورأيت

عمرأ كذا وتدخل عليها ها التنية كقوله تعالى « أهكذا عرشك » فهذه الثلاثة الأوجه المعروفة في ذلك . (قال الامام النووي) في شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث ما نصه وأما معنى الحديث فاختلف العلماء في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين : أحدهما هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لأصل الايمان مخرج من ملة الاسلام قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقداً أن الكوكب فاعل مدبر منشيء للمطر كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم . ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره وهذا القول هو الذي ذهب اليه جماهير العلماء والشافعي منهم وهو ظاهر الحديث قالوا وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقداً أنه من الله تعالى وبرحمته وأن النوء ميقات له وعلامة اعتباراً بالعادة وكأنه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر واختلفوا في كراهته والأظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا اثم فيها وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها ولأنها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم والقول الثاني في أصل تأويل الحديث أن المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على اضافة النيت الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخيرة في الباب أصبح من الناس شاكر وكافر وفي الرواية الأخرى ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق بها كافرين وفي الرواية الأخرى ما أنزل الله تعالى من السماء من بركة الا أصبح فريق من الناس بها كافرين وقوله بها يدل أنه كفر بالنعمة والله أعلم * وأما النوء ففيه كلام طويل قد لحصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء نوءاً أى سقط وغاب وقيل أى نهض وطلع وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطالع في أزمئة السنة كلها وهى المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته وكان أهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منها وقال الأصمى الى الطالع منها قال أبو عبيد ولم أسمع أحدا ينسب النوء للسقوط الا في هذا الموضع ثم ان النجم نفسه قد يسمى نوءاً تسمية للفاعل بالمصدر وقال أبو اسحاق الزجاج في بعض أماليه الساقطة في المغرب هى الأنواء والطالعة في المشرق هى البوارح والله أعلم اه * هذا حاصل فقه ماقرروه في هذا الحديث * وقول واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه * هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بنى وكافر فأمامن قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بنى كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بنى مؤمن بالكوكب * ويستفاد من هذا الحديث أمور منها جواز طرح الامام المسألة على أصحابه تنبيها لهم على أن

وفي أبواب الاستسقاء في باب قول الله عز وجل وتعملون رزقكم انكم تكذبون وفي كتاب المغازي في باب غزوة الحديبية وفي كتاب التوحيد مختصراً في باب قول الله تعالى يريدون أن يسبدلوا كلام الله الخ * وأخرجه مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

٩٦٦ هل^(١) تَرَوْنَ قِبَلَتِي هُنَا فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَى خُشُوعِكُمْ وَلَا رُكُوعِكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِي (رواه) البخاري^(١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب عظة الامام الناس في آعام الصلاة وذكر القبلة وفي كتاب الأذان في باب الخشوع في الصلاة . ومسلم في كتاب الصلاة في باب الأمر بتحسين الصلاة وأتمامها والخشوع فيها ورواه بمعناه من رواية أبي هريرة أيضا في هذا الباب ومن رواية أنس ابن مالك ثلاث مرات فينه أيضا

يتأملوا ما فيها من الدقة * ومنها أن الله تعالى خلق لكل شيء سببا يضاف إليه حكم وفي الحقيقة الفاعل هو الله تعالى القادر على كل شيء ومنها أن الناس في الاعتقاد في هذا الباب على نوعين كما تقدمت الإشارة إليه * ومنها بيان جلالة قدر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث أخبر عن الله عز وجل بلا واسطة * ومنها تعليم الله لعباده أن نسبة القبول لا تجوز الا له تعالى لأنه هو الذي جعلها حياة لعباده وبلاؤه فلا تجوز نسبتها الى الأنواء لأنها لا تخلق شيئا فأمر الله عباده أن يضيقوها اليه لأنها من نعمته عليهم فالواجب عليهم أن يفردوه بالشكر عليها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الطب من سنته وأخرجه النسائي في الصلاة من سنته وفي اليوم والليلة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق (١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل ترون) بفتح الراء أى أتخشون (قبلتي هنا) بكسر قاف قبلتي وهذا استفهام إنكارى أى أتخشون انى لأرى الاما هنا أى ما فى مواجهتي (فوالله ما يخفى على خشوعكم) ما هنا نافية فقد أقسم عليه الصلاة والسلام بالله على أنه لا يخفى عليه خشوع أصحابه في جميع أركان صلاتهم خلقه أو المراد في سجودهم خاصة لأن فيه الخشوع وفي رواية مسلم التصريح به أى بالسجود (ولا) يخفى على (ركوعكم) أى اذا كنت مستديرا لكم في الصلاة فرؤيتي لا تختص بجهة قبلتي خاصة واذا قيل ان الخشوع المراد به الخشوع الأعم كان ذكر الركوع بعده من باب ذكر الأخص بعد الأعم وانما أفردته بالذكر للاهتمام به لكونه أعظم أركان الصلاة ولأن السجود يدرك به الركعة ثم بين وجه كونه لا يخفى عليه ما ذكر بقوله (انى لأراكم) وهو يدل من ما يخفى أو بيان له ولفظ أتى بفتح الهمزة (من وراء ظهري) أى لأراكم رؤية حقيقية اختص بها عنكم والرؤية عند أهل السنة لا تشترط لها مواجهة ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك أمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا فلذلك حكموا بجواز رؤيه الله تعالى في الدار الآخرة خلافا للمعتزلة في الرؤية مطلقا والشبهة والكرامية في خلوها عن المواجهة والمكان فانهم انما جوزوا رؤية الله تعالى لاعتقادهم كونه تعالى في الجهة والمكان وأهل السنة أثبتوا رؤيته تعالى بالنقل والعقل وقد تقدم بعض ما يتعلق

برؤيته تعالى من الباحث في أواخر الجزء الرابع من شرحنا هذا عند حديث نعم هل تضارون في الشمس الخ * وقد اختلف في كيفية رؤية النبي صلى الله عليه وسلم من خلف ظهره فقبل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائماً . وقيل كانت له عليه الصلاة والسلام عينان بين كتفيه مثل سم الحيات أى مثل خرق الابرة يصير بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره . وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة أمثلتهم فيها فيشاهد بذلك أفعالهم وقال الجمهور وهو الصواب ان رؤيته من خلف ظهره من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان ابصاره ادراك حقيقى انخرقت له فيه العادة ولهذا أخرج البخارى هذا الحديث في علامات النبوة وفيه دلالة للأشاعة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا مقابلة ولا قرب مكان وهذا هو الحق عند أهل السنة * ويستفاد من هذا الحديث أنه ينبغي للامام اذا رأى أحدا مقصرا في شيء من أمور دينه أو ناقصا للكمال منه أن ينهيه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل الأجر . ألا ترى كونه صلى الله عليه وسلم وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك بأنه يراهم من وراء ظهره كما يراهم من بين يديه وكذلك قال للمسيء صلاته صل فانك لم تصل * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى على ركبكم ولا سجودكم انى لأراكم من وراء ظهري * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه مالك في موطنه وهو أصل الصحيحين فيه اذ أخرجه الشيخان معا من طريق مالك فالبخارى أخرجه في باب عظة الامام الناس في أتمام الصلاة عن عبد الله ابن يوسف عن مالك الى آخر اسناده وأخرجه في باب الخشوع فى الصلاة عن اسماعيل بن أبى أويس عن مالك بإسناده الى آخره ومسلم أخرجه عن قتيبة بن سعيد عن مالك الى آخر اسناده (ومن عجيب قصور متأخرى الحديثين) عدم انتباههم لكون صاحبي الصحيحين وغيرهما من بقية الستة يخرجون أحاديث موطأ مالك بإسناده وهم لا يرجون على أن مالكاً أخرج تلك الأحاديث فى موطنه فلا يصرحون بذلك غالبا وتراهم يتكفون فى طلب من أخرجهما من الستة أو من غير الستة كما يعلم من استقراء صنيعهم أما مثل ابن الأثير فى جامع الأصول والحافظ المنبرى فى الترغيب والترهيب وشبههما فلا يكتفون بأخراج غير مالك لأحاديثه بل يبتدئون أولا بأن مالكاً أخرجهما ثم يعطفون عليه غيره ممن تابعه على إخراجها لاسيما ان كان أخرجهما من طريقه كصاحبي الصحيحين غالبا . وقد أشرت الى ذلك فى صدر نظمى السمعى دليل السالك الى موطأ الامام مالك بقولى

واقعدما من علماء الأثر * قد صدروا به عن المصدر

كما انتحى فى جامع الأصول * ابن الأثير حافظ الفحول

والحافظ المنبرى فى الترغيب * وكان فى ذا الفن كالطيب

وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٦٧ هـ (١) تَرَوْنَ مَا أَرَىٰ إِنِّي لَأَرَىٰ مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالِ بُيُوتِكُمْ

كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أسامة بن زيد

رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في آخر كتاب الحج في باب آطام المدينة وفي كتاب

المظالم والغصب

في باب الغرفة

والعلية المشرفة

وغير المشرفة

في السطوح

وغيرها وفي

كتاب المناقب

في باب علامات

النبوّة . وفي

كتاب الفتن

في باب قول

النبي صلى الله

عليه وسلم

ويل للعرب

من شر قد

اقترب *

ومسلم في كتاب

الفتن وأشراف

الساعة في

باب نزول

الفتن كمواقع

القطر باسنادين

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل ترون) بفتح التاء المثناة الفوقية

(ما أرى) بفتح الهمزة (انى) بكسر الهمزة (لأرى) بفتح الهمزة أى لأرى

بالبصر (مواقع) أى مواضع سقوط (الفتن) السكّانة في آخر الزمن (خلال

بيوتكم) بكسر الحاء جمع خذل بفتحها كجبل وجبال وهو الفرجة بين الشيئين

والرؤية قيل بصرية وقيل علمية فعلى أنها بصرية تكون الفتن مثلت له حتى نظر

إليها كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلى عليه الصلاة والسلام

(كمواقع القطر) بفتح القاف وسكون الطاء المهملة أى المطر شبه سقوط الفتن

وكثرتها بالمدينة بكثرة سقوط القطر وعمومه وقد وقع ما أخبر به النبي صلى الله

عليه وسلم فهو من أعلام نبوته لأنه من أخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق

ذلك بالمدينة من قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره كما وقع في يوم الحرة وهلم

جرا . قال في فتح الباري وإنما اختصت المدينة بذلك لأن قتل عثمان رضي الله عنه

كان بها ثم انتشرت الفتن في البلاد بعد ذلك فالقتال بالجهل وبصفتين كان بسبب قتل

عثمان والقتال بالتهروان كان بسبب التحكيم بصفين وكل قتال وقع في ذلك العصر إنما

تولد عن شيء من ذلك أو عن شيء تولد عنه ثم ان قتل عثمان كان أشد أسبابه

الطعن على أمرائه ثم عليه بتوليته لهم وأول ما نشأ ذلك من العراق وهى من جهة

المشرق فلا منافاة بين حديث الباب وبين الحديث الآتى ان الفتنة من قبل

المشرق وحسن التشبيه بالمطر لارادة التعميم لأنه اذا وقع في أرض معينة عمها

ولو وقع في بعض جهاتها قال ابن بطال أنذر النبي صلى الله عليه وسلم في

حديث زينب بقرب قيام الساعة كي يتوبوا قبل أن تهجم عليهم وقد ثبت

أن خروج يأجوج ومأجوج قرب قيام الساعة فاذا فتح من ردمهم ذلك القدر

في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يزل الفتح يتسع على مر الأوقات وقد جاء في حديث

أبي هريرة رفعه ويل للعرب من شر قد اقترب موتوا ان استطعتم قال وهذا غاية

في التحذير من الفتن والحوض فيها حيث جعل الموت خيرا من مباشرتها اهـ بلفظه

٩٦٨ هل^(١) تَضَارُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَهَلْ تَضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ

وقوله فلا منافاة بين حديث الباب والحديث الآتي الخ المراد به حديث الفتنة من قبل المشرق الآتي في صحيح البخاري الآتي بعد هذا بأبواب وقوله فإذا فتح من ردمهم ذاك القدر في زمنه صلى الله عليه وسلم الخ المراد بذلك القدر حديث الصحيحين الذي تقدم في متن كتابنا هذا في الجزء الأول في حرف الفاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه اه وحلق بإصبعيه السبابة والابهام وأحاديث الفتن كثيرة منها حديث أبي هريرة في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله أيما هو قال القتل القتل الى غير ذلك قال في فتح الباري بعد ذكر أن أصل الهرج في اللغة العربية الاختلاط وأن ذلك موافق للسان الحبشة في أن الهرج القتل مانسه واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة وإن ورد استعمالها في الاختلاط والاختلاف كحديث معقل ابن يسار رفعه « العبادة في الهرج كهجرة الى » أخرجه مسلم وذكر صاحب المحكم للهرج معاني أخرى ومجموعها تسعة شدة القتل وكثرة القتل والاختلاط والفتنة في آخر الزمان وكثرة النكاح وكثرة الكذب وكثرة النوم وما يرى في النوم غير منضبط وعدم الاتقان للشيء وقال الجوهري أصله الكثرة في الشيء يعني حتى لا يتميز اه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل تضارون) يضم التاء المثناة الفوقية وتشديد الزاء أصله تضارون بالبناء للمفعول فسكنت الزاء الأولى وأدغمت في الثانية أي لا تتخالفون ولا تتجادلون في صفة النظر اليه تعالى لوضوحه وظهوره لكم يوم القيامة وفي رواية بتخفيف الزاء من الضير وهو بمعنى الأول (في) رؤيَا (القمر ليلة البدر) أي عند تمام نوره (قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون) ضبطه كضبط السابق (في) رؤيَا (الشمس ليس دونه سحاب) يحجبها عن أعين الناظرين اليها (قالوا لا يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (فانكم ترونه) تعالى اذا تحلى لكم (كذلك) أي بلا شك ولا مشقة ولا اختلاف ولا مزاحمة فالكاف في قوله كذلك ليست لتشبيه المرئ وانما هي لتشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وهي فعل الرأى ومعناها انها رؤية يراح عنها الشك فالعنى أنه لا يحجب بعضكم بعضا عنه ولا يضره ولا يعادله ولا يزاوجه كما يفعل عند رؤية الأهلة أول ليلة بل الحال كالحال عند رؤية الشمس والقمر ليلة البدر في عدم الازدحام

يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ
فَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسُ وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرُ
وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتُ وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا
أَوْ مُنَافِقُوهَا

لا في غير ذلك فالتشبيه في أمر خاص وهو ما أشرنا إليه لا في تميزه تعالى بحجة لأنه تعالى منزّه عن
الجهة كما هو معلوم وإليه أشار العلامة أحمد القرني في اضاءة الدجّة بقوله :

لا أنه من كل وجه أشبهه * جل الإله أن يكون في جهة

فالتشبيه برؤية القمر ليقين الرؤية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى « ليس كمثل شيء وهو السميع
البصير » وإنما خص الشمس والقمر بالذكر مع أن رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية وأعظم خلقا
من مجرد الشمس والقمر لما خصا به من عظيم النور والضياء حتى صار التشبيه بهما فيمن يوصف
بالجمال والكمال سائغا شائعا في الاستعمال * وقد روى ولا تضامون بالصاد المعجمة وتشديد الميم
من الضم وهو الإزحام أيضا أي لا تردحون عند رؤيته تعالى وروى بتخفيف الميم من الضم الذي
هو الذل أي لا يذل بعضكم بعضا بالمزاحمة والمنافسة والمنازعة وفي البخاري لاضامون أولا تضاهون
بالهاء على الشك كما في فضل صلاة الفجر ومعنى الذي بالهاء لا يشبه عليكم ولا ترتابون فيه فيعارض
بعضكم بعضا وفي باب فضل السجود من صحيح البخاري هل تمارون بضم الفوقية وتخفيف الراء أي
تجادلون في ذلك أو يدخلكم فيه شك من المرية وهي الشك وروى بفتح أوله ويفتح الراء على
حذف إحدى التائين وفي رواية البيهقي تمارون بائبتهما (يجمع الله) سبحانه وتعالى (الناس يوم
القيامة فيقول) عز وجل (من كان يعبد شيئا فليتبعه) يروى بسكون الفوقية وفتح الموحدة
ويروى بتشديد الفوقية وكسر الموحدة (فيتبع) بالضبطين المذكورين (من كان يعبد الشمس
الشمس) بالنصب فيها فالأول مفعول لقوله يعبد والثاني مفعول لقوله فيتبع كما هو ظاهر (ويتبع)
ضبطه كضبط سابقه (من كان يعبد القمر القمر) بالنصب فيها واعرابه كاعراب سابقه (ويتبع)
فيه من الضبط ما تقدم في السوابق (من كان يعبد الطواغيت الطواغيت) بالنصب فيها واعرابه
كاعراب ما قبله والطواغيت بالثناة الفوقية فيها جمع طاغوت فعلوت من طغى أصله طغوت ثم طغوت ثم
طاغوت الشياطين والاصنام وفي الصباح الكاهن وكل رأس في الضلال وصوب الطبرى أنه كل
طاغى على الله تعالى فعبد من دونه واتباعهم من يعبدونهم حيثنذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم أو
بأن يساقوا إلى النار قهرا كما دل عليه قوله تعالى « انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم
لها واردون الآية » (وتبقى هذه الأمة فيها شافعوها) بالثين المعجمة والعين المهملة أصله شافعون
لها فحذف اللام للتخفيف وحذفت النون للإضافة أي شافعو الأمة (أو) قال (منافقوها) شك

فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ هَذَا مَكْنَتُنَا حَتَّى يَأْتَيْنَا رَبُّنَا فَإِذَا
جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ
فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ

ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الراوى لهذا الحديث هل قال من رواه عنه
شافهوها أو قال منافقوها وجزم البخارى في كتاب الرقاق بقوله فيها منافقوها وكذلك جزم به مسلم
في رواية هذا الحديث (فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ) عز وجل آياتنا لا بكيف خاليا عن الحركة والانتقال أو يكون
على جهة الاستناد المجازى بمعنى أن الله تعالى يخلق له ملك من ملائكته فأضافه الى نفسه تعالى مثل
قولنا قطع الأمير اللص وبني الأمير القرية وفي رواية زيادة في غير الصورة التي يعرفونها (فيقول)
لهم (أنا ربكم فيقولون هذا مكنتنا) زاد البخاري في كتاب الرقاق وكذا مسلم في صحيحه فيقولون
نعوذ بالله منك هذا مكنتنا (حتى يأتينا ربنا فإذا جاءنا) وفي رواية جاء (ربنا عرفناه فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ)
فيتجلى لهم بعد تمييز المنافقين عنهم (في صورته التي يعرفون) أى التي هو عليها من التعالي عن
صفات الحدوث بعد أن عرفهم بنفسه المقدسة ورفع عن أبصارهم الموانع وقال في المصابيح في صورته
التي يعرفون أى في علامة جعلها الله دليلا على معرفته والفرقة بينه وبين مخلوقاته فسمى الدليل
والعلامة صورة مجازا كما نقول العرب صورة أمرك وكذا وصورة حديثك وكذا والأمر والحديث لا
صورة لها وإنما يريدون حقيقة أمرك وحديثك وكثيرا ما يجرى على ألسنة الفقهاء صورة هذه المسألة
كذا (فيقول) لهم (أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه) بالتحقيق والتشديد أى فيتبعون أمره
إياهم بذهابهم الى الجنة أو ملائكته التي تذهب بهم اليها (ويضرب الصراط) بضم الشدة التحتية
ويفتح ثالثة مبني للمفعول والصراط بالضم نائب عن الفاعل وهو الجسر (بين ظهري جهنم) بصيغة
التثنية أى على وسطها . ولفظه في رواية البخارى في باب فضل السجود في كتاب الأذان فيضرب
الصراط بين ظهري جهنم يقال نزلت بين ظهرهم وظهورانيهم بفتح النون أى في وسطهم متمسكا
بينهم لا في أطرافهم والالف والنون زيدتا للمبالغة وقيل لفظ الظهر مقمعه ومعناه يمد الصراط عليها
أعاذنا الله تعالى منها وجعلنا ومن نحب من يمر عليه كالبرق فسلك شئ متوسط بين شيئين فهو بين
ظهوريهما وظهورانيهما (فالحاصل) أن الصراط جسر ممدود على متن جهنم أحد من السيف وأرق من
الشعر يمر عليه الناس كلهم وقد أشار المقرئ في اضاءة الدجنة الى ما ذكرناه بقوله :

جسر على متن جهنم التي * يهوى بها من رجله قدزات
وما يقال انه أرق * من شعر صدقه فهو حق
وفي صحيح مسلم ما أرشدا * اليه والضير فيه أشدا
والرب لا يعجزه امشأوم * عليه اذ لم يبعه انشأوهم

فَأَكُونُ أَنَا وَأُمْتِي أَوَّلَ مَنْ يُحْيِيهَا وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ وَدَعَا
الرُّسُلُ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ
رَأَيْتُمُ السَّعْدَانِ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ
لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ تَخَطَّفُ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ بِعَمَلِهِ

(فأكون أنا وأمتي أول من يحييها) من أجزت الوادي وجزته بمعنى أى سرت عليه وقطعته
وفى رواية أول من يجوز بأتمته وعلى الأولى المحيى هو النى صلى الله عليه وسلم وقيل الله تعالى
وقال النبوى أى أكون أنا وأمتي أول من يجوز على الصراط ويقطعه وإذا كان صلى الله عليه
وسلم هو وأتمته أول من يجوز على الصراط لزم تأخير غيرهم عنهم حتى يجوزوا وفى رواية أبى ذر
عن الأصبلى وابن عساكر أول من يحيى (ولا يتكلم يومئذ) فى حال الاجازة (إلا الرسل)
عليهم الصلاة والسلام لشدة أهوال هذا اليوم أنجانا الله تعالى منها بمنه وسعة رحمته نحن ومن نحب
(ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم) بفتح السين المهملة وكسر اللام المشددة فيهما وهو دعاء
منهم عليهم الصلاة والسلام مكرر فى الحديث مرتين بصيغة الأمر وانما سمي دعاء لأنه كائن منهم
للعلی الأعلى تعالى فلهذا كان لفظ الحديث ودعوى الرسل الخ وظاهر هذا الحديث أنهم
يلهيون بهذا اللفظ كثيرا (وفى جهنم) أعاذنا الله تعالى وأحبابنا منها (كلاليب) بغير صرف
لكونه على صيغة منتهى الجموع وتلك علة تقوم مقام علتين وهذه الكلاليب معلقة مأمورة بأخذ
من أسرت به أعاذنا الله منها (مثل شوك السعدان) فثل صفة لكلاليب والسعدان بفتح السين
والدال بينهما عين ساكنة والثلاث مهملات وبعد الدال ألف ثم تون وهو نبات ذو شوك وهو
معروف (هل رأيتم السعدان) هذا استفهام منه عليه الصلاة والسلام تقريرا لاستحضار الصورة
المذكورة (قالوا نعم يا رسول الله قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنها مثل شوك السعدان
غير أنه لا يعلم قدر عظمها) بكسر العين المهملة وفتح الطاء المعجمة وضبطه بعضهم بضم العين وسكون
الطاء أى شوك السعدان ففيه الاستغناء عن مفسر الضمير بذكر الكل الذى هو الشوك وذلك
سائق كما أشار إليه صاحب الاحرار بقوله

واستغن عن مفسر الضمير * بالجزء والكل وبالنظير

وفى رواية ما قدر عظمها بزيادة ما (إلا الله) تعالى وهو علام الغيوب (تخطف الناس)
بفتح الطاء المهملة ويجوز كسرها (بأعمالهم) أى بسبب أعمالهم الفبيحة أو بقدر أعمالهم (فمنهم
المؤبق) بفتح الباء الموحدة بعدها فاف أى الهالك من وبى إذا هلك وبوقا وأوبقته ذنوبه أهلكته
(بعمله) وهو الكافر وفى رواية المؤمن بالميم والنون بى بعمله بالموحدة والفاء المكسورة

وَمِنْهُمْ الْمَخْرَدُلُ أَوِ الْمَجَازَى أَوْ نَحْوُهُ ثُمَّ يَتَجَلَّى حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمْرَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ

من البقاء . وفي رواية يبق بالتحنية من الوقاية عمله أى يستره . وفي رواية فنهى الموثق بالثلاثة المفتوحة من الوثاق بعمله . والقاء في قوله فنهى للتفصيل في الناس الذين تحفظهم الكلايب بحسب أفعالهم (ومنهم المخردل) بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها راء سا كنة ثم دال مهملة مفتوحة بصيغة اسم المفعول أى المقطع الذى تقطعه كلايب الصراط حتى يهوى في النار والعباد بالله تعالى وقيل المخردل المصروع . قال ابن بطال وهذا الوجه يوافق معنى الحديث (أو المجازى) ضم الميم وفتح الحيم المحففة وبالزاي المفتوحة بينهما ألف من الجزاء وفي مسلم ومنهم المجازى حتى ينجى (أو نحوه) شك من الراوى كما في رواية البخارى ولسلم المجازى بغير شك (ثم يتجلى) بياء تحته تفوقية فيجىء مفتوحة فلام مشددة مفتوحة أى يتبين قال في الفتح ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة أى يخلى عنه فيرجع الى معنى ينجو وفي رواية للبخارى ثم ينجو أى من هذه الأهوال وعن أبى سعيد مما رواه ابن ماجه مرفوعا يوضع الصراط بين ظهراى جهنم على حسك كحسك السعدان ثم يستجير الناس فجاج مسلم ومخدوش به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها وفي حديث أبى سعيد فجاج مسلم ومخدوش مكدوس في جهنم حتى يمر آخرهم فيسحب سحبا والمكدوس بالهمزة في مسلم وروى بالمعجمة ومعناه السوق الشديد ويؤخذ منه كما في بهجة النفوس أن المارين على الصراط ثلاثة أصناف ناج بلا خدش وهالك من أول وهلة ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو وكل قسم منها يقسم أقساما كما يعرف من قوله بقدر أعمالهم وفيه مما ذكره في بهجة النفوس أن الصراط مع دقته وحدته يسع جميع الخلق منذ آدم الى قيام الساعة (حتى اذا فرغ الله) عز وجل (من القضاء بين العباد) أى أتم القضاء بينهم قال ابن المنير الفراغ اذا أضيف الى الله تعالى معناه القضاء وحلوله بالمضى عليه والمراد اخراج الموحدين من النار وادخالهم الجنة واستقرار أهل النار في النار أعاذنا الله منها (وأراد) تعالى (أن يخرج) بضم أوله وكسر ثالثة (برحمته من أراد من أهل النار) ممن كان يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله) عز وجل (شيئا ممن أراد الله) عز وجل (أن يرحمه ممن يشهد أن لا اله الا الله) أى ويشهد أن محمدا رسول الله (فيعرفونهم في النار بأثر السجود) وفي رواية بآثار السجود

تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ

(تأكل النار) أعادنا الله تعالى منها وأعاد أحبائنا وقرابتنا (ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله) عز وجل (على النار أن تأكل أثر السجود) وهو موضعه من الجبهة أو مواضع السجود السبعة ورجحه النووي السكس في مسلم إلا دارات الوجوه وهو يدل على أن المراد بأثر السجود الوجه خاصة كما قاله القاضي عياض ويؤيده أن في بقية الحديث أن منهم من غاب في النار إلى نصف ساقه وفي مسلم من حديث سمرة وإلى ركبتيه وفي رواية هشام ابن سعد في حديث أبي سعيد وإلى حقويه لكن حمله النووي على قوم مخصوصين * وقوله حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل كيف تعرف الملائكة أثر السجود مع قول أبي سعيد عن مسلم فأماهم الله حتى إذا كانوا فيها أذن بالشفاعة فإذا صار فعما كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف أثره وحاصل الجواب تخصيص أعضاء السجود من عموم الأعضاء التي دل عليها خبر أبي سعيد وأن الله تعالى منع النار أن تحرق أثر السجود . وقد تقدم الخلاف هل المراد أعضاء السجود السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان أو المراد الجبهة خاصة قال النووي المختار الأول (واستبطن) صاحب بهجة النفوس منه أن كل من كان مسلماً ولكنه لا يصلي لا يخرج من النار إذ لا علامة له وفيه تأييد لمذهب من قال إن تارك الصلاة كافر لكن يحتمل أن يخرج من لا يصلي ممن قال لا اله الا الله جاز ما بها في القبضة لعموم قوله لم يعمل خيراً قط كما في حديث أبي سعيد في التوحيد من صحيح البخاري وفي حديث معبد عن الحسن البصري عن أنس في التوحيد أيضاً فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبروتي لأخرجن من قال لا اله الا الله وهو مخصص لعموم حديث أسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله وحمله الحافظ في فتح الباري على ليس لك مباشرة الاخراج لا أصل الشفاعة وتكون هذه الشفاعة الأخيرة وقعت في اخراج المذكورين فأجيب الى أصل الاخراج ومنع من مباشرته فنسبت الى شفاعته فدخل من كان يشهد أن لا اله الا الله الجنة بعد اخراجه من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم وقع في الصحيح في حديث عمران بن حصين رضى الله عنه وبشفاعة ابراهيم كما في حديث حذيفة عند البيهقي وأبي عوانة وابن حبان أو آدم كما في حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم أو المؤمنين كما في حديث أبي سعيد في كتاب التوحيد من صحيح البخاري ويجمع بأنهم كلهم شفعوا وبذل لذلك حديث أبي بكره عند ابن أبي عاصم والبيهقي مرفوعاً يحمل الناس على الصراط ثم ينجي الله من يشاء برحمته ثم يؤذن في الشفاعة للملائكة والنبين والشهداء والصالحين فيشفعون ويخرجون ويحتمل أن الاقتصار على آثار السجود أى على عدم أكل النار آثاره للتبويه بها لشرفها (فيخرجون من النار)

قَدْ اُمتَحِسُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبَتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ
السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ
هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَصْرِفَ وَجْهِهِ عَنِ النَّارِ فَإِنَّهُ
قَدْ قَسَبَنِي رِيحَهَا وَأَحْرَقَنِي ذِكَاؤُهَا فَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ
هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ لِي غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ
وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عَهْدٍ

بالبناء للفاعل وفي رواية للبخاري فيخرجونهم أي الملائكة حالة كونهم (قد امتحسوا) بضم المثناة
الفوقية والشين المعجمة بينهما حاء مهملة مكسورة أو بفتح الفوقية والحاء المهملة وضم الشين المعجمة أي
احترقوا هكذا نقله القاضي عن متقي شيوخه قال وهو وجه الكلام وكذا ضبطه الخطابي والهروي
وفي الصحاح المحش احترق النار الجلد وفيه لغة أمحسته النار وامتحش الجلد احترق (فيصب عليهم)
بضم التحتية وفتح الصاد (ماء الحياة) بقاء التأنيث في آخره أي عند الموت (فينبتون) بضم الباء
الموحدة (تحت) أي تحت ذلك الماء (كما تنبت) بضم الموحدة أيضا أي مثل ما تنبت (الحبة)
بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة من بزور الصحراء (في حميل السيل) بفتح الحاء
المهملة وكسر الميم أي ما يحمله من طين ونحوه والمراد أن القناء الذي يعجى به السيل تكون
فيه الحبة فتقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة وانما شبه بها لانها أسرع في النبات من غيرها
وفي السيل أسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء (ثم يفرغ الله) بضم الراء
المهملة (من القضاء بين العباد ويبقى رجل) وفي رواية زيادة منهم (مقبل بوجهه على النار)
أعادنا الله تعالى منها (هو) أي ذلك الرجل (آخر أهل النار دخولا الجنة) وفي حديث حذيفة في
أخبار بني اسرائيل أنه كان نباشا وعند الدارقطني في غرائب الامام مالك أنه رجل من جبهة
يقال له جبهة فيقول أهل الجنة عند جبهة الخبر اليقين وعند السهيلي اسمه هناد (فيقول أي)
يسكون الباء (رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قسبني) بالفاء والشين المعجمة والباء الموحدة
مفتوحات أي آذاني وأهلكني (ريحها) أي النار (وأحرقني ذكاؤها) بفتح الذال المعجمة وبعد
الكاف همزة فهاء أي شدة حرها والتهابها وفي رواية ذكاها بغير همزة (فيدعو الله) عز وجل
(بما شاء أن يدعوه) تعالى (ثم يقول الله) عز وجل له (هل عسيت) بكسر السين وفتحها
وبها قرئ في السبع قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم الآية (ان أعطيت ذلك) بضم الهمزة مبني
للفعل وفي رواية ان أعطيتك بفتحها وبالكاف (أن تسألني غيره فيقول) الرجل (لا وعزتك
لا أسألك غيره) أي صرف وجهه عن النار (ويعطي ربه) وفي رواية ويعطي الله (من عهود

وَمَوَاتِيْقَ مَا شَاءَ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ
وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّ رَبِّ قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ
الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ عَهْدَكَ وَمَوَاتِيْقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ
الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا وَيَبَايَنُ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى
يَقُولَ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ
غَيْرَهُ وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاتِيْقٍ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ
الْجَنَّةِ أَنْفَهَمَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَبَرَةِ وَالسَّرُورِ

ومواتيق ماشاء فيصرف الله (تبارك وتعالى) وجهه عن النار) أعادنا الله تعالى وأقاربنا وأحبابنا
منها (فاذا أقبل على الجنة) نعمنا الله منها بالفردوس نحن ومن نحبهِ (ورأها سكت ماشاء الله)
عز وجل (أن يسكت) حياء من الله تعالى لأنه أعطاه عهوده ومواتيقه أن لا يسأله غير صرف
وجهه عن النار (ثم يقول) طمعا في رحمة الله الواسعة وفي كرمه الذي لا ينقصه اعطاء (أى رب
قدمني) يسكون الميم بعد كسر الدال المهملة المشددة (الى باب الجنة فيقول الله) تبارك وتعالى (له)
أى لهذا الرجل (ألسنت قد أعطيت) بفتح تاء الخطاب فيهما (عهودك ومواتيقك أن لا تسألني غير
الذي أعطيت) بضم همزة وفتح تاء الخطاب (أبدا) والذي أعطيه هو صرف وجهه عن النار
أعادنا الله منها (ويلا يا ابن آدم ما أغدرك) بالغين المعجمة الساكنة والدال المهملة المفتوحة
فعل تمجيد من القدر وتقضى العهد وترك الوفاء (فيقول) الرجل (أى رب) باسكان الياء بعد
فتح همزة لأن أى من أحرف النداء كما أشار اليه ابن مالك فى ألفيته بقوله

وللنداء النداء أو كالنداء يا * وأى وآ كذا أيا ثم هيا

(ويدعو الله) عز وجل (حتى يقول) عز وجل له (هل عسيت) بالوجهين المذكورين (ان
أعطيت ذلك) بضم همزة وفتح تاء الخطاب (أن تسأل غيره فيقول) الرجل (لا وعزتك لا
أسألك غيره ويعطى) الله تعالى (ما شاء من عهود ومواتيق) بمنع الصرف لكونه على صيغة
منتهى الجموع (فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام الى باب الجنة أنفهمت) بنون ساكنة فقاء مفتوحة
فهاء كذلك فقاء مفتوحة أيضا ففوقية ساكنة أى انفتحت واتسعت (له الجنة) أدخلنا الله فيها نحن
ومن نحبهِ بلا سبق عذاب بحاج سيدنا ووسيلتنا لرنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم
(فرأى ما فيها من الخيرة) بفتح الحاء المهملة وسكون الياء الموحدة ثم راء مفتوحة ثم تاء تأنيث
أى من النعمة وسعة العيش وحوز العين وسائر ما تشبهه الأنفس وتلذ الأعين (والسرور) الدائم

فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللَّهُ
أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ عُمُودَكَ وَمَوَائِثَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ فَيَقُولُ وَيْلَكَ
يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ لَأَ كُؤَنَّ أَشَقَى خَلْقِكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى
يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ أَدْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ تَمَنَّهُ
فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيَمُذُّ كَرُّهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ الْأُمَانِي

العجيب (فيسكت ما شاء الله) عز وجل (أن يسكت ثم يقول أي رب) باسكان الياء كما سبق
(أدخلني الجنة فيقول الله) عز وجل (ألسنت قد أعطيت) بفتح تاء الخطاب فيهما (عموذك
وموائثك أن لا تسأل غير ما أعطيت) بضم الهجمة وفتح تاء الخطاب (فيقول) الله تعالى (ويملك
يا ابن آدم ما أغدرك) تقدم ضبطه ومعناه (فيقول أي رب لا أكون) بنون التوكيد الثقيلة وفي
رواية لا أكون باستقامتها (أشقى خلقك) « فان قيل » كيف يكون أشقى خلق الله مع أنه خلص
من العذاب وزحزح عن النار وإن لم يدخل الجنة « فالجواب » أنه إن لم يدخلها يكون أشقى أهل
التوحيد الذين هم أبناء جنسه فيه كما أفاده في الكواكب وكونه أشقاهم لو استمر خارج الجنة
وجميع أهل النوحيد فيها ظاهر قال الطيبي « فان قلت » كيف طابق هذا الجواب قوله أليس
قد أعطيت عموذك وموائثك « قلت » كأنه قال يارب بلى أعطيت اليهود والموائث ولكن
تأملت كرمك وعفوك ورحمتك وقوله تعالى لا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا
القوم الكافرون . فوقفت على أني لست من الكفار الذين ييأسوا من رحمتك وطمعت في كرمك
وسعة رحمتك فسألت ذلك وكأنه تعالى رضي بهذا القول فضحك بالمعنى الذي يليق به تعالى كما دل
عليه قوله عليه الصلاة والسلام (فلا يزال يدعو) الله تعالى (حتى يضحك الله) عز وجل (منه)
والمراد بضحكه تعالى لازمه الذي هو رضاه تعالى (فاذا ضحك) تعالى (منه) أي من كثرة نقضه
عهوده وموائثه (قال له ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله) عز وجل له (له تمنه) بهاء السكت
ويجوز وصلها بكل ما حرك تحريك بناء كما أشار اليه ابن مالك في ألفيته بقوله :

ووصل ذى الهاء اجز بكل ما * حرك تحريك بناء لزما

(فسأل ربه) تبارك وتعالى (وتمنى حتى إن) بكسر الهجمة (الله) تعالى (ليذكره) أي
ليذكر المتنى (يقول) وفي رواية ويقول له تمن (كذا وكذا) أي يسمى له أجناس ما يتمنى
فضلا منه تعالى ورحمة لعبده هذا (حتى انقطعت به الأمانى) بتشديد الياء وتخفيفها جمع أمانة
وشاهد تشديد الياء في الأمانى قول كعب بن زهير :

فلا يفرئك ما مننت وما وعدت * ان الأمانى والاحلام تضليل

قَالَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا
 قَالَ لَهُ نَاسٌ مِنْ الصَّحَابَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 (رواه) البخاري^(١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه
 عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري
 في كتاب
 التوحيد
 باب قول الله
 تعالى وجوه
 يومئذ ناظرة
 إلى ربها ناظرة
 وفي كتاب
 الرقاق في باب
 الصراط جسر
 جهنم وأخرجه
 بمعناه في كتاب
 الأذان في باب
 فضل السجود
 بلفظ هل
 تمارون الخ .
 وأخرجه مسلم
 في كتاب
 الإيمان بكسر
 الهمزة في باب
 اثبات رؤية
 المؤمنين في
 الآخرة لرؤيتهم
 سبحانه وتعالى
 بأسانيد وفي
 أول كتاب
 الزهد مع
 مخالفة كثيرة
 بعد أول
 الحديث

(قال الله تعالى (ذلك) أى الذى سألت وتمنيت (لك ومثله معه) أى ولك مثله
 أيضا معه . قال لدمامى فى مصابحه فان قلت قد علم أن الدار الآخرة ليست دار
 تكليف فالحكمة فى تكرير أخذ العهود والمواثيق عليه أن لا يسأل غير ما
 أعطيه مع أن إخلاله لقوله وما تقتضيه يمينه لا اثم عليه فيه « قلت » الحكمة
 فيه ظاهرة وهى إظهار التمن والاحسان اليه مع تكريره لتقضى عهوده ومواثيقه ولا
 شك أن لعنة فى نفس العبد مع هذه الحالة التى اتصف بها وقعا عظيما وقال الكلاباذى فيما
 نقله عنه فى الفتح سكوت هذا العبد أولا عن السؤال يعنى فى قوله فى الحديث
 فيسكت ما شاء الله خياء من ربه والله يجب أن يسأل لأنه يجب صوت عبده
 المؤمن فباسطه أولا بقوله لعلك ان أعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر
 فكيف حالة المطيع وليس تقضى هذا العبد عهده وتركه ما أقسم عليه جهلا منه ولا
 قلة مبالاة بل علما منه بأن تقضى هذا العهد أولى من الوفاء به لأن سؤاله ربه
 أولى من ترك السؤال وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على عين فرأى خيرا
 منها فليس كفر عن يمينه وليأت الذى هو خير فعمل هذا العبد على وفق هذا الخير .
 والتكفير قد ارتفع عنه فى الآخرة اهـ (قاله عليه الصلاة والسلام) أى قال هل
 تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الى آخر هذا الحديث (لما قال له ناس من
 الصحابة يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة) وفى قوله يوم القيامة إشارة الى أن السؤال
 لم يقع عن رؤيته تعالى فى الدنيا بل عن رؤيته يوم القيامة هذا وقد أخرج مسلم من حديث
 أبى أمامة وأعلهوا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وفيه دليل أن رؤية المؤمنين له
 تعالى بعد الموت واقعة ونصوص الآيات والأحاديث صريحة فى ذلك ويكنى فى ثبوته
 قوله تعالى وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة وحديث البخارى من رواية جرير
 ابن عبد الله الجبلى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنكم سترون ربكم عيانا وحديث الترمذى
 وقع عليه اجماع أهل السنة بل ظهور أهل البدع وقد لحص حاصل القول فيها شيخنا
 وشيخ مشايخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشافعى إقلا فى نظمه
 الواضح المبين بقوله :

وجوز الرؤية بالأبصار * جميع أهل السنة الأخيار
 دون تقابل ولا مكان * كلا ولا جهة او زمان
 لوصف مولانا الوجوه الناضرة * بأنها الى الاله ناظرة
 ولسؤالها الكلم موسى * اذ مثله لا يسأل القدوسا
 مالم يس جأثرا وكم من خبر * صح بها عن خير كل البشر
 وقيل ما انتحله أهل البدع * سلفنا على سؤالها اجتمع
 فخلقها في حقه يجوز * لنا ومن ينالها يفوز
 وحكمت لها بالاستحالة * فرقة الاعتزال والضلالة
 لشرطهم لها بأن تنبثا * أشعة العين وان تنبثا
 بما رأى الرأى وذا يتمتع * في حق من له الكمال أجمع
 وانما الرؤية معنى يوجد * في العين منا تارة ويفقد
 ان قيل كيف نبصر الشيء وما * قابلنا قبل كما قد علما
 بلا تقابل يرى اذ البصر * والعلم سيان بعقل من نظر
 وما ذكرت فهو أمر عادي * يجوز خرقة بلا عناد
 ويجب الايمان أن المؤمنين * يرون في الجنة رب العالمين
 وعندها ينسون ما في الجنة * من النعيم يالها من منه
 وجوز الرؤية في الدنيا ولم * تقع بها لغير سيد الأمم
 يقظة فانما تتمتع * شرعا اذ المحال ليس يقع
 ولم تقع للسيد الكلم * عليه منى أفضل التسليم
 على الصحيح وانتفاؤها ثبت * في مسلم في حقنا ما لم نمت
 ومن من الناس ادعاها الآنا * فالحلف في تكفيره قد بانا
 ومنكر الرؤية فيه اختلفا * بالكفر والبدعة من قدسلنا
 والمتأخرون منا كفروا * بذنا ومنهم الجزولي يذكر
 كذلك التثاني مع أبي الحسن * وبعضهم توهبه للكفر عن
 جعلنا الله من الدنيا * يرويه نحن ووالدينا

وقد تقدم الكلام على الرؤية والرد على أهل البدع من المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة النافين
 لها عند حديث . نعم هل تضارون في رؤية الشمس في آخر الجزء الرابع من كتابنا هذا وكنت قد
 وعدت ببسط الكلام عليها عند حديث أبي هريرة هذا ثم بدلى الاقتصار علي مالحصه شيخنا
 المذكور في نظمه الواضح المبين حسب ما ذكرته هنا ففيه كفايه لمن خصه الله بالعناية * وقولي

واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : هل تضارون فى القمر ليلة البدر قالوا لا يارسول الله قال هل تضارون فى الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتهم الله تبارك وتعالى فى صورة غير صورته التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعمذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتهم الله فى صورته التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فأكون أنا وأمتى أول من يميز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفى جهنم كالاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم يارسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس بأناملهم فهم المؤمن يبقى بعمله ومنهم المجازى حتى ينبجى حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا من أراد الله أن يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم فى النار ويعرفونهم بأثر السجود تأكل النار ابن آدم الا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة فى حيل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر أهل الجنة دخولا الجنة فيقول أى رب اصرف وجهى عن النار فانه قد قسبني ريحها وأحرقني ذكاؤها فيدعوه الله ما شاء الله أن يدعو ثم يقول الله تبارك وتعالى هل عسيت ان فعلت ذلك بك أن تسأل غيره فيقول لا أسألك غيره ويعطى ربه من عهود ومواثيق ما شاء الله فيصرف الله وجهه عن النار فاذا أقبل على الجنة ورآها سكنت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أى رب قدمنى الى باب الجنة فيقول الله أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك لا تسألنى غير الذى أعطيتك وبلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أى رب ويدعوه الله حتى يقول له فهل عسيت ان أعطيتك ذلك أن تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطى ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفتحت له الجنة فرأى ما فيها من الخيروالسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أى رب أدخلنى الجنة فيقول الله تبارك وتعالى له أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت وبلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أى رب لا أكون أشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يضعك الله عز وجل منه فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمتة فيسأل ربه ويتننى حتى ان الله ليذكره من كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الأمانى قال الله تعالى ذلك لك ومثله معه اه . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي فى الصلاة وفى التفسير من سننه * أما

٩٦٩ هل^(١) عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيِّبُهُ

راوى الحديث أبو هريرة فهو في قول الأكثر عبد الرحمن بن صخر الدوسى وهو حافظ الصحابة وقد اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو عشرين قولاً أو أزيد ذكرها الحافظ بن حجر في تقريب التهذيب ثم قال واختلف في أيها أرجح فذهب الأكثرون الى الأول يعنى عبد الرحمن بن صخر وذهب جمع من النساين الى عمرو بن عامر وهو أحفظ المسكتين من الحديث له خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثلاثمائة وخمسة وعشرين منها وانفرد البخارى بتسعة وسبعين ومسلم بثلاثة وتسعين روى عنه ابراهيم بن حنبل وأنس وبسر بن سعيد وسالم وابن المسيب وتمام ثمانمائة نفس ثقات قال ابن سعد كان يسبح كل يوم اثنى عشرة ألف تسبيحة مات سنة سبع أو ثمان وتسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة (وقد تقدم) بسط ترجمته في هذا المرح في أواخر الجزء الرابع عند حديث من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتي الخ فليرجع لها من شاء الوقوف على فضله وسر اكثاره من حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل عندكم شيء) أى من الطعام خاطب به عائشة رضي الله عنها في وقت دخل فيه عليها (فقالت عائشة) رضي الله عنها (لا) أى لا شيء من الطعام عندنا وقد أظهرت الضمير المستتر في لفظ فقالت بقول عائشة لأن المقدر كالمذكور فليس فيه ادراج حقيقة بل هو اظهار في محل الاضمار فقط لنسكتة الايضاح (الا شيء بعث به إلينا نسيب) بضم النون وفتح السين وفتح الموحدة بينهما تحية ساكنة والجملة صفة لشيء ونسيبة هذه هي المسكنة أم عطية وتأتى ترجمتها في آخر شرح هذا الحديث ان شاء الله وليست هي نسيبة بنت كعب المسكنة أم عمارة فهي وأم منيع ممن بايع بالعقبة الكبرى اذ كانتا في وفد الأنصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فيها وعددهم ثلاثة وسبعون وامرأتان كما أشار اليه ابن عسما العالم الأديب الشيخ محمد بن أحمد بن بى في نظمه المسمى باللباب بقوله :

سبعون مع ثلاثة وامرأتان * نسيبة أم منيع الحيرتان

وكما شهدت يمة العقبة أم عمارة شهدت أيضاً يمة الرضوان وشهدت أحداً مع زوجها وولدها منه في قول ابن اسحق ثم شهدت قتال مسيلة باليامة وجرحته يومئذ اثنى عشرة جراحة وقطعت يدها وقتل ولدها خبيب كما أشار اليه صاحب نظم عمود النسب بقوله :

وقتل ابنها وشلّت يدها * وللتبرك الورى يقصدها

وكانت تقاتل دون رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وترمى بالقوس وقيل انها قتلت يومئذ

مِنْ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا مِنْ الصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّمَا بَلَغَتْ مَحَلَّهَا (رواه البخاري) (١)
واللفظ له ومسلم عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الزكاة

في باب اذا
تحولت الصدقة
وفي باب قدركم
يعطى من
الزكاة والصدقة
ومن أعطى
شاة بلفظ
عندكم شيء
الخ وفي
كتاب الهبة
في باب قبول
الهبة بلفظ
عندكم شيء الخ
أيضا في آخر
كتاب الزكاة
في باب اباحة
الهبة للتي
صلى الله عليه
وسلم ولبنى
هاشم وبنى
المطلب وان
كان المهدي
ملككم بطريق
الصدقة الخ

فارسا من المشركين رضي الله تعالى عنها وقوله (من الشاة) للبيان والدلالة على
التبعية (التي بعثت بها) أى بعثت أنت بها اليها (من الصدقة فقال) رسول الله
صلى الله عليه وسلم (انها) بكسر الهمزة أى الصدقة التي بعثت بها اليها (قد
بلغت محلها) بكسر الخاء أى وصلت الى الموضع الذي يحل لها شامي والمطلب تناولها
منه لأنه صلى الله عليه وسلم لما بعث لأم عطية بشاة من الصدقة صارت ملكا لها
فلما أهدتها للتي صلى الله عليه وسلم انتقلت عن حكم الصدقة فيجاز له قبولها والأكل
منها * وفي هذا الحديث دليل على تحويل الصدقة الى الهدية لأنه لما كان يجوز
النصرف للمتصدق عليه فيها بالبيع والهبة لصحة ملكه لها حكم لها بحكم الهبة
وبخروجها عن معنى الصدقة فصارت حلالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
كان يأكل الهدية دون الصدقة لما في الهدية من التألف والدعاء الى المحبة لحديث
أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم تهادوا تعابوا أخرجه أصحاب السنن الأربعة
ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا عنه صلى الله عليه وسلم تهادوا ان الهدية
تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة أخرجه أحمد في
مسنده والترمذي في سننه وغير ذلك مما هو بمعنى هذين الحديثين وجائر أن يثبت
عليها وبأفضل منها فيرفع الذلة والمنة بخلاف الصدقة . وفيه أيضا بيان أن الأشياء
المحرمة لعل مغلومة اذا ارتفعت عنها تلك العلل حلت وأن التحريم في الأشياء ليس
لعيها * وقول واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه * هل عندكم شيء قالت لا
الا أن نسيبة بعثت اليها من الشاة التي بعثتم اليها بها قال انها قد بلغت محلها . وهذا
الحديث بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم في لحم بريرة الذي تصدق به عليها فأهدته
للتى صلى الله عليه وسلم * هو لها صدقة ولنا هدية . وسيأتى هذا الحديث في متن
زاد المسلم عن قريب ان شاء الله * وأم عطية الأنصارية راوية الحديث هي نسيبة
بضم النون بالتصغير كما تقدم ويقال بالفتح مع كسر المهملة بنت كعب وقيل بنت
الحارث صحابة جلييلة لها أربعون حديثا اتفق البخاري ومسلم على سبعة منها وانفرد
كل منهما بحديث روى عنها أنس بن مالك واسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية وعبد الملك
ابن عمير ومحمد وحفصة ابنا سيرين وآخرون وقد سكنت البصرة في الصحيح
عن حفصة بنت سيرين أن أم عطية قدمت البصرة فنزلت قصر بني خلف فقد كانت
رضى الله عنها من كبار نساء الصحابة وفي صحيح مسلم عنها غزوت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنت أحلفهم في رحلهم وقد كانت رضى الله عنها

٩٧٠ هـ (١) اَنْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا» يَعْنِي شَاةً مَيْتَةً مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا» (رواه البخاري) (١)

ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

تمرض الرضى في الفزوات وتداوى الجرحى وشهدت غسل ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحكت ذلك فأنتقت (قال الحافظ بن عبد البر في الاستيعاب) وحديثها
أصل في غسل الميت وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها
غسل الميت ولها عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث اه فحديثها في غسل ابنة
النبي صلى الله عليه وسلم مشهور في الصحيح ومن أحاديثها في الصحيحين أمرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور الحديث إلى غير
ذلك مما روى عنها رضي الله عنها. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادي إلى سواء الطريق
(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هلا) حرف تحضيض يدخل على الفعل كلولا
ولوما وألا بالتشديد وألا بالتخفيف وقد يدخل على الاسم على وجهين. الأول.
أن يكون مفعولا بفعل مضمر وشمل نوعين أولهما أن يكون مفسراً بالفعل الواقع
بعد الاسم نحو هلا زيداً أكرمه فيكون من باب الاشتغال وثانيهما أن يفسره
سياق الكلام كقول الشاعر:

الأرجل جزاء الله خيراً * يدل على محصلة تبيت

التقدير ألا تروني محصلة بكسر الصاد المهملة المشددة وهي المرأة تحصل تراب
المعدن. والثاني. أن يكون مفعولا للفعل الذي يليه المتأخر عنه نحو هلا زيدا
ضربت وإلى هذا أشار ابن مالك في ألفيته بقوله

وبها التحضيض مز وهلا * ألا ألا وأوليتها الفعلا

وقد يليها اسم بفعل مضمر * علق أو بظاهر مؤخر

وقوله (انتفعتم بجلدها) هو الفعل الذي وليته هلا ثم بينت المراد بضمير جلدتها
بقول (يعنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (شاة ميتة) بالتخفيف والتثقل
على قول أكثر أهل اللغة وقيل بالتخفيف لما مات وبالتشديد لما لم يميت بعد وعند
حذاق أهل البصرة والكوفيين هما واحد (مر بها رسول الله عليه الصلاة والسلام
قالوا) أى الصحابة ولفظ مسلم فقالوا بالفاء ولم يخالف لفظه لفظ البخاري في هذا
الحديث إلا في التعبير بالفاء مع فعل قالوا ليس غير وسهولة الخطب في هذه المخالفة
وبيانها في الصرح اكتفيت بذلك عن قول واللفظ للبخاري (انها) بكسر الهمزة
(ميتة) بالتخفيف والتشديد على ما سبق قريباً (قال) رسول الله صلى الله عليه
وسلم (انما حرم) بالتشديد على صيغة المحبول ويروى بتخفيف الراء وضه بعد
الحاء المهملة المفتوحة (أكلها) أى لحما حرام لا الانتفاع بجلدها بعد دبه

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الزكاة
في باب الصدقة
على موالى
أزواج النبي
صلى الله تعالى
عليه وسلم
وفي كتاب
اليوم في
باب جلود
الميتة قبل أن
تدبغ وفي
كتاب الذبايح
والصيد
والنسيئة على
الصيد في باب
جلود الميتة.
ولفظه هنا
هلا استمتعتم
بأهابها *
ومسلم في آخر
كتاب الطهارة
في باب طهارة
جلود الميتة
بالباغ بخمس
روايات

فيجوز استعماله في الياسات والماء وحده كما هو مذهبن كما أشار اليه خليل في مختصره بقوله ورخص فيه مطلقا الا من خنزير بعد دبقه في يابس وماء والديغ هو كل ما يزيل الريح والرطوبة ويحصل به حفظ الجلد من الاستحالة والتقطع كما أشار اليه الشيخ على الاجهوري بقوله : مزيل ريح ورطوبة وقد * أوجب حفظ الجلد دبق يعتمد * أما الرواية التي ذكرها الباجي وهو أن الديغ هو ما أزال الشعر والريح والدم فغير ظاهرة على مذهبنا لأن زوال الشعر انما يارم على مذهب الشافعي القائل بأن صوف الميتة نجس وأن طهارة الجلد بالديغ لا تتعدى الى طهارة الشعر لأنه تحله الحياة فلا بد من زواله وأما عندنا فلا ومن أدلتنا على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه باسناده الى يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه قال رأيت على ابن وعلة السبي فروا فنيسته قال مالك تمه قد سألت عبد الله بن عباس قلت انا نكحون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكباش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره . وابن وعلة بفتح الواو وسكون العين المهملة والسبي بفتح السين المهملة بعدها باء موحدة بعدها همزة بعدها ياء النسب قال الأبي وظاهر الأحاديث أى كحديث المتن وكل ما هو بمعناه أن الديغ مطهر حتى من الكافر وحديث ابن وعلة المذكور نص في ذلك والأظهر أن ما دبروه مستثنى مما أدخلوا أيديهم فيه لا مما نسجوه (قال محي الدين النووي) ولا يكفى في الديغ تبييته وتبيسه بالشمس خلافا للحنفية ولا التراب والرماد والماء على الأصح في الجميع والأصح صحته بالادوية النجسة والمتنحسة كذرق الحمام والشب المتنجس ثم يجب غسله بعد الديغ انفاقا وفي غسله بعد دبقه بظاهر وجهان ولا يفتقر الديغ الى فعل فاعل فلو وقع جلد في مدبغة طهر قال المازري منع الامام أحمد الانتفاع بجلد الميتة وان دبق لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والجلد ميتة لأنه تحله الحياة والحديث لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب (وأجاب) عن الحديث بأنه خرج على سبب شاة ميمونه فيقتصر عليها . وقال ابن شهاب ينتفع به وان لم يدبغ لحديث لم يشترط فيه الديغ . وقال مالك والجمهور ينتفع به ان دبق للحديث وهو خاص يرد عموم الآية والحديثين اليه اذ أن الخاص يان للعام على أن في تخصيص عموم القرآن بالسنة خلافا قالوا وكونه خرج على سبب لا يوجب قصره عليه وفي هذا الأصل أعنى قصر العام الخارج على سبب خلاف (قال القرطبي) وكل من قال الديغ يبيع الانتفاع قال يطهر طهارة تامة سوى مالك في إحدى الروايتين عنه قال يطهر طهارة خاصة يستعمل في الياسات والماء وحده ولا يباع ولا يصلى به ولا عليه واتى الماء في خاصة نفسه قال الأبي رواية انه يطهر طهارة تامة هي عنه في العتبية والأخرى في المدونة ولا وجه لها الا أن يكون للعمل ووجهت بأنه نجس ولكن استخف استعماله في الياسات والماء وحده ولذا قال لا يصلى عليه قال ابن حارث وانفقوا على جواز الجلوس والطحن عليه واتى بعضهم الطحن خوف تحلل شيء

منه في الدقيق وأجاز ابن حبيب أن يجعل قربة لزيت أولين وهذا بناء على أنه يطهر بالديغ
 طهارة تامة وقال الباجي هو بناء على أن قليل النجاسة لا ينجس كثير الطعام المائع اذا لم يغير قال
 المازري والقائلون بأنه يطهر بالديغ اختلفوا في جلد الخنزير والكلب وما لا يؤكل لحمه فقال
 أبو يوسف يطهر الجميع بالديغ كالميتة لموم الاهداب وقال مالك يطهر الجميع الا الخنزير وقال
 الشافعي الا الخنزير والكلب وقال الاوزاعي الا مالا يؤكل لحمه * وأجاب المالكية عن حديث
 الاهداب بأنه عام خصصته العادة لأنها لم تجر باتخاذ الخنازير وفرقوا بينه وبين مالا تنفع فيه الذكاة
 لأن الخنزير محرم بالقرآن فقصر عنه غيره قال الشافعي وكما لم تجر عاداتهم باتخاذ الخنازير فكذلك لم
 تجر باتخاذهم جلود الكلاب وفرقوا بينهما وبين مالا يؤكل لحمه بنحو ما فرقت به المالكية قالوا
 مع أنه خص في الشرع بتفليظ لم يرد في غيره واحتج الأوزاعي بحديث داود الأديم ذكاته قال
 فنزل الديغ منزلة الذكاة فاذا لم تبيح الذكاة للحم لم يبيح الديغ المشبه بها (قال الأبي) ابن عبد الحكم
 وسبحون يقولان كقول أبي يوسف وفي سماع أشهب وابن نافع نص لا يطهر به الاجلود
 الأنعام وفيه طاهر كقول الأوزاعي * وقوله عليه الصلاة والسلام . انما حرم أكلها فيه
 القرطي هذا خرج مخرج الغالب مما ترادله اللحوم والا فيحرم حملها في الصلاة ويبيعها واستعمالها كغيرها
 من النجاسات قال الأبي يحتج به أى بظاهر قوله انما حرم أكلها من يرى الانتفاع بما لا يؤكل كالقرن
 والسن والشعر لأنه وان خرج مخرج الغالب فانما حرم من حيث كونه ميتة وهذه ليست بميتة
 لأنها لا تحملها الحياة ويحرم أكل الجلد لأنه تحمله الحياة اه وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه
 أبو داود في كتاب اللباس من سننه وأخرجه النسائي في الذبائح من سننه * (وروى الحديث) هو
 عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما البحر حبر الامة أحد المكثرين من حديث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المجموعين في قول صاحب طلمة الأنوار

والمكثرون بمجرم وأنس * عائشة وجابر المقدس

صاحب دوس وكذا ابن عمرا * رب فني بالمكثرين الضرا

وهو رباني هذه الامة كما قاله محمد بن الحنفية حين صلى على جنازته فقد قال اليوم مات رباني هذه
 الامة ومناقبه رضي الله عنه لا يسعها الا مجلد عظيم وجملة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ألف حديث وستائة وستون في الصحيحين منها مائتان وأربعة وثلاثون وقد قبلت دعوات
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وظهرت بركاتها عليه فاشتهرت علومه وفضائله قال عمرو بن دينار
 ما رأيت مجلسا أجمع لسلك خير من مجلس ابن عباس . الحلال والحرام والعريية والانساب والشعر
 (قلت) ويكنى من بيان فضله وتبرزه على اقرانه كونه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يمدده للمضلات
 مع اجتهد عمر ودقة نظره للمسلمين وقد تقدمت لنا جملة كافية من ترجمته في الجزء الرابع من شرحنا
 هذا عند حديث * من وضع هذا النفي ضمن الاحاديث المصدرة بمن فليرجع الي ذلك من شاء الوقوف
 على ترجمته * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

٩٧١ هل^(١) لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال إن فيها لورقا قال فأنى ترى ذلك جاءها قال يارسول الله عرق نزعها قال

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل لك من ابل) مخاطبا لأعرابي قال له ان امرأتى ولدت غلاما أسود كانهيت عليه في المتن كما سيأتى ان شاء الله (قال) الاعرابي (نعم) أى نعم لى ابل (قال) عليه الصلاة والسلام للاعرابي (فما ألوانها) ما اسم موصول مستفهم به وهو مبتدأ وألوانها خبره أى فما ألوان ابلك (قال) الاعرابي (حمر) أى ألوانها حمر . وحمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم جمع أحر وحمراء لأن الأبل تطلق على الاناث والذكور معا والاناث أكثرها غالبا وأقل كالأحر يجمع على فعل بضم فسكون وفعلاء كحمراء كذلك أيضا يجمع على فعل بضم فسكون كما أشار اليه ابن مالك في جمع التكسير من ألقينه بقوله

فعل لنحو أحر وحمر * وفعله جمعا بتقل يدرى

وحمر خبر مبتدأ محذوف قدرناه بقولنا أى ألوانها حمر (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدا ازالة مارابه من سواد ابنه (هل) وفي رواية للبخارى فهل بالفاء كاحدى روايتي مسلم (فيها من أورق) بفتح الهزة والراء بينهما واو ساكنة وآخره قاف وهو ممنوع الصرف للوصفية ووزن الفعل قال الأصمعي الاورق من الأبل الذى فى لونه بياض يميل الى سواد وهو أطيب الأبل لحما وليس بمحمود عندهم فى عمله وسيره (قال) الاعرابي (ان فيها لورقا) بضم الواو وسكون الراء جمع أورق وأعراب ان فيها لورقا ظاهر لأن تقديم الاسم على الخبر يراعى الا اذا كان الخبر مجرورا أو ظرفا كما أشار اليه ابن مالك بقوله

وراع ذا الترتيب الا فى الذى * كليت فيها أو هنا غير البذى

فلفظ فيها هو خبر ان ولفظ لورقا هو اسمها ونظير ذلك فى القرآن كثير فثاله فيه قوله تعالى ان فى ذلك لعبرة لمن يخشى وشبهه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فانى ترى) بفتح التاء الفوقية أو بضمها على أنه بمعنى تظن وقوله فانى استفهام بمعنى كيف أتاهها (ذلك) أى اللون الذى ليس فى أبوى كل ما كان منها أورق (جاءها) أى الأبل (قال) الاعرابي للذكور (يارسول الله عرق) بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف (نزعها) بالزاي والمراد بالercق هنا الأصل من النسب شبه بercق الثمرة ومنه فلان مرق فى النسب والحسب ومعنى نزعها اجتنبها اليه حتى ظهر لونه عليها وأصل النزع الجذب فكان الأصل اجتنب الفرع اليه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَلَمَلَّ هَذَا عِرْقُ نَزَعِهِ * قَالَهُ لِأَعْرَابِيٍّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْرًا قِي
وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ (رواه) البخاري^(١) واللفظ له ومسلم عن
أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(ولعل هذا) أى لون الغلام الأسود (عرق) ضبطه كما تقدم (نزعه) أى نزع
الغلام إليه بمعنى اجتذبه ومن هذا علم أنه عليه الصلاة والسلام لم يرض بانتفائه منه
كما هو واضح وفي صحيح البخارى بعد قوله ولعل هذا عرق نزعه مانعه ولم يرض
له فى الانتفاء منه ولا يخفى أن ذلك من كلام الراوى وفهمه من الحديث واضح *
قال الخطابى وإنما سأله عن ألوان الأبل لأن الحيوانات تجرى طباع بعضها على مشاكلة
بعض فى اللون والحلقة وقد يندر منها شئ لعارض فكذلك آدمى يختلف بحسب
نواذر الطباع ونوازع المروق اهـ (وفائدة الحديث) النع من نقي الولد بمجرد
الامارات الضعيفة بل لابد من تحقق وظهور دليل قوى كأن لا يكون وطئها
أو أنت بولد قبل ستة أشهر من مبدئ وطئها أو لأكثر من أربع سنين بل يلزمه
نقي الولد لأن ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نقي
من هو منه لحديث أبى داود وصححه الحاكم على شرط مسلم إنا امرأة أدخلت على
قوم من ليس منهم فليست من الله فى شئ. ولم يدخلها جنته وأما رجل جعد ولده
وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رءوس الخلائق يوم القيامة .
فقد نص فى الأول على المرأة وفى الثانى على الرجل ومعلوم أن كلا منهما فى معنى
الآخر . فان لم يكن ولد فالأولى أن يستر عليها ويطلقها . قال القسطلانى واستدل
به الشافعى على أن التعريض بالقذف لا يعطى حكم التصريح اهـ وقال المالكية التعريض
من غير الأب إذا أفهم الرمى بالزنا أو اللواط أو نقي النسب كالتصريح فى ترتيب الحد
كقوله لمن يخاصمه أما أنا فلست بزنان أو لست بلائط أو أبى معروف وهو ثمانون
جلدة * وقولى قاله لأعرابى الخ بينت به من خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله * هل لك من ابل الخ * وحديث المتن حجة على من أنكر القياس كحديث
ابن عباس فى قصة المرأة التى ذكرت أن أمها نذرت أن تحج فانت فسأت رسول
الله صلى الله عليه وسلم . فأُحجج عنها فقال نعم حجى عنها أرايت لو كان على أمك
دين أكنت قاضيته قالت نعم قال فاقضوا الذى له فان الله أحق بالوفاء رواه البخارى
فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه فالذى عليه الجمهور هو القول
بالقياس فقد قاس الصحابة فمن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار كما صرح به

(١) أخرجه
البخارى
فى كتاب
الاعتصام
بالكتاب
والسنة فى
باب من شبه
أصلا معلوما
بأصل مبين الخ
وفى كتاب
الطلاق فى باب
إذا عرض
بنقى الولد
وفى كتاب
المحاريب من
أهل الكفر
والردة فى
باب ما جاء فى
التعريض *
ومسلم فى آخر
كتاب اللعان
بروايته
بأربعة أسانيد
مؤداهما واحد

ابن بطل وغيره (وأما ماورد مما يشعر بدم القياس وكرهته) فطريقة الجمع بينه وبين حديث المتن وما أشبهه أن القياس على نوعين صحيح وهو المشتمل على جميع الشرائط وفاسد وهو بخلاف ذلك فالذموم هو الفاسد وأما الصحيح فلا مذمة فيه بل هو مأمور به اهـ من فتح البارى بتصرف يسير وتلخيص نافع ثم قال فى فتح البارى مانصه وقد ذكر الشافعى شرط من له أن يقيس فقال يشترط أن يكون عالما بالأحكام من كتاب الله تعالى وبناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه ويستدل على ما احتمل التأويل بالسنة وبالإجماع فإن لم يكن فبالقياس على ما فى الكتاب فإن لم يكن فبالقياس على ما فى السلف وإجماع الناس ولم يعرفه مخالف قال ولا يجوز القول فى شيء من العلم الا من هذه الأوجه ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلاف العلماء ولسان العرب ويكون صحيح العقل ليفرق بين المشتبهات ولا يجعل ويستمع ممن خالفه ليتنبه بذلك على غفلة ان كانت وأن يبلغ غاية جهده وينصف من نفسه حتى يعرف أين قال ما قال (والاختلاف على وجهين) فما كان منصوصا لم يحل فيه الاختلاف عليه وما كان يحتمل التأويل أو يدرك قياسا فذهب المتأول أو القائل الى معنى يحتمل وخالفه غيره لم أقل أنه يضيق عليه ضيق المخالف للنص واذا قاس من له القياس اختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أدام اليه اجتهاده وقال ابن عبد البر فى بيان العلم بعد أن ساق هذا الفصل قد أتى الشافعى رحمه الله فى هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء والله الموفق . وقال ابن العربى وغيره (القرآن هو الأصل) فإن كانت دلالة خفية نظرت فى السنة فإن بينته والا فالجلى من السنة وإن كانت الدلالة منها خفية نظر فيما اتفق عليه الصحابة فإن اختلفوا رجح فان لم يوجد عمل بما يشبه نص الكتاب ثم نص السنة ثم الاتفاق ثم المرجح كما سقته عنه فى شرح حديث أنس لا يأتى عام الا والذى بعده شرمته فى أوائل كتاب الفتن وأشد ابن عبد البر لأبى محمد اليزيدى النحوى المقرئ المشهور برواية أبى عمر وابن العلاء من آيات طويلة فى اثبات القياس

لا تسكن كالحمار يحمل أسفا * رأ كما قد قرأت فى القرآن
ان هذا القياس فى كل أمر * عند أهل العقول كاليزان
لا يجوز القياس فى الدين الا * لفقيهه لديه صوان
ليس يفتى عن جاهل قول راو * عن فلان وقوله عن فلان
ان أناه مسترشد أفتاه * بمحدثين فيهما معيان
ان من يحمل الحديث ولا يع * رف فيه المراد كالصيد لاني
حكم الله فى الجزاء ذوى عد * ل لذى الصيد بالذى يريان
لم يؤقت ولم يسم ولكن * قال فيه فليحكم المدلان
ولنا فى النبي صلى عليه الله والصالحون كل أوان
أسوة فى مقاله لماذ * اقض بالرأى ان أتى الحصان
وكتاب الفاروق يرجه الله الى الأشعرى فى تبيان
قس اذا أشكلت عليك أمور * ثم قل بالصواب والعرفان

٩٧٢ هَلْ^(١) لَكُمْ مِنْ أَلْمَاطٍ « قَالَ جَابِرٌ » قُلْتُ وَأَتَى تَكُونُ لَنَا
 الْأَلْمَاطُ قَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَلْمَاطُ « قَالَهُ خِطَابًا لِجَابِرٍ
 لَمَّا تَزَوَّجَ » (رواه البخاري^(٢)) واللفظ له ومسلم عن جابر رضى الله
 عنه عن رسول الله ﷺ

وكأن في هذا الحديث اثبات القياس فيه أيضا اثبات الشبهة وفيه الزجر عن
 تحقيق ظن سوء وفيه تقديم حكم الفرائض على اعتبار المشابهة وسيأتى حديث الولد
 للفراش وللعاهر الحجر في حرف الواو في متن كتابنا هذا ان شاء الله * وقول
 واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب روايته للفظ البخارى * هل لك
 من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورو قال ان فيها لورقا
 قال فأنى أناها ذلك قال عسى أن يكون نزع عرق قال وهذا عسى أن يكون نزع
 عرق * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي وأبو داود * ورواى
 الحديث هو أبو هريرة وقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع عند حديث من يبسط
 رداءه الخ باستيفاء وتقدمت لنا قريبا باختصار وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى
 الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل لكم من أَلْمَاطٍ) الْأَلْمَاطُ جمع نمط بفتح
 مثل خبر وأخبار وسبب وأسباب والنمط بساط له خل رقيق وفي القاموس النمط
 محركة ظهارة فراش ما أو ضرب من البسط الخ وقوله ظهارة فراش هو بكسر الظاء
 المعجمة تقيض البطانة في القاموس أيضا الظهارة بالكسر تقيض البطانة وفي التهذيب
 النمط ظهارة الفراش وفي الأساس والتهابة والقاموس النمط أيضا ثوب صوف يطرح
 على المودج له خل رقيق . وقال الأزهري النمط عند العرب ضرب من الثياب
 المصبغة ولا يكادون يقولون نمط الا لما كان ذا لون من حمرة أو خضرة أو صفرة
 فأما البياض فلا يقال له نمط اه * أقول وقد كانت الْأَلْمَاطُ معروفة عند العرب فمن
 ذلك حديث ابن عمر انه كان يجمل بدنه الْأَلْمَاطُ والظاهر أنها هي التي تعرف عند
 المغاربة الآن بالمحيطى وقد بينت جواب جابر بقولى (قال جابر) رضى الله عنه
 (قلت وائى) أى ومن أين (تكون لنا الْأَلْمَاطُ قال) رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (أما) بفتح الهزئة وتخفيف الميم (انها ستكون لكم الْأَلْمَاطُ) ثم بينت من خاطبه
 النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هل لكم من أَلْمَاطٍ بقولى (قاله) رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (خطابا لجابر لما تزوج) وكان يحبه ويلاطفه رضى الله عنه

(١) أخرجه
 البخارى في
 آخر علامات
 النبوة . وفي
 كتاب النكاح
 في باب الْأَلْمَاطُ
 ونحوها
 للنساء *
 ومسلم في
 كتاب اللباس
 والزينة في
 باب جواز
 اتخاذ الْأَلْمَاطُ
 بروايتين
 بثلاثة أسانيد

وهذا من قبيل قوله له أيضا فهلا تزوجت بكرا تلاعها وتلاعك الحديث وفي الصحيحين بعد ذكر هذا الحديث واللفظ للجارية عن جابر يخاطب امرأته * فأنا أقول لها يعني امرأته أخرى عنا أعماطك فتقول ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم إنها ستكون لكم الأعماط فأدعها * وامرأة جابر هي سهلة بنت أوس بن مالك الأنصارية الأوسية كما ذكره ابن سعد . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري وفي استدلالها على جواز اتخاذ الأعماط بإخباره صلى الله عليه وسلم بأنها ستكون نظر لأن الإخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضي إباحته إلا أن استدلال المستدل به على التقرير فيقول أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه فكأنه أقره وفي مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فأخذت نطفا فنشرت على الباب فلما قدم رأى النطفة عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه فقال إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك على فيؤخذ منه أن الأعماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها وقد أطال الحافظ ابن حجر في السلام على ستر الجدر في باب هل يرجع إذا رأى منكرًا من أبواب الوليمة في كتاب النكاح بما يطول جلبه الآن وقد كنت عزمت على عدم التطويل جدا في آخر هذا المرح لعل الله تعالى يكمله في حياتي ويمجله خالصا لوجهه الكريم وسببا للموت على الإيمان بالمدينة النورة ودخول جنات الفردوس والتعميم فلذلك أعرضت عن نقل كلامه فليرجع إليه من شاء الوقوف عليه وأخذ القاضي عياض من قوله إنها ستكون لكم الأعماط جواز اتخاذ الأعماط فرشا إذا لم تكن حريرا أو كانت حريرا لجلوس النساء خاصة لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر الأعماط . وفيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر عما لم يكن ووعده أنه سيكون فكان وقول جابر لامرأته أخرى عنا أعماطك أى أبعديها عن بيتي لأنها من زينة الدنيا وإن لم تكن حريرا وفي قوله بعد ذلك فأدعها أى أترك الأعماط بمحالتها مفروشة دليل على أن جابرا كان لا يرى تحريمها شرعا وإنما أحب تأخيرها عنه لأنها من زينة الدنيا وملهياتها فكرهها لذلك كراهة تنزيه ثم بعد مراجعته امرأته بظاهر الحديث كان يدعها فيترك الأعماط بمحالتها مفروشة وظاهر حديث جابر هذا أنها فرش وظاهر حديث عائشة أنها غير فرش ولا مانع من إطلاقها عليهما معا وهو ظاهر كلام العلماء * والحاصل أنه اختلف في ستر البيوت والجدر والذي جزم به جمهور الشافعية الكراهة بل صرح الشيخ أبو نصر المقدسى منهم بالتحريم لحديث عائشة المذكور وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم وإنما فيه نفي الأمر بذلك ونفي الأمر لا يستلزم نفي ثبوت النهي قال القسطلاني نعم يمكن أن يخرج بقوله صلى الله عليه وسلم في هتكه وفي حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره النهي صريحا ولفظه ولا تستروا الجدر بالثياب لكن في استناده ضعف وله

شاهد مرسل عن علي بن الحسين اه وظاهر كلام فقهاءنا كراهة ذلك كراهة تنزيه ان لم يكن بالحرر والافيجرم ولوللنساء فيه من المبالاة والمباهاة * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايته للفظ البخارى عن جابر بن عبد الله قال لما تزوجت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم * أتخذت أمانا قلت وآنى لنا أمانا قال أما انها ستكون قال جابر وعند امرأتى نمط فأنا أقول نحيه عنى وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون زاد فى رواية فأدعها والحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الاستئذان من سننه (تنبيهان) الأول . قد أخرج مسلم حديث صفة الفراش الذى كان يتكئ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صحيحه بإسناده عن عائشة قالت كان وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يتكئ عليه من آدم حشوها ليف وأخرج فيه عنها أيضا قالت إنما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يتم عليه أداما حشوه ليف قال القاضى عياض وفيه جواز اتخاذ الوسائد والانسكاء عليها واتخاذ الفرش المحشوة للثوم عليها واستعمال الادم وهى الجلود اه (قال مقيدده وفقه الله تعالى) وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وزهده فى فرش الدنيا فيتعين على ذى الديانة اتباعه فى ذلك وترك المباهة بالفراش الزائدة على الحاجة (الثانى) أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له * فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان اه قال عياض أى لأن ما زاد على الحاجة إنما هو للمباهاة فهو من المكروه المذموم وكل مذموم مضاف للشيطان . ويحتمل أنه على ظاهره وان ما اتخذ لغير حاجة يكون للشيطان عليه مبيت ومقيل كما تقدم فى البيت اذا لم يذكر الله عند دخوله وفيه أنه لا يلزم الرجل أن يبيت مع أهله فى فراش واحد وهو كذلك بالاجماع وكون كل واحد منهما يعمزل الا عند الاستمتاع مما يستحب لأنه أصلح للجسم وأقل لاستدعاء الواقعة وتحريك الشهوة اه قال محي الدين النوى كل واحد منهما بفراش جائز لكن بدليل غير هذا . وأما الاحتجاج بهذا فضعيف لأن تعداد الفراش المذكورة فى هذا الحديث إنما هو لأنه قد يحتاج كل منهما الى فراش عند المرض والصواب أن اجتماعهما فى فراش واحد أفضل لأنه الذى كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع ملازمته قيام الليل فاذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها لاسيما ان علم من حال المرأة الحرس على المباشرة فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعسرتها بالمعروف اه قال الطبي ولأن قيامه من فراشها مع ميل النفس اليها متوجها الى البرأصعب وأشق اه * ورواى الحديث هو جابر بن عبد الله ابن عمرو بن حرام بمهمة ورواها الأنصارى ثم السلمى بفتحيتين صحابى شهير وابن صحابى غزا تسع عشرة غزوة وهو أحد المكثرين من الحديث المتقدم ذكرهم يكنى أبا عبد الرحمن أو أبا عبد الله أو أبا محمد المدنى له ألف وخمسمائة حديث وأربعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ثمانية وخمسين حديثا منها وانفرد البخارى بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين روى عنه بنوه وطاوس والشعبي وعطاء وخلق قال فى تقريب التهذيب مات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين بتقديم المشاة الفوقية على السين وقال الحررجى فى الخلاصة قال الفلاس مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة عن أربع وسبعين سنة بتقديم السين بعدها موحدة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٧٣ هل^(١) مع أحد منكم طعام فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه
فعبج ثم جاء رجل مشرك مشعان طویل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم بيعا أم عطية أو قال أم هبة قال لا بل بيع فاشتري منه شاة فصنعت
وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى وأيم الله مافي الثلاثين
والمائة إلا وقد حزن النبي صلى الله عليه وسلم له حزة من سواد بطنها إن
كان شاهدا

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل مع أحد منكم طعام) وقع خطابا لمن كان معه من الصحابة
في وقت ذلك الخطاب وهم مائة وثلاثون كما في صدر هذا الحديث من لفظ راويه عبد الرحمن
ابن أبي بكر الصديق رضى الله عنهما (فإذا مع رجل) كلة اذا للفاجأة (صاع أو نحوه) بالرفع
عظفا على الصاع والضمير فيه يرجع الى الصاع (فعبج) بالبناء للمفعول أى صاع الطعام (ثم جاء
رجل مشرك) قال الحافظ ابن حجر القسطلاني لم أقف على اسمه ولا اسم صاحب الصاع (مشعان)
بضم الميم وسكون الشين المعجمة بعدها عين مهملة مفتوحة ثم نون مشددة وهو منصرف (طویل)
زاد المستملى جدا فوق الطول ويحتمل أن يكون تفسيرا للمشعان وقيل المشعان الجافي نائر الرأس
وقيل طویل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضى نائر الرأس متفرقه (بغنم
يسوقها) قوله بغنم يتعلق بقوله جاء (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لذلك الرجل المشرك (بيعا
أم عطية) هما منصوبان بفعل مقدر تقديره تبيع بيعا أم تعطى عطية (أو قال) رسول الله عليه
الصلاة والسلام (أم هبة) بالنصب عطف على المنصوب السابق والشك من الراوى قال المشرك
(لا) أى ليس هبة (بل) هو (بيع) أى مبيع وأطلق عليه بيعا باعتبار ما يؤول اليه (فاشتري)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (منه) أى من ذلك المشرك (شاة) وفي رواية منها أى من الغنم
(فصنعت) بالبناء للمجهول أى ذبحت (وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن) من تلك
الشاة وهو كبدها أو كل ما في بطنها من كبد وغيرها لكن الأول أبلغ في المعجزة وأوفق للواقع
لان سواد البطن متحقق حقيقة في الكبد ونحوها كالكلتين والقلب (أن يشوى) بالبناء
للمجهول (وأيم الله) قسم وهو بوصل المهمة ويجوز قطعها (مافي الثلاثين والمائة) الذين كانوا
معه صلى الله عليه وسلم (الا وقد حزن) بفتح الحاء المهمة وتشديد الزاى أى قطع (النبي صلى الله
عليه وسلم له حزة) بضم الحاء المهمة أى قطعة من سواد بطنها (ان كان شاهدا) أى حاضرا

أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلَا
 أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ
 (رواه) البخارى^(١) واللفظ له ومسلم عن عبد الرحمن بن أبي بكر
 الصديق رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(أعطاهها إياه) قال الحافظ ابن حجر أى أعطاه إياها فهو من القلب وقال العيني أى
 أعطى الحزة الشاهد أى الحاضر ولا حاجة الى دعوى القلب بل العبارتان سواء
 فى الاستعمال وما قاله الحافظ أوضح عند التأمل (وان كان غائبا خبا له) أى أمسك
 وأخفى له نصيبه منها (فجعل منها) من تلك الشاة (قصعتين) بفتح القاف (فأكلوا
 أجمعون) توكيد للضمير الذى فى أكلوا أى أكلوا من القصعتين مجتمعين عليهما
 أو أكلوا منهما فى الجملة أعم من الاجتماع أو الافتراق وعلى أنهم أكلوا منهما مجتمعين
 فى آن واحد يكون فى ذلك معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدي القوم كلهم
 (وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه) أى الطعام الذى فضل (على البعير أو كما قال)
 شك من الراوى * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * هل نزع أحد
 منكم طعام فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان
 طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبيع أم عطية أو قال أم هبة قال
 لا بل بيع فاشتري منه شاة فصنعت وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد
 البطن أن يشوى قال وإيم الله مامن الثلاثين ومائة الا حزل له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حزة حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا أعطاه وان كان غائبا خبا له
 قال وجعل قصعتين فأكلنا منهما أجمعون وشبعنا وفضل فى القصعتين فحملته على
 البعير أو كما قال اه (ويستفاد من هذا الحديث) أربع معجزات الأولى تكثير الصاع *
 والثانية تكثير سواد البطن * والثالثة اتساع القصعتين لتكثير أيدي هؤلاء العدد *
 والرابعة الفضلة التى فضلت بعد شبعهم. ويستفاد منه أيضا المواساة بالطعام عند المسغبة
 وتساوى الناس فى ذلك وفيه أيضا ظهور البركة عند الاجتماع على الطعام وفيه تأكيد
 الخبر بالقسم وان كان الخبر صادقا. وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة
 وغيرها وأنه اذا غاب بعضهم خبي له نصيبه * وراوى الحديث هو عبد الرحمن
 ابن أبى بكر الصديق التيمي أبو محمد شقيق عائشة رضى الله عنهما وعن والدهما

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الهبة
 فى باب قبول
 الهدية من
 المشركون
 وفى كتاب
 الأطعمة فى
 باب من أكل
 حتى شبع وفى
 كتاب البيوع
 فى باب الشراء
 والبيع مع
 المشركون
 وأهل الحرب
 مختصرا *
 ومسلم فى
 آخر كتاب
 الأشرية فى
 باب اكرام
 الضيف
 وفضل ايثاره

٩٧٤ هل^(١) وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا فإني قد وجدت ما وعدني الله حقا «خاطب النبي به كفار قلب بدر» قال عمر يا رسول الله كيف تكلم أجسادا لا أرواح فيها

تأخر اسلامه الى قبيل الفتح وشهد اليمامة والفتوح وكان شجاعا راميا له ثمانية أحاديث انفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها روى عنه ابنه عبد الله وأبو عثمان النهدي قال ابن سعد مات سنة ثلاث وخمسين وفي تقريب التهذيب مات سنة ثلاث وخمسين في طريق مكة فجأة وقيل بعد ذلك * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ) * سببه كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن عمر بن الخطاب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرينا مصارع أهل بدر بالأمس يقول هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله قال فقال عمر فوالذي بعثه بالحق ما أخطؤا الحدود التي حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعلوا في بر بعضهم على بعض فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى اليهم فقال يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا فإني قد وجدت ما وعدني الله حقا الخ الحديث * ومعنى قوله (هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا) أى هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله به من العذاب حقا وهذا الحديث فيه استعمال وعد في الشر كما يستعمل في الخير وعدى هنا بنفسه وقد يعدى بالباء فيقال وعده الخير وبالخير ووعدته شرا وبالشر وفي الصباح . وقالوا في الخير وعده وعدا وعدة وفي الشر وعده وعيدا فالصدر فارق وأوعده ايعادا وقالوا أوعده خيرا وشرا بالألف أيضا وأدخلوا الباء مع الألف في الشر خاصة . والخلف في الوعد عند العرب كذب وفي الوعيد كرم قال الشاعر
واني وان أوعدته أو وعدته * الخلف ايعادى ومنجز موعدى

(فإني قد وجدت ما وعدني الله) آملى من النصر عليكم وعليت اياكم في قوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد وفي غير هذه الآية (حقا) لامرية فيه لمشاهدة كل الناس له ولأن وعد الله حق لا خلف فيه (خاطب به النبي) عليه الصلاة والسلام (كفار قلب بدر) أى الكفار المضافين لقلب بدر لكونهم ألقوا فيه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وهم أبو جهل بن هشام وأمية بن خلف وعتبة وشيبة ابنا ربيعة ومن ألقى معهم فيه وكانوا أربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش كما هو صريح في إحدى روايات مسلم ومن جملة ما خاطبهم به ما ذكره ابن اسحق قال حدثني بعض أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم قال يا أهل القلب بئس عشيرة النبي كنتم كذبتوني وصدقتي الناس الحديث (قال عمر) حينما سمع خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلى المشركين (يا رسول الله كيف تكلم أجسادا لا أرواح فيها) فأجابه رسول الله

قَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوهُ
عَلَى شَيْئًا (رواه البخاري^(١)) عن أبي طلحة وابن عمر. ومسلم واللفظ
لَهُ عن عمر وأبي طلحة وكلهم رضى الله عنهم عن رسول الله ﷺ

بدر في باب قتل

أبي جهل وفي

باب شهود

المسألة

بدر* ومسلم

في آخر كتاب

الجنة وصفة

نعيمها وأهلها

في باب عرض

مقعد الميت

من الجنة أو

النار عليه

وابتات عذاب

القبر والعود

منه بثلاث

روايات أحداها

عن عمر واثنان

عن أنس

وأبي طلحة

رضي الله عنهم

صلى الله عليه وسلم بأزيد مما سأل عنه لأنه (قال) عليه الصلاة والسلام (ما أتم
بأسمع لما أقول منهم) وفي هذا غاية التصريح بسمع الموتى ولو كفره ثم بين عدم
استطاعتهم الرد بقوله (غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا على شيئا) أى لسكنهم
لا يقدرُوا أن يجيبوا كما في إحدى روايات مسلم وقوله لا يقدرُوا الخ هو من غير
نون وهى لغة صحيحة وإن كانت قليلة الاستعمال ومنها حديث لا تدخلوا الجنة
حتى تؤمنوا وقد أشار ابن مالك فى الكافية الى هذه اللغة فى ضمن قوله

وحذف نون الرفع قبل فى أى * والفك والادغام أيضا ثبتا

وقل حذف دون فى نثرا كما * لا تدخلوا حتى ومما نظما

أبيت أسرى وتبينى تدلكنى * وجهك بالعنبر والمسك الذى

قال المازرى فى معنى قوله ما أتم بأسمع لما أقول منهم قال بعض الناس الميت
يسمع عملا بظاهر هذا الحديث ثم أنكره أى المازرى وادعى أن هذا خاص فى
هؤلاء ورد عليه القاضى عياض وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى
فى أحاديث عذاب القبر وفتنته التى لا مدفع لها وذلك بإحيائهم أو إحياء جزء منهم
يعقلون به ويسمعون فى الوقت الذى يريد الله تعالى . قال النووى . هذا كلام القاضى
عياض وهو الظاهر المختار الذى تقتضيه أحاديث السلام على القبور والله أعلم *
وفى الصحيحين إنكار عائشة لسماع قتلى بدر المشركين لما خاطبهم به رسول الله

صلى الله عليه وسلم وزعمت رضى الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام ما أخبر بأنهم
يسمعون ما يقوله فقالت إنما قال أنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق ثم قرأت
أنك لا تسمع الموتى . وما أنت بسمع من فى القبور الخ ما ذكرته والتعقيق انه
لا معارضة بين إنكار عائشة واثبات ابن عمر وغيره كوالده عمرو وأبي طلحة الأنصارى
وقولها رضى الله عنها إنما قال أنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق الخ
قال فيه الحافظ فى فتح البارى قال البيهقى العلم لا يمنع من السماع والجواب عن الآية
أنه لا يسمعهم وهم موتى ولكن الله أحياهم حتى سمعوا ولم يفرد عمر ولا ابنه بحجية
ذلك بل وافقهما أبو طلحة كما تقدم وللطبرانى من حديث ابن مسعود مثله بإسناد
صحيح ومن حديث عبد الله بن سيد أن نحوه وفيه قالوا يا رسول الله وهل يسمعون
هال يسمعون كما يسمعون ولكن لا يجيبون وفى حديث ابن مسعود ولكنهم اليوم

لا يحيون ومن الغريب أن في المغازي لابن اسحاق رواية يونس بن بكير باسناد جيد عن عائشة مثل حديث أبي طلحة وفيه ما أنتم بأسمع لما أقول منهم وأخرجه احمد باسناد حسن فان كان محفوظا فكأنها رجعت عن الانكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة * قال الاسماعيلي كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والفوس على غوامض العلم مالا مزيد عليه لكن لاسيلى الرد رواية الثقة الا بنس مثله يدل على نسخه أو تخصيصه أو استحالة فكيف والجمع بين الذى أنكرته وأثبتته غيرها ممكن لأن قوله تعالى انك لا تسمع الموتى لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم انهم الآن يسمعون لأن الاسماع هو ابلاغ الصوت من السمع في اذن السامع فالتعالى هو الذى أسمعهم بأن أبلغهم صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وأما جوابها بأنه انما قال انهم ليعلمون فان كانت سمعت ذلك فلا ينافي رواية يسمعون بل يؤيدها . وقال السهيلي ماحصله ان في نفس الخبر ما يدل على خرق العادة بذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لقول الصحابة له أنتخاطب أقواما قد جيفوا فأجابهم . قال واذا جاز أن يكونوا في تلك الحالة عالمين جاز أن يكونوا سامعين وذلك اما بأذان رموسهم على قول الأكثر أو بأذان قلوبهم قال وقد تمسك بهذا الحديث من يقول ان السؤال يتوجه على الروح والبدن ورد من قال انما يتوجه على الروح فقط بأن الاسماع يحتمل أن يكون لاذن الرأس ولاذن القلب فلم يبق فيه حجة . قال في فتح الباري اذا كان الذى وقع حينئذ من خوارق العادة للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ لم يحسن التمسك به في مسألة السؤال أصلا * وقد اختلف أهل التأويل في المراد بالموتى في قوله تعالى انك لا تسمع الموتى وكذلك في المراد بمن في القبور فحملته عائشة على الحقيقة وجعلته أصلا احتاجت معه الى تأويل قوله ما أنتم بأسمع لما أقول منهم وهذا قول الأكثر وقيل هو مجاز والمراد بالموتى ومن في القبور الكفار شبهوا بالموتى وهم أحياء والمعنى من في حال الموتى أو في حال من سكن القبر وعلى هذا لا يبق في الآية دليل على ما نفته عائشة رضى الله عنها والله أعلم اه * وقولي واللفظ له أى لاسلم . وأما البخارى فلفظه في احدى روايته وهى رواية أبى طلحة الأنصارى * قال فيجمل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان * أيسركم أنسكم أطلعتم الله ورسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا قال فقال عمر يارسول الله ماتكم من أجساد لا أرواح لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم قال فتادة أى باسناد هذا الحديث المذكور في صحيح البخارى أحياء الله حتى أسمعهم قوله توبخا وتصفيرا وقمة وحسرة ونندا * ومراد فتادة بهذا التأويل الرد على من أنكر أنهم لا يسمعون * ولفظ البخارى في روايته الثانية باسناده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على قلب بدر فقال * هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم قال انهم الآن يسمعون ما أقول الخ * (تنبيه) يؤخذ من قول رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام في صدر حديث المتن يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان الخ جواز نداء الأموات في قبورهم سواء كان ذلك على سبيل السلام عليهم ان كانوا مؤمنين كما وردت به الأحاديث الصحاح وشبه ذلك من كل ما يبيحه أدلة الشرع أو كان لتوبيخ

للكفرة خاصة كما في هذه الواقعة فيقاس عليها مثلها اذا أراد أحد من المسلمين توبيخ كافر محقق الكفر كأصحاب القلب فيؤخذ من هذا الحديث جواز توبيخه بمثل هل وجدت يافلان ماوعدك الله به من العذاب حقا وشبه ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم مشرع فلنا أن تقتدى به في أقواله وأقواله كما صرح به علماء الأصول الا فيما كان خاصا به عليه الصلاة والسلام والى ذلك أشار ابن عاصم في المرتقى بقوله

وجائز ماقل الرسول * لنا سوى ماخصه الدليل

(وأما زعم الجهلة) أن كل نداء لليت عبادة فهو من التخطي في الجبل القبيح اذ ليس النداء عبادة بل النداء يسمى نداء ودعاء ولا يكون عبادة الا اذا كان لله تعالى كيارب ارحمني أو ارزقني فليس كل دعاء عبادة فمن الدعاء ماهو نداء فقط لادخل له في مسمى العبادة ولا في معناها الشرعى بل ولا لغوى وقد تقدم لنا معناها لغة وشرعا في الجزء الرابع عند حديث . من مات يشرك بالله شيئا دخل النار . ومنه ماهو عبادة . (أما الدعاء) بمعنى النداء فوجود بكثرة في كلام العرب وفي القرآن الكريم . فن وروده في كلام العرب قول الشاعر وهو دثار بن شيبان النمرى

فقلت ادعى وأدعوان أندى * لصوت أن ينادى داعيان

وهذا البيت من شواهد النحاة على نصب المضارع بعد الواو بعد الأمر كما صرح به الأثثوني وغيره عند قول صاحب الألفية

والواو كالفا ان تقدم مفهوم مع * كلا تكن جلدا وتظهر الجزع

ومعنى قوله ادعى نادى فهو خطاب لأشئ وهى حليلة دثار المذكور كما أن معنى وأدعوا وأنادى أنا ومعنى قوله ان أندى لصوت أى ان أبعد وأرفع لصوت أن ينادى داعيان أى مناديان فقد ظهر من هذا البيت أن الدعاء عند العرب يأتي بمعنى النداء . ومن وروده بمعناه في القرآن قوله تعالى في آية الباهلة « قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين » أى تعالوا نتاد أبناءنا الخ ومنه قوله تعالى « لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » أى لاتجعلوا نداءه بينكم كما ينادى بعضكم بعضا باسمه الذى سماه به أبواه فلا تقولوا يا محمد ولكن قولوا يا نبي الله ويا رسول الله مع التوقير والتعظيم والصوت المخفوض لقوله تعالى « ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون » ومنه قوله تعالى يوم ندعوك أى نتاديك الى غير ذلك من الآيات الصريحة في الدعاء الذى هو بمعنى النداء * (وأما الدعاء) الذى هو بمعنى العبادة فوجود في كلام العرب وفى القرآن بكثرة أيضا ومثاله في القرآن قوله تعالى « وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا . أى لاتعبدوا معه تعالى أحدا » وقوله تعالى والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير الخ الآيتين أى والذين تعبدون من دونه أى من غيره وهم الأصنام ما يملكون من قطمير الخ . وقوله تعالى ومن يدع مع الله الها آخر لابرهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون فمعنى قوله تعالى ومن يدع مع الله الها آخر أى

ومن يعبد مع الله لها آخر وقوله تعالى ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك أى ولا تعبد من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك الى غير ذلك من الآيات التى ذكر فيها الدعاء بمعنى العبادة * وقد جاء الدعاء فى القرآن لغير النداء وغير العبادة على وجوه منها الاستماعة نحو وادعوا شهداءكم . ومنها السؤال نحو ادعوني أستجب لكم . ومنها التناء نحو قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن . ومنها التسمية نحو قوله تعالى والله الأسماء الحسنى فادعوه بها أى سموه بها الى غير هذا من المعانى التى ورد الدعاء فى القرآن لها فهو لفظ مشترك لمعان كثيرة كما أشرنا اليه . وأما ما أخرجه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الدعاء هو العبادة فالخصر فيه غير حقيق بل ادعائى نظير حديث الحج عرفة ولا التفات لزعم من ظن أنه حقيق وإن كان هو المتبادر من تعريف الجزئين وضمير الفصل بل المراد به أن الدعاء من أعظم العبادة فهو كحديث الحج عرفة ويؤيده ما أخرجه الترمذى عن أنس مرفوعا الدعاء مخ العبادة . ومخ الشيء خالصة الذى يقوم به كخ الدعاء فالمعنى أن العبادة لا تقوم الا بالدعاء كما أن الانسان لا يقوم الا بالمخ وقال القاضى أى هو العبادة الحقيقية التى تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الاقبال على الله والاعراض عما سواه اه أى ولاظهار العبد من نفسه العجز والاحتياج لله تعالى والاعتراف له بأنه قادر على اجابته * فقد تبين بما قررناه أن الدعاء يطلق لغة وشرعا على النداء ويطلق لغة وشرعا أيضا على العبادة كما يطلق على غيرها مما أشرنا اليه فهو من المشترك ، والقرائن تعين المراد من المعانى المذكورة فلا ينبغي لمن له اللام بالعلم أن يلتبس عليه الدعاء الذى هو بمعنى النداء بالدعاء الذى هو بمعنى العبادة فيلبس الحق بالباطل ويزعم أن كل من نادى ميتا كان عابدا له وأنه أشرك بالله تعالى غيره بذلك النداء . فان كان جاهلا بأن لفظ الدعاء يطلق على العبادة تارة وعلى النداء تارة وعلى غيرها تارة أخرى فمن المتعين عليه أن يراجع كتب التفسير وكتب الحديث واللغة حتى يصرف لفظ الدعاء المشترك الى ما يليق به من المعانى وإن كان عالما بهذا الاشتراك السكائن فى لفظ الدعاء وإنما يتعمد لبس الحق بالباطل فهذا من التعريف والضلال بمكان عظيم وفاعل هذا واقع فيما نهى الله عنه بقوله تعالى « ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون » فالواجب عليه أن يتوب الى الله تعالى توبة نصوحا ولا يكفر المسلمين بتأويلات باطلة وحجج داحضة آفلة فهو آثم مرتين : الأولى اثمه بتأويل القرآن برأيه الفاسد الذى لم يستند فيه لدليل شرعى تطمئن اليه النفس . والثانية اثمه بتفكير جميع المسلمين بفهمه الفاسد السقيم . ومن المعلوم شرعا كائن عليه الأئمة أن من أدخل الف ملحد فى الاسلام بلفظ يحتمل الاسلام من وجه واحد ويحتمل الكفر من وجوه أقرب الى الله تعالى ممن أخرج مسلما واحدا من الاسلام بلفظ يحتمل الكفر من وجوه ويحتمل الاسلام من وجه واحد ، اذ لا يجوز حمل المسلم على الارتداد بلفظ يحتمل الكفر اذا كان

يحتمل الاسلام كما هو مقرر في محله وقد أشار اليه أخونا الشقيق المرحوم ذو المناقب الشيخ محمد العاقب في نظم فتاوى المالكية لمجدد العلم بالقطر الشقيطي سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى الشقيطي اقلها بقوله :

والارتداد لا عليه يحمل * لفظ له على سواء يحمل
فمدخل ألفا من الملاحدة * أقرب من مخرج نفس واحده

وقد تقدم ذكر هذين البتين في الجزء الثانى عند حديث ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كفتله الخ وقد أشرت في شرح ذلك الحديث لأحاديث النهى عن قول الرجل لأخيه المسلم يا كافر أو يامشرك وتقدم لنا أيضا في متن زاد المسلم في الجزء الأول في حرف الهمة حديث أئمة امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وهو يؤيد ما قررناه هنا من منع تكفير المسلمين بنداء أصحاب القبور للسلام عليهم أو للتوسل بهم الى الله ان كانوا أهل صلاح يجوز بمثلهم التوسل لله تعالى كما اذا قال المنادى لصاحب القبر الصالح يا فلان أتوسل بك لله تعالى في انجاح مقاصدى الشرعية أى أتوجه بك لله تعالى في ذلك فهذا ليس من الشرك في شئ وحكم التوسل بغير الأنبياء فيه الخلاف واختار ابن عرفة جوازه واحتج على ذلك بسؤال عمر بالعباس في قضية الاستفتاء قال الخطاب بعد نقل كلامه وهذا كله توسل وهو غير قسم (قلت) وقد وافق ابن عرفة من متأخري علماء المذاهب الأربعة الجم التفسير ولم يخالف في ذلك الا من لا يعتد بأقواله عند أهل السنة المطهرة أما المتقدمون فلا أعلم عنهم خلافا في ذلك ولا فرق بين التوسل بالمى والتوسل باليت لأنه في الحالين توجه بعد صالح لله تعالى ولا تأثير للحى مع الله تعالى ولو دعا الله كالأنبياء لميت أيضا . أما التوسل بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا خلاف في جوازه بين أهل السنة ونصوص الأحاديث الصحيحة به أكثر من أن تحصى ومن أصحها وأصرحها في التوسل بالنبي عليه الصلاة والسلام حديث الأعمى وقد ذكرت من أخرجه ببسط واستيعاب في منظومتى السماء بحجج التوسل ونصرة الحق بنصر الرسل . وسياق قريبا في حرف الواو في متن كتابنا هذا * وانا بفراقك يا ابراهيم الحزونون وهو نداء من رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام لولده ابراهيم عند قبض روحه وتحققه لفراقه بدليل قوله وانا بفراقك يا ابراهيم أى بموتك الذى يلزم منه فراقنا لك مادامنا في دار الدنيا الحزونون وهو صريح في نداء الميت بعد قبض روحه من الشارع عليه وعلى آله الصلاة والسلام . لم يبق بعده في جواز نداء الميت من شك ولا كلام . وقد جرى عليه بعده عمل الصحابة العظام الكرام . فقد أخرج البخارى في صحيحه في أول كتاب الجنائز منه في باب الدخول على الميت بعد الموت اذا أدرج في أكفانه بإسناده الى عائشة أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه تيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى يرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله

ثم بكى فقال بأبى أنت يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين أما الموتة التي كتبت عليك فقدتها الخ الحديث فنداء الصديق له بعد أن كفن وسجى يبرد خربة صريح في جواز هذا النداء عند الصحابة بلا نزاع . ولا يتوهم فيه المنع أخرى أن يكون شركا كما يزعمه من لا معرفة له بأدلة الشرع ولا بعمل السلف الصالح الا من لا فهم له ولا اطلاع . والأحاديث الصحيحة صريحة في جواز السلام على أهل القبور بصيغة النداء منها ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز في باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها من رواية بريدة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين والصلوات وانا ان شاء الله بكم للاحقون الخ وأخرج مسلم في هذا الباب أيضا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليبتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين الحديث الى غير هذا من الأحاديث الصريحة في نداء الأموات ولا يتوهم أن نداءهم عبادة لهم الا من لم ينور الله بصيرته فاستولت على قلبه الشكوك والأوهام حتى التبس عليه النداء بالعبادة ، وظن بغيره أسوأ الظن فمنعه ذلك من طاب التحقيق والافادة . أما ندائهم للتوسل بهم فجار على ما أشرنا اليه في التوسل بهم وسيأتى لنا ان شاء الله تعالى عند حديث . وانا بقراك يا ابراهيم لحز ونون زيادة كلام على نداء الأموات ربما أشقى فيه ان شاء الله القليل . واكتب فيه من الأدلة ان شاء الله تعالى ما يبرئ العليل . (أماروا هذا الحديث) من الصحابة ثلثة أبو طلحة الأنصاري وعبد الله بن عمرو والده عمر بن الخطاب رضى الله عنهم * أما أبو طلحة فهو صحابي مشهور بكنيته وهوزيد بن سهل بن الأسود بن حرام بمهلة ابن عمرو الأنصاري التجارى المذنى كان من كبار الصحابة شهد بدرا والمناشد وكان من نقباء الأنصار له اثنان وتسعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها وانفرد البخارى بحديث ومسلم بآخر روى عنه ابنه عبد الله وأنس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وطائفة قال أنس قتل أبو طلحة يوم حنين عشرين رجلا وأبلى يوم أحد بلاء عظيما وشلت يده التي وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل مات سنة أربع وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان كما في الخلاصة للجزري وجزم به الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب . وقال أنس عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة وهذا أثبت وبه قال أبو زرعة الدمشقي . (وأما عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما فترجته شهيرة وهو أحد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه أنه كان له يوم بدر ثلاث عشرة سنة وبدر كانت في السنة الثانية وقد أسلم مع أبيه وهاجر وعرض على النبي صلى الله عليه وسلم بيدر فاستصفره ثم بأحد فكذلك ثم في الحندق فأجازه وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة كما ثبت في الصحيح وأخرج البغوى في ترجمته من طريق على بن زيد عن أنس وسعيد ابن السيب قالا شهد ابن عمر بدرا ويؤيد هذه الرواية كونه روى حديث المتن جازما به كالحاضر له المشاهد فهو متصل من روايته فيما يظهر لا مرسل صحابي فقط والمعروف أنه شهد الحندق وبيعة الرضوان وما بعد ذلك . له ألف وستائة حديث وثلاثون حديثا اتفق البخارى ومسلم على مائة وسبعين منها وانفرد البخارى بأحد وثمانين ومسلم بأحد وثلاثين ، روى عنه بنوه سالم وحزمة

وعبيد الله وابن المسيب ومولاه نافع وخلق كثير ، كان اماما متينا واسع العلم كثير الاتباع للسنة وافر النسك كبير القدر متين الديانة عظيم الحرمة ذكر للخلافة يوم التحكيم وخوطب في ذلك فقال على أن لا يجرى فيها دم . وقد تقدمت ترجمته باطناب واسع في أواخر الجزء الرابع من كتابنا هذا عند حديث نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل مات رضى الله عنه سنة أربع وسبعين كما قاله أبو نعيم وبه جزم الحافظ في فتح الباري فقال مات في أوائل سنة أربع وسبعين وزعم الحافظ ابن عبد البر أنه مات سنة ثلاث وسبعين بلا خلاف . وقد علمت مما ذكرناه هنا وفي محل ترجمته السابق أنه خلاف الواقع فضلا عن أن يكون لا خلاف فيه ، لكن الجمع بينه وبين قول الحافظ ابن حجر مات في أوائل سنة أربع وسبعين ممكن بحمل كلام ابن عبد البر على آخر سنة ثلاث وسبعين بحيث لم يبلغ السنة الرابعة وحمل كلام الحافظ ابن حجر على أنه بلغها والله أعلم بالواقع * (وأما عمر بن الخطاب) رضى الله عنه فقد ألّف التأليف في ترجمته ، ولنتبرك بقليل منها فأقول : هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه بن قنيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قريط بن رزاح ابن عدى بن كعب القرشى العدوى أبو حفص ، وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم . قال الزبير كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه من أشرف قريش واليه كانت السفارة في الجاهلية وذلك أن قريشا كانت اذا وقعت بينهم حرب أو بينهم وبين غيرهم بعثوه سفيرا وان نافروهم منافر أو فآخروهم مفآخر رضوا به وبعثوه منافرا ومفآخرا . أسلم بعد أربعين رجلا واحدى عشرة امرأة فكان اسلامه عزا ظهر به الاسلام بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم فقد أخرج أبو يعلى من طريق أبي عامر القدي عن خارجة عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم أعز الاسلام بأحب الرجلين إليك يعمر بن الخطاب أو بأبى جهل ابن هشام وكان أحبهما الى الله عمر بن الخطاب وأخرجه عبد بن حميد وأخرج الدارقطني عن أنس رفعه اللهم أعز الدين يعمر أو بعمر بن هشام في حديث طويل فأجاب الله تعالى دعاءه في عمر رضى الله عنه قال ابن عبد البر في الاستيعاب وشهد عمر بدرا وبيعة الرضوان وكل مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض . وقال ابن الأثير في أسد الغابة شهد عمر بن الخطاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وأحدًا والحندي وبيعة الرضوان وخيبر والفتح وحنينا وغيرها من المشاهد وكان أشد الناس على الكفار فلما أسلم كان اسلامه فتحا على المسلمين وفرجا لهم من الضيق ، قال عبد الله بن مسعود وما عبدنا الله جبهة حتى أسلم عمر . وأخرج احمد من رواية صفوان ابن عمرو عن شريح بن عبيد قال قال عمر خرجت أتعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته سبقي الى المسجد فقممت خلفه فاستفتح سورة الحاقة فجعلت أتعجب من تأليف القرآن فقلت هذا والله شاعر كما قالت قريش قال فقرأ (انه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلا ماتؤمنون) فقلت كاهن قال (ولا بقول كاهن قليلا ماتدكرون) حتى ختم السورة قال فوقع الاسلام في قلبي كل موقع . وهو رضى الله عنه أحد فقهاء الصحابة وثانى الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأول

من سمي أمير المؤمنين وولي الخلافة بعد أبي بكر يبيع له بها يوم مات أبو بكر رضى الله عنه باستغلافه له سنة ثلاث عشرة ففسار باحسن سيرة أنزل نفسه من مال الله منزلة رجل من الناس وفتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر ، ودون البواوين في العطاء ورتب الناس فيه على سوابقهم وكان لا يخاف في الله لومة لائم ، وهو الذي نور شهر الصوم بصلاة الاشفاق فيه وارخ التاريخ من الهجرة الذي بأيدي الناس اثنى اليوم وهو أول من اتخذ الدرة وكان نقش خاتمه « كفى بالمرء غفلا يعمر » وكان آدم شديد الأدمة طوالا كالثعلبية أصلع أعسر أيسر يخضب بالحناء والسكم هكذا ذكره زر بن حبيش ، ومكث في الخلافة عشر سنين ونصفا حتى قتل شهيدا قتله غلام المغيرة بن شعبة العليج ، له خمسمائة وتسعة وثلاثون حديثا اتفق البخاري ومسلم على عشرة منها وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر . روى عنه أنبأؤه عبد الله وعاصم وعبيد الله وعلقمة بن وقاص ، وعن ابن عمر مرفوعا ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه ، ولما دفن قال ابن مسعود ذهب اليوم بتسعة أعشار العلم . استشهد في آخر سنة ثلاث وعشرين ودفن في الحجرة النبوية في أول سنة أربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين وصلى عليه صهيب ، وكان رضى الله عنه من المحدثين أى المهتمين فى الصحاحين من رواية عائشة وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون فان يكن فى أمتي أحد فإنه عمر . وقد تقدم هذا الحديث فى حرف اللام فى الجزء الثانى من متن زاد المسلم . وموافقاته رضى الله عنه للوحى كثيرة جمعها الجلال السيوطى فى منظومة سماها قطف الثمر فى موافقات عمر وهما هى ذه بتأملها

الحمد لله وصلى الله * على نبيه الذى اجتهاد
ياسائلى والحادثات تكثر * عن الذى وافق فيه عمر
وما يرى أنزل فى الكتاب * موافقا لرأيه الصواب
خذا ما سألت عنه فى آيات * منظومة تأمن من شتات
فى المقام وأسارى بدر * وآيتى تظاهر وستر
وذكر جبريل لأهل الغدر * وآيتين أنزلا فى الحر
وآية الصيام فى حل الرقت * وقوله نساؤكم حرث بيت
وقوله لا يؤمنون حتى * محكموك اذ يقتل أفتى
وآية فيها لبدر أو به * ولا تصل آية فى التوبة
وآية فى النور هذا بهتان * وآية فيها بها الاستيذان
وفى ختام آية فى المؤمنين * تبارك الله بحفظ المتقين
وثلة من فى صفات السابقين * وفى سواء آية المنافقين

وعددوا من ذاك نسخ الرسم * لآية قد نزلت في الرجم
وقال قولاً هوفى التوراة قد * نبه كعب عليه فسجد
وفي الاذان الذكر للرسول * رأيته في خبر موصول
وفي القرآن جاء بالتحقيق * ماهو من موافق الصديق
كقوله هو الذي يصلى * عليكم أعظم به من فضل
وقوله في آخر المجادلة * لا تجد الآية في المخاللة
نظمت مارأيته منقولا * والحمد لله على ما أولى اه

أقول وما هو صريح منها في موافقة ما أنزل في القرآن ما أخرجه البخارى في كتاب التفسير من صحيحه في تفسير سورة البقرة في باب واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى عن أنس قال قال عمر وافقت الله في ثلاث أو وافقني ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذت مقام ابراهيم مصلى زاد في كتاب الصلاة في باب ما جاء في القبلة * فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب قال وبلغني معانة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نساؤه فدخلت عليهن قلت ان اتيهن أو ليلدن الله رسوله صلى الله عليه وسلم خيراً منكن حتى أتيت إحدى نساؤه قالت يا عمر أما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظن أنت فأنزل الله عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات الآية ، ونزل القرآن بموافقة أيضاً في أسارى بدر وفي تحريم الخمر ومن حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب صدر عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين أسلم ثلاث مرات وهو يقول اللهم أخرج ما في صدره من غل وأبدله إيماناً يقولها ثلاثاً . ومن حديثه أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه وروى من حديث عقبة بن عامر وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو كان بعدى نبي لكان عمر . وقصة اسلامه رضى الله تعالى عنه على يد أخته فاطمة بنت الخطاب المكناة أم جميل ولقبها أميمة رضى الله تعالى عنها زوج سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة خبرها عجيب ، قال الحافظ ابن حجر في الاصابة أخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه وأبو نعيم في طريقه ومن طريق اسحاق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال سألت عمر عن اسلامه قال خرجت بعد اسلام حمزة بثلاثة أيام فاذا فلان بن فلان المخزومي فقلت له أرغبت عن دين آبائك الى دين محمد قال قد فعل ذلك من هو أعظم عليك حقاً معني قال قلت ومن هو قال أختك وختنك قال فانطلقت فوجدت الباب مغلقاً وسمعت همهمة قال ففتح لي الباب فدخلت فقلت ما هذا الذي أسمع قالت ما سمعت شيئاً فزال الكلام بيننا حتى أخذت برأسها فقالت قد كان ذلك على رغم أنفك ، قال فاستحييت حين رأيت الدم وقلت أروني الكتاب فذكر القصة بطولها . وروى الواقدي عن

٩٧٥ هـ^(١) أكتب لكم كتاباً

فاطمة بنت مسلم الأشجعية عن فاطمة الخزاعية عن فاطمة بنت الخطاب أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال أمتي بخير ما لم يظهر فيهم حب الدنيا في علماء فساق وقرء جهال وجبارة فإذا ظهرت خشيت أن يعمهم الله بقباب . فنسئله تعالى أن لا يعنا جميع من نحبه بذلك الغاب . بحاجه نبينا رسول الله عليه الصلاة والسلام وآله وأصحابه جميعاً ، وبحاجه المترجم عمر بن الخطاب . رضى الله تعالى عنه وعنا به وعن سائر الأقارب والأحباب . ومناقبه رضى الله عنه حجة والحكايات عنه في عبادته وسيرته وزهده وشدة في الدين متمعة لو ذكرناها لطلال بنا الحديث وخرجنا عن القصود . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هلم) على صيغة الافراد على لغة أهل الحجاز اذ يستوى فيها الجمع والمفرد وعليها جاء القرآن في قوله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا أى تعالوا فقد ورد هذا الحديث كما وردت الآية مع أن النداء كان لجمع لأنها في لغة أهل الحجاز تكون بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والمفرد والجمع . وفي لغة نجد تلحقها الضائير وتطابق فيقال هلمي وهلموا وهلمن لأنهم يجعلونها فعلاً فيلحقونها الضائير كما يلحقونها قم وقومى وقوما وقوموا وقن وتستعمل لازمة نحو هلم الينا أى أقبل ومتعدية نحو هلم شهداءكم أى أحضروهم (أكتب) باسكان الباء جواب الطلب الذى هو اسم فعل الأمر ويجوز الرفع على الاستئناف وفيه مجاز ان كان المراد به أمر بالكتابة ويحتمل أن يكون على ظاهره وفي مسند أحمد من حديث على أنه المأمور بذلك ولفظه أمرنى النبي صلى الله عليه وسلم أن آتية بيطبق أى كتف ليكتب مالا تفضل أمته من بعده (لكم كتاباً) وفي رواية لمسلم قال ائتوني بالكثف والدواة والمراد بالكثف عظم الكثف لأنهم كانوا يكتبون فيها في هذه الرواية التصريح بتعيين ما طلب أن يكتب فيه والمظنون عند جماهير هذه الأمة أن هذا الكتابان كانت فيه شئ في شأن الخلافة بعده ما كان فيه الا استخلاف أبى بكر الصديق رضى الله عنه لأن الأدلة طافحة بذلك وأقل ما يستفاد منها عزمه صلى الله عليه وسلم على العهد له ثم لما ترك التصريح بذلك نطق بما يفيد أن خلافته بعده واقعة لا محالة في قوله وبأبى الله والمؤمنون الا أبابكر وقد أبى الله والمؤمنون الا أبابكر رضى الله عنه فقد بايعه جميع المهاجرين والأنصار وغيرهم من المؤمنين بعد النزاع أولاً وبايعه على كرم الله وجهه مطيعاً غير مكره فكان ذلك من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث المشتمل على قوله وبأبى الله والمؤمنون الا أبابكر أخرجه مسلم في صحيحه في فضائل أبى بكر الصديق رضى الله عنه عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ادعى لى أبابكر أبابكر وأباك حتى أكتب كتاباً فانى أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل

لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ
الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا
فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ قَرَّبُوا

أنا أولى وبأبي الله والمؤمنون إلا أبا بكر. وأخرج البخاري نحوه عنها في كتاب الأحكام من صحيحه
في باب الاستخلاف وفي كتاب المرضى والطب في باب قول المريض أني وجع وقد تقدم لنا استيفاء
هذا المعنى في الجزء الثالث عند حديث مروا أبا بكر فليصل بالناس وذكرنا من أدلة كونه الخليفة
بعده أيضا جملة سالحة في الجزء الثاني من كتابنا هذا عند حديث لو كنت متخذا خليلا لاتخذت
أبا بكر خليلا الخ (لا تضلوا بعده) أى بعد ذلك الكتاب ولا ترتابوا الحصول الاتفاق على المنصوص
عليه وقوله لا تضلوا نفي وقد حذف النون في الروايات التي اتصلت لنا أولن قبلنا في صحيح البخاري
لأنه بدل من جواب الأمر وتعدد جواب الأمر من غير حرف العطف جائز (فقال عمر) بن الخطاب
رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع) فلا تشقوا عليه باملاء الكتاب
المقتضى للتطويل مع شدة الوجع أو بمباشرة الكتابة على أنه يريد الكتب بنفسه لأنه بعد الوحي
والنبوة لا مانع من كتبه لفهم الظرف في قوله تعالى « وما كنت تتلوا من قبله من كتاب
ولا تخطه يمينك » الآية وكان عمر رضي الله عنه فهم من ذلك أنه يقتضى التطويل فقال (وعندكم
القرآن) فيه تبيان كل شيء وقد قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء (حسبنا) أى يكفيننا
أو كافينا (كتاب الله) تعالى المنزل فيه قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله اليوم أكملت
لكم دينكم فلا تقع واقعة الى يوم القيامة الا في القرآن والسنة بيانها نصا أو دلالة لأن السنة بيان
للقرآن وجميع العلم في القرآن لكن تنقاصر أفهام الرجال عن فهمه واستنباط جميع الأحكام منه
الا بالسنة لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم فهى بيان للقرآن المنزل الينا وقد أشار بيت جبر الأمة
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الى هذا المعنى حيث قال

جميع العلم في القرآن لكن * تنقاصر عنه أفهام الرجال

وهذا الذى فعله عمر من موافقائه للصواب رضى الله عنه ومن دقيق نظره فانظر كيف اقتصر
رضى الله عنه على ماسبق بيانه تخفيفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئلا ينسد باب الاجتهاد
والاستنباط وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر رضى الله عنه واقراءه عليه دليل على
استصواب رأيه وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل (فاختلف أهل البيت) النبوى أو من
ضمهم البيت اذ فيهم عمر وهو ليس من أهل البيت رضى الله عنهم (فاختصموا منهم من يقول)
امثالاً لأمره صلى الله عليه وسلم ولا فيه من زيادة الايضاح للناس (قربوا) أدوات الكتابة

يَكْتُبْ لَكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا
بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّفْظَ وَالْإِخْتِلَافَ
عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُومُوا (رواه البخاري^(١)) واللفظ له ومسلم عن

ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخاري
في كتاب
المرضى والطب
في باب قول
المريض قوموا
عني . وفي
كتاب
الاعتصام
بالكتاب

(يكتب) يحزم يكتب جواب الأمر (لكم النبي صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا
بعده) أى لن تتصفوا بالضلال بعده والضلال ضد الرشاد (ومنهم من يقول ما قال
عمر) رضى الله عنه وما قاله هو انه صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع
وعندكم القرآن حسينا كتاب الله وكانهم فهموا من قرينة قامت عندهم اذ ذاك أن
أمره صلى الله عليه وسلم بذلك لم يكن للوجوب بل هو موكل الى اختيارهم فلذا اختلفوا
بحسب اجتهادهم (فلما أَكْثَرُوا اللَّفْظَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُومُوا) زاد البخاري في كتاب العلم عني . وفي الصحيحين
بعد هذا الحديث قال عبيد الله فكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول ان الرزية
كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك
الكتاب من اختلافهم ولغظهم . وعبيد الله الناقل لقول ابن عباس هذا هو عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد فقهاء المدينة السبعة فهو مذكور في اسناد
هذا الحديث في الصحيحين واللفظ بفتح اللام وفتح الغين المعجمة هو الصوت والجلبة
أى أن الاختلاف الذى حصل بين أهل البيت كان سببا لترك كتابة الكتاب وابن عباس
رضي الله عنهما ممن اشتد تأله فبكى من عدم تمكنه صلى الله عليه وسلم من كتابة
هذا الكتاب في هذه الحالة فقد أخرج مسلم من رواية سعيد بن جبير عنه رضى
الله عنه أنه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيت على
خديه كأنها نظام الأولو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتون بالكف
والدواة أو اللوح والدواة أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فقالوا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهجر وقوله في الحديث يهجر بضم الجيم من باب نصر أى
يخلط ويهذى والمراد به عند من قاله أن المريض في هذه الحالة لا ينتظم كلامه ولا
تعد به وهذا القول خطأ من قائله لأن وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم

والسنة في
باب كراهية
الخلافة .
وفي كتاب
المغازي في
باب مرض
النبي صلى الله
عليه وسلم
ووفاته وفي
كتاب العلم
في باب كتابة
العلم . ومسلم
في كتاب
الوصية في باب
ترك الوصية
لمن ليس له
شيء يوصى
فيه برواية
واحدة
وبروايتين
بمعناها اشتملتا
على زيادة لم
تكن في
زاد المسلم

مستحيل لأنه معصوم في صحته ومرضه لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا أقول في الغضب والرضا الا حقا اللهم الا اذا كان قائل
ذلك منهم قاله على سبيل الاستفهام الانكارى كما تدل عليه رواية ما شأنه أهدر كما هو لفظ
البخارى فهو فيه بهمز الاستفهام لجميع رواة البخارى الا في الجهاد فيه فقالوا هجر فتكون همزة
الاستفهام مقدرة في هذه الرواية * وحاصل ما لحصه القرطبي في ذلك أن الراجح فيه اثبات همزة
الاستفهام مع الفعل الماضي فكأن قائل ذلك قال كيف تتوقعون أنظنون أنه كغيره يقول الهذيان
في مرضه امتثلوا أمره وأحضروا ماطلب فانه لا يقول الا الحق هذا أحسن الأجوبة كما قاله القرطبي.
قال ويحتمل أن بعضهم قال ذلك عن شك عرض له ونسكن بعده أن لا ينكره الباقون عليه
مع كونهم من كبار الصحابة ولو أنكروه عليه لنقل ويحتمل أن يكون الذى قال ذلك صدر منه
عن دهش وحيرة كما أصاب كثيرا منهم عند موته. قال في فتح البارى وقال غيره ويحتمل أن يكون
قائل ذلك أراد أنه اشتد وجهه فأطلق اللازم وأراد الملزوم لأن الهذيان الذى يقع للمريض ينشأ عن
شدة وجهه وقيل غير ذلك ولفظ مسلم المذكور لا ينطبق على أن قائل ذلك قاله مستفهما بل يوافق
التأويل بأن قائله قاله عن دهش وحيرة لأن لفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر (تنبيهات)
الأول : اختلاف الصحابة في تقريب آلة الكتابة له وعدم تقريبها مشعر بأن بعضهم كان مصمما
على الامتناع والرد على من امتنع منهم ولما وقع منهم الاختلاف ارتفعت البركة كما جرت العادة
بذلك عند وقوع التنازع والتشاجر ونظير ذلك ما أخرجه البخارى في صحيحه من أنه خرج
يغزىهم ببليلة القدر فتلاحى رجلان فرفعت (فان قيل) كيف جاز للصحابة الاختلاف مع صريح
أمره صلى الله عليه وسلم بذلك (فالجواب) ما قاله المازرى من أنه اما جاز الاختلاف لهم في هذا
الكتاب مع صريح أمره لهم به لأن الأوامر قد يقارنها ما ينقلها من الوجوب فكأنه ظهرت منه
قرينة دلت على أن الأمر ليس على التحتم بل على الاختيار فاختلف اجتهدوا وصمم عمر رضى الله عنه
على الامتناع لما قام عنده من القرائن على أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عن غير قصد جازم وعزمه
صلى الله عليه وسلم كان اما بالوحي واما بالاجتهاد وكذلك تركه ان كان بالوحي فبالوحي والافعالاجتهاد
أيضا ، وفيه حجة لمن قال بالرجوع الى الاجتهاد في الشرعيات * وقال النووى اتفق قول العلماء
على أن قول عمر حسبنا كتاب الله من قوة فقهه ودقة نظره لأنه خشى أن يكتب أمورا ربما
عجزوا عنها فاستحقوا العقوبة لسكونها منصوصة وأراد أن لا يند باب الاجتهاد على العلماء وفي
تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر اشارة الى تصويبه رأيه كما أشرنا اليه سابقا ثم قال
وأشار بقوله حسبنا كتاب الله الى قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء ويحتمل أن يكون
قصد التخفيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رأى ما هو فيه من شدة الكرب وقامت
عنده قرينة بأن الذى أراد كتابته ليس مما لا يستغنون عنه اذ لو كان من هذا القبيل لم يتركه صلى
الله عليه وسلم لأجل اختلافهم ولا يعارض ذلك قول ابن عباس ان الرزية كل الرزية الخ لأن

عمر كان أفتة منه قطعا اه وهو نقيس وقد لخص السندی فی حواشی صحیح البخاری حاصل
 ما ذكروا في الاعتذار عن عدم امثال أمره صلى الله عليه وسلم بأن أمره ما كان أمر عزيمة
 وإيجاب حتى لا تجوز مراجعته ويصير المراجع عاصيا بل كان أمر مشورة وكانوا يرجعون
 صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض تلك الأوامر لاسيما عمر وقد علم من حاله أنه كان موافقا للصواب
 في ذلك المصالح وكان صاحب الهام من الله عز وجل ذكره وثأؤه ولم يقصد عمر بقوله قد غلب
 عليه الوجع أنه يتوهم عليه الغلط به وانما أراد التخفيف عليه من التعب اللاحق به من املاء الكتاب
 بواسطة مامعه من الوجع فلا ينبغي للناس أن يباشروا ما يصير سببا للحقوق غاية المشقة به في تلك
 الحالة فرأى أن ترك احضار الورق أولى مع أنه خشي أن يكتب النبي صلى الله عليه وسلم أمورا
 يعجز عنها الناس فيستحقون العقوبة بسبب ذلك لأنها منصوبة لا محالة لا اجتهاد فيها أو خاف لعل
 بعض المناقنين ينظرون به الى القدح في بعض ذلك المكتوب لكونه في حال المرض فيصير سببا للفتنة
 فقال حسبنا كتاب الله أقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله اليوم أكملت لكم دينكم فعلم أن الله
 تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الأمة اه كلامهم بخلاصته قال وفيه نظر لأن قوله لا تضلوا يفيد أن الأمر
 للإيجاب اذ السعي فيما يفيد الامن من الضلال واجب على الناس وقول من قال لو كان واجبا لم يتركه
 لاختلافهم كما لم يترك التبليغ لخفاقة من خالف يفيد أنه ما كان واجبا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كتابته
 لهم وهو لا ينافي الوجوب عليهم حين أمرهم به وبين أن فائدته الامن من الضلالة ودوام الهداية فان الأصل في
 الأمر هو الوجوب على الأمور لا على الأمر سيما اذا كانت فائدته ما ذكر والوجوب عليهم هو محل الكلام لا
 الوجوب عليه على أنه يمكن أن يكون واجبا عليه وسقط الوجوب عنه بعدم امتثالهم للأمر وقد رفع
 تعيين ليلة القدر عن قلبه صلى الله عليه وسلم بثلاحي رجلين فيمكن رفع هذا كذلك . ثم المطلوب
 تحقيق أنه كيف لا يكون للوجوب مع وجود قوله لا تضلوا وهذه المعارضة لا تنفع في افادة ذلك
 التحقيق واما أنه خشي أن يكتب أمورا تصير سببا للعقوبة أو سببا لقدح المناقنين المؤدى الى الفتنة
 فغير متصور مع وجود قوله لا تضلوا لأن هذا بيان أن الكتاب سبب الامن من الضلال ودوام
 الهداية فكيف يتوهم أنه سبب للعقوبة أو الفتنة بقدر أهل النفاق ومثل هذا الظن يوم تكذيب
 ذلك الخبر . وأما قولهم في تفسير حسبنا كتاب الله أنه قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء
 وقال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم فكل منهما لا يفيد الأمن من الضلال ودوام الهداية للناس
 حتى يتجه ترك السعي في ذلك الكتاب للاعتداد على هاتين الآيتين كيف ولو كان كذلك لما وقع
 الضلال بعد مع أن الضلال والفرق في الأمة قد وقع بحيث لا يرجى رفعه ولم يقل صلى الله عليه وسلم
 ان مراده أن يكتب الأحكام حتى يقال انه يكفى في فهمها كتاب الله تعالى فلمله كان شيئا من قبيل أسماء
 الله تعالى أو غيره مما لبركته مكتوبا عندهم بأمر نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم بأمن الناس من الضلالة
 ولو فرض أن مراده كان كتابة بعض الأحكام فلعل النص على تلك الأحكام منه صلى الله تعالى عليه وسلم سبب

للأمن من الضلالة فلا وجه لترك السعي في ذلك النص اكتفاء بالقرآن بل لو لم يكن فائدة للنص إلا
 الأمن من الضلالة لكان مطلوباً جداً ولم يصح تركه للاعتدال على أن الكتاب جامع لكل شيء
 كيف والناس محتاجون إلى السنة أشد احتياج مع كون الكتاب جامعاً وذلك لأن الكتاب وإن
 كان جامعاً إلا أنه لا يقدر كل أحد على الاستخراج منه وما يمكن لهم استخراجاً منه فلا يقدر كل
 أحد على استخراجاً منه على وجه الصواب ولهذا فوض إليه البيان مع كون الكتاب جامعاً فقال
 تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم ولا شك أن استخراجاً صلى الله تعالى عليه وسلم من الكتاب على
 وجه الصواب وهذا يكفى ويفي في كون نصه مطلوباً لنا لا سيما إذا أمرنا به سيما إذا وعد على ذلك
 الأمن من الضلال فما معنى قول أحدنا في مقابلة ذلك حسينا كتاب الله بالوجه الذي ذكروا (قلت)
 فالوجه عندي طلب مخرج هو أحسن وأولى مما ذكروا إن شاء الله تعالى . وهو أن عمر رضي الله
 تعالى عنه لعنه فهم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تضلوا بعده انكم لا تجتمعون على
 الضلالة ولا تسرى الضلالة إلى كلكم لا أنه لا يضل أحد منكم أصلاً ورأى أن إسناد الضلال إلى
 ضمير الجمع لإفادة هذا المعنى لما قام عنده من الأدلة على أن ضلال البعض متحقق لإمالة وذلك لأنه
 صلى الله عليه وسلم قد أخبر في حال صحته أنه ستفترق الأمة وتفرق المارقة وستحدث الفتن وهذا
 وغيره يفيد ضلال البعض قطعاً فعلم أن المراد بقوله لا تضلوا هو أمن الكل بذلك الكتاب من
 الضلالة لا أمن كل واحد من الآحاد فلما فهم عمر رضي الله عنه هذا المعنى وقد علم من آيات من
 الكتاب مثل قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض وقوله
 سبحانه كنتم خير أمة أخرجت للناس وقوله لتكونوا شهداء على الناس وكذا من بعض أخباراته
 صلى الله تعالى عليه وسلم كحديث لا تجتمع أمتي على الضلالة وحديث لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين
 على الحق ونحو ذلك أن هذا المعنى حاصل لهذه الأمة بدون ذلك الكتاب الذي أراد صلى الله عليه
 وسلم أن يكتبه ورأى أن ليس مراده صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكتاب إلا زيادة احتياط
 في الأمر لما جبل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من كمال الشفقة ووفور الرحمة والرأفة صلى الله
 تعالى عليه وسلم تسلياً كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم مثله يوم بدر حيث تضرع إلى الله تعالى
 في حصول النصر أشد التضرع وبالغ في الدعاء مع وعد الله تعالى إياه بالنصر وأخباره صلى الله
 تعالى عليه وسلم قبل ذلك بمصارع القوم ورأى أن أمره صلى الله تعالى عليه وسلم أيام باحضر
 الكتاب أمر مشورة بأنه يختار تبعه لأجل كمال الاحتياط في أمرهم فلما كان كذلك أجاب عمر بما
 أجاب للتبني على أنهم أحق بمراعاة الشفقة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في تلك الحالة التي هي
 حالة غاية الشدة ونهاية المرض وأن ما قصده حاصل لما أن الله تعالى قد وعد به في كتابه وهذا معنى
 قوله حسينا كتاب الله أي يكفى في حصول هذا المعنى ما وعد الله تعالى به في كتابه وهذا مثل

ما فعل أبو بكر رضي الله تعالى عنه يوم بدر حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم في شدة التعب والمشقة بسبب ما غلب عليه من الدعاء والتضرع حيث قال خل بعض مناشدتك ربك فان الله منجز لك ما وعدك فقال كذلك شفقة عليه لا علم أن أصل المطلوب حاصل بوعده الله تعالى وهذا منه صلى الله تعالى عليه وسلم زيادة احتياط بمقتضى كرم طبعه والله تعالى أعلم . وبالجملته فهو صلى الله تعالى عليه وسلم قد ترك الكتاب والظاهر أنه ماترك الكتاب إلا لأنه ما كان يتوقف عليه شيء من أمر الأمة من أصل الهداية أو دوامها بل كان لزيادة الاحتياط والا لما تركه مع ما جبل عليه من كرم طبعه اهـ (الثاني) أخرج البخارى في صحيحه في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته الخ بإسناده عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد ما تنازعوا دعوى فالذى أنا فيه خير مما تدعونى اليه وأوصاهم بثلاث قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها وكذا أخرجه مسلم عن ابن عباس أيضا في باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه بلفظ دعونى فالذى أنا فيه خير أوصيكم بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم قال وسكت عن الثالثة لكنه قال بعد وسكت عن الثالثة أو قالها فانسيتها وقد تقدم هذا الحديث لنا في المتن في الجزء الأول في حرف الهمزة * وقوله وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها . قال فيه الحافظ ابن حجر في فتح البارى يحتمل أن يكون القائل ذلك سعيد بن جبير ثم وجدت عند الاسماعيلي النصريح بأن قائل ذلك هو ابن عيينة وفي مسند الحميدى ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج قال سفيان قال سليمان أى ابن أبى مسلم لا أدرى أذكر سعيد بن جبير الثالثة فنسيتها أو سكت عنها وهذا هو الأرجح (قال مقيد وفقه الله تعالى) ووجه هذا التردد ان الاسناد الذى روى به هذا الحديث اشتمل على ثلاثة بعد ثقبية شيخ البخارى وهم سفيان بن عيينة وسليمان الأحول وسعيد بن جبير فاحتمل أن يكون القائل ذلك كل واحد من الثلاثة وقد علمت من كلام ابن حجر ما هو الأرجح من الاحتمالات . واختلف أيضا في الثالثة التى سكت عنها فقد قال في فتح البارى قال الداودى الثالثة الوصية بالقرآن وبه جزم ابن التين وقال المهاب بل هو تجهيز جيش أسامة وقواه ابن بطال بأن الصحابة لما اختلفوا على أبى بكر فى تنفيذ جيش أسامة قال لهم أبو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته . وقال عياض تحتمل أن تكون هى قوله ولا تتخذوا قبرى وثنا فانها ثبتت فى الموطأ مقرونة بالأمر باخراج اليهود ويحتمل أن يكون ما وقع فى حديث أنس أنها قوله الصلاة وما ملكت أيمانكم اهـ وقد نظم بعض الفضلاء آخر ما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله

آخر ما أوصى به الصلاة * والرفق بالملوك والزكاة

٩٧٦ هـ^(١) أَشَدُّ أُمِّي عَلَى الدَّجَالِ « يَعْنِي بَنِي تَمِيمٍ » قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَجَاءَتْ
صَدَقَاتُهُمْ

(الثالث) أخرج مسلم في كتاب الوصية من صحيحه في باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه بإسناده عن عائشة رضى الله عنها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشيء اه فقولها ولا أوصى بشيء يعلم منه أنه لم يوص بالخلافة لأحد لا لعلى ولا لأبيها الا ما دل عليه ما روى عنهما من كونه عزم على أن يعهد لأبى بكر كما سبق وقولها ولا أوصى بشيء نكرة في سياق النفي نعم لكن يخص هذا العام بما ثبت أنه أوصى به من اخراج المشركين من جزيرة العرب واجازة الوفد ونحو ذلك مما قدمناه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * هلم اكتب لكم كتابا لا تضلون بعده فقال عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله تعالى فاختلف أهل البيت فاخصموا فذهب من يقول قريبا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما أ كثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا * (وراوى الحديث) هو عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ترجمان القرآن وأحد المكثرين من حديث سيد المرسلين عليه وآله الصلاة والسلام وأبو الخلفاء العباسيين العظام . وقد تقدمت ترجمته بالاستيفاء في الجزء الرابع عند حديث من وضع هذا في الأحاديث المصدرة بلفظ من فأغنى ذكرها هناك عن اعادتها مرارا * وفي هذا الحديث دليل على جواز كتابة العلم وعلى أن الاختلاف قد يكون سببا في حرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخافا فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك . وفيه وقوع الاجتهاد بمضرة النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه شيء كما قاله الحافظ ابن حجر وقولنا وفي هذا الحديث دليل على جواز كتابة العلم الخ يؤيد خلاف كراهة جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث حيث استحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوه حفظا لأنه لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه . (وأول) من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف الى وقتنا هذا وحصل بذلك خير كثير والله الحمد . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في العلم من سنته . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هم أشد أُمِّي عَلَى الدَّجَالِ) بتشديد الدال المهملة والجيم مع فتحهما عند ظهوره وخروجه على الناس الموعود به في الأحاديث الصحاح ثم بينت المراد بالذين هم أشد أُمِّيته صلى الله عليه وسلم على الدجال بقولى (يعنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بنى تميم) و تميم هو تميم بن مرة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر يجمع نسبه بنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الياس بن مضر (قال أبو هريرة) راوى هذا الحديث رضى الله تعالى عنه (وجاءت صدقاتهم) أى صدقات بنى تميم ولفظ صدقات بفتح الصاد المهملة والدال المهملة بعدها جمع صدقة (ه — زاد — خامس)

(١) أخرجه البخارى في كتاب العتق في باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية باسنادين . وفي آخر كتاب المغازى في باب قبل باب وفد عبد القيس * ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم في باب فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وعيم ودوسوطي ثلاث روايات قال في احداها هم أشد الناس قتالا في الملاحم ولم يذكر الدجال

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِي وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

وانما فتح الدال في لفظ صدقاتهم لأنه محرك العين بالفتح في المفرد فلا يغير في حاله جمعه سلامة بل يجب ابقاء عنه على ما كانت عليه قبل الجمع كصدقات وشجرات (فقال الرسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات) بالضبط السابق (قومي) بالجر بالاضافة وانما اضافهم لنفسه الشريفة لاجتماع نسبهم الشريف عليه وآله الصلاة والسلام في الياس بن مضر كما ذكرناه قريبا (وكانت سبية منهم) بفتح السين وكسر الموحدة (عند عائشة) أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها أى من تميم والمراد من بطن منهم وقد وقع عند الاسماعيلى من طريق أبي معمر عن جرير وكانت على عائشة نسمة من بنى اسماعيل قدم سبي خولان فقالت عائشة يا رسول الله ابتاع منهم قال لا فلما قدم سبي بنى العنبر قال ابتاعى فاتهم ولد اسماعيل ووقع عند أبي عوانة من طريق الشعبي عن أبي هريرة أيضا وجرى سبي بنى العنبراه وبنو العنبر بطن شهير أيضا من بنى تميم ينسبون الى العنبر وهو بلفظ الطيب المعروف ابن عمرو بن تميم وقد بين الطبرانى في الأوسط من رواية الشعبي المراد بالذى كان على عائشة رضى الله عنها وانه كان نذرا وعنده في الكبير أنها قالت يابى الله انى نذرت عتيقا من ولد اسماعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبرى حتى يحىء فى بنى العنبر غدا فجاء فى بنى العنبر فقال خذى منهم أربعة فأخذت منهم رديحا بمهمات مصغرا وزينبا بالزاي والموحدتين مصغرا أيضا وهو ابن ثعلبة وزخيا بالزاي والحاء المعجمتين مصغرا أيضا وسمرة أى ابن عمرو ففسح النبي صلى الله عليه وسلم على رءوسهم وبرك عليهم قال الحافظ ابن حجر والذى تعين لعتق عائشة من هؤلاء الأربعة اما رديح واما زخى ففي سنن أبي داود من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد الى ذلك اه ملخصا من فتح البارى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله تعالى عنها (أعتقيها) بصيغة الأمر للأثني فهو بفتح الهزمة واسكان العين وكسر المشاة الفوقية من أعتق الرباعى أى السبية أو النسمة بناء على رواية وكانت على عائشة نسمة من بنى اسماعيل (فاتما من ولد اسماعيل عليه السلام) وهو اسماعيل بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام وهو ثانى الذريتين في القول الصحيح * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخارى باسناده الى أبي هريرة قال ما زلت أحب بنى تميم

منذ ثلاث سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فيهم سمعته يقول * هم أشد أمتي على الدجال الخ حديث المتن أى من حين سمعت هذه الحاصل الثلاث التي أولها قوله هم أشد أمتي على الدجال . وثانيها قوله هذه صدقات قومنا . وثالثها أمره صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة بنتي السبية المذكورة لكونها من ولد اسماعيل عليه السلام وزاد فيه احمد من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة وما كان قوم من الأحياء أبغض الى منهم فأحببتهم اه وكان ذلك لما كان بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة * وفي قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة أعنتها فانها من ولد اسماعيل عليه السلام دليل للجمهور على صحة تملك العرب واسترقاقهم كسائر فرق العجم وان كان الأفضل عتق من يسترق منهم ولذلك قال عمر رضى الله عنه من العار أن يملك الرجل ابن عمه وبنت عمه حكاه ابن بطلان عن المهلبى لكن قال ابن المنير تملك العرب لا يهدى عندي فيه من تفصيل وتخصيص للشرفاء فلو كان العربي مثلاً من ولد فاطمة رضى الله عنها فلو فرضنا أن حسنيا أو حسينا تزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده قال واذا أفاد كون المسمى من ولد اسماعيل يقتضى استحباب اعتاقه فالذى بالثابة التي فرضناها يقتضى وجوب حرته حتما والله أعلم وفي السلطانى فى كتاب العتق قبل حديث متنا هذا بنحو حديثين أن جواز استرقاق العرب هو قول الامام الشافعى فى الجديد وبه قال مالك وجهور أصحابه وأبو حنيفة وقال جماعة من العلماء لا يسترقون لشرفهم وهو قول الشافعى فى القديم . وقد تقدم لنا فى الجزء الرابع فى شرح حديث من قال عشر آلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير كان كهن أعنتى رقة من ولد اسماعيل الكلام على جواز استرقاق العرب وقد ذكرت هناك أنه ينبغي تخصيص جواز استرقاق العرب بغير القبائل المذكورة فى حديث الصحيحين من رواية أبي هريرة وهو قوله عليه الصلاة والسلام قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وأشجم وغفار موالى ليس لهم مولى دون الله ورسوله وبينت هناك بعض فضل قريش والأنصار الذى يتضح به عدم جواز استرقاقهم فمن تأمله بانصاف علم أن منع استرقاق تلك القبائل بالخصوص هو الصواب * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * هم أشد أمتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعنتها فانها من ولد اسماعيل . وفى هذا الحديث دليل على جواز استرقاق العرب وملكهم كالعجم الا أن عتقهم أفضل الا القبائل التي ذكرنا عدم جواز استرقاقها . وفيه أيضا فضيلة ظاهرة لبني تميم وكان فيهم فى الجاهلية وصدر الاسلام جماعة من الأشراف والرؤساء * وفيه الاخبار عما سياتى من الأحوال الكائنة آخر الزمان (وراوى) الحديث هو أبو هريرة الدوسى وقد تقدمت ترجمته مختصرة فى آخر شرح حديث هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر فى هذا الجزء وتقدمت أيضا مطولة فى الجزء الرابع فى شرح حديث من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتي الخ فليرجع الى الموضوعين من شاء الوقوف عليها . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٧٧ هُمْ^(١) الْأَخْسَرُونَ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبَّ
 الْكَعْبَةِ قُلْتُ مَا شَأْنِي أَيْرَى فِي شَيْءٍ مَا شَأْنِي فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ
 فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ فَقُلْتُ مَنْ هُمْ بِأَبِي
 أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا
 وَهَكَذَا وَهَكَذَا (رواه) البخاري^(١) واللفظ له ومسلم عن
 أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب الإيمان
 والذوق في
 باب كيف
 كانت عين
 النبي صلى الله
 عليه وسلم
 وأخرجه
 بمعناه في
 كتاب الزكاة
 في باب زكاة
 البقر وأخرج
 حديثا بمعناه
 أيضا في كتاب
 الرقاق في باب
 المكثرون هم
 المفلون أي
 يوم القيامة*
 ومسلم في
 كتاب الزكاة
 في باب تغليب
 عقوبة من
 لا يؤدي الزكاة
 بروايتين

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هم الأخسرون ورب الكعبة) المراد بهم الأكثرون
 مالا إلا من قال هكذا وهكذا كما سيأتي في هذا الحديث نفسه وقد أقسم
 رسول الله عليه الصلاة والسلام على كونهم الأخسرين يوم القيامة بقوله ورب الكعبة
 ثم كرر ذلك مرتين بقوله (هم الأخسرون ورب الكعبة) ولفظ رب مجرور بواو
 القسم في الموضعين قال أبو ذر (قلت ماشائي) أي ماحالي (أيرى) بضم الياء التحتية
 (في) بتشديد الياء (شيء) أي أيقظ في نفسي شيء يوجب أخسرتي وفي رواية
 أيرى في شيئا أي أيرى النبي صلى الله عليه وسلم في شيئا يوجب أخسرتي (ماشائي)
 أي ماحالي وإنما توهم أن فيه شيئا يوجب أخسرتي لما سمع من قول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو في ظل الكعبة هم الأخسرون ورب الكعبة ثم انه جلس
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما قال (فجلست إليه) أي إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (وهو يقول) أي يقول قوله المذكور وهو هم الأخسرون ورب الكعبة
 مرتين قال أبو ذر (فاستطعت أن أسكت وتغشاني) بفتح الغين والثين للمجتمين
 مع تشديد الثين (ماشاء الله) أن يتغشاني أي أصابني من الحزن والحذر من
 الأخسرية ماشاء الله أن يصيبني (فقلت من هم) بفتح ميم من أي من هم الأخسرون
 أفتديك (بأبي أنت وأمي يا رسول الله) عليك الصلاة والسلام (قال) رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هم (الأكثرون أموالا) منصوب على التمييز (الأم من قال
 هكذا وهكذا وهكذا) ثلاث مرات فيه إطلاق القول على الفعل اذ معنى قوله الامن
 قال هكذا الخ إلا من صرف ماله على المستحقين شرعا أماما وعينا وشمالا فعبء عن
 الفعل بالقول وهو كثير في الأحاديث وفي كلام العرب وقوله صلى الله عليه وسلم
 إلا من قال هكذا وهكذا الخ ظاهره عام يشمل الزكاة الواجبة وصدقة التطوع
 لكن ظاهر الحديث يختص بالصدقة الواجبة لأن الوعيد الشديد لا يقع إلا على منع

الواجب ولأن في آخر رواية مسلم لهذا الحديث زيادة صريحة في أن الوعيد لا يؤدي الزكاة الواجبة لقوله فيه ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمته تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها الخ ما يأتي بلفظه قريبا * وقولي واللفظه أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب روايته للفظ البخارى * عن أبي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأيته قال * ثم الأخسرون ورب الكعبة قال فبحثت حتى جلست فلم ألتق أن قت فقلت يا رسول الله فذاك أبي وأمي من ثم قال ثم الأكثرون أموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه عن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمته تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس * وفي هذا الحديث تسلية للفقراء لسلامتهم غالبا من الخسران بخلاف الأكثرين أموالا الا من صرفه مصارف الشرع لقوله عليه الصلاة والسلام الا من قال هكذا وهكذا وهكذا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى في الزكاة من سننه وقال حسن صحيح * (ورأى الحديث) هو أبو ذر الغفارى رضى الله عنه أحد النجباء من الصحابة وفي اسمه أقوال أشهرها وأصحها أن اسمه جندب بن جنادة وقيل بربر بموحدة مكبرا ومصغرا وكان من السابقين الى الاسلام وقصة اسلامه في الصحيحين على صفتين بينهما اختلاف ظاهر كما قاله الحافظ ابن حجر وهو واضح لمن تأمل فيهما وقد ذكرت في أوائل الجزء الثالث من هذا الشرح لفظ البخارى في أول اسلامه وقصته عند حديث ما أحب أن أحدا لي ذهب الخ وفي صحيح مسلم من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر في قصة اسلامه وفي أوله صليت قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم حيث وجهني الله وكنا نزال مع أمنا على خال لنا فأتاه رجل فقال له ان أنيسا يخلفك في أهالك فبلغ أخى فقال والله لا أسا كنك فارتحلنا فانطلق أخى فأتى مكة ثم قال لي أتيت مكة فرأيت رجلا يسميه الناس الصابي هو أشبه الناس بك الخ ما ذكره فراجعه ان شئت ومناقبه رضى الله عنه كثيرة جدا ومع تقدم اسلامه قد تأخرت هجرته فلم يشهد بدرا قال أبو اسحاق السبيعي عن هاني بن هاني عن علي أبو ذر وعاء مليء علما ثم أوكى عليه أخرجه أبو داود بسند جيد وأخرج أبو داود أيضا وأحمد عن عبد الله بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر وحسنه الترمذى ومع كونه لم يشهد بدرا ألحقه عمر بهم وكان يوازي ابن مسعود في العلم . وفي السيرة النبوية لابن اسحاق عن ابن مسعود قال كان لا يزال يتخلف الرجل في تبوك فيقولون يا رسول الله تخلف فلان فيقول دعوه فان يكن فيه خير فسيلحقه الله بكم وان يكن غير ذلك فقد أراحكم الله فتلوم أبو ذر على بعبه فأبطل عليه فأخذ متاعه على ظهره ثم خرج ماشيا فنظر ناظر من المسلمين فقال ان هذا

٩٧٨ هُوَ ^(١) لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ (رواه البخاري ^(٢)) ومسلم عن

عائشة وأنس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة في باب قبول الهدية

بروايتين أولاهما عن أنس ابن مالك والثانية عن عائشة رضي الله عنهما وفي كتاب النكاح في باب الحرة تحت العبد وفي كتاب

الطلاق في الباب الذي بعد باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في

زوج بريرة.

وفي كتاب

الزكاة في باب

الصدقة على

موالي أزواج

النبي صلى الله

تعالى عليه

وسلم عن

عائشة وفي باب

إذا تحولت

الصدقة عن

أنس * ومسلم

في كتاب

لرجل يمشي على الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أباً ذر فلما تأملت القوم قالوا يا رسول الله هو والله أبو ذر فقال يرحم الله أباً ذر يعيش وحده ويموت وحده ويحشر وحده * له رضي الله عنه مائتا حديث وأحد وثمانون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على اثني عشر منها وانفرد البخاري بمحدثين منها ومسلم بتسعة عشر روى عنه ابن عباس وأنس والأحنف بن قيس وأبو عثمان النهدي وخلق ، قال الحافظ في الإصابة وكانت وفاته بالربذة سنة إحدى وثلاثين وقيل في التي بعدها وعليه الأكثر وجزم في تقريب التهذيب بما قال في الإصابة ان عليه الأكثر وهو الذي عزاه صاحب الخلاصة لابن المدائني . وكانت وفاته في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ويقال انه صلى عليه عبد الله بن مسعود في قصة رويت بسند لا بأس به وقال المدائني انه صلى عليه ابن مسعود بالربذة ثم قدم المدينة فأتى بعده بقليل . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هو لها صدقة ولنا هدية) * سببه كما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم فقيل ان هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية فتولاه عليه الصلاة والسلام هو أئى اللحم المتصدق به على بريرة لها صدقة ولنا هدية قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كقوله * والصالحات عليها مغلقا باب * فلو قصد القائل بقاء الوصفية فقال والصالحات عليها باب مغلق وكذلك هذا الحديث فلو قصدت فيه الوصفية بلها لقل هو صدقة لها ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها بنحو لفظه . والفرق بين الهبة والصدقة . أن الهبة تملك الغير شيئاً بلا عوض تقريباً إليه واكراماً له والصدقة عطية لثواب الآخرة كما أشار اليه خليل في مختصره بقوله . الهبة تملك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة . والهبة هي الهدية بتشديد الياء وانما جازت الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولم تجر الصدقة عليه ولا على آله لأن في الصدقة نوع ذل لاأخذ فلذلك حرمت عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لأن الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة بذلك والصدقة يراد بها ثواب الآخرة

فتبقى المنة ولا ينبغي للنبي أن يمن عليه غير الله تعالى أما وجه قوله صلى الله عليه وسلم ولنا هدية مع أن هذا اللحم كان صدقة على بريرة فهو أن المحتاج إذا تصدق عليه بشيء ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله اهداؤه لغيره كما له أن يهدي سائر أمواله ولو لم يكتسبها بوجه الصدقة بالافرق * وفي هذا الحديث دليل على تحويل الصدقة إلى الهدية لأنه لا كان يجوز التصرف للمتصدق عليه في الصدقة بالبيع والهبة لصحة ملكه لها خرجت عن معنى الصدقة فصارت حلالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولآله رضى الله عنهم وهو إنما يأكل الهدية دون الصدقة لما في الهدية من دواعي المحبة في قوله تهادوا تحابوا وجاز أن يثيب عليها بمثلا وبأفضل منها فيرفع ذلك الذلة والملة بخلاف الصدقة * وفيه بيان أن الأشياء المحرمة لعل معلومة إذا ارتفعت عنها تلك العلل حلت وأن التحريم في الأشياء ليس لعينها . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الزكاة من سننه وأخرجه النسائي في العمري من سننه وفي البيوع وفي الفرائض وفي الطلاق والشروط * (وأما راوي الحديث) فاثنتان عائشة وأنس (أما عائشة) فهي أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق التيمي رضى الله عنهما تكنى أم عبد الله وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست وقيل بنت سبع ويجمع بينهما بأنها كانت أكلت السادسة ودخلت في السابعة كما قاله الحافظ بن حجر في الإصابة ودخل بها عليه الصلاح والسلام وهي بنت تسع وكان دخوله بها في شوال في السنة الأولى كما أخرجه ابن سعد عن الواقدي عن أبي الرجال عن أبيه عن أمه عمرة عنها قالت أعرس بي على رأس ثمانية أشهر وقيل في السنة الثانية من الهجرة وقد أشار صاحب قرعة الأبصار لتأخير تزوجه بها ودخوله بها وسنها وقت موته عليه الصلاة والسلام أيضا بقوله

ثم تزوج ابنة الصديق وعمرها ست على التحقيق
بالبلد الحرام قبل الهجرة بستين عند أهل الخبر
ثم بنى بها بعيد ما ارتحل لطيفة وعمرها تسعا وصل
ومات عنها وهي بنت حى صلى الله عليه رب كل شئ

وفي الصحيح من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأنا بنت ست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع وقبض وأنا بنت ثمان عشرة سنة . وفي الصحيح أيضا أنه لم ينكح بكرا غيرها قبل إنما كنيت

العتق في باب
أنما الولاء لمن
أعتق بخمس
روايات عن
عائشة . وفي
كتاب الزكاة
في باب إباحة
الهدية للنبي
صلى الله عليه
وسلم ولبنى
هاشم وبني
المطلب وأن
كان المهدي
ملكها بطريق
الصدقة الخ
بخمس روايات
أيضا أولاها
عن أنس
وباقيا عن
عائشة

أم عبد الله لأنها ولدت من النبي صلى الله عليه وسلم ولداً فأت طفلاً ولم يثبت هذا وقيل كنها بآب أختها عبد الله بن الزبير وهذا الثاني ورد عنها من طرق . كانت فقيهة ربانية من أحب نساء النبي صلى الله عليه وسلم عليه وهي من المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ألفا حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث اتفق البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين منها وافرد البخاري بأربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين وكانت راوية لأشعار العرب وقد صرح صاحب نظم عمود النسب بأنها حفظت من شعر لبيد بن ربيعة اثني عشر ألفاً في قوله :

منه لبيد بن ربيعة الأبي * فاز بصحة وفضل أدب

روت له من الألوف اثني عشر * عائشة وكل شعره درر

قال الزهري لو جمع علم عائشة الى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل وقال عطاء بن أبي رباح كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً في العامة وقال هشام بن عروة عن أبيه ما رأيت أحداً أعلم بفقهِ ولا بطب ولا بشعر من عائشة وقال أبو بردة ابن أبي موسى عن أبيه ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عندها فيه علماً وقد تقدم في الجزء الأول من متن كتابنا هذا فيما اتفق عليه البخاري ومسلم من رواية أنس قوله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وقال القاسم كانت تصوم الدهر ومناقبها رضى الله عنها لا يسعها الا تأليف مستغل مات سنة ثمان وخمسين في ليلة الثلاثاء لسيح عشرة خلت من رمضان عند الأكثر وقيل سنة سبع وخمسين وهو مروى عن هشام بن عروة ودفنت بالبقيع ليلاً * (وأما أنس رضى الله عنه) فهو ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام ابن جندب بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار الأنصارى الخزرجى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين وهو أحد المكثرين من حديثه المجموعين في قول صاحب طلاء الأنوار والمكثرون بحرم وأنس * عائشة وجابر المقدس

صاحب دوس وكذا ابن عمرا * رب قني بالمكثرين الضررا

وقد صح عنه أنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وأن أمه أم سليم أتت به النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم فقالت له هذا أنس غلام يخدمك فقبله وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كناه أبا حمزة ببقلة كان يجتنيها ومازحه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إذا الأذنين وقال محمد بن عبد الله الأنصارى خرج أنس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر وهو غلام يخدمه أخبرني أبي عن مولى لأنس أنه قال لأنس أشهدت بدرأ قال وأين أغيب عن بدر لا أم لك قال ابن حجر في الإصابة وانما لم يذكره في البدرين لأنه لم يكن في سن من يقاتل وأخرج الترمذى أنه خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ودعاه وكان له

بستان يحمل الفاكهة في السنة مرتين وكان فيه ريحان ويحيى منه ريح المسك وكانت اقامته بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ثم شهد الفتوح ثم قطن البصرة ومات بها قال علي بن المدين كان آخر الصحابة موتا بالبصرة قال ابن عبد البر وما أعلم أحدا مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبا الطفيل ، (قلت) وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة وهو آخر الصحابة موتا بلا نزاع كما جزم به صاحب نظم عمود النسب بقوله

أبو الطفيل عامر بن واثله * آخر من مات من الأصحاب له

قال ابن عبد البر ويقال إن أنس بن مالك قدم من صلبه من ولده وولد ولده نحووا من مائة قبل موته وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له فقال اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فقال أنس رضى الله عنه فأنى لمن أكثر الأنصار مالا وولدا ويقال انه ولد لأنس بن مالك ثمانون ولدا منهم ثمانية وسبعون ذكرا وإبنتان واحدة تسمى حفصة والثانية نكثي أم عمر وروى البخارى بإسناده عن موسى بن أنس أن أنسا غزى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات (وروى ابن السكن) من طريق صفوان بن هبيرة عن أبيه قال قال ثابت البناني قال لى أنس بن مالك هذه شجرة من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فضعها تحت لسانى) قال فوضعها تحت لسانه فدفن وهي تحت لسانه وقال معمر عن أبيه سمعت أنس بن مالك يقول لم يبق أحد صلى القبلتين غيرى وذكر ابن سعد أنه شهد بدرا . له رضى الله عنه ألف ومائتا حديث وستة وثمانون حديثا اتفق البخارى ومسلم على مائة وثمانية وستين منها وانفرد البخارى بثلاثة وثمانين ومسلم بأحد وسبعين روى أنس أيضا عن طائفة من الصحابة وروى عنه بنوه موسى والنضر وأبو بكر والحسن البصرى وثابت البناني وسليمان التيمي وخلق لا يحصون قال العجلي كان به وضوح وروى الطبرانى بإسناده عن أنس قال قالت أم سنيمة يا رسول الله ادع الله لأنس فقال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه قال أنس لقد دفنت من صلبى سوى ولد ولدى مائة وخمسة وعشرين وأن أَرْضى لثمن فى السنة مرتين * واختلف فى وقت وفاته فقيل سنة احدى وتسعين هذا قول الواقدي وقيل سنة اثنتين وتسعين وقيل سنة ثلاث وتسعين قاله خليفة بن خياط وغيره قال خليفة ومات وهو ابن مائة سنة وثلاث سنين وقيل كانت سنة اذ مات مائة سنة وعشر سنين وقيل ابن مائة سنة وسبع سنين وقيل انه مات وهو ابن بضع وتسعين سنة قال الحافظ بن عبد البر وأصح ما حدثنا به عبد الله بن محمد قال حدثنا احمد بن سلمان حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى حدثنا معتمر عن حميد أن أنس بن مالك عمر مائة سنة الاسنة قال ابن عبد البر قال الحسن ابن عثمان مات أنس بن مالك فى قصره بالطف على فرسخين من البصرة سنة احدى وتسعين ودفن هناك رحمه الله ورضى عنه وعنا به . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٧٩ هو^(١) فِي ضَحَضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ
 الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ « يَعْنِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ »
 (رواه) البخاري^(٢) واللفظ له ومسلم عن العباس رضي الله عنه عن
 رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري في
 آخر كتاب
 المناقب في
 باب قصة
 أبي طالب
 وفي كتاب
 الأدب في باب
 كنية المشرک
 بلفظ نعم هو
 في ضحضاح
 الخ وأخرج
 في باب صفة
 الجنة والنار
 سببه وهو
 قول العباس
 هل نعت أبا
 طالب بشيء
 * ومسلم
 في كتاب
 الأيمان بكسر
 الهمزة في باب
 شفاعة النبي
 صلى الله
 عليه وسلم
 لأبي طالب
 والتخفيف
 عنه بسببه
 بإسناد

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هو) أى أبو طالب لتقدم ذكره في قول
 العباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أغويت عن عمك فإنه كان يحوطك
 وينضب لك فقال عليه الصلاة والسلام (هو في ضحضاح) بفتح الضادين المعجمتين
 بينهما حاء مهملة ساكنة وآخره حاء مهملة (من نار) يبلغ كعبه . قال ابن الأثير
 الضحضاح في الأصل مارق من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين فاستعاره
 صلى الله عليه وسلم للنار وقد دل هذا الحديث على أن أبا طالب مات كافرا والعباد
 بالله تعالى قال الشيخ زكريا الأنصاري وما زوى من أنه أسلم أن صح لا يقاوم ما في
 الصحيح (ولولا أنا) أى ولولا أنى شفعت فيه (لكان في الدرك الأسفل من النار)
 والدرك بفتح الراء وسكونها وبهما قرىء في المتواتر وهو أقصى قعر النار أعذنا
 الله وأحبائنا منها قال ابن مسعود رضي الله عنه الدرك الأسفل نوابيت من حديد
 مقفلة في النار وقال أبو هريرة رضي الله عنه هو بيت يقفل عليهم تتوقد فيه النار
 من فوقهم ومن تحتهم اللهم بجاه نبيك بل بذاتك العلية وصفاتك السنية نسألك
 اللهم أن تعيننا ووالدينا ومشايخنا وأحبائنا من دخولها . وقول (يعنى عليه الصلاة
 والسلام عمه أبا طالب) أى يعنى بقوله هو عمه أبا طالب المشهور بكنيته هذه واسمه
 عبد مناف وهو شقيق عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك أوصى
 به إليه عبد المطلب عند موته فسكره إلى أن اكبر واستمر على نصرته بعد أن بعث
 إلى أن مات قبل الهجرة ولرسول الله صلى الله عليه وسلم خمسون سنة إلا ثلاثة
 أشهر وأياما * وفي هذا الحديث التصريح بتفاوت عذاب أهل النار (فان قلت)
 أعمال الكفرة هباء منثور لا فائدة فيها لقوله تعالى « وقدمنا إلى ما عملوا من عمل
 فجعلناه هباء منثورا » وغيرها من الآيات المصرحة بعدم ثمر أعمال الكفار لهم
 والأحاديث الصحيحة كحديث ابن جعدان حيث سألت عائشة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عما كان يفعله في الجاهلية من اطعام المسلمين وصلة الرحم فهل ذلك نافعه
 فقال لا ينفعه انه لم يقل رب اغفر لى خطيئتي يوم الدين (فالجواب) أن هذا النفع
 الذى يقم لأبي طالب من بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخصائصه

(فان قلت) روى ابن اسحاق من حديث ابن عباس أن أبا طالب لما تقارب منه الموت بعد أن عرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول لا اله الا الله فأبى فنظر العباس اليه وهو يحرك شفثيه فأصغى اليه فقال يا ابن أخي والله لقد قال أخى السكلمة التي أمرته أن يقولها (فالجواب) أن في سنده من لم يسم قال الحافظ بن حجر والعيني ولو كان صحيحا لعارضه حديث الباب أى حديث التّن عندنا الذى هو أصح منه فضلا عن أنه لم يصح وقد قدمنا قريبا نحو هذا الجواب عن الشيخ زكريا الانصارى * وقد تقدم في الجزء الثانى في حرف اللام حديث . لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبه يغلى منه دماغه فيما اتفق عليه الشيخان من رواية أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وقد قدمنا هناك في شرحه الأدلة القوية الصريحة في عدم نجاته وانه يكفى من ذلك ما أخرجه البخارى ومسلم من كون هذه الآية أنزلت فيه وهي قوله تعالى « انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمتدين » وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد موته لأستغفرون لك ما لم أنه عنك فأنزله الله عز وجل « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم » فترك الدعاء له كما هو نص الصحيحين أيضا وحيداً فأبى احتجاج نجاته بعد هذا فغاية أمره أنه من أخف أهل النار عذابا والعياذ بالله تعالى من جميع عذابها قليلا كان أو كثيرا . ووقع في حديث ابن عباس عند مسلم أن أهون أهل النار عذابا أبو طالب له نعلان يغلى منهما دماغه ولأحمد من حديث أبى هريرة مثله لكن لم يسم أبا طالب وللبراز من حديث جابر قبل للنبي صلى الله عليه وسلم هل نعت أبا طالب قال أخرجه من النار الى ضحضاح منها . وقد روى أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن الجارود من حديث على قال لما مات أبو طالب قلت يا رسول الله ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فواره قلت انه مات مشركا فقال اذهب فواره الحديث قال الحافظ في فتح البارى ووقفت على جزء جمعه بعض أهل الرضى أكثر فيه من الأحاديث الواهية الدالة على اسلام أبى طالب ولا يثبت من ذلك شيء . وقد لخصت ذلك في ترجمة أبى طالب من كتاب الاصابة اه وقد بين في الاصابة تضعيف كل رواية أوردتها ذلك الرافضى في تأليفه بما يطول علينا الآن تتبعه وذكره بلفظه وقال بعد ذكر حديث الصحيحين هذا في أثناء كلامه فهذا شأن من مات على الكفر فلو كان مات على التوحيد لنجا من النار أصلا والأحاديث الصحيحة والأخبار المتكاثرة طافحة بذلك اه (وأقول وعلى الله تعالى أعتمد في كل فعل ومقول) من أوضح ما يزيل الشك في كونه مات كافرا ما أخرجه الامام أحمد من طريق حبة العرنى قال رأيت عليا رضى الله عنه ضحك على المنبر لم أره ضحك ضحكاً أكثر منه حتى بدت نواجذه ثم قال ذكرت قول أبى طالب وقد ظهر علينا وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نصلى بيطن نخلة فقال ماذا تصنعان يا ابن أخى فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى الاسلام فقال ما بالذى تصنعان بأس أو بالذى تقولان بأس ولكن والله لا تعولني استى أبدا
وضحك تعجبا لقول أبيه ثم قال اللهم لا أعترف أن عبدا لك من هذه الأمة عبدك قبلي غير نبيك
ثلاث مرات لقد صليت قبل أن يصلي الناس سبعا وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس في قوله تعالى
« وهم ينهون عنه ويتأولون عنه » قال نزلت في أبي طالب كان ينهى عن أذى النبی صلى الله عليه
 وآله وسلم ويتألى عن ما جاء به * ومما يؤيد أنه مات على الكفر والعباد بالله تعالى وأن ذلك
كان أمرا معلوما عند بنى هاشم وغيرهم كون المنصور فخر على محمد بن عبد الله بن الحسن لما خرج
بالمدينة وكتبه المكاتبات المشهورة ومنها في كتاب المنصور لقد بعث النبی صلى الله عليه وآله
وسلم وله أربعة أعمام فأمن به اثنان أحدهما أبى وكفر به اثنان أحدهما أبوك ومن شعر عبد الله
ابن المعتز يخاطب الفاطميين :

وأنتم بنو بنته دوننا ونحن بنو عمه المسلم

(فالخاصل) أنه والعباد بالله تعالى لم يمت الا كافرين كما دلت عليه الأدلة الصحيحة وأن كل
مؤمن يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته الطاهرين يود ويتبعني أن لو أقر الله عين
نبيه عليه الصلاة والسلام باسلام عمه الذى كان يدافع عنه لكن لا منعك لحكم الله ولا راد لقضائه
ولا اله غيره تعالى يفعل ما يشاء في خلقه « لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون » (فان قيل) ان
أبا طالب قد عززه ونصره وقد قال تعالى « فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى
أنزل معه أولئك هم المفلحون » فرجما يدخل فيما اقتضته هذه الآية من فلاح من عززه عليه الصلاة
والسلام ونصره (فالجواب) أن شرط دخوله في هذا الفلاح العظيم الايمان به واتباع النور الذى
أنزل معه كما دلت عليه هذه الآية وغيرها وأبو طالب لم يؤمن به ولم يتبع النور الذى أنزل معه وهو
القرآن لأن القرآن قد أمر باقامة الصلوات وإيتاء الزكاة وغير ذلك من أحكام الدين وأبو طالب قد
مر لك قريبا في الحديث الذى أخرجه الامام أحمد قوله والله لا تعولني استى أبدا فهو قول دال على
غاية الامتناع من الصلاة والازدراء بدين الاسلام وبالصلاة التى هي عماده فلو هداه الله تعالى وألهمه
التقوى لعلم أن علو الأست على صاحبه اذا كان لله تعالى الذى خلقه وصور جميع بدن صاحبه لا
يتأنف عنه العاقل الموفق بل إنما يتأنف عن فعل ذلك المخلوق مثله أما الخالق جل وعلا فلا يتأنف
العبد عن غاية الخضوع له والتذلل الا اذا لم يوفقه تعالى للايمان به ورسوله عليه الصلاة والسلام
وهذا أمر في غاية الوضوح لا يحتاج للتطويل بأزيد مما سقتناه * (أما نجاته) آباء رسول الله عليه
وعلى آله الصلاة والسلام وإسلامهم فهو الأصح كما عليه غير واحد من المحققين من علماء الشريعة
المطهرة وقد صرح بذلك الشيخ على القارى في شرح الشفا في الباب الرابع فيما أظهره الله تعالى
على يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المعجزات الخ في آخر فصل تفجير الماء ببركته وانبعاثه

بسمه ودعوته ولفظه * هذا وأبو طالب لم يصح إسلامه وأما إسلام أبيه فقيه أقوال والأصح إسلامهما على ما اتفق عليه الأجلة من الأمة كما بينه السيوطي في رسائله الثلاث المؤلفة اه وهذا من الشيخ على القاري رجوع واضح عن ما نسب اليه الألويسي في روح المعاني عند قوله تعالى « وتقلب في الساجدين » من عدم إيمان أبيه عليه الصلاة والسلام فإن كان ذلك في شرح الفقه الأكبر أو غيره فقد رجع عنه في شرح الشفاء بما ذكرناه هنا بلفظه وقد صرح الشيخ على القاري في شرح الشفاء أيضا في فصل إحياء الموتى وكلامهم بأن الأصح كما عليه الجمهور إحياء أبيه حتى آمننا به ولفظه * وأما ما ذكرنا من إحيائه عليه الصلاة والسلام أبيه فالأصح أنه وقع على ما عليه الجمهور الثقات كما قال السيوطي في رسائله الثلاث المؤلفات اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد بسطت الكلام على نجاته عليه الصلاة والسلام وإسلامهم في شرح الجزء الثاني في حرف اللام عند حديث لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة الخ بما فيه كفاية لمن وفقه الله للحق في نجات آباء رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم بدا لي أني أفرد في إسلامهم ونجاتهم تأليفا مستقلا أبين فيه ان شاء الله تعالى اعلان حديثي مسلم الدالين على عدم نجات أبيه عليه الصلاة والسلام . بما لم يبق بعده لعالم ولا لطالب علم يضد ذلك من كلام . أسأله تعالى أن ييسر لي تبيضه وأتمامه قريبا ان شاء الله تعالى * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه هو عين لفظ البخاري ماعدا زيادته لفظة نعم قبل هو في ضحضاح الخ وهذا الحديث هو آخر حرف الهاء من كتابنا زاد المسلم .

آمه الله تعالى بمنه وتوفيقه به كل مسلم . وجعله سببا لنجات مؤلفه وموته شهيدا على أخلص الإيمان بالمدنية النورية اللهم آمين . (وأما راوي هذا الحديث) فهو العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي يكنى أبا الفضل وأمه ثعلبة بنت جنان ابن كلب ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بستين وضاع وهو صغير فنزلت أمه ان وجدته أن تكسو البيت الحرير فوجدته فكست البيت الحرير فهي أول من كساه ذلك . وكان اليه في الجاهلية السقاية والمهارة أما السقاية فمروفة وأما المهارة فهي عمارة المسجد الحرام فانه كان لا يدع أحدا يسبق في المسجد الحرام ولا يقول فيه هجرا لا يستطيعون لذلك امتناعا لأن قريشا كانوا قد اجتمعوا وتعاقدوا على ذلك فكانوا له أعوانا عليه كما ذكره علماء النسب . وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم للتوثق لابن أخيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد بدرا مع المشركين مكرها فأسر فافدى نفسه وابني أخويه عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث ولما أسر يوم بدر فيمن أسر كان قد شد وثاقه فسهر النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة ولم يمه فقال بعض أصحابه ما يسهرك يا بني الله فقال أسهر لأتينا العباس فقام رجل من القوم فأرخى وثاقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي لا أجمع أتينا العباس فقال الرجل أنا أرخيت من وثاقه فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم فافعل ذلك بالأسرى كلهم وأسلم عقيب ذلك . وقيل إن سبب اسلامه أنه لما أرسلت قريش فداء أسارها وبقى العباس وابنا أخويه المذكورين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفع الفداء عن نفسه وعن ابني أخويه فاعتذر بأن لشيء عنده يفدى به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك المال الذي أوصيت عليه أم الفضل آخر الليل وقلت لها ادفيه في موضع كذا فان مت انتفعم به بعد موتي وإن رجعت رجعت اليه أو كما قال فقال له العباس ومن أخبرك بهذا فقال أخبرني به جبريل آتفا فقال العباس أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فوالله ما علم به أحد غيري غير أم الفضل آخر الليل فلما تشهد وثب أبو بكر الصديق عليه وحل الوثاق عنه والروايات في وقت اسلامه مختلفة قيل انه أسلم قبل الهجرة وكان يكتم اسلامه قال ابن عبد البر أسلم العباس قبل فتح خيبر وكان يكتم اسلامه ثم ظهر اسلامه يوم فتح مكة وقيل ان اسلامه كان قبل بدر وكان رضى الله عنه يكتب بأخبار المشركين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون يتقوون به بمكة وكان يحب أن يقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مقامك بمكة خير فذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من لقي منكم العباس فلا يقتله فانما أخرج كارها وكان العباس رضى الله عنه أشد الناس نصرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أبي طالب وقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت آخر المهاجرين كما أننى آخر الأنبياء ثم قال له لا استأذنه في الهجرة يا عم أقم مكانك الذى أنت به فان الله تعالى يحتم بك الهجرة كما ختم بى النبوة كما أخرجه أبو يعلى الموصلى من رواية سهل ابن سعد الساعدى ثم هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم وشهد معه فتح مكة واقطعت الهجرة الواجبة اليه صلى الله عليه وسلم التى كانت شرطا في الاسلام لا يقبل دونها لا الهجرة عن محل حكم عليه الكافر فلا يتقطع وجوبها أبدا حتى تنقطع التوبة كما رواه أبو داود في سننه عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه فى باب الهجرة هل انقطعت فى صدر كتاب الجهاد من سننه وشهد حنيناً وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انهزم الناس بحنين كما ثبت معه فيه أبو سفيان بن الحرث فى عدد سمي ابن اسحاق منه سبعة وكذلك شهد فتح مكة والطائف وتبوك كما صرح به الحافظ بن عبد البر فى الاستيعاب ومن شعره رضى الله عنه لما ثبت يوم حنين قوله

ألاهل أتى عرسى مكربى وموقى * بواد حنين والأنسة تشرع
وقولى اذا ما النفس جاست لها قدى * وهام تد هدى والسواعد تقطع
وكيف رددت الخيل وهى مغيرة * بزوراء تعطى باليدين وتتمع
نصرنا رسول الله فى الحرب سبعة * وقد فر من قد فر عنه فاقشعوا
وثا مننا لاقى الحمام بسيفه * بما مسه فى الله لا يتوجم

وقد تقدم ذكر الآيات الأربعة الأول من هذه الآيات فيما ذكرناه من أشعار الصحابة في الجزء الثاني عند حديث لأن يمتلئ جوف رجل قبحا يريه خير له من أن يمتلئ شعرا فذكرتها هنا مع زيادة البيت الخامس في محل ترجمة صاحبها . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعظمه ويكرمه بعد اسلامه وكان وصولا لأرحام قریش محسنا إليهم ذا رأى سديد وعقل غزير وقال النبي صلى الله عليه وسلم له هذا العباس بن عبد المطلب أجود قریش كفا وأوصلها رحما وقال هذا بقية آبائي . وقد دخل العباس على النبي صلى الله عليه وسلم يوما مضطربا فقال ما أغضبك فقال يا رسول الله مالنا ولقریش اذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة واذا لقونا لقونا بغير تلك قال ففضض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه ثم قال والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبكم لله ولرسوله ثم قال أيها الناس من آذى عمي فقد آذاني فأما عم الرجل صنو أبيه وروى عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ومنزلي ومنزل ابراهيم تجاهين في الجنة ومنزل العباس بن عبد المطلب بيننا مؤمن بين خليلين وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه العباس مني وأنا منه وروى عن العباس قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت علمني يا رسول الله شيئا أدعو به قال فقال سل الله العافية ثم أتيت مرة أخرى فقلت يا رسول الله علمني شيئا أدعو به فقال يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والآخرة وعنه أيضا رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً وبعمره رسولا وروى ابن أبي الزناد عن أبيه عن الثقة أن العباس بن عبد المطلب لم يمر بعمر ولا بهمان وما راكبان الا نزلا حتى يحوز العباس اجلاله ويقولان عم النبي صلى الله عليه وسلم . روى أن عمر بن الخطاب كان اذا قطع أهل المدينة استسقى بالعباس فقد أخرج البخارى في أبواب الاستسقاء وفي كتاب المناقب في ذكر العباس بن عبد المطلب عن أنس رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب كان اذا قطعوا استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون اه بلقظه في الموضعين قال ابن عبد البر في الاستيعاب وكان سبب ذلك أن الأرض أجذبت اجذابا شديدا على عهد عمر زمن الرمادة وذلك سنة سبع عشرة فقال كعب يا أمير المؤمنين ان بنى اسرائيل كانوا اذا أصلهم مثل هذا استسقوا بعصبة الأنبياء فقال عمر هذا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنو أبيه وسيد بنى هاشم فمشى اليه عمر وشكا اليه ما فيه الناس من القحط ثم صعد المنبر ومعه العباس فقال اللهم انا قد توجهنا اليك بعم نبينا وصنو أبيه فاسقنا الفيت ولا تجعلنا من القانطين الخ ما رواه ابن عبد البر ثم قال وروينا من وجوه عن عمر أنه خرج يستسقى وخرج معه العباس فقال اللهم انا نتقرب اليك بعم نبيك صلى الله عليه وسلم ونستشفع به فاحفظ فيه لنبيك صلى الله عليه وسلم كما حفظت الغلامين لصالح أبيهما وأنتيناك مستغفرين ومستشفعين الخ ما رواه * وعلم من قول عمر بعم نبينا وبعم نبيك ومن قوله فاحفظ فيه لنبيك صلى الله عليه وسلم كما حفظت الغلامين لصالح أبيهما ان مقصود عمر بالتوسل به دون غيره من الصحابة كونه عما للنبي

صلى الله عليه وسلم وإكرامه من إكرامه صلى الله عليه وسلم وإجلاله فالتوسل به هو في الحقيقة توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وما عدا ذلك من الاحتمالات لا يعول عليه، ولشدة ظهور حديث ابن عبد البر هذا في قصد التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم أشرت في منظومتي في حجج التوسل لاعتبار ابن عبد البر لذلك بقوله :

ونجى عبد البر ذا قد اعتبر * فيما رواه إنه قصد عمر

وقد افتخر الفضل بن عباس بن عتبة بن أبي لهب بسقا الله لأهل الحجاز بعمه العباس في قوله

يعنى سقا الله الحجاز وأهله * عشية يستسق بشيئته عمر

توجه بالعباس في الجذب راغبا * فاكر حتى جاد بالديعة المطر

وقال حسان بن ثابت

سأل الامام وقد تتابع جدبنا * فسقى الغمام بكرة العباس

عم النبي وصنو والده الذى * ورث النبي بذاك دون الناس

أحيا الله به البلاد فأصبحت * مخضرة الأجانب بعد الياس

قال ابن عبد البر في الاستيعاب بعد ذكره روايات الحديث توسل عمر بالعباس مؤداها واحد مع اختلاف قليل في ألفاظها مانصة وهذه الألفاظ كلها لم تحي في حديث واحد ولكنها جاءت في أحاديث جمعتها واختصرتها ولم أخالف شيئا منها وفي بعضها فسقوا والحمد لله وفي بعضها قال فأرخت السماء عزاليها فجاءت بأمثال الجبال حتى استوت الحفر بالأكام وأخضبت الأرض وعاش الناس فقال عمر رضى الله عنه هذا والله الوسيلة الى الله عز وجل والمكان ثم قال وطفى الناس بالعباس يمسحون أركانها ويقولون هيتا لك ساقى الحرمين * قال ابن شهاب كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفون للعباس فضله ويقدمونه ويشاورونه ويأخذون برأيه قال ابن الأثير في أسد الغابة وكفاه شرفا وفضلا أنه كان يعزى بالنبي صلى الله عليه وسلم لما مات ولم يخلف من عصبائه أقرب منه وكان له من الولد عشرة ذكور منهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وقثم وعبد الرحمن وعبيد والحارث وكثير وعون وتمام وكان أصغر ولد أبيه * وله من الأحاديث خمسة وثلاثون حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد منها وهو حديث المتن عندنا وانفرد البخارى بحديث ومسلم بثلاثة * روى عنه بنوه عبد الله وهو أبو ملوك بنى العباس وكثير وعبيد الله وعامر بن سعد . وأضر العباس في آخر عمره . وتوفى بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من رجب وقيل بل رمضان سنة اثنتين وثلاثين على أكبر الروايات وقيل سنة ثلاث وثلاثين أو أربع وثلاثين وكانت وفاته قبل قتل عثمان بستين وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وثمانين سنة وكان طويلا جيلا أبيض ذا ضفرتين ولما أسر يوم بدر لم يجدوا قميصا يصلح عليه الاقيص عبد الله ابن أبي ابن سلول فألبسوه اياه ولهذا مات عبد الله بن أبي كفته رسول الله صلى الله عليه وسلم في قميصه وقد أعتق العباس سبعين عبدا كما وردت به الأحاديث ودخل قبره ابنه عبد الله بن عباس كما صرح به ابن عبد البر في الاستيعاب . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(حرف الواو)

(١) أخرجه

البخارى في

كتاب الجنائز

في باب قول

النبي صلى الله

عليه وسلم

انا بك

لحزونون *

ومسلم في

كتاب الفضائل

في باب رحته

صلى الله عليه

وسلم الصبيان

والعيال

وتواضعه

وفضل ذلك

٩٨٠ وَإِنَّا^(١) بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ (رواه) البخارى^(١)
واللفظه ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (وانا بفراقك الخ) * سببه كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه أنس بن مالك رضى الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين وكان ظئرا لابراهيم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم قبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن ابن عوف وأنت يارسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعنا بأخرى فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب يحزن ولا قول إلا ما رضى ربنا * وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون * وفي قوله (وانا بفراقك) دليل لأنه عليه الصلاة والسلام تحقق فراق ابراهيم لما شاهد حالة نزعته لأنه وجده يجود بنفسه أى يخرجها ويدفعها كما يجود الانسان بماله ويدفعه (يا ابراهيم) هو اسم ابنه هذا الذى أمه مارية القبطية وقد وقع التصريح بأنه سمى على أبيه ابراهيم خليل الله عليه الصلاة والسلام في رواية أنس عند مسلم كما سيأتى في لفظه فقيه ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى ابراهيم (لمحزونون) عبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل تنبيها على أن الحزن ليس من فعله فساكنه قال ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر ألا ترى أن العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء ذلك صاحبها أو لم يشأ فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان كذا عن ابن المنير * وقول أنس دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين ، أبو سيف يسمى البراء بن أوس كما قاله القاضى عياض وزوجته أم سيف وهى أم بردة واسمها خولة بنت المنذر وقال الحافظ ابن حجر ان هذا غير مستبعد الا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء بن أوس يكنى أبا سيف ولا أن أبا سيف يسمى البراء بن أوس. وقوله القين هو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون وهو الحداد ويطلق على كل صانع يقال قان الشيء اذا أصلعه. وقوله وكان ظئرا لابراهيم الخ الظئر بكسر المعجمة وسكون الهزلة بعدها راء هو الرضع

وأطلق ذلك على الرجل لأنه كان زوج الموضع وأصل الظئر من ظأرت الناقة اذا عطف على غير ولدها ف قيل ذلك للتي ترضع غير ولدها وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها في تربيته غالبا * وفي قوله فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم قبله وشبهه مفروعية تقبيل الولد وشبهه وقوله تذر فان هو بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء أى يجرى دمعهما وقول عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله تعجب وهو بواو العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب ويتفجعون وأنت يا رسول الله تفعل كفعالهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فقد استغربه من مخالفته عادته فأجابه رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال يا ابن عوف انهارحة أى الدمعة أو الحالة التى شاهدتها منى وليست بجزع ولا قلة صبر كما نوهمتها (ثم أتبعها بأخرى) أى بدمعة أخرى أو بكلمة انهارحة فقال صلى الله عليه وسلم إن العين تدمع والقلب يحزن ولا تقول الا ما يرضى ربنا الخ حديث المتن * وقول واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم ثم دفعه الى أم سيف امرأة فبن يقال له أبوسيف فانطلق يأتيه واتبعته فاتتهنا الى أبى سيف وهو يتفخ بكبره قد امتلأ البيت دخانا فأسرعت الشئ بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمسك فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فضمه اليه وقال ما شاء الله أن يقول فقال أنس لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا تقول الا ما يرضى ربنا والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون. وقد أخرج مسلم بعد هذا الحديث عن أنس بن مالك أيضا قال ما رأيته أحدا كان أرحم بالعبال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان إبراهيم مسترضعا له في عوالى المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظئره قينا فيأخذه فيقبله ثم يرجع. قال عمرو فلما توفي إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان إبراهيم ابني وانه مات في الثدى وان له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة والمراد بعمره وفي قوله قال عمرو الخ عمرو بن سعيد الراوى عن أنس وظاهره ارسال هذا الحديث من عمرو وهو يحتمل الرفع كما هو عادة مسلم فيكون من روايته عن أنس وهو مرفوع حكما أيضا اذ لا يقال من قبل الراوى وفي آخر حديث محمود بن لبيد وقال ان له مرضعا في الجنة ومات إبراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهرا وقيل وهو ابن ستة عشر شهرا أو ثمانية أيام وقيل سبعة عشر شهرا وقيل سنة وعشرة أشهر وستة أيام وفي سنن أبى داود توفي وله سبعون يوما وقد حزم الواقدي بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر وانفقوا على أنه ولد في ذى الحجة سنة ثمان. ومن المعلوم أن إبراهيم كان أصغر أولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن جميع أولاده صلى الله عليه وسلم

ثمانية القاسم وبه كان يكنى والظاهر والطيب ويقال ان الظاهر هو الطيب وابراهيم المذكور وزينب زوج ابن أبي العاص ورقية وأم كلثوم زوجا عثمان على الترتيب وفاطمة زوج علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وجميع أولاده عليه الصلاة والسلام من خديجة رضى الله عنها الا ابراهيم فانه من مارية القبطية . وقال الزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو عاش ابراهيم لوضعت الجزية عن كل قبطى وعن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ابراهيم لو عاش مارق له خال وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه لو عاش كان نبيا . قال ابن بطال وغيره هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان يدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله وهو أين شيء وقع في هذا المعنى قال الحافظ بن حجر وغيره * وفي هذا الحديث مشروعية تقبيل الولد وشبه ومشروعية الرضاع وعيادة الصغير والحضور عند المحتضر ورحمة العيال وجواز الاخبار عن الحزن وان كان السكتان أولى (قال مقبده وفقه الله تعالى) . وفي هذا الحديث نداء الميت أو من هو في حكم الميت بحيث لا يفهم الخطاب لأن ابراهيم بن النبي عليه الصلاة والسلام في هذه الحالة لا يفهم الخطاب لوجهين : أحدهما صغره جدا . والثاني كونه في حالة التزع لأنه يوجد بنفسه بل ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما بفراقك يا ابراهيم المحزونون دال على أنه ما قال هذا القول الا بعد تحقق فراقه ولا حذر شرعا في نداء الميت فلا فرق بين نداء ابراهيم الصغير في هذه الحالة وبين نداءه صلى الله عليه وسلم أهل القبور وتعليمه ذلك لأصحابه كما رواه مسلم فقد أخرج عن بريدة رضى الله عنه أنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين والسلامات وانا ان شاء الله بكم للآحقون وكما رواه مسلم أيضا عن عائشة أنه كان يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين فقله دار قوم منصوب على النداء أى يا أهل دار فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وكذا يقال في أهل الديار فهذا كله (نداء للميت) وخطاب له من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى جاء بنى الشرك وسد جميع ذرائعه وقال الناس على كلمة التقوى وهي لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحق بها وأهلها كما دل عليه القرآن فيه وفي أصحابه رضوان الله عليهم وقد كان عمل الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم على ذلك كما قدمته عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا من فعل أبى بكر الصديق رضى الله عنه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وبعد أن كفن وسجى ببرد حبرة حيث قال بأبى أنت يابى الله بياء النداء للميت التى يزعم الجهلة أن نداءه بها شرك أكبر يبيع الدم والمال فكيف يتوهم أن أبى بكر صار مشركا بقوله يابى الله بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ومع هذا يتفق جميع المهاجرين والأنصار بل وجميع المسلمين من التابعين أيضا على بيعته وانه الأحق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن حصل من النزاع ما حصل في سقفة

بني ساعدة حسبا هو معلوم . وصح أن ابن عمر كان اذا قدم من سفر آتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر الصديق السلام عليك يا أبناء وهذا نداء للثلاثة وهم في قبورهم وقع مرارا من ابن عمر الصحابي الجليل أحد المكثرين من الحديث الشهود له بالورع والاحتياط في الدين وشدة اتباع سنة سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه أجمعين وكذا وقع من غيره من الصحابة والتابعين الأجلاء وسائر الأئمة المجتهدين وأتباعهم من العلماء العاملين المحققين (فان قال) المانع لهذا النداء انه لا يمنع منه الا ما كان يتضمن استغاثة بصاحب القبر (فالجواب) أنه اذا جاز واستمر عليه عمل الصحابة حسبا بيناه لا يمنعه تضمنه للاستغاثه لأن الاستغاثه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام جائزة بلا خلاف كما بسطت أدلته في غير هذا الموضع ومما يدل لجواز هذا النداء للتضمن للاستغاثه ما أخرجه الحافظ ابن السني في عمل اليوم والليلة والامام النووي في الاذكار من طريقه أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما خدرت رجله فجلس فقال له رجل اذكر أحب الناس اليك فقال يا عمده فقام فمضى . وأخرج في رواية أخرى عن ابن عمر أيضا أنه لما خدرت رجله قال يا عمده صلى الله عليه وسلم فقام وكأنا نشط من عقال وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج على كتاب ابن السني . وروى ابن السني أيضا مثل ذلك عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه خدرت رجل رجل عنده فقال ابن عباس اذكر أحب الناس اليك فقال محمد صلى الله عليه وسلم فذهب خدرة . وأخرج في رواية أخرى عن عبد الرحمن بن سعد قال كنت عند ابن عمر فخدرت رجله فقلت يا أبا عبد الرحمن مالرجلك قال اجتمع عصيها من ههنا قلت ادع أحب الناس اليك فقال يا محمد فاني سبط وقوله ادع الخ أى ناد أحب الناس اليك فهذه الروايات كلها فيها نداؤه صلى الله عليه وسلم بقصد الاستشفاء باسمه المبارك من الخدر وفيها حصول الاجابة بسرعة لمن ناداه أيضا كما وقع لابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وهذا هو عين الاستغاثه به صلى الله عليه وسلم . ومما هو صريح في ندائه مطلقا في حياته وبعد مماته وفي غيبته ماوردت به الأحاديث الصباح في التشهد التلوي في الصلوات من يوم شرعت الصلاة الى وقتنا هذا بل والى آخر الدنيا مادامت الصلاة اذ فيه السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته . ومما هو صريح في ندائه مطلقا حيا كان أو ميتا ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعمى في حديث التوسل من قوله قل اللهم انى أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد انى أتوجه بك الى ربك الخ الحديث فقله يا محمد نداء له صلى الله عليه وسلم كلما دعا داع بهذا الدعاء على ممر الدهور ولم يقل في هذا الحديث يا محمد في حياتك كما يفيد به الجهة فهو عام في سائر الأحوال والأوقات وبين عمومته أوضح بيان كون الأعمى سأل النبي عليه الصلاة والسلام أن يدعوا الله له برد بصره فعدل عن الدعاء له وعلمه هذا الدعاء ليكون عاما له ولجميع الأمة على ممر الدهور . وفيه النداء يا محمد وهو دلائل لجواز ندائه عند التوسل به كما أشرت له في منظومتي في حبيب التوسل بقولي

وذا الحديث فيه أن تنادى * عند التوسل الشفع الهادى

وقد صرح الامام أبو الحسن محمد المعروف بالسندی الحنفی فی حاشيته علی سنن ابن ماجه بمثل ما نظمته وذكرته هنا عند كلامه علی هذا الحديث ولفظه قوله . يا محمد فيه جواز النداء باسمه فی مقام التشفيع به لأن المقام يؤدي من التعظيم ما يؤدي به ذكره بالقلب . وفيه أن احضاره فی أثناء الدعاء والمحطاب معه فيه جائز كاحضاره فی أثناء الصلاة والمحطاب فيها اه (قلت) بل لو قيل بنسب ندائه فی أثناء الدعاء ما بعد لأن تشييه احضاره فی الدعاء علی احضاره فی أثناء الصلاة يقتضي ذلك اذ احضاره فی أثناء التشهد باللفظ المروي فيه وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته مندوب فالمشبه به يكون مندوبا أيضا ولأن الله تعالى ببركة ذكر نبيه صلى الله عليه وسلم الذي جعله رحمة للعالمين وواسطة لكل خير يتقبل العمل ويحبب من ذكر نبيه فی أثناء عمله أو صلى الله عليه وسلم فلا بعد فی شيء من هذا ولا منع أصلا أخرى أن يكون شركا . (فقد علم) مما سقناه هنا عند هذا الحديث وبما قدمناه فی شرح حديث هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا ان نداء الأموات جائز شرعا ولا يسمى عبادة . (أما ما يقوله) من ناداهم بعد ندائه إياهم فينظر فيه فان قال يارسول الله السلام عليك صلى الله عليه وسلم أو يارسول الله عليك الصلاة والسلام اتى أن توسل بك الى ربى فی قضاء حاجتى فهو أمر جائز بلا خلاف عند أهل السنة سلفا وخلفا وقد فعله الصحابة والأئمة الكبار والعلماء العالمون الأخيار ، وان قال بعد ندائه يارسول الله أنت ربى أو أنت معبودى فهو كافر بلا شك مرتد عن دين الاسلام وان قال يارسول الله ارحمنى أو اغفر لى فقد قال مالا يجوز وخالف الشرع لأن الرحمة والغفران إنما يطلبان من الله تعالى لكن لا يكفر بذلك بل يؤول قوله بأن يحمل على أنه عنى باغفر لى أو ارحمنى كن لى سببا بشفاعتك فى غفران الله لى أو رحمته لى على أن هذا القول لا ينفى صدورهم من موحد ولو كان عاميا كما لا يخفى (وان كان) النادى من الأموات غير نبى فينظر فى قول من ناداه بعد ندائه فان توسل به وكان الميت بمن هو أهل لذلك بأن كان ممن اشتهر بالعلم والصلاح فى التوسل به خلاف والمختار عند المحققين جوازه وعليه عمل جمهور الأمة سلفا وخلفا ولا وجه لتكفير فاعله وقد بسطت القول على ذلك فى غير هذا المرح ، وان كان النادى من غير أهل الصلاح والعلم فلا وجه للتوسل به اذ لم تشهد له أدلة السنة المطهرة ، وبما حققناه هنا مع الايضاح والبيان والتزام الانصاف يعلم ما فى اجمال بعض أهل العلم المأفنين لنداء الأموات مطلقا من التلبس وعدم التحقيق وعدم الدوق والتسرع الى تكفير المسلمين بلا دليل قاطع على ذلك . عفا الله عنا وعنهم وأنجانا وإياهم من أنواع الهلاك . (وأما نداء الغائب) فينبغى الكلام عليه لمناسبته عند الكلام على نداء الميت لأن من يمنع نداء الميت يمنعه أيضا . فيما يدل عليه دلالة واضحة ما أخرجه مسلم فى آخر صحيحه قبل انتهائه بورقتين فى باب حديث الهجرة ويقال له حديث الرجل بالحاء المهملة من رواية أبى بكر رضى الله عنه فى آخر حديثه عن الهجرة وفيه قصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والحخدم فى الطرق ينادون يا محمد يارسول الله يا محمد يارسول الله مرتين فى كل منهما . ومن المعلوم أن نطقهم بهاتين

اللفظتين وهما يا محمد يا رسول الله والحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل على نبي التجار
أحوال عبد المطلب وأخذ أبو أيوب الأنصاري رحله وأدخله في منزله ولم ينادونه باللفظين المذكورين
ثم تفرقوا في الطرق على هذا النداء وهو غائب عن أعينهم يجعله سنة لاقراره أيام عليه وعدم
نهيهم عنه لأن السنة تنقسم لقوله عليه الصلاة والسلام وقوله وتفريره كما أشار إليه صاحب المرتقى بقوله .
للقول والفعل وللأقرار * قسمت السنة بانحصار

ولاشك أنه بعد دخوله منزل أبي أيوب غاب عن أعين المتفرقين في الطرق وفوق البيوت ولم ينادونه
بتكرار اسميه الشريفين وقد علم بذلك ولم يرد أنه نهاهم عنه فهو حيثئذ من السنة بهذا الاعتبار لا من البدعة
فكيف يقال أنه شرك أو كبر والياض بالله تعالى من الشرك بنوعيه أكبر كان أو أصغر . ومما يدل لنداء
الغائب أيضا ما رواه الطبراني عن زيد بن عتبة بن غدوان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أضل
أحدكم شيئا أو أراد عونا وهو بأرض ليس بها أنيس فليقلل بإعبد الله أعينوني فإن الله عابدا لا يرام
فهذا صريح في نداء الغائب وقد روى بطريق شتى يعضد بعضها بعضا وقد رواه الحاكم في مستدركه
وأبو عوانة والبخاري بسند صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ قال إذا اغفلت دابة
أحدكم بأرض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا . ففيه طلب العون من عباد الله الغائبين بتحصين سيد المرسلين
عليه وعلى آله الصلاة والسلام . وقد روى من رواية ابن مسعود مرفوعا ومن روايته موقوفا
عليه فليناد أعينوني يا عباد الله . وقد نقل عن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال سمعت أبي
يقول حجبت خمس حجيج فضلت في أحدها عن الطريق وكنت ماشيا فجعلت أقول يا عباد الله
دلونا على الطريق فلم أزل أقول ذلك حتى وقفت على الطريق فقله عن عبد الله بن الإمام أحمد غير
واحد، ومن نقله ابن مفلح في آدابه الصرية فهذا كله من قبيل الاستغاثة بعباد الله الصالحين . ومنها
أيضا حديث هاجر لما عطشت هي وابنها اسماعيل عليه السلام وسمعت صوتا فقالت إن كان عندك
غوات فأغث كما رواه البخاري بطوله في صحيحه من رواية ابن عباس فلو كانت الاستغاثة بغير الله
شركا لما طلبت هاجر الغوث ولما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأصحابه وسكت عن إنكاره
ولما نقلته الصحابة بعده لمن وراءهم حتى رواه المحدثون إلى غير ذلك من أدلة نداء الغائب والاستغاثة
به إن كان أهلا لذلك وقولها غوات مثلث النين من الاغاثة * وإنما أطلت في هذا المعنى وإن كان كتابي
زاد السلم وشرحه بمزحل عن تتبع مثل هذه الشبه وردّها لعموم البلوى بسؤال العامة في ولغيري من أهل
العلم عن قال يا رسول الله أو ياسيدي البدوي أو ياسيدي زينب هل هذا شرك أو هو جائز وماذا يترتب
على قوله فتعين على بيان ما علمني الله به في هذا المعنى خروجاً من عهدة كتم العلم المنهي عنه بقوله تعالى « إن
الذين يكتمون ما أنزلنا من الكتاب والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتب أولئك يلعنهم الله ويباعهم
اللعنوا الذين تابوا وأصلحوا وينبوا » الخ الآية (وأما راوى هذا الحديث) فهو أنس بن مالك
رضي الله عنه . وقد تقدمت ترجمته قريبا عند حديث * هو عليها صدقة الخ يبسط . وبالله تعالى
التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق

٩٨١ وَأَيْضًا^(١) وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ قَالَتْ « هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ » يَارَسُولَ
اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَى حَرْجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (وأيضاً الخ) . سببه كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت ان هند بنت عتبة بن ربيعة قالت يار رسول الله ما كان مما على ظهر الأرض أهل أخباء أو خباء أحب الى أن يذلوا من أهل أخبائك أو خبائك ثم ما أصبح اليوم أهل أخباء أو خباء أحب الى أن يعزوا من أهل أخبائك أو خبائك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأيضاً والذي نفس محمد بيده الخ وقوله عليه الصلاة والسلام (وأيضاً) أى وستريدن من ذلك اذ يتمكن الايمان فى قلبك فيزيد حبك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم والله لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من أهله وماله والناس أجمعين يريد أنه لا يبلغ حقيقة الايمان وأعلى درجاته حتى أكون أحب اليه الخ وقيل معناه وأنا أيضاً بالنسبة اليك مثل ذلك والأول أولى (والذي نفس محمد) صلى الله عليه وسلم (بيده) لأن الايمان اذا تمكن فى القلب ازدادت حبة صاحبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولآل بيته الطاهرين ولأصحابه أجمعين (قالت) وبينت الفائلة بقولى (هند) لفظها غير منصرف على القول الأحق كما أشار اليه ابن مالك فى الألفية بقوله وجهاً فى العادم تذكر اسبق * وعجمة كهند والمنع أحق

(بنت عتبة) بضم عين عتبة وسكون الفوقية ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية أم معاوية بن أبي سفيان أسلمت يوم الفتح بعد اسلام زوجها أبي سفيان واسمه صخر بن حرب ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسكاحها وتوفيت هند فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه فى اليوم الذى مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق رضى الله عنهما . ومات أبو سفيان سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه وصلى عليه ابنه معاوية وقيل عثمان ودفن بالقيع وهو ابن ثمان وثمانين سنة وقيل ابن بضع وتسعين سنة (يار رسول الله ان أبا سفيان) بن حرب المذكور تعنى زوجها (رجل مسيك) بكسر الميم وكسر السين المهملة المشددة كما هو الأشهر عند المحدثين وفتح الميم وتخفيف السين مكسورة كما عند أهل العربية وهو البخيل وانما مى بذلك لأنه يمسك مافى يديه ولا يخرججه لأحد لكن قال القرطبي ويحمله انما هو بالنسبة الى امرأته وولده لا مطلقاً لأن الانسان قد يفعل هذا مع أهل بيته لأنه يرى غيرهم أحوج وأولى والا فأبو سفيان لم يكن معروفاً بالبخل فلا دلالة فى هذا الحديث على بخله مطلقاً اهـ (فهل على) بتشديد الياء المفتوحة (حرج) أى اثم (ان أطعم) بضم الهيمزة وكسر العين ولفظ مسلم من أن أطعم (من الذى له) عيالنا كما هو لفظ مسلم فى احدى روايته القرية

قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ « قَالَ لَهُنَّذَ الْمَذْكُورَةِ » (رواه البخارى^(١))
واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الايمان
والنذور في
باب كيف
كانت عين
النبي صلى الله
عليه وسلم
وفي مناقب
الصحابة في
باب ذكره
بنت عتبة بن
ربيعة وفي
كتاب النفقات
في باب نفقة
المرأة اذا غاب
عنها زوجها
ونفقة الولد*
ومسلم في
اول كتاب
الأفضية في
باب قضية
هند بروايتين
وقبلها في هذا
الباب نحوهما
باساندين

من لفظ البخارى وهو لفظ البخارى أيضا في كتاب مناقب الصحابة (قال)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) تطعمى (الا) بالتشديد أن تطعمى من ماله
(بالمعروف) أى بالقدر الذى عرف عادة أنه كفاية ويفسر المعروف في كل موضع
بحسبه لأن المعروف هو العلوم عادة فالعرف والعادة مترادفان وما ما يقلب عند
الناس كما أشار اليه ابن عاصم في مرتقى الوصول الى علم الأصول بقوله

العرف ما يقلب عند الناس * ومثله العادة دون باس

ومقتضاها مما مشروع * في غير ما خالفه المشروع

فالمعروف هو الذى يتعارف عند الناس في الثقة على أولادهم من غير اسراف
ولا تقتير وقيل معناه لا تسرفى وافق بالمعروف * وفي هذا الحديث دلالة على وجوب
نفقة الولد الصغير وانها تؤخذ من مال أبيه ولو بدون اذنه . وفي بعض روايات
مسلم عن هند التصريح بسؤالها عن الأخذ من ماله بغير علمه ولفظه عنها فقالت
يا رسول الله ان أباسفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بى
الا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل على فى ذلك من جناح فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بذك . وقد بينت من قال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأيضا الخ بقولى (قال لهنذ المذكورة)
أى فى هذا الحديث وهى هند بنت عتبة رضى الله عنها * وقولى واللفظ له أى
للبخارى . وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايته للفظ البخارى عن عائشة * قالت
جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهري الأرض
خباء أحب الى من أن يذلوا من أهل خبائك وما أصبح اليوم على ظهري الأرض
خباء أحب الى من أن يعزوا من أهل خبائك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأيضا والذي نفسى بيده ثم قالت يا رسول الله ان أباسفيان رجل مسيك فهل
على حرج من أن أطعم من الذى له عيالنا فقال لها لا الا بالمعروف (وأما راوى
الحديث) فعائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها قريبا عند حديث *
هو عليها صدقة ولنا هدية فليرجع اليها من شاءها وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى
الى سواء الطريق .

٩٨٢ **وَالَّذِي** ^(١) **نَفْسٌ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ إِنِّي لَا رَجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ**
أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَمَا أَنتُمْ فِي
أَهْلِ الشَّرِكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ
السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ (رواه البخاري ^(١)) **ومسلم عن عبد**
الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب الرقاق
 في باب كيف
 الحشر. وفي
 كتاب الايمان
 والنذور في
 باب يعين
 النبي صلى الله
 عليه وسلم
 مختصرا *

وأخرجه مسلم
 في آخر كتاب
 الايمان بكسر
 الهمزة في باب
 بيان كون
 هذه الأمة
 نصف أهل
 الجنة ثلاث
 روايات ألفاظها
 متقاربة من
 رواية ابن مسعود
 وأخرجه
 الشيخان من
 رواية أبي
 سعيد الخدري
 بنحو رواية
 ابن مسعود

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والذي نفس محمد بيده) أى والله الذى نفس
 محمد بيده أى قبضها حيث أراد أو تأخيرها وفيه إقامة الظاهر مقام المضمر وهذا
 القسم كان كثيرا منه صلى الله عليه وسلم فتارة يقول والذى نفسى بيده وتارة يقول
 والذى نفس محمد بيده (انى لأرجو) من الله تعالى (أن تكونوا) يا أمة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم (نصف) بالنصب خبر تكونوا (أهل الجنة) فى الآخرة
 (وذلك) ولفظ مسلم وذاك بدون لام أى ووجه ذلك (ان الجنة لا يدخلها
 الا نفس مسلمة) فلا تدخلها نفس كافرة كما صرحت به آيات القرآن العظيم الذى
 لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . ثم زاد عليه الصلاة والسلام بيان
 رجاء كون أمته نصف أهل الجنة بقوله (وما أنتم فى أهل الشرك الا كالشعرة
 البيضاء) بالهمزة (فى جلد الثور الأسود) وهو تشبيه فى غاية الحسن لأن الشرك
 يناسبه السواد والايمان يناسبه البياض فجعل أهل الايمان مع قلتهم كالشعرة البيضاء
 فى جلد الثور الأسود من محسنات هذا التشبيه كما لا يخفى . ثم قال (أو كالشعرة
 السوداء فى جلد الثور الأحمر) وفى رواية عن الفريرى فى جلد الثور الأبيض
 بدل الأحمر والتشبيه فى هذا الشطر الأخير لم يقد غير قوة بيان فلة المسلمين بالنسبة
 لكفرة فان الشعرة السوداء فى جلد الثور الأحمر أو الأبيض فى غاية الظهور أيضا
 لتمييزها باللون الأسود عن أحد اللونين اللذين وصف بهما جلد الثور على الروايتين .
 وعندنا محمد وابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة قال لما نزلت « ثلثة من الأولين وقليل
 من الآخرين » شق ذلك على الصحابة فنزلت « ثلثة من الأولين وثلثة من الآخرين »
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة بل ثلث
 أهل الجنة بل أنتم نصف أهل الجنة وتقاسمونها فى النصف الثانى . وأخرج احمد
 والترمذى وصححه من حديث بريدة رفعه أهل الجنة عشرون ومائة صف أمئى
 منها ثمانون صفا فتكون أمته صلى الله عليه وسلم ثلثى أهل الجنة جعلنا الله تعالى
 والدنيا وذريتنا ومشايخنا وقرابتنا وجميع أحبائنا من أهلها فى جوار رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالفردوس الأعلى * ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه وأتم منه أخرجه الطبراني فكأنه صلى الله عليه وسلم لما رجا من رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعظم ما ارتجاه وزاده وهو نحو قوله تعالى « ولسوف يعطيك ربك فترضى » . قال النووي في شرح صحيح مسلم . وقد ثبت في الحديث الآخر أن أهل الجنة عشرون ومائة ضعف هذه الأمة منها ثمانون صفا . فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثي أهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بحديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فاعلم بحديث الصفوف وأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظائر كثيرة في الحديث معروفة الخ كلامه . وإلى ما في حديث المتن أشار شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشقيطي أقليا رحمه الله تعالى في الواضح المبين بقوله

والصف في الجنة حظ أمته * من أجل اظهار علو رتبته

وسياتى في حرف الباء ان شاء الله تعالى حديث بمعنى هذا الحديث من رواية أبي سعيد الخدري مما انفق عليه الشيطان أوله يقول الله تعالى يا آدم الخ * وسبب حديث المتن كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحوا من أربعين رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال قلنا نعم فقال أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة فقلنا نعم فقال * والذي نفس محمد بيده الخ حديث المتن وهذا الحديث كما أخرجه الشيطان أخرجه الترمذي في صفة الجنة من سننه . وأخرجه ابن ماجه في الزهد من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن مسعود الهذلي رضى الله عنه وهو عبد الله بن مسعود بن غافل بمجعة وفاء بن حبيب بن شخص بن قار بن مخزوم بن صاهلة ابن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل الهذلي أبو عبد الرحمن حليف بني زهرة وكان أبوه حالف عبد الحارث بن زهرة وأمهم أم عبد الله بنت عبدود بن سواة أسلت وصحبت وهو أحد السابقين الأولين . قد أسلم عبد الله قديما وهاجر المهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد بعدها ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعليه وحدث عنه بالكثير . وعن عمر وسعد بن معاذ روى عنه ابنه عبد الرحمن وأبو عبيدة وابن أخيه عبد الله بن عتبة وأمرأته زينب الثقفية ومن الصحابة العبادلة وأبو موسى وأبو رافع وأبو شريح وأبو سعيد وجابر وأنس وأبو جحيفة وأبو أمامة وأبو الطفيل . ومن التابعين علقمة وأبو الأسود ومسروق والربيع بن خيثم وشريح القاضي وأبو وائل وزيد بن وهب وزر بن حبش وأبو عمر الشيباني وعبيدة بن عمرو السلمي وعمرو بن ميمون وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو عثمان النهدي والحارث بن سويد وربيعة بن خراش وآخرون وأخى النبي صلى الله عليه وسلم بيته وبين الزبير قبل الهجرة وبعدها أخى بيته وبين سعد بن معاذ * كان إسلامه قديما في أول الإسلام في حين إسلام سعيد بن زيد وزوجته فاطمة بنت الخطاب قبل إسلام عمر زمان . وكان سبب إسلامه أنه كان يرعى غنما لعقبة بن أبي معيط وأخذ شاة حائلا من تلك الغنم فدرت عليه لبنا غزيرا وفي رواية عن ابن مسعود فرى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال لي يا غلام هل من لبن فقلت نعم وليكنني مؤتمن قال فهل من شاة حائل لم ينز عليها
الفحل فأتيته بشاة فسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في اناء وشرب منه وسقى أبا بكر ثم قال للضرع
اقلس فقلس ثم أتيت به هذا فقلت يا رسول الله علمني من هذا فسح رأسي وقال يرحمك الله فانك
غليم معلم ثم ضمه اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يلج عليه ويلبسه نعليه ويمشي أمامه
ومعه ويستتره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك على أن ترفع
الحجاب وأن تسمع سواي حتى أنكأ وكان يعرف في الصحابة بصاحب السواد والسواك وزاد
بعضهم والفراش والوساد والى ذلك أشار صاحب نظم عمود القسب بقوله

ومن هذيل صاحب السواد * والنعل والفراش والوساد

وهو ابن مسعود مبشر النبي * برأس عمرو بن هشام الغبي

يعني بعمر بن هشام أبا حبل المخزومي لعنه الله وقال علقمة قال لي أبو الدرداء أليس فيكم
صاحب النعلين والسواك والوساد يعني عبد الله بن مسعود وعند البخاري في التاريخ بسند صحيح
جاء لي عبد الله بن مسعود الى أبي الدرداء فقال ماترك بدمه مثله وقال البخاري مات قبل قتل
عمر وقال أبو نعيم وغيره مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وقيل مات سنة ثلاث وقيل مات بالكوفة
والأول أثبت وقال حذيفة كان أقرب الناس هديا ودلا ومحتا برسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن مسعود * شهد بدرًا والحديبية وهاجر المجرتين جميعا الأولى الى أرض الحبشة والهجرة الثانية
من مكة الى المدينة وصلى القبلتين وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فيما ذكر في حديث
العمرة باسناد حسن جيد . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقرئوا القرآن من أربعة
نفر فبدأ بعبد الله بن مسعود وقال من أحب أن يسمع القرآن غصًا فليسمع من ابن أم عبد . ومن
أخباره بعد النبي صلى الله عليه وسلم أنه شهد فتوح الشام وسيره عمر الى الكوفة ليعلمهم أمور
دينهم وبعث عمارًا أميرًا وقال انهما من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فافتدوا بهما
ثم أمره عثمان على الكوفة ثم عزله فأمره بالرجوع الى المدينة . وأخرج احمد بسند حسن عن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله أثقل في الميزان من أحد وأخرج البغوي
عن تميم بن حرام جالس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فآرأيت أحدا أزهق في الدنيا
ولا أرغب في الآخرة ولا أحب الى أن أكون في صلاحه من ابن مسعود . وعن أبي وائل أن
ابن مسعود رأى رجلا قد أسبل ازاره فقال ارفع ازارك فقال الرجل وأنت يا ابن مسعود فارفع
ازارك فقال اني لست مثلك ان بساق حوشة وأنا آدم الناس قبلت ذلك عمر ففرض الرجل ويقول
حين ضربه أترد على ابن مسعود . وأخرج الترمذي عن علي رفعه لو كنت مؤمرا أحدا بغير
مشورة لأمرت ابن أم عبد * وقد روى ثمانية حديث وثمانية وأربعين حديثا انفق البخاري
ومسلم على أربعة وستين منها وانفرد البخاري بأحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين وتقدم ذكر
من روى عنه وقد روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي
الى سواء الطريق

٩٨٣ وَالَّذِي ^(١) نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا (رواه البخاري ^(٢)) ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المبة فى باب قبول هدية المشركين وفى كتاب بدء الخلق فى باب ما جاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة من رواية أنس فى هذين الموضعين ورواه بمعناه فى هذا الباب أيضا من كتاب بدء الخلق عن البراء بن عازب ورواه من رواية البراء أيضا فى باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الإيمان والنذور وأخرجه فى كتاب اللباس فى باب مس

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفس محمد بيده) أى بقدرته تعالى ان شاء قبضها وان شاء أخرجها كما أشرنا إليه فى شرح ما قبله وقد قدمنا أن الحلف بهذا اللفظ ويقولوه والذى نفسى بيده كان هو أغلب أحواله الشريفة فى أمانه عليه الصلاة والسلام (لمناديل) ولفظ مسلم . ان مناديل وهى جمع منديل بكسر الميم فى المفرد وهو هذا الذى يعمل فى اليد قال ابن الاعرابى وابن فارس وغيرها هو مشتق من الندل وهو النقل لأنه ينقل من واحد الى واحد وقيل من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به قال أهل العربية يقال منه تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال أيضا تمندلت قال وأنكرها الكسائى قال ويقال أيضا تمندلت (سعد بن معاذ) بضم الميم رضى الله تعالى عنه (فى الجنة) التى أعدها الله تعالى جزاء لأنبيائه وأوليائه ومسلمى عباده جعلنا الله ومشايخنا وأقاربنا وأحبائنا ممن أعد الله له أعلاها بمجاه صاحب الشفاعة رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم * وفى هذا الحديث اثبات الجنة له كما قاله النووي وهو ظاهر (أحسن من هذا) أى من ثوب حرير أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو صريح لفظ البخارى فى كتاب اللباس * وخير ما فسرته بالوارد تفسير اسم الإشارة بالثوب أحسن لأن لفظ الثوب مذكر وهذا يشار بها للمفرد المذكور ورواية أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس تؤول بأن الجبة ثوب كما هو الواقع لأن الجمع بين الروايات واجب متى ما أمكن إليه سبيل * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين من رواية أنس واللفظ للبخارى قال أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال * والذى نفس محمد بيده الخ . وإنما ضرب المثل بالمناويل لأنها ليست من علية الثياب بل تبذل فتمسح بها الأيدي وينفض بها الثياب عن البدن ويغنى بها ما يهدى فى الأطباق وتتخذ لفاقا للثياب قصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل الخدم فاذا كان أدنى ما فى الجنة هكذا فما ظلك بعليتها قاله الخطاين وغيره * وتخصيص سعد بن معاذ بهذا اما لأن مناديل سعد كانت من جنس هذا الثوب أو الجبة واما لأن الحال كان اقتضى استماله قلبه وأما لأنه كان اللامسون المتعجبون من الأنصار فكانه قال لهم مناديل سيدكم خير منه وإما لأن سعدا كان يحب ذلك الجنس أو ذلك اللون . وفيه منقبة عظيمة لسعد رضى الله تعالى عنه وان أدنى ثيابه فى الجنة كذلك لأن المنديل أدنى الثياب لما علم من أنه معد للوسخ والامتهان . وفى هذا الحديث بيان

تباين فضل الجنة وفضل الدنيا لأنه اذا كانت متاديل هذا الصباحي الجليل فيها أفضل من هذا النوع العجيب من حرير الدنيا الذي تعجب منه الصحابة فثياب أهلها أعجب وأعجب وذلك معلوم من نصوص القرآن والسنة فقد أخرج البخارى في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها . فاذا كان موضع السوط فيها خيرا من الدنيا وما فيها وقد اشتملت الدنيا على ما هو أعلى من الحرير وعلى جميع أنواع الحرير فلا غرابة في كون متاديل أهلها خيرا من ثوب حرير من الدنيا وكون الجنة فيها متاديل لا يتوهم منه أن متاديلها يصيبها الدنس أو أن طعامها فيه ما يدنس حتى يفتر أهلها الى المتاديل قال القرطبي ولا يظن أن طعام الجنة فيه ما يدنس الآكل حتى يفتر الى متديل وإنما ذلك كان اظهرا لأن الله سبحانه وتعالى أوجد في الجنة كل ما يحتاج اليه في الدنيا لكن على حالة هي أعلى وأشرف فأعد فيها أمشاطا ومفارق وآلة ومتاديل وأسواقا وغير ذلك من المتعارف في الدنيا وإن لم يحتاج اليها تماما للنعمة ويكفي الجنة من الفضل ما علم من الاجماع على ان الله تعالى يكلم أهلها بغير حجاب ولا واسطة . وقول أنس وكان ينهى عن الحرير الخ لم يذكر فيه علة النهي عنه وليست هي نجاسة عينه بل لأنه ليس من لباس المتقين . قال ابن بطال النهي عن ليس الحرير ليس من أجل نجاسة عينه بل من أجل أنه ليس من لباس المتقين وعينه مع ذلك طاهرة فيجوز مسه وبيعه والانتفاع بشئ منه اهـ (تنبيه) تحريم لبس خالص الحرير لبالغي الرجال محرم اجماعا كما وردت به نصوص الشرع ويكفي في عقوبته في الآخرة كون من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة التي هي دار نعيم دائم فقد أخرج البخارى في صحيحه من رواية عمر رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم * من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وقيل ابن حجر في فتح الباري عن النووي منع افتراش الرجل الحرير مع امرأته في فراشها ووجهه المحيز لذلك من المالكية بأن المرأة فراش الرجل فكما جاز له أن يفترشها وعليها الحلى من الذهب والحرير فكذلك يجوز له أن يجلس ويتام معها على فراشها الباح لها . ثم أعلم أن الذي يمنع من الجلوس عليه هو مامنع من لبسه وهو مامنع من حرير صرف أو كان الحرير فيه أزيد من غيره كما قررناه في غير هذا الموضع وقد بسطت الكلام على لبس الحرير وما فيه من الأقسام وعلى استعمال اثناء التقدي في أكل أو شرب أو غيرها وما أشبه هذا في آخر الجزء الثاني من شرحنا هذا عند حديث الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم فليرجع اليه من شاء استيفاء الكلام على استعمال الحرير وآنية التقدي . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه في السنة من سنته (وسعد بن معاذ) الذي ورد هذا الحديث

الحرير من غير لبس من رواية البراء أيضا * وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم في باب فضائل سعد بن معاذ رضى الله عنه عن أنس بثلاثة أسانيد . وأخرج في هذا الباب أيضا نحوه بإسنادين من رواية البراء بن عازب .

بأن مناديه في الجنة أفضل من ثوب الحرير الذي أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هو سعد بن معاذ ابن العيمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن النبيت ابن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي سيد الأوس وأمه كبشة بنت رافع لها صعبة ويكنى أبا عمرو شهد بدرًا باتفاق وله حكم من شهد العقبة الأولى لاسلامه بينها وبين الثانية على يدي مصعب بن عمير وباسلامه أسلم جميع بني عبد الأشهل ثم جمع الأوس ماعدًا قبائل من أهل العوالى تعرف بأوس الله تأخر اسلامهم الى الخندق . شهد بدرًا باتفاق والخندق ورمى يوم الخندق بسهم فاش شهرا حتى حكم في بني قريظة وأجبت دعوته في ذلك ثم انتفض جرحه فأت شهيدًا أخرج ذلك البخارى وذلك سنة خمس . والذي رماه بسهم حبان بن العرقه وقال خذها وأنا ابن العرقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق الله وجهه في النار والعرقه هى قلابه بنت سعيد ابن سهم بن عمرو بن هصيص وحبان ابنها هذا هو ابن عبد مناف بن منقذ بن عمرو بن معيص ابن عامر بن لؤى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بضرب فسطاط في المسجد لسعد ابن معاذ فكان يعود في كل يوم حتى توفي سنة خمس من الهجرة وذلك بعد الخندق بشهر وبعد قريظة بيلال كما جزم به ابن عبد البر في الاستيعاب . وقال المناقبون لما خرجت جنازته ما أخفها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن اللاتكة حملته وفي الصحيحين وغيرها من طرق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اهتز العرش لموت سعد بن معاذ . وعن عائشة كان في بني عبد الأشهل ثلاثة لم يكن أحد أفضل منهم سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وعباد بن بشر وذكر ابن اسحاق أنه لما أسلم على يد مصعب بن عمير قال لبني عبد الأشهل كلام رجالكم ونساءكم على حرام حتى تسلموا فكان من أعظم الناس بركة في الاسلام وفيه وفي سعد بن عباد جاء الخبر المشهور ان قريشا سمعوا صائحًا يصيح ليلا على أبي قبيس

فان يسلم السعدان يصبح محمد * بمكة لا يخشى خلاف المخالف

قال فظنت قريش أنهما سعد بن زيد مناة بن تميم وسعد بن هديم من قضاة فلما كان الليلة الثانية سمعوا صوتا على أبي قبيس أيضا

أيا سعد سعد الأوس كن أنت ناصرا * ويأسعد سعد الخزرجين الفطارف

أجيبا الى داعي الهدي وتمنيا * على الله في الفردوس منية عارف

فان ثواب الله للطالب الهدي * جنان من الفردوس ذات رفارف

قال فقالوا هذان والله سعد بن معاذ وسعد بن عباد * له حديث موقوف في صحيح البخارى وروى عنه ابن مسعود . وفي الصحيحين أن بني قريظة لما نزلوا على حكمه وجاء على حمار قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوموا الى سيدكم أو خيركم وقد تقدم هذا الحديث في متن زاد المسلم في آخر الجزء الأول منه وتقدم في شرحه ذكر جملة كافية في ترجمته رضى الله عنه أغنتنا عن الاطالة فيها هنا . وذكر ابن اسحاق بغير سند لما مات قالت

ويل أم سعد سعدا * حزامه وجدنا الخ

٩٨٤ وَالَّذِي (١) نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ قَالَهَا ثَلَاثَ
مِرَارٍ « يَعْنِي الْأَنْصَارَ » (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أنس
ابن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم كل نادبة تكذب الا نادبة سعد وأخرج
الطبرانى بسند ضعيف عن ابن عباس قال جعلت أم سعد تقول ،
ويل ام سعد سعدا * حزامه وجدا

فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا تزيدنى على هذا كان والله ما علمت حازما
وفى أمر الله قويا * (وأما راوى) الحديث فهو أنس بن مالك أحد المكثرين
وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء عند حديث هو لها صدقة ولنا هدية فليراجعها
من شاءها وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) أى والذى روحى بقدرته
تعالى ان شاء قبضها وان شاء أخرها (انكم) أيها الأنصار (لأحب الناس الى)
وفى رواية أحب الناس بدون لام والمعنى من أحب الناس فحرف التبعيض مقدر
كما دل عليه قوله فى الحديث الثانى اللهم أتم من أحب الناس الى وهو الموافق
لقوله صلى الله عليه وسلم أبو بكر فى جواب من قال من أحب الناس إليك قال
أبو بكر فلا تعارض بينه وبين هذا الحديث حسبا قررناه (قالها) رسول الله صلى
الله عليه وسلم أى قال هذه الجملة وهى والذى نفسى بيده الخ (ثلاث مرار)
ولفظ البخارى فى كتاب المناقب مرتين أى قال ذلك مرتين والراوى للحديث فى
الموضعين أنس بن مالك فكأنه اقتصر تارة على المرتين ناسيا ثم تذكر أنه قالها
ثلاث مرات فيجزم بكونه قالها ثلاث مرات لأن رواية مسلم فيها الجزم بذلك لأن
لفظه * والذى نفسى بيده انكم لأحب الناس الى ثلاث مرات وهو بمعنى قول
البخارى الذى بينا عليه المتن قالها ثلاث مرار فقد اتفق الشيخان على أنه قالها ثلاث
مرار واتفاقهما أرجح مما انفرد به البخارى فى المناقب من كونه قالها مرتين كما هو
واضح (يعنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله انكم لأحب الناس الى
(الأنصار) رضى الله تعالى عنهم وهم الأوس والخزرج * وفى هذا الحديث منقبة

(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب الايمان
والنذور فى
باب كيف
كانت يمين
النبي صلى

الله عليه وسلم
وفى كتاب
المناقب فى باب
قول النبى

صلى الله عليه
وسلم للأنصار
أتم أحب
الناس الى
وأخرجه فى
كتاب النكاح

فى باب ما يجوز
أن يغلو
الرجل بالمرأة
عند الناس
بلفظ . والله
انكن لأحب
الناس الى أى

يأنساء الأنصار
وليس المراد
انهن أحب

اليه من نساء
أهله بل نساء
الأنصار أحب
اليه من نساء

سائر القبائل
فى الجملة وفى
رواية أبذر
انكم بالميم
بدل النون

عظمى للأنصار . ومن مناقبهم رضى الله تعالى عنهم قوله صلى الله عليه وسلم
 الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يفيضهم إلا منافق فمن أحبهم أحب الله ومن أبغضهم
 أبغضه الله رواه البخارى عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه عن النبي
 صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . ومن مناقبهم رضى الله تعالى عنهم ما ثبت
 في الصحيح من رواية أنس رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم قال ان الأنصار كرشى
 وعييق وإن الناس سيكثرون ويقلون فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم ومنها
 دعاؤه صلى الله عليه وسلم لهم الثابت في الصحيح من رواية زيد بن أرقم قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار وأبناء أبناء
 الأنصار ، ومنها كون حبهم آية الايمان وبغضهم آية النفاق ففي الصحيح عن أنس
 ابن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية الايمان حب الأنصار
 وآية النفاق بغض الأنصار وإنما خصوا بذلك لما فازوا به دون غيرهم من القبائل
 من ايوائه صلى الله عليه وسلم ومواساته بأنفسهم وأموالهم فكان صنيعهم لذلك
 موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين اذ ذاك من عرب وعجم والعداوة تجر البغض .
 ثم ان ما اختصوا به موجب للجسد والحسد يجر الى البغض أيضا فمن ثم حذر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من بغضهم ورغب في حبهم حتى جعله من الايمان كما جعل
 بغضهم من النفاق تنويها بفضلهم الى غير ذلك من مناقبهم رضى الله تعالى عنهم *
 وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في المناقب من سننه (وراوى
 الحديث) هو أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد الكثرين
 من حديثه وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء عند حديث هو لها صدقة ولنا هدية .
 وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

أى ياجيع
 الأنصار
 رجلا ونساء
 وهذه النسخة
 هى الموافقة
 لغيرها من
 روايات المتن
 فى أولى .
 وأخرج
 عنه
 أنس فى هذا
 الباب أيضا
 وفى كتاب
 النكاح فى
 باب ذهاب
 النساء
 والسبيان الى
 العرس أيضا
 * ومسلم فى
 كتاب فضائل
 الصحابة فى
 باب فضائل
 الأنصار رضى
 الله عنهم
 بإسنادين أو
 ثلاثة وأخرجه
 عنه فى هذا
 الباب أيضا

٩٨٥ والذي^(١) نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَذُودَنْ رَجُلًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تَذَادُ
الْغَرِيبَةُ مِنَ الْأَيْلِ عَنِ الْحَوْضِ (رواه) البخاري^(١) واللفظ له
ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسى بيده) أى والله الذى نفسى
بقدرته تعالى (لأذودن) بهززة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة
ثم دال مهملة مفتوحة بعدها نون توكيد مشددة أى لأطردن (رجالا عن حوضى)
أى عن حوضه صلى الله عليه وسلم الذى تواترت به الأحاديث فأحاديثه مقطوع
بتواترها (كما تذاذ) أى مثل ماتذاد فالكاف فى قوله كما بمعنى مثل كما أشار إليه
ابن مالك بقوله

واستعمل اسما وكذا عن وعلى * من أجل ذا عليها من دخلا

(الغريبة من الأبل) أى مثلما تطرد الناقة الغريبة من الأبل (عن الحوض)
إذا أرادت الشرب منه وأل فى الحوض للعهد الذهبى لأنه معلوم عند العرب عادة كما
أن ذود الناقة الغريبة عن حياض الأبل أمر شائع فله من رعاة الأبل عند العرب
وغيرهم ممن يقتنى الأبل * وقوله لأذودن رواه مالك فى الموطأ فى أكثر الرواة
عنه فليزدان ورواه يحيى ومطرف وابن نافع فلا يزدان بالنسبة ورواية ابن وضاح
له على البرواية الأولى وكتباها صحيحة المعنى والنافية أفصح وأعرف ومعناها فلا تفعلوا
فعلا يوجب ذلك كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا ألفين أحكم على رقبته بغير أى
لا تفعلوا ما يوجب ذلك * والحكمة فى الذود المذكور أنه صلى الله عليه وسلم
يريد أن يرشد كل أحد الى حوض نبيه لما ورد من أن لكل نبي حوضاً أو أن
المؤمنين هم المنافقون أو المبتدعون أو المرتدون الذين بدلوا . قال ابن بطلان
(فان قيل) كيف يأتون غرا والمرد لاغرة له (فالجواب) أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تأتى كل أمة فيها منافقوها وقد قال الله تعالى « يوم يقول المنافقون
والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم » فصح أن المؤمنين يحسرون
وفيهم المنافقون الذين كانوا معهم فى الدنيا حتى يضرب بينهم بسور . والمنافق
لاغرة له ولا تحجبل لكن المؤمنين سموا غرا بالجملة وان كان المنافقون فى خلاصهم .
وقال ابن الجوزى (فان قيل) كيف خفى حالهم على سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم وقد قال تعرض على أعمال أمتى (فالجواب) أنه انما تعرض عليه أعمال
الموحدين لا المنافقين والكافرين . وقد تقدم فى الجزء الأول حديث حوضى مسيرة

(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب المسافة
فى باب من
رأى أن صاحب
الحوض والغربة
أحق بمائه *
ومسلم فى
كتاب الفضائل
فى باب اثبات
حوض نبينا
صلى الله عليه
وسلم بروايتين

٩٨٦ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةِ وَالْغَنَمُ رَدُّ عَلَيْكَ
وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ أَغْدُ

شهر وزواياه سواء الخ فيما اتفق عليه الشيخان في متن كتابنا هذا وتقدم بعض ما يتعلق بمحوضه
صلى الله عليه وسلم هناك * وقول واللفظه أى للبغارى وأما مسلم فلفظه فى احدى روايتيه
عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال * لأذودن عن حوضى رجلا كما تذاذ الغريبة
من الابل (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة المشهور رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى
أوائل هذا الجزء فى آخر شرح حديث هل تضارون فى رؤية الفجر ليلة البدر الخ ذلك الحديث
الطويل وتقدم بسطها بأوسع فى آخر الجزء الرابع عند حديث من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتي الخ
وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده الخ) تقدم معناه مرارا وأن القسم به من
عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وسببه كما فى الصحيحين واللفظ للبغارى عن أبى هريرة
وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما أنهما قالا ان رجلا من الاعراب أتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يارسول الله أنشدك الله ألا قضيت لى بكتاب الله فقال الختم الآخر وهو أفقه منه
نعم فاقض بيننا بكتاب الله واثذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عقيفا
على هذا فزنى بامرأته واتى أخبرت أن على ابني الرجم فانتدبت منه ثمانية شاة ووليدة فسألت أهل
العلم فأخبرونى أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم * والذى نفسى بيده لأقضى بينكما بكتاب الله الخ وقوله (لأقضى بينكما
بكتاب الله) بتشديد نون لأقضى للتوكيد ومعنى بكتاب الله أى بحكمه المأخوذ منه أو بما كان
قرآنا قبل نسخ لفظه كما قيل به ولا حاجة الى هذا القول لأن كل ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم
مأخوذ من كتاب الله بدليل قوله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شئ وقوله لتحكم بين الناس بما
أراك الله ولا ينافى ذلك أنه تنزل عليه أحكام جزئيات مفصلة فى الأحاديث لأن الحكم قد يكون
مأخوذا من كتاب الله وزيد الله بيانه لنية عليه الصلاة والسلام بوحي ثان بين به ما تضمنه
الكتاب تفصيلا (الوليدة) أى الجارية (والغنم رد) أى مردود كل منهما (عليك) فأطلق
المصدر على المفعول مثل نسج اليمن أى منسوجه فالواجب ردّها عليك ولفظ عليك ساقط فى غير
رواية أبى ذر من روايات البغارى وساقط من رواية مسلم (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام)
أى لأنه كان بكرا واعترف هو بالزنى لأن اقرار الأب عليه لا يقبل الا ان كان هذا من باب
الفتوى فيكون المعنى ان كان ابنك زنى وهو بكر فحده بذلك . قال ابن دقيق العيد وفى هذا
دليل على أن ما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك (قلت) وما أخذه ابن دقيق العيد
من هذا الحديث ظاهر لأن موجب قوله عليه الصلاة والسلام الوليدة والغنم رد عليك هو كون
أخذها كان بمعاوضة فاسدة فوجب ردّها ولم يصح تملكها ثم قال (اغد) أى امش أو رح

يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجِعْهَا قَالَ فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ
فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ (رواه) البخاري^(١)
ومسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما عن
رسول الله ﷺ

(١) أخرجه

البخاري في

كتاب الشروط

في باب الشروط

التي لا تحصل

في الحدود .

وفي كتاب

الصلح في

باب اذا

اصطلحو على

صلح جور

فالصلح مردود

وفي كتاب

الآيآت

والنذور في

باب كيف

كانت يمين

النبي صلى

الله عليه وسلم

وفي كتاب

الحارثين من

أهل الكفر

والردة في باب

الاعتراف

بالزنى وفي باب

من أمر غير

الامام بإقامة

الحديث فإبانه

وفي باب اذا

رمى امرأته

أو امرأة غيره

بالزنى عند

غدوة ورواية البخاري في باب الشروط لا تحل في الحدود اغد بدون او ورواية
مسلم وسائر روايات البخاري غير هذه واغد بزيادة او قبل فعل الأمر (يا أنيس)
بضم الهمزة وفتح النون مصغرا ابن الضحاك الأسلمي على الأصح قال شيخ الاسلام
زكريا الأنصاري في شرح صحيح البخاري وانما خص أنيسا بذلك لأنه من قبيلة
المزأة وكانوا ينفرون من حكم غيرهم (الى امرأة هذا فان اعترفت) أى أقرت بالزنى
وشهد على اقرارها اثنان (فارجها) لأنها كانت محصنة (قال فعدا عليها) أنيس
(فاعترفت) بالزنى (فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجتم) * وقوله
فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ يحتمل أن يكون هذا الأمر هو الذى
في قوله فان اعترفت فارجها وأن يكون ذكره أنها اعترفت فأمره ثانيان أن يرجها .
قال القرطبي في توجيه قوله فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجتم مانصه
وهو يدل على أن أنيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها وأن تنفيذ الحكم كان
منه عليه الصلاة والسلام ويشكل عليه كونه اكنفى في ذلك بشاهد واحد * وأجيب
بأن قوله فاعترفت فأمر بها فرجتم هو من رواية الليث عن الزهري وقد رواه عن
الزهري مالك بلفظ فاعترفت فرجها ولم يقل فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم
فرجتم وعند التعارض فحديث مالك أولى لما تقرر من ضبط مالك وخصوصا في
حديث الزهري فانه من أعرف الناس به فالظاهر أن أنيسا كان حاكما ولئن سلمنا
أنه كان رسولا فليس في الحديث نص على انفراد بالشهادة فيحتمل أن غيره شهد
عليها اه وقال القاضي عياض في قوله عليه الصلاة والسلام فان اعترفت فارجها ان
الامام اذا قذف عنده أحد يسأل المذنوب فان اعترف حد ودرأ الحد عن القاذف
وان أنكر وأراد الستر درأ الحد عنهما وان لم يرد الستر كلف القاذف البيعة فان
أقامها والا حد للقذف * واما ان يشهد عند الامام أن فلانا قذف فلانا فقال
الشافعي وأبو حنيفة لا يحد لفلان حتى يطلبه فلان * وقال مالك يرسل اليه فان
أراد الستر تركه والا حده واختلف قوله اذا عفا ولم يرد الستر * وفي هذا الحديث
أنه صلى الله عليه وسلم لم يحضرا لرجم وليس فيه أنه حفر للمرجوم . وفيه استنباطة

الحاكم غيره في مثل هذا وهو أصل في اتخاذ الحاكم والقضاء النواب وهو أصل في وجوب الاعتذار لأنه يحتمل أن يكون ثبت عنده صلى الله عليه وسلم اعترافها بشهادة هذين الرجلين فبعت أثينا عذارا اليها وعندنا في الاعتذار برجل واحد قولان اه وقال النووي يثبت أنيس بحول عند العلماء من أصحابنا على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بانه فلها عليه حد القذف فتطالب به أو تقفو عنه الا أن تعترف بالزنى فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنى وهو الرجم قال ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه يثبت ليطالب إقامة حد الزنى وهذا غير مراد لأن حد الزنى لا يحتاط له بالتحبس بل لو أقر الزاني استحب أن يعرض له بالزجوج اه * وفي قوله في سبب هذا الحديث اقض بيننا بكتاب الله دليل لأنه يستحب للقاضي أن يصبر على قول أحد الخصمين احكم بيننا بالحق ونحوه اذا تعدى عليه خصمه ونظير ذلك قوله تعالى اخبرنا عن قول الخصمين اللذين دخلا على داود فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط . ويحتمل أن يكون ذلك على حد قوله تعالى . قل رب احكم بالحق في أن المراد التعريض بأن خصمه على الباطل وأن الحكم بالحق سيظهر باطله * ومعنى قوله بكتاب الله أى بما تضمنه كتاب الله . أو أن المراد به حكم الله المكتوب على المكلفين من الحدود والأحكام اذ الرجم ليس في القرآن . ينص صريح ويحتمل أن المراد به القرآن وكان ذلك قبل أن تنسخ آية الرجم لفظا وانما سألاه أن يحكم بينهما بحكم الله وما يعلمان أنه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالنصائح والترغيب فيما هو الأرفق بهما اذ للعاكم أن يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين وقد أخرج البخارى حديث عمر في باب رجم الحليل من الزنى اذا أحصنت في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة وفيه قوله . ان الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجنا بعده فأخشي ان طال بالناس زمان أن يقول قائل والله مانع آية الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ورواه مسلم في صحيحه أيضا فهو متفق عليه * وهذا الحديث أعنى حديث الثن كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في كتاب الحدود من سننه وأخرجه الترمذى في الحدود من سننه أيضا وأخرجه النسائي في القضاء من سننه وفي الرجم وفي غير هذين الموضعين منها وأخرجه ابن ماجه في الحدود من سننه (وأما راويا الحديث) فهما أبو هريرة وزيد ابن خالد الجهني رضى الله عنهما (أما أبو هريرة) فقد تقدمت ترجمته في أواخر

الحاكم والناس
الخ وفي باب
هل يأمر الامام
رجلا فيضرب
الحد غائبا
عنه الخ وفي
كتاب الأحكام
في باب هل
يجوز للعاكم
أن يبعث
رجلا وحده
لفنظر الأمور
وفي باب اجازة
خبر الواحد
الصدوق
الكائن بعد
كتاب التنى
وأخرج بعضه
في كتاب الوكالة
في باب الوكالة
في الحدود *
وأخرجه مسلم
في كتاب
الحدود في
باب من
اعترف على
نفسه بالزنى
بأسانيد الى
ابن شهاب
عن عبيد الله
ابن عبد الله
ابن عتبة بن

٩٨٧ وَالَّذِي ^(١) نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ
لَقَطَعْتُ يَدَهَا

مسمود عن
أبي هريرة
وزيد بن خالد
الجهني عن
رسول الله
صلى الله عليه
وسلم

الجزء الرابع عند حديث * من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتي الخ وفي غير هذا
الموضع أيضا (وأما الثاني) فهو زيد بن خالد الجهني المدني وقد اختلف في كنيته
وفي وقت وفاته وسنه اختلافا كثيرا كما قاله الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب
فقبل يكنى أبا عبد الرحمن وقيل أبا طلحة . وقيل أبا زرعة روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة . وروى عنه ابنه خالد وأبوحرب
ومولاه أبو عمرة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو سلمة وآخرون وشهد
الحديبية وكان معه لواء جبينة يوم فتح مكة وحديثه في الصحيحين وغيرهما . له أحد
وثمانون حديثا اتفق البخاري ومسلم على خمسة منها وانفرد مسلم بثلاثة قال ابن البرقي
وغيره مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وله خمس وثمانون وقيل مات سنة ثمان
وستين وقيل مات قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة وقيل توفي بالكوفة في
آخر خلافة معاوية والله تعالى أعلم بالواقع من تلك الأقوال . وبالله تعالى التوفيق .
وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسى بيده) تقدم معناه مرارا وأنه
الغالب في حلقه صلى الله عليه وسلم (لو أن فاطمة بنت محمد) رسول الله صلى
الله عليه وسلم رضى الله عنها التى هى أفضل النساء على القول الأصح وقيل بفضل
مريم ابنة عمران عليها وأنها هى ثلثها فى الفضل (سرقت) بالسين المهملة ثم راء
مفتوحة بصيغة الماضى قد أعادها الله تعالى من أن تسرق (لقطعت يدها) وهذا
من الأمثلة التى صح فيها أن لو حرف امتناع لامتناع وقد ذكر ابن ماجه عن محمد
ابن رمح سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد أعادها الله من أن تسرق . وكل
مسلم ينبغى له أن يقول هذا : لكن لا يلزم أن يغير لفظ الحديث كما يفعله بعضهم
من قولهم لو أن امرأة سرقت بدل قوله عليه الصلاة والسلام لو أن فاطمة بنت محمد
سرقت لما يلزم عليه من فوات نسكته البالغة بفاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها
ولأن نقي السرقة عنها فى غاية الظهور كما تفيد البالغة بها وأما بالغ بها قطعا لطمع
شفاعة الشافعين فى حدود الله لأنه اذا لم يترك القطع ليد بضعته رضى الله عنها على
فرض حصول لموجه منها أعادها الله من ذلك فلا يتوهم تركه لقطع يد غيرها عند
موجه ويكنى ظهور هذا المعنى فى تنزيها رضى الله عنها عن وقوع السرقة منها
فلا داعى الى تغيير لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يرتكبه بعضهم

ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا (رواه البخاري^(١))
ومسلم واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود

في باب

أقامة الحدود

على الشريف

والوضيع

وفي كتاب

المغازي في

غزوة الفتح

في باب بعد

باب مقام

النبي صلى

الله عليه وسلم

بمكة زمن

الفتح برواية

ظاهرها

الارسال

وفي آخره

ما يدل على

أنه عن عائشة

وفي باب

ما ذكر عن

بني اسرائيل

في باب

حدثنا أبو

اليمان الخ

وفي كتاب

الفضائل في

باب ذكر

سامة بن زيد

للاستغناء عن مثل ذلك بكون المقام مقام فرض أمر غير واقع وتغيير الحديث لا يجوز شرعا ولو احتجج الى تغييره فضلا عن كونه لم يحتاج لتغييره لوضوح نفي مثل هذا عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها . وانما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته بالذكر عن سائر أهله لأنها أعز أهله عنده فأراد بها المبالغة في تثبيت أقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة (ثم أمر) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها) وللنساء قم يابلل فحذبيدها فاقطعها . وفي الصحيحين بعد هذا الحديث عن عائشة فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم * وعند أبي عوانة من رواية ابن أخي الزهري فنسكت رجلا من بني سليم وعند احمد أنها قالت هل من توبة يارسول الله فقال أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك * وفي هذا بيان شفقتة صلى الله عليه وسلم وحرصه على تطهير أمته من الذنوب وبيان رأفته عليها لتبشير هذه المرأة السارقة بغفران ذنوبها . وفيه أن الحدود جوارب وان كانت زواجر أيضا * وقولي واللفظ له أي لسلم وأما البخاري فلفظه في كتاب الحدود * والذي نفسى يده لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ لسلم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن قريشا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتشفع في حد من حدود الله فقال له أسامة استغفر لي يارسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فاعلموا أن الله الذي من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفسى يده الخ الحديث * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في كتاب الحدود من سننه أيضا وغيره كالبخاري لكن بغير لفظ المتن ووقع في رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث أن المرأة المذكورة كانت تستعير المتاع وتجده وتعلق بذلك قوم فقالوا من استعار ما يجب القطع فيه وججده فعليه القطع وبه قال احمد واسحق وقال احمد

٩٨٨ وَالَّذِي ^(١) نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ
 أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ
 سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَى ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَى ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَى ثُمَّ أُقْتَلُ
 (رواه) البخاري ^(١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه
 عن رسول الله ﷺ

وأخرجه
 بمعناه في
 الشهادات في
 باب شهادة
 الفاذف
 والسرار
 والزاني الخ
 مرسل *
 وأخرجه مسلم
 في كتاب

لا أعلم شيئاً يدنمه وخالفهم المدينون والكوفيون وجمهور العلماء والشافعي وقالوا
 لا قطع فيه وحجتهم هذا الحديث وقال ابن المنذر قد يجوز أن تستعير المتاع وتجمده
 ثم سرقت فوجب القطع للسرقة اه وقوله ثم سرقت أى بعد جحد المتاع الذي استعارته
 (وأما راوى الحديث) فهو عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وقد تقدمت ترجمتها
 في هذا الجزء عند حديث . هو لها صدقة ولنا هدية فليراجعها من شاءها والله
 تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) أى بقدرته وملكه كما
 قاله عياض وغيره والنفس بسكون الفاء المراد بها الروح أى بيده تعالى ويتصرفه
 ابقاؤها ان شاء أو قبضها (لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا
 عني) اذا غزوت في سبيل الله (ولا أجِدُ ما أحملهم عليه) والحال أن هذا كان
 قبل الفتح (ما تخلفتم عن سرية) أى قطعة من الجيش وهى بفتح السين المهملة
 وكسر الراء وبتشديد الياء (تغزو في سبيل الله) ولفظ تغزو بالزاي وفي رواية
 تغدو بالdal المهملة بدل الزاي من الغدو بل كنت أخرج معها بنفسى أعظم أجرها .
 وهذا يفسر عدم طيب أنفسهم وما في خروجه عليه الصلاة والسلام دونهم من المشقة
 عليهم لأن نفوسهم لا تطيب بالتخلف عنه وهم لا يقدرّون على التأهب لعجزهم عن
 آلة السفر في الجهاد من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في ذلك الوقت . وفي رواية لمسلم التصريح بنحو هذا ولفظه ولكن
 لا أجِدُ سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبونى ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدى
 ثم عطف على الجملة المذكورة جملة أخرى فقال (والذى نفسى بيده) تقدم بيانه
 مراراً (لوددت) بفتح اللام والواو وكسر الدال الأولى وتسكين الثانية مع ادغامها
 في تاء المتكلم أى لتمنيت (أنى أقتل في سبيل الله ثم أحيى) بضم المهملة في الفعلين
 لبنائهما المفعول (ثم أقتل ثم أحيى ثم أقتل ثم أحيى ثم أقتل) بتكرير لفظ ثم ست مرات

الحدود في
 باب قطع
 السارق
 الشريف وغيره
 والى عن
 الشفاعة في
 الحدود بأربع
 روايات
 (١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الجهاد
 في باب تمنى
 الشهادة وفي
 أول كتاب
 التمنى في باب من
 تمنى الشهادة
 بروايتين
 احدهما
 أخصر من
 الأخرى وفي
 كتاب الايمان
 بكسر المهملة

في باب الجهاد
من الايمان
مع زيادة
في أوله *
وأخرجه مسلم
في كتاب
الامارة في
باب فضل الجهاد
والخروج في
سبيل الله
بأربع روايات
أولاهم مشتملة
على الزيادة
التي في أول
رواية البخاري
في كتاب
الايمان

قال الطيبي لفظ ثم وان دل على التراخي في الزمان لكن الجمل على التراخي في الرتبة هو الوجه لأن التمتي حصول درجات بعد القتل والاحياء لم يحصل قبل ومن ثم كررها لنيل مرتبة بعد مرتبة الى أن ينتهي الى الفردوس الأعلى وفي رواية فأقتل بدل ثم في الثلاثة المذكورة (واستشكل) هذا التمتي منه عليه الصلاة والسلام مع علمه بأنه لا يقتل في الجهاد (وأجيب) بأن تمتي الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فسكأته عليه الصلاة والسلام أراد البالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المؤمنين عليه وقيل ان تمتيه هذا ونطقه به كان قبل نزول قول الله تعالى والله يصمكم من الناس وقيل بعده وانما قاله لقصد البالغة في بيان فضل الجهاد كما ذكرناه قريبا (فان قيل) ان الفرار انما هو على حالة الحياة فلم جعل النهاية هي القتل في قوله ثم أقتل (فالجواب) هو أن المراد الشهادة فتمت الحال عليها أو أن الأحياء للجزء وهو معلوم شرعا فلا حاجة الى ودادته لأنه ضروري الوقوع . وقد تقدم في المتن حديث مما اتفقا عليه بمعنى هذا الحديث من رواية أبي هريرة أيضا في الجزء الثاني في حرف اللام وهو قوله عليه الصلاة والسلام لولا أن أشق على أمتي مات خلفت سرية الخ وكذا تقدم في الجزء الأول في حرف الهززة حديث من رواية أبي هريرة بمعناه أو هو عينه مع زيادة في أوله ولأجلها لم نكتف بأحدهما عن الآخر بل كلا منهما في متن زاد السلم أثبتناه * وقولنا واللفظ له أي لا يخارى وأما مسلم فلفظه * في أول روايته بعد الزيادة التي في أوله * والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قدمت سرية تغزو في سبيل الله أبدا ولكن لا أجد سعة فأعلمهم ولا يجدون سعة ويشق على أن يتخلفوا عني والذي نفس محمد بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل وهو بالزيادة التي في أوله نفس الحديث السابق في حرف الهززة في الجزء الأول فيما اتفق عليه الشيخان وأوله * انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله الخ كما هو لفظ البخاري ولفظ مسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرج الجهاد الخ * وفي هذا الحديث فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله . وفيه تمتي الشهادة وتعظيم أجرها وفيه تمتي الخير والنية فوق ما يطيق الانسان وما لا يمكنه اذا قدر له وهو أحد التأويلين في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم نية المؤمن أبلغ من عمله . وفيه بيان شدة شفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم وفيه استحباب طلب القتل في سبيل الله وفيه جواز قول الانسان وددت حصول كذا من الخير الذي يعلم أنه لا يحصل وفيه أنه اذا تعارض مصلحتان بدى بأهمهما وأنه يترك بعض المصالح لمصلحة أرجح منها أو الخوف مفسدة تزيد عليها وفيه أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين ما لم يغلب العدو محبة قوم مسلمين والا كان فرضا عليهم الدفاع

٩٨٩ وَالَّذِي (١) نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ

كما في وقتنا هذا فإنه يجب على سائر المسلمين حتى يندفع العدو عن سائر بلاد الاسلام والامم في تركه على أهل الحل والعقد وممن اجتمع فيهم ثلاثة أمور العلم والعدالة والرأى كما صرح به البناي في حاشيته على الزرقاني وغيره من المحققين . وفيه السعي في زوال المسكروه والمشقة عن المسلمين الى غير ذلك مما استنبط منه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي بنحو رواية البخاري (وأما راوى هذا الحديث) فهو أبو هريرة الدوسي أحد المكثرين من الحديث رضى الله عنه وقد تقدم بسط ترجمته في أواخر الجزء الرابع في هذا الشرح عند حديث من يبسط رداءه حتى أفضى مقالتي الخ وذكرنا ترجمته بالاختصار في أواخر شرح حديث هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر في هذا الجزء وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسى بيده) أى بقدرته وتصريفه (ليوشكن) يضم الياء التحتية وكسر الشين المعجمة وفتح الكاف أى ليقرب سريعا (أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا) وفي نسخة عيسى بن مريم الخ وعند مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب حكما مقسطا أى حاكما عادلا يحكم بهذه الشريعة المحمدية ولا يحكم بشريعته التى أنزلت عليه في وقت رسالته الا ما وافق منها شرع نبينا صلى الله عليه وسلم ومعنى كونه حاكما بهذه الشريعة بيان كونها لا تنسخ لأن شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ناسخة لكل شريعة الا ما وافقها كما أشار له شيخنا في الواضح المبين بقوله

وشرعه كل شريعة نسخ * الا الموافق لشرعه رسخ

وفي رواية لاسلم أيضا اما ما مقسطا وحكما عدلا والمقسط العادل بخلاف القاسط فهو الجائر كما أشار له بعضهم بقوله :

أقسط بالألف في الحكم عدل * بضيره جار فوال من عدل

وفي التنزيل « وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا » وعند أحمد من حديث عائشة وعيمت عيسى في الأرض أربعين سنة وللطبراني من حديث عبد الله بن مغفل ينزل عيسى بن مريم مصدقا بمحمد على ملته صلى الله عليه وسلم * وقوله أن ينزل فيكم أى في هذه الأمة وان خوطب به بعض الأمة الذى لا يدرك نزوله (فيكسر الصليب) بالنصب عطا على المضارع المنصوب قبله والفاء تمهيلية لقوله حكما عدلا قال الطيبي يريد بقوله فيكسر الصليب ابطال النصرانية والحكم بشرع

وَيَقْتُلُ الْخَنَزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ

الاسلام وفي التوضيح أن كسر الصليب يقع بعد قتل أهله * قال العيني في أثناء شرح هذا الحديث قلت فتح لي هنا معنى من الفيض الالهي وهو أن المراد من كسر الصليب اظهار كذب النصارى حيث ادعوا أن اليهود صلبوا عيسى عليه الصلاة والسلام على خشب فأخبر الله تعالى في كتابه العزيز بكذبهم وافتراءهم فقال (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) وذلك أنهم لما نصبوا له خشبة ليصلبوه عليها أنى الله تعالى شبه عيسى على الذي دلهم عليه واسمه يهوذا وصابوه مكانه وهم يظنون أنه عيسى ورفع الله عيسى الى السماء ثم تسلطوا على أصحابه بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ أمرهم الى صاحب الروم فقبل له ان اليهود قد تسلطوا على أصحاب رجل كان يذكر لهم أنه رسول الله وكان يحبى الموتى ويرى الأكمه والأبرص ويفعل العجائب فعادوا عليه وقتلوه وصلبوه فأرسل الى المصلوب فوضع عن جذعه وجيء بالجذع الذي صلب عليه فغظه صاحب الروم وجعلوا منه صليبا ثانيا ثم عظمت النصارى الصليبان ومن ذلك الوقت دخل دين النصرانية في الروم ثم يكون كسر عيسى الصليب حين ينزل اشارة الى كذبهم في دعواهم أنه قتل وصلب والى بطلان دينهم وأن الدين الحق هو الدين الذي هو عليه وهو دين الاسلام دين محمد صلى الله عليه وسلم الذي هو نزل لظهاره وابطال بقية الأديان بقتل النصارى واليهود وكسر الأصنام وقتل الخنزير وغير ذلك (ويقتل الخنزير) بالنصب عطفًا على ما قبله أى يبطل دين النصرانية بكسر الصليب حقيقة وابطال ما تزعمه النصارى من تعظيمه ويقتل الخنزير ليستفاد من قتله تحريم اقتنائه وتحريم أكله وفيه أيضا تغيير المنكرات وكسر آلة الباطل وفي رواية لمسلم وليذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد (ويضع الجزية) بالنصب أيضا عطفًا على ما قبله أى يضعها عن أهل الكتاب لأنه لا يقبل في ذلك الوقت الا الاسلام فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤذى الجزية وعلل عدم قبول الجزية في ذلك الوقت أيضا لعدم احتياج الناس الى المال لما تلقاه الأرض من بركاتها فيكثر المال حتى لا يبق من يمكن صرف مال الجزية له فترك الجزية استفتاء عنها قال النووي . ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة في هذه الشريعة أن مشروعيتها مقيدة بزول عيسى لما دل عليه هذا الخبر وليس عيسى يناسخ حكم الجزية بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بقوله هذا ، قال ابن بطلان وإنما قبلناها قبل نزول عيسى للحاجة الى المال بخلاف زمن عيسى فانه لا يحتاج فيه الى المال لأن المال في زمنه يكثر حتى لا يقبله أحد ويحتمل أن يقال ان مشروعية قبولها من اليهود والنصارى إنما هي لما في أيديهم من شبهة الكتاب وتعلقهم بشرع قديم بزعمهم فاذا نزل عيسى عليه السلام زالت الشبهة بمحصول معانيته فيصيرون كمعدة الأوثان في انقطاع حججهم وانكشاف أمرهم فناسب أن يعاملوا معاملة

وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . (رواه) البخاري^(١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب بدء
الخلق في
أنباء أحاديث
الأنبياء في

باب نزول في عدم قبول الجزية منهم هكذا ذكره بعض مشايخنا احتمالا والله أعلم اه وفي رواية ويضع الحرب بدل الجزية (ويفيض المال) بفتح الياء وبالرفع أى يكثر ويتسع من فاض الماء اذا سال وارتفع غاليا وانما أعرب بالضم لأنه كلام مستأنف وغير معطوف على ما قبله لأنه ليس من فعل عيسى عليه السلام كما قاله ابن التين وهو واضح لا يحتاج للتأمل وضبطه الديماطى بالنصب عطفًا على ما قبله من المنصوبات وهو غير وجيه (حتى لا يقبله أحد) لفظ حتى متعاقب بقوله ويفيض المال (حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها) فلفظ حتى الثانية غاية لمفهوم قوله فيكسر الصليب النخ وخيرا بالنصب خبر كان كما هو رواية الأصيلي وروى بالرفع كما لأبي ذر وأعربه الشيخ زكريا الأنصاري على رواية الرفع بأنه خبر مبتدأ محذوف والجملة خبر تكون والمعنى انهم في ذلك الزمن لا يتقربون الى الله بالتصدق بالمال بل بالعبادة لكثرة المال اذ ذاك وعدم الاتفاف به والا فعلوم أن السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها دائما لأن الآخرة خير وأبقى لآحرمتنا الله من خيرها ولا جعلنا من أشقيائها بحاج رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر رسله ذوى الجاه الكرام عليهم وعلى آلهم أتم الصلاة والسلام * وقول واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه في أتم رواياته * والذي نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد وفي رواية له زيادة حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها مثل ما تقدم في رواية البخاري * وفي الصحيحين بعد ذكر هذا الحديث من رواية أبي هريرة ملفظه * ثم يقول أبو هريرة وقرأوا ان شئتم . وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا * ومعنى هذه الجملة ثم يقول أبو هريرة بالأسناد السابق مستدلا على نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان تصديقا لهذا الحديث وغيره من الأحاديث الدالة على نزوله في آخر الزمان وقرأوا ان شئتم . وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته النخ . أى وان من أهل الكتاب أحد الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وهم أهل الكتاب الذين يكونون في زمان نزوله فتكون الملة واحدة وهى ملة الاسلام وبهذا المعنى جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه باسناد صحيح وقيل المعنى ليس من أهل

عيسى بن مريم
عليهما السلام
وفى كتاب
اليبوع فى
باب جلود
الميتة قبل أن
تدفع مختصرا .
وأخرجه مسلم
فى آخر
كتاب الايمان
بكسر الهمزة
فى باب بيان
نزول عيسى
ابن مريم
حكما كبشريعة
نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم
بأربع روايات

الكتاب أحد يحضره الموت الآمن عند المعابة قبل خروج روحه عيسى وأنه عبد الله وابن أمته ولكن لا ينفعه الإيمان في تلك الحالة فظاهر القرآن عمومه في كل كتابي يهودي أو نصراني في زمن نزول عيسى وقبله (فان قيل) ما الحكمة في نزول عيسى في آخر الزمان دون غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (أجيب) بأن الحكمة فيه الرد على اليهود حيث زعموا أنهم قتلوه فينبى الله تعالى كذبهم وأنه الذى يقتلهم أو أن نزوله لدنو أجله ليدفن في الأرض اذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها . وقيل انه دعا الله لما رأى صفة محمد صلى الله عليه وسلم وأمنه أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل في آخر الزمان مجددا لأمر الاسلام فيوافق خروج الدجال فيقتله والأول أوجه وروى مسلم من حديث ابن عمر في مدة اقامة عيسى بالأرض بعد نزوله أنها سبع سنين وروى نعيم بن حماد في كتاب الفتن من حديث ابن عباس أن عيسى اذ ذاك يتزوج في الأرض وقيم بها تسع عشرة سنة وروى عن أبى هريرة يقيم بها أربعين سنة وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن أبى هريرة مثله مرفوعا وقال في آخره ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون وفي فتح البارى ما نصه * وقد اختلف في موت عيسى عليه السلام قبل رفعه والأصل فيه قوله تعالى انى متوفيك ورافعتك الى نقيل على ظاهره وعلى هذا فاذا نزل الى الأرض ومضت المدة المقطرة له يموت ثانيا . وقيل معنى قوله متوفيك من الأرض فعلى هذا لا يموت الا في آخر الزمان . واختلف في عمره حين رفع فقيل ابن ثلاث وثلاثين وقيل ابن مائة وعشرين اهـ (قلت) القول بجعل انى متوفيك على أن الله تعالى توفاه حقيقة في الزمن الماضى قبل رسولنا صلى الله عليه وسلم في غاية البعد لمصادمته لأدلة الكتاب والسنة وقد بينت مما يؤيد بعد ذلك عند حديث . كيف أتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم . ما فيه كفاية لمن أكرمهم الله بالفهم والتوفيق وأحاديث نزوله عليه الصلاة والسلام في آخر الزمان متواترة ومثلها أحاديث المهدي المنتظر الذى يظهر قبل نزوله وينزل عيسى وهو امام المسلمين . وقد ألفت في شأنهما معارسة جامعة مع الاختصار مخرجة الآثار سميتها «الجواب للفتن المحررى أخبر عيسى والمهدي المنتظر» وهي مطبوعة وفيها جمعناه فيها كفاية عن التطويل الآن في أدلة نزول عيسى في آخر الزمان حاكما بصريمة نبينا صلى الله عليه وسلم ومن أصرح الأحاديث الدالة على نزوله في آخر الزمان مما هو موافق لحديث المتن ومؤيد له غاية ما أخرجه مسلم في كتاب الحج في باب اهلل النبي صلى الله عليه وسلم وهديه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال والذى نفسى بيده ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليشينهما * فأى دليل أصرح في نزوله وكونه لازال حيا من اقسام النبي عليه الصلاة والسلام على أنه سهيل حاجا أو معتمرا مرة أو مرتين وأما محل دفنه عليه الصلاة والسلام بعد نزوله للأرض فقد وردت فيه بأنه يدفن مع النبي صلى الله عليه وسلم في فتح البارى في كتاب الاعتصام في باب اثم من دعى الى ضلالة عند ذكر حديث استيذان عمر رضي الله عنه لعائشة في الدفن مع صاحبيه مانص المراد منه . وأخرج الترمذى من حديث عبد الله بن سلام قال مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى بن مريم عليهما السلام يدفن معه قال أبو داود أحد رواته وقد بقى في البيت موضع قبر وفي رواية الطبرانى

٩٩٠ وَاللَّهِ (١) لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ

يدفن عيسى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فيكون قبرا رابعا اهـ . من فتح الباري وفيه في باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان من كتاب فضائل الصحابة عن عائشة مانصه وروى عنها في حديث لا يثبت أنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان عاشت بعده أن تدفن الى جانبه فقال لها وأنى لك بذلك وليس في ذلك الموضع الا قبري وقبر أبي بكر وعمر وعيسى ابن مريم وفي أخبار المدينة من وجه ضعيف عن سعيد بن المسيب قال ان قبور الثلاثة في صفة بيت عائشة وهناك موضع قبر يدفن فيه عيسى عليه السلام اهـ بلفظه . فقد صرح الحافظ بتضعيف هذين الأثرين الأخيرين بقوله في حديث عائشة لا يثبت وقوله فيما روى عن سعيد بن المسيب أنه من وجه ضعيف وهذا والله تعالى أعلم هو مستند صاحب روضة النسر في نسبة لابن حجر من تضعيف دفنه عليه السلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله فيها

ودفنه مع النبي المطهر تضعيفه ثبت لابن حجر

ولم يبين الناظم في شرح هذا البيت لفظ ابن حجر الذي نسب له فيه بتضعيف دفنه مع النبي عليه الصلاة والسلام ولم أجد له تضعيفه الا في هذين الأثرين وقد قدمنا لك عنه ما ذكره في كتاب الاعتصام من حديث الترمذي وغيره مما هو صريح في أنه يدفن معه صلى الله عليه وسلم . وعليه فلا ينبغي للناظم الجزم بتضعيفه دفنه مطلقا لأنه لم يضعف من أدلة ذلك الا الأثرين المذكورين لا غيرهما * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في الفتن من سننه وقال حسن صحيح (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسي رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في أواخر الجزء الرابع عند حديث من يبسط رداءه الخ في الأحاديث المصدرة بلفظ من وأحلنا على موضعها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والله لأن) بفتح اللام ثم همزة مفتوحة واللام فيه لتأكيد القسم (يلج) بفتح الباء التحتية وفتح اللام والجيم المشددة وكسر اللام لغة وهو من اللجاج وهو الاصرار على الشيء مطلقا أى لأن يستمر ويتأدى (أحدمكم يمينه) الذى حلفه (فى أهله) أى فى أمر بسبب أهله فى سببية كما أشار اليه ابن مالك بقوله

وزيد والظرفية استبين يا * وفى وقد يبينان السبا

أى والحال أن أهله يتضررون بدم حته ولم يكن معصية (آثم) بالمد لأن همزة الثانية يجب قلبها ألفا ان سكنت بعد همزة للقاعدة المشار اليها بقول ابن مالك فى الألفية ومدا ابدل ثانى المميزين من * كلمة أن يسكن كآثروا وتمن

لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ (رواه البخاري) (١)
ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
أول كتاب
الآيات

أى أكثر وأشد أثماً للحالف المتأدى (له عند الله من أن) يحث و (يعطي
كفارته التي فرض الله) عز وجل عليه . ولفظ البخاري افترض الله عليه . يعنى أنه
ينبغي له أن يحث ويفعل ذلك . ويكفر فإن تورع عن ارتكاب الحث خشية الإثم
فقد أخطأ بادامة الضرر على أهله لأن الإثم في اللجاج أكثر منه في الحث على زعمه *
قال ابن التير وهذا من جوامع الحكم وبدائمه ووجهه أنهم إنما تخرجوا من الحث
والحلف بعد الوعد المؤكد باليمين وكان القياس يقتضى أن يقال للجاح أحدكم آثم له
من الحث ولكن النبي صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك إلى ما هو لازم الحث
وهو الكفارة لأن المقابلة بينها وبين اللجاج أفهم للخصم وأدل على سوء نظر
المتنطع الذي اعتقد أنه تخرج من الإثم وأما تخرج من الطاعة والصدقة والاحسان
وكلها تجتمع في الكفارة ولهذا عظم رسول الله صلى الله عليه وسلم شأنها بقوله
التي افترض الله عليه وإذا صح أن الكفارة خير له ومن لوازمها الحث صح أن الحث
خير له . وقوله لأن يلج أحدكم يمينه في أهله أى لأن يصمم أحدكم في قطعة أهله
ورحمه بسبب يمينه التي حلفها على ترك برهم آثم له عند الله من أن يعطي كفارته النجاء
بصرف يسير للايضاح . وهذا الحديث بمعنى حديث . من حلف على يمين فرأى
غيرها خيراً منها النج إلا أن هذا أكد في الحث على فعل ما هو خير لذكر الإثم فيه
أن هو لم يفعل (فحاصل) معناه أن من حلف على يمين متعلقة بأهله وفيها عليهم
ضرر فضيه على مقتضى يمينه أكثر أثماً من تحنيته نفسه . ولفظ النووي وأما
قوله صلى الله عليه وسلم آثم فخرج على لفظ المغاضاة المقتضية للاشتراك في الإثم
لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فانه يتوهم أن عليه أثماً في الحث مع
أنه لا إثم عليه فقال عليه الصلاة والسلام الإثم عليه في اللجاج أكثر لو ثبت الإثم
والله أعلم اه وهذا الحديث على العموم مثل الحالف على قطع منفعة عن نفسه أو عن
غيره أو على ترك صلة رحم أو كلام صديق أو فعل معروف كحلف أبي بكر رضي
الله عنه أن لا ينطق على مصطح فأنزل الله تعالى « ولا يأتل أولوا الفضل منكم » الآية
لأن تهادى الحالف على شيء من ذلك إما معصية أو مكروه فتحنينه نفسه وإخراجه

والنذور مع
زيادة في أوله
ورواه عنه
في الحديث
التالي وأوله
من استلج في
أهله يمين النج
ومسلم في
كتاب الآيات
يفتح الهمة
في باب النهي
عن الأصرار
على اليمين
فيما يتأذى به
الحالف مما
ليس محرماً

٩٩١ وَمَاذَا^(١) أَعَدَدْتَ لَهَا « يَعْنِي السَّاعَةَ » قَالَ لَا شَيْءَ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ

وَرَسُولُهُ ﷺ

الكفارة خير له لأن الحث في اليمين كما يؤخذ من هذا الحديث وغيره أفضل من التهادي على عدمه إذا كان في الحث مصلحة وقد قدمنا حكم ذلك في أوائل الجزء الثالث في شرح حديث ما أنا حلتكم بل الله حلتكم أني والله أن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير . وذكرت هناك بيتي شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم المشيرين لهذا المعنى وهما

الحث في اليمين لا نحرمه * لكن الأولى في اليمين عدمه

إلا إذا في الحث كان الخير * فهو الذي يطلب ليس غير

* وقولي واللفظ له أي لسلم وأما البخاري فلفظه * نحن الآخرون السابقون يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله لأن يليح أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه في الكفارات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة وقد تقدمت ترجمته في أواخر الجزء الرابع عند حديث من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتي الخ ببسط وتقدمت أيضا باختصار في هذا الجزء في آخر شرح حديث * هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (وماذا أعددت لها) أي أي شيء أعددت لها ثم بينت المراد بضمير التأنيت في قوله لها بقولي (يعني) رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ماذا أعددت لها (الساعة) أي القيامة * وفي جوابه عليه الصلاة والسلام لمن سأله عن الساعة بقوله وماذا أعددت لها سلوك أسلوب الحكيم مع هذا السائل لأنه سأل عن وقت الساعة فأجابه عليه الصلاة والسلام بما يهيمه أو ما هو أعم في حقه وهو ما يعد لوقت قيام الساعة لا نفس الساعة قال الحافظ في فتح الباري في شرح هذا الحديث في كتاب الأدب مانصه قال الكرماني سالك مع السائل أسلوب الحكيم وهو تلقى السائل بغير ما يطلب مما يهيمه أو هو أعم (قال) الرجل السائل عن الساعة بعد جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالجملة المذكورة (لاشيء) أعددت لها (إلا أني أحب الله) تعالى (ورسوله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية باتفاق الشيخين قال ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة لكني أحب الله وسوله (فقال) وفي رواية قال بدون فاء أي

فَقَالَ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ . قَالَ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنِ السَّاعَةِ (رواه)
البخارى ^(١) واللفظ له ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب فضائل
أصحاب النبي
صلى الله عليه
وسلم في باب
مناقب عمر
ابن الخطاب
رضى الله عنه
وفي كتاب
الأدب في
باب علامة
حب الله عز
وجل الخ
وفي الباب
الذى قبله
بزيادة ويك
وما أعددت
لها الخ وسلم
في آخر كتاب
البر والصلة
والآداب في
باب المرء مع
من أحب
بعض روايات

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنت مع من أحببت) بحسن نيتك من
غير زيادة عمل في الجنة أى بحيث يتمكن كل واحد منهما من رؤية الآخر وأن
بعد المسكان لأن الحجاب إذا زال شاهد بعضهم بعضا وإذا أرادوا الرؤية والتلاقى
في الجنة قدروا على ذلك هذا هو المراد من هذه اللعبة لا كونها في درجة واحدة*
وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن أنس رضى الله عنه أن
رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال متى الساعة قال وماذا أعددت
لها الخ وفي الصحيحين عقب هذا الحديث قال أنس فإفرحنا بشيء فرحنا بقول
النبي صلى الله عليه وسلم أنت مع من أحببت قال أنس فأنا أحب النبي صلى الله
عليه وسلم وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم بحى أيام وان لم أعمل بمثل
أعمالهم اهـ بلفظ البخارى ولفظ مسلم قريب من لفظه وسيأتى قريبا ان شاء الله
وانى أقول . اللهم انى أشهدك وأنت أكبر الشاهدين على انى أحبك وأحب رسولك
سيدنا محمدا وجميع الأنبياء عليهم وعلى آلهم الصلاة والسلام وأحب أبا بكر وعمر
وعثمان وعليا وسائر آل البيت الظاهرين وجميع العشرة المبشرين وجميع الأنصار
والمهاجرين وجميع الصحابة وتابعيهم بإحسان الى يوم الدين . فاجعلنى برحمتك مع
رسولنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم فى أعلى جنات الفردوس
لخدمتى لحديثه كما تكرم الخدام دائما بمرافقتهم للخدمومين المكرمين اللهم حقق لى
ذلك مع الحتم لى بالإيمان بالمدنية المنورة مع التزام التمسك بالسنة عند فساد هذه
الأمّة واجعل معى والدى وأزواجى ومشايخى وأخوتى وأبنائى وجميع أقاربى
وأحبائى يا أرحم الراحمين فإ ذلك عليك بعزيز يا كريم يا مجيب . يا سميع يا قريب .
ومما يناسب ذكره هنا بيتا الحافظ بن حجر وهما

وقائل هل عمل صالح * أعدته يدفع عنك الكرب
فقلت حسبي خدمة المصطفى * وجه فالمرء مع من أحب
وقول بدر الدين الغزى .

من رام أن يبلغ أقصى التى * فى الحشر مع تقصيره فى القرب
فليخلص الحب لمولى الورى * والمصطفى فالمرء مع من أحب

وقول رضى الدين والد بدر الدين الغزى المذكور

ان تكن عن حال الدين اجتنام * ربهم عاجزا وتطلب قريبا

حب مولاك والدين اصطفا * تبق معهم فالمرء مع من أحبا

وقد قلت فى هذا المعنى تظلال على رحمة الله وفضله الواسع متوسلا اليه بحجة رسوله عليه الصلاة

والسلام وبمقدمة حديثه الشريف

ان حب النبي فرض علينا * وهو قاض بالكون معه مالا

اذ رويتا فيمن أحب أناسا * جعله معهم الاله تعالى

فترجى من الرحيم جوارا * لشفيح الورى وحورا تلالا

والرجل السائل قال الحافظ ابن حجر هو ذو الخويصرة التيمى وزعم ابن بشكوال أنه أبو موسى الأشعرى أو أبو ذر ثم نقل مايدل على تعدد هذه الواقعة (قلت) وفى رواية لمسلم عن أنس ابن مالك أن السائل من الأعراب وفى رواية له عن أنس أيضا أن أعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة الخ . وقد وقع فى حديث صفوان بن عسال الذى أخرجه الترمذى والنسائى وصححه ابن خزيمة من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش قال قلت لصفوان بن عسال هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الهوى شيئا قال نعم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير فناده أعرابى بصوت له جهورى فقال أيا محمد فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ذلك فقال هاؤم قال أرأيت المرء يجب القوم الحديث (تنبيه) لم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث جواب لهذا السائل عن الساعة بشيء من علاماتها بل لم يجبه الا بما تقدم أنه من أسلوب الحكيم بخلاف ما أخرجه البخارى فى صحيحه فى أول كتاب العلم فى باب من سئل علما وهو مشتغل فى حديثه الخ عن أبى هريرة قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم فى مجلس يحدث القوم جاءه أعرابى فقال متى الساعة فضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فذكره ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال أين أراه السائل عن الساعة قال ها أنا يا رسول الله قال فاذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال كيف اضاعتها قال اذا وسد الأمر الى غير أهله فانتظر الساعة . فانه عليه الصلاة والسلام أجابه بإمارة من أماراته وفى هذا الحديث اقتصر للسائل على الجواب بما هو الأهم فى حقه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلنقله فى أقرب رواياته للفظ البخارى * عن أنس بن مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قال وما أعددت للساعة قال حب الله ورسوله قال فانك مع من أحببت قال أنس فما فرحنا بعد الاسلام فرحا أشد من قول النبي صلى الله عليه وسلم فانك مع من أحببت قال أنس فأنا أحب الله ورسوله وأبكر وعمر فأرجو أن أكون

٩٩٢ وهل (١) ترك لنا عقيل

مهم وإن لم أعمل بأعمالهم * وقد تقدم لنا في الجزء الرابع في المحل بآل من حرف الميم حديث من رواية ابن مسعود وأبي موسى الأشعري بمعنى حديث المتن هنا وهو * المرء مع من أحب وتقدم بسط الكلام عنده فيما يتعلق بمعنى هذا الحديث فاكثفتنا بذلك عن اعادته خوف التطويل * وفي هذا الحديث مع الحديث السابق وهو المرء مع من أحب فضل حب الصالحين وأهل الخير ولا يشترط في محبتهم أن يعمل عملهم اذ لو كان كذلك لكان منهم وفيه أن من أحب عبدا في الله تعالى جمع الله بينهما في الجنة وإن قصر عن عمله فضلا من الله تعالى لأنه لما أحب أهل طاعته أعطاه ثواب تلك الطاعة كما أشرنا إليه عند حديث المرء مع من أحب . هذا وقد كنت أثبت حديث أنت مع من أحببت في الجزء الأول في حرف الهيمزة وطبع في الطبعة الأولى في ذلك المحل ولما تأملت وجدت الأنسب بذكره هذا الموضع لأن مبدأ الحديث وماذا أعددت لها الخ وهزمي إن شاء الله حذفه في الطبعة الثانية من حرف الهيمزة لأن ذكره هناك مجرد تكرار دون فائدة اللهم الا ذكره مع الأحاديث المبدوءة بلفظ أنت الخ (وأما زاوي الحديث) فهو أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء عند حديث . هو لها صدقة ولنا هدية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (وهل ترك لنا عقيل) زيادة لفظ لنا في رواية مسلم وفي رواية البخاري في كتاب المغازي مع من منزل وليست في رواية البخاري في كتاب الحج وعقيل بفتح العين وكسر القاف مكبرا هو عقيل بن أبي طالب عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا زيد وهو أخ علي وجعفر وهو أسن أبناء أبي طالب الثلاثة الذين أسلموا . أما طالب أخوه الذي فقد بيدر ولم يكرمه الله بالاسلام فهو أسن أبناء أبي طالب جميعا ولذلك كن به . ومن النوادر في أبنائه الأربعة أن كل واحد منهم أسن من الذي يليه بعشر سنين فطالب أسن من عقيل وهو من جعفر وهو من علي والتفاوت بين كل واحد والآخر عشر سنين . وهو من النوادر فهذا الاعتبار يكون عقيل أكبر من علي بعشرين سنة وقد تأخر اسلام عقيل رضى الله عنه الى عام الفتح وقيل أسلم بعد الحديبية وهاجر في أول سنة ثمان وكان أسيرا يوم بدر فقدها عمه العباس ووقع ذكره في الصحيح في مواضع وشهد غزوة مؤتة ولم يسمع له بذكر في الفتح وحين كانه كان مريضا أشار الى ذلك ابن سعد ، لكن روى الزبير بن بكار بسنده الى الحسن بن علي رضى الله عنهما أن عقيل كان ممن ثبت يوم حنين وكان عللا بأنساب قريش وماثرها ومثالبها وأيامها وكان الناس يأخذون ذلك عنه بمسجد المدينة كان سريع الجواب المسكت وكان قد فارق عليا ووفد الى معاوية في دين لحقه وقد

مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ (رواه) البخارى^(١) ومسلم عن أسامة بن زيد
رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه من خير كل سنة مائة وأربعين وسقا وله أحاديث . وقال ابن حجر في الإصابة ولعقل حديث كامل أخرج له النسائي وابن ماجه قال ابن سعد قالوا مات في خلافة معاوية قال الحافظ وفي تاريخ البخارى الأصغر بسند صحيح أنه مات في أول خلافة يزيد قبل الحرة وروى عنه ابنه محمد والحسن البصرى وعطاء (من رباع) بكسر الراء جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل على آيات وقيل هو الدار فلى هذا فقوله (أودور) اما للتوكيد أو من شك الراوى وفي رواية في الصحيح من منزل بدل من رباع كما أشرنا اليه سابقا وأخرج هذا الحديث الفاكهى من طريق محمد بن أبى حفصة وقال في آخره ويقال ان الدار التي أشار اليها عليه الصلاة والسلام كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسما بين ولده حين عمر فبن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبدالله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم * وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع أنها كانت ملكه عليه الصلاة والسلام فأضافها الى نفسه فيحتمل أن عقيلًا تصرف فيها كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك * وفي الصحيحين بعد حديث المن ما نصه * وكان عقيل ورت أباطالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على رضى الله عنهما شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين * زاد البخارى فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر . قال ابن شهاب وكانوا يتأولون قول الله تعالى * ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين آووا وانصروا أولئك بعضهم أولياء بعض الآية . وهذه الزيادة من تفسير الراوى قال الحافظ ابن حجر فى الفتح بعدها مانصه * يحصل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ماورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وقد طالب بيدرب فباع عقيل الدار كلها . وحكى الفاكهى أن الدار لم تزل بيد أولاد عقيل الى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخى الحجاج بمائة ألف دينار وفى نسخة بثمانية آلاف دينار . وزاد فى روايته من طريق محمد بن أبى حفصة فكان على ابن الحسين يقول من أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب أى حصة جدم على من أبيه أبى طالب وقال الداودى وغيره كان من هاجر من المؤمنين باع قربه الكافر

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب توريث دور مكة ويصعب وشرائها الخ وفى كتاب المسازى فى غزوة الفتح فى رمضان فى باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح . وفى كتاب الجهاد فى باب اذا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال وأرضون ففى لهم * وأخرجه مسلم فى كتاب الحج فى باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها بثلاث روايات هى عين روايات البخارى

المذكورة في
الأبواب الفرقة
فبعضها هي
رواية المتن
وبعضها وهل
ترك لنا عقيل
منزلا وبعضها
وهل ترك
لنا عقيل من
منزل

داره وأمضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من أسلم منهم اه
(قلت) وكما أمضى عليه السلام تصرفاتهم كذلك كان يصحح أنسكحتهم. هذا وقد كان
المهاجرون والأصهار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الأقارب في صدر الاسلام
حتى نسخ ذلك بقوله تعالى * وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض والذي يفهم من الآية
المسوقة هنا أن المؤمنين يرث بعضهم بعضا ولا يلزم منه أن المؤمن لا يرث الكافر
لكنه مستفاد من بقية الآية المشار لها بقول البخاري الآية وهي قوله تعالى * والذين
آمنوا ولم يهاجروا مالهكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا * أي من توليتهم
في الميراث اذ الهجرة كانت في أول عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا
كأنه ليس مؤمنا فلذلك لم يرث المؤمن المهاجر منه . وهذا الحديث كما أخرجه
الشيخان أخرجه أبو داود في الحج من سننه وكذا أخرجه النسائي في سننه
وأخرجه ابن ماجه في سننه وفي الفرائض * ويستفاد من هذا الحديث أن المسلم
لا يرث الكافر وعلى ذلك فقهاء الأمصار وحكى عن بعض الصحابة والحسن البصري
وابراهيم النخعي وإسحاق أن المسلم يرث الكافر . وأجمعوا على أن الكافر لا يرث
المسلم . ويستفاد منه أيضا بقاء دور مكة لأربابها قال الخطابي احتج بهذا الحديث
الشافعي على جواز بيع دور مكة لأنه صلى الله عليه وسلم أجاز بيع عقيل الدور التي
ورثها وكان عقيل وطالب ورثا أباهما لأنها اذ ذلك كانا كافرين فورثاه ثم أسلم
عقيل وباعها قال الخطابي وعندى أن تلك الدور وإن كانت قائمة على ملك عقيل لم
يغزها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها دور هجرها لله تعالى فلم يرجعوا فيما
تركوه . قال الحافظ وتعقب بأن سياق الحديث يقتضي أن عقيل باعها ومفهومه أنه
لو تركها له لزمها (قال مقيد وفقه الله تعالى) هذا التعقب غير مستقيم فيما يظهر
والله تعالى أعلم بل ما قاله الخطابي هو الظاهر لأن الخطابي قال إن كانت قائمة على ملك
عقيل النخ فهو قيد دال على أن كلامه إنما ينزل على كونه إنما ترك نزولها إن كانت
قائمة على ملك عقيل وهو قد أسلم لأنها دور هجرها لله تعالى فلم يرجع فيما هجره
له تعالى فكلام الخطابي مع هذا القيد لا ينزل الا على ما ذكرناه . وقولنا ويستفاد
منه أيضا بقاء دور مكة لأربابها قاله غير واحد ومن قاله القاضي عياض ثم قال وقد
اختلف فيه * والخلاف في ذلك على الخلاف هل فتحت عنوة وهو قول مالك
وأبي حنيفة لكن من على أهلها بدورهم وأمواهم ولم يقسمها بين الفاعلين قال
أبو عبيد ولا تعلم بلذا تشبه مكة * أو فتحت صلحا وهو قول الشافعي وكذلك
اختلف في بيع دورها وكرائها فقال أبو حنيفة وجماعة من السلف لا يجل بيعها
ولا كراؤها ولا ملك عليها لأحد * وأجازه الشافعي وأبو يوسف وكرهه مالك
رسو أيضا على الخلاف في فتحها وفي الضمير في قوله تعالى سواء المالك فيه والباد

هل هو قائم على البلد أو على المسجد وعلى أنها فتحت عنوة وأقرت بأيديهم فيفتح به على أن
الامام ابقاء مافتح عنوة بأيدي أربابه أسلموا أو لم يسلموا لما يراه من استتلافهم ان كانوا مسلمين
أو ليضرب الجزية عليهم ان بقوا على دينهم ويكون تركها بطيب نفوس الجيش كما فعل عليه الصلاة والسلام
فسمي هوازن أو يقوما من الحسن على أنه لم يرد أنه قسم من مال أهل مكة شيئا بل كان أبقاهم لقرابتهم
كما جاء في الآخر ان الله عوضهم من مال هوازن أضعاف ذلك . وفيه حجة لمن يقول ان الفتيمة
لا يملكها الغانمون بالحوز بل بتملك الامام وقسمها بينهم ولذلك لم يختلف في قطع سارقها منهم
وحد زانيهم اه بلفظه (وذكر الامام النووي في كتاب البيوع من مجموعه) مذاهب العلماء في بيع
دورها وغيرها من أرض الحرم واجارتها ورهنا وذكر حجج كل فريق بما يطول علينا الآن جلبه
خوف السامع والمثل . ومن ألفت ما ذكره بعد ذكر أدلة مذهبه (مناظرة الامام الشافعي مع اسحاق
ابن راهويه) وهذا لفظه بينه ننقله هنا رغبة في الافادة فقد قال * روى البيهقي بإسناده عن ابراهيم
ابن محمد الكوفي قال رأيت الشافعي بمكة يفتي الناس ورأيت اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل
حاضرين فقال احمد لأسحاق تعال حتى أريك رجلا لم تر عينك مثله فقال اسحق لم تر عيناي مثله
فقال نعم فجاء به فوقه على الشافعي فذكر القصة الى أن قال ثم تقدم اسحاق الى مجلس الشافعي
فسأله عن كراء بيوت مكة فقال الشافعي هو عندنا جائز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم *
وهل ترك لنا عقيل من دار فقال اسحاق حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه لم يكن
يرى ذلك وعطاء وطاووس لم يكونا يريان ذلك فقال الشافعي لبعض من عرفه من هذا قال هذا
اسحاق بن راهويه الحنظلي الخراساني فقال له الشافعي أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيهم
قال اسحاق هكذا يزعمون قال الشافعي ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك فكنت أمر بفرك
أذنيه أنا أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت تقول قال عطاء وطاووس والحسن
وابراهيم هؤلاء يرون ذلك وهل لأحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة وذكر كلاما طويلا ثم
قال الشافعي قال الله تعالى * للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم * أفنسب الديار الى مالكيين
أو غير مالكيين فقال اسحاق الى مالكيين قال الشافعي قول الله أصدق الأقاويل وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وقد اشترى عمر بن الخطاب رضى الله
تعالى عنه دار الحبامين وذكر الشافعي له جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له اسحاق سواء العاكف فيه والباد فقال الشافعي قال الله تعالى * والمسجد الحرام الذي جعلناه
للناس سواء العاكف فيه والباد والمراد المسجد خاصة وهو الذي حول الكعبة ولو كان كما تزعم
لسكان لا يجوز لأحد أن ينشُد في دور مكة وفجاجها ضالة ولا ينحر فيها البدن ولا يلقى فيها الاروات
ولكن هذا في المسجد خاصة فسكت اسحاق ولم يسكلم فسكت عنه الشافعي اه بلفظه . وقد ذكر

هذه المناظرة أيضا في شرحه للأربعين حديثا له عند حديث لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به وهو الحادى والأربعون منها وقد ذكرها أيضا صاحب المعيد في أدب المفيد والمستفيد بنحو لفظ النووى مع زيادة يسيرة وزاد بعدها أنه يحكى عن اسحاق أنه اذا ذكر الشافعى كان يأخذ لحيته بيده ويقول واحيائى من محمد بن ادریس يعنى من هذه المناظرة (وأما راوى الحديث) فهو أسامة بن زيد بن حارثة رضى الله عنهما وهو الحب بن الحب أى حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه زيد المذكور باسمه فى القرآن العظيم السكلى يكنى أبا محمد . ويقال أبو زيد أمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن سعد ولد أسامة فى الاسلام ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله عمرون سنة وقال ابن أبى خيثمة ثمانى عشرة سنة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبويه زيد وأم أيمن روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أسامة بن زيد لأحب الناس الى أو من أحب الناس الى وأنا أرجو أن يكون من صالحكم فاستوصوا به خيرا ولما فرض عمر بن الخطاب رضى الله عنه للناس فرض لأسامة بن زيد خمسة آلاف وفرض لابنه عبد الله بن عمر ألفين فقال ابن عمر فضلت على أسامة وقد شهدت مالم يشهد فقال أن أسامة كان أحب الى رسول الله منك وأبوه أحب الى رسول الله من أليك قال ابن الأثير فى أسد الغابة ولم يبايع أسامة عليا ولا شهد معه شيئا من حروبه وقال له لو أدخلت يدك فى فم تنين لأدخلت يدى معها ولكنت قد سمعت ما قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قتلت ذلك الرجل الذى شهد أن لا اله الا الله وهو ما ثبت أنه كان فى سرية فأدرك هو ورجل من الأنصار رجلا كافرا قال أسامة فلما شهرنا عليه السلاح قال أشهد أن لا اله الا الله فلم تبرح عنه حتى قتلناه فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرناه خبره فقال يا أسامة من لك بلا اله الا الله فقلت يا رسول الله انما قالها تعودا من القتل فقال من لك يا أسامة بلا اله الا الله فوالذى بعشه بالحق مازال يرددها حتى وددت أن ما مضى من اسلامى لم يكن وأنى أسلمت يومئذ فقلت أعطى الله عهدا أن لا أقتل رجلا يقول لا اله الا الله . والتنين كسكت الحية العظيمة كما فى القاموس وغيره وأخرج الشيخان وابن أبى شيبه وأبو داود والنسائى عن أسامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فصباحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع فى نفسه من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله وقتلته قلت يا رسول الله انما قالها فرقا من السلاح قال ألا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها أم لا فالزال يكررها حتى تمتيت أنى أسلمت يومئذ وأخرج ابن سعد عن أسامة بن زيد قال لا أقاتل رجلا يقول لا اله الا الله أبدا فقال سعد بن مالك وأنا والله لا أقاتل رجلا يقول لا اله الا الله أبدا فقال لهما رجل ألم يقل الله وقائلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقالا قاتلنا حتى لم تسكن فتنة وكان الدين كله لله * ولأسامة مائة وثمانية وعشرون حديثا انفق البخارى

٩٩٣ وَيَح^(١) عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ (رواه البخاري^(١)) واللفظ له عن أبي سعيد الخدري ومسلم عن أم سلمة . وكلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب مسح الفبار في سبيل الله وفي كتاب الصلاة في باب

التعاون في بناء المسجد ومسلم

في كتاب الفتن وأشراف الساعة في باب

لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل

فيتمى أن يكون مكان الميت من البلاء

بثلاث روايات بأسانيد وفيه في هذا الباب من رواية أبي سعيد عن

أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريقين

ومسلم على خمسة عشر منها وانفرد كل منهما بحديثين منها . وقد روى عن أسامة من الصحابة أبو هريرة وابن عباس ومن كبار التابعين أبو عثمان التهمدي وأبو وائل وكثيرون وكان أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش عظيم فات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه فأفذه أبو بكر بعد وفاته وقد قالت عائشة من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة ثم إن أسامة اعتزل الفتنة بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية وكان قد سكن المزة من عمل دمشق ثم رجع فسكن وادى القرى ثم نزل إلى المدينة فات بها بالجرف وصحح ابن عبد البر أنه مات سنة أربع وخمسين قال في الخلاصة مات عن خمس وسبعين سنة رضى الله عنه ورزقنا وإياه جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفردوس وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ويح عمار) ويح كلمة رحمة منصوب باضمار فعل وهي بفتح الحاء اذا أضيفت كما في الحديث هنا فان لم تضاف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيها قال المروى ويح يقال لمن وقع في مهلكة لا يستحقها فيرى له وويل . لمن يستحقها فلا يرى له وقال الفراء الويح والويس كناية عن الويل وهما بمعنى ويل وعمار هو ابن ياسر الصحابي الجليل الذي قتله فتنة معاوية ويقال له ابن حمية كما في رواية مسلم بؤس ابن حمية تقتلك النخ وسمية أمه يكنى أبا اليقظان وهو عنسى بنون مولى بني مخزوم شهد بدرًا والمشاهد وكان أحد السابقين للإسلام له اثنان وستون حديثًا اتفق البخاري ومسلم على حديثين منها وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث روى عنه ابنه محمد وابن عباس . قال على استأذن عمار فقال النبي صلى الله عليه وسلم «مرحبا بالطيب المطيب» قتل بصفين مع علي رضى الله عنهما (تقتله الفتنة الباغية) وهم أهل الشام عفا الله عنهم حيث كانوا متأولين (عمار يدعوهم) أى يدعو عمار الفتنة الباغية وهم أصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين (الى الله) أى الى طاعته تعالى لأن طاعة على كرم الله وجهه الذى هو الامام في ذلك الوقت من طاعة الله تعالى (ويدعوناه) أى الفتنة الباغية (الى النار) أى الى سبيلها وان لم يتعمدوا الدعاء الى النار بالتأويل الذى ظهر لهم في ذلك الوقت فهم معذورون به عند أهل

السنة وإن اتضح أن الحق مع علي كرم الله وجهه وطائفته لأن معاوية وطائفته كانوا محتمدين طائنين أنهم يدعونه إلى الجنة وإن كان الواقع في نفس الأمر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم الناشئة عن الاجتهاد والمجتهد إذا أخطأ له أجر وهذا أحسن ما يعتذر به عن معاوية ومن كان معه من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أما تأويل ابن بطلان لهذا الحديث تبعاً للمذهب وتبعه عليه جماعة بأنه إنما يصح في الخوارج الذين بعث إليهم على عمارا يدعومهم إلى الجماعة أو أن المراد بمن يدعونه إلى النار مشركو مكة فغير مستقيم كما يعلم بالوقوف على كلام الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث وكذا المعنى وغيرهما قال الأبي في شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث مانعه * والحديث حجة بينة للقول بأن الحق مع علي وحزبه وإنما عذر الآخرون بالاجتهاد ، وأصل البني الحسد ثم استعمل في الظلم وعلى هذا حمل الحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي يوم قتل عمار ، وغيره تأوله فتأوله معاوية وكان أولاً يقول إنما قتله من أخرجه لينى عن نفسه صفة البنى ثم رجع فتأوله على الطلب وقال نحن الفئة الباغية أى الطالبة لدم عثمان من البغاء بضم الباء والد وهو الطلب (قلت) البني عرفاً الخروج عن طاعة الامام مغالبة له ولا يخفى عليك بعد التأويلين أوخطؤهما فأما الأول فواضح وكذا الثانى لأن ترك علي القصاص من قتلة عثمان للذين قاموا بطلبه ورأوه مستندا في اجتهادهم ليس لأنه تركه جملة واحدة وإنما تركه لما تقدم وفيه أن عدم القصاص منكر قاموا بتغييره والقيام بتغيير المنكر إنما هو ما لم يؤد إلى مفسدة أشد وأيضاً المجتهدانما يحسن به الظن إذا لم يبين مستند اجتهاده أما إذا بينه فكان خطأ فكيف ، ولقد روى الشيخ حيث كان يقول الصحبة حصنت على من حارب عليها به بلفظه . وقوله ولقد روى الشيخ مراده به شيخه ابن عرفة كما هي عادته * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه من رواية أم سلمة * تقتل عمارا الفئة الباغية ورواه بنير هذا اللفظ أيضاً * وحديث تقتل عمارا الفئة الباغية رواه جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد الخدرى عند البخارى ومنهم قتادة بن النعمان وأم سلمة عند مسلم وأبو هريرة عند الترمذى وعبد الله بن عمرو بن العاصي عند النسائى وعثمان بن عفان وحذيفة وأبو أيوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو ابن العاصي وأبو اليسر وعمار نفسه وكلها عند الطبرانى وغيره وغالب طرقها صحيحة أو حسنة وفيه عن جماعة آخرين يطول عددهم قاله الحافظ ابن حجر . فقد أخرج كل من هؤلاء حديث قتل عمار وقد علمت من عينا هنا من الصحابة بأنه رواه * قال النووى في هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أوجه منها أن عمارا يموت قتيلا وأنه يقتله المسلمون وأنهم بغاة وأن الصحابة يقاتلون وانهم يكونون فرقتين باغية وغيرها وكل هذا قد وقع مثل فائق الصبح صلى الله عليه وسلم على رسوله الذى لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى اه وفيه أيضا فضيلة ظاهرة لملى ولعمار ، قال ابن حجر في فتح البارى ، وفيه رد على النواصب الزاعمين أن عليا لم يكن مصيبا في

حروبه اه (وأما راويا هذا الحديث) فهما أبو سعيد الخدري وأما أم سلمة رضي الله عنهما .
أما أبو سعيد الخدري فهو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأثير وهو خذرة
ابن عوف بن الحرث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي الخدري وهو مشهور بكنيته ومن أعلام
الصحابة وفضلائهم وهو من المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
في الإصابة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي
وزيد بن ثابت وغيرهم وروى عنه من الصحابة ابن عباس وابن عمر وجابر ومحمد بن لبيد وأبو أمامة
ابن سهل وأبو الطفيل ومن كبار التابعين ابن المسيب وأبو عثمان التيهدي وطائز بن شهاب وعبيد
ابن عمير وخلق كثير . وقال الخطيب كان من أفاضل الصحابة وحفظ حديثا كثيرا (قلت) ولكثرة
أحاديثه ألحقه بعض أهل الحديث بالمكثرين السنة وزاد بعضهم ثمانا وهو عبد الله بن عمرو بن العاصي
رضي الله عنهما وما يدل على كثرة حديثه ما صرح به الخزرجي في الخلاصة من أن له ألفا ومائة
حديث وسبعين حديثا قد اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة وأربعين منها واغرد البخاري بستة وعشرين
وفي نسخة ستة عشر ومسلم باثنين وخمسين قالوا لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم أفقه من أبي سعيد الخدري قال الواقدي مات سنة أربع وسبعين وقال صاحب
أسد الغابة توفي يوم الجمعة ودفن بالبقيع وقيل مات سنة أربع وستين وقال المدائني مات سنة ثلاث
وستين وقال العسكري مات سنة خمس وستين والله أعلم (وأما أم المؤمنين أم سلمة) رضي الله
عنها فهي هند بنت أبي أمية الملقب بزاز الركب بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية
الخزومية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند أبي سلمة
ابن عبد الأسد الخزومي فولدت له سلمة وعمر ودره وزينب وتوفي فخلف عليها بعده رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة وقيل أنها أول طمينة هاجرت إلى
المدينة وقصة هجرتها ذكرها ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمتها وكانت صفة تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم بها أنه لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه فبعث إليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت أخبر رسول الله أني امرأة غيرة
وأنني امرأة مصيبة وليس أحد من أوليائي شاهد فأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فقال أرجع إليها فقل لها أما قولك أني امرأة غيرة فسأدعو الله فيذهب غيبتك وأما قولك أني
امرأة مصيبة فتكفين صبيائك وأما قولك ليس أحد من أوليائي شاهد فليس أحد من أوليائك
شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه
مختصرا . ومن مناقبها ما روى عنها أنها قالت في بيتي نزلت « إنا يريد الله ليذهب عنكم الرجس
أهل البيت » قالت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فاطمة وعلي والحسن والحسين

٩٩٤ وَيَحْكُ (١) إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ
تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ
عَمَلِكَ شَيْئًا

فقال هؤلاء أهل بيتي . قالت فقلت يارسول الله أنا من أهل البيت قال بلى ان شاء الله * ولها
ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة عشر منها وانفرد البخارى بثلاثة
ومسلم بثلاث * وروى عنها نافع وابن السيب وأبو عثمان النهدي وخلق ومن روى عنها ابناها
عمر وزيين وأخوها عامر وابن أخيها مصعب وغيرهم وكانت أم سلمة موصوفة بالجمال البارع
والعقل البالغ والرأى الصائب واشارتها على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية تدل على وفور
عقلها وصواب رأيها . قال الواقدي ماتت في شوال سنة تسع وخمسين وصلى عليها أبو هريرة
وقال ابن حبان ماتت في آخر سنة احدى وستين بعد ما جاءها نعي الحسين بن علي وقال ابن أبي
خيثمة توفيت في خلافة يزيد بن معاوية قال الحافظ بن حجر وكانت خلافته في أواخر سنة ستين
وقال أبو نعيم ماتت سنة اثنتين وستين وهى من آخر أمهات المؤمنين موتا قال الحافظ بن حجر
بل هى آخرهن موتا وثبت مثل ذلك عن الحافظ الذهبي أيضا فقد جزم بأنها آخر أمهات المؤمنين
وفاته وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ويحك) هى كلمة رحمة وتوجع لمن وقع فى هلكة لا يستحقها
(ان شأن الهجرة) بكسر الهماء أى أن القيام بحق الهجرة (شديد) لا يقدر عليه كل الناس ولفظ
مسلم لشديد باللام وهو يزيد شدة شأنها تأكيذا (فهل لك من ابل قال) الأعزبي السائل عن
الهجرة (نعم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فهل تؤدى صدقتها) أى فهل تعطى زكاتها
للمستحقين ولفظ مسلم فهل تؤدى صدقتها (قال) الأعزبي (نعم) أؤدى صدقتها زاد البخارى في
روايته في الهجرة فهل تمتع منها قال نعم قال فتعجلها يوم ورودها قال نعم (قال) رسول الله صلى
الله عليه وسلم (فاعمل) سائر الأعمال التى يخاطب بها كل مكلف (من وراء البحار) أى من
وراء القرى والمدن سواء كنت مقبلا فى بلدك أو غيرها من أقصى بلاد الاسلام والقرية يقال لها
البحر لاتساعها (فان الله لن يترك) بفتح الياء التحتية وكسر الفوقية ونصب الراء وفتح كاف
الخطاب أى لن ينقصك (من) ثواب (عملك شيئا) ضبطه فى فتح البارى بهذا الضبط وفتح
التيهية وسكون الفوقية من الترك والكاف أصلية وفى رواية أبى ذر لم يترك بالجازم بدل الناصب

« قَالَ لِأَعْرَابِي سَأَلُهُ عَنِ الْهَجْرَةِ » (رواه البخاري^(١)) ومسلم
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

وسكون الرء للجزم * ثم بينت سبب هذا الحديث بقولي (قاله) عليه الصلاة والسلام (لأعرابي سأله عن الهجرة) أي عن حكمها وما أعد الله من الخير في الدنيا والآخرة لمن هاجر في سبيله . وانتفاء مرضاته . نسأله تعالى أن يتقبل منا كل هجرة فعلناها بتوفيقه تعالى وواسع رحمته وأن يثيبنا على كل هجرة وفقنا لها بخير الدنيا والآخرة وأن يحقق لنا تعالى انجاز ما وعد به المهاجرين في قوله تعالى * والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون . وقوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراعما كثيرا وسعة الآية . وقوله تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئهم من الجنة غرضا تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها نعم أجر العاملين . وقد أنجز لنا تعالى في الدنيا ما وعدنا به في الهجرة مع عدم استكمالنا لشروطها وآدابها من هجرة مانى الله عنه تعالى فضلائمه ورحمة وانا نرجوه تعالى أن يحقق لنا أيضا ما وعد به المهاجرين من خير الآخرة بلا محنة ولا سبق عذاب انه تعالى هو الكريم الوهاب الثواب كما نسأله تعالى أن يثم لنا بالشهادة بالمدينة المنورة كما ختم بها المهاجرين الصادقين مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فا ذلك عليه تعالى بعزير ان يردم تعالى يأت به وبأسبابه . وقد قلت سائلا من الله تعالى أن يمضى لي هجرتي وأن يثيبني عليها برضاه الأكبر وبجنت الفردوس

الهي لاسنى بالسعير * فلا في العير كنت ولا النفير
خرجت مهاجرا رضاك أسعى * يا بيان الشاب الى البشير
فيتمت المدينة لا أبالي * بما قد فات من شرف خطير
فشاهدت الوفاء بكل وعد * به جاد الكريم على الفقير
وأرجو أن أنال بها رضاه * وفي الفردوس يحسن لي مصيري

(تنبيهات) تتعلق بالهجرة وأحكامها وما هو حكم تاركها والتفصيل بين من تركها اختيارا وبين من تركها عجزا واضطرارا (الأول) تجب الهجرة على كل من كان مقيا ببلاد الكفر ولا يقدر على اظهار الدين فيجب عليه أن يهاجر الى دار

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الأدب
في باب ما جاء
في قول الرجل
وبلك وفي
كتاب الزكاة
في باب زكاة
الابل وفي
آخر هجرة
النبي صلى الله
عليه وسلم
وأخرجته
مطلقا في كتاب
الحبة في باب
فضل للنسبة *
ومسلم في
كتاب الامارة
في باب المبايعه
بعد فتح مكة
على الاسلام
والجهاد والحج
الخ بروايتين

الاسلام لأن من خاف على دينه وجبت عليه الهجرة من موضعه وترك أبويه وأولاده كما فعله المهاجرون رضي الله تعالى عنهم كما نص عليه القرطبي ونقله الأئمة في شرح صحيح مسلم في أول كتاب البر والصلة ونص عليه غيره من سائر فقهاء المالكية وغيرهم وهو ظاهر نصوص القرآن العظيم والأحاديث الشريفة الصحيحة. (ثم اعلم أيها الطالب للهجرة) السائل عن حقيقتها أن الهجرة بكسر الهاء فعلة من الهجر وهو ضد الوصل ثم غلب ذلك على الخروج من أرض إلى أرض وترك الأولى للثانية قاله في النهاية. فالهجرة لغة الترك لأن الهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره وفي الشرع ترك ما نهى الله عنه كذا قاله الحافظ ابن حجر. وقال العيني وهي في الشرع مفارقة دار الكفر إلى دار الاسلام خوف الفتنة وطلب إقامة الدين وفي الحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى إلى ما يحبه ومن ذلك سعى الذين تركوا توطن مكة وتحولوا إلى المدينة من الصحابة بالمهاجرين لذلك. قال الحافظ ابن حجر وقد وقعت في الاسلام على وجهين * الأول الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرة الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة * الثاني الهجرة من دار الكفر إلى دار الايمان وذلك بعد أن استقر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ومهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فاقطع الاختصاص وبقى عموم الانتقال من دار الكفر إلى دار الاسلام إلى أن فتح مكة فاقطع الاختصاص وبقى عموم وجوب الانتقال من دار الكفر أو دار الاسلام التي جرى عليها حكم الكفر إلى بلد يسلم فيه دين المسلم من بلاد الاسلام ويختار في آخر الزمان أقلها أثماً وأحوطها سلامة الغرض والدين والمال ثم اعلم أن حديث الثمن الذي هو * ويحك إن شأن الهجرة شديد * المشرع بأن المسلم إذا كان يؤدي فرض الله تعالى في ماله ونفسه لا بأس بعدم هجرته لقوله عليه الصلاة والسلام فاعمل من وراء البحار الخ محله فيمن لم يكن تحت حكم عدو الدين أما من كان تحت سلطة الكفرة بحيث يخاف على دينه وأهله وماله كما هو مشاهد اليوم فيمن بقي تحت حكمهم فإن الهجرة لانزال واجبة عليه إلى قيام الساعة ولا حجة له في حديث لاهجرة بعد الفتح لما قررناه سابقاً عند حديث مضت الهجرة لأهلها المذكور في حرف الليم في الجزء الثالث من أن معنى لاهجرة بعد الفتح أي لا هجرة واجبة من مكة إلى المدينة لأن مكة صارت دار اسلام بالفتح لانتهاء عملة الكفر الموجبة للهجرة منها وهكذا الحكم في كل بلد كان عليه حكم الكفر ثم زال عنه لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي سأله عنها ويحك إن شأن الهجرة شديد الخ أي فلا تحب عليك ما دمت غير جار عليك حكم أهل الكفر ومن ذلك المعنى أيضاً عدم أمره صلى الله عليه وسلم الوفود عليه قبل الفتح بأن يهاجروا * فقد تبين بما قررناه معنى حديث لاهجرة بعد الفتح وموضوع حديث ويحك إن شأن الهجرة شديد قال الامام النووي وأما الهجرة من دار الكفر إلى دار الاسلام فقال العلماء إنها واجبة إلى قيام

الساعة وتأولوا هذا الحديث بأن الهجرة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً انقطعت
بفتح مكة ومضت لأهلها أو أن معنى لاهجرة لاهجرة من مكة لأنها صارت دار إسلام اه كلامه وهو موافق
لما ذكرناه لك آنفاً قال القرطبي وعلى هذا فلا يجوز لمسلم دخول بلد الكفر لتجر أو غيرهما لا ضرورة
في الدين كالداخل لقتل مسلم وقد أبطل مالك شهادة من دخل دار الحرب للتجارة اه . وما يوضح
لك أن محل حديث لاهجرة بعد الفتح وحديث ويحك ان شأن الهجرة شديد حيث لم يكن المسلم
تحت حكم الكفر واما ان كان تحت وخاف على دينه وأهله وماله فلا يزال وجوب الهجرة باقياً عليه
مارواه البخاري أن عبيد بن عمرو سأل عائشة رضى الله عنها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم
كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه الى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتن عليه فأما اليوم فقد أظهر الله
الاسلام والمؤمن يصدره حيث شاء ولكن جهاد ونية اه فقولها فأما اليوم فقد أظهر الله الاسلام الخ
دال على أن موضوع الحديثين المذكورين حيث كان المسلم مقبلاً تحت حكم الاسلام وما هو معنى
الحديثين المذكورين في أن المسلم ما دام متمكناً من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وغير ذلك من أمور
دينه مما لا يتأتى غالباً لمن كان تحت حكم الكفر مارواه الامام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال جاء أعرابي فقال يا رسول الله أين الهجرة اليك حيث كنت أم الى أرض معلومة أم
لقوم خاصة أم اذا مت انقطعت قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال أين السائل
عن الهجرة قال ها أنا ذا يا رسول الله قال اذا آتت الصلاة وآتيت الزكاة فأتت مهاجر وان مت
بالحضرمة قال يعني أرضاً باليامة وفي رواية له الهجرة أن تهجر الفواخش ما ظهر منها وما بطن وتقيم
الصلاة وتؤتي الزكاة ثم أنت مهاجر وان مت بالحضرمة اه وفيه دليل على أن بلاد الحضرمة من أخس
البلاد لمبالغته بها وهو دليل للنهي عن سكناها اختياراً كما هو واضح (الثاني) قد علمت مما بسطناه
في التنبيه الأول أن الهجرة لا تزال واجبة من كل بلد تجرى عليه أحكام الكفرة بحيث لا يتمكن
المسلم فيه من إقامة دينه وما يدل على ذلك مارواه أبو داود والنسائي من حديث معاوية رضى الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع
التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وما رواه أحمد في مسنده أيضاً من حديث عبد الرحمن بن عوف
ومعاوية وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال الهجرة
خصلتان أحدهما تهجر السيئات . والأخرى تهاجر الى الله وإلى رسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت
التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى
الناس المل . وروى أحمد من حديث ابن السمدى مرفوعاً لا تنقطع الهجرة مادام العدو يقاتل
وروى أحمد أيضاً من حديث جنادة بن أبي أمية مرفوعاً ان الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد .
وأخرج البغوي وغيره من طريق الوليد بن سليمان عن بسر بن عبيد الله عن ابن محيريز عن

عبد الله بن السعدي عن محمد بن حبيب قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله ان رجلا يقولون قد انقطعت الهجرة فقال لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار قال البغوي رواه غير واحد عن ابن محيرز عن عبد الله بن السعدي وان النسائي أخرجه من طريق أبي إدريس عن عبد الله بن السعدي ليس فيه محمد بن حبيب اهـ من ترجمة محمد بن حبيب النصري في الجزء الثالث من الاصابة وأخرج نحوه أبو حاتم وابن حبان من طريق عبد الله بن محيرز عن عبد الله بن السعدي ولفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا تتراءى نارهما أخرجه الترمذي من رواية جرير بن عبد الله في باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين وأخرجه أيضا أبو داود من روايته في باب على ما يقاتل المعركون من سننه وأخرج أبو داود في آخر كتاب الجهاد من سننه عن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله وأخرجه الترمذي في سننه من رواية سمرة بن جندب معلقا وروى النسائي من طريق يزيد بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين ومن حديث أخرجه الطبراني عن أبي هريرة جاهدوا تغنموا وهاجروا تفلحوا الى غير ذلك من الأحاديث الدالة على دوام وجوب الهجرة وانها لا تنقطع حتى تنقطع التوبة . أما الآيات القرآنية الدالة على تحريم مساكنة أعداء الدين والبقاء تحت حكمهم فهي كثيرة جمع منها صاحب المعيار جملة وافرة وهي شديدة جدا على الفاطنين من المسلمين تحت حكم الكفرة مع قدرتهم على الهجرة عنهم ولكثرتها مع العلم بها لم أتعرض لنقلها في هذا التنبيه واكتفيت بتخريج الأحاديث الواردة في وجوب الهجرة ولو أردت نقل الآيات الدالة على ذلك لكان ذكرها قبل الأحاديث أولى قال صاحب المعيار بعد ذكرها وذكر جملة من الأحاديث في هذا المعنى فتعاين هذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والاجماع القطعية على هذا النهى فلا تجد في تحريم هذه الإقامة وهذه الموالاة الكفرانية مخالفا عن أهل القبلة المتسكين بالكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فهو تحريم مقطوع به من الدين كتحرير الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس بغير حق وأخوانته من السكيات الخمس التي أطبق أرباب الملل والأديان على تحريمها ومن خالف الآن في ذلك أو رام الخلاف من القيمين معهم والراكنين اليهم فبجوز هذه الإقامة واستخف أمرها واستسهل حكمها فهو مارق من الدين ومفارق لجماعة المسلمين ومحجوج بما لا مدفع فيه لمسلم ومسبوق بالاجماع الذي لا سبيل الى مخالفته وخرق سبيله اهـ كلام صاحب المعيار الذي قال فيه الامام ابن غازي هو جيل من علم يمشي على وجه الأرض وقد روى أشهب عن مالك لا يقيم أحد في موضع يعمل فيه بغير الحق وقال أبو الوليد بن رشد في أول كتاب

التجارة من مقدماته فرض الهجرة غير ساقط بل الهجرة باقية لازمة الى يوم القيامة وقد كره مالك رحمه الله أن يسكن أحد ببلدة يسب فيها السلف فكيف يلد يكفر فيه بالرحمن وتعد فيه من دونه الأوثان لا تستقر نفس أحد مسلم على هذا الا مسلم مريض الايمان اهـ (الثالث) لا يشترط شرعا في صحة الهجرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون الى المدينة المنورة خاصة بل تعتبر شرعا ويعتد بمصولها وأداء فرضها من المسلم المهاجر عن بلد لم يتمكن فيه من إقامة دينه أو بلد تسب فيه الصحابة رضى الله عنهم ومن باب أخرى بلد يسب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يحترق فيه ولا يعظم لأن تعظيمه واجب بالكتاب والسنة واجماع الأمة كما بسطناه في غير هذا الموضع وان كان الأولى في الهجرة والأكل أن تكون الى المدينة المنورة مهما وجد المهاجر الى ذلك سبيلا أما من لم يجد اليه سبيلا فليس في استيطانه غيرها نقص في هجرته شرعا . ولا يعد بذلك كمن ترك المدينة رغبة عنها بل يثبت له أجر الفاضل بها ان حبسه عذر شرعى عن دوام سكناها مع عزمه على ذلك مهما أمكنه لا رواء البخارى في صحيحه في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة فقال ان بالمدينة أقواما ماسرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قالوا يارسوله الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر اهـ فقوله حبسهم العذر تعليل لسكون الله تعالى أثبت لهم أجر المجاهدين ولو لم يسيروا معهم بأبدانهم فقد بلغت بهم نيتهم وعزمهم مبلغ أولئك المجاهدين السائرين له بأبدانهم وهم على فريشهم في بيوتهم وهذا الحديث أصل عظيم في كون نية المؤمن كعمله لا سيما ان كانت مع العزم الأكيد وهو دليل أيضا لأن كل من نوى خيرا وغلب عنه بعذر محقق كرض ونحوه ثبت له أجر ذلك الخير الذى عزم عليه كما أشار له صاحب روضة السنين بقوله

ومن نوى للخير لكن قد غلب * عنه فأجر مانوى له جلب

كفلة وسفر ومرض * وكبر وغير ذا من عرض

وقولى أو بلد تسب فيه الصحابة الخ أشرت به الى ما صرح به الخطاب في أول فصل صلاة السفر بقوله وكذلك يجب الهروب من بلد يسمع فيها سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولو كان مكة والمدينة اهـ وقولى ولا يعد بذلك كمن ترك المدينة رغبة عنها الخ يؤيده ما ذكره السيوطى في حاشيته المسماة بتوفير الحوالا على موطأ الامام مالك في باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها عند حديث لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها الا أبدلها الله خيرا منه فقد قال هنا مانعه عن ابن عبد البر والحديث عندي خاص بحياته صلى الله عليه وسلم وأما بعده فقد خرج منها جماعة من أصحابه ولم تعرض المدينة بغير منهم وقال الباجى المراد يخرج رغبة عن ثواب الساكن فيها وأما من خرج لضرورة شدة زمان أو فتنة فليس ممن يخرج رغبة عنها قال والمراد به من كان

مستوطنا بها فرغب في استيطان غيرها وأما من كان مستوطنا غيرها فقدمها للقربة ورجع الى وطنه أو كان مستوطنا بها فخرج مسافرا لحاجته فليس بخارج منها رغبة عنها قال والابدال اما بقدم خير منه من غيرها أو مولود يولد فيها اهـ بلفظه نسأل الله تبارك وتعالى أن يردنا لها آمين ويرزقنا بها الشهادة والموت على الايمان بجوار شفيع المذنبين. عليه وعلى آله وأصحابه الصلوة والسلام وأن يجعلنا في جواره فيها وفي الفردوس دار السلام والاكرام (الرابع) قد تحرر مما أسلفناه في التنبهات المذكورة أنه لاخلاف في وجوب الهجرة على غير المذنبين بالاستضعاف المخصوص عليه في القرآن بقوله تعالى « الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا » وأن غير المذنبين بالاستضعاف المذكور في الآية ان ترك الهجرة عمدا يكون حاصيا بتركها مصادما لنصوص القرآن والسنة كما تقدم وقد أشار اليه شقيقنا وشيخنا العلامة المرحوم ذو المناقب الشيخ محمد العاقب في منظومته في أحكام الجهاد والهجرة بقوله

وهجرة من أرضهم ما اختلفا * في فرضها على امرئ ما استضعفا

وان أبأها مسلم قد أخلصا * فهو على اسلامه وقد عصى

وأما المذنبون بالاستضعاف المذكور أو يتقلب الكفرة عليه بفترة قبل أن يتمكن من الهجرة فهو غير آثم شرعا بشرط عزمه على الهجرة متى أمكنه فعلها بأي حيلة أمكنته شرعا مع أن الحزم والأحوط شرعا أن يبادر بها المذنبون فان من تكلف وخرج مهاجرا وهو مذنوب شرعا يضاعف له الأجر كالأعرج وشبهه اذا تكلف في الجهاد مع سقوطه عنه بنص الكتاب العزيز فلا يكون آثما بل يضاعف له الأجر كما في ضياء التأويل (فالعاقل لا يتركها) وهي في امكانه ولو عذر شرعا فلا يتمكن عدو الدين من منعه منها ومن إقامة دينه ويستولى على نسائه وأبنائه ويحول بينه وبينهم بالارتداد وأخس الاستعباد وربما رده عن دينه قهراً في زمان ضعف أهل الاسلام والله درأخينا الشيخ محمد العاقب المذكور رحمه الله حيث يقول في نصيحته لمن لم يهاجر من قطر شنيق في أوام هجرتنا من تلك البلاد أعادها الله تعالى دار اسلام . وحرس ساكنيها من الشر والآثام فالسرعة السرعة قبل أن يها * ض العظم أو يقص ريش الأجدل قبل اللعاق ينفع الفرار لا * من بعده فالحزم رأى العجل

والمهاجر في هذا الزمن الذي عم فيه استيلاء الكفرة على جميع بلاد الاسلام لا يمكنه فعل الهجرة الا بمحض التوكل على الله تعالى في أن يوفقه للهجرة الى بلد يسلم له فيه دينه ولو على رأس جبل فان من توكل عليه تعالى في أي شيء هدام للرشاد فيه والنجاح لقوله تعالى « ومن يتوكل على الله فهو حسبه » وغيرها من آيات التوكل عليه تعالى فان هذا الزمان هو الزمان

المشار له بحديث . يأتي على الناس زمان لا يسلم لدى دين دينه الا من فر من شاق الى شاق وهو المشار له بحديث الصحيح وهو قوله عليه الصلاة والسلام يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن رواه البخارى في مواضع من صحيحه فقد أخرجه في كتاب الايمان وفي كتاب الرقاق وعلامات النبوة وكتاب الفتن وأخرجه أبو داود والنسائي أيضا فهو زمان الفتن الذى يكون المهاجر فيه اذا بدا بعد هجرته غير ملعون ولا آثم بل يكون فاعلا ماهو خير له في دينه لما أخرجه الطبرانى من حديث جابر بن سمرة رفعه . لعن الله من بدا بعد هجرته الا في الفتنة فان البدو خير من المقام في الفتنة . وقد نص صاحب المعيار وغيره على أن الكفر اذا عم البلاد يختار المراء المسلم لهجرته أقل البلاد اثما ومثل لذلك بما يعلم بالوقوف عليه وتركنا ذكره خوفا السامة والافراط في التطويل وظواهر نصوص القرآن والأحاديث دالة على أن الله تعالى لا بد أن يدبر للمهاجر أمره حتى يتم له هجرته ويوسع عليه لأنه ضمن له ذلك في قوله تعالى . ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراعيا كثيرا وسعة الخ . فعلينا الامتنال لأمره تعالى وهو تعالى ضامن لتدبير أمورنا وأمننا وسعة أرزاقنا وصدورنا حيث هاجر نافي سبيله ومن أصدق من الله قولا . ان وعد الله حق الآيتين (الخامس) أرجى ما وقفت عليه من الأدلة لعذر المستضعفين من أهل أقطار بلاد الاسلام اليوم عن الهجرة كقصر شقيط المعروف عند أهل الجغرافية بالصحراء الكبرى وعمرتان باللسان الافرنجى . حديث الامام وحديث الامام احمد من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم ذكره لقوله عليه الصلاة والسلام فيه . اذا أقت الصلاة وآتيت الزكاة فأنت مهاجر وان مت في الحضرة وكذا ما أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب التوحيد منه في باب قول الله تعالى وكان عرشه على الماء عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله أفلا ننبئ الناس بذلك قال ان في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين بينهما كما بين السماء والأرض فاذا سألت الله فاسألوه الفردوس فانه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة اه وأخرجه أيضا في باب درجات المجاهدين في سبيل الله من كتاب الجهاد وليس في البخارى في الموضعين وآتى الزكاة قال التمسطلان في كتاب الجهاد فكان الاقتصار على ما ذكر ان كان محفوظا لأنه هو المتكرر غالبا وأما الزكاة فلا تجب الا على من له مال بشرطه والحج لا يجب الا مرة على التراخي اه وهذا الحديث أخرجه الترمذى أيضا فهو مع حديث المتن وحديث الامام احمد المذكور سابقا من أرجى الأدلة الصحيحة لعذر أهل بلادنا المعروفة بالصحراء الكبرى لمعجزهم غالبا عن الهجرة بالفقر وبسرعة تغلب العدو عليهم قبل التأهب للهجرة وان كان ظاهر هذه الأحاديث ورواها بعد فتح مكة وهى بعد فتحها صارت دار اسلام وكذلك غيرها من البلاد التي (٩ — زاد — خامس)

دخلها الاسلام في حياة رسول الله عليه الصلاة والسلام أو فتحت بعده على أيدي الصحابة رضوان الله عليهم وأما كل بلد تغلب عليه الكفرة من بلاد الاسلام وأجروا أحكامهم عليه فلا تزال الهجرة واجبة منه الى يوم القيامة كما تقدم لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ولكننا نسأل الله تعالى الذي سبقت رحمته غضبه أن يمن علينا وعلى اخواننا الذين لم يهاجروا بالغفران ويحتم لنا بأكل الايمان بجوار سيد بني عدنان رسولنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام الأكلان .

(ومما يزيد عذر من تغلب عليه العدو فجأة) ومنعه من الهجرة وهو عاجز عن قتاله وعن الهجرة دون اذنه ماحقهه الجلال السيوطي في كتاب الاتقان في النوع السابع والأربعين في ناسخ القرآن ومنسوخه في المسألة الرابعة من مسائل الناسخ والمنسوخ (وخاصل) ماحقهه أن ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح ثم نسخ بإيجاب القتال ليس في الحقيقة نسخاً بل هو من قسم النساء كما قال تعالى أو نساءها فلنساء هو الأمر بالقتال الى أن يقوى المسلمون وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى ثم ذكر أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت مالعلة تقتضي ذلك الحكم ثم ينتقل بانتقال تلك العلة الى حكم آخر ليس ينسخ انما النسخ الازالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله وقال مكي ذكر جماعة أن ماورد من الخطاب مشعراً بالتوقيت والغاية مثل قوله في البقرة فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره يحكم غير منسوخ لأنه مؤجل بأجل والمؤجل بأجل لا نسخ فيه اهـ ملخصاً منه مع تصرف يسير للإيضاح فيؤخذ مما ذكره في هذا القسم من النسخ الذي هو في الحقيقة قسم من النساء أن صبر المسلمين على أذى الكفرة المحتلين لبلادهم اذا منعوهم من الهجرة والحال أنهم لاقدرة لهم على جهادهم لايتأعون به لغزهم بالجز وسرعة تغلب العدو عليهم بفتة قبل أن يستعدوا لمجاهداهم أو للهجرة عنهم لاسيما مع اختلاف كلمتهم وتفرق آرائهم وان كانوا مأمورين بعدم التنازع خوف الفشل لأن التكليف بحسب الامكان والاثم في مثل هذه الصورة في ترك الجهاد والهجرة معاً انما يتعلق بأهل الحل والعقد لا بالضعاف المغلوبين على أمرهم.

هذا ما تحرر عندي من خلاصة أحكام الهجرة في هذا الزمان الذي عم الكفر فيه جميع بلاد الاسلام الا مالا يذكر لضعف شأنه وقد كنت في ابتداء هجرتنا من أوطاننا ألقت رسالة في وجوبها وصحتها . مزيل الحرج . في رد ما عند من أسقط الهجرة من الحجج . تحريرت فيها الحق غاية جهدي ولم أكر من تركها متأولاً ولم أفت بإباحة أموالهم لمن يزعم أنه مجاهد وان خلفني في ذلك بعض مشايخي واخوتي رحم الله الجميع وغفر لهم ثم جربت البلاد الشرقية بعد هجرتي للحررين الشريفين واختبرت أحوال سائر البلاد وأحوال المهاجرين في هذا الزمن والمتوكل منهم كحال الصحابة في بدء هجرتهم وغير المتوكل فزدت لذلك في رسالتي المذكورة مسائل دقيقة وفوائد نافعة ولخصت في هذه التلخيصات الخمسة زبدة أحكامها واني أسئله تعالى أن يقبل منا هجرتنا الأولى والثانية ويتجاوز

٩٩٥ وَيَحْكُ (١) قَطَعْتَ عَنْقَ صَاحِبِكَ يَقُولُهُ مِرَارًا إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا
لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِبُهُ اللَّهُ

عن كل من لم يهاجر من المسلمين ويحتمل لأقارب وأحباب بالآيمان . بجوار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدار الهجرة المدينة المنورة مع امتثال السنة في هذا الزمان . وإنما أطلت في شرح هذا الحديث ليسيس الحاجة بذلك . والله تعالى هو المرجو لنا وما هنالك . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الجهاد من سننه وأخرجه النسائي في البيعة وفي السير من سننه أيضا (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه وهو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري والخدرى بضم الحاء وسكون الدال المهمة نسبة الى خذرة جده الأعلى وقد تقدمت ترجمته قريبا في شرح حديث ويح عمار تقتله الفئة الباغية في هذا الجزء . وله في البخارى ستة وستون حديثا وهو مكثر من رواية الحديث كما تقدم وكانت وفاته بالمدينة سنة أربع وستين أو أربع وسبعين كما سبق وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ويحك) لفظ البخارى في باب ماجاء في قول الرجل ويلك وفي كتاب الشهادات ويلك الخ ولفظه في باب مايكره من التماح من كتاب الأدب كلفظ مسلم ويحك وقد تقدم في شرح الحديث السابق معنى ويحك وأنها كلمة ترحم وتوقع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها بخلاف ويلك فانها كلمة حزن وهلاك يقال لمن وقع في هلكة يستحقها (قطعت عنق) بضم العين المهمة والنون بعدها قاف (صاحبك) أى أهلكته وقطع العنق مجاز عن القتل فهما مشتركان في الهلاك وإن كان المقصود بقطع العنق هنا الهلاك الدينى وبقطع العنق الحقيقى الهلاك الدنىوى (يقوله) أى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول (مرارا) أزيد من مرتين (ان كان أحدكم مادحا) أحدا (لا محالة) بفتح الميم أى لا بد من مدحه له (فليقل) في مدحه لمن شاء مدحه (أحسب) بفتح السين المهمة من باب تم في لغة جميع العرب الا بنى كنانة فانهم يكسرون المضارع مع كسر الماضى أيضا على غير قياس وقراءة نوافع توافق هذه اللمة أى أظن (كذا وكذا) من أنواع المدح التى يظنها كائنات فى المدوح كما قال (ان كان يرى) بضم الياء أى يظن وفى رواية ان كان يعلم ذلك ورواية أحسب هى الموافقة لسباق الحديث أى ان كان يظن (أنه) أى المدوح (كذلك وحسبى الله) بفتح الحاء وكسر السين المهملتين أى يحاسبه على عمله الذى يعلم حقيقته ولا يعلمها غيره والجملة اعتراضية بين المتعاطفين والمعنى فليقل أحسب أن فلانا كذا وكذا ان كان يظن ذلك منه والله تعالى يعلم سره لأنه هو الذى يجازيه ان خيرا فخييرا وان شرا فسيرا ولا يغفل أتيقن ولا آتخفق أنه محسن

وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا (رواه البخاري^(١)) واللفظ له ومسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب في باب ما يكره من التماح وفي باب ما جاء في قول الرجل ويملك بلفظ . ويملك بلفظ . ويملك بلفظ . الخ وفي كتاب الشهادات في باب إذا زكيت رجل رجلا كفاه بلفظ . ويملك بلفظ . الخ أيضا * وأخرجه مسلم في كتاب الزهد في باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على المدح وروايتين بأسانيد

جازما بذلك له (ولا يزكي على الله أحدا) ينصب أحدا يزكي على أنه مبنى للفاعل وفي رواية أحد بالرفع مع فتح كاف يزكي على أنه مبنى للفعول والفرض منه منه من الجزم بالتزكية لأحد على الله تعالى لأنه الذي يعلم سرائر خلقه . فقوله ولا يزكي خبر معناه النهي أي لا تزكوا أحدا على الله لأنه تعالى أعلم بكم منكم * قال النووي في شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث الوارد في النهي عن المدح وشبهه من الأحاديث وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه قال العلماء وطريق الجمع بينها أن النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الأوصاف أو على من يخاف عليه فتنة من اعجاب ونحوه إذا سمع المدح وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهى في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كمنشطه للخير والازدياد منه أو الدوام عليه أو الاقتداء به كان مستحبا والله أعلم اه * وقول واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب روايته للفظ البخاري * ويحك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا إذا كان أحدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكيت على الله أحدا أحسبه إن كان يعلم ذلك كذا وكذا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الأدب من سننه وأخرجه ابن ماجه في الأدب من سننه أيضا (وأما راوى الحديث) فهو أبو بكرة بفتح الباء الموحدة رضي الله عنه واسمه نعيم بضم النون وفتح الفاء مصغرا للثقي بن الحارث ويقال ابن مسروح وبه جزم ابن سعد وأخرج أبو احمد من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي بكرة أنه قال أنا مول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن أبي الناس إلا أن ينسبوني فأنا نعيم بن مسروح وقيل اسمه مسروح وبه جزم ابن اسحاق وهو مشهور بكنتيته وكان من فضلاء الصحابة وسكن البصرة وأنجب أولاد لهم شهرة وكان تدلى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف بيكرة فاشتهر بأبي بكرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أولاده عبد الرحمن وعبيد الله ومسلم وعبد العزيز وجماعة وله مائة واثنتان وثلاثون حديثا اتفق البخاري

٩٩٦ وَيَحْكُ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ (رواه البخارى) (١) أخرجه
 واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ
 في باب ما يجوز

ومسلم على ثمانية منها وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بآخر والمكشي له بأبي بكرة
 هو رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في خلاصة تهذيب الكمال للحافظ ضى الدين
 الخزرجى وغيرها وبذلك صرح مجد الدين فى القاموس وأقر ذلك شارحه فى تاج
 العروس وقد اعتزل أبو بكرة الجمل وصفين وتوفى بالبصرة سنة احدى وقيل
 اثنتين وخمسين وأوصى أن يصلى عليه أبو برزة الأسلمى قال الحسن لم ينزل البصرة
 من الصحابة من سكنها أفضل من صحران بن حصين وأبى بكرة أخرجه أبو عمر .
 وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ويحك) تقدم معناه مرارا (بأنجشة) بفتح
 الهمزة ثم نون ساكنة ثم جيم مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة فهاء تأنيث وهو
 غلام حبشى الذى صلى الله عليه وسلم يكنى أبا مارية وأخرج الطبرانى من حديث
 واثلة أنه كان ممن نفاهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخنثين (رويدك سوقك
 بالقوارير) وفى رواية رويدك سوقا بالقوارير وفى رواية رويدا سوقك بالقوارير
 وعلى رواية رويدا الخ فالمنى كما فى الفهم رويدا أى ارفق وسوقك مفعول به وعلى
 رواية سوقا فهو منصوب على الاعراء أو على المصدر أى سق سوقا * ورويدك
 بضم الراء المهملة ثم واو مفتوحة فياء تحية ساكنة فдал مفتوحة فكاف كذلك
 مصدر والكاف فى موضع خفض أو اسم فعل والكاف حرف خطاب وأشار
 ابن مالك فى الألفية لهذين الوجهين فى رويد وبله بقوله

كذا رويد بـله ناصبين * ويعملان الخفض مصدرين

ورويدك هنا منصوب على الاعراء أو مفعول بفعل مضمر أى الزم رفك أو على
 المصدر أى أرود رويدك وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد به حدودك اطلاقا
 لاسم المسبب على السبب قال فى فتح البارى قال ابن مالك رويدك اسم فعل بمعنى
 أرود أى أمهل والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحة داله بنائية ولك أن تجعل
 رويدك معندرا مضافا الى الكاف ناصبها سوقك وفتحة داله على هذا اعرابية وقال
 أبو البقاء الوجه النصب برويدا والتقدير أمهل سوقك والكاف حرف خطاب
 وليست اسما ورويدا يتعدى الى مفعول واحد * والقوارير جمع قارورة سميت
 بذلك لاستقرار الشراب فيها والمراد هنا النساء شبهها صلى الله عليه وسلم بالقوارير
 من الزجاج لضعف بنيتهن ورفقتهن ولطافتهن أو لسرعة انقلابهن عن الرضى وقلة

من الشعر
 والرجز والحداء
 وما يكره
 منه الخ وفى
 باب ما جاء فى
 قول الرجل
 وبلك وفى باب
 من دعا صاحبه
 فتمس من اسمه
 حرفا بلفظ
 يا أنجش الخ
 وأخرجهمسلم
 فى كتاب
 الفضائل فى
 باب رجة النبي
 صلى الله عليه
 وسلم للنساء
 وأمر السواق
 مطاياهن بالرفق
 بهن بأربع
 روايات بأسانيد

دوامهن على الوفاء كالفوارير يسرع اليها الكسر ولا تقبل الجبر وقيل المعنى سقهن كسوفك الفوارير لو كانت محمولة على الابل فالمعنى لا تحسن صوتك بالهداء فان الابل اذا سمعت الهداء أسرع في المشي واشتدت فأزعجت الراكب ولم يؤمن على النساء السقوط واذا سمعت رويدا أمن على النساء وهذا من الاستعارة البدية لأن الفوارير أسرع شيء تسكرا فأفادت الكناية عنهن بالفوارير تشبيهاً لهن بها من الخس على الرفق بهن في السير ما لم تفده الحقيقة لو قال ارفق بالنساء * وفي قوله عليه الصلاة والسلام سوقك بالفوارير استعارة مصرحة لذكر المشبه به الذي هو الفوارير وعدم ذكر المشبه الذي هو النساء والفرينة حلية لا مقالية ولفظ الكسر ترشيع لها * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * ويحك يا أنجشة رويدا سوقك بالفوارير * وفي الصحيحين بعد هذا الحديث الذى هو حديث المتن مانعه قال أبو قلابة فتسكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تسكلم بها بعضكم ليعتموها عليه اه بلفظ البخارى وأبو قلابة هو راوى هذا الحديث عن أنس رضى الله عنه (فان قيل) هذه استعارة لطيفة بليغة فلم قال أبو قلابة قوله هذا الذى أبدى به أن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تسكلم بهذه الكلمة لما يؤها عليه (فالجواب) أن قصد أبى قلابة أن هذه الاستعارة من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاغة لو صدرت من غيره ممن لا بلاغة له ليعتموها قال الحافظ ابن حجر وهذا هو اللائق بمنصب أبى قلابة وقال الكرماني لعله نظر الى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه المشبه جلياً وليس بين الفارورة والمرأة وجه تشبيه من حيث ذاتهما ظاهر لكن الحق أنه كلام في غاية الحسن والسلامة من العيب ولا يلزم في الاستعارة أن يكون جلاء وجه المشبه من حيث ذاتهما بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن الحاصلة وهو هنا كذلك فالعيب في العائب والله دز الغافل

وكم من عائب قولاً صحيحاً * وآفته من الفهم السقيم

وقال الداودى هذا قاله أبو قلابة لأهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل اه * ويؤخذ من حديث المتن وشبهه من الأحاديث أن حدو الابل بالغناء بالشعر والرجز كان أمراً جائزاً لفعل الصحابة له بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقراره لهم على ما كان جائزاً منه ففتح البارى مانعه (والذى يتحصل) من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه اذا لم يكثر منه في المسجد وخلا عن هجو وعن الاغراق في المدح والكذب الخس والتغزل بمعين محل وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على جوازه اذا كان كذلك واستدل بأحاديث الباب وغيرها وقال ورعاً أنشد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم أو استشده ولم ينسكه (قلت) وقد جمع ابن سيد الناس شيخ شيوخنا مجلداً في أسماء من نقل عنه من الصحابة شيء من شعر متعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد ذكر في الباب خمسة أحاديث دالة على الجواز بعضها مفصل لما يكره مما لا يكره

٩٩٧ وَيُحْكَمْ^(١) أَوْ قَالَ وَيُلْكَمُ

وترجم في الأدب المفرد ما يكره من الشعر وأورد فيه حديث عائشة مرفوعا ان أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها وسنده حسن وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ أعظم الناس فرية رجل حاجي رجلا فهجا القبيلة بأسرها وصححه ابن حبان وأخرج البخارى في الأدب المفرد عن عائشة أنها كانت تقول الشعر منه حسن ومنه قبيح خذ الحسن ودع القبيح ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعارا منها القصيدة فيها أربعون بيتا وسنده حسن وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعا وأخرجه البخارى في الأدب المفرد أيضا من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ الشعر بمنزلة الكلام فحسنة كحسن الكلام وقبيحة كقبيح الكلام وسنده ضعيف وأخرجه الطبراني في الأوسط وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد وقد اشهر هذا الكلام عن الشافعى اه وأخرج الطبرى من طريق ابن جريج قال سألت عطاء عن الهداء والشعر والفناء فقال لا بأس به ما لم يكن فحشا وأخرج احمد وابن أبى شيبه والترمذى وصححه من حديث جابر بن سمرة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينههم وأخرج البخارى في الأدب المفرد عن عمر بن الشريد عن أبيه قال استشدنى النبي صلى الله عليه وسلم من شعر أمية بن أبى الصلت فأنشدته حتى أنشدته مائة مائة قافية وعن مطرف قال صحبت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة فقل منزل نزله الا وهو ينشدنى شعرا وأسند الطبرى عن جماعة من كبار الصحابة ومن كبار التابعين أنهم قالوا الشعر وأنشدوه واستشدوه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى في اليوم والليلة (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه وهو أحد المكثرين من الحديث وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ويحكم) معنى ويح تقدم فيما سبق من أحاديث ويحك غير أن الخطاب في هذا الجماعة وفيما قبله للمفرد مذكر (أو قال) صلى الله عليه وسلم (ويلكم) شك الراوى في أى القولين قاله صلى الله عليه وسلم وفى فتح البارى أن الشك فيه وقع من محمد بن زيد الراوى للحديث عن ابن عمر أو وقع ممن فوفه والخطب في ذلك سهل جدا لأن ويح وويل يتعاقبان في كلام العرب كثيرا ووقع كل منهما في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم . قال الفاضل عياض هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيوبه وبل كلمة لمن وقع في هلكة ويح ترجم وحكى عنه ويح زجر لمن أشرف على الهلكة قال غيره ولا يراد لهما الدعاء بإيقاع الهلكة

لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ (رواه)
 البخارى^(١) ومسلم واللفظ له عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن
 رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الأدب
 في باب قول
 الرجل وبلك

ولكن الترحم والتعجب وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ويح كلمة
 رحمة وقال الهروى ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل
 للذى يستحقها ولا يترحم عليه * وقوله صلى الله عليه وسلم (لا ترجعوا بعدي
 كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) يعنى بتكفير الناس كفعل الخوارج اذا
 استمرضوا الناس وقيل هم أهل الردة الذين قاتلهم الصديق رضى الله تعالى عنه .
 وقيل هم الخوارج الذين يكفرون بالزنا والقتل ونحوهما من الكبائر وقيل أراد
 اذا فعله كل واحد مستحلا لقتل صاحبه فهو كافر . وقال النووى في شرح لا ترجعوا
 بعدي كفارا الخ مانصه قيل في معناه سبعة أقوال أحدها . ان ذلك كفر في حق
 المستحل بغير حق . والثانى . المراد كفر النعمة وحق الاسلام . والثالث . أنه
 يقرب من الكفر ويؤدى اليه . والرابع . أنه فعل كفعل الكفار . والخامس .
 المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين . والسادس . حكام
 الخطاين وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه
 اذا لبسه قال الأزهرى في كتابه تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر . والسابع .
 قاله الخطاين معناه لا يكفر بعضكم بعضا فاستحلوا قتال بعضكم بعضا وأظهر الأقوال
 الرابع وهو اختيار القاضى عياض رحمه الله اه * وقوله بعدي أى بعد مأتى . وفيه
 اشارة الى أنه علم يقينا أن ضرب بعض الأمة رقاب بعض لا يقع في حياته بل يقع بعده
 وكان الأمر كذلك وهذا من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم * وقوله : يضرب بعضكم رقاب
 بعض وصف لحال الكفار الذين من شأنهم استحللوا ضرب بعضهم رقاب بعض فالعنى
 لانكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين مستحلين ذلك .
 ولفظ يضرب بضم الباء مرفوع كما هو الرواية عند المتقدمين والمتأخرين وبه يصح
 المقصود هنا كما صرح به الامام النووى . ونقل القاضى عياض رحمه الله أن بعض
 العلماء ضبطه بأسكان الباء قال القاضى وهو احالة للمعنى والصواب الضم قلت وكذا
 قال أبو البقاء العكبرى انه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمرة أى ان ترجعوا

وفي آخر
 كتاب المغازى
 في باب حجة
 الوداع مع
 زيادة كثيرة
 قبله وفي كتاب
 الحدود في باب
 ظهر المؤمن
 حى الا في
 حد أوحى
 وأخرجه
 أيضا في
 مواضع آخر
 كالآيات
 والفتن .
 وأخرجه مسلم
 في كتاب
 الايمان بكسر
 الهمزة في باب
 بيان معنى قول
 النبي صلى الله
 عليه وسلم
 لا ترجعوا
 بعدي كفارا
 الخ بثلاث
 روايات عن
 ابن عمر

٩٩٨ وَيْلَكَ وَمَنْ يُعِدِلْ إِذَا لَمْ أُعِدِلْ قَدْ خَبِتَ وَخَسِرَتْ إِنْ لَمْ أَكُنْ أُعَدِلْ
فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُذَنُّ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ دَعَهُ

يضرب والله أعلم اه * وقول واللفظ له أى لاسلم وأما البخارى فلفظه في كتاب الحدود * ويحكم أو ويلكم لا ترجعن بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض * فهذه أقرب روايات البخارى للفظ مسلم فليس بينهما فرق الا الاتيان بنون التوكيد في فعل ترجعون بعد حذف نون الرفع للجزم وحذف ضمير الجمع خوف التقاء الساكنين ولفظه في كتاب الأدب * ويلكم أو ويحكم قال شعبة شك هو . لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض * الى غير ذلك من رواياته التي أشرنا لمواضعها في العلم بمواضع أحاديث زاد المذم . (وأما راوى الحديث فهو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أحد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء عند حديث . هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو المهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ويلك) تقدم معناه مرارا لتكرره في هذا الحرف (ومن يعدل) في القسمة والشرع (اذا لم يعدل قد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل) وفي رواية اذا لم أكن أعدل وقوله خبت وخسرت بفتح التاء فيهما للمخاطب بفتح الطاء وضبطه بعضهم بضم التاء فيهما والفتح أشهر وأوجه قال التوربشتي هو على ضمير المخاطب لاعلى ضمير المتكلم وأما رد الحية والخسران الى المخاطب على تقدير عدم العدل منه لأن الله تعالى بعثه رحمة للعالمين وليقوم بالعدل فيهم فاذا قدر أنه لم يعدل فقد خاب المعترف بأنه مبعوث اليه وخسر لأن الله تعالى لا يحب الخائنين فضلا أن يرسلهم الى عبادته وقال الكرماني أى خبت وخسرت لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل وهذا توجيه من الكرماني لفتح التاء في اللفظين (فقال عمر بن الخطاب) رضي الله تعالى عنه وأرضاه على عادته في حماية رسول الله صلى الله عليه وسلم والذب عن جنابه الشريف (يا رسول الله أئذن لي فيه) أى في قتله لأنه استحق القتل لارتداده بزعمه عدم العدل في رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأضرب) بالنصب للفعل المضارع بأن بعد الفاء المحجوب بها طلب محض للقاعدة المشار لها بقول ابن مالك في الألفية

وبعد فاجواب نفي او طلب * محضين أن وسترها حتم نصب

(عنقه) وفي رواية أضرب عنقه باسقاط الفاء وبالجزم جواب الشرط . وفي رواية من طرق هذا الحديث فقال خالد بن الوليد أئذن لي في قتله وهي لاتنافي رواية المتن لاحتمال أن يكون كل منهما استأذن في ذلك (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (دعه) لانتضرب عنقه بل اتركه قال

فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَأُونَ
الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ

الفسطاطي (فان قلت) كيف منع من قتله مع أنه قال لئن أدركتهم لاقتلنهم الخ . أجاب في شرح السنة بأنه إنما أباح قتلهم اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس ولم تكن هذه المعاني موجودة حين منع من قتله . وأول ما نجم ذلك في زمان على رضى الله عنه فقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم اه وأخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه فقال عمر رضى الله عنه وهى يارسول الله فأقتل هذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى ان هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية . وقال الاسماعيلي إنما ترك قتل لذكور لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به على ماوراءه فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الاسلام ورسوخه في قلوب المسلمين نقرهم عن الدخول في الاسلام * وأما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم اذا أظهروا رأيهم وخرجوا عن الجماعة وخالفوا الأئمة مع القدرة على قتالهم وفي رواية عن أنس سعيد في هذا الحديث فسأله رجل أظنه خالد بن الوليد قتله ولمسلم فقال خالد بن الوليد بالجزم وجمع بينهما بأن كلا منهما سأل ذلك ويؤيده ما في صحيح مسلم فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يارسول الله أنا أضرب عنقه قال لا ثم أدبر فقام اليه خالد بن الوليد سيف الله فقال يارسول الله ألا أضرب عنقه قال لا قال في فتح الباري فهذا نص في أن كلا منهما سأل وقد تقدم أنه لا مانع من سؤالهما ذلك معا (فان له أصحابا يحقر) بكسر القاف أى يستقل (أحدهم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم) وقد ورد من رواية عاصم بن شميخ عن أنس سعيد عند الطبري تحقرون أعمالكم مع أعمالهم ووصف عاصم أصحاب نجدة الحرورى بأنهم يصومون النهار ويقومون الليل . وفي حديث ابن عباس عند الطبراني في قصة مناظرته للخوارج قال فأنتبهم فدخلت على قوم لم أر أشد اجتهادا منهم ، والفاء في قوله عليه الصلاة والسلام فان له أصحابا ليست للتعليل بل لتعقيب الاخبار أى قال دعه ثم عقب مقاله ذلك بقصتهم وصفاتهم التى منها قوله (يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم) بالتاء المثناة الفوقية والقاف جمع ترقوة بفتح المثناة الفوقية وسكون الراء وضم القاف وهى العظم ما بين ثغرة النحر والعاتق ولا تضم تاؤه . وفي رواية لا يجاوز حناجرهم . والمراد أن قراءتهم لا يرفعها الله تعالى ولا يقلها لعله باعتقادهم الباطل أو المراد أنهم لا يعملون بها فلا يثابون عليها اذ ليس لهم في قراءة القرآن حظ الا مروره على ألسنتهم فلا يصل الى حلوقهم فضلا عن أن يصل الى قلوبهم مع أن المطلوب تعقله وتدبره والعمل بما فيه لقوله تعالى * ليدبروا

يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيهِ وَهُوَ قَدْحُهُ

آياته ولتذكر أولوا الأبواب * وغير هذه الآية من الآيات المؤدية لهذا المعنى (يمرقون) بضم الراء لأنه من باب دخل أى يخرجون سريعا (من الدين) أى دين الاسلام من غير حفظ ينالهم منه * وفي قوله لا يجاوز تراقيهم وقوله يمرقون من الدين الخ حجة لمن يكفر الخوارج وصرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى بكفرهم محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام وفي رواية من الدين وهى رواية المتن عندنا . ومن قال ان المراد بالدين الطاعة للامام فلا حجة فيه عنده والى هذا ذهب الخطاين ثم مثل لمروقهم من الدين أى خروجهم منه بقوله (كما يمرق السهم) بضم راء يمرق أى مثل ما يمرق السهم (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية فهى فعيلة بمعنى مفعولة وهى الصيد المرمى يقال مرق السهم من الرمية خرج من الجانب الآخر وبابه دخل ومنه سميت الخوارج مارقة لقوله عليه الصلاة والسلام فى هذا الحديث يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية كما فى مختار الصحاح . وللمروق سرعة تقوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الآخر . فقد شبه مروقهم من الدين بالسهم الذى يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه بسرعة شديدة ولشدة سرعة خروجه لقوة الرامى لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شئ من جلد الصيد ولا دمه ولا لحمه كما أوضح ذلك عليه الصلاة والسلام بقوله (ينظر) بضم أوله وفتح ثالثة لبنائه للمفعول (الى نصله) وهو حديدة السهم (فلا يوجد فيه شئ) أى فلا يوجد فى النصل شئ ومن دم الصيد ولا قرنه ولا غيرهما (ثم ينظر) بضم أوله وفتح ثالثة لبنائه للمفعول أيضا (الى نضيه) بضم أوله وفتح ثالثة لبنائه للمفعول أيضا (بالبناء) بضم أوله وفتح ثالثة لبنائه للمفعول أيضا (بنون مفتوحة فضاء معجمة مكسورة فاء تحتية مشددة فهاء ضمير راجع للسهم المذكور وحكى ضم نون نضيه (وهو قدحه) بكسر القاف وسكون الدال المهملة ثم حاء مهملة وهو عود السهم قبل أن يراش وينصل وقيل هو ما بين الريش والنصل كما قاله الخطاين وقال ابن فارس وحكى بذلك لأنه برى حتى عاد نضوا أى هزىلا وقوله وهو قدحه تفسير من الراوى كما قاله البيضاوى ومثل هذا التفسير يسمى فى عرف علماء الحديث دراية بالدرج والغالب أن يكون فى آخر الحديث وربما كان فى أوله أو فى وسطه كما هنا فالدرج هو كلام الراوى المتصل بالحديث دون بيان له عن مطلق أى سواء كان فى أوله أو فى وسطه أو فى آخره كما أشار إليه صاحب طلبة الأنوار بقوله :

كلام راو بالحديث اتصالا * دون بيان مدرج ولتسجلا

فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْتُ وَالْدَمُ
آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ

(فلا يوجد فيه شيء) من الرمي المبرر عنه في الحديث بالرمية (ثم ينظر) بالبناء للمفعول أيضا (الى قدذه) بضم القاف وبفتح الذال الأولى المعجزة جمع قذة وهي واحدة الريش الذي على السهم (فلا يوجد فيه شيء) أي مما يتعلق بالرمية ثم بين علة عدم تعلق شيء بالسهم من أي محل منه بقوله (قد سبق) السهم للمارق من الرمية (الفرت) بالثلثة وهو ما يجتمع في السكرش (والدم) بالنصب لعطفه على الفرت أي قد سبق السهم الفرت والدم . ما فلم يظهر أثرهما في فصله ولا في رصافه ولا في نصفيه ولا في قدذه بل خرج الفرت والدم بعده ولم يتعلق به هو شيء لسرعة سبقه لهما . فقد شبه عليه الصلاة والسلام مروق هؤلاء الخوارج في عدم تعلق شيء من الدين بهم تعلقا نافعا واصلا لقلوبهم بالسهم المارق من الرمية بسرعة قبل أن يتعلق به شيء من فرثها أو دمعها أو غيرها وهو تشبيه مبين غاية البيان لأن هؤلاء الخوارج ليسوا من الدين في شيء . وحسبك بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جعل الله له بيان مازل من عنده تعالى بقوله جل شأنه « لتبين للناس ما نزل إليهم » . ثم بين علامة واضحة يعرف بها أول خروجهم موصوفاً بها رجل منهم فقال (آيتهم) مبتدأ أي علامتهم الواضحة التي هي علامة أولهم خاصة وقد ذكر لهم علامات آخر تميزهم دائماً في أول الزمان ووسطه وآخره كقوله يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان فهذه العلامة لا تتغير فيهم أبداً وهي الميزة لهم عن سائر فرق أهل البدع فتجدهم دائماً يسألون عبدة الصليب من أهل الأوثان بالدوام ويقتلون أهل الاسلام ومثلها في تميزهم عن غيرهم دائماً ما وصفهم به ابن عمر رضي الله عنهما من جعلهم الآيات التي نزلت في الكفار على المؤمنين فهم دائماً كما قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون برأيهم ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك وخبر قوله آيتهم قوله (رجل) منهم (أسود) اسمه نافع فيما أخرجه ابن أبي شيبه وقال ابن هشام هو ذو الخويصرة (قلت) ولا أدري ما مستند ابن هشام في قوله أن هذا الرجل الأسود هو ذو الخويصرة لأن ذا الخويصرة التيمي هو المذكور في سبب حديث الصحيحين هذا الذي نحن بصدد شرحه لأن سببه كما في الصحيحين عن راويه أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسمًا إذا أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يارسول الله اعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبلك ومن يعدل إذا لم أعدل الخ هذا الحديث ولم يذكر في هذا الحديث أنه هو الذي أحدى عضديه مثل ثدي المرأة المقتول في قتال على رضي الله عنه للخوارج وقد صرح البيهقي بأن ذا الخويصرة التيمي

إِحْدَى عَضْدِيَّةٍ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَذَرْدُرُ وَيَخْرُجُونَ (١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب علامات النبوة فى الاسلام وفى كتاب الأدب فى باب ما جاء فى قول الرجل ويك وفى كتاب استنباط المرتدين والمعاندين وقتالهم فى باب من ترك قتال الحوارج للتألف الخ وأخرجه بنحوه فى آخر كتاب فضائل القرآن فى باب من راي بقرأة القرآن أو تأكل به أو فخر به وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة فى باب ذكر الحوارج صفاتهم

الذى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويك ومن يعدل اذا لم أعدل الخ ليس هو صاحب الثدية الذى قتله على رضى الله تعالى عنه ولفظه وليس ذو الخويصرة هذا هو ذو الثدية الذى قتله على رضى الله تعالى عنه بالتهروان ذاك اسمه نافع ذكره أبو داود وقيل المعروف أن ذا الثدية اسمه حرقوص وهو الذى حمل على على رضى الله تعالى عنه ليقتله فقتله على رضى الله تعالى عنه اهـ بلفظه ثم بين صفة الرجل الأسود الذى هو آيتهم بقوله (احدى عضديه) وهو ما بين المرقى الى الكنف (مثل ثدى المرأة) بفتح المثناة وسكون الدال المهملة (أو مثل البضعة) أى أو قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة وهى القطعة من اللحم وأما بضعة العدد فبكسر الموحدة كما أشار اليه مالك بن المرحل فى نظم فصيح ثعلب بقوله : وبضعة اللحم بفتح تستطر * وهؤلاء القوم بضعة عشر

(تذرذر) بناء فوقية مفتوحة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة فبدال مهملة مفتوحة فراء بعدها وأصله تذرذر فحذفت احدى التاءين تخفيفا على حذو قوله تعالى « لا تسكلم نفس الا باذنه » أى تتحرك وتذهب وتحيى وأصله حكاية صوت الماء فى بطن الوادى اذا تدافع (ويخرجون على حين فرقة) قوله على حين فرقة روى بالحاء المهملة المكسورة آخره نون وهو الوقت والزمان وفرقة على هذه الرواية بضم الفاء أى وهم يخرجون فى زمان افتراق (من الناس) أى من المسلمين أى حاصلة منهم وهذا الوصف أيضا من صفات الحوارج فقد أجرى الله تعالى عادته بأنهم لا يخرجون الا فى حين افتراق كائن بين المسلمين وضعف واقع بسبب اختلاف الكلمة * وروى على خير فرقة من الناس يخاء معجمة مفتوحة ثم ياء تحتية ساكنة ثم راء وفرقة على هذه الرواية بكسر الفاء أى طائفة وهى رواية الاسماعيلى والمراد بها فرقة على بن أبى طالب كرم الله وجهه وأصحابه والمعنى على هذه الرواية أنهم يخرجون على خير فرقة من فرقى المسلمين وهى فرقة على رضى الله عنه ومن معه وفى قوله عليه الصلاة والسلام على خير فرقة وقوله أيضا تقتل عمارا الفتحة الباغية دلالة واضحة على أن عليا ومن معه كانوا على الحق وأن من قاتلهم كانوا مخطئين فى تأويلهم ويؤيد رواية فرقة بضم تاء وأنهاهى

بروايات خمس
أو أزيد عن
أبي سعيد
الحسري
وبرواية
مختصرة عن
جابر بأسانيد
في أول هذا
الباب

رواية مسلم ويؤيدها ما عند مسلم أيضا من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد ترمق
مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق . وفي رواية له من طريق
أبي نضرة أيضا عن أبي سعيد ترمق مارقة في فرقة من الناس يلى قتلهم أولى الطائفتين
بالحق (تنبيه) قد تكررت أحاديث الخوارج في كتابنا هذا زاد المسلم في مواضع
بحسب ابتداء الأحاديث في حروف منه وقد تكلمت عليهم في تلك المواضع بالاختصار
تارة وبالبسط أخرى وقد قال ابن حجر في فتح الباري في باب علامات النبوة وكان
أول كلمة خرجوا بها قولهم « لا حكم الا لله » وانتدعوا من القرآن وحملوها على غير
محملها اه وفي صحيح البخارى في باب قتل الخوارج والملاحدين مانصه : وكان ابن عمر
يراهم شرار خلق الله وقال انهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على
المؤمنين اه وقول البخارى وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله قال فيه الحافظ في
فتح الباري مانصه وصله الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار من طريق بكير
ابن عبد الله بن الأشج أنه سأل نافعاً كيف كان رأى ابن عمر في الحرورية قال كان
يراهم شرار خلق الله انطلقوا الى آيات الكفار فجعلوها في المؤمنين (قلت) وسنده
صحيح اه وما ذكره البخارى من أن ابن عمر يراهم شرار خلق الله ثبت أيضا
في صحيح مسلم مرفوعاً من حديث أبي ذر في آخره يخرجون من الدين كما يخرج
السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه ثم شر الخلق والخليقة وأخرج مثله احمد بسند
جيد عن أنس مرفوعاً وأخرج البزار عن عائشة قالت ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخوارج فقال ثم شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي وسنده حسن قال الحافظ
في فتح الباري وعند الطبراني من هذا الوجه مرفوعاً ثم شرار الخلق والخليقة يقتلهم
خير الخلق والخليقة وفي حديث أبي سعيد عند احمد ثم شرالبرية وفي رواية عبيد الله
ابن أبي رافع عن علي عند مسلم من أبغض خلق الله اليه وفي حديث عبد الله بن خباب
يعني عن أبيه عند الطبراني شر قتلى أظلمتهم السماء وأظلمتهم الأرض وفي حديث أبي أمامة
نحوه وعند احمد وابن أبي شيبة من حديث أبي بريدة مرفوعاً في ذكر الخوارج
شر الخلق والخليقة بقولها ثلاثا وعند ابن أبي شيبة من طريق عمير بن اسحق عن
أبي هريرة هم شر الخلق وهذا مما يؤيد قول من قال بكفرهم اه (قال مقيدده وقفه
الله تعالى) القول بكفرهم هو مقتضى صنيع البخارى حيث قرنهم بالملاحدين وأفرد
عنهم المتأولين بترجمة وبذلك صرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي
فقال الصحيح أنهم كفار لقوله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الإسلام ولقوله

لأقتلهم قتل عاد وفي لفظ ثمود وكل منهما أنما هلك بالكفر ويقولهم شر الخلق ولا يوصف بذلك الا الكفار ويقولهم أنهم أبغض الخلق الى الله تعالى ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم قال الحافظ ابن حجر ومن جنح الى ذلك من أئمة المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي فقال في فتاويه احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهو عندي احتجاج صحيح قال واحتج من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم يستدعي تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علما قطعيا وفيه نظر لأننا نعلم تركية من كفروه علما قطعيا الى حين موته وذلك كاف في اعتقادنا تكفير من كفروه ويؤيده حديث من قال لأخيه كافر فقد باء به أحدهما وفي لفظ مسلم من رمى مسلما بالكفر أو قال عدو الله الا حار عليه قال وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه ممن لا تصريح بالجهود فيه بعد أن فسروا الكفر بالجهود فإن احتجاجوا بقيام الاجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا وهذه الأخبار الواردة في حق هؤلاء تنقض بكفرهم ولو لم يعتقدوا تركية من كفروه علما قطعيا ولا ينجم اعتقاد الاسلام اجمالا والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لا ينبغي الساجد للصنم ذلك اه ثم أطال بعد هذا في أدلة تكفيرهم ثم قال بعد ذلك وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة الى أن الخوارج فساق وأن حكم الاسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الاسلام الخ كلامه ثم قال مانصه قال القرطبي في المقدم والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث قال فعلى القول بتكفيرهم يقتلون ويقتلون وتسي أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي اذا شقوا العصا ونصبوا الحرب فأما من استسر منهم بيعة فاذا ظهر عليه هل يقتل بعد الاستنابة أولا يقتل بل يجتهد فيرد بدعته اختلف فيه بحسب الاختلاف في تكفيرهم قال وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئا . قال وفي الحديث علم من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع وذلك أن الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دماءهم وتركوا أهل الذمة فقالوا نبي لهم يهدمهم وتركوا قتال المشركين واشتغلوا بقتال المسلمين وهذا كله من آثار عبادة الجهال الذين لم تنشرح صدورهم بنور العلم ولم يتمكنوا بحبل وثيق من العلم وكفى أن رأسهم رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ونسبه الى الجور نسأل الله السلامة اه ومن أشنع ما فعله أوائل الخوارج قتلهم لعبد الله بن خباب وبقرهم لبطن سريته ولم يكن سبب لذلك الا أنهم قالوا له أنت ابن خباب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا فعدنا عن أهلك فعدتهم بحديث يكون فتنة فان استطعت أن تكون عبد الله المقتول فكن قال ففدموه ففرضوا

عنه ثم دعوا سريته وهى حبل فبقروا عن مافى بطنها . وفيما أخرجه ابن أبى شبة أن واحدا منهم أخذ ثمرة لمعاهد فوضعا فى فيه فقالوا له ثمرة معاهد فم استعملتها فقال لهم عبد الله بن خباب أنا أعظم حرمة من هذه الثمرة فأخذوه فذبجوه فبلغ عليا رضى الله عنه فأرسل اليهم أفيدوننا بقاتل عبد الله بن خباب فقالوا كلنا قتله فأذن حينئذ فى قتالهم . ثم ذكر محاربهم لعل رضى الله عنه وما وقع من فظائعهم فى صدر الاسلام فى خلافة على وخلافة من بعده الى أن قال * فلما مات يزيد ووقع الافتراق . وولى الخلافة عبد الله بن الزبير وأطاعه أهل الأمصار الا بعض أهل الشام ثار مروان فادعى الخلافة وغلب على جميع الشام الى مصر فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع ابن الأزرق وبالياممة مع نجدة بن عامر وزاد نجدة على معتقد الخوارج ان من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم وعظم البلاء بهم وتوسعوا فى معتقدهم الفاسد فأبطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الابط وأوجبوا الصلاة على الخائض فى حال حبسها وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ان كان قادرا وان لم يكن قادرا فقد ارتكب كبيرة وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقا وقتكوا فيمن ينسب الى الاسلام بالقتل والسي والتب فنهى من يفعل ذلك مطلقا بغير دعوة منهم . ومنهم من يدعو أولا ثم يفتك ولم يزل البلاء بهم يزيد الى أن أمر المهلب بن أبى صفرة على قتالهم فظاولهم حتى ظفر بهم وتقل جمعهم ثم لم يزل منهم بقايا فى طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية ودخلت طائفة منهم الغرب . وقد صنف فى أخبارهم أبو مخنف بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها فاء واسمه لوط بن يحيى كتابا لحصه الطبرى فى تاريخه وصنف فى أخبارهم أيضا الهيثم بن عدى كتابا ومحمد بن قدامة الجوهري أحد شيوخ البخارى خارج الصحيح كتابا كبيرا وجمع أخبارهم أبو العباس المبرد فى كتابه الكامل لكن بغير أساسيد بخلاف المذكورين قبله . قال القاضي أبو بكر بن العربى الخوارج صنفان أحدهما يزعم أن عثمان وعليا وأصحاب الجمل وصفيين وكل من رضى بالتحكيم كفار . والآخر يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد فى النار أبدا وقال غيره بل الصنف الأول مفرع عن الصنف الثانى لأن الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم . وقال ابن حزم ذهب نجدة بن عامر من الخوارج الى أن من أتى صغيرة عذب بغير النار ومن أدمن على صغيرة فهو كمرتكب الكبيرة فى التغلبد فى النار . وذكر أن منهم من غلا فى معتقدهم الفاسد فأنكر الصلوات الخمس وقال الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشى . ومنهم من جوز نسكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت . ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن وأن من قال لا اله الا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه . وقال أبو منصور البغدادي فى المقالات عدة فرق الخوارج عشرون فرقة وقال ابن حزم

أسوؤهم حالا الغلاة المذكورون وأقربهم الى قول أهل الحق الاباضية وقد بقيت منهم بقية بالغرب اه * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * ويلك ومن يعدل ان لم أعدل قد خبت وخسرت ان لم أعدل فقال عمر بن الخطاب يارسول الله ائذن لى فيه أضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم بقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يعرقون من الاسلام كما يعرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء وهو القدح ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق القرث والدم آيتهم رجل أسود أحد عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة تدرر يخرجون على حين فرقة من الناس * وفي الصحيحين بعد هذا الحديث قال أبو سعيد فأشهد أنى سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد أن على ابن ابى طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتس فأثنى به حتى نظرت اليه على نعت النبى صلى الله عليه وسلم الذى نعت * قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى قال ابن هبيرة وفى الحديث ، أى حديث الحوارج هذا ، أن قتال الحوارج أولى من قتال المشركين والحكمة فيه أن فى قتالهم حفظ رأس مال الاسلام وفى قتال أهل الشرك طلب الربح وحفظ رأس المال أولى . وفيه الزجر عن الأخذ بظواهر جميع الآيات القابلة للتأويل التى يفضى القول بظواهرها الى مخالفة إجماع السلف وفيه التحذير من الغلو فى الديانة والتنطع فى العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع وقد وصف الشارع الفريسة بأنها سهلة ممحة واتما ندب الى الشدة على الكفار والى الرأفة بالمؤمنين فعكس ذلك الحوارج كما تقدم بيانه . وفيه جواز قتال من خرج عن طاعة الامام العادل ومن نصب الحرب فقاتل على اعتقاد فاسد . ومن خرج يقطع الطرق ويخيف السبيل ويسمى فى الأرض بالفساد . وأما من خرج عن طاعة امام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولا يحل قتاله وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته ثم قال وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بنى نضر عن على وقد ذكر الحوارج فقال ان خالفوا اماما عدلا فقاتلوه وان خالفوا اماما جائرا فلا تقاتلوه فان لهم مقالا (قلت) وعلى ذلك يعمل ما وقع للحسين بن على ثم لأهل المدينة فى الحررة ثم لعبد الله بن الزبير ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج فى قصة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث والله أعلم . وفيه ذم استئصال شعر الرأس . وفيه نظر لاحتمال أن يكون المراد بيان صفتهم الواقعة لا لارادة ذمها . وترجم أبو عوانة فى صحيحه لهذه الأحاديث ببيان أن سبب خروج الحوارج كان بسبب الأثرة فى التهمة مع كونها كانت صوابا فنقض عنهم ذلك . وفيه إباحة قتال الحوارج بالشرط المتقدمة وقتلهم فى الحرب وثبوت الأجر لمن قتلهم . وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ومن غير أن يختار دينا على دين

(١٠) — زاد المسلم — (خامس)

٩٩٩ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ (رواه) البخاري^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمُسْلِمٌ عَنْهُمَا وَعَنْ عَائِشَةَ وَكُلُّهُمْ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
أول كتاب
العلم في باب
من رفع

الاسلام . وأن الخوارج شر الفرق المبتدعة من الأمة المحمدية ومن اليهود
والنصارى (قلت) والأخير مبنى على القول بكفرهم مطلقاً . وفيه منقبة عظيمة
لعمر لشدة في الدين . وفيه أنه لا يكتفي في التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهود
بتعديله الغاية في العبادة والتقشف والورع حتى يختبر باطن حاله اهـ (قال مقيد
وفقه الله تعالى) والضابط الذي يحكم به على أن الشخص خارجي هو أن كل من
يحكم على المسلمين بالشرك ويحمل عليهم الآيات الواردة في الكفار كما سبق عن ابن
عمر رضي الله عنهما خارجي من أي بلاد كان ومن أي قبيلة كان لاسيما أن قاتل
المسلمين وسالم الكفار . كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام يقتلون أهل الاسلام
ويذعنون أهل الأوثان هذا هو ضابطهم الموافق للأحاديث الصحيحة واجماع أئمة
الاسلام المجتهدين * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي
في فضائل القرآن وفي التفسير من سنته وأخرجه ابن ماجه في السنة من سنته
(وأما راوى هذا الحديث) فهو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وقد تقدمت ترجمته
قريباً في هذا الحرف في شرح حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ * وبالله
تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

صوته بالعلم
عن عبد الله
ابن عمرو
وأخرجه
أيضاً فيه عنه
في باب من
أعاد الحديث
ثلاثاً ليقيم
عنه وفي كتاب
الوضوء في
باب غسل
الرجلين ولا
يمسح على
القدمين عنه
وفي باب غسل
الأعقاب من
أبي هريرة .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ويل) مبتدأ وهي كلمة عذاب وهلاك تقابل ويح
وتقال لمن وقع فيما لا يستحقه رحماً عليه وهو من المصادر التي لا انفال لها وعن ابن
سعيد الخدري رضي الله عنه ويل واد في جهنم لو أرسلت فيه الجبال لماعت من
حره وقيل ويل صديد أهل النار وخبر المبتدأ قوله (للأعقاب) أي ويل لأصحاب
الأعقاب المقصرين في غسلها وهي جمع عقب يكسر القاف وهو مؤخر القدم واللام
وان كانت في الأصل للاختصاص النافع وعلى للشر نحو * لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت * لكنهما استعملت هنا للاختصاص الضار كما في قوله تعالى * وان
أسأتم فلها . وقوله تعالى * ولهم عذاب أليم (من النار) من بيانية أو بمعنى في زاد
البخاري من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص في مواضعها الثلاثة المينة في المعلم مرتين
أو ثلاثاً . وزاد مسلم من رواية عبد الله بن عمرو أيضاً أسبغوا الوضوء والراد

ومسلم في
كتاب الطهارة
في باب
وجوب غسل
الرجلين
بكمالهما يست
روايات أحداها
عن عائشة
بأسانيد

بالأعقاب كل عقب لم يمسها الماء * وسبب هذا الحديث كما في صحيح البخارى عن عبد الله بن عمرو قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرها فأدركنا وقد أرهقنا الصلاة ونحن تنوذاً . فجعلنا نمسح على أرجلنا فنأدى بأعلى صوته « ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا » وقوله فأدركنا هو بفتح الكاف أى أدركنا النبي صلى الله عليه وسلم أى جاءنا وقد أرهقنا الصلاة الخ والسفرة التى سافروها بينت رواية مسلم أنها رجوعهم من مكة الى المدينة فلفظه عن عبد الله بن عمرو قال * رجعنا مع رسول صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى إذا كنا بقاء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وهم عجال فأنهيناهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء * ويستنبط من هذا الحديث أحكام ففيه التغليظ في الإنكار على من ضيع الفرائض والسنن وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء وهو الاسباغ لا المسح لأن المسح لو كان كافياً لما أوعد من ترك غسل العقب بالنار وأما قوله تعالى * واسمحو برؤسكم وأرجلكم * وإن كان ظاهره على قراءة الجر عطفه على الرؤوس وعلى قراءة النصب على الجار والمجرور فيجب تأويله بالجر على المجاورة وبالنصب على العطف على الوجوه ويجوز عطف قراءة الجر على الرؤوس وبمحمل المسح على مسح الخف أو على الغسل الخفيف الذى تسميه العرب مسحا وعبر به في الأرجل طلباً للاقتصاد لأنهم مظنة الاسراف لغسلها بالعصب عليها وتجعل الباء المقدره على هذا للاصاق والحامل على ذلك الجمع بين القراءتين والأخبار الصحيحة الظاهرة في وجوب غسل الرجلين قاله الشيخ زكريا الأنصارى في تحفة البارى بشرح صحيح البخارى . وفيه وجوب تعمير الأعضاء بالمطهر وإن ترك البعض منها غير مجزئ . وفيه تعليم الجاهل وإرشاده للشرع . وفيه أن الجسد يعذب وهو مذهب أهل السنة . وفيه رفع الصوت بالعلم ولذلك ترجم عليه البخارى بقوله باب من رفع صوته بالعلم ثم ذكره بإسناده سواء كان ذلك للتعليم كما هو ظاهر هذا الحديث أو في مناظرة وفيه جواز إنكار العالم مآرآه من تضييع الفرائض والسنن وتغليظ القول في ذلك ورفع صوته حالة الانسكار . وفيه تكرار المسئلة ثلاثاً تأكيداً لها ومبالغة في وجوبها وليفهمها السامعون ولذلك ترجم البخارى لهذا الحديث أيضاً بقوله باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم وكانت عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم مستمرة على ذلك غالباً في تعليم الناس (وقد نص العلماء) على أنه يتدب للمعلم أن يعيد الحكم ثلاث مرات الى أن يفهمه المتعلم مع التأتى والتحرى في كيفية إلقاء الدروس تأسيماً به صلى الله عليه وسلم في تحديده أصحابه رضوان الله عليهم وقد نظم هذا بعض الفضلاء بقوله

وامتثان عن
عبد الله بن
عمرو وثلاث
عن أبى
هريرة ولفظه
في أحديها
ويل للعراقب
من النار

تندب للعلم الإعادة * ثلاث مرات لما استفادته

منه العلم إلى أن يفهما * مع التأني والتحري فاعلما

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في سننه (وأما رواية هذا الحديث) فهم ثلاثة عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبو هريرة رضي الله عنهم . أما أبو هريرة وعائشة فقد تقدمت ترجمة كل منهما . أما أبو هريرة فقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع من شرحنا هذا عند حديث من يسطر رداءه الخ . وأما عائشة رضي الله عنها فقد تقدمت ترجمتها في هذا الجزء في شرح حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . (وأما عبد الله بن عمرو) فهو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي كنيته أبو محمد عند الأكثر ويقال أبو عبد الرحمن وقيل كنيته أبو نصر وأمه اسمها ربيعة بنت منبه بن الحجاج السهمي وكان اسمه العاص فغيره النبي صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله كما فعله لأبن عمر بن الخطاب وابن الحرث بن جزء وذلك أن الثلاثة حضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة فقال لأبن الحرث بن جزء ما اسمك قال العاص وقال لأبن عمر ما اسمك قال العاص فقال صلى الله عليه وسلم أتم عبد الله قال عبد الله بن الحرث بن جزء كافي تاريخ أبن زركة الدمشقي فخرجنا وقد غيرت أسماؤنا . وقد أسلم عبد الله بن عمرو كما قاله ابن سعد قبل أبيه ولم يكن بين مولدهما إلا اثنتا عشرة سنة كما أخرجه البخاري عن الشيباني وجزم ابن يونس بأن بينهما عشرين سنة . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وعن عمر وأبي الدرداء ومعاذ وابن عوف وعن والده عمرو . قال أبو نعيم وحديث عنه من الصحابة ابن عمر وأبو أمامة والمصور والسائب بن يزيد وأبو الطفيل وعدد كثير من التابعين قال الحافظ في الإصابة منهم سعيد بن المسيب وعروة وطاوس الخ من ذكره . كان رضي الله عنه من أفاضل الصحابة وعبادهم وكان يلوم أباه على القتال في الفتنة بأدب وتؤدة ويقول مالي ولصفيين مالي ولقتال المسلمين لوددت أني مت قبلها بعشرين سنة . قال الطبري قيل كان طويلا أحمر عظيم الساقين أبيض الرأس والحية وعمر في آخر عمره وعده بعض أهل الحديث من المكشرين منه وله سبع مائة حديث . اتفق البخاري ومسلم على سبعة عشر منها واقرء البخاري ببانية ومسلم بعشرين . وفي الصحيحين حديث قصته مع النبي صلى الله عليه وسلم في نفيه عن مواظبة قيام الليل وصيام النهار وأمره بصيام يوم بعد يوم وبقرأة القرآن في كل ثلاث . وفي بعض طرقه أنه لما كبر كان يقول يا ليتني كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وترجمته طويلة . واختلف في محل موته ووقته فقال الواقدي مات بالقام سنة خمس وستين وهو يومئذ ابن اثنتين وسبعين وقال ابن البرقي وقيل مات بمكة وقيل بالطائف وقيل بمصر ودفن في داره قاله يحيى بن بكير وحكى البخاري قولاً آخر أنه مات سنة تسع وستين ، وبالأول جزم ابن يونس وقال ابن أبي عاصم مات بمكة وهو ابن اثنتين وسبعين وقيل مات سنة ثمان وستين وقيل تسع وستين . وبالله تعالي التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق

المحلى بأل من هذا الحرف

١٠٠٠ أَلَوَلَاءُ^(١) لِمَنْ أُعْتِقَ (رواه البخارى^(١)) واللفظ له ومسلم

عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (الولاء) بفتح الواو وبالمد مبتدأ وخبره قوله (لمن أعتق) أى كائن أو مستقر لمن أعتق فيه يتعلق حرف الجر كما أشار إليه ابن مالك فى الألفية بقوله

وأخبروا نظرفاً أو بحرف جر * ناوين معنى كائن أو استقر

والولاء بفتح الواو كما سبق مشتق من الولاية بالفتح وهى النصرة والمجبة لأن فى ولاء العتاقة تناصراً ومجبة أو من الولى وهو القرب وهى قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من الموالاة وهى التابعة لأن فى ولاء العتاقة ارتباطاً يوالى به المعتق من أعتقه وفى الشرع هو عبارة عن التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالاة ومن آثاره الارث والعقل وأخرج الطبرانى فى الكبير من رواية عبد الله بن أبى أوفى . والحاكم فى المستدرک والبيهقى فى السنن من رواية ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمة كلامة النـب لا يباع ولا يوهب . قوله لمة كلامة النـب الخ هو بضم اللام فهما أى اشتراك واشتباك بينهما كالسدى واللحمة فى النسيج وقوله لا يباع ولا يوهب أراد به أنه بمنزلة القرابة فكما لا يمكن الانفصال عنها لا يمكن الانفصال عنه وسيأتى ان شاء الله تعالى فى النوع الثالث من الخاتمة فى الأحاديث المصدرة بنهى من رواية ابن عمر بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان فى بريرة ثلاث سنن عتقت فخيرت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * الولاء لمن أعتق . ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر البرمة ففيل لحم تصدق به على بريرة وأنت لاتأكل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية اه وقول عائشة كان فى بريرة ثلاث سنن هو بضم السين وفتح النون جمع ستة أى ثلاث طرق فالسنة هى

(١) أخرجه

البخارى فى

كتاب النكاح

فى باب الحرمة

تحت العبد

وفى كتاب

المكاتب فى

باب اذا قال

المكاتب

اشترى وأعتق

الخ وفى

كتاب الطلاق

فى باب

لا يكون بيع

الأمّة طلاقاً

وفى كتاب

الأطعمة فى

باب الأدم

وفى كتاب

الفرائض فى

باب الولاء

لمن أعتق وفى

باب ميراث

السائبة بلفظ

فانما الولاء

لمن أعتق وفى

باب ما يرث

النساء بلفظ

فانما الولاء

الخ أيضاً

لكن من

رواية ابن

الطريقة وإذا أطلقت في الشرع فالمراد بها ما أمر به صلى الله عليه وسلم وندب إليه قولاً أو فعلاً أو أقر الناس عليه كما أشار إليه ابن عاصم في مرتقى الوصول إلى علم الأصول بقوله

للقول والفعل والقرار * قسمت السنة بانحصار

ثم بينت عائشة السنن الثلاث بقولها . عتقت فخيرت وهذه هي السنة الأولى من السنن التي كانت في بريرة . والثانية هي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق . والثالثة هي قوله أيضاً في شأن اللحم الذي تصدق به علي بن أبي طالب هو عليها صدقة ولنا هدية وقد تقدم ما يتعلق بهذه الجملة الأخيرة في حرف الهاء عند ذكرها والفرق بين الصدقة والهدية هو أن الصدقة إعطاء للثواب والهدية إعطاء للآكرام خلعت الهدية له ولآله عليه وعلى آله الصلاة والسلام ولم تحمل له ولا لآله الصدقة لأنها أوساخ الناس * وقول واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه . فإن الولاء لمن أعتق لأن روايته عن عائشة بتامها * قالت كان في بريرة ثلاث قضيات أراد أهلها أن يبيعوها ويشرطوا ولأهلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشترها وأعتقها * فإن الولاء لمن أعتق . قالت وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها قالت وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه . ورواه غيره هذا اللفظ من رواياته المذكورة في كتابنا المعلم . بمواضع أحاديث زاد المسلم . وفي الصحيحين بعد هذا الحديث من رواية عائشة واللفظ لمسلم ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق بشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق فلانا والولاء لي إنما الولاء لمن أعتق وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي أيضاً في كتاب الطلاق من سننه وأخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير بإسناد حسن من رواية ابن عباس رضي الله عنهما (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضي الله عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء في هذا الجزء عند حديث هو لها صدقة ولنا هدية وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق

عمر لا من
رواية عائشة
* وأخرجه
مسلم في كتاب
العتق في باب
إنما الولاء
لمن أعتق
بسم روايات
عن عائشة
بأسانيد
ورواية عن
أبي هريرة

١٠٠١ الولاء^(١) لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرَقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ (رواه) (١) أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (الولاء) بفتح الواو وبالمد كما تقدم في الحديث السابق (لمن أعطى الورق) أى حق ميراث العتق بالكسر من العتق بالفتح بالفتح ثابت لمن أعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء أى الفضة والمراد لمن أعطى ثمن العبد ولو ذهباً وإنما عبر بالورق لكونه الغالب فى الأثمان فى ذلك الوقت (وولى) بكسر اللام المخففة (النعمة) بكسر النون أى نعمة الاعتاق بعد إعطائه الثمن لأن ولاية النعمة التى يستحق بها الميراث لا تكون إلا بالعتق وهذا الحديث مطابق فى المعنى للحديث السابق وهو الولاء لمن اعتق إذ صحة العتق تستدعى سبق ملك والمملك يستدعى ثبوت الموضع قال فى فتح البارى قال ابن بطال هذا الحديث يقتضى أن الولاء لكل معتق ذكر كان أو أنثى وهو مجمع عليه . وأما جر الولاء فقال الأبهري ليس بين الفقهاء اختلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما اعتقن أو أولاد من اعتقن ، إلا ما جاء عن مسروق أنه قال لا يختص الذكور بولاء من اعتقن أبائهم بل الذكور والإناث فيه سواء كالإيراث ونقل ابن المنذر عن طاوس مثله وعليه اقتصر سحنون فيما نقله ابن التين وتمقب الحصر الذى ذكره الأبهري تبعاً لسحنون وغيره بأنه يرد عليه ولد الإناث من ولد من اعتقن قال والعبارة السالمة أن يقال إلا ما اعتقن أو جره اليهن من اعتقن بولادة أو عتق احترازاً من لها ولد من زنا أو كانت ملاعنة أو كان زوجها عبداً فإن ولادته هؤلاء كلهم لمعتق الأم والحجة للجمهور اتفاق الصحابة ومن حيث النظر أن المرأة لا تستوعب المال بالفرض الذى هو آكد من التمهيب فالختص بالولاء من يستوعب المال وهو الذكر وإنما ورثن من عتقن لأنه عن مباشرة لاهن جر الارث * واستدل بقوله الولاء لمن أعطى الورق على من قال فيمن اعتق عن غيره بوصية من المعتق عنه أن الولاء للمعتق عملاً بمسوم قوله الولاء لمن اعتق . وموضع الدلالة منه قوله الولاء لمن أعطى الورق فدل على أن المراد بقوله لمن اعتق أن يكون من عتق فى ملكه حين العتق لالمن باشر العتق فقط اه تصرف يسير للإيضاح * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * الولاء لمن ولى النعمة . فامتاز عنه البخارى بلفظ الولاء لمن أعطى الورق واتفا على لفظ من ولى النعمة . أى الولاء لمن ولى النعمة هذا ما اتفقا عليه لفظاً من حديث عائشة الوارد فى شأن بريرة بلفظها فى الصحيحين مراراً وباقي اتفاقاً على معناه كما يعلم بالوقوف عليه فى الصحيحين وقد استوعبت ذكر مواضع تكراره فهما فى كتابي العلم . بمواضع أحاديث زاد السلم . * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان

(١) أخرجه البخاري
في كتاب
الفرائض في
باب ما يرث
النساء من
الولاء ومسلم
في كتاب
العتق فى باب
انما الولاء
لمن أعتق

١٠٠٢ الولد^(١) للفراش

أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدم فى شرح الحديث السابق تعيين موضع ذكر ترجمتها فى هذا الجزء . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش الخ) . سببه كما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها واللفظ للبخارى * قالت كان عتبة عهد الى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة منى فأقبضه اليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخى عهد الى فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فساوفا الى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال سعد يارسول الله ابن أخى قد كان عهد الى فيه فقال عبد بن زمعة أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجى منى رأى من شبهه بعتبة فإرها حتى لقي الله اه وسعد المذكور فى هذا الحديث هو سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه كما هو صريح لفظ مسلم . وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة . وقوله فساوفا أى تماشيا وتلازما بحيث أن كلا منهما كان كالذى يسوق الآخر الى النبى صلى الله عليه وسلم . وسبب اختصاصهما كما قاله القاضى عياض هو أنهم كانوا فى الجاهلية يثبتون النسب بالزنا ويتنازعون الجوارى ويستأجرونهن للوطء فان ألحق الزنى بها الولد بأحد أو ادعاه الزانى ولم ينزعه فيه أحد ألحق به . فلما جاء الاسلام أبطل ذلك وألحق الولد بالعقود الصحيحة والأفرشة الثابتة قال القرطبي وكان عتبة بن أبى وقاص وقع بأمة زمعة فحملت فولدت غلاما ثم مات عتبة على شركه والياذ بالله تعالى فتنازع فى الغلام سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة . واحتج سعد باستلحاق أخيه على عادتهم . واحتج عبد بفراش أبيه . وكأنه سمع أن الشرع أثبت حكم الفراش والا فلم تسكن عادة فى الإلحاق به ففضى صلى الله عليه وسلم بالولد لصاحب الفراش وقطع الإلحاق بالزنا بقوله وللعاهر الحجر اه . بنقل الأئمة فى شرح صحيح مسلم ، وللحديث سبب آخر غير قصة ابن زمعة فقد أخرج أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قام رجل فقال لا فتحت مكة ان فلانا ابنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لادعوه فى الاسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الأئلب قيل ما الأئلب قال الحجر وتقرير متن الحديث هو أن قوله صلى الله عليه وسلم (الولد) مبتدأ وقوله (للفراش) خبره بتقدير كائن للفراش قال ابن دقيق العبد معنى الولد للفراش تابع للفراش أو محكوم به للفراش قال القاضى عياض والمراد بالفراش الفراش المعروف

أى الولد للحالة التى يكون فيها الافتراض أى تأتى الوطء أى وولدت لسته أشهر فأكثر من ذلك واتفقوا على أن الحرة فراش بالعد كما قاله المازرى قال القاضى عياض بشرط إمكان الوطء ولحق الولد وهو أن تأتى به لسته أشهر فأكثر وحملته الحنفية على حذف مضاف تقديره الولد لصاحب الفراش ولذلك لم يشترطوا إمكان الوطء فى الحرة (قلت) ويؤيد ماذهب اليه الحنفية من تقدير المضاف ما أخرجه البخارى من رواية أبى هريرة الولد لصاحب الفراش لكن قال فى التوضيح وعند جمهور العلماء أن الحرة لا تكون فراشا الا بإمكان الوطء ويلحق الولد فى مدة نلد فى مثلها وأقل ذلك ستة أشهر وشذ أبو حنيفة فقال اذا طلقها عقيب النكاح من غير إمكان وطء فأنت بولد لسته أشهر من وقت العقد فانه يلحقه وقال أيضا وما ذهب اليه أبو حنيفة خلاف ما أجرى الله تعالى به العادة من أن الولد إنما يكون من ماء الرجل وماء المرأة معاً وقال الصينى مناقشاً عن امامه أبو حنيفة لم يشذ فيما ذهب اليه ولا خالف ما أجرى الله به العادة وإن صاحب التوضيح ومن سلك مسلكه لم يدرك فى هذه المسألة ما أدركه أبو حنيفة لأنه احتج فيما ذهب اليه بقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش أى لصاحب الفراش ولم يذكر فيه اشتراط الوطء ولا ذكره ولأن العقد فيها كالوطء اه المراد من كلامه وقول الجمهور أظهر وبالتأمل يتضح أن الزوجة لم تسم فراشاً الا بافتراضها فعلا أما إن وقع عليها مجرد العقد دون إمكان الوطء زمناً ما فلا وجه لتسميتها فراشاً الا على ضرب من المجاز . وأما الأمة فتصير فراشاً لسيدها باعترافه بوطنها أو بثبوت ذلك عليه بطريق شرعى فمضى أنت بولد لسته أشهر من يوم وطئها ثبت نسبة منه وصارت به أم ولد له وله أن ينفيه إذا ادعى الاستبراء ولا تكون فراشاً بنفس الملك دون الوطء عند امامنا مالك والشافعى ومن وافقهما وقال أبو حنيفة لا تكون فراشاً بالوطء ولا بالانقرار به أصلاً فلو أقر بوطنها أو ثبت عليه بطريق شرعى فأنت بولد لم يلحقه وكان مملوكاً له وأمه مملوكة له وانما يلحقه ولدها اذا أقر به خاصة وله أن ينفيه بمجرد قوله ولا يحتاج أن يدعى استبراء وهمل عن الشافعى أنه قال إن لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش معنيين . أحدهما ما لم ينفيه فاذا نفاه بما شرع له كاللعان اتقى عنه . والثانى إذا تنازع رب الفراش والهاجر فالولد لرب الفراش قال الحافظ فى فتح البارى والثانى ينطبق على خصوص الواقعة والأول أعم وصرح المازرى من أئمتنا بأن الأمة انما تكون فراشاً اذا ثبت وطؤها بيينة أو اعتراف فما تأتى به من ولد لحق به الا أن ينفيه بعد دعوى الاستبراء قال الأبنى واختلف فى يمينه فى ذلك على قولين والفرق بين الأمة والحرة فى ذلك هو أن الحرة لا كانت لانراد الا للوطء جعل الشرع العقد فيها بمنزلة الوطء أى يعرط امكانه كما سبق والأمة تشتري لوجوه كثيرة فلا تكون فراشاً حتى يشهد الوطء اه ثم

وَالْعَاهِرِ الْحَجَرُ (رواه) البخاري^(١) ومسلم عن عائشة وأبي هريرة
عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخاري
في كتاب
الفرائض في

قال عليه الصلاة والسلام (وللعاهر) أى الزانى (الحجر) أى الحية والحرمات
والمهر بفتحين الزنا وقيل يختص بالليل ومعنى الحية هنا الحرمات من الولد الذى
يدعيه أى لاحق له فى نسبه، وقد جرت عادة العرب أن تقول لمن خاب له الحجر
وفيه الحجر والتراب ونحو ذلك وقيل معناه وللزانى الرجم بالحجر واستبعد بأن
ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن خاصة ولهذا قال النووي وهو ضعيف لأن الرجم
مختص بالمحصن ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد والخبر إنما سبق لنفي الولد فالعنى
الأول أشبه بمساق الحديث كما قاله السبكي لنعم الحية كل زان ودليل الرجم مأخوذ
من موضع آخر فلا حاجة للتخصيص من غير دليل قال الحافظ فى فتح البارى ويؤيد
الأول وهو أن معنى وللعاهر الحجر الحية والحرمات ما أخرجه أبو أحمد الحاكم من
حديث زيد بن أرقم^٢ رفعه الولد للفراش وفى فم العاهر الحجر وفى حديث ابن عمر
عند ابن حبان الولد للفراش وفى العاهر الأثلب بثلاثة ثم موحدة بينهما لام وفتح
أوله وثالثه وبكسران قيل هو الحجر وقيل دقاقة وقيل التراب اه (قلت) والقول
بأن معنى وللعاهر الحجر أى للزانى الرجم به وإن ضعفه بما ذكرناه ومن جملته أن
دليل الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا مانع من أن الشارع عليه الصلاة والسلام
قصد به الرجم بشرطه الذى هو الإحصان إشارة الى الزجر عن الزنى بأن حده
الرجم بالحجر بشرطه أو الجلد حيث لا إحصان ولاننا فى هذا أن للرجم أدلة أخر
لأن الحكم قد توجد له فى الشرع أدلة عديدة على أن الحية للفسر بها الحجر تشمل
الرمى بالأحجار فى المحصن والجلد فى غيره فهذه حية شديدة . وفى الصحيحين بعد
هذا الحديث من رواية عائشة واللفظ للبخارى ثم قال لسودة بنت زمعة احتجى منه
لما رأى من شبهه بعنبة فآراهما حتى لقي الله . وقوله احتجى منه أى من ابن الوليدة
المدعى المسمى عبد الرحمن تورعاً واحتياطاً وذلك لشبهه بعنبة بن أبى وقاص فآراهما
عبد الرحمن المذكور حتى لقي الله لشدة احتجابها منه . ومن المعلوم أنه إذا جعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم أخاً لعبد بن زمعة بسبب فراش أياه زمعة كان أخاً أيضاً
لسودة بنت زمعة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها لكن لما قوى شبهه بعنبة بن أبى
وقاص أمرها صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستحباب بالاختجاب منه فبالتقى هى
ورضى الله عنها فى الاختجاب منه . وقولنا على سبيل الاستحباب الخ هو الصحيح

باب الولد
للفراش حرة
كانت أو أمة
من رواية
عائشة
وأخرجه فى
هذا الباب
من رواية
أبى هريرة
بلفظ الولد
لصاحب
الفراش دون
وللعاهر
الحجر .
وفى كتاب
المحاربين من
أهل الكفر
والردة فى باب
للعاهر الحجر
من رواية
عائشة ورواية
أبى هريرة
وفى كتاب
الغازى فى
الباب الذى
بعد مقام التنى
صلى الله عليه
وسلم بمسكة

من قولي امامنا مالك وهو قول الشافعي وأبي ثور وذلك لأنهم يقولون ان وطء الزنا لا يحرم شيئاً ولا يوجب حكماً . وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد ان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بالاحتجاب على سبيل الوجوب لأنهم يقولون ان وطء الزنا محرم وموجب للحكم وانه يحرم مجرى الوطء الحلال في التحريم منه ومنشأ الخلاف بين الفريقين قوله عليه الصلاة والسلام لسودة احتجبي عنه ياسودة فالتأولون بأن الحرام لا يحرم الحلال وأن الزنا لا تأثير له في التحريم ذهبوا الى أن قوله ذلك كان منه على وجه الاحتياط والتزهد وأن للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها وهو قول الشافعي قال القاضي عياض وفي حكمه صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وحكمه بالاحتجاب لأجل الشبه القضاء بمحكمين في مسألة والاحتجاب انما هو ندب واحتياط لاسيا في حق أزواجه صلى الله عليه وسلم وتقليظ أمر الحجاب وزيادتهن فيه على غيرهن قال النووي فهو كقوله لعائشة وفاطمة في أمر ابن أم مكتوم أممية وان أمنا ألسنا تبصرانه وقال لفاطمة بنت قيس انتقلي الى بيت ابن أم مكتوم تضمنين ثيابك عنده فأباح لها ما منعه لأزواجه عليه الصلاة والسلام * والتأولون بأن وطء الزنا محرم وموجب للحكم النج ما سبق ذهبوا الى أن أمره لسودة بالاحتجاب على الوجوب وأنه كان لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر وأنه حكم بمحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من أجل الشبه المذكور فكأنه قال ليس بأخ لك ياسودة الا في حكم الله تعالى في الظاهر فأمرها بالاحتجاب منه . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان عن عائشة وأبي هريرة فقد أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة وأخرجه أحمد في مسنده والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة وأبو داود عن عثمان والنسائي عن ابن مسعود وعن ابن الزبير وابن ماجه عن عمر وعن أبي أمامة وقال النواوي وهو متواتر فقد جاء عن بضعة وعشرين من الصحابة قال فتح الباري بعد أن أطل في شرح هذا الحديث في كتاب الفرائض مانصه * حديث الولد للفراش قال ابن عبد البر هو من أصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة فذكره البخاري في هذا الباب عن أبي هريرة وعائشة وقال الترمذي عقب حديث أبي هريرة وفي الباب عن عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وأبي أمامة وعمرو ابن خارجة والبراء بن أرقم وهنث بن علقم العيني في هذا الموضع هذا الكلام محروفة وزاد بتئين من أخرج من أئمة الحديث روايات هؤلاء الصحابة فقال فحديث عمر رضي الله تعالى عنه عند ابن ماجه وحديث عثمان رضي الله تعالى عنه

زمن الفتح
من رواية
عائشة وفي
أول كتاب
اليوسف في باب
تفسير المشبهات
من روايتها
أيضا وفي باب
شراء المملوك
من الحربى
وهيته وعنته
وفي كتاب
الوصايا في
باب قول
الموصى لوصيه
تعاهدو لى
وما يجوز
لوصى من
الدعوى من
روايتها أيضا
وفي كتاب
الأحكام في
باب من قضى
له بحق أخيه
فلا يأخذه
فان قضاء
الحاكم لا يهل
حراما ولا
يحرم حلالا
من روايتها
أيضا وأخرجه
يعناه من
روايتها أيضا
في كتاب
العتق في باب
أم الولد

وأخرجه
مسلم في كتاب
الرضاع في
باب الولد
للغراش ونوف
الشبهات من
رواية عائشة
وأبي هريرة
بأسانيد

عند أبي داود وحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عند النسائي وحديث عبد
الله بن الزبير عند النسائي أيضاً وحديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وحديث
أبي أمامة عند أبي داود وابن ماجه وحديث عمرو بن خارجة عند الترمذى والنسائي
وابن ماجه وحديث البراء عند الطبراني في الكبير وحديث زيد بن أرقم عند
الطبراني أيضاً فيه اه قال الحافظ بن حجر وزاد شيخنا عليه معاوية وابن عمر
ومراذه بشيخنا زين الدين العراقي وهو شيخ العيني أيضاً قال العيني بعد ذكر هذه
الزيادة فحديث معاوية عند أبي يعلى الموصلى وحديث ابن عمر عند البزار وقال
الحافظ بن حجر وزاد أبو القاسم ابن منده في تذكرته معاذ بن جبل وعبادة بن
الصامت وأنس بن مالك وعلى بن أبي طالب والحسين بن علي وعبد الله بن حذافة
وسعد بن أبي وقاص وسودة بنت زمعة ووقع لي من حديث ابن عباس وأبي
مسعود البدري ووائلته بن الأسقع وزينب بنت جحش وقد رقت عليها علامات
من أخرجه من الأئمة فطب علامة الطبراني في الكبير وطس علامته في الأوسط
وبر علامة البزار وس علامة أبي يعلى الموصلى وتم علامة عام في فوائده وجميع هؤلاء
وقع عندهم الولد للغراش وللظاهر الحبر ومنهم من اقتصر على الجملة الأولى وفي حديث
عثمان قصة وكذا على وفي حديث معاوية قصة أخرى له مع نصر بن حجاج وعبد
الرحمن بن خالد بن الوليد فقال له نصر فأين قضاؤك في زياد فقال قضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير من قضاء معاوية وفي حديث أبي أمامة وابن مسعود
وعبادة أحكام أخرى وفي حديث عبد الله بن حذافة قصة له في سؤاله عن اسم أبيه
وفي حديث ابن الزبير قصة نحوه عائشة باختصار وقد أشرت إليه وفي حديث
سودة نحوه ولم تسم في رواية أحمد بل قال عن بنت زمعة وفي حديث زينب قصة
ولم يسم أبوها بل فيه عن زينب الأسدية وبالله التوفيق . وجاء من مرسل عبيد
ابن عمير وهو أحد كبار التابعين أخرجه ابن عبد البر بسند صحيح إليه اه واني
أقول وقد أخرج هذا الحديث غير من ذكر أيضاً فمن أخرجه الامام الشافعي في
مسنده وأخرجه الطحاوى أيضاً وقد عده غير واحد من الحفاظ من الأحاديث المتواترة
(وأما راويه هنا) فهما عائشة وأبو هريرة رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمة كل
منهما وقد بينت غير مرة موضع ترجمة كل منهما في هذا الجزء . وبالله تعالى التوفيق
وهو الهادى الى سواء الطريق

(حرف الياء التحتية)

١٠٠٣ يَا أَبَا بَكْرٍ ^(١) إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا (رواه)

البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) قوله صلى عليه وسلم (ياأبا بكر) يعنى به صاحبه وخليفته الصديق رضى الله تعالى عنه وهو أفضل هذه الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم باجماع أهل السنة المعتد باجماعهم . وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة الأفضل بعد النبي صلى الله عليه وسلم على كرم الله وجهه وقد علمت اجماع أهل السنة على خلاف ذلك وقد تقدمت جملة من فضائل أبى بكر وسبب تكتيته بأبى بكر وأدلة كونه الخليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى شرح كتابنا هذا فى الجزء الثانى عند حديث لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً الخ فى حرف اللام وفى الجزء الثالث عند حديث مروا بأب بكر فليصل بالناس وقد ألف المجلدات فى مناقبه رضى الله عنه وستأتى جملة من ترجمته فى شرح الحديث التالى لهذا ان شاء الله تعالى (ان لكل قوم) من اليهود والنصارى وغيرها (عيداً) يظهر فيه فرحهم ويعبدون الله فيه بما يناسب ذلك العيد (وهذا) اليوم (عيدنا) معشر المسلمين فظاهر السرور فيه من شعائر الدين فعرفه رسول الله عليه الصلاة والسلام الحكم الذى هو الجواز مقرونا ببيان حكمته بأنه يوم عيد أى يوم سرور شرعى فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر فى الاعراس قال العيني قيل فيه دليل على أن العيد موضوع للراحات وبسط النفوس والأكل والمرب والجماع الا ترى أنه أباح الفناء من أجل عذر العيد وكان ذلك فى أيام منى كما فى رواية عائشة فى باب اذا فاته العيد صلى ركعتين . من كتاب العيدين وقد تقدم حديث من رواية عائشة يعنى هذا الحديث فى الجزء الأول فى حرف الدال وهو قوله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر لما انتهر الجاريتين * دعها ياأبا بكر فانها أيام عيد . قالت عائشة بعده وتلك الأيام أيام منى فقد صرح رضى الله عنها بتعيين ذلك العيد الذى وقع فيه تفنى الجاريتين بأشعار حرب يماث بين الأوس والخزرج عندها رضى الله عنها * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تفنيتان بما تناولت الأنصار يوم يماث قالت وليستا بمفنتين فقال أبو بكر

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العيدين فى باب الدعاء فى العيد ويسمى باب سنة العيدين

لأهل الاسلام والأكثر على هذه الترجمة وهى التى فى نسخة فتح البارى وتقدم فى الجزء الأول فى حرف الدال حديث يعنى هذا الحديث من رواية عائشة أيضاً وهو قوله عليه الصلاة والسلام دعهما ياأبا بكر فانها أيام عيد وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة العيدين فى باب الرخصة فى اللعب التى لا مصيبة فيها فى أيام العيد باسنادين وأخرج فى

هذا الباب
أيضاً حديث
دعماً يا أبكر
بروايتين وقد
تقدم التنبيه
على هذا عند
حديث دعماً
في كتابنا هذا
العلم بمواضع
أحاديث زاد
المسلم

أزمير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ياأبا بكر ان لكل قوم عيداً وهذا عيدنا * ومثل قوله لأبي بكر قوله لعمر بن الخطاب لما دخل والحبة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحراهم فأهوى الى الحصباء يحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر . رواه مسلم في صحيحه . قولها رضى الله عنها وليست . بمغنيتين قلت به عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما بقولها تغنيان لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى التزم ولا يسمى فاعله مغنياً وإنما يسمى بذلك من ينشد بتعطيط وتكسر وتهيج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تعريض بما يحرك الساكن ويبعث الساكن وهذا لا يختلف في تحريمه فعاثشة رضى الله عنها قلت عنهما الغناء بمعنى المحرم وأثبتته لهما بمناه الجائر من رفع الصوت أو التزم ونحوهما قال القرطبي قولها وليستا بمغنيتين أى ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرف المغنيات المعروفات بذلك وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتريين به وهو الذى يحرك الساكن ويبعث الساكن، وهذا النوع اذا كان في شعر فيه وصف بحاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه قال (وأما ما ابتدئته) الصوفية في ذلك فن قيل لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب الى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فملات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة ونقطيعات متلاحقة وانتهى التواقع يقوم منهم الى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال وان ذلك يشرسنى الأحوال ، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل المخرفة والله المستعان اه قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى بعد نقله كلام القرطبي هذا وينبئ أن يكس مراده ويقراً سى الأحوال عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همز بمناه تحتانية ثقيلة مهموزا اه فقوله مهموزا حال من ضمير سى . قلت) واعتراف الحافظ ابن حجر بأن رقص المتصوفة المتعارف من زمانه الى الآن من سى الأحوال مع قول القرطبي المذكور قبله بأن التحقيق أنه من آثار الزندقة وقول أهل المخرفة شديد على متصوفة هذا الزمان لأن الغالب عليهم الرقص والحرافات فيجب الانكار عليهم ممن هو أهل للانكار من مهرة العلماء العاملين خاصة . وقد نكلمت على أحوالهم في مواضع من شرح كتابي هذا وفي غيره (قال مقيده وفقه الله تعالى) يؤخذ من هذا الحديث جواز صماص صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة للسامع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبى بكر صماصه لصوت الجاريتين بل انما أنكر انكاره عليهما ما هو

جائز في العيد وقد استمرنا على حالهما الى أن أشارت اليهما عائشة بالخروج . قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى أن محل الجواز ماذا أمنت الفتنة بذلك والله أعلم اهـ أما الغناء بآلة فمنوع وقد حكم قوم الاجماع على تحريره وحكى بعضهم عكسه قال للمازري الغناء بآلة ممنوع وبغير آلة كرهه مالك والثاقي ومنه الخفية وحكى أصحاب الثاقي عن مالك جوازه قال القاضي عياض المعروف عنه النع لا الجواز وما اتفق عن عائشة كان قرب اجتائها وفي سن عدم التكليف والجاريان في سنها مع أن ما غنتا به لم يكن في النسيب والتشبيب بأهل الجلال اللثير للنفوس وانما كان في الحرب والشجاعة والتفاخر بالظهور الاترى الى قولها وليسنا بمغنيات أي وليسنا ممن يحسن الغناء الذي فيه التلطيف والتكسير اللثير للهوى المقول فيه الغناء رقية الزنا فليس فيه ستر للجوارى وانما ممتنه غناء على عادة العرب في أنها تسمى رفع الصوت والترنم بالاناشاد غناء لا لأنه من الغناء المختلف فيه هل هو مباح وقد أجاز الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم غناء العرب المسمى بالنصب وهو انشاد بصوت رقيق فيه تطيط وأجازوا الحداء وفعلوه بمحضته صلى الله عليه وسلم وهذا ومثله لا يقدح في العدالة وأيضاً فضرب الذفاف في الأعراس وأفراح السالمين جائز والعيد أحد أفراحهم بدليل قوله وهذا عيدنا وفيه اظهار السرور في الأعياد . ومعنى تناولت أى قاله بعضهم لبعض في تلك الحروب . ويوم بعث يوم معلوم كان بين الأوس والخزرج وكان الظهور فيه للأوس وضبط الأكره بعث بالعين المهمة وقال أبو عبيد ويقال أيضاً بالمعجمة وبالوجهين ضبطناه في غير هذا المكان : قال الأبي . قيل بالمعجمة هو تصحيف وبعث اسم حصن كانت حربهم عنده ودامت حربهم عنده مائة وعشرين سنة الى قدومه صلى الله عليه وسلم فألف الله عز وجل بينهم ببركته صلى الله عليه وسلم وفي ذلك نزل قوله تعالى « لو أنفقت مافى الأرض جميعا ما ألقت بين قلوبهم » الآية والأوس والخزرج أخوان شقيقان أبوما حارثة بن ثعلبة بن عمرو وأمهات قيلة بنت كاهل بن عذرة قضاعية وقيل بنت جفنة بن عمرو ابن عامر . وقيل هى بنت تبيع من الهنة بضم الهاء ابن خزاعة بن مدركة * وقد قال الحافظ في فتح البارى أن وقعة بعث كانت قبل الهجرة النبوية بثلاث سنين على التعمد وأن ذلك اصح مما يفيد . قول ابن عبد البر في الاستيعاب انما هى قبل الهجرة بخمس سنين . وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسمة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وان الاعراض عن ذلك أولى . وفيه أن اظهار السرور في الأعياد من شعار الدين . وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهى عند زوجها اذا كان له بذلك عادة وتأديب الأب ابنته بمحضرة الزوج وان تركه الزوج اذا لتأديب وطيفة الآباء والعطف معروغ من الأزواج للنساء . وفيه الفرق بالمرأة واستجلاب مودتها وأن مواضع أهل الخير تنزه عن المهور والمهر وان لم يكن فيه اثم الا باذنها . وفيه أن التلميذ اذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر الى انكاره ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه بل هو أدب منه ورعاية لحرمة واجلال لمنصبه . وفيه فتوى التلميذ بمحضرة شيخه بما

(١) أخرجه البخاري في

١٠٠٤ يَأْأَبَا بَكْرٍ (١) مَا ظَنَنْكَ بِإِثْنَيْنِ اللَّهِ تَالِثُهُمَا (رواه) (١) البخاري

ومسلم واللفظ له عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ
 يعرف من طريقته ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم
 نام فخشي أن يستيقظ فيخضب على ابنته فيادر إلى سد هذه التريعة قاله الحافظ ابن
 حجر وقد روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس
 أحسن ثيابه في العيدين وقولنا وفيه فتوى التليذ بحضرة شيخه بما يعرف من
 طريقته يؤخذ منه أن الأدب أن لا يفعل ذلك إلا إذا عرف أن شيخه يستحسن ذلك
 والا فلا . قال الآبي . وفي المدارك سئل مالك بحضرة ابن القاسم . فأجاب ابن
 القاسم السائل قاتهره مالك وقال أجسرت على الفتيا يا عبد الرحمن وما أفنت حتى
 شاورت سبعين شيخاً فلما سكن غضبه قيل له من شاورت فأخذ يعدد أشياءه
 الذين شاورهم (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضي الله تعالى عنها وقد
 تقدمت ترجمتها في هذا الجزء من شرحنا هذا وتقدمت الاحالة على موضعها منه غير
 مرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يَأْأَبَا بَكْرٍ) المراد به أبو بكر الصديق رضي الله
 عنه المذكور في الحديث الذي قبله وتأتي ترجمته في شرح هذا الحديث إن شاء الله
 لأنه هو رواه (ماظنك باتنين) يريد نفسه العريفة عليه الصلاة والسلام وأبا بكر
 رضي الله عنه أى أى شيء ظنك باتنين (الله تالثهما) أى بالنصر والمعونة فقد جعلهما
 ثلاثة بضم نفسه تعالى اليهما في الية العنوية المشار لها بقوله تعالى (فقد نصرهم الله
 إذ أخرجه الذين كفروا ثانی اثنيين اذهما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله
 معنا) الآية * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي بكر رضي
 الله عنه قال نظرت إلى أقدام المشركين على رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله
 لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه فقال * يَأْأَبَا بَكْرٍ ماظنك باتنين الله
 تالثهما * فقوله عليه الصلاة والسلام ماظنك باتنين الله تالثهما جواب لأبي بكر
 رضي الله عنه . ويان أنه جواب أن لازم الحالة التي قال فيها أبو بكر رضي الله عنه
 لو أن أحدهم نظر إلى قدميه الخ الخوف ولازم قوله صلى الله عليه وسلم هذا أن
 لا خوف قال القرطبي والحديث ظاهر في قوة توكله صلى الله عليه وسلم وعظم منزلة
 أبي بكر رضي الله عنه بهذا القول والغار المذكور في القرآن وفي قول الصديق
 ونحن في الغار هو كما قاله السهيلي وغيره غار مجمل ثور أحد جبال مكة شرفها الله

ففضائل أصحاب
 النبي صلى
 الله عليه وسلم
 في باب مناقب
 المهاجرين
 وفضلهم منهم
 أبو بكر عبد
 الله بن أبي
 قحافة التيمي
 رضي الله عنه
 وفي كتاب
 التفسير في
 سورة براءة
 في باب قوله
 تعالى « ثانی
 اثنيين اذهما في
 الغار اذ يقول
 لصاحبه لا تحزن
 ان الله معنا »
 وفي الهجرة
 في باب هجرة
 النبي صلى الله
 عليه وسلم
 وأصحابه إلى
 المدينة بلفظ
 اسكت يا أبا بكر
 اثنان الله
 تالثهما وأخرجه
 مسلم في أول
 كتاب فضائل
 الصحابة رضي
 الله عنهم في
 باب من
 فضائل أبي
 بكر الصديق
 رضي الله عنه

وقد زرتة وبت فيه بعض الليالي تبركا بآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم على عادة السلف الصالح كابن عمر رضي الله عنهما وقرأت فيه تفسير قوله تعالى * « لا تتصروه فقد نصره الله اذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في النار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا » الخ الآية . وحديث الهجرة من صحيح البخارى بطوله وسأذكره هنا المناسبة عن قريب ان شاء الله تعالى وكان من حديث الغار كما قاله عياض وغيره أن المشركين اجتمعوا لقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتنوء فأمر عليا أن يرقد على فراشه وقال انهم لن يضروك فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم على الباب ولم يروه ووضع على رأس كل واحد التراب وانصرف عنهم الى غار ثور فاخفى فيه وأخبروا أنه قد خرج عليهم ووضع التراب على رؤوسهم فدوا أيديهم الى رؤوسهم فوجدوا التراب فدخلوا الدار فوجدوا عليا على الفراش فلم يتعرضوا له ثم خرجوا في كل وجه يظليون النبي صلى الله عليه وسلم ويقفون أثره بقائف معهم الى أن وصلوا الغار فوجدوا المنكبوت قد نسجت عليه (قال الابن) قال السبيلي ولما وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الى الغار تقدم أبو بكر رضي الله عنه في الدخول ليقيه بنفسه ورأى فيه جعرا فألقمه عقبه لثلا يخرج منه ما يؤذى رسول الله صلى عليه وسلم قال ثابت في الدلائل ولما دخله انبت الله سبحانه وتعالى على بابه الرائدة بالمد وهي شجرة من غلاة الشجر تكون مثل قامة الانسان لها خيطان وزهر أبيض يحشى به الحاد كالريش في خفته ولينه . وفي مسند البزار أن الله تعالى أمر المنكبوت فنسجت على وجه الغار وأرسل حمامتين وحشيتين فمشتا على فم الغار وان ذلك مما صد المشركين عنه وان حمام مكة من نسل تينك الحمامتين وان قريشا لما انتهى بهم القائف الى فم الغار وجدوا ما ذكر على فم الغار فعين رآهم أبو بكر رضي الله عنه اشتد خوفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان قتلت فانما أنا رجل وان قتلت أنت هلكت الأمة فحيث قال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر لا تحزن ان الله معنا أى بالحفظ والكلاء اه * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه في باب مناقب المهاجرين وفضلهم * ماظنك ياأبا بكر باتنين الله ثالثهما . ولفظه في كتاب التفسير في باب قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا * ماظنك باتنين الله ثالثهما . ولفظه في الهجرة * اسكت ياأبا بكر اثنان الله ثالثهما فهذا لفظ البخارى في رواياته الثلاث وفي قوله تعالى اذ يقول لصاحبه دليل على أن من أنكر صيغة أبى بكر رضى الله عنه كفر لتكذيبه القرآن (فان قلت) لادلالة في لفظ لصاحبه على خصوص أبى بكر (أجيب) بأن الاجماع منعقد على أنه أبو بكر رضى الله عنه * أما حديث الهجرة فيناسب أن أذكر قبله ما أخرجه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربعين سنة فكنت بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى اليه ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين ومات وهو ابن ثلاث وستين . وحديث الهجرة الطويل هو ما أخرجه البخارى بلفظ

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل أبوى قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية * فلما ابتلى المسلمون خرج أبو بكر مهاجرا نحو أرض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال أين تريد يا أبا بكر فقال أبو بكر أخرجني قومي فأريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربى قال ابن الدغنة فان مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يخرج انك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق فأنالك جار ارجع واعبد ربك يلدك فرجع وارتمل معه ابن الدغنة فطاف ابن الدغنة عشية في أشراف قريش فقال لهم ان أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج أن يخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقرى الضيف ويعين على نوائب الحق فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه في داره فليصل فيها وليقرأ ما شاء الله ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به فانا نخشى أن يقتل نساءنا وأبنائنا فقال ذلك ابن الدغنة لأبى بكر فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه في داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ في غير داره ثم بدا لأبى بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وكان يصلى فيه ويقرأ القرآن فينظف عليه نساء المشركين وأبنائهم وهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه اذا قرأ القرآن وأقرع ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا انا كنا أجرتنا أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه في داره فقد جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره فأعلن بالصلاة والقراءة فيه وانا قد خشينا أن يقتل نساءنا وأبنائنا فأنه فان أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل وان أبى الا أن يعلن بذلك فسله أن يرد اليك ذمتك فانا قد كرهنا أن نخفرك ولستنا مقرين لأبى بكر الاستعلان قالت عائشة فأتى ابن الدغنة الى أبى بكر فقال علمت الذى عاقدت لك عليه فاما أن تقتصر على ذلك واما أن ترجع الى ذمتي فأتى لأحب أن تسمع العرب أنى أخفرت في رجل عقدت له فقال أبو بكر فانى أرد اليك جوارك وأرضى بجوار الله عز وجل والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين انى أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتيهما الحمرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة ورجع عامة من كان هاجرا بأرض الحبشة الى المدينة وتجهز أبو بكر قبل المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك فأتى أرجو أن يؤذن لي فقال أبو بكر وهل ترجو ذلك بأبى أنت وأمى قال نعم فعبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصعبه وعلف راحلتي كانتا عنده ورق السم وهو الخط أربعة أشهر . قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة فبينما نحن يوما جلوس في بيت أبى بكر في نحر الظهيرة قال قائل لأبى بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متقنعا في ساعة لم يكن يأتينا فيها فقال أبو بكر فدى له أبى وأمى والله ما جاء به في هذه الساعة الا أمر قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له فدخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لأبى بكر أخرج من عندك فقال أبو بكر انعم أهلك بأبى أنت يا رسول الله قال فاني قد أذن لي في الخروج فقال أبو بكر الصحابة بأبى أنت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال أبو بكر فخذ بأبى أنت يا رسول الله احدى واحلى هاتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثن قالت هاتئنه فجهزناهما أحث الجهاز وصنعتا لهما سفرة في جراب نقطت أسماء بنت أبى بكر قطعة من نطاقها فربطت به على فم الجراب فبذلك سميت ذات النطاق قالت ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار في جبل ثور فكنا فيه ثلاث ليال بيت عندهما عبد الله بن أبى بكر وهو غلام شاب تقف لحن فدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع أمراً يكتادان به الا وعاء حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبى بكر منعة من غنم فريعهما عليهما حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل وهو ابن منحتهما ورضيعهما حتى ينق بها عامر بن فهيرة بفلس يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الايال الثلاث واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الدليل وهو من بني عبد بن عدى هاديا خريتا والحريث الماهر بالهداية قد غمس حلقا في آل العاص بن وائل السهمي وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعنا اليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحتيهما صبح ثلاث وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل فأخذهم طريق السواحل قال ابن شهاب واخبرني عبد الرحمن بن مالك المدلجي وهو ابن أخى سراقه بن مالك بن جعشم أن أباه أخبره أنه شمع سراقه بن جعشم يقول جاءنا رسل كفار قريش يحملون في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر دية كل واحد منهما من قتله أو أسره فبينما أنا جالس في مجلس من مجالس قومي بني مدلج أقبل رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس فقال يا سراقه انى قد رأيت آتفا أسودة بالساحل أراها محمدا وأصحابه قال سراقه فعرفت أنهم هم فقلت له انهم ليسوا بهم ولكنك رأيت فلانا وفلانا انطلقوا بأعيننا يبتغون ضالة لهم ثم لبثت في المجلس ساعة ثم قت فدخلت فأمرت جاريتى أن تخرج بفروى وهى من وراء أكمة فتحبسها على وأخذت رمحى فخرجت به من ظهر البيت فخططت بزجه الأرض وخفضت عاليه حتى أتيت فروسى فركبتها فرفعتها تقرب بي حتى دنوت منهم فعزت بى فروسى فخررت عنها فقامت فأهويت يدى الى كنانتي فاستخرجت منها الأزام فاستقسمت بها أضرهم أم لا فخرج الذى أكره فركبت فروسى وعصيت الأزام تقرب بى حتى إذا سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يلتفت وأبو بكر يكثر الالتفات ساخت يدا فروسى فى الأرض حتى بلغت الركبتين فخررت عنها ثم زجرتها فنهضت فلم تسكن فخرج يديها فلما استوت قائمة اذا لأثر يديها عثان ساطع فى السماء مثل الدخان فاستقسمت بالأزام فخرج الذى أكره فناديتهم بالأمان فوقفوا فركبت فروسى حتى جثتهم ووقع فى نفسى حين لقيت مالقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان قومك قد جعلوا فيك الدية وأخبرتهم أخبار ما يريد الناس بهم وعرضت عليهم الزاد والمنازع فلم يرزأنى ولم يسألانى الا أن قال أخف عنا فأسأله أن يكتبنى كتاب آمن فأمر عامر بن فهيرة فكتبنى رقعة من أديم ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن شهاب فأخبرنى عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجارا قافلين من الشام فكسى الزبير رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ثياب يابس . وسمع المسلمون بالمدينة تخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فكانوا يندون كل غداة الى الحرة فينتظرونه حتى يردهم حرا الظهيرة فاقبلوا يوما بعد ما أطلوا انتظارهم فلما أووا الى بيوتهم أوفى رجل من يهود على أطم من أطامهم لأمر ينظر اليه فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مبيضين يزول بهم السراب فلم يملك اليهودي أن قال بأعلى صوته يا معشر العرب هذا جدكم الذي تنتظرون فثار المسلمون الى السلاح ففتقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهر الحرة فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف . وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول فقام أبو بكر للناس وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتا فطفق من جاء من الأنصار ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي أبا بكر حتى أصابت الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بردائه فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذي أسس على التقوى وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يصلى فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مر بدا للتمر لسهيل وسهيل غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته هذا ان شاء الله المنزل ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمرء ليتخذاه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجدا . وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن في بنيانه ويقول وهو ينقل اللبن

(هذا الحال لاحال خير * هذا أبر ربنا وأطهر)

ويقول — (اللهم ان الأجر أجرا الآخرة * فارحم الأنصار والمهاجرة)

فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي . قال ابن شهاب ولم يبلغنا في الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت اه بطوله بلفظ البخاري في صحيحه . وقوله قال ابن شهاب في المواضع الثلاث في هذا الحديث الطويل هو متصل بإسناد حديث عائشة المذكور كما صرح به الحافظ في فتح الباري وأخرج البخاري أيضا في مناقب المهاجرين وفضلهم وفي علامات النبوة قصة حديث الهجرة مختصرة من رواية البراء بن عازب رضى الله عنه قال اشترى أبو بكر رضى الله عنه من عازب رجلا بثلاثة عشر درهما فقال أبو بكر لعازب مر البراء فليحمل الى رحلي فقال عازب لا حتى تحدثنا كيف صنعت أنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا من مكة والمشركون يطلبونكم قال ارتحلنا من مكة فأحيينا أو سرنا ليلتنا ويومنا حتى أظهرنا وقام قائم

الظهيرة فرميت يصري هل أرى من ظل فأوى اليه فاذا صخرة أتيتها فنظرت بقية ظل لها فسويته ثم فرشت للنبي صلى الله عليه وسلم فيه ثم قلت له اضطجع يا نبي الله فاضطجع النبي صلى الله عليه وسلم ثم انطلقت أنظر ما حولي هل أرى من الطلاب أحدا فاذا أنا براعى غنم يسوق غنمه الى الصخرة يريد منها الذى أردنا فسألته فقلت له لمن أنت يا غلام فقال لرجل من قريش سماء فعرفته فقلت هل فى غنمك من لبن قال نعم قلت فهل أنت حالب لبنا قال نعم فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار ثم أمرته أن ينفض كفيه فقال هكذا ضرب احدى كفيه بالأخرى فحلب لى كشة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداة على فيها خرقة فصبيت على اللبن حتى برد أسفله فانطلقت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فوافقته قد استيقظ فقلت له اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت ثم قلت قد آن الرحيل يا رسول الله قال بلى فارتحلنا والقوم يطلبونا فلم يدركنا أحد منهم غير سراقا بن مالك بن جعشم على فرس له فقلت هذا الطلب قد لحقنا يا رسول الله فقال لا تحزن ان الله معنا . زاد فى علامات النبوة فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فارتطمت به فرسه الى بطنها أرى فى جلد من الأرض شك زهير فقال انى أرا كما قد دعوتما على فادعوا الى فأنه لكما أن أرد عنكما الطلب فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فنجا فجعل لا يلقى أحدا الا قال كفيتمكم ما هنا فلا يلقى أحدا الا رده قال ووفى لنا اه * وفى حديث المتن كما قدمنا ظهور قوة توكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله وعظم منزلة أبى بكر رضى الله عنه حيث جعله الله مع نبيه وكان تعالى ثالثهما وفى قصة حديث الهجرة الطويل فوائد منها خدمة التابع الحر المتبوع فى يقظته والذب عنه عند نومه وخدمة التلميذ لشيوخه وما تشره من المزايا فى المال لما حصل للصديق من الفضل فى الدنيا والآخرة أما الدنيا فلا فضل فيها أعظم من اجماع المسلمين على أنه هو الأحق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعتبرهم له بعد النزاع أولا . وأما الآخرة فقد دلت الأدلة على أنه فيها من أعظم هذه الأمة منزلة عند الله لما ثبت فى الصحيحين من أنه يدخل الجنة من جميع أبوابها كما تقدم لنا فى هذا الكتاب مع تبشيره بالجنة كسائر من بشر بها ودفنه مع النبي صلى الله عليه وسلم فى مكان واحد ومنها محبة أبى بكر للنبي صلى الله عليه وسلم وأدبه معه وإثاره له على نفسه ومنها أدب الأكل والشرب واستحباب التنظيف لما يؤكل ويشرب . ومنها استصحاب آلة السفر كالاداة والسفرة ولا يقدر ذلك فى التوكل . ومنها جواز شرب اللبن الذى يحلبه الراعى للمسافر ان جرت العادة بالمساحة فيه كما هو عادة العرب فى ذلك الزمن . وفى فتح البارى قال المهلب بن أبى صفرة انما شرب النبي صلى الله عليه وسلم من لبن تلك الغنم لأنه كان حينئذ فى زمن المسكرمة ولا يعارضه حديث لا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه لأن ذلك وقع فى زمن التشاح أو الثانى محمول على التسور والاختلاس والأول لم يقع فيه ذلك بل قدم أبو بكر سؤال الراعى هل أنت حالب فقال نعم كأنه

سأله هل أذن لك صاحب الغنم في حلبها لمن يرد عليك فقال نعم أو جرى على العادة المألوفة للعرب في إباحة ذلك والأذن في الحلب على المار ولابن السبيل فكان كل راع مأذونا له في ذلك وقال الدوادى إنما شرب من ذلك على أنه ابن سبيل وله شرب ذلك إذا احتاج ولا سيما النبي صلى الله عليه وسلم وابتعد من قال إنما استجاره لأنه مال حربى لأن القتال لم يكن فرض بعد ولا أبيع الغنائم .
وللمالكية في هذه المسألة تفصيل منسوب للخمى نظمه صاحب سلم القضاء . الى منازل نوازل الرعاة . من علماء قطرنا بقوله

سقى الرعاة من لغوامن لبن * مرعيتهم مسالك لا يعجى
يريد يكره إذا ماغلبا * إباحة الناس لما قدحلبا
وليس يكره ولكن يحرم * أن كان لا يبيع أكثرهم
وان أباحوا لبن المرعى * لم يكره التفصيل للخمى

* وحديث المتن كما أخرجه الميخان أخرجه الترمذى في كتاب التفسير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو بكر الصديق رضى الله عنه وهو عبد الله بن أبي قحافة القرشى التيمى واسم أبى قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة فيجتمع نسبه مع نسب النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب بن لؤى وعدد آبائهما الى مرة سواء وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصديق الأكبر وصاحبه في الفاروق الهجرة والخليفة بعده وكان اسمه قبل الاسلام عبد الكعبة وكان يسمى أيضا عتيقا واختلف هل هو اسم له أصلى أو قيل له ذلك لأنه ليس في نسبه ما يعاب به أو لقدمه في الخير وسبقه الى الاسلام أو قيل له ذلك لحسنه أو لأن أمه كان لا يبيع لها ولد فلما ولد لها استقبلت به البيت فقالت اللهم هذا عتيقك من الموت أو أن النبي صلى الله عليه وسلم بشره بأن الله أعتقه من النار فقال له أنت عتيق من النار فيومئذ مى عتيقا وقد ورد في هذا الأخير حديث عن عائشة عند الترمذى وآخر عن عبد الله بن الزبير عند البزار وصححه ابن حبان وزاد فيه وكان اسمه قبل ذلك عبد الله بن عثمان ولم يختلف في أن عثمان اسم أبى قحافة كما لم يختلف في كنية الصديق وقد لقب الصديق لسبقه الى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم قيل قد كان ابتداء تسميته بذلك صبيحة الاسراء . وروى الطبرانى من حديث على رضى الله عنه أنه كان يخلف ان الله أنزل اسم أبى بكر من السماء الصديق ورجاله ثقات وأم أبى بكر سلمى وتكنى أم الخير بنت صخر بن مالك بن عامر بن عمرو المذكور في نسبه السابق الذكر أسلمت أمه وهاجرت وذلك معدود من مناقبه لأنه انتظم اسلام أبويه وجميع أولاده وقد ولد أبو بكر بعد القيل بستين وستة أشهر أخرج ابن البرقي من حديث عائشة تذاكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر ميلادهما عندي فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكبر وصحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وآله وسلم قبل البعثة وسبق الى الايمان به (وكان من أسباب ايمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل غيره من الرجال) ما أخرجه ابن الاثير في اسد الغابة باستاده الى عبد الله بن مسعود قال قال أبو بكر الصديق اني خرجت الى الين قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم فزلت على شيخ من الازد عالم قد قرأ الكتب وعلم من علم الناس علما كثيرا فلما رأيته قال أحسبك حرميا قال أبو بكر قلت نعم أنا من أهل الحرم قال وأحسبك قرشيا قال قلت نعم أنا من قر يش وقال وأحسبك تيميا قال قلت نعم أنا من تيم بن مرة أنا عبد الله بن عثمان من ولد كعب بن سعد بن تيم بن مرة قال بقيت لي فيك واحدة قلت ماهي قال تكشف عن بطنك قلت لا أفعل أو تخبرني لم ذاك قال أجد في العلم الصحيح الصادق أن نبيا يبعث في الحرم يعاونه على أمره فني وكهل . فأما الفتى فخواض غمرات ودفاع معضلات . وأما الكهل فأبيض نحيف على بطنه شامة وعلى فخذيه اليسرى علامة وما عليك أن تريني ماسألتك فقد تكلمت لي فيك الصفة الاما خفي على قال أبو بكر فكشفت له عن بطني فرأى شامة سوداء فوق سرتي فقال أنت ورب الكعبة واني متقدم اليك في أمر فاحذره قال أبو بكر وما هو قال اياك والميل عن الهدى وتمسك بالطريقة المثلى الوسطى وخف الله فيما خولك وأعطاك قال أبو بكر فقضيت باليمن أربى ثم أثبت الشيخ لأودعه فقال أحامل عني أياتا من الشعر قلتاني ذلك النبي قلت نعم فذكر أياتا قال أبو بكر فقدمت مكة وقد بعث أنثى صلى الله عليه وسلم فجاءني عقبة بن أبي معيط وشيبة وربيعة وأبو جهل وأبو البختری وصناديد قریش فقلت لهم هل نابتكم نائبة أو ظهر فيكم أمر قالوا يا أبا بكر أعظم الخطب يتيم أبي طالب يزعم أنه نبي مرسل ولولا أنت ما انتظرنا به فاذا قد جئت فأنت الغاية والكفاية قال أبو بكر فصرقهم على أحسن مس وسألت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل في منزل خديجة فقرعت عليه الباب فخرج الى فقلت يا محمد فقدت من منازل أهلک وتركت دين آبائك وأجدادك قال يا أبا بكر اني رسول الله اليك والى الناس كلهم فأمن بالله فقلت وما دليلك على ذلك قال الشيخ الذي لقيت باليمن قلت وكم شيخ لقيت باليمن قال الشيخ الذي أفادك الآيات قلت ومن خبرك بهذا يا حبيبى قال الملك العظيم الذى يأتي الأنبياء قبلى قلت مد يدك فأنا أشهد أن لا اله الا الله وأنت رسول الله قال أبو بكر فانصرفت وما بين لائتيها أشد سرورا من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامي اه وقد استمر أبو بكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلم بمكة وفي طريق الهجرة وفي المدينة الى أن توفاه الله وشهد المشاهد كلها وكانت الراية معه يوم تبوك وحج بالناس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة تسع واقبه المسلمون بعده خليفة رسول الله وقد أسلم أبوه كأمه وهو أفضل الصحابة كما تقدم في شرح الحديث السابق لهذا . ومن خصائصه أنه لا يوجد في الصحابة من يكنى أبا بكر غيره الا ما ذكره الحافظ في الاصابة عن شداد بن الأسود بن شعوب أنه يكنى أبا بكر أيضا

وهو الذى رثى قتلى بدر من المشركين بالآيات المذكورة . فى صحيح البخارى وهى التى أولها .
 * وماذا بالقلب قلب بدر * الخ الآيات . قال ثم أسلم ابن شعوب بعد وأبو بكر بن شعوب هذا هو الذى
 تزوج أم بكر السكلبية زوج أبي بكر الصديق لأن الصديق طلقها لما هاجر فتزوجها ابن عمها هذا
 الشاعر الذى رثى قتلى بدر من المشركين بالآيات المشار إليها ونعل وجه تسميته بأبي بكر تزوجه
 بأم بكر المذكورة نظير ما وقع للصديق اذ لم يعرف وجه لتسميته بأبي بكر الا تزوجه بها كما حققته
 بالاستقراء التام . وقد روى أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة واثنين وأربعين حديثا اتفق
 البخارى ومسلم على ستة منها واشترده البخارى باحد عشر ومسلم بحديث . روى عنه عمر وعثمان
 وعلى وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عمر وابن عمرو وابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت
 وعقبة بن عامر ومعلق بن يسار وأنس وأبو هريرة وأبو امامة وأبو يرزة وأبو موسى وابنتاه
 عائشة وأسماء وابنه عبد الرحمن وغيرهم من الصحابة وخلق كثير من كبار التابعين . وكان أبيض
 نحيفا خفيف المارضين معروق الوجه ناعى الجمية مشرف الوركين جميل الصورة : (وقد رأيته) فى النوم
 مرة واحدة بعد توطئى لمصر كأنه ذاهب بى أنا وبعض اخوانى الى المدينة المنورة أماناتنا الله على
 الايمان بها . وقد وردت فى فضله أحاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما . منها قوله صلى الله عليه وسلم
 سدوا كل خوخة الا خوخة أبى بكر . ومنها غير ذلك اكتفينا عن ذكرها بشهرتها . ومن أعظم
 مناقبه قول الله تعالى « الا تنصروه فقد نصره الله اذ أخرجه الذين كفروا ثانى اثنين اذ هما فى الغار
 اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا » فان المراد لصاحبه أبو بكر بالاجماع لأنه انفرد بهذه النقبة
 وكان يقفه بنفسه فى الغار وخارجه كما هو مشهور مروى بالأسانيد . ومناقبه رضى الله عنه كثيرة جدا
 أفردتها جماعة بالتصنيف وترجمته فى تاريخ ابن عساكر قدر مجلدة كما قاله الحافظ فى الاصابة . ولفظ
 الخزرجى فى الخلاصة وترجمته فى تاريخ الشام فى مجلد ونصف . وكانت وفاته يوم الاثنين فى جمادى
 الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة . وذكر ابن سعد من طريق
 الزهرى أن أبا بكر والحارث بن كلفة أكلوا خزيمة أهديت لأبى بكر وكان الحارث طبيباً فقال لأبى
 بكر ارفع يدك والله ان فيها لسم سنة فلم يزالا عليّين حتى ماتا عند انقضاء السنة فى يوم واحد .
 وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

١٠٠٥ يَا أَبَا بَكْرٍ^(١) مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعْتَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ مِنْ رَأْيِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبَحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَحَ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياأبا بكر مامنعك الخ) * سببه كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبي بكر فقال أتعلم للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفيق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثرت الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر رضى الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال * (ياأبا بكر) قد علمت أن المراد به الصديق مما سبق في شرح الحديث السابق (مامنعك) أى أى شئ منعك (ان تبتت) بضم الموحدة في مكانك اماما للناس (اذ) أى حين (أمرتك) أى أشرت اليك أن امكث مكانك (فقال) ولفظ مسلم قال بدون فاء (أبو بكر) الصديق رضى الله تعالى عنه وعنا به (ما كان لابن أبي قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الألف فاء وهو عثمان بن عامر أسلم في الفتح وتوفي سنة أربع عشرة في خلافة عمر رضى الله عنه ولم يقل لى ولا لأبى بكر لقصد التحقير لنفسه والاستصغار لمرتبة بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم (أن يصلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أن يصلى قدامه اماماً له (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لى رأيتمكم أكثرتم التصفيق) أى لاعلام أبى بكر رضى الله عنه بعجز رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه الصلاة والسلام (من رآه) بالراء وفي رواية للبخارى من نابه بالنون وهى رواية مسلم أى أصابه (شئ) في صلاته فليسبح (أى ليقبل سبحان الله (فانه اذا سبح) أى قاله

أُلْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ (رواه البخارى^(١)) واللفظ له
ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الأذان

سبحان الله (التفت اليه) بضم الشدة الفوقية مبنيًا للمفعول (وإنما التصفيق للنساء)
زاد الحميدى والتسييح للرجال قال المازرى في معنى قوله وإنما التصفيق للنساء أن هذا
ذم له في الصلاة لأنه من فعل النساء ولموهن في غيرها وقيل هو نص لجوازه
فيها للنساء قال عياض والأول هو مشهور قول مالك ورأى أن قوله من نابه شيء
في صلاته فليسبح ناسخ لفعلين والثاني قال الشافعى والأوزاعى ونحوه لما لك لهذا
الحديث ولحديث أبى هريرة المخرج في صحيح مسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم
التسييح للرجال والتصفيق للنساء ولقوله في حديث آخر يسبح الرجال ويصفيق
النساء وكان الرجال والنساء يصفقون في الصلاة والطواف فأترل الله تعالى « وما كان
صلاتهم عند البيت » الآية فمضى الجميع ثم أيسح للنساء لما يعتريهن في الصلاة وعلى
تخصيصهن بالجواز بأن أصواتهن عورة قال الأبهري فإن صفقت المرأة لم تبطل صلاتها
والمختار التسييح وهو مقتضى المذهب على هذا القول * وقال أبو حنيفة تبطل وخطأه
أصحابه قال عياض وفيه حجة لما لك والسكافة في صحة الفتح على الامام لأنه اذا جاز
التنبيه بالذكر فبالقرآن أولى ومنعه أبو حنيفة ولأصحابه فيه قولان وروى ابن حبيب
أن الفتح انما يكون اذا انتظره الامام أو خلط آية رحمة بآية عذاب أو نحو ذلك
فان لم يفتح عليه حذف تلك الآية فالتنبيه ركع ولابن القاسم في الفارى يلقن فلا
يلقن بخير بين أن يركع أو يبتدىء سورة أخرى واختار أن يبتدىء * واختلف
في بطلان صلاة من فتح على من في صلاة أخرى أو على من ليس معه في صلاة وفي
العتبية ولاخير في تنبيه الامام اذا أخطأ بالتنحج بان فعل فذكر ابن رشد في بطلان
الصلاة روايتين قال المازرى والتنحج ضرورة الطبع عفو وذكر عياض في ابطاله
الصلاة قولين ووجه ابن عرفة وقال انما القولان في التنحج للفهم قال عياض ومن
سبح في صلاته يريد جواب غيره فقال محمد بن الحسن بطلت وقال أبو يوسف
لا تبطل قال الأبنى في شرح صحيح مسلم وأما المنبه غيره بالقرآن فان أتى بذلك جوابا
فقيل تبطل صلاته وقيل لا تبطل وان اتفق أن كان يقرأ في ذلك فرفع صوته ففغو
اه * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * ياأبا بكر مامنعك أن تثبت
اذ أمرتك قال أبو بكر ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآلى رأيتكم أكثرتم التصفيق من

في باب من
دخل ليؤم
الناس فجاء
الامام الأول
فتأخر الأول
أو لم يتأخر
جازت صلاته
وفي كتاب
الصلاة في
أبواب صلاة
التوافل جماعة
في باب ما يجوز
من التسييح
والحمد في
الصلاة للرجال
مختصرا .
وفي باب رفع
الأيدى في
الصلاة لأمر
نزل به .
وفي باب
الإشارة في
الصلاة وفي
السور وفي
أول كتاب
الصلح في أول
حديث فيه وفي
كتاب الأحكام
الامام يأتي قوما
فيصلح بينهم *
وأخرجهم

نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وأتم التصفيح للنساء * وتستفاد
 من حديث المتن أحكام فقيه الاصلاح بين الناس وأن السبوق يدخل في الصف وأن
 المصلي لا يلتفت الا لشدة حاجته وتبظيم الأفضل وتقديمه واطهار الاستصغار عند
 الأكبر ورفع اليدين بالدعاء وأن التابع اذا أمره المتبوع بشيء يفهم منه اكرامه
 به لا يجب عليه فعله ولا يكون بتركه مخالفا للأمر بل يكون فاعلا أدباً وتعرياً في
 فهم المقاصد وفيه أن المؤذن هو الذي يقيم اقول المؤذن لأبي بكر أتصلي بالناس
 فأقيم قال نعم الخ . وفيه جواز خرق الامام الصفوف . وفيه انتظار الامام ما لم ينحس
 فوات الوقت الفاضل . وفيه حمد الله على الوجاهة في الدين لكون الصديق رفع
 يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الامامة ويحتمل
 أنه حمد الله على ما هو أعم من الامامة في هذه الصلاة فقط بل عليها وعلى الخلافة
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لما رضيه اماماً له صلى الله عليه وسلم فقد
 رضيه من باب أخرى اماماً لجميع الأمة بعده . وفيه أن المرء قد يكون في بعض
 صلاته اماماً وفي بعضها مأموماً . وفيه أن الرجل لو خالف المشروع في حقه
 من التسبيح وصفق لم تبطل صلاته لأن الصحابة صفقوا في صلاتهم ولم يأمرهم رسول
 الله عليه الصلاة والسلام بالاعادة وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة لاسيما لمصلحة
 الصلاة لما حصل من تصفيقهم والتفات أبي بكر وهذا عمل يسير . وفيه جواز الالتفات
 لالتفات أبي بكر لما أكثر الناس التصفيق . قال عياض . وفيه جواز امامة المفضل
 على أن بعضهم تأول اشارته عليه الصلاة والسلام اليه أن اثبت مكانك على أن معناه
 اثبت مكانك مأموماً و يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) تأويل هذا البعض
 بعيد جدا كما هو واضح من سياق الحديث نفسه قال النووي وفيه استحباب الحمد
 عند حدوث النعمة الى غير ذلك مما يستنبط منه مما في تتبعه الطول الملل * وهذا
 الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائي في سننهما (وأما راوى
 الحديث) فهو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن
 الحزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي . من مشاهير الصحابة يقال كان اسمه حزناً
 فغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكاه ابن حبان يكتي أبا العباس وله مائة حديث

مسلم في كتاب
 الصلاة في باب
 استخلاف
 الامام اذا
 عرض له عذر
 من مرض
 وسفر وغيرهما
 من يصلي
 بالناس الخ
 بثلاثة أسانيد

١٠٠٦ يَا أَبَا ذَرٍّ أَعْيَرْتَهُ بِأَمِّهِ ، إِنَّكَ أَمَرُوْهُ فَبِكَ جَاهِلِيَّةٌ

وثمانية وثمانون حديثاً أنفق البخارى ومسلم على ثمانية وعشرين منها وانفرد البخارى بأحد عشر .
 روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي وعاصم بن عدى وعمرو بن غنبة وعن مروان
 ومروان أصغر منه وروى عنه ابنه العباس وأبو حازم والزهري وآخرون وقد طال عمره حتى أدرك
 الحجاج بن يوسف وامتنح معه أرسل الحجاج سنة أربع وسبعين الى سهل بن سعد رضى الله عنه
 وقال له مامنك من نصر أمير المؤمنين عثمان قال قد فعلته قال كذبت ثم أمر به فخنق في عنقه وختم
 أيضاً في عنق أنس بن مالك رضى الله عنه حتى ورد عليه كتاب عبد الملك بن مروان فيه وختم
 في يد جابر بن عبد الله يريد اذلالهم بذلك وأن يحتجبهم الناس ولا يسمعون منهم قال الزهري مات
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .
 مات سنة احدى وتسعين عن مائة سنة كما قاله أبو نعيم وقال الواقدي عاش مائة سنة وكذا قال
 أبو حاتم أيضاً وزاد أو أكثر وقيل ستاً وتسعين وزعم أنه مات بالاسكندرية غير أصواب
 فالصواب أن من مات بها ابنه العباس أما هو فمات بالمدينة قال ابن سعد وهو آخر من مات بالمدينة
 من الصحابة قال أبو حازم سمعت سهل بن سعد يقول لو مت لم تسمعوا من أحد يقول قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياأبا ذر الخ) * سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى بإسناده الى
 المعمر بن سويد قال لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسأله عن ذلك فقال انى
 سابت رجلاً فغيرته بأمة فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم * (ياأبا ذر الخ) وقد جاء فى سبب
 الباس ابى ذر غلامه مثل لبسه أثر مرفوع أخص من هذا أخرجه الطبرانى عن أبى امامة أن النبي
 صلى الله عليه وسلم أعطى أبا ذر عبداً فقال أطعمه مما تأكل والبسه مما تلبس وكان لأبى ذر ثوب
 قشقه نصفين فأعطى الغلام نصفه فراه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال قلت يا رسول الله أطعموم
 مما تأكلون وألبسوم مما تلبسون قال نعم وأبوذر بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء هو جندب
 بضم الجيم والذال المهملة وقد فتج الدال بن جنادة بضم الجيم الغفارى السابق فى الاسلام الزاهد
 القائل بحرمه مازاد من المال على الحاجة . وستأتى ترجمته فى شرح هذا الحديث باختصار ان شاء الله
 تعالى قوله (أعيرته بأمة) أى أنسبته الى العار بأمة فالاستفهام فيه للانكار التوبيخى (انك امرؤ)
 لا يخفى أن قوله امرؤ بالرفع خبر ان وعين كلمته التى هى الراء تابعة للامها فى أحوال اعرابها الثلاثة
 (فىك جاهلية) بالرفع مبتدأ والجار والمجرور خبره قدم عليه أى انك امرؤ فىك خصلة من خصال

إِخْوَانِكُمْ خَوَلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمَهُ
مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ

الجاهلية قال الحافظ ابن حجر و يظهر لى أن ذلك كان من أبى ذر قبل أن يعرف تحريمه فكانت تلك
الحصلة من خصال الجاهلية باقية عنده فلهذا قال كما عند البخارى فى الأدب وسلم فى صحيحه قلت
على حال ساعى من الكبر قال نعم وفى رواية لسلم قال على حال ساعتك من الكبر كأن أبذر
تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه فبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم كون هذه الحصلة
مذمومة شرعا وكان بعد ذلك يساوى غلامه فى اللبوس وغيره أخذا بالأحوط وإن كان لفظ الحديث
يقتضى اشتراط المواساة لا المساواة وقد قيل ان الرجل الذى غيره أبو ذر بأمه هو بلال المؤذن
مولى أبى بكر رضى الله عنهما قال القسطلانى وروى البرماوى أنه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد أمه قال نعم قال حسبت أنه بقى فيك شئ من كبر
الجاهلية فألقى أبودر خده على التراب ثم قال لأرفع خدى حتى يطأ بلال خدى بقدمه زاد ابن الملقن
خوطى خده اه ثم قال عليه الصلاة والسلام (إخوانكم) أى فى الاسلام أو من جبة أنكم جميعا
أولاد آدم عليه الصلاة والسلام (خولكم) بفتح الخاء المعجمة والواو جمع خابل وقد يطلق الخول
على الواحد ومعنى الخول الحشم وقيل الخول الخدم وسما به لأنهم يتخولون الأمور أى يصلحونها
وقدم الخبر على المبتدأ فى قوله إخوانكم خولكم للاهتمام بشأن الاخوة ويجوز أن يكونا خبرين
حذف من كل مبتدؤه أى هم إخوانكم هم خولكم وروى بنصبهما الأول بمحذوف أى احفظوا
إخوانكم والثانى بأنه نعت له قيل القصد الاخبار عن الخول بالاخوة لا العكس (واجب) بأنه عكس
اللاهتمام بشأن الاخوان أولحصر الخول فى الاخوان لأن تقديم الخبر يفيد الحصر أى ليسوا الا اخوانا
(جعلهم الله تحت أيدىكم) مجاز عن القدرة أو الملك أى وأنتم مالكون لهم وقادرون عليهم (فمن
كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس) الباء المثناة التحية فى قوله فليطعمه وقوله
وليلبسه باضم لأن ماضيهما أطمع وألبس اذ كل مضارع ماضيه رباعى بضم أوله فان كان ماضيه
ثلاثيا أو أز يد من الرباعى فتح أوله كما أشرت الى ذلك فى منظومة الصرف بقولى

وضم أول المضارع اتقى * حيث مضيه رباعيا بى

مثل بعيد من أبعاد المحسن * كذلك من أمكن أيضا يمكن

وافتح مضارع سوى ما ذكرنا * كمثل يستحق يصعد الدررى

أى فليطعمه مما يأكله وليلبسه مما يلبسه فمن هنا للتبويض فاذا أطمع عبده مما يقتاته كان قد أطمعه ما

وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ (رواه)
البخارى^(١) واللفظ له ومُسلم عن أبي ذر رضى الله عنه عن رسول

الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الايمان
بكر الهمة
في باب المعاصي
من أمر الجاهلية
ولا يكفر
صاحبها
بارتكابها
الا بالشرك .
وفي كتاب
العق وفضله
في باب قول
النبي صلى
الله عليه وسلم
العبيد
اخوانكم
فأطعموهم ما
تأكلون الخ
وفي كتاب
الأدب في باب
ما ينهى من
السياب واللعن
* وأخرجه
مسلم في
كتاب الايمان
بفتح الهمة
في باب اطعام
المملوك ما يأكل
والباسه ما
يلبس ولا يكلفه
ما يغلبه بروايتين
بأسانيد

يأكله ولا يلزمه أن يطعمه من كل ما كوله على العموم من الادم وطيبات العيش
لكن يستحب له ذلك قال القاضي عياض حمل أبو ذر الحديث على ظاهره فكان
يلبس غلامه مثل ما يلبس وهذا على الاستحباب ولا يجب عند أحد من العلماء أن
يطعمه من كل ما يأكله من الادم وطيبات العيش بل اذا أطعمه من الخبز ما يقوته
كان قد أطعمه مما يأكل لأن من للتبعيض قال القرطبي أو على حذف مضاف أي
من نوع ما تأكلون ولا تجب المساواة وإنما الواجب ما يدفع به الضرر كما نص
صلى الله عليه وسلم في قوله كفى بالمرء أثماً أن يحبس عن من يملك قوتهم والأمر في
الحديث إنما هو للندب والحض على مكارم الأخلاق والتواضع حتى لا يرى لنفسه مرتبة
على عبده اذ الكل عبيد الله والمال مال الله ولكن ملك بعضهم بعضاً تماماً للنعمة
واظهاراً للحكمة قال محيي الدين النووي الواجب طعمه وكسوته بالمعروف بحسب
البلدان سواء كان من جنس نفقة السيد وكسوته أو فوق ذلك أو دونه حتى لو قدر
السيد على نفسه تقيراً خارجاً عن العادة لم يحمل العبد على ذلك الا برضاه . قال الابن
وقيل الواجب غالب قوت عبيد ذلك البلد ولباسهم اه وقوله ما يلبس بفتح الياء
المشاة التحية وفتح الموحدة لأنه مضارع لبس بكسر الموحدة فالقياس فيه فتح
الموحدة في مضارعه بعكس ليس الأمر على زيد بفتح الموحدة من اللبس فان مضارعه
يلبس بكسر الموحدة كما في قوله تعالى « وللبسنا عليهم ما يلبسون » ثم قال (ولا
تكلفوهم ما) أى الشئ الذى (يغلبهم) أى ما تعجز قدرتهم عنه اعظمه أو
صعوبته والنهى في قوله ولا تكلفوهم الخ للتحريم (فان كلفتموهم) ما يغلبهم
(فأعينوهم) أى يغيرهم أو بأنفسكم ويلحق بالعبيد الأجير والخادم والضيف والداية
* وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب روايته المذكورتين في
كتابنا المعلم لفظ البخارى * انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم خولكم جعلهم
الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه ما يأكل وليلبسه ما يلبس ولا
تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم عليه * وهذا الحديث تستنبط منه أحكام

ففيه النهي عن سب العبيد ومن في معانهم والنهي عن تعييرهم بآبائهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم .
 بأن لا يكلفوا من العمل ما لا يطيقون كالادابة فلا تكلف من العمل ما لا تطيق وتجب نقتهما ان لم يكن مرعى
 والا بيعت وفيه أن النفاضل الحقيقي بين المسلمين انما هو في التقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبها اذا لم يكن
 من أهل التقوى . ويفيد الوضع النسب تقواه قال الله تعالى « ان أكرمكم عند الله أتقاكم » : وفيه
 جواز اطلاق الأخ على الرقيق . وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر * وهذا الحديث
 كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذي في سننهما مع اختلاف في الألفاظ (وأما راوى الحديث)
 فهو أبو ذر الغفاري رضى الله تعالى عنه نسبة لغفار بكسر الغين المعجمة وقد تقدم ذكر أول اسلامه
 فقد ذكرته في أول الجزء الثالث في آخر شرح حديث ما أحب أن أحدا لي ذهاب الخ الذي هو
 من روايته رضى الله عنه وقد اقتضت هنالك في أول اسلامه على ما أخرجه البخاري في باب قصة
 زمزم من رواية ابن عباس في ذلك وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء عند حديث هم الأخسرون
 ورب الكعبة الخ مختصرة . ولنتبرك الآن بذكرها مطولة اذ الكلام عليها طويل لأن هديه حسن
 جميل . فأقول . أبو ذر الصحابي الزاهد المشهور الصادق للهجة مختلف في اسمه واسم أبيه والمشهور
 أنه جندب بن جنادة واختلف فيما بعد جنادة ف قيل جنادة بن قيس بن عمرو بن صغير بن حرام بن
 غفار . وقيل جندب بن جنادة بن صغير بن عبيد بن حرام بن غفار . وقيل جندب بن جنادة بن
 سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار . وغفار بن مليك بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة
 ابن خزيمية الى آخر النسب الشريف المتصل بعدنان فغفار المنسوب لها أبوذر قبيلة من كنانة *
 وأمه رملة بنت الوقيعة غفارية أيضا وقد كان اسلام أبي ذر قديما فهو من السابقين الى الاسلام يقال
 انه أسلم بعد ثلاثة ويقال بعد أربعة ويروى عنه أنه قال أنا رابع الاسلام وقيل كان خامسا وقصة
 اسلامه في الصحيحين على صفتين بينهما اختلاف ظاهر فما عند البخاري قد تقدمت لنا الاحالة عليه .
 وما عند مسلم يخالفه فقد أخرج من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قصة اسلامه بطولها
 وفيها وقد صليت يا ابن أخي قبل أن اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين فقال له
 الخطاب لمن قال له قال فأتين توجه قال أتوجه حيث يوجهني ربى الخ . وبعد ما أسلم انصرف
 الى بلاد قومه فأقام بها حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ومضت بدر وأحد والخندق
 ولم تنهأ له الهجرة الا بعد ذلك ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة صحبه الى أن توفي
 صلى الله عليه وسلم ثم خرج بعد وفاة أبي بكر الى الشام فلم يزل بها حتى ولى عثمان ثم استقدمه
 عثمان لشكوى معاوية فنفاه وأسكنه الربرة الى أن مات بها كما سأذكره قريبا ان شاء الله تعالى
 وكان طويلا أسمر اللون نحيفا . وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا تأخذه في الله لومة
 لائم وعلى أن يقول الحق وان كان مرأ . وقد أخرج الترمذي وحسنه عن عبد الله بن عمرو بن

العاص مرفوعا ما أظلت الخضراء ولا أقات الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر . وأخرجه أبو داود أيضا وأحمد وأخرج أبو داود بإسناد جيد عن علي رضي الله عنه أبو ذر وعاء مليء علما ثم أوكى عليه . ومناقبه رضي الله عنه جمة وزهده مشهور كان يشبه في تواضعه وزهده بتواضع عيسى عليه الصلاة والسلام وزهده ومن مذهبه أن يحرم على الإنسان ادخار ما زاد على حاجته من المال كما أشرت إليه في أول شرح هذا الحديث * وله مائتا حديث واحد وثمانون حديثا اتفق البخاري ومسلم على اثني عشر منها وانفرد البخاري بمحدثين ومسلم بتسعة عشر وروى عنه خاق كثير من الصحابة منهم ابن عباس وأنس وخلق من التابعين منهم الأخنف وأبو عثمان النهدي وكان أبو ذر يوازي ابن مسعود في العلم وروى عن ابن مسعود أنه قال كان لا يزال يتخلف الرجل في تبوك فيقولون يا رسول الله تخلف فلان فيقول دعوه فإن يكن فيه خير فسيلحقه الله بكم وإن يكن غير ذلك فقد أراحكم الله منه فتلوم أبو ذر على بعيره فأبطأ عليه فأخذ متاعه على ظهره ثم خرج ماشيا فنظر ناظر من المسلمين فقال إن هذا لرجل يمشي على الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أباذر فلما تأملت القوم قالوا يا رسول الله هو والله أبو ذر فقال يرحم الله أبا ذر يعيش وحده ويموت وحده ويمشى وحده . وفي رواية يمشي وحده الخ وروى عنه أنه قال كان قوتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر قلت براءد عليه حتى ألقى الله وقد ثقل ابن عبد البر في الاستيعاب عن عبد الرحمن بن غنم قال كنت عند أبي الدرداء إذ دخل رجل من أهل المدينة فسأله فقال أين تركت أبا ذر قال بالر بدة فقال أبو الدرداء أنا لله وأنا إليه راجعون لو أن أباذر قطع مني عضوا ما هجته لما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه وكانت وفاة أبي ذر في خلافة عثمان بالر بدة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة موضع قريب من المدينة منزل للحاج العراقي على ثلاث مراحل من المدينة قريب من ذات عرق سنة إحدى وثلاثين من الهجرة وقيل في السنة التي بعدها وعليه الأكثر كما قاله الحفاظ في الإصابة وصلى عليه عبد الله ابن مسعود ثم مات بعده بقليل في ذلك العام بعد أن قدم المدينة . وقد ثقل الحفاظ ابن عبد البر في الاستيعاب في شأن وفاته وتكفنه قصة عجيبة عن مجاهد عن إبراهيم بن الأشتر عن أبيه عن أم ذر زوجة أبي ذر قالت لما حضرت أبا ذر الوفاة بكيت فقال ما يبكيك فقلت ومالي لا أبكي وأنت تموت بلاءة من الأرض وليس عندي ثوب يسعك كفنا لي ولا لك ولا يد لي للقيام بمجازك قال فأبشري ولا تبكي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . لا يموت بين امرأتين مسلمتين ولدان أو ثلاثة فيصبران ويحتسبان فيريان النار أبدا . وقد مات لنا ثلاثة من الولد واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنفر أنا فيهم ليموتن رجل منكم بلاءة من الأرض يشهده عصابة من المؤمنين وليس من أولئك نفر أحد الا وقد مات في غربة وجماعة فانا ذلة

الرجل والله ما كذبت ولا كذبت فأبصرى الطريق قلت أنى وقد ذهب الحاج ونقطعت الطريق قال اذهبي فتبصرى قالت فكنت أشد إلى الكتيب فأنظر ثم ارجع إليه فأمرضه فبينما هو وأنا كذلك إذا أنا برجال على رحالهم كأنهم الرخم تحت بهم رواحلهم فأسرعوا إلى حتى وقفوا على فقالوا بأمة الله مالك قلت أمرؤ من المسلمين يموت تكفونوه قالوا ومن هو قلت أبو ذر قالوا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم قالت ففدوه بأبائهم وأمهاتهم وأسرعوا إليه حتى دخلوا عليه فقال لهم أبشروا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنفر أنا فيهم ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض يشهده عصابة من المؤمنين وليس من أولئك نفر أحد الا وقد هلك في قرية وجاعة والله ما كذبت ولا كذبت ولو كان عندي ثوب يعني كفنا لى ولا مرأتى لم أكفن الا في ثوب هو لى أو لها واني أنشدكم الله لا يكفننى رجل منكم كان أميرا أو عريفا أو بريبا أو نقيبا وليس من أولئك نفر أحد الا وقد قارف بعض ما قال الافرقي من الأنصار فقال أنا أكفنك يا عم في ردائي هذا وفي توبين في عيبي من غزل أمى قال أنت تكفننى قال فكفنه الأنصارى وغسله في النفر الذى حضروه وقاموا عليه ودفنوه في نفر كلهم يمان . وقد عين ابن عبد البر هؤلاء النفر الذين شهدوا موته في خبر آخر قبل هذا قال فيه مانصه . وصلى عليه عبد الله بن مسعود صادقه وهو مقبل من الكوفة مع نفر فضلاء من أصحابه منهم حجر بن الأدير ومالك بن الحارث الأشتر وفي من الأنصار دعهم امرأته إليه فشهدوا موته وغمضوا عينيه وغسلوه وكفونوه في ثياب للأنصارى اه وفي أسد الغابة ان أولئك النفر الذين شهدوا موته ومعهم عبد الله بن مسعود المصلى عليه حملوا عياله إلى عثمان بن عفان رضى الله عنهم بالمدينة فضم ابنته إلى عياله وقال رحم الله أبأذر اه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياأبا ذر) المراد به الصحابي الجليل الزاهد المشهور المترجم في شرح الحديث السابق لهذا الحديث وهو جندب بن جنادة رضى الله عنه المتوفى بالر بذة وكان سبب سكنه بها حبسا أخرجه البخارى في كتاب الزكاة في باب ما أدى زكاته فليس بكثر بإسناده عن زيد بن وهب قال مررت بالر بذة فإذا أنا بأبي ذر رضى الله تعالى عنه فقلت له ما أتلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في «والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله» قال معاوية نزلت في أهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بينى وبينه في ذلك وكتب الى عثمان رضى الله تعالى عنه يشكونى فكتب الى عثمان أن اقدم المدينة فقدمتها فكثر على الناس حتى كأنهم لم يرونى قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذى أنزلنى هذا المنزل ولو أمروا على حبسا لسمعت وأطعت اه بلفظ البخارى . وحاصل الخلاف بينه وبين معاوية فيمن نزلت فيه الآية المذكورة أن معاوية نظر الى سياق الآية فأنها نزلت في الأحرار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة وأبو ذر رضى الله تعالى عنه نظر الى عموم الآية وأن من لا يرى أداءها مع أنه يرى وجوبها يلحقه هذا الوعيد الشديد وكان معاوية في ذلك الوقت عامل عثمان على دمشق . وقد بين سبب سكنى أبي ذر بدمشق مارواه أبو يعلى من طرق أخرى عن زيد بن وهب حدثني أبو ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بلغ البناء أى بالمدينة سلما فارتحل الى الشام : فلما بلغ البناء سلما قدمت الشام فكنت بها فذكر الحديث نحوه . وروى أبو يعلى أيضا بإسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال استأذن أبو ذر على عثمان فقال انه يؤذينا فلما دخل قال له عثمان أنت الذى تزعم انك خير من أبي بكر وعمر قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان أحبكم الى وأقر بكم منى من بقى على العهد الذى عاهدته عليه وأنا باق على عهده قال فأمره أن يلحق بالشام فكان يحدثهم ويقول لا يبيتين عند أحدكم دينار ولا درهم الا ما ينفقه في سبيل الله أو يعمده لغريم فكاتب معاوية الى عثمان ان كان لك بالشام حاجة فابيت الى أبي ذر فكتب اليه عثمان أن اقدم على مقدم . وقال ابن بطال انما كتب معاوية يشكو أبازر لأنه كان كثير الاعتراض عليه والنزاع له وكان في حبسه ميل الى أبي ذر فأقدمه عثمان خشية الفتنة لأنه كان رجلا لا يخاف في الله لومة لائم وقال المهلب وكان هذا من توقيف معاوية له اذ كتب فيه الى السلطان الأعظم وانه متى أخرجه كانت وصمة عليه اه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نداءه أبا ذر مخاطبا له (هل تدري) أى هل تعرف ياأبا ذر (أين تذهب هذه) ثم بينت المراد باسم الاشارة بقولى (يعنى الشمس)

هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ « يَعْنِي الشَّمْسَ » قَالَ قُلْتُ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا
وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا أَرْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا
(رواه البخاري^(١)) ومسلم عن أبي ذر رضى الله عنه عن رسول
الله ﷺ

أى يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله هذه الشمس لأن سبب الحديث كما في
الصحيحين عن أبي ذر هو قوله دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
فلما غربت الشمس قال * يا أبا ذر هل تدري أين تذهب هذه * أى الشمس (قال)
أبو ذر (قال الله ورسوله أعلم) بذلك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم
مينا أين تذهب الشمس (فانها) أى الشمس (تذهب فتستأذن في السجود) وفي
رواية للبخاري تستأذن بدون فاء ومعنى استئذناها أن الله تعالى يخلق فيها حياة يوجد
القول عندها لأن الله تعالى قادر على إحياء الجراد والموات ويحتمل أن يكون الاستئذان
أسند إليها مجازا والمراد من هو موكل بها من الملائكة (فيؤذن لها) زاد البخاري
من رواية أبي ذر في السجود (وكأنها قد قيل لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها)
وتطلع من باب قعد وفي الصحيحين بهذا الحديث * ثم قرأ ذلك مستقرها في قراءة
عبد الله أى عبد الله بن مسعود . وقراءته شاذة . وفي رواية البخاري في أول كتاب
بدء الخلق بعد قوله فتطلع من مغربها * فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقرها
ذلك تقدير العزيز العليم . وفي آخر رواية لمسلم . من رواية أبي ذر فتصبح طالعة
من مغربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أتدرون متى ذاك حين لا ينفع
نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا . وأخرج مسلم من
رواية أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث إذا خرجن لا ينفع
نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا . طلوع الشمس من
مغربها . والدجال . ودابة الأرض وقد تقدم بسط الكلام على سجود الشمس ومحل
استقرارها عند حديث * مستقرها تحت العرش في حرف الميم . فليراجع من شاء
ذلك * (وأما راوى الحديث) فهو أبو ذر الغفاري رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت
ترجمته بتوسع في شرح الحديث السابق لهذا وقد كان من زهاد الصحابة ونجباءهم
نفعتنا الله تعالى ببركته . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطائق

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب التوحيد
في باب
وكان عرشه
على الماء وهو
رب العرش
العظيم الخوف
كتاب التفسير

في تفسير سورة
يس في باب
والشمس تجري
للمستقر لها ذلك
تقدير العزيز
العليم مع
اختلاف يسير
في بعض الألفاظ
وفي أول كتاب
بدء الخلق في باب
صفة الشمس
والقمر مجسبان
* وأخرجه
مسلم في كتاب
الإيمان بكسر
الهمزة في باب
الزمن الذي
لا يقبل فيه
الإيمان وأخرج
حديثين بمعناه
قبله في هذا
الباب من
رواية أبي ذر

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياأبا عمير الخ) * سببه كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن راويه أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه فطيا وكان إذا جاء قال ياأبا عمير الخ أى وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء الى بيت أبي طلحة قال لأبى عمير يمازحه (ياأبا عمير) بضم العين مصغر عمر بضم ففتح لامصغر عمر بضم العين وللميم خلافا لمن زعم هذا وأنه من قبيل التكنية بأبى الفضل إشارة لأنه يعيش قليلا فلا يدل حيثنقد على جواز التكنية بما ليس واقعا ادلا دليلا على مادعاؤه ولو كان الأمر كذلك لما سلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حزنه بما يشعر بقصر عمره فان ذلك لا يناسب أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسنة وأبو عمير هذا أبوه أبو طلحة الأنصارى وأمه أم سليم زوج أبي طلحة وأم أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تزوجها مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك ثم تزوجها بعده أبو طلحة فولدت له أبا عمير هذا وعبد الله بعده فبورك فيه بسبب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأبويه بقوله بارك الله لكما في ليلتكما . ولفظ مسلم اللهم بارك لهما . وسبب ذلك أخرجه مسلم عن أنس بن مالك * قال كان ابن لأبى طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة فقبض الصبي فلما رجع أبو طلحة قال ما فعل ابني قالت أم سليم هو أسكن مما كان فقرت اليه العشاء فتعفى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال أعرضتم الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاما فقال لى أبو طلحة الحمد حتى تأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم وبشت معه بتبرات فأخذته النبي صلى الله عليه وسلم فقال أمعه شئ* قالوا نعم تبرأت فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فضمنها ثم أخذها من فيه فجعلها في العصبى ثم حنكه ومما عبد الله اه وأخرج البخارى في الجائز نحو هذا الحديث من رواية أنس أيضا وفيه ان أبا طلحة أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما والعصبى القبوض أى التوفى لأبى طلحة هو أبو عمير المذكور واسمه حفص كما عند ابن الجوزى في الكنى وقيل اسمه عبد الله كما جزم به الحاكم أبو أحمد والمعروف أن عبد الله هو أخوه الذى حملت به أمه عند وفاته هو وهو صاحب الليلة المباركة وهو والد اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الفقيه وأخوة اسحاق كانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم وفي صحيح البخارى بعد ذكر حديث موت ابن أبى طلحة واغتساله من الجنابة وقول رسول الله عليه الصلاة والسلام لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما ما نصه قال رجل من الأنصار فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن ولا شك أن ذلك كله حصل لهما بسبب

مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ * قَالَهُ لَوْلَدٍ صَغِيرٍ لِأَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ (رواه البخاري^(١)) واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ في باب الكنية

دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة في تلك الليلة لهما رضى الله عنها (ما فعل النغير) بضم النون وفتح العين المعجمة مصغر نغرض النون وفتح العين المعجمة كصرد وهو طير كالصفور حجر المغار وأهل المدينة يسمونه البلبل وبتصغيره جاء الحديث . والجمع نغران كصرد وصردان . وقوله ما فعل النغير أى ماشأته وحاله وأما قال ما فعل النغير لأن الفعل قد ينسب الى الحيوانات التى يقع منها الفعل بغير قصد * (قاله) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث الذى هو بأبأ عمير ما فعل النغير (لولد صغير) فطيم كان يلعب بالنغير المذكور وهو ولد (لأبى طلحة الأنصارى) قد اشتهر بكنته واسمه زيد بن سهل كما أشار هو لذلك في بيت الرجز المشهور عنه وهو قوله

أنا أبو طلحة واسمى زيد * وكل يوم في سلاحى صيد

* وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * أبأ عمير ما فعل النغير . وفى الصحيحين بعد لفظ هذا الحديث وكان يلعب به أى كان أبو عمير يلعب بهذا النغير وكان قد مات النغير وحزن عليه أبو عمير والراجح كما قاله عياض أن النغير طائر أحر المنقار * وهذا الحديث فيه فوائد جمة جمعها أبو العباس بن القاسم من الشافعية في جزء مفرد وسبقه الى ذلك أبو حاتم الرازى أحد أئمة الحديث ثم الترمذى في الشمائل أشار لبعض فوائده المأخوذة منه ثم الخطائى الى غير هؤلاء ممن جمع فوائده قال الامام النووى في شرح صحيح مسلم عند ذكره مانصه . وفى هذا الحديث فوائد كثيرة جدا (منها) جواز تسكنية من لم يولد له وتسكنية الطفل وأنه ليس كذباً . وجواز المزاح فيما ليس أثماً . وجواز تصغير بعض المسميات . وجواز لعب الصبى بالعصفور وتمكين الولي اياه من ذلك . وجواز السجع بالسلام الحسن بلاكافة . وملاطفة الصبيان وتأنيسهم . وبيان ما كان النبى صلى الله عليه وسلم عليه من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع . وزيارة الأهل لأن أم سليم والدة أبى عمير هى من محارمه صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه ، واستدل بعض المالكية به على جواز العيد من

للصبى وقبل أن يولد للرجل وفى باب الانبساط الى الناس * وأخرجه مسلم في كتاب الآداب فى آخر باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته الخ بلفظ أبأ عمير ما فعل النغير بدون ياء النداء باستنادين . وأخرج أصله بدون لفظ بأبأ عمير الخ

في أبواب
صلاة الجماعة
في باب جواز
الجماعة في النافلة
والصلاة على
حصير وخمرة
وثوب وغيرها
من الطاهرات

حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لأنه ليس في الحديث صراحة ولا كناية أنه من حرم المدينة وقد سبقت الأحاديث الصحيحة الكثيرة في كتاب الحج المصروفة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها به والله أعلم اهـ بلفظه وقال الابن في شرح صحيح مسلم وفيه جواز صيد المدينة وكذا قال الشيخ زكريا الأنصاري في تحفة الباري شرح صحيح البخاري وقد رأيت ما قاله النووي من أن أحاديث تحريم صيد المدينة لا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها به ومن قال من المالكية باستنباط جواز صيد المدينة من هذا الحديث يقول ان احتمال أن النغير صيد خارجها خلاف الأصل فيحتاج الى اثبات ثم قال الابن قال عياض وفيه جواز المدح والمداعة بما لا اثم فيه . وجواز تصغير بعض الأسماك والمخلوقات وجواز لعب الصغير بالطير ومعنى هذا اللعب عند العلماء اسما كه وتلبيته بمسكة لا تعذيب وعيث . وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن مع الصغير والكبير والانبساط للناس (قلت) وأخذ منه بعضهم جواز حبس الطيور في الأقفاص * وكان الشيخ أبو القاسم بن زيتون رضى الله عنه يحبسها في القفص فإذا اهقى لها سنة أخرجها وسرحها ووجه الأخذ من الحديث أن حبسها في القفص أخف من اللعب بها اهـ (وأقول) قد استنبط العلماء من هذا الحديث فوائد كثيرة وهو من الأحاديث التي كنت مصمما على اشباع الكلام عليها لأن كثرة معاني مثل هذه الجملة الموجزة من أعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قال الشيخ جسوس في شرح الشمائل عند هذا الحديث ان فوائده تزيد على المائة وقد أقردها ابن القاسم بجزء . وقد قال الامام تاج الدين ابن عطاء الله نعمنا الله تعالى به في كتابه التنوير لما تسكلم على حديث انهوا الله وأجلوا في الطلب وذكر أن فيه عشرة أوجه ما حاصله أنه ليس القصد الحصر بل الأمر أوسع من ذلك لأنه كلام صاحب الأنوار المحيطة فلا يأخذ الآخذ منه الا على حسب نوره . ولا يحصل من جواهر بحره الا على قدر غوصه وكل يفهم على حسب المقام الذي أقيم فيه تسقى بماء واحد وتفضل بعضها على بعض في الأكل ومالم يأخذوا أكثر مما أخذوا وقد قال عليه السلام أوتيت جوامع الكلام واختصر لي الكلام اختصارا فلو عبر العلماء بالله أبد الآباد عن أسرار الكلمة الواحدة من كلامه لم يحيطوا بها علما ولم يقدرها لها فهما حتى قال بعضهم علمت بحديث واحد سبعين عاما وما فرغت منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم (من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه) وصدق رضى

الله عنه ولو مكث عمر الدنيا أجمع وأبد الآباد لم يفرغ من حقوق هذا الحديث وما أودع فيه من غرائب العلوم وأسرار القوم اه وناهيك أن الله تعالى آتاه علم الأولين والآخرين ومنحه من الحكمة ما لم يمنحه أحدا من العالمين فإمن عالم ضربت له أكباد الأبل في أشتات العلوم العقلية والنقلية ممن تقدم أو تأخر الا وكلام المصطفى صلى الله عليه وسلم له قدوة وإشارته له حجة دون تعلم منه صلى الله عليه وسلم ولا مدرسة ولا مطالعة كتب من تقدم ولا جلوس مع علمائها

كفاك بالعلم في الأمي معجزة * في الجاهلية والتأديب في اليم انتهى

(قال مفيد وفقه الله تعالى) من أوسع ما وقفت عليه بمجموع من فوائده هذا الحديث المستنبطة منه في محل واحد ما جمعه الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند شرحه في باب السكنية قصبي وقبل أن يولد للرجل في كتاب الأدب وما هو أسوقه لك بلفظه على طوله حرصا على الإفادة مع الاتقان والاجادة وان تكرر بعضه مع بعض ما سبق لنا . فقد قال في المحل المذكور ما نصه * وفي هذا الحديث عدة فوائد جميعا أبو العباس أحمد بن أبي حمد الطبري المعروف بابن القاص الفقيه الشافعي صاحب التصانيف في جزء مفرد بعد أن أخرجه من وجهين عن شعبة عن أبي النجاشي ومن وجهين عن حميد عن أنس ومن طريق محمد بن سيرين وقد جمعت في هذا الموضع طرقه وتثبت ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة وذكر ابن القاص في أول كتابه أن بعض الناس هاب على أهل الحديث أنهم يرون أشياء لأفائدة فيها ومثل ذلك بحديث أبي عمير هذا قال وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهًا ثم ساقها مبسطة فملخصتها مستوفيا مقاصده ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه فقال . فيه استحباب التأني في المشي . وزيارة الإخوان . وجواز زيارة الرجل المرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة . وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة . ومخالطة بعض الرعية دون بعض . ومشى الحاكم وحده . وإن كثرة الزيادة لا تنقص المودة . وإن قوله زرغبًا تردد حبا مخصوص بمن يزور لطمع . وأن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر . وفيه مشروعية المصافحة لقول أنس فيه ما مسست كفا ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة . وإن الذي مضى في صفته صلى الله عليه وسلم أنه كان شتن الكفين خاص بهالة الجسم لا بخشونة اللبس . وفيه استحباب صلاة الزائر في بيت المزار . ولا سيما إن كان الزائر من يترك به . وجواز الصلاة على الحصير . وترك التقرر لأنه علم أن في البيت صغيرا وصلى مع ذلك في البيت وجلس فيه . وفيه أن الأشياء على يقين الطهارة لأن نضحهم البساط إنما كان للتنظيف وفيه أن الاختيار للصلي أن يقوم على أرواح الأحوال وأمكنها خلافا لمن استحب من المشددين في العبادة أن يقوم على أجهدها . وفيه جواز حمل العالم علمه إلى من يستفيدة منه . وفضيلة لآل أبي طلحة وليته إذ

صارف يتيهم قبله يقطع بصحتها . وفيه جواز المازحة . وتكرير المزح . وانها اباحة سنة لارخصة وان مازحة الصبي الذي لم يميز جائزة وتكرير زيارة المذروح معه . وفيه ترك التكبر والترفع . والفرق بين كون الكبير في الطريق فيتواقر أو في البيت فيمزح . وان الذي ورد في صفة المنافق ان سره يخالف علانيته ليس على عمومه . وفيه الحكم على ما يظهر من الامارات في الوجه من حزنه أو غيره . وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها اذ استدلل صلى الله عليه وسلم بالحزن الظاهر على الحزن السكام حتى حكم بأنه حزين فسأل أمه عن حزنه . وفيه التلطف بالصديق صغيرا كان أو كبيرا . والسؤال عن حاله وأن الخبر الوارد في الزجر عن بكاء الصبي يحول على ما اذا بكى عن سبب عامدا ومن أدى بغير حق . وفيه قبول خبر الواحد لأن الذي أجاب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك . وفيه جواز تكتية من لم يولد له . وجواز لعب الصغير بالطير . وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أيسج القعب به . وجواز اتفاق المال فيما يلهي به الصغير من المباحات . وجواز امساك الطير في القفص ونحوه . وقص جناح الطير اذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منها وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم . وفيه جواز ادخال الصيد من الحل الى الحرم . وامساكه بعد ادخاله خلافا لمن منع من امساكه وقاسه على من صاد ثم أحرم فانه يجب عليه الارسالة . وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان . وجواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافا لمن قال الحكيم لا يواجه بالخطاب الا من يعقل ويفهم قال والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب ومن ثم لم يخاطبه في السؤال عن حاله بل سأل غيره . وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم . وفيه جواز قيلولة الشخص في بيت غير بيت زوجته . ولولم تكن فيه زوجته . ومشروعية القيلولة وجواز قيلولة الحاكم في بيت بعض رعيته ولو كانت امرأة . وجواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائب ولو لم يكن محرما اذا اتفت الفتنة . وفيه اكرام الزائر . وان التعم الخفيف لا ينافي السنة وأن تشييع المزور الزائر ليس على الوجوب . وفيه أن الكبير اذا زار قوما واسى بينهم فانه صافح أنسا ومازح أبا عمير ونام على فراش أم سليم وصلى بهم في بيتهم حتى نالوا كلهم من بركته انتهى ملاحظته من كلامه فيما استنبط من فوائد حديث أنس في قصة أبي عمير . ثم ذكر فصلا في فائدة تتبع طرق الحديث فن ذلك الخروج من خلاف من شرط في قبول الخبر أن تتعدد طرقه فقبل لاثنين وقيل لثلاثة وقيل لأربعة وقيل حتى يستحق اسم الشهرة فكان في جمع الطرق ما يحصل المقصود لكل أحد غالبا وفي جمع الطرق أيضا ومعرفة من رواها وكتبها العلم بمراتب الرواة في الكثرة والقلّة وفيها الاطلاع على علّة الخبر بانكشاف غلط الغلط وبيان تدليس المدلس وتوصيل المعنعن ثم قال وفيما يسره الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فوائده ما يحصل به التمييز بين أهل الفهم في النقل وغيرهم

من لا يهتدى لتحصيل ذلك مع أن العين المستنبط منها واحدة . ولكن من عجائب اللطيف الخبير
 انها تسقى بماء واحد وتفضل بعضها على بعض في الأكل هذا آخر كلامه ملخصا وقد سبق الى التنبية
 على فوائد قصة أبي عمير بخصوصها من القدماء أبو حاتم الرازي أحد أئمة الحديث وشيوخ أصحاب
 السنن ثم تلاه الترمذى في الشمائل ثم تلاه الخطايب وجميع ما ذكره يقرب من عشرة فوائد فقط وقد
 ساق شيخنا في شرح الترمذى ما ذكره ابن القاص بتمامه ثم قال ومن هذه الالوجه ما هو واضح ومنها
 الحنفى ومنها المتعسف قال والفوائد التى ذكرها آخرأ وأكمل بها السنين هى من فائدة جمع طرق الحديث
 لامن خصوص هذا الحديث . وقد سبق من فوائد هذا الحديث أن بعض المالكية والخطايب من الشافعية
 استدلوا به على أن صيد المدينة لا يحرم وتعقب باحتمال ما قاله ابن القاص أنه صيد فى الحل ثم أدخل الحرم
 فلذلك أبيع امساكه . وبهذا أجاب مالك فى المدونة ونقله ابن المنذر عن أحمد والكوفيين ولا يلزم
 منه أن حرم المدينة لا يحرم صيده . وأجاب ابن التين بأن ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة وعكسه
 بعض الحنفية فقال قصة أبي عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة وكلا القولين متعقب
 وما أجاب به ابن القاص من مخاطبة من لا يميز التحقيق فيه جواز مواجته بالخطاب اذا فهم الخطاب
 وكان فى ذلك فائدة ولو بالتأنيس له وكذا فى تعليمه الحكم الشرعى عند قصد تمرينه عليه من الصغر
 كما فى قصة الحسن بن على لما وضع التمرة فى فيه قال له كخ كخ أما علمت أنا لانا كل الصدقة كما تقدم
 بسطه فى موضعه ويجوز أيضا مطلقا اذا كان الفصد بذلك خطاب من حضر أو استفهامه ممن يعقل
 وكثيرا ما يقال للصغير الذى لا يفهم أصلا اذا كان ظاهرا لوعك كيف أنت والمراد سؤال كافله أو حامله
 وذكر ابن بطلان من فوائد هذا الحديث أيضا استحباب التضع فيما لم يتيقن طهارته . وفيه أن أسماء
 الأعلام لا يقصد معانيها . وإن اطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب لأن الصبي لم يكن أباً وقد دعى
 أبا عمير . وفيه جواز السجع فى الكلام اذا لم يكن متكلفا . وأن ذلك لا يمنع من النبى صلى الله
 عليه وسلم كما امتنع منه انشاء الشعر . وفيه تخاف الزائر بصنيع ما يعرف أنه يعجبه من ما كـول
 أو غيره . وفيه جواز الرواية بالمنى لأن القصة واحدة وقد جاءت بألفاظ مختلفة . وفيه جواز الاختصار
 على بعض الحديث . وجواز الاتيان به تارة مطولا وتارة ملخصا وجميع ذلك يحتمل أن يكون من
 أنس . ويحتمل أن يكون ممن بعده . والذى يظهر أن بعض ذلك منه والكثير منه ممن بعده .
 وذلك يظهر من اتحاد الخارج واختلافها . وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة . وفيه دعاء الشخص بتصغير
 اسمه عند عدم الابداء . وفيه جواز السؤال عما السائل به عالم لقوله ما فعل النغير بعد علمه بأنه مات
 وفيه اكرام أقارب الخادم واطهار المحبة لهم لأن جميع ما ذكر من صنيع النبى صلى الله عليه وسلم
 مع أم سليم وذويها كان غالبه بواسطة خدمة أنس وقد نوزع ابن القاص فى الاستدلال به على

اطلاق جواز لعب الصنير بالطير فقال أبو عبد الملك يجوز أن يكون ذلك منسوخا بالنهي عن تعذيب الحيوان . وقال القرطبي الحق أن لا نسخ بل الذي رخص فيه للصبي إمساك الطير ليلتص به وأما تمكينه من تعذيبه ولا سيما حتى يموت فلم يبيح قط . ومن الفوائد التي لم يذكرها ابن القاص ولا غيره في قصة أبي عمير أن عند أحمد في آخر رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس فرض الصبي فهلك فذكر الحديث في قصة موته وما وقع لأمر سليم من كتمان ذلك عن أبي طلحة حتى نام معها ثم أخبرته لما أصبح فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فدعا لهما فحملت ثم وضعت غلاما فأحضره أنس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه عبد الله اه منه على طوله بلفظه . ثم حقق بعد هذا أن اسم أبي عمير حفص قال وهو وارد على من صنف في الصحابة وفي المبهات والله أعلم اه * وهذا الحديث أعني حديث يابا عمير الخ كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في الصلاة وفي البرهان سننه وأخرجه ابن ماجه في الأدب من سننه وأخرجه النسائي في اليوم واليلة (وأما راوى هذا الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من حديثه وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء في حرف الهاء عند حديث . هو لها صدقة ولنا هدية . (تنبيه) ذكر رضى الدين الصاغاني في كتابه مشارق الأنوار حديث يابا عمرو ماثان ثابت اشتكى بمعنى ثابت بن قيس بن شماس الخ الحديث بعلامة ما اتفق عليه الشيخان وهي علامة ق هكذا ولما تأملته وجدته مما اختص مسلم بإخراجه في صحيحه في كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب مخافة المؤمن أن يعبط عمله من رواية أنس وأما البخاري فقد أخرج حديثا بمعناه في كتاب تفسير القرآن في تفسير سورة الحجرات من رواية أنس أيضا ولم يوجد فيه من ألفاظ رواية مسلم الكلمة واحدة أو كلمتان ولم يتفقا فيه لا في المبدأ الذي هو يابا عمرو ولا في الانتهاء فلذلك لم أثبت في متن زاد مسلم إذ لم يكن على شرطى إذ لا أثبت فيه الامانة عليه حقيقة في غالب الألفاظ مع كون المعنى واحدا وراوى متحدا فيهما بحيث يمكن أن أقول فيه رواه البخاري ومسلم واللفظ لفلان أى لأحدهما والا فلا اعتبره متفقا عليه لكنني أشير له في المرح أو في العلم بمواضع أحاديث زاد المسلم فأقول في أحدهما ورواه البخاري أو مسلم بمعناه فليعلم ذلك ولو كان حديث . يابا عمرو الخ على شرطى لكان مقدما في المتن على حديث يابا عمير هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) أخرجه

البخارى في

أول كتاب

الديات في باب

قول الله تعالى

ومن أحيائها

الخ وفي كتاب

الغازي في

باب بعث

النبي صلى الله

عليه وسلم

أسامة بن زيد

الى الحرفات

من جبهة *

وأخرجه

مسلم في كتاب

الايان بكسر

المهزة في باب

الدليل على أن

من مات

لا يشرك بالله

شيئا دخل

الجنة . وأن

من مات مشركا

دخل النار

بثلاث روايات

أحدها بلفظ

البخارى في

كتاب الديات

والمفتان بمعناها

١٠٠٩ يَا أَسَامَةَ^(١) أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ « يَعْنِي رَجُلًا كَانَ مُشْرِكًا » قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا قَالَ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ (رواه البخارى^(١) ومسلم عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا أسامة) يعنى أسامة بن زيد بن حارثة الحب بن الحب رضى الله عنه وعن والده زيد (أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله) وفي رواية بعد أن قال الخ ثم بينت من رجع عليه ضمير أقتلته بقولى (يعنى رجلا كان مشركا) أى كان مشركا قبل نطقه بكلمة الشهادة التى هى لا اله الا الله أى مع عديلتها التى بها تتم كلمة الشهادة وهى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أسامة رضى الله عنه (قلت يا رسول الله انما كان متعوذا) بكسر الواو والمشددة بعدها ذال معجمة على صيغة اسم الفاعل أى لم يكن الرجل المقتول الا متعوذا من القتل فليس قاصدا للايمان (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أقتلته بعد ما) وفي رواية بعد أن (قال لا اله الا الله) وفي رواية لمسلم عن جندب بن عبد الله انه صلى الله عليه وسلم قال لأسامة فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جئت يوم القيامة فقال يا رسول الله استغفرلى قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جئت يوم القيامة قال فجعل لايزيده على أن يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جئت يوم القيامة (قال) أسامة (فما زال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يكررها) أى يكرر كلمة أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله (على) بتشديد الياء أى يرددتها على المرة بعد المرة (حتى تمنيت) أى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم (وانما قال أسامة هذا القول على سبيل المبالغة لا الحقيقة ومراده بذلك أن يأمن من جريرة هذه الفعلية فلم يتمن أن لا يكون مسلما قبل ذلك على الحقيقة وانما تمنى أن يكون اسلامه فى ذلك اليوم لأن الاسلام يجب ما قبله قال الكرماني أو تمنى اسلاما لا ذنب فيه وقال الخطابي ويشبه أن يكون أسامة تأول قوله تعالى * فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا * ولم ينقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألزم أسامة بن زيد دية ولا غيرها قاله القسطلاني ثم قال نعم نقل أبو عبد الله القرطبي فى تفسيره أنه أمره بالدية فليُنظر اه * وسبب هذا الحديث كما

١٠١٠ يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا فَتَحِيلًا بِكُمْ

في الصحيحين عن راويه أسامة بن زيد بن حارثة رضى الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخرقفة من جبهة فصباحنا القوم فهزمنام ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم قال فلما غشيناه قال لا اله الا الله قال فكف عنه الأنصارى فطعته برمحي حتى قتله قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لى * يا أسامة أقتله الخ حديث المتن وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الجهاد من سننه والنسائي في السير من سننه (وأما راوي الحديث) فهو أسامة بن زيد بن حارثة رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة في هذا الجزء في حرف الواو عند حديث وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا أهل الخندق الخ) * سيده كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن راويه جابر رضى الله عنه قال لما حفر الخندق رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خصما فانكفأت الى امرأتى فقلت لها هل عندك شئ فأتى رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خصما شديدا فأخرجت لى جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن قال فذبحتها وطعنت ففرغت الى فراغى ففقطمتها في برمتها ثم ولت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تفضحنى برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه قال فجثته فساررتة فقلت يا رسول الله انا قد ذبحنا بهيمة لنا وطعنت صاعا من شعير كان عندنا فتعال أنت وقر معك فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أهل الخندق الخ أى قال * (يا أهل الخندق ان جابرا) وهو جابر بن عبد الله المذكور أحد الكثيرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد صنع لكم) لفظ لكم مما تميزت به رواية مسلم عن رواية البخارى في موضعين (سورا) يضم السين المهملة واسكان الواو من غير همز وهو الطعام الذى يدعى عليه وقيل الطعام مطلقا والسور لفظة فارسية أو هو الوليمة بالفارسية وقيل السور بلغة الحبشة الطعام لكن العرب تسكلموا بها فصارت من كلامهم فهى معربة وأما السور بالهمزة فهو البقية من الماء أو الطعام أو غيرها وليس مرادا هنا (فحيلة بكم) أى أقبلوا أهلا بكم آتيتهم أهلكم كذا قاله الداودى فهى كلمة استدعاء فيها حث أى هلموا مسرعين فحيلة مركب من حى وهل وقد بينى على الفتح وقد يقال حيلة بالتون وحيلة بلا تنوين كما هو الرواية في لفظ هذا الحديث وجاء حيل بسكون اللام وحيلة بسكون الهاء وفتح اللام مع الألف وبدون الألف وحيلة بسكون الهاء وبالتون وجاء متعديا بنفسه وبالباء وبالى وبعلى ويستعمل حى وحده بمعنى أقبل وهلا وحده بمعنى اسكن

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنْزِلَنَّ بَرْمَتَكُمْ وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَتَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ (رواه) البخارى ^(١) ومسلم واللفظ له عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لجابر بعد ندائه لأهل الخندق ودعوتهم الى السور الذى صنعه جابر ورواية البخارى فقال بالفاء أى فقال بعد خطابه لأهل الخندق بالقول المذكور لجابر مخاطبا له مع أهل بيته (لأنزلن) بضم التاء الفوقية وكسر الزاى وضم اللام بعد هانون التوكيد المشددة وهى التى حذف واو الجماعة الساكن لأجل التقاء بها (برمتكم) بالنصب على المفعولية وهى بضم الباء الموحدة أى قدركم خالصة القدر من الحبر والجمع برم مثل غرفة وغرف ويجمع أيضا على برام بكسر الباء . وفى القاموس والبرمة بالضم قدر من حجارة جمعها برم بالضم وكسرد وجبال وفى رواية لأنزلن برمتكم مبنيًا للمفعول . وعليه فلفظه برمتكم بالرفع لكونه نائبًا عن الفاعل (ولا تخبزن) بفتح التاء الفوقية وكسر الموحدة وضم الزاى وتشديد نون التوكيد المحذوف قبلها واو الجماعة للعلة المذكورة فى شرح لأنزلن المذكور قبله (عجينتكم) بالياء ولفظ البخارى عجيتكم بدونها (حتى أجيء) أى حتى أجيء الى منزلتكم ومراده أن لا يحركوا شيئًا حتى يتلو على الطعام ما يكون بسببه كافيا لجميع أهل غزوة الخندق كما وقع فيما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * يا أهل الخندق ان جابرا قد صنع سورًا فجيها بكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنزلن برمتكم ولا تخبزن عجيتكم حتى أجيء * وفى الصحيحين بعد قوله صلى الله عليه وسلم حتى أجيء * واللفظ لمسلم فيجئ « أى جاء جابر لمنزله » وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امرأتى فقالت بك وبك فقالت قد فعلت الذى قلت لى فأخرجت له عجيتنا فبصق فيها وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعى خائزة فلتخبز معك واقدحى من برمتكم ولا تنزلوها وهم ألف فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لنفط كما هى وان عجيتنا أوكما قال الضحاك ليخبز كما هو * وهذا الحديث من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلام نبوته الظاهرة وهى كثيرة جدا وفى الصحيحين منها جملة وافرة ولولا خوف التطويل الذى عزمت على ترك بعضه لنقلت ما فهمما ويكفى ما فى صحيح البخارى فى أعلام النبوة كل من وفقه الله وأراد به خيرا (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الصحابى الجليل أحد المسكشرين من الحديث وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى حرف الهاء عند حديث هل لسكم من أنماط وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة الخندق وهى الأحزاب وفى كتاب الجهاد مختصرا * وأخرج به مسلم فى كتاب الأشربة فى باب جواز استنباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تماما واستحباب الاجتماع على الطعام

١٠١١ يَأَيُّهَا^(١) النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ
أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ
أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
(رواه) البخاري^(٢) واللفظ له ومسلم عن أبي موسى الأشعري
رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب القدر
في باب لاحول
ولا قوة الا بالله
وفي كتاب
الجهاد في باب
ما يكره من
رفع الصوت
في التكبير
وفي كتاب
الدعوات في
باب الدعاء
إذا علا عتبة
بلفظ أيها
الناس الخ
وفي باب قول
لا حول ولا
قوة الا بالله
وفي كتاب
الغازي في
باب غزوة
خيبر بلفظ
اربعوا الخ
وأخرج
مسلم في كتاب
الذكر والدعاء
والتسوية
والاستغفار
في باب
استحباب
خفض الصوت
بالذكر ثلاث
روايات بسبعة
أسانيد

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يَأَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا) بهز وصل وفتح الباء
الموحدة وضم العين المهملة (على أنفسكم) أى ارفعوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم
ولا تبالغوا في الجهر (فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا) قال الكرماني ويروى
أصم بالالف قال ولعله باعتبار مناسبتة لقوله ولا غائبا (إنما تدعون سميعا بصيرا)
أى إنما تتادون وتسمعون سميعا بصيرا وهو الله تبارك وتعالى الذى لا يعزب عن علمه
مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ويعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور وحينئذ فلا
داعى للمبالغة في الجهر وأما خبر الترمذى وغيره أنانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابي
ومن معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية والتكبير فمحمول على رفع المبالغة فيه . وقد
يقال ذاك في التلبية وما يتعلق بها وهذا في غير ذلك (ثم قال) رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأبى موسى الذى هو راوى هذا الحديث (يا عبد الله بن قيس) هذا هو
اسم أبى موسى الأشعري (ألا) بالتخفيف (أعلمك كلمة) قوله كلمة فيه اطلاق
الكلمة على الكلام لأن لاحول ولا قوة الا بالله كلام وهو كثير في كلام العرب
وظاهر قول ابن مالك في الألفية . وكلمة بها كلام قد يؤم أنه غير كثير لان قد مع الفعل
المضارع للتقليل غالبا والواقع أنه كثير في لغة العرب (هي) أى تلك الكلمة (من)
كنوز الجنة (أى من ذخائر الجنة والكلمة هي) لاحول ولا قوة الا بالله) ومعنى
كونها من كنوز الجنة أن قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه في الجنة كما قاله
النووى . ومعنى لاحول ولا قوة الا بالله لا تحول للعبد عن معصية الله الا بمصحة الله
ولا قوة له على طاعة الله الا بتوفيق الله فهى كما قال النووى كلمة استسلام وتقوى
يشير الى أن العبد لا يملك لنفسه شيئا وأنه لا قدرة له على دفع ضرر ولا قوة له على
جلب خير الا بقدرة الله تعالى وإرادته * وقولى واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم

فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * أيها الناس اربعوا على أنفسكم انكم ليس تدعون أصم ولا غافيا انكم تدعون ميميا قريبا وهو معكم قال وأنا خلفه وأنا أقول لاحول ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس الا أدلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله قال قل لاحول ولا قوة الا بالله (وأما راوى الحديث) فهو أبو موسى الأشعري وهو مشهور باسمه وكنيته معا فاسمه عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح المهملة وتشديد المعجمة بن حرب بن عامر بن غنم ابن بكر بن عامر بن هذب بن وائل بن ناجية بن الجاهر بن الأشمر وهو الذي ينسب اليه . وأمه طيبة بنت وهب بن عك أسلمت وماتت بالمدينة . أسلم أبو موسى قديما قبل الهجرة وهاجر الى الحبشة وقيل لم يهاجر اليهم بل رجع الى بلاد قومه وهذا قول الأكثر كما قاله الحافظ في الاصابة قال وقدم المدينة بعد فتح خير صادق سفينته سفينة جعفر بن أبي طالب فقدموا جميعا واستعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعض الين كزبيد وعدن وأعمالهما واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة بن شعبه فانتزع الأهواز ثم أصبهان ثم استعمله عثمان على الكوفة ثم كان أحد الحاكمين بصيفين ثم اعتزل الفريقين . كان رضى الله عنه من أجلاء الصحابة وعلمائهم قال ابن المدائني (تضارة الأمة أربعة) عمر وعلي وأبو موسى وزيد بن ثابت وقال الشعبي انتهى العلم الى ستة فذكره فيهم وذكره البخارى من طريق الشعبي بلفظ العلماء وقال مجاهد عن الشعبي كتب عمر في وصيته لا يقر لي عامل أكثر من سنة وأقرروا الأشعري أربع سنين . وكان حسن الصوت بالقرآن وفي الصحيح المرفوع لقد أوتي زممارا من زمامر آل داود وكان عمر اذا رآه قال ذكرنا ربنا يا أبا موسى وفي رواية شوقنا الى ربنا فيقرأ عنده لكن كان حسن الصوت طبعاً لا يتقن بالقرآن فليس في طلب عمر رضى الله عنه منه القراءة لحسن صوته حجة لطلب قراءة المتقين بالقرآن في زماننا هذا لأن قراءتهم خارجة عن لحون العرب ومنافية للتجويد بزيادتهم المد عن قدره المعروف عند القراء ولتطينتهم صوت الغنة دائما ومراعاتهم لنفائات أهل الفناء الى غير ذلك من أحوالهم السيئة . وكان أبو موسى هو الذي فقه أهل البصرة وأقرأهم * وله من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة وستون حديثا اتفق البخارى ومسلم على خمسين منها وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بخمسة وعشرين وقد روى أبو موسى عن الخلفاء الأربعة أيضا وعن معاذ وابن مسعود وأبي بن كعب وعمار * وروى عنه أولاده موسى وإبراهيم وأبو بردة وأبو بكر وأمرأته أم عبد الله ومن الصحابة أبو سعيد وأنس وطارق بن شهاب ومن كبار التابعين فن بعدم زيد بن وهب وأبو عبد الرحمن السلمي وعبيد بن عمير وقيس بن أبي حازم وأبو الأسود وسعيد بن المسيب وزر بن حبيش وأبو عثمان النهدي وخلق كثير . قال الهيثم توفي أبو موسى سنة اثنتين وأربعين . وقال البغوي بلغني أن أبا موسى مات سنة اثنتين وقيل سنة أربع وأربعين وهو ابن نيف وستين . قال الحافظ في الاصابة بالأول جزم

١٠١٢ يَأْيَاهَا^(١) النَّاسُ إِنَّكُمْ تَحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةٌ عُرَاةٌ غُرْلًا كَمَا بَدَأْنَا
أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ وَعَدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى
يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ابن تيمر وغيره وبالثاني أبو نعيم وغيره وقال ابن أبي شيبة عاش ثلاثا وستين وقيل مات سنة خمسين
ويقال سنه إحدى وخمسين وقال المدائني سنة ثلاث وخمسين * واختلفوا هل مات بالكوفة أو
بسكة المكرمة . والله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يَأْيَاهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ) أى أنكم تجمعون يوم
القيامة وتساوقون الى الله تعالى حال كونكم (حفاة) بضم المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف وهو الساعى
على رجله بلا نعل ولا خف (عراة) بضم العين المهملة جمع عار قال ابن عبد البر يحشر للأدمى
عاريا ولكل من الأعضاء ما كان له يوم ولدفن قطع منه شيء يرد اليه حتى الألف أى فترد له قلقتة :
واستشكل . كونهم يحشرون عراة بخبر أبى داود وغيره وصححه ابن حبان أن أباسعيد رضى الله
عنه لما حضره الموت دعا ثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت
يبعث في ثيابه التى يموت فيها . وأجيب بأنهم يخرجون من القبور بأثوابهم التى دفنوا فيها ثم تتناثر عنهم عند
ابتداء الحشر فيحشرون عراة (غرلا) بضم المعجمة وسكون الراء جم أغرل وهو الألف والفرلة
القلفة التى تقطع من ذكر الصبي والألف بالقاف وبالفين المعجمة معاً فى القاموس مانصه : ورجل أغلف بين
القاف محركة ألقف والقلفة بالضم القلفة اه وقال فى مادة قلف بالقاف والألف من لم يحتن ثم قال هنا
والقلفة بالضم وبحرك جلدته الذكر . قال شارحه قال الجوهري وأندنى أبو الفوت *

كأنما حرثمة بن غابن * قلفة طفل تحت موسى خاتن

فترادف الأغلف والألف مطرد فى كتب اللغة وفيما ذكرته هنا كفاية . قال أبو الوفاء ابن عقيل
حشقة الألف وفاة بالقلفة فلما أزالوها فى الدنيا أعادها الله فى الآخرة ليذيقها من حلاوة فضله نسأله
تبارك وتعالى أن يعيد لنا ولكل من نحبه ولأقاربنا وأشياخنا كلما تغير منا أو قطع فى هذه الدار
الفانية حتى يذيقنا بأجمعنا حلاوة رحمته وفضله فى الدار الباقية . مع السلامة من دخول النار . وأن
يدخلنا جنات الفردوس وجميع أشياخنا ووالدينا وأقاربنا مع الأبرار . ثم قال عليه الصلاة والسلام
تاليا لفظ هذه الآية مستدلا بها على ما تقدم فى الحديث (كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا
فاعلين) فسياق الآية دال على البعث على الهيئة التى كان بها بدء الخلق بأن يجمع الله تعالى أجزاء المتبددة
ويعيدها مثل ما بدأ خلقها أولا فالقصود بيان صحة الاعادة بالقياس على البدء لشمول الأمكان
الذاتى المصحح للمقدورية وتناول القدرة القديمة لها على السواء (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام
حرف استفتاح (وإن أول الخلق يكسى يوم القيامة إبراهيم) خليل الله (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله .

لأنه أول من عرى في ذات الله حين أرادوا القاءه في النار وقيل لأنه أول من سن التستر بالسراويل وقيل لأنه لم يكن في الأرض أخوف لله منه فجلت له كسوته أمانا له ليطمئن قلبه واختار الحليمي هذا الأخير . وقد أخرج ابن منده من حديث معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة واسكان التحتية رفعه . أول من يكسى ابراهيم يقول الله أكسوا خليلي ليعلم الناس فضله عليهم . قال أبو العباس القرطبي في شرح مسلم يجوز أن يراد بالخلائق من عدا نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يدخل هو في عموم خطابات نفسه . وتعبه تلميذه القرطبي أيضا في التذكرة فقال هذا حسن لولا ما جاء من حديث علي يعني الذي أخرجه ابن المبارك في الزهد عن علي قال أول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قبطيين ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن عيين العرش قال الحافظ بن حجر كذا أورده مختصرا موقوفا وأخرجه أبو يعلى مطولا مرفوعا . وأخرج البيهقي من طريق ابن عباس نحو حديث الباب وزاد وأول من يكسى من الجنة ابراهيم يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسى فيطرح عن عيين العرش ثم يؤتى بي فأكسى حلة من الجنة ليقوم لها البشر ثم يؤتى بكرسى فيطرح على ساق العرش وهو عن عيين العرش . ولا يلزم من تخصيص ابراهيم عليه الصلاة والسلام بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبينا عليه الصلاة والسلام كما لا يخفى وكما لنبيننا من فضائل مختصة به لم يسبق إليها ولم يشارك فيها فالاختصاص بفضيلة لا يلزم منه التفضيل المطلق . وما تقدم فيما أخرجه البيهقي من كون نبينا عليه الصلاة والسلام بعد ما يكسى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يكسى هو بحلة من الجنة ليقوم لها البشر يحبر تأخيره عنه بنفاسة كسوته فيكون كأنه كسى مع ابراهيم في وقت واحد كما قاله الحليمي قال الحافظ بن حجر وقد ظهر لي الآن أنه يحتمل أن يكون نبينا عليه الصلاة والسلام خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها والحلة التي يكساها حينئذ من حلة الجنة خلعة الكرامة بقرينة اجلسه على الكرسي عند ساق العرش فتكون أولية ابراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق اه (قال مقيد وفقه الله) والذي يظهر لي أن تقديم ابراهيم عليه الصلاة والسلام في الكسوة على رسولنا صلى الله عليه وسلم فيه نوع تفضيل ظاهر لنبيننا عليه الصلاة والسلام لأن ابراهيم جده واكمراه أولا من اكرامه ومن مكارم أخلاقه التي بعث بها الملائكة لطبعه الشريف وتواضعه وإشاره غيره على نفسه الصريفة على أن تفضيله عليه الصلاة والسلام على سائر الأنبياء أمر مجمع عليه لصريح الأدلة الصحيحة ويكفي من بيان فضله على جميع الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام الشفاعة الكبرى التي اختص بها عنهم وكل منهم ستطلب منه وعنها يعتذر الرسولنا فيقول انا لها انا لها عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . ثم قال صلى الله عليه وسلم (لا) بفتح الهزة وتخفيف اللام كالسابق (وانه) الضمير للشان (سيجاء) بضم الياء وفتح الجيم مع زيادة السين في أوله . (١٣ - زاد السلم - خامس)

(١) أخرجه البخارى في كتاب التفسير في تفسير سورة المائدة في باب وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم الخ الآية وأخرج طرفا منه في الباب الذى بعده وهو باب قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك الخ وأخرجه في أحاديث الأنبياء في باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا بلفظ انكم محشورون خفاة عراة غرلا الخ وفي آخر باب واذكر في الكتاب مريم اذا تبذرت من أهلها الخ

بِرِّجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتُ الشَّمَالِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي
فَيَقَالُ إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدِّكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ
وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ
الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِلَى قَوْلِهِ وَإِنْ تَغْفِرَ
لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ قَالَ فَيَقَالُ لِي إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ
عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ (رواه) البخارى (١) ومسلم واللفظ له

عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

ولفظ البخارى يحاء بدونها (رجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال) أى جهة النار أعاذنا الله تعالى بسر اسمه الغفار واسمه الرحيم منها وما يجر إليها نحن وسائر أقاربنا وأحبائنا (فأقول يا رب أصحابي) مكبرا وفي رواية للبخارى أصحابي بضم الهمزة وفتح الهملة مصغرا. ويدل قول أصحابي بالتصغير على قلة عددهم وهو خير مبتدأ محذوف تقديره هؤلاء أصحابي (فيقال انك لا تدرى ما أحدثوا بعدك) أى مما يخالف شرعك الذى بعثت به (فأقول كما قال العبد الصالح) عيسى ابن مريم عليها السلام (وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد) ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم * بدليل قوله (الى قوله وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) هكذا في رواية مسلم. وفي رواية للبخارى. وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم) الى قوله الحكيم. ومعنى الروايتين متحد (فيقال انهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم) والمراد هؤلاء المرتدين الذين ارتدوا على عهد أبي بكر فقاتلهم رضى الله عنه يعنى حتى قتلوا ومانوا على الكفر وقد صرح القربرى عن البخارى عن قبيصة في أحاديث الأنبياء في آخر باب واذكر في الكتاب مريم اذا تبذرت من أهلها الخ ولا شك انه لم يرتد بمجرد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الا من كان منافقا من الأعراب الجفاة فيحمل هذا عليهم أو على المنافقين الذين لم يظهروا الردة حتى مانوا وهم في الحقيقة غير مؤمنين فيصدق عليهم انهم أصحابه فلذلك قال صلى الله عليه وسلم أصحابي بالتصغير.

١٠١٣ يَأَيُّهَا^(١) النَّاسُ إِنْ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ فَأَيُّكُمْ مَاصِلِي النَّاسِ
وفي كتاب الرقاق في

باب كيف الحشر برواية مطولة أولها انكم محشورون الخ وبانتسبين مختصرتين * وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها الخ في باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة برواية مطولة بأسانيد كلها إلى ابن عباس راويه وأخرج طرفا منه في هذا الباب عن ابن عباس أيضا

إشارة إلى أنهم كانت لهم صحبة له في حياته وإن خاطبها فقال فيقول له الملائكة انهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم الخ فيقول هو عليه الصلاة والسلام سحقا سحقا كما رواه مسلم في كتاب الطهارة ومالك في الموطأ في جامع الوضوء بلفظ سحقا سحقا فسحقا ثلاث مرات فهذا المذكور لم يرد في الصحابة الذين لزموه وعرفوا بصحبته فقد صانهم الله تعالى وعصمهم من الردة وإنما ارتد قوم من جفأة الأعراب من المؤلفة قلوبهم ممن لا إيمان له حقيقة وهذا لا يوجب قدحا في الصحابة المشهورين . ومما يؤيد كون هذا الكلام وارادا في المرتدين خاصة كونه عليه الصلاة والسلام خفي عليه حالهم ولو كانوا من أمة الاجابة لعرف حالهم بكون أعمالهم تعرض عليه لأن أمة الاجابة تعرض عليه أعمالها كما ثبت في الأحاديث الصحاح * وقولي واللفظ له أي لمسلم وأما البخاري فلفظه في أقرب رواياته للفظ مسلم * يَأَيُّهَا النَّاسُ انكم محشورون إلى الله خفاة عراة غرلا ثم قال كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين إلى آخر الآية ثم قال ألا وإن أول الخلاق يكسى يوم القيامة إبراهيم ألا وإنه يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول يارب أصيحابي فيقال انك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم فيقال ان هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم * هذه رواية البخاري في تفسير سورة المائدة . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في الزهد من سننه وأخرجه النسائي في الجنائز والتفسير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقد تقدمت ترجمة كل منهما في هذا الجزء . أما ترجمة عبد الله فقد تقدمت في شرح حديث . هلا انتفعتم بحملها . في حرف الهاء (وأما ترجمة العباس) فقد تقدمت في حرف الهاء أيضا عند حديث . هو في ضحضاح من نار الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يَأَيُّهَا النَّاسُ) خطاب يعم جميع الأمة وإن كان ظاهره أنه يختص بمن خاطبه من الحاضرين لأن قوله يَأَيُّهَا النَّاسُ عام ولأنه مبلغ لجميع الناس لعموم رسالته للخلق كافة (ان منكم منفرين) بصيغة الجمع وفي رواية للبخاري لمنفرين بلام التوكيد وهي رواية الأصيلي (فأياكم ماصلي بالناس) بزيادة مالتا كيد التعميم وزادتها مع أي الشرطية كثيرة فاللهي أي واحد منكم ماصلي بالناس

فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ (رواه) ^(١)

البخارى واللفظ له ومسلم عن أبي مسعود الأنصارى رضى الله عنه
عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الأحكام
في باب هل
يقضى الحاكم
أو يفتى وهو

غضبان وفي
كتاب الأدب
في باب ما يجوز
من الغضب
والشدة لأمر
أقنع وجل
النخ وفي كتاب
الأذان في باب
من شك امامه
إذا طول وفي
باب تخفيف
الامام في القيام
واتمام الركوع
والسجود
بلفظ ان منكم
منقرين النخ
وفي كتاب العلم
في باب الغضب
في الموعظة
والتعليم اذا
رأى ما يكره
بلفظ أيها
الناس انكم
منقرون النخ
* وأخرجه
مسلم في كتاب
الصلاة في باب
أمر الأئمة
بتخفيف الصلاة
في تمام باسانيد

(فليوجز) أمر من الإيجاز والمراد به التخفيف أى فليخفف مع اتمامه الأركان
بحيث لا يخل بشيء من الواجبات فقد أخرج مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يوجز في الصلاة ويتم وأخرج عنه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان من
أخف الناس صلاة في تمام وأخرج عنه أيضا أنه قال ماصليت وراء امام قط أخف
صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فليوجز هو جواب الشرط
ثم بين صلى الله عليه وسلم علة الأمر بالايجاز في الصلاة أى التخفيف فيها اذا كان
المصلي اماما بقوله (فان فيهم الكبير) أى الكبير السن (والضعيف) بالنصب عطف
على الكبير المنصوب لكونه اسم ان والمراد بالضعيف ما يشمل المريض وضعيف
الخلقة (وذا الحاجة) أى صاحبها وهو يشمل الكبير السن وضعيف الخلقة
المذكورين وغيرهما كالصغير والحامل والمرضع وعابر السبيل فى مسلم عن أبي الزناد
التنصيص على الصغير وفي الطبرانى التنصيص على الحامل والمرضع والعابر السبيل
فقط ذى الحاجة على ما قبله من عطف العام على الخاص . قال ابن دقيق العيد التطويل
والتخفيف من الأمور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا
بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث
تسبيحات لا يخالف ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لأن
رغبة الصحابة في الخير تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلا له وقد ذهب جماعة كابن
بطل وابن حزم وابن عبد البر الى وجوب تخفيف الأئمة للصلاة تمسكا بظاهر الأمر
في قوله فليوجز وفي رواية فليخفف . وعبرة ابن عبد البر في هذا الحديث أوضح
الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمره عليه الصلاة والسلام ايهم
بذلك ولا يجوز لهم التطويل لأن في الأمر لهم بالتخفيف نهي عن التطويل والمراد
بالتخفيف أن يكون بحيث لا يخل بسننها . ومقاصدها وموضوع حديث المتن من صلى
بالناس وأما من صلى لنفسه فليطول ما شاء كما هو صريح حديث الصحيحين المتقدم
في الجزء الأول من كتابنا هذا من رواية أبي هريرة وهو . اذا أم أحدكم الناس

فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمرضى فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء . أخرجه
واللفظ لمسلم * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يأبى الناس ان منكم منفرين فأبكم
أى الناس فليؤجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذو الحاجة * وفى هذا الحديث جواز التأخر
عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير كما قاله النووى . وفيه التعزير عن اطالة
الصلاة بالكلام اذا لم يرض المؤمنون بها . وفيه التيسير على ضعفاء الأمة الى غير ذلك * وهذا الحديث
كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى العلم من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه فى سننه (وأما رواى
الحديث) فهو أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن
الحارث بن الخزرج الأنصارى الخزرجى البدرى وهو مشهور بكنيته المذكورة اتفقوا على أنه شهد
العقبة واختلفوا فى شهوده بدرًا فقال الأكثرون نزلها فنسب اليها وجزم البخارى بأنه شهدها واستدل
بأحاديث أخرجها فى صحيحه فى بعضها التصريح بأنه شهدها منها حديث عروة بن الزبير عن بشير
ابن أبى مسعود عقبة بن عمرو جد زيد بن حسن وكان شهد بدرًا وقال أبو عتبة بن سلام ومسلم
فى السكتى شهد بدرًا وقال بن البرق لم يذكره ابن اسحاق فيهم وورد فى عدة أحاديث أنه شهدها وقال
الطبرانى أهل الكوفة يقولون شهدها ولم يذكره أهل المدينة فيهم وقال ابن سعد عن الواقدى ليس
بين أصحابنا اختلاف فى أنه لم يشهدا وقيل انه نزل ماء يندر فنسب اليه وقال سعيد ابن ابراهيم
لم يشهد بدرًا هذا تحقيق الخلاف فى شهوده بدرًا وقد شهد أحدا وما بعدها ونزل الكوفة وكان
من أصحاب على كرم الله وجهه واستخلف مرة على الكوفة له من الأحاديث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مائة وحديثان اتفق البخارى ومسلم على تسعة منها وانفرد البخارى بحديث واحد
ومسلم بسبعة روى عنه ابنه بشير وأبو وائل وقيس بن أبى حازم قال المدائنى مات سنة أربعين قال
الحافظ فى الإصابة والصحيح أنه مات بعدها فقد ثبت أنه أدرك امارة الغيرة على الكوفة وذلك
بعد سنة أربعين قطعًا وقيل انه مات بعد سنة ثلاثين بسنة أو سنتين واختلف فى محل موته
فقيل فى الكوفة وقيل بالمدينة المنورة أمانًا الله ومن نحبها على الايمان حتى تنال ما اختص به الميت
بها من شفاعة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم . وبالله تعالى التوفيق . وهو
الهادى الى سواء الطريق .

١٠١٤ يَا أَيُّهَا ^(١) النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ (رواه البخاري ^(١)) واللفظ له ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس في باب الجلوس على الحصر ونحوه وفي كتاب الايمان

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس) هو خطاب لجميع الأمة كما أشرنا اليه في شرح الحديث السابق فلا تختص بالصحابة الحاضرين لقوله في الحديث الآخر فليبلغ الشاهد الغائب (خذوا من الأعمال) أل فيه للاستغراق أى من جميع الأعمال الدينية (ماتيقون) أى مالكم به طاقة وعلى فعله قدرة ثم علل الأمر بأخذ الانسان مايطيقه من الأعمال بقوله (فان الله لا يمل حتى تملا) بفتح الميم فيها وفتح سابقتها أى لا يقطع عنكم فضله وقبوله أعمالكم حتى تملا أى تركوا سؤاله وتتقطعوا عن أعمالكم لوجهه تعالى بسبب أخذكم من الأعمال أكثر مما تطيقون وأطلق الملل على الله تعالى على سبيل المشاكلة كما في قوله تعالى ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين وقولى وأطلق الملل هو مصدر كاللال والملاة (وان أحب الأعمال الى الله مادام) أى مااستمر في حياة العامل وليس المراد حقيقة الدوام التى هى شمول جميع الأزمنة (وان قل) العمل لأنه يستمر بخلاف الكثير الشاق كما هو مجرب فى التجريب علم الحقائق لاسيما ان وافق قول المعصوم الصادق رسولنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملا وان أحب الأعمال الى الله مادوم عليه وان قل وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا أثبتوه * وفى هذا الحديث دلالة على جواز استعمال المجاز وهو اطلاق الملل على الله تعالى . وفيه فضيلة الدوام على العمل والحث على العمل الذى يدوم وان العمل القليل الدائم خير من الكثير المتقطع لأنه يدوم القليل تدوم الطاعة والاقبال على الله تعالى بنية وإخلاص وثمر القليل الدائم حتى يز يد على الكثير المتقطع اضعافا كثيرة . وفيه بيان شفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمته لأنه أرشدها الى ما يصلحها وهو ما يمكن الدوام عليه بلا مشقة لأن النفس تسكون فيه أنشط فيحصل فيه المقصود من الأعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق لأنه يؤدى

فى باب أحب الدين الى الله أدومه بلفظ مه عليكم بما تطيقون الخ وفى أبواب التهجد فى الليل فى باب ما يكره من التشديد فى العبادة . بلفظ . مه عليكم الخ وأخرج نحوه من حديث عائشة أيضا فى كتاب الصوم فى باب صوم شعبان بلفظ خذوا من العمل ما تطيقون الخ وبهذا اللفظ قد تقدم لنا فى الجزء الأول

ترك العمل كله أو بعضه أو أفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم . وفيه دليل للجمهور أن صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف لأبأس بها قال النووي . وقال القاضي كرهه مالك مرة وقال لعله يصبح مغلوباً وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ثم قال لأبأس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح قال مالك وإن كان يأتيه الصبح وهو ناعس فلا يفعل . وإن كان انما يدركه فتور وكسل فلا بأس به اه قال ابن رشد واختلف قول مالك في قيام جميع الليل ثم قال وأما ان كان لا يصلي الصبح الا وهو مطلوب عليه فذلك مكروه قام الليل كله أو جله قولاً واحداً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نسي أحدكم في صلاته فليرقد فيحصل بين أمرين أما أن يصلي على هذه الحالة التي قد نهى عنها أو يرقد فتفوته صلاة الصبح الخ (قال مقبده وفقه الله) ظاهر الأدلة ان من أجهد نفسه في عبادة من صلاة أو تأليف ليلا حتى لم يبق من الليل الا نحو ثلاث ساعات أو ساعتين فنام لم يفعل مكروهاً لأنه نام قبل دخول الوقت وإن خشي استغراقه بالنوم أو ظن ذلك من تكرر عاداته لأن الصلاة لازالت لم تجب عليه والفس تميل الى البطالة غالباً ان ترك لها تلك العبادة جمعت به لترك غيرها أيضاً ويدل لهذا ما نقله الابن عن عياض عند شرح حديث الوادي فقد قال عياض فيه النوم قبل وقت الصلاة وإن خشي الاستغراق حتى يخرج الوقت وهذا لأنها لم تجب بعد اه قال الخطاب في شرحه لمختصر خليل المسمى مواهب الجليل عند قول خليل ونوم وغفلة الخ قال البرزلي في مسائل الطهارة سئل عن الدين عمن لا يمكنه قرب أهله الا بليل وإذا فعل آخر اهله الصلاة عن وقتها لتكاسلها فهل يجوز له فعل ذلك وإن أدى الى إخلالها بالصلاة أم لا فأجاب بأنه يجوز له أن يجامع أهله ليلاً ويأمرها بالصلاة في وقت الصبح فإذا أطاعت فقد سعد وسعدت وإذا خالفت فقد أدى ماعليه (قلت) قوله ليلاً يشمل أن يكون لفظاً مقصوداً اذاً لا يجب عليها حينئذ غسل ولا صلاة فلا يترك ماوجب له لما لم يجب عليها وهذا نحو مما ذكره الباجي عن بعض أصحاب مالك انه يجوز للإنسان أن ينام بالليل وإن جوز أن نومه يبق حتى يخرج وقت الصبح اذ لا يترك أمراً جائزاً لشيء لم يجب عليه وعلى هذا فلو كان بعد الفجر فلا يمكن من ذلك حتى يخرج وقتها أو يصلها اه المراد منه وبه يتضح لك ماقرناه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه امامنا مالك في موطنه . وفيه فقيل لهذه الحولاء لاتنام الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه . وأخرجه النسائي في الايمان والصلاة من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضي الله عنها وقد تقدمت ترجمتها في هذا الجزء في حرف الهاء في شرح حديث هو لها صدقة ولنا هدية * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

من متن زاد
المسلم . فيما
اتفق عليه
الشيخان في
حرف الحاء
ولم اعتبر هذا
تكراراً معه
لزيادة هذا
بجملة في أوله
لم توجد فيما
تقدم *
وأخرجه
مسلم في كتاب
صلاة المسافرين
في باب فضيلة
العمل الدائم
من قيام
الليل وغيره
بثلاث روايات

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الغزاة فى باب غزوة ذى قردوهى الغزوة التى أغاروا على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الجهاد فى باب من رأى العدو فتادى بأعلى صوته ياصباحه حتى يسمع الناس * وأخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب غزوة ذى قردوهى رواية بلفظ البخارى وبرواية بعدها بمعناها بأسانيد

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا ابن الأكوخ) المراد به سلمة بن الأكوع الصحابى الجليل المشهور فى الرمنى بالاصابة وستأتى ترجمته هنا عن قريب ان شاء الله (ملكة) بناء الخطاب المفتوحة أى قدرت على الكفرة الذين أخذوا لقاح النبي صلى الله عليه وسلم التى كانت ترعى بالغابة موضع على يريد من المدينة فى طريق الشام وهم من غطفان وفزارة أى قدرت عليهم فاستعبدتهم وهم فى الأصل أحرار (فأسجج) بهزة قطع مفتوحة ثم سين مهمل ساكنة ثم جيم مكسورة فحاء مهمل فعل أمر من الاسجج وهو حسن العفو وتسهيل الأمر والسجاجة السهولة أى سهل وأحسن أوارفقى ولاناأخذ بالشدة قال العيني وهذا مثل من أمثال العرب * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن رواية سلمة بن الأكوع قال خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة حتى اذا كنت بثنية الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف قلت ويمك ما بك قال أخذت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم قلت من أخذها قال غطفان وفزارة فصرخت ثلاث صرخات أصحمت ما بين لابتها ياصباحه ياصباحه ثم اندفعت حتى أقام وقد أخذوها فبعلت أرميهم وأقول أنا ابن الأكوع * واليوم يوم الرضع فاستنقذتها منهم قبل أن يشرى بوا فأقبلت بها أسوقها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش وانى أعجلتهم أن يشرى بوا سقيهم فأبعت فى أثرهم فقال * يا ابن الأكوع ملكة فأسجج * ان القوم يقرون فى قومهم * قوله وأنا ابن الأكوع الخ الأكوع هو سنان بن عبد الله والرضع ضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهمل جمع راضع وهو اللثيم وممناه اليوم يوم اللثام أى يوم هلاكهم والأصل فيه أن شخصا كان شديد البخل فكان اذا أراد جلب ناقته ارتضع من ثديها لثلا يحلبها فيسمع نحيانه أو من يمر عليه صوت الحلب فيطلبون منه اللبن وقيل بل صنع ذلك لثلا يتبدد من اللبن شئ اذا حلب فى الأناء أو يبقى فى الأناء شئ اذا شربه منه فقالوا فى المثل ألأم من راضع وقيل بل معنى المثل ارتضع اللؤم من بطن أمه وقيل كل من كان يوصف باللؤم يوصف بالمس والرضاع وقيل المعنى اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لثيمة فهجنته أو اليوم يعرف من أرضعته

الحرب من صفه وتدرّب بها من غيره * وقوله ان القوم يقرون في قومهم زاد به البخارى في روايته في الجهاد في باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا صاحباه الخ ولم يكن في روايته في كتاب المغازى أما مسلم فلم يذكر هذه الزيادة في الرواية الأولى في باب غزوة ذى قرد فذلك اقتصر في متن زاد السلم على ما اتفقا عليه فقط لكن مسلما ذكر فيها بعد روايته الأولى زيادة بمصناها وهي قوله صلى الله عليه وسلم * انهم الآن ليقرن في أرض غطفان قال فجاء رجل من غطفان فقال نحر لهم فلان جزورا فلما كشفوا جلودها رأوا غبارا فقالوا أنا كم القوم فخرجوا هارين : ويقرون بضم المشاة التحية وسكون القاف والواو بينهما راء مفتوحة أى يضافون في قومهم أي انهم وصلوا الى غطفان وهم في وقت كلامه صلى الله عليه وسلم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة في البعث في أثرهم لأنهم التحقوا بقومهم وفي رواية يقرون بفتح أوله وكسر القاف وتشديد الراء * وفي هذا الحديث معجزة له صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بكونهم الآن يقرون في قومهم فكان الأمر كما قاله . وفيه جواز الأخذ بالثقة والقاء الواحد أكثر من الثلاثين لأن سلمة كان وحده وألقى بنفسه في الخطر عليها . وفيه تعريف الانسان بنفسه في الحرب بشجاعته . وتقدمه لقوله أنا ابن الأكوع وفي رواية خذها أي الرمية وأنا ابن الأكوع . وفيه فضل الرمي كما هو واضح * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في اليوم والليلة وهو الحديث الثاني عشر من ثلاثيات البخارى (وأما راوى الحديث) فهو سلمة بن الأكوع رضى الله عنه وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمه بن مالك بن سلامان السلمي أبو مسلم المدني أول مشاهده الحديثية وكان من الشجعان وكان يسبق الفرس عدوا وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة على الموت أول الناس وأوسطهم وآخرهم كما رواه مسلم فيما يأتى قريبا ورواه البخارى في صحيحه في كتاب الجهاد في باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا من روايته بلفظ * يابن الأكوع ألا تبائع قال قلت قد بايعت يارسول الله قال أيضا فبايعته الثانية الخ فصرح ببيعته مرتين وقد روى مبايعته ثلاثا مسلم في صحيحه أيضا في باب غزوة ذى قرد بلفظ * بايع يأسلمة قال قلت قد بايعت يارسول الله في أول الناس قال وأيضا قال ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلا يعنى ليس معه سلاح قال فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة أودرقة ثم بايع حتى اذا كان في آخر الناس قال ألا تبائع يأسلمة قال قد بايعتك يارسول الله في أول الناس وفي أوسط الناس قال وأيضا قال فبايعته الثالثة الخ فحديث مبايعه سلمة بن الأكوع اتفق عليه الشيخان من روايته رضى الله عنه كما رأيت وانما لم أذكره في متن زاد المسلم لأمرين : أحدهما اختلاف لفظهما في المبدأ وغيره . الأمر الثاني أنه ليس فيه من الفوائد الامتية سلمة بذكرار بيعته و بيان اعتناء رسول الله صلى الله عليه وسلم بها لمزيد منيها للاسلام لشجاعته وله هو أيضا لكثرة ثواب بيعه الرضوان فلهذا ذكرته

١٠١٦ يَأْتِنِ الْخُطَّابُ ^(١) أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا آخِرَةً وَلَهُمْ
الدُّنْيَا « يَعْنِي الرُّومَ وَالْفُرْسَ » قَالَ عُمَرُ قُلْتُ بَلَى (رَوَاهُ)
البخارى ^(١) ومسلم واللفظ له عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب التفسير
في تفسير سورة
التحریم في
باب تنبئني

مرضاة أزواجك

في مناقبه مخرجا مبينا مواضع تخريجه في الصحيحين ولم أثبتة في المتن . وكما أن سامة
كان شجاعا كان أيضا راميا وكان يسابق الفرسان على قدميه وكان محسنا خيرا له من
الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا اتفق البخارى
ومسلم منها على ستة عشر وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بتسعة . وقد روى أيضا
عن أبي بكر وعمر وغيرهما وزوي عنه ابنه إياس وأبو سلمة والحسن بن الحنفية
وزيد بن أسلم وزيد بن أبي عبيد موله وهو آخر من حدث عنه ونزل المدينة
ثم تحول الى الرينة بعد قتل عثمان وتزوج بها وولد له حتى كان قبل أن يموت بليال
نزل الى المدينة فات بها كما رواه البخارى وكان ذلك سنة أربع وسبعين على الصحيح
وقيل انه عاش ثمانين سنة قال في الإصابة ثم رأيت عند ابن سعد أنه مات في آخر
خلافة معاوية وكذا ذكر البلاذرى . وبالله تعالي التوفيق . وهو الهادى الى سواء
الطريق

الخ وفي كتاب
النكاح في
باب موعظة
الرجل ابنته
لحال زوجها
مطلوا وأخرجه
بعنه في كتاب
اللباس في باب
ما كان النبي
صلى الله عليه
وسلم يتجوز

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا ابن الخطاب) المراد به أمير المؤمنين عمر بن
الخطاب الخليفة الثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا) حرف استفتاح (ترضى
أن تكون لنا الآخرة) الباقية (ولهم الدنيا) الفانية حتى وزيتها ونعيمها ثم
بينت المراد بضمير لهم بقول (يعنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الروم والفرس) لأن
ضمير الجمع على ارادة قيصر وكسرى ومن تبعهما أو كان على مثل حالهما وقيصر
لقب لكل من كان ملكا الروم وكسرى لقب لمن كان ملكا للفرس كما أن لقب
ملك الترك خاقان والحبيشة لقب ملكهم التجاشي ولقب ملك القبط فرعون ولقب ملك
مصر في الزمن السابق العزيز ولقب ملك حير تبع ولقب ملك اليهود قيطون أو
ماتع ولقب ملك البربر جالوت ولقب ملك الصابئة عمروذ الى غير ذلك من ألقاب ملوك
أجناس البشر (قال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (قلت) محييا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم (بلى) وهى لا يحجب النفي . وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين
واللفظ لمسلم من رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال * لما اعتزل نبي الله صلى
الله عليه وسلم نساءه قال دخلت المسجد فإذا الناس يسكرتون بالخصى ويقولون

من اللباس
والبسطة وفي
اجازة خبر
الواحد في باب
قول الله تعالى
لا تدخلوا بيوت
النبي الا أن
يؤذن لكم
فاذا أذن له
واحد جاز
بعنه أيضا
مختصرا *
وأخرجه مسلم

طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نسائه وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب فقال عمر
 فقلت لأعلمن ذلك اليوم قال فدخلت على عائشة فقلت يا ابنة أبي بكر أقد بلغ من
 شأنك أن تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالى ومالك يا ابن الخطاب
 عليك بميتك قال فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها يا حفصة أقد بلغ من شأنك
 أن تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيكت أشد
 البكاء فقلت لها أين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هوى خزانته فى المشربة
 فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على أسكفة المشربة
 مدل رجله على قعر من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ويتحدر فتاديت يارباح استأذن لى عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر
 رباح الى الغرفة ثم نظر الى فلم يقل شيئا ثم قلت يارباح استأذن لى عندك على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الى فلم يقل شيئا ثم رفعت
 صوتى فقلت يارباح استأذن لى عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى أظن
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أنى جئت من أجل حفصة والله لئن أمرنى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لأضرب بن عنقها ورفعت صوتى فأومأ
 الى أن ارقه فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير
 فجلست فأدنى عليه أزاره وليس عليه غيره وإذا الحصير قد أثر فى جنبه فنظرت ببصرى
 فى خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أنا بقبضة من شعر نحو الصاع ومثلها
 قرظا فى ناحية الغرفة وإذا أفيق معلق قال فاجتدرت عيناى قال ما يبكيك يا ابن الخطاب
 قلت يابني الله ومالى لا أبكي وهذا الحصير قد أثر فى جنبك وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا
 ما أرى وذلك قيصر وكسرى فى الثمار والأنهار وأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوته
 وهذه خزانتك فقال * يا ابن الخطاب الخ والتقير بفتح النون وكسر القاف وروى
 بالفاء بدل النون هو جذع فيه درج والاسكفة بضم الهمة والكاف وتشديد الفاء
 هى عتبة الباب السفلى والمشربة بضم الراء وفتحها هى الغرفة والأفيق بفتح الهمة
 وكسر الفاء هو الجلد الذى لم يتم دباغه ويجمه أفق بفتحها كأديم وأدم. وقول عائشة
 رضى الله عنها عليك بميتك العيبة بالعين المهملة ثم ياء مثناة تحتية ثم ياء موحدة المراد
 به ابنتك حفصة وأصل العيبة فى كلام العرب وعاء يجعل الانسان فيه أفضل ثيابه
 ونفيس متاعه فشبهت ابنته بها * وقولى والأفظة له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى

فى كتاب الرضاع
 فى باب الإيلاء
 واعتزال النساء
 أنخ بأربع
 روايات عن
 عمر معناها
 واحد وان
 اختلفت ألفاظها
 غالباً

١٠١٧ يَا أَبْنُ^(١) أَلْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا *
قَالَهُ يَوْمَ صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رواه البخاري)^(١)
ومسلم عن سهل بن حنيف رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

تفسير سورة التحريم في باب تنفي مرضاة أزواجك الخ * أما ترضى أن تكون
لهم الدنيا ولنا الآخرة وأفظه في كتاب النكاح في باب موعظة الرجل ابنته لحال
زوجها * أو في هذا أنت يا ابن الخطاب إن أولئك قوم قد عجلوا طيبتهم في الحياة
الدنيا . قال عمر فقلت يا رسول الله استغفرلى . (وأما راوى الحديث) فهو عمر
ابن الخطاب أمير المؤمنين رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في هذا الجزء عند
حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ في حرف الهاء . والله تعالى
التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا ابن الخطاب) هو كتابته المراد به عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وفي رواية بحذف أداة النداء (أنى رسول الله) جل وعلا زاد البخاري
في كتاب الشروط وأست أعصيه يعنى انه إنما يفعل صلح الحديبية بوحى لأنه
رسول الله عليه الصلاة والسلام فلا يفعل شيئا الا بوحى وان اجتهد فاجتهاده مقطوع
بإصابته ثم أعقب قوله أنى رسول الله بقوله (ولن يضيعنى) بضم أوله وفتح ثانيه
وكسر التحتية مشددة (الله أبدا) أى لن يتركنى ضائعا غير منصور على أعدائى بل
لا يزال أبدا ينصرنى النصر العزيز عليهم ويمدنى بالملائكة عليهم الصلاة والسلام
وينصرنى بشفد الرعب فى قلوب الكفرة وقد شوه ذلك بالفعل فلم يزل الله
ينصره حتى أظهر دينه على الدين كله ونصر خلفاءه المتسكين بسنته بعده . ثم بينت من
هو ابن الخطاب المخاطب بهذا الحديث الشريف الدال على ثقته صلى الله عليه وسلم
بنصر الله تعالى إياه وأنه لا يضيعه أبدا بقولى (قاله) أى هذا القول المذكور (يوم
صلح الحديبية) بتشديد التحتية الأخيرة وقيل بتخفيفها فهما لغتان وأنكر كثير من
أهل اللغة التخفيف وقال أبو عبيد البكرى أهل العراق يقولون وأهل الحجاز يخففون
(لعمر بن الخطاب) رضى الله عنه * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ
للبخارى فى أبواب الجزية عن أبى وائل قال كنا بصفين فقام سهل بن حنيف فقال
أيها الناس اتهموا أنفسكم فانا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى
قتالا لقاتلنا فبما عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله أسأنا على الحق وم على الباطل

(١) أخرجه
البخارى فى
الجزية فى آخر
كتاب الجهاد
فى باب بعد
باب اثم من
عاهد ثم غدر
بروأتين
أولاهما مختصرة
وأخرجه فى
كتاب التفسير
فى تفسير سورة
الفتح فى باب
قوله تعالى
اذ يبايعونك
تحت الشجرة
وأخرجه
بعناه مطولا
فى كتاب
الشروط فى
باب الشروط
فى الجهاد الخ
وأخرج بعض
قصته عن
راويه سهل
بن حنيف فى
كتاب الاعتصام
بالكتاب والسنة
فى باب ما يذكر
من ذم الرأى
وتكلف القياس
الخ وأخرج
فى غزوة

فقال بلى فقال أليس قتلتنا في الجنة وقتلناهم في النار قال بلى قال فعلام نعطى الدنية في ديننا أن يرجع ولا يحكم الله بيننا وبينهم فقال * يا ابن الخطاب انى رسول الله وإن يضييعنى الله أبدا . فانطلق عمر الى أبى بكر فقال له مثل ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انه رسول الله وإن يضييعه الله أبدا فتزلت سورة الفتح فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر الى آخرها فقال عمر يا رسول الله أو فتح هو قال نعم اه زاد مسلم فطابت نفسه ورجع . ومراد سهل بن حنيف راوى الحديث رضى الله عنه بهذا اعلام أهل صفين من أصحاب على كرم الله وجهه حيث رأى كراهتهم للتحكيم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس الصلح مع مشركى قريش ومع ذلك فقد أعقب خيرا كثيرا وظهر أن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلح أصوب وأتم من رأيهم فى المناجزة * وفى هذا الحديث فضيلة أبى بكر الصديق وغزارة علمه وتوفيق الله إياه لمثل قول النبي صلى الله عليه وسلم انى رسول الله وإن يضييعنى الله أبدا ولم يكن الصديق حين قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول معه بل كان منفردا عنه فى مكانه كما نصوا عليه فدل ذلك على رسوخه فى العلم وتوفيق الله له رضى الله عنه وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى سننه (وأما راوى الحديث) فهو سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة بن عمرو بن حبيش بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس الأنصارى الأوسى رضى الله عنه يكنى أبا سعيد وأبا عبد الله كما قاله ابن حجر فى الإصابة وفى خلاصة تهذيب الكمال للعافظ صنى الدين الخزر جى ان كنيته أبو ثابت كان من السابقين شهد بدرا والمأاهد كلها وثبت يوم أحد حين انكشف الناس وبانعم يومئذ على الموت وكان ينفج عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنبل فيقول نبلوا سهلا فانه سهل وكان عمر يقول سهل غير حزن واستخلفه على رضى الله عنه على البصرة بعد الجمل ثم شهد معه صفين ويقال آخى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبين على بن أبى طالب وله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رمون حديثا اتفق البخارى ومسلم على أربعة منها واخبر مسلم بمحدثين . وكما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى أيضا عن زيد بن ثابت وروى عنه ابنه أبو امامة أسعد وعبد الله أو عبد الرحمن وروى عنه أيضا أبو وائل وعبيد بن السباق وعبد الرحمن بن أبى ليلى وغيرهم . مات سنة ثمان وثلاثين بالكوفة وصلى عليه على رضى الله عنهما قال عبد الله بن معقل صلى الله عليه على فكبر ستا وفى رواية خسا ثم قال انه بدرى . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

الحديثة طرفا
من روايته
* واخرجه
مسلم فى كتاب
الجهاد والسير
فى باب صلح
الحديبية فى
الحديبية بثلاث
روايات احداها
مطولة

١٠١٨ يَابِتْ ^(١) أَبِي أُمَيَّةَ « يَعْنِي أُمَّ سَلَمَةَ » سَأَلْتُ عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ
 بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي أَنَسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ
 فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ (رواه)
 البخارى ^(١) ومسلم عن أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب المغازى
 في باب وفد
 عبد القيس
 وفي كتاب
 الصلاة في
 أبواب السهو
 في باب اذا كلم
 وهو يصلى
 فأشار بيده
 واستمع *
 ومسلم في
 فضائل القرآن
 وما يتعلق به
 في باب معرفة
 الركعتين اللتين
 كان يصليهما
 النبي صلى الله
 عليه وسلم
 بعد العصر

قوله صلى الله عليه وسلم (يابِت) بكسر الموحدة لها وفي رواية للبخارى يابنة
 بسكون الموحدة وفتح النون (أبى أمية) واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة
 الخزومي كما صححه زكريا الأنصارى في شرح صحيح البخارى ويلقب زاد الركب
 لكونه كان يكنى ركه الزاد ولا يرضى أن يحمل أحد معه زاداً فلذلك لقب زاد
 الركب ثم بينت المراد بينت أبى أمية بقول (يعنى) أى يقصد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (أم سلمة) أم المؤمنين واسمها هند رضى الله عنها (سألت) بكسر
 تاء الخطاب لأنه لأتى (عن الركعتين) اللتين (بعد العصر انه) وفي رواية وانه
 بالواو (أتاني أناس) بالهمز كما هو لفظ للبخارى في المغازى ولفظه في كتاب الصلاة
 كلفظ مسلم ناس بدون همز (من عبد القيس) أى من بنى عبد القيس (بالإسلام
 من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر) ولطحاوي من وجه آخر قدم على
 قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهتا أن أصليهما في المسجد والناس يرون
 فضيلتهما عندك يعنى أم سلمة وله من وجه آخر فجاءني مال فشغلني (فهما هاتان)
 الركعتان اللتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فضيلتهما الآن . وقد ثبت في
 صحيح مسلم عن أبى سلمة أنه سأل عائشة عن الركعتين اللتين كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما
 أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أتيتهما وكان اذا صلى صلاة أتيتهما أى داوم عليهما
 وروى مسلم أيضاً بأسناده عن عائشة قالت ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
 بعد العصر عندي قط . وامل هذا بعد قضية أم سلمة كما قاله الابن في شرح صحيح
 مسلم ثم نقل الابن عن القاضي عياض في معنى حديث عائشة انها قضاء لركعتين كان
 يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما انه يجمع بأن يكونا هما راتبتى الظهر

١٠١٩ يَا بُنَيَّةُ ^(١) أَلَا تُحِبُّينَ مَا أَحَبُّ قَالَتْ بَلَى * قَالَ لِيَا بُنَيَّةَ
 فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ بَعَثَهَا أَزْوَاجُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَيْهِ
 يَنْشُدُهُ اللَّهُ الْعَدَلُ فِي عَائِشَةَ (رواه) البخاري ^(١) واللفظ له ومسلم
 عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

البعدين لأنها إنما تصليان قبل العصر والجمع أول ثلاث مختلف الأحاديث . وقال
 الحافظ في فتح الباري بعد ذكر حديث عائشة المذكور . وهو قولها ماترك ركعتين
 بعد العصر عندى قط . ومن ثم اختلف نظر العلماء فقل تقضى الفوائت فى أوقات
 الكراهة لهذا الحديث وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو خاص
 بمن وقع له نظير ما وقع له اه . وفى هذا الحديث وذكر سببه فوائد كثيرة . منها
 التنفل فى البيت . ومنها جواز سؤال العالم عما أشكل على الطالب حكمه لسؤال أم
 سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم عن وجه صلاته بعد العصر مع كونه نهى عن ذلك
 الى غير ذلك مما ذكره صاحب فتح الباري وغيره مما استنبط من هذا الحديث * وهذا
 الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة من سننه (وأما رواوى
 الحديث) فهو أم المؤمنين أم سلمة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى هذا
 الجزء فى حرف الواو عند حديث ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ * وبالله تعالى
 التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا بنيتي) بالتصغير وهو تصغير اشفاق ولفظ مسلم أى بنيتي الخ
 (ألا تحبين ما أحب قالت) فاطمة رضى الله عنها (بلى) زاد مسلم قال فأجبنى هذه
 يعنى عائشة رضى الله عنها * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى
 عن عائشة رضى الله عنها * أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزينين
 فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وكان السلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عائشة فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة بعث صاحب الهدية
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة فكلم حزب أم سلمة فقلن لها
 كلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس فيقول من أراد أن يهدى الى

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الهبة
 وفضلها الخ
 فى باب من
 أهدى الى
 صاحبه وتحرى

بعض نساءه
 دون بعض
 * ومسلم
 فى كتاب
 فضائل الصحابة
 فى باب فضل
 عائشة رضى
 الله عنها

رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهد حيث كان من نسائه فكلته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسألها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها فكله قالت فكلته حين دار إليها أيضا فلم يقل لها شيئا فسألها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها فكله حتى يكلمك فدار إليها فكلته فقال لها لا تؤذي في عائشة فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة الا عائشة قالت فقلت أنوب الى الله من أذاك يا رسول الله ثم انهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول ان نساءك يشدك الله العدل في بنت أبي بكر فكلته فقال * يا بنية ألا تحبين ما أحب قالت بلى فرجعت اليهن فأخبرتهن فقلن ارجعي اليه فأبت أن ترجع فأرسلن زينب بنت جحش فأغلظت وقالت ان نساءك يشدك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسيبتها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تسلم قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عائشة وقال انها بنت أبي بكر اه بلطفه . ثم بينت من هي المقصودة بقوله عليه الصلاة والسلام يا بنية الخ بقولي (قاله) رسول الله صلى الله عليه وسلم أي قال يا بنية الخ (لابنته فاطمة) الزهراء (رضى الله تعالى عنها حين بعثها أزواجه عليه الصلاة والسلام اليه يشدنه الله) بفتح التحتية ثم نون ساكنة ثم شين معجمة مضمومة من باب نصر أي يقن لك نشدناك الله أي سألتك به واستعطفناك به (العدل في عائشة) رضى الله عنها أي في التسوية بينها وبين بقية أمهات المؤمنين في المحبة وغيرها وقال الكرمانى في محبة القلب فقط لأنه عليه الصلاة والسلام كان يسوى بينهم في الأفعال المقدورة وقد اتفق على أنه لا يلزمه التسوية بينهم في المحبة لأنها ليست من مقدور البشر * وقولي واللفظ له أي للبخارى وأما مسلم فلفظه * أي بنية ألت تحبين ما أحب فقالت بلى قال فأحبى هذه . قال فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفي آخر روايته عن عائشة فلما وقعت بها لم أنشئها أن أتختها غلبة ولا بن سعد فلم أنشئها أن أفحمتها . وقوله صلى الله عليه وسلم انها بنت أبي بكر مغناه انها شريفة عاقلة عارفة كأيها وكأنه صلى الله عليه وسلم أشار الى أن أبا بكر كان عالما بتماقب مضر ومثالبها ولا يستغرب من بنته تلقى ذلك عنه . ومن يشابهه فاطمه . والولد سر أبيه * وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة وفيه انه لاجرح على الرجل في ايثار بعض نسائه بالتعف وانما اللازم العدل في البيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة كذا قرره ابن بطال عن المهلب واعترضه ابن المنير بأنه لا دلالة في الحديث على ذلك وانما الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وإن كان مخاطبا بالعدل بين نسائه فالله يدون الأجانب ليس أحدهم مخاطبا بذلك فلماذا لم يتقدم عليه الصلاة والسلام الى الناس بشيء في ذلك وأيضا فليس من مكارم الأخلاق أن يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من

١٠٢٠ يَا بِلَالُ^(١) حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ

التعرض لطلب الهدية ولا يقال انه عليه الصلاة والسلام هو الذى يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبله لأننا نقول المهدي لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة والتملك يتبع فيه تحجير المالك مع أن الذى يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يشركهن في ذلك وانما وقعت المنافسة لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة . وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات السرة ومواضعها ليزيد ذلك في سرور المهدي اليه . وفيه تنافس الضرائر وتقاربهن على الرجل وان الرجل يسعه السكوت اذا تقاولن ولا عيب مع بعض على بعض . وفيه جواز التشكى والتوسل في ذلك مع مهابة أزواجه صلى الله عليه وسلم له وحيائهن منه حتى راسلته بأعز الناس عنده فاطمة . وفيه ادلال زينب بنت جحش على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب . وفيه عذر النبي صلى الله عليه وسلم لزينب بالغيرة لأنها خاطبته بطلب العدل مع العلم بأنه أعدل الناس لسكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها عليه الصلاة والسلام باطلاق ذلك بل سكت وعذرها بالغيرة الى غير ذلك مما يطول تتبعه مما هو مستفاد من هذا الحديث (وأما راوي الحديث هنا) فهو عائشة رضى رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها في هذا الجزء في حرف الهاء عند حديث هو لها صدقة ولنا هدية فليراجعها من شاهدها . وبالله تعالى التوفيق : وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا بلال) المراد به بلال المؤذن رضى الله عنه وهو بلال بن رباح مولى أبي بكر يكنى أبا عبد الرحمن وأبا عمرو شهد بدرأ والمشاهد كلها وسكن دمشق وله أربعة وأربعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد منها وانقرده البخارى بحديثين ومسلم بحديث روى عنه كعب بن عجرة وقيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي قال أنس سابق الحبشة وقال عمر أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا أذن للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤذن لأحد بعده الا مرة في قدمة قدمها لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه لم يتمها من كثرة الضجيج وكان بلال من عذب في الله تعالى مات سنة عشرين عن بضع وستين سنة (حدثني) أى أخبرنى (بأرجى عمل عملته) بفتح تاء الخطاب لبلال (في الاسلام) وأرجى على وزن أفعل التفضيل بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل أى أكثر مرجوا فالعمل المضاف اليه أرجى ليس براج للثواب بل هو مرجو الثواب وانما أضيف اليه لأنه سببه والمعنى حدثني بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك (فانى سمعت) أى الالية كما في النوم اذ لا يدخل بلال الجنة الا في الآخرة وان كان النبي (١٤ — زاد المسلم — خامس)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في أبواب التهجد في الليل في باب فضل الطهور بالليل والنهار * ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم في باب فضائل بلال رضي الله عنه

دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَطَهِّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

صلى الله عليه وسلم يدخلها على المشهور بقظة كما دخلها ليلية العراج أما بلال فلم يكن هذا صريحاً في دخوله الجنة قبل الآخرة بل هو وعد له بدخول الجنة شيئاً له (دَفَّ نَعْلَيْكَ) بفتح الدال المهملة على المشهور وبالفاء المهملة للمشددة أى سمعت صوت مشيك فيها وفي نسخة خفيف نعليك ولفظ مسلم خشف نعليك وفي رواية الحاكم على شرط الشيخين يا بلال بم سبقتني الى الجنة دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي . وعند أحمد والترمذي فاني سمعت خشخشة نعليك والخشخشة الحركة التي لها صوت كصوت السلاح وفي رواية ابن السكن دوى نعليك بضم الدال المهملة يعنى صوتهما (بين يدي) بتشديد الياء ثنية يد (في الجنة) ظرف للسباع والدف بين يديه خارج عنها (قال ما عملت عملاً أرجى عندي) من (أنى) بفتح الهمزة ومن المقدرة قبلها صلة لأفضل التفضيل لأن القاعدة النعوية ان أفعل التفضيل لايد من صلته بمن ان جرد تقديرهما كما هنا أولفظاً كما أشار اليه ابن مالك في ألفيته بقوله :

وأفعل التفضيل صله أبداً * تقديرهما أو لفظاً بمن ان جردا

وثبتت من في رواية مسلم وستأتى ان شاء الله تعالى وفي رواية للبخاري أن بنون خفيفة بدل أنى (لم أظهر طهوراً) بضم الطاء زاد مسلم تاماً والظاهر أنه لا مفهوم له أى لم أتوضأ وضوءاً (في ساعة ليل أو نهار) على الاضافة بلا تنوين كافي بعض النسخ وفي بعضها ساعة بالتنوين وجر ليل على البدل وهو الذى ضبطه به الحافظ بن حجر والعيني (الاصليت) وفي نسخة زيادة لربى (بذلك الطهور) بضم الطاء (ما كتب لى) على صيغة المجهول (أن أصلى) أى ما قدر على من الصلوات فرائض كانت أو نوافل والجملة في موضع نصب وأن أصلى في موضع رفع . قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة أفضل الأعمال . وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر . والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين . أحدهما أن الصلاة عقب الطهور أقرب الى اليقين منها اذا تباعدت لكثرة

١٠٢١ يَابَنِي فَهْرٍ يَابَنِي عَدِيٍّ لِبُطُونٍ قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا

عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف . ثانيهما ظهور أثر الطهور باستعماله في استباحة الصلاة واطهار آثار الأسباب مؤكداً لها ومحقق . واعلم أن تقدم بلال بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة على عادته في اليقظة لا يستدعي أفضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل هو سبق خدمة كما يسبق العبد سيده . وفيه إشارة الى بقاءه على ما هو عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزله وذلك منقبة عظيمة لبلال . قال القسطلاني . والظاهر أن هذا الثواب وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما في حديث لن يدخل أحد الجنة بعمله لأن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله تعالى واقتسام المنازل بحسب الأعمال * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الاسلام منقبة فأنى جمعت اللبلة خشف نعليك بين يدي في الجنة قال بلال ماعملت عملاً في الاسلام أرجى عندي منقبة من أنى لا أنظهر طهوراً تاماً في ساعة من ليل ولا نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع عند حديث . من يبسط رداءه الخ يبسط وتقدمت أيضاً باختصار في هذا الجزء . وبالله تعالى التوفيق . وهو المهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يابني فهر) هو بكسر الفاء وسكون الهاء وفهر هو قريش على الأصح والأكثر على أن قريشا هو النضر وقد أشار الحافظ العراقي في ألفيته في السيرة النبوية الى هاذين القولين بقوله

أما قريش فالأصح فهر * جماعها والأكثرون النضر

(يابني عدى) وهم بطن من بطون قريش الأثنى عشر (لبطون قريش) أى نادى لكل بطن من بطون قريش يابني فلان يابني فلان (حتى اجتمعوا) كلهم ووقع عند البلاذرى من وجه آخر عن ابن عباس أئین من هذا ولقطه : فقال يابني فهر فاجتمعوا ثم قال يابني غالب فرجع بنو محارب والحارث ابنا فهر فقال يابني لؤى فرجع بنو الأدرم بن غالب فقال يا آل كعب فرجع بنو عدى وسهم وجميع فقال يا آل كلاب فرجع بنو مخزوم ونيم فقال يا آل قصي فرجع بنو زهرة فقال يا آل عبد مناف فرجع بنو عبد الدار وعبد العزى فقال له أبو لهب هؤلاء بنو عبد مناف عندك . وعند الواقدي انه قصر الدعوة على بنى هاشم والمطلب وهم يومئذ خمسة وأربعون رجلاً وفي حديث على عند ابن اسحاق والطبرى والبيهقى في الدلائل انهم كانوا حينئذ أربعين يزيدون رجلاً أو يتقصون وفيهم عمومه أبو طالب وحزرة والعباس وأبو لهب ولابن أبى حاتم من وجه آخر عنه انهم يومئذ أربعون

فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ فَبَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقًا قَالُوا نَعَمْ مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا قَالَ فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا فَزَلْتَ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ

غير رجل أو أربعون ورجل وفي حديث علي من الزيادة أنه صنع لهم شاة على ثريد وقعب لبن وان الجميع أكلوا من ذلك وشربوا وفضلت فضلة وقد كان الواحد منهم يأتي على جميع ذلك اه من فتح الباري (فجعل الرجل) من جميع بطون قريش (إذا لم يستطع أن يخرج) لنداء رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرسل رسولاً لينظر ماهو) الشأن الذي حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم (فجاء أبو لهب وقريش فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرأيتكم) أي أخبروني (لو أخبرتكم أن خيلاً) أي عسكرياً على خيل (بالوادي تريد) تلك الخيل أي أهلها (إن تغير) بضم أوله من أغار الرباعي (عليكم أكنتم مصدق) بتشديد الدال المهملة المكسورة والتخفيف المفتوحة واصله اكنتم مصدقين لي فلما اضيف الياء المتكلم سقطت النون وأدغمت ياء الجمع في ياء المتكلم وأراد عليه الصلاة والسلام بذلك تقريرهم بأنهم يعمون صدقه إذا أخبر عن الأمر الغائب ووقع في حديث علي ما أعلم شاباً من العرب جاء قومه بأفضل مما جئتكم به أني قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة ووقع في حديث قبيصة بن محارب وزهير بن عمرو عند مسلم وأحمد فجعل ينادي أنا أنا نذير وأنعم الله عليكم كرجل رأي العدو فجعل يهتف يا صباحاه يعني ينذر قومه وعند أحمد من رواية أبي هريرة قال أنا النذير والساعة الموعود (قالوا نعم) تصديقك (ما جرّبنا عليك إلا صدقاً) وحيث فلا مانع لنا من تصديقك (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (فاني نذير لكم) أي منذر لكم (بين يدي) بلفظ التثنية (عذاب شديد) أي قدامه (فقال أبو لهب) المذكور في القرآن بالكفر والايعاد بالنار والهوان (تباك سائر اليوم) أي بقيته وتبناصب على المصدر باضمار فعل أي ألزمك الله تباً أي هلاكاً وخسراناً (ألهذا جمعنا) بهيمة الاستفهام الانكاري (فزلت) سورة (تبت) أي هلكت أو خسرت (يدا أبي لهب) أي نفسه (وتب) اخبار بمد الدعاء (ما أغنى عنه ماله وما كسب) .

(رواه) البخارى^(١) واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله
عنهما عن رسول الله ﷺ

وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه عن ابن عباس راوى هذا الحديث قال لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتكم الأقرين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف يا صباحاه فقالوا من هذا الذى يهتف قالوا محمد فاجتمعوا اليه فقال يا بنى فلان يا بنى فلان يا بنى عبد مناف يا بنى عبد المطلب فاجتمعوا اليه فقال أرأيتم لو أخبرتكم ان خيلا تخرج يسفح هذا الجبل أكنتم مصدق قالوا ما جرئنا عليك كذبا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب تباك أما جمعنا الا لهذا ثم قام فنزلت هذه السورة تبت يدا أبنى لهب * وهذا الحديث من مرسل الصحابي لأن ابن عباس انما أسلم بالمدينة وهذه القصة كانت بمكة وكان ابن عباس حينئذ اما لم يولد أو كان طفلا وفي عمدة القارى للعلامة العيني الجزم بأنه ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين والله أعلم وعلى كل حال فرسل الصحابي متصل عند أرباب هذا الفن لأن الغالب فيه أن يكون مرويا عن الصحابة كما أشار اليه صاحب طلمعة الأنوار بقوله .

ومرسل الأصحاب قل متصل * اذ غالبا عن الصحابي يحصل

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى في التفسير من سننه وكذا أخرجه النسائي فيه أيضا وأخرجه في اليوم والليلة * وفي هذا الحديث أن قرينا كلهم من الأقرين وفيه بدوّه صلى الله عليه وسلم بقومه فاذا قامت عليهم الحجة قامت على سواهم الى غير ذلك مما يستنبط منه مما هو زائد على ما دل عليه الحديث من حرصه عليه الصلاة والسلام على انذار عشيرته الأقرين امثالاً لما أنزل الله تعالى عليه في قوله وأنذر عشيرتكم الأقرين (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمته مختصرة في هذا الجزء عند حديث هلا تلتقم بجلدها الخ في حرف الهاء وتقدمت مطولة في الجزء الرابع عند حديث من وضع هذا الخ في الأحاديث المصدرة بلفظ من . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

عشيرتكم الأقرين
أثناء سورة
الشعراء وفي
كتاب الأنبياء
في باب من
انتسب الى
آبائه في
الاسلام
والجاهلية مختصرا
* وأخرجه
مسلم في كتاب
الإيمان بكسر
الهمزة في باب
قوله تعالى
وأنذر عشيرتكم
الأقرين
باسنادين

١٠٢٢ يَأْتِنِي ^(١) النَّجَّارُ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (رواه البخاري ^(١)) ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب هل تنبش قبور

مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها

مساجد . وفى كتاب

الوصايا فى باب اذا وقف

جماعة ارضا مشاعا فهو

جائز وفى باب اذا قال الواقف

لا نطلب ثمنه الا الى الله

فهو جائز . وفى هجرة النبي

صلى الله عليه وسلم فى باب

مقدم النبي صلى الله عليه

وسلم وأصحابه المدينة وفى

آخر كتاب الحج فى باب

حرم المدينة وفى كتاب

اليوم وفى باب صاحب الساعة

أحق بالسوم

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يابنى النجار) هو بتشديد الجيم بعد النون المفتوحة سمي بذلك لأنه اختبى بقدم وقيل بل ضرب رجلا بقدم فجرحه ذكره الكشي وأبو عبيدة . وبنو النجار أخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن جده هاشما تزوج سلمى بنت عمرو بن زيد من بنى عدى بن النجار بالمدينة فولدت له عبد المطلب الجد الأول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبنو النجار هم بنو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الجوح والنجار قبيلة كبيرة من الأنصار منها بطون وعمار وأفاذ وفصائل والنجار هم تيم اللات المذكور (ثامنوني) بالثلاثة فى أوله من ثامنت الرجل فى البيع أثمانه اذا قالته فى ثمنه وساوته على بيعه وشراؤه فثناه حيثئذ ساوموني (يحاططكم هذا) أى يستأنسكم وكان فى هذا الحبل نخل كما فى صدر هذا الحديث فلذلك صح أن يطلق عليه اسم البستان وقد كان محل هذا البستان مربدا وهو الموضع الذى يجعل فيه التمر لينشف (قالوا) أى قال بنو النجار فى الجواب (لا والله لا نطلب) ولفظ مسلم ما نطلب (ثمنه الا الى الله عز وجل) ولفظ مسلم الا الى الله تعالى بدل عز وجل فلم يختلف لفظه مع لفظ البخارى الا فى هاتين الكلمتين اللتين بيننا فلذلك لم أقل فى المتن واللفظ للبخارى لقلة ما اختلف فيه لفظهما وقوله الا الى الله تعالى الى فيه بمعنى من أى من الله تعالى وكذا وقع عند الاسماعيلي لا نطلب ثمنه الا من الله وقد جاء الى فى كلام العرب الابتداء كما هو منصوب ويجوز أن تكون هنا على معناها لانهاء الغاية فيكون التقدير نهى طلب الثمن الى الله تعالى كما فى قولهم أحد اليك الله والمعنى انهى حمدك اليك فمعنى لفظ الحديث لا نطلب منك الثمن بل نطلب أجر التبرع به من الله تعالى وهذا الذى فى الصحيحين هو المشهور أى كونهم لم يطلبوا ثمننا ولم يرضوا أولا ببيعه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر محمد بن سعد فى الطبقات عن الواقدي أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها أبو بكر الصديق رضى الله عنه ونحو هذا فى كافة كتب السير كميون الأثر لابن سيد الناس وغيره

ويقال ان ذلك الموضع كان مربدا لثيمين فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فساومهما * وأخرجه ليتخذ مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فأبى رسول الله صلى الله عليه تعالى عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وأمر أبا بكر بأن يعطيها ذلك واليتيمان هما سهل وسهيل ابنا رافع بن عمرو بن أبي عمرو من بني النجار كانا في حجر أسعد بن زرارة وقيل في حجر معاذ بن عفراء وقال معاذ يا رسول الله أنا أرضيهما فاتخذ مسجدا ويقال ان بني النجار جعلوا حائطهم وقفا واجازه النبي صلى الله عليه وسلم * واستدل النبي صلى الله عليه وسلم ابن بطال بهذا على صحة وقف المشاع وقال وقف المشاع جائز عند مالك وهو قول أبي يوسف والشافعي خلافا لمحمد بن الحسن قال العيني في شرح صحيح البخاري والصحيح أن بني النجار لم يوقفوا شيئا بل باعوه ووقفه النبي صلى الله عليه وسلم فليس بوقف المشاع اهـ (قلت) لامتناعه بين ما تقدم من كونهم لم يطلبوا ثمن الحائط ولم يرضوا بيعه له عليه الصلاة والسلام وبين كونهم باعوه بعد ذلك لحمل ما تقدم على أول الأمر وحمل قول العيني بل باعوه على أنهم حيث امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبوله بلا ثمن مع رغبته في اشتراؤه ليجمعه مسجدا لم يمكنهم الا ما فيه رضاه عليه الصلاة والسلام فباعوه اياه بعشرة دنانير وأمر أبا بكر أن يعطيهم الدنانير كما مر وكما أجمع عليه أهل السير * وأصل هذا الحديث وسببه كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فترل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل الى بني النجار ف جاء وامتقلى السيوف فكأنى أنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر رضى الله تعالى عنه يردفه وملائي بني النجار حوله حتى ألقى بغناء أبي أيوب رضى الله تعالى عنه وكان يحب أن يصلى حيث أدركته الصلاة ويصلى في مرايض الغنم وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل الى ملائ من بني النجار فقال * يا بني النجار ثامنوني بمخاطبكم هذا قالوا لا والله لانطلب ثمنه الا الى الله عز وجل . قال أنس فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالحرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبله المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا يقولون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول :

اللهم لا خير الاخير الآخرة * فالغفر للأضرار والمهاجرة اهـ

١٠٣٣ يَاجَابِرُ^(١) إِذَا كَانَ وَاسِعًا « يَعْنِي التَّوْبَ » فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَأَشَدَّهُ عَلَى حَقْوِكَ (رواه) الْبُخَارِيُّ^(٢) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ * وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي آخِرِ كِتَابِ الزَّهْدِ فِي بَابِ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ وَقِصَّةِ أَبِي الْيَسْرِ

* وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة من سننه وكذا النسائي وابن ماجه * ومن أعظم ما يستفاد من هذا الحديث وسببه ما دل عليه من فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي أسسه على التقوى حيث لم يقبل هدية مكانه بل أخذه بالثمن لتأكد مزيد أجر ذلك وإن كان لا يرد الهدية عادة وقد فتح الله منه البلاد واستكمل فيه بقية انزال القرآن العظيم وفي هذا الحديث أيضا جواز الارداق وفيه جواز الصلاة في مرايض الغنم . وفيه جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع . وفيه جواز نبش قبور المشركين لأنه لا حرمة لهم فلا يتناول قول خليل المالكي في مختصره ولا ينشئ مادام به قبور المشركين بل ذلك خاص بقبور المسلمين المحبسة على من دفن بها الى غير ذلك مما استنبط من هذا الحديث كجواز انشاد الأراجيز ونحوها لتنشيط النفوس للعمل (وأما راوى هذا الحديث) فهو أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من حديثه رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا جابر) أى يا جابر بن عبد الله وهو الصحابي الجليل أحد المكثرين من الحديث (إذا كان واسعا) ثم بينت الضمير في قوله إذا كان واسعا بقولي (يعنى التوب) أى التوب الواحد بردة كان أو غيرها (فخالف) بصيغة الأمر (بين طرفيه) أى التوب لأن ذلك أستر للعورة (وإذا كان) التوب (ضيقا فأشده) على حقوقك (بفتح الحاء المهملة وكسرها) والحقوق موضع شد الازار وهو الحاصرة ويجمع على حفاء مثل سهم وسهام وعلى أحق بفتح الهززة ثم حاء مهملة ساكنة ثم قاف منونة . وعلى أحفاء بفتح ثم سكون وعلى حتى بكسر الحاء المهملة ثم قاف مكسورة مخففة ثم ياء مشددة ، وعلى حفاء بكسر الحاء المهملة ممدودا وقد توسعوا فيه

حتى سموا الازار الذي يشد على العورة حقوا للمجاورة * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ لمسلم من رواية جابر في أثناء حديثه الطويل في آخر كتاب الزهد * ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخوض فتوضأ منه ثم قمت فتوضأت من متوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب لجبار بن صخر يقضى حاجته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وكانت علي بردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقضت عليها ثم جثت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ يدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدنا جميعاً فدفننا حتى أقننا خلفه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به فقال هكذا بيده يعني شد وسطك فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوقك سراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل رجل منا في كل يوم تمره فكان يمصها ثم يصرها في ثوبه وكنا نختبط بقسينا ونأكل حتى قرحت أشداقنا فاقسم أخطئها رجل منا يوماً فانطلقنا به تنعشه فشهدنا أنه لم يعطها فأعطيها فقام فأخذها سراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا وادياً أفيض فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته فاتبعته بأداة من ماء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئاً يستتر به فاذا شجرتان بشاطئ الوادي فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إحدهما فأخذ بغصن من أغصانها فقال اتهادي على بإذن الله فانقادت معه كالبعير الخشوش الذي يصانع قائده حتى أتى الشجرة الأخرى فأخذ بغصن من أغصانها فقال اتهادي على بإذن الله فانقادت معه كذلك حتى إذا كان بالنصف مما بينهما لأم بينهما يعني جمعهما فقال اتئما على بإذن الله فالتأمتا قال جابر فخرجت أحضر مخافة أن يحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرني فيبتعد وقال محمد بن عباد فيبعد فجلست أحدث نفسي فعاتت مني لفظة فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلاً وإذا الشجرتان قد افتترقا فقامت كل واحدة منهما على ساق فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف وثقة فقال برأسه هكذا وأشار أبو إسحاق برأسه يميناً وشمالاً ثم أقبل فلما انتهى إلى قال يا جابر هل رأيت مقامى قلت نعم يا رسول الله قال فانطلق الى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصناً فاقلب بهما حتى إذا قمت مقامى فارسل غصناً عن يمينك وغصناً عن يسارك قال جابر فقامت فأخذت حجراً فكسرتنه وحسرتنه فالتأمت لي فأثبت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصناً ثم أقبلت أجبرهما حتى قمت مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت غصناً عن يميني وغصناً عن يساري ثم لحفته فقلت قد فعلت يا رسول الله فعم ذاك قال أتى مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما مادام الغصنان رطبين قال فأتينا المسكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر

ناد بوضوء . فقلت ألا وضوء ألا وضوء قال قلت يا رسول الله ما وجدت في الركب من
قطرة وكان رجل من الأنصار يريد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء في أشجابه له على حمارة من
جريد قال فقال لي انطلق الى فلان بن فلان الأنصاري فانظر هل في أشجابه من شيء . قال فانطلقت
إليه فنظرت فيها فلم أجده فيها إلا قطرة في عزلاء شجبت منها لوأني أفرغه لشربه يابسه فأتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت يا رسول الله لم أجده فيها إلا قطرة في عزلاء شجبت منها لوأني
أفرغه لشربه يابسه قال اذهب فأتني به فأتيته به فأخذه بيده فجعل يتكلم بشيء لا أدري ماهو ويقزمه
بيده ثم أعطانيه فقال يا جابر ناد بحفنة فقلت يا حفنة الركب فأتيت بها تحمل فوضعتها بين يديه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في الحفنة هكذا فيسطها وفرق بين أصابعه ثم وضعها في قعر
الحفنة وقال خذ يا جابر فصب على . قل بسم الله فصبت عليه وقلت بسم الله فرأيت الماء يتفوق من
بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فارت الحفنة ودارت حتى امتلأت فقال يا جابر ناد من
كانت له حاجة بناء قال فأتي الناس فاستقوا حتى رويوا قال فقلت هل بقي أحد له حاجة فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده من الحفنة وهي مملأة وشكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
المجوع فقال عسى الله أن يطعمكم فأتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فألقى دابة فأورينا على شقها
النار فاطبخنا واشتبينا وأكلنا حتى شبعنا قال جابر فدخلت أنا وفلان وفلان حتى عد خمسة في حجاج
عنيها ما يرانا أحد حتى خرجنا أخذنا ضلعا من أضلاعه فقوسناه ثم دعونا بأعظم رجل في الركب
وأعظم جل في الركب وأعظم كف في الركب فدخل تحته ما يظأطىء رأسه اه بلفظه * قوله لها ذاب
أى أهداب وأطراف واحده ذبذب بكسر الهمزة سميت بذلك لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مضى
أى تتحرك وتضطرب . قوله فنكستها هو بتخفيف الكاف وتشديد هاء أيضا . قوله توافقست عليها
أى أمسكت عليها بمعنى وحيتته عليها خوف أن تسقط . قوله فأدارني الخ من الإدارة . وفيه كما قال
النوى فوائد منها جواز العمل اليسير في الصلاة ، وأنه لا يكره إذا كان حاجة فإن لم يكن حاجة كره
ومنها أن المأموم الواحد يقف على بين الإمام وإن وقف على يساره حوله الإمام ومنها أن المأمومين
يكونان صفاء وراء الإمام كما لو كانوا ثلاثة أو أكثر هذا مذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبيه
فإنهم قالوا يقف الاثنان عن جانبه . قوله يرمقني أى ينظر إلى نظراً متتابعاً . قوله فكان يصعبها هو
بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكى ضمها . وفيه ما كانوا عليه من ضيق العيش والصبر عليه في سبيل
الله وطاعته . قوله وكنا نخطب بقسنا : القسى جمع قوس ومعنى نخطب فضرب الشجر ليتحات ورقه
فأأكله . قوله وقرحت أشداقنا أى تجرحت من خشونة الورق وحرارته . قوله فأقسم أخطئها رجل
منا يوما فانطلقنا به نتمشه فمهدنا له أنه لم يعطها فأعطينا الخ معنى أقسم أحلف . وقوله أخطئها هو
جزم الهزلة وكسر الطاء مبنى للمفعول أى منعها نسيانا ففاته ومعنى ذلك أنه كان لا تمر قاسم يقسمه

بينهم فيعطى كل إنسان ثمرة كل يوم تقسم في بعض الأيام ونسى إنساناً فلم يعطه ثمرة وظن أنه أعطاه فتنازعا في ذلك وشهدنا له أنه لم يعطهم فأعطيا بهد الشهادة . وقوله تمنعه أى نرفعه وتقيه من شدة الضعف والمجهود قال القاضي عياض الأشبه عندى أن معناه نشد جانبه في دعواه ونشهد له . وفيه دليل لا كانوا عليه من الصبر وفيه جواز الشهادة على النفي في المحصور الذى يحاط به (وقوله نزلنا واديا أفيح) هو بالقاء أى واسما وشاطئ الوادى جانبه . وقوله كالبعير الخشوش هو بالخاء والشين المجمعين وهو الذى يجعل في أنفه خشاش بكسر الخاء وهو عود يجعل في أنف البعير إذا كان صعباً ويشد فيه حبل ليذل وينقاد وقد يتابع لصعوبته فإذا اشتد عليه وآلمه اتقاد شيئاً ولهذا قال في الحديث الذى يصانع قائده قوله حتى إذا كان بالنصف الخ النصف بفتح الميم والصاد كما صرح به الجوهري وجماعته وهو نصف المسافة . وقوله لأم بينهما روى بهيزة مقصورة وروى لأم بألف ممدودة قبل الهزة وكلاهما صحيح أى جمع بينهما . وقوله فخرجت أحضر هو بضم الهزة وإسكان الخاء وكسر الضاد المعجمة أى أعدو وأسعى سعياً شديداً . وقوله فحانت منى أفنة اللفظة النظرة الى جانب وهى بفتح اللام أى وقعت منى حينئذ وأبو اسماعيل المذكور هو حاتم بن اسماعيل وكنيته أبو اسماعيل وهو أحد رجال إسناده هذا الحديث . قوله وحسرتة هو بحاء وسين مهملتين مع تخفيف السين أى أحدىته ونحيت عنه ما يمنع حدثه حتى صار يمكن قطع الأغصان به وهو معنى قوله فاندلق بالذال المعجمة أى صار حاداً . وقوله يرفه عنهما أى يخفف وقوله فى أشجابه له على حجارة من جريد الأشجابه جمع شجب بإسكان الجيم وهو السقاء الذى قد أخلق وبلى وصار شنا وقالوا شاحب أى يابس والحجارة بكسر الخاء وتخفيف الميم والراء هى أعواد تعاق عليها أسقية الماء . وقوله فلم أجد فيها الا فطرة فى عزلاء شجب منها لو أى أفرغه لشر به يابسه المراد بالفطرة السير والعزلاء بفتح العين المهملة وإسكان الزاى وبالمد هى قم القربة أو وكاؤها مربوط . وقوله لشر به يابسه معناه أنه قليل من شدة قلته يشر به يابس الشجب لو أفرغ عليه ولم ينزل منه شئ . وقوله صلى الله عليه وسلم ناد بجفنة فقالت جفنة الركب الخ معناه يا صاحب جفنة الركب فحذف المضاف للعلم بأنه المراد وإن الجفنة لاتادى أى يا صاحب جفنة الركب التى تشبههم أحضرها . والجفنة بفتح الجيم معروفة . قوله فأتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار، سيف البحر بكسر السين بعدها ياء تحتية ساكنة سكون مدهو ، ساحله وزخر بالخاء المعجمة أى علاموجه ومعنى أورينا أوقدنا . وقوله حجاج عينا هو عظمها المستدير بها وهو بكسر الخاء وفتحها . قوله وأعظم كفل فى الركب الخ الكفل هنا بكسر الكاف وإسكان الفاء والمراد به الكساء الذى يحويه ركب البعير على سنامه ثلاثا يسقط فيحفظ الكفل الركب يقال تكفلت البعير وأكفلته إذا أدركت ذلك الكساء حول سنامه ثم ركبته * وقولى واللفظ له أى لسلم وأما البخارى فلفظه . فان كان واسما فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به * وقوله فاتزر به بادغام الهزة المقلوقة تاء فى التاء وهو يرد على أهل التصريف حيث جعلوا هذا خطأ * وهذا الحديث من أفراد البخارى أى لم يكرره اذ لم يخرجوه الا فى

هذا الموضع فليس معنى قول أهل الحديث في شرح صحيح البخارى مثلاً هذا من أفراده أنه انفرد به عن مسلم ولا عن غير مسلم من أصحاب الكتب الحديثية كما هو واضح وكما علمت من أن مسلماً أخرجه حسباً بيناه من تعيين موضع إخراجها في متن صحيحه ، وقد نظمت هذا المعنى دفعا لتوهم أن معنى هذا اللفظ أن ذلك المصنف انفرد به عن غيره بقوله .

وقول أهل الفن من أفراده * أى لم يكرره لدى إسناده

فليس معنى ذلك أنه انفرد * به عن الغير فذلك يرد

* وتستفاد من هذا الحديث فوائد . منها أن الاشتغال الذى أنكره النبي صلى الله عليه وسلم هو اشتغال الصماء وهو أن يحمل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئاً من جوانبه ولا يمكنه إخراج يديه إلا من أسفله فيخاف أن تبدو عورته عند ذلك وقد قال ابن بطلان حديث جابر هذا تفسير لحديث أنس هريرة الذى هو لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في أنه أراد الثوب الواسع الذى يمكن أن يشتمل به . وأما إذا كان ضيقاً فلم يمكنه أن يشتمل به فليتر به . (فان قيل) حديث النبى عن الصلاة في الثوب الواحد مترراً به ظاهره يعارض قوله وإن كان ضيقاً فليتر به (الجواب) كما قاله الطحاوى أن النبى عنه لا الواحد لغيره وأما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه له كما لا بأس بالصلاة في الثوب الضيق مترراً به . وقال النووي في شرح حديث المتن فيه جواز الصلاة في ثوب واحد وأنه إذا شد المترز وصلّى فيه وهو ساتر ما بين سرته وركبته صحت صلاته وإن كانت عورته ترى من أسفله لو كان على سطح ونحوه فان هذا لا يضره * ومنها أن الثوب إذا كان واسعاً يخالف بين طرفيه وإن كان ضيقاً يتر به . ومنها غير ما ذكر مما يستدعى ذكره التطويل . وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كالقيام الشجرتين له اتقياد البعير الخشوش وافتراقهما بعد ذلك حتى قامت كل واحدة منهما على ساق وكفوران الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وكرمى البحر له بعد أن زخر دابة عظيمة يدخل أعظم جبل في الركب تحت ضلعها ما يطأطأ رأسه حتى شبع جميع أصحابه منها بعد ما أصابهم من الجوع في تلك الغزوة الى غير ذلك من المعجزات الباهرة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود (وأما راوى هذا الحديث) فهو جابر بن عبد الله أحد المكثرين من الحديث رضى الله عنه وعنهم وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء في حرف الهاء عند حديث هل لكم من أنماط وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا حسان) المراد به حسان بن ثابت بن المنذر الأنصارى النجارى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يناقح عنه ويهجو مشركي قريش وستأتى ترجمته

أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ أَيْدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ . (رواه)
 الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الصلاة
 فى أبواب
 المساجد فى

عن قريب ان شاء الله تعالى فى آخر شرح حديثه هذا. ولفظ بإحسان يصرف ويمنع
 الصرف بناء على أنه مشتق من الحسن أو الحسن (أجب عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) أى رد عنه على الكفار الذين هجوه وهجوا أصحابه رضوان الله عليهم وفى
 رواية أجب عنى فغير حسان عنه بذلك تعظيماً أو أنه صلى الله عليه وسلم نطق به
 كذلك تربية للمهابة وتقوية لداعى المأمور كقول الله تعالى وتوكل على الله وكفا فى
 قول الخليفة لمن خاطبه الخليفة رسم بكذا بدل قوله أنا رسمت بكذا ثم قال عليه الصلاة
 والسلام (اللهم) أي يالله فالهم فى لفظ اللهم عوض عن ياء النداء وشذ اجتماع العوض
 والمعوذ عنه فى قول الشاعر

أنى إذا ما حدث ألما * أقول يا اللهم يا اللهم

وقد أشار إلى ذلك ابن مالك فى ألفيته بقوله :

والأكثر اللهم بالمعوذ * وشذ يا اللهم فى قريض

باب هجاء
 المشركين من
 طريقين *
 وأخرجه مسلم
 فى كتاب
 فضائل الصحابة
 رضى الله عنهم
 فى باب فضائل
 حسان بن ثابت
 رضى الله عنه
 ثلاث روايات
 بأسانيد

(أيد) أى قوه (بروح القدس) بضم القاف والدال والمراد به جبريل عليه الصلاة
 والسلام بدليل حديث البراء عند البخارى بلفظ وجبريل معك والقدس الطهر مسمى به
 جبريل لأنه خلق من الطهر وإنما سمي بالروح لأنه يأتى بالبيان عن الله تعالى فيحيى به
 الأرواح وقيل معنى القدس البركة ، ومن أساء الله تعالى القدوس أى الظاهر المنزه
 عن العيوب والنقائص ، ومنه الأرض المقدسة وبيت المقدس لأنه الموضع الذى يتقدس
 فيه أى يتطهر فيه من الذنوب . وجملة اللهم أيدى بروح القدس دعاء من النبي صلى الله
 عليه وسلم لحسان بن ثابت رضى الله عنه وقد دلت قوة حسان فى الشعر وإفحامه
 الكفرة على أن الله تعالى أجاب دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام بتأييده * وسبب
 هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم فى إحدى رواياته عن أبى هريرة عن عمر
 مر بحسان وهو ينشد الشعر فى المسجد فلبظ اليه فقال قد كنت أشد وفيه من هو
 خير منك ثم التفت إلى أبى هريرة فقال أشدك الله إلى آخر الحديث . وبهذا يعلم
 جواز إنشاد الشعر فى المساجد لكنه محمول على الشعر الحق فهو الذى يجوز إنشاده
 فيها . ويعلم أن من الشعر ما هو حق من قول رسول الله عليه الصلاة والسلام . اللهم

أيده بروح القدس فانه عليه الصلاة والسلام لا يطلب التأييد على شيء إلا إذا كان حقاً قطعاً وما كان كذلك يجوز إنشاده في المسجد وهو الشعر المشتمل على الحكم أو على الرد على المشركين في هجائهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام . والذي يحرم انشاده فيه هو ما كان من الباطل المتناقض لما اتخذت له المساجد من الحق وعليه يحصل خبر ابن خزيمة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الأشعار في المساجد وإن ضعفه جماعة كما يحمل على الأشعار الباطلة أيضاً حديث الصحيحين الذي تقدم لنا في حرف اللام من متن زاد المسلم في الجزء الثاني وهو . قوله صلى الله عليه وسلم * لأن يمتلي جوف رجل قيعاً يريه خير له من أن يمتلي شعراً . وحمل بعضهم هذا الحديث على من يمتلي قلبه شعراً حتى يقبل عليه اشتغاله به عن القرآن والذكر وتعلم العلم الواجب طلبه (والحاصل) أن إنشاد الشعر جائز بلا كراهة في المسجد وغيره إذا كان حقاً، ومكروه مطلقاً كراهة تحريم إذا كان باطلاً ، ومكروه كراهة تنزيه إذا غلب عليه اشتغاله به عن القرآن والذكر . وقد بسطت القول على الشعر وأحكامه وأنواعه والمستحسن منه والمستهجن عند الحديث المذكور في حرف اللام فليراجعه من شاء استيعاب الكلام عليه . ويستنبط من هذا الحديث أحكام منها جواز الاستنصار من الكفار لكن قال العلماء ينبغي أن يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الإسلام وأهله كما يدل عليه قوله تعالى * ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم . ولتنزيه ألسنة المسلمين عن الفحش إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة كابتدائهم به فكشف أذاهم عنا بالرد عليهم كما فعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرم عليه . ومنها استحياب الدعاء لمن قال شعراً مثل قصة حسان بن ثابت . ومنها أن في هذا الحديث دلالة على فضيلة حسان رضي الله تعالى عنه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الأدب من سننه . وأخرجه النسائي في الصلاة من سننه وفي كتاب اليوم والليلة (وأما راوي هذا الحديث) فهما حسان بن ثابت وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهما فقد روياه معاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من مسند حسان ومن مسند أبي هريرة أيضاً كما هو ظاهر لفظ الشيخين في صحيحيهما لأن حسان بن ثابت طلب الشهادة عليه من أبي هريرة هل سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصدقه بقوله نعم أي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اتفقا على سماعه منه عليه الصلاة والسلام وفي شرح العيني لصحيح البخاري ما نصه : ذكر ابن عساكر لحسان حديثين مسندين أحدهما هذا (أما أبو هريرة) فقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع عند حديث من يبسط رداءه بتوسع وتقدمت أيضاً باختصار في هذا الجزء عند حديث * هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ (وأما حسان) فهو الصحابي الشاعر المشهور وهو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري النجاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يتنافح عنه ويهجو كل من هجاها أو هجا أصحابه الكرام

١٠٢٥ يَاسَعْدُ^(١) أَرَمَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي (رواه) الْبُخَارِيُّ^(٢) (١) أخرجه البخاري في كتاب المغازی في غزوة أحد في باب إذا

اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

كان من فحول شعراء الإسلام وشعراء الجاهلية وكل واحد من حسان وأجداده الثلاثة المذكورين عاش مائة وعشرين سنة وقال أبو نعيم لا يعرف في العرب أربعة تناسلوا من صلب واحد واتفقت مدد أعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام كذلك أيضاً يكنى أبا الوليد وأبا المضر وأبا الحسام وأبا عبد الرحمن والأولى أشهر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وروى عنه سعيد بن المسيب وأبوسلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وآخرون كما قاله الحافظ في الإصابة . وله هذا الحديث الفرد في الصحيحين وفي سنن أبي داود وسنن النسائي وقال الحافظ الخزرجي في الخلاصة وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء اه وهو يخالف ما تقدم عن الحافظ بن حجر من أن له أحاديث بصيغة الجمع وما تقدم عن ابن عساکر من أن له حديثين أحدهما حديث المتن (قلت) وبعد كونه ليس له غير هذا الحديث ولعله لم يحفظ عنه يقيناً إلا هذا الحديث فلذلك قيل ليس له غيره وهذا لا ينافي كونه روى غيره وإن لم يحفظ عنه سواء والذي أتتبعه هو أن لأحديث له في الصحيحين غيره والله تعالى أعلم . قال أبو عبيدة فضل حسان بن ثابت على الشعراء بثلاث كان شاعر الأنصار في الجاهلية وشاعر النبي صلى الله عليه وسلم في أيام النبوة وشاعر العرب كلها في الإسلام وقال أيضاً أجمعت العرب كلها على أنه أشعر أهل المدر . وقال الأصمعي حسان أشعر أهل الحضر فقال له أبو حاتم تأتي له أشعار لينة نسبت إليه فقال له الأصمعي نسبت له وليست له ولا تصح عنه . وقيل لحسان لأن شعرك في الإسلام يأبأ الحسام فقال إن الإسلام يعجز عن الكذب يعني أن الشعر لا يحسنه إلا الإفراط والتزيين والكذب وقلماء يهود شعر من يتقي الكذب . وأدرك حسان النابغة الجعدي والأعشى وأنشدتهما من شعره وكلاهما استجاد شعره توفي رضي الله عنه قبل سنة أربعين وقيل سنة أربعين في خلافة علي وقيل سنة خمسين وقيل سنة أربع وخمسين ولم يختلف في أنه عاش مائة وعشرين سنة وهو قول الجمهور . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياسعد) المراد به سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة (ارم) فعل أمر واهمزفيه همز وصل (فداك أبي وأمي)

أخرجه
البخاري في
كتاب المغازی
في غزوة أحد
في باب إذا
هت طافتان
منكم أت
نقشاً الآية
بثلاث روايات
وأخرج أصله
في مناقب سعد
في كتاب
فضائل أصحاب
النبي صلى الله
عليه وسلم
وأخرجه مسلم
في كتاب
فضائل الصحابة
رضي الله عنهم
في باب فضل
سعد بن أبي
وقاص بروايتين
بأسانيد ولفظه
في كل واحدة
منهما ارم
فداك أبي وأمي
دون لفظة
ياسعد

بكسر فاء فداك وتفتح أى لو كان لى إىل الفداء سبيل لفديتك بأبوى اللذين هما عزيزان عندى والمراد من النفدية لازمها الذى هو الرضا أى ارم مرضياً عنك واسم والده أبى وقاص مالك قال الزهرى روى سعد يومئذ ألف سهم والمراد بقوله يومئذ يوم أحد * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن علي رضى الله تعالى عنه قال ما سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جمع أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك فإنى سمعته يقول يوم أحد * ياسعد ارم فداك أبى وأمى * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه عن علي رضى الله عنه * ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه لأحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول له يوم أحد * ارم فداك أبى وأمى . وقد روى مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع له أبويه يوم أحد قال كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم * ارم فداك أبى وأمى . قال فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فأصبت جنبه فسقط فأنكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت إلى نواحيه . وقول على كرم الله وجهه ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جمع أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك الخ لا ينافي سماع غيره ذلك فى غيره فقد أخرج البخارى فى فضائل الصحابة من صحيحه فى باب مناقب الزبير بن العوام عن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يأتى بنى قريظة فيأتينى بخبرهم فأنطلقت فلما رجعت جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبويه فقال فداك أبى وأمى وقد تقدم لنا ذكر ذلك من رواية الشيخين عند حديث * لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حتى أمين الخ فى حرف اللام ومناقب سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه لا يبق بها إلا مجلد ويكفيه من الفضل ما أخرجه البخارى عنه أنه قال إنى لأول العرب روى بسهم فى سبيل الله وكنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام إلا ورق الشجر حتى أن أحدنا ليضع كما يضع البعير أو الشاة ماله خلط ثم أصبحت بنو أسد تعزرنى على الإسلام لقد خبت إذا وضلى . وكانوا وشوابه إلى عمر قالوا لا يحسن يصى . وقوله تعزرنى بزاء مشددة ثم راء أى تعيرنى بأننى لا أحسن الصلاة . وأخرج مسلم عنه رضى الله عنه فى قوله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشى قال نزلت فى ستة أنا وابن مسعود منهم وكان المشركون قالوا له تدنى هؤلاء وفى رواية لمسلم عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم اطرد هؤلاء لا يجترئون علينا قال وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما فوق فى نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع فحدث نفسه فأثزل الله عز وجل * ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشى يريدون وجهه * وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أجب دعوته وسدد رميته . وفى حديث آخر اللهم أجب دعوة سعد إذا دعا وقد مر يوماً بالكوفة على جماعة فيهم رجل يسب عثمان وعلياً وطلحة والزبير فقال للرجل

كف عن ذكر هؤلاء القوم الصالحين فقال الرجل وإن لم أكف قال أدعو الله عليك فنفض الرجل يده في وجه سعد وقال ادع كأنك تخوفني بدعائك فاعتزله سعد فصلى ركعتين ثم قال اللهم إن كنت تعلم أن هذا الرجل يسب رجلا سبقت لهم منك الحسنى إلا أحللت به الساعة قارعة حتى يكون شهرة في الناس قال الشعبي أخبرني من حضر أنه لم يتم دعاءه حتى خرجت ناقة من نوق بنى فلان فجعلت على الجماعة حتى وصلت الرجل فلم تزل تضبطه بيدها وزجلها حتى قضى فقال الناس أجبت دعوة أبي السحاق ومريض في قصره القريب من القادسية فقال بعض فرسان جيشه يمرض في قعوده بالقصر وترك حضور القتال

الم تر أن الله يظهر دينه * وسعد بقصر القادسية يصم

فأبنا وقد أيمت نساء كثيرة * ونسوة سعد ليس فيهن أيم

فقال اللهم اكفف لسانه ويده فيست يده وخرس لسانه وكان واليا على الكوفة من قبل عمر فشكاه أهلها فزله وكان عمر من عدله لا يشكو قوم عاملهم إلا عزله وبعث عمر رجلا يسأل أهل الكوفة عن حال سعد قبل أن يصل سعد إلى المدينة فلم يدع الرجل مسجدا إلا سأل أهله فيثنون خيرا حتى دخل مسجد بنى عباس فقام رجل منهم فقال أما إذا نشدتنا فكان لا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية فقال سعد اللهم إن كان كاذبا فأطل عمره وأفقره وعرضه للفتن فقال عبد الله بن عمر فرأيت قد سقط حاجباه من الكبر يعرض للجوارى يغزهن وكان يقول إذا سئل شيخ مفتون أصابته دعوة سعد * ومن ماثره أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرسل إليه وهو أمير العراق أن قاتل الفرس فضى إليهم وقاتلهم قتالا شديدا ثم إنه حالت بينه وبينهم دجلة وهي كالبحر لا تعبر إلا بالسفن فقال للجنود الذين معه ماتروا فقالوا مانأمر عزم الله لنا ولك الرشد فلما سمع كلامهم اقتحم الوادى بفرسه وتبعه المسلمون فقطعوا دجلة خيلا ورجالا ودواب حتى لا يرى وجه الماء من الشاطئ إلى الشاطئ وسعد يقول في أثناء القطع حسبنا الله ونعم الوكيل والله لينصرن الله وليه يعني عمر وليظهرن الله دينه وليهزمن الله عدوه إن لم يكن في الجيش ذنوب وكان الفرس إذا حس بالآعيا أبان الله راية في جوف الماء يقف عليها حتى يرجع إليه نشاطه ثم يعوم براكبه وخرجت تلك الخيل تنفض أعرافها وجميع الخاق والدواب سالمة ولم يضع لأحد شيء إلا رجل سقط له قرح فغيره صاحبه فقال له أصابه القدر فطاح فقال ما كان الله ليسلبنى قدحى من بين أهل العسكر ففرض به الريح والأمواج حتى أخرجه إلى الشاطئ فقال لاندى غيره ألم أقل لك ما كان الله ليسلبنى قدحى من دون غيره وكان ذلك بيانا لما في السكتب القديمة من أن هذه الأمة تخوض البحر إلى أعدائها وكان سعد أصيب ببصره آخر عمره وكانت ابنته عائشة قد عمرت فرأها مالك وهو صغير وهي التي قال فيها سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن لى مالا ولا يرثى إلا ابنة أفأفرق مالى الحديث وقد شهد سعد بدر

والشاهد كلها وهو آخر العشرة المبشرة بالجنة موتا وهو فارس الاسلام وأحد سنة الشورى وكان
 ممن كانوا يجرسون النبي صلى الله عليه وسلم في مغايرته وهو الذي افتتح مدائن فارس وفتح الله على
 يديه القادسية وكان أميرا على الكوفة لعمر ثم عزله ثم أعاده ثم عزله وقال قبل موته بعد أن ضرب
 ان وليها سعد فذاك والا فليستعن به الوالي فان لم أعزله عن عجز ولا خيانة وكان ممن هاجر قبل
 النبي صلى الله عليه وسلم ولما قتل عثمان بن عفان اعتزل سعد القتيق . وله من الحديث مائتا حديث
 وسبعون حديثا وقد اتفق البخاري ومسلم على خمسة عشر منها وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية
 عشر روى عنه بنوه ابراهيم وعامر وعمر ومحمد ومصعب وخلق واختلف في تاريخ وفاته فقيل مات
 سنة احدى وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين وهو المشهور وقيل سنة ست وخمسين أو سبع أو
 ثمان وخمسين وهو ابن ثلاث وسبعين أو أربع وسبعين وقيل ابن اثنتين أو ثلاث وثمانين وكانت
 وفاته في قصره بالعقيق على عشرة أيام من المدينة وحمل الى البقيع ودفن به رضى الله عنه ونفعا
 ببركته (وأما راوى الحديث) فهو علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ومناقبه رضى الله تعالى عنه
 حجة لا يسعها الا مجلد ضخم وقد ألفت في مناقبه جزءا تحريت فيه ماصح منها وخرجت فيه جميع
 ما شتمل عليه من الأحاديث وحجته كفاية الطالب لمناقب علي بن أبي طالب وقد طبع والله الحمد وفيه
 كفاية . ولنتبرك بذلك نذرة من مناقبه هنا فأقول ان عليا كرم الله وجهه هو أقرب العشرة المبشرين
 بالجنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أبا طالب الذي هو والده عم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فهو ابن عبد المطلب الجد الأول لرسول الله عليه الصلاة والسلام ويكنى على أبا الحسن وهو
 زوج فاطمة الزهراء وكان من السابقين الأولين الى الإسلام قال الحافظ في تريب التهذيب المرجع
 أنه أول من أسلم والتحقيق أنه هو أول أسلم من الصبيان جميعا بين الأقوال وقد حررت ذلك في
 كفاية الطالب ويكنى أيضا أبا تراب وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم وهي أول هاشمية ولدت
 هاشميا وأول هاشمية ولدت خليفة . له من الأحاديث خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا اتفق
 البخاري ومسلم على عشرين منها وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر شهد بدرا والشاهد كلها
 روى عنه أولاده الحسن والحسين ومحمد وفاطمة وعمر وابن عباس والأحنف وقال له النبي صلى الله
 عليه وسلم أنت مني بمنزلة هارون من موسى قال أبو جعفر وكان شديد الأدمة ربعة الى القصير
 وقد بشه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وهو شاب ليقيضي بينهم فقال يا رسول الله انى لأدرى
 ما القضاء فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره بيده وقال اللهم اهد قلبه وسدد لسانه .
 قال علي فوالله ما شككت بعدها في قضاء بين اثنين ومن درر حكمه كرم الله وجهه ما في كتاب
 ابن أبي يعقوب أن الحارث بن حوط قال لعلى ترانى أظن أن طلحة والزبير وعائشة خرجوا على
 باطل فقال له على يا حارث أنت ملبوس عليك ان الحق والباطل لا يعرفان بالناس ولكن اعرف

١٠٢٦ يَا سَعْدُ^(١) إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً
 أَنْ يَكُفَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ (رواه) البخاري^(١) واللفظ له ومسلم عن
 سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

في باب اذا لم
 يكن الاسلام
 على الحقيقة
 وكان على
 الاستسلام
 الخ وفي كتاب
 الزكاة في باب
 قول الله تعالى
 لا يستسلمون
 الناس إلخا
 الخ باستادين.
 وأخرجه
 مسلم في كتاب
 الايمان بكسر
 الهمة في باب
 تألف قلب من
 يخاف على
 ايمانه بثلاث
 روايات بأربعة
 أسانيد وفي
 كتاب الزكاة
 في باب اعطاء
 من يخاف على
 ايمانه بروايتين
 بأسانيد

الباطل تعرف من أناه اه . وقد استشهد رضي الله عنه آخر ليلة الجمعة لاحدى
 عشرة ليلة بقيت أو خات من رمضان سنة أربعين وهو حينئذ أفضل الأحياء من
 بنى آدم على وجه الأرض باجماع أهل السنة وله ثلاث وستون سنة على الأرجح مثل
 عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وفاته على الراجح . وبالله تعالى التوفيق .
 وهو الهادى الى سواء الطريق .
 (١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا سعد) المراد به سعد ابن أبي وقاص المترجم في شرح
 الحديث السابق رضي الله عنه (إني) بكسر الهمة (لأعطي الرجل) أى الرجل
 الضعيف الايمان العطاء وأترك من هو أحب الى منه أنألف قلبه بذلك (وغيره أحب
 الى منه) الجملة حالية أى والحال أن غيره أحب الى منه وفي رواية وغيره أعجب
 الى منه وإنما أفعل ذلك (خشية ان يكبه الله) بفتح الياء المثناة التحتية وضم الكاف
 مع نصب الفعل بأن أى لأجل خشية كب الله اياه (في النار) أعاذنا الله منها أى
 خشية إلقاته فيها منكوساً لكفره اما بارتداده صريحاً ان لم يعط أو لسكونه ينسب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البخل بخلاف من قوى ايمانه فلا يخشى عليه
 ذلك فذلك أكمله الى ايمانه ولا أخشى عليه رجوعاً عن دينه فأترك العطاء له انكلا
 على ذلك * وفي قوله خشية أن يكبه الله كناية لان الكعب في النار من لازم
 الكفر فأطلق اللزوم وأراد اللزوم * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ
 للبخارى عن راويه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أعطى رهطاً وأنا جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً
 هو أعجبهم الى فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمناً فقال أو
 مسلماً فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقاتي فقلت مالك عن فلان فوالله انى
 لأراه مؤمناً فقال أو مسلماً فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقاتي وعاد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثم قال * يا سعد انى لأعطي الرجل وغيره أحب الى منه الخ الحديث * وقولى
 واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في إحدى رواياته * انى لأعطي الرجل وغيره أحب

١٠٢٧ يَا عَائِشَةُ ^(١) أَشْعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا أَسْتَفْتِيْتُهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ

الى منه خشية أن يكب في النار على وجهه . وفي رواية له انى لأعطي الرجل وغيره أحب الى منه مخافة أن يكبه الله في النار . وفي رواية أى سعد انى لأعطي الرجل النخ وليس في رواياته كلها لفظ ياسعد بياء النداء * وفي هذا الحديث كما قاله النووى وغيره جواز الشفاعة الى ولاية الأمور ومراجعة الشفيع اذا لم يؤد ذلك الى مفسدة والأمر بالتثبت وترك القطع بما لم يعلم القطع به وأن الأمام يصرف الأموال في مصالح المسلمين ويبدأ بالأهم فالأهم وأن المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة لمصلحة وأنه ينبغي له أن يعتذر للشافع وبين له العذر في رد شفاعته وأنه لا يقطع بالجنة لأحد على التعيين الا من ثبت فيه القطع كالعشرة المبشرين بالجنة وأن الاقرار باللسان لا ينفع الا باعتقاد القلب كما عليه الاجماع واستدل به القاضى عياض لعدم ترادف الايمان والإسلام كما هو الظاهر من سياق الحديث لکن الشخص لا يكون مؤمنا إلا مع كونه مسلما وقد يكون مسلما غير مؤمن كما هو حال أهل النفاق أعاذنا الله من حالهم وظاهر هذا الحديث يوافق قوله تعالى « قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا أى استسلمنا وقد يتفق الايمان والإسلام في استواء الظاهر والباطن فيقال للمسلم مؤمن والمؤمن مسلم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضا أبو داود من طريق معمر (وأما راوى الحديث) فهو سعد بن أبى وقاص أحد العشرة للبشرين بالجنة وأحد السابقين الى الإسلام وقد تقدمت ترجمته مطولة في شرح الحديث السابق لهذا فأغنى ذلك عن إعادتها وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا عائشة) المراد بها الصديقة أم المؤمنين رضى الله عنها * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه عائشة رضى الله عنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بنى زريق يقال له لبيد بن الأعصم حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه أنه يفعل الشيء وما فعله حتى اذا كان ذات يوم أول ذات ليلة وهو عندى لكنه دعا ودعائهم قال يا عائشة (أشعرت) بفتح العين وضما كنصر وكرم والفتح فتح العين أى أعلمت كما هو لفظ الحديث في باب هل يستخرج السحر (أن الله أفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتِيْتُهُ فِيهِ) أى أجابني فيما دعوته فأطلق على الدعاء استفتاء لأن الداعى طالب والحبيب مستفت أو المعنى أجابني عما سأله عنه لأن دعاءه كان أن يطلع الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الأمر وفي رواية عمرة عن عائشة ان الله أنبأني بمضى أى أخبرني (أتاني رجلان) أى ملكان كما عند الطبري وسماه ابن سعد في

فَقَعَدَ أَحَدَهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ
 مَا وَجَعَ الرَّجُلُ فَقَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ مَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ
 قَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍّ طَلَعَ نَخْلَةً ذَكَرَ
 قَالَ وَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي بَيْتِ ذَرْوَانَ (رواه) أَلْبَخَارِيُّ ^(١) واللفظ له
 ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

رواية منقطعة بأنهما جبريل وميكائيل عليهما السلام (فقد أحدهما عند رأسي
 والآخر عند رجلي) بتشديد الياء متى رجل وقد جزم الديلماني في سيرته بأن الذي
 قعد عند رأسه جبريل (فقال أحدهما) قيل هو جبريل وقيل ميكائيل وقد قيل ان
 هذا أصوب (لصاحبه ما وجع الرجل) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال
 مطبوب) بالطاء المهملة الساكنة وبالباءين الموحدين أي مسحور وقد كنى عن
 السحر بالطب تفاؤلاً كما قالوا للدينغ سليم (قال من طبه) أي من سحره (قال طبه
) لبيد بن الأعصم (بفتح اللام وكسر الموحدة والأعصم بالعين والصاد المهملتين
 بوزن الأجر وهو يهودي من بني زريق كما في صحيح مسلم (قال في أي شيء) طبه
 لبيد المذكور (قال في مشط) بضم الميم وسكون المعجمة ويجوز في الميم الفتح
 والكسر أيضاً وهو الآلة التي يسرح بها الشعر (ومشاطة) بضم الميم وفتح المعجمة
 مخففة وبعد الألف طاء مهملة وهي ما يخرج من الشعر عند التسريع وفي حديث ابن
 عباس من شعر رأسه ومن أسنان مشطه ورواه البيهقي (وجف طلع نخلة) بضم
 جيم جف وتشديد فائه وهو الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والأنثى
 فلذلك قيده بقوله (ذكر) بالتونين مجروراً مثل نخلة على أن لفظ ذكر صفة للجف
 وفي رواية وجب بالموحدة بدل الفاء وهما بمعنى واحد وفي رواية وجف بالفاء طلمة
 بناء تأنيث منونة والطلع بالفتح ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمرا ان كانت أنثى وان
 كانت النخلة ذكرا لم يصير ثمرا بل يؤكل طريا ويترك على النخلة أياما معلومة حتى
 يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق وله رائحة ذكية فيلقح به الأنثى قاله في المصباح
 (قال وأين هو قال في بيت ذروان) بفتح المعجمة وسكون الزاء ولمسلم من رواية
 ابن عمير في بيت ذي أروان بالهمزة وصوبه أبو عبيد البكري وفي شرح الشيخ

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب الطب
 في باب السحر
 وفي باب هل
 يستخرج السحر
 بلفظ يا عائشة
 أعلمت أن

الله السخ
 وأخرجه أيضاً
 في باب السحر
 القى بمد باب
 هل يستخرج
 السحر بلفظ
 أشعرت
 يا عائشة أن الله
 قد أفانئ
 الخ . وفي
 كتاب بدء
 الخلق في باب
 صفة البليس
 وجنوده بلفظ
 أشعرت أن
 الله أفانئ فيما
 فيه شقائي الخ
 وفي كتاب
 الأدب في
 باب قول الله
 تعالى ان الله
 يأمر بالعدل
 والاحسان

وإيتاءى ذى
القرنى الآية
* وأخرجه
مسلم في كتاب
السلام في
باب السحر
باسنادين

زكريا الانصارى ان هذه نسخة البخارى أيضا وهى بئر بالمدينة فى بستان بنى
زريق * وفى الصحيحين بعد هذا الحديث واللفظ لمسلم من رواية عائشة . قالت
فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أناس من أصحابه ثم قال يا عائشة والله
لكان ماءها نقاعة الحناء وكان نخلها رءوس الشياطين قالت قتلت يارسول الله
أفلا أحرقتة قال لا أما أنا فقد عاقنى الله وكرهت أن أثير على الناس شرا فأمرت
بها فدفنت * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يا عائشة أشعرت
أن الله أفانى فيما استفتيته فيه جاءنى رجلان فقمعد أحدهما عند رأسى والآخر عند
رجلى فقال الذى عند رأسى للذى عند رجلى أو الذى عند رجلى للذى عند رأسى
ماوجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الأعصم قال فى أى شىء قال فى
مشط ومشاطة قال وجف طلعة ذكر قال فأين هو قال فى بئر ذى أروان وهذا
الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الطب من سننه وأخرجه ابن ماجه
أيضا (تنبيهات) « الأول » قال الإمام المازرى قد أنكر هذا الحديث المبتدعة من
حيث انه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وأن تحويره يمنع الثقة بالشرع وقالوا
فعلته حيثئذ يخيل اليه أن جبريل عليه السلام يأتيه وليس ثم جبريل وأنه أوحى اليه
وما أوحى اليه وهذا الذى قالوه باطل قطعا لأن دليل الرسالة وهو المعجزة دل على
صدقه فيما يبلغه عن الله تعالى وعصمته صلى الله عليه وسلم فيه وتحوير مقام الدليل
على خلافه باطل اه (قلت) وأما وقوع المرض له بسبب السحر فلا يجر خلافا لمنصب
النبوة لأن المرضى الذى لا تقص فيه فى الدنيا يقع للأنبياء وزيد فى درجاتهم فى
الآخرة عليهم الصلاة والسلام وحيثئذ فاذا خيل له بسبب مرض السحر أنه يفعل شيئا
من أمور الدنيا وهو لم يفعله ثم زال ذلك عنه بالسكينة بسبب اطلاع الله تعالى له على
مكان السحر وإخراجه إياه من محله ودفنه فلا تقص يلبقى الرسالة من هذا كله لأنه
مرض كسائر الأمراض لا تسلط له على عقله بل هو خاص بظاهر جسده كصره حيث
صار يخيل اليه نارة فعل الشيء من ملامسة بعض أزواجه وهو لم يفعله وهذا فى
زمن المرض لا يضر والعجب ممن يظن هذا الذى وقع من المرض بسبب السحر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قادحا فى رسالته مع ما هو صريح فى القرآن فى قصة موسى
مع سحرة فرعون حيث صار يخيل اليه من سحرهم أن عصيهم تسعى فتبته الله كما
دل عليه قوله تعالى « قلنا لا تخف انك أنت الأعلى وألقى ما فى يمينك تلفف ما صنعوا
إنا ما صنعوا كيد سحر ولا يفلح الساحر حيث أتى فألقى السحرة سجدا قالوا آمنا
برب هرون وموسى » الى آخر الآيات ولم يقل أحد من أهل العلم ولا من أهل
الذكاء أن ما خيل لموسى عليه الصلاة والسلام أولا من سعى عصي السحرة قادح فى

رسالته بل وقوع مثل هذا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام يزيد قوة الايمان بهم لكون الله تعالى ينصرهم على أعدائهم ويخرق لهم العادة بالمعجزات الباهرة ويخذل السحرة والكفرة ويجعل العاقبة للمتقين . كما هو مبين في آيات الكتاب المبين (الثاني) هذا الحديث الصحيح القوي هو في أعلى درجات الصحيح السبع لاتفاق الشيخين عليه وغيرها غير مصادم لنص القرآن الذي هو قوله تعالى اخبارا عن قول الكفرة « ان تتبعون الا رجلا مسحورا » لأن المراد به عندهم أنه مجنون فهو كقولهم ان هو الا رجل مجنون وحاشاه عليه الصلاة والسلام من ذلك وان قدر ضعف العقيدة أن ظاهر قوله تعالى « ان تتبعون الا رجلا مسحورا » يصادم هذا الحديث فقولهم هذا الذي ذكر الله عنهم في القرآن كان قبل قصة سحر اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم الذي مرض بسببه وبه تعلم أنه لا منافاة بين الآية المذكورة وبين سحر اليهودي له عليه الصلاة والسلام (وبأمل ما حققناه هنا) يظهر سقوط تخبط أبي بكر الشيخ أحد الجصاص الحق في أحكامه عند قوله تعالى « واتبعوا ما تنزلوا الشياطين على ملك سليمان » الخ الآية في قوله انهم زعموا أن النبي عليه السلام سحر وأن السحر عمل فيه الى أن قال ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين ثم ذكر أن القول بذلك يجر الى القول بابطال معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والقدرح فيها ثم تعجب ممن يجمع بين تصديق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام واثبات معجزاتهم وبين التصديق بمثل هذا من فعل السحرة الى آخر كلامه وهو كلام من لم يحقق في هذه المسئلة ولم يشم رائحة علم الحديث لان الحديث اذا اتفق عليه الشيخان صار له حكم التواتر كما صرح به الحافظ ابن الصلاح وغيره من الحفاظ كالحافظ العراقي وابن دقيق العيد والحافظ ابن حجر والمحقق العلامة العيني والجلال السيوطي والقسطلاني وغيرهم ورواة حديث سحر لبيد بن الأعصم للنبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ليس فيهم واحد متكلم فيه بعدم العدالة ومن باب أخرى أن يكون أحدهم ملحدا فلا معنى حينئذ لقول الجصاص ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين فالمسئلة ليست كما زعم فالحديث صحيح غاية باجماع المحدثين ولم يناف ظاهر الآية كما أسلفناه قريبا ولم يقل أحد ان هذا السحر أصاب عقل النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلط عليه شيئا من أمر الرسالة بل مرض بسببه مدة ثم أطلعه الله عليه فأخبر أصحابه بمحله فوجدوه في المحل الذي أخبر به فكان ذلك من أعلام نبوته وشقى الله رسوله عليه الصلاة والسلام من المرض وباء الساحر بالخزي ولم يفلح كما قال تعالى « ولا يفلح الساحر حيث أتى » والأمر لا ينظر فيها الا عواقبها والنصر في العاقبة يكون دائما للرسول ولن كان على قدمهم من أمهم كما دل عليه قوله تعالى « انا لننصر رسلا الذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد » الآية ولا يضرهم ما يحصل لهم من كفار أمهم (الثالث) قال القاضي عياض قد جاءت روايات حديث عائشة مينة أن السحر إنما تسلط على جسده الشريف صلى الله عليه وسلم وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده عليه الصلاة والسلام ويكون معنى ما في بعض الروايات

حتى يظن أنه يأتي أهله ولا يأتيهم وفي بعض أنه يخيل إليه أنه يقدر على أزواجه فإذا دنا منهم لم ينهض لغلبة مرض السحر عليه فأخذته أخذة السحر فلم يتمكن من ذلك كما يعتري المسحور المعقود وكل ماجاء في الروايات من أنه عليه الصلاة والسلام يخيل إليه فعل شيء ولم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا لخلل تطرق الى العقل وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لأهل الضلالة . اهـ ملخصا من كلامه في مواضع من الشفاء ومن شرح صحيح مسلم وصرح فيما نقله عنه الأبي في شرح صحيح مسلم أن في بعض طرق حديث سحر اليهودى له حتى كان ينكر بصره وفي طريق جبرس عن عائشة رضى الله عنها سنة وفي حديث ابن عباس مرض فدلّت هذه الطرق على أن السحر إنما تسلط على ظاهر جسده لا على عقله وقد صرح عياض بأن هذا أبعد عن مطاعن المحدثه أى لأنه مرض يعقد ساحر له عن النساء مدة فأزاله الله تعالى باظهاره لنبيه محل العقدة فأزاله منه ودفعه وتم له الشفاء بفضل الله تعالى وسابق عنايته به عليه الصلاة والسلام . وقد بين الحافظ في فتح البارى . مدة مرضه بهذا السحر والسنة التى وقع بها بما نصه . وقد بين الواقدي السنة التى وقع فيها السحر أخرجه عنه ابن سعد بسند له الى عمر بن الحكم مرسل قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذى الحجة ودخل الحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود الى لبيد بن الأعصم وكان حليفافى بنى زريق وكان ساحرا فقالوا له يا أبا الأعصم أنت أسخرنا وقد سحرنا محمدافلم نصنع شيئا ونحن نجعل لك جملا على أن تسحره لنا سحرا ينكوه فجمعوا له ثلاثة دنانير ووقع في رواية أبي ضمرة عند الأصماعيلي فأقام أربعين ليلة وفي رواية وهيب عن هشام عند أحمد ستة أشهر ويمكن الجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه والأربعين يوما من استحكامه وقال السهيلي لم أقف في شيء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التى مكث النبي صلى الله عليه وسلم فيها في السحر حتى ظفرت به في جامع معمر عن الزهرى أنه لبث ستة أشهر كذا قال وقد وجدناه موصولا باستناد الصحيح فهو المعتمد اهـ (قال مقيده وفقه الله تعالى) والجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه عليه الصلاة والسلام والأربعين يوما من استحكامه هو المتعين لأنه لم يشتهر أن مرضه هذا عليه أتم الصلاة والسلام طال به ولو طال به لنقل متواترا لتوفر الدواعى على نقله لشدة شأنه عند أصحابه وتابعيه ولكنه لم يطل ولم يتعد حال من عقد عن النساء مدة يسيرة . فزال عنه ذلك بالقرب وتخيل أنه يفعل الشيء وما فعله لم يرو في الصحيحين إلا من لفظ عائشة رضى الله عنها فلم يكن من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشعر لفظها هي أيضا أن ذلك التخيل دام عليه مدة بل ذكرته على سبيل المبالغة بحث حيث قالت سحر حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله فعله ذات يوم استشفهم عائشة عن شيء شك هل فعله أم لا فأطلقت عليه أنه صار يخيل إليه أنه يفعل الشيء أى من أمر نكاح النساء وهو لم يفعله لعقده عنهم فقالت هي ذلك للناس لتألمها من مرضه

عليه الصلاة والسلام وأما هو عليه الصلاة والسلام فلم يرو عنه إلا الحديث الدال على المرض بدليل قوله في مراجعة المسكين السككين في صفة رجائين ما وجع الرجل فقال الحبيب منهما مطبوب وقوله بعد ما أخرج المشط والمشاطة وما معها مما عمل فيه السحر . قدما فأنى الله وفي رواية وشفائي . ففى نفس الحديث التصريح بالوجع وبالمعافاة منه فدل هذا على أنه مجرد مرض وليس في لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صار يخيل إليه فعل ما لم يفعله وتعبير عائشة بذلك إنما هو على حسب ما ظهر لها أنه تخيل ولا يلزم من لفظها أنه شئ دائم عليه وأخرى أن يلزم منه أنه جزم بأنه فعل شيئا وهو لم يفعله ويؤيد جميع ما قررناه أنه لم ينقل عنه في خبر ولو نقلنا ضعيفا أنه قال قولاً فكان الأمر بخلاف ما أخبر به من أمور الدنيا أخرى من أمور الشرع وما حصل له من المرض بسبب سحر اليهودى لو لم يعين موضع السحر الذى سحر به لروى أنه كغيره من البشر اذا أصيب بالسحر لسكنه أخبر بموضع السحر فأخرج منه ووجد على الوصف الذى ذكره عليه الصلاة والسلام وهكذا حال من أكرمه الله واصطفاه بالرسالة وقد قالت أخت اليهودى الذى سحره ان يكن نبيا فسيخبر وقد وقع في مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد فقالت أخت لبيد بن الأعصم ان يكن نبيا فسيخبر وإلا فيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله قال الحافظ ابن حجر فوق الشق الأول كما في هذا الحديث الصحيح يعنى حديث اللتان (فالخاصل) أن التخيل على فرض حصوله وقتا في أمر دينوى لم يستمر بل زال وأبطل الله كيد الساحر ولم ينله ضرر منه إلا ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض كضعف عن الكلام أو عن بعض الأفعال نظير ما وقع له من الضعف بسبب السم الذى سمته به اليهودية حيث أنه بشاة مسمومة فأكل من ذراعها فأخبره الذراع بأن فيه السم فلم يسلمها الله على قتله وأعظم له الأجر بما كان يطوفه من المرض بسبب ذلك السم حتى كان سببا لقطع أبهره عليه الصلاة والسلام كما ورد في الحديث الصحيح (الرابع) في رسم السحر ويان أنه موجود قال الامام المازرى السحر أمر ثابت وله حقيقة كغيره من الأشياء وله أثر في السحور خلافا لمن زعم أنه لاحقيقة له وأن الذى يتفق منه إنما هو خيالات باطلة لاحقيقة لها وما ذكروه من ذلك باطل لأنه قد ذكره الله تعالى في كتابه الكريم وأنه يعلم مما يكفر به وأنه مما يفرق به بين المرء وزوجه وفي هذا الحديث أنه أشياء دفنت وأخرجت وهذه كلها أمور لا تكون فيما لاحقيقة له وكيف يعلم مالا حقيقة له وغير بعيد في العقل أن يحرق الله تعالى العادة عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه إلا الساحر ومن شاهد من الاجسام ما هو قتال كالمسوم وما هو مسمم كالأدوية الحارة وما هو مصحح كالأدوية المضادة للمرض لم يبعد في عقله ان ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة أو كلام مهلك أو يؤدى الى التفرقة (قال القرطبي) دل القرآن في غير آية والسنة في غير ما حديث على أن السحر موجود وله أثر في السحور فمن كذب بذلك فهو كافر مكذب لله تعالى

ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومنكر لما علم بالبيان ثم ان المنكر للسحر ان أنكره في السر فهو زنديق وان أنكره في الظاهر فهو مرتد والسحر عند علمائنا حيل صناعية تستكتب بالتعلم الا أنها لحقائقها ودقتها لا تحصل الا لآحاد الناس ومادته معرفة خواص الأشياء والعلم بوجوه تركيبها وازمان ذلك وأكثره تخيلات لاحقيقة لها تعظم في عين من لا يعرفها كما قال تعالى « يخيل اليه من سحرهم أنها تسمى » وتكون في عين الناظر وعبر عن ذلك بقوله تعالى « وجاؤا بسحر عظيم » لان الحبال لم تخرج عن حقيقتها بخلاف العصى فانها انقلب حقيقتها خرقا للعادة واطهارا للمعجزة ولا ينكر أن للسحر تأثيرا في القلوب بالحجة والبغضاء وإلقاء الشر والتفرقة بين المرء وزوجه وبحول بين المرء وقلبه وإدخال الآلام والاسقام كل ذلك مدرك بالمشاهدة وانكاره معاندة وعلى هذا الذي قررناه فالسحر ليس بخرق عادة بل هو أمر عادي يتوصل اليه بطلبه في الغالب ولا يقال ان الساحر تنخرق له العادة خلافا لمن قال ذلك من أئمتنا وقد رحمه الحق الشيخ ابن عرفة بأنه أمر خارق للعادة مسبب عن سبب معتاد كونه عنه قال فتخرج المعجزة والكرامة اهـ (الخامس) قد وردت آثار في أن سحر اليهودي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان سببا لنزول المعوذتين فقد أخرج عبد بن حديد في مسنده عن زيد بن أسلم قال سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى فأناه جبريل فنزل عليه بالمعوذتين وقال ان رجلا من اليهود سحرك والسحر في بئر فلان فأرسل عليا فجاء به فأمره أن يحل العقد ويقرأ آية فجعل يقرأ ويحل حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم كأنما نشط من عقال وأخرج البيهقي في الدلائل من حديث عائشة بعد ذكر حديث الملوكين . فلما أصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غدا ومعه أصحابه الى البئر فدخل رجل فاستخرج جف طلمعة من تحت الراعونة فاذا فيها مشط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن مشاطة رأسه واذا تمثال من شمع تمثال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واذا فيها إبر مفروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فأناه جبريل عليه السلام بالمعوذتين فقال يا محمد قل أعوذ برب الفلق وحل عقدة من شرماخلق وحل عقدة حتى فرغ منهما وحل العقد كلها وجعل لا ينزع ابرة الا وجد لها المأثم يجد بعد ذلك راحة فقبل يارسول الله لو قتلت اليهودي قال قد عافاني الله تعالى وما يراه من عذاب الله تعالى أشد: وفي رواية ان الذي تولى البحر ليبد بن الأعصم وبناته فرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنزل جبريل بالمعوذتين وأخبره بموضع السحر وبمن سحره وبم سحره فأرسل صلى الله تعالى عليه وسلم عليا كرم الله تعالى وجهه والزيبر وعمارا فنزحوا ماء البئر وهو كنفاعة الحناء ثم رفعوا راعونة البئر فأخرجوا أسنان الشط ومعا وترقد عقد فيه احدى عشرة عقدة مغرزة بالابر فجاؤ بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يقرأ للمعوذتين عليها فكان كلما قرأ آية انحلت عقدة ووجد عليه الصلاة والسلام اخفة حتى انحلت العقدة الأخيرة عند تمام المورتين فقام صلى الله تعالى عليه وسلم

كأنما نطش من عقال الخبر قوله راعومة البئر يروى بالثاء المثناة وبالفاء وهى صخرة تنزل فى أسفل البئر اذا حفرت يجلس عليها الذى ينظف البئر * وأخرج ابن مردويه عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال صنعت اليهود بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا فأصابه منه وجع شديد فدخل عليه أصحابه فخرجوا من عنده وهم يرون أنه ألم به فأتاه جبريل بالمعوذتين فعوذ بهما ثم قال بسم الله أرقبك من كل شئ يؤذيك ومن كل عين ونفس حاسد الله يشفيك باسم الله أريقك . اهـ (السادس) فى ذكر الحيل وعمل النشرة المعقود قد ذكر الحافظ فى فتح البارى فى حكم ما ذكر مانعه . ذكر ابن بطلان أن فى كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي والقواقل ثم يحسونه ثلاث حسوات ثم يفتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله ومن صرح بجواز النشرة المزنى صاحب الشافعى وأبو جعفر الطبرى وغيرهما ثم وقت على صفة النشرة فى كتاب الطب النبوى لجعفر المستغفرى قال وجدت فى خط نصوح بن واصل على ظهر جزء من تفسير قتبية بن أحمد البخارى قال قال قتادة لسعيد بن المسيب رجل به طب أخذ عن امرأته أيحل له أن ينشر قال لا بأس إنما يريد به الإصلاح فأما ما ينفع فلم ينه عنه قال نصوح فسأنى حماد بن شاكر ما الحيل وما النشرة فلم أعرفها فقال هو الرجل إذا لم يقدر على مجامعة أهله وأطلق ماسواها فإن المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان وقاسا ذا قطارين ويضعه فى وسط تلك الحزمة ثم يؤجج ناراً فى تلك الحزمة حتى إذا ما حى الفأس استخرجه من النار وبال على حره فإنه يبرأ بإذن الله تعالى (وأما النشرة) فإنه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه من ورد المفازة وورد البساتين ثم يلقيهما فى إناء نظيف ويجعل فيه ماء عذبا ثم يطفى ذلك الورد فى الماء غلياً يسيراً ثم يعمل حتى إذا فتر الماء أفاضه عليه فإنه يبرأ بإذن الله تعالى قال حاشد تعلت هاتين القائنتين بالشام (قلت) وحاشد هذا من رواية الصحيح عن البخارى اهـ (السابع) قال الأئمة فى شرح صحيح مسلم . فإن قيل إذا جوزت الأشعرية خرق العادة على يدى الساحر فم يقع الفرق بينهما وبين النبي صلى الله عليه وسلم الصادق * قيل العادة تنخرق على يدى النبي صلى الله عليه وسلم والولى والساحر * والفرق أن النبي صلى الله عليه وسلم يتحدى بها ويعجز بها الخلق فتدل على صدقه والولى والساحر لا يتحديان بها ولا يستعجزان بها الخلق ولو تحدياها لم تنخرق لها * وأما الفرق بين الولى والساحر فهو أن الساحر يكون انخراطها دليل فسقه وكفره والولى لا يكون ذلك علماً على ذلك فيه فافترق حال الثلاثة [وأيضاً فالساحر إنما تنخرق له عن أشياء يفعلها وقوى يمزجها ومعاماة وعلاج والولى لا يفترق الى ذلك وكثيراً ما يقع ذلك منه بالاتفاق اهـ (قلت) والفرق الظاهر بين الولى والساحر هو اتباع الولى لحكم الشرع عادة مع معرفة أحكامه وعدم اتباع الساحر لأحكام الشرع وحدوده كما أشار اليه العالم العامل الشيخ عبد الرحمن الأنصرى صاحب السلم والجواهر المسكون فى منظومته

١٠٢٨ يَا عَائِشَةُ (١) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ

القدسية بقوله :

إذا رأيت أحداً يطير * وفوق ماء البحر قد يسير

ولم يقف عند حدود الشرع * فانه مستدرج وبدعي

(الثامن) حكم الساحر إذا سحر بنفسه القتل ولا تقبل توبته وقال الشافعي رحمه الله تقبل والخلاف مبنى على الخلاف في قبول توبة الزنديق قال الأبي قوله يعني المازري إذا سحر بنفسه انه إذا لم يسحر بنفسه وجعل من يعمل له فني (الموازية) يؤدب الأدب الشديد قال غياض بقول مالك يقتل قال أحد رضى الله عنه وجماعة من السلف وللشافعي قول آخر غير ما ذكر أنه لا يقتل إلا أن يقتل بسحره دون تفصيل وعنه أيضاً يستل عن سحره قالت كان كفرة استتيب وقال مالك رضى الله عنه في امرأة عقدت زوجها تنكح ولا تقتل قال الأبي تأمل فالت كان العقد من السحر فهو قول آخر للمالك أن الساحر لا يقتل وكانت الشيخ يعني ابن عرفة يقول الظاهر في فعل المرأة هذا أنه سحر وقال ابن عبد الحكم الساحر كالزنديق ميراثه لورثته وإن كانا مظهرين للزندقة والسحر استتبا فان تابا والا قتل وميراثهم في بيت المال وانظر هل يقتل بفعل السحر مرة واحدة أو حتى يتكرر منه قال الأبي وجعلهم إياه بمنزلة الزنديق يقتضى أنه حتى يتكرر منه لأن الزندقة لا تثبت بالمرة الواحدة وذكر غياض عن ابن المسيب أنه أجاز أن يسأل الساحر حل السحر عن السحور وكرهه الحسن وإلى الجواز مال الطبري وقد قال الباجي لا يقتل الساحر إلا الامام وليس لسيد العبد قتله قال ولا يقتله الامام حتى يثبت أن مافعله من السحر وقال أصبغ يكشف عن من يعرف حقيقة السحر قال في الموازية في الذي يقطع يد الرجل أو يدخل السكاكين في جوفه ان كان ذلك من السحر قتل وان كان خلافه عوقب قال الأبي المحكم فيما هو سحر أهل المعرفة وقد وقع للفخر أنه يجب تمامه ليعلم الفرق بينه وبين المعجزة ولا يجب كما ذكر وقال ابن عرفة وليس عمل الاعداد للمعجزة من السحر اه هذا ما اشتدت الحاجة لمعرفة من أحكام السحر مما يتعاق بمحدث المتن فلا تنفى السامة من مطالعته مع طوله لما اشتمل عليه من الفائدة والتحرير (وأما راوى هذا الحديث) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها في هذا الجزء في حرف الماء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا عائشة) هي أم المؤمنين المذكورة في الحديث السابق (ان الله) تعالى (يحب الرفق) بكسر الراء وهو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل وضده العنف (في الأمر كله) ولحبة الله تعالى الرفق حض عليه رسوله عليه الصلاة والسلام عائشة لما ردت على

قَالَتْ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ (رواه)
 الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب استنباط
 المرتدين
 والمعادين
 وقتالهم في باب
 اذا عرض
 الذمى وغيره
 بسب النبي
 صلى الله عليه
 وسلم ولم يصرح
 بخوفه له السام
 عليك وفي
 كتاب
 الدعوات في
 باب الدعاء على
 المشركين وفي
 باب قول
 النبي صلى الله
 عليه وسلم
 يستجاب لنا
 في اليهود ولا
 يستجاب لهم
 فبينا وفي
 كتاب الأدب
 في باب الرفق
 في الأمر كله
 وفي باب لم
 يكن النبي صلى
 الله عليه وسلم
 فاحشا ولا
 متفحشا المذكور
 بعده يباين
 وفي كتاب
 الاستيذان في
 باب كيف
 الرد على أهل

اليهود بالعرف بقوله مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف أو الفحش كما هو صريح
 رواية البخارى في باب قوله عليه الصلاة والسلام يستجاب لنا في اليهود الخ من كتاب
 الدعوات وفي حديث عمرة عن عائشة عند مسلم ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى
 على الرفق مالا يعطى على العنف والمعنى أنه يتأتى معه من الأمور مالا يتأتى مع ضده
 وقيل المراد يثيب عليه مالا يثيب على غيره قال الحافظ والأول أوجه وقد أخرج
 مسلم أيضا من حديث المقدم بن هانئ عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه . وفي
 حديث أبي الدرداء من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من الخير الحديث .
 وقد أخرجه الترمذى وصححه . وابن خزيمة . وأخرج مسلم من رواية جرير عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يحرم الرفق يحرم الخير (قالت) عائشة
 رضى الله عنها مخاطبة له صلى الله عليه وسلم ومبينة له ما قاله رهط اليهود الذين
 استأذنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم (ألم تسمع)
 يا رسول الله عليك الصلاة والسلام (ما قالوا) أى أولئك اليهود (قال) صلى الله
 عليه وسلم مجيبا لها (قد قلت) في الرد عليهم (وعليكم) وتقديره وأقول
 عليكم ما تستحقونه وانما اختار هذه الصيغة لكونها أقرب الى الرفق مع مافيهما
 من البلاغة في الرد أيضا وقد كان حسن الخلق صلى الله عليه وسلم وقد صرح
 عنه كما في صحيح البخارى أنه كان يقول ان خياركم أحسنكم أخلاقا وفي حديث
 ابن مسعود ان الله قسم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم وهو عند البخارى في الأدب
 المفرد والبخارى أيضا فيه وابن حبان والحاكم والطبرانى من حديث اسامة بن
 جبريك قالوا يا رسول الله من أحب عباد الله الى الله قال أحسنهم خلقا * وسبب هذا
 الحديث كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت استأذن رهط
 من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة
 بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * يا عائشة الخ .

١٠٢٩ يَاعَائِشَةُ ^(١) مَا يُؤْمِنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ « يَعْنِي النَّعِيمُ » *
 قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرَّيِّحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا هَذَا عَارِضٌ
 مُمَطِّرُنَا (رواه) البخارى ^(١) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن
 رسول الله ﷺ

الذمة بالسلام
 * وأخرجه
 مسلم في كتاب
 السلام في باب
 النهي عن
 ابتداء أهل
 الكتاب بالسلام

وكيف يرد
 عليهم بأسانيد
 وأخرج أيضا
 في كتاب البر
 والصلة
 والآداب في
 باب فضل الرفق
 حديثا بمعناه
 وهو * ياعائشة
 ان الله رفيق
 يحب الرفق
 ويعطى على
 الرفق مالا
 يعطى على
 العنف الخ
 (١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب التفسير
 في سورة حم
 الأحقاف في
 باب قوله تعالى
 فلما رآوه
 عارضا مستقبل
 أوديتهم قالوا
 هذا عارض
 ممطرنا الخ
 الآية وأخرج
 بإسناده
 صدره الذى
 لم يذكر في
 المتن هنا في
 كتاب الأدب

وقوله صلى الله عليه وسلم (ياعائشة) المراد به عائشة أم المؤمنين بنت خليفة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى بكر رضى الله عنها وعنه كما ذكرناه في شرح
 سابقه (ما يؤمنى) بإو ساكنة ونون مشددة بعدها ياء المتكلم وروى بالهمز
 مكان الواو الساكنة وفي رواية ما يؤمنى بنون قبل ياء المتكلم من آمن يؤمن أى
 أى شئ يؤمنى أى يحصل لى الأمن (أن يكون فيه عذاب) ثم فسرت ضمير فيه
 بقولى (يعنى النعيم) ثم بين صلى الله عليه وسلم وجه تخوفه وخشيته على أمته من
 النعيم لثلاث يكون مرسلات يريح فيها عذاب لأمنه صلى الله عليه وسلم بقوله (قد عذب
 قوم بالريح) وهم عاد قوم هود عليه الصلاة والسلام حيث أهلكوا بريح صرصر عاتية
 (وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا) لفظ ممطرنا صفة لعارض أى
 يأتيها بالمطر فين الله تعالى لهم أنه عذاب لعارض ممطر بقوله « بل هو ما استعجلتم
 به ريح فيها عذاب أليم تدمر كل شئ بأمر ربها » الآية * وسبب هذا الحديث

١٠٣٠. يَا عَائِشَةُ ^(١) إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مَنْ وَدَّعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فَحْشِهِ (رواه البخارى ^(١))
ومسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

في باب التيسر
والضحك
وأخرج أيضا
من رواية
عائشة حديثا
بمعناه في كتاب
بدء الخلق في

باب ما جاء في
قوله تعالى .
وهو الذي
أرسل الرياح
بشرابين يدي
رحمته *
وأخرجه

مسلم في أبواب
الاستسقاء
في باب التعمود
عند رؤية
الريح والغيم
بالمطر وأخرج
رواية ثانية
بمعناه من
رواية عائشة
في هذا الباب
(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الأدب

في باب المداراة
مع الناس .
وفي باب لم
يكن النبي
صلى الله عليه
وسلم فاحشا
ولا متفاحشا
وأخرجه
مسلم في كتاب
البر والصلة
والآداب في
باب مداراة
من يتقى غشاة

كافي الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى أرى منه لهواته إنما كان يتبسّم قالت وكان إذا رأى غيا أو ريحا عرف في وجهه قالت يا رسول الله الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك إذا رأيته عرف في وجهك الكراهية فقال * يا عائشة ما يؤمنى أن يكون فيه عذاب الخ الحديث * وفي هذا الحديث الاستعداد بالمراقبة لله تعالى والالتجاء إليه تعالى عند اختلاف الأحوال وحدث ما يخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم أن يعاقبوا بصبيان العصاة وسروره لزوال سبب الخوف وهكذا كانت عادته صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الريح والغيم في الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فإذا امطرت سربه وذهب عنه ذلك قالت فسألته فقال انى خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي ويقول إذا رأى المطر رحمة اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الأدب من سننه (وأما راوى الحديث) هنا فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها في هذا الجزء وتقدمت الاحالة على موضعها قريبا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا عائشة) المراد بها أم المؤمنين المذكورة في شرح الأحاديث السابقة (ان شر الناس) أى أشد الناس فهو أفعّل تفضيل استغنى فيه غالبا باسقاط همز أفعّل مثل خير استغنى عن أخير فيها باسقاط الهمز أيضا كما أشار إليه ابن مالك في كافيته بقوله

وغالبا أغناهم خير وشر * عن قولهم أخير منه وأشر

(منزلة عند الله يوم القيامة من ودَّعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ) شك الراوى هل قال عليه الصلاة والسلام ودَّعَهُ أَوْ قال تركه ومعناها واحد (اتقاء فحشه) بضم الفاء مثل قبح وزنا ومعنى فهو من باب قبح قبحا وفى لغة من باب قتل كما فى المصباح واتقاء

بالنصب مفعول له * وقوله من ودعه الخ قد بينا أنه بمعنى من تركه وأصل مضارع ودع الكسر ومن ثم حذفت الواو ثم فتح لسان حرف الحلق قال في المصباح قال بعض المتقدمين وزعمت النجاة أن العرب أمانت ماضى يدع ومصدره واسم الفاعل وقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن أبي عتبة ويزيد النحوى ما ودعك ربك بالتخفيف وفي الحديث لينتهن قوم عن ودعهم الجمع أي عن تركهم وقد رويت هذه الكلمة عن أفصح العرب ونقلت من طريق القراء فكيف يكون أمانة وقد جاء الماضى في بعض الأشعار وما هذه سبيله فيجوز القول فيه بقلة الاستعمال ولا يجوز القول بالأمانة اه وقوله وقد جاء الماضى في بعض الأشعار أقوى منه في الاحتجاج لوجود الماضى حديثنا هذا المتفق عليه فان فيه التصريح بماضى يدع كما لا يخفى فدعوى أمانته بعيدة والواقع أنها هو فلة استعماله كما صرح به صاحب المصباح * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ لسلم عن عائشة أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أئذنوا له فلبس ابن العشرة أو لبس رجل العشرة فلما دخل عليه آلات له القول قالت عائشة فقلت يا رسول الله قلت له الذى قلت ثم أنت له القول قال * يا عائشة ان شر الناس منزلة الخ الحديث وإنما قال عليه الصلاة والسلام اتقاء فحشه لأن المذكور كان من جفاة الأعراب وهو عيينة بن حصن ورجح الحافظ ابن حجر في باب المداراة أنه محزمة بن نوفل ومما يدل على جفاة عيينة بن حصن وهو الأحقق المطاع ما أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي قال جاء عيينة بن حصن الى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة فقال من هذه قال أم المؤمنين قال الا أنزل لك عن أجل منها فغضبت عائشة وقالت من هذا قال هذا أحق مطاع ووصله الطبراني من حديث جرير وزاد فيه اخرج فاستأذن قال انها يمين على أن لا أستأذن على مضرى اه وقد كان عيينة هذا ارتد في زمن أبي بكر وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر وله مع عمر قصة مشهورة تدل على شدة جفاة * وقولى واللفظ له أى لسلم وأما البخارى فلفظه في أقرب روايته للفظ مسلم * أى عائشة ان شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه * وفي هذا الحديث أن من اطلع من حال شخص على شيء وخفى أن غيره يفتخر بحميلة ظاهره فيقع في محذور ما فعله أن يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدا نصيحته قال القسطلاني (وقد استشكل) فعله صلى الله عليه وسلم مع الرجل بعد ذلك القول (وأجيب) بأنه لم يمدحه ولا أثنى عليه في وجهه فلا مخالفة بينهما . وقد قال الخطابي رحمه الله ليس قوله صلى الله عليه وسلم في أمته بالأمر التي يضيفها اليهم من المكروه غيبة وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض اه قال وهذا ينبغي تنقيده بما اذا لم يكن لغرض شرعى وإلا فلا يكون غيبة بل ينبغي ذكره على ما سبق اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الأدب من سننه وأخرجه الترمذى في البر من سننه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٣١ يَاعَائِشُ^(١) هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ « قَالَتْ عَائِشَةُ » قُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياعائش) المراد به أم المؤمنين الصديقة بنت أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما كما تقدم في نظائره . وقوله عليه الصلاة والسلام ياعائش مرحم فيجوز فيه فتح الشين وضما بإسقاط هاء التأنيث للترخيم وهذا ونحوه يجوز ترخيمه مطلقا مما هو علم كقفاطة وعائشة أو غير علم كجارية زائدا على ثلاثة أحرف أو كان على ثلاثة فقط كشاة تقول يافاطم ومنه قول امرئ القيس

أفاطم مهلا بعض هذا التدلل * وإن كنت قد أزمعت صرعى فأجلى
ويجارى وباشا ومنه قوله ياشا ادجنى بحذف تاء التأنيث للترخيم وأما ليس بمؤث بالهاء فلا يرخم
الا بشرط أن يكون رباعيا فأكثر وأن يكون علما وأن لا يكون مركبا تركيب اضافة ولا اسناد
وذلك كعثمان وجعفر فتقول ياعثم وياجفف فلا يرخم نحو زيد وقائم وقاعد وعبد شمس وشاب قرناها
وما ركب تركيب مزج فيرخم بحذف عجزه فتقول فيمن اسمه معديكرب يامدى وقد أشار ابن
مالك في ألفيته لما ذكر من أحكام الترخيم بقوله

ترخيا اخذف آخر المادى * كيا سعا فيمن دعا سعادا

وجوزنه مطلقا في كل ما * أنت بالها والذي قد رخا

بحذفها وفره بعد واحظلا * ترخيم مامن هذه الها قدخلا

الا الرباعى فا فوق العلم * دون اضافة واستناد تم الخ

(هذا جبريل) عليه الصلاة والسلام وهو رسول الوحي من الملائكة غالبا (يقرئك السلام)
بضم المثناة من أقرأ الرباعى فهو متعد بنفسه في هذا الحديث المتفق عليه وعليه فيقال فلان يقرئك
السلام وفي القاموس وقرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه أو لا يقال أقرأه الا اذا كان السلام مكتوبا اه
قال شارحه يقال أقرى فلانا السلام وأقرأ عليه السلام كأن من يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ
السلام ويرده قال أبو حاتم السجستاني تقول أقرأ عليه السلام ولا تقول أقرئه السلام الا في لغة فاذا
كان مكتوبا قلت أقرئه السلام أى اجعله يقرؤه اه ولفظ مسلم يقرأ عليك السلام أما لفظ البخارى
في كتاب الأدب وفي باب فضل عائشة في فضائل الصحابة فهو يقرئك السلام ولفظه في باب ذكر
الملائكة في بدء الخلق وفي باب تسليم الرجال على النساء الخ في كتاب الاستئذان موافق للفظ
مسلم . ثم بينت قول عائشة في ردها السلام على جبريل عليه السلام بقولى (قالت عائشة) رضى الله
عنها (قلت) أى في رد السلام على جبريل بعد أن بلغها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلامه
وعبارة مسلم فقلت بالفاء (وعليه السلام ورحمة الله) وفي رواية البخارى في باب ذكر الملائكة
(١٦ - زاد المسلم - خامس)

(١) أخرجه البخارى في كتاب الأدب في باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في باب فضل عائشة مرخا بلفظ يا عائش بهذين الموضعين وفي كتاب بدء الخلق في باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم وفي كتاب الاستبذات في باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال * وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم في آخر باب فضل عائشة رضي الله عنها

وفي باب فضل عائشة زيادة وبركانه وإنما لم يواجهها جبريل عليه السلام كما واجه مريم احتراماً لمقام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال القسطلاني وليس متعينا هذا التعليل عندى كما لا يخفى (قالت) عائشة رضي الله عنها (وهو) أى نبي الله صلى الله عليه وسلم (يرى) بفتح التحتية (مالا أرى) بفتح الهزلة وفي رواية للبخارى مالا نرى بالنون بدل الهزلة والرؤية أمر يخلفه الله في الرأى فان خلفها فيه رأى والا فلا يرى فلهذا اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بها في رؤيته جبريل حيث دون عائشة رضي الله تعالى عنها * وفي ارسال جبريل عليه الصلاة والسلام لعايشة متعبة عظيمة لما رضى الله تعالى عنها ومناقبتها حجة قد تقدمت جملة وافية منها في ترجمتها في هذا الجزء ويكفيها كونها حفظت ربع الأحكام الشرعية مع صغر سنها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ولها نحو ثمانية عشر عاما ومعلوم أنه دخل بها وهي بنت تسع وقد حفظت في هذه المدة السيرة شيئا كثيرا من العلم كما أشار اليه صاحب قرة الأبصار بقوله

وكم حوت في مدة يسيره * من العلوم الجملة الغزيرة

وقد احتاج لها أكابر الصحابة في كثير من مسائل العلم لم توجد عند غيرها الكثرة سؤلها للنبي صلى الله عليه وسلم وضبطها لصقاء باطنها وتور بصيرتها بسبب ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم حتى قيل ان ربع الأحكام الشرعية منقول عنها قال عطاء ابن أبي رباح كانت عائشة رضي الله تعالى عنها أفقه الناس وأعظم الناس وأحسن الناس رأيا في العامة . وقال عروة بن الزبير ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة وقال الزهري لو جمع علم عائشة الى علم جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل . ومن خصائصها أنها كانت أحب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اليه وبرأها الله مما رماها به أهل الأفك وأنزل الله عز وجل في عذرها وبراءتها وحيا يتلى في محارب المسلمين الى يوم الدين والتفضيل بينها وبين خديجة وفاطمة الزهراء ومريم ابنة عمران تعرضنا له في غير هذا الموضع وذكر أقوال العلماء في ذلك الآن يطول ويكفيها من الفضل قوله صلى الله عليه وسلم . فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على

١٠٣٢ يَا عَبْدَ (١) الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَا تَسْئَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ

سائر الطعام وأفاد في الفتح أن أفضليتها التي يدل عليها هذا الحديث وغيره مقيدة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يدخل فيها مثل فاطمة عليها السلام جمعا بينه وبين حديث الحاكم أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة اه (قلت) وجمعا بينه وبين حديث النسائي أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد لأن خديجة وفاطمة وإن اشتركتا في أفضليتهما على بقية النساء لا يقتضي ذلك المساواة بينهما فيصدق بأن فاطمة أفضل لما صح أنه صلى الله عليه وسلم بشرها بأنها سيدة نساء أهل الجنة أو سيدة نساء هذه الأمة وقد ثبتت أفضلية هذه الأمة على غيرها فتكون فاطمة على هذا أفضل من مريم وآسية وفي ذلك خلاف مشهور قال شيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصاري في تحفة الباري . وقد بسطت الكلام على من هي أفضل النساء في شرح البهجة وغيره والذي أختاره الآن أن الأفضلية محولة على أحوال فئاته أفضلهن من حيث العلم وخديجة من حيث تقدمها في الإسلام واعانتها له صلى الله عليه وسلم في المهمات وفاطمة من حيث القرابة ومريم من حيث الاختلاف في نبوتها وذكرها في القرآن مع الأنبياء وآسية امرأة فرعون من هذه الخبيثة لسكن لم تذكر مع الأنبياء وعلى ذلك تنزل الأخبار الواردة في أفضليتهما اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في الناقب من سننه والنسائي في عشرة النساء من سننه . وفي اليوم والليلة (وأما راوى الحديث) هنا فهو عائشة رضى الله عنها . وقد تقدمت ترجمتها في هذا الجزء وتقدمت الاحالة على موضعها مرارا وذكرنا هنا منها الآن جملة نافعة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا عبد الرحمن بن سمرة) بفتح السين المهملة والراء بينهما ميم مضمومة وعبد الرحمن هذا صحابي من مسلمة الفتح وستأتي ترجمته عن قريب بعد شرح هذا الحديث إن شاء الله وفي بعض روايات البخاري ومسلم اسقاط ابن سمرة والافتقار على لفظ يا عبد الرحمن (لا تسأل) بالجزم بلا الناهية (الامارة) بكسر الهمزة مصدر أمر وهو بالنصب مفعول به والفاعل ضمير مستتر يعود على عبد الرحمن المذكور وقد كسرت اللام لالتقاء الساكنين أى لا تسأل الولاية فيه كراهة سؤال الولاية سواء كانت ولاية قضاء أم لا ثم ذكر وجه النهي عن سؤال الامارة بقوله عليه الصلاة والسلام (فانك ان أعطيتا عن مسألة) أى عن سؤال ومحتمل في عن أن تكون بمعنى الباء أى بسبب مسألة أو بمعنى بعد أى بعد مسألة نظير قوله تعالى « لتركبن طبقا عن طبق » ومن هذا المعنى قول العجاج * ومنهل وردته عن منهل * أى بعد منهل وجواب الشرط الذي

(١) أخرجه البخارى في كتاب الأحكام في باب من لم يسئل الامارة أعانته الله وفي الباب الذى يليه أيضا وفي أول كتاب الأيمان والنذور وأخرجه في الكفارات في باب الكفارة قبل الحنث وبعده * وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان بفتح الهزة في باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها غير يمينه بأسانيد وأخرجه في

وَكَلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعِنَتْ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ (رواه) البخارى^(١) ومسلم عن عبد الرحمن ابن سمرّة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

هو ان أعطيتها قوله (وكلت اليها) بضم الواو وكسر النكاف مخففة ويكون اللام أى وكلك الله اليها ولم يملك عليها من أجل حرصك عليها يقال وكله الى نفسه وكلا ووكلولا وهذا الأمر موكل الى فلان أو لفلان ومنه قول النابغة *

كلمنى لهم يا أمية ناصب * وليل أفاقيه بطى الكواكب (وان أعطيتها) بضم الهزة منبذ المجهول (عن غير مسئلة) ولا استشراف نفس (أعنت عليها) بضم الهزة وكسر العين المهملة بالبناء للمجهول أيضاً وهذا هو جواب الشرط السكّان في الجملة الثانية وأخرج الترمذى وأبو داود وابن ماجه وابن المنذر عن أنس رفعه من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل الى نفسه ومن أكرهه عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده وفي معنى الاكراه عليه كما قاله المذهب أن يدعى الرجل اليه فلا يرى نفسه أهلاً لذلك هيبة له وخوفاً من الوقوع في المحذور فانه يعان عليه اذا دخل فيه ويسدد (واذا حلفت على) محلوف (يمين فرأيت) أى فعلت أو ظننت (غيرها خيراً منها فكفر) بصيغة الأمر (عن يمينك) وفي رواية فكفر يمينك بالنصب على الفعولية (وأنت الذى هو خير) وقد اتفق على أن الكفارة إنما تجب بعد الحنث ولا تقدم على اليمين * واختلف في توسطها بين اليمين والحنث فقال الجواز أربعة عشر من الصحابة وبه قال إمامنا مالك والشافعى والجمهور وإنما يستحب كونها بعده واستثنى الشافعى الكفائر بالصوم لأنه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها كصوم رمضان . ومنع أبو حنيفة وأصحابه وأشهب منا التقديم . ومن حجتنا قوله في هذا الحديث فكفر عن يمينك وأنت الذى هو خير (فان قال) المخالف الواو لا تدل على الترتيب (جواباً) ورود الحديث بتم الدالة على المهلة والترتيب فقد أخرجه أبو داود والنسائى بلفظ فكفر عن يمينك ثم أنت الذى هو خير . ومناسبة جملة وإذا حلف على يمين أخ لسابقتها هو كون الممتنع من الامارة قد يؤدى به الحال الى الحلف على عدم القبول مع كون

كتاب الامارة
في باب النبي
عن طلب
الامسارة
والحرص عليها
باسنادين

المصلحة في ولايته (تنبيه) هذا الحديث فيه كراهة سؤال الولاية وأنه لا يولاه من طلبها لأنه لا يمان عليها لقوله وكل اليها ويروى أكل بالهمز بدل الواو قاله النووي قال الأبي لم أزل أسمع من الشيوخ أن طلبها جرحه من شهادة أو قضاء . ابن عبد السلام وأهل المذهب يقولون يجب طلب القضاء تارة ويستحب أخرى ومحرم ثالثا فيجب إن كان من أهل الاجتهاد والعدالة وليس هناك غيره أو هناك ولا تل ولايته قال ورأيت لبعض الحنفية كراهة طلب القضاء من حيث الجملة قال لأنه قد لا يجاب فتذهب مائة وجهه وحرمة العلم والذي قاله أهل المذهب أجرى على الأصول لأنه من تفسير المنكر ولا تعتبر مائة الوجه في ذلك ويستحب لمن كان مجتهدا وخفي علمه وأراد أن يشهره بولاية القضاء ليعلم الجاهل ويفتي المسترشد وأما الحرام فلا تخفى أمثلته من هذه الأقسام والأصل أن طلب القضاء مكروه إلا لعارض اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الخراج من سننه والترمذي في الأيمان من سننه وأخرج النسائي قصة الامارة في القضاء من سننه وفي السير أيضا وقصة اليمين في الأيمان منها (وأما راوى الحديث) فهو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي كما في الاصابة والخلاصة وأدخل الزبير بن حبيب وعبد شمس ربيعة ويكنى أبا سعيد وأمه كنانية من بني فراس أسلم بعد الفتح وكان اسمه عبد كلال أو كلول وقيل عبد الكعبه فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وشهد غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم شهد فتوح العراق وهو الذي فتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان ثم نزل البصرة وله من الأحاديث أربعة عشر حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديث واحد منها وهو هذا الحديث وانقرده مسلم بحديثين منها روى عنه عبد الله بن عباس وقتاب بن عمير وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن أبي ليلى والحسن البصري وغيرهم وقد مات بالبصرة سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين وبه جزم ابن عبد البر وقيل غير ذلك والأول أصح كما قاله الحافظ في الاصابة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا عبد الله) المراد به عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما (ألم أخبر) بالبناء للمفعول فهو بضم الهززة وسكون المعجمة وفتح الموحدة وهززة ألم للاستفهام التفريري كما في قوله تعالى * ألم نشرح لك صدرك .

أَنْكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ « قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو » فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَتُمْ وَتَمْ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا

(أنك) بفتح الهمزة (تصوم النهار وتقوم الليل) أى تقوم فيه ثم بينت جواب عبد الله بقوله (قال عبد الله بن عمرو) بن العاص المذكور (فقلت بلى يا رسول الله) زاد مسلم في إحدى رواياته ولم أرد بذلك إلا الخير (قال فلا) وفي رواية لا (تفعل) زاد البخارى في روايته في التهجد فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونهت نفسك وفي رواية لمسلم زيادة فانك ان فعلت ذلك هجمت عينك ونهت نفسك اه ومعنى هجمت عينك غارت أى دخلت في موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر وقوله نهت نفسك بفتح النون وكسر الفاء أى كلت وأعيت من مشقة التعب قال في القاموس ونهت نفسه كسمع أعيت وكالت اه وتقل عن بعضهم فتح الفاء في نهت (صم وأفطر) بهمزة قطع لأنه من أفطر الرباعي (وقم ونم) بفتح النون (فان لحسدك عليك حقاً) فن حقاك أن ترعاه وترفق به ولا تضره حتى تقع عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله تعالى قوماً أكثروا من العبادة ثم تركوا بقوله تعالى * « ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فادعوا حق رعايتها » (وإن لعينك عليك حقاً) بأفراد لعينك وفي رواية لعينيك بالثنية (وإن لزوجك عليك حقاً) في المؤانسة والمباشرة والوطء (وإن لزورك) أى لضيفك (عليك حقاً) أى في المؤانسة والضيافة وغيرها والزور مصدر بمعنى الزائر وهو الضيف أو جمع زائر كركب وراكب قال شيخ الإسلام زكريا الأصبary في تحفة البارى فيه أن رب المنزل اذا نزل به ضيف يفطر لأجله (قلت) ولعل ما قاله يحول على صوم النفل عند من لا يرى لزومه بالشروع فيه (وإن بحسبك) بأوّه زائدة وهو يسكون السين ويفتحها أيضاً بمعنى كافيك وهو في محل نصب اسم إن وخبرها قوله (أن تصوم من كل شهر) وفي رواية أن تصوم كل شهر وفي أخرى في كل شهر (ثلاثة أيام) ويتعين في اعراب هذه الجملة ما قرأناه قال في المصاييح وينبغي أن يكون هذا الاعراب متبعيناً ويؤخذ منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك في قولك بحسبك زيد أن حسبك مبتدا وزيد خبر وأنه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لأن حسبك لا يتعرف بالاضافة (فان لك بكل حسنة عشر أمثالها) ثم بين أن صوم

فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ فَشَدَّدْتُ فُشِدَّدَ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ قَالَ فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ قُلْتُ وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ قَالَ نِصْفُ الدَّهْرِ (رواه) البخارى ^(١) واللفظ له ومسلم عن
 عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

ثلاثة أيام من كل شهر كصوم الدهر كله في الأجر بقوله (فإن ذلك) أى المذكور
 من صوم ثلاثة أيام من كل شهر (صيام الدهر كله) وروى فأذن بالنون وروى
 فإذا بألف منونة وعليه الجمهور وهو موافق لرسم المصحف وقال بالأول المازني والمبرد
 وقال الفراء ان عملت كتبت بالألف والاكتبت بالنون للفرق بينها وبين اذا وتبعه
 ابن خروف قال الحافظ بن حجر فإذا بغير تنوين للمفاجأة ومثله للبيهقي الشيخ زكريا
 الأنصاري قال والتقدير ان صمت ثلاثة أيام من كل شهر فاجأت عشر أمثالها وهو
 غير بين فتأمله قال عبد الله بن عمرو المذكور (فشددت) أى على نفسى (فشدد
 على) بضم الشين مبنيًا للمفعول (قلت يا رسول الله إني أجِدُ قوة) أى على أكثر
 مما ذكر (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصم صيام نبي الله داود عليه
 السلام ولا تزد عليه) قال عبد الله (قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه الصلاة
 والسلام قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان صيامه (نصف الدهر) أى
 صيامه نصف الدهر وهو أن يفطر يوماً ويصوم يوماً * وفي الصحيحين بعد لفظ
 هذا الحديث واللفظ للبخارى وكان عبد الله يقول بعد ما كبر ياليتنى قبلت رخصة
 النبي صلى الله عليه وسلم * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فللفظه في أقرب
 رواياته للفظ البخارى * فقال لى . ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل
 ليلة قلت بلى يابى الله ولم أرد بذلك إلا الخير قال فإن يحسبك أن تصوم من كل
 شهر ثلاثة أيام قلت يابى الله إني أطيق أفضل من ذلك قال فإن لزورك عليك حقا
 ولزورك عليك حقا ولجسّدك عليك حقا قال فصم صوم داود نبي الله صلى الله عليه

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الصوم
 في باب حق
 الجسم في الصوم
 وأخرج طرغا
 منه في كتاب
 الصوم أيضا
 في الباب الذى

قبل هذا وهو
 باب حق
 الضيف في
 الصوم
 وأخرجه في
 التهجد وقيام
 الليل في
 الباب الذى
 بعد باب
 ما يكره من
 ترك قيام الليل
 لمن كان يقومه
 وفي كتاب
 النكاح في
 باب لزورك
 عليك حق
 مختصراً وفي
 أحاديث الأنبياء
 في باب قول
 الله تعالى .
 وآتينا داود
 زبوراً . وفي

١٠٣٤ يَاعْبُدَ (١) اللَّهُ لَا تَكُنْ مِثْلَ فَلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ

كتاب الأدب
في باب حق
الضيف *
وأخرجه مسلم
في كتاب
الصيام في
باب النهي عن
صوم الدهر
لأن تضرر به
أوفوت به
حقاً الخ بنحو
ست روايات
معناها مقارب
بأسانيد

وسلم فانه كان أعبد الناس قال قلت يابني الله وما صوم داود قال كان يصوم يوماً ويفطر يوماً قال وقرأ القرآن في كل شهر قال قلت يابني الله اني أطيق أفضل من ذلك قال فافراه في كل عشرين قال قلت يابني الله اني أطيق أفضل من ذلك قال فافراه في كل عشر قال قلت يابني الله اني أطيق أفضل من ذلك قال فافراه في كل سبع ولا ترد على ذلك فان لزوجك عليك حقاً . ولزورك عليك حقاً وجسدك عليك حقاً . قال فشددت فشددت على قال وقال لي النبي عليه السلام أنك لا تدري لعلك يطول بك عمر قال فصرت الى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم * ويستفاد من هذا الحديث جواز تحديث المرء بما عزم عليه من فعل الخير . وفيه أيضاً تفقد الإمام أمور رعيته وتعليمهم ما يصلحهم . وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك . وفيه أن الأولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات . وفيه أن من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما عجز وغلب عن فعل الخير . وفيه الحض على ملازمة العبادة دون تحمل المشقة المؤدية للترك لأنه عليه الصلاة والسلام حض ابن عمرو على الاقتصاد في العبادة وكره له التشديد على نفسه فكانه قال له أجمع بين المصلحتين فلا تضع حق نفسك وأهلك وزورك ولا تترك المندوب من قيام الليل والصوم بالسكينة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في الصوم من سننه وكذا النسائي وابن ماجه فقد أخرجاه في الصوم من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي الصحابي العابد الجليل كثير الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء في حرف الواو في آخر شرح حديث * ويل للعقاب من النار . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا عبد الله) المراد به عبد الله بن عمرو المذكور في الحديث الذي قبله (لا تكن) بصيغة النهي (مثل فلان) لم يسم ولم يدر من هو (كان يقوم الليل) هكذا في رواية الأكثر أى كان يقوم في الليل والمراد في جزء من أجزائه وفي رواية كان يقوم من الليل أى فيه فيكون لفظ الحديث على هذه الرواية

فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ (رواه البخاري^(١)) ومسلم عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
التجديد وقيام
الليل في باب
ما يكره من
ترك قيام
الليل لمن كان
يقومه *
وأخرجه مسلم
في كتاب
الصيام في
باب النهي عن
صوم الدهر
لمن تضرر به
أوفوت به
حقاً الخ

مثل قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة أى فيها (ترك قيام الليل) ومحل
التفكير من هذا اذا كان الترك لأجل الاعراض عن العبادة لان كان للاشتغال بعبادة
أخرى ليست دون قيام الليل في الفضل بل ربما كانت أولى منه وأوجب كتعلم العلم
ومدارسته وتحريم ما للتبس على الناس من دقائق الشريعة المطهرة مع كون المشتغل
بالعلم لم يترك قيام الليل رأساً بل انما ترك الاكثار منه ترجيحاً للعبادة بافادة العلم
أو تعلمه وقد قال الحافظ في فتح الباري عند لفظة مثل فلان مانعه لم أقف على
تسميته في شيء من الطرق وكأن إيهام مثل هذا القصد السترة عليه كالذى تقدم
قريباً في الذى نام حتى أصبح ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد
شخصاً معيناً وانما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور اه وقال العيني
بعد نقل هذا الكلام متعباً له مانعه قلت كل ذلك غير موجه أما قوله لقصد السترة
عليه فغير سديد لأن قيام الليل لم يكن فرضاً على فلان المذكور فلا يكون بتركه
عاصياً حتى يستر عليه وأما قوله ويحتمل الى آخره فأبعد من الأول على ما لا يخفى لأن
الشخص اذا لم يكن معيناً كيف ينفر غيره عن صنيعه وأما قوله أراد تنفير عبد الله
فكان الأحسن فيه أن يقال أراد ترغيب عبد الله في قيام الليل حتى لا يكون مثل
من كان قائماً منه ثم تركه اه (قلت) في تعقب العيني هذا تسكلف لاداعى له لأن
قصد السترة لا يلزم أن يكون منوطاً بكون قيام الليل فرضاً فترك لأن قيام الليل نقل
مؤكد مرغّب فيه شرعاً فتركه بعد اعتياده نقص مخالف للكمال لاسيما عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم المعرض عن الدنيا المرغب في الآخرة وفي الأعمال الصالحة
المنجية فيها وحيث فغير بعيد أن يقصد السترة على من ترك ما هو الأكمل وقول
العيني وأما قوله ويحتمل الخ فأبعد من الأول على ما لا يخفى فسلم كونه أبعد من
الأول لكن لا لعللة التي ذكرها العيني فيما يظهر بل وجه بعده هو كون رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعصمة من النطق بما يوم الكذب كان في سعة من أن يقول
لانسكن مثل فلان والواقع أن لافلان موجود فيما ذكر من ترك قيام الليل بل كان
يقول لانسكن قيام الليل بعد ما كنت تقومه أو نحو هذا وأما تعليل العيني لبعده هذا
الاحتمال بأن الشخص اذا لم يكن معيناً كيف ينفر غيره عن صنيعه فغير ظاهر لأن

١٠٣٥ يَا عَمُّ^(١) « يَعْني عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ » قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً

المبار في التنفير عن الصنيع هو عدم حسن الصنيع وإن لم يعرف صانعه بعينه وقول العيني أيضا وأما قوله أراد تنفير عبد الله فكان الأحسن فيه أن يقال أراد ترغيب عبد الله في قيام الليل الخ فلم يتمحض كون هذا التعبير أحسن من تعبير الحافظ بن حجر لأت مؤدى العبارتين واحد لأن التنفير من ترك قيام الليل بمعنى الترغيب في قيامه وحينئذ فلا وجه لاعتراض العيني لعبارة الحافظ ولا داعي لها إلا مجرد التعامل عليه عفا الله عنا وعن الجميع وجمعنا في الفردوس بجوار رسولنا الشفيع عليه الصلاة والسلام . بسبب خدمة حديثه واستنباط ما تضمنته من الأحكام * وفي هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب إذ لو كان واجبا لم يكنف للاركة بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ الذم قاله ابن العربي . وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه اهـ وقوله فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب الخ غير واضح لأن الشخص في هذا الحديث لم يذكر بل ذكر عيبه دون تعيين شخصه بل كان الأولى أن يقول فيه ذكر عيب صنيع الشخص أن خالف الكمال مع عدم تعيين شخصه والعجب من نقل الحافظ لقول ابن حبان هذا مرتضيا له ونقل العيني له مرتضيا له أيضا * وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفریط . وفيه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الصلاة من سننه وأخرجه ابن ماجه في سننه أيضا (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء وقد تقدمت الاحالة على موضعها منه في شرح الحديث السابق . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا عم) هو بالكسر نادى حذف منه ياء الاضافة للتخفيف ويبنى على الكسر ويجوز اثبات الياء فيه كما جاز حذفها استغناء عنها بالكسرة نحو يا عبد وهذا الوجه هو الأكثر في النادى المضاف الى ياء التثنية إذا كان صحيحا كما هنا وهو الموافق للرواية في هذا الحديث وأما ما يجوز في مثله من الأوجه فقد أشار له ابن مالك في ألفيته بقوله :

واجمل نادى صح إن يصف ليا * كعبد عبدى عبد عبدا عبديا

ثم بينت من المراد بعمه في قوله عليه الصلاة والسلام . يا عم . بقولى (يعنى) أي يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القول (عمه أبا طالب) بن عبد المطلب واسمه عبد مناف وقال الحاكم تواترت الأخبار أن اسمه كنيته ولعل وجه ذلك أنه ما اشتهر الا بكنيته (قل لا إله إلا الله كلمة)

أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ
أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِضُهَا
عَلَيْهِ وَيُعِيدَانِ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَمَّا

بالنصب على البدل أو على الاختصاص ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدا محذوف (أشهد لك بها عند الله)
وفعل أشهد بالرفع والجملة في موضع نصب صفة للكلمة ويجوز الجزم في أشهد جوابا للأمر في قوله
قل لا إله إلا الله وفي رواية أحاج لك بها عند الله بدل أشهد لك بها عند الله أى أقوم لك بمجبتك
بها عند الله (فقال أبو جهل) كان يكنى أبا الحكم وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جهل
واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي ويقال له ابن الحنظلية واسمها أسماء بنت سلامة قال العيني
وكان أبو جهل أحول ما بونا وكان رأسه أول رأس حز في الاسلام أى حزه أهل الاسلام (وعبد
الله بن أبي أمية) بن المغيرة أخو أم سلمة وأبوه أبو أمية يلقب زاد الركب وأمه عاتكة عممة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد أسلم بعد هذا بزمن قبل افتتح هو وأبو سفيان بن الحارث بن عبد
المطلب وكان كل منهما قبل اسلامه شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أبا طالب
أترغب عن ملة عبد المطلب) بكسر اللام أى ألا تريد ملته فلذا عداه بعن لأنه يقال رغب عن
الشيء إذا لم يردّه ورغب فيه إذا أراحه (فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها) بفتح
أوله وبكسر الراء (عليه) أى يعرض عليه كلمة الشهادة وهى لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم (ويعيدان له) أى أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية أى يعيدان لأبى طالب تلك المقالة
وهى قولها له أترغب عن ملة عبد المطلب (حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم) بنصب آخر على
الظرفية أى آخر زمن تكليمه إياهم (هو على ملة عبد المطلب) أراد بقوله هو نفسه وقيل انه
قال أنا على ملة عبد المطلب فغيره الراوى أئفة أن يحكى كلام أبى طالب استقباحا للفظه المذكور وهو
من التصرفات الحسنة (وأبى أن يقول لا إله إلا الله) أى مع عديتها محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم أعادنا الله تعالى من الإباء عن هذه الكلمة الشريفة وأزمنتها وجعلنا أحق بها وأهلها وأمانتنا
ناطقين بها مع اعتقاد معناها بجوار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم آمين يامسبح ياجيب
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بالألف بعد الميم المخففة وهى حرف تنبيه يؤتى بها

وَاللَّهُ لَا يَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَتُهِ عَنْكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ
لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى
قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ فِي أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ
لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ
بِالْمُهْتَدِينَ (رواه) (البخاري^(١)) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ الْمُسَيَّبِ
أَبْنِ حَزْنٍ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب التفسير
في أول تفسير
سورة
القصص وفي
تفسير سورة
براءة في باب
قوله تعالى
ما كان للنبي
والذين آمنوا
أن يستغفروا

افتتاحا للكلام بمنزلة ألا كفولك أما ان زيدا منطلق وتأني أيضا بمعنى حقا كما في
قول الفاضل أما والله لأفعلن وفي رواية أم بحذف الألف (والله لأستغفرون لك)
أى كما استغفر إبراهيم لأبيه قبل أن ينهى عن ذلك (ما لم أنه عنك) بضم الهجزة
مبنيا للفعول وفي رواية ما لم أنه أى عن الاستغفار الدال عليه قوله لأستغفرون لك
(فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا) أى ما ينبغي لهم (أن يستغفروا
للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) فقوله تعالى
ما كان للنبي والذين آمنوا الخ خبر بمعنى النهي * واستشكل هذا بأن وفاة أبى
طالب وقعت بمكة قبل الهجرة بلا خلاف وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما
اعتمر آتى قبر أمه فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية رواه الحاكم وابن
أبى حاتم عن ابن مسعود والطبرانى عن ابن عباس وفي ذلك دلالة على تأخر نزول
الآية عن وفاة أبى طالب والأصل عدم تكرار النزول (وأجيب) باحتيال تأخر
نزول الآية وإن تقدم سببها وبإمكان أن يكون لنزولها سببان متقدم وهو أمر
أبى طالب وتأخر وهو أمر آمنة أمه صلى الله عليه وسلم ويؤيد تأخر النزول ما في
سورة براءة من استغفاره عليه الصلاة والسلام للمنافقين حتى نزل النهي عنه اهـ
ملخصا من فتح البارى ويرشد لما سقناه في هذا قوله (فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَبِي
طَالِبٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ
يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) فظاهره أن الآية الأولى نزلت في أبى طالب

للمشركين
وفي كتاب
الجنائز في باب
إذا قال المشرک
عند الموت
لا إله إلا الله *
وأخرجه
مسلم في أول
كتاب الإيمان
بكمرة الهجرة
في باب أول
الإيمان قول
لا إله إلا الله
وسماه النووى
باب الدليل على
صحته اسلام من
حضره الموت
ما لم يشرع في
الترجيع الخ
ثلاثة أسانيد

وفى غيره وأن هذه الثانية نزلت فيه وحده * فان قيل هذه الآية صريحة فى أن النبي لا يهدى من أحب ووقع التأكيد على أنه يهدى الى صراط مستقيم فى قوله تعالى وإنك لتهدى الى صراط مستقيم الآية (فالجواب) أن النقي عنه فى الآية الأولى هو خلق الهداية فى قلب من لم يرد الله هدايته والتمثبات له بالتأكيد هو الدلالة على الهدى لمن أراد الله هدايته فعنى وإنك لتهدى الى صراط مستقيم وإنك لتدل الخ * وفى هذا الحديث جواز الحلف بالله من غير استحلاف وكأن الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار ولطيب نفس أبى طالب * وقوله تعالى إنك لتهدى من أحببت الخ الآية قال فيه الامام النووى وغيره قد أجمع المفسرون على أنها نزلت فى أبى طالب وكذا نقل اجماعهم على هذا الزواج وغيره وهى عامة فانه لا يهدى ولا يضل إلا الله تعالى اه وقد كانت وفاة أبى طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس مات أبو طالب ولرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر وأحد عشر يوماً وتوفيت خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها بعد موت أبى طالب بثلاثة أيام * وقد تقدم بسط الكلام على موت أبى طالب على غير الاسلام والعياذ بالله تعالى غير أنه من أخف أهل النار عذاباً أعادنا الله منها فى هذا الجزء عند حديث . هو فى ضحضاح من نار فى حرف الهاء وفى الجزء الثانى فى حرف اللام عند حديث لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل فى ضحضاح من النار الخ وفيما تقدم فى الموضعين كفاية عن تكراره هنا * وقولى واللفظ له أى لسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب رواياته للفظ مسلم عن روايه السيب قال لما حضرت أبا طالب الوفاة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبى أمية بن المغيرة فقال أى عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيدانه بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فأنزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين وأنزل الله فى أبى طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإنك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء (وأما راوى الحديث) فهو السيب بن حزن باسكان الزاى ابن أبى وهب بن عمرو بن عائذ بمعجمة بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومى والد سعيد أحد فقهاء المدينة السبعة وللمسيب ولأبيه حزن حجة وللمسيب رضى الله عنه سبعة أحاديث اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها أحدهما هذا الحديث واقرء البخارى بحديث وقد روى عنه ابنه سعيد فقط وقد قال النووى فى هذا الحديث انه اتفق عليه الشبخان فى صحيحهما من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه عن المسيب إلا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفى هذا رد على الحاكم بن عبد الله بن البيع الحافظ رحمه الله فى قوله لم

١٠٣٦ يا غلام^(١) أ تَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ فَقَالَ مَا كُنْتُ
لَاوِثَرَ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ (رواه
البخارى^(١)) واللفظ له ومسلم عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب المساقاة
في باب من
رأى أن
صاحب الحوض
والقربة أحق

يخرج البخارى ولا مسلم رحمهما الله عن أحد من لم يروعه إلا راو واحد ولعله
أراد من غير الصحابة والله أعلم اه وحديثه الآخر في الصحيحين قال الحافظ في
الاصابة انه فيها من طريق طارق بن عبد الرحمن قال انطلقت حاجا فررت بقوم
يصلون قلت ما هذا المسجد قالوا هذه الشجرة حيث بايع رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم بيعة الرضوان فلقيت سعيد بن المسيب فأخبرني فقال سعيد حدثني أبي
 أنه كان ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت الشجرة فلما خرجنا العام
 المقبل أتيناها فلم نقدر عليها قال سعيد إن أصحاب محمد لم يملوها فعملتموها أنتم فأتم
 أعلم أه وقد شهد المسبب فتوح الشام ولم أقف على تاريخ وفاته وقد قال الحافظ
 في الاصابة ولم يتحرر لى متى مات يعنى المسبب المذكور والله تعالى التوفيق . وهو
لهادى إلى سواء الطريق

بائنه وفي باب
في الشرب
وفي كتاب
الأشربة في
باب هل
يستأذن الرجل
من عن
يمينه في
الشرب ليعطى
الأكبر بلفظ
هو أقرب للفظ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا غلام أ تَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ) الكبار
القدح ليشربوا قبلك مما فضل عن شربي (فقال) الغلام الذى كان عن يمينه صلى
 الله عليه وسلم وقد قيل انه ابن عباس رضى الله عنهم ا وقيل انه أخوه الفضل وفي
 فتح البارى أن الصواب أنه عبد الله بن عباس (ما كنت لأوثر) بضم أوله ثم
 واو ساكنة بعدها مثلثة مكسورة ثم راء أى أقدم وأفضل (بنصبي منك أحدا
 يا رسول الله) عليك الصلاة والسلام (فأعطاه) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إياه)
 أى أعطاه لذلك الغلام لكونه كان على يمينه فاستحقه بذلك * وسبب هذا الحديث
 كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن رواية سهل بن سعد رضى الله عنه قال أتى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر فشرب منه وعن يمينه غلام هو أحدث القوم
 والأشياخ عن يساره فقال * يا غلام أ تَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ الخ وقد أخرج الترمذى
 عن ابن عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على ميمونة فجاءتنا باناء فيه لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على

مسلم من غيره
* وأخرجه
مسلم في كتاب
الأشربة في
باب استحباب
إدارة الماء
واللبن ونحوهما
عن عيين
البتنى بثلاثة
أسانيد

١٠٣٧ يا^(١) فلان قم فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو أمسيت قال

يعينه وخالد على شماله فقال لي الشربة لك فان شئت آثرت بها خالدا فقلت ما كنت لأؤثر بسؤرك أحدا ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ومن سقاء الله لنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتي بشراب فشرب منه وعن يعينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام * أناذن لي أن أعطى هؤلاء فقال الغلام لا والله لأؤثر بصبي منك أحدا قال قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده . وفي رواية له فأعطاه إياه . مثل لفظ رواية البخارى ومعنى قوله قتله في يده فدفعه اليه قال في القاموس وتل الشئ في يده دفعه اليه أو ألقاه اه قال في فتح البارى ألحق بعضهم بتقديم الأيمن في المشروب تقديمه في المأكول ونسب لمالك وقال ابن عبد البر لا يصح عنه اه وفي الصحيحين من حديث أنس ابن مالك حديث شبيه بحديث المتن وهماو بلفظ مسلم قال أنس أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا فاستسقى ثلثنا له شاة ثم شبت من ماء برى هذه قال فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عن يساره وعمر وجاهه وأعرابي عن يمينه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شربه قال عمر هذا أبو بكر يارسول الله يريه إياه فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي وترك أبا بكر وعمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيمنون الأيمنون الأيمنون قال أنس فهى سنة فهى سنة فهى سنة اه وحديث أنس هذا كما رواه الشيخان في الأشربة أخرجه فيها أيضا أبو داود والترمذى وأخرجه ابن ماجه (وأما راوى حديث المتن) فهو سهل بن سعد الساعدي . وقد تقدمت ترجمته قريبا في هذا الجزء وهذا الحرف عند حديث * يا أبا بكر مامنك أن تثبت إذ أمرتك الخ وبالله تعالى التوفيق - وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا فلان) المراد به بلال لما في رواية شعبة عن الثيباني عند أحمد فدعا صاحب شرابه فان بلالا هو المعروف بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مما يؤيد كون المكنى عنه بفلان بلالا كما مال اليه الحافظ في فتح البارى وفيه أنه يحتمل أن يكون عمر رضى الله عنه (قم فاجدح لنا) بهجزة وصل ثم جيم ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة أى حرك لنا السويق بالماء ونحوه فالجدح تحريك السويق ونحوه بالاء يعود يقال له المجدح وزعم الداودى أن معنى قوله اجدح لنا احبب غلطوه فيه (فقال) بلال (يارسول الله لو أمسيت) لكنت متبعا للصوم فجواب لو الشرطية محذوف أو هى للتمنى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَنْزَلَ فَأَجَدَحَ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أُمْسَيْتَ قَالَ أَنْزَلَ فَأَجَدَحَ
لَنَا قَالَ إِنْ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ أَنْزَلَ فَأَجَدَحَ لَنَا فَتَزَلَّ فَجَدَحَ لَهُمْ
فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ
مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ (رواه) البخاري^(١) واللفظ له ومسلم
عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الصيام
في باب متى
يحل فطر
الصائم وفي
باب يفطر
بما تيسر عليه
بالماء وغيره

يا بلال (أنزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو أمسيت) بالفاء في الثانى دون الأول
(قال أنزل فاجدح لنا قال إن عليك نهارا) لعل الذى حمله على ذلك مشاهدته من
كثرة الضوء من شدة الصحو فظن أن الشمس لم تغرب أو غطاها نحو جبل أو
كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحقق ماتوقف لأنه يكون حينئذ معاندا وهو
انما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم تعجيله الفطر لأى سبب كان (قال) رسول
الله صلى الله عليه وسلم (أنزل فاجدح لنا فتزل) المخاطب المأمور بالجدح (فجدح
لهم) أى حرك السوق بالماء ثم أتاه به (فشرب النبي صلى الله عليه وسلم) مما
جدحه هذا المأمور بالجدح (ثم قال) رسول الله عليه الصلاة والسلام (إذا رأيتم
الليل) أى رأيتم ظلامه (قد أقبل من ههنا) أى من جهة المشرق عن قرب من
عين الرائي لأن هنا وههنا يشار بهما لدانى المكان كما أشار اليه ابن مالك في ألقية بقوله
وههنا أو ههنا أشر الى داني المكان وبه الكاف صلا الخ

وفي باب
تعجيل الافطار
وفي باب
الصوم في
السفر والافطار
وفي كتاب
الطلاق في
باب الإشارة
في الطلاق
والأمور *
ومسلم في
كتاب الصيام
في باب بيان
وقت انقضاء
الصوم
وخروج
النهار بثلاث
روايات
بأسانيد

(فقد أفطر الصائم) ولم يذكر في هذا الحديث وأدبر النهار من ههنا أى من جهة
المغرب اكتفاء بهذا الشرط لتلازمهما غالبا * قوله فقد أفطر الصائم خبر بمعنى الأمر أو
المعنى أفطر حكما وإن لم يفطر حسا فيدل على أنه يستحيل شرعا الصوم بالليل (مبثلة)
يناسب ذكرها هنا . قال ابن بريزة وقع ببغداد أن رجلا حلف لا يفطر على حار
ولا بارد فأفتى الفقهاء بحثه اذ لا شئ مما يؤكل أو يشرب الا وهو حار أو بارد
وأفتى الشيرازى بعدم حثه فانه صلى الله عليه وسلم جعله مقطرا بدخول الليل وليس
بحار ولا بارد قال القسطلانى . وهذا تعاق باللفظ والایمان انما تنبى على المقاصد
ومتصود الخالف المطعومات اهـ (قلت) وقع عندنا الخلاف في الايمان هل ينظر
فيها للفظ أو لا يقصد فعلى أنه ينظر فيها للفظ ففتوى الشيرازى متبعة لكن الأقوى

نظر المقاصد في الايمان عملا بحديث أما أبو جهم فكان لا يضع عصا عن عاتقه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقصد الاغلبة حمله لعصاه على عاتقه لادوام ذلك منه كما هو واضح ولهذا رجع الامام مالك لفهم تلميذه الامام الشافعي في مجلس مالك أن القصود في الحديث الغلبة لا الدوام وأذن له في الاجتهاد المطلق وقد أشار صاحب التكميل في نظم قواعد مذهب امامنا مالك لهذين القولين المذكورين بقوله :

قصد المبالغة في الايمان هل * يلحظ فيه لفظ أو قصد حصل

دليله لا يضع العصا على * عاتقه . ذا ابن بشير نقل

وقوله على عاتقه * على فيه بمعنى عن كما هو ظاهر * وقول واللفظ له أى للبغارى وأما مسلم فلفظه * عن عبد الله بن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يافلان انزل فاجدح لنا قال يارسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فتزل فجدح فأثابه به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم اه * وفي هذا الحديث استحباب تعجيل الفطر وأنه لا يجب امساك جزء من الليل مطلقا بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر . وفيه تذكير العالم بما يخفى أن يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث مرات . ويؤخذ منه كما قال الزين بن المنير جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لا يكون المراد امرارها على ظاهرها وكأنه أخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم الصحابي على ترك المبادرة على الامتثال وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرجع بعد ثلاث . وفيه أيضا بيان وقت الصوم وأن تحقق الغروب كاف فيه . وفيه أيضا ايماء الى الزجر عن متابعة أهل الكتاب فانهم يؤخرون الفطر عن الغروب . وفيه أن الأمر الفرعى أبان من الحسى وأن العقل لا يقضى على الشرع . وفيه البيان بذكر اللازم والمألوم جميعا لزيادة الايضاح * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصوم من سننه وكذا النسائي فيه أيضا (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن أبي أوفى واسمه أيضا علقمة بن خالد بن الحارث ابن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمي وكنتيته أبو معاوية وقيل أبو ابراهيم وبه جزم البخارى وقيل أبو محمد صحابي وابن صحابي وقد شهد الحديبية . وفي الصحيح عن شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة وفي خلاصة الخزرجي أنه شهد بيعة الرضوان . وله من الحديث خمسة وتسعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على عشرة منها وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بواحد وروى عنه أبو اسحاق الشيباني وسلسلة بن كهيل وعمرو بن مرة وطلحة بن مصرف وعدي بن ثابت وآخرون . وفي الصحيح عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد وفي رواية سبع غزوات قال سفيان وعطاء هو ابن السائب (١٧ - زاد المسلم - خامس)

١٠٣٨ يَامُعَاذُ^(١) « يَعْنِي ابْنَ جَبَلٍ » هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ
الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا
يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَعْذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا

رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى بَعْدَ مَا ذَهَبَ بِصَرِّهِ وَقَدْ نَزَلَ النُّكُوفَةُ سَنَةَ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَجَزَمَ
أَبُو نَعِيمٍ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ بِهَا مِنَ الصَّعَابَةِ وَقِيلَ أَنَّهُ شَهِدَ حَتِينًا
وَأَنَّهُ كَانَ عَلَى سَاعِدِهِ ضَرْبَةٌ وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ضَرْبَتَهَا يَوْمَ حَتِينَ . وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ
وَثَمَانِينَ وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ سَنَةَ سَبْعٍ وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ آخِرَ مَنْ مَاتَ فِي الْكُوفَةِ مِنَ الصَّعَابَةِ رَضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى
عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَهُوَ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ الطَّرِيقِ .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يامعاذ) المراد به معاذ بن جبل كما بينته بقولي (يعني) أي رسول
الله صلى الله عليه وسلم معاذ (ابن جبل) أي يقصد بقوله يامعاذ معاذ بن جبل رضى الله عنه كما في
الرواية الأخرى وهو بضم الميم وستأتي ترجمته قريبا ان شاء الله تعالى (هل تدري) وفي رواية
مسلم أتدري بهيمة الاستفهام مكان هل مثل لفظ البخاري في كتاب التوحيد (ما حق الله) وفي
رواية اسقاط ما (على عباده وما حق العباد على الله) قال معاذ بن جبل راوى الحديث وهو الذى
خطبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يامعاذ هل تدري الخ (قلت الله ورسوله أعلم قال) رسول
الله صلى الله عليه وسلم (فان حق الله على العباد أن يعبدوه) وفي رواية أن يعبدوا بخذف ضمير
المفعول * والعبادة شرعها غاية الخضوع والتذلل لمن يعتقد الحاض له بعض أوصاف الربوبية وأما
العبادة لغة فهي مطلق الخضوع والتذلل (ولا يشركوا به شيئا) لملك مقربا ولا نبيا مرسل
أخرى غيرها تعالى الله عن أن يشرك به غيره في العبادة ولا غيرها كالصفات الملية (وحق العباد)
بنصب حق عطا على فان حق الله (على الله) تبارك وتعالى فضلا منه ورحمة (أن لا يعذب من
لا يشرك به شيئا) ويشرك بالرفع لتجرده من الناصب والجازم وقوله * ما حق العباد على الله يحتمل
وجهين . أحدهما أن يكون خرج مخرج المقابلة في اللفظ كقوله تعالى « ومكروا ومكر الله » .
والثاني أن يكون أراد حقا شرعيا فضلا منه تعالى لا واجبا بالعقل كقول المعتزلة وقيل معنى الحق
المستحق الثابت لأن احسان الله تعالى على من لم يشرك به غيره كالحق الواجب لصديق وعده تعالى
فكان محقق الحصول لا محالة فهو كالواجب في تحققه وقال الفرطى حق العباد على الله هو ما وعدهم
به من الثواب والجزاء . وما قاله قريب مما قررناه أما قوله صلى الله عليه وسلم لما دخل قبر فاطمة
بنت أسد اللهم اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَبَرُوا
(رواه) ^(١) البخارى واللفظ له ومسلم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه
عن رسول الله ﷺ

قبلى فأنك أرحم الراحمين كما أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط وابن حبان
والحاكم وصححوه من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه فالحق فيه بمعنى الجاه
والنزلة والمقام والقدر لأن هذه الألفاظ مترادفة على معنى واحد (وفى قوله عليه الصلاة
والسلام بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلى) أصرح دلالة على جواز التوسل بجاه
الأنبياء مطلقا أحياء كانوا أم أمواتا لأن الأنبياء الذين هم من قبله عليه الصلاة
والسلام لم يكن أحد منهم موجودا فى الدنيا حيثئذ اذ لم يكن أحد منهم فى زمن النبي
صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم . ولترجع لاتمام شرح بقية المتن فأقول: قال معاذ
ابن جبل رضى الله عنه بعد أن أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن من فضل
الله تعالى على عباده أن تكفل لهم بأن لا يعذب من لا يشرك به شيئا (قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ) صلى الله عليه وسلم (لَا تُبَشِّرُهُمْ) بذلك (فَيَتَكَبَرُوا)
بتشديد الثناء الفوقية من الاتسكال وفى رواية فينكروا بالنون الساكنة وبضم
الكاف كما فى اليونانية وأجاز صاحب القاموس فيه الفتح والكسر أيضا * ولم
يذكر فى الصحيحين سبب لهذا الحديث غير أن راويه معاذ بن جبل رضى الله عنه
قال كنت ردفت النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له غفير فقال يا معاذ * هل
تدرى ما حق الله على عباده الخ * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى
أقرب رواياته للفظ البخارى عن معاذ بن جبل قال كنت ردفت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على حمار يقال له غفير قال فقال * يا معاذ أتدرى ما حق الله على العباد
وما حق العباد على الله قالت الله ورسوله أعلم قال فان حق الله على العباد أن يعبدوا
الله ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به قال قالت
يا رسول الله أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَبَرُوا * وهذا الحديث كما أخرجه
الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه وأخرجه الترمذى فى الايمان من سننه
والنسائى فى العلم من سننه (وأما راوى الحديث) فهو معاذ بن جبل بن عمرو بن
أوس بن عائذ - بمجمة آخره - ابن عدى بن كعب بن عمرو بن آدى بن سعد بن

(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب الجهاد
فى باب اسم
الفرس والحمار
وفى آخر كتاب
اللباس فى باب
ارداف الرجل
خلف الرجل
وفى كتاب
الاستئذات
فى باب من أجاب
بليتك وسعدك
وفى كتاب
الرقاق فى باب
من جاهد نفسه
فى طاعة الله
وفى أول كتاب
التوحيد فى
باب ما جاء فى
دعاء النبي صلى
الله عليه وسلم
أتمته الى توحيد
الله تبارك
وتعالى *
وأخرجه
مسلم فى كتاب
الايمان بكسر
الهمزة فى باب
من لقي الله
بالايمان وهو
غير شاك فيه
دخل الجنة
وحرر على
النار بأربع
روايات

١٠٣٩ يَمْعَاذُ (١) أَفْتَانُ أَنْتَ

على بن أسد بن ساردة بن تريد بمشاة بن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي أبو عبد الرحمن الامام المتقدم في علم الحلال والحرام أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود وقد أخرج أحمد في مسنده والترمذي في سننه وكذا النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک والبيهقي في سننه من رواية أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أرحم أمي بأمي أبو بكر واشدهم في أمر الله عمر واصدقهم حياء عثمان واقروهم لكتاب الله أبي بن كعب وافرضهم زيد بن ثابت وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح وقال أبو إدريس الخولاني كان أبيض وضئ الوجه أكل العيينين وقال كعب بن مالك كان شابا جيلا جمعا من خير شباب قومه وقال الواقدي كان من أجل الرجال وقال الشعبي عن مسروق كنا عند ابن مسعود فقرأ إن معاذ كان أمة فأتانا الله فقال فروة بن نوفل نسيت فقال مانيت انا كنا نشبهه بابراهيم عليه السلام . له مائة وسبعة وخمسون حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديثين منها هذا أحدهما . والثاني تقدم لنا في الجزء الثالث في حرف الميم وهو قوله صلى الله عليه وسلم * مامن أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار الحديث وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث روى عنه ابن عباس وابن عمر ومن التابعين عمرو بن ميمون وأبو مسلم الخولاني ومسروق وخلق كثير وكان ممن جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو وزيد ابن ثابت وأبي بن كعب وأبو زيد الأنصاري وكانت الخزرج تفاخر الأوس بذلك كما بسطنا الكلام عليه في الجزء الثالث عند حديث مامن أحد يشهد أن لا إله إلا الله المذكور . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : يأتي معاذ يوم القيامة امام العلماء وكانت وفاته رضى الله عنه في طاعون عمواس وهي قرية بين الرملة وبين القدس ونسب لها الطاعون لأنه أول ما بدأ منها سنة ثمان عشرة كما هو قول الأكثر وقيل في السنة التي قبلها وعاش أربعا وثلاثين سنة وقيل غير ذلك . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يَمْعَاذُ) هو ابن جبل المذكور في الحديث الذي قبل هذا (أفتان) مبتدا (أنت) فاعل أغنى عن الخبر أي سد مسده ويجوز أن يكون أنت مبتدا وفتان خبره تقدم عليه والاعراب الأول أولى وعلى مثله اقتصر ابن مالك في ألفيته في باب الابتداء بقوله : وأول مبتدا . والثاني * فاعل أغنى في أسار ذان

ثَلَاثًا أَقْرَأُ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحْوَهُمَا (١) أخرجه البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(ثلاثا) أى قال له أفتان أنت ثلاث مرات ومعنى فتان أى منفر عن الجماعة والهمزة في أفتان للاستفهام الانكارى (اقرأ) إذا كنت اماما للناس (والشمس وضحاها) في الأولى (وسبح اسم ربك الأعلى) في الثانية (ونحوهما) أى نحو هاتين السورتين من أوسط المفصل لأن هاتين السورتين المذكورتين في الحديث من أوسطه وقد نظم الشيخ على الأجهورى طوال المفصل وأوساطه وقصاره بقوله :

أطول سورة من المفصل * الحجرات لعيس وهو جلى
ومن عيس لسورة الضحى وسط * وما بقى قصاره بلا شطط
وسورة الضحى من القصار ولذلك ذيل بعض الفضلاء بيتى الشيخ على الأجهورى بقوله :

وسورة الضحى من القصار * ذكر ذاك هاتك الأستار
ومراد الناظم بهاتك الأستار شرح شيخ مشائخنا الشيخ محمد بن محمد سالم المختصر خليل المسمى لوامع الدرر في هتك أستار معانى المختصر * وفي المفصل وطواله وأوساطه وقصاره أقوال أخر غير ما اقتصرنا عليه فليراجعها من أرادها في شروح الصحيحين وفي كتاب الاثنان للسيوطى . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأمامسلم فلفظه في احدى روايته * أتريد أن تكون فتاناً يامعاذ إذا أمت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى واقراً باسم ربك والليل اذا يغشى * ولفظه في الرواية الثانية * يامعاذ أفتان أنت اقرأ بكذا واقراً بكذا * ثم بين نحو السور المشار إليها بقوله اقرأ بكذا واقراً بكذا من طريق أخرى عن جابر أنه قال اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الأعلى * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يأتى قومه فيصلى بهم الصلاة فقرأ بهم البقرة قال فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذاً فقال انه منافق فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله انا قوم نعمل

(١) أخرجه البخارى في كتاب الأدب في باب من لم يرا كفار من قال ذلك متاولا أو جاهلا وفي صلاة الجماعة في باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى بلفظ فتان فتان فتان ثلاث مراراً باسنادين وفي باب من شك امامه اذا طول * ومسلم في كتاب الصلاة في باب القراءة في العشاء . بروايتين باسناد

بأيدينا ونسعى بنواضعنا وأن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجاوزت فزعم أنى منافق . فقال
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم * يا معاذ أفتان أنت ثلاثاً الخ * واستنبط من هذا الحديث صحة
اقتداء المفترض بالمتنفل لأن معاذاً كان فرضه الأولى والثانية نقل لزيادة في الحديث عند الشافعى وعبد
الرزاق والدارقطنى هى له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن
جريح فى رواية عبد الرزاق بسامعه فانتفت تهمة تدليسه . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافاً
للمالكية والحنفية . قال المازرى احتج بهذا الحديث الشافعى على الائتم بالمتنفل ومنعه مالك وربيعة
والكوفيون لحديث أنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولا اختلاف أشد من الاختلاف فى
النية . وأجابوا عن فعل معاذ بأنه كان ينوى بصلاته الأولى النافلة وأنه لم يعلم به النبى صلى الله
عليه وسلم اذ لو علم أنكر وهذا يرد أنه فى الطريق الآخر قال الرجل انه اذا صلى معك العشاء
الآخرة وهذا يدل على أنه علم . قال عياض وتأوله المهلب بأن ذلك كان فى صدر الاسلام لقلة القراء
فلم يكن لقومه بد من امامته ولا له بد من صلاته خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتأوله
الطحاوى بأنه كان فى صدر الاسلام حيث كان يجوز أن يوقع الفرض مرتين . وقال الأصمبلى ان
صح فعل معاذ وعدم انكاره صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ بصلاة الخوف لأنها نزلت بعد برهة
من قدومه المدينة ومعاذ من أول من أسلم واذا لم يبع الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم
أن يصلى بالناس مرتين لم يسغ ذلك لغيره على أن أصحاب عمرو بن دينار اختلفوا عليه فى الصلاة
التي صلاها معاذ مع النبى صلى الله عليه وسلم هل هى التي صلاها بقومه أم لا وأما أصحاب جابر فلم
يذكروا صلاته مع النبى صلى الله عليه وسلم . قال النووى هذه التأويلات كلها تكلفات لا يترك
لها الظاهر . نقله الأبنى فى شرح صحيح مسلم ثم نقل عن عياض مانصه : فان نزل فأكثر أصحابنا
على أن المأمومين يعيدون أبداً . وقال سحنون يعيد ما بينه وبين ثلاثة أيام . قال الأبنى انظر هل
يعيدون أفذاذاً . ولابن حبيب فى امام ذكر بعد سلامه أنه صلى يعيد مأمووه أفذاذاً . قال المازرى
فى كتابه الكبير ترد أصحابنا فى نادر ركعتين صلاها خلف متنفل وأجراه بعض شيوخنا على امامة
الصبى ورد باتحادية الفرض * واما العكس وهو أن يأتى المتنفل بالفرض . فقال عبد الوهاب هو
جائز وكان الشيخ يعنى ابن عرفة يقول هو بناء على أن النافلة أربع . (فرع) قال عياض : وأجاز
الشافعى المأموم أن يخرج عن امامة امامه اختياراً ويتم منفرداً لهذا الحديث . ومنعه أبو حنيفة وهو
المعروف من مذهبنا . وتردد ابن القصار ان فعل هذا هل يحزبه والرجل فى حديث معاذ سلم
وانصرف وهذا يمنع ابتداء لغير عذر وأما للعذر فجائز كما ذكره الامام الا أنه يكره أن يصلى
والامام يصلى للنهى عن صلاتين . عاقلان فعل أساء واجزأه والحكم أن يخرج فيصلى خارج المسجد
قال الأبنى الرجل خرج لعذر التطويل فلا يتم اذا احتجاج الشافعى به * واستنبط من هذا الحديث

١٠٤٠ يا^(١) مَعْمَرُ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ
 مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ
 الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَيَا صَقِيَّةُ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أيضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين. ويستنبط منه أيضا الانكار في المكروهات والاكتفاء
 في التعزير بالكلام الى غير ذلك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الصلاة
 وفي التفسير من سننه وأخرجه ابن ماجه في التفسير من سننه وأخرجه السراج وأخرجه عبد الله
 ابن وهب في مسنده (وأما راوي الحديث) فهو جابر بن عبد الله أحد المكثرين وقد تقدمت
 ترجمته في هذا الجزء عند حديث هل لكم من أنماط في حرف الهاء . وبالله تعالى التوفيق . وهو
 الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا معمر قريش) قريش هو النضر وقيل فهر (أو كلمة نحوها)
 لفظ كلمة بالنصب مفعول لفعل محذوف تقديره أو قال كلمة نحوها ونحوها بالنصب أيضا صفة
 للكلمة وأول الشك من الراوي فيما قاله صلى الله عليه وسلم هل قال يا معمر قريش أو ما يؤدى
 معناها كقوله يا بني فهر كما تقدم ذكره في هذا الحرف (اشترؤا أنفسكم) أى بتخليصها من العذاب
 بالإيمان والاسلام (لا أغنى) أى لا أدفع (عنكم من الله شيئا) فلا تتكلموا على قرابتي وتتركوا
 العمل الصالح (يا بني عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيئا) أى لا أدفع قال الله تعالى «فهل
 أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء» (يا عباس) بالبناء على الضم (بن) يجوز في ابن
 (عبد المطلب) الفتح والضم باعتبار اللفظ والمحل (لا أغنى عنك من الله شيئا) فلا تتكل على
 قرابتي وتترك العمل الصالح (ويا صقية) بالواو وفي رواية ياصفية بدونها وصفية بالبناء على الضم
 (عممة رسول الله صلى الله عليه وسلم) يجوز في عممة الفتح والضم باعتبار اللفظ والمحل (لا أغنى
 عنك من الله شيئا) ترقى في القرب من العم الى العممة في الاشخاص كما ترقى من قريش الى بنى
 عبد مناف في القبيلة (ويا فاطمة) بالبناء على الضم (بنت محمد صلى الله عليه وسلم) ويجوز في
 بنت الفتح والضم باعتبار اللفظ والمحل وسقطت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في بعض

سَلِيْنِي مَا شَتَّتَ مِنْ مَالِي لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا (رواه البخارى ^(١)) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى باب قوله تعالى « وأنتز

روايات هذا الحديث (سلىنى ما شئت من مالى لا أغنى عنك من الله شيئا) يقال ما يغنى عنك هذا أى ما ينفعك وهذا محمول على أن من عصى الله ولم يبت لانكفيه قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن محل النفع بها فى زيادة الدرجات والسلامة من العذاب والمهلك حيث كان الشخص مطيعا لله تعالى والكن وقعت منه المفوات. نادرا أما اذا كان مدمنا على المعاصى أو تاركا للشريعة رأسا متكللا على قرابته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه عليه وسلم فانه عليه الصلاة والسلام لا يغنى عنه من الله شيئا * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يامعشر قريش اشترؤا أنفسكم من الله لا أغنى عنكم من الله شيئا يابنى عبد المطلب لا أغنى عنكم من الله شيئا يا عباس ابن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغنى عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت رسول الله سلىنى ما شئت لا أغنى عنك من الله شيئا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الوصايا من سننه .

عشيرتك الأقرين» فى تفسير سورة الشعراء وفى كتاب الوصايا فى باب هل يدخل النساء والولد فى الأقارب وأخرج صدره فى الباب الذى قبل هذا وهو باب اذا وقف أو أوصى لأقاربه الخ. وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب فى قوله تعالى وأنتز عشيرتك الأقرين بروايتين

وأخرجه الطحاوى أيضا * وفى قوله عليه الصلاة والسلام لابنته فاطمة رضى الله عنها . سلىنى ما شئت أن الائتلاف للمسلمين وغيرهم بالمال جائز وفى الكافر آكد وهذا الحديث من مرسل أبى هريرة فهو من مراسيل الصحابة وبذلك جزم الامام على لأن أبا هريرة إنما أسلم بالمدينة وهذه القصة وقعت بمكة قاله الحافظ فى فتح البارى وقوله لأن أبا هريرة إنما أسلم بالمدينة الخ لعل مراده به أنه أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لأن أبا هريرة أسلم خارج المدينة وقت قسم غنائم خيبر كما هو ثابت فى الصحيح وغيره ككتب أنسیر ومن المعلوم عند المحدثين أن مرسل الصحابي متصل لأن الغالب فيه أن يكون عن صحابي آخر وجهالة عين الصحابي لا تضر للحكم بعدالة جميعهم وقد تقدم لنا التنبيه على نحو هذا فى هذا الحرف عند حديث يابنى فهر الخ الذى أوردناه من رواية ابن عباس رضى الله عنهما فهو أيضا مرسل صحابي كما تقدم بيانه فى المحل المذكور. نعم ان قيل بتعدد القصة المفهوم من حديث الطبرانى اتقى كونه مرسلا ويحمل على أن أبا هريرة حضر القصة بالمدينة وحديث الطبرانى

١٠٤١ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ^(١) مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ

هو ما رواه عن أبي امامة قال لما نزلت وانذر عشيرتكم الأقرين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم ونسائه وأهله فقال يا بني هاشم اشتروا أنفسكم من النار واسموا في فكاك رقابكم بإعاشة بنت أبي بكر يا حفصة بنت عمر فذكر حديثا طويلا فهذا ان ثبت كما في فتح الباري دل على تعدد القصة لأن القصة الأولى وقعت بمكة لتصريحه في الشراء بأنه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده من أزواجه الا بالمدينة فيجوز أن تكون متأخرة عن الأولى فيمكن أن يحضرها أبو هريرة كما يمكن أن يحضر ابن عباس أيضا حديث * يا بني فمر السابق ذكره ويعمل قوله لما نزلت جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم الخ . على أنه وقع بعد ذلك لأن الجمع وقع على الفور ولعله نزل أولا وانذر عشيرتكم الأقرين فجمع قريشا فعم ثم خص ثم نزل ثانيا مادعاه الى تخصيص بني هاشم ونسائه والله تعالى أعلم (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسي أحد المكثرين رضى الله عنهم وقد تقدمت ترجمته مختصرة في هذا الجزء في آخر شرح حديث هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر وتقدمت مطولة في الجزء الرابع في شرح حديث من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتي الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا معشر الشباب) هو جمع شاب والشاب عندنا معشر للمالكية هو من بلغ الى أربعين سنة ومنها يسمى كهلا وعند الشافعية هو من بلغ الى أن يكمل ثلاثين سنة وانما خص الشباب بالخطاب لما لهم من القوة والقدرة على النكاح لغلبة الشبق في الشباب وهذا يرجع أن سبب ذكر ابن مسعود هذا الحديث لعثمان كما سيأتى قصد رد كلامه له بأن الخطاب للشباب خاصة أي ياطأه الشباب (من استطاع منكم الباءة) أصل استطاع استطوع استنقلت الحركة على الواو فنقلت الى الساكن قبلها ثم قلبت الواو ألفا فصار استطاع أى من أطاق منكم الباءة أى الجماع وأسبابه ومؤنه فالمراد بالباء هنا معناه اللغوى وهو الجماع مأخوذ من الباءة وهى التزل لأن من تزوج امرأة بواها منزلا وفى الموعب الباء الحظ من النكاح وعن ابن الاعرابى الباء والباه والباهة النكاح وفى الصحاح الباهة مثل الباعة لغة فى الباءة ومنه سمي النكاح باء أو باهة لأن الرجل يتبوأ من أهله أى يستمكن منها كما يتبوأ من داره وانما تتحقق قدرته بالقدرة على مؤته فيه حذف مضاف أى من استطاع منكم أسباب الجماع ومؤته (فليتزوج) هذا جواب الشرط والأمر فيه للندب بدليل قوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » اذ الواجب لا يتعلق بالاستطاعة فلذلك صرف الأمر فى قوله عليه الصلاة والسلام فليتزوج عن الوجوب الى الندب فى النكاح إلا اذا عرض له ما يجعله واجبا على ماسيأتى بيانه قريبا إن شاء الله تعالى (فانه) أى التزوج الفهم

أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ الْفَرْجَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ (رواه) البخارى ^(١) ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب النكاح فى باب من لم يستطع الباءة فليصم وفى الباب الذى قبله وهو باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج الخ . وفى كتاب الصوم فى باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة بلفظ من استطاع الباءة الخ . مع حذف يامعشر الشباب * وأخرجه مسلم فى أول كتاب النكاح فى الترغيب فى النكاح بخمسة أسانيد .

من قوله فليتزوج (أغض) بالعين والصاد المعجمتين (للبصر) أى أشد غضاله لأنه بعد حصول التزوج يضعف فيكون أغض وأحصن مما اذا لم يكن لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعى أندر من وقوعه مع وجود الداعى وهو أفل تفضيل بمعنى غاض أو التفضيل على بابه من غض طرفه اذا خفضه وأغضه وكل شئ كفته فقد غضضته والمراد بالبصر هنا الطرف المشتغل عليه لأنه الذى يضاف اليه الغض حقيقة وللنساء فإنه أغض للطرف فصرح به (وأحصن) بالحاء والصاد الميمتين أى أعف (للفرج) أى أشد احصانا له ومنعا عن الوقوع فى الفاحشة (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) أى من لم يستطع الباءة لعجزه عن مؤن النكاح فعليه بالصوم وأما قدرناه بذلك لأن من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها وقوله فعليه بالصوم ليست من اغراء الغائب وإن زعم ذلك بعضهم وأما هى لمن خص من الحاضرين بعدم الاستطاعة اذ لا يصح خطابه بكاف الخطاب لأنه لم يتعين منهم ولا بهامه بلفظة من وإن كان حاضرا ونحو هذا كثير فى القرآن ومنه قوله تعالى « كتب عليكم الصيام » الى قوله « فمن تطوع خيرا فهو خير له » فان ضميرها للحاضر لا للغائب ومثله لو قلت لرجلين من قام الآن منكما فله درهم فهذه الهاء لمن قام من الحاضرين (فانه) أى الصوم المفهوم من قوله بالصوم (له) أى للصائم (وجاء) بكسر الواو وبالمد أى قاطع للشهوة * واستشكل بأن الصوم يزيد فى تهيج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة * وأجيب بأن ذلك إنما يكون فى مبدأ الأمر فاذا تهادى عليه واعتاده سكن ذلك . وأما سعى الصوم وجاء لأنه يفعل فعلاه ويقوم مقامه فالمراد أنه يقطع الشهوة ويدفع شر الجماع كما يفعله الوجاء فهو من مجاز المشابهة المعنوية * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم بإسناده الى علقمة بن قيس قال كنت أمشى مع عبد الله بنى فلقية عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن الا تزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ماضى من زمانك قال فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم * يامعشر الشباب الخ * وهذا

الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في النكاح من سننه وكذا أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه في النكاح من سننهم (تنبيهات) * الأول . قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح العمدة قدم بعض الفقهاء النكاح الى الأحكام الخمسة أعني الوجوب والندب والتحرير والسكرامة والاباحة وجعل الوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح الا أنه لا يمتنع واجبا بل اما هو واما التسرى وان تعذر التسرى تعين النكاح حيثئذ للوجوب لا لأصل الشريعة اه قال في طرح التثريب شرح التفرير وهذا التقسيم لبعض المالكية (قلت) وما قاله كذلك فقد صرح فقهاؤنا بأن النكاح تعرض له الأحكام الخمسة قال التسولي في شرح تحفة المحاكم لابن عاصم فيجب على الراغب فيه أن خشى العنت ولم يكفه الصوم أو التسرى ولو مع اتفاق عليها من حرام وان أعفه أحدهما فالنكاح أولى والمرأة مثل الرجل الا في التسرى . ابن عرفة وقد يوجب عليها عجزها عن حفظها أو سترها الا به . ويندب ان لم يخش العنت رجا نسلا أولا ولو قطعه عن عبادة كالقيم واجبة وكذا ان كان لا أرب له في النساء ورجا نسلا ، وإلا فباح حيث لم يقطعه عن عبادة كالقيم والشيخ الفاني والحصى والمجبوب . ويكره لغير الراغب فيه ويقطعه عن عبادة غير واجبة وظاهر كلام المازري ولو رجا النسل وصرح به الزرقاني . ويحرم فيما عدا الأول من هذه الأقسام ان خشى ضررا بالمرأة بعدم وطء أو نفقة أو كسب محرم ولو راغبا فيه لم يخش عنتا اه ولا بن بشير عن بعضهم تقسيم آخر قد تقدم لنا ذكره في الجزء الثالث عند حديث * ما بال أقوام قالوا كذا كذا الخ وقد أشار ابن عاصم في تحفته الى ما يعتري النكاح من الأحكام بقوله :

وباعتبار الناكح النكاح * واجب أو مندوب أو مباح

ولم يذكر الحرام والسكرامة في هذا البيت ولعل الداعي له على تركهما فيه ضيق النظم عن أن يسع بيت واحد منه ذكر أقسام النكاح الخمسة وقد جمعا سلطان المغرب الأقصى سيدنا مولاي عبد الحفيظ أيده الله . وأعطاه في الدارين مناه . في بيت واحد من منظومته فيما يقع بين اثنين المسماة ياقوتة المحاكم والبيت هو قوله فيها :

يندب باعتبار ناكح يباح * يجوز يكره ويمنع النكاح

وقد جمعتهما في بيتين وهما قولي :

وباعتبار الناكح النكاح * يندب أو يجب أو يباح

أو حكمه السكر أو الحرام * فتعزيره الخمسة الأحكام

(الثاني) قد تقدمت جملة نافعة من أحكام النكاح وفائدته والترغيب فيه في شرحنا هذا آتمه الله تعالى على المراد في الجزء الثالث عند حديث * ما بال أقوام المذكور قريبا وكذا عند حديث ماتصنع بازارك الخ المذكور في ذلك الجزء أيضا . ولنذكر الآن عند هذا الحديث إن شاء الله تعالى بعض

مزيد على ما سبق في الموضوعين المذكورين مما يتعلق بالنكاح مما تدعو الحاجة لذكره . ثم اعلم أن ما تقدم في التنبيه الأول في القسم الواجب من النكاح من أنه ان خشي العنت يجب عليه النكاح ولو مع الاتفاق عليها من حرام هو ما يفيد كلام ابن بشير وكلام الشامل . واعترضه ابن رجال بأن الخائف من العنت مكاف بترك الزنا كما هو مكلف بترك التزوج بالحرام فلا يحل فعل محرم لدفع محرم وإنما يصار لمثل هذا عند الإكراه كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا بالزنا اه قال التسولي ونحوه قول القلتاني عاطفا على المنوع أو بكسب من مال لا يحل الخ وقد يرد بأن ما قالوه هو من باب ارتكابه أخف الضررين كما أن ما فعلته المرأة المذكورة كذلك لأن الاضرار بالزوجة بعدم الاتفاق أخف من الزنا لأن الاتفاق يمكن إسقاطه لأنه حق لها وإطعامها من الحرام يمكن التحلل منه وأيضا فإن كلا منهما متركب فيمكن عدم حصوله لقوله تعالى « ان يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله » الآية : ولأنه يزجر عن الاضرار وإطعامها الحرام والا طلق عليه، على أن إطعامها الحرام فسق والفاسق غير كفء، فللزوجة الفسخ ولها الرضا، ثم قال وبالجملة فهذا يجب عليه التزوج كما يجب عليه ترك الاتفاق من حرام فهو مكلف بأمرين فيرتكب أخفهما ثم ان فائدة النكاح غض البصر وتحصين الفرج والاطلاع على معظم لذة من لذات الجنة وكثرة النسل لقوله عليه الصلاة والسلام * تناكحوا نكحوا وتزكروا فاني أباهي بكم الأم يوم القيامة أخرجه عبد الرزاق في الجامع عن سعيد بن أبي هلال مرسلا . ويستحب نكاح البكر لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بالأبكار فانهن أتنق أرحاما وأعذب أفواها وأقل خبا وأرضى باليسير أخرجه الطبراني في الأوسط والضياء عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن السني وأبو نعيم في الطب عن ابن عمر عنه عليه الصلاة والسلام . عليكم بالأبكار فانهن أعذب أفواها وأتنق أرحاما وأسغن أقبالا وأرضى باليسير من العمل . وأخرجه ابن ماجه من رواية عتبة بن عويم بن ساعدة في باب تزويج الأبكار من كتاب النكاح من سننه بلفظ * عليكم بالأبكار فانهن أعذب أفواها وأتنق أرحاما وأرضى باليسير وقوله باليسير أى من الجماع وتقدم في حرف الفاء في الجزء الأول من كتابنا هذا حديث الصحيحين الدال على نكاح البكر من رواية جابر حيث قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم * فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك . ويندب أن يخطب يوم الجمعة بعد صلاة العصر ويكره صدر النهار وأن يفقد في شوال كما فعل عليه الصلاة والسلام بعائشة وأن يبنى به وأن يخالف الجهال في تركهم فعل ذلك في المحرم بل يقصد العقد والدخول فيه ان شاء تمسكا بما عظم الله ورسوله من حرمة ورجاء بركته كما في آخر السفر الأول من المعيار نقله التسولي عن ميارة (الثالث) يستحب نظر الرجل الى المرأة قبل التزويج والخطبة وكذا نظر المرأة الى الرجل لحديث المغيرة عند الترمذى وحسنه والحاكم وصححه أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها

فانه أخرى أن يؤدم بينكما أى تدوم بينكما المودة والألفة . وأن يكون بعد العزم وقبل الخطبة لحديث ابن داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل فخطبت جارية فكنت آتخياً لها حتى رأيت منها مادناني الى نكاحها وتزوجها فتزوجتها . وقد أخرج ابن ماجه في سننه في باب النظر الى المرأة اذا أراد أن يتزوجها من أبواب النكاح بأسناده الى محمد بن سلمة قال خطبت امرأة فجعلت آتخياً لها حتى نظرت اليها في نخل لها فقيل له أنفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أتني الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها اه وقوله خطبة امرأة هو بكسر الحاء المعجمة بمعنى طلب النكاح وأخرج ابن ماجه في هذا الباب عن المغيرة بن شعبة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرأة أخطبها فقال اذهب فانظر اليها فانه أجدر أن يؤدم بينكما فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها الى أبيها وأخبرتهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم فكأنهما كرها ذلك قال فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر فانظر والا فأنتدك كأنها أعظمت ذلك قال فنظرت اليها فتزوجتها فذكر من موافقتها اه وقوله في خدرها هو بكسر الحاء أى سترها يريد أنها كانت بكراً . وقولها والا فأنتدك أى أسئلك بالله أن لا تنظر الى ان لم يكن أمرك أن تنظر الى وفي الزوائد أن اسناده صحيح وقد روى الترمذى وغيره بعضه وإنما اعتبر جواز النظر اليها قبل الخطبة لأنه لو كان بعدها فلربما أعرض عنها فيؤذيها وقيد ابن عبد السلام استحباب النظر بمن يرجو رجاء ظاهراً أنه يجاب الى خطبته دون غيره وإنما يجاب له نظر وجهها وكفيها فقط يعلم لثلا يراها وهي في حالة لارضائها بخلاف ما اذا كان يعلمها فاتها تصلح شأنها وتنبأ للنظر هذا هو المذهب عندنا معشر المالكية وظاهر عبارة القسطلاني أنت الشافعية يكتفون باذن الشارع في نظر الحاطب فلا يشترطون في جوازه علم المخطوبة فقد قال مانصه : ولكل أن ينظر الى الآخر وان لم يأذن له اكتفاء باذن الشارع سواء خفى فتنة أم لا . والمنظور غير العورة المقررة في شروط الصلاة فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين لأن الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن وينظر من الأمة ماعد ما بين السرة والركبة وهما ينظرانه منه . والنوى إنما حرم نظر ذلك بلا حاجة مع أنه ليس بعورة لحوف الفتنة وهي غير معتبرة هنا فان لم يتيسر نظره اليها بعث امرأة تتأملها وتصفها له لأنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم الى امرأة وقال انظري عرقوبها وشمى عوارضها رواء الحاكم وصحبه والموارض الأسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والأضراس وذلك لاختبار النكبة فان لم تعجبه سكنت ولا يقول لا أريدها لأنه ابتداء اه

(الرابع) الأغراض التي تنكح لها المرأة تقدمت في حديث الصحيحين في الجزء الأول في

حرف التاء وحديثها هو قوله عليه الصلاة والسلام من رواية أبي هريرة . تشكح المرأة لأربع :
لجمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك . وإنما زغب الناس في نكاح المرأة
لهذه المسائل الأربع لأن نكاح ذات المال يجزى الغناء لزوجها لعدم تكلف زوجها بالانفاق غالبا
ولأثره وارث أبنائه منها إن ماتت قبله ولأن نكاح ذات الحسب أى شرف الآباء يعلو به مقامه
عند الناس فيحترم بسببه ويكرم ونكاح ذات الجمال أدعى للدوام مع أن الجمال مطلوب في كل شيء
لا سيما في المرأة التي تكون قرينة وضيعة وعند الحاكم حديث خير النساء من تسر اذا نظرت
وتطيع اذا أمرت لكن قدره بعضهم ذات الجمال الباهر لأنها تزهو بجمالها وتتعاظم على الزوج
غالبا ونكاح ذات الدين يجلب لزوجها خيري الدنيا والآخرة فلذا اختاره رسول الله صلى الله عليه
وسلم بآكد وجه وأبلغه فأمر بالنظر بذات الدين لأن الناس إنما يؤثرون الثلاثة على ذات الدين
ان لم تكن ذات مال أو جمال أو حسب فحسب عليه الصلاة والسلام على ذات الدين لأن المرأة
الصالحة تجلب لزوجها خيري الدنيا والآخرة فيوافق معنى الحديث معنى قول الله تعالى « وأنكحوا الأيامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله » . وفي حقه عليه
الصلاة والسلام على ذات الدين الحسب على مصاحبة أهل الصلاح في كل شيء لأن من صاحبهم استفاد
من أخلاقهم وبركاتهم وحسن طرائفهم وأمن الفسدة من جبهتهم . وقد حكى بعض أهل السنة أن
رجلا قال للحسن ان لي بنتا أحبها وقد خطبها غير واحد فن ترى أن أزوجها ؟ قال زوجها رجلا يتقى الله
فانه ان أحبها أكرمها وان أبغضها لم يظلمها . وقد قال الغزالي في الأحياء وليس أمره صلى الله عليه
وسلم بمراعاة الدين نهيا عن مراعاة الجمال ولا أمرا بالاضراب عنه وإنما هو نهى عن مراعاته بمجرد
عن الدين فان الجمال في غالب الأمر يرغب الجاهل في النكاح دون التفات الى الدين ولا نظر اليه
فوقم النهى عن هذا قال وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن يريد التزوج بالنظر الى المخطوبة يدل
على مراعاة الجمال اذ النظر لا يفيد معرفة الدين وإنما يعرف به الجمال أو القبح . ومما يستحب في المرأة
أن تكون بالغة كما نص عليه الشافعي الا الحاجة كأن لا يعفه الا غيرها أو لمصلحة كتزوجه صلى الله
عليه وسلم عائشة وهى بنت ست سنين وأن تكون عاقلة نامة الذكاء وأن تكون قرايتها غير
قريبة جدا لما ورد من النهى عن ذلك خوف أن يخلق الولد ضاويا وقد قال عمر آل السائب قد
أضوئتم فأنكحوا في الفرائب وقال الشاعر :

تخيرتها للنسل وهى غريبة * فقد أنجبت والمنجيات الفرائب

وينبى أن لا تكون ذات ولد لغيره الا لمصلحة كما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة ولها
ولد من زوجها وأن لا يكون لها مطلق يرغب في نكاحها وأن لا تكون شقراء اه وقد روى
الطبراني من حديث أسماء أن من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار

ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم رحها وسوء خلقها . وفي حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة . والمسكن الصالح . والمركب الصالح . ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء . وفي رواية لابن حبان المركب الهنيء والمسكن الواسع . وفي رواية للحاكم وثلاث من الشقاء المرأة تراها قد سوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفاً فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق . وفي كتاب مكارم الاخلاق للطبرسي قال على كرم الله وجهه مخاطباً من استشاره بمن يتزوج : تزوج عينا سمراء عجزاء مريوعة فإن كرهتها فلي الصدق وقال بعضهم عقول النساء في جملهن وجمال الرجال في عقولهم ومنه أيضا وعن بعضهم قلت لأبي عبد الله رضي الله عنه ان صاحبتك هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوج فقال انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وأمانتك فإن كنت ولا بد فاعلا فبكر انسب الى الخير وأعلم اه ولعل مراده بأبي عبد الله امانا الامام مالك رحمه الله فانه كان يكنى أبا عبد الله وهذا السلام شبيه بكلامه لما اشتمل عليه من النصائح والحكم وقد كان من حكماء العلماء المجتهدين . وخلاصة القول في النساء واختلاف أحوالهن في الجمال والديانة قد أشار اليها بعض الفضلاء بقوله :

الا ان النساء خلقن شتى * فمنهن النعمة والغرام

ومنهن الهلال اذا تجلى * لصاحبه ومنهن الظلام

فن يظفر بصالحهن يظفر * ومن يغبن فليس له انتظام

(الخامس) قد أجاز الله تزويج المعسر لقوله تعالى « ان يكونوا فقراء يفهمهم الله من فضله » فالاعسار في الحال لا يمنع التزوج لاحتمال حصول المال في المآل وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال رغبهم الله تعالى في التزوج وأمر به الأحرار والعبيد يعني في قوله تعالى « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم » الخ ووعدهم عليه الفتي فقال « ان يكونوا فقراء يفهمهم الله من فضله » وعن سعيد بن عبد العزيز قال بلغني أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الفتي قال تعالى ان يكونوا فقراء يفهمهم الله من فضله رواه ابن أبي حاتم . وعن ابن مسعود أنه قال التمسوا الرزق في النكاح بقول الله « ان يكونوا فقراء يفهمهم الله من فضله » رواه ابن جرير وذكر البغوي عن ابن عمر نحوه وفي حديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه قال رسول الله صلى الله وسلم ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد الغناء الحديث وقال في مصابيح الجامع وظاهر الآية وعد كل فقير تزوج بالفتي ووعده الله واجب فإذا رأينا فقيرا تزوج ولم يستغن فليس ذلك لاختلاف الوعد حاش لله ولكن لاختلافه هو

بالقصد لأن الله تعالى إنما وعد على حسن القصد فمن لم يستغن فليرجع باللوم على نفسه. وقال ابن كثير والمعمود من كرم الله ولطفه رزقه وإياها بما فيه كفاية له ولها . وأما حديث تزوجوا فقراء يغنكم الله فلا أصل له ولم أره باسناد قوى ولا ضعيف وفي القرآن غنية عنه قاله القسطلاني (قلت) والصواب التعبير بقوله مثلا لم يصح ولم أره باسناد الخ وأما قوله فلا أصل له فليس بصواب فإن أعظم الأصول كتاب الله وهو بمعنى ما في كتاب الله في الآية المذكورة فلا يكفيه كون هذه العبارة متداولة عند المحدثين فيما لم يقفوا له على اسناد لأن ظاهر القرآن هنا يأباه (السادس) في الإشارة إلى ذكر بعض حق المرأة على الزوج وبعض حق الزوج على المرأة على سبيل الاختصار . أما حق المرأة على الزوج فيما ماورد فيه ما أخرجه ابن ماجه عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج قال أن يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت وقوله أن يطعمها إذا طعم الخ ليس المقصود به تقييده بذلك بل المطلوب الحث على المبادرة في اطعامها وكسوتها كما يفعل الانسان ذلك عادة في شأن نفسه وقوله ولا يضرب الوجه أى ان احتاج إلى ضربها للتأديب أو لتركها بعض الفرائض أو فعلها المحرم والا فلا يجوز له ضربها وليس من ذاب أهل المروآت وقوله ولا يقبح أى لا ينسب شيئا من أفعالها وأقوالها إلى الفج ولا يقول لها قبح الله وجهك أو قبحك الله وقوله ولا يهجر الا في البيت أى لا يهجرها الا في المضجع فلا يتحول عنها ولا يحولها إلى دار أخرى وقد روى ابن ماجه أيضا عن سليمان بن عمرو بن الأحوص حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانهم عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نساءكم حقا ونساءكم عليكم حقا فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقن عليكم أن تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن * وقوله ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون أى من تكرهون دخوله سواء كرهتموه في نفسه أم لا (والختار منعهم) عن إذن أحد في الدخول والجلوس في المنازل سواء كان محرما أو امرأة إلا برضا الزوج وأخرى أن يأذن لأحد من الرجال بدخول فيتحدث معهن وقد كان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يصدونه ريبة فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والعقود اليهن . وقال أبو الليث السمرقندي حق المرأة على الزوج خمسة : أن يخدمها من وراء الستر ولا يدعها تخرج من الستر فان أخرجها أثم لأنها عورة وأن يعلمها ما تحتاج إليه من الأحكام الشرعية كالوضوء والصلاة والصوم وما لا بد لها منه

من أحكام الفقه وأن يطعمها من الحلال وأن لا يظلمها بأن يكلفها مصالح خارج البيت وأن يحتمل
نطاؤها نصيحة لها * وأما حق الزوج على المرأة فنما ورد فيه ما أخرجه ابن ماجه أيضا عن
عبد الله بن أبي أوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم قال ما هذا يا معاذ قال
أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لاساقتهم ويطارقهم فوددت في نفسي أن تفعل ذلك بك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا فاني لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها
والذي نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربا حتى تؤدى حق زوجها ولو سألتها نفسها وهي على قتل بمنعمه اه
قوله لاساقتهم ويطارقهم أى رؤسائهم وأمرئهم وقوله ولو سألتها نفسها أى ولو سألتها زوجها الجماع وقوله على
قتب هو بفتحين للجمال كالا كاف لغيره ومعناه الحث على مطاوعة الزوج وأنه لا يجوز الزوجة امتناعا من تمكن
نفسها منه في هذه الحالة فكيف في غيرها وما ورد فيه ما رواه الترمذى وابن ماجه أيضا عن أم سمية رضى الله عنها
أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة
أى دخلتها ابتداء وروى أحمد عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلى
الجنة من أى أبواب الجنة شئت ثم اعلم أن الغالب أن الأزواج لا يرضون غالبا عن الزوجات إلا اذا
كن صالحات فهن اللواتى يعتنين برضا الأزواج ولاجل ذلك رغب الشارع صلوات الله وسلامه عليه
في ذوات الدين خاصة فقد أخرج ابن ماجه عن أبى امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان
يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ان أمرها اطاعته وان نظر إليها سرته
وان أقسم عليها أبرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله . وقد رواه النسائى من حديث أبى
هريرة وروى ابن ماجه بإسناده عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شئ أفضل من المرأة الصالحة . وروى ابن ماجه بإسناده عن
ثوبان قال لما نزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا فأى المال نتخذ قال عمر فانما اعلم لكم ذلك فاولضع
على بعيره فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم وأنا في أثره فقال يا رسول الله أى المال نتخذ . قال
ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذا كرا وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة وقد روى
الطبرانى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رزقه الله امرأة صالحة
فقد أعانه على شطر دينه فليتب في الشطر الباقي (السابغ) في ذكر الكفاءة عند الأئمة الأربعة
فقد اتفقوا على أن الدين معتبر في ذلك الا ما روى عن محمد بن الحسن من اسقاط اعتبار الدين وقد
جزم مالك رحمه الله بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين فيجوز عنده نكاح الموالى من العرب وقد
احتج لذلك بقوله تعالى * ان أكرمكم عند الله أتقاهم . قال الشيخ خليل في مختصره والكفاءة
الدين والحال وفي شروحه واعتبر فيها أوصاف * الأول . الدين وهو متفق عليه وظاهر قول

المدونة المسلمون بعضهم لبعض أ كفاء أن الرقيق كفاء ونقله عبد الوهاب نصا وكونه كفاً أحد تأويلين للمدونة أشار إليها خليل في مختصره بقوله وفي العبد تأويلان لكن الراجح منهما أنه ليس بكفاء * الثاني النسب وفي المدونة المولى كفاء للعربية وقيل ليس بكفاء * الثالث الحال وهو أن يكون الزوج سالماً من العيوب الفاحشة * الرابع المال فالعجز عن حقوقها يوجب مقالها وقيل المعتبر من ذلك كله عند مالكا الدين والحال وعند ابن القاسم الدين والمال وعندهما المال والحال اهـ أى مع الدين وقال ابن عرفة الكفاءة المائلة والمقاربة مطلوبة بين الزوجين وفي كونها حقا للمولى والزوجة أو للزوجة الثيب دون وليها فيصح استقاطها ثالثا حق لله تعالى وبه القضاء اهـ وفي نهاية المتنبي يؤمر الأب في تزويج ابنته بأربع أن يكون الزوج كفاً في دينه وماله وحسبه سالماً من العيوب التي يمتنعها النساء فان كان كسبه حراما أو كثير الأيمان بالطلاق أو ممن يشرب الخمر لم يكن له أن يزوجه منهن فان فعل فرق الحاكم بينهما لأن الأب وكيل لابنته وإذا فعل الوكيل ما ليس بنظر رد فعله اهـ . وفي الحديث من زوج كريمة من فاسق وهو يعلم فقد قطع رحمها أى خولة ولدها منه وذلك أنه يطلقها ثم يصير معها على السفاح فيكون ولدها غير رشدة فذلك قطع الرحم اهـ وزاد فقهاؤنا على الأربعة المذكورة الصنعة والحرية فذو الصنعة الدنيئة كالحياكة والحجامة والفران والحمايى ليس كفاً لمن صنعته لأهل المروءة كالنجارة والجزارة والبناء ونحوها كما في ابن عرفة وقد نظم الامام القصار الستة مع قطع النظر عن الراجح فيها فقال

شرط الكفاءة ستة قد حررت * يندبك عنها بيت شعر مفرد

نسب ودين صنعة حرية * فقد العيوب وفي اليسار تردد

وما تقدم من أن المولى وغير الشريف كفاء للعربية وان صرح بعضهم بتشهيره فليس هو المعتبر عند أرباب التحقيق بل المعتبر هو السلامة من المعرة بحسب العادة في البلد والأشخاص والأزمان قال التسولي في شرح تحفة ابن عاصم عند قوله :

والأب ان زوجها من عبد * فهو متى أجبر ذو تعد

نافلا عن ابن رجال مانصه وإذا ثبت ذلك فالمولى وهو المسمى في عرفنا بالحرطاني في تزويجه معرة عظيمة فلا يكون كفاً قطبا وأحرى العبد فليتنبه الفقيه لهذه القاعدة فهي المعتمد المفسر وكذا من قرب اسلامه أو اسلام أبيه فان فيه عند الأكابر معرة وكذا الفقير باعتبار الأغنياء والتجار وكذا أهل الحرف الدنيئة كالمداخين في الأسواق والذين يتكلمون باللحنون في الولائم المسون بالشعراء ونحو ذلك وهذا كله يدل عليه كلام الناس ولا سيما كلام اللخمي فانه مشتمل على ما ذكرناه قطبا انتهى باختصار وتقل قبل ذلك عن اللخمي كلاما يدل على أن المدار على المعرة وعلى هذا فالأمور الستة كلها معتبرة والله أعلم اهـ وفيه قبل هذا مانصه . وفي النهاية عن اللخمي أنه ان كان عاجزا عن السعى

يرى أنها تكون معه في ضيعة أو يسمى من وجه يدركها منه معرفة كالذي يتكفف الناس فإن الأب يمنع من تزويجها له ويفسخ نكاحه إن فعل اه وقد أشار أخونا الشفيق الشيخ محمد العاقب رحمه الله لحاصل هذا الكلام مع زيادة من الاحياء للغزالي في صدر نظمه بقوله :

عن حجة الاسلام في الاحياء * وكنت للعلوم ذا احياء
لا ينكح الولي ذات حسب * كريمة من دونها في النسب
لأنها ترق للعليل * كما روى الخبر عن إكمال
وسبب الرق لها النكاح * وما لها من عقده سراح
ولابن رجال عن اللخمي * قاعدة كالكوكب الدرى
تجوى على المرة الكفاءة * في عقد من تراضيا للباء
وفسخه يدور بالمعره * مآدارت النجوم بالمجره

وأما كانت الكفاءة معتبرة في النكاح وينظر فيها السلامة من المرة لما روى جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا لايزوج النساء الا الأولياء ولا يزوجن من غير الأكفاء ولأن النكاح يعقد لجميع العمر للملك الرجل للعصمة أبدا إن شاء مادام لم يرد الطلاق ويشتمل النكاح على أغراض كالازدواج والصحة والألفة وتأسيس القربات ولا ينتظم ذلك عادة الا بين الأكفاء أى المتأهلين في الحسب والنسب * وخصال الكفاءة عند الشافعية خمسة * أولها سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص * ثانيها حرية فن منه أو مس أباه أقرب رقى ليس كفاء سليمة من ذلك لأنها تعير به وخرج بالأباء الأمهات فلا يؤثر فيهن مس الرق * ثالثها نسب ولو في العجم لأنه من المفخر فيجمى أباه وإن كانت أمه عريية ليس كفاء عريية أباه وإن كانت أمها أعجمية ولا غير قرشى من العرب كفاء قرشية لحديث قدموا قريشا ولا تقدموها رواء الشافعى بلاغا ولا غير هاشمى ومطلبى كفاء لها لحديث مسلم. ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم. فبنو هاشم وبنو المطلب اكفاء لحديث البخارى نحن وبنو المطلب شىء واحد * رابعها عفة بدين وصلاح فليس فاسق كفاء عفيفة * خامسها حرفة فليس ذو حرفة دنيئة كفاء أرفع منه فنحو كناس ليس كفاء بنت خياط ولا خياط بنت تاجر ولا تاجر بنت عالم ولا يعتبر في خصال الكفاءة اليسار لأن المال غاد ورأع ولا يفترخ به أهل المروآت والبصائر * وقال أبو حنيفة وأصحابه لاتزوج قرشية الا من قرشى ولا عريية الا من عربى * وقال الحنابلة واللفظ للرذاوى في تنقيحه والكفاءة في زوج شرط لصحة النكاح عند الأكثر فهي حق لله والمرأة والأولياء كلهم حتى من يحدث ولو زالت بعد العقد فلها الفسخ فقط وعنه ليست بشرط بل للزوم واختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر ولن لم يرض الفسخ من

المرأة والأولياء جميعهم فوراً وترخا في حق الأولياء والمرأة وهي دين ومنصب وهو النسب وحرية وصناعة غير زرية ويسار بمال بحسب ما يجب لها وقال الشافعي ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأرد به النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء فإذا رضوا صح ويكون حقاً لهم تركوه فلو رضوا إلا واحداً فله فسحة اهـ قال ابن رشد في بداية المجتهد والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام . تنكح المرأة لأربع لئلا لها ولحسبها وجالها ولدينها فافطر بذات الدين تربت يداك . فمنهم من رأى أن الدين هو المعتبر فقط لقوله عليه الصلاة والسلام فافطر بذات الدين تربت يداك . ومنهم من رأى أن الحسب في ذلك هو بمعنى الدين وكذلك المال وأنه لا يخرج من ذلك إلا ما أخرجه الإجماع وهو كون الحسن ليس من الكفاءة وكل من يقول برد النكاح من العيوب يجعل الصحة منها من الكفاءة وعلى هذا فيكون الحسن يعتبر لجهة ما اهـ المراد منه مع تصحيح لفظ الحديث الذي ذكر أن سبب اختلاف الأئمة في هذه المسئلة اختلافهم في مفهومه ﴿ الثامن ﴾ قد أمر الشرع بنقض الأبصار وحفظ الفروج وعم الله بذلك الرجال والنساء كما دل عليه قوله تعالى « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم » إلى آخر الآيات ونهى النساء عن إبداء زيهن في قوله « ولا يبدن زيهن إلا ما ظهر منها » الخ وإنما قدم غض الأبصار على حفظ الفروج لأن النظر بريد الزنا ورائد الفجور فينبذ الهوى طموح العين وقد تجرأ أهل هذا الزمن وتمردوا على الشرع وخالفوا كتاب الله حتى كأن الله تعالى لم ينزل آية الحجاب في كتابه العظيم واستحسن الجميع سفور النساء وإبداء زيهن بكل وقاحة وكل تكشف حتى كبدن يسرن عاريات ليس على أبدانهم شيء سائر أسللاً لا كتفائهن بثياب قصيرة ضيقة خفيفة واصفة للبشرة فصح أن يوصفن بما في حديث مسلم من كونهن كاسيات عاريات كما تقدم بسطه في الجزء الثاني من كتابنا هذا عند حديث ثنبر عن سنان من قبلكم . وعند حديث لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . وحديث مسلم المشار إليه هو ما رواه بإسناده المتصل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس * ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا اهـ بلفظه . وقد تقدم تفسيره وتزييله على حال نساء هذا الزمن وما يسمونه الموضة الجديدة عند حديث لعن الله الواصلة والمستوصلة بما فيه كفاية عن أعادته * ومن المعلوم أن من لم يغض بصره عن نظر محارم الله استحق العذاب إن لم يتداركه الله تعالى بتوفيقه للتوبة وغض بصره في بقية عمره ولم ينل من نظر ما استحسنه من جمال النساء المتبرجات إلا ألم اشتياق النفس لما لا قدرة لصاحبها عليه مع كشف نور بصيرته معنى وقسوة قلبه وشدة حسرتة فإن حصل له عشق ومحبة لمن نظر إليها ولم يقدر على نكاحها المباح له

١٠٤٢ يا^(١) مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ

ازداد حسرة وألما لا دافع له الا الله تعالى . وقد أخرج ابن ماجه من رواية ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لم نزل للتحابين مثل النكاح . وفي الزوائد ان اسناده صحيح ورجاله ثقات ومعناه يحتمل فيه وجهان أولهما وهو المتبادر أنه لا يخفف شغل الحب بحبيبه الا النكاح الشرعى لتسكنه بسببه من قضاء وطره منه وتخفيف شهوته فكأنه صلى الله عليه وسلم أراد بهذا الحديث حث المتحابين على النكاح الشرعى لئلا تقع بينهما الفاحشة فيهلكان معاً . والوجه الثانى وهو الذى اقتصر عليه السندى فى حاشية سنن ابن ماجه هو أنه اذا كان بين اثنين محبة فتلك المحبة لايزيدها شىء من أنواع العلاقات بالتقربات ولا يديمها مثل تعلق النكاح فلو كان بينهما نكاح مع تلك المحبة لكانت المحبة كل يوم فى الازدياد والقوة . وفى هذا الوجه أيضاً نذب المتحابين الى النكاح لتتصل المودة بينهما وتكون المحبة شرعية يثاب عليها بخلاف حالتها قبل النكاح فليس فى محبة كل منهما للآخر الا الشقة والاثم ولأجل الفرار من هذا المخرج كان أرباب العقول والديانة على حذر تام من نظردوات الجمال محافظة على دياتهم ومسرومهم والله در العلامة المحقق الدائى أبى القاسم محمد بن جزى المالسى صاحب المؤلفات النافعة كالفوائين والتفسير حيث يقول :

وكم من صفحة كالشمس تبدو * فيسلى حسنها قلب الحزين

غضضت الطرف عن نظرى اليها * محافظة على علمى ودينى

فهكذا ينبغي أن يكون أهل العلم والديانة ومن على قدمهم من طلبة العلم الراغبين فى تحصيله ونيل ثمراته العاجلة والآجلة . نسأل الله تعالى لنا ولاخواننا التوفيق . والهداية لأقوم طريق . (وأما راوى حديث المتن) فهو عبد الله بن مسعود الهذلى رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته مطولة فى هذا الجزء فى حرف الواو عند حديث * والذى نفس محمد بيده لئن لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ فليراجعها من شاءها هناك وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا معشر المسلمين) أى يا جماعة المسلمين عموماً (من يعذرني) بفتح المثناة التحتية وكسر الذال المعجمة أى من يقوم بعذرى ان كافاتى على قبح فعله ولا يلومنى على ذلك قاله النووي . وقال الخطاينى من يعذرني يؤول على وجهين أى من يقوم بعذره فيما يأتى الى من المكروه منه . والثانى من يقوم بعذرى ان عاقبته على سوء فعله . وقيل معناه من ينصرتى والعذير الناصر وقيل معناه من ينتقم لى منه ويشهد لهذا جواب سعد بن معاذ رضى الله عنه بقوله أنا أعفرك منه المذكور فى قصة هذا الحديث (من رجل) يريد به ابن أبى رأس المنافقين (قد

بَلَّغْنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ
ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي
إِلَّا مَعِيَ (رواه البخاري^(١)) ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن
رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب التفسير
في سورة
النور في باب
لولا اذ سمعتموه
ظن المؤمنون

بلغني أذاه) ولفظ مسلم قد بلغ أذاه ولم يخالف لفظه لفظ البخاري في غير هذه اللفظة
(في أهل بيتي) والمراد بأهل بيته هنا عائشة رضي الله عنها (فوالله ما علمت على)
وفي رواية في (أهلي) أي عائشة وغيرها (إلا خيرا) إذ ليس في جميع أهله إلا
الخير وعدم الخيانة (ولقد ذكروا رجلا) هو صفوان بن المعطل رضي الله عنه
الذي برأه الله كعائشة بوحى يتلى في كتاب الله على الدوام (ما علمت عليه إلا خيرا)
وما كان يدخل على أهلي إلا معي). وحيث فلا وجه لتهمة بما يخالف الشرع
والمرودة حاشاه من ذلك وحاشا منه عائشة رضي الله عنها * وسبب هذا الحديث
مذكور في الصحيحين بطوله وما أناذا أهله على طول قصته بلفظ البخاري فقد
أخرج من رواية عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت * كانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أفرع بين أزواجه فأبتهن خرج سهمها
خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فأفرع بيننا في غزوة
غزاها فخرج سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما نزل الحجاب
فأنا أحمل في هودجى وأنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل فقامت حين آذنوا
بالرحيل فشببت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأنى أقبلت إلى رحلى فإذا عقد لى
من جزع ظفار قد انقطع فالتبست عقدى وحبسى ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا
يرحلون لى فاحتلوا هودجى فرحلوه على بعيرى الذى كنت ركبته وهم يحسبون
أنى فيه وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يتقلهن اللحم انما تأكل العلقه من الطعام فلم
يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وصكنت جارية حديثه السن فبعضوا الجمل
وساروا فوجدت عقدى بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب
فأمت منزلى الذى كنت به وظننت أنهم سيفقدونى فيرجعون الى فيينا أنا جالسة فى
منزلى غلبت عيني فمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكوانى من وزراء

والمؤمنات
بأنفسهم خيرا
الى قوله
الكاذبون
وأخرجه
بنحوه فى
سورة النور
أيضا فى باب
ان الذين
يحبون أن
تشيع الفاحشة
فى الذين أمتوا
لهم عذاب أليم
فى الدنيا
والآخرة الخ
وأخرجه فى
كتاب المغازى
فى غزوة بنى
المصطلق فى
باب حديث
الافك وفى كتاب
الشهادات فى
باب تعديل
النساء بعضهم
بعضا فى آخر

الجيش فأدخلك فأصبح عند منزلي فرأى سواد انسان نائم فأناثني فعرفني حين رآني
وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخرمت وجهي بجلباب
والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته فوطئني على
يديها فركبتها فانطلق يقولون في الرحلة حتى أتينا الجيش بعد منازلنا موغرين في نحر
الظميرة فهلك من هلك وكان الذي تولى الألفك عبد الله بن أبي ابن سلول فقدمنا
المدينة فاشتكت حين قدمت شهرا والناس يفيضون في قول أصحاب الألفك لأشعر
بشيء من ذلك وهو يرييني في وجهي أني لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكى إنما يدخل على رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيك ثم ينصرف فذاك الذي يرييني ولا أشعر بالشر
حتى خرجت بعد ما قهت فخرجت معي أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا
لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر
العرب الأول في التبرز قبل الغائط فكنا تأذي بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا
فانطلقت أنا وأم مسطح وهي ابنة أبي رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف وأما
بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق وابنها مسطح بن أثانة فأقبلت أنا وأم
مسطح قبل بيتي قد فرغنا من شأنا فعدت أم مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح
فقلت لها بلئما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا قالت أي هتاه أو لم تسمعي ما قال قالت
قلت وما قال قالت فأخبرتني يقول أهل الأفك فازدودت مرضا على مرضي قالت فلما
رجعت الى بيتي ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني سلم ثم قال كيف
تيك فقلت أناذن لي أن آتي أبوي قالت وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما
قالت فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أبوي فقلت لأمي يا أمته ما يتحدث
الناس قالت يا بنية هوني عليك فوالله لعلما كانت امرأة قط وضيفة عند رجل يحبها
ولها ضرائر الاكثرن عليها قالت فقلت سبحان الله ولقد تحدثت الناس بهذا قالت
فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت
أبكي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي
الله عنهما حين استلبت الوحى يستأمرهما في فراق أهله قالت فأما أسامة بن زيد
فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم
لهم في نفسه من الود فقال يا رسول الله أهلك وما نعلم الا خيرا وأما علي بن أبي طالب
فقال يا رسول الله لم يصيق الله عليك والنساء سواها كثير وان تسأل الجارية تصدقك

كتاب الاعتصام
بالكتاب
والسنة في باب
قول الله
وأمرهم شورى
بينهم. وشاروهم
في الأمر الخ
وأخرج طرفا
منه كسبه في
كتاب الجهاد
والسير في باب
حمل الرجل
امرأته في
الفزو. دون
بعض نسائه.
وكذا أخرج
طرفا منه في
كتاب الأيمان
والنذور في
باب قول
الرجل لعمري الله
الخ. وكذا
أخرج طرفا
منه في كتاب
التوحيد في
باب قول الله
تعالى يريدون
أن يسبدوا
كلام الله الخ.
* وأخرجه
مسلم في كتاب
التوبة في باب

حديث الافك
وقبول توبة
القاذف
بروايتين
أولاهما مطولة
بأسانيد .

قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال أى بريرة هل رأيت من
شئ يريبك قالت بريرة لا والذي بعثك بالحق ان رأيت عليها أمرا أغصمه عليها
أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتى الداجن فتأكله فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي ابن سلول
قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر * يا معشر المسلمين من
يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهل الا خيرا ولقد
ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على أهلي الا معي * فقام سعد
ابن معاذ الأنصاري فقال يا رسول الله أنا أعفرك منه ان كان من الأوس ضربت
عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك قالت فقام سعد بن عباد
وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد
كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد
فقال لسعد بن عباد كذبت لعمر الله لثقتلته فانك متافق تجادل عن المنافقين فتناور
الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت قالت
فكنت يومئذ ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم قالت فأصبح أبواي عندي وقد
بكيت ليلتين ويوما لا أكتحل بنوم ولا يرقأ لي دمع بظنان أن البكاء فائق كبدي
قالت فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي فاستأذنت على امرأه من الأنصار فأذنت لها
فجلست تبكي معي قالت فبينما نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قبل ما قبل قبلها وقد لبث شهرا
لا يوحى اليه في شأنى قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم
قال أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان
كنت أملت يذنب فاستغفرى الله وتوبى اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب الى
الله تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعى
حتى ما أحس منه قطرة فقلت لأبي أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قال
والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأمى أجبني رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن انى والله لقد علمت لقد
سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم انى بريئة والله

يعلم إني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقني والله ما أجد لكم مثلاً الا قول أبي يوسف قال فصر جيل والله المستعان على ماتصفون. قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشي قالت وأنا حيثئذ أعلم اني بريئة وأن الله يبرئني براءتي ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأن وحيا يتلى ولشأن في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر يتلى ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى انه ليعتدر منه مثل الجمان من العرق وهو في يوم شات من ثقل القول الذي ينزل عليه قالت فلما سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سرى عنه وهو يضحك فكانت أول كلمة تكلم بها. يا عائشة أما الله عز وجل فقد برأك فقالت أمي قومي اليه قالت فقلت والله لا أقوم اليه ولا أحمد إلا الله عز وجل وأنزل الله عز وجل « ان الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم » فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثانة لقرابته منه وفقره والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة ما قال فأنزل الله « ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليمفقوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم » قال أبو بكر بلى والله إني أحب أن يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا أنزعها منه أبدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل زينب ابنة جحش عن أمري فقال يا زينب ماذا علمت أو رأيت فقالت يا رسول الله أحى ممى وبصرى ما علمت الا خيرا قالت وهى التى كانت تسامىنى من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصصها الله بالورع وطفقت أختها حنة تحارب لها فهلكت فيمن هلك من أصحاب الأفك اه بلفظه * قوله فقام سعد بن معاذ الأنصارى فقال يا رسول الله أنا أعذكرك منه الخ * استشكل بأن حديث الأفك كان سنة ست في غزوة المريسيع وسعد بن معاذ مات من الرمية انى رميها بالخنديق سنة أربع * وأجيب بأنه اختلف في المريسيع ففي البخارى عن موسى بن عقبة أنها سنة أربع وكذلك الخندق . وقد جزم ابن اسحاق بأنه المريسيع كانت في شعبان والخنديق في شوال وإن كانا في سنة واحدة فلا يمتنع أن يشهدا ابن معاذ لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس فالذى في البخارى حملوه على أنه سبق قلم والراجح أيضا أن الخندق سنة خمس فيصح الجواب * وقول عائشة رضى الله عنها فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثانة الخ فيه فضل أبى بكر الصديق وحمله وشدة مسارعتة الى الخبرات وتوفيق الله تعالى له فيما أراده من ذلك لرجوعه بعد الحلف الى ما هو خير له رضى الله عنه ونفعنا بركته

وفي بعض روايات هذا الحديث أنه قال حين سمع قوله تعالى « لا تحبون أن يغفر لكم والله غفور رحيم » بلى والله ياربنا انا لنحب أن تغفر لنا وعادله بما كان يصنع أى رجع لمسطح بمثل ما كان يصنع له . ومما يناسب ذكره عند منقبة الصديق هذه ما ذكر أنه كان للشيخ اسماعيل بن المقرئ البغلي مؤلف عنوان الشرف وغيره ولد يجرى عليه نفقة في كل يوم فقطعها لحيى بلغه عنه فكتب لأبيه رقعة فيها :

لا تقطعن عادة بر ولا * تجمل عقاب المراء في رزقه
واعف عن الذنب فان الذى * ترجوه عفو الله عن خلقه
وان بدا من صاحب زلة * فاستره بالاعضاء واستبقه
فان قدر الذنب من مسطح * يحط قدر النجم من أفقه
وقد بدا منه الذى قد بدا * وعوتب الصديق في حقه
فكتب له أبوه

قد يمنع المضطر من مئة * اذا عصى بالسير في طرقة
لأنه يقوى على توبة * توجب إيصالا الى رزقه
لو لم يتب مسطح من ذنبه * ماعوتب الصديق في حقه

* ويستفاد من هذا الحديث أمور كثيرة ففيه عدم وجوب قضاء مدة السفر للنسوة الفيات وهذا مجمع عليه اذا كان السفر طويلا وجعل النووي السفر القصير كالطويل على المذهب الصحيح وخالف في ذلك بعض الحنفية . وفيه صحة الفرقة بين النساء وبه استدلل مالك والشافعي وأحمد وجامه العلماء في العمل بالفرقة في القسم بين الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمه ونحو ذلك . وقال أبو عبيد عمل بها ثلاثة من الأنبياء عليهم السلام وقال ابن المنذر استعملها كالأجاء ولا معنى لقول من يردّها والمشهور عن أبي حنيفة إبطالها وحكى عنه إجازتها وقال ابن المنذر وغيره القياس تركها لكن عملنا بها بالأثار اه قال العيني ليس المشهور عن أبي حنيفة إبطال الفرقة فأبو حنيفة لم يقل كذلك وإنما قال القياس يأبأها لأنه تعليق لاستحقاق بخروج الفرقة وذلك قار ولكن تركنا القياس للاستحار وللتعامل الظاهر من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير تكثير ثم ذكر ان الفرقة المذكورة في الحديث محمولة على أنها لطيب قلوبهن بدليل أن التسوية بين النساء لم تكن واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر وإنما كان يفعلها تفضلا ثم ذكر عن أبي حنيفة والشافعي ان الرجل اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ولا يجوز له أخذ بعضهن بغير ذلك ثم ذكر ما يخالف ذلك في شرح القدوري للأقطع لقوله فيه انه لا يلزمه القسمه بينهما في حالة السفر غير أن الأولى والمستحب أن يقرع لطيب قلوبهن . وقال النووي وعن مالك يسافر عن شاء منهن بغير

قرعة لأن القسمة سقطت للضرورة وقال ابن التين قال مالك الشارع يفعل ذلك تطوعا منه لأنه لا يجب عليه أن يعدل بينهن (قلت) لكنه عليه الصلاة والسلام كان يعدل بينهن في المبيت تبرعا منه وجبرا لحواظرهن * وفيه جواز سفر الرجل بزوجه . وفيه جواز ركوب النساء في الهوداج وفيه جواز خدمة الرجال لمن في ذلك في الأسفار . وفيه أن ارتحال العسكر يتوقف على أمر الأمير وفيه جواز خروج المرأة لحاجة الانسان بغير إذن الزوج لأن هذا من الأمور المستثناة . وفيه جواز لبس النساء الفلاند في السفر كالحضر . وفيه أن من يعمل المرأة على البعير وغيره لا يكلمها اذا لم يكن محرما الا لحاجة لهملهم هودج عائشة رضى الله عنها ولم يكلموا من يظنونها فيه . وفيه إغاثة الملهوف وعون المنقطع وإتقاذ الضائع وإكرام ذوي الأقدار كما فعل صفوان في هذا كله . وفيه حسن الأدب مع الأجنبية لاسيما في الخلوة بين عند الضرورة في برية أو غيرها . وفيه أنه اذا أركب أجنبية ينبغي أن يمشى قدامها ولا يمشى بمجنبها ولا وراءها . وفيه استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت في الدين أو في الدنيا وسواء كانت في نفسه أو من يميز عليه . وفيه تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي سواء كان صالحا أو غيره . وفيه أنه يستحب أن يستر عن الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن في ذكره فائدة كما كتبوا عن عائشة رضى الله تعالى عنها هذا الأمر شهرا ولم تسمعه بعد ذلك الا بعارض عرض وهو قول أم مسطح تمس مسطح . وفيه أنه اذا عرض عارض في المرأة بأن سمع زوجها عنها شيئا أو نحو ذلك يقال زوجها من اللطف ونحوه لتفطن ان ذلك لعارض فتسأل عن سببه فتريه . وفيه استحباب السؤال عن المريض لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة كلما جاءها كيف تيسكم . وفيه أنه يستحب للمرأة اذا أرادت الخروج لحاجة أن تكون معها رفيقة لها لتأمن بها ولا يتعرض لها . وفيه كراهة الانسان صاحبه وقريبه اذا آذى أهل الفضل أو فعل غير ذلك من الفبايح كما فعلت أم مسطح في دعائها عليه . وفيه ان المرأة لاتذهب لبست أبويها إلا بأذن زوجها . وفيه استحباب مشاورة الرجل بظافته وأهله وأصدقاءه فيما ينوبه من الأمور . وفيه جواز البحث والسؤال عن الأمور المسموعة لمن له بها تعلق وأما غيره فتنهى عنه وهو تحسس وفصول . وفيه خطبة الأمام الناس عند نزول أمر بهم . وفيه استشفاء ولي الأمر الى المسلمين من تعرض له بأذى في أهله أو في نفسه . وفيه فضائل ظاهرة لصفوان لشهادة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما شهد له به ولفعاله الجليلة . وفيه فضيلة سعد بن معاذ وأسيد بن حضير . وفيه قبول التوبة والحث عليها . وفيه جواز الاستشفاد بآيات القرآن العزيز ولاخلاف أنه جائز . وفيه استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه بلية بارزة . وفيه تحديد شكر الله تعالى عند تجديد النعمة . وفيه فضائل لأبي بكر رضى الله تعالى عنه في قوله تعالى « ولا يأتل أولوا الفضل منكم » وفيه استحباب صلة الأرحام وان كانوا مسيئين . وفيه استحباب الغفو والصفح عن المسيء . وفيه

١٠٤٣ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ (١) تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ

استجاب الصدقة والاتفاق في سبيل الخيرات . وفيه استجاب أن من حلف على عين فرأى خيرا منها أن يأتي بالذي هو خير فبكثر عن يمينه . وفيه فضيلة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها . وفيه غضب المسلمين عند انتهاك حرمة أميرهم واهتمامهم بدفع ذلك . وفيه جواز تعديل النساء لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم سأل بريرة وزينب عن عائشة وما من أخبرتا بفضلها وكال دينها وبه احتج أبو حنيفة في جواز تعديل النساء بعضهن بعضا . وفيه أن من آذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في أهله أو عرضه فانه يقتل لقول سعد وأسيود إن كان من الأوس قتلناه ولم يرد عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا قال ابن بطال وكذا من سب عائشة رضي الله تعالى عنها بما برأها الله تعالى منه فإنه يقتل لتكذيبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقال قوم لا يقتل من سبها بغير ما برأها الله تعالى منه قال المهلب والنظر عندي أن يقتل من سب زوجات سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما رميت به عائشة أو بغير ذلك . وفيه أن الصبر الجليل فيه الفظة والعزة في الدارين . وفيه جواز تحلى النساء بالذهب والفضة والألوان والحُرُز ونحوها . وفيه حرمة التشكيك في تبرة عائشة من الأفك . وفيه الكشف والبحث عن الأخبار الواردة إن كان لها نظائر أم لا لسؤاله صلى الله تعالى عليه وسلم بريرة وأسامة وزينب وغيرهم من بطانته عن عائشة وعن سائر أفعالها وما يفيض عليها والحكم بما يظهر من الأفعال على ما قيل * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في عشرة النساء وفي التفسير من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضي الله عنها وهي من المسكتين في الحديث وقد تقدمت ترجمتها في هذا الجزء عند حديث . هو لها صدقة ولنا هدية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا معشر النساء) المعشر كل جماعة أمرهم واحد وفيه رد على ثعلبة حيث خصه بالرجال إلا أن أراد بالتخصيص حالة إطلاق المعشر لا تقيده كما في الحديث قال يحيى الدين النورى المعشر الجماعة المشتركة في أمر فالإنسان معشر والجن معشر والنساء معشر والشرطيات معشر (تصدقن) ابتغاء مرضاة الله ويعنى بالصدقة المأمور بها هنا غير الواجبة لا الواجبة لقوله في بعض الطرق ولو من حليكن اذ لا زكاة في الحلى قاله القرطبي (فاني) بكسر الهمزة (أريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء أى أخبرت أى في ليلة الأسراء أو في وقت صلاة الكسوف كما في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (أكثر أهل النار) أعاذنا الله تعالى منها بذاته العلية . وصفاته السنية . ولفظ مسلم رأيتكن . والفاء في قوله فاني للتعليل وأكثر بالنصب مفعول ثالث لأريتكن لأنه متعد الى ثلاثة أو هو منصوب على الحال اذا قلنا بأن أفعل لا يعترف بالاضافة كما ذهب اليه الفارسي وغيره

فَقُلْنَ وَيْمَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لَلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَيْكُنَّ

(فقلن) وفي رواية قلن بدون فاء (ويم) الواو للعطف على مقدر أى وما ذنبنا فقيل استشفافية والباء سببية والميم أصلها ما الاستشفافية فإذا جرت ما الاستشفافية وجب حذف ألفها تخفيفا وإبقاء الفتحة دليلا عليها نحو فيم أنت من ذكرها وعم يتساءلون وأما قراءة عكرمة عما يتساءلون فشاذة بخلاف ما الموصولة والموصوفة والمصدرية والزائدة فإن ألفها تثبت نحو بما يعملون محبط بما كسبوا بما كنتم تعملون الكتاب فيها رحمة من الله وحذف ألف ما الاستشفافية إذا جرت أشار إليه ابن مالك في ألفيته بقوله .. وما في الاستفهام إن جرت حذف * ألفها وأولها ألها إن تقف (يارسول الله) عليك الصلاة والسلام وعلى آلك وأصحابك أجمعين (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نكثرن) بضم النثاء الفوقية من أكثر الرباعى أى لأنكن نكثرن (اللعن) (التلق على تحريم الدعاء به على من لا تعرف خاتمة أمره بالقطع وهو الابداء من الله فالدعاء به على معين لم تعلم بنص خاتمة أمره محرم باتفاق أما من عرفت خاتمة أمره بنص فيجوز لعنه كالبليس وأبى لهب وابى جهل لأن من علم بالنص أنه مات أو يموت كافرا وقع في الابداء من رحمة الله قطعا فانتفى الاثم عن من لعنه أما لعن صاحب وصف بلا تمييز كالظالمين والكافرين فجائز (وتكفرن) أى تعبدن فهو من السكفر الذى هو الستر (العشير) أى العاشر وهو الزوج ويطلق العشير على الزوجة أيضا لأنه من العاشرة وكل منهما معاشر للآخر والعشير أيضا الخليط والصاحب قاله عياض لكن المراد به في هذا الحديث الزوج خاصة وخطاب النساء هنا عام غلبت فيه الحاضرات على الغائبات . واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن أنها من الكبائر ثم قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (مارأيت من ناقصات عقل ودين) أما العقل فقيل انه غريزة تتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات أو هو العلم ببعض الضروريات الذى هو مناط التكليف واختلف في محل العقل فقال المتكلمون محله القلب وقال بعض العلماء محله الدماغ (أذهب) افعل تفضيل من الأذهاب على مذهب سيبويه في جواز بناء افعل التفضيل من مزيد الثلاث وكان القياس فيه على مذهب غير سيبويه أن يقال أشد أذهابا كما أشار إليه ابن مالك في ألفيته بقوله :

وأشدد أو أشد أو شبههما * يخلف ما بعض الشروط عدما

(لب) بضم اللام الثانية وتشديد الواحدة وهو العقل الخالص من الشوائب ومسمى بذلك لأنه خالص مافي الانسان من قواء فكل لب عقل ولا عكس (الرجل الحازم) بماء مهملة وزاى أى الضابط لأمره (من إحداكن) وقد ذكر هذا مبالغة في وصفين بذلك لأنه اذا كان الضابط لأمره معين

قُلْنَ وَمَا نَقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ
شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا

متصفا بما ذكر من اذهابهن الله وانقيادهن لفقيهه أولى بذلك قال القاضي عياض ومن معنى الحديث
في غلبتهن الرجال قول الأعشى * وهن شر غالب لمن غلب * وقول معاوية يغلبن الكرام
ويغلبهن الثام وقول التاسعة من سواحب أم زرع كما في رواية النسائي والزيبر بن بكار . وأنا
أغلبه والناس يغلب وقد ذكر الفزالي أن ابن المسيب بلغ في العمر ثمانين سنة وذهبت إحدى عينيه
وبقي أربعين سنة لا يرى إلا من داره الى المسجد ومع هذا فكان يقول أخوف ما أخاف على نفسي
من النساء . وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النساء في هذا الحديث لو مهن عليه لأنه من
أصل الحلقة لكن ذكر للتنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن لاسيما لدى اللب الحازم وحينئذ
فاذا غلبته على دينه فافتتن بحاسنهن كافتتان أبناء الزمن الآن بنظر المتبرجات ممنهن فانه يصير ناقص
العقل والدين مثلهن ساقط العدالة لا تصح شهادته ولو مع غيره اذ لا يلقى الشاهد من رجالين بخلاف
المرأة فانها بنصف شاهد فان شهدت معها أخرى تمت شهادتها والله در القائل من الفضلاء :

فناقص العقل من يعقله ذهبت * ودينه ناقصات العقل والدين

(قلن) مستفهمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لحقاء نقصهما عليهن (وما نقصان ديننا وعقلنا
يارسول الله) عليك الصلاة والسلام (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا لمن يارشاد
ولطف دون تعنيف ولا لوم (أليس شهادة المرأة مثل) بالنصب خبر ليس (نصف شهادة الرجل
قلن بلى) شهادتها كذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) بكسر الكاف (من نقصان
عقلها) وانما كان الخطاب لواحدة في هذا الحديث لأنها التي تولت خطابه عليه الصلاة والسلام
فان قلت : انما هو خطاب للاناث عموما والمعهود فيه فذلك لكن * أجب : بأنه قد عهد في خطاب
المذكر الاستغناء بذلك عن ذلك كما ورد في قوله تعالى « فما جزاء من يفعل ذلك منكم » فهذا
مثله في المؤنث على أن بعض النحاة نقله بأنه يكفى بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث : وأجيب
أيضا بأن الخطاب لتفسير معينة من النساء ليعلم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى أن
حالتهم في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها فلا تخص به واحدة دون واحدة
وحيث فلا تختص بهذا الخطاب مخاطبة دون أخرى . انتهى ملخصا من المصاييح ويجوز فتح الكاف
على أنه للخطاب العام : واستنبط من ذلك أن لا يواجه بذلك الشخص المعين فان في الشمول تسلية
وتسهيلا على النفوس . وقد أشار عليه الصلاة والسلام بقوله : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة

أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ
 نُقْصَانِ دِينِهَا (رواه البخاري^(١)) واللفظ له عن أبي سعيد الخدري
 ومسلم عنه وعن ابن عمر وكلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

الرجل الى قوله تعالى « فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من
 الشهداء » الحج لأن الاستظهار بامرأة أخرى يؤذن بقله ضبطها وذلك يشعر بنقص
 عقلها ثم قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (أليس اذا حاضت) أى المرأة المتقدم
 ذكرها في الحديث وان لم تقصد به واحدة عن غيرها (لم تصل ولم تصم) أى لأجل
 قيام مانع الحيض بها (قلن بلى) لم تصل ولم تصم اذا حاضت (قال) عليه الصلاة
 والسلام (فذلك) بكسر الكاف على ما تقدم في السابق (من نقصان دينها) وليس
 نقص الدين منحصرًا فيما يحصل من الاثم بل في أعم من ذلك قاله النووي لأنه أمر
 نسي فالكمال مثلاً ناقص عن الأكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن
 الحيض لكنها ناقصة عن المصلى وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما
 تثاب المريض على التوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل عنها بمرضه قال النووي
 الظاهر لا . أى لأن ظاهر الحديث انها لا تثاب لأن المريض ينوى أنه يفعل لو كان
 سالماً مع أهليته وهي ليست بأهل ولا يمكن أن تنوى لأن ذلك حرام عليها *
 وقول واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه * يامعشر النساء تصدقن واكثرن
 الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة وماننا يارسول
 الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرون العشير ما رأيت من ناقصات
 عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت يارسول الله وما نقصان العقل والدين قال
 أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث
 اللبالي ما تصلى وتغطرفى رمضان فهذا نقصان الدين. وقوله جزلة هو بالزاي أى ذات
 عقل فالجزلة العقل قاله الأبى ومن جزائها انها لم تسأل الا عن السبب لتعترض منه *
 وفي هذا الحديث كما قال النووي وغيره الحث على الصدقة وان الحسنات يذهبن
 السيئات وان كفران العشير من الكبائر للتوعد عليه بالنار وجواز اطلاق الكفر
 على غير الكفريات والمراجعة فيما لا يظهر معناه وكون شهادة امرأتين بشهادة رجل
 وحضورهن مجامع الرجال لكن بانزالهن منهم خوف الفتنة وفي سببه خروج الأمام المصلى

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الحيض
 في باب ترك
 الحائض
 الصوم . وفي
 كتاب الزكاة
 في باب الزكاة
 على الأقارب
 مع حذف
 الجملة الأخيرة
 منه . وأخرج
 طرفاً منه في
 كتاب الصوم
 أيضاً في
 باب الحائض
 ترك الصوم
 والصلاة
 وأخرج أصله
 وسببه في
 كتاب العيدين
 في باب النسي
 والركوب الى
 العيد والصلاة
 قبل الخطبة
 بغير أذان ولا
 إقامة بلفظ
 فأتى النساء
 فذكرهن الخ
 وفي باب الخطبة
 بعد العيد بلفظ
 ثم أتى النساء

١٠٤٤ يَامَعْشَرَ (١) يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا

الْقَاسِمِ

ومعه بلال
فأمرهم
بالصدقة الخ
وفي باب موعظة

في العيد وان قص الذين قد يكون مع عدم الائم كما ان الكامل ناقص عن الأ كمل
وان لم يكن آثما . قوله وحضورهم مجامع الرجال الخ يتعين تقييده بزمنه صلى الله
عليه وسلم كما صرح به البيهقي في شرح صحيح البخارى ولفظه * قال العلماء هذا
في زمنه صلى الله عليه وسلم وأما اليوم فلا يخرج الشابة ذات الهيئة ولهذا قالت
عائشة رضى الله تعالى عنها لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء
بعده لمعنهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل (قالت) هذا الكلام من عائشة بعد
زمن يسير جدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأما اليوم فنعوذ بالله من ذلك فلا
يرخص في خروجهن مطلقا للاميد أو غيره ولا سيما نساء مصر على ما لا يخفى اه
المراد منه . وفيه أيضا جواز عظة النساء على حدة للامام فان لم يكن فلنائبه وفيه
الشفاعة للمساكين والسؤال وغيرهم لمن يشل لهم . وفيه ما دل على ما كان عليه النبي
صلى الله عليه وسلم من الخلق العظيم والصفح الجليل والرأفة والرحمة على أمته صلى
الله عليه وسلم الى غير ذلك مما استنبط منه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان
أخرجه النسائي في الصلاة من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه في سننه (وأما راويا
الحديث) فهما عبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدرى . وقد تقدمت ترجمة كل منهما
في هذا الجزء (أما ترجمة) عبد الله بن عمر فقد تقدمت في حرف الهاء عند حديث *
هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا : الخ (وأما ترجمة) أبى سعيد الخدرى فقد
تقدمت في حرف الواو عند حديث * ويع عمار تقتله الفئة الباغية : وبالله تعالى
التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

الامام النساء
يوم العيد بلفظ
فأتى النساء
فذكرهن الخ
وفي الباب
الذى قبله
بنحو هذا
اللفظ وفي
باب خروج
النسائي الى
المصلى بلفظ
فأتى النساء
فوعظهن
وذكرهن الخ
* وأخرجه
مسلم في كتاب
الايان بكسر
الهمزة في باب
نقصان الأيمان
بنقص الطاعات
الخ باسنادين
عن ابن عمر
رضى الله تعالى
عنهما وباسناد
عن أبى سعيد
الخدرى
رضى الله عنه
وباسناد عن
أبى هريرة
يمثل معنى
حديث ابن
عمر .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يامعشر يهود) تقدم تفسير المعشر في شرح
الحديث الذى قبل هذا ويهود غير متصرف للعلمية ووزن الفعل (أسلموا) بكسر
اللام على صيغة الأمر من أسلم الرباعى (تسلموا) بفتح المثناة الفوقية فسين مهمة
ساكنة فلام مفتوحة وهو جواب الأمر فالأول من الاسلام والثانى من السلامة
وهذا الخطاب وقع منه صلى الله عليه وسلم لليهود المدينة (فقالوا قد بلغت) وفي
رواية بلغت دون قد (ياأبا القاسم) ولم يدعونا لظاعته صلى الله عليه وسلم التى هى

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ أُرِيدُ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ
يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ أُرِيدُ ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَ
أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ

طاعة لله تعالى لقوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله . قال أبو هريرة (فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك) أى اقراركم بالتبليغ (أريد) بضم الهنزة وكسر الراء أى اقصد
(أسلموا) بصيغة الأمر (تسلموا) هو جواب الأمر ومعنى هذه الجملة وإعرابها كمعنى الأول
وإعرابها وفى قوله أسلموا تسلموا فى هذين الموضعين جناس مستحسن وهو من ألقاب البديع المعلومة
ونظيره فى كتابه عليه الصلاة والسلام لهرقل أسلم تسلم (فقالوا) جوابا للأمر الثانى (قد بلغت
ياأبا القاسم) مثل قولهم السابق مع التصميم على العناد (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك أريد) مثل قوله السابق أى اقراركم بالتبليغ أريده وأقصده (ثم قالها الثالثة) أى ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المقالة المذكورة المرة الثالثة ولفظ مسلم فقال لهم الثالثة بدل ثم قالها
الثالثة وإنما كرر صلى الله عليه وسلم أمرهم بالاسلام للمبالغة فى التبليغ وجداهم بالثى هى أحسن مع
أنه كان من عادته اذا علم الناس حكما أو حذرهم من ترك مأمور به أن يعيد ذلك عليهم ثلاث مرات
حتى يفهم ماأفاده وكذلك يندب المدرس إعادة المعنى ثلاث مرات مع التأنى والتحرى حتى يفهم كلامه
كما نظمه بعض علمائنا بقوله :

تندب للمعلم الاعادة * ثلاث مرات لما استفاده

منه المعلم الى أن يفهما * مع التأنى والتحرى فاعلما

ويتعين على المتعلم التأدب فى سؤال المعلم فيكون يرفق وأدب لابلتغت فيحرم وإذا كان السؤال
لظفهم والتثبت وطلب مأخذ المسئول فى المسئلة فيجب على العالم المدرس غاية البيان ان لم يكن له عنر
يوجب عدم البيان عليه لأن كتمان العلم بعد السؤال فيه من الوعيد ماهو معلوم من قول الله تعالى
« ان الذين يكتُمون ما أنزلنا من بينات والهدى » الخ الآية ومن قول رسول الله عليه الصلاة
والسلام « من كتم علما يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه
وابن حبان والحاكم وصحاحه من حديث أبى هريرة وقال الترمذى انه حسن صحيح . وقد أشار صاحب
مراقي السعود الى ماهو المشروع للسائل والمسئول بقوله :

ولك أت تسأل للتثبت * عن مأخذ المسئول لابلتغت

ثم عليه غاية البيان * ان لم يكن عنر بالاكتنان

(فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم (اعلموا أنما الأرض) بفتح هزة أنما والأرض بالرفع

(١٩ - زاد السلم - خامس)

لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ قَبْلَ
وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعُوا إِلَّا فَاَعْمُوا أَمَّا الْأَرْضُ لِلَّهِ
وَرَسُولِهِ (رواه) ^(١) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخاري
في كتاب
الاعتصام
بالكتاب
والسنة في
باب قوله
تعالى وكان
الإنسان أكثر

لأن لفظة ماتكف ان وأخواتها اذا اتصلت بها عن العمل كما أشار اليه ابن مالك في
ألفيته بقوله :

ووصل ما بنى الحروف مبطل * إعمالها وقد يبق العمل

(لله ورسوله) وفي رواية ورسوله بلام الجر والمعنى أن الحكم لله في الأرض
وَلِرَسُولِهِ لِكَوْنِهِ الْمُبْلَغُ عَنْهُ الْقَائِمُ بِتَنْفِيزِ أَمْرِهِ . وقيل هي لرسوله حقيقة لأنها فيما
لم يوجف السامعون عليه بخيل ولا ركاب وذكر الله تعالى قبل رسوله لتعظيم رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما في قوله تعالى « والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا
مؤمنين » وكما في قوله تعالى « فان لله خمسة وللرسول » الآية . فاستفتح الكلام
بذكر الله تعالى قبل رسوله تعظيما له واعلاما للناس ان الرسول عليه الصلاة والسلام
لا يقول ولا يفعل الا بأمر الله تعالى (وإني أريد أن أجليكم) بضم الهمزة وسكون
الجيم وكسر اللام أى أطردهم (من هذه الأرض) أى الى الشام وقد كان خروجهم
اليه عند إجلائهم (فمن وجد منكم بماله) الباء في بماله بمعنى بدل أى بدل ماله وقد
أشار في الألفية لكون الباء تأتي بمعنى بدل بقوله :

* ومن وباء يفهمان بدلا *

(فليبعه) جواب من أى من كان له شيء مما لا يمكن نقله فليبعه (وإلا) أى
وان لا تفعلوا ما قالت لكم ولم تسلموا (فاعلموا أمّا الأرض) إعرابه كإعراب السابق
ولفظ مسلم فاعلموا أن الأرض ولم يختلف لفظه مع لفظ البخاري الا في هذه اللفظة
وفي قوله ثم قالها الثالثة كما تقدم تنبيهنا عليه (لله ورسوله) يورثها من يشاء من عباده
المسلمين وتقدم معنى لله ورسوله في الجملة الأولى فكفى ذلك عن إعادته مرة أخرى
(فان قيل) ما سبب كون اليهود كانوا بأرض المدينة وهي وسط أرض العرب
وأرض اليهود إنما هي الشام أو مصر (فالجواب) أنه اختلف في سبب سكناهم
المدينة ونواحيها . فقد قال الطبري سبب نزولهم بها أنه لما دوح بمختصر بلاد بني

شيء جدلا .
وقوله تعالى
ولا تتجادلوا
أهل الكتاب
الا بالتي هي
أحسن .
وفي كتاب
الاكراه في
باب بيع
المكروه ونحوه
في الحق
وغیره . وفي
الجزية في باب
اخراج اليهود
من جزيرة
العرب بلفظ
أسلموا تسلموا
واعلموا أن
الأرض لله
ورسوله الخ
* وأخرجه
مسلم في كتاب
الجهاد والسير
في باب إجلاء
اليهود من
الحجاز .

١٠٤٥ يَا مُغِيرَةَ^(١) خُذْ الْأَدَاوَةَ « قَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ » فَأَخَذَتْهَا
فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ
فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا

اسرائيل وجاس خلال ديارهم حينئذ كن بالحجاز قبائل منهم كقريظة والنضير سكنوا خير والمدينة .
وقال الأبى في شرح صحيح مسلم كانت أرض يثرب وهى المدينة قبل نزول الأنصار بها لليهود فلما
أرسل الله سيل العرم على أهل سبأ وتفرقت قبائل سبأ فى البلاد فأسرت طريقة السكاهنة أشارت
على بنى الحارث بن ثعلبة . وهم الأوس والخزرج . أن ينزلوا يثرب أرض النخل وسجعت لهم فى
ذلك فنزلوها على اليهود وحالفهم . وأقاموا معهم وكانت الدار واحدة اهـ وقيل غير ذلك * وهذا
الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الخراج من سننه . والنسائى فى السير من سننه .
(وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله عنه وهو أحد المكثرين من الحديث
بل هو أعجبهم حفظاً لتأخر اسلامه الى السنة السابعة من الهجرة وقد روى عنه ما لم يرو عن غيره
من الحديث . وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الجزء الرابع عند حديث . من يبسط رداءه حتى أفضى
مقاتلى الخ . وتقدمت فى هذا الجزء أيضاً مختصرة فى حرف الهاء عند حديث . هل تضارون فى
رؤية القمر ليلة البدر الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا مغيرة) المراد به المغيرة بن شعبة كما بينته بقولى الآتى قريباً
(خذ الاداوة) بكسر الهمزة أى المطهرة بكسر الميم وتجمع الاداوة على أداوى بفتح الواو على
وزن مطاياً وهى الركوة ثم بينت من المراد بالمغيرة بقولى (قال المغيرة بن شعبة) وستأتى ترجمته
قريباً ان شاء الله تعالى فى آخر شرح هذا الحديث (فأخذتها) أى الاداوة التى أمره عليه الصلاة
والسلام بأخذها (فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى) أى غاب (عنى فقضى)
بالفاء وفى رواية وقضى بالواو (حاجته وعليه جبة شامية) من نسج السكاقر الساكنين بالشأم
لأنها فى ذلك الوقت كانت داراً لهم زاد سلم ضيقة السكين (فذهب) أى أخذ عليه الصلاة والسلام
(ليخرج يده من كُمها) أى الجبة (فضاقت) عن اخراج يديه الشريفتين عليه الصلاة والسلام
لأن الثياب الشامية كانت ضيقة الأكمام (فأخرج) عليه الصلاة والسلام (يده من أسفلها) قال
الباجى فعل ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان عليه ازار وأما لبسه للجبة ضيقة السكين فيحتمل
كما قاله الفرطى إن تضيقهما للسفر أو لأنه الموجود فلا يحتاج به لرجحان تضيق الأكمام قال وما يحكى
من أن شريحاً عزل رجلاً ضيق كُميه بعيد نعم طول الكُم ووسعه من السرف اهـ (قلت) أدلة

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب الصلاة في باب الصلاة في الجبة الشامية وفي كتاب الطهارة في باب الرجل يوضئ صاحبه وفي باب المسح على الخفين وفي باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان وفي كتاب الجهاد والسير في باب الجبة في السفر والحرب بنحو لفظه الذي في متن زاد السلم . وفي كتاب اللباس في باب من لبس جبة ضيقة السككين في السفر بنحو اللفظ المذكور في هذه الرواية وفي باب لبس جبة

فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى (رواه) ^(١) البخاري واللفظ له ومسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

السنة تشهد لأن التوسط بين السعة والضيق هو السنة المشهورة في الحضر والسفر وذلك غير مناف لجوار لبس الضيق في السفر أو لعدم وجود غيره (فصببت) الماء (عليه) صلى الله عليه وسلم (فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى) بذلك الوضوء الذي مسح فيه على الخفين . زاد البخاري ومسلم في بعض رواياتهما عن المغيرة بن شعبة ومسح برأسه ثم أهويت لأتزع خفية فقال . دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما . وقوله عليه الصلاة والسلام دعهما الخ تقدم في الجزء الأول في حرف الدال فيما اتفق عليه الشيخان في متن كتابنا هذا . وإنما لم أكتف به عن هذا الحديث الذي أوله * يامغيرة خذ الاداوة الخ مع أنها في الحقيقة حديث واحد من رواية صحابي واحد وهو المغيرة بن شعبة لأن تقطيع الأحاديث قد تلجئ له ضرورة ترتيبها على حروف المعجم عندنا فيختلف مبدأ الأحاديث ويلزم على الاكتفاء ببعضها ترك بعض ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما إذا اقتصرنا مثلاً على حديث « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين » الخ فانه يبقى قوله عليه الصلاة والسلام « يامغيرة خذ الاداوة » الخ فيفوت الغرض منه بخلاف ما إذا ذكرنا كلاماً من المجلتين بمحله المناسب ذكره فيه بحسب ترتيب حروف المعجم مع إضافة ذكر سبب الحديث وهي فائدة عظيمة نافعة فليعلم هذا ويقاس عليه ماشابه . وبه يعلم أن التكرار في نحو هذا عندنا وعند أهل النراية من أهل الحديث * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * يامغيرة خذ الاداوة فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني ففضي حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة السككين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى * وسببه كما في الصحيحين عن روايه المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر فقال « يامغيرة خذ الاداوة فأخذتها » الخ وهذا السفر الذي كان فيه المغيرة مع النبي صلى الله عليه وسلم هو غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة

والسلام * وفي هذا الحديث جواز أمر الرئيس غيره بالخدمة والستر عن العين
 للحاجة والاعانة في الوضوء قال عياض أجاز الجمهور صب الماء على التوضئين وكرهه
 عمر وابنه وعلى كما كرهوا استقاء الماء لوضوء الغير ورأوه من الشركة في عمل
 الوضوء وروى عنهم خلافه فقد صب ابن عباس على يد عمر للوضوء وقال ابن عمر
 لأبالي أعنت على وضوء أو ركوع أو سجود واحتج به البخاري على توضئة الرجل
 غيره قال لأنه إذا صح أن يكفيه صب الماء صح أن يكفيه عمل الوضوء ولأنه من
 القربات التي يعملها الرجل عن غيره ولا جماعهم على توضئة المريض وتيممه بخلاف
 الصلاة ويحتمل في صب المغيرة أنه لضيق فم الاناء وان الاداوة عملت للشرب لا للوضوء
 منها ولذلك يختلف حكم وضع الاناء فما اتسع فوضعه اليدين وما ضاق فوضعه الشمال
 لتيسر الصب منه اه وفي هذا الحديث أيضا جواز المسح على الخفين وإخراج اليد
 من أسفل للحاجة ولباس الجبة الضيقة السكم ونحوها من كل ثوب ضيق السكم
 ولباس ثياب المشركين ان لم تكن مختصة بهم (والا فلا يجوز لبسها للمسلم) فان لبسها
 المسلم حبا فيهم وميلا لهم وإعجابا بشأنهم فهو مرتد والعياذ بالله تعالى وأما إن لبسها
 لعبا فهو حرام وليس بكفر وإن لبسها لضرورة كمن ألقته القادير في بلاد التصاري
 وخاف على نفسه ان لم يكن لابسا لبسهم فليس بجرام ويمجى حكم لبس البرنيطة على
 ما ذكرناه من التفصيل هنا وهى بلا شك من لبسهم الخاص بهم كالزناز الذي يشد
 أحدهم به وسطه لتمييزه عن المسلم وهو حزام ذو خيوط ملونة يتميزون به عن
 المسلمين ومثله البرنيطة وقد عمت البلوى بمصر بلبس بنات الساميين لها في هذه السنين
 الأخيرة وازداد الخطب بأنهن صرن يفتخرن بلبسها ويزعمن أنهن أرقى ممن لم يلبسها
 من النساء ويسخرن ممن لم تلبسها ويصرحن بأنها متأخرة جداً فان هذا هو عين
 الإعجاب بلبس الكافر الخاص به الذي قررنا أنه ردة إن لبسه المسلم إعجابا به
 وميلا اليه فانا لله وإنا اليه راجعون فقد أصيب الاسلام اليوم بأدهى الدواهي
 وأفظعها من حيث لا يشعر أهلها فيتمتعن على كل ذى ديانة وهمة عليا أن يمنع بناته
 ونساءه وسائر من له سلطة عليه من النساء والأبناء من لبس البرنيطة وما أشبهها
 من لبس الكافر التميز به قبل هذه السنين الأخيرة ان كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر وحق لنا أن ننشد في هذا المعنى قول القائل

لقد أسمعت لو ناديت حيا * ولكن لاحياة لن تنادى
 ولو نار ففخت بها أضاءت * ولكن أنت تنفخ في رماد

الصوف في
 الغزوالمذكور
 بعده وفي
 كتاب المغازي
 في آخر غزوة
 تبوك في
 الباب الذي
 بعد نزول
 النبي صلى الله
 عليه وسلم
 الحجر *
 وأخرجه
 مسلم في كتاب
 الطهارة في
 باب المسح
 على الخفين
 بسبعة أسانيد
 وفي كتاب
 الصلاة في باب
 اختلاف
 الامام اذا
 عرض له عذر
 من مرض
 وسفر وغيرهما
 من يصلي
 بالناس الخ
 مطولا بزيادة
 قصة صلاة
 عبد الرحمن
 ابن عوف
 للناس واقتداء
 النبي عليه الصلاة
 والسلام به في
 أخيرة الصبح
 باسنادن

* وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الطهارة من سننه وفي الزينة منها وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (وأما راوى هذا الحديث) فهو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس الثقفي يكنى أبا محمد وأبا عيسى وأبا عبد الله شهد الحديبية وأسلم قبل عمرتها فشهدها وشهد بيعة الرضوان وله فيها ذكر حدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فله عنه مائة وستة وثلاثون حديثا اتفق البخارى ومسلم على تسعة منها وانفرد البخارى بحديث واحد ومسلم بمحدثين ، روى عنه أولاده عروة وعفار وحزة ومولاه والمور بن مخزومة من الصحابة ومن المخضرمين فمن بعدهم قيس بن أبي حازم ومسروق وقبيصة ابن ذؤيب ونافع بن جبير وبكر بن عبد الله اللزني والأسود بن هلال وزباد بن علفاء وآخرون قال ابن سعد كان يقال له مغيرة الرأي وشهد اليمامة وفتح الشام والعراق وقال الشعبي كان من دهاة العرب وكذا ذكره الزهري وقال قبيصة بن جابر صحبت المغيرة فلأن مدينة لها ثمانية أبواب لا يخرج من باب منها الا بالمكر لخرج المغيرة من أبوابها كلها وقد كان عاقلا أدبيا فطنا لبياداهية وقد قيل (انه أحسن ألف امرأة) وقد واه عمر البصرة ففتح ميسان وهذان وعدة بلاد الى أن عزله لما شهد عليه أبو بكر ومن معه قال البغوي كان أول من وضع ديوان البصرة وقال ابن حبان كان أول من سلم عليه بالامرة ثم واه عمر الكوفة وأقره عثمان ثم عزله فلما قتل عثمان اعتزل القتال الى أن حضر مع الحكمين وقال الطبري كان لا يقع في أمر الا وجد له مخرجا ولا يلتبس عليه أمران الا ظهر الرأي في أحدهما وقال كان مع أبي سفيان في هدم طاعة تقيف بالطائف وبثه أبو بكر الصديق الى أهل النجيب وأصيب عينه بالرموك وأسند البغوي اليه أنه قال أنا أول من رشا في الاسلام جئت الى يرفأ حاجب عمر وكنت أجالسه فقلت له خذ هذه العمامة فالبسها فان عندى أختها فكان يأنس بى ويأذن لى أن أجلس من داخل الباب فكنت آتى فأجلس في القائلة فيمر المار فيقول ان للمغيرة عند عمر منزلة انه ليدخل عليه في ساعة لا يدخل فيها أحد وذكر البغوي من طريق زيد بن أسلم أن المغيرة استأذن على عمر فقال أبو عيسى قال من أبو عيسى قال المغيرة ابن شعبة قال فهل لعيسى من أب فشهد له بعض الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكنى بها فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم غفر له وانا لاندري ما يفعل بنا وكناه أبا عبد الله فانظر رحمك الله في ورع عمر (وسده للزينة التكنية بأبي عيسى خوف) أن يتوهم جاهل أن لعيسى عليه الصلاة والسلام أبا وقابل ذلك مع محاولة زنادقة الوقت المنتسبين للعلم أن يثبتوا له أبا كذبا وافتراء واستنادا لبعض الاسرائيليات المخالفة لصريح نص القرآن تسأل الله التوفيق والهداية لأقوم طريق وأخرج البغوي عن زيد بن أسلم عن أبيه قال استعمل عمر المغيرة على البحرين فكهروه وشكوا منه فعزله فغافوا أن يعيده عليهم فجمعوا مائة ألف فأحضرها الدهقان الى عمر فقال ان المغيرة أختان هذه

١٠٤٦ يَأْ نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً إِيَّاجَرَتَهَا وَلَوْ فَزَسْنَ شَاةً (١) أخرجه البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ (رواه)

فأودعها عندي فدعاه فسأله فقال كذب إنما كانت مائتي ألف فقال وما حملك على ذلك قال كثرة العيال فسقط في يد الدهقان خلف وأكد الايمان أنه لم يودع عنده قليلا ولا كثيرا فقال عمر المغيرة ما حملك على هذا قال إنه افتري على فأردت أن أخزيه قال ابن سعد كان المغيرة رجلا طويلا مصاب العين أصيبت عينه باليرموك أصعب الشعر أقلص الشفتين ضخم الهامة عبل التراءعين عريض ما بين المنكبين ثم ان المغيرة رضى الله عنه بايع معاوية بعد أن اجتمع الناس عليه ثم ولاء بعد ذلك الكوفة فاستمر على أمرتها حتى مات سنة خمسين عند الأكر وكثر وتقل فيه الخطيب الاجماع وقيل مات قبلها بسنة وقيل بعدها بسنة والله أعلم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يأنساء المسلمات) ذكر القاضى عياض في اعرابه ثلاثة أوجه * أحدها وأشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة قال الباجي وبهذا روينا عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشيء الى نفسه . والموصوف الى صفته والأعم الى الأخص كمسجد الجامع وجانب الغربى وهو عند الكوفيين جائر على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا أى مسجد السكان الجامع وجانب المكان الغربى ويقدر هنا يأنساء الأتفس المسلمات أو الجماعات المؤمنات . وقيل تقديره بإفاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أى ساداتهم وأفاضلهم * الوجه الثانى رفع النساء ورفع المسلمات على معنى النداء والصفة أى يا أيها النساء المسلمات قال الباجي كذا يرويه أهل بلدنا * الوجه الثالث رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على أنه منصوب صفة على الموضوع كما يقال يازيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل : وفي نسخة مقروءة على الميديمى * يأنساء المؤمنات الخ ورواه الطبرانى من حديث عائشة بلفظ : يأنساء المؤمنتين (لا تحقرن) بنون التوكيد الشديدة ويجوز اسكانها مخففة (جارة) فيه اختصار لأن المخاطبين يعرفون المراد منه أى لا تحقرن جارة أن تهدي (لجارتها) شيئا ولو كان قليل النفع كما بالغ عليه بقوله الآتى ولو النخ وحقوق الجار مبنية في حديث الطبرانى من رواية جابر رضى الله تعالى عنه فقد أخرج الطبرانى عنه مرفوعا الجيران ثلاثة * جار له حق وهو المشرى له حق الجوار * وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام * وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم . له حق الجوار : والاسلام . والرحم : وحد الجوار أربعون داراً من كل جانب (ولو) أنها تهدي لها (فرسن شاة) بكسر الفاء ثم راء ساكنة ثم

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الأدب
في باب
لا تحقرن
جارة لجارتها
وهو أول
حديث في
أول كتاب
الهبة وفضلها
والتجريض
عليها *
وأخرجه
مسلم في كتاب
الزكاة في
باب الحث على
الصدقة ولو
بالقليل ولا
تتنع من القليل
لاحتقاره

١٠٤٧ يَأْتِي الدَّجَالُ^(١) وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ قَبَابَ الْمَدِينَةِ فَيَنْزِلَ
بَعْضَ السُّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ

سين مهلة مكسورة وهو عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا وأشير بذلك الى المبالغة في اهداء الشيء اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة باهدائه فالعنى لا تحقرن جارة اهداء شيء قليل لجارتها بل تجود بما تيسر لها ولا تمتنع جارة من قبول ما أهدى لها وإن قل فهو خير من العدم والقليل اذا دام وتواصل صار كثيرا ويوافق ظاهر هذا الحديث قوله تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » وحديث انقوا النار ولو بشق تمره . والنهي في قوله عليه الصلاة والسلام لا تحقرن إماما للمعطية أى لا تمتنع جارة من الصدقة لجارتها لاستقلالها كما قررناه قريبا . وإماما للمعطاة والمتصدق عليها * وفي هذا الحديث الحضي على التهادى ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وإذهاب الشحنة ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة والهدية اذا كانت يسيرة فهي أدل على المودة وأسقط للمؤنة وأسهل على الهدى لاطراح التكليف والكثير قد لا يتيسر كل وقت والمواصلة باليسير تكون كالكثير وفيه إسقاط التكلف * والحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى (وأما زاوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الجزء الرابع عند حديث * من يبسط رداءه الخ . وتقدمت لنا جملة منها فى هذا الجزء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يأتى الدجال) أى المصرح بذكره فى الأحاديث الكثيرة التى بلغت حد التواتر وهو من الدجل وهو الكذب والخلط لأنه كذاب خلط وقد تقدم بسط الكلام عليه فى الجزء الثانى من كتابنا هذا عند حديث * ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الخ فى حرف اللام (وهو محرم) بضمه اسم المفعول (عليه أن يدخل قباب) بكسر النون جمع قباب بفتحها وسكون القاف مثل جبل وحبال وهو الطريق بين الجبلين أو هو بقعة هناك بينها (المدينة) النورة بأنوار ساكنها رسول الله عليه الصلاة والسلام (فينزل) بكسر الزاوى وفى رواية ينزل دون فاء (بعض السباخ) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف خاء معجمة جمع سبخة وهى الأرض التى لا تنبت شيئا وهى خارج المدينة من غير جهة الحرة ثم وصفها بقوله (التى تلى المدينة) أى تتولاها من قبل الشام (فيخرج اليه) من المدينة النورة (رجل) قيل هو الحضير عليه السلام كما يدل عليه ما فى سياق صحيح مسلم من قول زاوى صحيحه عنه أبى اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد ويدل له أيضا ما أذكره بعد شرح الحديث . ثم ذكر فضل هذا الرجل بقوله (هو

خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي
 حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُهُ فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَرَأَيْتُمْ إِنْ
 قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا
 فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً
 مِنِّي الْيَوْمَ فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

خير الناس (أو من خير الناس) أى الموجودين فى ذلك الوقت (فيقول) له هذا
 الرجل الذى هو خير الناس (أشهد أنك الدجال الذى حدثنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حديثه) أى بحديثه عنه زاد البخارى فى روايته فى آخر كتاب الحج
 لفظ عنك بعد قوله حدثنا وفى رواية أبى سعيد عند أبى يعلى والبخارى يقول أنت
 الدجال الكهان الذى أنذرناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيقول له الدجال
 لتطعننى فيما أمرك به أو لأشقنك شقتين [فينادى بأبها الناس هذا المسيح الكذاب
 (فيقول الدجال) أى يقول لأوليائه (أرأيتم ان قتلتم هذا) أى الرجل الذى هو
 خير الناس أو من خير الناس (ثم أحيينه هل تشكون فى الأمر) أى فى مايدعيه
 من كونه الهاً تعالى الله عن مايدعيه علواً كبيراً (فيقولون) أى أوليأوه وأتباعه
 (لا) نشك فيما تدعيه إن أحيينه (فيقتله ثم يحييه) فإذا هو قائم فيقول الدجال أنا
 الذى أميت وأحيى . وذلك كله سحر يسحر به أعين الناس ليس يعمل من ذلك
 شيئاً (فيقول) الرجل (والله ماكنت فىك أشد) بالنصب خبر كنت (بصيرة
 منى اليوم) وإنما قال ذلك اعتماداً على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بأن
 ذلك من جملة علاماته . وفى رواية لمسلم ثم يقول له أنؤمن بى فيقول ما زددت فىك
 الا بصيرة قال ثم يقول بأبها الناس انه لا يفعل بعدى بأحد من الناس الخ الحديث
 (فيريد الدجال أن يقتله) أى يريد قتله (فلا يسلم عليه) فيظهر الله كذبه بعد
 ما أظهر له من الاستدراج أولاً فلا يستطيع سبيلاً الى قتل هذا الرجل مرة أخرى .
 وفى صحيح مسلم بعد رواية هذا الحديث قال أبو اسحاق يقال ان هذا الرجل هو

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الفتن فى
 باب لا يدخل
 الدجال المدينة
 وفى آخر
 كتاب الحج فى
 باب لا يدخل
 الدجال المدينة
 أيضاً *

وأخرجه
 مسلم فى كتاب
 الفتن وأشراف
 الساعة فى باب
 صفة الدجال
 بإسنادين
 عن أبى سعيد
 الخدرى
 وروى فى
 هذا الباب
 حديثاً نحوه
 مطولاً عن
 أبى سعيد
 الخدرى
 أيضاً .

الخضر . وأبو اسحاق هو ابراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد كما أشرنا اليه قريبا لا السبيعي كما ظنه بعضهم وفي جامع معمر بعد ذكر هذا الحديث قال معمر بلغني أن الذي يقتله الدجال هو الخضر وكذا أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال كانوا يرون أنه الخضر . وقال ابن العربي سمعت من يقول ان الذي يقتله الدجال هو الخضر . قال الحافظ بن حجر قد يتمسك من قاله بما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر الدجال لعله يدركه بعض من رآني أو سمع كلامي الحديث . وبمكر عليه قوله في رواية لسلم شاب ممتلى شبابا . ويمكن أن يجاب بأن من جملة خصائص الخضر أن لا يزال شابا ويحتاج الى دليل اه وقول الخطابي وقد يستل عن هذا : فيقال : كيف يجوز أن يجري الله عز وجل آياته على أيدي أعدائه واحياء الموتى آية عظيمة . فكيف يمكن منها الدجال وهو كذاب مفتر على الله : والجواب . انه جائز على جهة المحنة ليعاده اذا كان معه ما يدل على أنه مبطل غير محق في دعواه وهو انه أعور مكتوب على جبهته كافر يراه كل مسلم فدعواه داحضة ، تمقبة في المصاييح فقال هذا السؤال ساقط وجوابه كذلك . أما السؤال فلأن الدجال لم يدع النبوة ولا حام حول حماها حتى تكون تلك الآية دليلا على صدقه وإنما ادعى الألوهية واثباتها لمن هو متمسم بسمات الحدوث وهو من جملة المخلوقين لا يمكن ولو أقام مالا يحصر من الآيات اذ حدوثه قاطع بطلان الوهيته فا تفتيه الآيات والحوادث . وأما الجواب فلا أنه جعل المبطل لدعواه كونه أعور مكتوبا بين عينيه كافر ونحن نقول بطلان دعواه مطلقا سواء كان هذا معه أم لم يكن لما قررناه اه * وقولي واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يأتي وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فينتهي الى بعض السباخ التي تلي المدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس فيقول له أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال أرأيتم ان قتلتم هذا ثم أحبيته أتشكون في الأمر فيقولون لا قال فيقتله ثم يحياه فيقول حين يحياه والله ما كنت فيك قط أشد بصيرة مني الآن قال فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه قال أبو اسحاق يقال ان هذا الرجل هو الخضر اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الحج من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء في حرف الواو عند حديث * وبع عمار يقتله الفئة الباغية الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

١٠٤٨ يَأْتِي ^(١) الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا
مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ
بِاللَّهِ وَلْيَنْتَه رَوَاهُ ^(٢) الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يَأْتِي الشَّيْطَانُ) فاعل يَأْتِي (أحدهم) بالنصب
مفعول يَأْتِي أى يسوس في صدره (فيقول من خلق كذا) أى من جنس المخلوقات
كالسموات مثلاً (من خلق كذا) بالتكرار مرتين أى كقوله من خلق الأرض
أو من خلق الجن والانس (حتى يقول من خلق ربك) جل وعلا (فاذا بلغه)
أى اذا بلغ قوله من خلق ربك ولفظ مسلم فاذا بلغ ذلك (فليستعذ بالله) بأن يقول
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ووسوسته وقد قال تعالى « واما ينزغناك من الشيطان
تزع فاستعذ بالله » فالحديث هنا بمعنى هذه الآية (ولينته) أى عن مطاوعته في
الوسوسة والاسترسال معه فى ذلك لأن ذلك يزيده تمكينا وليبادر الى قطعه بالأعراض
عنه فانه تندفع وسوسته عنه لأن الأمر الطارىء بغير أصل يدفع بغير نظر في دليل
اذ لا أصل له ينظر فيه . وبلتجىء الى الله تعالى في دفعه ويعلم أنه يريد افساد دينه
وعقله بهذه الوسوسة فينبغى أن يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها وفي رواية لمسلم
لايزال الناس يتساءلون حتى يقولوا هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فن وجد من
ذلك شيئا فليقل آمنت بالله . فقد علم عليه الصلاة والسلام أمته هذا الدواء النافع
لن ابتلى بالوسوسة في الله تعالى الله علوا كبيرا قال في فتح الباري : قال الخطابي وجه
هذا الحديث أن الشيطان اذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله منه وكف عن مطاوعته
في ذلك اندفع قال وهذا بخلاف ما لو تمرض أحد من البشر بذلك فانه يمكن قطعه
بالحجة والبرهان قال والفرق بينهما أن الآدمى يقع منه الكلام بالسؤال والجواب
والحال معه محصور فاذا راعى الطريقة وأصاب الحجة انقطع وأما الشيطان فليس
لوسوسته انتهاء بل كلما ألزم حجة زاع الى غيرها الى أن يفضى بالمرء الى الحيرة فعوذ
بالله تعالى من ذلك : قال الخطابي على أن قوله من خلق ربك كلام متهافت ينقض آخره وأوله
لأن الخالق يستحيل أن يكون مخلوقا ثم لو كان السؤال متجها لاستلزم التسلسل وهو
محال وقد أثبت العقل أن المحدثات مفتقرة الى محدث فلو كان هو مفتقرا الى محدث لكان

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب بدء
الخلق في باب
صفة ابليس
وجنوده
وأخرج نحوه
من رواية
أنس في كتاب
الاعتصام في
باب ما يكره
من كثرة
السؤال الخ
بلفظ لن يبرح
الناس يتساءلون
الخ وأخرجه
مسلم في كتاب
الايان بكسر
الهمزة بروايات
ألفاظها متقاربة
ومعانيها متحدة

من المحدثات انتهى والذي نحا عليه من التفرقة بين وسوسة الشيطان ومخاطبة البشر فيه نظر لأنه ثبت في مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخائف فمن خلق الله فبمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله فسوى في الكسف عن الخوض في ذلك بين كل سائل عن ذلك من بشر وغيره . وفي رواية لسلم عن أبي هريرة قال سألتني عنها اثنان وكان السؤال عن ذلك لما كان واهياً لم يستحق جواباً أو الكف عن ذلك نظير الأمر بالكف عن الخوض في الصفات والذات . قال المازري: الخواطر على قسمين فالتى لا تستقر ولا يجلبها شبهة هي التى تندفع بالاعراض عنها وعلى هذا ينزل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة . وأما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فهى التى لا تندفع إلا بالنظر والاستدلال وقال الطيبي إنما أمر المرء بالاستعاذة والاشتغال بأمر آخر ولم يؤمر بالتأمل والاحتجاج لأن العلم باستغناء الله جل وعلا عن الموجد أمر ضرورى لا يقبل المناظرة ولأن الاسترسال في الفكر في ذلك لا يزيد المرء إلا حيرة ومن هذا حاله فلا علاج له إلا اللجأ إلى الله تعالى والاعتصام به . اه وقال القاضي عياض في تقرير قوله عليه الصلاة والسلام * ولينته أى فليلجأ إلى الله سبحانه في كشف ما نزل به من شغل سره بالوسوسة وليقف عن التخطي إلى ما بعد وجوده تعالى وما يجب له وما يستحيل عليه فانه غاية ما ينتهي العقل إليه ويكف عن التفكير فيما سوى ذلك . وقيل معناه أنه إذا استدلل على كون الشيء مخلوقاً لله تعالى بما فيه من آثار الصنعة ثم قيل له فمن خلق الله صرف الأمر إلى عدم النهاية . بأن يقول لو كان لله فاعل خاشاه من ذلك تسلسل لا إلى نهاية . فالخلاص . أن الانسان لا يقدر على دفع وسوسة الشيطان الا بعدم الاصغاء له والاعراض عنه لأن محاجته تزيد تمكيناً . وقد أخرج مسلم عن أبي هريرة قال جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به ، قال وقد وجدتموه؟ قالوا نعم ، قال ذاك صريح الايمان . وأخرج أيضاً عن عبد الله بن مسعود قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان . وليس المراد أن الوسوسة نفسها محض الايمان بل هي من قبل الشيطان وكيدته بل المراد أن علم المؤمن بقيق تلك الوسواس وامتناع قلبه من قبولها ووجود النفرة عنها فيه دليل على خلوص إيمانه فان الكفار يصرون على ما في قلبه من الحال على الله تعالى ولا ينفرون عنه . وإل ما ذكرناه هنا أشار أخونا وشيخنا المرحوم الشيخ محمد العاقب في أول نظمه لفتاوى المالكية للشيخ سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي بقوله :

وما به يوسوس الشيطان * والقلب ياباه هو الايمان

فلا تحاجج عنده الاعينا * فانه يزيد تمكيننا

قاعدة أسسها زروق * ولم تزل أقواله تروق

١٠٤٩ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتْنًا مِنْ النَّاسِ

وقوله أسسها زروق فيه تاسع ظاهر لأن زروقا لم يؤسسها بل نقلها فقط وانما المؤسس لها هو النبي صلى الله عليه وسلم كما علمت من هذا الحديث ومما ذكرناه في شرحه مما أخرجه مسلم ، وعليه فالصواب أن لوقال أخونا المرحوم جمعنا الله تعالى به وسائر أقاربنا في جنات الفردوس :

قاعدة أسسها النبي * وكل ماأسسه مرضى

صلى عليه الله مابه اقتدى * عبد لربه أناب واهتدى

* وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى . يأتى الشيطان أحدهم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته . * وفى هذا الحديث إشارة الى ذم كثرة السؤال عمالا يعنى المرء وعن ماهو مستغن عنه . وفيه علم من أعلام النبوة لاخباره بوقوع ماسيقع فوقه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى السنة وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الجزء الرابع عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت فى أول هذا الجزء مختصرة وتقدمت الاحالة عليها مرارا لكثرة روايته وذكره كثيرا فى المتن رضى الله تعالى عنه . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يأتى على الناس زمان فيغزو فتنام) وفى رواية زيادة فيه قبل فتنام (من الناس) والفتام بكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة فالف فيم الجماعة من الناس ولاواحد له من لفظه . قال فى القاموس والفتام ككتاب الجماعة من الناس لاواحد له من لفظه اه قال فى فتح البارى فتنام بكسر الفاء ويجوز فتحها وهمزة على التثنية ويجوز تسهيلها وقد قال الجوهري فى صحاحه والعامية تقول فيام بلا همز قال البدر الدمامينى فى مصابيح لاحراج عليهم فى ذلك ولا يمدون به لاحتين فان تخفيف الهمزة فى مثله بقلب حركتها حرفا مجانسا لحركة ما قبلها عربى فصيح وهو قياس وغاية الأمر أنهم التزموا التخفيف فيه وهو غير ممتنع اه (قلت) وقد أشار العلامة المختار بن بون فى احمراره لقاعدة تخفيف الهمزة بقوله

والهمزان أفردته لحققا * أو خففنه بالذى قد سبقا

وقد جاء الفتام للجماعة فى أشعار العرب فقد قال الشاعر :

كان مجامع الربلات منها * فتام يهضون الى فتام

(١) أخرجه البخارى في المناقب في أول باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفى باب علامات النبوة فى الاسلام وفى كتاب الجهاد والسير فى باب من استعانت بالاضمعاء والصالحين فى الحرب *

فَيَقُولُونَ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُونَ لَهُمْ نَعَمْ فَيَفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتْنًا مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتْنًا مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مِنْ صَاحِبِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَفْتَحُ لَهُمْ (١) (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

والربلات بفتح الباء الموحدة جمع ربله بالفتح وبالتحرىك وهي كل لجة غليظة أوهى باطن الفخذ كما فى القاموس وقال ثعلب الربلات أصول الأخذ وفى القاموس وامرأة ربله كقرحة ور بلاء عظيمة الربلات . وفى الحكم ضخمها وقد قال النابغة الذبياني

وان القوم ناصرهم جميعا * فتقام مجلبون الى فتام

(فيقولون) أى يقول الذين يغزونهم لهم (فيكم) بحذف أداة الاستفهام (من) بفتح الميم (صاحب) بفتح الحاء المهملة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو مفعول صاحب (فيقولون) لهم (نعم) فتنا من صاحبه عليه الصلاة والسلام (فيفتح لهم) بضم التحتية وفتح التاء الفوقية مبنيًا للمفعول به (ثم يأتى على الناس زمان فيغزو فتام من الناس) تقدم ضبطه ومعناه فى الجملة السابقة (فيقال) بضم التحتية لهم (هل فيكم من) بفتح الميم (صاحب أصحاب) بالنصب مفعول صاحب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بجر لفظ رسول الله عليه الصلاة والسلام ، ومن صاحبه هم التابعون (فيقولون) لهم (نعم) فتنا من صاحب أصحابه عليه الصلاة والسلام (فيفتح لهم) بالبناء للمفعول به (ثم يأتى على الناس زمان فيغزو فتام من الناس) تقدم معناه وضبطه فى أول جملة ذكر فيها (فيقال) بضم التحتية لهم (هل فيكم من) بفتح الميم (صاحب) بفتح الحاء المهملة (من صاحب) بفتحها أيضا (أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ أصحاب مفعول لأصحاب الثانى . والمراد بمن صاحب من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتباع التابعين (فيقولون) لهم (نعم) فتنا من هو كذلك (فيفتح لهم) بضم التحتية وفتح التاء الفوقية . فالحاصل أن المراد من الثلاثة

أخرجه البخارى في المناقب في أول باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفى باب علامات النبوة فى الاسلام وفى كتاب الجهاد والسير فى باب من استعانت بالاضمعاء والصالحين فى الحرب *

وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بروايتين

الصحابة والتابعون وأتباع التابعين كما بيناه . وقد قال ابن بطال يشهد لهذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر * خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لأنه يفتح للصحابة لفضلهم . ثم للتابعين لفضلهم . ثم لتابعيهم لفضلهم قال ولذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة أقل فكيف بمن بعدهم اهـ * وقول واللفظه أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب روايته للفظ البخارى * يأتي على الناس زمان يغزو فثام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فثام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فثام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم . * وفي هذا الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة لأصحابه وتابعيهم وتابع تابعيهم وقد قال الحافظ بن حجر في أول فضائل الصحابة عند هذا الحديث مانصه * يستفاد منه بطلان قول من ادعى في هذه الأعصار التأخرة الصلبة لأن الخبر يتضمن استمرار الجهاد والبعوث الى بلاد الكفار وأنهم يستلون هل فيكم أحد من أصحابه فيقولون لا وكذلك في التابعين وفي أتباع التابعين وقد وقع كل ذلك فيما مضى وانقطعت البعوث عن بلاد الكفار في هذه الأعصار بل انعكس الحال في ذلك على ما هو معلوم مشاهد من مدة متطاولة ولا سيما في بلاد الأندلس . وضبط أهل الحديث آخر من مات من الصحابة وهو على الإطلاق أبو الطفيل عامر ابن وائلة اللبثي كما جزم به مسلم في صحيحه وكان موته سنة مائة وقبل سنة سبع ومائة وقبل سنة عشر ومائة وهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر على رأس مائة سنة لا يبق على وجه الأرض ممن هو عليها اليوم أحدا هـ ثم قال ومثله حديث وائلة رفعه . لاتراون بخير مادام فيكم من رآني وصاحبني والله لاتراون بخير مادام فيكم من رأى من رآني وصاحبني الحديث أخرجه ابن أبي شيبة واستناده حسن . وقول الحافظ وهو على الإطلاق أبو الطفيل عامر بن وائلة الخ مثله ما اشار اليه صاحب نظم عمود النسب بقوله

أبو الطفيل عامر بن وائلة * آخر من مات من الأصحاب له

واعلم أن قرن النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضوان الله عليهم وقد قال صلى الله عليه وسلم كما أخرجه البخارى من رواية أبي هريرة في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم بعثت من خير قرون بنى آدم قرنا فقرنا حتى كنت من القرن الذي كنت فيه . وفي رواية بريدة عند أحمد خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيه . قال في فتح الباري وقد ظهر أن الذي بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها قليل على الاختلاف في وفاة أبي الطفيل وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعا وتسعين وأما قرن التابعين فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين . وأما الذين بعدهم فإن اعتبر منها كان نحو من خمسين

فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان والله أعلم . وانفقوا أن آخر من كان من اتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين . وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً وأطلقت المعتزلة ألسنتها ورفضت الفلاسفة رؤوسها وامتنع أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً . ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن وظهر قوله صلى الله عليه وسلم ثم يفشو الكذب ظهوراً بينا حتى يشمل الأقوال والأفعال والمعتقدات اهـ * ومقتضى حديث المتن الذي هو * يأتي على الناس زمان فيغزو فقام من الناس الخ وحديث خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم أن تكون الصحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من اتباع التابعين كما قاله في فتح الباري . ثم قال لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد محل بحث وإلى الثاني نحا الجمهور والأول قول ابن عبد البر والذي يظهر أن من قاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم أوفى زمانه بأمره أو أنفق شيئاً من ماله بسببه لا يعدله في الفضل أحد بعده كائناً من كان وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث والأصل في ذلك قوله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا الآية . واحتج ابن عبد البر بحديث مثل أمي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره . وهو حديث حسن له طرق قد يرتقى بها إلى الصحة . واغرب النووي فزماه في فتاويه إلى مسند أبي يعلى من حديث أنس باسناد ضعيف مع أنه عند الترمذي باسناد أقوى منه من حديث أنس وصححه ابن حبان من حديث عمار وأجاب عنه النووي بما حاصله أن المراد من يشته عليه الحال في ذلك من أهل الزمان الذين يدركون عيسى ابن مريم عليه السلام ويرون مافي زمانه من الخير والبركة وانتظام كلمة الاسلام ودحض كلمة الكفر فيشبهه الحال على من شاهد ذلك أي الزمانين خير وهذا الاشتباه متدفع بصريح قوله صلى الله عليه وسلم . خير القرون قرني والله أعلم . وقد روى ابن أبي شيبة من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير أحد التابعين باسناد حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدركن المسيح أقواما منهم لئلكم أو خير ثلاثا . وإن يخزي الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها . وروى أبو داود والترمذي من حديث أبي ثعلبة رفته تأتي أيام للعامل فيهن أجر خمسين قيل منهم أو منا يا رسول الله قال بل منكم وهو شاهد لحديث مثل أمي مثل المطر . واحتج ابن عبد البر أيضا بحديث عمر رفته أفضل الخلق إيماناً قوم في اصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني الحديث أخرجه الطيالسي وغيره لكن إسناده ضعيف فلا حجة فيه . وروى أحمد والدارمي والطبراني من حديث أبي جعة قال قال أبو عبيدة يا رسول الله أأخذخير منا؟ أسلمنا معك وجاهدنا معك قال قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني وإسناده حسن وقد صححه الحاكم واحتج أيضا بأن السبب في كون القرن الأول خير القرون أنهم كانوا غرباء في إيمانهم لكثرة الكفار حينئذ وصبرهم على أذاهم وتمسكهم بدينهم قال

١٠٥٠ يُؤْتَى ^(١) بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أُمْلَحَ

فكذلك أو آخرهم إذا أقاموا الدين وعسكوا به وصبروا على الطاعة حين ظهور المعاصي والفتن كانوا أيضا عند ذلك غرباء وزكت أعمالهم في ذلك الزمان كما زكت أعمال أولئك ويشهد له ما رواه مسلم عن أبي هريرة رفعه بدأ الاسلام غربيا وسيعود غربيا كما بدا فطوي للغرباء . وقد تعقب كلام ابن عبد البر بأن مقتضى كلامه أن يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من يكون أفضل من بعض الصحابة وبذلك صرح القرطبي لكن كلام ابن عبد البر ليس على الإطلاق في حق جميع الصحابة فانه صرح في كلامه باستثناء أهل بدر والحديبية نعم الذي ذهب اليه الجمهور أن فضيلة الصحبة لا بعدلها عمل لمشاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما من اتفق له الذب عنه والسبق اليه بالهجرة أو النصره وضبط الشرع المتأني عنه وتبليغه لمن بعده فانه لا بعدل أحد ممن يأتي بعده لأنه مامن خصلة من الحاصل المذكورة الا ولذي سبق بها مثل أجر من عمل بها من بعده فظهر فضلهم (ومحصل النزاع) يتمحض فيمن لم يحصل له الا مجرد المشاهدة كما تقدم فان جمع بين مختلف الأحاديث المذكورة كان متجها على أن حديث للعامل منهم أجر خمسين منكم لا يدل على أفضلية غير الصحابة على الصحابة لأن مجرد زيادة الأجر لا يستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة وأيضا فالأجر انما يقع تفاضله بالنسبة الى ما يماثله في ذلك العمل فأما ما فاز به من شاهد النبي صلى الله عليه وسلم من زيادة فضيلة المشاهدة فلا يعدله فيها أحد فهذه الطريق يمكن تأويل الأحاديث المتقدمة وأما حديث أبي جعة فلم تتفق الرواة على لفظه فقد رواه بعضهم بلفظ الخيرية كما تقدم ورواه بعضهم بلفظ قلنا يا رسول الله هل من قوم أعظم منا أجرا الحديث أخرجه الطبراني وإسناد هذه الرواية أقوى من إسناد الرواية المتقدمة وهي توافق حديث أبي ثعلبة وقد تقدم الجواب عنه والله أعلم اهـ (وأنا أسئل الله تعالى) أن يجعلنا وأحبائنا الموجودين في هذا العصر ممن لا يزال متمسكا بالنسبة عند فساد هذه الأمة وأن يكرمنا بالعافية في الدنيا والدين حتى ندرك نزول عيسى عليه الصلاة والسلام للارض وتمتع بدعوته لنا وبعلو الاسلام في وقته ثم يحتم لنا بعد ذلك بالآيمان بحوار رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأما رواي الحديث) فهو أبو سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء في حرف الواو عند حديث * ويح عمار يقتله الفئة الباغية وقد تقدمت الاحالة عليها قبل . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يؤتى بالموت) أى يؤتى به يوم القيامة كما وقع التصريح به في رواية مسلم لأن لفظه . يجاء بالموت يوم القيامة الخ أى يؤتى بالموت الذى هو عرض جسا (كهية كبش أملح) بالحاء المهملة والأملح الذى فيه بياض كثير وسواد أى أقل من البياض الموصوف به . (٢٠ — زاد المسلم — خامس)

فَيَنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا
فَيَقُولُونَ نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ ثُمَّ يَنَادِي يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَشْرَبُونَ
وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُونَ

وقال ابن الأعرابي الأملح هو الأبيض الخالص والحكمة في كونه على هيئة كبش أبيض لأنه جاء
أن ملك الموت أتى آدم عليه الصلاة والسلام في صورة كبش أملح قد نسر من أجنحته أربعة آلاف
جناح كما أن الحكمة في كون الكبش الذي يأتي الموت في هيئته أبيض وأسود هي أن البياض
من جهة الجنة والسواد من جهة النار أعادنا الله منها قاله علي بن حمزة (فينادي مناد) لم يسم
(يا أهل الجنة) أي ينادي بهذا اللفظ (فيشرَّبون) بفتح الياء التحية وسكون الشين المعجمة وفتح
الراء وبعد الهزة المكسورة موحدة مشددة مضمومة فواو ساكنة فتون آخره أي يعدون أعناقهم
ويرفعون رؤوسهم لينظروا يقال اغترأ إذا مد عنقه لينظر وقال الأصمعي إذا رفع رأسه (وينظرون)
خائفين أن يخرجوا من الجنة بعدما دخلوها وعند ابن حبان في صحيحه وابن ماجه ما يؤيد هذا المعنى
قد أخرجنا عن أبي هريرة فيظلمون خائفين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه (فيقول) ذلك
النادي (هل تعرفون هذا) المأرأ إليه وهو الجسم الذي كهية كبش أملح (فيقولون نعم هذا
الموت) وإنما قالوا نعم الخ لأنهم قد رأوا الموت أي صورته حين قبض ملك الموت لأرواحهم كما دل
عليه قوله عليه الصلاة والسلام (وكلمهم قد رآه) أي وعرفه بما يلقيه الله في قلوبهم من أنه الموت .
وقال العيني فإن قلت من أين عرفوا ذلك حتى يقولوا نعم قلت لأنهم يعاينون ملك الموت في هذه
الصورة عند قبض أرواحهم اه وما قاله أبين منه ما قررنا به قوله عليه الصلاة والسلام وكلمهم قد
رآه إذ من المعلوم أن الموت غير ملك الموت لأن ملك الموت هو عزرائيل عليه الصلاة والسلام
الموكل على قبض الأرواح والموت هو ما يعرض للمخلوق حين قبض روحه ولا يعجز الله تعالى أن
يجعله جسما كهية كبش أملح والمذكور في الحديث أن الذي يؤتى به إنما هو الموت لا ملك الموت والموت
هو المذبح أيضا كما في الحديث لا ملك الموت حاشاه من أن يهان لأنه عبد لله تعالى مطيع له لا يعصيه
ولا يفعل إلا ما أمر به كسائر الملائكة عليهم الصلاة والسلام كما دل عليه قوله تعالى « لا يعصون الله
ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون » (ثم ينادي) أي المنادي المذكور (يا أهل النار) أعادنا الله تعالى
نحن وأحبائنا وأقاربنا منها بسابق رحمته انه هو الغفور الرحيم (فيشرَّبون) قد تقدم ضبطه في
الموضع السابق (وينظرون) أي فرحين راجين الخروج منها فقد ابن حبان وابن ماجه فيظلمون
فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه (فيقول) أي المنادي المذكور (هل تعرفون

هَذَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ فَيَذْبَحُ ثُمَّ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ ثُمَّ قَرَأَ وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحُسْرَةِ

هذا (أى الجسم الذى هو كبشة الكبش الأملح) يقولون نعم) نعرفه (هذا الموت وكلهم قد رآه) قد تقدم بيان ذلك عند الجملة الأولى (فذبح) بالبناء المفعول أى بين الجنة والنار وقيل على الصراط والقول الأول أصح وهو الذى تقدم لنا فى حديث الصحيحين المذكور فى حرف الهمزة فى متن كتابنا هذا من رواية ابن عمر فيه « جىء بالموت حتى يعمل بين الجنة والنار ثم يذبح » وأما كونه يذبح على الصراط فى حديث ابن ماجه وأخرج الترمذى فى باب خلود أهل الجنة من حديث أبى هريرة فيضجع فيذبح ذبحاً على السور الذى بين أهل الجنة وأهل النار وهو يؤيد ما دل عليه حديث الصحيحين الذى تقدم ذكره قريباً وذابح الموت هو يحيى بن زكرياء عليهما الصلاة والسلام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره صاحب خلع الثقلين فيما نقله القرطبي فى التذكرة وقيل إن الذابح له جبريل عليه الصلاة والسلام كما نقله الحافظ ابن حجر عن تفسير اسماعيل بن أبى زياد الشامي أحد الضعفاء فى آخر حديث السور الطويل وقال قوم الذبوح متولى الموت وكلهم يعرفه لأنه الذى تولى قبض أرواحهم فى الدنيا وهذا القول موافق لما قدمناه عن العيني ولا دليل من هذا الحديث عليه ولا وجه له يقبل شرعاً لأن ملك الموت عليه الصلاة والسلام لم يتول قبض الأرواح إلا بإذن الله تعالى وأمره ولم يعص فى شيء حاشاه من ذلك فكيف يذبح ذبحاً مؤبداً لحياته بعده أبداً كما يفعل بالجسم الذى يجاء به فى صورة الموت هذا مما لا يتجرأ عليه عالم إلا بدليل قطعى لأن فيه القطع على الله تعالى بما يؤهم ظلمه جل لعباده وإن كان لا يستل عما يفعل وهم يستلون وتصرفه فى خلقه لأسمى جوراً على كل حال لكن لا يجوز القطع بنحو هذا على ملك الموت دون نص قطعى كما قدمناه وقد قال القسطلانى « فان قلت » ماله حكمة فى مجيء الموت فى صورة الكبش دون غيره « أجيب » بأن ذلك إشارة الى حصول الفداء لهم به كما فى ولد الخليل عليهما الصلاة والسلام بالكبش وفى الأملح إشارة الى صفتي أهل الجنة والنار (ثم يقول) ذلك المنادى (يا أهل الجنة خلود) أى دائم أبداً ولفظ خلود اما مصدر أى أنتم خلود وانما وصف بالمصدر المبالغة كرجل عدل أو جمع أى أنتم خالدون وفى حديث الصحيحين السابق فى الجزء الأول زيادة فيزداد أهل الجنة فرحاً الى فرحهم ويزداد أهل النار حزناً الى حزنهم وعند الترمذى . فلو أن أحداً مات فرحاً لمات أهل الجنة ولو أن أحداً مات حزناً لمات أهل النار (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو لفظ مسلم قوله تعالى (وأنذرهم يوم الحسرة) أى يوم القيامة والخطاب فيه للنبي صلى الله عليه وسلم أى أنذر جميع الناس لعموم رسالتك

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير في سورة
إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ
وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(اذ قضى الأمر) أى فصل بين أهل الجنة وأهل النار ودخل كل الى ماصار اليه
مخلدا فيه دائما جعلنا الله وسائر أقاربنا وأشياخنا وأحبائنا ممن يخلد في جنات
الفرديوس دون دخول في النار مع التمتع بالنظر الى الله تعالى مع رضوانه الذى
لا سخط منه بعده أبدا ومع الحتم بالايان الكامل لنا بجوار رسول الله صلى الله
عليه وسلم واستحقاق شفاعته فينا الخاصة والعامة اللهم آمين (وهم في غفلة) أى
أهل الدنيا الكفرة دون أهل الآخرة اذ ليست دار غفلة ثم قال تعالى (وهم
لا يؤمنون) أى لا يصدقون بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن والبعث بعد الموت
فالآية أنزلت في كفار مكة وجملة وهم في غفلة وكذا جملة وهم لا يؤمنون حالان أى
وانتدروهم على هذه الحال غافلين غير مؤمنين. وهذا انما ينزل على الكفار خاصة وان
كان المسلم الفاسق المعرض عن الآخرة الغافل عنها يتناولها كل وعيد أو توبيخ أنزل
في الكفرة لاتصافه بصفاتهم الا أنه لا يقطع عليه بكونه لا يؤمن أو ليس بمؤمن *
وانما مى يوم القيامة يوم الحسرة لأن المسئ يتحسر فيه على اساءته والمحسن يتحسر
فيه على قلة احسانه وعدم زيادته من الاحسان كما يدل عليه ما أخرجه الترمذى من
رواية أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يموت الا ندم قالوا
وما ندمه يا رسول الله قال ان كان محسنا ندم أن لا يكون ازداد وان كان مسيئا
ندم أن لا يكون نزع * وقوله نزع أى كف عن الاساءة لأن النزع عن الشيء
هو الكف عنه ومن معنى هذا الحديث ما أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب
الرقاق في باب صفة الجنة والنار من رواية أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال * لا يدخل أحد الجنة الا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا ولا
يدخل النار أحد الا أرى مقعده من الجنة لو أحسن ليكون عليه حسرة *
واعلم أن الموت عرض ليس بجسم فجيئه في صورة كبش أملح مؤول بأن الله تعالى
يخلق هذا الجسم وهو حيوان فيذبح فيموت فلا تبقى له حياة ولا وجود يرجى له
وكذلك حال أهل الجنة والنار بعد الاستقرار فيهما لازوال لهما ولا انتقال نسأل

كهيعص وان
شئت قلت في
باب سورة
مريم كما في
نسخة وأخرج
نحوه من
رواية ابن
عمر في كتاب
الرقاق في باب
صفة الجنة
والنار ورواية
ابن عمر متفق
عليها أيضا
وتقدم لنا
ذلك في الجزء
الأول *
وأخرجه
مسلم في كتاب
الجنة وصفة
نعيمها في باب
النار يدخلها
الجبارون الخ
بروايتين .

١٠٥١ يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةً فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ
يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ
(رَوَاهُ) (١) الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الرقاق
في باب
سكرات الموت
* وأخرجه
مسلم في أول
كتاب الزهد

الله تعالى أن يجعلنا ومن نحبه بل وجميع المسلمين ممن يدخل جنات الفردوس ويستقر
بها ولا ينتقل عنها أبدا * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يجاء
بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح زاد أبو كريب فيوقف بين الجنة والنار واتفقا في
باقى الحديث فيقال يا أهل الجنة هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم
هذا الموت قال ويقال يا أهل النار هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون
نعم هذا الموت قال فيؤمر به فيذبح قال ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل
النار خلود فلا موت ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأنذرهم يوم الحسرة
إذ قضى الأمر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون » وأشار بيده إلى الدنيا * وهذا
الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى والنسائى وكل منهما أخرجه في التفسير
من سننه (وأما راوى هذا الحديث) فهو أبو سعيد الحدرى رضى الله تعالى عنه
وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى شرح حديث . ويعى عمار تقتله الفئة الباغية
وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يتبع) هو بسكون الفوقية وفتح الموحدة وفى رواية
يتبع بتشديد الفوقية وكسر الموحدة (الميت) وفى رواية للمؤمن وفى أخرى الرء
والرواية الأولى هى المشهورة وهى المحفوظة وهى رواية مسلم أيضا (ثلاثة) أى
أمور ثلاثة وهى الأهل والمال والعمل (فيرجع اثنان) منها (ويبقى معه واحد)
رواية مسلم ويبقى واحد دون لفظ معه ولم يختلف لفظه مع لفظ البخارى فى غير
هذا اللفظ فى هذا الحديث ثم بين الثلاثة وما يرجع منها عن الميت وما يبقى معه بقوله
(يتبعه) فيه الضبطان المذكوران فى يتبع الميت (أهله) حقيقة (وماله) كرققه
(وعمله) وهذا يقع فى الأغلب قرب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط فلا يتبعه أهل ولا
مال والمراد من يتبع جنازته من أهله ورققه ودوابه على ما جرت به عادة العرب
(فيرجع أهله وماله) وهذان هما الاثنان الراجعان ومن المعلوم يرجوعهما إذا انقضى أمر الحزن
عليه سواء أقاموا بعد الدفن أم لا ثم أشار للواحد الذى يبقى معه بقوله (ويبقى عمله)

فيدخل معه القبر فهذا معنى بقاء عمله معه وقد أشار إلى ذلك بعض الفضلاء بقوله

فلا يصحب الانسان من بعد موته * وفي قبره غير الذي كان يعمل

وفي حديث البراء بن عازب الطويل في صفة المسئلة في القبر عند الامام أحمد وغيره . وبأبيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول أبشر بالذي يسرك فيقول من أنت فيقول أنا عمك الصالح وقال في حق الكافر وبأبيه رجل قبيح الوجه فيقول أنا عمك الحيث الحديث واطلاق التبعية والرجوع على المال مجاز في الكلام جمع بين الحقيقة والحجاز وهو جائز عند الشافعي رحمه الله ومما هو بمعنى هذا الحديث في كون الميت لا ينضم إلا عمله فيدخل له للأخرة ما أخرجه مسلم في أول كتاب الزهد من صحيحه من رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول العبد مالى مالى إن ماله من ماله ثلاث ما كل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فأفنى . وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركة للناس * وقوله فأفنى بالتاء ومعناه ادخره لأخرته أى ادخر ثوابه لها هذه هي النسخة التي عليها أكثر الرواة وفي نسخة فأفنى بحذف التاء أى أَرْضَى من أعطاه من أهل الاحتياج ولا شك في ثواب ذلك فهي موافقة في المعنى لنسخة فأفنى (تنبيه) هذا الحديث وشبهه من الأحاديث يزهد في الأهل والمال وسائر الدنيا ويرغب في العمل الصالح والدار الآخرة الباقية ومما يزهد في الدنيا ما أخرجه مسلم في أول كتاب الزهد من صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) قال القاضي عياض * في معناه أن المؤمن في الدنيا ممنوع من الشهوات المحرمة مكلف بالطاعات الشاقة فإذا مات استراح من هذا واهتف إلى ما أعد الله تعالى له من النعيم المقيم وأما الكافر فإن ماله من ذلك ما حصل له في الدنيا مع قتلته وتنقيصه فإذا مات صار إلى العذاب الدائم وشقاء الأبد قال الأئمة وفي سراج الملوك أن يهوديا رث الهيئة والحالة رأى قفيا وعليه لباس حسن فقال ألسن تروون عن نبيكم أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر فأين ذلك من حالك وحالى فأجابه بأنك إذا مت وصرت إلى ما أعد الله لك من العذاب علمت أن الدنيا جنة لك وإذا مت أنا وصرت إلى ما أعد الله لي من النعيم علمت أن الدنيا كانت سجنًا لي أه وإذا كانت الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر فمن العجيب كون المؤمن يحب ما سجن فيه يزهد في الدار الآخرة التي هي دار النعيم الباقي والله در القائل

سجنت بها وأنت لها محب * فكيف تحب ما فيه سجنتا

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في الزهد من سننه والنسائي في الرقائق وفي الجنائز من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك أحد المسكتين رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية فليراجعنا من شاء الوقوف عليها وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٥٢^(١) يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يتعاقبون فيكم ملائكة) بالرفع على أنه بدل من الضمير في يتعاقبون أو بيان له لأنه فاعل كأنه قيل من هم قليل هم ملائكة وعليه فالواو علامة للفاعل لأن تلك لغة بني الحارث وتعرف بلغة أكلوني البراغيث وعليها حمل ابن مالك وغيره هذا الحديث وهي لغة فاشية وقد أشار ابن مالك في ألفيته لها ولكون الفعل عليها مسنداً للاسم الظاهر بقوله

وقد يقال سعدا وسعدوا * والفعل للظاهر بعد مسند

وهذا مذهب سيبويه فيه وفي نظائره والتعاقب هو أن تأتي جماعة عقب الأخرى ثم تعود الأولى عقب الثانية فهو من باب المفاعلة وتنكير ملائكة في الموضعين لإفادة أن الثانية غير الأولى كما قيل في قوله تعالى فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً انه استئناف وعده تعالى بأن اليسر مشفوع بيسر آخر لقوله صلى الله عليه وسلم : لن يغلب عسر يسرين فإن العسر معروف فلا يتعدد سواء كان للعهد أو للجنس واليسر منكر فيحتمل أن يراد بالثاني فرد ما يفاير ما أريد بالأول والمراد بالملائكة عند الأكثر الحفظة . وتقرب بأنه لم ينقل أن الحفظة يفرقون الصديق كما أنه لم ينقل أن حفظة الليل غير حفظة النهار قال القرطبي الأظهر عندي أنهم غيرهم (ويجمعون) أى الملائكة المتعاقبون عليهم من الله تعالى الصلاة والسلام جعلنا الله ممن يشهدون له بالطاعات على الدوام مادماً في دار الفرور الى بلوغ دار السلام بالرحمة والانعام (في) وقت (صلاة الفجر) (و) وقت (صلاة العصر) فإن قيل قوله عليه الصلاة والسلام ويجمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر يتأني قوله يتعاقبون فيكم ملائكة الخ . أوجب بأن تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لأن التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع كهذا أولاً يكون معه كتعاقب الصنفين أو المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فينزل على حالين . قال عباس والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين لطف الله تعالى بعباده وإكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكتهم في حال طاعة عباده لتسكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة اهـ ثم انه من لطفه تعالى أن لم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذاتهم وانهما كهم على شهواتهم فله الحمد والمنة على ذلك (ثم يرجع) بضم الراء من باب نصر والعروج الصعود (الذين باتوا فيكم) أى ثم يرجع الملائكة الذين باتوا فيكم أيها المصلون ثم انه ذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا . اما للاكتفاء بذكر أحد المثاليين عن الآخر نحو قوله تعالى سرايل تفككم الحراى والبرد . واما لأن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل أو لأن الليل مظنة المعصية والراحة فلما لم يعصوا فيه واشتغلوا بالطاعة فالتهار أولى أو لأنه استعمل بات في أقام مجازاً فيشمل الليل والنهار فكل طائفة منهم اذا صعدت سئلت ويؤيد هذا ما رواه النسائي ولفظه

(١) أخرجه البخارى في كتاب مواقيت الصلاة باب فضل صلاة العصر . وفي كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح اليه الخ . وفي باب كلام الرب تعالى مع جبريل ونداء الله الملائكة وفي كتاب بدء الخلق في باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم بلفظ الملائكة يتعاقبون الخ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعا ما يخفى عن كثير من الاحتمالات ولفظه يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل (فيستلمهم ربهم) والمشهور عند جمهور رواة هذا الحديث من طريق الامام مالك حذف لفظ ربهم في رواية البخارى ووقع التصريح به في بعض نسخ صحيح البخارى وهو ثابت في رواية مسلم وإنما يستلمهم ربهم تعالى تعبدا لهم كما تعبدهم بكتب أعمالهم وهو عالم بها أو يسألهم طلبا لتعرفهم ذلك (وهو أعلم بهم) أى بالمؤمنين المصلين من الملائكة فقد حذف صلة أفعل التفضيل هنا فهي مقدرة حسبا قررنا به لفظ الحديث (كيف تركتم عبادى يقولون تركناهم وهم يصلون) الواو في وهم يصلون للعال فالجمله حاله ولكنه استشكل لأنه يلزم منه مفارقتهم قبل أن يشهدوها معهم والحديث صريح في أنهم شهدوها معهم . وأجيب بحمل ذلك على شهدوهم لها مع من يصلها أول وقتها وشهدوا بعد ذلك من دخل فيها أو من شرع في أسبابها وشهدوا أيضا المنتظر لها وهو في حكم من يصل . وهذا آخر جواب الملائكة عما سئلوا عنه بكيف تركتم عبادى ثم زادوا على الجواب بقولهم (وأتيناهم وهم يصلون) لأظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم وحسن اخبار الملائكة عن آخر أعمال المؤمنين قبل أولها كون الاعمال بخواتيمها . نسئله تعالى أن يحتم لنا بالايان الكامل بحوار رسولنا محمد شفيع المذنبين عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم آمين يا أرحم الراحمين * ويستفاد من هذا الحديث أن الصلاة أعلى العبادات لأنه عنها وقع السؤال والجواب . وفيه الاشارة الى عظم هاتين الصلاتين لسكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرها طائفة واحدة والاشارة الى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وأن الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله والله أعلم . ويترتب

عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما . وفيه تشریف هذه الأمة على غيرها ويستلزم تشریف نبينا عليه الصلاة والسلام على غيره . وفيه الاخبار بالغيوب ويرتب عليه زيادة الايمان . وفيه الاخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى تتيقظ وتنحفظ في الأوامر والنواهي وتفرح في هذه الأوقات بقدم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا . وفيه اعلامنا بحب ملائكة الله لنا لئلا نلزداد فيهم حبا وتنتقرب الى الله بذلك . وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته . وفيه غير ذلك من الفوائد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في كتاب الصلاة وفي البعث (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسي أحد المكشكين رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في الجزء الرابع عند حديث من يبسط رداءه . الخ وتقدمت في هذا الجزء أيضا مختصرة عند حديث هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق (١) قوله صلى الله عليه وسلم (يتقارب الزمان) الحق أن المراد بتقارب الزمان نزول البركة منه ومن كل شئ . وفيه وذلك من علامات قرب الساعة كما قاله الحافظ ابن حجر وغيره . وقال النووي تبعاً ليعاض وغيره . المراد بقصره عدم البركة فيه وأن اليوم مثلاً يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة قالوا وهذا المعنى أظهر وأكثر فائدة وأوفق لبقية الأحاديث . وقد قيل في تفسير قوله يتقارب الزمان انه كناية عن قصر الأعمار بالنسبة الى كل طبقة فالطبقة الأخيرة أقصر أعماراً من الطبقة التي قبلها . وقيل المراد تهاب أحوالهم في الفسـاد والجهل . وقد ورد في حديث الترمذى ما يدل على أن تهاب الزمان قبل قرب الساعة أمر حسى فقد أخرج من حديث أنس مرفوعاً * لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السـفـة » . وأخرجه أحمد أيضا من حديث أبي هريرة وأما تقارب الزمان معنى فقد وقع قطعا . قال الحافظ العسقلانى والذى تضمنه هذا الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الأيام ما لم تكن نجد في العصر الذى قبل عصرنا هذا المراد من كلامه وتبعه القسطلانى على هذا . (وإني أقول) وأنا في القرن الرابع عشر آخر سنة ١٣٥٥ خمس وخمسين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية قد شاهدت من عدم نزول بركة الزمان ونقصانه المعنوى مالا مزيد عليه بحيث يكاد يدركه كل عاقل ولا يرتاب فيه من جرب الأعمال البدنية في الزمان كالتأليف وشبهه فلا يكاد يكتب في اليوم ما كان يكتبه في ساعة واحدة من أول عمره فسبحان الله الفاعل المختار مكور الليل على النهار . وقال ابن جرير بعد أن فسر التقارب بالقصر وأن القصر يحمل أن يكون حسياً وأن يكون معنوياً مانصه وأما المعنوى فله مدة منذ ظهر يعرف ذلك أهل العلم

وَيَقْبِضُ الْعِلْمَ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيُلْقَى الشُّعْ وَيَكْثُرُ الْمَرْجُ

الدين ومن له فطنة من أهل السبب الدينوى فانهم يجدون أنهم لا يقدر أحدهم أن يبلغ من العمل قدر ما كانوا يعملونه قبل ذلك ويشكون ذلك ولا يدرون الملة فيه ولعل ذلك بسبب ما وقع من ضف الإيعان لظهور الأمور المخالفة للشرع من عدة أوجه وأشد ذلك الأقوات ففيها من الحرام المحض ومن الشبه ما لا يخفى حتى إن كثيرا من الناس لا يتوقف في شيء ومهما قدر على تحصيل شيء هجم عليه ولا يبالى والواقع أن البركة في الزمان وفي الرزق وفي الثبت انما تكون من طريق قوة الإيعان واتباع الأمر واجتناب النهي والشاهد لذلك قوله تعالى * ولأن أهل القرى آمنوا واتقوا ففتحنا عليهم بركات من السماء والأرض انتهى ملخصا (ويقبض العلم) بالبناء للمفعول والعلم هو النائب عن الفاعل وفي بعض رواية البخارى وينقص العلم أما رواية فرع اليونينية كأصلها فوافقة لرواية مسلم ورواية الأكثر وينقص العلم بالتون والصاد المهمة وفي رواية وينقص العمل بدل العلم وقد قال ابن جرير ان نقص العمل الحسى ينشأ عن نقص الدين ضرورة . وأما المعنوى فبحسب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد على العمل والنفس ميالة الى الراحة وتجن الى جنسها ولكثرة شياطين الانس الذين هم أضر من شياطين الجن وانما يقبض العلم بقبض العلماء كما هو صريح حديث الصحيحين المتقدم في حرف الهزة في الجزء الاول وهو قوله عليه الصلاة والسلام . ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الحديث (وتظهر الفتن) بفتح الفوقية وسكون الظاء وفتح الهاء أى كثرتها في آخر الزمان (ويلقى الشع) بالبناء للمفعول فهو يضم أوله فسكون ففتح أى يطرح في قلوب الناس على اختلاف أحوالهم فيكون الشع موجودا لامدوما قال الحافظ في فتح البارى والمحفوظ في الروايات يلقى يضم أوله من الرباعى وقال الحميدى لم تضبط الرواة هذا الحرف ويمحتمل أن يكون بفتح اللام وتشديد القاف أى يتلقى ويتعلم ويتواصى به ثم قال أى الحميدى والرواية بسكون اللام مخففا تفسد المعنى لأن الالتقاء بمعنى الترك ولو ترك لم يكن موجودا وكان مدحا والحديث ينهى بالضم . قال الحافظ . بعد نقل هذا وليس المراد بالالتقاء هنا أن الناس يلقونه وانما المراد أنه يلقى اليهم أى يوقع في قلوبهم ومنه * انى ألقى الى كتاب كريم والشع بتثنية الشين هو البخل فاذا ألقى في قلوب الناس على اختلاف أحوالهم يبخل الغنى بماله حتى يهلك الفقير ويبخل العالم بعلمه فترك التعليم والفتوى ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره فالمراد غلبة الشع في ذلك الزمان وكثرته وليس بين هذا الحديث وبين حديث ويفيض المال حتى لا يقبله أحد تعارض اذ كل منهما في زمان غير زمان الآخر (ويكثر) بضم المثناة (المرج) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم

قَالُوا وَمَا الْهَرَجُ قَالَ الْقَتْلُ (رَوَاهُ) ^(١) أَلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(قَالُوا) أى الصعابة رضوان الله عليهم (وما الهرج) بانضبط المذكور قريبا (قال)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (القتل) ولفظ البخارى القتل القتل مكررا مرتين
والهرج الفتنة والاختلاط كما فى صحاح الجوهرى والقتل كما فى الحديث هنا وقد قال
عبيد الله بن قيس الرقيات

ليت شعري أول الهرج هذا * أم زمان من فتنة غير هرج

يعنى أول الهرج المذكور فى الحديث هذا أم زمان من فتنة سوى ذلك الهرج وأصل
الهرج الكثرة فى الشيء ومنه قولهم فى الجامع بات يهرجها ليلته بجماء وقد ذكر
صاحب المحكم للهرج معاني أخرى ومجموعها تسعة شدة القتل وكثرة القتل والاختلاط
والفتنة فى آخر الزمان وكثرة التكاح وكثرة الكذب وكثرة النوم وما يرمى فى
النوم غير منضبط وعدم الاتقان لشيء اه ومن استعمال الهرج فى الاختلاط والاختلاف
ما أخرجه مسلم من رواية معقل بن يسار رفعه العبادى فى الهرج كهجرة الى (تنبيهان)
الأول * الشح المحذور منه هو ما يترتب عليه مفسدة والشحج شرعا هو من يمنع
ما وجب عليه وإساءة ذلك محقق للمال مذهب لبركنه ويؤيده ما قص مال من صدقة.
فإن أهل المعرفة فهموا منه أن المال الذى يخرج منه الحق الشرعى لانتلحه آفة ولا
عاهة بل يحصل له النماء ومن ثم سميت الزكاة لأن المال ينمو بها فتحصل فيه البركة اه
ملخصا من كلام ابن أبى جمرة رحمه الله (الثانى) ظهور الفتن المذكور فى هذا
الحديث المراد به ما يؤثر فى أمر الدين وأما كثرة القتل فالمراد بها ما لا يكون على
وجه الحق لا كإقامة الحدود والقصاص وقد قال ابن بطال جميع ما تضمنه هذا الحديث من
الاشراط قد رأينا عيانا فقد نقص العلم وظهر الجهل وألنى الشح فى القلوب وعمت
الفتن وكثر القتل قال الحافظ ابن حجر الذى يظهر أن الذى شاهده كان منه الكثير
مع وجود مقابله والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله الا النادر
واليه الإشارة بالتعبير بقبض العلم فلا يبقى الا الجهل الصرف ولا يمنع من ذلك وجود
طائفة من العلماء لأنهم يكونون حيثئذ مغمورين فى أولئك * وقولى واللفظ لاهى لمسلم
وأما البخارى فلفظه فى أقرب روايته للفظ مسلم * يتقارب الزمان ويتقص العمل

(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب الأدب
فى باب حسن
الخلق والسقاء
وما يكره
من البخل
وفى كتاب
الفتن فى باب
ظهور الفتن *

وأخرجه مسلم
فى كتاب العلم
فى باب رفع
العلم وقبضه
وظهور الجهل
والفتن فى
آخر الزمان
بثلاث روايات
بسبعة أسانيد
وقد غلط
الشيخ العيني
حيث قال
عند شرح
هذا الحديث
فى موضعيه
أن مسلما
أخرجه فى
كتاب القدر
وتبعه الشيخ
القسطائى فى
ذلك والواقع

١٠٥٤ يَحْجَاهُ ^(١) بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ

أن مسلما
أخرجه في
كتاب العلم
وكتاب العلم
بعد كتاب
القدر فاعمل
ذلك هو وجه
التباس الأمر
على العيني
والله تعالى
أعلم

ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يارسول الله أيم هو قال القتل القتل
* وقوله أيم بفتحات مع امتديد الباء التحية وتخفيف الميم المفتوحة أى شئ هو
أى الهرج والأكثر على حذف الألف بعد الميم فيها وفي رواية أيعا بضم التحتية وبعد
الميم ألف وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية أى بحذف الباء الثانية كما قالوا أيش في
موضع أى شئ وفي رواية عند أبي داود قيل يارسول الله أيش هو * وهذا
الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في أول كتاب الفتن من سننه وابن
ماجه في أبواب الفتن من سننه في باب ذهاب القرآن والعلم وأخرج أيضا في باب شدة
الزمان من أبواب الفتن حديثا يشبه حديث المتن في مايقع من شدة الزمان قرب
أشراط الساعة وهو ما أخرجه بإسناده من رواية أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيأتى على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب
فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الأمين وينطق فيها الرويبضة قيل وما
الرويبضة قال الرجل الثافة فى أمر العامة . وفي القاموس الرويبضة تصغير الرابضة
وهو الرجل الثافة أى الخفي ينطق فى أمر العامة وهذا تفسير النبي صلى الله عليه
وسلم للكلمة اهـ (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت
ترجمته وتقدمت الاحالة عليها فى شرح الحديث الذى قبل هذا وفى غير ذلك الموضع
مرارا لكثرة روايته للاحاديث المتفق عليها وغيرها وبالله تعالى التوفيق وهو
الهادى إلى سواء الطريق . (١) قوله صلى الله عليه وسلم (يحاء بالرجل) بضم
الياء وفتح الجيم مبينا للفعول (يوم القيامة فيلقى) بضم الياء التحتية (فى النار
فتندلق) بمشاة ونون ودال مهملة ثم لام ففاف أى فتخرج بسرعة (أقتابه) جمع
قرب بكسر القاف أى أعماءه بأن تنصب من جوفه وتخرج من دبره فالاندلاق بالذال
المهملة والقاف هو الخروج بسرعة (فى النار) أى يقع لها ذلك الاندلاق فى النار
والعاياذ بالله تعالى منها ومن كل مايجر إلى دخولها (فيدور كما يدور الحمار برحاه)
أى مثل دوران الحمار برحاه إهانة له على سوء فعله (فيجتمع أهل النار عليه)

فَيَقُولُونَ أَيُّ فُلَانٍ مَا شَأْنُكَ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ
وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ كُنْتُ أَمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ
وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ
وَمُسْلِمٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ

كتاب الفتن

في باب الفتنة

التي تموج

كعوج البحر.

ومسلم في

آخر صحيحه

في كتاب

الزهد في باب

عقوبة من

يأمر بالمعروف

ولا يفعله

وينهى عن

المنكر ويفعله

باسنادين

أعاذنا الله تعالى منها ومن أهلها (فيقولون) له (أي فلان) وفي رواية يافلان
والمعنى واحد لأن كلا منهما حرف نداء (ماشأئك) أي الذي أنت فيه (ألسْتَ)
الهمزة فيه للاستفهام الاستخباري (كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر)
وفي رواية ونهى عن المنكر (قال) مجيبا لهم (كنت أمركم بالمعروف ولا آتية)
لعدم التوفيق للفق (وأنهاكم عن المنكر وآتية) والعياذ بالله تعالى من علم لا يرفع
وقلب لا ينشع والمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والقرب
إليه والاحسان إلى الناس وكل مائندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات
والمقبحات وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس لا ينكرونه والمنكر ضد
المعروف وكل ما يوجب الشرع وحرمة أو كرهه فهو منكر * وقول واللفظ له أي
للبخاري وأما مسلم فلفظه * يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق أفتاب
بطنه فيدورها كما يدور الحمار بالرحا فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يافلان مالك ألم تكن
تأمر بالمعروف ونهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت أمر بالمعروف ولا آتية وأنهى
عن المنكر وآتية * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ لمسلم باسناده عن
شقيق عن أسامة بن زيد قال قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه فقال أترون أني
لأكلمه إلا أسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه مادون أن أفتتح أمرا لأحب أن
أكون أول من فتحه ولا أقول لأحد يكون على أميرا انه خير الناس بعد ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * يؤتى بالرجل يوم القيامة الخ لفظه المذكور.
قال الحافظ في فتح الباري الذي يظهر أن أسامة كان يخشى على من ولي ولاية ولو
صفت أنه لا بد له من أن يأمر الرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر ثم لا يأمن أن
يقع منه تقصير فكان أسامة يرى أنه لا يتأمر على أحد وأشار إلى ذلك بقوله لا أقول

١٠٥٥ يُجْمَعُ (١) الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ لَوْ أَسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا

للأمر أنه خير الناس بل غاية أن ينجو كفافاً . وقد عرفهم أسامة بأنه لا يداهن أحداً ولو كان أميراً بل ينصحه في السر جهده كما دل عليه سبب الحديث المذكور * وفي هذا الحديث الأدب مع الأمراء واللفظ بهم ووعظهم سرا وتبليغهم قول الناس فيهم ليكفوا عنه هذا كله إذا أمكن فإن لم يمكن الوعظ سرا فليجعله علانية لئلا يضيع الحق . وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وقد أخرجه الترمذى من حديث أبي سعيد باسناد حسن قال الطبري معناه إذا أمن على نفسه أو أن يلحقه من البلاء مالا قبل له به روى ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وهو مذهب أسامة . وقال جماعة الواجب على من رأى منكراً من ذى سلطان أن ينكره علانية كيف أمكنه وقد روى ذلك عن عمر وأبي بن كعب رضى الله تعالى عنهما . وقال آخرون الواجب أن ينكر بقلبه وينبئ لمن أمر بمعروف أن يكون كامل الخير لا وسم فيه وقد قال شعيب عليه الصلاة والسلام كما أنزله الله في القرآن * وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهيكم عنه الآية (قال مقيدة وقفه الله تعالى) يتعين على من كانت وظيفته وعظ الناس الآن وإرشادهم للدين القيم بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر كالمتخرجين من علماء الأزهر من تخصص الوعظ والإرشاد أن يعتبروا بخلافه أقوالهم لما عليه يقع من سيئ أعمالهم فيأخذوا حذرهم من هذا العذاب الشديد . الذى ما عليه في الشدة من مزيد . نسأله تعالى أن لا يجعل أعمالنا مخالفة لما وافق الشرع من أقوالنا وأن يصلح حالنا وما كنا . ويحتم لنا بأخلص الإيمان بجوار رسولنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ويرزقنا جواره بمجات الفردوس نحن ومن نحبه وأن يجعل هذا الكتاب من أسباب ذلك . فهو تعالى المرجو لما هنا وما هنا لك . اللهم آمين (وأما راوى الحديث) فهو أسامة بن زيد بن حارثة وهو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه وقد تقدمت ترجمته مطولة في هذا الجزء في حرف الواو عند حديث * وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق . (١) قوله صلى الله عليه وسلم (يجمع المؤمنون) هو بضم الياء التحتية مبنياً للمفعول والمؤمنون مفعول ناب عن فاعله وفي رواية يجمع الله المؤمنين أى من الأمم الماضية والأمة الحمديدية (يوم القيامة) زاد البخارى في كتاب التوحيد بعد يوم القيامة لفظ كذلك . بكاف في أوله أى مثل الجمع الذى نحن عليه قال الحافظ في فتح البارى وأظن أن أول هذه الكلمة لام والاشارة الى يوم القيامة أو الى ما يذكر بعد وفي رواية لمسلم فيبتون بذلك بالياء الموحدة وهي تؤيد ما ظنه الحافظ من أن أول الكلمة لام لأن المعنى عليهما متحد إذ الباء سببية واللام لام الأجلية (فيقولون لَوْ أَسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا) لو هنا متضمنة للتمنى والطلب أى لو استشفعنا أحداً من الرسل عليهم الصلاة

فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ

والسلام الذين هم أهل للشفاعاة إلى ربنا تعالى فيشفع لنا فيخلصنا من كرب طول الموقف لنحاسب ونخلص من حر الشمس والنم الذي لا طاقة لأحد به (فَيَأْتُونَ آدَمَ) رسول الله أبا البشر عليه الصلاة والسلام (فيقولون) له طالبين شفاعته (أَنْتَ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ) أى تولى خلقك بنفسه وقيل المراد باليد قدرته . ونعقب . بأنه لو كانت اليد هنا بمعناها لم يكن بين آدم وإبليس فرق في قوله تعالى لا خلقت بيدي : لتشاركهما في أنه تعالى خلق كلا منهما بقدرته . وقد قال ابن بطال في هذه الآية اثبات يدين لله تعالى وهما صفتان من صفات ذاته وليستا بمجارتين خلافاً للشبهة من المثبتة وللجهمية من المعطلة وقال ابن التين في حديث ويده الأخرى الميزان هذا يدفع تأويل اليد هنا بالقدرة وكذا قوله في حديث ابن عباس رفعه . أول ما خلق الله القلم فأخذه يمينه وكتبا يديه يمين الحديث . والحاصل أن اليد صفة له تعالى وكذا اليدان . ولا يلزم من كونهما صفتي ذات أن يكونا مجارتين تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وقيل إن هذا يساق مساق التمثيل للتقريب لأنه قد عهد أن من اعتنى بشيء واهتم به باشره بيديه فيستفاد من ذلك أن العناية بمخلوق آدم كانت أقوى من العناية بمخلوق غيره . ثم اعلم أن هذا اللفظ وهو خلقك الله بيده وشبهه من النصوص الموهمة لتشبيه الله تعالى بمخلوقه يجب أن يصرف عن ظاهره اجماعاً وإن وجد له تأويل واحد صحيح لا اعتراض عليه أوله وجوبا كما هو طريقة الخلف لأن القرآن والحديث كل منهما باللسان العربي ففيهما ما فيه من المجاز والاستعارات والكنايات ونحو ذلك ولا يفهم كلام الله تعالى ولا كلام نبيه عليه الصلاة والسلام بدونهما كما هو معلوم وقد أشار إلى ذلك الشيخ محمد بن عاصم في مرتقى الوصول إلى علم الأصول بقوله

ومن يرد فهم كلام الله * بغيره اغتر بأصل واه

أى ومن يرد فهم كلام الله تعالى بغير معرفة اللسان العربي وأسرار بلاغته اغتر بأصل واه أى ساقط غير ثابت وبالضرورة يعلم أن الذى بنى على ذلك الأصل الواهى ساقط مثل سقوط أصله . وإن لم يوجد لفظ الموهم للتشبيه تأويل صحيح تعين التفويض في معناه مع اعتقاد التنزيه أيضاً كما هو طريقة السلف دائماً فكل من السلف والخلف على اعتقاد تنزيه الله تعالى عن مشابهة خلقه إلا أن السلف رأوا أن التفويض مع اعتقاد التنزيه أسلم . والخلف رأوا أن التأويل بما يعطيه لسان العرب من المعانى اللاتمة بجلال الله تعالى أحكم وأسلم أيضاً من شبه الشيطان ووسوسته بما لا يليق باعتقاده في ذات الله تعالى العلية . وصفاته العظيمة السنية . ومحصل طريقتي السلف والخلف في التشابه الوارد في الكتاب والسنة أشار إليه المقرئ في إضاءة الدجنة بقوله:

والنص ان أوهم غير اللائق * بالله كالتشبيه بالخلائق
فأصرفه عن ظاهره اجماعا * واقطع عن المنتفع الأطماعا
وماله من ذاك تأويل فقط * تعين الحل عليه وانضبط
ككل وهو معكم فأول * بالعلم والرعى ولا تطول
إذ لاتصح هنا المصاحبة * بالذات فأعرف أوجه المناسبة
وماله محامل الرأى اختلف * فيه وبالتفويض قد قال السلف
من بعد تنزيه وهذا أسلم * والله بالمراد منها أعلم
لذلك قال مالك إذ سئلا * في الاستواء الكيف منه جهلا
وصار للتأويل قوم عينوا * مما يليق راجعا وبينوا
إذ فسروا الوجه بذات واليدا * بقدرة وذا الامام أيدا
وقوله سبحانه من في السما * معناه بالأمر وسلطان سما
وقس على هذا جميع ما تشبه * في الذكر والحديث وادر المرتبة

وقول الناظم وماله محامل الرأى اختلف . فيه الخ أشار به الى أن النص التشابه اذا كانت له محامل
أى تأويلات صحيحة يصح حمله على كل منها اختلف فيه رأى العلماء على ثلاثة مذاهب . الأول
التفويض وهو مذهب السلف واليه أشار بقوله وبالتفويض قد قال السلف . والثانى جواز تعيين
التأويل للمشكك بما يليق بالله تعالى مما هو أرجح تلك التأويلات وهذا هو مذهب الحلف . وهو
الذى ايده أمام الحرمين وغيره . والثالث لم يصرح الناظم به وهو حمل تلك المشكلات على اثبات
صفات لله تعالى تليق بجلاله لانعلم كنهها وهذا مذهب شيخ أهل السنة الامام أبى الحسن الأشعري
وهو مذهب الامام أبى حنيفة قال الامام السنوسى فى شرح مقدماته والظاهر أن من احتاط وعبر
فيما يذكره من تأويل لذلك المشكل بلفظ الاحتمال فيقول يحتمل أن يكون المراد من الآية والحديث
كذا فقد سلم من التجاسر وسوء الأدب بالجزم بتعيين مالم يقم الدليل القطعى على تعيينه والله تعالى
أعلم اه وكما يجب التأويل المشابه بما يليق بالله تعالى كذلك يجب التأويل له فى حق الرسل بالمعنى
اللائق بهم عليهم الصلاة والسلام كما أشار اليه المقرئ فى إضاءة الدجّة أيضا فى فصل ما يجب للرسل
عليهم الصلاة والسلام وما يستحيل وما يجوز بقوله

وأولن بلائق مشتبها * كما آتى فى يوسف هم بها
وكون والد الورى قد أكلا * وما سوى ذلك مما أشكلا

فيؤول قوله تعالى وهم بها بتقدير مضاف بين الباء والهاء أى بزجرها أو بالتقديم والتأخير على أن
أصل المعنى لولا أن رأى برهان ربه هم بها فلم يقع منه هم بها لرؤيته برهان ربه وأماهم بالمعصية

وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَشْفَعْنَا لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى
يُرِيحَنَا مِنْ مَّسْكَانِنَا هَذَا فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَا كُمْ وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحْيِي

فلا يليق في حقه عليه الصلاة والسلام وهكذا يؤول أكل آدم عليه السلام للشجرة بعد نهييه عنه بأنه نسى التهي كما أشير لذلك بقوله تعالى : « فَنَسِيَ » والناسي قدر رفع الله سبحانه وتعالى عنه التكليف وإطلاق العصية عليه لا يجوز النطق به في غير موردته إلا للبيان ولله تعالى أن يطلق على عبده ما شاء وليس لخلق الله ذلك إذ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون . وكذا يجب تأويل ما أشكل في قصة نوح وإبراهيم وموسى وداد وسليمان ويونس عليهم وعلى سائر الأنبياء الصلاة والسلام فكل ذلك ظاهره غير مراد قطعا . وهو مؤول بما يجوز في حقهم هذا حاصل مألأهل السنة في كل نص أوهم غير اللائق بالله تعالى أو برسله عليهم الصلاة والسلام (وأما ما عليه مشبهة هذا الزمان) من إبقاء ظاهر التشابه على حاله واعتقاد ظاهره مع دعوى أنهم مفوضون مع ذلك فهو ضلال بعيد . وكذب ليس عليه في الكذب من مزيد . فهم بتلك العقيدة مجسمون تجري عليهم أحكام الطائفة المجسمة وقد اختلف فيها فقيل بكفرها وقد جزم السيوطي في النقاية وشرحها بكفر المجسمة بلا نزاع ولفظه : والفسق لا يزيل الإيمان ولا تزيله البدعة كأنكار صفات الله تعالى وخلقه أعمال عباده وجواز رؤيته في الآخرة لأنه بنى على التأويل إلا التجسيم وإنكار علم الله تعالى الجزئيات فانه يكفر بلا نزاع اه لكن صحح الباجوري في حاشيته على السنوسية أن معتقد الجسمية لا يكفر إلا ان قال انه جسم كالأجسام فالمكفر في الحقيقة إنما هو التشبيه اه ولترجع لشرح باقي الحديث الطويل بعد ما قرنا ماله له أهل السنة في التشابه من نصوص الكتاب والسنة فأقول قال عليه الصلاة والسلام عاطفا على قوله خلقك الله بيده (وأسجد لك ملائكته) عليهم الصلاة والسلام كما دل عليه القرآن العظيم في قوله تعالى * وَاذْقُلْنَا الْمَلَائِكَةَ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا . (وعلّمك أسماء كل شيء) أى أسماء السميات كلها لقوله تعالى : « وعلم آدم الأسماء كلها » وذلك اما بحاق علم ضروري في آدم عليه الصلاة والسلام أو بإلقاء في روعه (فاشفع لنا عند ربك حتى يريحنا) بالبراء من الراحة (من مكاننا هذا) أى من الموقف (فيقول) لهم (لست هنا كم) أى لست في المنزل التي تحسبونني فيها وهى منزلة الشفاعة الكبرى يوم يتنافس المتنافسون (ويذكر) آدم عليه الصلاة والسلام (ذنبه) وهو قربان الشجرة والأكل منها وإن كان لم يفعله عن عمد بل عن نسيان أو تأويل (فيستحي) بسكون الحياء المهمة وزيادة تحية وهي رواية أبى ذر عند البخارى ورواية مسلم وفي رواية للبخارى (٢١ - زاد المسلم - خامس)

أَتُوا نُوحًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ قَيَّاتُوهُ قَيِّقُولُ لَسْتُ
هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ سُؤَالَ رَبِّهِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَسْخِي قَيِّقُولُ أَتُوا خَلِيلَ
الرَّحْمَنِ قَيَّاتُوهُ قَيِّقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ أَتُوا مُوسَى عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ
التَّوْرَةَ قَيَّاتُوهُ قَيِّقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ

فيستحى بكسر الحاء المهملة بعدها ياء ممدودة (اتوا نوحا) عليه الصلاة والسلام (فانه أول رسول
بعثه الله الى أهل الأرض) بالانذار واهلاك قومه وخرج بأهل الأرض آدم عليه الصلاة والسلام
فانه وإن كان رسولا لكنهم لم يرسل الى أهل الأرض إذ لم يكن بها أهل إذ ذاك وانما كانت رسالته بمنزلة
التربية والارشاد للاولاد وكانوا أهل توحيد وليس المراد بقوله بعثه الله الى أهل الأرض عموم بعثه نوح
عليه الصلاة والسلام لجميع أهل الأرض لأن هذا من خصوصيات رسولنا صلى الله عليه وسلم ولم
يكن في أصل بعثه نوح عمومها لأهل الأرض لأن ذلك انما حصل له بسبب حادث الطوفان الذي
أهلك الله به سائر الناس بالأرض فانحصر الخلق في الموجودين بعد هلاك أهل الطوفان . وأما
الاستدلال على عموم رسالته بدعائه على جميع من في الأرض فأهلكوا بالفرق إلا أهل السفينة لأنه
لو لم يكن مبعوثا اليهم لما أهلكوا لقول الله تعالى * وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا * فأجيب عنه
بجواز أن يكون غيره أرسل اليهم في أثناء مدته وبأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه
وغيرهم فأجيب دعاءه لكن لم ينقل أنه نبي في زمن نوح عليه الصلاة والسلام غيره والله أعلم (قياتونه
فيقول) لهم (لست هناكم) أي ليست منزلتي هذه قال عياض هو كناية عن أن منزلته دون هذه
المنزلة تواضعا أو أن كلامهم يشير الى أن هذه ليست له بل هي لغيره (ويذكر) لهم (سؤاله
ربه) الخبر عنه في القرآن بقوله تعالى * رب ان ابني من أهلي وان وعدك الحق . أي أنك وعدتني
أن تنجي أهلي من الفرق ولذا سأله أن ينجي ابنه من الفرق ولفظ ربه بالنصب مفعول سؤاله
وفي نسخة سؤاله لربه باللام (ما ليس له به علم) وكان يجب عليه أن لا يسأل كما قال تعالى * فلا
تسألن ما ليس لك به علم . فالمراد بالأهل من آمن منهم وعمل صالحا وهذا الابن عمل غير صالح
(فيستحى) يباين وفي رواية يباين بعد الحاء المهملة المكسورة (فيقول) نوح عليه الصلاة
والسلام (اتوا خليل الرحمن) وهو إبراهيم عليه الصلاة والسلام (قياتونه فيقول لست هناكم)
تقدم أن هذه الجملة كناية عن أن منزلة المستؤل الشفاعة الكبرى دون منزلتها (اتوا موسى)
عليه الصلاة والسلام (عبدا كلمه الله) تعالى وعيدا بدل من موسى (وأعطاه التوراة قياتونه) أي
يأتون موسى عليه الصلاة والسلام (فيقول لست هناكم) تقدم معنى هذه الجملة مرارا (ويذكر)

قَتَلَ النَّفْسَ بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّهِ فَيَقُولُ أَتُنُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ
وَكَلامَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَا كُمْ أَتُنُوا مُحَمَّدًا ﷺ بَدَأَ غَفَرَ اللَّهُ
لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُونِي

(موسى قتل النفس بغير نفس) حيث وقع منه كما هو مبين في قوله تعالى * فوكره موسى ففضى
عليه . وإن كان المقتول كافرا كان طبائحا لفرعون (فيستحي) يباين وفي نسخة يبا واحدة بعد
الحاء المهملة المكسورة ولا يقدر ذلك في عصمة موسى لكونه قتله خطأ مع كونه كافرا وإنما عده
من عمل الشيطان وسماه ظلما واستغفر منه كما في الآية على عادة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في
استعظام محقرات حصلت منهم (فيقول) موسى (اتنوا عيسى عبد الله) بالنصب بدل من عيسى
(ورسوله) بالنصب عطف على ما قبله (وكلمة الله) بالنصب عطف على سابقه وإنما قيل له كلمة الله
لأنه وجد بكلمته أى بقوله كن بلا واسطة أب (وروحه) بالنصب أيضا عطف على ما قبله وإنما
قيل له روح الله لقوله تعالى * فتفخنا فيه من روحنا وقوله وروح منه . لأنه صدر منه لا بتوسط
ما يجرى مجرى الأصل والمادة له . وقيل لأنه كان يحيى الأموات والقلوب (فيقول) عيسى عليه
الصلاة والسلام بعد ما يأتونه (لست هنا كم) تقدم معناه مزارا (اتنوا محمدا صلى الله عليه وسلم
عبدا) بالنصب بدل من محمدا المنصوب قبله وفي رواية عبد بالرفع (غفر الله له ما تقدم من ذنبه)
والمراد بذنبه ما فرط من خلاف الأولى بالنسبة إلى مقامه عليه الصلاة والسلام فهو من قبيل حسنات
الأبرار سيئات المقرين وقد يقال المراد ما هو ذنب في نظره العالى صلى الله تعالى عليه وسلم وإن لم
يكن ذنبا ولا خلاف الأولى عند الله تعالى (وما تأخر) على فرض وقوعه . أو المراد بغفران
التأخر العصمة منه وعلى كل حال فهو غير مؤاخذ بذنب لو حصل لأن نص القرآن صريح في غفران
ما تقدم وما تأخر من ذنبه (فيأتوني) وفي رواية فيأتونى بنونين وفي اثنين الناس للرسل قبله
واعتذار كل واحد منهم عن الشفاعة حتى جاءوه فقبلها اظهار شرفه وعلو مقامه على سائر الأنبياء
عليه وعليهم الصلاة والسلام فحكمة انبيائهم الرسل قبله اظهار قدره صلى الله عليه وسلم ومزنته عند
الله تعالى فلو أتوه أولا ما ظهر للناس وللملائكة أن هذا المقام خاص به . وقد أشار إلى هذه
الحكمة شيخنا وشيخنا مشايخنا الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطي اقلنا في نظمه المسمى
بالواضح المبين بقوله :

وحكمة الاتيان للكرام * اظهار قدر سيد الأنام

اذلوا أتوه أولا ماشعثما * أن سواه لم يكن مشفعا

فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُقَالُ أَرْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ نِعْمَةً وَقُلْ يُسْمَعُ وَأُشْفَعُ تُشْفَعُ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي مِثْلَهُ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ

(فأطلق حتى أستأذن على ربي فيؤذن لي فإذا رأيت ربي وقعت ساجداً ونصبه على أنه عطف على أستأذن (فإذا رأيت ربي) وهذا دليل من الحديث لرؤية الله تعالى في الآخرة فهو موافق لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة . والحديث سترون ركب كما ترون القمر وبهذه الأدلة يتبين أن قول الزمخشري في قوله تعالى إلى ربها ناظرة أن لفظة إلى هنا اسم بمعنى نعمة بعيد جدا لمخالفة صريح الأحاديث (وقعت ساجداً) له تعالى (فیدعی ماشاء) أى یترکى ماشاء أن یترکى وفى رواية ماشاء الله (ثم یرفع رأسک) أى من السجود (وسل) بفتح السين من غير ألف وصل (تعطه) بهاء بعد الطاء وهو المفعول الثانى لتعط وهو راجع إلى السئول المفهوم من سل والأول نائب الفاعل راجع للشي صلى الله عليه وسلم (وقل یسمع) أى یسمع قولك (واشفع تشفع) أى تقبل شفاعتك فى هذا اليوم الشديد وأعظم بهام مرتبة ما نالها غيره عليه الصلاة والسلام ولله در الفرى حيث يقول فى اضاءة الدجنة

والأنبياء يقول نفسى نفسى * سواء فالفضل له كالشمس

(فأرفع رأسى) من السجود (فأحمده) بفتح الميم جل وعلا (بتحميد يعلمني) بضم الميم لأنه مرفوع (ثم اشفع فيحذل) بفتح الياء وضم الحاء المهملة (حدا) أى يبين لى قوما أشفع فيهم كما اذا شفعه فيمن أدخل بالصلاة أو الزكاة مثلاً (أدخلهم الجنة) أى يدخلهم الله تعالى بسبب شفاعتى الجنة (ثم أعود إليه) جل وعلا (فإذا رأيت ربي) فيه تكرار رؤيته لربه تعالى فى هذا اليوم المائل الكراما له لعل مقامه عنده جل وعلا (مثله) بالنصب مفعول لفعل مقدر أى أفعل مثل ما سبق من السجود ورفع الرأس وندائه برفع رأسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع (ثم أشفع فيحذل حدا) بفتح ياء يحد والفاعل المستتر هو الله تعالى كأن يقول له شفعتك فيمن زنى أو شرب الخمر مثلاً (فأدخلهم الجنة) تقدم معناه فى الجملة السابقة (ثم أعود الثالثة ثم أعود الرابعة) وفى كل مرة يقال له ما قبل له فى المرة الأولى ويشفع فى القدر الذى حد الله له (فأقول ما بقى فى النار الا من حبسه

الْقُرْآنَ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
في أول

القرآن (أى حكم بحبسه أبداً (ووجب عليه الخلود) وم الكفار وقوله حبسه القرآن
قال فيه أبو عبد الله البخارى يعنى قول الله تعالى خالدين فيها * واستشكل سياق
هذا الحديث من جهة كون المطلوب الشفاعة للاستراحة من موقف العرصات لما
يحصل لهم من ذلك الكرب الشديد لالخراج من النار * وأجيب بأنه قد انتهت
حكاية الراحة عند لفظ فيؤذن لى وما بعده زيادة على ذلك وأجيب أيضا بأن المراد
بالنار الحبس وما يكون منه من الشدة وذنو الشمس الى رؤوسهم وحرها والجاهم
بالعرق وبالخروج الخلاص منها . وقال الطيبي لعل المؤمنين صاروا فرقتين فرقة سبق
بهم الى النار من غير توقف وفرقة حبسوا فى المحشر واستشفعوا به صلى الله عليه
وسلم وخلصهم مما هم فيه وأدخلهم الجنة ثم شرع فى شفاعته الداخلين النار زمرا
بعد زمر كما دل عليه قوله فيجد لى حدا فاختصر السلام * وقولى واللفظ له أى
للبخارى وأما مسلم فلفظه * يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك وقال ابن
عبيد فيلهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا قال
فيأتون آدم صلى الله عليه وسلم فيقولون أنت آدم أبو الحلق خلقك الله بيده ونفخ
فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من
مكاننا هذا فيقول لست هنا كم فيذكر خطيئته التى أصاب فيستحى ربه منها ولكن
اثنو نوحا أول رسول بعثه الله تعالى قال فيأتون نوحا فيقول لست هنا كم فيذكر
خطيئته التى أصاب فيستحى ربه منها ولكن اثنوا إبراهيم الذى اتخذ الله خليلا
فيأتون إبراهيم عليه السلام فيقول لست هنا كم ويذكر خطيئته التى أصاب فيستحى
ربه منها ولكن اثنوا موسى عليه السلام الذى كله وأعطاها التوراة قال فيأتون موسى فيقول
لست هنا كم فيذكر خطيئته التى أصاب فيستحى ربه منها ولكن اثنو عيسى روح الله
وكلمته فيأتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هنا كم ولكن اثنوا محمدا صلى الله عليه وسلم
عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتونى فاستأذن
على ربى فيؤذن لى فإذا أنار آيته وقت ساجدا فيدعى ما شاء الله أن يدعى فيقال يا محمد ارفع
رأسك قل يسمع سل تعطه اشفع تشفع فأرفع رأسى فأحذر بى بتحميد يعلمني بى ثم اشفع فيجد
لى حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع ساجدا فيدعى ما شاء الله أن يدعى

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب التفسير
فى أول

تفسير سورة
البقرة فى باب
قول الله تعالى
وعلم آدم
الأسماء كلها
وفى كتاب
الرفاق فى
باب صفة
الجنة والنار
وفى كتاب
التوحيد فى
باب قول
الله تعالى .
لا خلقت
بيدى .

وأخرجه مسلم
فى كتاب
الإيمان بكسر
الهمزة فى
باب اثبات
الشفاعة
وأخراج
الموحدين من
النار بثلاث
روايات بأسانيد

ثم يقال لي ارفع رأسك يا محمد قل يسمع سل تعطه اشفع اشفع فأرفع رأسي فأحمد ربّي بتحميد
يصلني ثم أشفع فيحد لي حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة قال فلا أدري في الثالثة أو في
الرابعة قال فأقول يارب ما بقى في النار إلا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود* وهذا الحديث من
أحاديث الشفاعة الكبرى المتواترة وقد أخرجه النسائي في التفسير من سننه وابن ماجه في الزهد من
سننه وأخرجه أحمد وأخرجه ابن خزيمة وأخرجه الحاكم من رواية ابن مسعود والطبراني من
حديث عبادة بن الصامت وابن أبي شيبة من حديث سلمان الفارسي وأخرجه الترمذي من
حديث العلاء بن يعقوب عنه ومن حديث أبي سعيد وعند كل منهم ما ليس عند الآخر
وقد تقدم لنا مثل هذا الحديث من رواية أبي هريرة فيما اتفق عليه الشيخان في الجزء الأول في
حرف الهزة وأوله* أنا سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون مم ذلك يجمع الله الأولين والآخرين
في صعيد واحد الخ . وقد تقدم الكلام على حديث الشفاعة وتواتره في كتابنا هذا عند حديث
* من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار* ويستفاد من حديث التين أمور . منها الرد على
المعتزلة في تقييم الشفاعة لأهل الكبار . ومنها بيان أفضلية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على
جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى جميع الخلق لأن الرسل والأنبياء والملائكة أفضل بمن
سواء . وقد ظهر فضله في هذا المقام عليهم جميعا . قال القرطبي ولو لم يكن في ذلك إلا الفرق بين من
من يقول نفسي نفسي وبين من يقول أمتي أمتي لكان كافيا . ومنها تفضيل الأنبياء في هذا الحديث
على من لم يذكر فيه لتأهلهم لذلك المقام العظيم دون غيرهم . وقد قيل إنما اختص المذكورون بذلك
لما زيا أخرى لاتعلق بالتفضيل ككون آدم والد الجميع ونحو ذلك من التوجيهات . ومنها أن من
طلب من كبير أمرا مهما ينبغي له أن يقدم بين يدي سؤاله وصف السؤال بأحسن صفاته وأشرف
مزاياه ليكون ذلك أدعى لإجابة سؤاله قاله الحافظ ابن حجر (وأقول) هذه الحالة هي المعهودة في
الدنيا الآن وكان ينبغي أن يقال ومنها أن عادات الناس في الدنيا تبقى مستصعبة معهم في الآخرة فلا
يتسوهنا بطول مدة البرزخ لاستعمالهم هنا الثناء على المؤمنين قبل سؤالهم وهم في الآخرة . ومنها
أن السؤال إذا لم يقدر على تحصيل ما سئل يعتذر بما يقبل منه ويدل على من يظن أنه يكمل في القيام
بذلك الشيء فالدال على الخير كفاعله وأنه يثنى على المبدول عليه بأوصافه المقتضية لأهليته ويكون
ذلك أدعى لقبول عذره في الامتناع لأن كلا من هؤلاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام اعتذر بعذر
يقبل منه ودل على من يظن قيامه بالشفاعة وأثنى عليه بأوصافه المقتضية لأهليته لها . ومنها أن
ما نسب الى الأنبياء من الخطايا فن باب التواضع لأن حسنات الأبرار سيئات المقربين والان جميع الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام مقطوع بعصمتهم مطلقا . وهذا وإن لم يكن ظاهرا من نص هذا الحديث فقد
اتفق عليه أهل الحق في مناه واعتراف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بما ظاهره يشبه الخطايا ليس
الامن باب التواضع والكمال . ومنها العمل بالعمل قبل البحث على الخصوص اخذا من قصة نوح

١٠٥٦ يُحْشَرُ (١) النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا

عليه الصلاة والسلام في طلبه نجاة ابنه تمسكا بعموم أهلك. وقد يتمسك به من يرى وجوب البحث عن تخصص العام قبل العمل به وهذا هو الراجح وهو الذي أشار اليه صاحب مرتقى الوصول الى الضروري من علم الأصول بقوله :

والأخذ بالعموم قبل البحث عن * تخصص مما به المنع اقترن

ومنها أن الناس يوم القيامة يستصحبون هالهم في الدنيا من التوسل إلى الله تعالى في حوائجهم بأنبيائهم والباعث على ذلك الألهام الذي يلقيه الله في قلوبهم كما دل عليه قوله في صدر الحديث فيلهمون لذلك (وفي هذا التوسل المستصحب) أقوى دليل لجواز التوسل بالأنبياء والصالحين وهم في قبورهم استصحابا لأصل الجواز كما استصحب جواز ذلك في يوم القيامة . ومن المعلوم أنه ليس للتوسل به الانحصر جأه عند الله تعالى والموت لا يزيل الجأه عند الله تعالى عن تفضل الله عليه به . ومنها اظهار حكمة اتيان الناس الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل نبينا صلى الله عليه وسلم التي هي اظهار فضله باختصاصه بهذا المقام المحمود إذ لو أتوه أولا مظهر للناس أن هذا المقام مختص به كما أشرنا له سابقا ثرا ونظما (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء في حرف الهاء عند حديث * هو عليها صدقة الخ بيسط وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يحشر الناس يوم القيامة) بضم الياء التحتية مبني للفعل أى يجمع الله الناس يوم القيامة فالحشر هو الجمع في الآخرة (حفاة) بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف أى بلاخف ولا نعل (عراة) بضم العين المهملة جمع عار * واستشكل ظاهر هذا الحديث بحديث أبى سعيد المروى عند أبى داود وصححه ابن حبان أنه لا حضرة الموت دعا بنياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * ان الميت يبعث في ثيابه الذى يموت فيها * وأجيب بالجمع بينهما بأنهم يخرجون من القبور بأثوابهم التي دفنوا فيها ثم تتأثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة * فان قيل ان مقام تكرمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يقتضى أن لا يصيبهم ما أصاب غيرهم من العرى مع أن حديث أول من يكسى إبراهيم يشعر بعموم ما دل عليه هذا الحديث فيدخلون في عمومهم * فالجواب أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام يكسى في حين خروجه من القبر وكذلك غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وبعض أهل العلم حمل ما دل عليه هذا الحديث على العمل كقوله تعالى ولباس التقوى ومن المعلوم كون الأنبياء عليهم الصلاة والسلام متصفين بلباس التقوى دائما في الدنيا والآخرة (غرلا) بضم الغين المعجمة وإسكان الراء جمع أغرل

(١) أخرجه البخارى في كتاب الرقاق في باب كيف الحشر ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها الخ في باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة بروايتين بإسنادين

« قَالَتْ عَائِشَةُ » قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ النَّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَتْ يَا عَائِشَةُ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَأَلْفُظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وهو الأغلف والفرلة الغافة هي بالفين المعجمة وبالقفاف وهي الجلدة التي تزال في الختان والمعنى أنهم يحشرون غير مخنونين والقصد أنهم يحشرون كالمخلوقين ولا يفقدون شيئاً حتى الفرلة تكون معهم قاله القاضي عياض وهو يدل على أن من فقد منه عضو من أعضائه أو حاسة من حواسه كالسمع والبصر رجع اليه في القيامة ويدل لذلك قول الحافظ ابن عبد البر يحشر الآدمي عارياً ولكل من الأعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شيء يرد اليه حتى الأقفأ اه أى فتد إلى قلته وهذا ظاهر من قوله تعالى « كما بدأنا أول خلق نعيده » (تنبيه) لا تلتقي اللام مع الراء في كلمة الا في أربع: أول الله جبل وورل اسم حيوان وحرل ضرب من الحجارة والفرلة قاله أبو هلال العسكري. وزاد غيره هرل ولد الزوجة ويرل الديك الذي يستدبر بعنقه (قالت عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها (قالت يا رسول الله) عليك الصلاة والسلام (النساء والرجال جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض) فيه أن النساء يدخلن في الضمير المذكور في قولها بعضهم وكأنه للتغليب ووقع في رواية أبي بكر بن أبي شيبة بعد قوله حفاة عراة قلت والنساء قال والنساء (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عائشة الأمر) أى أمر القيامة وهو لها (أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض) وأخرج النسائي والحاكم عن عائشة قلت يا رسول الله فكيف بالعورات قال لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وللتزمنى والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرظي قرأت عائشة * ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة. فقالت واسوأناه الرجال والنساء فيحشرون جميعاً ينظر بعضهم إلى سواة بعض فقال لكل امرئ الآية وزاد لا ينظر الرجال إلى النساء ولا النساء إلى الرجال شغل بعضهم عن بعض ولا ين أبى الدنيا من حديث أنس قال سألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم كيف يحشر الناس قال حفاة عراة قالت واسوأناه قال قد نزلت على آية لا يضرك كان عليك ثياب أولاً

١٠٥٧ يُحْشَرُ^(١) النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ وَأُتْنَانٍ عَلَى بَعِيرٍ
وَتَلَاثَةٍ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَتَحْشَرُ بَقِيَّتَهُمْ

لكل امرئ الآية وفي حديث سودة عند النبي والطبراني نحوه * وقد تقدم في هذا الجزء في صدر حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما هو بمعنى حديث عائشة هنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم * بأيها الناس انكم تحشرون الى الله حفاة عراة غرلا الخ . وقد تقدم في شرحه ما هو من تنمة البحث هنا * وقولي واللفظ له أى لمسلم . وأما البخارى فلفظه * تحشرون حفاة عراة غرلا قالت عائشة فقلت يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض فقال الأمر أشد من أن يهجم ذلك . والكاف في ذلك بالكسر لأنه خطاب لعائشة رضي الله عنها (تنبيه) يتعين على من وفقه الله تعالى وأكرمه بالايان باليوم الآخر وأهواله الشديدة المانعة للنظر للوروات أن يلزم نفسه غض بصره عن نظر عورات نساء هذا الزمان الكاسيات العاريات المتبرجات امتثالا لقوله تعالى « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم » الآية فعسى الله تعالى أن ينجي من غض بصره عن هذه الوروات المتبدلة من أهوال اليوم الآخر المانعة لنظرها فيه نسله تعالى التوفيق والاعانة التامة على غض أبصارنا عن نظر المحرمات وأن يحفظ لنا أبصارنا وبصائرنا ويقينا جميع الفتن والمصائب والآفات . انه تعالى سمع مجيب * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الجنائز والتفسير من سننه وابن ماجه في الزهد من سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يحشر الناس) بضم الباء التحتية من يحشر مبني للمفعول أى يحشر الله الناس قبيل يوم القيامة الى الشام (على ثلاث طرائق) أى ثلاث فرق . ومنه قوله تعالى « كنا طرائق قددا » أى كنا فرقا مختلفة الأهواء * ثم أشار الى الفرقة الأولى بقوله (راغبين راهبين) بغير واو في نسخة للبخارى وهى الموافقة لرواية مسلم . وفي نسخة وراهبين بالواو * وقوله راغبين أى راغبين وراهبين أى خائفين بنصبهما على البدلية من طرائق وهما الفرقة الأولى وهذه الفرقة هى التى اغتنت الفرصة وسارت على فسحة من الظهر ويسرة من الزاد راغبة فيما تستقبله راهبة فيما تستدبره . ثم أشار الى الفرقة الثانية بقوله (وأثنان على بغير وتلاثة على بغير وأربعة على بغير وعشرة على بغير) باثبات الواو فى الأربعة فى لفظ البخارى كما فى اليونينية وفرعها وكذلك فى رواية مسلم . وقال الحافظ ابن حجر بالواو فى الأول فقط ولم تذكر فى الحديث الخمسة والسنة الى العشرة اكتفاء بما ذكر . ثم أشار الى الفرقة الثالثة بقوله (وتحشر) بالتاء القوية فى نسخة للبخارى وهى رواية مسلم . وفى رواية للبخارى بالياء التحتية (بقيتهم) بالنصب مفعول

النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبَيَّتْ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق في باب كيف الحشر. ومسلم في كتاب الجنة

مقدم على الفاعل الذي هو (النار) وتقديم المفعول على الفاعل قد يجاء به على خلاف الأصل كما أشار إليه ابن مالك في ألفيته بقوله :

وقد يجاء بخلاف الأصل * وقد يجي المفعول قبل الفعل

وصفة نعميها وأهلها في باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة .

والمراد بالنار هنا نار الدنيا لا نار الآخرة . وقيل نار الفتنة وليس المراد بها نار الآخرة قال الطبري لقوله وتحمش بقيتهم النار فان النار هي الحاشرة ولو أريد ذلك المعنى لقال الى النار واقوله (تقيل) بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف مضارع قال من القيلولة أى تستريح (معهم حيث قالوا) أى سكنوا في وقت القيلولة (وتبيت) من البيات (معهم حيث باتوا وتصيح) بضم المثناة الفوقية من أصبح الرباعى (معهم حيث أصبحوا وتمسى) بضم المثناة الفوقية من أمسى الرباعى (معهم حيث أمسوا) وقوله تقيل معهم حيث قالوا الخ مستأنف لبيان ما قبله من الكلام فان الضمير في تقيل راجع الى النار الحاشرة . ويحتمل في النار أن تكون نار الفتنة كما قال تعالى « كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله » فتكون مجازية ولا تتمتع ارادة النار الحقيقية وهي التي تخرج من عدن . ففي حديث حذيفة بن أسيد بفتح الهززة عند مسلم المذكور فيه الآيات السكينة قبل يوم القيامة كطلوع الشمس من مغربها وفيه وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس . وفي رواية له تطرد الناس الى حشرهم . وفي حديث رواه الترمذى والنسائى بسند قوى انكم تحشرون ونحار بيده نحو الشام رجالا وركباناً وتحشرون على وجوهكم . وعند أحمد بسند لا بأس به حديث . ستكون هجرة بعد هجرة وينحاز الناس الى مهاجر ابراهيم ولا يبقى في الأرض الا شرارها تلقظهم أرضهم وتحشروهم النار مع القردة والخنازير تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا وقد أخرج أحمد والنسائى والبيهقى . عن أبى ذر قال حدثني الصادق المصدوق ان الناس يحشرون على ثلاثة أفواج . فوج طامعين كاسين راكبين . وفوج يمشون . وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم الحديث . وفيه

١٠٥٨ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ

أنهم سألوا عن السبب في معنى المذكورين فقال يلقي الله الآفة على الظهر حتى لا يبقى ذات ظهر حتى أن الرجل ليعطى الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب أى يشتري الناقة المسنة لأجل ركوبها تحملها على القتب بالستان الكريم هوان العفار الذى عزم على الرجل عنه وعزة الظهر الذى يوصله الى مقصوده وهذا لائق بأحوال الدنيا كما هو ظاهر قال القسطلاني * استشكل قوله فيه يوم القيامة أى في حديث أبى ذر هذا * وأجيب بأنه مؤول على أن المراد بذلك أن يوم القيامة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة ويتعين ذلك لما وقع فيه أن الظهر يقل لما يلقى عليه من الآفة وأن الرجل يشتري الشارف الواحدة بالحديقة المعجبة فإن ذلك ظاهر جداً في أنه من أحوال الدنيا لا بعد البعث ومن أين للذين يعيشون بعد الموت حفاة عراة حدائق يدفعونها في الشوارف، ومال الحلبي وغيره الى أن هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور وجزم به النزالي وذهب اليه التوريشي في شرح المصاييح له وأشبع الكلام في تقريره بما يطول ذكره اهـ (قال مقبده وفقه الله تعالى) يبعد كل البعد كون هذا الحشر عند الخروج من القبور وان جزم به النزالي وغيره لأن الذى يكون عند الخروج من القبور هو حشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا كما تقدم ذكره في الحديث الذى قبل هذا . وصرح فيه بيوم القيامة وهو مما انفق عليه الشيخان أما حديث أبى ذر فلم يخرجاه وهو مؤول بما تقدم من كون يوم القيامة ذكر فيه بكونه يأتى بعده بقليل وقد جزم القاضي عياض بأن هذا الحشر المذكور في حديث يحشر الناس على ثلاث طرائق في الدنيا ولفظه * هذا الحشر في الدنيا قبل القيامة وهو أحد الأشراف كما يأتى فيها وآخر . ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية تطرد الناس الى محشرهم . وفي حديث لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز ويدل على أنها قبل يوم القيامة قوله تعيل معهم حيث قالوا وفي غير مسلم فإذا سمعتم بها فاخرجوا الى الشام كأنه أمر بسبقها قبل ازعاجها لهم وقد قال الأزهري في قوله تعالى لأول الحشران الأول الى الشام هو اجلاء بنى النضير عن بلادهم والثاني للقيامة اهـ * وقول واللفظ له أى للبخارى . وأمامسلم لفظه كلفظه الا في تقديم جملة * تبيت معهم حيث باتوا على جملة . وتعيل معهم حيث قالوا . لاغير . (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع عند حديث * من يبسط رداءه يبسط وقد تقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يحشر الناس يوم القيامة) لفظ يحشر بضم التحتية مبينا للمفعول والناس نائب فاعل أى يحشر الله الناس يوم القيامة وهو اليوم الآخر (على أرض بيضاء عفرَاء)

كَقَرْصَةِ النَّقِيِّ لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)
وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الرقاق
في باب يقبض
الله الأرض
يوم القيامة
* وأخرجه
مسلم في كتاب
صفات المنافقين
وأحكامهم في
باب البعث
والنشور
وصفة الأرض
يوم القيامة

يفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها واو فألف ممدودة فهزة أى أرض بيضاء ليس
بياضها بالناصع بل هو الى الحمرة وقال ابن فارس غفراء خالصة البياض (كقرصة) أى
خبز (النقي) أى الدقيق النقي من الغش والنخالة وهو الدقيق الخوارى (ليس فيها)
أى فى الأرض المذكورة (علم) بفتح العين واللام (لأحد) أى ليس بها علامة
سكنى أو بناء أو أثر لأحد يستدل بها على الطريق مثلاً قال القاضي عياض أى ليس
فيها علامة سكنى ولا أثر ولا شئ من العلامات التى يبتدى بها فى الطرقات كالجلبل
والصخرة البارزة . وفيه إشارة الى أن أرض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها
وعند الطبرى من طريق سنان بن سعد عن أنس مرفوعاً بيد الله الأرض بأرض
من فضة لم يعمل عليها الخطايا وعن على موقوفا نحوه ومن طريق ابن أبى نجيح
عن مجاهد أرض كائنها فضة والسموات كذلك وعند عبد من طريق الحكم بن
أبان عن عكرمة قال بلغنا أن هذه الأرض يعنى أن أرض الدنيا تطوى والى جنبها
أخرى يحمر الناس منها اليها . والحكمة فى ذلك كما فى بهجة النفوس أن ذلك اليوم يوم
عدل وظهور حق فاقضت الحكمة أن يكون المحل الذى يقع فيه ذلك ظاهراً عن عمل
المعصية والظلم . وليكون تحلى الله تعالى على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته
ولأن الحكم فيه إنما يكون لله وحده فناسب أن يكون المحل خالصاً له وحده اه
* وقول واللفظ له أى سلم وأما البخارى فلفظه * يحمر الناس يوم القيامة على
أرض بيضاء غفراء كقرصة نقي قال سهل أو غيره ليس فيها معلم لأحد * وقوله
معلم بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة ساكنة أى علامة (وأما راوى الحديث)
فهو سهل بن سعد الساعدي وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى حرف الياء عند
حديث . يابأ بكر مامعك أن تثبت اذ أمرتك الخ وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا .
وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٥٩ يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ (رَوَاهُ) (١) أَخْرَجَهُ
 الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يخرب الكعبة) بضم الياء وفتح الحاء المعجمة
 وتشديد الراء المكسورة أى يقلعها حجرا حجرا كما فى حديث ابن عباس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه قال كأننى به أسوداً فحج يقلعها حجرا حجرا . ومثله فى
 حديث عائشة والكعبة مفعول لفعل يخرب وفاعله قوله عليه الصلاة والسلام (ذو
 السويقتين من الحبشة) بضم السين وفتح الواو ثنية سوقية وهى مصغر الساق وأما
 ألحق بها التاء فى التصغير لأنها أى الساق مؤنثة والتصغير للتحقير وأما صغر لأن فى
 سياق الحبشة دقة . فالمراد الاخبار بأنها يخربها رجل ضعيف من الحبشة فن للتبويض
 والحبشة نوع من السودان . ولا ينافى هذا قوله تعالى « أولم يروا أنا جعلنا حرما
 آمنا الخ » لأن الأمن باق للحرم الى قرب القيامة وخراب الدنيا فعينئذ يأتى ذو
 السويقتين فيخربها . قال الشيخ زكريا الأنصارى فى شرح البخارى قيل وتخريب
 الكعبة يكون فى زمن عيسى عليه الصلاة والسلام وقيل بعد موته وهو الصحيح اه
 وقد روى ابن الجوزى عن حذيفة حديثا طويلا عرقوا فيه وخراب مكة من الحبشة
 على يد حبشى أفحج الساقين أزرق العينين أفطس الأنف كبير البطن معه أصحابه
 يتقصونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعنى الكعبة الى البحر وخراب
 المدينة من الجوع واليمن من الجراد. وذكر الحليمى أن خراب الكعبة يكون فى
 زمن عيسى عليه الصلاة والسلام وأن الصريح يأتى بأن ذا السويقتين قد سار الى
 البيت يهدمه فيبعث اليه عيسى عليه الصلاة والسلام طائفة بين الثمان الى التسع وقال
 القرطبي يكون بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى عليه
 الصلاة والسلام فى الأرض وهو الصحيح * وقد ورد فى تخريب الكعبة أحاديث .
 منها ما رواه أبو داود الطيالسى بسند صحيح . يبيع لرجل بين الركن والقام وأول
 من يستحل هذا البيت أهله فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ثم تجىء
 الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده وهم الذين يستخرجون كنزه . ومنها ما رواه
 أبو داود من حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . أتركوا الحبشة

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الحج
 فى باب قول
 الله تعالى جعل
 الله الكعبة
 البيت الحرام
 قياما للناس
 والشهر الحرام
 الآية . وفى
 باب هدم
 الكعبة *
 وأخرجه
 مسلم فى كتاب
 الفتن فى باب
 لا تقوم الساعة
 حتى يمر الرجل
 بقبر الرجل
 فيتمنى أن
 يكون مكان
 البيت من
 البلاء ثلاث
 روايات .

١٠٦٠ يَخْرُجُ ^(١) مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْ
الْخَيْرِ مَا يَرِنُ شَعِيرَةً ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي

ماتركوكم فانه لا يستخرج كثر الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة . ومنها ما رواه أحمد من حديث
ابن عمر رضى الله تعالى عنها قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الكعبة ذو
السويقتين من الحبشة ويسلب حليها ويجردها من كسوتها الحديث الى غير ذلك من الأحاديث قال ابن
الجوزى * فان قيل . ما السر في حراسة الكعبة من القيل والقال ولم تحرس في الاسلام مما صنع بها
الحجاج والقرامطة وذو السويقتين * . فالجواب أن حبس القيل كان من أعلام النبوة لسيدنا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودلائل رسالته لتأكد الحجبة عليهم بالأدلة التي شوهدت بالبصر قبل
الأدلة التي ترى بالبصائر اه . وقد تقدم ماهو كالجواب لما أشار اليه ابن الجوزى في هذا الكلام
وهو ما سقتناه من أن عدم أمن الحرم في قرب الساعة انما وقع لارادة الله تعالى خراب الدنيا ولا
بدمنه لمصير أهل الاسلام الى الجنة دار الكرامة جعلنا الله ومن نحبه من أهلها ومتعنا فيها بالنظر
الى ربنا جل وعلا . ومصير أهل الكفر الى النار دار الاهانة أعاذنا الله تعالى منها ومن الكفر وكلما
يجر اليه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الحج وفي التفسير من سننه (وأما
راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع عند حديث *
بسط رداءه الخ مطولة وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .
(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يخرج من النار) بفتح الياء المثناة التحتية وضم الراء بعد سكون
الخاء المعجمة مبنياً للفاعل الذى هو لفظة من . ويروى يخرج بضم أوله مع فتح الراء مبنياً للمفعول
ويؤيده قوله في الرواية الأخرى أخرجوا مبنياً للمفعول وبالضبط الأول رواه الجمهور (من قال
لا إله إلا الله) مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم معتقداً معنى ذلك جازماً به فقوله لا إله إلا الله
المراد به مجموعهما فاكتفى بالجزء الأول لأنه صار علماً للكل كما يقال قرأت قل هو الله أحد أى
قرأت كل السورة وجملة من قال في محل رفع على الوجهين أما على الوجه الأول فهي فاعل وأما
على الثانى فهي مفعول نائب عن الفاعل وكامة من موصولة وجملة قال صلتها ولا إله إلا الله مقول
القول (وكان في قلبه من الخير) زيادة على أصل التوحيد والجملة حالية (ما يرن شعيرة) أى ما
يعدها والشعيرة واحدة الشعر . وفي الحديث اطلاق الخير على الايمان لأنه المراد من قوله من الخير كما
دلت عليه روايات أخرى والخير في الحقيقة ما يقرب العبد الى الله تعالى وما ذلك الا الايمان (ثم
يخرج من النار من قال لا إله إلا الله) تقدم ضبط هذه الجملة ومعناها في نظيرتها السابقة (وكان في

قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قلبه من الخير (أى الايمان) مايزن برة (بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهى حبة القمح ومقتضاه أن وزن البرة دون وزن الشعيرة لأنه قدم الشعيرة ثم عطف عليها البرة ثم وكذلك هى فى بعض البلاد (ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله) تقدم معناه وضبطه فى شرح الجملة الأولى (وكان فى قلبه من الخير) أى الايمان (مايزن ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو النمل الصغار أو الهباء الذى يظهر فى عين الشمس أى شعاعها مثل رءوس الابر ويروى عن ابن عباس أنه قال اذا وضعت كفك فى التراب ثم تقبضها فالساقط هو الذر ويقال ان أربع ذرات وزن خردلة . وقد أخرج البخارى فى أواخر كتاب التوحيد من صحيحه عن أنس مرفوعا أدخل الجنة من كان فى قلبه خردلة ثم من كان فى قلبه أدنى شئ وهذا معنى الذرة * ولفظ البخارى كلفظ مسلم فى جميع هذا الحديث الا فى قوله فى الجملة الأخيرة مايزن من الخير ذرة * فانه يخالف لفظ مسلم اذ لفظه * وكان فى قلبه من الخير مايزن ذرة * كما فى المجتئين السابقين * واعلم أن الاقرار بالشهادتين لا بد منه فى التوحيد فلذلك أعاده فى الحديث فى كل مرة . وحكم النطق بالشهادتين مبسوط فى علم الكلام وعلم الفروع ثرا ونظما فلا نطيل به هنا * ويستفاد من هذا الحديث أمور . منها نقصان الايمان وزيادته وقد استدلل البخارى به على نقصان الايمان لأنه يكون لواحد وزن من شعيرة وهى أكبر من البرة والبرة أكبر من الذرة فدل على أنه يكون للشخص القائل لا إله إلا الله قدر من الايمان لا يكون ذلك القدر لقائل آخر وقال الكرماني لا يختص بالنقصان بل يدل على الزيادة أيضا . ومنها دخول عصاة الموحدين النار أعاذنا الله ومن نحبه منها ومن جميع مايجر اليها . ومنها أن صاحب الكيفية من الموحدين لا يكفر بقطبها ولا يخلد فى النار . ومنها أنه لا يكفى فى الايمان معرفة القلب دون النطق بالكلمة ولا النطق بها من غير اعتقاد معناها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى صفة جهنم من سننه وقال حسن صحيح (وأما راوى الحديث) فهو

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى لما خلقت بيدى فى آخر حديث الشفاعة الطويل باسناده متصل الى أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه فى كتاب الايمان بكسر الهزة فى باب زيادة الايمسات ونقصانه * وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهزة أيضا فى باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار بأسانيد

١٠٦١) يَدْخُلُ^(١) أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى
أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ

أُسَ بن مالك رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وقد تقدمت لنا الاحالة عليه قبل هذا غير مرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يدخل أهل الجنة الجنة) يدخل أهل الجنة الجنة فعل وفاعل ومفعول به فالفاعل لفظة أهل وهى مضافة الى الجنة والجنة الثانية بالنصب لأنه مفعول به وانما عبر بالمضارع الحالى عن سين الاستقبال المتمحض للحال والواقع أن الدخول سيقع في الاستقبال جعلنا الله ومن نخبه من أهله لتحقيق وقوعه لوعده الله تعالى به في القرآن لكل من أطاع الله تعالى ورسوله (وأهل النار) بالرفع فاعل يدخل المحذوف الدال عليه ماقبله أى ويدخل أهل النار (النار) بالنصب مفعول به أعادنا الله تعالى منها بجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته الطاهرين (ثم) بعد دخول كل من الفريقين الى مقره في الدار الباقية * فريق في الجنة وفريق في السعير . وثم للمهلة والترتيب كما هو معلوم (يقول الله تعالى) وفي رواية عز وجل أى يقول للملائكة (أخرجوا) بهمة قطع مفتوحة فعل أمر من الإخراج وفي رواية زيادة من النار وهى رواية الأصبلى (من) بفتح الميم أى الذى (كان في قلبه) زيادة على أصل التوحيد لما في الرواية الأخرى أخرجوا من قال لا إله إلا الله وعمل من الخير مايزن ذرة (مثقال حبة) لفظ مثقال اسم كان لتوسط خبرها الذى هو الجار والمجرور أى من كان في قلبه مقدار حبة زائدا على أصل التوحيد كما بيناه والحبة بفتح الحاء واحدة الحب من الحنطة ونحوها كائنة تلك الحبة (من خردل) حاصل (من إيمان) صفة لثقال وتوحيده للتقليل والتقليل هنا باعتبار الزيادة على مايكفى لا لأن الإيمان ببعض مايجب الإيمان به كاف وفي رواية من الإيمان بالتعريف والمراد بقوله من خردل التمثيل فيكون عيارا في المعرفة لافي الوزن حقيقة لأن الإيمان ليس يحسم بل هو عرض فلا يوزن ولا يكال أو الحقيقة فيوزن الإيمان كما صرح به في خبر « وكان في قلبه من الخير مايزن برة » بناء على أن الأعراض تحسم فتوزن * وقد استنبط الغزالي من قوله * أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة الخ نجاة من أيقن بالإيمان وحال بينه وبين النطق به الموت وانما كان ناجيا لأنه عجز عن النطق والعاجز عنه بعد كمن نطق به أى بالشهادة وان كان عدم نطقه بها عن إباء فهو كافر واليأى بالله تعالى وان كان عن غفلة فهو كالآباء أيضا كما حكاه القاضى عياض عن أهل مذهبه . وقيل ليس كالآباء بل هو كالنطق وهو اختيار الشيخ أبى منصور ومذهب الجمهور .

فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ أَلْحِيَا أَوْ الْحَيَاةِ فَيَنْبَتُونَ كَمَا
تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ

وهذا التفصيل محله فيمن ولد بأرض الكفر أمان ولد في بلاد الاسلام فهو مؤمن ووجوب نطقه
من قبيل وجوب الفروع فيعصى بتركه فقط وقد أشار صاحب المراسد لهذا التفصيل بقوله :

فان يكن ذو النطق منه ما اتفق * فان يكن عجزا يكن كمن نطق
وان يكن ذلك عن اباء * فحكمه الكفر بلا امتراء
وان يكن لفظة فكالابا * وذا الذي حكى عياض مذهبا
وقيل كالنطق وللجمهور * نسب والشيخ أبي منصور

وذيل الآيات

شيخ مشائخنا الشيخ أحمد بن محمد سالم الشقيطي اقلنا مبينا أن محل هذا التفصيل انما هو فيمن ولد
في أرض الكفر أما من ولد في أرض الاسلام فهو على ما ذكرناه قريبا فقال
وذلك التفصيل قطعا عهدا * تخصيصه بمن يكفر ولدا
أما الذي ولد في الاسلام * فهو مؤمن لدى الأعلام
وجوب نطقه وجوب الفرع * يعصى بتركه فقط في الشرع
وكذلك ذيلها أخونا وشيخنا المرحوم ذو الناقب الشيخ محمد العاقب في نظمه لنوازل سيدى عبد
الله العلوى فقال :

قال ومامر من التفصيل * محله في الكافر الأصل
أما الذى بأرض الاسلام خلق * فسلم في حقه النطق يحق
ذكره الزرقاني والبناني * سلمه في فتحه الرباني

(فيخرجون منها) أى من النار أعادنا الله منها حالة كونهم (قد اسودوا) أى صاروا سودا كالحم
من تأثير النار ولفظ مسلم فيخرجون منها حما قد امتحشوا الخ . (فيلقون) بضم الشاة التحتية
مبنيًا للفعول (في نهر) بسكون الهاء ومحرك كما في القاموس وغيره (الحيا) بالقصر أى المطر (أو
الحياة) بالثناة الفوقية آخره وهو النهر الذى من غمس فيه حي باذن الله تعالى . والشك من الراوى
هل قال في نهر الحيا أو في نهر الحياة وظاهر الروايات أن الأولى الحياة وهو أنسب بمن تراد حياته
(فينبئون) بضم الموحدة (كما تنبت الحبة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وهي بزر العشب
ويجمع على حبيب كقربة وقرب وقوله كما تنبت بضم الباء الموحدة أى كنبات الحبة وهي البقلة الخفاء
أى الرجل بكسر الراء لأنها تنبت سريعا وال في لفظ الحبة للجنس أو للعهد (في جانب السيل) وقد
(٢٢ - زاد السلم - خامس)

(١) أخرجه البخارى في كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب تفاضل أهل الايمان في الأعمال وفي كتاب الرقاق في باب صفة الجنة والنار أعادنا الله تعالى منها ورزقنا الجنة بمنه وكرمه بلفظ اذا دخل أهل الجنة النج * وأخرجه مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في أول باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار بأسانيد لروايات الفاظها متقاربة في المعنى

أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قيل إذا ثبت فيه هذه الحجة وجرى عليها السيل ثبت في يوم ليلة بخلاف سائر الحبوب (ألم تر) هذا خطاب لكل من تتأتى منه الرؤية أى ألم تر يا مخاطب (أنها تخرج) حالة كونها (صفراء) تسر الناظر وحالة كونها (ملتوية) أى منطوقة منقنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن . والمعنى أن من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضراً متبخراً كخروج هذه الرياحانة من جانب السيل صفراء متمالة قال القسطلاني وحينئذ فيتعين كون أَل في الحبة للجنس فافهم * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يدخل الله أهل الجنة الجنة يدخل من يشاء برحمته ويدخل أهل النار النار ثم يقول انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجوه فيخرجون منها حمماً قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا فينبئون فيه كما ثبتت الحجة الى جانب السيل ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية * ويستفاد من هذا الحديث فوائد . الأولى أن فيه حجة لأهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة من عصاة المؤمنين النار إذ مذهبهم أنه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي النار * الثانية أن فيه حجة على المعتزلة حيث دل على عدم وجوب تخليد العاصي في النار بدليل اخراج من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان منها * الثالثة أن فيه دليلاً على تفاضل أهل الايمان في الأعمال * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في سننه وهو كقطعة من حديث الشفاعة الطويل وقد تقدم في الجزء الرابع في حرف النون وأوله . نعم هل تضارون في رؤية الشمس النج من رواية أبي سعيد الخدري وتقدم أيضاً في هذا الجزء من رواية أبي هريرة في حرف الهاء وأوله . هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر النج فقد ذكر معنى هذا الحديث الذي هو حديث المتن في حديثي أبي سعيد وأبي هريرة معاً (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدري رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية النج وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

١٠٦٢ يَدْخُلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةِ ^(١) وَيَدْخُلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ ^(٢) يَقُومُ مُؤَدِّنٌ بَيْنَهُمْ فَيَقُولُ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَمَوْتٌ وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَمَوْتٌ كُلٌّ خَالِدٌ فِيْمَا هُوَ فِيهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(٣) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يدخل الله أهل الجنة الجنة) لفظ الجنة الثاني بالنصب مفعول ثانٍ ليدخل الله ويدخل بضم أوله من أدخل الرابعى (ويدخل أهل النار النار) بضم أول يدخل كسابقه أى يدخل الله أهل النار النار أعادنا الله تعالى منها ومما يجز إليها فهذه الجملة اعرابها كاعراب التي قبلها (ثم يقوم مؤذن بينهم) لم اقف على اسمه (فيقول يا أهل الجنة لاموت) بالبناء على الفتح أى بعد بعثكم ودخولكم الجنة جعلنا الله في أعلى أهلها درجات (ويأهل النار لاموت) بالبناء على الفتح كالسابق (كل) أى كل من فريق الجنة وفريق النار أعادنا الله منها (خالد فيها هو فيه) جعلنا الله وأحبنا ممن يمر إلى الجنة كالبرق الخاطف ويخلد فيها بجوارر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في أعلى الفردوس اللهم آمين * وقول واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم يأهل النار لاموت ويأهل الجنة لاموت خلود * وقوله خلود في رواية البخارى بالرفع والتنوين مصدر اوجع خالد أى هذا الحال خلود أى مستمر أو أتم خالدون في الجنة وقد أخرج البخارى حديثا بمعنى حديث المتن من رواية أبي هريرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقال لأهل الجنة يأهل الجنة خلود لاموت ولأهل النار خلود لاموت . وقد تقدم في المتن حديث بمعنى هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم * يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح الخ (تنبيهان) الأول من صفات أهل الجنة التي ينبغي للمؤمن أن يتنافس مع أهل الاسلام فيها ما أخرجه مسلم في صحيحه من رواية أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على أضواء كوكب درى في السماء لسكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم ومافى الجنة أعزب . وأخرج أيضا من رواية أبي هريرة * ان أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على أشد كوكب درى في السماء اضاءة

(١) أخرجه البخارى في كتاب الرقاق في باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها في باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء

لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يتفلون أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الألوة وأزواجهم الحور الذين أخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة آدم ستون ذراعاً في السماء وقوله الألوة قال الأصمعي أراها فارسية عربت وهي الود الهندى الذى يتغير به * وأخرجه أيضا من روايته بنحو هذا اللفظ مرتين . وفى إحدى رواياته زيادة ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ ساقهما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشيا والزوجتان من نساء الدنيا والثنية بالنظر الى أن اقل مال لكل واحد منهم زوجتان وقيل بالنظر الى قوله تعالى جنتان وعينان فليتأمل . وأخرج مسلم أيضا من رواية جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول * أن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون قالوا فما بال الطعام قال جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس . وأخرج من رواية جابر أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * يأكل أهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذلك جشاء كرشح المسك يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس (الثانى) قد ورد فى انعام الله تعالى على أهل الجنة بعد اكرامهم بالدخول فيها بأنواع النعيم احاديث كثيرة فى الصحيحين . منها ما أخرجه البخارى ومسلم من رواية أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ان الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد أعطينا ما لم نطمع أحدنا من خلقك فيقول أنا أعطيتكم أفضل من ذلك قالوا يارب وأى شئ أفضل من ذلك فيقول احل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبداً . وقد تقدم هذا الحديث فى متن كتابنا هذا فى حروف الهزج فى الجزء الأول وقد دل هذا الحديث على أنه لا أكبر ولا أعظم من رضوانه تعالى ويشهد له ظاهر قوله تعالى ورضوان من الله أكبر . فان قيل أكبر أصناف الكرامة رؤية الله تعالى كما قاله الطيبي وغيره . فالجواب ان الأمر كذلك ولكن لما كانت لا تحصل الا عن رضاه تعالى أم الرضا كان رضاه تعالى أعظم انواع النعيم فى الآخرة لا بمعنى أن رؤيته تعالى ليست أكبر أصناف الكرامة نسئله تعالى رضوانه الأكبر ورؤيته جل ونحن فى جنات الفردوس فسبحانه تعالى ما أعظمه وما أكرمه حيث يطعم مثلنا فى رضوانه ورؤيته تعالى شأنه . ومنها ما أخرجه مسلم من رواية أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال * ينادى مناد ان لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبدا وان لكم أن تحبوا فلا تموتوا أبدا وان لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبدا وان لكم أن تنعموا فلا تبثسوا أبدا فذلك قوله عز وجل . ونودوا أن تلتكم الجنة أو رثتموها بما كنتم تعملون اه قوله فلا تسقموا أبدا هو بفتح القاف من باب طرب وقوله أن تشبوا بكسر الشين المعجمة وقوله فلا تهرموا بفتح الراء لأنه من باب طرب . ومنها ما أخرجه مسلم من رواية أبى هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال * من يدخل الجنة نعم فلا يأس لاتبلى ثيابه ولا يفنى شبابه . ومنها ما أخرجه مسلم أيضا من رواية أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال * أن المؤمن في الجنة لحمة من لؤلؤ واحدة بحجفة طولها ستون ميلا للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا . وفي رواية له زيادة في كل زاوية منها أهل ما يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمن * والزاوية الجانب والناحية وقوله ما يرون الآخرين أى بعد الزاوية من الأخرى وطول أقطارها . ومن نعم الجنة أيضا ما أخرجه مسلم من رواية أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * ان في الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى أهلهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فيقول لهم أهلهم والله لقد ازددم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون وأتم والله لقد ازددم بعدنا حسنا وجمالا وإذا كان هذا بعض أوصاف الجنة ونعيم أهلها جعلنا الله تعالى عنه وكرمه والدينا وزوجاتنا وابناءنا واخوتنا وجميع أحبائنا من أعلى أهلها في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته المطهرين وحال الدنيا الفانية واخزائها على ما هو معلوم بالمشاهدة لأولى البصائر والابصار فن حق المؤمن العاقل أن يرغب ويمجد في دار النعيم الباقية ويزهد في دار الأحزان الفانية لأنها دار كدر لعمالة لأن الانسان فيها لا يخلو إمانات يطول عمره وبذلك يجمع بموت الأبناء والاقارب والاحباب وامان أن يعجل بموته وهذه أجمع وأفجع كما أشار اليه البخارى في بيته المشهور لما نعى له الحافظ عبد الله الدارمى وهو قوله :

ان عشت تفجع بالاحبة كلهم * وفناء نفسك لأبأ لك أنجع

وكل انسان في دار الدنيا الفانية يجب طول العمر مع أنه يلزم عليه من التعب والاكدار الموجبة للأحزان والمصائب ما يتعجب العاقل معه من حب الانسان لزيادة العمر كما أشار اليه الشاعر بقوله :

تعب كلها الحياة فسا أء * جب الا من راغب في ازدياد

وقد قلت في هذا المعنى :

لعمرك ما الحياة لمن تانى * بدار الحزن غير اذى يطول

فسر بالجد والتقوى لدار * بها كل النعيم ولا تزول

فن بالجد سار الى المعالى * ودام السير كان له وصول

نسأل الله تعالى أن يجعلنا وأقاربنا ومشايخنا وأحبائنا ممن وفقه للتقوى وأن يحثم لنا بأخلص الايمان بمحاور رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكرمنا بمجاهه بأعلى الجنان . اللهم آمين . ومن شأن العاقل العارف بالله تعالى البصير بالدنيا وأحوالها الحزب لتقلبات الأيام . وسرعة مالم الراحة فيها من انصرام . أن يستعد لدار النعيم الباقية على الدوام . ويجعل همه في طاعة الله تعالى غير ملتفت لجميع الانام . لأن العاقل الموحد المحزب يعلم بأدنى تأمل أنه ما من يوم يمر عليه بكدرات وشدائد تبكيه منه الابكى عليه

١٠٦٣ يَدْخُلُ^(١) الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةً هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضَيُّ وَجُوهُهُمْ
إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصِنٍ

إذا صار فيما بعده من الأيام كما صرح به الشاعر الذائق . في هذا البيت النافع الرائق .
رب يوم بكيت منه فلما * صرت في غيره بكيت عليه
ومثله قول حبيب بن أوس

لم أبك من زمن لم أرض خلته * الا بكيت عليه حين ينصرم
وقد تمر أيام الشباب على المرء فيكتسب الأثم فيها كثيراً ان لم يتداركه الله تعالى بتوبة خالصة مما اكتسبه
في زمن الشباب ولهذا قال بعض الفضلاء

لم أقل للشباب في كف الا * ولا حفظه غداة استقلا

زائر زارنا أقام قليلا * سود الصبغ بالذنوب وولى

ومما يشهد لكون كل زمان يأتي بعد آخر يكون أشد منه ما أخرجه البخاري في كتاب الفتن من
صحيحه من رواية أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . لا يأتي عليكم زمان الا الذي بعده شر
منه حتى تلقوا ربكم . وعند الطبراني بسند صحيح عن أبي مسعود قال أمس خير من اليوم واليوم
خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة (فالخالص) ان البصير في الدنيا يجعل نصيبه منها مثل زاد المسافر
ويتحفظ على دينه ولا يضره ما فاتته منها كما أشار اليه أبو العاتية بقوله :

لئن كنت في الدنيا بصيراً فأنما * بلاغك منها مثل زاد المسافر

إذا أبت الدنيا على المرء دينه * فإفاته منها فليس بضائر

(وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته في أوائل
هذا الجزء في حرف الهاء عند حديث . هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الاحالة
عليها قبل هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يدخل الجنة من أمتي زمرة) أى يدخل الجنة من أمتي جماعة
فالزمرة بضم الزاى الجماعة وتجمع على زمرة كقرف ثم بين عليه الصلاة والسلام عدد هذه الزمرة فقال
(هم سبعون ألفاً) ثم ذكر صفتهم المميزة لهم فقال (تضى وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر) أى
ليلة اليوم الرابع عشر فهى ليلة البدر التى يكمل فيها ضياؤه (قال أبو هريرة) راوى هذا الحديث
رضى الله تعالى عنه . وفى رواية وقال أبو هريرة بالواو وقوله هذا مسند اليه باسناد الصحيحين (فقام
عكاشة بن محصن) وهو بضم العين المهملة وفتح الكاف المشددة وتحقق ومحصن بكسر الميم وسكون

الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ
 فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ
 (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الرقاق
 في باب
 يدخل الجنة
 سبعون الفا
 بغير حساب.
 وفي كتاب
 القباس في
 باب البرود
 والحسرة
 والشملة *
 وأخرجه
 مسلم في كتاب
 الايمان بكسر
 الهزة في باب
 الدليل على
 دخول طوائف
 من المسلمين
 الجنة بغير
 حساب ولا
 عذاب بثلاث
 روايات
 بأسانيد

الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة آخره نون بن حمران بضم الحاء المهملة وسكون
 الراء بعدها مثناة (الأسدي) نسبة لأسد بن خزيمه فهو من بني أسد بن خزيمه.
 وقد كان من السابقين الى الاسلام (يرفع نمره) بفتح النون وكسر الميم كساء فيه
 خطوط يبيض وسود تلبسه الأعراب كاشها أخذت من جلد النمر وتجمع على غمار والجملة
 حاله (فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم) أي من السبعين ألفا الذين قضى
 وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر وهم السبعون الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب كما
 هي احدى روايات مسلم في حديث أبي هريرة وحديث عمران بن حصين وفي رواية
 عمران بن حصين قالوا من هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا
 يكتون وعلى ربهم يتوكلون (فان قيل) ان عكاشة سأل النبي صلى الله عليه وسلم
 الدعاء له بأن يجعله الله من السبعين الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتون وعلى
 ربهم يتوكلون (فالجواب) أن القصعة واحدة فلا منافاة بين الحديثين ويحتمل أيضا تعدد
 وقوع ذلك من عكاشة بن محصن (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك
 بها) أي بهذه الخصلة التي هي سؤال النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو الله أن
 يجعله منهم (عكاشة) بن محصن المذكور وفي رواية سبقك عكاشة دون لفظة بها
 وقد تقدم ضبط اسم واسم أبيه وانما قال سبقك بها عكاشة لأنه أوحى اليه أنه محاب
 في عكاشة ولم يوح اليه في غيره وقيل لأن الساعة التي سأل فيها عكاشة ساعة إجابة
 ثم انقضت . وقيل لأنه اراد بذلك حسم المادة اذ لو اجاب الثاني لأوشك ان يقوم
 ثالث ثم رابع ثم خامس ثم سادس وهلم جرا وليس كل احد يصلح لذلك المقام الرفيع
 وهذه الأجوبة أولى من قول بعضهم أن السائل بعد عكاشة كان مناقفا لأن الأصل
 في الصحابة عدم النفاق مع ان مثل هذا السؤال قل ان يصدر الا عن قصد صحيح

١٠٦٤ يُسْتَجَابُ^(١) لِأَحَدِكُمْ مَالٌ يَعْمَلُ فَيَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ
يُسْتَجَبْ لِي (رَوَاهُ) البخاري^(١) . ومسلم عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الدعوات
في باب
يستجاب
للعبد مالم
يعمل *
ومسلم في
كتاب الذكر
والدعاء الخ
في باب بيان
أنه يستجاب
للداعي مالم
يعمل بروايتين
ثم رواية
ثالثة بمعناها
مع زيادة

(تنبيهان) الأول اخرج الحاكم والبيهقي في الشعب من حديث جابر رفعه * من
زادت حسناته على سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب . ومن استوت حسناته
وسيئاته فذلك الذي يحاسب حسابا يسيرا . ومن أوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد
أن يعذب اه نسئل ربنا تبارك وتعالى برحمته التي سبقت غضبه أن يقينا عذابه في
الدارين وأن يكرمنا برحمته فيهما ويحتم لنا بالإيمان في جوار سيد المرسلين عليه وعلى
آله وأصحابه الصلاة والسلام (الثاني) في قوله عليه الصلاة والسلام من أمتي اخرج
غير هذه الأمة الحمديّة من العدد المذكور وهو السبعون ألفا لكن ليس فيه نفي
دخول احد من غير هذه الأمة على الصفة المذكورة من التشبيه بالفقر ومن الاولى
وغير ذلك كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء والصدّيقين والصالحين (وأما
راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته في الجزء
الرابع عند حديث * من يبسط رداءه وقد احلنا عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق .
وهو الهادي الى سواق الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يستجاب) بضم التحتية ثم سين مهملة ساكنة
مبنيًا للمفعول بمعنى يجاب (لأحدكم) دعاؤه أى يجاب دعاء كل واحد منكم اذ الفرد
المضاف يفيد العموم على الأصح (مالم يعمل) يفتح الياء التحتية ثم عين مهملة ساكنة
ثم جيم مفتوحة وما مصدرية ظرفية أى مدة عدم استعجاله (فيقول) بالفاء والنصب
وفي رواية للبخاري يقول دون فاء قد (دعوت) ربي كما هو لفظ رواية مسلم (فلم
يستجب لي) بضم التحتية وفتح الجيم مبنيًا للمفعول : ولم يختلف لفظ مسلم مع افظ
البخاري الا في قوله . قد دعوت ربي * لاغير فان لفظ البخاري دعوت فلم يستجب
لي . ولفظ مسلم فيه زيادة قد وزيادة ربي كما رأيت . وفي رواية لاسلم والترمذي عن
أبي هريرة لايزال يستجاب للعبد مالم بدع باثم أو قطعة رحم مالم يستعمل قبل يارسول
الله ﷺ بالاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجب لي فيستحسر عند
ذلك ويدع الدعاء * وقوله فيستحسر . بزيادة السين الاولى والثاء من حسر اذا عا

وتعب وتكرار دعوت للاستمرار أى دعوت مراراً كثيرة ولا يقبل دعاء من حصل له الملل من الدعاء لأن الدعاء عبادة سواء حصلت الاجابة أو لم تحصل فلا ينبغي للمؤمن أن يمل من الدعاء لأنه عبادة لله تعالى بل هو مخ العبادة كما ورد في الحديث * وتأخير الاجابة اما لأنه لم يأت وقتها فان لسك شيء وقتا واما لأنه لم يقدر في الازل قبول دعائه في الدنيا ليعطى عوضه في الآخرة . واما أن يؤخر قبول دعائه ليلح ويبلغ فيه لأن الله تعالى يحب الالحاح في الدعاء والسؤال مع ما في ذلك من الاقياد والاستسلام لله تعالى واظهار الافتقار له . ومما هو منصوص أن الله تعالى يغضب أن ترك عبده تكرار سؤاله بخلاف المخلوق فانه يغضب ان تكرر سؤال أحد له كما أشار اليه القائل

الله يغضب ان تركت سؤاله * وترى ابن آدم حين يسئل يغضب

وعن سفيان الثوري فيما رواه ابن أبي حاتم أنه كان يقول يامن أحب عباده اليه من سأله فاكثر سؤاله ويامن ابغض عباده اليه من لم يسئله وليس أحد كذلك غيرك يارب . وأخرج أبو يعلى في مسنده من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل . وأما التي بيني وبينك فكذلك الدعاء وعلى الاجابة * فان تخلف الدعاء عن الاجابة فانما ذلك لفقد شرط من شروطه * وفي قوله تعالى ادعوني أستجب لكم * اشارة الى أن من دعا الله وفي قلبه ذرة من الاعتماد على ماله أو جاهه أو أصدقائه أو اجتهداه فهو في الحقيقة مادعا الله الا باللسان . وأما القلب فانه يعمل في تحصيل ذلك المطلوب على غير الله . وأما اذا دعا الله في وقت لا يكون القلب فيه ملتفتا الى غير الله تعالى فالظاهر أنه يستجاب له لأن وعد الله تعالى لا يتخلف ومن يكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له فمن أكثر الدعاء بحضور وذلة وانكسار يوشك أن يستجاب له * وللدعاء آداب منها تقديم الوضوء والصلاة والتوبة والاخلاص واستقبال القبلة وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة والسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأن يحتم الدعاء بالطابع وهو آمين وأن لا يخلص نفسه بالدعاء بل يعم ليدرج دعاءه وطلبه في تضاعيف دعاء الموحدين ويخلط حاجته بمحاجتهم لعلها أن تقبل ببركتهم وتجاوب وأصل هذا كله ورأسه إلقاء الشبهات فضلا عن الحرام وفي حديث مالك بن يسار مرفوعا اذا سألت الله فاسأله بيطون أ كفكم ولا تسأله بظهورها فاذا فرغتم فاسحوا بها وجوهكم رواه أبو داود ومن عادة من يطلب شيئا من غيره أن يمد كفه اليه فالداعي يبسط كفه الى الله متواضعا متخشعا وحكمة مسح الوجه بهما التواؤل باصابة ما طلب وتبركا بإيصاله الى وجهه الذي هو أعلى الأعضاء وأولاها فنه يسرى الى سائر الأعضاء * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصلاة من سننه والترمذي وابن ماجه في الدعوات من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة وقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

١٠٦٥ يَسْرُوا^(١) وَلَا تَعْسُرُوا وَسَكَنُوا وَلَا تَنْفَرُوا (رَوَاهُ)
البخاري^(١) ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا الخ وفي كتاب العلم في باب ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتخولهم بالموعظة الخ بلفظ يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا * وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير في باب أمر الجيوش بالتيسير وترك التنفير برواية عن أنس وهي التي في متن زاد السلم ورواية عن أبي موسى الأشعسري بلفظ * يسروا ولا تعسروا

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يسروا) أمر بالتيسير للعباد لينشطوا لاتباع الشرع شيئاً فشيئاً والمراد به فيما كان من التوافل شاقاً لثلا يفضى بصاحبه الى اللل فيتركه أصلاً وفيما رخص فيه من الفرائض كصلاة المكتوبة قاعداً للعاجز والفطر في رمضان لمن سافر فشق عليه الصوم (ولا تعسروا) في الأمور الشرعية وهذا نهى من عسر تعسيراً * واستشكل الاتيان بقوله ولا تعسروا بعد قوله يسروا لأن الأمر بالأتان بالشيء نهى عن ضده * وأجيب بأنه إنما صرح بالالزام للتأكيـد وبأنه لو اقتصر على الأول الذي هو التيسير صدق على من أتى به مرة وبالتيسير في بعض أوقاته فلما قال ولا تعسروا اتقى التعسير في كل الأوقات من جميع الوجوه (وسكنوا) بتشديد الكاف المكسورة وهو أمر بالتسكين الذي هو ضد التنفير . وفي رواية للبخاري في كتاب العلم وبشروا بدل وسكنوا وإنما اخترت رواية وسكنوا لمتن لانفاق الشيخين عليها (ولا تنفروا) هو كال تفسير لسابقه لأن التسكين ضد التنفير كما أن ضد البشارة النذارة فقوله ولا تنفروا نهى من نفر بالتشديد . والمراد تأليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه في ابتداء الاسلام وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل وكذلك تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج ليترق الانسان من صغير العلم الى كـبيره كما أشار اليه الشاعر بقوله :

ترقى الى صغير العلم كـيما * يرقىك الصغير الى الكبير

وأما استحسن في تعليم العلم أن يكون بالتدريج لأن الشيء اذا كان في ابتدائه سهلاً حـب الى من يدخل فيه وتلقاه بانيساط وكانت عاقبته في الغالب الازدياد بخلاف ضده وكما استحسن في تعليم العلم أن يكون بالتدريج كذلك يستحسن فيه أن يكون مع حفظ ما جمع منه مع قلته شيئاً فشيئاً بأن يحفظ حديثاً واحداً أولاً باسناده ثم يحفظ حديثين كذلك ثم ثلاثة وهكذا ثم يذاكر رفقاه في العلم بما حفظه منه ليتذكر مانسبه ويستفيد ما لم يكن دراه قبل المذاكرة كما أشار اليه صاحب طلعة الأنوار بقوله :

واحفظ وقلل ذاكرن تذكر * وتستفد ما لم يكن قبل درى

فهذا الصنيع أيسر لتحصيل العلم وأتق وعليه عمل السلف الصالح امتثالاً لظاهر هذا الحديث وشبهه من الأدلة مثل قوله تعالى * يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر .

١٠٦٦ يَسْرًا^(١) وَلَا تَعْسَرُوا بَشْرًا وَلَا تَنْفَرُوا وَتَطَوَّعُوا وَلَا تَخْتَلِفَا * (١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد

أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ فى باب ما يكره من

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختار التيسير فى سائر الأمور ويأمر بالرفق. وقد ثبت فى الصحيح من حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت * ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط الا اختار أيسرهما ما لم يكن أثماً فان كان أثماً كان أبعد الناس منه الحديث . وفى الموطأ عن عائشة رضى الله عنها فى حديث صلاة الضحى وكان يجب ما خف على الناس فالخالف انه صلى الله عليه وسلم أمر بنبيش المؤمنين بفضل الله تعالى وجزيل ثوابه وسعة رحمته وعطائه ونهى عن تفجيرهم بذكر التخويف وأنواع الوعيد * وفى هذا الحديث الامر للولاء بالرفق وهو من جوامع السكام لاشتغاله على خيرى الدنيا والآخرة لأن الدنيا دار الأعمال والآخرة دار الجزاء فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير والايثار بالسرور تحقيقاً لكونه عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين فى الدارين . وفى هذا الحديث من البديع الجناس الخطى لأن بين يسروا وبشروا الموجود فى احدى روايتي البخارى جناساً خطياً والجناس بين اللفظين تشابههما فى اللفظ وهذا من الجناس التام المشابه وهو من أنواع البديع الذى يزيد حسناً وطلاوة لـ الكلام البليغ * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه أحد المكثرين من الحديث وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم * يسرا ولا تعسرا الخ * سببه كما فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى عن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه ومعاذ الى اليمن قال (يسرا) بفتح المثناة التحتية وتشديد السين المهملة المكسورة أى قال لهما خذا بما فيه التيسير وعدم التشديد (ولا تعسرا) من التعسير وهو التشديد (وبشرا) بالموحدة والسين المعجمة المكسورة من التبشير وهو ادخال السرور على الناس (ولا تنفرا) من التنفير أى لاتدكرا شيئاً ينفرون منه ولا تقصدا ما فيه الشدة (وتطوعا)

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب ما يكره من

التنـسـازع والاختلاف فى الحرب وعقوبة من عصى أـمـامه . وفى آخر

كتاب المغازى فى باب بعث

أبى موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع

بر واثنين

أولاهما موقوفه

والثانية متصلة

بالنبي صلى

الله عليه وسلم . وفى

كتاب الأحكام فى باب أمر

الوالى اذا

وجه أميرين

الى موضع أن

يتطاعا والخ . وفى كتاب

الأدب فى

١٠٦٧ يُسَلِّمُ^(١) الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ

عَلَى الْكَثِيرِ (رواه البخارى^(١)) ومسلم عن أبى هريرة رضى الله

عنه عن رسول الله ﷺ

باب قول

النبي صلى

الله عليه

وسلم يسروا

ولا تسروا

الخ *

وأخرج

مسلم في

كتاب الجهاد

والسير في

باب أمر

الجيوش

بالتيسير

وترك التنفير

بروايتين

بأربعة

أسانيد .

وفي كتاب

الأشربة في

باب بيان أن

كل مسكر

خمر الخ

بروايتين

بمعنى حديث

المتن مع

زيادة

(١) أخرجه

البخارى في

كتاب

الاستئذان في

بفتح الواو توافقا في الأمور وتحابا (ولا تختلفا) في شئونكما فان الاختلاف يوجب

الاختلال ويكون سببا للهلاك * وفائدة قوله ولا تسروا التصريح باللازم تأكيد

ولأن المقام مقام اطناب لا إيجاز * وقوله وبشرا بعد قوله وبسرا فيه الجناس الخطي *

(قاله) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث الذى هو . يسرا ولا

تسروا الخ بصيغة الامر في بعض الأفعال والنهى في بعضها (لأبى موسى) الأشعرى

(ومعاذ بن جبل) رضى الله تعالى عنهما لما بعثهما الى اليمن . وهذا الحديث بمعنى

الحديث السابق فى بسط الكلام على الحديث السابق كفاية عن بسطه عليه *

وكما أخرج الشيخان هذا الحديث أخرجه أبو داود فى الحدود من سننه فى قصة

اليهودى الذى أسلم ثم ارتد . وأخرجه النسائى فى الأشربة وفى الولية من سننه

وابن ماجه فى الأشربة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو موسى الأشعرى

رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى حرف الياء عند حديث * يأبى

الناس اربعوا على أنفسهم الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يسلم الراكب على الماشي) أى يسلم استحبابا وانما

استحب ابتداء السلام الراكب لأن وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من

المتقين اذا التقيا أو من احدهما فى الغالب أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن أو

للتعظيم لأن السلام انما يقصد به احد أمرين اما اكتساب ود أو استدفاع مكروه .

قاله الماوردى . وقال ابن بطال تسليم الراكب لثلاث تكبر يركوبه فيرجع الى التواضع .

وقال المازرى لأن الراكب مزية على الماشي فعوض الماشي بأن يبدأ الراكب

احتياطاً على الراكب من الزهو اهـ (والماشي) أى ويسلم الماشي (على القاعد)

للايدان بالسلامة وازالة الخوف (والقليل) أى ويسلم القليل كالواحد (على الكثير)

كالاثنين فأكثر لفظة الجماعة ولأن الجماعة لو ابتدؤا الواحد لرها أى لتكبر فاحتيط

له * وقد أبدى صاحب الكواكب سؤالاً فقال * فان قلت . اذا كان المشاة كثيراً

والقاعدون قليلاً فباعتبار المشى السلام على الماشي وباعتبار القلة على القاعد فهله

متعارضان فما حكمه . وأجاب بأنه يتساقط الجهتان ويكون حكم ذلك حكم رجلين
التقيا معا فإيهما ابتدأ بالسلام فهو خير أو يرجع ظاهر أمر الماشي وكذا الراكب
فانه يوجب الامان لتسلطه وعلوه اهـ (تنبيهات) * الأول يندب تسليم الصغير
على الكبير والمار على القاعد كما في صحيح البخارى فى باب تسليم الصغير على
الكبير من كتاب الاستئذان . قال فى الفتح وكأنه أى تسليم الصغير على الكبير
لمراعاة حق السن فانه معتبر فى أمور كثيرة فى الشرع فلو تعارض الصغر المعنوى
والحسنى كأن يكون الأصغر أعلم مثلام أر فيه قلا والذى يظهر اعتبار السن لانه
الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز . ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل
الأمر بتسليم الصغير على الكبير اذا التقيا فان كان احدهما ماشيا والآخر راكبا
بدأ الراكب وان كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير (الثانى) * يكره السلام
على المؤذن ومقيم الصلاة والمبى والواطئ حال نلبسه بذلك وقاضى الحاجة وسامع
الخطبة ويكره رد سلام الآخرين بكسر الحاء من الستة ولو بعد التمام ويلزم رد
الأول من الستة بعد اتمامهم ما كانوا متلبسين به بشرط بقاء المسلم والسلام على
غير هؤلاء الستة سنة ولو على الأكل والمصلى وعليه الرد بالاشارة بيده الا على
أهل البدع فيجب هجرانهم فلا سلام عليهم والى هذا التفصيل أشار بعض فقهاءنا
معشر المالكية بقطر شتقبط بقوله :

على المؤذن مقيم وملب * وواطئ * وسامع لم يخطب
والقاضى للحاجة يكره السلام * كرد الآخرين لو بعد التمام
ورد الاولين شرعا يلزم * ان تموا وبقى المسلم
وهو على غيرهم استئذان * الا لدى البدع فلهجران
ولو مصليا وبالاشارة * رد والأكل كغير الستة

(الثالث) * يسن تسليم الانصراف كما يسن تسليم اللقاء والرد فى كل منهما متحتم
كفاية كما أشار اليه الناظم بقوله :

تسليم الانصراف واللقاء * سياتى فى الرد والابتداء
فالابتداء يسن فى كليهما * والرد فى كليهما تحتم

ووجع ما فى البيتين بعض أهل العلم فى بيت واحد فقال :

منصرف وقادم ان سلما * سن ورد لهما تحتم

باب تسليم
الراكب على
الماشي وفى
الباب الذى
بعده وهو
باب تسليم
الماشي على
القاعد *
وأخرجه
مسلم فى أول
كتاب السلام
فى باب
يسلم الراكب
على الماشي
والقليل على
الكثير
باسنادين

١٠٦٨ يَضْحَكُ^(١) اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
فَقَالُوا كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهِدُ ثُمَّ
يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمُ فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

* وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الأدب من سننه (وأما راوى الحديث)
فهو أبو هريرة الدوسي رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع عند حديث *
من يبسط رداءه الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .
(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يضحك الله) تعالى أى يقبل برضاه فضة الضحك وأمثالها اذا
أطلقت على الله عز وجل يراد بها لوازمها مجازا ولازم الضحك الرضى . وقال الخطايب الذى يعترى
البشر عندما يستخفهم الفرح أو يستقرهم الطرب غير جائز على الله عز وجل وانما هو مثل ضربه
لهذا الصنع الذى هو مكان التعجب عند البشر وهو فى صفة الله تعالى الاخبار عن الرضى بفعل احد
هذين الرجلين والقبول للآخر ومجازتهما على صنيعهما الجنة مع اختلاف احوالهما وتباين مقاصدهما
ومعلوم أن الضحك يدل على الرضى وقبول الوسيلة وانجاح الطلبة فعناه ان الله تعالى يجزل العطاء
لهما لأنه هو مقتضى الضحك وموجبه أو يكون معناه تضحك ملائكة الله من صنيعهما لأن الاثبات
على النفس أمر نادر فى العادة مستغرب فى الطباع وقال ابن حبان فى صحيحه يريد أضحك الله
ملائكته من وجود ما قضى . وقال ابن فورك أى يبدى الله من فضله توفيقا لهذين الرجلين كما
تقول العرب ضحكك الأرض من النبات اذا ظهر فيها وقال القاضى عياض الضحك هنا استعارة فى حق
الله تعالى لأنه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف فى حقنا لأنه انما يصح من الأجسام ومن يجوز
عليه تغير الحالات والله تعالى منزّه عن ذلك وانما المراد به الرضى بفعلهما والثواب عليه الخ كلامه
وهو يعنى ما قدمناه فلا داعى لاتمامه بافظه (الى رجلين) أى مسلم وكافر وعدى فعل يضحك بالى
لتضمنه معنى الاقبال يقال ضحكك الى فلان اذا توجهت اليه بوجه طلق وأنت عنه راض فيدل على
أن المراد بالضحك هنا اقبال الله تعالى على عبده ورضاه عنه . وللنساء ان الله ليعجب من رجلين
وورد كذلك فى رواية للبخارى (يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة) بمحض فضل الله تعالى
(فقالوا) أى الصحابة (كيف يا رسول الله) عليك وعلى آلاك وأصحابك الصلاة والسلام (قال)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقاتل هذا) أى أحد الرجلين (فى سبيل الله عز وجل فيستشهد)
بضم الياء التحتية وفتح الهاء أى يقتل شهيداً فى الجهاد فى سبيل الله (ثم يتوب الله على القاتل
فيسلم) أى فيهديه الله الى الاسلام كما هو لفظ مسلم فى احدى روايتيه (فيقاتل فى سبيل الله عز وجل

فَيَسْتَشْهَدُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٠٦٩ يَمْرُقُ^(١) النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ
سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(٢)
وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ويقتل * وأخرجه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قيل كيف يارسول الله قال يكون أحدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل * قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة اه * وقول واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * يضحك الله الى رجاين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في موضعين من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه. وقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع في الأحاديث المصدرة بمن . عند حديث * من يسطر رداه الخ . وقد أحلنا عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو المهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يمرق الناس) بفتح الراء من يمرق أى يصيبهم العرق الشديد الكثير (يوم القيامة) بسبب تراكم الاهوال عليهم ودنو الشمس من رؤوسهم وشدة الازدحام والخوف من عذاب الله تعالى (حتى يذهب عرقهم) أى يجرى سائحا (فى الأرض) أى فى وجه أرض المحشر أعانتا الله على أهوالها وأنجانا من شدائد ذلك اليوم بسعة رحمته التى سبقت غضبه تعالى وجعلنا من أول من ينتفع ويكرم بشفاعه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ثم يفوس ذلك العرق فى أرض المحشر (سبعين ذراعا) أى بالنرايع المتعارف أو الذراع الملكى أى المنسوب للملائكة وفى رواية عن سليمان بن بلال سبعين باعا (ويلجمهم) بضم الياء التحتية وسكون اللام وكسر الجيم من أبلجه الماء اذا بلغ فاه وقد علمت سبب كثرة عرق الناس يوم القيامة مما أسلفناه قريبا (حتى يبلغم) العرق (آذانهم) وظاهر هذا الحديث استواء العالمين *

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل * وأخرجه مسلم فى كتاب الامارة فى باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة بروايتين بأسانيد

ومسلم في
كتاب الجنة
وصفة نعيمها
وأهلها جعلنا
الله تعالى من
أعلامهم في
باب صفة يوم
القيامة بلفظ
✽ ان العرق
يوم القيامة الخ

الناس في وصول العرق الى آذانهم . واستشكل بالنظر الى العادة فانه قد علم عادة أن الجماعة اذا وقفوا في ماء على أرض مستوية تفاوتوا في ذلك بالنظر الى طول بعضهم وقصر بعضهم * وأجيب بأن الإشارة بمن يصل الى أذنيه الى غاية ما يصله الماء ولا يتق أن يصل الى مادون ذلك ففي حديث عقبة بن عامر مرفوعا كما أخرجه الحاكم فمنهم من يبلغ عرقه عقبه . ومنهم من يبلغ نصف ساقه . ومنهم من يبلغ ركبتيه . ومنهم من يبلغ فخذه . ومنهم من يبلغ خصره . ومنهم من يبلغ فاه . ومنهم من يغطيه عرقه . وضرب يده فوق رأسه . واستثنى من ذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء ومن شاء الله من المؤمنين والمؤمنات وان كان ظاهر قوله يعرق الناس الخ التعميم . فقد ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال يشتد كرب الناس ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل له فأين المؤمنون قال على كراسي من ذهب وتظل عليهم النمام . وقد قال الشيخ عبد الله بن أبي جرة هو مخصوص وان كان ظاهره التعميم بالبعض وهم الاكثر ثم أشد الناس عرقا الكفار ثم أصحاب الكبائر ثم من بعدهم والمسلون منهم قليل بالنسبة الى الكفار وعن سلمان ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن المبارك في الزهد قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جاجم الناس حتى تكون قاب قوس فيعرقون حتى يرشح العرق في الأرض قامة ثم يرتفع حتى يغمر الرجل زاد ابن المبارك في روايته ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة . والمراد كما قال القرطبي من يكون كامل الايمان لما ورد أنهم يتفاوتون بحسب أعمالهم فقد قال القرطبي وهذا لا يضر مؤمنا كامل الايمان أو من استظل بالعرش وفي رواية صححها ابن حبان ان الرجل ليبلجه العرق يوم القيامة حتى يقول يا رب أرحني ولو الى النار . أعاذنا الله من النار بعظمة ورحمة ربنا الرحيم الغفار * وقول واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه ✽ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ✽ ان العرق يوم القيامة ليذهب في الأرض سبعين باعا وأنه ليبلغ الى أقواء الناس أو الى آذانهم . شك راويه أيهما قال (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله عنه وقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع عند حديث * من يسطر رداءه الخ في الأحاديث المصدرة بلفظ من . وقد تقدمت الاحالة عليها مرارا عديدة لكونه رضي الله عنه كان من المسكرين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

١٠٧٠. بَعْضُ أَحَدِكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْصُ الْفَعْلُ لَادِيَةِ لَكَ * قَالَ (١) أخرجه البخارى في كتاب المحاريب من أهل الكفر والردة في باب اذا غص رجل فوقع ثنياه

ثَنِيَّتَاهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (بعض أحدكم أخاه) بفتح اللثاء التحتية والعين المهملة ثم ضاد معجمة مضعفة وهو محذوف همزة الاستفهام في لفظ البخارى الذى بيننا عليه المتن . والأصل أيعض على طريق الانكار فحذفت همزة الاستفهام كما حذفت من قوله تعالى * وتلك نعمة تمنها على * فالتقدير أو تلك نعمة . والدليل على أن همزة الاستفهام محذوفة ثبوتها في رواية مسلم فلفظه * أيعض أحدكم الخ فالعنى أيعض أحدكم يد أخيه (كما يعض الفعل) بفتح اللثاء التحتية والعين المهملة كساقه فهو من باب تعب في الأكثر اكن مصدره سا كن ومن باب نفع في لغة قليلة وفي التنزيل « يوم يعض الظالم على يديه » وهو « بفتح العين » والفعل الذكر من الأبل والكاف في قوله كما بعض نعت لمصدر محذوف فهو اسم بمعنى مثل كما أشار اليه ابن مالك في الافية بقوله :

واستعمل اسما وكذا عن وعلى * من أجل ذا عليهما من دخلا
أى أيعض أحدكم أخاه عضاً مثل ما يعض الفعل (لادية لك) أيها العاض الذى سقطت ثنيتاك بسبب نزع العضوض يده من فك فلا في قوله لادية لك نافية ودية مبنى مع لا ومحل لامع اسمها رفع بالابتداء والخبر في المجرور أو محذوف على مذهب الأكثرين فيكون لك في محل صفة والتقدير لادية كائنة لك موجودة وفي رواية للبخارى لادية له بالهاء بدل كاف لك وهي رواية مسلم أيضاً . قال الامام النووي ولو عضت يده خلصها بالأسهل من فك لحية وضرب شدة فان عجز فسلها فندرت أسنانه أى سقطت فهو أى لأن العض لا يجوز بحال وبكوته لادية له قال أبو حنيفة والشافعى اذا لم يكن للعضوض سبيل الى الخلاص منه الا بقطع سنه وقال مالك يضمن العاض كيفما كان وكذا لو قصد رجل الزنا بامرأة فلم يمكنها الخلاص الا بقتله فقتله لاشيء عليها (قوله) أى قال هذا الحديث رسول الله (عليه الصلاة والسلام لرجل) اسمه يعلى بن أمية (عض يد رجل) هو أجير يعلى العاض كما عند النسائي مصرحاً به من رواية يعلى نفسه ولم يسم الأجير (فنزعها) العضوض (من فقه) أى من فم العاض (فوقت) أى سقطت (ثنياه) بالفوقية بعد التحتية * بالثنية فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض أحدكم أخاه الخ الحديث * وقول واللفظ (٢٣ - زاد المسلم - خامس)

اسمه أمة
بضم الهمزة
وفتح الميم
وهو صحابي
أسلم يوم
فتح مكة

له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * أيعض أحدكم كما يعض الفحل لادية له * وفى رواية لسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب العاض بقوله * ما تأمرنى تأمرنى أن آمره أن يدع يده فى فمك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضمها ثم انزعها * فهكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو ظاهر قوله تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم * الآية وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الدييات من سنته . والنسائى فى القصاص من سنته وابن ماجه فى الدييات من سنته . (وأما راوى الحديث) فهو عمران بن حصين الخزاعى رضى الله عنه وحصين بن عبيد بن خلف ويكنى عمران أبانجيد بضم النون أسلم أيام خيبر وغزى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات وقد بعثه عمر بن الخطاب فى خلافته الى البصرة ليقلقه أهلها وكان من فضلاء الصحابة وعلماهم وقد استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة فأقام قاضيا يسيرا ثم استعفى فأعفاه وقال الطبرانى أسلم قديما هو وأبوه وأخته وكان ينزل ببلاد قومه ثم تحول الى البصرة الى أن مات بها قال محمد بن سيرين أفضل من نزل البصرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمران بن حصين وأبو بكره وقال لم نر فى البصرة أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفضل على عمران بن حصين وكان محاب الدعوة وأُسند صاحب أسد الغابة عن الحسن بن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكى قال عمران فاكتويتا فما اقلنا ولا نجتنا وكان فى مرضه تسلم عليه الملائكة فاكتوى ففقد التسليم ثم عادت اليه . ولهم الحديث مائة وثلاثون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ثمانية منها وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بتسعة . روى عنه ابنه محمد وابن سيرين والحسن واعتزل الفتنة فلم يشهدا وكان أصابا استسقاء فطال به سنين كثيرة وهو صابر عليه وشق بطنه وأخذ منه شحم وثقب له سرير فبقى عليه ثلاثين سنة ودخل عليه رجل فقال يا أبا نجيد والله انه لينتفى من عبادتك ما أرى بك فقال يا ابن أخي فلا تجلس فوائت ان أحب ذلك الى أحبه الى الله عز وجل وتوفى بالبصرة بعد أن توطئها سنة اثنتين وخمسين وكان أبيض الرأس واللحية وبقى له عقب بالبصرة والصحيح كما قال الطبرانى أن أباه حصينا أسلم وكان من سبب اسلام حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له بعد مراجعة يا حصين كم تعبد من اله قال سبعة فى الأرض وواحدا فى السماء قال فاذا أصابك الضر من تدعو قال الذى فى السماء قال فاذا هلك المال من تدعو قال الذى فى السماء قال

١٠٧١ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ

فيستجب لك وحده وتمسكهم معه أرضيته في الشكر أم تخاف أن يغلب عليك قال ولا واحدة من هاتين قال صلى الله عليه وسلم وعلمت أني لم أكلم مثله وذلك لأن قريشا كانت تعظمه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . يا حصين أسلم تسلم قال ان لي قوما وعشيرة فإذا أقول قال قل اللهم اني أستهديك لأرشد أمرى وزدني علما ينفعني فقالها حصين فلم يقم حتى أسلم فقام اليه ابنه عمران فقيل رأسه ويديه ورجليه فلما رأى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بكى وقال بكيت من صنع عمران دخل حصين وهو كافر فلم يقم اليه عمران ولم يلتفت ناحيته فلما أسلم قضى حقه فدخلني من ذلك الرقة فلما أراد حصين أن يخرج قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فشيعوه الى منزله فلما خرج من سدة الباب رأته قريش فقالوا صباؤ تفرقوا عنه اه ملخصا من الاصابة للحافظ ابن حجر وغيرها وهذا أصبح ماثبت عندي في اسلام حصين والد عمران نعمنا الله تعالى ببركة عمران . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يعقد الشيطان) أى ابليس أو أحد أعوانه (على قافية رأس أحدكم) ظاهره العموم في المخاطبين ومن في معنهم قال في فتح الباري ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء في جماعة ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء ومن تناوله قوله تعالى « ان عبادي ليس لك عليهم سلطان » وكمن قرأ اية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتي يصبح (اذا هو نام) وفي رواية للبخاري اذا هو نائم بوزن قائم قال الحافظ ابن حجر والأول أصوب وهو الذي في الموطأ (ثلاث عقد) لفظ ثلاث منصوب لأنه مفعول لقوله يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة (يضرب) أى يضرب بيده (كل عقدة) منها وفي رواية على مكان كل عقدة وفي أخرى عند مكان كل عقدة وفي رواية مكانها وهي رواية البخاري في كتاب بدء الخلق يفعل ذلك تأكيذا واحكاما لا يفعله قائلا باق (عليك ليل طويل) أو عليك ليل مبتدأ وخبره مقدم (فارقد) أى واذا كان عليك ليل طويل فارقد ولا تعجل بالقيام في الوقت متسع وهل هذا العقد حقيقة فيكون من بعض عقد السواحر النفاثات في العقد أو هو مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل معنى يضرب يحجب الحس علي النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى « فضرنا على آذانهم » أى حجبتنا الحس أن يالج في آذانهم فينتبهوا فالمراد تثقيله في النوم وإطالته فكأنه قد شد عليه شداوا وعقد عليه ثلاث عقد والتقييد بالثلاث أملا للتأكيد أو أن الذي نتحل

فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَدَكَرَ اللَّهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ
فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ
خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى في أبواب التهجد في باب عقد الشيطان على قافية الرأس

إذا لم يصل بالليل وفي كتاب بدء الخلق في باب صفة ابليس وجنوده * وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها في باب الحث على صلاة الوقت وإن قلت

به عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما أشار الى ذلك بقوله (فإن استيقظ) من نومه (فذكر الله) تعالى بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعى (انحلت عقدة) واحدة من الثلاث المذكورة (فإن توضأ) انحلت عقدة (أخرى ثانية (فإن صلى) سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة (انحلت عقده) الثلاث كلها أى كمل انحلال عقده الثلاث بالصلاة وظاهره أن العقد كلها تتحل بها وهو خاصة كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر لأن الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وقوله عقده جمع عقدة مضافا الى الضمير وقد جاء في رواية مسلم في الأولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة انحلت العقد (فأصبح نشيطا) أى لسروره بما وفقه الله تعالى له من الطاعة وما وعده به من الثواب وبما زال عنه من عقد الشيطان (طيب النفس) لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن قال في فتح البارى والذى يظهران في صلاة الليل سرا في طيب النفس وإن لم يستحضر للصلى شيئا مما ذكر وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى « ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا » وقد استنبط بعضهم منه أن من فعل ذلك مرة ثم عاد الى النوم لا يعود اليه الشيطان بالعقد المذكور ثانيا واستثنى بعضهم ممن يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلى من لم ينه ذلك عن الفحشاء بل يفعل ذلك من غير أن يقع واستظهر في فتح البارى التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الاقلاع وبين المصر (والا) بأن ترك الأمور الثلاثة التى تتحل بها عقد الشيطان وهى الذكر والوضوء والصلاة (أصبح خبيث النفس) بسبب تركه ما كان اعتاده أو قصده من فعل الخير ووصف النفس بالخبيث وإن كان وقع التهي عنه في قوله عليه الصلاة والسلام * لا تقولن أحدكم خبيث نفسى للتغير والتحذير أو التهى لمن يقول ذلك مع اضافته لنفسه وهنا انما أخبر عنه بأنه كذلك فلا تضاد (كسلان) لبقاء أثر تثبيط الشيطان عليه ولشؤم تفریطه ببيعته

١٠٧٢ يَمْدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ أَمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يَضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ثُمَّ

له ولفظ كسلان غير منصرف للوصف وزيادة الألف والنون مذكر كسلي * وظاهر قوله والا أصبح الى آخره أنه ان لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان أتى ببعضها وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فن ذكر الله تعالى مثلا كان في ذلك أخف ممن لم يذكر أصلا قال الحافظ ابن حجر وذكر الليل في قوله عليك ليل ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ولابعد ان يجميء مثله في نوم النهار كالنوم حالة الابراد * وقولي واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه * يقعد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد اذا نام بكل عقدة يضرب عليك ليلا طويلا فاذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع في الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يمد الخ) . سبه كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه عبد الله بن زمة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وذكر الناقة والذي عقر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انبت أشقاها انبت لها رجل عزيز عارم منبع في رهطه مثل أبي زمة وذكر النساء فقال * يمد أى يقصد فهو بكسر الميم بمعنى يقصد وبوزنه لفظا (أحدكم) أيها المسلمون المخاطبون وكذا كل من يأتي من المسلمين بعد الصحابة رضوان الله عليهم (فيجلد) بكسر اللام وبفاء في أوله وفي رواية يجلد دون فاء (امرأته جلد العبد) أى جلدا كجلد العبد أى يضربها كما يضرب العبد فالجلد هو الضرب يقال جلدته بالسيف والسوط ونحوها اذا ضربته . وفي هذا التنفير عن ضرب النساء والوصية عليهن والسكف عن ضربهن والمحافظة على رضاهن في كل ما لا يخالف الشرع لأن ذلك هو الملائم لحسن العشرة التى أمر الله بها والمودة التى جعل الله بينهما والشفقة الناشئة من حسن العشرة وهى من أسباب المحبة ثم ذكر عليه الصلاة والسلام ما هو في قوة التعليل لاستعظامه عليه الصلاة والسلام جلد المرأة كجلد العبد بقوله (فلعله) أى الزوج المفهوم من قوله فيجلد امرأته (يضاجعها) أى يجامعها أو يعاشرها كما هو لفظ البخارى في كتاب الأدب على أن المعاقبة من مقدمات الجماع (من آخر يومه) أى في آخر يومه الذى ضربها فيه ولفظة من هنا بمعنى في كما في قوله تعالى « اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة » أى في يوم الجمعة وفي رواية عند أحد من آخر الليل وعند النساءى آخر النهار وفي رواية وكيع آخر الليل أو من آخر الليل وكلها متقاربة (ثم) بعد ذكر

وَعَظَّمَهُ « رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ » فِي ضَحِكِهِمْ مِنْ
الضَّرْطَةِ وَقَالَ لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)
وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب التفسير
في تفسير سورة
والشمس
وضحيا وفي

كتاب النكاح
في باب ما يكره
من ضرب
النساء وقوله
واضربوهن ضربا
غير مبرح بلفظ
لا يجلد أحدكم
امرأته الخ

مختصرا وأخرج
طرفا منه
يتعلق بعافر
ناقة صالح
عليه الصلاة
والسلام في
كتاب بدء
الخلق في
أحاديث الأنبياء

في باب قول
الله تعالى والى
ثمود أخاهم
صالحا وفي
كتاب الأدب
في باب قول
الله تعالى يا أيها
الذين آمنوا

ما تقدم من الحديث (وعظم) ثم بينت من هو الواعظ بقولي (رسول الله عليه
الصلاة والسلام) وعلى آله وأصحابه (في ضحكهم) بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء
المهملة ككتبت وهذه اللفظة هي أعلى لغات أربع في الضحك كما قاله ابن بري واللفظة
الثانية الضحك بفتح الضاد مع سكون الحاء والثالثة كسر الضاد مع اسكان الحاء أيضا
والرابعة الضحك بكسرهما معا كابل ولو قيل الضحك بفتححتين اسكان قياسا في مصدر
ضحك كعلم وقد أنشد ابن دريد لرؤبة :

شاذخة الغرة غراء الضحك * تلبح الزهراء في جنح الليلك

والدلك محركة اسم وقت غروب الشمس أوزوالها يقال أتيتك عند الدلك أى بالعشى
وقت غروب الشمس وهذا ما عناه رؤبة في قوله في جنح الليلك كما هو واضح (من
الضربة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء ثم طاء مهمل مفتوحة وهى خروج
الريح بصوت (وقال) عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه السكرام مستكرا
اتباعهم لعمل أهل الجاهلية في ضحكهم من وقع له ذلك (لم يضحك أحدكم مما يفعل)
فلفظ لم استفهام دخل عليه لام الجر فلذلك حذف منه الألف كما هو القاعدة المشار
لها بقول ابن مالك :

وما في الاستفهام ان جرت حذف * ألها وأولها ألها ان تحذف

* وفي هذا الأمر بالانحاض والتجاهل عن سماع صوت الضراط وقد كانوا في
الجاهلية اذا وقع من أحد منهم ضربة في المجلس يضحكون منه فهى الشارع عن
ذلك وأمر بالتغافل عنه والاستغفال بما كان فيه الإنسان وتعجب في هذا الحديث من
ضحك الإنسان مما يفعل وهو والله من العجائب ولا يفعله الا من لا خلاق له ولا
دين ويكفى من خباسة ذلك كونه من سنة قوم لوط عليه الصلاة والسلام فن جملة
أفعالهم الخبيثة أنهم كانوا يتضارطون في المجلس ويتضحكون * وقوله في صدر
الحديث الذى ذكرته قبل لفظ المتن . انبث لها رجل عزيز رأى شديد قوى . وقوله

عارم بعين وراء مهملتين أى جبار صعب مفسد خيث . وقوله منيع . بفتح الميم أى
 ذو منعة . وقوله فى رهطه أى فى قومه . وقوله مثل أبى زمعة هو بفتح الزاى
 وسكون الميم وفتحها وبالعين المهملة وهو جد عبد الله بن زمعة واسمه الأسود بن
 المطلب بن أسد أحد المستهزئين الذين أنزل الله تعالى فيهم « انا كفييناك المستهزئين »
 وقد مات على كفره بمكة والعياذ بالله تعالى وابنه زمعة قتل يوم بدر كافرا أيضا
 والأسود الذى هو المراد بأبى زمعة على القول المعتمد هو جد عبيد الله بن زمعة
 راوى هذا الحديث * وفى هذا الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد والايحاء
 الى ان جواز ضرب النساء دون ذلك واليه أشار المصنف يعنى البخارى بقوله غير مبرح
 وفى سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ فى ضرب امرأته ثم يجامعها
 من بقية يومه أو ليلته والمجامعة أو المضاجعة انما تستحسن مع ميل النفس والرغبة فى
 العشرة والمجلود غالبا ينفر ممن جلده فوقعت الاشارة الى ذم ذلك وأنه ان كان ولا بد
 فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط فى الضرب
 ولا يفرط فى التأديب قال المهلب بين صلى الله عليه وسلم بقوله جلد العبد أن ضرب
 الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حالتيهما ولأن ضرب المرأة انما أبيع من أجل عصيائها
 زوجها فيما يجب من حقه عليها اهـ وقد جاء النهى عن ضرب النساء مطلقا فعند
 أحمد وأبى داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث اياس بن عبد الله
 ابن أبى ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الأولى خفيفة رفعه لاتضربوا اماء الله فجاء عمر
 فقال قد ذر النساء على أزواجهن فأذن لهم فضربوهن فأطاف بآل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نساء كثير فقال افد أطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم وله شاهد من
 حديث ابن عباس فى صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبى
 بكر عند البيهقى وقوله ذر بفتح المعجمة وكسر الهمزة بمسدها راء أى نشز بنون
 ومعجمة وزاى وقيل معناه غضب واستب قال الشافعى يحتمل أن يكون النهى على
 الاختيار والاذن فيه على الاباحة ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن
 بعد نزولها فيه وفى قوله لن يضرب خياركم دلالة على أن ضربهن مباح فى الجملة ومحل
 ذلك أن يضربها تأديبا اذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فان اكتفى
 بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول الى الغرض بالايمان لا يعدل الى الفعل
 لما فى وقوع ذلك من النفرة للضادة لحسن المعاشرة المطلوبة فى الزوجية الا اذا كان

لايسخر قوم
 من قوم عسى
 أن يكونوا
 خيرا منهم الخ
 الآية بلفظ *
 نبى النبي صلى
 الله عليه وسلم
 أن يضحك
 الرجل بما يخرج
 من الأنف الخ
 * وأخرجه
 مسلم فى كتاب
 الجنة وصفة
 نعيمها وأهلها
 جعلنا الله تبارك
 وتعالى ومن
 نخبه منهم
 وذلك فى باب
 النار يدخلها
 الجبارون الخ
 أعاذنا الله تعالى
 من النار
 وجعلنا بمنه
 من أهل الجنة
 بروايتين

في أمر يتعلق بمعصية الله وقد أخرج النسائي في الباب حديث عائشة ماضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادما قط ولا ضرب يده شيئا قط الا في سبيل الله صلى الله عليه وسلم أو تنتهك حرمت الله فينتقم الله اهـ من فتح الباري وقد قال الله تعالى * والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الآية وترتيب الأمور الثلاثة عند الفقهاء على ترتيب الآية ففي مختصر خليل . ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها ان ظن افادته . ومفهومه أنه ان لم يظن افادة الضرب فلا يباح له وهو كذلك أما غير اننا نشز فلا يضربها الا دنى جاف لامرؤة له ولا دين * وقولي واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * عن عبد الله بن زمة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر الذي عقرها فقال اذ انبعت أشقاها انبعت بها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل أبي زمة ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ثم قال . الام يجلد أحدكم امرأته وفي رواية أبي بكر جلد الأمة وفي رواية أبي كريب جلد العبد ولعله يضاجعها من آخر يومه ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال الام يضحك أحدكم مما يفعل * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى في التفسير من سننه والنسائي في التفسير أيضا من سننه مختصرا وفي عشرة النساء مختصرا أيضا وأخرجه ابن ماجه في النكاح من سننه مختصرا أيضا ومعنى قولنا مختصرا في المواضع الثلاثة أن كلامنا في تخريج مختصرا اقتصر على بعض من هذا الحديث لأنه في الحقيقة كثلاثة أحاديث تعلم لمنه بالوقوف عليه لأن قصة عقر الناقة حديث وجلد الرجل امرأته حديث والوعظ في الضحك من الضرطة حديث (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن زمة رضى الله عنه وزمة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد المزى القرشى الأسدى ابن أخت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسم أمه قريبة بنت أبي أمية صحابى فاضل له حديث واحد متفق عليه . وهو هذا . وقال في الاصابة روى أحاديث ثم صرح عنه بأن له هذا الحديث المشتمل على أحكام ثلاثة أحدها في قصة ناقة ثمود : والثانى في النهى عن جلد المرأة الخ والثالث في النهى عن الضحك من الضرطة قال وربما فرقها بعض الرواة ومعناه ان بعض الرواة جعلها ثلاثة أحاديث بأن روى كل واحد بانفراده وكان له في الهجرة خمس سنين وقد تقدم أن أباه وجده الأسود كل منهما مات كافرا والبايد بالله تعالى وعند أبي داود أنه قال لعمر صل بالناس في مرض النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يحضر أبو بكر ويقال انه كان يأذن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقتل عبد الله بن زمة مع عثان يوم الدار قاله أبو أحمد العسكري عن أبي حسان الزيايد وقيل انه قتل يوم الحرة وبه جزم السكاكي قال أبو عمر المقتول بالحرة ابنه يزيد قال في أسد الغابة قتل يعنى يزيد يوم الحرة صبوا قتله مسلم بن عقبة المزى واصل الصحيح أن أباه عبد الله قتل يوم الدار سنة خمس وثلاثين كما جزم به أبو حسان الزيايد وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) أخرجه
البخارى في
أول كتاب
التوحيد في
باب قول الله
تعالى ملك
الناس وفي

١٠٧٣ يَقْبِضُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي
السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ (رَوَاهُ)
الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٠٧٤ يَقُولُ (١) اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

كتاب التفسير
في سورة
الزمر في باب
قوله تعالى
والأرض جميعا
قبضته يوم
القيامة
والسموات
مطويات
بيمينه . وفي
كتاب الرقاق
في باب يقبض
الله الأرض
يوم القيامة
وفي كتاب
التوحيد من
رواية ابن
عمر في باب
قول الله تعالى
لما خلقت بيدي

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يقبض الله) زاد مسلم (تبارك وتعالى) ونعمت
الزيادة (الأرض يوم القيامة) وهو يوم الجزاء ويوم يتنافس المتنافسون بأن يجمعها
حتى تصير شيئا واحدا ثم يبيدها (ويطوى السماء) أى يفيها (بيمينه) أى بقدرته
على القول بالتأويل وهو مذهب الخلف أوقال الذين صفة من صفاته تعالى ويفوض
في معناها مع اعتقاد التنزيه كما هو مذهب الساف وليست بجراحة خلافا للمجسمة .
وعلى كلا القولين . ففي هذا الحديث اثبات أن الذين صفة لله تعالى من صفات ذاته
(ثم يقول) جل وعلا (أنا الملك) أى ذو الملك على الإطلاق فلا ملك لغيره تعالى
في الدارين (أين ملوك الأرض) وقد قال تعالى * رفيع الدرجات ذو العرش يلقي
الروح من أمره على من يشاء من عباده لينذر يوم التلاق يوم ثم بارزون لا يخفى على الله
منهم شيء لمن الملك اليوم لله الواحد القهار . فقوله تعالى لمن الملك اليوم فيه تقرير أن الملك له
جل وعلا اذ يحجب نفسه بقوله . لله الواحد القهار . أى لحقه جميعا لا اله الا هو
تبارك وتعالى . وعن أحمد بن سلمة عن اسحاق بن راهويه قال صبح ان الله يقول
بعد فناء خلقه « لمن الملك اليوم » فلا يجيبه أحد فيقول لنفسه « لله الواحد القهار » .
وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في التعون وفي التفسير من سننه
وأخرجه ابن ماجه في السنة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى
الله عنه وقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع عند حديث * من ييسر رداء النخ
في الأحاديث المصدرة بلفظ من وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق .
وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى لأهون أهل النار عذابا يوم القيامة)
بكسر لام لأهون لأنها لام جر أى لأخف أهل النار أعاذنا الله منها عذابا وأهون
أهل النار عذابا هو أبو طالب بن عبد المطلب لما في حديث ابن عباس عند مسلم ان
أهون أهل النار عذابا أبو طالب له نملان يغلى منهما دماغه ولأحمد من حديث أبي

وأخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم في باب صفة القيامة والجنة والنار .
 (١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق في باب صفة الجنة والنار . وفي كتاب بدء الخلق في باب قول الله تعالى وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة بلفظ أن الله يقول لأهون أهل النار عذابا الخ من طريقين وفي كتاب الرقاق في باب من نوقش الحساب عذب بلفظ . يحاء بالكاف يروى بالقيامة فيقال

لَوْ أَنَّ لَكَ مَافِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تُتَّقِدِي بِهِ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أبي هريرة مثله وقد تقدم لنا هذا في حرف الهاء في شرح حديث هو في ضحضاح من نار الخ . وعكس القول قوله (لو ان لك) يأهون أهل النار عذابا (مافي الأرض من شيء أ كنت) بهمة الاستفهام على سبيل الاستخيار مع فتح التاء لأنه تاء خطاب (تقتدي به) من العذاب (فيقول نعم فيقول) الله تبارك وتعالى (أردت منك أهون) أي أسهل وأخف عليك (من هذا) أي من الافتداء بما في الأرض من شيء (وأنت) الواو فيه للحال (في صلب آدم) عليه الصلاة والسلام حين أخذت الميثاق (أن لا تشرك بي شيئا) بفتح الهمزة بدل من قوله أهون من هذا (فأبيت) أي فامتنعت حين أبرزتك الى الدنيا (الا أن تشرك بي) أي ما اخترت الا الشرك * وظاهر قوله أردت منك يوافق مذهب المعتزلة لأن المعنى أردت منك التوحيد فخالفت مرادى وأتيت بالشرك * وأجيب بأن الإرادة هنا بمعنى الأمر أي أمرتك فلم تفعل لأنه سبحانه وتعالى لم يكن في ملكه الا ما يريد وقال الطبري والظاهر أن تحمل الإرادة هنا على أخذ الميثاق في آية « وإذ أخذ ربك من بنى آدم » لفريضة وأنت في صلب آدم وبحمل الالباء على تقض العهد * وقول واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أم رواياته * يقول الله عز وجل لأهون أهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا وما فيها أ كنت مقتديا بها فيقول نعم فيقول قد أردت منك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك أحبه قال ولا ادخلك النار فأبيت الا الشرك * (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء من هذا الجزء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٧٥ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ
وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ذُخْرًا بَلَهُ مَا أَطْلَعْتُمْ عَلَيْهِ

له أرايت لو
كان لك الخ
* وأخرجه
مسلم في
كتاب صفات
المنافقين
وأحكامهم في
باب طلب
الكافر
الفداء بملء
الأرض ذهابا
بأربعم
روايات

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى) مما رواه النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم عن ربه (أعددت لعبادي الصالحين) في الجنة (ملا عين رأت ولا أذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر) قوله ملا عين رأت الخ لفظة ماهنا اما موصولة
أو موصوفة وعين وقعت في سياق النفي فأفادت الاستفراق والمعنى ما لا رأت العيون كلهن
ولاعين واحدة متنه وهذا الأسلوب من باب قوله تعالى « ما لا ظالمين من حميم ولا شفيع
يطاع » فيحتمل نفي الرؤية والعين معاً أو نفي الرؤية فحسب أى لا رؤية ولا عين أو لا رؤية
وعلى الأول الغرض منه نفي العين وانما ضمت اليه الرؤية ليؤذن بأن انتفاء الموصوف
أمر محقق لا نزاع فيه وبلغ في تحققه الى أن صار كالشاهد على نفي الصفة وعكسه ومثله
قوله ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فهو من باب قوله تعالى « يوم لا ينفع
الظالمين معذرتهم » أى لا قلب وخطور أو لا خطور فعلى الأول ليس لهم قلب يختر
فجعل انتفاء الصفة دليلاً على انتفاء الذات أى اذا لم تحصل ثمرة القلب وهو الاخطار فلا
قلب كقوله تعالى « ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع » وخص قلب البشر في
قوله ولا خطر على قلب بشر دون القريبتين السابقتين لأنهم هم الذين ينتفعون بما أعد لهم
ويهتمون لشأنه بياهم بخلاف الملائكة عليهم السلام (ذخرا) بضم الذال وسكون الحاء المعجمتين
وهو منصوب متعلق بأعددت أى جعلت ذلك لهم منذ خورا (بله ما أطلعتم عليه)
بضم الهمزة وكسر اللام وفي رواية ما أطلعتم بفتح الهمزة واللام وزيادة هاء بعد
الهاء وقوله بله بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الهاء قال الجوهرى بله كلمة
مبنية على الفتح مثل كيف ومعناها دع ، وأنشد قول كعب بن مالك يصف السيوف
تذر الجاهم ضاحيا هاماتها * بله الا ككف كأيها لم تخلف

قال في المغنى وقد روى بالأوجه الثلاثة قال شارحه ومعنى بله الا ككف على رواية
النصب دع الا ككف فأمرها سهل وعلى رواية الجر كترك الا ككف منفصلة وعلى
الرفع فكيف الا ككف التى يوصل اليها بسهولة وأما وجه الفتح مع ثبوت من فقال
الرضى اذا كانت بله بمعنى كيف جاز ان تدخله من حكي أبو زيد أن فلان لا يطبق حمل
الفهر فن بله أن يأتي بالصخرة أى كيف ومن أين قال في المصابيح وعليه تتخرج

ثُمَّ قَرَأَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءَ بِمَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب التفسير
في تنزيل
السجدة في
باب قوله
تعالى « فلا
تعلم نفس
مأخفى لهم
من قرّة
أعين .
بروايتين
أولاهما بلفظ
قال الله تبارك
وتعالى
اعددت
لعبادي الخ
والثانية بلفظ
المتن الذي
يناه فيه *
وأخرجه
مسلم في
كتاب الجنة
وصفة نعيمها
وأهلها ثلاث
روايات

هذه الرواية فتكون بمعنى كيف التي يقصد بها الاستبعاد وما مصدرية وهي مع
صلتها في محل رفع على الابتداء والخبر من به والضمير المجرور يعلى عائد على الذخر
أى كيف ومن أين اطلاعكم على مادخرته لعبادى الصالحين فانه أمر عظيم قلما تنسح
عقول البشر لادراكه والاحاطة به قال وهذا أحسن ما يقال في هذا المحل اه وقد
وجه الجريان به بمعنى غير والكسرة التي على الهاء حينئذ كسرة اعراب وهذا من
أوضح التوجيهات كما قاله في الفتح لخصوص سياق هذا الحديث حيث وقع فيه ولا
خطر على قلب بشر ذخرا من به ما ظلمت عليه قال وذلك بين لمن تأمله وفي النهاية
لابن الاثير به اسم من أسماء الأفعال بمعنى دع واترك تقول به زيدا وقد توضع
موضع المصدر وتضاف فتقول به زيد بالجر أى ترك زيد وقال ابن مالك به اسم
فعل بمعنى اترك ناصب لما يليه بمعنى المفعولية وجاز استعماله مصدرا بمعنى الترك مضافا
الى ما يليه وهو في حالته مصدرا مهمل الفعل ممنوع الصرف وقد قال ابن مالك في
الأنفية مشيرا لهذا الوجه :

كذا روي به ناصبين * ويعملان الخفض مصدرين

ومحل ما ظلمت عليه النصب أو الجر على التقديرين والمعنى دع ما ظلمت عليه . من
نعيم الجنة وعرفتموه من لئاتها فانه سهل يسير في جنب مادخره الله تعالى لأهلها
(ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا تعلم نفس مأخفى لهم من قرّة أعين
جزاء بما كانوا يعملون) وقوله تعالى جزاء مأخفى لهم من قرّة أعين
يعملون فان خفاءه لعلو شأنه أو هو مصدر مؤكد لمعنى الجملة قبله أى جوزوا جزاء
بسبب ما كانوا يعملونه من الاعمال الصالحة * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما
مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * يقول الله عز وجل اعددت لعبادى
الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا به ما ظلمكم
الله عليه ثم قرأ فلا تعلم نفس مأخفى لهم من قرّة أعين . (وأما راوى الحديث)

١٠٧٦ يَقُولُ^(١) اللَّهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي

فهو أبو هريرة الدوسي رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع في الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى انا عند ظن عبدى بى) أى عبده المؤمن فان ظن أنه تعالى يعفو عنه عفا عنه فضلا منه تعالى وظننا به تبارك وتعالى أن يعفونا جميع ذنوبنا وأن يعفى لنا هجرتنا ويحتم لنا بالايان بجوار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم يسكننا بجواره بجنات الفردوس وان ظن عبده انه تعالى يعاقبه فكذلك وفيه شارة الى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وقيد بعض أهل التحقيق بالمختصر وأما قبل ذلك ففيه أقول ثالثا الاعتدال فينبغى للمرء أن يجتهد بالقيام بوظائف العبادات موقنا بأن الله تعالى يقبله ويفسر له اعتادا على حسن ظنه بالله تعالى لأنه تعالى وعده بذلك وهو تعالى لا يخلف الميعاد فان اعتقد خلاف ذلك فهو آيس من رحمة الله تعالى والمياد بالله تعالى وذلك من الكبرياء ومن مات على ذلك وكل الى ظنه وأما ظن المغفرة مع الاصرار على المعصية فهو محض الجهل والغرور وهو يجر الى مذهب المرجئة (وأنا معه) أى بعله تعالى (اذا ذكرنى) وهذه اللعبة معية خصوصية أى هو معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة فهى غير المعية المعلومة من قوله تعالى وهو معكم أينما كنتم . وقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابهم الى قوله الا هو معهم أينما كانوا فان معناها أخص من المعية بالعلم والاحاطة فهى معية بالمعنى المشار اليه بقوله تعالى فى قصة موسى وأخيه هارون عليهما الصلاة والسلام * اننى معكما أسمع وأرى وقال ابن أبى جمره معناه وأنا معه حسب ما قصد من ذكره لى قال ثم يحتمل أن يكون الذكر باللسان فقط أو بالقلب فقط أو بهما أو بامثال الأمر واجتناب النهى قال والذي تدل عليه الاخبار ان الذكر على نوعين أحدهما مقطوع لصاحبه بما تضمنه هذا الخبر والثانى على خطر قال والاول يستفاد من قوله تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » والثانى من الحديث الذى فيه من لم تنته صلته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا لسكن ان كان فى حال المعصية يذكر الله بخوف ووجل مما هو فيه فانه يرجى له التسرب والقبول (فان ذكرنى فى نفسه) بالتنزيه والتقدس سرا (ذكرته فى نفسى) بالثواب والرحمة سرا وقال ابن أبى جمره يحتمل أن يكون مثل قوله تعالى اذكرونى اذكركم ومعناه اذكرونى بالتعظيم اذكركم بالانعام وقامتالى ولذكر الله أكبر أى أكبر

وَإِنْ ذَكَرْنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ

العبادات فمن ذكره وهو خائف آمنه أو مستوحش آمنه قال تعالى ألا بذكر الله تطمئن القلوب (وان ذكرني في ملأ) بفتح الميم واللام بعده همزة أى في جماعة جهرا (ذكرته) بالثواب (في ملأ خير منهم) أى خير من ذلك الملأ الذى يذكر العبد ربه فيه وهم الملأ الاعلى * قال بعض أهل العلم يستفاد منه أن الذكر الحق أفضل من الذكر الجهرى والتقدير ان ذكرني في نفسه ذكرته بثواب لا أطلع عليه أحدا وان ذكرني جهرا ذكرته بثواب أطلع عليه الملأ الاعلى ولا يلزم منه تفضيل الملائكة على بنى آدم لاحتمال أن يكون المراد بالملأ الذين هم خير من ملأ الناكرين الأنبياء والشهداء فلم ينحصر ذلك في الملائكة وأيضا فان الخيرية انما حصلت بالذاكر والملأ معا فالجانب الذى فيه رب العزة خير من الجانب الذى ليس فيه بلا ارتباط بالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع قاله الحافظ ابن حجر قال وهذا الجواب ظهر لى وظننت أنه مبتكر ثم رايته في كلام القاضى كمال الدين بن الرملى كاتى في الجزء الذى جمعه في الرقيق الاعلى . وقولنا ولا يلزم منه تفضيل الملائكة على بنى آدم الخ فيه إشارة الى الخلاف الوارد في الأنبياء والملائكة على جميعهم الصلاة والسلام أيم أفضل هل الأنبياء أو الملائكة والخلاف في ذلك حقه الحافظ ابن حجر في فتح البارى مع ذكر أدلة الفريقين بما يطول ذكره ومذهب امام أهل السنة أبى الحسن الأشعري وأكثر أصحابه تفضيل الأنبياء على الملائكة على جميعهم الصلاة والسلام واستدلوا بأن الله تعالى قال بعد ذكر جمع من الأنبياء وكلا فضلنا على العالمين وأسجد لآدم ملائكته وفي الأنبياء من هو أفضل منه وبأن النفوس البشرية داعية الى الشهوات فمخالفتها عبادة فانت الملائكة وبأن أهل الموقف انما يستشفعون بالانبياء لا الملائكة افاده الشيخ الطيب بن كيران وقيل بالعكس وهو أن الملائكة أفضل والأنبياء يتلونهم في الفضل وهذا مذهب المعتزلة وجمع من أصحابنا كالقاضى أبى بكر والاستاذ أبى اسحاق والحاكم والحلى والامام الرازى في المعالم واستدلوا على ذلك بأن الملائكة متجردون عن الشهوات ورد بأن وجودها مع قسما اتم من باب قوله صلى الله عليه وسلم أحب الاعمال الى الله تعالى احزمها يسكون الحياء المهمة وبعد الميم زاي أى اشقيها واصعبها الا ترى أن الاسماء ثلاثة شهوة محضة وهو البهائم وعقل محض وهو الملائكة والانسان مركب منهما فكما أن غلبة الشهوة تنزله عن البهائم لعجزها بالعدم كما قال الله تعالى إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا كذلك غلبة العقل ترفعه عن الملائكة افاده العلامة الامير وبعض العلماء من الماتريدية ومنهم النفا في عقائده وغيره فصل في تفضيل الأنبياء على الملائكة وعكسه فقال رسل البشر أفضل من رسل الملائكة ورسول الملائكة أفضل من عوام البشر وعوام البشر أفضل من عوام الملائكة والى هذا الخلاف أشار الشيخ أحمد

وَأِنْ تَقَرَّبَ إِلَى شَيْءٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ
إِلَيْهِ بَاعًا

القرى في أضواء الدجنة بقوله :

والأنبياء أفضل فالملائكة * يتلون في فضل علوا أرائكه

وقيل بالعكس وبعض فضلا * في ذاك تفصيلا له قد أصلا

وبعض أهل السنة توقف عن التفضيل بين الأنبياء والملائكة على جميعهم الصلاة والسلام اذ لم
يدل دليل قطعي على أحد الأمرين قال العلامة السعد لاقاطع في هذه المقامات قال سيدى على
الأجوروى في عقيدته تمتة تشتمل على تفضيل خواص البشر على خواص الملائكة وعوامهم على
عوامهم :

وأنباء الله فضلوهم على * من من ملائكة الاله أرسلوا

ورسل الملائكة الكرام * فاقوا جميعا صالحى الأنام

وصالحو الناس جميعا فضلوهم * على الملائكة اذا لم يرسلوا

وقد قال الامام ابن السبكي ليس تفضيل البشر على الملك مما يجب اعتقاده وبضر الجبل به والسلامة
في السكوت عن هذه المسألة والدخول في التفضيل بين هذين الصنفين الكريمين على الله تعالى
من غير دليل قاطع دخول في خطر عظيم وحكم في مكان لسنا أهلا للحكم فيه وما قاله ابن السبكي
في غاية الحسن فيما يظهر لى غير أن الحكم بتفضيل الأنبياء على الملائكة لانتباه الأدلة العقلية ولا
العقلية أما غير الأنبياء ممن لم يعصم من البشر فلا يخفى ان القياس أن الملائكة أفضل منه
لكونهم معصومين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ومن عصمه الله تعالى لا ينبغي التردد
في كونه أفضل ممن لم يعصمه . وان قال بعضهم ان العصمة ايس منظورا لها في التفضيل بل المنظور
له فيه الأكثرية في الثواب على العبادة لأن عصمة الملائكة لا تنقل عن أن تكون سببا لرضا الله
تعالى عليهم بالدوام ومن رضى الله تعالى عنه فهو أفضل دائما بخلاف البشر غير الأنبياء فلا يوجد
منهم سبب رضا تعالى فالخلق ان الله تعالى اصطفى الملائكة وأعلى درجاتهم كما أعلى تعالى استقرارهم
التي هي السماوات . وطهرهم من اقتراف السيئات فهنيئالهم ما أكرمهم على ربهم تعالى نسئله تعالى
أن يشفعهم فينا مع رسولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (وان تقرب الى)
بتقديد الياء (شبرا) بالنصب على اسقاط الخافض أى مقدار شبر وفي رواية بشبر (تقرب اليه
ذراعا وان تقرب الى ذراعا) بكسر الذال المعجمة أى وان تقرب الى بقدر ذراع (تقرب اليه)
وفي رواية للبخارى منه وهي رواية لمسلم أيضا (باعا) أى بقدر باع والباع طول ذراعى الانسان

وَإِنْ أَتَانِي يَمْسِي أَتَيْتُهُ هَرُولَةً (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٠٧٧ (١) يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَا آدَمُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب التوحيد
في باب قول
الله تعالى
ويعذركم الله
نفسه الخ *
ومسلم في أول
كتاب الذكر
والسجدة
والاستغفار
في باب الحث
على ذكر الله
تعالى بثلاث
روايات
بأسانيد .
وفي باب فضل
الذكر والدعاء
والقرب الى
الله تعالى بأربع
روايات
بأسانيد أيضا

وعضديه وعرض صدره (وان) وفي رواية للبخارى ومن وفي رواية لمسلم وإذا
(أتاني يمسى أتيتُهُ هَرُولَةً) أى اسراعا يعنى ان من تقرب اليه تعالى بطاعة قليلة
جازاه بمثوبة كثيرة وكل ما زاد في الطاعة زاد الله تعالى في ثوابه وان كان كيفية
اتيانه بالطاعة على الثانى فانيانه تعالى بالثواب له على السرعة والتقرب . واعلم ان
الهرولة مجاز على سبيل المشاكلة أو الاستعارة أو قصد ارادة لوازمها والا فهذه
الاطلاقات واشباهها لا يجوز اطلاقها على الله تعالى الا على سبيل المجاز لاستحالتها
عليه عز وجل * وفي هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الذات فاطلاقه في
الكتاب والسنة حيث شذ شرعى فيه أو يقال هو بطريق المشاكلة قال القسطلاني
لكن يعكز على هذا الثانى قوله تعالى « ويعذركم الله نفسه » وهذا الحديث من
الأحاديث القدسية الدالة على كثرة كرم الله تعالى فهو أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين
نسأله تعالى أن يحفظنا برحمته في الدارين وأن يجعلنا ممن تقرب اليه بالطاعة حتى نرى صفة
نوال القرب . وان يجعلنا ممن نجبه من سبقت لهم العناية والحب . وأن يحتم لنا بالايمان
الكامل بجوار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه * وقول واللفظ له
أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته لفظ البخارى * يقول الله عز وجل أنا
عند ظن عبيدى بى وأنا معه حين يذكرنى ان ذكرنى في نفسه ذكرته في نفسى
وان ذكرنى في ملاء ذكرته في ملاء هم خير منهم وان تقرب منى شبرا تقربت اليه
ذراعا وان تقرب الى ذراعا تقربت منه باعا وان أتاني يمسى أتيتُهُ هَرُولَةً . (وأما
راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع
عند حديث من يبسط رداءه الخ في الاحاديث المصدرة باللفظ من وتقدمت الاحالة
عليها مرارا كثيرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى) هذا من الاحاديث التى يرويه رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ربه (يا آدم) وهو أبو البشر عليه الصلاة والسلام
(فيقول) آدم عليه الصلاة والسلام (ليك وسعديك) أى اجابة لك بعد احاطة

وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ قَالَ يَقُولُ أُخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ قَالَ وَمَا بَعَثَ النَّارِ قَالَ مِنْ كُلِّ
أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ
حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى وَمَا هُمْ بِسُكَرَى

ولزوما لطاعتك فهو من المصادر المثناة لفظا ومعناها التكرير بلا حصر ومعنى وسعديك اسعاد لك بعد
اسعاد ومساعدة بعد مساعدة ولهذا تنى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال وقال
الجرمى لم يسمع سعديك مفردا (والخير في يديك) أى ليس لاحد معك فيه شركة وفي الاختصار
على الخير نوع تعطف ورعاية للادب والا فالشر أيضا في يده تعالى وبتقديره كالخير (قال يقول)
الله تبارك وتعالى (أخرج) بفتح الهزة وكسر الراء أمر من الاخراج (بعث النار) هو بالنصب
مفعول أخرج والبعث بفتح الباء الموحدة وبالطاء المثناة المراد به مبعوثها وهم أهلها وحزبها أعادنا الله
تعالى منها ومن حزبها وخمس آدم بتميز أهل النار من البشر لأنه أبو الجميع أو لأنه يعرفهم لأنه
كانت تعرض عليه نسهم كما ذكر في بعض روايات حديث الاسراء (قال) آدم عليه الصلاة
والسلام يارب (وما بعث النار) أى وما مقدار مبعوث النار فالواو عاطفة على محذوف وليس السؤال
بما هنا عن الحقيقة كما هو أصلها وانما هى بمعنى كم أى كم بعث النار لجوابها بالعدد (قال) الله جل
وعلا (من ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) بالنصب خبر يكون محذوفة والتقدير بعث النار من كل
ألف يكون تسعمائة وتسعة وتسعين وروى بالرفع مبتدأ خبره من كل ألف والجملة خبر بعث النار
المقدر فالباقي من الألف واحد وعند قوله تعالى لآدم أخرج بعث النار أى من ذريتك يشيب الصغير
وتضع كل ذات حمل حملها الخ ما أشار اليه بقوله (فذلك) بدون لام (حين) أى الوقت الذى من
شدة هوله (يشيب) فيه (الصغير) السن (وتضع كل ذات حمل حملها) أى جنينها لو فرض
وجودها في ذلك الوقت أو ان معناه أن من مات حاملا بعثت حاملا فتضع حملها من الفزع قال الشيخ
زكريا الأنصارى وجه قوله وتضع كل ذات حمل حملها مع أن يوم القيامة لا حمل فيه ولا وضع أن
وقت ذلك عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا فهو حقيقة وقيل هو مجاز عن الهول والشدة
يعنى لو تصورت الحوامل هناك لو ضمن حملن كما تقول العرب أصابنا ماتشيب فيه ولدان (وترى
الناس سكارى) روى بضم السين وفتح الكاف فيه وفيما يليه وهو قوله (وما هم بسكارى) وهذا
الضبط قرأ الآية غير حمزة والكسائى من السبعة في سورة الحج . وروى بفتح السين وسكون
الكاف فيهما على وفاق قراءة حمزة والكسائى لآية الحج . ومعنى قوله سكارى وما هم بسكارى
أنهم كالسكارى وما هم بسكارى على الحقيقة من شدة هول القيامة وخوفهم من النار
(٢٤ - زاد السلم - خامس)

وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ
قَالَ أَبْشَرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ

(ولكن عذاب الله شديد) وهو تعليل لاثبات السكر المجازي لما تقي عنهم السكر الحقيقي وهل هذا
الخوف لسكر أحد أو لاهل النار خاصة فقد قال قوم الفرع الأكبر وغيره يختص بأهل النار أما
أهل الجنة جعلنا الله تعالى وأحبابنا منهم فيحشرون آمنين . ويدل لذلك قوله تعالى لا يحزنهم الفرع
الأكبر . وقيل ان الخوف عام والله تعالى يفعل ما يشاء نسأله تعالى أن يجعلنا وأحبابنا من الآمنين .
وفي جنة الفردوس خالدين آمنين . (فاشتد ذلك عليهم) أى على الصحابة (فقالوا يا رسول الله أين
ذلك الرجل) أى الذى يبق من الألف (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبشروا) بقطع
الهمزة وكسر الشين المعجمة . قال الطيبي يحتمل أن يكون الاستغناء على حقيقته فكان حق الجواب
أن ذلك الواحد فلان أو من يتصف بالصفة القلانية . ويحتمل أن يكون استغناء ذلك الأمر واستشعارا
للخوف منه فذلك وقع الجواب بقوله أبشروا (فان من يأجوج ومأجوج ألفا) بالنصب اسم إن
(ومنكم رجل) بالرفع بتقدير والمخرج منكم رجل أو ومنكم رجل مخرج . وحاصله كما فى الفتح
أن الإشارة بقوله منكم الى المسلمين من جميع الأمم . وروى ومنكم رجلا بالنصب عطفا على ألفا
وهو ظاهر وقد عرف وجه الرفع على رواية ألف بالرفع وهو أنه مبتدأ خبره ماقبله بتقدير فانه
فحذف الهاء وهى ضمير الشأن . وقد روى برفع الألف ونصب الرجل بمقدر أى أخرجه . ويأجوج
ومأجوج أمة عظيمة فى الكثرة والبطش ويدل على كثرتهم قوله تعالى « وهم من كل حذب
ينزلون » وحديث يمر أولهم ببحيرة طبرية فيشربونها ويمر آخرهم فيقول كان بهذه ماء ويؤيد ذلك
ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن ابن مسعود مرفوعا ان يأجوج ومأجوج اقل ما يترك أحدهم
من صلبه ألف من الذرية وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وصححه عن
ابن عمر أن الله تعالى جزأ الانس عشرة أجزاء فتسعة منهم يأجوج ومأجوج وجزء سائر الناس
ويدل على بطشهم كما قال الأبي حديث يوحى الله الى عيسى عليه السلام انه قد خرج عبادى لايدان
لأحد يقتلهم فجوز عبادى الطور ويقال ان الواحد منهم ذكرا كان أو أنثى لا يموت حتى يلد ألفا
فاذا ولد ذلك كانت علامة موته وورد أنهم يتسافدون فى الطرقات كالبهائم ويقال ان تخلفهم تشويها
فهم المفرط فى الطول كالنخلة وفى القصر كالشجر ودونه ومنهم صنف طوال الأذان الواحدة مؤبرة
والأخرى زعراء يشئى فى واحدة ويصيف فى أخرى يلف فيها وتكفيه والأكثر أنهم قبيلتان من
ولد يافى بن نوح عليه الصلاة والسلام وكذلك الصقالبة والترك فهؤلاء أبناء يافى بن نوح وجيم

الموجود الآن على وجه الأرض من بنى آدم من ذرية نوح لأنه لم يعقب بعد الطوفان الا ابناءؤه الثلاثة وهم سام . وحام . وياث . وقد اتفق العلماء على أن نوحا عليه الصلاة والسلام لما خرج من السفينة مات من كان معه ولم يبق غير نسله والمعروف من نسله سام وحام وياث ودليل ذلك قوله تعالى « وجعلنا ذريته هم الباقين » . وهذا تقسيم اجناس بنى آدم الموجودين الآن عليهم فالعرب والروم وفارس ابناء سام والسودان والبربر والقيط أولاد حام والصقالبة وبأجوج ومأجوج والترك ابناء ياث كما تقدم قريبا وقد رمز الى ذلك بعض الفضلاء في بيت من الرجز فقال :

عرف سام ثم حام سبقا * وياث صيت فكن محققا

فحرف العين من لفظة عرف اشارة للعرب . والراء اشارة للروم والفاء اشارة لافرس ويقال لهم فارس أيضا والسين من سبق اشارة للسودان والباء اشارة للبربر والقاف اشارة للقيط والصاد من لفظة صبت اشارة للصقالبة والياء لبأجوج ومأجوج والتاء للترك فجميع من على وجه الأرض من بنى آدم بعد الطوفان يرجع الى هذه الأجناس التسعة وان اختلفت اسباب بعضهم ببعض وكلهم من ذرية ابناء نوح الثلاثة الذين أسلموا ونجوا معه في السفينة . ثم اعلم أن افضل الأجناس المذكورة العرب المستعربة لكون رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم لما اخرجهم مسلم في صحيحه من حديث واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاني من بنى هاشم ورواه الترمذى وصححه بلفظ * ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل بنى كنانة واصطفى من بنى كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاني من بنى هاشم وأخرج الطبراني حديث * ان الله اخار خلقه فاختر منهم بنى آدم ثم اختر بنى آدم فاختر منهم العرب ثم اختر العرب فاختر منهم قريشا ثم اختر قريشا فاختر منهم بنى هاشم ثم اختر بنى هاشم فاخترنا منهم فلم أزل خيارا من خيار * ففضل العرب المستعربة الذين هم من ذرية اسماعيل بن ابراهيم خليل الرحمن الذي هو جد رسول الله عليه وعلى سائر الانبياء الصلاة والسلام على جميع أجناس البشر أمر لانتزاع فيه بين جميع المسلمين . وقوله تعالى في حق بنى اسرائيل وآتى فضلكم على العالمين مقيد بعالمى زمانهم كما صرح به علماء التفسير هذا أصل التفاضل بين الناس على الجملة ثم ان التفاضل بعد ذلك بين الناس انما يحصل بالتفوق لقوله تعالى « ان أكرمكم عند الله اتقاكم » ومساكن يأجوج ومأجوج وراء السد وطول السد بين الجبلين قيل مائة فرسخ وعرضه خمسون فرسخا وطول جبل الردم قال الجوزى جبل الردم الذى فيه السد طوله سبعمائة فرسخ وينتهى الى البحر المظلم . والحديث نص في كفر يأجوج ومأجوج ولم يرد في كفرهم نص غيره فالقرآن انما أخبر بأنهم مفسدون في الأرض والفساد أعمن من الكفر وقد قيل ان افسادهم كان مأكل الناس وانفتراس الدواب كافتراس السباع * فان

قيل . ذو القرنين لاسيا على القول بأنه نبى لم يمنعه من التصرف فى الأرض لمنافعهم الا وهم كفار*
 فالجواب . أنه انما منعهم لفسادهم فيها وقد سمعت أن الفساد أعم واذا كان الحديث نصا فى كفرهم
 فالكفر انما يكون بعد قيام الحجة ببلوغ الدعوة لقوله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا»
 وللقطع بهذا الأصل يجب النظر فى وجه كفرهم وحالاتهم اربع (الأولى) قبل السد عليهم فحالهم
 فى هذه كفرهم لمخالطتهم الخلق فكفرهم اذ ذاك محتمل أنه لردم دعوة الرسول أو لأنهم على نوع من
 الضلال من عبادة الأوثان والتأويل كالقسم الثانى من أهل الفترة (الثانية) بعد السد عليهم الى مجئ
 الاسلام فلم يرد نص صريح أن الله تعالى أرسل اليهم رسولا منهم ولا أنهم بلغتهم دعوة رسول
 لتعذر وصولها اليهم فهم فى كفرهم بعد السد على ما كانوا عليه قبله ولم يرد ما يستروح اليه فى إيمانهم
 الا حديث الترمذى من طريق أبى هريرة فى السد أنهم يحرقونه كل يوم ثم يعود كما كان الى أن
 يريد الله بعثهم على الناس فيقول الذى عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا ان شاء الله يقول ان شاء الله
 دليل على الايمان لكن انما يقوله الذى عليهم قال عقيل بن أبى طالب فله ملك أو غير ملك ممن شاء الله
 تعالى . ويحتمل أنه منهم ويكون ادراك التوحيد يصيرته كما أدرك قس بن ساعدة (الثالثة) بعد مجئ الاسلام
 فالظاهر أنهم فيها كالتى قبلها وما ذكر فى حديث طويل عن وهب بن منبه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام
 انه قال انطق بنى جبريل ليلة أسرى بنى فدعوت بأجوج ومأجوج فلم يجيبوني فهم فى النار مع المشركين
 من ولد آدم وابليس قال فيه هو من الاخبار التى لاتصح من جهة السند لأنه لا سند له وانما هو
 من الأفاقيص التى تروى مقطوعة ومرسلة ولا من جهة المعنى لأن الاسراء ان كان مناما فواضح
 وان كان يقظة فوصول الدعوة لجميعهم ونظرم فى معجزته وفهمهم عنه جميع شرعنا مع كثرتهم وتفرقهم
 فى ظلمة جزء من الليل متعذر عادة وأيضا فالقصود من الاسراء فى تلك الليلة اطلاعه على عجائب
 السموات ونحوها لا البعث الى أمة واذا لم تبلغهم الدعوة ثبت أن كفرهم قبل مجئ الاسلام وقتلنا هذا
 نص الحديث على كفرهم والا فالقياس أنهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهو معذور الا أن يكون على
 نوع من الضلال لا يعذر به (الرابعة) بعد خروجهم آخر الزمان فهم كفار لقيام الحجة عليهم
 بشرعيته صلى الله عليه وسلم وتقرير عيسى عليه السلام لها وجاء أنهم يقولون اذا خرجوا قتلنا من فى
 الأرض فلم تقتل من فى السماء فيؤمنون نشأهم فترجم اليهم مخضبة دما فتنة لهم كما فعل بنمرود وهذا
 كفر صراح ام ملخصا من شرح الأبى لصحيح مسلم (تنبيه) مما هو ظاهر البطلان زعم بعض
 العصريين ان لا وجود لسد يأجوج ومأجوج تقليدا لما يحكى عن بعض الافرنج انهم استكشفوا
 الأرض كلها فلم يجدوا سد يأجوج ومأجوج لأن القرآن أثبتة وفصل أخباره وأخبار يأجوج
 ومأجوج وبينت الأحاديث وقت خروجهم فى آخر الزمان ومثل هذا الزعم فى البطلان زعم أن
 المراد بهم التاتار الذين أكثروا الفساد فى البلاد وقتلوا من قدروا على قتله من الأخيار والأشرار

ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثَلَاثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ فَحَدَّثَنَا
 اللَّهُ وَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ
 إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوِ الرِّقْمَةِ
 فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ

لأن وقت خروج يأجوج ومأجوج بعد نزول عيسى ابن مريم الى الأرض كما في صحيح مسلم وغيره
 من كتب الحديث وتصدقى الكفرة بما هو مؤد لتكذيب القرآن والحديث كفر صريح وغير خاف
 انهم لم يعيطوا بجميع الأرض وكل فيها من محل مجهول لم يقفوا عليه لاسيما محل يأجوج ومأجوج لأنه
 محفوف بالظلمات والتنج والبرد كما دلت عليه الآثار . فما يتعجب منه شك المسلم الموحد في شيء ثبت
 في القرآن والاحاديث بسبب قول بعض الكفرة انه استكشف جميع الأرض فلم يعثر عليه فوجد بعض
 الجهة المتطعين يقول جهارا في خطبه بمحافل المسلمين دون تكبر عليه استكشفت الارض فلم يوجد
 سد يأجوج ومأجوج مع انه لو صرح بالفاعل الذي حذف وبنى الفعل على صيغة المجهول لحذفه
 لكان الفاعل فلانا النصراني فسبحان الله كيف يصدق المسلم قول آلاف من المسلمين بخلاف ما أثبتته
 القرآن والحديث جهلا أخرى أن يصدق قول كافر بخلافه سبحانه هذا بهتان عظيم . والحاد في
 الدين وفي آيات الله جسيم . (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسى بيده)
 وفي رواية في يده (انى لاطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة) وفي حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تكونوا ربع أهل الجنة فيحمل على تمدد القصة (قال) أبو سعيد الخدري راوى الحديث (فحدثنا
 الله) جل وعلا على ذلك (وكبرنا) أى قلنا الله أكبر استعظاما وفرحا بهذا الخبر المدخل للسرور
 على قلوب المسلمين وانما حمدوا الله وكبروا لهذه النعمة العظمى من الله تعالى بعد استعظامهم نعمته (ثم
 قال) صلى الله عليه وسلم (والذي نفسى بيده) وفي رواية في يده (انى لاطمع ان تكونوا شطر)
 أى نصف (أهل الجنة) جعلنا الله تعالى وجمع من نعمة من المسلمين من أعلى أهلها (ان مثلكم)
 بفتح الميم وفتح المثناة (فى الامم كمثل الشعرة) بفتح العين المهملة (البيضاء فى جلد الثور الاسوداؤ)
 كمثل (الرقعة) بفتح الزاء وسكون القاف وفى رواية أو كالرقعة وهى قطعة بيضاء أو شيء مستدير
 لا شعر فيه يكون (فى ذراع الحمار) وكذا يكون فى ذراع الفرس * وقول واللفظ له أى للبخارى
 وأما مسلم فلفظه * يقول الله تبارك وتعالى يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير فى يديك قال يقول
 اخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون قال فذاك حين يشيب
 الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق

(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَالْفَظُّ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

في باب قول الله عز وجل إن زلزلة الساعة

١٠٧٨ يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ « يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ الْإِسْرَائِيلِيَّ » وَهُوَ أَخَذَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

شئ عظيم وفي كتاب

قال فاشتد ذلك عليهم قالوا يا رسول الله وأينا ذلك الرجل فقال أبصروا فإن من يأجوج ومأجوج ألفاً ومنكم رجل * ثم قال والذي نفسي بيده أني لأطعم أن تكونوا ريع أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا * ثم قال والذي نفسي بيده أني لأطعم أن تكونوا ثلث أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا * ثم قال والذي نفسي بيده أني لأطعم أن تكونوا شطر أهل الجنة أن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالرقعة في ذراع الحمار . (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدري وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ في حرف الواو وتقدمت الاحالة عليها مزاراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق

وفي كتاب التفسير في سورة الحج

(١) قوله صلى الله عليه وسلم * يموت عبد الله الخ * سببه كما في الصحيحين

في باب وترى الناس سكارى وأخرج بعضاً من أوله في كتاب التوحيد

باسنادها إلى قيس بن عباد قال كنت في حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر رضي الله عنهما قالوا هذا رجل من أهل الجنة فقلت له انهم قالوا كذا وكذا قال سبحان الله ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم إنما رأيت كائناً عمود وضـم في روضة خضراء فنصب فيها وفي رأسها عروة وفي أسفلها منصف والنصف الوصيف فقيل ارفقه فرقيت حتى أخذت بالعروة فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يموت عبد الله) أي فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم في تأويل هذه الرؤيا يموت عبد الله والمراد به ابن سلام كما بينته بقولي (يعني ابن سلام) بتخفيف اللام اتفاقاً (الاسرائيلي) بالنصب لعت لابن سلام الصحابي المشهور المكنى أبا يوسف (وهو) أي عبد الله المذكور (آخذ بالعروة الوثقى) أي عاقل نفسه من الدين عقداً وثيقاً لا تحمله شبهة والوثقى تأنيث الأوثق الأشد الوثيق من الحبل الوثيق المحكم وهو تمثيل للمعوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع كأنه ينظر إليه بعينه فيحكم اعتقاده * قوله وفي أسفلها

له الخ * وأخرجه مسلم في آخر كتاب

الايمان بكسر الهمزة في باب كوت هذه

(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

منصف هو بكسر الميم وسكون الون وفتح الصاد المهملة وقد فسرهُ بالوصيف وهو
الخدام * وعند ابن ماجه من حديث خرشة بن الحر قال قدمت المدينة فجلست إلى
أشيخة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شيخ يتوكأ على عصا له فقال القوم
من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا فقام خلف سارية فصلى
ركعتين فمعت إليه فقلت له قال بعض القوم كذا وكذا قال الحمد لله الجنة لله يدخلها
من يشاء وإني رأيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا . رأيت كأن
رجلا أتاني فقال لي اطلق فذهبت معه فسلك بي في منهج عظيم فعرضت على طريق
على يساري فأردت أن أسلكها فقال إنك لست من أهلها ثم عرضت على طريق
عن يميني فسلكتها حتى إذا انتهيت إلى جبل زلقي فأخذ بيدي فزجل بي . فإذا أنا على
ذروته فلم أقهر ولم أتماسك وإذا عمود من حديد في ذروته حلقة من ذهب فأخذ
بيدي فزجل بي حتى أخذت بالعروة فقال استمسكت . فقلت نعم فضرب العمود
برجله فاستمسكت بالعروة فقال قصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت خيراً
أما المنهج العظيم فالخمر وأما الطريق التي عرضت عن يسارك فطريق أهل النار
ولست من أهلها . وأما الطريق التي عن يمينك فطريق أهل الجنة وأما الجبل الزلقي
فنزول الشهداء وأما العروة التي استمسكت بها فعروة الاسلام فاستمسك بها حتى
تموت فانا أرجو أن أكون من أهل الجنة فإذا هو عبد الله بن سلام اه قولنا من
حديث خرشة بن الحر هو بفتح الحاء المعجمة والراء والشين المعجمة وأبوه الحارث
الحاء المهملة وتشديد الراء الفزاري . وقوله إلى أشيخة أى إلى طائفة من الشيوخ
وقوله عرضت هو بالبناء للمفعول أى أظهرت وقوله جبل زلقي بفتحين أى الذى
لا يثبت عليه القدم . وقوله فزجل بي هو بزأى وجيم أى فرفنى . وقوله القار من
القرار . وقوله فانا أرجو أى لأجزم بذلك وحقيقة الأمر عند الله تعالى * وقوله في
حديث في روضة خضراء الخ قال فيه الكرمانى يحتمل أن يراد بالروضة جميع ما
يتعلق بالدين وبالعمود الأركان الخمسة وبالعروة الوثقى الدين وفى التوضيح والعمود
دال على كل ما يعتمد عليه كالقرآن والسنة والفقه فى الدين ومكان العمود وصفات
النام تدل على تأويل الأمر وحقيقة التعبير وكذلك العروة الاسلام والتوحيد وهى

الأمة نصف
أهل الجنة
بروايته
بثلاثة أسانيد
(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب التعبير
فى باب الخضر
فى المنام والروضة
الخضراء وأخرجه
بمعناه فى فضائل
أصحاب النبي
صلى الله عليه
وسلم فى باب
مناقب عبد الله
ابن سلام
رضى الله عنه
وأخرجه مسلم
فى كتاب
فضائل الصعابة
رضى الله عنهم
فى باب فضائل
عبد الله بن
سلام رضى
الله عنه بثلاث
روايات إحداها
كلفظ البخارى
البخارى واثنان
بمعناها

العروة الوثقى قال تعالى « فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى » فأخبر الشارع بأن ابن سلام يموت على الإيمان ولما في هذه الرؤيا من شواهد ذلك حكم له الصحابة بالجنة بحكم الشارع بموته على الاسلام لا لكونه بدريا كما قاله بعضهم فقد جزم الحافظ ابن حجر بأنه ليس من أهل بدر أصلا . وفيه القطع بأن كل من مات على الاسلام والتوحيد لله تعالى دخل الجنة وإن أصابت بعضهم عقوبات نسال الله الكريم المنان أن يثبتنا على الاسلام والتوحيد الخالص والإيمان بحوار رسولنا محمد صاحب المقام المحمود عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام * وفي هذا الحديث متقية عبد الله بن سلام راويه وفيه من تعبير الرؤيا معرفة اختلاف الطرق وتأويل العمود والجيل والروضة الخضراء والعروة . وفيه من أعلام النبوة أن عبد الله بن سلام لا يموت شهيداً فوقع كذلك لأنه مات على فراشه في أول خلافة معاوية بالمدينة المنورة . (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن سلام الذي ورد هذا الحديث بمقتبه العظمى الدالة على موته على الإيمان رضى الله تعالى عنه . وهو ابن سلام بتخفيف اللام اتفاقاً كما سبق ابن الحارث يكنى أبا يوسف وهو من ذرية يوسف النبي عليه الصلاة والسلام حليف الفواقل من الخزرج الاسرائيلي ثم الأنصارى كان حليفاً لهم . وهو من بنى قينقاع أسلم رضى الله عنه مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقد أخرج أحمد وأصحاب السنن من طريق زرارة بن أوفى عن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كنت من انجفل فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب فسمعتة يقول أفشوا السلام وأطعموا الطعام الحديث وفي البخارى عن أنس أن عبد الله بن سلام أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة فقال إني سائلك عن ثلاث خصال لا يعلمها إلا نبي الحديث وفيه قصته مع اليهود وأنهم قوم بهت ومن طريق آخر عن أنس قال أقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فاستمرفوا ينظرون إليه فسمع به عبد الله بن سلام وهو في نخل لأهله فجاء فسمع من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أشهد أنك رسول الله حقا وأنتك جئت بحق ولقد علمت أنى سيدهم وأعلمهم فأسألهم عنى قبل أن يعلموا باسلامى الحديث . وفي الصحيحين عن سعد بن ابى وقاص قال لما سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لأحد يمشى على الأرض انه من أهل الجنة الا لعبد الله بن سلام وقد نزلت فيه آيات من كتاب الله . منها وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثله . ومنها قوله تعالى ومن عنده علم الكتاب بعد قوله كفى بالله شهيدا بينى وبينكم . فقد روى أنه لما أريد عثمان بن عفان جاء عبد الله بن سلام فقال جئت لأنصرك فقال انه كان اسمى في الجاهلية فلانا فسمانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ونزلت في آيات من كتاب الله نزل في وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثله ونزل في * قل كفى بالله شهيدا بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب . وأخرج البخارى في تاريخه الصغير بسند جيد عن يزيد بن عمير قال حضرت معاذا الوفاة فقبل له أوصنا فقال

١٠٧٩ يَنْزِلُ^(١) رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ

التسوا العلم عند أبي الدرداء وسلمان وابن مسعود وعبد الله بن سلام الذي كان يهوديا فأسلم سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول انه عاشر عشرة في الجنة وأخرجه الترمذى عن معاذ مختصرا * وقد روي عبد الله بن سلام خمسة وعشرين حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد منها وهو هذا الحديث الذى هو حديث المتن وانفرد البخارى بآخر وروى عنه ابنه يوسف ومحمد ومن الصحابة فن بعدهم أبو هريرة وعبد الله بن معقل وأنس وعبد الله بن حنظلة وخرشة ابن الحر وقيس بن عباد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وآخرون . قال الطبرى مات في قول جميعهم بالمدينة المنورة سنة ثلاث وأربعين وتقدم أن موته في خلافة معاوية وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ينزل ربنا تبارك وتعالى) أى تنزل رحمته ولطفه أو ملائكته عليهم الصلاة والسلام لأن رحمته تنزل على أيديهم وليس المراد أنه تعالى ينزل هو جل وعلا لاستلزام نزوله الحركة المستحيلة عليه تعالى هذا على ضبط ينزل بفتح الياء مضارع نزل وأما على ما حكاه ابن فورك من أن بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من أنزل الرباعى وعليه قول القرطبي قيده بعضهم كذلك فيكون معدى الى مفعول محذوف أى ينزل الله ملكا بالرحمة والاستجابة والغفران قال ويدل له رواية النسائي أن الله عز وجل يعجل حتى يمضى شطر الليل الأول ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع كون الحديث من التشابه قال الزركشى لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لأسأل عن عبادى غيرى وأجاب عنه فى المصاييح بأنه لا يلزم من انزاله الملك أن يسأله عما صنع العباد ويجوز أن يكون الملك مأمورا بالمناداة ولا يسأل البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى أعلم بما كان وبما يكون لا تخفى عليه خافية * وقوله تبارك وتعالى * جملتان معترضان بين الفعل و ظرفه الذى هو قوله (كل ليلة الى سماء الدنيا) باضافة سماء الى الدنيا أى الى سماء الدنيا الواجبة لأهل الأرض ولفظ البخارى فى كتاب التوحيد الى السماء الدنيا (حين يبقى ثلث الليل الآخر) بالرفع صفة ثلاث وخص بالذكر لأنه وقت التعرض لنفحات رحمة الله تعالى ووقت عبادة المخلصين فقيه أن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار ويدل لذلك قوله تعالى والمستغفرين بالأسحار وقال تعالى وبالأسحار هم يستغفرون لأن الاستغفار فى أوقات الأسحار تكون الية عنده خالصة والرغبة الى الله تعالى فى أوقاتها وافرقة مظنة الاجابة والقبول وقد اختلفت الروايات فى تعيين الوقت عن أبي هريرة وغيره هل هو حين يبقى ثلث الليل الآخر كما فى حديث المتن هنا وهو رواية

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أبواب التهجيد فى الليل فى باب الدعاء والصلاة

يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أبى هريرة أو هو اذا مضى الثلث الأول أو اذا مضى الثلث الأخير أو اذا مضى النصف أو غير ذلك وأصح الروايات رواية أبى هريرة كما قاله الترمذى (يقول من يدعوني) أى من يسألنى أى أمر من أمور الدنيا أو الآخرة (فأستجيب له) بالنصب على جواب الاستفهام وليست السين فى قوله فأستجيب للطلب بل معناه فأجيب (من يسألنى) هو بمعنى من يدعوني جمع بينهما للتأكيد . (فأعطيه) وهو بالنصب فى جواب الاستفهام أيضا (من يستغفر فأغفر له) نصب فأغفر فى جواب الاستفهام أيضا فالأفعال الثلاثة منصوبة فى جوابه نحو فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا ويمجوز رفعها بتقدير مبتدأ أى فأنا أستجيب له فانا أعطيه فانا أغفر له . وإنما خص الله تعالى هذا الوقت الذى هو آخر الليل حين يبقى ثلثه الآخر بالنزول الإلهى والتفضل على عباده باستجابة دعائهم وإعطائهم سؤلهم وغفرانه ذنوبهم لأنه وقت غفلة واستغراق فى النوم واستئذاذ به فتصعب فيه مفارقة اللذة والراحة لاسيما على أهل الرفاهية وفى مدة البرد وكذا أهل التعب ولا سيما فى زمن قصر الليل فمن أثر القيام حيثئلا حاجة ربه تعالى والتضرع اليه مع ذلك دل ذلك على خلوص نيته كما تقدمت الإشارة اليه ودل على قوة توحيدة وحمية رغبته فيما عند الله تعالى . وقد روى محارب بن دثار عن عمه أنه كان يأتى المسجد فى السحر ويمر بدار ابن مسعود فسمعه يقول اللهم إنيك أمرتني فأطعت ودعوتني فأجيت وهذا سحر فأغفر لي فسأل ابن مسعود عن ذلك فقال ان يعقوب عليه الصلاة والسلام أخر الدعاء لئنه إلى السحر فقال سوف أستغفر لكم روى وروى أن داود عليه الصلاة والسلام سأل جبريل عليه الصلاة والسلام أى الليل أجمع فقال لا أدري غير أن العرش يهترى السحر (فان قلت) ليس فى وعد الله تعالى خلف وكثير من الداعين لا يستجاب لهم بحسب ما يبدو للناس « فالجواب » أن ذلك إنما يحصل لفقد شرط من شروط الدعاء كالاحتراز فى المطعم والمشرب والملبس أو لاستعجال الداعى أو يكون الدعاء باثم أو قطعة رحم أو تكون الإجابة حاصلة

١٠٨٠ يَنَامُ ^(١) الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ
أَثَرِ الْوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجَلِّ

لنكن متأخر المطلوب إلى وقت آخر يريد الله وقوع الاجابة فيه إما في الدنيا أو في الآخرة * وقول
واللفظ له أى للبغارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البغارى * ينزل ربنا تبارك وتعالى
كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني
فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصلاة
من سننه وفي السنة منها وأخرجه الترمذى في الصلاة من سننه والنسائى في التعمت من سننه وفي
اليوم والليلة وأخرجه ابن ماجه في الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى
الله عنه وقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع عند حديث من يبسط رداءه الخ في الأحاديث المصدرة
بلفظ من وتقدمت الاحالة عليها مراراً * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .
(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ينام الرجل النوم فتقبض الأمانة) بضم التاء الفوقية وسكون
القاف وفتح الباء الموحدة مبنياً للفعل أى يقبضها الله تعالى (من قلبه) في آخر الزمان عند رفع
الأمانة واختلف في المراد بالأمانة هنا فقد قال ابن عباس هى التكليف وقال النووي قال صاحب
التحرير الأمانة في الحديث هى الأمانة المذكورة في قوله تعالى (إنا عرضنا الأمانة) وهى عين
الايمان فاذا استمكننت الأمانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكليف واغتم ما يرد عليه منها
وجد في إقامتها وقيل هى الدين فالدين كله أمانة وبهذا قال الحسن وقيل المراد بها الطاعة وقال القرطبي
هى ما وكل حفظه إلى الغير فتدخل الودائع والتكليف وقيل المراد بالأمانة عين الايمان قال الطبري
لعنه إنما حملهم على تفسير الأمانة في قوله ان الأمانة نزلت في جنس قلوب الرجال الخ . بالايمان
لقوله آخرأ وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان وهلا حلوها على حقيقتها لقوله فيصبح
الناس يتابعون ولا يكاد أحدم يؤدى الأمانة فيكون وضع الايمان آخرها موضعها تفخيماً لثأنها
وحنثاً على أداها قال صلى الله عليه وآله وسلم لا دين لمن لا أمانة له اه (فيظل) بالطاء المعجمة
(أثرها) بالرفع (مثل) بالنصب خبر فيظل (أثر الوكت) بفتح الواو بعده كاف ساكنة ففوقية
وهى سوادق اللون يقال وكت البسرا اذا بدت فيه نقطة الارطاب وقيل هو النقطة في الشيء من غير لونه
أو اللون المحدث الخالف اللون الذى كان قبله وقال ابن الأثير في أسد الغابة في الكلام على غريب هذا
الحديث أثناء ترجمة حذيفة بن اليمان والوكت الأثر البسير وجمعه وكت بالتحريك وقيل للبسر إذا وقعت
فيه نسكته من الارطاب فقد وكت بالتشديد اه (ثم ينام) أى الرجل في آخر الزمان (النوم
فتقبض) أى الأمانة من قلبه فتقبض مبنى للفعل (فيبقى) وفى رواية فيها (أثرها مثل المجل)

كَجَمْرٍ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَفَنِطَ فَفَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فَيَقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فَلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَغْفَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَالْفُظُّ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه في كتاب الرقاق في باب رفع الأمانة وفي كتاب الفتن في باب إذا بقى في حثالة من الناس * وأخرجه مسلم في كتاب

أى مثل أثر المجل كما هو لفظ مسلم ولفظ البخاري في كتاب الفتن والمجل بفتح الميم وسكون الجيم على المشهور وتفتح في لغة بعدها لام وهو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفاس أو نحوها ويصير كالقبة فيه ماء كما قاله أهل اللغة والغريب (كجمر دخرجته) أى حركته بتنايع (على رجلك) يقال دخرجه درجة ودخرجا بكسر الدال إذا حركته بتنايع (فنط) بكسر الفاء بعد النون المفتوحة (فتراه) بسبب ذلك (منتبرا) بضم الميم وسكون النون وفتح التاء الفوقية وكسر الواو المتحدة أى متنفعا مرتفعا (وليس فيه شيء) والمعنى أن الأمانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فإذا زال شيء آخر صار كالجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها وشبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القاب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة آياه بجمر يدخرجه الإنسان على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى النفط قاله صاحب التحرير وذكر النفط بقوله فقط فلم يقل فنطت باعتبار العضو وشم في قوله ثم ينام النومة للتراخي في الرتبة (فيصبح الناس) من أصبح الرباعي (يتبايعون فلا يكاد أحد) وفي رواية أحدهم أى فيصبح الناس يتبايعون السلع ونحوها بأن يشتريها أحدهم من الآخر فلا يكاد أحد (يؤدى الأمانة) لأن من كان موصوفا بالأمانة سلبها فصار خائنا (فيقال إن في بني فلان رجلا آمينا) لفظة الأمانة في ذلك الزمن (ويقال للرجل ما أغفله) بالعين المهملة والقاف (وما أظرفه) بالظاء المعجمة (وما أجلده) بالجيم بأفعل التعجب في الصنعة الثلاث (وما في قلبه مثقال حبة) بإضافة حبة إلى (خردل من إيمان)

الایمان بكسر الهمزة في باب رفع الأمانة والایمان من بعض القلوب الخ بأسانيد

وانما ذكر الايمان لأن الأمانة لازمة له وليس مراده أنها هي الايمان والله تعالى المستعان. على ما يستقبله المؤمن من الشر والفتن في آخر الزمان. قال الأبي في شرح صحيح مسلم . وبالحيلة فالقصود من الحديث الاخبار عن تفسير الحال برفع الأمانة من تلك القلوب التي جبلت على حفظها وعدم الخيانة فيها حتى لا يبقى فيها الا مثل الوكت ثم مثل المجل على ما تقدم اه * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * ينالم الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت ثم ينالم الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر المجل كجبر دحرجته على رجلك فلفظ فتراه متسجرا وليس فيه شيء ثم أخذ حصاة فدحرجه على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدى الأمانة حتى يقال ان فى بنى فلان رجلا أميناً حتى يقال للرجل ما أجده ما أظرفه ما أعفله وما فى قلبه متقال حبة من خردل من إيمان * وفى الصحيحين بعد هذا الحديث قول راويه حذيفة بن اليان باسنادهما واللفظ للبخارى * ولقد أتى على زمان وما أبالي أياكم بايعت لئن كان مسلماً رده على الاسلام وان كان نصرانيا رده على ساعيه . فأما اليوم فما كنت أبايع الا فلانا وفلانا * قال الامام النووى فى شرح مسلم بعد هذه الزيادة مانصه . فعنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان ومراده انى كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع وان فى الناس وفاء بالعهود فكنت اقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وأمانتهم فانه ان كان مسلماً فدبته وأمانته تمتعه من الحياة وتحمله على اداء الأمانة وان كان كافرا فساعيه وهو الوالى عليه كان أيضاً يقوم بالأمانة فى ولايته فيستخرج حقى منه واما اليوم فقد ذهبت الأمانة فما بقى لي وثوق بمن أبايعه ولا بالساعى فى أدائهما الامانة فما أبايع الا فلانا وفلانا يعنى أفرادا من الناس أعرفهم وأثق بهم اه وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة ونحوها من المعاقدة والتحالف فى أمور الدين صرح القاضى عياض وغيره بأنه خطأ من قاله قال النووى وفى هذا الحديث مواضع تبطل قوله أى قول بعض العلماء المذكور منها قوله ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ومعلوم أن النصرانى واليهودى لا يعاقدان على شيء من أمور الدين والله تعالى أعلم اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى أبواب الفتن من سننه فى باب ما جاء فى رفع الأمانة وابن ماجه فى أبواب الفتن من سننه فى باب ذهاب الأمانة (وأما راوى الحديث) فهو حذيفة بن اليان رضى الله عنه واليان هو حسل ويقال حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عيسى أبو عبد الله العيسى واليان لقب حسل بن جابر وقال ابن الكلبي هو لقب جروة ابن الحارث وانما قيل له ذلك لأنه أصاب دماً فى قومه فهرب الى المدينة وحالف بنى عبد الاشهل من الأنصار فسماه قومه اليان لأنه حالف الأنصار وهم من اليمن وهو حليف بنى عبد الاشهل خاصة وأمه امرأة من بنى عبد الاشهل أيضاً اسمها الرباب بنت كعب بن عدى بن عبد الاشهل وقد شهد حذيفة وأبوه حسيل وأخوه صفوان أحداً وقتل بعض المسلمين أبا حذيفة حسيلا خطأ وهم يحسبونه من المشركين

فقد روى البخارى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديثا فيه لما كان يوم أحد هزم المشركون فصاح ابليس أى عباد الله أخراكم فرجعت أولام فاجتلدت هى وأخراهم فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليان فقال أى عباد الله أبى أبى فو الله ما اجتجزوا عنه حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم قال عروة فما زالت فى حذيفة بقية خير حتى لحق بالله. ولما قتل المسلمون حسيلا والد حذيفة وهم لا يعرفونه وحذيفة يقول أبى أبى قالوا والله ما عرفناه فصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه فتصدق حذيفة بدينه على المسلمين فزاده رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا وفى صحيح مسلم عن حذيفة بن اليان قال ما مننى أن أشهد بدرا إلا أنى خرجت أنا وأبى حسيلا فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لا نتصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال انصرفا الحديث. وقد كان حذيفة رضى الله عنه من كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينظر الى قريش فجاء بخبر رحيلهم وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين لم يعلمهم أحد إلا حذيفة أعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر بن الخطاب يسأله عن المنافقين وكان ينظر اليه عند موت من مات منهم فإن لم يشهد جنازته حذيفة لم يشهدا عمر وسأله عمر أفى عمالي أحد من المنافقين قال نعم واحد قال من هو قال لا أذكره قال حذيفة فعزله كأنما دل عليه وشهد حذيفة الحرب بنهاوند فلما قتل النعمان بن مقرن أمير ذلك الجيش أخذ الراية وكان فتح همدان والرى والدينور على يده وشهد فتح الجزيرة ونزل نصيبين وتزوج فيها وكان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشر ليجتنبه كما تقدم حديثه بذلك فى حرف الكاف فى أوائل الجزء الثانى من كتابنا هذا فيما اتفق الشيخان عليه وهو قوله. كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى الحديث. ولم يشهد بدرا لأن المشركين أخذوا عليه الميثاق لا يقاتلهم كما تقدم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يقاتل أم لا فقال بل نقي لهم واستمعين الله عليهم وسأل رجل حذيفة أى الفتن أشد قال أن يعرض عليك الخير والشر لاندري أيهما تركب ولحذيفة رضى الله عنه مائة حديث وأحاديث اتفق البخارى ومسلم على اثنى عشر منها وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بسبعة عشر وروى عنه أبو الطفيل وأبو عبيدة وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وقيس بن أبى حازم وأبو وائل وزيد بن وهب وربيع بن حراش والأسود بن يزيد وروى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال لأصحابه تمنوا فتمنوا ملء البيت الذى كانوا فيه مالا وجواهر ينفقونها فى سبيل الله فقال عمر لسكنى أمتى رجالا مثل أبى عبيدة ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليان فاستعملهم فى طاعة

١٠٨١ يَهْرَمُ ^(١) ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحَرَصُ عَلَى الْعَالِ وَالْحَرَصُ عَلَى الْعُمُرِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله اليه فى العمر لقوله أو لم نعممركم مايتذكره من تذكر وجساءكم النذير * ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب كراهة الحرص على الدنيا بثلاثة أسانيد

الله عز وجل ثم بعث جمال الى أبى عبيدة وقال انظر مايصنع نفسه ثم بعث جمال الى حذيفة وقال انظر مايصنع قال نفسه فقال عمر قد قلت لكم وقال ليث بن أبى سليم لما نزل بحذيفة الموت جزع جزعا شديدا وبكى بكاء كثيرا فقيل مايبكيك فقال ماأبكي أسفا على الدنيا بل الموت أحب الى ولاكنى لأدري على ماأقدم أعلى رضى أم على سخط وقيل لما حضره الموت قال هذه آخر ساعة من الدنيا اللهم إناك تعلم أنى أحبك فبارك لى فى لقائك ثم مات وكان موته بعد قتل عثمان بأربعين ليلة سنة ست وثلاثين فى أول خلافة على رضى الله عنه على الأصح وقبل سنة خمس وثلاثين وقال محمد بن سيرين كان عمر اذا استعمل عاملا كتب عهده وكتب فيه قد بعث فلانا وأمرته بكذا فلما استعمل حذيفة على المدائن كتب فى عهده ان اسمعوا له وأطيعوا وأعطوه مأسألكم فلما قدم المدائن استقبله الدهاقين فلما قرأ عهده قالوا سلنا ما شئت قال أسألكم طعاما آكله وعلف حمارى مادمت فيكم فاقام فيهم ثم كتب اليه عمر ليقدم عليه فلما بلغ عمر قدمه كمن له على الطريق فلما رآه عمر على الحالة التى خرج من عنده عليها أنهاه فالتزمه وقال أنت أخى وأنا أخوك ولم يدرك حذيفة الجبل وقتل صفوان وسعيد ابناه بصفين وكانا قد بايعا عليا بوصية أبيهما بإيهما وقال حذيفة لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها ولم أقف على من صرح بجعل دفنه رضى الله تعالى عنه ولا محل موته وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق . قوله صلى الله عليه وسلم (يهرم) بفتح التحتية وسكون الهاء وفتح الراء من باب طرب كما فى المختار وباب تعب كما فى الصباح وماضيه كفرح كما فى القاموس أى يكبر فى السن ويضعف ولفظ البخارى يكبر أى بفتح الموحدة مكان يهرم (ابن آدم ويشب) بفتح الياء التحتية وكسر الشين المعجمة (منه اثنتان) ثم بينهما بقوله (الحرص على المال) أى حب المال الحامل على الحرص لمن لم يوقفه الله تعالى لهلكته فى وجوه الحق والمعروف (والحرص على) طول (العمر) أى البقاء فى الحياة الدنيا دهرأ طويلا وهذا الحديث بمعنى حديث من رواية أبى هريرة سيأتى فى خاتمة


كتابنا هذا في النوع الصدر بلفظة لا وهو . فوله صلى الله عليه وسلم . لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين في حب الدنيا وطول الأمل . وربما يأتي لنا مزيد كلام عنده فيما يتعلق بحب الدنيا وحب طول البقاء بها ان شاء الله تعالى والحكمة في التخصيص بهذين الأمرين هو أن أحب الأشياء الى ابن آدم نفسه فهو راغب في بقائها فأحب لذلك طول العمر وأحب المال لأنه من أعظم الأسباب في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالبا طول العمر فكلا أحس بقرب نقاد ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه واستدل به على أن الإرادة في القلب خلافا لما قال أنها في الرأس قاله المازري وفي هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وأن ذلك ليس بمحمود كما قاله القرطبي ووجهه أن الشيخ من شأنه أن تكون آماله وحرصه على الدنيا قد بليت على بلاء جسمه اذ انقضى عمره ولم يبق له الا انتظار الموت نسأل الله تعالى أن يجعل موتنا على أخص الأيمان بالمدينة المنورة فلما كان قلب الشيخ الكبير يضد هذا ذم وعيب ذلك عليه (تنبيهات) . الاول . الأمل مذموم لجميع الناس الا للعلماء وطلبة العلم اذ لولا طول أملهم لما صنف العلماء ولما تعلم الطلبة . وفي الأمل سر لطيف لأنه لولاه ماتهنأ أحد يعيش ولا طابت نفسه بالشروع في عمل من أعمال الدنيا فالذموم من الأمل انما هو الاسترسال فيه وعدم الاستعداد للدار الآخرة (الثاني) في الفرق بين الأمل والرجاء والتعنى فالأمل بفتح الميم هو الرجاء فيما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى وهو قريب من التعنى وقيل الأمل ما تقدم له سبب والتعنى بخلافه وقيل لا ينفك الانسان عن الأمل فان مات ماأمله عول على التعنى والتعنى مذموم والرجاء تعليق القلب بمحجوب ليحصل في المستقبل والفرق بين الرجاء والتعنى في المآل هو أن التعنى يورث صاحبه الكسل ولا يسلك طريق الجد والاجتهاد وبعبارة صاحب الرجاء وقد قال زهير

والمرء ما عاش ممدود له أمل * لا ينتهى العمر حتى ينتهى الأثر

أى لا ينتهى العمر حتى ينتهى الأجل فالأثر بالتحريك هنا الأجل سمي به لأنه يتبع العمر قال في تاج العروس وأصله من أثر مشيه في الأرض فان مات لا يبقى له أثر فلا يبقى لأقدامه في الأرض أثر (الثالث) قال الله تعالى * « ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون » فقوله تعالى ويلهم الأمل معناه يشعلهم عن الأخذ بمحظهم من الايمان وطاعة الله تعالى وقال تعالى « فن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فازو وما الحياة الدنيا إلا متاع الرور » . والرور مصدر من قولك غررت فلانا غرورا شبهت الحياة الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المشتري ويفر حتى يشتريه ثم يتبين له فساد وزيادته * قال سعيد بن جبشير هذا في حق من آثر الدنيا على الآخرة وأما من طلب متاع الدنيا للآخرة فانها نعم المتاع : وعن الحسن الدنيا كخضرة النبات . ولب النبات . لا حاصل لها فينبغي للانسان الموحد الماقل أن يأخذ من هذا المتاع بطاعة الله تعالى ما استطاع بقدر الضرورة ويزهد فيما عداه وقد أخرج البخارى في كتاب الرقاق من صحيحه وكذا الترمذى وابن ماجه في الزهد من سننهما والنسائي في الرقاق من سننه عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه

قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطاً مربعاً وخط خطاً في الوسط خارجاً منه وخط خطوطاً صفاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط وقال هذا الانسان وهذا أجله محيط به أو قد أحاط به وهذا الذي هو خارج أمه وهذه الخطوط الصفار الأعراض فإن أخطأه هذا نهشه هذا وإن أخطأه هذا نهشه هذا هو صورته التي ينزل سياق لفظ الحديث عليها


وقيل هكذا



هكذا



وقيل هكذا



وأخرج البخاري بعد هذا عن أنس بن مالك قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطاً فقال هذا الأمل وهذا أجله فبينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب له وقوله هذا الأمل أي الذي يؤمله الانسان وقوله إذ جاءه الخط الأقرب أي الاقرب اليه وهو خط الأجل فانه أقرب اليه من الخط الخارج عنه . وعند البيهقي في الزهد من وجه آخر عن اسحاق خط خطوطاً وخط خطاً ناحية ثم قال : هل تدرون ما هذا ؟ هذا مثل ابن آدم ومثل الثمنى وذلك الخط الأمل بينما يؤمل إذ جاءه الموت . وعند الترمذي من رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بلفظ هذا ابن آدم . وهذا أجله ووضع يده عند فقاه ثم بسطها فقال ثم أمه ثم أجله أي أن أجله أقرب اليه من أمه . وهذا الحديث أخرجه النسائي أيضاً في الرقاق من سننه (الرابع) قد أخرج الترمذي في كتاب الزهد من سننه من حديث أبي هريرة مرفوعاً أعمار أمي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك وقد قال الله تعالى « أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير » والصحيح أن المراد بالنذير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل ان النذير الشيب وهو مروي عن ابن عباس وغيره وقوله تعالى أولم نعمركم الخ يتناول كل عمر تمكن فيه المكلف من اصلاح شأنه وإن قصر إلا أن التوبيخ في المتناول أعظم واختلف في مقدار العمر المراد هنا . فمن علي بن الحسين زين العابدين سبع عشرة سنة وعن وهب بن منبه أربعون سنة وقال مسروق اذا بلغ أحدكم أربعين سنة فليأخذ حفره من الله عز وجل وعن ابن عباس ستون سنة وهو الصحيح وعن ابن عباس مما رواه ابن (٢٥ - زاد المسلم - خامس)

١٠٨٢ يَهْلِكُ ^(١) النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ

مردويه سبعون سنة فالإنسان لا يزال في ازدياد الى كمال الستين ثم يشرع بعد ذلك في النقص والهرم اذا بلغ الفتي ستين عاما * فقد ذهب المسرة والهنا.

ولما كان هذا هو العمر الذي يعثر الله الى عبادته به ويزيح عنهم العليل كان هذا هو الغالب على اعمار هذه الأمة وقد أخرج البخاري من رواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . أعذر الله الى امرئ أخرجه حتى بلغ ستين سنة أى لم يبق له موضعا للاعتذار حيث أمهله الى طول هذه الددة ولم يعتذر يقال أعذر الرجل اذا بلغ اقصى الغاية في العذر ومنه قولهم أعذر من انشتر أى اتى بالعذر واظهره وهو مجاز عن القول فان العذر لا يتوجه على الله وانما يتوجه له على عبيده وحقيقة المعنى فيه أن الله تعالى لم يترك له شيئا في الاعتذار يتسك به قال ابن بطال انما كانت السنون حدا لهذا لأنها قريبة من معتك المنايا وهى سن الانابة والخشوع وترقب للمية فهذا اعذار بعد اعذار لطف من الله تعالى بعباده حتى تقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ثم اعذر اليهم فلم يعاقبهم الا بعد الحجاج الواضحة وان كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل لكنهم امرؤا بمجاهدة النفس في ذلك ليمثلوا ما أمرؤا به من الطاعة ويتزجروا عما نهوا عنه من المعصية وقال بعض الحكماء . الاسنان اربعة سن الطفولية ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهى آخر الاسنان وغالب ما يكون بين الستين الى السبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط فينبغى له الاقبال على الآخرة بالسيكية لاستحالة أن يرجع الى الحالة الأولى من النشاط والقوة (قلت) ورأيت لأبي الفرج بن الجوزي الحافظ جزءا لطيفا سماه تنبيه النعم بمواسم العمر ذكر فيه أنها خمسة . الأول من وقت الولادة الى زمن البلوغ . والثانى الى نهاية شبابه وهى خمس وثلاثون . والثالث الى تمام الحسنيين وهو الكهولة قال وقد يقال كهل لما قبل ذلك . والرابع الى تمام السبعين وذلك زمان الشيخوخة . والخامس الى آخر العمر قال وقد يتقدم ما ذكرنا من التسنين ويتأخر * وقولى واللفظ له أى لسم وأما البخاري فلفظه * يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنتان حب المال وطول العمر . (وأما راوى الحديث) فهو أنس ابن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء في حرف الهاء عند حديث . هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يهلك) هو يضم الياء وكسر اللام من أهلك الرباعى (الناس) بالنصب مفعول يهلك تقدم على فاعله الذى هو (هذا) فهو في محل رفع على الفاعلية (الحى) بالرفع بدل من هذا (من) بعض (قريش) أى الاحداث منهم لا كلهم بسبب طلبهم الملك والحرب

قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلَوْهُمْ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

في حديث أول

استاده حدثنا

محمد بن

عبد الرحيم

الخ باسنادين

ويعناه من

رواية أبي

هريرة أيضاً

الحديث الذي

بسنده في

علامات النبوة

وهو قوله

عليه الصلاة

والسلام هلاك

أمتي على يدي

غلبة من

قريش الخ

وأخرج في

كتاب الفن

في باب قول

النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم

هلاك أمتي

على يدي

اغلبة سفهاء

بلفظ هلك

أمتي على يدي

لأجله * وافظ مسلم . يهلك أمتي هذا الحى الخ فلم يختلف مع لفظ البخارى في غير لفظ أمتي مكان لفظ الناس . وهذا الحديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ومعجزاته الباهرة إذ قد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم وكيف لا وهو عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى (قالوا) أى قال الصحابة (فإ تأمرنا) يا رسول الله عليك الصلاة والسلام أى فإ تأمرنا به فى شأن هؤلاء الأحداث من قريش هل نطيعهم أم نقاتلهم (قال) صلى الله عليه وسلم (لو أن الناس اعتزلوهم) بأن لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن لكان خيراً لهم ويجوز أن تكون لو للتمنى فلا تحتاج الى جواب عند بعضهم * وفى قوله لو أن الناس اعتزلوهم الحجة لعدم القيام على الأمراء لأنه لم يأمر بمحاربتهم بل قال لو أن الناس اعتزلوهم وقال أبو هريرة لو شئت لقتل لكم بنو فلان وبنو فلان وكان أبو هريرة يعرفهم بأعيانهم وأسمائهم ولذلك كان يقول ذلك وسكت عن تعيينهم لما فى ذلك من الفسدة وكأنهم والله أعلم يزيد بن معاوية وعبيد الله بن زياد ومثلهم من أحداث ملوك بنى أمية لما صدر منهم من قتل أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل خيار المهاجرين والأنصار وغير خاف ما صدر من الحجاج ومن فى زمنه من ملوكهم وهذا الإهلاك بينه حديث أعوذ بالله من إمارة الصبيان إن أعطيتهم هلكتم وإن عصيتهم هلكوكم . (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع فى الأحاديث المصدرة بلفظة من عند حديث . من يسط رداه الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٨٣ يَهُودٌ ^(١) تَعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(٢) وَمُسْلِمٌ عَنْ
أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

غلبة من
قريش النخ
وأخرجه
مسلم في
كتاب الفتن
واشراط الساعة
في باب لا
تقوم الساعة
حتى يمر الرجل
بقبر الرجل
فيتنني أن
يكون مكان
الميت من
البلاء باسنادين
(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الجنائز
في باب التعوذ
من عذاب
القبر ومسلم في
كتاب الجنة
وصفة نعيمها
وأهلها جعلنا الله
تعالى منهم نحن
ومن نحبه في باب
عرض مقعد
الميت من الجنة
أو النار عليه
وإثبات عذاب
القبر والتعوذ
منه بأسانيد

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يهود تعذب في قبورها) * سبب هذا الحديث كما
في الصحيحين واللفظ لمسلم عن رواه أبي أيوب الأنصاري قال * خرج رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتاً فقال : يهود تعذب
في قبورها * قوله خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أى خرج من المدينة
إلى خارجها . وقوله فسمع صوتاً النخ هذا الصوت الذى مسمعه صلى الله عليه وسلم أما
صوت ملائكة العذاب أو صوت وقع العذاب أعاذنا الله تعالى منه أو صوت المعذنين
وفى الطبرانى عن عون باسناد الشيخين أن أبا أيوب قال خرجت مع النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم حين غربت الشمس ومعى كوز من ماء فانطلق لحاجته حتى جاء
فوضأته فقال أسمع ما أسمع قلت الله ورسوله أعلم قال أسمع أصوات اليهود يعذبون
في قبورهم ولفظ الطبرانى صريح فى أن الصوت لليهود المعذنين لقوله أسمع أصوات
اليهود يعذبون فى قبورهم . وقوله يهود مبتدأ وتعذب خبره . وقال فى فتح البارى
يهود خبر مبتدأ محذوف أى هذه يهود وتعقبه العيني فقال ظن أن يهود نكرة
وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الألف واللام قال الجوهري الأصل
اليهوديون فحذفت ياء الإضافة مثل زنج وزنجى ثم عرف على هذا الحد فجمع على
قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالألف واللام ولولا ذلك لم يجوز دخولها لأنه
معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث اهـ * قال
القسطلانى « بعد نقل كلام العيني هذا ما نصه : وهذا نقله فى فتح البارى عن الجوهري
أيضاً وزاد فى أعراب يهود أنه مبتدأ خبره محذوف فكيف يقول العيني انه ظن أنه
نكرة بعد قوله ذلك فليتأمل . وإذا ثبت أن اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من
المشركين لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود اهـ * وفى هذا الحديث اثبات
عذاب القبر وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من عصاة الموحدين ولا شك أنه
صلى الله عليه وسلم تعوذ من عذاب القبر حين سمع أصوات اليهود لما علم من حاله
أنه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف به مع سماعه وقد ثبت فى
صحيح البخارى من رواية أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم يدعوا اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة الحيا والمات ومن فتنة المسيح الدجال وأخرج الطبرانى عن موسى بن عقبة حديث استجبروا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق وقد روى أصحاب السنن من حديث أبى هريرة استنزها من البول فان عامة عذاب القبر منه . (وأما راوى الحديث) فهو أبو أيوب الأنصارى وهو خالد بن زيد بن كليب ابن ثعلبة بن كعب أبو أيوب النجارى من بنى غنم ابن مالك بن النجار غلبت عليه كنيته أمه هند بنت سعد بن عمرو الأنصارية الحزرجية شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد وعليه نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خروجه من بنى عمرو بن عوف حين قدم المدينة مهاجراً من مكة فلم يزل عنده حتى بنى مسجده الشريف فى تلك السنة وبني مساكن أمهات المؤمنين ثم انتقل صلى الله عليه وسلم الى مسكنه وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين مصعب بن عمير وأخرج ابن عبد البر فى الاستيعاب بإسناداه الى أبى رهم السماعى أن أبا أيوب الأنصارى حدثه قال نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيتنا الاسفل وكنت فى الغرفة فاهريق ماء فى الغرفة فممت أنا وأم أيوب بقطيفة نتبع الماء شفقة أن يغسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مشفق فقلت يارسول الله انه ليس ينبغى أن نكون فوقك انتقل الى الغرفة فامر النبي صلى الله عليه وسلم بتناعه أن ينقل ومتاعه قليل وذكر تمام الحديث. ولابن أيوب الأنصارى من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وخمسون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على سبعة منها واغترد البخارى بحديث ومسلم بخمسة . وروى أيضاً عن أبى بن كعب . وروى عنه البراء بن عازب وزيد بن خالد والمقدام بن معدى كرب وابن عباس وجابر بن سمرة وأنس وعروة وعطاء اللبثى وغيرهم . وروى عن سعيد بن المسيب أن أبا أيوب أخذ من حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فقال لا يصيبك سوء يا أبا أيوب وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة وابن أبى عاصم من طريق أبى الخير عن أبى رهم فى حديث عن أبى أيوب أنه قال قلت يارسول الله كنت ترسل الى بالطعام فانظر فاضع أصابعى حيث أرى أثر أصابعك حتى كان هذا الطعام قال أجل ان فيه بصلاً فكرهت أن آكل من أجل الملك وأما أتم فكلوا . وكان أبو أيوب مع على بن أبى طالب فى حروبه كلها ثم مات بالقسطنطينية من بلاد الروم زمن معاوية وكانت غزاته تلك تحت راية يزيد بن معاوية وهو كان أميرهم يومئذ وذلك سنة خمسين أو احدى وخمسين وقيل سنة اثنين وخمسين وهو الأكثر وقد اسند ابن عبد البر فى الاستيعاب عن أبى ظبيان عن أشياخه أن أبا أيوب خرج غازياً فى زمن معاوية فرض فلما تهل قال لأصحابه اذا أنامت فاحملونى فاذا صافقتم العدو فادفونى تحت أقدامكم ففعلوا ولما ولى معاوية يزيد على الجيش الى القسطنطينية جعل أبو أيوب يقول وما على أن أمر علينا شاب فرض فى غزوته تلك فدخل عليه يزيد يعود فقال له

١٠٨٤ يوشك^(١) ألفرات أن يحسر عن كنز من ذهب فمن
حضره فلا يأخذ منه شيئاً (رواه البخاري^(٢)) ومسلم عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الفتن
في باب خروج
النار. ومسلم
في كتاب
الفتن واشراط
الساعة في باب
لا تقوم الساعة
حتى يحسر
الفرات عن
جبل من ذهب
بروايتين عن
أبي هريرة
وبرواية عن
أبي بن كعب
عنه ما مطولة

أوصني قال اذا مت فكفوني ثم مر الناس أن يركبوا ثم يسيروا في أرض المدوحى
اذا لم يجدوا مساعدا فادفوني قال ففعلوا وكان أبو أيوب يقول قال الله عز وجل افروا
خفافا وثقالا فلا أجدنى الا خفيفا أو ثقيلا وتقل نحو هذا عن المقداد بن الأسود
وقال ابن القاسم عن مالك بلفظ عن قبر أبي أيوب أن الروم يستصحون به ويستسقون
وقبر أبي أيوب قرب سور القسطنطينية وهو معلوم الى اليوم معظم يستسقون به
فيسقون ولأبي أيوب عقب وقيل ان يزيد بن معاوية أمر بالحجل بعد دفنه فجعلت
تدبر وتقبل على قبره حتى عني أثر قبره روى هذا عن مجاهد وقيل ان الروم قالت
للمسلمين في صبيحة دفنهم لأبي أيوب لقد كان لكم الليلة شأن فقالوا هذا رجل من
أكابر أصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم وأقدمهم اسلاما وقد دفناه حيث رأيتم والله
لئن نيش لأضرب لكم ناقوس في أرض العرب ما كانت لنا مملكة روى هذا المعنى
عن مجاهد وقال مجاهد أيضا كانوا إذا انحلوا كشفوا عن قبره فطروا رضى الله عنه
وأرضاه ومناقبه جمعو قد وقتت على تأليف بعض علماء عصر نافيها * وهذا الحديث كما أخرجه
الشيخان أخرجه النسائي في الجائز من سننه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق.

(١) قوله صلى الله عليه وسلم يا (يوشك) أى يقرب وهو بكسر الفين المعجمة
(الفرات) بضم الفاء بزنة الغراب وهو النهر المشهور بالكوفة قال في القاموس الفران
كغراب الماء العذب جداً ونهر بالكوفة والبحراه ويكتب بالناء على المشهور كما
في رسم المصحف وقيل يجوز أن يكتب بالهاء كما قيل بذلك في التابوت والعنكبوت
(أن يحسر) بفتح أوله وسكون الحاء المهملة وكسر الدال المهملة وفتحها أى يوشك
أن ينكشف (عن كنز من ذهب) لذهاب مائه وفعل يحسر لازم ومتعد (فمن)
حضره فلا يأخذ (بالجزم على النهى) منه شيئاً وإعماهى عن الأخذ منه لما يشأ
عن الأخذ منه من الفتن والقتال عليه والسكنز جبل من ذهب كما صرح به في روايتين
لمسلم وروايته الثالثة بلفظ عن كنز من ذهب كلفظ البخاري وأشهر قوله فلا يأخذ
منه شيئاً بأن الأخذ منه ممكن بأن يكون دنائير أو قطعاً أو تبراً ولكن وجه من

١٠٨٥ يَوْمٌ ^(١) يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحه إِلَى أَنْصَافِ أُذُنِهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ

الأخذ منه هو ما قدمناه أنه لأجل ما ينشأ عن الأخذ منه من الفتنة والقتال عليه الذي يحصل به الفناء الشديد بحيث لا يبقى من المائة إلا الواحد في حديث مسلم من رواية أبي بن كعب أني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يوشك الفرات أن يحسر عن جبل من ذهب فإذا سمع به الناس ساروا إليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه لينهبن به كله قال فيقتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون وفي رواية لمسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم ليلي أكون أنا الذي أنجو والأصل أن يقول أنا الذي أفوز به فعدل إلى قوله أنجو لأنه إذا انجا من القتل تفرد بالمال وملكة * وهذا الحديث من المغيبات التي أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم وسترى عياناً بلا شك ولا ريب كما تحقق في مغيبات أخبر عنها فكانت كما أخبر في الماضي كما أشار إليه شيخنا وشيخ مشايخنا العلامة المحقق الشيخ عبدالقادر ابن محمد سالم الشنيطي اقلية في الواضح المبين بقوله

وكم من المغيبات ذكرنا فبعضها مضى وبعض سري
ومعجزات المصطفى ليست تعد وفي الشفا منها كثير قد ورد

* وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الملاحم من سننه والترمذي في صفة الجنة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة النوسي رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع عند حديث * من يبسط رداءه الخ في الأحاديث المصدرة بلفظ. من. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق. (١) قوله صلى الله عليه وسلم (يوم يقوم الناس لرب العالمين) يوم نصب بمعنوتون المذكور في القرآن قبله أى يقوم الناس لفصل القضاء بين يدي ربهم عز وجل ويتجلى سبحانه وتعالى بجلاله وهيئته وتظهر سطوات قهره على الجبارين وصدر هذا الحديث آية من كتاب الله لها وقع في القلوب وقد روى أن ابن عمر رضى الله عنهما قرأ سورة التطفيف حتى يلزم هذه الآية فبكاء شديداً ولم يقرأ ما بعدها لأن القيام لرب العالمين أمر هائل تذوب منه القلوب كما دل عليه تفسيره صلى الله عليه وسلم لهذا القيام (قال) صلى الله عليه وسلم مفسراً له (يقوم أحدكم في رشحه) أى عرفه والرشح بفتح الراء وسكون الشين بسدها حاء مهملة (إلى أنصاف أذنيه) قوله إلى أنصاف أذنيه بالجمع *

(١) أخرجه البخارى في كتاب الرقاق في باب قول الله تعالى ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين. وفي كتاب التفسير في سورة ويل للمطففين وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها في أول باب صفة يوم القيامة أعانتنا الله على أهوالها بروايتين بأسانيد

مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

كقوله تعالى فقد صفت قلوبكما ويمكن الفرق بأنه لما كان لكل شخص أذنان فهو من باب إضافة الجمع الى مثله بناء على أن أقل الجمع اثنان وشبه برشح الاناء لكونه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً ويكثر بحسب شدة الخوف وفي رواية فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق قال القاضي عياض ويحتمل أن المراد عرق نفسه وعرق غيره ويحتمل عرق نفسه خاصة وسبب كثرة العرق تراكم الأحوال ودنو الشمس من رؤسهم وزحمة بعضهم بعضاً والله أعلم . وقد روى في هذا الباب أحاديث مختلفة فروى البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً أن الشمس لتدنو حتى يبلغ العرق نصف الأذن وروى الطبراني وأبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث أبي الأحوص عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الكافر ليبلغ عرقه يوم القيامة من طول ذلك اليوم حتى يقول يارب ارحني ولو الى النار وروى مسلم من حديث سليم بن عامر عن المقداد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول إذا كان يوم القيامة أدنيت الشمس من العباد حتى تكون قيد ميل أو ميلين قال سليم لأدري أراد أى الميلىن أمسافة الأرض أو الذى يمكن به قال فتصهرم الشمس فيكونون في العرق بقدر أعمالهم فتنهم من يأخذه الى حقويه ومنهم من يلجمه الجاما قال فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يشير يده الى فيه وقوله فتصهرم أى تطبخهم وتؤلم أدمغتهم وصهر من باب منع وقطع . وروى الحاكم عن عقبة بن عامر سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول تدنو الشمس من الأرض يوم القيامة فيعرق الناس فمن الناس من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبته ومنهم يبلغ فخذه ومنهم من يبلغ خصرته ومنهم من يبلغ منكبه ومنهم من يبلغ فاه فأشار يده فألجمها ومنهم من يقطعه عرقه وضرب يده على رأسه هكذا . وقد تقدم عن القرطبي عند حديث يعرق الناس يوم القيامة أن هذا لا يضر مؤمناً كامل الإيمان أو من استظل بالعرش جعلنا الله تعالى نحن وأقاربنا وجميع من تحبه ممن كمل إيمانه وختم له بالمدينة بالإيمان . وكان يوم القيامة من استظل بعرش الرحمن . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى في الزهد والتفسير من سننه والنسائي في التفسير من سننه وابن ماجه في الزهد من سننه (وأما روى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمته في أواخر الجزء الرابع من كتابنا هذا عند حديث * نعم الرجل عبدالله لو كان يصلى من الليل وتقدمت جملة منها في أوائل هذا الجزء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

الْمَحَلِّيَّ بِأَنَّ مِنْ هَذَا الْحَرْفِ

(١) أخرجه

البخارى في

كتاب الزكاة

في باب لاصدقة

الا عن ظهر

غنى. وأخرجه

مسلم في كتاب

الزكاة في باب

ان اليد العليا

خير من اليد

السفلى وان

اليد العليا

هى المنفقة الخ

١٠٨٦ أَيْدُ^(١) الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ
الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (اليد العليا خير من اليد السفلى) بينه بقوله (فاليد العليا هي المنفقة) اسم فاعل من انفق كما يدل عليه تعقيب بقوله (والسفلى هي السائلة) أى واليد السفلى هي السائلة فالجملتان دللتا على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهى ما يستنكف منها وبهذا يظهر أن ما فى البخارى ومسلم ارجح مما روى عن أبى داود وغيره من أن اليد العليا هي المنفقة بالعين والفاء المضممة بعدها فاء أخرى مخففة وان كان لهذه علو فى الجملة بالنسبة للسائلة ومما يؤيد التفسير الذى فى الصحيحين وهو قوله فاليد العليا هي المنفقة الخ حديث حكيم عند الطبرانى باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد المعطى ويد المعطى فوق يد المعطى ويد المعطى أسفل الأبدى ورجع ابن عبد البر فى التمهيد رواية المنفقة فقال أنها أولى وأشبه بالصواب من قول من قال المنفقة وعند النسائى من حديث طارق الحمارى قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطى العليا وهذا نص صريح يرفع الخلاف ويدفع تسف من تسف فى تأويل هذا التفسير الوارد فى الحديث وكذا يؤيده ما رواه اسحاق فى مسنده أن حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التى تعطى ولا تأخذ وهو صريح فى أن الآخذة ليست بعليا قال القسطلانى. ومحصل ما قيل فى ذلك أن أعلى الأبدى المنفقة والمنفقة عن الآخذ ثم الآخذة بغير سؤال وأسفل الأبدى السائلة والمالعة اه وما فى أطراف الموطأ لأبى العباس الدانى من أن هذا التفسير المذكور فى حديث ابن عمر هذا مدرج فيه لم يذكر له مستندا ولم يصح أنه مدرج وإذا كان الأمر كذلك فلا شك أن ما وقع من التفسير فى نفس الحديث باتفاق الصحيحين أولى وأثبت من كل تأويل متصف * ولم يختلف لفظ البخارى ولفظ مسلم فى هذا الحديث إلا أن لفظ البخارى هو كما فى المتن فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة . ولفظ مسلم واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة . فزاد لفظ البخارى

بلفظة هي في الجملتين وعبر بالفاء في قوله فاليد مكان قول مسلم واليد العليا بالواو * وفي هذا الحديث أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر وفي ذلك خلاف . وفيه الحث على الصدقة والانفاق في وجوه الطاعة وفيه كراهة السؤال إذا لم يكن عن ضرورة شديدة كخوف هلاك ونحوه قال العيني قال أصحابنا من له قوت يوم فسؤاله حرام (قال مقيد وفقه الله تعالى) إنا حرم السؤال إن لم تلجئ * له ضرورة شديدة ووصفت يد صاحبه بالسفلى لاستنكاف نفس الأبى عنه لاخلاله بالمروءة وعدم جوازه الا عند اشتداد الضرورة صوتاً لعرض المسلم واعتماداً على الله تعالى الرزاق التكفل لعباده بالرزق فان اشتدت الضرورة له جاز بل ربما وجب اذا خاف السائل هلاكاً أو شديداً ذى وهو حرفة من لامروءة له غالباً ولا صبر عنه لمن اعتاده والعياذ بالله وربما مات فجأة فوجدت عنده هود كثيرة مع أن حاله حالة من لا درهم عنده ولا دينار وعلى كل حال فقد نص أئمتنا رضوان الله عليهم على أنه هو آخر المكاسب وعلى أنه واجب بشرط الاضطرار المحقق احياء للنفوس كما أشار اليه الناظم بقوله .

ثم السؤال آخر المكاسب * وهو بشرط الاضطرار واجب

وقد تقدم الكلام على سؤال الناس بأوسع من هذا في مواضع من شرحنا هذا فلتراجع * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الزكاة من سننه وكذا أخرجه أبو داود في باب الاستعفاف في كتاب الزكاة من سننه وهو آخر حرف الياء عندنا * فلم يبق بعده من زاد المسلم الاخائته بأنواعها الثلاثة يسر الله تعالى اكماله مع شرحه باكملها وختم لنا بالايان الكامل بحوار رسولنا محمد شفيع الدين عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام الى يوم الدين . نسأله تعالى أن يلهمنا الشكر على نعمه السابقة مع دوامها وتمامها . وان يعرفناها بذلك لا يزوالها بل بزيادتها وإحكامها . فأكرمنا اللهم بفضلك كما أنت أهل له لا كما نحن أهل فانا من المقصرين المتساهلين . غير أننا بمحض فضلك وتوفيقك لنا من الموحدين لامن الملعدين . فلك الحمد على ذلك وغيره من النعم . ولك الشكر لا اله غيرك سبحانه ما أعظم شأنك . وأعز سلطانك . ونسألك اللهم أن تشفع فينا نبيك عليه الصلاة والسلام الذي أكرمنا بتحرير أعلى أصح حديثه وبيان مقاصده . واستنباط أحكام الفقه منه وبيان لطائفه وفوائده . كما ألهمتنا الدفاع عن جنابه العظيم . وجاهاه النافع العميم . (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم وقد تقدم في شرح الحديث الذي قبل هذا بيان محل ترجمته من كتابنا هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(خَاتَمَةُ زَادِ الْمُسْلِمِ أَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى حُسْنَهَا وَهِيَ تَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ :
النَّوعُ الْأَوَّلُ فِيمَا صُدِّرَ بِلَفْظِ « كَانَ » مِنْ شِمَائِلِهِ الشَّرِيفَةِ . وَأَفْعَالِهِ الْمَعْصُومَةِ
الْمُنِيفَةِ . وَالنَّوعُ الثَّانِي فِيمَا جَاءَ مُصَدَّرًا بِلَفْظِ « لَا » مِنَ الْأَحَادِيثِ الْعَلِيَّةِ .
وَالنَّوعُ الثَّلَاثُ فِيمَا صُدِّرَ بِلَفْظِ « نَهَى » مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ . عَلَى صَاحِبِهَا
أَتَمُّ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ . وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْمُدُودِ الْكَرَامِ)

قولنا خاتمة الخ خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه خاتمة زاد المسلم الخ وقول أسأل الله تعالى حسنها
أى أسأله تعالى حسن الخاتمة بالموت على الإيمان الكامل بخوار رسولنا محمد شفيع المذنبين صلى الله عليه وعلى
آله وأصحابه أجمعين . وفي قول حسنها استخدام لأن مرادى حسن خاتمتى بالإيمان الكامل لاحسن خاتمة زاد
المسلم وإن كنت أيضا أسأله تعالى حسنها وتامها مع الانقان وعافية الدارين وأسأله تعالى أن يجعل جميع كتابى
هذا وغيره من تآلىئى من أسباب حسن خاتمتى وقبول جميع أعمالى عند الله تعالى . ثم شرعت بحول الله
تعالى وقوته لا بحولى وقوتى اذ لا حول ولا قوة الا بالله تعالى فى ذكر أنواع الخاتمة الثلاثة على
الترتيب المذكور وبدأت بالنوع الأول منها فقلت :

(النَّوعُ الْأَوَّلُ فِيمَا صُدِّرَ بِلَفْظِ « كَانَ » مِنْ شِمَائِلِهِ الشَّرِيفَةِ . وَأَفْعَالِهِ الْمَعْصُومَةِ
الْمُنِيفَةِ)

وأول حديث من هذا النوع أى النوع الأول هو قوله .

١٠٨٧ كَانَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

(١) قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ * مرفوع متصل وهكذا كل ما يأتي في هذا النوع المصدر بلفظة كان الخ ومثله ما يأتي في النوع الثالث المصدر بلفظة نهي الخ من هذه الحاتمة لأن كل واحد من هذين النوعين يقول فيه الصحابي كان من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من فعله كذا وكذا أو نهي صلى الله عليه وسلم عن كذا وكذا ويكون الصحابي شاهداً على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاطعاً عليه بأنه فعل ذلك الفعل أو أن من صفته كذا وكذا أو أنه نهي عن كذا وكذا . وأما النوع الثاني من هذه الحاتمة وهو ما صدر بلفظة لا . فانه بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكل من هذه الأنواع الثلاثة أحاديث مرفوعة لأن الحديث وترادفه السنة والخبر هو كل ما انضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفة كليس بالطويل البائن أو قول أو فعل أو تقرير كما أشار اليه صاحب مراق السعود بقوله :

وهي ما انضاف إلى الرسول * من صفة كليس بالطويل

والقول والفعل وفي الفعل المحصر * تقريره كذى الحديث والخبر

وأشار إلى هذا أيضاً ابن عاصم في مرتقى الوصول إلى علم الأصول بقوله .

للقول والفعل وللأقرار * قسمت السنة بالمحصر

ولكون كل من هذه الأنواع حديثاً مرفوعاً قلت كما قاله غيري من أهل الحديث في جميع النوعين المذكورين عن فلان الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كقول في هذا الحديث عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأن كلام النوعين استفيد من صفته عليه الصلاة والسلام أو من فعله أو نهي به شهادة الصحابي الراوى لذلك المشاهد له إن كان صفة أو فعلاً أو السامع له إن كان نهياً عن شيء وقول الناظم كذى إشارة للسنة . ولترجع لتقرير معنى الحديث فأقول قال ابن عباس رضى الله عنهما (كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس) أى أسخاهاهم وأجود أفضل تفضيل من الجود وهو منصوب خبر كان وقوله (بالخير) متعلق بأجود ثم قال (وأجود) بالرفع (ما يكون في شهر رمضان) ما مصدرية أى أجود أكوانه يكون في شهر رمضان لأن شهر رمضان يتضاعف فيه ثواب الصدقة فلما أثبت له الأجودية المطلقة أولا عطف عليها زيادة ذلك في رمضان لئلا يتخيل من قوله وأجود ما يكون في شهر رمضان أن أجوديته خاصة بـرمضان مع أنه عليه الصلاة والسلام كان أجود الناس دائماً في رمضان وفي غيره . ثم بين سبب زيادة الأجودية في رمضان بقوله (لأن جبريل)

حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ
جَبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)
وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ

عليه الصلاة والسلام (كان يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان) منذ أنزل عليه أو
من فترة الوحي إلى آخر رمضان الذي توفي بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم
(حتى ينسلخ) شهر رمضان فكان (يعرض) بفتح الياء التحية وكسر الراء لأنه من
باب ضرب (عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن) أى يقرؤه عليه عن ظهر
قلب أى يعرض عليه بعضه أو معظمه لأن أول رمضان من البعثة لم يكن نزل من
القرآن إلا بعضه ثم كذلك كل رمضان بعده إلى الأخير فكان نزل كله إلا متأخر
نزوله بعد رمضان المذكور وكان في سنة عشر إلى أن توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما نزل في تلك المدة قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم » الآية
فإنها نزلت في يوم عرفة بالاتفاق ولما كان ما نزل في تلك الأيام قليلا اغتفروا أمر
معارضته في ذلك القليل فاستفيد منه إطلاق القرآن على بعضه مجازا وحينئذ فلوحلف
ليقرآن القرآن قفراً بعضه لا يحنث إلا إن قصد الجميع (فإذا لقيه جبريل) عليه
السلام (كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أجود) بالنصب خبر كان (بالخير)
أى بالمال (من الريح المرسلة) بفتح السين أى المطلقة وفيه الاحتراس لأن الريح منها
العقيم الضارة ومنها البشارة بالخير فوصفها بالرسلة ليعين الثانية وفي ذلك الإشارة إلى
قوله تعالى ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات ونحوها فالريح المرسلة تستمر مدة
إرسالها وكذا كان عمله صلى الله عليه وسلم في رمضان دجما لا يتقطع . وفيه استعمال
أفعل التفضيل في الاستناد الحقيقي والاستناد المجازى لأن الجود من رسول الله صلى
الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز . وفيه جواز المبالغة بالتشبيه وجواز تشبيه
المعنوى بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك أنه أثبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
أولا وصف الأجودية ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبّه جوده بالريح المرسلة
بل جعله أبلى في ذلك منها لأن الريح قد تسكن « فان قيل » ما الحكمة في تخصيص *
وسلم

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب فضائل
القرآن في
باب كان
جبريل يعرض
القرآن على
النبي صلى الله

عليه وسلم
وفي كتاب
الصوم في
باب أجود
ما كان النبي
صلى الله عليه
وسلم يكون
في رمضان .
وفي بدء
الوحي في
باب كيف
كان بدء
الوحي وهو
الحديث
الخامس فيه
وفي كتاب
بدء الخلق في
باب ذكر
الملائكة
صلوات الله
عليهم . وفي
المناقب في باب
صفة النبي
صلى الله عليه
وسلم *

وأخرجه مسلم
في كتاب
الفضائل في
باب كان
رسول الله
صلى الله عليه
وسلم أجود
الناس بالخير
الخ بأربعة
أسانيد

الليل المذكور بمعارضة القرآن دون النهار « فالجواب » هو أن المقصود من التلاوة الحضور والفهم ومطنة ذلك الليل بخلاف النهار فإن فيه من الشواغل والعوارض مالا يخفى ولعله صلى الله عليه وسلم كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة أجزاء على ليالي رمضان فيقرأ كل ليلة جزءاً منه في جزء من الليلة ويترك بقية ليلته لما سوى ذلك من تهجد وراحة وتمهد أهله . ويحتمل أنه كان يصيد ذلك الجزء مراراً بحسب تعدد الحروف المنزل بها القرآن * وقولنا واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان إن جبريل كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيمرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة اه وقوله في رواية مسلم كان يلقاه في كل سنة هكذا هو في جل نسخه ونقله القاضي عياض عن عامة الروايات والنسخ قال وفي بعضها في كل ليلة بدل سنة قال وهو المحفوظ لكنه بمعنى الأول لأن قوله حتى ينسلخ بمعنى كل ليلة * وفي هذا الحديث فوائد . منها بيان عظم جوده صلى الله عليه وسلم . ومنها استحباب اكثار الجود في رمضان . ومنها زيارة أهل الصلاح والفضل ومحاسنهم وتكرير زيارتهم إذا كان الزور لا يكره ذلك . ومنها استحباب استكثار القراءة في رمضان . ومنها استحباب مدارس القرآن وغيره من العلوم الشرعية . ومنها أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح وسائر الأذكار إذ لو كان الذكر أفضل أو مساوياً لفعلاه دائماً أو في أوقات مع تكرار اجتماعهما « فان قيل » المقصود تجويد الحفظ « فالجواب » أن الحفظ كان حاصلًا وزيادة فيه تحصل بعض هذه المجالس وما يؤيد أفضلية التلاوة على سائر الأذكار من تسبيح وغيره كون الله تعالى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن بعبادته وأن يكون من المسلمين وأن يتلو القرآن في قوله تعالى « قل إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرما وله كل شيء وأمرت أن أكون من المسلمين وأن أتألو القرآن » وهذا كله يرد ما عليه مشايخ الطرق من أمرهم بلامنتهم بدوام الذكر دون تلاوة القرآن . ومنها أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير . ومنها استحباب تكثير العبادة في آخر العمر ومذاكرة الفاضل بالخير والعلم وإن كان هو لا يخفى عليه ذلك لزيادة التذكرة والاتعاظ وأما احتمال أن تكون زيادة جوده صلى الله عليه وسلم بمجرد لقاء جبريل عليه

١٠٨٨ كَانَ^(١) أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةُ (رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ^(١)) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

والشملة
 بروايتين
 إحداها وقت
 في جواب أنس
 راوى الحديث
 لسؤال قتادة
 فتضمنت
 السلامة من
 تدليس قتادة
 وأخرجه مسلم
 في كتاب
 اللباس والزينة
 في باب فضل
 لباس ثياب
 الحبرة بهاتين
 الروايتين
 أيضاً غير أن
 لفظ مسلم
 حذف منه
 لفظة أن
 يلبسها .

السلام ومجالسته فأكد منه كما قاله ابن النيران يكون ذلك بعد رسته إياه القرآن وهو
 يحث على مكارم الأخلاق وقد كان القرآن له خلقاً يرضى لرضاه ويسخط لسخطه
 ويسارع الى ما حث عليه ويمتنع مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده في هذا
 الشهر المبارك فاضافة زيادة جوده الى تلاوة القرآن أولى من اضافتها الى لقاء جبريل
 لاسيما والنبى صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق أفضل من جبريل عليه السلام
 فما جالس الأفضل الا المفضول فلا يقاس على مجالسة الأحاد للعلماء (وأما راوى
 الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع
 عند حديث . من وضع هذا الخ وفي أول هذا الجزء عند حديث . هل لا انتفعم
 بجلدها وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى
 سواء الطريق .

(١) قوله (كان أحب) بالرفع اسم كان (الثياب الى النبى صلى الله عليه وسلم أن
 يلبسها) بفتح همزة أن وفتح التحتية وسكون اللام وفتح الموحدة لأنه من باب تمب
 فاضيه ليس بكسر الموحدة وأما ليس بمعنى خلط فاضيه بفتح الموحدة ومضارعه
 بكسرها وقد جاء في التنزيل . وللبسنا عليهم ما يلبسون (الحبرة) بالنصب خبر
 كان والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن العنبة برد يمانى يصنع من قطن
 وقال الهروى موشية مخططة وقوله أن يلبسها متعلق بأحب أى كان أحب الثياب اليه
 لأجل اللبس الحبرة وانما كانت أحب الثياب اليه صلى الله عليه وسلم لأنها فيما قيل
 لونها أخضر وهو لباس أهل الجنة وقال ابن بطلال هى من برود اليمن تصنع من
 قطن وكانت أشرف الياب عندهم . وقال القرطبى سميت حبرة لأنها تحبر اى تزبن والتعبير
 التزبن والتحسين * قال مقبده وفقه الله تعالى * ويكنى من شرف ثياب الحبرة
 كون رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى سجد يرد حبرة كما أخرجه البخارى في
 هذا الباب بعد حديث المتن عن عائشة رضى الله عنها وأخرج نحوه أيضاً في أول
 كتاب الجنائز وأخرجه مسلم وأبو داود في الجنائز والنسائى في الوفاة * وقولى واللفظ

١٠٨٩ كَانَ (١) النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ
فَزَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَنْطَلَقَ النَّاسُ قَبْلَ الصُّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ

له أى البخارى وأما مسلم فلفظه * كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس) أى خلقاً وخلقا (وأجود الناس) أى وكان أجود الناس كما هو لفظ مسلم ومن جوده اعطاؤه صلى الله عليه وسلم لرجل ما بين جبلين من النعم يوم قسم غنائم حنين والمعنى أنه كان أكثر الناس اعطاء لكل ما قدر عليه (وأشجع الناس) أى وكان أشجع الناس كما هو لفظ مسلم أيضاً أى كان أكثرهم اقداماً على العدو في الجهاد مع عدم الفرار وحسن الصورة تابع لاعتدال المزاج وهو مستمتع لصفاء النفس الذي به جودة القرينة ونحوها وقد صرح أنس رضى الله عنه بهذه الأوصاف الثلاثة من أوصافه الشريفة مقتصرأ عليها وهى من جوامع الكلم لأنها أمهات الأخلاق فإن في كل انسان ثلاث قوى الغضبية والشهوية والعقلية فكمال القوة الغضبية الشجاعة وكمال القوة الشهوية الجود وكمال القوة العقلية الحكمة والتعير بصيغة افعل التفضيل في الأفعال الثلاثة صريح في أنه كان أكمل الناس في جميع هذه الأوصاف التى هى الحسن والجود والشجاعة ومما هو صريح في جوده صلى الله عليه وسلم ما أخرجه البخارى في كتاب الأدب من صحيحه ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم من صحيحه والترمذى في الشمائل عن جابر رضى الله عنه أنه قال ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قط فقال لا أى ما طلب منه شيء من أموال الدنيا فقال لا قال الفرزدق :

ما قال لا قط إلا في تشهده * لولا التشهد كانت لاه نعم

وفي راية * لولا التشهد لم ينطق بذلك ثم * والمراد أنه لم يقلها مريداً منع العطاء بل معتزلاً من القصد كما في قوله تعالى « قل لا أجد ما أهلكم عليه » قال أنس راوى الحديث (ولقد فزع) بكسر الزاى أى خاف (أهل المدينة) لما سمعوا صوتاً بالليل فخانوا أن يهجم عليهم عدو (ذات ليلة) لفظ ذات مقحم والمراد فزع أهل المدينة ليلة لم يعينها الراوى وتدل لذلك رواية أبى ذر عن الكشميهنى ليلاً (فانطلق الناس قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جبة (الصوت) الذى سمعوه ليلاً (فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم) أى فاستقبلهم راجعاً وقد سبقهم الى الصوت كما دل عليه

(١) أخرجه

البخارى في
كتاب الأدب
في باب
حسن الخلق
والسخاء وما
يكبره من

البخل وفي
كتاب الجهاد
والسير في
باب اذا فرعوا
بالليل وأخرج
بعضه في
كتاب الجهاد
أيضا في باب
الركوب على
الدابة الصعبة

والفحولة من
الحيل وفي
باب ركوب
الفرس العرى
وفي باب الفرس
القطوف وفي
باب مبادرة
الامام عند
الفرز وفي
باب السرعة
والركض في
الفرز وفي
باب اسم
الفرس والجمار

وفي كتاب

قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ لَنْ تَرَاعُوا لَنْ تَرَاعُوا وَهُوَ
عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِي مَاعْلِيَهُ سَرَجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ فَقَالَ
لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ
وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قوله (قد سبق الناس الى الصوت) فهما حالان مترادفان والمعنى أنه لما استكشف
الخبر فلم يجد ما يخاف منه رجع (وهو يقول) في رجوعه تأنيساً لهم وتسكيناً
لروحهم (لن ترأعوا لن ترأعوا) مرتين . وفي رواية لم ترأعوا باليم فهما وهى
رواية البخارى في كتاب الجهاد وفاقاً لرواية مسلم والواو في قوله وهو يقول للعال
أى لا تخافوا أو لم ترأعوا روعاً مستقراً بضرركم (وهو) أى والحال أن النبي صلى
الله عليه وسلم (على فرس) اسمه مندوب (لأبى طلحة) وهو زيد بن سهل
الأصبارى زوج أم سليم وهى أم أنس بن مالك راوى هذا الحديث ومن رجز
أبى طلحة قوله

أنا أبو طلحة واسمى زيد * وكل يوم في سلاحى صيد

وهو الذى تصدق ببيرحاء لما أنزل الله قوله تعالى « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون » وكان من أفاضل الصحابة لللازمين للنبي صلى الله عليه وسلم (عرى)
بضم العين المهملة وسكون الراء ثم فسر به بقوله (ما عليه سرج) فهو تفسير لفرس
عرى قال فى القاموس وفرس عرى بالضم بلا سرج اه وهذا الوصف خاص بغير
الآدمى كالحيل فيقال فرس عرى ولا يقال عريان كما لا يقال رجل عرى وإنما يقال
عريان وفي المصباح وفرس عرى لا سرج عليه وصف بالمصدر ثم جعل اسماً وجمع
ف قيل خيل أعراء مثل قفل وأقفال اه (فى عنقه سيف) أى وهو صلى الله
عليه وسلم متقلد سيفه فضمير فى عنقه راجع للنبي صلى الله عليه وسلم
لا للفرس وان كان الغالب أن الضمير لأقرب مذكور مالم يصرف عن ذلك
صارف كما هنا لأن من عادة حامل السيف أن يتقلد به وعبرة حديث البخارى
فى كتاب الجهاد وهو متقلد سيفه ففى صريحة دالة على أن ضمير فى عنقه هتا راجع
لنبي صلى الله عليه وسلم (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد وجدته)
أى الفرس المذكور (بحراً أو أنه لبحر) أى كالبحر فى سعة جريه أى واسع الجرى

في باب من
استعار من
الناس الفرس
وأخرجه مسلم
في كتاب
الفضائل في
باب شجاعة
النبي عليه
الصلاة والسلام
بأسانيد ثمانية

مثل البحر فشبهه بالبحر لسعة جريه بجامع الاتساع * وقول واللفظ له أى للبخارى
وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وكان أجود
الناس وكان أشجع الناس ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت
فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا وقد سبقهم إلى الصوت وهو على فرس
لأبى طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا قال وجدناه بجراً
أو انه لبحر قال وكان فرساً يبطاً * فقوله صلى الله عليه وسلم في فرس أبى طلحة
المسمى مندوبا وجدته بجراً أو انه لبحر ليس المراد منه الفرس الذى اشتراه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تجار اليمن المسمى بالبحر وقد سبق عليه مرات فهما
فرسان اتفاقا في الاسم . ويحتمل أن فرس أبى طلحة بعد ذلك صار للنبي صلى الله عليه
وسلم كما يؤخذ من كلام القاضى عياض . ولنتبرك بذكر خيل النبي صلى الله عليه
وسلم فقد كان له عليه الصلاة والسلام أربعة وعشرون فرساً . منها سبعة متفق
عليها وهى . السكيت اشتراه من أعرابى من بنى فزارة وهو أول فرس ملكه وأول
فرس غزا عليه وكان كميئاً . والمرتجز اشتراه من أعرابى من بنى مرة وكان أبيض
وهو الذى شهد له به خزيمة لما جرده اليهودى حين باعه له النبي صلى الله عليه
وسلم فادعى أنه دفع ثمنه للنبي عليه الصلاة والسلام وهو لم يدفعه فدخل خزيمة بن
ثابت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أتشهد على أن اليهودى لم يدفع لى
ثمن هذا الفرس أو كما قال فقال نعم فاعترف اليهودى ودفع الثمن فلما خرج اليهودى
قال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف تشهد على ما لم تحضره فقال صدقك على الرسالة
وعلى كل غيب فكيف لا نصدقك على مثل هذا فجعل شهادته بمنزلة شهادة رجلين
ولا شك أن ذلك يوحى من الله تعالى وإلى أصل هذه الواقعة أشار صاحب قرة
الأبصار بقوله : والطلق والمرتجز الذى شهد * له به خزيمة حين حجد : ولهذا
سمى خزيمة بنى الشهداء واعتبرت شهادته كشهادة رجلين في إثبات قوله تعالى
« لقد جاءكم رسول من أنفسكم الخ السورة » في المصحف حين جمعه الصديق رضى
الله عنه واشترط على زيد بن ثابت أن لا يكتب فيه آية الا بشهادة رجلين من
الصحابة رضوان الله عليهم . والراز أهداه له المقوقس . والحجيف أهداه له ربيعة
ابن أبى البراء . والطرب أهداه له فروة بن عمرو عامل البقاء لقيصر الروم . والورد
أهداه له تميم الدارى فأعطاه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فحمل عليه في سبيل
الله ثم وجده يباع برخص فقال له صلى الله عليه وسلم لا تشتريه . وسبعة * والبقية

١٠٩٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا
وَأَحْسَنَهُمْ خُلُقًا لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا الْقَصِيرِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)
وَمُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مختلف فيها وذكر فيها البحر والندوب أما البحر فقد ذكر عياض أنه اشتراه من
تجار قدموا من اليمن وأما الندوب فهو الذي ركه بالاستعارة من أبي طلحة كما
هو صريح رواية البخاري في باب من استعار من الناس الفرس في كتاب الهبة
ورواية مسلم أيضا وذكره في خيل النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر فيه أن أبا
طلحة وجهه له فن حسن جريه شبهه النبي صلى الله عليه وسلم يعر فقد دل هذا
على أن البحر اسم للفرس الذي اشتراه من التجار وصفة للفرس الذي اسمه الندوب
* وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في الجهاد من سننه (وأما راوى
الحديث) فهو أنس وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة الخ
وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً وأحسنهم)
بضمير الجمع كما في بعض النسخ قال شيخ الاسلام الشيخ زكريا الأنصاري وهي أولى
وفي بعض النسخ وأحسنه بضمير الأفراد وقد قال أبو حاتم وغيره في توجيهها هكذا
تقول العرب وأحسنه يريدون وأحسنهم ولكن لا يتكلمون به وإنما يقولون أجل
الناس وأحسنه ومنه الحديث خير نساء ركن الأبل نساء قريش أشفقهن على ولد
وأعطفهن على زوج وحديث أبي سفيان عندي أحسن نساء العرب وأجلهن (خلفاً) بضم
الحاء المعجمة واللام أيضاً والخلق بالضم هو الطبع والسجية وبضم أوله كما صدرنا به
ضبطه ابن التين كما في فتح الباري قال واستشهد بقوله تعالى « وانك لعلى خلق
عظيم » وضبطه الأكثر بفتح الحاء المعجمة وضبطه في اليونانية بفتح الحاء المعجمة
وسكون اللام ويوافق ما في اليونانية قول القاضي عياض ضبطناه خلقاً بفتح الحاء
واسكانه اللام هنا لأن مراده صفات جسمه الشريف وفي فرع اليونانية بضم الحاء
وسكون اللام وهو يرجح أن المقصود هنا الخلق والسجية لا الخلق بفتح الحاء ولا
شك أنه أحسن الناس خلقاً وخلقاً وقد قال صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح من
رواية جابر بن مطعم ثم لا تمجدوني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً فأشار بعدم الجبن الى
كمال القوة الغضبية وهي الشجاعة وبعدم الكذب الى كمال القوة العقلية وهي

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب أحاديث
الأنبياء عليهم
الصلاة والسلام
في المناقب في
باب صفة
النبي صلى
الله عليه وسلم
وأخرجه مسلم
في كتاب
الفضائل في
باب صفة
النبي عليه
الصلاة والسلام
وأنه كان
أحسن الناس
وجهاً

الحكمة وبعدم البخل الى كمال القوة الشهوانية وهى الجود وقد تقدم نحو هذا فى شرح الحديث السابق (ليس بالطويل البائن) أى المفرط فى الطول فهو اسم فاعل من بان أى ظهر أو من بان بمعنى فارق سواء بافراط طوله وفى رواية مسلم ليس بالطويل الذاهب مكان البائن ولم يختلف لفظه مع لفظ البخارى الا فى هذه الكلمة أى الذاهب الى جهة السماء فهو بمعنى البائن (ولا بالقصير) بل كان صلى الله عليه وسلم ربة وسياق فى حديث أنس أنه كان ربة ووقع فى حديث عائشة عند ابن أبى خيثمة لم يكن أحد يعاشيه من الناس ينسب الى الطول الاطالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتشفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقه نسبنا الى الطول ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربة وفى نقي أصل القصر وافراط الطول عنه عليه الصلاة والسلام اشعار بأنه كان الى الطول أقرب ولا يتأقيه وصفه بأنه كان ربة لأنه أمر نسي وهذا لا شك أنه من خصائصه ومعجزاته الباهرة صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم (وأما راوى الحديث) فهو البراء بن عازب رضى الله عنه وعازب أبوه بن الحارث بن عدى بن جشم بن حارثة بن الحارث ابن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصارى الأوسى يكنى أبا عامرة ، ويقال أبا عمرو والأول أصح له ولأبيه صحبة كما صرح به الحافظ ابن حجر فى الإصابة ويدل لكون أبيه عازب صحابيا ما أخرجه مسلم فى آخر صحيحه فى باب حديث الهجرة المسمى حديث الرجل بالحاء المهملة بإسناده الى أبى اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول جاء أبو بكر الى أبى فى منزله فاشتري منه رجلا فقال لعازب ايئت معي ابنك يحمله معي الى منزلى فقال لى أبى احمله فحملته وخرج أبى معه ينتقد ثمنه فقال له أبى يا أبا بكر حدثنى كيف صنعتما ليلة سريت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم أسرنا ليلتنا كلها الخ والبراء رده رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بدر لصغر سنه . وأول مشاهدته الخندق كما هو الأصح من رواية نافع فى قول ابن عبد البر وقيل أول مشاهدته أحد وغزا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام أربع عشرة غزوة وهو الذى افتتح الرى سنة أربع وعشرين صلحا أو عنوة فى قول أبى عمرو الشيبانى وقيل افتتحها حذيفة وشهد غزوة تستر مع أبى موسى وشهد مع على بن أبى طالب الجمل وصفين والنهروان هو وأخوه عبيد بن عازب ونزل الكوفة وابتقى بها داراً ومات أيام مصعب بن الزبير وأرخه ابن حبان سنة اثنين وسبعين . وقد روى من الأحاديث ثلاثمائة حديث وخمسة أحاديث اتفق البخارى ومسلم على اثنين وعشرين منها وانفرد البخارى بخمسة عشر ومسلم بستة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأبى بكر وعمر وغيرهما من أكابر الصحابة وعنه عبد الرحمن بن أبى لبيلى وعدى بن ثابت وسعد بن عبيدة وأبو اسحاق وخلق آخر وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٩١ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ
عَنْهُ أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ
وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ مَعَهُمْ
(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الهبة
وفضلها
والتحريض
عليها في باب
قبول الهدية
وأخرجه مسلم
في كتاب
الزكاة في
باب قبول
النبي عليه
الصلاة والسلام
الهدية ورده
الصدقة

(١) قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى) بالبناء المفعول (بطعام)
زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد * من غير أهله (سأل)
عنه أهدية أم صدقة) بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف في كل منهما أى أهذا هدية
أهذا صدقة ويجوز النصب فيهما بتقدير أجتبى به هدية أم جتبت به صدقة (فان قيل
صدقة) بالرفع (قال لأصحابه) الحاضرين رضوان الله تعالى عليهم (كلوا ولم يأكل)
معه لأن الصدقة حرام عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم (وان قيل هدية) بالرفع
أيضا (ضرب يده) أى شرع فى الأكل مسرعا (صلى الله عليه وسلم) وفى
بعض النسخ اسقاط الصلاة والسلام عليه ومثل قوله ضرب بيده ضرب فى الأرض
إذا أسرع السير فيها (فأكل معهم) أى مع أصحابه رضوان الله تعالى عليهم وأكله
صلى الله عليه وسلم مع أصحابه ان قيل هدية يدل على قبول الهدية وأما الصدقة
فلم يأكلها معهم لأنها لا تحل له تنزيها له عنها قال ابن بطال إنما لا يأكل الصدقة
لأنها أوساخ الناس ولأن أخذ الصدقة منزلة دنية لقوله صلى الله عليه وسلم . اليد
العليا خير من اليد السفلى . وأيضا لا تحل الصدقة للاغنياء وقد قال تعالى « ووجدك
غائلا فأغنى » * وقول واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه * كان إذا أتى
بطعام سأل عنه فان قيل هدية أكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها . (وأما راوى
الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع عند
حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا عديدة وبالله تعالى التوفيق
وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٩٢ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ « قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى » فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)
وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الزكاة في باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة الخ وفي كتاب المغازى في باب

(١) قوله كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم (أى زكاة أموالهم) قال اللهم صل على آل فلان (أى اغفر له وارحمه وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم صل على آل فلان المراد به فلان نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشيء كما قال عليه الصلاة والسلام عن أبي موسى الأشعرى لقد أوتى مزارا من مزامير آل داود يريد به داود نفسه وكما يطلق الآل على الشخص نفسه لغة يطلق أيضا على أهل الشخص وعلي السراب كما أشار له بعض الفضلاء بقوله

لغات آل ذكر الأحياب * أهل الفتي والشخص والسراب

ولا يضاف الآل غالبا الا الى على القدر من ذوى الشرف كآل أبي بكر وآل عمر رضى الله عنهما كما أشار اليه البونى بقوله

وغالبا آل كأهل لم يضاف * الا الى العلى من ذوى الشرف

وأما آل فرعون فلتصوره بصورة الاشراف أطلق ذلك على آله (قال «عبدالله بن أبي أوفى » فأناه. أبى) أبوه هو أبو أوفى (بصدقة فقال اللهم صل على آل أبي أوفى) وافراد الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما هنا من خصائصه عليه وعلى آله الصلاة والسلام لأنه حقه فله أن يعطيه لمن شاء ولأن الصلاة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام شعار لهم يختصون به فلا يلحق بهم غيرهم الا بحق فلذا لا يحسن أن نقول أبو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا بل نقول أبو بكر رضى الله تعالى عنه كما لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عليه الصلاة والسلام عزيزا جليلا لأن قول عز وجل مختص بالله تعالى عن عباده قال القاضى عياض . ويحتاج بالحديث من يميز الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ويوجب المانع

غزوة الحديبية وفى كتاب الدعوات فى باب قول الله تعالى وصل عليهم الخ وفى باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم الخ * وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة فى باب الدعاء لمن أتى بصدقة بستة أسانيد

وهو مالك وابن عينة والاسفرائيني وجماعة . من السلف بأن هذا في حق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بخلاف غيره وأما الكلام في صلاتنا نحن . قال يحيى الدين النووي حجة الجمهور في المنع أن الصلاة في لسان السلف خاصة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلى أن قال والأشهر الأصح عندنا أن النهي عن ذلك نهى كراهة وقيل نهى تحريم وقيل نهى أدب وانفقوا على جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم تبعاً للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيقال اللهم صلى على النبي وعلى آله وعلى أزواجه وذريته اه والى كون الصلاة تختص بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا تسوغ لغيرهم الا بالتبع لهم أشار صاحب روضة النسرین بقوله

تخصيصهم بها من التبع * وسوغت لغيرهم بالتبع

أما الدعاء لدافع الزكاة فقد قال فيه الامام النووي ذهب السكافة وجمهور أصحابنا إلى أن الدعاء لدافع الزكاة . وأوجه أهل الظاهر لقوله تعالى وصل عليهم . وحجتنا أنه يث معاذاً أو غيره ولم يأمره بذلك . وقد يجيب الآخر بأن الوجوب كان عندهم مقررًا بالآية . واستحب الشافعي في الدعاء أن يقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهوراً وأما أن يقول السامعي اللهم صل على فلان فكرمه مالك وجمهور أصحابنا وجماعة من السلف وأجازوه قوم لهذا الحديث اه * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فأتاه أبى أوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبى أوفى وقد تقدم أنه احتج بهذا الحديث من جوز الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالاستقلال وهو قول أحمد أيضاً وقال الامام مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي والأكثر أن لا يصلى على غير الأنبياء استقلالاً لا يصلى على غيرهم بالتبع لهم كما قدمناه وأجابوا عن ظاهر هذا الحديث بما ذكرناه سابقاً من أن هذا حقه عليه الصلاة والسلام فله أن يعطيه لمن شاء وليس ذلك لغيره * وفى هذا الحديث جواز أن يقال آل فلان ويراد به فلان نفسه * وفيه استحباب الدعاء للمصدق كما تقدمت الإشارة إليه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الزكاة وكذا أخرجه النسائي وابن ماجه فيها (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن أبى أوفى رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء في حرف الياء عند حديث * يا فلان قم فاجدح لنا الخ . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٩٣ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أَتَى بِهِ إِلَيْهِ قَالَ أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ أَشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَالْفَظُّ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المرضى والطب فى باب دعاء العائى للمريض وفى باب

(١) قولها رضى الله تعالى عنها أى الراوية عائشة أم المؤمنين (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى مريضا) أى يعوده (أو أتى به) أى بالمرضى (إليه) صلى الله عليه وسلم وشك الراوى هل لفظ عائشة إذا أتى مريضا أو لفظها إذا أتى بالمرضى (قال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (أذهب) بفتح الهزة وسكون الدال المعجمة وكسر الهاء على ضيغة الأمر من أذهب الرباعى وهو دعاء (الباس) وهو بالهزة فى الأصل لكنها قلب ألفا تخفيفا للناسبة (رب الناس) هو منادى منصوب حذف منه أداة النداء (اشف) وأنت الشافى) بالواو فى لفظ وأنت كما هى رواية أبى خرو فى رواية بحذفها (لا شفاء إلا شفاؤك) خرج مخرج الحصر تأكيداً لقوله أنت الشافى لأن خبر المبتدأ إذا كان معرفاً باللام أفاد الحصر لأن تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع فى المريض إذا لم يقدر الله تعالى الشفاء (شفاء لا يغادر) أى لا يترك (سقماً) تفتح وتضم فكون وله نظائر فيها الفعل بفتح وتضم والفعل بضم فكون والسقم المرض أى لا يترك مرضاً باذنه تعالى وإرادته وقوله شفاء لا يغادر الخ تكيل لقوله اشف والجلتان أى جملة وأنت الشافى وجملة لا شفاء إلا شفاؤك معترضتان بين الفعل الذى هو اشف والمفعول المطلق الذى هو شفاء . وقائدة قوله لا يغادر هى أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلاً فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو للمريض بالشفاء المطلق لا بطلق الشفاء * واستشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ماقى المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تظاهرت الأحاديث بذلك * والجواب أن الدعاء عبادة ولا ينافى الثواب والكفارة لأنهما يحصلان بأول المرض وبالصبر عليه والداعى بين حستين اما ان يحصل له مقصوده أو يعرض عنه بحجب نفع أو دفع ضرر وكل من فضل الله تعالى * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ

رقية التى صلى الله عليه وسلم بأسنادين وفى باب مسح الرأقى الوجع بيده اليمنى وأخرجه مسلم فى كتاب السلام فى أحاديث الطب والمرض والرقى فى باب استحباب رقية المريض بأسانيد كثيرة عن عائشة رضى الله عنها

١٠٩٤ كَانَ (١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ
تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأُحْيَا وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ

البخارى * كان اذا عاد مريضاً يقول اذهب الباس رب الناس اشفه أنت الشافي لاشفاء إلا شفاؤك
شفاء لا يبادر سقماً * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الطب وفي عمل اليوم
والليلة (وأما راوى الحديث) فهو هنا عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف
الماء في أول هذا الجزء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مراراً عديدة
لكونها من المسكتين رضى الله عنهم أجمعين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى
سواء الطريق .

(١) قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أخذ مضجعه) بفتح الجيم (من الليل)
أى اذا أخذ حظه منه لأن لكل أحد حظاً منه وهو وقت النوم والسكون فيه فكان مريد النوم
يأخذ من الليل حظه ونصيبه قال الله تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه . فالمضجع على هذا يكون
مصدراً (وضع يده) زاد أحمد البينى (تحت خده) أى الأيمن كما تدل عليه ترجمة البخارى لهذا
الحديث لأن لفظها باب وضع اليد اليمنى تحت الحد الأيمن (ثم يقول اللهم باسمك) أى يا الله بذكر
اسمك (أموت وأحيا) بفتح الهمزة فيها وان كان التنبيه على فتحها فى الأول لا يحتاج له أى
بذكر اسمك أحيا . ما حييت وعليه أموت أو المراد باسمك المميت أموت وباسمك المحيى أحيا اذ معانى
الأسماء الحسنى ثابتة له تعالى وكل ما صدر فى الوجود فهو صادر عن تلك المتقضيات فكأنه قال
باسمك المحيى أحيا وباسمك المميت أموت وقال القرطبي قوله باسمك أموت يدل على أن الاسم هو
المسمى وهو كقوله تعالى « سبّح اسم ربك الأعلى » أى سبّح ربك ويحتمل أن يكون لفظ
الاسم زائدا هنا كما فى قول الشاعر * الى الخول ثم اسم السلام عليكما * وقال الامام كما يجب تنزيه
ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الألفاظ الموضوعه لها عن سوء الأدب . وقال آخرون المعنى
نزه ربك فالاسم صلة اذلا يقول أحد سبحان اسم الله بل سبحان الله وقال بعضهم المحيى من أحيا
قلوب العارفين بأنوار معرفته وأرواحهم بطائف مشاهدته والمميت من أمات القلوب بالفضلة والنفوس
باستيلاء الزلة والعمول بالشبهة (واذا استيقظ) من النوم وفى رواية فاذا استيقظ بالفاء (قال
الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا) أى رد أنفسنا اليها بعد أن قبضها عن التصرف بالنوم لأن
النوم أخو الموت (واليه) تعالى (النشور) أى الاحياء بعد الامانة والبعث يوم القيامة .

(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَالْفُظُّ لَهُ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَأَبِي ذَرٍّ وَمُسْلِمٍ
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَكُلُّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الدعوات

(فان قيل) ماسبب الشكر على الانتباه من النوم (فجوابه) كما في شرح المشكاة
هو أن انتفاع الانسان بالحياة انما هو بتحرى رضى الله عنه وتوخي طاعته والاجتناب
عن سخطه وعقابه فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم يأخذ نصيب حياته وكان كالميت
فكان قوله الحمد لله شكرا لنيل هذه النعمة وزوال ذلك المانع وانما سمي النوم موتا
لأنه يزول بسببه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها كما قاله ابن الأثير في النهاية قال
أبو اسحاق الزجاج النفس التي تفارق الانسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه
عند الموت هي التي للحياة وهي التي يزول معها التنفس وقد يستعار الموت الاحوال
الشاقة كالقفر والذل والسؤال والهرم والمصيبة والجهل . وقال القرطبي في المفهم النوم
والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا وهو النوم ولذا
قبل النوم أخو الموت وباطنا وهو الموت فاطلاق الموت على النوم يكون مجازا
لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن اهـ وقال الله تعالى * الله يتوفى الأنفس
حين موتها * أى يسلب ما هي به حية حساسة دراية والتي لم تمت في منامها أى
ويتوفى الأنفس التي لم تمت في منامها أى يتوفاها حين تمام تعبها للنائمين بالموتى حيث
لا يعيرون ولا يتصرفون كأن الموتى كذلك وقيل يتوفى الأنفس التي لم تمت في
منامها وهي أنفس التمييز فالتى تتوفى في المنام هي نفس التمييز لا نفس الحياة لأن
نفس الحياة اذا زالت زال معها النفس والنائم ينتفس ولكل انسان نفسان . نفس
الحياة التي تفارقه عند الموت والأخرى نفس التمييز التي تفارقه اذا نام وعن ابن عباس
في ابن آدم نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس التي بها العقل والتمييز
والروح التي بها النفس والتحرك فاذا نام الانسان قبض الله نفسه ولم يقبض روحه *
وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان اذا أخذ مضجعه قال اللهم باسمك
أحيا وباسمك أموت واذا استيقظ قال الحمد لله الذى أحيا ناسي دما أمانتنا واليه النشور *
وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الأدب من سننه وكذا أخرجه
الترمذى وأخرجه التيساني في اليوم والليلة وأخرجه ابن ماجه في الدعاء من سننه
(وأما رواية الحديث) فهم ثلاثة حذيفة بن اليمان وأبو ذر والبراء بن عازب

في باب وضع
اليدين اليمنى
تحت الجند
الأيمن من
رواية حذيفة
وفي الباب
الذى قبله وهو
باب ما يقول
اذا نام من
روايته أيضا
وكذا أخرجه
من روايته
أيضا في كتاب
الدعوات في
باب ما يقول
اذا أصبح
وأخرجه في
هذا الباب
أيضا من
رواية أبي ذر
وأخرجه في
كتاب التوحيد
في باب السؤال
باسماء الله
تعالى الخ من
رواية حذيفة
ورواية أبي
ذر أيضا *
وأخرجه مسلم
في كتاب

الذكر والدعاء
والسوبة .

والاستغفار

من رواية

البراء بن

عازب في

باب ما يقول

عند النوم

وأخذ المضعج

(١) أخرجه

البخاري في

كتاب الشهادات

في باب تعديل

النساء بعضهم

بعضاً وأخرجه

أيضاً في كتاب

التفسير مرتين

وفي كتاب

الغازي وفي

كتاب الاعتصام

بالكتاب

والسنن وأخرج

طرفاً منه في

كتاب الجهاد

وكذا أخرج

طرفاً منه في

كتاب الإيمان

والنذور وكذا

أخرج طرفاً

منه في كتاب

التوحيد .

وأخرج أوله

في كتاب

١٠٩٥ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ
سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ « قَالَتْ
عَائِشَةُ » فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ
مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

رضى الله عنهم أجمعين (أما حذيفة) فقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء في حرف
الياء عند حديث * ينام الرجل النومة فنقبض الأمانة الخ (وأما أبو ذر) فقد
تقدمت ترجمته في هذا الجزء أيضاً في حرف الهاء عند حديث * هم الأخسرون
ورب الكعبة الخ وفي حرف الياء أيضاً عند حديث * يا أبا ذر أعيرته بأمة الخ
(وأما البراء بن عازب) فقد تقدمت ترجمته قريباً في هذا النوع الأول من الحاتمة
عند حديث * كان صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً الخ * وبالله تعالى التوفيق
وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا أراد أن يخرج) أى كان من عادته صلى الله عليه وسلم اذا أراد الخروج
الى سفر كما دل عليه قولها (سفرأ) أى الى سفر فهو منصوب بترفع الحافض أو
ضمن يخرج معنى ينشئ فهو منصوب على المفعولية (أفرع بين أزواجه) وفي رواية
بين نسائه وهى رواية مسلم وقد كان يفعل ذلك تطيباً لقلوبهن (فأيتن) بتاء التأنيث
وفي رواية فأيتن بدون تاء تأنيث (خرج سهمها خرج بها معه) وفي رواية
أخرج بها بزيادة همزة مبنياً للمفعول وتكون الهمزة مضمومة ورواية خرج بالثلاثي
هى الصواب كما قاله الحافظ ابن حجر ق الفتح (قالت عائشة) رضى الله تعالى
عنها (فأقرع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيننا في غزاة غزاها) أى غزوة
غزاها وهى غزوة بنى المصطلق من خزاعة (فخرج سهمي) فيها (فخرجت معه)
صلى الله عليه وسلم (بعد ما أنزل الحجاب) أى وذلك بعد ما أنزل الأمر بالحجاب
وفي قولها فخرج سهمي الخ اشعار بأنها كانت في تلك الغزاة وحدها معه دون
غيرها من أمهات المؤمنين ويؤيده ما في رواية ابن اسحاق بلفظ فخرج سهمي عليهن

فخرج بي معه وما ذكره الواقدي من خروج أم سلمة معه أيضاً في هذه الغزوة ضعيف * وقول واللفظ له أي للبخاري . وأما مسلم فلفظه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفراً أفرع بين نسائه فأتيهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فأفرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعدما أنزل الحجاب * الخ حديث الافك الطويل . وقد ذكرته بطوله في حرف الياء عند حديث * يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل الخ . وبسط الكلام على ما استنبط منه فأغنى ذلك عن أعادته بطوله هنا فاقصرت في المتن على أصله الذي هو عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد السفر من كونه يفرع بين نسائه وأتيهن خرج سهمها خرج بها معه . وقد تقدم لنا في الجزء الأول في حرف الهمزة فيما اتفق عليه الشيخان حديث * أبشر يا عائشة أما الله فقد برأك * وهو قطعة من هذا الحديث الطويل لأنه ذكر في أثناء قصته . وبما ينبغي أن أذكره مما يناسب ذكره في شرح هذا الحديث ولم يتقدم لي ذكره في مبحث حديث الافك السابق في حرف الياء . لطيفة : ذكرها الصلاح الصفدي قال رأيت بخط ابن خلكان أن مسلماً ناظر نصرانياً فقال له النصراني في خلال كلامه . محققنا في خطابه بقيق آتامه . يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياح عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران لما أتت يعيسى تحمله من غير زوج فمهما اعتقدت في دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براءة زوج نبينا صلى الله عليه وسلم فانقطع النصراني ولم يعر جواباً اه وهو افحام ظاهر . وجواب بليغ باهر . وكلماتها رضي الله تعالى عنهما بريئة مبرأة بنص القرآن واحداً أم رسول والأخرى زوجة رسول . وفضل كل منهما معلوم من الدين بالضرورة ومعقول . * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في عشرة النساء من سننه وفي التفسير منها (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضي الله عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

الهيبة في باب
هيبة المرأة
لغير زوجها
وعتقها الخ
* وأخرجه
مسلم في كتاب
التوبة في باب
حديث الافك
وقبول توبة
الفاذوق وقد
سبق في
حرف الياء
عند حديث
يا معشر المسلمين
من يعذرني
من رجل
الخ تامين
أبواب مواضع
تخرجه من
هذه الكتب
بالفصيل
فأغنى ذلك
عن أعادتها
لأن ذلك
الحديث الماضي
في حرف الياء
قطعة من هذا
الحديث الذي
هو حديث
الافك وقد
تقدمت مباحثه
هناك أيضاً
بالسطو الايضاح

١٠٩٦ كَانَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَرِيبًا قَالَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سَنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ يَجْهَرُ بِذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ اللَّهُمَّ الْعَنُ فُلَانًا وَفُلَانًا لِأَحْيَاءِ

(١) قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد) أى فى الصلاة (قنت) بتخفيف النون من باب قعد (بعد الركوع قريباً قال إذا قال سمع الله لمن حمده) أى قريباً قال إذا مضى قوله سمع الله لمن حمده (اللهم ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد) فالجملتان محكيّتان بقوله قال الأول والوليد المدعوله أخو خالد بن الوليد وقد أسلم وتوفى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان الوليد بن الوليد هذا ممن شهد بدرًا مع المشركين وأسر وفدى نفسه ثم أسلم فحبس بمكة ثم نواعد هو وسلمة وعياش المذكورون وهربوا من المشركين فعلم النبي صلى الله عليه وسلم بمخرجهم فدعا لهم أخرجه عبد الرزاق بسند مرسل وهمزة أنج همزة قطع (وسلمة بن هشام) وهو ابن عم الذى قبله وأخو أبى جهل وقد كان من السابقين الى الاسلام واستشهد فى خلافة أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه بالشام سنة أربع عشرة (وعياش بن أبى ربيعة) وهو ابن عم الذى قبله وهو من السابقين أيضاً وفى الزيادات من حديث الحافظ أبى بكر بن زياد النيسابورى عن جابر رفع صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم أنج الحديث . وفيه فدعا بذلك خمسة عشر يوماً حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء (اللهم أشدد وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفتح همزة أى بأسك (على مضر واجعلها) أى المدة التى تقع فيها الشدة أو السنين عليهم (سنين كسنى يوسف) بنون واحدة فى كسنى كما هو الأصح والمشهور وروى كسنتين بنونين وهى لغة قليلة أراد سبعا شداداً ذات قحط وغلاء فالمراد بسنى يوسف ما وقع فى زمانه عليه السلام من القحط فى السنين السبع كما ورد فى التنزيل وقد بين ذلك فى الحديث الثانى حيث قال سبعا كسيع يوسف وأضيفت اليه لكونه الذى أنذر بها أو لكونه الذى قام بأمر الناس فيها (يجرى بذلك) أى بذلك الدعاء (وكان) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يقول فى بعض صلاته فى صلاة الفجر) كدأته يشير الى أنه كان لا يداوم على ذلك (اللهم العن فلانا وفلانا لأحياء) أى

مِنَ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ الْآيَةَ
(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب التفسير
في سورة
آل عمران
وهو من

لقبائل (من العرب) وقد حماهم في رواية يونس عن الزهري عند مسلم بلفظ اللهم
العن رعلًا وذكوًا وعصية (حتى أنزل الله ليس لك من الأمر شيء الآية) بالنصب
أى اقرأ الآية أو خذ الآية أو اكملها ويجوز الرفع على تقدير الآية بتامها * وقول
واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه يسمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش
ابن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم
كسئ يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوًا وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا
أنه ترك ذلك لما أنزلت ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم
ظالمون * واستشكل ما يفهم من هذا الحديث من أن نزول قوله تعالى * ليس لك
من الأمر شيء وقع بعد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم للقبائل المذكورة بأن
قصة رعل وذكوًا كانت بعد أحد ونزول ليس لك من الأمر شيء كان في قصة أحد
فكيف يتأخر السبب عن النزول * وأجاب الحافظ في الفتح بما حاصله أن قوله
حتى أنزل الله متقطع من رواية الزهري عن من بلغه كما بين ذلك مسلم في رواية يونس
المذكورة فقال الزهري هنا ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت قال وهذا البلاغ لا يصح
وقصة رعل وذكوًا أجنبية عن قصة أحد فيحمل أن قصتهم كانت عقب ذلك
وتأخر نزول الآية عن سببها قليلا ثم نزلت في جميع ذلك . قال وقد ورد في
سبب نزول الآية شيء آخر لكنه لا ينافي ما تقدم أى في قصة أحد بخلاف قصة
رعل وذكوًا فعند أحمد ومسلم من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
كسرت رباعيته يوم أحد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه صلى الله عليه وسلم
فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبينهم وهو يدعوهم إلى ربهم فأُنزل الله ليس لك من
الأمر شيء الآية . وقد أورده البخارى في المغازى معلقا بنحوه . وطريق الجمع بينه
وبين حديث ابن عمر المخرج في صحيح البخارى وفيه أنه سمعه صلى الله عليه وسلم

أفراده أى
لم يكرره
وقد أورده
في المغازى
معلقا لا ينافي
ذلك أنه من
أفراده وقد
أخرج نحوه
في أبواب
الاستسقاء في
باب دعاء النبي
صلى الله عليه
وسلم اجعلها
سنتين الخ *
وأخرجه مسلم
في كتاب
المساجد في
باب استحباب
القنوت في
جميع الصلاة
إذا نزلت في
المسلمين نازلة
بروايات خمس
بأسانيد

١٠٩٧ كَانَ^(١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ
وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَالْفَلَّظُ
لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلاتنا
بعد ما يقول صمغ الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأُنزل الله ليس لك من الأمر شيء
إلى قوله فانهم ظالمون . هو أنه صلى الله عليه وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك
في صلاته فنزلت الآية في الأمرين معا فبما وقع له من كسر رباعيته وشج وجهه
الشريف وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم وذلك كله في أحد فعاتبه الله تعالى على
تعجيله في قوله لن يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم الخ فقال تعالى له * ليس لك من الأمر
شيء . أى كيف تستعبد الفلاح لهم ويبدالله تعالى أزيمة الأمور التي في السموات والأرض
يفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وليس لك من الأمر إلا التفويض والرضا بما قضى
تعالى . نسأله تعالى أن يوفقنا لأكمل الرضا بما قضاه علينا وان يجعل المضى به علينا
خيرا على الدوام . حتى يدخلنا دار السلام بسلام . آمين ، وهذا الحديث أخرجه
النسائي في سننه بنحوه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه
وقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع عند حديث . من يبسط رداءه الخ مطولة
وتقدمت جملة منها في حرف الهاء في آخر شرح حديث * هل تضارون في رؤية
القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة على ترجمته مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو
الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
إذا أراد أن ينام) أى إذا أراد النوم (وهو جنب) هذه جملة حالية أى والحال
أنه صلى الله عليه وسلم جنب (غسل فرجه) مما أصابه من الأذى (وتوضأ
للصلاة) أى توضأ وضوءا شرعيا كما يتوضأ للصلاة وليس المراد بقوله للصلاة أنه
يتوضأ ليصلى به لأن الصلاة تمنع قبل الغسل من الجنابة * واستنبط منه أن غسل
الجنابة ليس على الفور بل إنما يتضيّق عند القيام إلى الصلاة . وفي الحديث أيضا
استحباب التنظيف عند النوم قال ابن الجوزى والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الغسل
في باب الجنب
يتوضأ ثم
ينام وأخرجه
مسلم في كتاب
الحيض في
باب جواز
نوم الجنب
واستحباب
الوضوء له
الخ بروايتين
بأسانيد

١٠٩٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ
بِالْمُعَوَّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ فَلَمَّا اشْتَكَى

الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك والله أعلم . واختلف في المراد بالوضوء هنا هل المراد به التنظيف وهو اختيار الطحاوى والمراد بالتنظيف غسل الاذى عن بدنه وذكره 'وغسل يديه أو المراد بالوضوء هنا الشرعى وبه قال جمهور العلماء وأوجه ابن حبيب وهو مذهب داود والحكمة فيه أنه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينوي به فيرفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح . ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال إذا أجنب أحدكم من الليل فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة . وقيل الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه . وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم . كان اذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم . وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام لم يتيمم إلا لرد سلام مرة أو عند ارادة النوم وهو جنب ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء وقيل الحكمة فيه أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل . وقال ابن دقيق العيد نص الشافعى رحمه الله على أن ذلك ليس على الحائض لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكان إذا انقطع دمها استحب لها ذلك . وقد تقدم بسط الكلام على وضوء الجنب عند ارادة النوم فى حرف النون من كتابنا هذا عند حديث * نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب . وقد استوعبت هناك مذاهب الأئمة مع ذكر ما احتج به كل واحد فأغنى ذلك عن إعادته هنا * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايته للفظ البخارى كان اذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام (وأما راوى الحديث) هنا فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وقد أحلت على موضعها مرارا * والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى) أى اذا مرض (نفث) بأناء الثلاثة أى اخرج الريح من فيه بغير ريق او مع شيء قليل من ريقه المبارك صلى الله عليه وسلم (على نفسه بالمعوذات) بكسر الواو للشددة والمراد بالمعوذات بالجمع سورة الاخلاص واللتان بعدها فهو من باب التغليب أو المراد سورة الفلق وسورة الناس وذكرنا بالجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو المراد الكلمات الموعدت بالله من الشياطين والأمراض (ومسح عنه يديه) رجاء أن تصل بركة القرآن وأسماء الله تعالى إلى بشرته المقدسة عليه الصلاة والسلام (فلما اشتكى)

وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّي فِيهِ طَفِقَتْ أَنْ نَفِثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ الَّتِي كَانَ
يَنْفِثُ وَأَمْسَحَ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)
وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

صلى الله عليه وسلم (وجعه الذي توفي فيه) قالت عائشة (طفقت) وفي رواية
فطفقت بالفاء أى أخذت حلة كوني (انثت) بكسر الفاء وضمتها لأنه من باب ضرب
ونصر كما في المختار والقاموس وغيرهما (على نفسه) وفي رواية انثت عنه (بالمعوذات
التي كان ينثت) بضم الفاء وكسرها كما سبق (وامسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم
عنه) أى لبركتها كما هو لفظ البخارى من رواية عائشة في باب الرقى بالقرآن
والمعوذات أثناء كتاب الطب ونحوه في رواية مسلم كما سيأتى قريباً * . وقول واللفظ
له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينثت
فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه يده رجاء بركتها وهذا هو الطب
الروحاني وإذا كان على لسان أحد الأبرار حصل به الشفاء بإذن الله تعالى قال القاضي
عياض فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي يمسح الذكر كما يتبرك بفسالة
ما يكتب من الذكر وفي هذا الحديث استحباب النفث بالرقية وقد اجمعوا على جوازه
واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضي عياض وانكر جماعة
النفث والنفل في الرقى واجازوا فيها النفث بلا ريق وهذا المذهب . وقد سئلت عائشة
رضي الله عنها عن نفث النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية فقالت كما ينثت آكل الزبيب
لا ريق معه قال عياض ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك وقد جاء في
حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه وينفل والله أعلم . وفي هذا الحديث
استحباب الرقية بالقرآن وبالأذكار وأما رقى بالمعوذات لأنهن جامعات للاستعاذة
من كل المكروهات جملة وتفصيلاً ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل
شيء ومن شر الفئات في العقد ومن السواحر ومن شر الحاسدين ومن شر الوسواس
الخناس * (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضي الله عنها وقد تقدمت ترجمتها
في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة
عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) أخرجه
البخارى في
آخر كتاب
الغازي في
باب مرض
النبي صلى الله
تعالى عليه
وسلم ووفاته
وفي كتاب
الطب في باب
النفث في
الرقية وفي
باب الرقى
بالقرآن
والمعوذات
وأخرجه
مسلم في كتاب
السلام في
الطبي في باب
رقية المريض
بالمعوذات
والنفث
بأسانيد

١٠٩٩ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ
 الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ أَوْ جَرَحٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِأَصْبَعِهِ هَكَذَا بِسْمِ اللَّهِ تَرْبَةُ أَرْضُنَا بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا لِيَشْفَى بِهِ
 سَقِيمُنَا يَا ذَنْ رَبَّنَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الطب
 في باب رقية
 النبى صلى الله
 عليه وسلم
 وأخرجه مسلم
 في كتاب

السلام في
 الطب والمرض
 والرق في باب
 استحباب الرقية
 من العين والهمة
 والنظرة

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا اشتكى الانسان الشئ منا) أى المرض (أو كانت به قرحة) بالفتح واحداً القروح
 على وزن فليس وفلوس والقرحة بالضم أيضاً لغة فى الفرح بالضم والفرح بالفتح والقرح
 لغتان كالضعف والضعف. وقال بعضهم كما نقله الأزهري عن الفراء القرح بالفتح الجراح
 والقرح بالضم ألم الجراح (أو جرح) بضم الجيم وهو الاسم ويجمع على جروح
 والمصدر بالفتح ويحتمل أن يراد هنا بمعنى أن بدن الإنسان أصيب بجرح فبقى به أثره
 والله أعلم (قال النبي صلى الله عليه وسلم بأصبعه هكذا) أى وضع سبأته بالأرض بعد
 أن بلها بريقه الشريف ثم رفعها ثم قال (بسم الله تربة أرضنا) أى هذه تربة أرضنا
 أى المدينة خاصة لبركتها أو كل أرض قال النووي قال جمهور العلماء المراد بأرضنا
 هنا جملة الأرض وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها (بريقة بعضنا ليشفى به) أى بسم
 الله مع ما أضيف له (سقيمنا يا ذن ربنا) تبارك وتعالى. ومعنى الحديث أنه عليه
 الصلاة والسلام كان يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب
 فيعلق بها منه شئ فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام فى
 حال المسح والله أعلم * وقوله يشفى سقيمنا بضم التحتية وفتح الفاء مبني للمجهول .
 قال القاضي البيضاوى قد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل فى النضج
 وتعديل المزاج ولتراب الوطن تأثير فى حفظ المزاج الأصلي ودفع نكايه المضرات
 والمرض والرقى والزائم آثار عجيبة تتقاعده العقول عن الوصول الى كنهها . وقوله
 فى رواية مسلم بأصبعه فى موضع الحال من فاعل قال، وتربة أرضنا خبر مبتدأ محذوف
 أى هذه والباء متعلقة بمحذوف هو خبر ثان . وقال الطيىبى فى شرح المشكاة إضافة
 تربة أرضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وإن تلك التربة والريقة مختصتان

١١٠٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأُ فَنَسَلَ
يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ

يمكن شريف يتبرك به بل بذي نفس شريفة قدسية ظاهرة زكية عن أوصاف الذنوب وأوسام
الآثام فلما تبرك باسم الله السامي ونطق به ضم اليه تلك التربة والريقة وسيلة الى المطلوب ويعضده
أنه صلى الله عليه وسلم يزق في عين على رضى الله عنه فبراً من الرمد وفى يثر الحديبية فامتلات
ماء * وقولى واللفظ له أى لمسلم . وأما البخارى فلفظه * كان يقول للمريض بسم الله تربة أرضنا
بريقة بعضنا يشفى سقمنا بأذن ربنا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطب
من سننه وأخرجه النسائى فيه أيضاً وفى اليوم والليلة وأخرجه ابن ماجه فى الطب من سننه (وأما
راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند شرح
حديث * هو لها صدقة الخ وتقدمت الاحالة على موضعها فى شرح الحديث السابق . وبالله تعالى
التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قرأها أى عائشة الرواية رضى الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من
الجنابة) أى إذا أراد الاغتسال منها وشرع فى كيفية (بدأ) بالهمز (فنسل يديه) أولاً قبل الشروع
فى الوضوء والغسل لأجل التنظيف مما بها من مستقذر أو لقيامه من النوم ويدل عليه زيادة قبل أن
يدخلهما فى الاناء كما رواه الترمذى وزاد أيضاً ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهى زيادة حسنة لأن
تقديم غسلة يحصل به الأمن من مسحه فى أثناء الغسل كما هو واضح . وقد أتى بقوله إذا اغتسل من
الجنابة وقوله بدأ فغسل يديه بلفظ الماضى وبما يأتى بعد هذا من الأفعال بلفظ المضارع وإن كانت
كلها بمعنى المستقبل اشعاراً بالفرق بينهما هو خارج عن أفعال الغسل وما هو داخل فيها هذا إذا جعلت
إذا شرطية وهو الظاهر وإن جعلت ظرفية فما جاء بلفظ الماضى فعلى أصله وما جاء بلفظ المضارع
فلا يستحضر صورته للسامعين (ثم يتوضأ) وفى رواية ثم توضعاً (كما يتوضأ للصلاة) ظاهره أو
صريحه أنه يأتى بالوضوء جميعاً قبل الغسل وهو الأكمل وصرح به خليل فى مختصره بقوله ثم اغتسل
وضوئه كاملة وقال الخطاب عند قول الشيخ خليل كاملة ما نصه قوله كاملة يعنى فيقدم غسل رجليه
ولا يؤخره وهذا هو المشهور وفى التاج والاكلیل المختصر خليل لأبى عبد الله سيدي محمد بن يوسف
الشهير بالمواق عند قول الشيخ خليل كاملة ما نصه روى على يده وضوءه فى أول غسله وليس العمل
على تأخير الرجلين آخره اه وفى حاشية البانى على شرح الزرقانى المختصر خليل أن الراجح تأخير
غسل الرجلين ولفظه . الراجح أنه يؤخر غسل رجليه لأنه قد جاء التصريح بذلك فى الأحاديث

ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيَخْلَلُ بِهَا أَصُولَ الشَّعْرِ

كحديث ميمونة ووقع في بعض الأحاديث الإطلاق والمطلق يحمل على المقيد اه وعلى ما في حاشية
البناني هنا من ترجيح تأخير غسل الرجلين اقتصر شيخنا الشيخ أحمد بن أحمد بن الهادي في معنى
قراء المختصر وجعل قول خليل كاملة قولاً ضعيفاً وقد علمت مما قدمناه أن الخطاب ارتضاه وجعله
هو المشهور وإن المواق اقتصر على عدم تأخيرهما وصرح بأن العمل مخالف لتأخيرهما وفي الرسالة
التخيرية لقول صاحبها فإن شاء غسل رجله وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله الخ وذكر الخطاب أن
الباجي استحب تأخير غسلهما ليأتي بالغسل بين أعضاء الوضوء قال وهذا أي هذا الاختلاف لتعارض
الحديثين لأنه أتى حديث ميمونة بتفريق غسل رجله وأتى حديث عائشة بكامله أولاً ولم يدر المتأخر
منهما من المتقدم واختار ابن القاسم التفريق على حديث ميمونة واختار ابن حبيب وابن الموارز إتمامه
أولاً اه من حاشية الخطاب وقال الشيخ محمد بن المدني قنوت في حاشيته على الرهوني ثالث الأقوال في
الرجلين تأخيرهما إن كانت موضعه وسنخا وهذا منهم من عدة ثالثاً كابن الحاجب ومنهم من جعله
جمعا بين القولين قاله الشيخ مياره ورابعها التأخير لتعارض الأحاديث ثم ذكر أن كلام خليل وشراحه
محله في الغسل الواجب وأما غيره كغسل الجمعة والعديد فلا بد فيه من إتمام الوضوء بتقديم الرجلين
ونحو ذلك ومثله في حاشية الخطاب أيضاً هذا حاصل ما لفقها لنا في هذه المسألة. والظاهر أن الأولى
غسل الرجلين أولاً كما شهره الخطاب وهو : ظاهر مختصر خليل الذي اقتصر فيه على ما يجب به
الفتوى لكونه الراجح أو المشهور ولقول المواق وليس العمل على تأخير الرجلين آخره ومما
يؤيد رجحانه على القول بتأخيرهما كون حديث عائشة انفق عليه الشيخان قطعاً وهو حديث المتن
عندنا بخلاف حديث ميمونة رضى الله عنهما وعن سائر أمهات المؤمنين . فان قيل . الترجيح بظواهر
الأحاديث إنما هو رتبة المجتهد . فالجواب . أن مثل هذا الاستدلال عليه عمل علماء المذاهب فاطبة
وهو دأب المحدثين ولو كانوا مقلدين ولا شبهة فيه إلا إذا كان خلاف نص المجتهد المطلق المقلد لمن
تسدى لهذا الاستدلال المخالف لنصه وذلك غير واقع في مسائلنا هذه والله تعالى أعلم . ومذهب
الامام الشافعي على أنه يتوضأ وضوءاً كاملاً أولاً ولا يؤخر رجله . وعند الحنفية أن كان في مستقيم
آخر رجله وإلا فلا وظاهر الحديث مشروعية التكرار ثلاثاً لكن قال القاضي عياض صفة وضوء
الصلاة معلومة ولم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا إن
التكرار في الغسل لا فضيلة فيه قال الأبي وأحلتها يعني عائشة على وضوء الصلاة تقتضي
التكرار ولا يلزم من أنه لا فضيلة في عمل الغسل أن لا تكون في وضوئه قال ومن شيوخنا من
كان يفتي سائله بالتكرار وكان غيره يفتي بتركه (ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها) أي بأصابعه

ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ (١) أخرجه البخاري في أول كتاب الفصل في باب الوضوء قبل

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الفصل ومسلم في كتاب الحيض في باب صفة غسل الجنابة بروايتين بسة أسانيد

التي أدخلها في الماء (أصول شعره) أي شعر رأسه وفي رواية أصول الشعر بالمترى والحكمة في هذا تلين الشعر ليسهل مرور الماء عليه ويكون أهد من الاسراف قال الأبي أخذ بعضهم من الحديث أنه يفعله بقل الماء ورد به على من يقول أنما يغتسله وأصابه مبلولة بغير نقل ماء قال القاضي عياض ولم يختلف في تحليل شعر الرأس وعندنا في تحليل اللحية في الغسل قولان وقاسه بعضهم على تحليل الرأس واحتج غيره بتحليلها بقوله في حديث عائشة رضي الله عنها فيخلل بها أصول شعره وهو عام للرأس وغيره وأوجب الحنفية تحليل شعر المتنسل لحديث خللوا الشعر وأقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة (ثم يصب على رأسه ثلاث غرف) من الماء (بيديه) وغرف بضم ثم فتح جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف وفي رواية غرفات وهي الأصل في مميز الثلاثة لأنه جمع قلة وعلى هذا فغرف من إقامة جمع السكثرة موضع لقلة أو أنه جمع قلة عند السكوفيين كعشر سور وثمانى حجج * واستدل بهذا الحديث على مشروعية التلث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا بعد تحليله في كل مرة ثم شقه الأيمن ثلاثا ثم شقه الأيسر ثلاثا وقال الباقي من أئمتنا والثلاث يحتمل أنها لما جاء من التكرار وانها مبالغة لاتمام الغسل اذ قد لا تنكفى الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث بالرأس (ثم يفيض) أي يسيل (الماء على جلده) الشريف (كله) أكدته بلفظ كله ليدل على أنه عم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم بيانه . وفيه دلالة على أن الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة وليس فيه دليل واضح لذلك ولهذا احتج به الامام الشافعي لعدم وجوب ذلك قال القاضي عياض ولا حجة له فيه اذ لا بد من صرف اللفظ عن ظاهره لأن في البدن مغاير يقطع بأنه لا يصل الماء اليها إلا بإمرار اليد والدلك مستحب عند الشافعية والحنفية والجنابة وهو واجب عندنا في أشهر قولي لإماننا مالك وقيل إن وجوبه لانيه بل يجب لتحصيل تحقق وصول الماء للجلد ورجعه بعض أئمة المذهب وقال القرافي إن مثله لا يعمل فيه بغير الراجح . واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امرار اليد على

١١٠١ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ
 دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ
 ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ
 وَالْفَلْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الغسل
 في باب من
 بدأ بالحلاب
 أو الطيب
 عند الغسل

وأخرجه مسلم
 في كتاب
 الحيض في
 باب صفة
 غسل الجنابة
 أعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياساً . لعدم الفرق بينهما . قال
 القسطلاني * وأجيب بأن جميع من لم يوجب ذلك أجازوا غمس اليد في الماء
 للمتوضيء من غير إمرار فيطل الإجماع وانتفت المألزمة اهـ * وفي هذا الحديث
 استحباب غسل اليدين قبل الغسل وتثليث الصب وتحليل الشعر وإدخال الأصابع
 في الماء * وقولى . واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله
 فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر
 حتى إذا رأى أن قد استبرأ حقن على رأسه ثلاث حقنات ثم أطاف على سائر جسده
 ثم غسل رجليه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الطهارة من
 سنته وكذا أخرجه أبو داود (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها
 وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت
 الاحالة عليها في شرح الحديث السابق وما قبله . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى
 إلى سواء الطريق .

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذا اغتسل) أى إذا أراد الاغتسال (من الجنابة دعا بشيء نحو) بالجر صفة لشيء
 (الحلاب) بكسر الحاء أى طاب اناء مثل الاناء الذى يسمى الحلاب وهو قدر كوز
 يسع ثمانية أظال كما قاله البيهقى . وقد وصفه أبو عاصم كما أخرجه أبو عوانة في
 صحيحه عنه بأقل من شبر في شبر (فأخذ بكفه) بالافراد وفي رواية للبخارى
 بكفيه بالثنية (بدأ) بالهمز دون فاء كما هو رواية مسلم ورواية البخارى فبدأ بالفاء
 (بشق) بكسر الثين المعجمة (رأسه الأيمن ثم) بشق رأسه (الأيسر ثم أخذ)
 الماء (بكفيه) بالثنية (فقال بهما) أى بكفيه وهو يقوى رواية فأخذ بكفيه
 بالثنية (على رأسه) وفي رواية على وسط رأسه بفتح السين قال الجوهرى كل

١١٠٢ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَرَّزَ

موضع يصلح فيه بين أهله وسط بالسكون وإلا فهو بالتحريك . وفي قوله فقال بهما اطلاق القول على الفعل مجازاً * وقول واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على رأسه * ويستفاد من الحديث أن الغتسل يستحب له أن يجيز الاناء الذى فيه الماء ليغتسل منه ويستحب له أن يبدأ بشقه الأيمن ثم بالشق الأيسر ثم على وسط رأسه . ويستنبط من قوله رضى الله عنها . كان النبي صلى الله عليه وسلم مداومته على ذلك لأن هذه اللفظة تدل على الاستمرار والدوام والله تعالى أعلم . ثم اعلم أن صفة الكمال فى الفصل هى كما ذكره أبو عبد الله محمد الخطاب فى شرح مختصر خليل فى فصل الفصل وهذا لفظه ناسباً لابن جماعة * وأما صفة الكمال فهو أن يجلس فى موضع طاهر ثم يغسل يديه ثم يزيل الأذى ان كان عليه ثم ينوى رفع حدث الجنابة ثم يغسل السيلين وما والاها ثم يتوضأ وينوى بوضوئه رفع الحدث الأكبر فإذا أكمل وضوؤه غمس يديه فى الماء وخلل بهما شعر رأسه ثم يغرف عليه ثلاث غرفات حتى يوعب غسله ثم يصفته بيديه ثم ينقل الماء الى أذنيه يغسل ظاهرهما وباطنهما ثم ماتحت ذقنه وعنقه وعضديه ثم ماتحت ابطيه ويخلل عمق سرته بأصبعه ثم يفرغ الماء على ظهره ويجمع يديه خلفه فى التدلك ثم يغسل الجانب الأيمن ثم الأيسر ثم ماتحت الركبتين ثم الساق اليمنى ثم الساق اليسرى ثم يغسل رجله وأن استعان ببناء له أنبوب يفرغ على صدره به فهو أبعد من السرف انتهى وقال الشيخ زروق فى شرح الرسالة ويقدم أعاليه ويحتم بصدرة وبطنه قاله الغزالى ونقله ابن ناجى وهذا كله استحباب انتهى كلام الخطاب وهو تفسير يحصل لاتقان الغسل مع الضبط والاحتياط فى تحصيل تميم البدن بالماء كما هو الواجب * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى فى الطهارة من سنتهما (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها . وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً كما ذكرناه فى شرح الأحاديث السابقة قريباً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبرز) هو بتشديد الراء أى خرج الى البراز بفتح الباء الموحدة وهو القضاء الواسع قد كنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء . وسبب ذلك أنهم كانوا يتبرزون فى الأمكنة الخالية من الناس على عادة العرب وقد جاء بالشرع يندب المتباعد عن الناس حتى لا ترى ذات قاضى الحاجة ولا يسمع صوته كما هو الموافق

لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ
وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الوضوء

في باب ما جاء
في غسل البول
وفي باب

الاستنجاء
بالماء وفي باب
من حمل معه

الماء لظهوره
وفي باب حمل
العزلة مع الماء

في الاستنجاء
وفي كتاب
الصلاة في

أبواب ستره
المصلي في باب
الصلاة الى

العزلة *
وأخرجه مسلم
في كتاب

الطهارة في
باب الاستنجاء
بالماء من

التبرز بثلاث
روايات بأربعة
أسانيد

العروة وكرم الطباع قوله (لحاجته) أى لأجلها ويجوز أن تكون اللام بمعنى
عند أى عند قضاء حاجته (أتيت به) بناء التثنية المضمومة وهو أنس بن مالك
راوى الحديث رضى الله تعالى عنه (بماء فيغسل به) بفتح المثناة التحتية وسكون
العين المعجمة وكسر السين المهملة وحذف المفعول لظهوره أى فيغسل ذكره القدس
ويحتمل أنه حذفه للبيبة والاستحياء من ذكره كما قالت عائشة رضى الله تعالى
عنها ما رأيت منه ولا رأى منى تعنى العورة وفى رواية يغسل به بدون فاء وفى أخرى
يفغسل بثناة فوقية بين العين الساكنة والسين المكسورة وفى رواية فتنغل بفتح
المثناة الفوقية وفتح العين وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل تغسلا إذا بالغ فى
الغسل * وفى هذا الحديث دليل لوجوب غسل البول وقد ثبتت الرخصة فى حق
المتجمر بالحجر ونحوه فيستدل بهذا الحديث على وجوب غسل ما انتشر عن المخرج
كثيرا كما أشار إليه خليل بقوله . ومنتشر عن مخرج كثيرا * ويستفاد من هذا الحديث
أحكام . الأول أن فيه استحباب التباعد عن الناس لقضاء الحاجة . الثانى أن فيه
الاستئذان عن أعين الناس والثالث أن فيه جواز استخدام الصغار . الرابع أن فيه
جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الافتصار على الحجر قال العيني
وقد اختلف الناس فى هذه المسألة . فالذى عليه الجمهور من السلف والخلف هو أن
الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر وإن أراد الافتصار اقتصر على أيهما شاء
لكن الماء أفضل لاصالته فى التنقية . وقد قيل إن الحجر أفضل . وقال ابن
حبيب لا يجوز الحجر إلا من عدم الماء . والأفضل فى تحصيل النية فى ذلك على
الترتيب مع بيان ما يجب فيه الماء أشار إليه خليل فى مختصر بقوله . وندب جمع
ماء وحجر ثم ماء وتعين فى منى وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج
كثيرا . ومضى يغسل ذكره كله الخ * ويستنبط منه أيضا استحباب خدمة الصالحين
وأهل الفضل والتبرك بذلك والوثوق بأن فيه الفتح الكبير ونيل العلم وطول العمر
وكثرة الولد كما حصل ذلك كله لأنس بن مالك بسبب خدمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونيل بركة دعائه عليه الصلاة والسلام وكذلك يرجى حصول بركة

١١٠٣ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ
 طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ أَشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ
 عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

دعاء المشايخ العاملين لخدمتهم من تلامذتهم كما أشار إليه الشيخ محمد المبارك الامتوني
 الشفيطي اقلها في منظومته في العلم وآداب التعلم بقوله رحمه الله تعالى
 فانصح إلى خدمة شيخك وثق * بأن فتح الله فيها قد يحق
 لأن للوارث من البركات والحرمة والنفع ما لمورث فالعلماء العاملون وورثة الأنبياء
 عليهم الصلاة والسلام * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب
 رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فأتيه
 بالماء فيغسل به * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائي في
 الطهارة من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه
 وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية .
 وتقدمت الاحالة عليهما مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى
 سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل)
 أى سائل الصدقة والهبة (أو طلبت) بضم الطاء وكسر اللام على صيغة انبى المفعول
 (اليه حاجة) لفظ حاجة مرفوع نائب عن الفاعل (قال) عليه الصلاة والسلام
 (اشفعوا تؤجروا) أى يثبت لكم الأجر ان شفعتكم لأخيككم المسلم قضيت الحاجة
 له أم لم تقض (ويقضى الله) وفي رواية وليقض الله (على لسان نبيه صلى الله عليه
 وسلم ما شاء) ومعنى قوله اشفعوا تؤجروا هو انكم اذا شفعتكم اليه عليه الصلاة
 والسلام فى شأن طالب الحاجة فقضيت بما يقضى الله تعالى على لسانه صلى الله عليه
 وسلم فى تحصيل حاجته حصل للسائل المقصود ولكم الأجر والشفاعة مرغ فيها
 مندوب اليها قال تعالى * من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها الآية * وهذا
 من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الزكاة
 فى باب
 التحريض على
 الصدقة

وفى كتاب
 الأدب فى باب

تعاون المؤمنين
 بعضهم بعضا

وفى الذى بعده
 وهو باب قول

الله تعالى من
 يشفع شفاعة

حسنة يكن
 له نصيب منها

الخ وفى كتاب
 التوحيد فى

باب فى المشيئة
 والارادة الخ

ومسلم فى
 كتاب البر

والصدقة
 والآداب فى

باب استحباب
 الشفاعة فيها

ليس بحرام

١١٠٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ
 بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 أبواب التقصير
 في باب الجمع
 في السفر بين

المغرب والعشاء
 وأخرجه بنحوه
 في الجهاد في
 باب السرعة
 في السير
 ومسلم في
 كتاب صلاة
 المسافرين
 وقصرها في
 باب جواز
 الجمع بين
 الصلاتين في
 السفر بأربع
 روايات

تخلق بإخلاق الله تعالى حيث يقول لنبه عليه الصلاة والسلام اشفع تشفع . وإذا أمر
 عليه الصلاة والسلام بالشفاعة عنده مع علمه بأنه مستغن عنها لأن عنده شافعا من
 نفسه وباعثا من جوده لأنه كان أجود الناس كما في الصحيحين فالشفاعة الحسنة عند
 غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية الى الخير متأكدة بطريق الأولى * ويؤخذ من
 هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام يحب توسل الناس به لله تعالى مطلقا في زمن
 حياته الدنيوية وفي البرزخ وفي القيامة . لأنه عليه الصلاة والسلام حض على شفاعة
 الناس بعضهم لبعض ووعدها بالاجر وقضاء الله على لسان نبيه ما شاء مما سأله
 السائل فالتشفع به هو صلى الله عليه وسلم لله تعالى أولى بالجواز والندب وثبوت
 الاجر وقضاء الحوائج لأن جاهه عند الله تعالى عظيم كخلفه وله المقام المحمود والله
 تعالى أكرم مسئول كما أشرت اليه في منظومة حجج التوسل بقولى
 وهو كريم والنبي مكرم * فمن توسل به لا يحرم

وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا أناه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا ويقض الله على لسان
 نبيه ما أحب * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الأدب من
 سننه وفي السنة أيضا . وأخرجه الترمذي في العلم من سننه والنسائي في الزكاة من
 سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو موسى الأشعري وقد تقدمت ترجمته في حرف
 الياء عند حديث * يأبى الناس اربعوا على أنفسهم الخ وتقدمت الاحالة عليها مرة
 في حرف الياء عند حديث يسرا ولا تعسرا الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى
 الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد) أى
 اشتد (به السير) ونسبة السير الى الفعل مجاز (جمع بين المغرب والعشاء) بأن
 يؤخر صلاة المغرب الى أن يغيب الشفق كما هو مبين في حديث البخارى من رواية
 ابن عمر في الجهاد وفي صدر رواية مسلم أيضا ولعبد الرزاق عن نافع فأخر المغرب

بعد ذهاب الشفق الخ * وقول واللفظه أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير * وأما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء هنا دون جمع الظهر والعصر لأنه الواقع له حين سئل فأجاب به . وحاصل ما في جمع الصلاتين مطلقا قال فيه الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ما نصه : قال الشافعى رحمه الله تعالى يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أتيهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أتيهما شاء في السفر الطويل وفي جوازها في السفر القصير قولان للشافعى أحسبهما لا يجوز فيه العصر والطويل ثمانية وأربعون ميلا هاشمية . وهو مرحلتان معتدلتان والأفضل لمن هو في المنزل في وقت الأولى أن يقدم الثانية اليها ولن هو سائر في وقت الأولى ويعلم أنه ينزل قبل خروج وقت الثانية أن يؤخر الأولى الى الثانية ولو خالف فيها جاز وكان تاركا للأفضل وشرط الجمع في وقت الأولى أن يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الأولى وأن لا يفرق بينهما وإن أراد الجمع في وقت الثانية وجب أن ينويه في وقت الأولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسهل تلك الصلاة فأكثر فإن أخرها بلا نية عصي وصارت قضاء وإذا أخرها بالنية استحب أن يصلي الأولى أولا وأن ينوي الجمع وأن لا يفرق بينهما ولا يجب شيء من ذلك هذا مختصر أحكام الجمع وباقي فروعه معروفة في كتب الفقه ويجوز الجمع بالمطر في وقت الأولى ولا يجوز في وقت الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره الى الثانية وشرطه وجوده عند الاحرام بالأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ويجوز ذلك لمن عشى الى الجماعة في غير مكان بحيث يلبقه بل المطر والأصح أنه لا يجوز لغيره قال الامام النووي هذا مذهبنا في الجمع بالمطر وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء . وخصه الامام مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء « قال مقبده وفقه الله تعالى » والى ذلك أشار خليل في مختصره بقوله وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لطين أو ظلمة أذن المغرب كالعادة وآخر قليلا الخ . وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها الا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضا . والأحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن أبي داود وغيرها حجة عليه وحديث المتن صريح في جواز الجمع في وقت إحدى الصلاتين وفي ذلك ابطال تأويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تأخير الأولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى أول وقتها ومثل ذلك في حديث أنس الآتي إن شاء الله تعالى وهو حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع في وقت الثانية والرواية الأخرى أوضح دلالة وهي قوله إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع

١١٠٥ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ أَلَا تَرَى كَيْنَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكَ فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ قَالَتْ بَلَى فَرَكِبْتُ عَائِشَةُ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ وَرَكِبْتُ حَفْصَةَ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَجَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا حَتَّى نَزَلُوا

بينهما وفي الرواية الأخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين . يغيب الشفق . وقد ناقش الشيخ العيني في هذا محتجا لمذهبه باحتمالات قد لا تسلم وعلى تسليمها فلا تدفع النصوص الصريحة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمته بإسهاب في حرف النون عند حديث نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل وذكرنا أيضا جملة وافرة من ترجمته في حرف الهاء عند حديث . هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله تعالى عنها (كان رسو الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج) أى اذا أراد الخروج الى سفر (اقرع بين نسائه) فأيتهن خرج سهمها مسافرا معها (فطارت القرعة) أى حصلت (لعائشة وحفصة) رضى الله عنهما وحفصة هى أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وعائشة بنت الصديق رضى الله عنهما وشهرتها تفتى عن تعريفها (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة) حالة كونه (يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة) لما حصل لها من الغيرة من كون رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدث معها غالبا دونها (الا) بتخفيف الالام (تركيب الالية) هذه (بعيرى وأركب بعيرك فتنظرين) بالفاء فى رواية مسلم وفى رواية البخارى بدونها أى فتنظرين الى ما لم تنظري اليه (وانظر) انا الى ما لم أكن نظره (قالت) عائشة بدون فاء فى رواية مسلم وفى رواية البخارى فقالت أى عائشة (بلى) لا شوقتها اليه من النظر (فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة) رضى الله عن كل منهما (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حجل عائشة) يظن أنها عليه (وعليه حفصة) أى والحال ان عليه حفصة لعائشة (فسلم) عليها (ثم سار معها حتى نزلوا) ولم تذكر فى هذه الرواية أنه

فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَفَارَتْ فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْمَلُ رَجُلَهَا بَيْنَ الْأَذْخِرِ
وَتَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ
أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

تحدث معها (فافتقدته عائشة) رضى الله عنها حالة السير (ففارت) من سيره مع
حفصة (فلما نزلوا جعلت) أى أخذت (تجميل رجلها) بالافراد فى رواية مسلم وفى
رواية البخارى رجلها بالثنىة (بين الأذخر) بكسر الهمزة وسكون الدال المعجمة
ثم خاء معجمة مكسورة وهو الحشيش الطيب الرائحة المعروف تكون فيه الهوام فى
البرية غالبا وإذا جف ايض (وتقول يارب) وفى رواية رب باسقاط حرف النداء
(سلط على) بتشديد الياء (عقربا أو حية تلدغنى) بالدال المهملة والغين المعجمة
قالت ذلك عائشة لما عرفت أنها الجانية على نفسها فى مبادلتها مع حفصة (رسولك)
عليه الصلاة والسلام يجوز فيها الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو رسولك
ويجوز النصب على تقدير فعل نحو انظر رسولك (ولا أستطيع أن أقول له شيئا)
لأنه لا يعنرنى فى ذلك وعند الامام على ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر
ولا أستطيع أن أقول له شيئا ولم تعرض لحفصة لأنها هى التى أجابتها طامعة فعادت
على نفسها باللوم * وقول واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا خرج أفرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث فقالت حفصة ألا تركبن
الليلة بعيرى واركب بعيرك تنظرين وانظر فقالت بلى فركبت فجاء النبي صلى الله عليه
وسلم الى جمل عائشة وعليه حفصة فلم عليها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة
فلما نزلوا جعلت رجلها بين الأذخر وتقول يارب سلط على عقربا أو حية تلدغنى رسولك
ولا أستطيع أن أقول له شيئا * وفى هذا الحديث أن دعاء الانسان على نفسه عند
الخرج معفو عنه غالبا لقول الله عز وجل * ولو يعجل الله للناس الشر استعجلهم
بالخير لقضى اليهم أجلهم الآية * وفيه أيضا مشروعية القرعة بين نساء من له نساء
حيث أراد السفر باحداهن قال الشافعية لا يجوز للزوج السفر ببعض أزواجه الا بالقرعة

(١) أخرجه
البخارى
فى كتاب
النكاح فى
باب القرعة
بين النساء
اذا أراد

سفر أو أخرجه
نحوه فى آخر
كتاب الشهادات
فى باب القرعة
فى المشكلات
وأخرجه مسلم
فى كتاب
فضائل الصحابة
رضى الله
عنهم فى باب
فضائل عائشة
رضى الله
تعالى عنها

١١٠٦ كَانَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرَحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إذا تزارعن وإذا سافر بأحدهن بها فلا قضاء عليه إذ لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام قضاء لاحدى أمهات المؤمنين بعد رجوعه من السفر فصار سقوط القضاء من رخص السفر ولان المسافرة معه وإن فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقة وهذا في سفر مباح ولو كان قصيرا اما غير المباح فليس للزوج أن يسافر بها فيه بقرعة ولا بغيرها فإن سافر بها حرم ولزمه القضاء للباقيات وإذا نوى الإقامة بمقصده أو عمل آخر في طريقه مدة تقطع الترخص المسافر وهي أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج وجب القضاء وإن أقام في مقصده أو غيره من غير نية قضى الزائد على مدة ترخص السفر فلو أقام لشغل ينتظر تنجزه في كل ساعة فلا يقضى الى أن تضى ثمانية عشر يوما وإن سافر ببعضهم لقلة حرم عليه وقضى للباقيات قال القاضي عياض لم يكن القسم عليه صلى الله عليه وسلم واجبا وإنما فعله تطييبا لنفوسهن . ثم اختلف فيمن أراد سفرا ببعض نسائه فقال مالك والشافعي وأبو يوسف وهو أحد قولي مالك ليس له أن يسافر بأحدهن الا بقرعة لهذا الحديث . وقيل له أنه يسافر بمن شاء دون قرعة لأن القسم ليس عليه حينئذ بواجب وأيضا فإنه قد تكون أحدهن أخف محملا وانشط في السفر والأخرى أحسن نظراً فيما يخلفه وقد تكون الواحدة ذات بنتين والأخرى منفردة . وفيه جواز العمل بالقرعة ولم يختلف أن الفدية لا تحاسب المسافرة بما مضى لها مع زوجها في السفر اه قال العيني وأما الحنفيون فقالوا لا حق لمن في القسم حالة السفر يسافر الزوج بمن شاء والأولى أن يقرع بينهما . وقال القرطبي من أئمتنا وليست أيضا بواجبة عند مالك وقال ابن القصار ليس له أن يسافر بمن شاء منهم بغير قرعة وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وقال مالك مرة له أن يسافر بمن شاء منهم بغير قرعة اه ^ب وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في عشرة النساء من سنيته (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها . وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج الى الغزو وتخلّفوا عنه) أى المنافقون (وفرّحوا بمقعدهم) بفتح الميم والدين المهملة مصدر ميمي أى فرحوا بقعودهم (خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الجمر . (فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) من غزوه إلى المدينة

أَعْتَدَرُوا وَحَلَفُوا وَأَحْبَبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَنَزَلَتْ لَا تَحْسِبَنَّ
 الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ ^(١) وَالْفُظُّ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب التفسير
 في تفسير سورة
 آل عمران في
 باب لا تحسبن
 الذين يفرحون
 بما أتوا. ومسلم
 في أول كتاب
 صفات المنافقين
 وأحكامهم

وقدم بكسر الهمزة يقال قدم من سفره بالكسر قدوماً ومقدماً أيضاً بفتح
 الدال وأما قدم بالفتح يقدم بالضم كنصر ينصر فصدره قدم بوزن قفل ومعناه تقدم
 ومنه قوله تعالى . يقدم قومه يوم القيامة . أى يتقدمهم وأما قدم بالضم قدماً بوزن
 عنب فيقال للشئ القديم ومثله تقدم (اعتدروا اليه) صلى الله عليه وسلم عن
 تخلفهم وقوله اعتدروا هوجواب فاذا قدم أى فاذا قدم ألقوا اليه معاذيرهم واكدوا
 ذلك بالقسم وفرحوا بما أتوه من اظهار الایمان وقلوبهم مطمئنة بالكفر والعياذ
 بالله تعالى وطلبوا الحمد من المؤمنين على هذا التدليس والتناق كما أشار اليه بقوله
 (وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا) بالبناء المفعول (بما لم يفعلوا) ففضحهم الله تعالى
 وأخبر رسوله عليه الصلاة والسلام بما هم عليه من التناق والضلال المبين فلذلك قال
 أبو سعيد الخدرى راوى الحديث (نزلت) آية (لا تحسبن) بالبناء المثناة من فوق
 خطاباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهى قراءة سبعة متواترة قرأ بها عاصم
 وحزرة والكسائى والباقون من السبعة قرأوا لا يحسبن بالياء على الفية وأما الدين
 من لفظ لا تحسبن فبالفتح والكسر قرآن سبعة فقرأ الشامى وحزرة وعاصم
 بفتح السين والباقون بكسرها (الذين يفرحون بما أتوا) أى بما فعلوا من التدليس
 (ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا) الآية ظاهر هذا الحديث أن هذا سبب نزولها
 وفي حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا يهود فسألهم عن شئ
 فكذبوه إياه وأخبروه بغيره فأروه أن قد استحمدوا اليه بما أخبروه عنه فيما
 سألهم وفرحوا بما أتوا من كتمانهم ثم قرأ ابن عباس هذه الآية جاعلاً المراد بسبب
 نزولها هو قصة جواب اليهود. قال في فتح البارى ويمكن الجمع بأن تكون الآية
 نزلت في الفريقين معا وهذا أجاب القرطبي وغيره وحكى الفراء أنها نزلت في قول

١١٠٧ كَانَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(٢) وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب ستره الامام ستره لمن خلفه في أول أبواب ستره المصلي

اليهود نحن أهل الكتاب الأول والصلاة والطاعة . ومع ذلك لا يقرون بمحمد صلى الله عليه وسلم فنزلت ويحبون أن يحمّدوا بما لم يفعلوا . وروى ابن أبي حاتم من طرق أخرى عن جماعة من التابعين نحو ذلك ورجعه الطبري قال ولا مانع أن تكون نزلت في كل ذلك أو نزلت في أشياء خاصة وعمومها يتناول كل من أتى بحسنة ففرح بها فرح أعجاب وأحب أن يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه والله أعلم * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * ان رجلا من المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقدمهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم اعتذروا اليه وحلفوا وأحبوا أن يحمّدوا بما لم يفعلوا فنزلت لاتبسين الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمّدوا بما لم يفعلوا فلا تحبهم بمغافة من العذاب * (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدري وقد تقدمت ترجمته في حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

ورواه بمعناه من رواية ابن عمر أيضا في باب الصلاة الى الجربة وهو بعد باب حديث المتن بينهما باب واحد وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة في باب ستره المصلي باسنادين وأخرج نحوه من رواية ابن عمر في هذا الباب أيضا

(١) قوله رضي الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد أمر) أي أمر خادمه (بالحربة) أي أمره بأخذها (فتوضع بين يديه فيصلي إليها) أي الى جهة الحربة (والناس) بالرفع عطف على فاعل فيصلي أي ويصلي الناس (وراه) منصوب على الظرفية (وكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يفعل ذلك) أي يفعل ما ذكر من وضع الحربة والصلاة إليها (في السفر) فلم يكن ذلك مختصا بيوم العيد قال الراوى (فمن ثم) بفتح التاء الثلاثة أي فمن أجل ذلك (اتخذها الأمراء) فكان يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه * وفي هذا الحديث الاحتياط وأخذ آلة دفع الأعداء لاسيما في السفر . وفيه جواز الاستخدام وأمر

١١٠٨ كَانَ^(١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ

الخدام بالخدمة . وفيه أن ستره الامام ستره لمن خلفه وادعى بعضهم فيه الاجماع فله ابن بطال قال
الستره عند العلماء سنة مندوب اليها وقال الأبهري ستره المأموم ستره امامه فلا يضر المرور بين
يديه لأن المأموم تعلقت صلاته بصلاته امامه قال ولا خلاف أن الستره مشروعة إذا كان في موضع
لا يأمن المرور بين يديه وفي الأمن قولان عند مالك وعند الشافعي مشروعة مطلقا لعموم الأحاديث
ولأنها تصون البصر فإن كان في الفضاء فهل يصلى إلى غير ستره أجازاه ابن القاسم لحديث ابن
عباس وهو قوله أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام الحديث . وقال مطرف
وابن الماجشون لابد من ستره وذكر عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يصلون في الفضاء الى غير
ستره وقال محمد يستحب لمن يصلى في الصحراء أن يكون بين يديه شيء مثل العصا ونحوها فإن
لم يجده استتر بشجرة ونحوها . وقال الحنفية بمقدار ذراع فصاعدا ويجوز عند المالكية نحو
الفلسوة والوسادة بخلاف السوط * وهذا الحديث كما رواه الشيخان أخرجه أبو داود في الصلاة
من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما . وقد تقدمت ترجمته
بتوسع في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل . وتقدمت جملة
منها في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا وتقدمت الاحالة عليها
مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء) أى إذا أراد
دخول الخلاء أى الكسيف كما هو لفظ رواية مسلم (قال اللهم) أى يا الله فاليم في اللهم عوض عن
ياه النداء وشذ الجمع بين ياه النداء واليم الموضوعة عنها في الشعر كما أشار اليه ابن مالك في
ألفيته بقوله .

والأكثر اللهم بالتعويض * وشذ يا اللهم في قريض

أى في شعر وقد أشار ابن مالك بذلك إلى قول الشاعر

انى اذا ما حدث أألا * أقول يا اللهم يا اللهم

(انى أعود بك) أى ألوذ بك وألتجئ (من الخبث) بضم الخاء المعجمة والموحدة وتسكن الموحدة كما
نص عليه غير واحد من أهل اللغة ودعوى الخطاين منع تسكينها وزعمه أنه من أغاليط المحدثين
أنكره عليه النووى وابن دقيق العيد لأن فعلا بضم الفاء والمين تخفف عينه بالتسكين اتفاقا ككتب

وَأَنْخَبَأَتْ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٠٩ كَانَ ^(١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ

مِزْرَهُ

(١) أخرجه

البخارى في

كتاب الدعوات

في باب الدعاء

عند الخلاء

و في كتاب

الوضوء في

باب ما يقول

عند الخلاء

ومسلم في آخر

كتاب الطهارة

في باب ما يقول

إذا أراد دخول

الخلاء بروايتين

بأربعة أسانيد

وكتب وقد حكى تسكين الباء أبو عبيد القاسم بن سلام أيضاً وكذا الفارابي في ديوان الأدب والفارسي في مجمع الغرائب وقال التوريشي هذا مستفيض لا يسع أحداً مخالفته إلا أن يقال إن ترك التخفيف فيه أولى لثلاث يشبهه بالحث الذي هو المصدر . والحث السكفر كما في شرح السنة (والحنائث) أي ألؤذ بك من ذكران الشياطين وإناتهم فالحنائث جمع خينة وقال ابن بطال الحث بالضم يعم الشر والحنائث الشياطين وبالسكون مصدر خبت الشيء تحت خبثاها وخمس الخلاء بذلك لأن الشياطين يحضرونه لأنه ينحى فيه ذكر الله تعالى وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والديموم وكان عليه الصلاة والسلام يستميد اظهاراً للعبودية ويجهز بها لتعليم أمته وإلا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الجن والانس * وقول واللفظ له أي للبخارى . وأما مسلم فلفظه * كان إذا دخل السكتيف قال اللهم انى أعوذ بك من الحث والحنائث . وفي رواية له أعوذ بالله من الحث والحنائث * وفي هذا الحديث الاستعاذة بالله عند ارادة دخول الخلاء . وقد أجمع على استحبابها وسواء فيها البنيان والصحراء لأنه يصير مأوى لهم بخروج الخارج . وفيه أن استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم إنما هي اظهار للعبودية وتعليم للأمة لأنه محفوظ من الجن والانس كما أشرنا اليه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الطهارة من سننه وأخرجه الترمذى فيها أيضاً وكذا النسائى وابن ماجه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث هولها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر) أى الأخير من رمضان كما صرح به في حديث على عند ابن أبى شيبة (شد مئزره) بكسر الميم وسكون الهمزة أى إزاره وهو كناية عن اعتزاله النساء

وَأُحْيِيَ لَيْلَهُ وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١١١٠ كَانَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ

واجتهاده في العبادة ولا منع من إرادة الحقيقة أيضا أي لا منع من كونه إذا دخل
العشر شد مؤثره وبكونه كناية عن اعتزاله النساء واجتهاده في العبادة فسرره
السلف . والأئمة المتقدمون . وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد
بقول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا ما زهرهم * عن النساء ولو باتت بأطهار
وقد كان عليه الصلاة والسلام يصيب من أهله في العشرين من رمضان ثم يعتزل
النساء ويفرغ ليلة القدر في العشر الأواخر وعند ابن أبي عاصم عن عائشة
رضي الله عنها . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان رمضان قام ونام فإذا
دخل العشر شد المؤثر واجتنب النساء وعند الطبراني من حديث أنس كان صلى
الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء
(وأحى ليله) أي ترك النوم الذي هو أخو الموت واشتغل بالعبادة معظم الليل
لا كله لقول عائشة رضي الله عنها في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح (وأيقظ
أهله) أي المتكففات معه في المسجد واللاتي في بيوتهن إذا دخلها لحاجة أي
يوقظهن للصلاة والعبادة * وقول واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحى الليل وأيقظ أهله وجد وشد
المؤثر * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصلاة من سننه
وأخرجه النسائي في الصلاة وفي الاعتكاف من سننه وأخرجه ابن ماجه في الصوم
من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضي الله تعالى عنها وقد تقدمت
ترجيها في حرف الماء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها
مرازا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضي الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل)

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب صلاة
التراويح في
باب العمل في
العشر الأواخر

من رمضان
وأخرجه مسلم
في آخر كتاب
الاعتكاف في
باب الاجتهاد
في العشر
الأواخر من
شهر رمضان
وأخرج بعده
في هذا الباب
رواية بمعناه
برواية عائشة
أيضا

قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخْرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ
 بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ
 (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 أبواب التقصير
 في باب اذا
 ارتحل بعد
 ما زاغت
 الشمس صلى

أى شرع في الارتحال (قبل أن تزيغ الشمس) بفتح الشاة وكسر الزاى ثم غين
 معجمة أى اذا ارتحل قبل أن تميل وذلك إذا فاء الفى (آخر الظهر الى وقت العصر
 ثم نزل) عن راحلته (فجمع بينهما) أى بين الظهر والعصر في وقت العصر جمع
 تأخير وهذا هو دليل المالكية في الفرع المشار له بقول خليل في مختصره . وان
 زالت راكبا أخرهما ان نوى الاصفرار أو قبله الخ (فان زاغت الشمس) أى
 مالت عن كبد السماء الى جهة الغروب (قبل أن يرتحل) من مكانه الذى زالت عليه
 وهو به (صلى الظهر ثم ركب) قال الأبنى عن شيوخه هذا محمول على أنه كانت
 نيته عليه الصلاة والسلام النزول قبل الاصفرار ولو كانت نيته النزول بعد الاصفرار
 لجمع الآن على مقتضى حديث معاذ بن جبل المخرج في سنن أبى داود والترمذى / اه
 ويؤيد هذا ما رواه اسحاق بن راهويه عن شعبة بن سوار فقال إذا كان في سفر
 فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل أخرجه الامماعلى ولا يقدح نفرد
 إسحاق به عن شعبة ولا نفرد جعفر الفرياني به عن اسحاق لأنهما امامان حافظان
 ويؤيده أيضا ما رواه أحمد بلفظ * كان إذا زاغت في منزله جمع بين الظهر والعصر
 قبل أن يركب وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر
 والعصر . والشهور في جمع التقديم حديث أبى داود والترمذى عن معاذ بن جبل
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
 أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصلبهما جميعا وإذا ارتحل بعد زنيغ الشمس صلى
 الظهر والعصر جميعا الحديث . وفيه مقال . وقد روى مسلم عن جابر أنه صلى الله
 عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا
 هذا لكان أدل دليل على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهرى سألت سائلا
 هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم ألا ترى الى صلاة الناس بعرفة يشير
 به سالم الى أنها فرد من أفراد جمع التقديم لأن الحج سفر من أعظم الأسفار وأشهرها

الظهر ثم ركب
 وأخرجه من
 رواية أنس
 أيضا في الباب
 الذى قبله وهو
 باب يؤخر
 الظهر الى العصر
 اذا ارتحل
 قبل أن تزيغ
 الشمس *
 وأخرجه مسلم
 في كتاب
 صلاة المسافرين
 وقصرها في
 باب الجمع بين
 الصلاتين في
 السفر

١١١١ كَانَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ فَعَرَفْتَهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ ^(١) (الْأَيَةُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ)

(١) أخرجه البخارى في كتاب بدء الخلق في باب ما جاء في قوله تعالى وهو الذى يرسل

الرياح نشرنا بين يدي رحمة ومسلم في كتاب صلاة العبيدين في باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر ثلاث روايات بأربعة أسانيد

غالبًا ولو كان دون مسافة الفصر بالنسبة لأهل مكة . ولما أقام بها إقامة تقطع حكم السفر وعلى رخصة جمع التقديم ان زالت الشمس على المسافر نازلا بمنزل مثلاً جرى خليل من علماء مذهبنا في مختصره بقوله . ورخص له جمع الظهريين . بير النخ * وقد تمك بظاهر قوله صلى الظهر ثم ركب من منع جمع التقديم . وقد حمل أبو حنيفة أحاديث الجمع على الجمع المعنوي الصوري وهو أنه أخر الظهر مثلاً الى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها . وأجيب . بأنه صرح بالجمع في وقت احدى الصلاتين حيث قال أخر الظهر الى وقت العصر * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق . (١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى مَخِيلَةً في السماء) أى كان من عادته صلى الله عليه وسلم أنه إذا رأى مَخِيلَةً بفتح الميم وكسر الحاء المعجمة ثم تحتية ساكنة بعدها لام مفتوحة أى سحابة يخال بها المطر (أقبل وأدبر ودخل) البيت (وخرج) من البيت (وتغير وجهه) خوفاً أن يحصل من تلك السحابة ما فيه ضرر بأمته صلى الله عليه وسلم (فإذا أَمْطَرَتِ السماء) بالألف وفي رواية مطرت ثلاثياً (سرى) بضم السين وتشديد الراء المكسورة مبنيًا للمجهول أى كشف وأزيل (عنه) الخوف على أمته الذى طرأ له من أجل المَخِيلَةِ في السماء (فعرفته) بتشديد الراء وسكون التاء الفوقية من التعريف أى عرفت رسول الله صلى الله عليه وسلم (عائشة) رضى الله تعالى عنها (ذلك) الذى عرض له بسبب رؤية السحابة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أدرى) وفى رواية وما أدرى بالواو (لعله) أى السحاب والغيم (كما) أى مثل ما (قال قوم) هم عاد . قوم هود عليه الصلاة والسلام (فلما رأوه عارضا) أى سحاباً عرض في أفق السماء (مستقبل) أى متوجه (أوديتهم) قالوا هذا عارض ممطرنا (الآية)

وَالْفَرْقَةُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ١١١٢ كَانَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سُرَّ اسْتَنْتَارَ وَجْهُهُ حَتَّى
 كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ

بالنصب على تقدير أقرأ الآية بتمامها * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال اللهم انى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فإذا مطرت سرى عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال له يا عائشة كما قال قوم عاد « فلما رأوه عارضا مستقبلا أودبتهم قالوا هذا عارض ممطرنا » * فان قيل . كيف يثلثم هذا مع قوله تعالى « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم » * فالجواب كما قاله البدر العيني أن الآية نزلت بعد هذه القصة . وهذه كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع لدرجته حيث لا تعذب أمته وهو فيهم ولا يعذبهم الله أيضا وهم يستغفرون بعد ذهابه للدار الباقية صلى الله تعالى عليه وسلم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى والنسائى فى التفسير من سننهما (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث . هو لها صدقة ولناهدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سر) بضم السين المهملة أى إذا حصل له سرور عليه الصلاة والسلام ولا يسر بإبطال عليه الصلاة والسلام (استنار) أى أضاء (وجهه) الشريف (حتى كأنه) أى وجهه والمراد الموضع الذى يتبين فيه السرور منه وهو جبينه صلى الله عليه وسلم (قطعة قمر) بكسر القاف من قطعة وهى الطائفة من الشيء * فان قيل * لم عدل عن تشبيه وجهه الشريف بالقمر الى تشبيهه بقطعة منه « فجوابه » كما قال الشيخ سراج الدين البلقينى هو أن وجه العدول أن القمر فيه قطعة يظهر فيها سواد وهو المسمى بالكلف فلو شبيه بالمجموع لدخلت هذه القطعة فى المشبه به وغرضه إنما هو التشبيه على أكمل الوجوه فذلك قال كأنه قطعة قمر يريد القطعة الساطعة الاشرار الحالية من شوائب الكدر اه وقيل ان الاشارة إلى موضع الاستنارة خاصة وهو الجبين كما تقدمت الاشارة اليه إذ فيه يظهر السرور كما قالت عائشة مسرورا تبرى أسارير وجهه فكان التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب أن يشبه ببعض القمر لكن قد أخرج الطبرانى حديث كعب بن مالك من طرق فى بعضها كأنه دارة قمر . وأما حديث

وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَالْفَظُّ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ
كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

جبير بن مطعم عند الطبراني أيضا التفت الينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجه مثل
شقة القمر فهو محمول على صفته عند الالتفات خاصة (وكنا نعرف ذلك منه) أى
وكنا نعرف استنارة وجهه إذا سر عليه وعلى آله الصلاة والسلام . وهذا الحديث
قطعة من حديث كعب بن مالك في قصة الثلاثة الذين خلفوا وقد تقدم صدره في حرف
الميم في متن كتابنا هذا وهو قوله عليه الصلاة والسلام * ما خلفك ألم تكن قد ابتعت
ظهورك * وقد ذكرت الحديث بطوله مع استيفاء قصته في شرحه هناك * وقول
واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
سر استنار وجهه حتى كأن وجهه قطعة تمر قال وكنا نعرف ذلك * وهذا الحديث
كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائي في الطلاق من سننهما (وأما زاوى
الحديث) فهو كعب بن مالك الأنصارى الخزرجى رضى الله عنه وهو أحد الثلاثة
الذين خلفوا أبو عبد الله الأنصارى السلمي بفتحين ويقال أبو بشر وأبو عبد الرحمن
فقد أسند البغوى عن اسماعيل من ولد كعب بن مالك قال كانت كنية كعب بن مالك
في الجاهلية أبا بشر فسكنه النبي صلى الله عليه وسلم أبا عبد الله ولم يكن لمالك ولد
غير كعب هذا الشاعر المشهور وقد شهد العقبة وبايع بها وتخلف عن بدر وكان يقول
كما في الصحيحين وما أحب أن لى بها مشهد بدر وإن كانت بدر أذكر في الناس منها
وقد شهد أحدا وما بعدها وتخلف في تبوك فهو أحد الثلاثة الذين خلفوا ثم تاب
الله عليهم كما هو صريح قوله تعالى « وعلى الثلاثة الذين خلفوا » الخ وحديثه في الصحيحين
وله رضى الله عنه ثمانون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها وانفرد البخارى
بحديث ومسلم بحديثين . وقد روى أيضا عن أسيد بن حضير كما روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه أولاده عبد الله وعبد الرحمن وعبيد الله ومعبد
ومحمد وابن ابنه عبد الرحمن بن عبد الله وروى عنه أيضا ابن عباس وجابر وأبو امامة
الباہلى وعمر بن كثير بن أفلح وغيرهم قال ابن سيرين قال كعب بن مالك يبيتان كانا

سبب اسلام دوس وهما

قضيتا من تمامه كل وتر * وخير ثم أعمدنا السيوتا

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب المناقب
في باب صفة
النبي صلى الله
عليه وسلم
وهذا الحديث
قطعة من حديث
توبة كعب
وقد أخرجه
في المغازي
بطوله وأخرجه
في مواضع
مختصرة ومطولا
في الوصايا
قطعة منه وفي
الجهاد وفي
وفود الأنصار
وفي أربعة
مواضع في
التفسير وفي
في الأحكام
مطولا ومختصرا
ومسلم في كتاب
التوبة في باب
حديث توبة
كعب بن مالك
وصاحبيه
بإسنادين

١١١٣ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَأَ

تخبرنا ولو نطق لقال * قواظم دوسا أو تقيفا

فلما بلغ ذلك دوسا قالوا خذوا لأشركم لا ينزل بكم منازل بتقيف فأسلمت فرقا من قوله هذا وهو أحد شعراء الصعابة الثلاثة . وهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب هذا وكان كعب يخوف المشركين الحرب وعبد الله يعيرهم بالكفر وكان حسان يقبل على الانساب وربما أفاده أبو بكر بن نسيب وضع وأما شعراء المشركين فعمرو بن العاص قبل أن يهده الله للإسلام وأبو سفيان بن الحارث قبل إسلامه أيضا وعبد الله بن الزبيري وقد روى ابن عبد البر في الاستيعاب باستاده إلى كعب بن مالك أنه قال يا رسول الله ماذا ترى في الشعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن مجاهد سيفه ولسانه . قال الحافظ ابن عبد البر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك أنرى الله عز وجل شكر لك قولك

زعمت سخيعة أن ستغلب ربها * فليغلبن مغالب الغلاب

وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد شكرك الله يا كعب على قولك هذا * وله أشعار حسان جدا في المغازي وغيرها وصاحبه اللذان خلفا عن غزوة تبوك مثله هما هلال بن أمية ومرارة بن الربيع وقد جمعهم الناظم بقوله

كعب هلال ومرارة اعرفوا * هم الثلاثة الذين خلفوا

وقد عصى كعب وذهب بصره في آخر عمره ومن مناقبه أنه يوم أحد لبس لأمة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت صفراء ولبس النبي صلى الله عليه وسلم لأمة فجرح كعب بن مالك أحد عشر جرحا وقد أخرج أبو الفرج الاصبهاني في كتاب الأغاني بسند شامى فيه ضعف واقطاع أن حسان بن ثابت وكعب بن مالك والتميم بن بشير دخلوا على علي كرم الله وجهه فناظروه في شأن عثمان وأنشده كعب شعرا في رثاء عثمان ثم خرجوا من عنده فتوجهوا إلى معاوية فأكرمهم وقال البغوى بلغنى أن كعب بن مالك مات بالشام في خلافة معاوية واقتصر البخارى في ذكر وفاته على أنه رثى عثمان قال الحافظ ابن حجر ولم نجد له في حرب علي ومعاوية خبرا وقال ابن عبد البر في الاستيعاب انه توفى في زمن معاوية سنة خمسين وقيل سنة ثلاث وخمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة وقال الواقدي كما في خلاصة الخزرجي انه مات سنة إحدى وخمسين وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله عنها أى حفصة أم المؤمنين الراوية (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن من الأذان) السكائن (لصلوة الصبح وبدا) بالباء الموحدة من غير همز أى ظهر

الصُّبْحُ رَكْعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(الصبح) والواو للحال (ركع) عليه الصلاة والسلام (ركعتين خفيفتين) وهما
 رغبة الفجر (قبل أن تقام الصلاة) بضم المثناة الفوقية من تقام أى قبل قيام صلاة
 فريضة الصبح وجواب اذا قوله ركع ركعتين النخ ومعنى خففتها كون القراءة فيهما
 بالفاتحة فقط وقد أخرج مسلم عن عائشة أنها كانت تقول انه عليه الصلاة والسلام
 يخففهما حتى انى أقول هل قرأ فيهما بأمر القرآن وفي رواية له عنها أقول لم يقرأ
 فيهما بفاتحة الكتاب وأخرج مسلم أيضاً من رواية أبى هريرة أنه صلى الله عليه
 وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكفرون وقل هو الله أحد وقد رغب
 صلى الله عليه وسلم فيهما كثيراً من ذلك مارواه مسلم عن عائشة أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفي رواية له عنها أيضاً أنه
 صلى الله عليه وسلم قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر لهما أحب الى من الدنيا
 جميعاً * وقول واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه الروى في كتاب الأذان
 وهو الذى عليه جمهور رواة صحيحه * كان اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا
 الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة * هكذا وقع عند جمهور رواة
 البخارى بلفظ كان اذا اعتكف المؤذن للصبح وقد استشكله كثير من العلماء مع
 أن الحديث في الموطأ عند جميع رواة بلفظ . كان اذا سكت المؤذن من الأذان
 لصلاة الصبح كما هو لفظ رواية مسلم التى اخترناها لفتن لقول الحافظ ابن حجر
 أنها هى الصواب ولكون جميع رواة الموطأ الذى أخرج الشيخان الحديث بروايته
 متفقين على أنه بلفظ . كان اذا سكت المؤذن النخ وتويعها رواية الهمداني كان اذا
 أذن بدل اعتكف وهى شبيهة برواية المتن المصوبة وتوافقها أيضاً رواية البخارى
 فى أحاديث التطوع لأن لفظها كان اذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين * وقد
 أطلق جماعة من الحفاظ بأن الوهم فى قوله اذا اعتكف المؤذن كان من عبد الله بن
 يوسف شيخ البخارى وهو تلميذ الامام مالك وقد وجه ابن بطل لفظ اعتكف
 المؤذن بأن معناه لازم ارتفاعه ونظيره الى أن يطلع الفجر يؤذن عند أول ادراكه

(١) أخرجه

البخارى فى

كتاب الأذان

فى باب الأذان

بعد الفجر

وفى التطوع

فى باب

الركعتين قبل

الظهر *

وأخرجه مسلم

فى كتاب

صلاة المسافرين

وقصرها فى

باب استحباب

ركعتي سنة

الفجر والحديث

عليهما وتخفيفهما

النخ بثلاث

روايات بتسعة

أسانيد

لأن أصل العكوف لزوم الإقامة بمكان واحد . وتعقب بأنه يلزم منه أنه كان لا يصلحها إلا إذا وقع ذلك من المؤذن وليس كذلك لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليهما مطلقا . وأجيب بمنع للضرورة لاحتمال أن حفصة راوية الحديث شاهدته عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت معتسكفا ولا يلزم منه مداومته * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى في الصلاة من سننه وفي الضعيف وأخرجه النسائى في الصلاة من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه (وأما راوى الحديث هنا) فهو حفصة أم المؤمنين وهى بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر نسبها في ذكر نسب أبيها في أول ترجمته وهى أخت عبد الله بن عمر لأبيه وأمه وأمه زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جح وقد كانت حفصة من المهاجرات وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت خنيس بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى وهو أخو عبد الله بن حذافة كان من السابقين الى الاسلام وهاجر الى أرض الحبشة وعاد الى المدينة فشهد بدرأ وأحد وأصابه بأحد جراحة فأت منها فلما توفى وتأيمت حفصة وانقضت عدتها عرضها عمر على أنى بكر فسكت فعرضها على عثمان حين ماتت زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أريد أن أتزوج اليوم فانطلق عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكى اليه عثمان وأخبره بعرضه حفصة عليه واعراضه عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتزوج حفصة من هو خير من عثمان ويتزوج عثمان من هو خير من حفصة ثم خطبها الى عمر رضى الله الله تعالى عنه فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فلقى أبو بكر عمر بن الخطاب فقال له لا تجد على في نفسك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذكر حفصة فلم أكن لأفنى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لتزوجتها وكان تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة عند أكثرهم في سنة ثلاث من الهجرة وقيل سنة اثنتين قال ابن عبد البر وطلقها تطلقا ثم ارتجعها وذلك أن جبريل عليه السلام قال له راجع حفصة فانها قوامه صوامه وانها زوجتك في الجنة . وروى موسى بن على بن رباح عن أبيه عن عفة بن عامر قال طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر فبلغ ذلك عمر فحثا على رأسه التراب وقال ما بعأ الله بعمر وابنته بعد هذا فنزل جبريل من الغد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله يأمرك أن تراجع حفصة بنت عمر رحمة لعمر . ولها رضى الله عنها ستون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها واغترد مسلم بستة . وقد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن والدها عمر وروى عنها أخوها عبد الله وابنة حمزة وزوجته صفية بنت أبي عبيد . ومن الصحابة فمن بعدهم حارثة بن وهب والمطلب بن أبي

١١١٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ (١) أخرجه البخارى في كتاب الأثرية في باب الشرب بنفسين أو ثلاثة. وسلم في كتاب الأثرية في باب كراهة النفس في نفس الاناء واستحب النفس ثلاثا خارج الاناء ثلاث روايات

وداعة وخلق كثير . وفي رواية أبي صالح دخل عمر على حفصة وهي تبكي فقال لعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد طلقك انه كان قد طلقك مرة ثم راجعك من أجل أن كانت طلقك مرة أخرى لا أملك أبدا أخرجه أبو يعلى قال ابن عبد البر أوصى عمر الى حفصة وأوصت حفصة الى أخيها عبد الله بما أوصى به اليها عمر بوصفة تصدقت بها وبمال وقفته بالغابة وتوفيت حين بايع الحسن بن علي رضي الله عنهما معاوية وذلك في جمادى الأولى سنة احدى وأربعين وقيل توفيت سنة خمس وأربعين وقيل سنة سبع وعشرين والله تعالى أعلم وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا) أى ثلاث مرات (ويقول إنه) أى ذلك الفعل (أروى) أى أبلغ في الرى (وأبرأ) بالهمز أى أبرأ من الأذى والمعطش فهو أقطع للمعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً في برد المعدة وضعف الأعصاب (وأمرأ) باليم أى يصير الشراب مريئاً أى غير وخيم وبعدة في صحيح مسلم قال أنس فأنا أتنفس في الشراب ثلاثا * ومعنى قوله كان يتنفس في الشراب ثلاثا أنه بين الاناء عن فمه ثم يتنفس خارجه ثم يعود للشراب ولا يحمل نفسه داخل الاناء لأنه قد يقع منه شيء من الريق فيعافه الشارب ويؤيد هذا المعنى الذى شرحناه ما أخرجه الطبرانى في الاوسط بسند حسن من رواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس اذا أدنى الاناء الى فيه سقى الله فاذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا فهذا معنى التنفس في الشراب الذى كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعارضه الحديث الصحيح المخرج في صحيح البخارى في الباب الذى قبل باب حديث المتن

١١١٥ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ

وهو باب النهي عن التنفس في الاناء وهو حديث أبي قتادة الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء الحديث . وكذا حديث * نهي أن يتنفس في الاناء وهو حديث أبي قتادة أيضا لأن المراد بحديث المتن هو ما بيناه من كون التنفس ثلاثا يكون خارج الاناء بحيث لا يقتصر الشارب على نفس واحد بل يفصل بين الشارب بنفسين أو ثلاثة والمراد بحديث أبي قتادة هو النهي عن التنفس في نفس الاناء لاستفادته عند من يريد الشرب بعده قال المهلب التنفس اعسانى عنه كأنهى عن النفخ في الطعام والشراب والله أعلم من أجل أنه لا بد أن يقع فيه شيء من ريقه فيعاقه الطاعم له ويستقدر أكله فنهى عنه لذلك ثلاثا يفسد على من يريد تناوله هذا إذا أكل أو شرب مع غيره وإذا كان وحده أو مع من يعلم أنه لا يستقدر شيئا منه فلا بأس بالتنفس في الاناء . واختلفوا هل يجوز الشرب بنفس واحد فروى عن ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح أنها أجازاه بنفس واحد * وروى عن ابن عباس وطاوس وعكرمة كراهة الشرب بنفس واحد . وقال ابن عباس هو شرب الشيطان . وقال الأثرم هذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة والوجه فيها عندنا أنه يجوز الشرب بنفس وباتنتين وبثلاثة وبأكثر منها لأن اختلاف الرواية في ذلك يدل على التسهيل فيه وإن اختار الثلاث فحين . وحاصل حديث المتن أن المستحب الشرب في ثلاثة أنفاس * وقول واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * كان أنس يتنفس في الاناء مرتين أو ثلاثا وزعم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتنفس ثلاثا * وقوله وزعم أى قال لأن الزعم يطلق على القول كما هنا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى في الاثرية من سنته وكذا أخرجه ابن ماجه في الاثرية من سنته وأخرجه النسائي في الوليمة من سنته (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى) أى اذا سجد فهو من إطلاق الكل على الجزء (فرج) يفتح الفاء وتشديد الراء وتخفيفها قال السفاسى رويناه بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف أى فتح (بين يديه) أى وبين جنبيه والمعنى فرج يديه عن جنبيه كما في رواية . والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيئة الكسالى وهذا فى حق الرجل وأما المرأة فتمضم بعضها الى بعض لأنه أستر لها وأحوط

حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَالِكٍ ابْنِ بَحِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الصلاة
في باب يدي
ضبعيه ويخاف
في السجود
وفي المناقب
في باب صفة
النبي صلى الله
عليه وسلم
وأخرجه مسلم
في كتاب
الصلاة في باب
الاعتدال في
السجود
وضع الكفين
على الأرض
ورفع المرفقين
عن الجنبين
الخ باسنادين

ومثلها في ذلك الغثى (حتى يبدو) يفتح الواو أى يظهر (يابض إبطيه) وفي
حديث ميمونة إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت . وهو دال على
أنه كان يبالغ في هذه الصفة والابطان ثنية إبط والابط بكسر الهمزة واسكان الباء
الموحدة وتكسر الباء لغة فيلحق بالابل قال في تاج العروس وقولهم لإثافي له أى على
جهة الاصلة فلا يثافي أن له أمثالا بالاتباع كهذا وألفاظ كثيرة وهو مذكرو قد يؤث
كما قاله اللحياني والتذكير أعلى وجمعه آباط . وليست هذه الصفة بواجبة بل هي
مندوبة ففي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد
بمرفقيه على ركبته قال ما أعلم به بأساً وكان ابن عمر يضم يديه الى جنبه اذا سجد
وسأله رجل أنصنع مرفقى على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك وقال
الشافعي في الأم يسن للرجل أن يجافي مرفقيه عن جنبه ويرفع بطنه عن فخذه اه
وقال القرطبي وحكم الفرائض والنوافل في هذا سواء * وهذا الحديث كما أخرجه
الشيخان أخرجه النسائي في الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله
ابن مالك القصب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبالياء الموحدة الاسدي أبو
محمد ويقال له ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وفتح النون بينهما تحتانية ساكنة
وهي أمه فهو منسوب الى الوالد بن أسلم قديما كما قاله ابن سعد وكان يسكن بطن
ريم وهو موضع على ثلاثين ميلا من المدينة وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان
ناسكا فاضلا يصوم الدهر . وله سبعة وعشرون حديثا اتفق البخارى ومسلم على أربعة
منها ومن روى عنه حفص بن عاصم والأعرج مات في أيام معاوية أيام ولايتهم مروان
المدينة وقد وليها سنة أربع وخمسين الى ذى القعدة سنة ثمان وخمسين كما في التهذيب
وقولنا عن عبد الله بن مالك ابن بحينة قال فيه التوي الصواب فيه أن ينون مالك
ويكتب ابن بالألف لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله واسم أبيه مالك
واسم أمه بحينة فبحينة امرأة مالك وأم عبد الله فليس الابن واقفا بين علمين
متناسبين اه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١١١٦ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ

مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) (١)

وَالْفُظُّ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه

البخارى فى

أبواب التهجيد

بالليل فى باب

من تحدث

بعد الركعتين

ولم يضطجع

وفى باب

الحديث بعد

ركعتي الفجر

وهو بعد باب

من تحدث

المذكور باب

واحد وأخرجه

فى كتاب

صلاة المسافرين

وقصرها فى

باب صلاة

الليل وعدد

ركعات النبي

صلى الله عليه

وسلم فى الليل

وأن الوتر

ركعة الخ

بإسنادين

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم

إذا صلى) أى ركعتي الفجر كما هو لفظ رواية مسلم (فان كنت مستيقظة حدثني)

هذا لفظ عائشة راوية هذا الحديث رضى الله تعالى عنها ولا ينافى هذا ما فى سنن أبى

داود من طريق مالك أن كلامه عليه الصلاة والسلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل

وقبل أن يصلى ركعتي الفجر لاحتمال أن يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدها

أيضا (وإلا) أى وإن لم أكن مستيقظة (اضطجع) صلى الله تعالى عليه وسلم

ليستريح من تعب القيام أو ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث أو الاضطجاع والتحول

من مكان الصلاة (حتى يؤذن بالصلاة) بضم الياء التعتية واسكان الهذرة وفتح الذال

المعجمة مبنيا للمفعول وبضم أوله وفتح الهذرة مع فتح المعجمة وتنقيلا . وفى رواية حتى

نودى بالصلاة من النداء والمراد بالجميع إقامة الصلاة * وتولى واللفظ له أى للبخارى

وأما مسلم فلفظه * كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فان كنت

مستيقظة حدثني وإلا اضطجع * وفى هذا الحديث حجة لمن نفى وجوب الاضطجاع

واستدل به بعضهم على عدم استحبابه . ورد بأنه لا يلزم من تركه صلى الله تعالى عليه

وسلم حين كونه عائشة مستيقظة عدم الاستحباب وإنما تركه فى ذلك يدل على

عدم الوجوب والأمر به فى رواية الترمذى محمول على الارشاد الى الاستراحة والنشاط

لصلاة الصبح . وفيه أنه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر مع أهله وغيرهم وهو

قول مالك والشافعى والجمهور قال ابن العربى ليس فى السكوت فى ذلك فضل مأثور

أما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس . وفى التوضيح اختلاف السلف فى

الكلام بعد ركعتي الفجر فقال نافع كان ابن عمر ربما يتكلم بعدها وعن الحسن

وابن سيرين مثله . وكره الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر الا بخير وكان مالك

يتكلم فى العلم بعد ركعتي الفجر فاذا سلم من الصبح لم يتكلم مع أحد حتى تطلع

الشمس وقال مجاهد رأى ابن مسعود رجلا يكلم آخر بعد ركعتي الفجر فقال اما أن

١١١٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ الطَّوْفَ
 الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ
 بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

تذكر الله وإما أن تسكت وعن سعيد بن جبير مثله وقال إبراهيم كانوا يكرهون
 الكلام بعدها وهو قول عطاء وسئل جابر بن زيد هل يفرق بين صلاة الفجر وبين
 الركعتين قبلها بكلام قال لا إلا أن يتكلم بحاجة إن شاء . وقد ذكر ابن أبي شعبة
 هذه الآثار قال العيني والقول الأول أولى بشهادة السنة الثابتة له ولا قول لأحد مع
 السنة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى في الصلاة من سننه
 وكذا أخرجه أبو داود (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها
 وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية .
 وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى
 سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف) أى
 إذا طاف بالبيت (الطواف الأول) هو صادق على طواف القدوم وطواف الركز
 وكل صحيح (خب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء للوحدة أى رمل (ثلاثاً)
 أى رمل فى الأشواط الثلاثة الأول والرمل هو المشى مع تقارب الخطى (ومشى
 أربعاً) أى من غير رمل (وكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يسعى) أى
 يسرع فوق الرمل (بطن المسيل) ينصب بطن على الظرفية أى فى المكان الذى
 يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لأن السيول غيره فيسن للشخص فى سعيه
 بين الصفا والمروة أن يسمى حين يدنو من الميل الأخضر المعلق بمجدار المسجد قدر ستة
 أذرع حتى يقابل الميلين الأخضرين اللذين أحدهما بمجدار المسجد والآخر بدار العباس
 رضى الله عنه ثم يمضى على هيئته بعد ذلك وهذا يفعله فى ذهابه وإيابه (إذا طاف
 بين الصفا والمروة) اللذين هما من شعائر الله كما جاء فى التزويل وبعد هذا الحديث

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الحج
 فى باب ما جاء
 فى السعي بين
 الصفا والمروة
 وفى باب من
 طاف بالبيت
 إذا قدم مكة
 قبل أن يرجع
 الى بيته الخ
 وأخرجه مسلم
 فى كتاب الحج
 فى باب
 استحباب الرمل
 فى الطواف
 والعمرة الخ
 بإسنادين

١١١٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)

(١) أخرجه البخارى في كتاب الحج في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل أن يرجع الى بيته الخ * وأخرجه مسلم في كتاب الحج في باب استحباب الرمي في الطواف والعمرة وفي الطواف الاول في الحج وأخرج بعده ثلاث روايات بمعناه

في صحيح البخارى سؤال لنافع من عبيد الله العمري ولفظه : فقلت لنافع أ كان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن اليماني قال لا إلا أن يزاحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه . ومعنى هذه الجملة أن ابن عمر كان يرمل حتى اذا بلغ الركن اليماني وحصل ازدحام عليه من الناس فانه يترك الرمل ويمشي ليكون ذلك أسهل لاستلامه الركن اليماني إذا كان لا يترك استلامه . والذي بعده في صحيح مسلم لفظه . وكان ابن عمر يفعل ذلك * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا وبعثي أربعاً وكان يسعى بين السيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك * وهذا الحديث بمعنى الحديث الآتى وكلاهما من رواية ابن عمر وانما لم أقصر في المتن على أحدهما لأن كلا منهما فيه زيادة أو نكتة لم تكن في الثاني مع اختلاف لفظيهما في الغالب فتبين ذكرهما معا في المتن خوف أن يبقى عن المتن بعض الافادة (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته باسمه في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل . وتقدمت زيادة منها أيضا في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج والعمرة) لفظ البخارى أو العمرة فتسكون الواو في رواية مسلم بمعنى أو (أول ما يقدم) نصب أول على الظرفية . وقوله يقدم هو بفتح التحتية وسكون القاف وفتح الدال المهملة لأنه مضارع قدم بكسرها اذا قدم من سفر أى أول ما يقدم رسول الله عليه الصلاة والسلام الى مكة المشرفة (فانه يسعى) أى يرمل (ثلاثة أطواف بالبيت) الحرام لاحرنا الله تعالى في بقية أعمارنا من الطواف به آمين مفقوراً لنا بحاج سيدنا وشفيئنا في الدارين محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم (ثم يمشي أربعة) أى أربعة أطواف (ثم يصلى سجدتين) أى ركعتين للطواف فهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل (ثم يطوف بين الصفا والمروة)

وَمُسْلِمٌ وَالْفُظُّ لَهُ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١١٩ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ

لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ إِلَيْهِ السَّاجِدُ

تمتعا الله تعالى بالطواف بينهما في بقية العمر وختم لنا بالايمان الكامل بجوار شفيعنا محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم آمين * وقول واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة * وفي هذا الحديث أن أول شيء يفعله داخل الحرم الابتداء بالطواف للقدوم واستئني الامام الشافعى من هذا المرأة الجيلة والشرقة التي لا تبرز للرجال فيستحب لها تأخير الطواف ودخول المسجد الى الليل لأنه أستر لها وأسلم من الفتنة وقال ابن المنذر سن الشارع عليه الصلاة والسلام للقادمين المحرمين بالحج تعجيل الطواف والسعى بين الصفا والمروة عند دخولهم وفعل هو ذلك على ما روته عائشة رضى الله تعالى عنها وأمر من حل من أصحابه أن يجرموا إذا انطلقوا الى منى وأما من أحرم من مكة من أهلها أو غيرهم فهم يؤخرون طوافهم وسعيهم الى يوم النحر بخلاف القادمين لتفريق السنة بين الفريقين وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول يا أهل مكة انما طوافكم بالبيت وبين الصفا والمروة يوم النحر (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر وقد تقدم في شرح الحديث الذى قبل هذا محل ذكر ترجمته . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده) بكسر الميم أى كان اذا فطق بهذا اللفظ الذى هو سمع الله لمن حمده (لم يحن) بفتح الياء التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون أى لم يثن ويقوس (أحد منا) معشر المصلين معه من الصحابة (ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ مسلم حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ساجدا) أى حالة كونه ساجداً ولفظ يقع روى بالنصب والرفع . وفي رواية لمسلم عن البراء حتى يضم رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض الخ وفي رواية لمسلم عن البراء أيضا قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يحنو أحد منا ظهره حتى نراه قد سجد . وفي هذه الرواية دليل على أن حتى في مضارعه يحنو بالواو كما أن فيه يحنى بالياء ولذلك يقال حينئذ العود وحنوته بمعنى

(٢٩ - زاد المسلم - خامس)

(١) أخرجه البخاري في كتاب أبواب صلاة الجماعة في باب متى يسجد من خلف الامام وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة في باب متابعة الامام والعمل بعده بأربع روايات بخمسة أسانيد

١١٢٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكْعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

واحد (ثم يرفع) بنون التكلم مع من شاركه ورفع بالرفع فقط حالة كوننا (سجوداً) جمع ساجد (بعده) عليه الصلاة والسلام . وفي هذا الحديث أن السنة تأخر ابتداء فعلهم رضوان الله عليهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام وتقدم ابتداء فعلهم على فراغه صلى الله عليه وسلم من السجود لأنه لا يجوز التقدم على الامام ولا التأخر عنه حتى يتم الركن كما نظمه بعض مشايخنا بقوله

والسبق للامام . والتأخر * حتى يتم الركن مما يحظر

ولا دلالة في هذا الحديث على ما زعمه ابن الجوزي من أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام مستدلاً بهذا الحديث مع أنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الامام بالركن الذي ينتقل اليه بحيث يسرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه كما أسلفناه . وفي هذا الحديث جواز النظر الى الامام لأجل اتباعه في انتقاله في جميع الأركان كما أن فيه وجوب متابعتة في جميع أفعاله * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة من سننه وكذا أخرجه الترمذي والنسائي في سننهما (وأما راوى الحديث) فهو البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته في هذا النوع المصدر بلفظ كان عند حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً إلخ . وقد تقدمت الاحالة عليه قبل هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم) تكبيرة الاحرام (ثم يكبر حين يركع) وصفة تكبيره حين يركع هي أن يبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الركوع وكذلك يفعل في السجود والقيام (ثم يقول سمع الله لمن حمده

حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ
 ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ
 ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّلَاثَيْنِ
 بَعْدَ الْجُلُوسِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

حين يرفع صلبه (بضم الصاد المهملة وسكون اللام) من الركوع (هذا هو اللفظ
 المتفق عليه في رواية مسلم ورواية أبي ذر للبخارى . وفي رواية للبخارى من الركعة
 بدل قوله من الركوع) ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد (هكذا بالواو في رواية
 مسلم وفي رواية البخارى من طريق الليث . وقد قال العلماء ان رواية الواو أرجح
 وهي زائدة قال الأصمعي سألت أبا عمرو عنها فقال زائدة وقيل عاطفة أى ربنا حمدنا لك ولك الحمد
 فيقول مخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة أى ربنا حمدنا لك ولك الحمد
 وفي رواية أبي ذر للبخارى ربنا لك الحمد باسقاط الواو * وفي هذا الحديث التصريح
 بأن الامام يجمع بين التسميع وقوله ربنا ولك الحمد وهو قول الشافعى وأحمد وأبى يوسف
 ومحمد وفاقا للجمهور لأن صلاته عليه الصلاة والسلام الموصوفة بحمولة على حالة الامامة
 لسكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله وخالف ذلك امامنا مالك وأبو حنيفة
 وأحمد في رواية عنه لحديث إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد الخ
 وقد تقدم لنا في الجزء الأول فيما اتفق عليه البخارى ومسلم في حرف الهزة وهذه
 قسمة منافية للشركة كقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعى واليمين على من
 أنكر . وأجابوا عن حديث المتن بأنه محمول على انفراده صلى الله عليه وسلم في
 صلاة النفل توفيقاً بين الحديثين والمفرد يجمع بينهما فى الأصح والتحميد فيه وجهان
 ففى بعض الروايات يقول ربنا لك الحمد باسقاط الواو وفى بعضها ولك الحمد بانياتها
 وفى بعضها اللهم ربنا لك الحمد والكل فى الصحيح (ثم يكبر حين يهوى) بفتح أوله
 وكسر ثالثة أى حين يسقط ساجداً يقال هوى بالفتح يهوى أى سقط الى أسفل
 (ثم يكبر حين يرفع رأسه) من السجود (ثم يكبر حين يسجد) السجدة الثانية
 (ثم يكبر حين يرفع رأسه) منها (ثم يفعل ذلك) أى مثل ذلك كما هو لفظ مسلم
 (فى الصلاة كلها حتى يقضيها) أى يتمها (ويكبر حين يقوم من الثنتين) أى من الركعتين
 الأولين ولفظ رواية مسلم من المتن وهو بفتح الميم وسكون اللثة ثم نون مفتوحة بعدها ألف
 مقصورة أى من الركعتين والثنى معدول من اثنتين اثنتين (بعد الجلوس) أى للتشهد

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الصلاة
 في أبواب
 صفة الصلاة
 في باب التكبير
 إذا قام من
 السجود *
 وأخرجه مسلم
 في كتاب
 الصلاة في
 اثبات التكبير
 في كل خفض
 ورفع في
 الصلاة الا
 رفعه من
 الركوع الخ
 باسنادين

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٢١ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ

الأول * وفي هذا الحديث أنه يكبر بعد أن يقوم . وفيه أنه يكبر حين يركع وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على أن الامام يجمع بين التسليم والتحميد . وفيه أن التحميد يرتب على التسليم الى غير ذلك مما استنبط منه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصلاة من سننه وكذا أخرجه النسائي فيها أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته في الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداء الخ وتقدمت جملة منها في الأحاديث المبسوطة بالهاء وتقدمت الاحالة عليها مراراً كثيرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه وعن والده (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل) حالة كونه (يتهجد) أى ليتهجد أى من جوف الليل كما في رواية مالك عن أبي الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها (قال) محلها النصب خبر كان أى كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه متهجداً يقول وقيل ان قال جواب إذا والجملة الشرطية خبر كان (اللهم لك الحمد) وفي تقديم لك على الحمد هنا وفيما يأتي افادة التخصيص (أنت قيم) ولفظ مسلم قيام والقيم والقيام والقيوم معناها واحد وهو القائم بتدبير الخلق ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقاً لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده إلا به (السموات والأرض ومن فيهن) أى أنت الذى تقوم بحفظها وحفظ من أحاطت به واشتدات عليه وعبر بقوله من في قوله ومن فيهن دون ما تغليب للعلاء على غيرهم (ولك الحمد لك ملك) بضم الميم (السموات والأرض ومن فيهن) فيه تغليب للعلاء على غيرهم كما تقدم في شرح سابقه (ولك الحمد نور) وفي رواية أنت نور (السموات والأرض) فلفظ نور خبر مبتدأ محذوف وإضافة النور الى السموات والأرض للدلالة على سعة اشراقه ونشواؤه وعلى هذا فسر قوله تعالى « الله نور السموات والأرض » أى نورها بالشمس والقمر والنجوم وغير ذلك فالعنى أن كل شيء استنار منهما واستضاء بفكرة الله تعالى وجوده (ولك الحمد أنت ملك) بفتح الميم وكسر اللام . وفي رواية لك ملك بضم الميم وسكون اللام

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ

والأول أنسب بالسياق (السموات والأرض ولك الحمد أنت الحق) أى واجب الوجود من حق الشيء أى ثبت ووجب وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة والخصوصية لا يكون لغيره إذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه وما عداه بخلاف ذلك فهو تعالى واجب الوجود (ووعدك الحق) أى الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك فى وقوعه لأنه كائن باخباره تعالى (ولقائك حق) أى رؤيتك فى الدار الآخرة حيث لا مانع وقيل المراد به الموت وردة النوى (وقولك حق) أى صدق وعدل ثابت مدلوله وتكرير الحمد للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر (والجنة حق والنار حق) أى كل منهما موجود كما دل عليه القرآن والأحاديث الصحيحة (والنبىون حق) ومحمد صلى الله عليه وسلم حق . وفى هذا الحديث الاقرار بالجنة والنار وإن كلا منهما حق ثابت لا ريب فيه وكذلك فيه أن الأنبياء عموماً وسيدهم رسولنا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حق أى أن كلا منهم منبأ من عند الله تعالى وإنما خص محمد عن النبىين وإن كان داخلاً فيهم وعطفه عليهم لإيدنا بالتغاير وأنه فائق لهم بأوصاف مختصة به فإن تغير الوصف بمنزلة التغير فى الذات ثم حكم عليه استقلالاً بأنه حق وجرده عن ذاته الشريفة كآثمة غيره فوجب عليه الإيمان به وتصديقه وهذا مبالغة فى إثبات نبوته كما فى التشهد (والساعة حق) أى يوم القيامة وجميع ما شتمل عليه من حشر ونشر والتطائير للصعف والميزان وغير ذلك وأصل الساعة الجزء القليل من الليل أو النهار ثم استعير للوقت الذى تقام فيه القيامة « فإن قيل » لم عرف الحق فى قوله أنت الحق ووعدك الحق ونكر البواقى . « فالجواب » كما قال الطيبي إن تعريفهما للحصر لأن الله تعالى هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه زائل كما قال لبيد

ألا كل شيء ما خلا الله باطل * وكل نعيم لا محالة زائل

وكذلك وعده تعالى مختص بالإنجاز دون وعد غيره قال السهيلي . التعريف للدلالة على أنه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة إذ هو مقتضى هذه الأداة وكذا فى وعدك الحق لأن وعده تعالى كلامه وتركب فى البواقى لأنها أمور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استعالة فئاته . وتعقبه فى المصاييح . بأنه يرد عليه قوله فى هذا الحديث وقولك حق مع أن قوله كلامه القديم فينظر وجهه اهـ ولما رجع صلى الله عليه وسلم الى مقام العبودية

اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنَبِّئُ
 وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَأَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا
 أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ
 لَا إِلَهَ غَيْرُكَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب الصلاة
 في باب التهجد
 بالليل وفي
 كتاب الدعوات
 في باب الدعاء
 إذا انتبه بالليل
 وفي كتاب
 التوحيد في

ونظر الى افتقار نفسه لله تعالى نادى بلسان الاضطرار وإظهار الحاجة له تعالى
 والافتقار (اللهم) أصله يا الله وعوضت الميم عن ياء النداء (لك أسلمت) أى انقدت
 لأمرك ونهيك (وبك آمنت) أى بك صدقت وبجميع ما أنزلته على أنبيائك عليهم
 الصلاة والسلام (وعليك توكلت) أى فوضت أمري كله اليك قاطعاً النظر عن
 الأسباب الآتية (واليك أنبت) الانابة الرجوع أى رجعت اليك مقبلاً بقلي عليك
 (وبك) أى بما آتيتني من البراهين والحجج واليقين خاصمت من خاصمني من المعاندين
 والكفار وبتأييدك ونصرتك قاتلت (واليك حاكمت) كل من أبى قبول ما أرسلتني
 به فقد رفعت اليك جعده للحق وجعلتك الحاكم بيني وبينه وقد قدم جميع صلات
 هذه الافعال المذكورة عليها اشعاراً بالتحصيص وإفادة للحصر (فأغفر لي ما قدمت) قبل
 هذا الوقت (وما أخرت) عنه (وما أسررت) أى ما أخفيت (وما أعلنت) أى
 أظهرت أى فأغفر لي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني وقد قال هذا تواضعاً
 واجلالاً لله تعالى وتعليةاً لأمنته وتعقب في الفتح الأخير وهو كونه قال ذلك تعليلاً لأمنته بأنه
 لو كان للتعليم فقط لكان في أمرهم بأن يقولوا فالأولى أنه للجموع (أنت المقدم) كل
 من قدمته فأنت المقدم لى في البعث في الآخرة (وأنت المؤخر) من أردت تأخيرهم فأنت المؤخر
 لى في البعث في الدنيا أى في البعث إلى الناس وإلى ذلك الإشارة بحديث * نحن الآخرون
 السابقون . وقد قدمه عليه الصلاة والسلام على الأنبياء يوم القيامة بالشفاعاة بما فضله
 به على جميعهم عليهم الصلاة والسلام فسبقهم بذلك . وفي رواية زيادة أنت إلهي (لا إله
 إلا أنت أولاً إله غيرك) شك الراوى في أى المجلدين قاله فهل قال لا إله إلا أنت

باب قول الله
 تعالى وهو الذى
 خلق السموات
 والارض بالحق .
 وأخرجه مسلم
 في كتاب صلاة
 المسافرين
 وقصرها في
 باب الدعاء في
 صلاة الليل
 وقيامه بأربعة
 أسانيد

١١٢٢ كَانَ ^(١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ

أو قال لا إله غيرك ومؤداهما واحد * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولفاؤك حق والجنة حق وال نار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت الهى لا إله الا أنت * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الصلاة وفي النعوت من سنته وأخرجه ابن ماجه في الصلاة من سنته * وفي هذا الحديث إشارة إلى منزلة النبوة وأنها منزلة ثابتة بالأدلة العقلية والنقلية وإلى الجزاء ثوباً وعقاباً . وفيه وجوب الايمان . والاسلام . والتوكل . والابانة . والنضرع إلى الله تعالى والاستغفار . وفيه زيادة معرفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعظمة ربه وعظم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه تعالى والاعتراف له تعالى بحقوقه والافرار بصدق وعده ووعيده . وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته في حرف الميم في شرح الاحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من وضع هذا الخ . وقد ذكرت زبدة منها في حرف الهاء عند حديث * هلا انتفعت بمجلدها وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق ،

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل) أى ليتجهجد كما هو في رواية مسلم ونحوها في رواية للبخارى إذا قام للتجهجد وظاهر هذه الزيادة التى هى ليتجهجد أو للتجهجد اختصاص الشوص بالسواك بما إذا قام إلى الصلاة وأما على رواية اسقاط هذا اللفظ كما هو رواية المتن فظاهر قوله من الليل عام في كل حالة وهى أولى لأن السواك مندوب عند الانتباه من النوم كما صرح به ابن دقيق العيد وغيره لان النوم مقتضى لتغير انعم لما يتصاعد اليه من أبخرة المعدة والسواك آلة لتنظيفه فيستحب فعله عند مقتضاه (يشوص) يفتح الياء التحتية ثم شين معجمة مضمومة بعدها واو ثم صاد مهملة أى يدلك أو يحك أو يفسل قال ابن سيده شاص فاه بالسواك شوصاً غسله وقيل أمره على أسنانه من سفل الى علو وقيل هو أن يطعن به فيها ثم قال وشاص الشيء شوصاً دلكه اه وقال أبو عبيد شصته نقيته وقال ابن عبد البر

فَأَهَ بِالسَّوَاكِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٢٣ كَانَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ
بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرَكُكُمْ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ (رَوَاهُ)
الْبُخَارِيُّ ^(٢) وَمُسْلِمٌ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الشَّوْصُ هُوَ الْحُكُّ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ الشَّوْصُ ذَلِكَ الْأَسْتَنْ عَرْضًا (فَاهُ بِالسَّوَاكِ) هَكَذَا
كَانَتْ عَادَتُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَفْظُهُ كَانَ تَدُلُّ عَلَى الدَّوَامِ وَالِاسْتِمْرَارِ * وَقَدْ
تَقَدَّمَ فَوَائِدُ السَّوَاكِ وَالسَّكَامِ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ كِتَابِنَا هَذَا عِنْدَ حَدِيثٍ . لَوْ لَا أَنَّ
أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ الْخ . وَيَسْتَحِبُّ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالِاسْتِيقَاطِ مِنَ
النَّوْمِ وَتَغْيِيرِ الْفَمِ وَفِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَبْلَ يَكْرَهُ وَقِيلَ يَجُوزُ عَلَى
الْمَشْهُورِ فِي مَذْهَبِنَا الْمَالِكِيِّ * وَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
فِي الطَّهَارَةِ مِنْ سَنَنِهِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ مِنْ سَنَنِهَا
(وَأَمَّا رَاوِي الْحَدِيثِ) فَهُوَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا . وَقَدْ تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ
فِي حَرْفِ الْيَاءِ عِنْدَ حَدِيثٍ * يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ الْخ .
وَقَدْ تَقَدَّمَ الْإِحَالَةُ عَلَيْهَا مَرَّةً قَبْلَ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَبِإِثْنِهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَهُوَ
الْمُهَادَى إِلَى السَّوَاءِ الطَّرِيقِ .

(١) قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ)
أَيُّ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ قَادِمًا عَلَيْهَا (مِنْ سَفَرٍ) سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ السَّفَرُ سَفَرًا فِي غَزْوَةٍ
لِلْجِهَادِ الْعَدُوِّ أَوْ سَفَرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ (بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ) النَّبِيُّ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَحَدُ بَيْتِ
أَهْلِيهِ الْمُؤْمِنِينَ (فَيَرَكُكُمْ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ) وَلَفْظُ رَاوِيهِ مُسْلِمٌ فَرَكُكُمْ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ بَدَلِ
فَيَرَكُكُمْ . وَلَمْ يَخْتَلَفْ لَفْظُهُ مَعَ لَفْظِ الْبُخَارِيِّ فِي غَيْرِ هَذَا فَرَكُكُمَا فِي قُدُومِهِ مِنْ غَزْوَةٍ
تَبُوكَ (ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ) وَهَكَذَا كَانَتْ عَادَتُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَاوِي
الْحَدِيثِ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ
جَاءَهُ الْمُخَلْفُونَ ذُفُفُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَيُحْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا

(١) أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ فِي
كِتَابِ الْوُضُوءِ
فِي بَابِ السَّوَاكِ
وَفِي كِتَابِ
الْجُمُعَةِ فِي بَابِ
السَّوَاكِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ وَفِي
أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ
فِي بَابِ طُولِ
الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ
اللَّيْلِ *
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
فِي كِتَابِ
الطَّهَارَةِ فِي
بَابِ السَّوَاكِ
بِثَلَاثِ رَوَايَاتٍ
بِحُمْسَةِ أَهْلِ
(٢) أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ فِي
كِتَابِ الْمَغَازِي
فِي بَابِ حَدِيثِ
كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ
فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ
وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ
قِطْعَةٌ مِنْ
حَدِيثِ كَعْبِ
ابْنِ مَالِكٍ فِي
قِصَّةِ الثَّلَاثَةِ
الَّذِينَ خَلَفُوا
وَقَدْ أُثْبِتَ
فِي مِثْنِ زَادِ

المسلم كل قطعة
منه كانت

بلفظ النبي صلى
الله عليه وسلم
في محام
المناسب لها
كقوله عليه

الصلاة والسلام

ما خلفك ألم
تكن قد
ابتعت ظهرك
فقد ذكرته

في محله من
حرف الميم
وكقوله كان
إذا سر استنار

وجهه الخ
في هذا النوع
من الحاتمة في

محله كما ذكرت
هنا . كان

إذا قدم من
سفر الخ في
محله وقد

ذكرت قصة
الحديث بطوله
في حرف

الميم عند
حديث .
ما خلفك الخ
وقد أخرجه

البخاري في
عشرة مواضع

١١٢٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَتَلَ مِنْ غَزْوٍ
أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنْ الْأَرْضِ ثَلَاثَ
تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ
وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم
واستغفر لهم ووكّل سرائرهم الى الله فبجّته فلما سلمت عليه تبسم تبسم الغضب ثم
قال تعال فبجّئت أمشي حتى جلست بين يديه فقال لي * ما خلفك ألم تكن قد ابتعت
ظهرك فقلت بلى . الخ حديث كعب الطويل وقد تقدم بطوله في حرف الميم في شرح
قوله صلى الله عليه وسلم * ما خلفك الخ . فلا داعي الى اعادته مرة ثانية مع طوله
* وفي هذا الحديث استجاب صلاة القادم من سفر ودخوله المسجد أولا وتوجه الناس
اليه عند قدومه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الطلاق
من سننه وكذا أخرجه النسائي فيه أيضا (وأما راوى الحديث) فهو كعب بن مالك
رضي الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته في هذا النوع عند حديث * كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر استنار وجهه الخ وبالله تعالى التوفيق .
وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله رضي الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قتل)
أي رجع ومنه أخذت القافلة (من غزو أو حج أو عمرة) وإنما اقتصر ابن عمر
على الثلاث لأنحصار سفر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيها (يكبر) أي يكبر الله
تعالى بقوله الله أكبر (على كل شرف) بفتحين وهو المكان العالي . وفي رواية
مسلم إذا أوفى أي ارتفع على ثنية بثلاثة ثم نون ثم تحتانية ثقيلة وهي العقبة أوفد فد
بفتح الفاء بعدها دال مهملة ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم دال مهملة والا شهر تفسيره
بالمكان المرتفع وقيل هو الأرض المستوية وقيل الهلة الحالية من شجر وغيره وقيل
غليظ الأودية ذات الحصى (من الأرض ثلاث تكبيرات ثم بقول لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) قال القرطبي وفي
تعقيب التكبير بالتهليل إشارة الى انه المنفرد بإيجاد جميع الموجودات وانه المعبود في

آبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ
وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ
لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مطلوبا ومختصرا
وقد ذكرت
مواضع أخرجه
إياه كلها أو
جلها عند
حديث كان
إذا سار استنار
وجهه الخ *
وقد أخرجه
مسلم في كتاب
التوبة في باب
توبة كعب
ابن مالك
وصاحبيه
بأربعة أسانيد
(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الحج
في باب ما
يقول إذا رجع
من الحج أو
العمرة وفي
كتاب الدعوات
في باب الدعاء
إذا أراد سقرا
أو رجع *
وأخرجه مسلم
في كتاب
الحج في باب
ما يقول
إذا قفل من
سفر الحج
وغيره بخمسة
أسانيد

جميع الأماكن تبارك وتعالى (آبُونَ) خير مبتدأ محذوف أى نحن آبُونَ جمع
آب أى راجع فهو بمنته وبوزنه أى نحن راجعون إلى الله تعالى . قال في فتح الباري
وليس المراد الأخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الماحصل بل الرجوع في حالة
مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالأوصاف المذكورة (تائبون)
من التوبة وهى الندم مع الإفلاع عن الذنب ونفى الأصرار عليه مع الرجوع إلى
ما هو محمود شرعا وهذا قاله صلى الله تعالى عليه وسلم تواضعا أو تعالما لأمرته وفيه
الإشارة إلى التقصير في العبادة مهما بالغ العبد المخلص فيها (عابدون) لله تعالى
(ساجدون لرَبنا حامدون) وكلها بالرفع بتقدير نحن والمجرور متعلق
بساجدون أو بسائر الصفات على سبيل التنازع (صدق الله وعده) أى فيما وعده
به من إظهار دينه في قوله تعالى « وعدكم الله مغام كثيرة تأخذونها » الآية . وقوله
تعالى « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف
الذين من قبلهم » الآية وهذا في سفر الغزو ومناسبتة لسفر الحج والعمرة قوله تعالى
« لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين » الآية (ونصر عبده) محمدا صلى الله
تعالى عليه وسلم فقد أراد به نفسه الطاهرة عليه أتم الصلاة والسلام (وهزم الأحزاب)
جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس فالإمام إما جنسية والمراد عليها كل من
تحزب من الكفار وإما عهدية والمراد على ذلك كفار قريش ومن وافقهم من العرب
واليهود الذين تحزبوا أى تجمعوا في غزوة الخندق . ونزات في شأنهم سورة
الأحزاب فغزوات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التى خرج فيها بنفسه معلومة
والمطابق منها لهذا غزوة الخندق لظاهر قوله تعالى في سورة الأحزاب « ورد الله
الذين كفروا بشتيم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال » وفيها قبل ذلك « إذ
جاءكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها » الآية (وحده) أى من غير
فعل أحد من الآدميين ويحتمل أن يكون خبرا بمعنى الدعاء أى اللهم اهزم الأحزاب
وغيره أظهر منه . وظاهر قوله من غزو أو حج أو عمرة اختصاصه بها والذي عليه

١١٣٥ كَانَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ تَفَحَّحَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(٢) وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الجمهور أنه يصرع في كل سفر طاعة كطلب العلم وصلة الرحم لأن الجميع يشمله اسم الطاعة وقيل يتعدى أيضا إلى المباح لأن المسافر فيه لاثواب له فلا يتمتع عليه ما يحصل له الثواب * وقول واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا أوفى على نية أو فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آتئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده * وفي هذا الحديث من الفقه استعمال حمد الله تعالى والاقرار بنعمه والخضوع له والثناء عليه عند القدوم من حج أو جهاد على ما وهبه من تمام المناسك وما رزقه من النصر على العدو والرجوع إلى الوطن سالما وفيه بيان أن النهي عن السجعة في الدعاء ليس على التحريم لوجود السجعة في دعائه صلى الله عليه وسلم ودعاء أصحابه رضى الله عنهم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الجهاد من سننه والنسائي في السير من سننه وأخرجه الترمذي من حديث البراء وصححه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته في حرف النون من شرح كتابنا هذا عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل بأسهاب وتقدمت منها زبدة كافية في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الإحالة عليها مرارا كثيرة. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادي إلى سواء الطريق

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نام تفحح) يساره وجعله

عن يمينه عليه الصلاة والسلام وقد كرره البخاري في مواضع من صحيحه فقد أخرجه أيضا في الباب الذي قبل الباب المذكور أولا وهو باب يقوم عن يمين الإمام بمحذاته الخ . وأخرجه في الباب الذي بعده أيضا وهو باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمرهم وكذا أخرجه في باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته وفي الباب الذي بعده باب واحد وهو باب يمينه المسجد والإمام وفي باب وضوء الصبيان الخ وفي كتاب العبد في باب ما جاء في الوتر وفي سابع باب بعد باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة وهو باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة وفي كتاب الوضوء في باب التخفيف في الوضوء . وفي باب قراءة القرآن بعد العشاء وغيره وفي كتاب التفسير في آخر سورة آل عمران في باب أن في خلق السموات والأرض الخ وفي باب الذين يذكرون الله قياما وقعودا الخ وفي باب ربنا انك من تدخل النار فقد أخرجته إلى أنصار وفي باب ربنا اتنا سمعنا مناديا ينادي الآية * وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه بستة عشر اسنادا

١١٢٦ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا

أى من خيشومه وهو المسمى غطيظا كما قاله شيخ الاسلام زكريا الانصارى فى تحفة البارى فى شرح صحيح البخارى ويدل له قول ابن عباس فى رواية ثم نام حتى سمعت غطيظه . وفى الصحيحين بعد ذكر هذا الحديث ما نصه : ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ وفيه دليل على أنه كانت تنام عينه ولا ينام قلبه . ويؤيد هذا ما فى رواية لمسلم بعد قوله فصلى الصبح ولم يتوضأ ففيها زيادة قال سفيان وهذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه بلغنا أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه * وفى قوله فصلى ولم يتوضأ أنه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ قلبه لما تقدم من أنه تنام عينه ولا ينام قلبه ولا يمرض هذا حديث نومه فى الوادى حتى طلعت الشمس لأن رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب وفى بعض روايات هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام لما استيقظ قرأ العشر الآيات الخواتيم من آل عمران . وهى التى أولها « ان فى خلق السموات والأرض الخ السورة » ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها الخ وفى ذلك جواز قراءة القرآن للمحدث غير الجنب ورد بأنه عليه الصلاة والسلام وان نام لا ينام قلبه كما تقدم فلم ينتقض وضوءه . وحينئذ فوضوءه للتجديد أو للدليل آخر والله أعلم . وهذا الحديث فى الحقيقة قطعة من حديث ابن عباس وسيأتى فى هذا النوع بعضه أيضاً فى المتن وهو حديث * كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه اللهم اجعل فى قلبي نوراً الخ وسيأتى بعض مباحثه فى شرحه إن شاء الله تعالى * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى سننه وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة من سننه والترمذى فى الشمائل (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الميم عند حديث * من وضع هذا الخ مطولة وتقدمت الاحالة عليها مراراً والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد حياء) منصوب على التمييز والحياء تغير يحدث للشخص عند خوف ما يعاب أو يذم (فى خدرها) بكسر الحاء المعجمة وسكون الدال المهملته أى فى سترها الذى يكون فى جنب البيت إذا دخل عليها فيه والعذراء هى البكر وصميت عذراء لأن عذرتها . وهى جلدة البكارة باقية وقوله فى خدرها من باب التميم لأن العذراء فى الخلوة يشتد حياءها أكثر مما تكون خارجة عن محل الخلوة لأن الخلوة مظنة وقوع الفعل بها . وشدة الحياء من صفات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العظيمة لكن محله فيه فى غير حدود الله تعالى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم للذى اعترف بالزنى أنكتها ولم يكن له عن ذلك الفعل لما يترتب على اقراره من الحد الذى عهد من عادته صلى الله عليه وسلم أنه يبادر باقامته ولا يتساهل

فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَالْفُظْلَةُ
وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١١٢٧ كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ آتِنَا
فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (رَوَاهُ)
الْبُخَارِيُّ ^(٢) وَالْفُظْلَةُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فيه بعد اعتراف صاحبه ولا يقبل فيه الشفاعة (فاذا رأى) صلى الله تعالى عليه وسلم
(شيئاً) أى أمراً (يكرهه) لمخالفة الشرع أو مكارم الأخلاق (عرفناه) أى كره
ذلك الشيء (فى وجهه) صلى الله تعالى عليه وسلم * وقولى والفظلة أى للبخارى
وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء فى
خدرها وكان اذا كره شيئاً عرفناه فى وجهه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان
أخرجه ابن ماجه فى الزهد من سننه وأخرجه الترمذى فى الشمائل (وأما راوى
الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف
الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ وتقدمت الاحالة عليهما مراراً وبالله
تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان أكثر) هو بالرفع اسم كان (دعاء النبي صلى
الله عليه وسلم) قوله (اللهم آتنا) وفى رواية اللهم ربنا آتنا (فى الدنيا حسنة وفى
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) جملة الدعاء هى خبر كان واختلف فى المراد بحسنة
الدنيا وحسنة الآخرة فى هذا الحديث وفى قوله تعالى « ومنهم من يقول ربنا آتنا
فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » فقبل ان الحسنة فيها العافية
كما أخرجه عبد الرزاق عن قتادة وقيل الحسنة فى الدنيا العلم والعبادة وفى الآخرة
الجنة كما أخرجه ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير والذهبي فى فضل العلم
والبيهقى فى شعب الايمان عن الحسن فى قوله تعالى « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية »
وأخرج ابن جرير عن السدى قال حسنة الدنيا المال وحسنة الآخرة الجنة وأخرج

(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب الأدب
فى باب من
لم يواجه الناس
بالتاب وفى
باب الحياء
وفى كتاب
المنافى فى باب
صفة النبي
صلى الله عليه

وسلم * وأخرجه
مسلم فى كتاب
الفضائل فى
باب كثرة
حيائه صلى
الله عليه وسلم
باسنادين
(٢) أخرجه
البخارى فى
كتاب الدعوات
فى باب قول
النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم
ربنا آتنا فى
الدنيا حسنة
وفى آخر
سورة البقرة
فى باب ومنهم
من يقول ربنا
آتنا فى الدنيا حسنة

فى باب قول
النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم
ربنا آتنا فى
الدنيا حسنة
وفى آخر
سورة البقرة
فى باب ومنهم
من يقول ربنا
آتنا فى الدنيا حسنة

وفى الآخرة

حسنة الخ* ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة قال الرزق الطيب والعلم
 النافع وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب في الآية قال المرأة الصالحة
 من الحسنات وعن عوف قال من آناه الله الاسلام والقرآن والأهل والمال والولد
 فقد آناه الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقيل حسنة في الدنيا الصحة والامن
 والكفاية والولد الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الأعداء وفي الآخرة الفوز
 بالثواب والخلاس من العقاب وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري
 ومسلم والترمذي والنسائي وأبو يعلى وابن حبان وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب
 عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد صار مثل
 الفرخ المتوف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو الله بشيء
 قال نعم كنت أقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فمعه لي في الدنيا فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله اذن لا تطيق ذلك ولا تستطيعه فهلا قلت ربنا
 آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . ودعاه فشفاه الله . وأخرج
 الشافعي وابن سعد وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري في تاريخه وأبو داود والنسائي
 وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في
 الشعب عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين الركن
 اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأخرج
 ابن مردويه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مررت على
 الركن الا رأيت عليه ملكا يقول آمين فاذا مررت عليه فقولوا ربنا آتنا في الدنيا
 حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأخرج ابن ماجه والجندي في فضائل
 مكة عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن الركن اليماني وهو في الطواف فقال حدثني
 أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا فن قال اللهم
 إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
 حسنة وقنا عذاب النار* قالوا آمين . وأخرج الأزرقي عن ابن أبي نعيم قال كان أكثر
 كلام عمر وعبد الرحمن بن عوف في الطواف ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
 حسنة وقنا عذاب النار* وأخرج أحمد والترمذي وحسنه عن أنس قال جاء رجل
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الدعاء أفضل قال تسأل

حسنة الخ*
 وأخرجه مسلم
 في كتاب
 الذكر والدعاء
 والتسوية
 والاستغفار
 في باب فضل
 الدعاء باللهم
 آتنا في الدنيا
 حسنة وفي
 الآخرة حسنة
 وقنا عذاب
 النار وإيتين
 بإسنادين

١١٢٨ كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ

ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ثم أتاه من الغد فقال يا رسول الله أى الدعاء أفضل قال تسأل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ثم أتاه من الغد فقال يا رسول الله أى الدعاء أفضل قال تسأل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة فانك اذا أعطيتهما في الدنيا ثم أعطيتهما في الآخرة فقد أفلحت * وقوله وقتنا عذاب النار مما حذفته منه فاؤه للقاعدة التصريفية المشار لها بقول ابن مالك في الفتية .

فامر او مضارع كعود * احذف وفي كعدة ذلك اطرد

ومناه احفظنا من نار جهنم أو المراد بعذاب النار المرأة السوء . فقد روى عن علي كرم الله وجهه الحسنه في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الجنة وعذاب النار المرأة السوء . وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال كانت قوم من الأعراب يميثون الى الموقف فيقولون اللهم اجعله عام غيث وعام خصب وعام ولاد حسن لا يذكرون من أمر الآخرة شيئا فأنزل فيهم « فن الناس من يقول ربنا آتتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق » ويحىء بعدهم آخرون من المؤمنين فيقولون « ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار » فأنزل الله فيهم « أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب » * وفولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب روايته للفظ البخارى * كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر دعوة يدعو بها يقول اللهم آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار . قال وكان أنس اذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها فاذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصلاة من سننه وكذا أخرجه النسائي في سننه وابن أبي شيبة وأبو يعلى (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه . وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هولها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله تعالى عنها (كان أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الوحي (الرؤيا الصادقة في النوم) وفي باب بدء الوحي الرؤيا الصالحة في النوم (فكان لا يرى رؤيا الا جاءت) مجيئاً واضحاً (مثل فلق الصبح) وقد عبر بلفظ الصبح لأن شمس النبوة

ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ فَكَانَ يَلْعَقُ بَغَارَ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ قَالَ وَالتَّحَنُّنُ
التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِدَلِكْ ثُمَّ يَرْجِعُ
إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا

كانت مبادئ أنوارها الرؤيا الى أن ظهرت أشعتها وتم نورها (ثم حجب اليه الخلاء) بضم الحاء المهملة من حجب وكسر الموحدة منها مشددة والخلاء بالمد المراد به الاختلاء لأن فيه فراغ القلب لعبادة الله تعالى والانتقطاع عن جميع الحلق والزهد في الدنيا (فكان يلحق) بفتح التحتية بعدها لام ساكنة ثم حاء مهملة مفتوحة ثم قاف . وفي رواية مسلم ورواية البخاري في بدء الوحي يغلو (بغار حراء) بالصرف على إرادة المكان وحراء جبل على يسار الذهاب إلى منى وعلى يمين الذهاب من منى إلى مكة شرفها الله تعالى ويسمى جبل النور (فيتحنن فيه) بالثاء الثلاثة بعد النون المشددة (قال) عروة الراوي عن عائشة رضي الله تعالى عنها (والتحنن) هو (التعبد لليالي ذوات العدد) ولفظ مسلم أولات العدد بدل ذوات العدد أي مع أيامهن وإنما اقتصر على الليالي لأنهن أنسب للخلوة . ولأن الليالي تسبق الأيام بمجيء الهلال في أولها كما أشار اليه ابن مالك في كافيته بقوله :

وراع في تاريخك الليالي * لسبقها بليلة الهلال

وزاد عبيد بن عمير عند ابن اسحاق فيطعم من يرد عليه من الساكنين وعنده أيضا أنه كان يعتكف فيه شهر رمضان وقوله التحنن التعبد لليالي ذوات العدد مدرج من لفظ الراوي لأن المدرج هو كلام الراوي المتصل بالحديث مطلقا دون بيان له يميز به عن الحديث كما أشار اليه صاحب طلبة الأنوار بقوله :

كلام راو بالحديث اتصالا * دون بيان مدرج ولتسجلا

يعنى أن المدرج هو كلام الراوي المتصل بالحديث من أي محل سواء كان في أوله أو كان في وسطه كقول الراوي ثلاث في حديث حبيب إلى من دنيا كم الطيب والنساء الحديث وكما هنا أو في آخره وهذا الأخير هو الغالب ولذلك جرى عليه العراقي في ألفيته في مصطلح الحديث بقوله :

المدرج الملحق آخر الخبر * من لفظ راو ما يلا فصل ظهر

(قبل أن يرجع إلى أهله) أي إلى عياله (ويتزود لذلك) أي للتعبد في الخلوة (ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لثلاثها) باللام كما هو رواية مسلم ورواية البخاري لأبي ذر عن الجوى والمستمل وفي رواية للبخاري بمثلها بالموحدة بدل اللام والضمير لليالي أو للعبادة أو المرة السابقة ويحتمل أن يكون المراد

حَتَّىٰ فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارٍ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مَا أَنَا بِقَارٍيٍّ قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ
 مَا أَنَا بِقَارٍيٍّ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ
 قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارٍيٍّ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ
 اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي
 عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ الْآيَاتِ

أنه يتروذ لئلا إذا حال الحول وجاء ذلك الشهر الذي جرت عادته عليه الصلاة والسلام أن يغلو فيه
 بجبل حراء قال في فتح الباري وهذا عندى أظهر (حتى فجئته) بكسر الجيم أى حتى أتاه (الحق)
 مفاجأة أى الوحي (وهو في غار حراء) الجملة في موضع الحال (فجاءه الملك) وهو جبريل عليه
 الصلاة والسلام (فقال) له (اقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارى) ولفظ مسلم قال
 ما أنا بقارى بدون فاء ولفظة مانافية واسمها أنا وخبرها بقارى أى ما أحسن أن اقرأ (قال فأخذنى) أى
 جبريل عليه السلام (فغطنى) أى ضمى ضمًا شديدًا (حتى بلغ منى الجهد) بفتح الجيم والنصب أى حتى بلغ الغط
 منى الجهد وضم الجيم والرفع أى بلغ الجهد مبلغه (ثم أرسلنى فقال اقرأ قلت ما أنا بقارى) ولفظ مسلم قال
 قلت ما أنا بقارى (فأخذنى فغطنى الثانية) أى المرة الثانية (حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ قلت)
 ولفظ مسلم فقلت بالفاء (ما أنا بقارى) أى لأحسن القراءة (فأخذنى فغطنى الثالثة) أى المرة الثالثة (حتى
 بلغ منى الجهد) تقدم ضبعه فى الجملة الأولى وإنما فعل به ذلك ليعرغه عن النظر إلى أمور الدنيا ليقبل
 بكليته إلى ما يلقى إليه من الوحي (ثم أرسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق) جميع المخلوقات (خلق
 الانسان) أى جنس الانسان (من علق) جمع علقه وهى القطعة اليسيرة من الدم الغليظ (اقرأ وربك
 الأكرم) الذى لا يوازيه كرم ولا يماذله فى السكرم نظير جل وعلا عن الشبيه والنظير (الذى علم)
 الخط (بالقلم) أى جنس القلم وقد تسكمت على الأفلام فى رسالتى المسماة «إيقاظ الاعلام» لاتباع
 مرسوم المصحف الامام والقلم من نعم الله العظيمة على خلقه قال قتادة القلم نعمة من الله عز وجل
 عظيمة لولا ذلك لم يتم دين ولم يصنع عيش (علم الانسان) أى جنس الانسان من العلوم والخط والصناعات
 (مالم يعلم) قبل تعليمه (الآيات) وهى خمس آيات وتاليها الخ السورة نزل فى أبى جهل وضم اليها
 وليس فى رواية مسلم لفظ الآيات ولفظ الآيات بالنصب مفعول فعل محذوف تقديره اقرأ الآيات
 (٣٠ - زاد السلم - خامس)

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ زَمِّلُونِي
 زَمِّلُونِي فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرُّوعُ قَالَ لِحَدِيجَةَ أَيْ خَدِيجَةُ مَالِي لَقَدْ
 خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ قَالَتْ خَدِيجَةُ كَلَّا أَبَشِّرْ فَوَ اللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ
 أَبَدًا فَوَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ
 الْمَعْدُومَ وَتَقْرَى الضَّيْفَ وَتَعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ

(فرجع بها) أى بالآيات المحسوسة أو رجع بسبب تلك القطة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره) جمع بادرة وهى اللعنة التى بين الكتف والعنق تضطرب عند الفزع وفى رواية للشيخين يرجف فؤاده أى قلبه (حتى دخل على خديجة) زوجها رضى الله تعالى عنها (فقال زملوني زملوني) مرتين والتزميل هو التلغيف . وقد طلب ذلك من أهله ليسكن ما حصل له من الروع من شدة هول الأمر ونقله (فزملوه) بفتح الميم المشددة امثالاً لأمره عليه الصلاة والسلام (حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء أى الفزع (قال لخديجة أى خديجة مالى) ولفظ مسلم ثم قال لخديجة الخ (لقد خشيت على نفسى) ولفظ خشيت بكسر الشين المعجمة أى لقد خشيت على نفسى أن لا أطيق حمل أعباء الوحي لما لقينته عند لقاء الملك (فأخبرها الخبر) هذا لفظ البخارى ورواية مسلم فيها تقديم وأخبرها الخبر على قوله لقد خشيت على نفسى (قالت خديجة) رضى الله تعالى عنها ولفظ مسلم قالت له خديجة (كلا) أى لاخوف عليك (أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً) بضم الباء التحتية بعدها خاء معجمة ساكنة ثم زأى مكسورة وفى مرسل عبيد بن صير أنها قالت له عليه الصلاة والسلام ابشر يا ابن عم وائتت فوالذى نفسى بيده أنى لأرجو أن تكون نبي هذه الأمة فقد وفقها الله للخير وألهما تقراها وهداها للايمان قبل سائر هذه الأمة ثم قالت (فوالله انك لتصل الرحم) أى القرابة ولفظ مسلم والله انك الخ بالواو بدل فوالله انك الخ (وتصدق الحديث وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام أى الضعيف المنقطع واليتيم (وتكسب المعدوم) بفتح التاء الفوقية وكسر السين أى تعطى الناس مالا يجودونه عند غيرك (وتقرى الضيف) بفتح أوله وسكون ثانيه من قرى الثلاثى (وتعين على نوائب الحق) أى حوادثه واحترزت بنوائب الحق عن نوائب غير الحق رضى الله تعالى عنها وغير الحق هو الشر قال ليند

نوائب من خير وشر كلاهما * فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

فَانْطَلَقْتُ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أُخِي
 أَيْهَا وَكَانَ أَمْرُهُا تَنْصَرُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ
 مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ
 فَقَالَتْ خَدِيجَةُ يَا عَمِّ أَسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ قَالَ وَرَقَةُ يَا ابْنَ أُخِي مَاذَا تَرَى
 فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ وَرَقَةُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ

وفيه إشارة الى فضل خديجة وجزالة رأيها وهذه الحصلة جامعة لأفراد ماسبق وغيره وإنما أجاhte
 بكلام فيه قسم وتأكيد بان واللام لتزليل بذلك حيرته ودهشته وفيه دليل على أن من طبع على
 أفعال الخير لا يصيبه ضرر (فانطلقت به خديجة) رضى الله تعالى عنها مصاحبة له (حتى أتت به ورقة
 ابن نوفل) هكذا لفظ البخارى فى كتاب التفسير فى تفسير سورة اقرأ وزاد مسلم بن أسد بن
 عبد العزى وهو ابن عم خديجة ومثلها رواية البخارى فى بدء الوحي وكذا روايته فى التعبير وزاد
 فى هذه ابن قصى (وهو ابن عم خديجة أخى) وفى رواية أخو (أيتها) لأنه ورقة بن نوفل بن أسد
 وهى خديجة بنت خويلد بن أسد (وكان) ورقة هذا (امرأ تنصر فى الجاهلية) أى كان على دين
 النصارى فى زمن الجاهلية (وكانت يكتب الكتاب العربى ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء
 الله أن يكتب) هكذا بانفاق رواية مسلم ورواية البخارى فى تفسير سورة اقرأ ومثله فى رواية
 البخارى فى التعبير غير أن فيها تقديم بالعربية على لفظ من الانجيل أما فى كتاب بدء الوحي فلفظ
 البخارى وكان يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الانجيل بالبرانية ما شاء الله أن يكتب أى
 ما شاء الله كتابته وذلك لتمكنه فى دين النصارى ومعرفة بكتابهم (وكان شيخا كبيرا قد عمى)
 أى وكان ورقة شيخا كبيرا والحال أنه قد عمى فى آخر عمره (فقالت خديجة يا عم) وفى رواية
 للبخارى أيضا يا ابن عم ولفظ رواية مسلم فقالت له خديجة أى عم (اسمع من ابن أخيك) تعنى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وذلك لأن الأب الثالث لورقة هو الأخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم والعرب تطلق على ابن العم ابن الأخ كما هو متعارف بينهم أى اسمع منه ما يقوله (قال
 ورقة) له صلى الله عليه وسلم ولفظ مسلم قال ورقة بن نوفل (يا ابن أخى ما ذا ترى) أى أخبرنى
 ما هذا الذى تراه (فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى) ولفظ رواية مسلم فأخبره رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى (فقال ورقة) ولفظ رواية مسلم فقال له ورقة أى قال ورقة
 له صلى الله عليه وسلم (هذا الناموس) أى جبريل عليه السلام (الذى أنزل) أنزل بضم الهمزة

عَلَى مُوسَى لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ أَوْ يُخْرِجَنِي هُمْ قَالَ وَرَقَّةٌ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا أَوْذَى

وكسر الزاي (على موسى) زاد مسلم صلى الله عليه وسلم وهو في رواية الأصيلي للبخاري أيضا
 وفي رواية الزبير بن بكار على عيسى بدل موسى (ليتني) وفي رواية مسلم ياليتني بأداة النداء ومثلها
 رواية البخاري في بدء الوحي وفي التعبير (فيها) أي في مدة النبوة أو الدعوة (جذعا) بفتح الجيم
 وفتح المعجمة والنصب خبر كان مقدره عند الكوفيين ويؤيده قوله بعد ياليتني أكون حيا أو نصب
 على الحال من ضمير فيها وخبر ليت قوله فيها أي ليتني كائن فيها حال الشبهة والقوة لأنصرك أو
 على أن ليت تنصب الجزء بن نحو قول الشاعر * ياليت أيام الصبا رواجها * أو بفعل محذوف
 أي جعلت فيها جذعا وفي رواية البخاري جذع بالرفع خبر ليت والرواية الأولى أكثر وأشهر
 والجذع هو الصغير من البهائم واستمير للانسان أي ياليتني كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى أقوى
 على المبالغة في نصرتك وانما تنى أمرا مستحيلا وهو عود الشباب لأن المستحيل يسوغ تنبيه اذا كان
 في فعل خير أو ليس مقصوده التمني بل مراده التنبية على صفة ما أخبره به والتنبويه بقوة تصديقه
 فيما يبيىء به أو قاله تحسرا لتحقيقه عدم عود الشباب (ليتني) وفي رواية مسلم ياليتني ومثلها رواية
 للبخاري في بدء الوحي (أكون حيا إذ يخرجك قومك) ولفظ رواية مسلم حين يخرجك قومك
 أي من مكة المشرفة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يخرجني م) بفتح الواو وبتشديد
 الياء المفتوحة في لفظ مخرجي لأن أصله مخرجوني جمع مخرج من الإخراج فحذفت نون الجمع للإضافة
 إلى ياء التكلم فاجتمعت ياء التكلم وواو علامة الرفع وسبقت أحدهما بالسكون فأبدلت الواو ياء
 وأدغمت في ياء التكلم للقاعدة المشار لها بقول ابن مالك في ألفية بقوله

ان يسبق الساكن من واو ياء * واتصلا ومن عروض عريا

فياء الواو اقلين مدغما * وشذ معطى غير ما قد رمما

ثم أبدلت الضمة التي كانت سابقة الواو كسرة وفتحت ياء مخرجي المدغم فيها للتخفيف وهم مبتدأ أخبره
 لفظ مخرجي مقدما ولا يجوز العكس لأنه يلزم منه الأخبار بالمعرفة عن التكرار لأن إضافة مخرجي غير محضة
 لأنها لفظية لأنه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانتكاري وقدمت الهمزة على العاطف لأن
 الاستفهام له الصبر نحو أولم ينظروا (قال ورقة نعم لم يأت رجل) زاد مسلم قط وكذا البخاري في بدء الوحي
 وفي التعبير (بما جئت به) من الوحي (إلا أؤذى) بضم الهمزة وكسر الدال المعجمة ولفظ رواية مسلم الأعوذى
 وكذا لفظ البخاري في كتاب بدء الوحي وفي التعبير ومن لازم المعادة الأذية فؤدى العاريتين واحد

وَإِنْ يَذْرَئِكُنِي يَوْمَكَ حَيًّا أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا . ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةً أَنْ تُتَوَفَّى
وَفَتَرَ الْوَحْيَ فَبَقِيَ حَتَّى حَزَنَ رَسُولُ اللَّهِ

لِزُجْمِ الْأَذَى عَلَى الْعَادَةِ (وَإِنْ يَذْرَئِكُنِي) بِالْجُزْمِ بِأَنَّ الشَّرْطِيَّةَ (يَوْمَكَ) فَاعِلٌ يَذْرَئِكُنِي أَيْ
يَوْمَ انْتِشَارِ نَبِيِّكَ أَوْ يَوْمَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ (حَيًّا) هَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ أَقْرَأَ . وَلَيْسَ
مَوْجُودًا فِي رَوَايَتِهِ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ وَلَا فِي رَوَايَتِهِ فِي التَّعْبِيرِ وَلَا فِي رَوَايَةِ مُسْلِمَ (أَنْصُرَكَ) بِالْجُزْمِ
جَوَابَ الشَّرْطِ (نَصْرًا) بِالنَّصَبِ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ (مُؤَزَّرًا) بضم الميم وفتح الزاي المشددة آخره راء
مهملة وبين الميم والزاي همزة مفتوحة أَيْ نَصْرًا قَوِيًّا بَلِيغًا فَهُوَ صِفَةٌ لِنَصْرِهِ وَلَمَّا كَانَ وَرَقَةً سَاهَا
وَالْيَوْمَ مُتَأَخِّرًا اسْتَدْرَكَ الْإِدْرَاكَ لِلْيَوْمِ لِأَنَّ الْمَتَأَخِّرَ هُوَ الَّذِي يَذْرَأُ السَّابِقَ وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ وَرَقَةً
أَقْرَأَ بِبَيِّنَةٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَيَكُونُ
مِثْلَ عَمْرٍاءَ فِي اثْبَاتِ الصَّحِيحَةِ لَهُ نَظَرٌ لَكِنْ فِي زِيَادَاتِ الْمَغَازِي مِنْ رَوَايَةِ يُونُسَ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ ابْنِ
إِسْحَاقَ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةً ابْشُرْ ثُمَّ ابْشُرْ فَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ ابْنُ مَرْيَمَ وَأَنَّكَ عَلَى مِثْلِ نَامُوسَ
مُوسَى وَأَنَّكَ نَبِيٌّ مَرْسَلٌ الْحَدِيثُ فِي آخِرِهِ فَلَمَّا تَوَفَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ
رَأَيْتُ الْقَسَّ فِي الْجَنَّةِ عَلَيْهِ ثِيَابُ الْحَرِيرِ لِأَنَّهُ آمَنَ بِبَيِّنَةٍ وَصَدَّقَنِي وَأَخْرَجَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي
الدَّلَائِلِ وَقَالَ أَنَّهُ مَنْقُطٌ وَمَالُ الْبَقِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ وَبِهِ قَالَ الْعِرَاقِيُّ
فِي نَكْتَتِهِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ وَذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي الصَّحَابَةِ وَقَدْ قَالَ وَرَقَةً كَمَا فِي شَرْحِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ
زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ لِصَحِيحِ الْبَخَارِيِّ

فَإِنْ يَكُ حَقًّا بِإِخْدِيجَةِ فَاعِلِي * حَدِيثُكَ أَيَا نَا فَأَجِدُ مَرْسَلًا

وَجَبْرِيْلُ يَأْتِيهِ وَمِيكَالُ مَعَهَا * مِنْ اللَّهِ وَحْيٌ يَشْرَحُ الصَّدْرَ مَنْزِلًا

وَفِي مُسْتَدْرَكَ الْحَاكِمِ لَا تَسْبُوا وَرَقَةً فَإِنَّ رَأَيْتَ لَهُ جَنَّةً أَوْ جَنَّتَيْنِ (ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ) بفتح المنة
التَّحْتِيةِ وَالثَّانِيَةِ الْمَعْجَمَةِ أَيْ لَمْ يَلْبَثْ (وَرَقَةً) بِالرَّفْعِ فَاعِلٌ يَنْشَبُ (إِنْ تَوَفَّى) بفتح الهمزة وتخفيف
النون وهو بدل اشتمال من وَرَقَةٍ أَيْ لَمْ تَتَأَخَّرْ وَفَاتَهُ عَنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَاتَ بِمَكَّةَ بَعْدَ
الْمَبْعَثِ بِقَلِيلٍ جَدًّا وَدُفِنَ بِمَكَّةَ كَمَا قُلَّهَ الْبَلَاذُورِيُّ وَغَيْرُهُ وَيَعْضُدُهُ قَوْلُهُ هُنَا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةً
إِنْ تَوَفَّى (وَفَتَرَ الْوَحْيَ) أَيْ احْتَبَسَ (فَبَقِيَ حَتَّى حَزَنَ) بِكُسْرِ الزَّيِّ (رَسُولُ اللَّهِ) وَفِي رَوَايَةِ النَّبِيِّ

وَاللَّهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير

في تفسير سورة

اقرأ باسم ربك

الذي خلق

بروایات أربع

أولاهامطولة

وفي أول كتاب

بدء الوحي

مطلولا وفي

أول كتاب

التفسير في باب

التعبير وأول

ما بدئ به

رسول الله

صلى الله عليه

وسلم من

الوحي الرؤيا

الصالحة

وأخرجه مسلم

في كتاب

الایمان بكسر

الهمزة في

باب بدء الوحي

الى رسول

الله صلى الله

عليه وسلم

ثلاث روايات

أولاهامطولة

(صلى الله عليه وسلم) زاد البخاري في التعبير من طريق معمر عن الزهري * فيما بلغنا حزنا غدا منه مراراً كى يتردى من رهوس شواحق الجبال فكلما أوفى بذروه جبل لكى يلقى منه نفسه تبدى له جبريل فقل يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا مثل ذلك فاذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك * وهذه الزيادة خاصة برواية معمر وقال فيما بلغنا هو الزهري * وآخر رواية مسلم نصراً مؤزراً وما بعده زاد به البخاري النج في كتاب التفسير وفي بدء الوحي الى قوله وفتر الوحي أما في التعبير فقد زاد الزيادة المذكورة التي بينا أنها خاصة برواية معمر ولم أذكرها في المتن فهذا ما أمكن من تحرير روايات الصحيحين لهذا الحديث فقد بينت ما اخصت به كل رواية في موضعها في أثناء شرح متن الحديث وبيته على لفظ البخاري في كتاب التفسير ولم أقل في المتن واللفظ له طلباً للاختصار في الشرح اذ يلزم عليه كما هو عادى في الشرح أن أقول وأما لفظ مسلم فهو كذا وكذا الخ واعادة مثل هذا الحديث الطويل بطوله في الشرح أولى منها ذكر ما تميزت به رواية مسلم وترك غيره على اتفاقهما معا كما وقفنا الله تعالى له * « تنبيه » « فان قيل » من أين علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن الجائى اليه جبريل عليه السلام لا الشيطان وم عرف أنه حق لا باطل « أجب » بأنه كما نصب الله تعالى لنا الدليل على أن رسول الله عليه الصلاة والسلام صادق وهو المعجزة الحارقة للعادة كذلك نصب لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أدلة قاطعة على أن الجائى اليه ملك لا شيطان وان الموحي اليه من عند الله لا من عند غيره « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » « وان قيل » ما الحكمة في فترة الوحي عنه مدة « فالجواب » أنه انما فتر عنه لأن يذهب ما كان وجده عليه الصلاة والسلام من الروح حين فاجأه الله بالوحي أو لاحتى قال لقد خشيت على نفسي وقال زملوني زملوني وليحصل له التشويق الى عود الوحي اليه كما وقع ولذلك عاتب عليه الصلاة والسلام جبريل لما أتاه بعد فترة الوحي فأجابه بالآية « وما تنزل الايام ربك له ما بين ايدينا

١١٢٩ كَانَ ^(١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ
مَا الْإِيمَانُ قَالَ الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ

وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي والنسائي في التفسير من سننهما (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * حولها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم) ورواية مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثلها رواية للبخارى أيضاً (بارزاً) أى ظاهراً (يوماً) من الأيام (للناس) غير محتجب عنهم وقوله يوماً منصوب على الظرفية (فأتاه رجل) أى ملك في صورة رجل وهو جبريل عليه السلام وفي نسخة للبخارى فأتاه جبريل (فقال) بعد أن سلم مخاطباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ما الإيمان) أى مامتعلقات الإيمان . وقد وقع السؤال هنا في الحديث بما والأصل أن لا يسأل بها إلا عن الماهية ولم يقع الجواب للسائل بحقيقة الإيمان ، بل وقع بالمراد بالإيمان الشرعى وهو متعلقات الإيمان لا حقيقته فلو وقع بحقيقته لكان الجواب الإيمان التصديق لكنه لم يقع بها لأن المراد من المعرف الإيمان الشرعى ومن التعريف اللغوى حتى لا يلزم تعريف الشيء بنفسه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الإيمان أن تؤمن بالله) أى تصديق بوجوده تعالى ، وبصفاته الواجبة له تعالى وصفاته كلها صفات كمال وبأنه منزّه عن صفات النقص ، وأعاد لفظ الإيمان للاعتناء بشأنه وتفخيماً لأمره (وملائكته) جمع ملك وأصله ملائكة مفعول من الأولكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتأكيد معنى الجمع أو لتأنيث الجمع وهم أجساد علوية نورانية متشكلة بما شاءت من الاشكال والإيمان بهم التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون الخ لا يعصون الله ما أمروهم ويفعلون ما يؤمرون . لا يأتون ولا يهربون ولا يقولون ولا يتفوطون وليسوا بذكور ولا إناث ولا خنثى (وبلقائه) أى وإن تؤمن بقاء الله تعالى . واختلف في المراد به فقيل المراد به الانتقال إلى دار الجزاء أو بما يكون بعد البعث عند الحساب أو برؤية الله تعالى في الآخرة كما قاله الخطابي . وتفقّه الإمام النووي بأن أحداً لا يقطع لنفسه بها إذ هي مخصصة بمن مات مؤمناً والمرء لا يدري به يحتم له وأجيب عن هذا بأن المراد أنها حق في نفس الأمر نسأل الله تعالى أن يحتم لنا بالإيمان الكامل بحوار شفيقنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأن يمتتنا برؤيته تعالى في جنات الفردوس بحوار رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً (وبرسلة) أى وإن تؤمن برسلة

وَتُؤْمِنَ بِالْبَيْتِ قَالَ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ وَتَقِيمَ
الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ

عليهم الصلاة والسلام وفي رواية ورسله بإسقاط الموحدة ومعنى الايمان بالرسول عليهم الصلاة والسلام
التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى وأنهم آمناء ومبلغون ما أرسلوا به وفي رواية
زيادة وكتبه ومعنى الايمان بها التصديق بأنها كلام الله تعالى وأن جميع ما اشتملت عليه حق قال في
فتح الباري : ودل الاجال في الملائكة والكتب والرسول على الاكتفاء بذلك في الايمان بهم من
غير تفصيل الايمان ثبتت تسميته فيجب الايمان به على التبعين وهذا الترتيب مطابق للآية آمن الرسول
بما أنزل اليه من ربه . ومناسبة الترتيب المذكور وان كانت الواو لا ترتب بل المراد من التقديم
أن الخير والرحمة من الله تعالى ومن أعظم رحمته أن أنزل كتبه الى عباده والمتلقى لذلك منهم الأنبياء
والواسطة بين الله وبينهم الملائكة (وتؤمن بالبيت) أي وان تصدق بالبيت من القبور وما بعده كالحساب
والميزان والظاير لصحف الأعمال والجنة والنار أو المراد بالبيت بشة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
وانما أعاد في هذه الجملة لفظ تؤمن دون الثلاثة قبله اعتناء بشأنه وتأكيده لجوب الايمان به لشدة
انكار المشركين له ومن في منازم من أغبياء الفسقة (قال) أي جبريل عليه السلام يا رسول الله
(ما الاسلام قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الاسلام أن تعبد الله) أي أن تطيعه مع خضوع
وتذلل ونطق بالشهادتين وهما شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم والعبادة في اللغة الخضوع والتذلل وفي اصطلاح الشرع هي غاية الخضوع والتذلل لمن يعتقد
الخاص له بعض أوصاف الربوبية فخرج الخضوع والتذلل لمن لا يعتقد الخاص له بعض أوصاف
الربوبية فلا يسمى عبادة وان كان غير جائز وبه يعلم قصور من أطلق على كل من عظم كبيراً وأظهر
الخضوع له لأي غرض كان أنه مشرك (ولا تشرك به) بضم الفوقية وفي رواية زيادة شيئاً وهي
رواية مسلم ورواية الأصل للبخاري (وتقيم الصلاة) أي وان تقيم أي تديم الصلاة مع المحافظة
عليها بشروطها وفرائضها وسننها ومدوباتها والمراد بالصلاة المفروضة ورواية مسلم الصلاة
المكتوبة ومنها ما تعد (وتؤدى الزكاة المفروضة) وخرج بالمفروضة صدقة التطوع فانها زكاة لقوة
لفظ الزكاة يشملها فأخرجها الشارع عليه الصلاة والسلام بقوله المفروضة وفي قوله المفروضة أيضاً
التنبيه على رفض وجوب ما كانت العرب تدفعه من الأموال لاسخاء والجدود (وتصوم رمضان)
ولم يذكر الحج في هذا الحديث إما نسياناً من الراوي كما يدل عليه مجيئه في رواية كهـنـس وتخيـج
البيت ان استطعت اليه سبيلاً أو لأن الحج لم يكن فرض حينئذ ودفع ذلك بأن في رواية ابن مسعود

قَالَ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ

يسند على شرط مسلم أنه الرجل جاء في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية واقتصر في رواية على الصلاة والزكاة وفي أخرى على الشهادتين وفي رواية بعد ذكر الجميع الحج والاعتبار والاعتزال من الجنابة وإتمام الوضوء . وقد وقع في هذا الحديث التفريق بين الإيمان والاسلام فجعل الإيمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالإيمان لغة التصديق مطاقاً والإيمان الحقيقي في الشرع هو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم بشرط النطق بالشهادتين فأحدهما ليس بإيمان أما التصديق فانه لا ينبغي وحده من النار أعاذنا الله تعالى منها بعنه وكرمه . وأما النطق وحده فهو غفاق فتفسير الإيمان بالتصديق والاسلام بالعمل إنما فسر به إيمان القلب والاسلام في الظاهر لا الإيمان الشرعي والاسلام الشرعي (قال ما الاحسان) أى قال السائل وهو جبريل يا رسول الله ما الاحسان أى ما الاحسان للتكرار في القرآن وهو مبتدأ وخبر وأل فيه للعهد لعهد ذكره في القرآن بالتكرار (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيباً سؤاله (أن تعبد الله) أى الاحسان هو عبادتك الله تعالى حالة كونك في عبادتك له تعالى (كأنك تراه) تعالى أى مثل كونك تراه عياناً (فان لم تكن تراه) تبارك وتعالى فاستمر على عبادتك له تعالى بالاحسان (فانه) سبحانه (يراك) دائماً إذ لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم والاحسان في اللغة الانعام على الغير أو الاخلاص اذ فيه احسان لنفسه بدم الرياء في العمل وهذا من جوامع كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة لأن للعبد في عبادته ثلاث مقامات * الأول أن يفعلها على الوجه الذي تسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشروط والأركان * الثاني أن يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار للكاشفة حتى كان يرى الله تعالى وهذا هو مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أشار له بقوله . وجعلت قرعة عيني في الصلاة لحصول الإلتذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء أنوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به ونتيجته نسيان الاجوال من العلوم واضمحلال الرسوم * الثالث أن يفعلها وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة * فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة أى ان لم تعبد وأنتم من أهل الرؤية المعنوية فاعبدوه وأنتم بحيث أنه يراك وكل من هذه المقامات الثلاث احسان لأن الاحسان الذي هو شرط في صحة النيابة إنما هو الاول لأن الاحسان بالآخرين من صفة الخواص

قَالَ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَسَأَخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا
وَلَدَتْ الْأُمَّةُ رَبَّهَا وَإِذَا تَطَاوَلَتْ

خاصة ويتعذر من الكثيرين قال أبو عبد الله الأبي وغيره وإنما أخر السؤال عن الاحسان لأنه
صفة الفعل أو شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متأخر عن المشروط (قال جبريل
عليه الصلاة والسلام) (متى) تقوم (الساعة) المراد بها يوم القيامة وأل فيها للعهد (قال) رسول
الله صلى الله عليه وسلم (ما) أى ليس (السؤال) وفي رواية زيادة عنها (بأعلم من السائل) بزيادة
الباء الموحدة في أعلم لتأكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لا وجودها إذ وجودها مقطوع
به وهذا وإن أشعر بالتساوى في العلم بوقتها فليس مراداً وإنما المراد التساوى في نفي العلم به لغير الله
تعالى لقوله بعد في محس لا يعلمهن الا الله وليس السؤال عنها ليعلمها الحاضرون كالأئلة السابقة بل
ليزجر وارعن السؤال عنها كما قال الله تعالى * يسألك الناس عن الساعة * فلما وقع الجواب بأن علمها
عند الله ولا يعلمها الا هو تعالى كفوا عن السؤال عنها ومثل هذا السؤال والجواب قد وقع بين عيسى
ابن مريم وجبريل عليهما الصلاة والسلام كما في نوادر الحميدى لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو
المسؤول ولفظه حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال سأل عيسى
ابن مريم جبريل عن الساعة قال فانتفض بأجنحته وقال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل ثم قال رسولنا
عليه الصلاة والسلام (وسأخبرك عن أشراطها) بفتح الهزة جمع شرط بالتحريك أى عن علاماتها
السابقة عليها أو مقدماتها لا الفارئة لها المضايقة كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة (إذا ولدت
الأمّة) أى أشراطها هى وقت ولادتها (ربها) وفي رواية ربها وهى رواية البخارى في التفسير
والتأنيث فيها على معنى النسمة ليشمل الذكرو الأنثى وقيل كراهة أن يقول ربها تعظيماً للفظ الرب .
ومعنى ربها مالكيها وسيدها وهونها كناية عن كثرة أولاد السراى حتى تصير الأم كأنها أمة لابنها
من حيث أنها ملك لأبيه أو أن الاماء يلدن الملوك فتصير الأم من جملة الرعايا والملك سيد رعيته أو هو
كناية عن فساد الحال بكثرة بيع أمهات الأولاد فيتداولهن الملوك فيشتري الولد الأمه وهو لا يشعر وقيل
هو كناية عن كثرة العقوق بأن يامل الولد أمه معاملة السيد أمته في الاهانة بالسب والضرب
والاستخدام فأطلق عليه ربها مجازاً لذلك وقد انتشر عقوق الأبناء لأمهاتهم في هذا الزمن الفاسد
وقد عورس هذا الأخير بأنه لاوجه لتخصيص ذلك بولد الأمّة الآن يقال انه أقرب الى العقوق .
وقد عبر بأذا في قوله إذا ولدت النخ الدالة على الجزم لأن الشرط محقق الوقوع ولم يغير بان لانه لا
يصح أن يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يرتكب قاتله محظوراً لانه يشعر بالشك فيه (وإذا تطاولت

رَعَا الْإِبِلَ الْبُهِمَ فِي الْبُنْيَانِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ
 أَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ

رعاة الابل (أى ومن أشرطها اذا تطاول رعاة الابل بضم راء رعاة الابل (البهم) بضم الموحدة
 جمع أبهم وهو الاسود وزوى بجر الميم صفة للابل ويرفعها صفة للرعاة أى الرعاة المبهمون الذين لا يعرفون
 فهو جمع بهم ومنه أبهم الامر (فى البنيان) أى وقت تفاخر أهل البادية باطالة البنيان وتكاثرهم
 باستيلائهم على الامور وتملكهم البلاد بالقهر المقتضى لبسطهم فى الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع
 الاسافل كالغلة من الجالين وغيرهم وقد شوهد هذا فى هذا الزمان فدل ذلك على قرب
 الساعة بلا ريب ولا رجم غيب . وبسببه طابت النية عند أول النفوس الآية . والله
 دز القائل

اذا التحق الاسافل بالاعلى * فقد طابت منادمة المنايا

وقد ذكر فى الحديث من الاشرط علامتين مع أن تعبيره بأشرطها بصيغة الجمع يقتضى ثلاثة أو
 أكثر فاما أن يكون حينئذ جاريا على أن أقل الجمع اثنان أو أنه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما
 فى علم أشرط الساعة على سبيل المثال وعلم وقت الساعة داخل (فى) جملة (خمس) من الغيب
 (لا يعلمهن) أى تلك الخمس (إلا الله) جل وعلا (ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله عنده
 علم الساعة ») أى علم وقتها وفى رواية وينزل الآية بالنصب بتقدير أقرأ أو بالرفع مبتدأ خبره محذوف
 أى الآية مفعولة الخ السورة وسلم الى قوله ان الله عليهم خير وكذا فى رواية للبغارى والسياق يرشد
 الى أنه عليه الصلاة والسلام تلا الآية كلها والجار فى قوله فى خمس متعلق بمحذوف كما قدرناه فهو
 على حد قوله تعالى « فى تسع آيات » أى اذهب الى فرعون بهذه الآية فى تسع آيات وتتمام الآية
 السابقة « وينزل الغيث ويعلم مافى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بائى
 أرض تموت ان الله عليهم خير » * قوله وينزل الغيث أى فى ابانه المقدر له والمحل المعينه وقوله ويعلم مافى
 الارحام - أى يعلم هل هو ذكر أم أنثى تام أم ناقص وقوله وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا أى من
 خير أو شر وربما يزعم الشخص على شئ . ويفعل خلافه وقوله وما تدرى نفس بائى أرض تموت أى كما
 لا تدرى فى أى وقت تموت . قال القرطبي لا مطمع لأحد فى علم شئ من هذه الأمور الحسية لهذا
 الحديث فمن ادعى علم شئ منها غير مستند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا فى دعواه
 اه وقوله فمن ادعى علم شئ منها الخ لا ينافى ظن شئ منها لان ظن العلم لا يستلزم ظن الظن ولهذا
 قال صاحب مراقتى السعود فى آخر كتاب الاستدلال

والظن بمخمس بمخمس الغيب * لنفى علمها بدون ريب

ثُمَّ أَذِيرَ فَقَالَ رُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان بالكسرى فى باب سؤال

جبريل النبى صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة الخ وفى كتاب التفسير فى تفسير سورة لقمان *

وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان

بكسر الهمزة فى باب الايمان ما هو وبيان خصاله والباب الذى بعده

بروايتين بأربعة أسانيد ورواه بمعناه مطولا من رواية عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فى أول كتاب الايمان ولم يخرج البخارى من روايته

وكون علم هذى الجنس مختصا بالله تعالى مفيد بعلمها بلا سبب أما علمها بسبب كالنام فانه يحصل لغير الله تعالى. وقال ابن العرى فليس لأحد أن يدعى علم احداها فن قال ينزل المطر غداً أو أكسب فيه كذا كفر وان استند فى نزول المطر الى أمانة لأن الله تعالى لم يجعل لواحدة منهن أمانة الا ما جعل للساعة وكذلك ان ادعى علم ما فى الرحم الا أن يستند فى ذلك الى التجربة كقول الطبيب إن كان الثقل فى الجانب الأيمن أو كانت حمة ثديه هى السوداء فالولد ذكر وان كان أحد الأمرين فى اليسر فالولد أنثى * قال وليس قوله تكسف الشمس غدا من ذلك لان الكسوف يعرف بالحساب لكن قال علماؤنا يؤدب لتطريقه الشك للعوام اهـ (ثم أدير) الرجل السائل وهو جبريل فى نفس الامر (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ردوه) أى الرجل المدبر وفى رواية ردوه على فأخذوا ليردوه (فلم يروا شيئا) لا عينه ولا أثره قال ابن بززة ولعل قوله ردوه على ايقاظ للصحابه ليتفطنوا الى أنه ملك لا بشر (فقال) عليه الصلاة والسلام (هذا) وفى رواية ان هذا (جبريل) عليه الصلاة والسلام (جاء يعلم الناس دينهم) أى قواعد دينهم والجملة حالية وأسند التعليم اليه وان كان سائلا لانه لما كان السبب فى التعليم أسنده اليه. وفى رواية الاسماعيلى أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا وفى حديث أبى عامر والذى نفس محمد بيده ما جاءنى قط الا وأنا أعرفه الآن تكون هذه اللة. وفى رواية وما عرفته حتى ولى * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بارزاً للناس فأتاه رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه وألفائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر قال يا رسول الله ما الاسلام قال الاسلام أنت تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فانك إلا تراه فانه يراك قال يا رسول الله متى

الساعة قال ما المشول عنها بأعلم من السائل ولكن سأحدثك عن أشراتها إذا ولدت الأمة ربها فذاك من أشراتها وإذا كانت الحفاة المرأة رموس الناس فذاك من أشراتها وإذا تناول رعاء البهم في البنيان فذاك من أشراتها في خمس لا يعلمهن إلا الله ثم تلا صلى الله عليه وسلم إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام إلى قوله إن الله عليم خير قال ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم * وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها أن فيه بيان عظم الإخلاص والمراقبة . وفيه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يقول لا أدري ولا ينقص ذلك من جلالة بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه لقوله عليه الصلاة والسلام . السائل ما المشول عنها بأعلم من السائل . وفيه أنه يسأل العالم ليعلم السامعون لسؤال جبريل عن الإيمان، والإسلام والاحسان ليتعلم السامعون . وفيه سؤال العالم العالم بحضور أصحابه ليربهم أن شيخهم على علم كثير كما وقع في سؤال جبريل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة أصحابه فعلموا أنه عليه الصلاة والسلام على جانب من العلم عظيم وأن علمه مأخوذ من الوحي وبذلك تزداد رغبتهم ونشاطهم في العلم وذلك هو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم . وفيه أن الملائكة تتمثل بأى صورة شاءوها من صور بنى آدم كما يدل عليه أيضا قوله تعالى فتمثل لها بشرًا سويًا . وفيه أنهم يتمثلون لغير الأنبياء عليهم السلام وأن غيرهم يرى أحد الملائكة قائلاً سامعاً وقد ثبت عن عمران بن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة . وفيه جواز قول رمضان بلا لفظة شهر . وقال بعضهم . فيه دليل على أن رؤية الله تعالى في الدنيا بالأبصار غير واقعة لقوله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال العيني . فإن قلت : فالتى صلى الله تعالى عليه وسلم قد رآه . قلت : قال بعضهم وأما التى عليه الصلاة والسلام فذاك لدليل آخر ومراده ببعضهم الحفاظ ابن حجر فإن هذا لفظه بعينه ثم قال العيني قلت رؤية النبي عليه الصلاة والسلام ربه عز وجل لم تكن في دار الدنيا بل كانت في الملكوت الأعلى والدنيا لا تطلق عليه قال : والدليل الصريح على عدم وقوع رؤية الله تعالى بالأبصار في الدنيا ما رواه مسلم من حديث أبى امامة قال عليه الصلاة والسلام واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا اهـ (قلت) لكن هذا الحديث لا ينافي تخصيص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برؤيته تعالى بالبصر في الدنيا وقد صحت بها الأحاديث وأما رؤيته تعالى في الآخرة فذهب أهل السنة أنها واقعة بالأبصار . فإن قلت الرؤية يشترط فيها خروج شعاع وانطباع صورة المرئي في الحدة والمواجهة والمقابلة ورفع الحجب فكيف يجوز ذلك على الله سبحانه وتعالى قلت هذه الشروط للرؤيا عادية في الدنيا وأما في الآخرة فيجوز أن يكون الله تعالى مرئياً لنا اذهى حالة يحلقها الله تعالى لنا في الحاسة فتحصل بدون هذه الشروط إلى غير ذلك مما يستفاد من هذا الحديث الذى ينقلب بأمر

السنة فقد قال القرطبي هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمنه من جل علم السنة وقال الطبري لهذه النكتة استفتح به بغوى كتابيه المصاييح وشرح السنة اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة لأنها تضمنت علوم القرآن اجمالاً . وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من قواعد الايمان ابتداءً وخلاً وما آلا ومن أعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومنشعبة منه اه (قال مقبده وفقه الله تعالى) حديث المتن لاشتماله على أنواع العبادة الظاهرة والباطنة وعلى جميع قواعد الدين قد أفردته برسالة نافعة ان شاء الله تعالى لازلت أزيد فيها تارة وتارة أسأل الله تعالى تمامها على المراد . وتيسر طبعها حتى ينفع بها سائر العباد . لأنها تعرض لما اشتمل عليه هذا الحديث من علم الظاهر والباطن بقصد الاحاطة بزيادة مباحث مقاصده نسأل الله تعالى تمامها والنفع بها ثم الحتم لمؤلفها بالايمان بجوار رسول الله عليه الصلاة والسلام . وقال الامام النووي في السلام على قوله في آخر الحديث فان لم تكن تراه فانه يراك فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة فانه يراك قال وهذا القدر من هذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكثر العارفين ودأب الصالحين وهو من جوامع الكلم التي أوتيتها صلى الله عليه وسلم وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعاً من التلبس بشيء من القائص احتراماً لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعاً عليه في سره وعلايته اه وقد سبق إلى أصل هذا عياض وغيره . وتلخيص معناه أن تعبد الله عبادة من يرى الله تعالى ويعلم أن الله تعالى يراه فانه لا يستبقى شيئاً من الخسوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الأدب في عبادته وحاصله الخ على كمال الاخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه بتمامه في السنة من سننه وأخرج بعضه في الفتن منها وأخرجه أبو داود في السنة من سننه والنسائي في الايمان وفي العلم من سننه وقد أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب ولم يخرج البخاري من حديثه لاختلاف فيه على بعض رواته وبرواية عمر أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد في مسنده وأبو نعيم في الحلية والطبراني والبخاري وغير هؤلاء (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الميم في الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ * وتقدمت مختصرة في حرف الهاء في آخر شرح حديث * هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

١١٣٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ نَاسًا يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَاءَةُ وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَهْدٌ قَبْلَهُمْ فَظَهَرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَهْدٌ فَقَتَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَرْثُ كُوعٍ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أى أرسل (ناساً) أى جماعة من أهل الصفة (يقال لم القراء وهم سبعون رجلاً الى ناس من المشركين) من بنى عامر من أهل نجد وكان رأسهم أبو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب الأسنة ليدعوهم الى الاسلام ويقرءوا عليهم القرآن فلما تزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى أحيائهم رعل وذكوان وعصبة فقاتلهم فلم ينج منهم الا كعب بن زيد الأنصارى وذلك فى السنة الرابعة من الهجرة وهؤلاء الطائفة رضوان الله عليهم كانوا من أروع الصحابة قد التزموا الصفة من المسجد يتعلمون القرآن (و) الحال أنه (بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) أى أمان (قبلهم) بكسر القاف وفتح الموحدة وفتح اللام أى فى جهتهم فقدر بنو عامر وقتلوا القراء وذلك هو المراد بقوله (فظهر) أى علا هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) أى أمان فنقضوه وقتلوا القراء (فقتت) بتخفيف النون المفتوحة (رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع) فى الصلوات الخمس (شهرًا) متتابعًا (يدعو عليهم) أى فى كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده فى الركعة الأخيرة . وظاهر الحديث ربما لاح منه أنه صلى الله عليه وسلم بعث سرية القراء الى المعاهدين وليس مراداً بل بعثهم الى مشركين غير معاهدين والحال أن بين ناس منهم جهة المبعوث اليهم أو قدامهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهداً فغلب المعاهدون وغنروا فقتلوا القراء المبعوثين كما تقدم وهو المراد بقوله فظهر هؤلاء أى على القراء . وهذا يدل على أن اسلام أهل نجد فى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة الخ ورواه هذا الباب بمعناه من رواية أنس أيضاً بنحو

ست روايات وأخرجه فى كتاب العيدين فى أبواب الوتر فى باب الفتوى قبل الركوع وبعبده وفى كتاب الجنائز فى باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن وفى كتاب الجزية فى باب دعاء الامام على من نكث عهده وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء على المشركين وأخرجه مسلم

١١٣١ كَانَ ^(١) بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ تَمَرَةٌ
الشَّاةُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فى آخر
كتاب المساجد
ومواضع الصلاة
فى باب
استحباب
القنوت فى
جميع الصلاة
إذا نزلت
بالؤمنين نازلة
بعضة أسانيد
بروايات متقاربة
المعنى
(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب الصلاة
أثناء أبواب
سترة المصلى
فى باب قدر
كم ينبغي أن
يكون بين
المصلى والسترة
وأخرجه مسلم
فى كتاب
الصلاة فى باب
دنو المصلى
من السترة
وأخرج فى
هذا الباب
نحوه عن
سلسلة بن
الأكوع

أول أمرهم كان مشوباً بالنفاق فلذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم
شهرًا وقد امتنع من الدعاء لهم فى حديث اللهم بارك لنا فى شامنا وفى يمننا الحديث
وقال فيه هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان . نسال الله تعالى السلامة
والفران لنا ولن آمن منهم واتبع الحق وعمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى
عليه وسلم حقيقة * وهذا الحديث يستنبط منه أن الدعاء على الكفار والظلمة
لا يبطل الصلاة وهو دليل لقول صاحبنا خليل المالكي فى مختصره الفقهى . ولو قال
يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل والمفهوم من قوله فى الحديث بعد الركوع شهرًا أنه
لم يفت بعد الركوع إلا شهرًا ثم تركه كما يدل قوله بعد الركوع على أن القنوت بعد الركوع لا قبله
* وقولى واللفظه أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * إجماعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا يدعو على أناس قتلوا أناسًا من أصحابه يقال لهم القراء
وفى روايته له عن أنس أيضًا * مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على سرية
ما وجد على السبعين الذين أصيبوا يوم بدر معونة كانوا يدعون القراء (وأما راوى
الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف
الماء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارًا . وبالله تعالى
التوفيق . وهو المهادى الى سواء الطريق

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
بفتح لام مصلى وتشديده أى كان بين مقامه أى موضع قدميه قائمًا قال العيني ويتناول
ذلك موضع السجود أيضًا (وبين الجدار) أى جدار المسجد مما يلي القبلة (ممر
الشاة) أى موضع مرورها وممر بالرفع على أن كان تامة أو هو اسم كان على أنها
ناقصة والتقدير قدر ممر ولفظة بين خبرها وقال الكرماني ممر بالنصب على أنه خبر
كان والاسم قدر مسافة وما قاله يحتاج إلى إثبات الرواية به * ويستفاد منه ما قاله

١١٣٢ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)) وَالْفَقْتُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وكذلك البخاري
فقد أخرج
نحوه أيضا
عن سبعة بن
الأكوع في
باب قدركم
ينبغي الخ
المذكور

القرطبي من أن بعض المشايخ حمل حديث عمر الشاة على ما إذا كان قائما وحديث بلال رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريبا من ثلاثة أذرع على ما إذا ركع أو سجد قال ولم يحده مالك في هذا حدا إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتكمن من دفع من يمر بين يديه وقيد به بعض الناس يشبه وآخرون بثلاث أذرع وبه قال الشافعي وأحمد وهو قول عطاء وآخرون بستة أذرع وذكر السفاقي قال أبو اسحاق رأيت عبد الله بن مغفل يصلي بينه وبين القبلة ستة أذرع وفي مصنف ابن أبي شيبة سند صحيح نحوه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصلاة من سننه (وأما راوي الحديث) فهو سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه . وقد تقدمت ترجمته في حرف الياء في آخر شرح حديث * يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَبْتَ إِذْ أَمَرْتُكَ الْخ . وقد تقدمت الاحالة عليها مرتين قبل هذا الموضع . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله رضي الله تعالى عنه (كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده) لفظ ركوع هو اسم كان وسجوده عطف عليه (وبين السجدين) عطف أيضا على ركوع النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير مضاف أي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدين أي جلوسه بينهما (وإذا رفع) أي رفع رأسه يعني واعتداله من وقت رفع رأسه (من الركوع) وإذا في قوله وإذا رفع لجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال (ما خلا) أي الا (القيام) أي قيام القراءة (و) الا (القعود) أي قعود التشهد فانهما كانا أطول من غيرهما والاستثناء فيهما منقطع (قريبا) خبر كان (من السواء) بفتح السين والمدن المساواة والمعنى كان جميع أفعال

١١٣٣ كَانَ ^(١) شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا لَيْسَ
بِالسَّيِّطِ وَلَا الْجُعْدِ بَيْنَ أَذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ
وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب اللباس
في باب الجعد
وأخرجه مسلم
في كتاب
الفضائل في باب
صفة شعر النبي
عليه الصلاة
والسلام
وأخرج في
هذا الباب أيضا
روایتين بمعناه
بأربعة أسانيد

صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم قريبا من السواء ما خلا القيام والقعود فانه كان
يطولهما . وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة على أصل حقيقة الأركان * وقول واللفظ
له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب روايته للفظ البخارى * كانت صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين
السجدتين قريبا من السواء * وهذا الحديث يدل على أن بعض الأركان أطول من
بعض الا أنها غير متباعدة الا في القيام والقعود للشهد فانه كان يطولهما كما دل عليه
الاستثناء واحتج بالحديث بعض العلماء على استحباب تطويل الاعتدال والجلوس
بين السجدتين وقال ابن بطلان هذه الصفة يعنى الصفة المذكورة في الحديث أكمل
صفات صلاة الجماعة وأما صلاة الرجل وحده فله أن يطيل في الركوع والسجود أضعاف
ما يطيل في القيام وبين السجدتين وبين الركعة والسجدة وفي التلويح قوله قريبا من
السواء يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله أيضا
في الشهد وفي الفتح أن المراد بالحديث أن صلاته عليه الصلاة والسلام كانت معتدلة
فكان اذا أطال القراءة أطال بقية الأركان وإذا أخفها أخف بقية الأركان فقد ثبت
أنه قرأ في الصبح بالصفات وثبت في السنن عن أنس أنهم حزروا في السجود قدر
عشر تسبيحات فيحمل على أنه اذا قرأ بدون الصفات اقتصر على دون العشر وأقله
كما ورد في السنن أيضا ثلاث تسبيحات اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه
أبو داود في الصلاة من سننه وكذا أخرجه الترمذى والنسائى في الصلاة من سننهما
(وأما راوى الحديث) فهو السبراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت
ترجمته في هذا النوع الأول من الحائقة عند حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحسن الناس وجها الخ وقد بينت فيها أن لأبيه عازب صحبة * والله تعالى التوفيق
وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان شعر) يسكون العين فيجمع على شعور مثل
فلس وفلوس وفتحها فيجمع على أشعار مثل سيب وأسباب (رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا) يفتح الزاء وكسر الجيم (ليس بالسيط) يفتح السين المهملة وكسر الباء الواحدة (ولا
الجعد) فهو بين السبوط والجودة فبفتح السين يسير فهو كالنفسير لقوله رجلا (بين أذنيه وعاتقه)

١١٣٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ

يعنى أن شعره الشريف كان بين أذنيه بالثنية وعاقه بالافراد . وفي حديث الصحيحين من رواية أنس أيضا كان يضرب شعره منكبيه وسياقي ان شاء الله ويجمع بينه وبين هذا بأن ذلك باعتبار الأوقات والأحوال فتارة يتركه من غير تقصير فيبلغ منكبيه وتارة يقصره فيبلغ شحمة أذنيه أو قريبا من منكبيه فأخبر كل واحد عما شاهده وعائنه * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان شعراً رجلا ليس بالجعد ولا السبط بين أذنيه وعائنه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الزينة من سننه وابن ماجه في اللباس من سننه والترمذى في الشمائل (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله رضى الله تعالى عنه وعن والده عازب (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم (صلى نحو) أى جهة (بيت المقدس) بفتح الميم وكسر الدال المهملة وهو عليه الصلاة والسلام بالمدينة (ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا) شك الراوى وهو البراء هل صلى نحوه ستة عشر شهرا أو صلى سبعة عشر شهرا أول قدومه المدينة وكان ذلك بأمر الله تعالى له قاله الطبرى ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند أحمد من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه بعمل الأمر في المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبرى من طريق ابن جريج قال أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى إلى الكعبة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه) بضم الياء التحتية وفتح الواو وفتح الجيم مشددة مبني للمفعول أى يؤمر بالتوجه (إلى الكعبة) وكان يدعو وينظر إلى السماء كما في حديث ابن عباس عند الطبرى (فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ) أى تردد وجهك في جهة السماء طلبا للوحى وكان عليه الصلاة والسلام يقع في روعه ويثوق من ربه أن يحوله إلى الكعبة لأنها قبله أبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام وذلك

فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ الشُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ الْيَهُودُ مَا وَلَّيَهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ
أَتَى كَانُوا عَلَيْهَا

يدل على كمال أدبه صلى الله عليه وسلم حيث انتظر ولم يسأل قاله البيضاوى (فتوجه) عليه الصلاة
والسلام بعد نزول هذه الآية (نحو الكعبة وقال الشفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم) أى
ما صرفهم (عن قبلتهم التى كانوا عليها) وهى بيت المقدس وهو بوزن مجلس كما فى الفاموس وهو
مصدر كالرجع أو مكان القدس وهو الطهر أى المكان الذى يطهر العابد من الذنوب أو يطهر العبادة
من الأصنام ويقال أيضا بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة ويقال البيت المقدس على
الصفة والأشهر بيت المقدس بالإضافة البيانية كمسجد الجامع . وظاهر الأحاديث أن بيت المقدس الذى
هو القبلة المنسوخة هو نفس الصخرة كما صرح به البيضاوى فى تفسيره وفى تفسير التفسير عند قوله
تعالى « وما جعلنا القبلة التى كنت عليها » مانصه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلى بمكة الى الكعبة ثم أمر بالصلاة الى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تأليفا لليهود ثم حول الى
الكعبة اه بلفظه وفى روح المعانى . عند هذه الآية وهى « وما جعلنا القبلة التى كنت عليها » الخ
مانصه وهى صخرة بيت المقدس بناء على ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن قبلته صلى الله
عليه وسلم بمكة كانت بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبينها اه بلفظه فقد
رادف بيت المقدس بالصخرة وهذا ظاهر الأحاديث قاطبة فان بعضها وهو الأكثر فيه استقبل بيت
القدس أو توجه قبل بيت المقدس وبعضها فيه التصريح بالصخرة ولا مانع من اطلاق البيت عليها
لأنها بابا ينزل منه الى أسفلها محل الصلاة تحتها وقد جاء اطلاق البيت على أقل منها فى القرآن كما فى
قوله تعالى « وان أوهم البيوت لبيت العنكبوت وهى أشرف شأنا من بيت العنكبوت وهى
شبيهة بالبيت لانعاطفها وتجويها لاسيما مع ما أضيف لجوانبها من البناء المستحدث على أصلها سواء
كان من عمل سليمان عليه السلام أو من عمل من بعده ومن الأحاديث التى صرحت باستقبال صخرة
بيت المقدس حديث ابن عباس الذى أخرجه أبو داود فى ناسخه عنه قال أول مانسخ من القرآن القبلة
وذلك أن محمدا صلى الله عليه وسلم كان يستقبل صخرة بيت المقدس وهى قبله اليهود فاستقبلها سبعة
عشر شهرا ليؤمنوا به ويتبعوه وليدعوا بذلك الأميين من العرب فقال الله « ولله المشرق والمغرب
فأيتما تولوا فثم وجه الله » * وقال تعالى « قد نرى تقلب وجهك فى السماء » الآية قاله السيوطى فى

قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
 رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى قَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ
 الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ
 فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ

البر المنثور . فان قال قائل بيت المقدس ربما يكون مقصودا به جميع المسجد الأقصى خاصة
 فالجواب . أن اطلاقه عليه لم يصرح به في حديث مع كثرة الأحاديث المصرحة باستقبال بيت
 المقدس وأنه على تقدير وجود اطلاقه على المسجد الأقصى لا يمنع ذلك كون المستقبل حقيقة هو
 الصخرة ويكون ذكر المسجد الأقصى من باب ذكر الأعم وإرادة الأخص نظير قوله تعالى « قول
 وجهك شطر المسجد الحرام » لأن المسجد الحرام اشتمل على البيت الحرام الذي هو القبلة فكذلك
 المسجد الأقصى اشتمل على الصخرة التي هي القبلة فهي مندرجة فيه وقد ذكره الله تعالى في القرآن
 مقابلا له بالمسجد الحرام في قوله تعالى « سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد
 الأقصى الذي باركنا حوله » ولم تذكر الكعبة في هذه الآية فاكفى فيها بذكر المسجد الحرام عن
 ذكر الكعبة المشرفة كما اكفى فيها بذكر المسجد الأقصى عن ذكر الصخرة لاشتغال المسجد عليهما
 (قل لله المشرق والمغرب) أى له تعالى الجهات كلها فيأمر بالتوجه الى أى جهة شاء لا اعتراض عليه
 تعالى ولا مبدل لكلماته . لا يسأل عما يفعل وهم يسألون . (يهدي من يشاء) من خلقه (الى صراط
 مستقيم) وهو دين الاسلام وما ترتضيه الحكمة فيه وتنقضية المصلحة من التوجه الى بيت المقدس
 تارة والى الكعبة أخرى (فصلى) صلاة الظهر (مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل) اسمه عباد بن
 بشر كما قاله ابن بشكوال وقيل هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء (ثم خرج) أى الرجل
 الذى صلى الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعد ما صلى) أى بعد صلاته (فر على
 قوم من الانصار في صلاة العصر) يصلون (نحو) أى جهة (بيت المقدس) وفي رواية في صلاة
 العصر يصلون نحو بيت المقدس ومحسبها قررت المتن وفي رواية في صلاة الصبح بدل في صلاة العصر
 ولا تعارض بين الروایتين لان الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون في المدينة صلاة العصر ثم وصل الى
 أهل قباء في صبح اليوم الثاني (فقال) أى الرجل الذى مر بهم وهم في صلاة العصر أو في صلاة الصبح
 على روليتة (هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه) صلى الله عليه وسلم
 (توجه نحو) أى جهة (الكعبة) المشرفة التي هي قبله ابراهيم عليه الصلاة والسلام (فتحرّف القوم)

(١) أخرجه البخارى في كتاب الصلاة في باب التوجه نحو القبلة حيث كان وفى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب الصلاة من الايمان الخ * وفى كتاب التفسير فى سورة البقرة فى باب قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا بروايتين عن البراء . وفى أول ما جاء فى اجازة خبر الواحد الصدوق . وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة بروايتين عن البراء

بتشديد الراء المفتوحة أى استداروا (حتى توجهوا نحو الكعبة) . وقوله هو يشهد الاصل فيه أن يقول انى أشهد لكنه عبر عن نفسه بذلك على طريق التجريد بأن جرد من نفسه شخصاً أو على طريق الالتفات أو نقل الراوى كلامه بالمعنى وفى طبقات ابن سعد أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الظهر فى مسجده بالمسلمين ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام فاستدار إليه ودار معه المسلمون . ويقال انه عليه الصلاة والسلام زار أم بشر بن البراء بن معرور فى بنى سلمة فصنعت له طعاماً وحانت الظهر فصلى عليه الصلاة والسلام بأصحابه ركعتين ثم أمر فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب فسمى مسجد القبليتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا أثبت عندنا * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايته للفظ البخارى عن البراء بن عازب قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت الآية التى فى البقرة « وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » فنزلت بعد ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الانصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوهكم قبل البيت * ويستنبط من هذا الحديث قبول خبر الواحد ومن فقه البخارى أنه أخرجه فى باب خبر الواحد واستنبط منه أيضاً جواز النسخ وانه لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه . وهو يجمع عليه الا عند طائفة لا يعابهم فهو جائز فى جميع أحكام الفروع وواقع عند المسلمين شرعاً خلافاً لليهود فكل من أنكره فهو على سنتهم لعنهم الله تعالى . أما دليل النقل عليه فهو ما ثبت أن نكاح الاخوات كان مشروعاً فى شريعة آدم عليه السلام وبسببه حصل التناسل وهذا لا ينكره أحد وقد ورد فى التوراة أنه تعالى أمر آدم عليه الصلاة والسلام بتزويج بناته من بنيه ثم نسخ وكذا استرقاق الحر كان مباحاً فى عهد يوسف عليه الصلاة والسلام حتى نقل عنه أنه استرق جميع أهل مصر عام الفتح بأن اشترى أنفسهم بالطعام ثم نسخ الى غير ذلك من الادلة . ويستنبط منه أيضاً نسخ السنة بالقرآن وهو جائز عند الجمهور من الاشاعرة والمعتزلة والشافعى فيه قولان * وفيه أيضاً وجوب الصلاة إلى القبلة والاجماع على أنها الكعبة شرفها الله تعالى * وفيه أيضاً كرامته عليه الصلاة والسلام

١١٣٥ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ كَانَ يَقْسِمُ
لِثَمَانَ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

على ربه حيث أعطاه ما يحبه دون سؤال . وفيه أن تعني تغيير الأحكام ان ظهرت
مصلحته جائز الى غير ذلك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي
في التفسير والصلاة من سننه وكذا أخرجه الترمذي فيها . وكذا أخرجه ابن ماجه
(وأما راوى الحديث) فهو البراء بن عازب وقد تقدمت ترجمته في هذا النوع من
الخاتمة عند حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً الخ
ونقدت الاحالة عليها قبل هذا مرتين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى
سواء الطريق

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان عند النبي صلى الله عليه وسلم) لفظ مسلم
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل النبي صلى الله عليه وسلم (تسع) من
الزوجات في عصمته أى عند موته صلى الله عليه وسلم ، وهن سودة وعائشة وحفصة
وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وهى رملة بنت أبى سفيان بن حرب
وجويرية وصفية وميمونة بنت الحارث الهلالية هذا ترتيب تزويجه إياهن رضى الله
تعالى عنهن وتوفى صلى الله عليه وسلم وهن في عصمته (كان) ولفظ مسلم فكان
بالفاء ولم يختلف لفظهما في غير ما بينته (يقسم) بفتح الباء التحتية وسكون الفاف
وكسر السين المهمل من قسم الشيء يقسمه فاقسم أى يقسم صلى الله عليه وسلم
(ثمان) منهن في البيت عندهن (ولا يقسم لواحدة) منهن وهى سودة رضى الله
عنها لأنها وهبت ليلتها لعائشة رضى الله تعالى عنها لما كبرت قالت يا رسول الله
قد جعلت يومى منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين
يومها ويوم سودة ، وكانت سودة آخر أمهات المؤمنين موتاً ، وانما وهبت يومها
لعائشة لأنها لما أسنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بطلاقها فقالت له
لا تطلقنى وأنت فى حل من شأنى فانما أريد أن أحترق فى أزواجك وانى قد وهبت
يومى لعائشة وانى لا أريد ما تريد النساء فأمسكها رسول الله صلى الله عليه وسلم

بأسانيد
وبروايين
أيضاً نحوه
عن ابن
عمر وأخرجه
البخارى أيضاً
بنحوه خمس
روايات
(١) أخرجه
البخارى فى
أوائل كتاب
النكاح فى
باب كثرة
النساء ومسلم
فى كتاب
النكاح فى
باب جواز
هبة المرأة
نوبتها لغيرها
بثلاثة أسانيد

١١٣٦ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ
بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ (رَوَاهُ) ^(١) الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ الْأَبْرَاءِ
أَبْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الأذان
من كتاب
الصلاة في باب
الجهري في العشاء
وفي باب
القراءة في
العشاء مع
زيادة وما سمعت
أحدًا أحسن
صوتًا منه
أو قراءة
وكذا أخرجه
في التوحيد
في باب قول
النبي صلى الله
عليه وسلم
المأهر بالقرآن
مع السفرة
الكرام
البرة الخ .
مع هذه
الزيادة أيضًا
وفي كتاب
التفسير في
تفسير سورة
التين *

حتى توفي عنها مع سائر من توفي عنهم من أزواجه رضى الله تعالى عنهم . فإن
قيل : قال مسلم بعد ذكر حديث المتن في صحيحه قال عطاء التي لا يقسم لها صفة
بنت حبي بن أخطب . فالجواب أن هذا وهم كما حكاه عياض عن الطحاوى
وصوابه سودة كما صرحنا به قريبا وبكونه وهما جزم النووي في شرح صحيح مسلم
ولفظه : وأما قول عطاء التي لا يقسم لها صفة فقال العلماء هو وهم من ابن جريج
الراوى عن عطاء . وأما الصواب سودة كما سبق في الأحاديث اه * وسبب هذا
الحديث كما في الصحيحين عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسفره
فقال ابن عباس هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فإذا رفعتم نعشها فلا ترزعوها
ولا تزلزلوها وارققوا فإنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع الخ بلفظ
البخارى * ووجه تعليل ابن عباس الرقى بميمونة بأنه كان يقسم ثمان ولا يقسم
لواحدة التنيه على مكانة ميمونة رضى الله تعالى عنها من وجهين كونها زوجة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكونها كانت عنده غير مرغوب عنها لأنها كانت من اللاقي
يقسم لمن رضى الله تعالى عنهم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي
في النكاح من سننه وفي عشرة النساء (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله ابن
عباس رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع عند حديث * من
وضع هذا الخ . في الأحاديث المصدرة بلفظ من . وتقدمت الإحالة عليها . رارا .
وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية للبخارى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل النبي صلى الله عليه وسلم (في سفر فقرأ في)
صلاة (العشاء في إحدى الركعتين) وهى الركعة الأولى كما في رواية النسائي (بالتين
والزيتون) أى فقرأ صلى الله عليه وسلم في إحدى ركعتي صلاة العشاء بسورة والتين
والزيتون وأما قرأ في العشاء بقصار الفصل لكونه كان مسافرا عليه وعلى آله
الصلاة والسلام، والسفر يطلب فيه التخفيف لأنه مظنة المشقة وعليه فيحمل ماورد من

١١٣٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ (رَوَاهُ) (الْبُخَارِيُّ) ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الأحاديث بأنه قرأ فيها بأوساط الفصل كحديث أبي هريرة على حاله في الخبر قال بعضهم وهذه الأحاديث تدل على أنه لا توقيت في القراءة فيها بل بحسب الحال وعن الإمام مالك يقرأ في العشاء بالحاقه ونحوها وقال أشهب بوسط الفصل وقرأ فيها عثمان رضى الله تعالى عنه بالنجم وابن عمر رضى الله تعالى عنهما بسورة التين ككروا وأبو هريرة بالعاديات . وقال الحنفية يقرأ في الفجر أربعين آية سوى الفاتحة وفي رواية خسين آية وفي أخرى ستين الى مائة قال العيني قال المشايخ وهي أربعين الروايات قالوا في العشاء يقرأ مائة وفي الصيف أربعين وفي الخريف خمسين أو ستين وفي رواية الأصلي ينبغي أن يكون في الظهر دون الفجر والمصر قدر عشرين آية سوى الفاتحة * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * كان النبي صلى الله عليه في سفر فضلى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين والتين والزيتون * وفي هذا الحديث التخفيف في القراءة في السفر لأنه مظنة المشقة دون الحضر * وفيه ثبوت الجهر بالقراءة في صلاة العشاء * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أصحاب السنن الأربعة في كتاب الصلاة من سننهم وأخرجهم النسائي في التفسير أيضا (وأما راوى الحديث) فهو البراء بن عازب رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمته في هذا النوع من الجامعة عند حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه) أى رفعا بليغا (فى شيء من دعائه) كيفما كان (الا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه) رفعا بليغا (حتى يرى) بضم الياء التحتية بالبناء للجهول (بياض) بالرفع فهو مفعول ناب عن الفاعل وفى رواية بالنون المفتوحة وعليها فيياض بالنصب على المفعولية (ابطيه) يسكون الباء الموحدة بعد كسر الهززة وتكسر الباء كفاى القاموس فيصير

(١) أخرجه البخارى فى المناقب فى باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفى الاستسقاء فى باب رفع الإمام يده فى الاستسقاء وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء فى باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء بثلاثة أسانيد

القراءة فى العشاء ثلاث روايات فى آخرها زيادة فاسمعت أحدا أحسن صوتا منه .

كابل وهو ماتحت الجناح ويذكر ويؤث والتذكير أعلى كما في التاج فيقال هو الابط وهو الابط
والجمع أباط مثل حمل وأعمال . وظاهر هذا الحديث نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض
بأحاديث الرفع الثابتة في الصحيح كرفع يديه حتى رؤى غفرة ابطيه حين استعمل ابن التتبية على الصدقة
كما في الصحيحين ورفعهما أيضا في قصة خالد بن الوليد قائلا اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد . رواه
البخاري والنسائي ورفعهما على الصفاو رواه مسلم وأبو داود ورفعهما ثلاثا بالقيع مستغفرا لأهله
رواه البخاري في رفع اليدين . ومسلم حين تلا قوله تعالى رب انهن أضللن كثيرا من الناس الآية قائلا
اللهم أمي أمي رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم على قائلا اللهم لا تمنني حتى تريني عليا رواه الترمذي ولما
جمع أهل بيته والتي عابهم السكساء قائلا اللهم هؤلاء أهل بيتي رواه الحاكم الى غير ذلك وقد جمع
النووي في شرح المهذب نحو من ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما ولنندري فيه جزء .
وعلى هذا فيحمل نفي الرفع في هذا الحديث على صفة مخصوصة كالرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى
يرى يياض ابطيه ولذلك قررت به متن الحديث أو يؤول على أن المراد أن انسا لم يره يرفع يديه الا
في الاستسقاء وقد رآه غيره من الصحابة فتقدم رواية المثبتين له على رواية النافي لأن نفي رؤية انس
للمرفع في غير الاستسقاء لا يستلزم نفي رؤية غيره من الرواة في غير الاستسقاء ولهذا قال الامام
النووي هذا الحديث ظاهره يوهم أنه لم يرفع صلى الله تعالى عليه وسلم يديه الا في الاستسقاء وليس
الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصى
فيتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى يياض ابطيه الا في الاستسقاء النخ كلامه
وهو بمعنى ما سقناه سابقا ولم يرو عن امامنا الامام مالك امام السنة وامام دار الهجرة انه رفع يديه رحمه
الله تعالى الا في دعاء الاستسقاء خاصة فكأنه تمسك بظاهر حديث انس وحمل الروايات المذكورة
على وقائع خاصة كمكادته في المهارة في كيفية اعمال الأدلة وازالة تعارضها رحمه الله تعالى . وحاصل
ما تقدم استحباب الرفع في كل دعاء الا ما جاء من الأدعية مقيدا بما يقتضى عدمه كدعاء الركوع
والسجود ونحوهما واحتصاص الرفع البليغ بالاستسقاء خاصة واقتصار امامنا مالك على رفع يديه فيه
خاصة * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا
في الاستسقاء حتى يرى يياض ابطيه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الاستسقاء
من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه في الاستسقاء من سننه أيضا (وأما راوي الحديث) فهو انس بن
مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ترجمته عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . في حرف الهاء
وتقدمت الاحالة عليها مرارا كثيرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

١١٣٨ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا
 غُدُوَّةً أَوْ عَشِيَّةً (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَالْأَفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ
 ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق) بضم الراء
 من الطروق وهو الايتان بالليل يعنى أنه لا يدخل على أهله ليلا اذا قدم من سفر كما
 بين ذلك وأكده بقوله (ليلا) وأكثر نسخ البخارى على اسقاط ليلا قال العيني
 والأصح لا يطرق أهله بدون لفظ ليلا لأن الطروق لا يكون الا بالليل اه وعلى ثبوت
 نسخة ليلا كما فى بعض نسخ البخارى وفاقا لرواية مسلم بثبوتها فان ثبوتها للتأكيد
 أو على لغة من قال ان الطرق يستعمل بالنهار أيضا كحكاه ابن فارس وقد قيل ان
 أصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمى الآتى بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب
 ثم بين عاداته صلى الله تعالى عليه وسلم فى الدخول اذا قدم من سفر بقوله (كان لا يدخل)
 صلى الله عليه وسلم المدينة فى حالة دخوله فيها (الا غدوة) وهى أول النهار (أو عشيّة)
 بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة قيل هى من صلاة المغرب الى العتمة وقيل من
 الزوال الى الغروب وهو المراد هنا وانما كان يفعل ذلك لسكراهته طروق الرجل
 أهله وهو الدخول عليهم ليلا خوف أن يهجم على ما يقيح من أهله فيكون بعد اطلاعه
 عليه سببا الى بغضها وفراقها فنه عليه الصلاة والسلام على ماتدوم به الألفة وتأنى كد
 به المحبة . ولهذا ينبغى أن يجتنب الرجل مباشرة أهله فى حال البذاذة وغير النظافة كما
 ينبغى له أن يجتنب التعرض لرؤية عورة يكرهها منها الى غير ذلك من آداب المعاشرة
 التى تنبغى المحافظة عليها لتدوم الألفة وتأنى كد المحبة بينهما فاذا كان بهذه الصفة
 ممثلا للشرع قدر على امساكها لأنه كلما كره منها خلقا أعجبه منها خلق غيره كما
 يدل عليه الحديث بخلاف ما اذا تتبع العورات وطلب العثرات منها فلا تدوم عشرتها
 ولا يحصل المطلوب من العفة بها وصيانة الدين وعن قليل تقع الفرقة بينهما وكما ينبغى
 عدم التعرض لرؤية ما يكرهه الزوج منها ينبغى لها هى أيضا عدم التعرض لرؤية
 ما تكرهه منه ويجب عليها كل ما فيه رضاه مما لا يخالف الشرع للدرجة التى له عليها
 كما دل عليه قول الله تعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن
 درجة » وقد تقدم لنا بسط الكلام على حقوق الزوجين فى حرف الباء عند حديث

(١) أخرجه
 البخارى فى
 أثناء أبواب
 العمرة من
 كتاب الحج
 فى باب الدخول
 بالعمى وأخرجه
 مسلم فى آخر
 كتاب الامارة
 فى باب
 كراهة الطروق
 وهو الدخول
 ليلا لمن قدم
 من سفر
 باسنادين

١١٣٩ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالْأَيْبِضِ الْأَمْهَقِ

بِأَمْعَشِ الشَّيَابِ مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَ فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَدِيثُ * وَقَوْلِي وَالْفَرْطُ لَهُ أَيْ لِلْبَخَارِيِّ وَأَمَّا سَلَمُ فَلَفْظُهُ * كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غَدَوَةٌ أَوْ عَشِيَّةٌ * وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ حَدِيثَانِ بِمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ كِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . أَحَدُهُمَا . إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا ، وَالثَّانِي : حَدِيثٌ فِيهَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ فِيهِ أَهْمَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّمْسُ وَتَسْتَعِدَّ الْغَيْبَةَ وَأَمَّا كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ الثَّانِي بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمَتْنِ مَعَ أَنَّ فِيهِ انْتِقَارَ اللَّيْلِ بِالْدُخُولِ لِأَنَّهُ نَهَى عَنْ طُرُوقِ الْأَهْلِ وَلَوْ نَهَارًا حَتَّى يَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِهِنَّ فَلَا يَطْرُقُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بَقِيَّةَ دُونَ تَقْدِيمِ خَبَرِ قُدُومِهِ وَلَوْ فِي النَّهَارِ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْ حَدِيثُ أَهْمَلُوا تَقَدَّمَ قَبْلَهُ إِعْلَامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِقُدُومِ الْغَزْوَةِ فَلَمْ يَخَالَفْ حَدِيثَ الْمَتْنِ بَلْ هُوَ بِمَعْنَاهُ وَهُوَ أَيْ حَدِيثُ أَهْمَلُوا قِطْعَةً مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْمَشْهُورِ الْمَخْرُجِ بِرِوَايَاتٍ عَدِيدَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ الشَّمْلِ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بَكَرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ الْخ . وَسَيَأْتِي أَنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي النَّوعِ الثَّلَاثِ مِنْ هَذِهِ الْخَاتِمَةِ وَهُوَ مَاصِدَرٌ بِلَفْظِ نَهَى مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ أَيْضًا حَدِيثٌ * نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عِثْرَاتِهِمْ * وَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ مِنْ سَنَتِهِ (وَأَمَّا رَاوَى الْحَدِيثِ) فَهُوَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ فِي حَرْفِ الْمَاءِ عِنْدَ حَدِيثِ * هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلِنَاهِدِيَّةٍ . وَتَقَدَّمَ الْإِحَالَةُ عَلَيْهَا مَرَارًا . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَهُوَ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ الطَّرِيقِ . (١) قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ) أَيْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْفَرْطُ فِي الطُّوْلِ وَقَبْلَ الْفَرْطُ فِي الطُّوْلِ بَائِنٌ لظُهُورِ طَوْلِهِ وَبَيَانُهُ فَهُوَ مِنْ بَانَ إِذَا ظَهَرَ قَالَهُ الْبَيْضاوِيُّ زَادَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَهُوَ إِلَى الطُّوْلِ أَقْرَبُ وَعَنْ عَائِشَةَ لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُرْتَدِّ وَكَانَ يَنْسَبُ إِلَى الرَّبْعَةِ إِذَا مَشَى وَحْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى حَالٍ يَمَاشِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْسَبُ إِلَى الطُّوْلِ إِلَّا طَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَرُبَّمَا اكْتَنَفَهُ الرَّجُلَانِ الطَّوِيلَانِ فَيَطْوِلُهُمَا فَإِذَا فَارَقَاهُ نَسَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرَّبْعَةِ رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ وَالْبَيْهَقِيُّ (وَلَا بِالْقَصِيرِ) بَلْ هُوَ إِلَى الطُّوْلِ أَقْرَبُ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَدْ زَادَ الْبَخَارِيُّ فِي أَوَّلِي رِوَايَتِهِ فِي بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ ثُمَّ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْخ (وَلَا بِالْأَيْبِضِ الْأَمْهَقِ) بِهَمْزَةٍ مُفْتَوِّحَةٍ ثُمَّ مِمَّ سَاكِنَةٍ وَهَاءٌ مُفْتَوِّحَةٌ ثُمَّ قَافٌ أَيْ لَيْسَ بِأَيْبِضٍ شَدِيدِ الْبَيَاضِ كُلُّونَ

وَلَيْسَ بِالْأَدَمَ وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطُ وَلَا بِالسَّبْطِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ
 أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ فَتَوَفَّاهُ
 اللَّهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)
 وَالْفَطُّ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ

الجمع وقيل الأملق هو الذي يياضه في زرقه يعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان نير
 الياس جميل اللون (وليس بالآدم) بالمدأى ليس بشديد السمرة وإنما تخالط يياضه
 الحمرة والعرب تطلق على كل من كانت كذلك أحمر كما في حديث أنس عند أحمد
 والبرار وابن منده باسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحمر فالمراد بالسمرة
 فيه الحمرة التي تخالط الياس (وليس بالجمع) أى ليس شعره بالجمع وهو أى الجمع
 المنقبض الشعر الذى يتجمع كثرة الحبش والزنج (القطط) بفتح القاف وكسر
 الطاء الأولى وفتحها أى ليس شديد الجمودة فالقطط أخص من الجمع كما يؤخذ من
 الجوهري في مادة جعد ومادة قطط ولفظ مسلم في صحيحه ولا بالآدم ولا بالجمع
 الفطط (ولا بالسبط) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وفي رواية بكسرها وهو
 الذى يسترسل فلا يتكسر منه شيء كشعر الهندود يعنى أن شعره عليه الصلاة والسلام
 كان بين الجمودة والسبوطة وهذا هو الوصف المستحسن في الشعر (بعثه الله على
 رأس أربعين سنة) أى آخرها وهذا إنما يستقيم على القول بأنه عليه الصلاة والسلام
 بعث في الشهر الذى ولد فيه وهو ربيع الأول لكن المشهور عند الجمهور أنه بعث
 في شهر رمضان فيكون له حين بعث أربعون سنة ونصف وحيثئذ فن قال أربعين
 سنة فقد أنمى الكسر (فأقام بمكة عشر سنين) أى يوحى إليه في تلك العشر السنين
 (وبالمدينة عشر سنين) كذلك يوحى إليه فيها بقية (فتوفاه الله) عز وجل حيث
 اختار الرفيق الأعلى (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) بل دون ذلك
 وفي حديث عبد الله بن بسر كان في عنقه شعرات بيض بصفة جم القلة وجم القلة
 لا يزيد على عشرة لكنه خصه بعنفقه الكريمة فيحتمل أن يكون الزائد على ذلك
 في صدغيه كما في حديث البراء لكن في حديث أنس من طريق حميد قال لم يلزم

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب المناقب
 في باب صفة
 النبي صلى
 الله عليه وسلم
 بروايتين وفي
 كتاب اللباس
 في باب الجمع
 وأخرجه مسلم
 في كتاب
 الفضائل في باب
 صفة النبي صلى
 الله عليه وسلم
 ومبعثه وسنه
 بثلاثة أسانيد

ما في لحية من الشيب عشرين شعرة قال حميد وأوما الى عنقته سبع عشرة رواه ابن سعد بأسناد صحيح وعنده أيضا بأسناد صحيح عن أنس من طريق ثابت ما كان في رأس النبي صلى الله عليه وسلم الا سبع عشرة شعرة أو ثمان عشرة * وقول واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالأبيض الأمهق ولا بالأدم ولا بالجعد القلط ولا بالسبط بعث الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء * قوله وتوفاه الله على رأس ستين سنة مقتضاه أنه لم يعيش الا ستين سنة وهو خلاف الصحيح فلا يصح الا بتأويل . قال الزركشي هذا قول أنس . والصحيح أنه أقام بمكة ثلاث عشرة سنة أي بعد أن أوحى اليه لأنه توفى وصره ثلاث وستون سنة على القول المرصى الموافق لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها المتفق عليه في الصحيحين وهو قولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين سنة ومثل روايتها رواية لأنس بن مالك قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين وعمر وهو ابن ثلاث وستين أخرجه مسلم في صحيحه وأجاب صاحب المصاييح بأن أنسا في روايته هذه التي أوردنا بها متن زاد المسلم لم يقتصر فيها على قوله فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين بل في إحدى رواياته فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه الوحي وبالمدينة عشر سنين أي ينزل عليه الوحي أيضا وهذا يناقض أن يكون أقام بمكة أكثر من هذه المدة ولكنه لم ينزل عليه الوحي الا في العشر ولا يخفى أن الوحي فتر في ابتدائه سنتين ونصفا وأنه أقام ستة أشهر في ابتدائه يرى الرؤيا الصالحة فهذه ثلاث سنين لم يوح اليه في بعضها أصلا وأوحى اليه في بعضها متاماً فيحمل قول أنس على أنه لبث بمكة ينزل عليه الوحي في القطة عشر سنين أي بعد مضي ثلاث سنين وبهذا الجمع يستقيم الكلام وينزل الاشكال فاذا فرض ذلك فبما بعد فترة الوحي ويحيى الملك له يا أيها اللدثر اتضح الأمر وزال الأشكال ووقع في تاريخ الامام أحمد عن الشعبي أن مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحق . وقال السهيلي جاء في بعض الروايات المسندة أن مدة الفترة سنتان ونصف وفي رواية أخرى أن مدة الرؤيا ستة أشهر فن قال مكث عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة ومن قال ثلاث عشرة سنة أضافها . اهـ قال الحافظ في فتح الباري وقد راجعت المنقول عن الشعبي في تاريخ الامام أحمد ولفظه من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين فكان بعلمه السكامة والشيء ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة . وأخرجه ابن أبي خيثمة من وجه آخر مختصرا عن داود بلفظ بعث لأربعين ووكل به اسرافيل ثلاث سنين ثم وكل به جبريل فعلى هذا يحتاج بهذا

١١٤٠ كَانَ ^(١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْبُوعًا بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبِينَ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ

المرسل ان ثبت الجمع بين القولين في قدر اقامته بمكة بعد البعثة فقد قيل ثلاث عشرة وقيل عشرة ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة اهـ وبما سقناه يعلم أن الحديثين صحيحان أى حديث المتن وحديث عائشة الصريح في أنه عاش ثلاثا وستين وكيفية الجمع بينهما هى التى بيناها وقال الحافظ في فتح البارى بعد ذكر الروايات والحاصل : أن كل من روى عنه من الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاث وستون جاء عنه المشهور وهم ابن عباس وعائشة وأنس ولم يختلف على معاوية أنه عاش ثلاثا وستين وبه جزم سعيد بن المسيب والشعبى ومجاهد وقال أحمد هو الثبت عندنا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الناقب من سننه وأخرجه النسائى فى الزينة من سننه مختصرا (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم مربوعا) هو بمعنى قوله كان ربعة من القوم فى إحدى روايتى الحديث السابق والمربوع هو ما كان بين الطويل والقصير فقوله فى رواية الحديث السابق ليس بالطويل ولا بالقصير تفسير لقوله ربعة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة (بعيد ما بين المنكبين) أى هو عريض أعلى الظهر ووقع فى حديث أبى هريرة عند ابن سعد رجب الصدر (له شعر) فى رأسه الشريف (يبلغ شحمة أذنيه) بالثنية وفى رواية للبخارى أذنه بالأفراد قال البراء رضى الله تعالى عنه (رأيت) صلى الله عليه وسلم (فى حلة) بضم الحاء المهملة قال فى القاموس الحلة بالضم ازار ورداء برد أو غيره ولا تكون حلة الامن ثوبين أو ثوب له بطانة وقوله إلا من ثوبين كذا فى المحكم وزاد غيره من جنس واحد كما قيد به فى المصباح والنهاية وسميت حلة لأن كل واحد من الثوبين حل على الآخر أو لأنها من ثوبين جديدين كما حل طيهما ثم استمر عليهما ذلك الاسم كما قاله الخطابى ونقله السهيلي فى الروض الأنف وقوله (حمرأ) أى منسوجة بخطوط حمر مع سواد كسائر البرود اليمنية فليست حمرأ كلها لأن الأحمر البحت منهى عنه . ولهذا اختلف فى لبس الثياب المصبوغة صبغا أحمر بالمصفر أو غيره فأباحها جماعة من الصحابة والتابعين وبإباحتها قال الشافعى ومنع لبسها آخرون مطلقا قال البيهقى والصواب تحريم المصفر عليه أيضا للأخبار الصحيحة التى لو بلغت الشافعى لقال بها وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك فى الروضة وقيل يكره لقصد الزينة والشهرة ويمحوز فى المهنة والبيوت ونقل عن الامام مالك وقيل

(١) أخرجه البخارى في المناقب في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب اللباس في باب الثوب الأحمر

لَمْ أَرِ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ . (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ الْأَبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

يجوز لبس ما صيغ غزله ثم نسج ومنع ما صيغ بعد النسج وقيل النهي خاص بما صيغ بالصغر لورود النهي عنه وقيل المنع انما هو في المصبوغ كله أما ما فيه لون آخر فلا نهى عنه وهذا هو الظاهر وعلى ذلك يحمل إسناده صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء الواردة في هذا الحديث ونحوه من كل ما فيه لبسه صلى الله عليه وسلم الأحمر كما جاء في حديث هلال بن عامر عن أبيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عني على بعير وعليه برد أحمر رواه أبو داود بإسناد حسن ومما يؤيد ذلك أن الحلل اليمانية غالباً تكون فيها لون غير الأحمر وقد قال الشيخ زكريا الأنصارى انه يجمع بين هذا الحديث وبين خبر النهي عن المزعفر والمصفر بحمل النهي على التنزيه أو على أن المنهى عنه كله أصفر أو أحمر وحمل ما هنا على الجواز وإن كان مكروهاً في حقنا أو على أن الحلة لم تكن كلها حراماً ولم يكن الأحمر منها أكثر من غيره (ما رأيت شيئاً قط) كأننا ما كان والفى يطلق على الموجود في مذهب أهل السنة (أحسن منه) صلى الله عليه وسلم إذ حقيقة الحسن الكامل فيه لأنه هو الذي تم معناه وصورته دون غيره عليه الصلاة والسلام والله در البوصيرى حيث يقول

فهو الذي تم معناه وصورته * ثم اصطفاه حبياً بارئاً النسم

وقوله قط بفتح القاف وتشد الطاء المهمة المضرومة على أفصح اللغات ويجوز فيها غير ذلك وهي ظرف يستغرق الزمن الماضي * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً ربوعاً بعيداً ما بين المنكبين عظيم الجملة إلى شحمة أذنيه عليه حلة حمراء ما رأيت شيئاً قط أحسن منه صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في اللباس من سننه والترمذى في الاستيذان والادب من سننه وأخرجه في الشمائل أيضاً من طريقين وأخرجه النسائى في الزينة من سننه من طريقين (وأما راوى الحديث) فهو البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته في هذا النوع من الخاتمة عند حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً . وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا غير مرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١١٤١ كَانَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخْذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِذَنْ لَا يَخْتَارُنَا

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه) بكسر الهمزة أى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والحال أنه عليه الصلاة والسلام صحيح غير مريض إنه أى الشأن (لم يقبض) بالبناء للمفعول (نبى قط) بفتح القاف وضم الطاء المهملة المشددة أى فى جميع الزمان الماضى (حتى يرى) بفتح الياء التحتية وبضمها مبنيًا للمفعول أى حتى يريه الله تعالى (مقعده) بفتح الميم (فى الجنة ثم) بعد أن يرى مقعده فيها (يخير) بالبناء للمفعول أى بين الدنيا أى بين طول البقاء فيها وبين الدار الآخرة الباقية والاسراع بذلك النبي المقبوض الى نعيمها ويخير بالنصب عطفًا على يرى وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هو يخير (قالت عائشة) رضى الله تعالى عنها (فلما نزل) بالبناء لتفاعل أى نزل المرض أى مرض الموت ويعتدل بناء نزل للمفعول أيضا فيكون بضم النون وكسر الزاى (برسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه) أى والحال أن رأسه الشريف (على فخذي غشى) بضم الغين المعجمة وكسر الشين المعجمة مبنيًا للمفعول (عليه) صلى الله عليه وسلم (ساعة) من النهار (ثم أفاق) من الغشى (فأشخص) على وزن أفعّل بفتح العين فالهاء المعجمة فى لفظ فأشخص مفتوحة (بصره) بالنصب مفعول فأشخص (الى السقف) أى سقف البيت أى رفع بصره الى نحو السماء ولم يطرف (ثم قال اللهم الرفيق الأعلى) بنصب الرفيق والرفيق اسم جاء على فاعيل ومعناه الجماعة أى جماعة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (الأعلى) فالمراد بالرفيق الأعلى الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين كما تدل عليه رواية كونه قال فى ذلك الوقت مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا أى اللهم انى أسئلك أو أريد أو أختار الرفيق الأعلى . فان قلت . هذا يمارض حديثها الثانى الذى قالت فيه مات ورأسه بين حافتي وذائفتي والحافنة هى النقرة التى بين الترقوة وحمل العاتق والذائفة طرف الحلقوم أو ما يناله الذقن من الصدر . فالجواب . أنه يحتمل أنها رفعت عليه الصلاة والسلام عن فخذها الى صدرها شفقة عليه ومحبة فيه عليه الصلاة والسلام (قالت عائشة) رضى الله تعالى عنها (قلت إذَنْ) أى جئتُ (لا يَخْتَارُنَا) بالنصب أى حين اختار مرافقة أهل السماء مثل جبريل وميكائيل واسراييل عليهم الصلاة والسلام فلا ينبغي أن يختار مرافقة أهل الأرض وبالرفع (٣٢ - زاد السلس - خامس)

قَالَتْ عَائِشَةُ وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي
 قَوْلِهِ إِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيِّرُ
 قَالَتْ فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ
 اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب المغازى
 في باب مرض
 النبي صلى الله
 تعالى عليه
 وسلم من
 طرق روايات
 متقاربة المعنى
 ورواه بمعناه
 من رواية
 عائشة أيضا
 في كتاب
 التفسير في
 تفسير سورة
 النساء في باب
 فأولئك مع
 الذين أنعم الله
 عليهم من
 النبيين .
 ورواه في
 الدعوات في
 باب دعاء
 النبي صلى الله
 عليه وسلم
 اللهم الرفيق
 الأعلى وأخرجه
 مسلم في فضائل
 الصحابة في
 باب في فضل
 عائشة رضى
 الله تعالى عنها
 بروايتين
 بأربعة
 أسانيد .

أيضا (قالت عائشة) أيضا رضى الله تعالى عنها (وعرفت الحديث الذى كان يحدثنا
 به وهو) عليه الصلاة والسلام (صحيح) قبل مرضه هذا ثم بينت الذى كان يحدثهم
 به فى حال صحته بقولها (فى قوله انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم
 يخير) بالنصب والرفع على ما تقدم من توجيه اعراب سابقه (قالت عائشة) أيضا رضى
 الله تعالى عنها (فكانت تلك) الكلمة (آخر) بالنصب خبر كانت على أنها ناقصة
 أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره هى على أنها تامة (تكلم بها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قوله) بالرفع بدل من قولها تلك (اللهم الرفيق الأعلى) بنصب الرفيق
 مفعول لفعل محذوف تقديره أسألك أو أختار أو يكون بالرفع على أنه مبتدأ محذوف
 خبره للعلم به تقديره اللهم الرفيق الأعلى مرادى * وقول واللفظ له أى لمسلم وأما
 البخارى فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم
 يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير أو يخير فلما اشتكى وحضره القبض
 ورأسه على فخذ عائشة غشى عليه فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت
 ثم قال اللهم فى الرفيق الأعلى فقلت اذن لايجاورنا فعرفت أنه حديثه الذى كان
 يحدثنا وهو صحيح * (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله
 عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا
 هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا عديدة . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى
 الى سواء الطريق

١١٤٢ كَانَ ^(١) النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا
وَرَاكِبًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَالْفَقْهُ
لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء)
بضم القاف ممدودا وقد يقصر ويذكر على أنه اسم موضع فيصرف وعلى أنه اسم
بقعة يؤت ولا يصرف والأشهر مده وصرفه وتذكيره وبقاء من عوالى المدينة
المنورة ردنا الله تعالى لها وأمانتنا على الايمان بها بحاجه من تنورت بأنواره صلى الله
عليه وسلم وشرفت على سائر البقاع حتى على مكة كما هو المشهور عن امامنا مالك
وأكثر أصحابه وعليه جرى خليل في مختصره بقوله والمدينة أفضل ثم مكة . ويدل
له مارواه الدارقطنى والطبرانى من رواية رافع بن خديج المدينة خير من مكة . فهو
صريح في تفضيل المدينة على مكة شرفها الله تعالى ثم بلى مكة فى الفضل بيت المقدس
فمسجده أفضل المساجد بعد مسجدى المدينة ومكة حتى قيل إن المسجد الأقصى أفضل من
المساجد المنسوبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كمسجد قباء ومسجد الفتح ومسجد
العيد ومسجد ذى الحليفة ومسجد قباء بينه وبين المدينة المنورة ثلاثة أميال أو ميلان
وهو أول مسجد بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحمل الحجارة بنفسه
الشريفة اعانة للعملة على بنائه وقال جماعة من السلف منهم ابن عباس انه المسجد
المؤسس على التقوى وهو مسجد بنى عمرو بن عوف وقد سمى باسم بئر هناك وفى
وسطه مبارك نافذة رسول الله عليه الصلاة والسلام وفى صحنه مما يلى القبلة شبه محراب
هو أول موضع ركع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك (كل سبت) أى
كل يوم سبت حالة كونه صلى الله عليه وسلم (ماشيا) تارة (وراكبا) تارة أخرى
وقد أطلق فى غير هذه الرواية اثباته عليه الصلاة والسلام مسجد قباء من غير تقييد
بيوم وتفيد فى هذه الرواية يوم السبت فيحمل المطلق على التقييد وقد خص السبت
بالذكر لأجل مواصلته عليه الصلاة والسلام لأهل قباء وتفقد حاله من تأخر منهم
عن حضور الجمعة معه فى مسجده الشريف بالمدينة المنورة أعادنا الله تعالى له على حالة
جميلة ورزقنا التمتع بعبادته تعالى فيه مع اخلاص وخشوع واطمئنان حتى يحتم لنا
عنده بأكمل الاعان (وكان عبد الله بن عمر) رضى الله تعالى عنهما (يفعله) أى

(١) أخرجه
البخارى فى
أواخر أبواب
التطوع فى
باب من أتى
مسجد قباء
كل سبت وفى
باب اثنيان
مسجد قباء
راكبا و ماشيا
وفى الباب
الذى قبل
هذين البابين
بنحوه مع
زيادة وأخرج
فى كتاب
مواقيت
الصلاة طرفا
منه فى باب
من لم يكره
الصلاة الا
بعد العصر
والفجر .
وأخرجه
مسلم فى آخر
كتاب الحج
فى باب فضل
مسجد قباء
وفضله
الصلاة فيه
وزيارته بثمان
روايات بأحد
عشر اسنادا

١١٤٣ كَانَ (١) النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ فَأَتَى

يفعل اثنين مسجد قباء يوم السبت ماشيا تارة وراكبا أخرى حرما على متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في الأعمال الصالحة كما هو معروف من عاداته الشريفة رضى الله تعالى عنه * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء يعني كل سبت كان يأتيه راكبا وماشيا وكان ابن عمر يفعله * وفي هذا الحديث فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك فيه استحباب أن يكون ذلك في يوم السبت . وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الأيام بنوع من القرب وهو كذلك الا في الأوقات المنهى عنها كالنهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي وتخصيص يوم الجمعة بصيام من بين الأيام وقال صاحب المفهم وأصل مذهب مالك كراهة تخصيص شيء من الاوقات بشيء من القرب الا ما ثبت به توقيف . وفي هذا الحديث حجة على من كره تخصيص زيارة قباء يوم السبت كمحمد بن مسامة من المالكية مخافة أن يظن أن ذلك سنة في ذلك اليوم . قال عياض ولعله لم يبلغه هذا الحديث . وقد احتج ابن حبيب من المالكية بزيارته صلى الله عليه وسلم مسجد قباء راكبا وماشيا على أن المذنب اذا نذر الصلاة في مسجد قباء لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس ، ولا يخفى أن المسجد الأقصى ومسجد قباء أفضل من سائر المساجد غير المسجد الحرام ومسجد المدينة المنورة . وما ورد في فضل الصلاة في مسجد قباء ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب الى من أن آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء اضربوا اليه أكباد الابل وروى النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى يأتي مسجد قباء فيصل في فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث أسيد بن حضير رضى الله تعالى عنه رفعه الصلاة في مسجد قباء كعمرة ، لكنه لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود أيضا بنحوه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته في حرف التون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ باطناب وتقدمت جملة نائمة منها في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى) بضم الياء التحية وسكون الهمزة وتبدل واوا ساكنة ثم مشاة فوقية مفتوحة مبني للمفعول أى يأتيه الصحابة رضوان الله عليهم (بالصبيان) بكسر الصاد ويجوز ضمها كما في القاموس جمع صبي (فيدعو لهم) ويبرك عليهم ويمسكهم ان كانوا في زمان التحنيك وهو قرب الولادة (فأتى) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية

بِصْبِي فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(بصبي) لم يأكل ولم يفرغ غير اللبن للتغذي وهو ابن أم قيس بنت محصن أو
 الحسن بن علي كرم الله وجهه أو أخوه الحسين رضي الله تعالى عنهم كما في الأوسط
 للطبراني (فبال) ذلك الصبي (على ثوبه) أي على ثوب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (فدعا بماء فأتبعه) بقطع الهمة المفتوحة وإسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة
 (إياه) أي اتبع النبي صلى الله عليه وسلم البول الذي على ثوبه الماء بصبه عليه حتى
 غمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله (ولم يغسله) بل اكتفى بصب الماء عليه لأن
 هذه النجاسة مخفية * وقول واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب
 رواياته للفظ البخاري * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيبرك
 عليهم ويحنكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله * وفي هذا
 الحديث استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم وطب دعائهم وتحنيكهم
 وسواء في هذا الاستحباب المولود حال ولادته أو بعدها بمدة طويلة . وفيه حسن
 معايشرة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ومحبة لأبنائهم الصغار . وفيه التواضع
 والرفق بالصغار . وفيه أن بول الصبي يكتفى فيه باتباع الماء إياه ولا يحتاج إلى
 الغسل لظاهر قول عائشة رضي الله عنها ولم يغسله . وبه احتج الشافعية على أن بول
 الصبي لا يجب غسله بل يكتفى فيه باتباع الماء إياه ولأجل هذا قال بعضهم بطهارة
 بوله لكن قال النووي الخلاف في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا
 خلاف في نجاسته ثم ذكر أن المختار عندهم أنه يكفي التوضيح في بول الصبي ولا يكفي
 في بول الجارية بل لابد من غسله كغيره من النجاسات ، فحاصله التفريق بين حكم
 الصبي وبين حكم الصبية وبهذا قال الإمام أحمد وإسحاق وأبو ثور . ومذهب
 أمانا مالك وأبي حنيفة وأصحابه أنه لا يفرق بين بول الصغير والصغيرة في نجاسته
 وجعلهما سواء في وجوب غسله منهما وهو مذهب إبراهيم النخعي وسعيد بن
 المسيب والثوري وأجابوا عن ذلك بأن التوضيح هو صب الماء لأن العرب تسمى ذلك
 نضحا وقد يذكر ويراد به الغسل وكذلك الرش يذكر ويراد به الغسل وأدلة ذلك

(١) أخرجه
 البخاري
 في كتاب
 الدعوات في
 باب الدعاء
 للصبيان

بالبركة ومسح
 رؤوسهم
 وأخرجه
 مختصرا في
 كتاب الطهارة
 في باب بول
 الصبيان .
 وأخرجه مسلم
 في كتاب
 الآداب في
 باب استحباب
 تحنيك المولود
 عند ولادته
 وحمله إلى
 صالح يحنكه
 الخ وفي كتاب
 الطهارة في
 باب حكم بول
 الطفل الرضيع
 وكيفية غسله
 بثلاث روايات
 بأربعة أسانيد

في السنة كثيرة يطول جلبها الآن . وقد ذكر العيني وغيره منها جملة وافرة في شرح هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب بول الصبيان فليراجعه من شاء ذلك * وفي هذا الحديث أيضا اقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه على دوام التبرك به سواء في ذلك صغارهم وكبارهم . ولذا ذكر من أفراد ذلك جملة نافعة ان شاء الله تعالى يرتدع بها الملاحدة ومن في حكمهم من لا يرى التبرك به عليه الصلاة والسلام مشروعا أخرى بغيره من صلحاء أمته وعلمائها العاملين نسأل الله تعالى أن لا يجعلنا كن جهل هذا التبرك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يجعلنا مع من تبرك به وبسنته المطهرة وسيرته النافعة للقلوب . باذن بارئنا تعالى علام الغيوب . وقد تقدم لنا من ذلك قدر نافع في حرف الراء عند حديث * رد البشري فاقبلا أنتم الخ وأقول قد وردت أحاديث كثيرة صحيحة في تبرك الصحابة به مع علمه صلى الله عليه وسلم بذلك واقاراره عليه . من ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه أثناء كتاب الوضوء في باب الماء الذي يقبل به شعر الانسان باستناده الى ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أصيبناه من قبل أنس أو من قبل أهل أنس فقال لأن تكون عندي شعرة منه أحب الى من الدنيا وما فيها كذا في لفظ البخاري وأخرجه الاسماعيلي وفي روايته أحب الى من كل صفراء وبيضاء وما هو معلوم في السنة من تبرك أصحابه بشعره الشريف وبحميم ما خالط جسده الشريف ما كان ثبت من جعل خالد بن الوليد بعض شعره عليه الصلاة والسلام في قلنسوته فكان يدخل بها في الحرب ويستنصر ببركته عليه الصلاة والسلام ولما سقطت عنه قلنسوته يوم اليمامة شد عليها شدة حتى أخذها فأنكر عليه بعض الصحابة ذلك قبل علمهم بما فيها من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم لظنهم أنه خاخر بنفسه على قلنسوة لاقية لها فقال خالد اني لم أفعل ذلك لقيمة القلنسوة لكن كرهت أن تقع بأيدي المشركين وفيها من شعر النبي عليه الصلاة والسلام فرضوا عنه وأثنوا عليه . ومن ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا اذا حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره الشريف أخذوا شعره وفرقوه عليهم للتبرك به فقد أخرج البخاري في الباب المذكور عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره وأخرجه أبو عوانة في صحيحه ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الحلاق فحلق رأسه ودفع الى أبي طلحة الشق الأيمن ثم حاق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس . ورواه مسلم من طريق ابن عينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الحجرة ونحر نسكنا ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال أفسه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث أنه قسم الأيمن فيمن يليه وفي لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين وأعطى الأيسر أم سليم وفي لفظ وأعطى الأيسر أبا طلحة « فان قيل » في هذه الروايات شبه تناقض « فالجواب » أنه لا تناقض اذا جمع بينها بأنه ناول

أبا طلحة كلا من الشقين فأما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره بين الناس وأما الأيسر فأعطاه لأُم سليم زوجته بأمر رسول الله عليه الصلاة والسلام أيضا زاد أحمد في رواية له لتجمله في طيبها فأمره عليه الصلاة والسلام بتفريق شعره بين أصحابه للتبرك به. وحرصهم على ذلك وازدحامهم عليه حتى ينال منه أحدكم الشعرة والشعرين فيه أقوى دليل لكون التبرك به صلى الله عليه وسلم كان أمرا مطردا شائعا بين أصحابه وبين التابعين لهم باحسان الى يوم الدين وخيئذ فلا ينكره الا من لم يتخالط بشاشة الايمان قلبه وكان من الزنادقة أو الملحدين . ومن ذلك ما أخرجه البخارى في باب خاتم النبوة بإسناده الى الجعيد بن عبد الرحمن قال سمعت السائب بن يزيد قال ذهب بى خالى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن أختى وقع ففسح رأسى ودعا لى بالبركة وتوضأ فغسرت من وضوئه الخ ومحل الاستدلال منه قول الصحابى فغسرت من وضوئه أى من الماء المتقاطر من أعضائه المقدسة وهذا هو الوضوء بفتح الواو . ومن ذلك ما أخرجه البخارى في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن أبى جحيفة قال وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بهما وجوههم قال فأخذت بيده فوضعتها على وجهى فاذا هى أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك وأخرج البخارى في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم أيضا بإسناده الى أبى جحيفة المذكور قال دفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح في قبة كان بالهاجرة فخرج بلال فتأدى بالصلاة ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع الناس عليه يأخذون منه الحديث والوضوء بفتح الواو هو الماء الذى توضأ به ومس جسده الشريف يجمعونه في إناء للتبرك به لكونه من جسده الشريف وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا في كتاب الوضوء في باب استعمال فضل وضوء الناس . وفي صحيح البخارى في كتاب الأشربة في أول باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وأثبت أنه عبد الله بن سلام الصحابى الذى هو ممن أوتي أجره مرتين قال لأبى بردة الا أسقيك في قدح شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقد أخرج البخارى في هذا الباب بإسناده الى سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه قال فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس في سقيفة بنى ساعدة هو وأصحابه ثم قال اسقنا ياسهل فخرجت لهم بهذا القدح فأسقيتهم فيه قال أبو حازم فأخرج لنا سهل ذلك القدح فغسرتنا منه تبركا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك من سهل فوهبه له وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا في الأشربة وأخرج البخارى في هذا الباب بإسناده الى عاصم الأحول قال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك ثم قال قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا وفي رواية مسلم لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحى هذا الشراب كله وفي مختصر البخارى للقرطبى أن في بعض نسخ البخارى القديمة

مانعه قال أبو عبد الله البخاري رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه وكان اشترى من ميراث
النضر بن أنس بثمانمائة ألف فقد كان هذا القدح محفوظا عند الصحابة والتابعين للتبرك بالشراب فيه
ولم يسمع عن أحد من الصحابة ولا من أئمة التابعين انكار ذلك ولا الاستخفاف به فكيف يتوهم
جاهل بالسنة أن هذا التبرك وشبهه منى عنه أو خلاف الأفضل أخرى أن يوصف فاعله بالشرك
أعاذنا الله تعالى منه . وأخرج البخاري في الباب الذي بعد هذا وهو باب شرب البركة والماء المبارك
باسناده الى جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال قد رأيتني مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد
حضرت العصر وليس معنا ماء غير فضلة فجعلت في اناء فأتى النبي صلى الله عليه وسلم به فأدخل
يده فيه وفرج أصابعه ثم قال حي على الوضوء البركة من الله فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه
فتوضأ الناس وشربوا فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه فعلت أنه بركة قال سالم بن أبي الجعد
قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال ألف وأربعمائة فقول جابر فعلت أنه بركة واكثره منه لأجل ذلك صريح
في أن ما عليه سلف الأمة وخلفها من التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم وبكل ما لا مسه أو نبع
من بين أصابعه هو السنة التي يجب اتباعها والذب عنها والاحتماء لثبوتها وإن خلاف ذلك هو الضلال
والاضلال فنسأل الله تعالى أن يثبتنا على التمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أقر عليها
أصحابه وأمر بها ويحتم لنا بالإيمان الخالص بحواره صلى الله عليه وسلم . وأخرج البخاري أيضا في
كتاب اللباس من صحيحه في باب القبة الحمراء من آدم باسناده الى أبي جحيفة وهب بن عبد الله
السوائي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء من آدم ورأيت بلالا أخذ وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتدرون الوضوء فمن أصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب
منه شيئا أخذ من بلل يده صاحبه وهو بمعنى حديث أبي جحيفة السابق . وقد أخرجه البخاري
أيضا في كتاب الصلاة في باب الصلاة إلى العنزة وباب السرة بمكة وأخرج في كتاب اللباس أيضا في
باب ما يذكر في الشيب باسناده الى اسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب مولى آل طلحة أنه
قال أرسلني أهلي الى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بقدر من ماء وقبض اسرائيل ثلاث
أصابع من قصة فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا أصاب الانسان عين أو شيء
بشائها مخضبة فاطلمت في الجليل فرأيت شعرات حمراء ثم قوله وقبض اسرائيل ثلاث أصابع إشارة
الى ارسال عثمان المذكور الى أم سلمة وقوله من قصة بضم القاف ثم صادمهلة بيان للقدح بأن جعلت
القصة وهي الخصلة من الشعر قدحا مضفرا بحيث يحمل الماء وقوله فاطلمت في الجليل هو بضم الجيمين
وهو شيء يشبه الجرس يتخذ من ذهب أو فضة أو نحاس وهذا الحديث أخرجه بن ماجه في اللباس من سننه
أيضا والحااصل من معنى هذا الحديث أن أم سلمة كان عندها شعرات من شعر النبي صلى الله عليه
وسلم حرم محفوظة للتبرك في شيء مثل الجليل وكان الناس عند مرضهم يتبركون بها ويستشفون من

بركتها فتارة يجمعونها في قدح من الماء فيشربون ماءه وتارة في اجانة ملاكى من الماء يجلسون في الماء الذى فيه تلك الشعرات التى هى من شعره الشريف هكذا كان دأب الصحابة وتابعهم رضوان الله عليهم أجمعين . وأخرج البخارى أيضا في كتاب الأدب في باب حسن الخلق والسخاء الخ باسناده الى سهل بن سعد رضى الله عنه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم بريدة فقال سهل للقوم أتدرون ما البردة فقال القوم هى شملة فقال سهل هى شملة منسوجة فيها حاشيتها فقالت المرأة يا رسول الله اكسوك هذه فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فلبسها فرآها عليه رجل من الصحابة فقال يا رسول الله ما أحسن هذه فاكسيتها فقال نعم فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم لامه أصحابه فقالوا ما أحسنت حين رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذها محتاجا اليها ثم سأله إياها وقد عرفت أنه لا يسأل شيئا فيمنعه فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم لعلى أكفن فيها . وقد أخرج البخارى هذا الحديث في الجنايز أيضا في باب من استعد الكفن . والصحابى الذى سأل البردة ليكفن فيها تبركا بها هو عبد الرحمن بن عوف كما أفاده ابن حجر في المقدمة قائلا رواء الطبرانى وقيل هو سعد بن أبى وقاص وكل منهما من العشرة المبشرين بالجنة السابقين . للإسلام التمسكين بسنة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام . وأخرج مسلم في كتاب الفضائل من صحيحه في باب قرب النبي صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به عن أنس بن مالك قال كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بأنيتهم فيها الماء فا يؤتى باناء الا غمس يده فيه فرمى جاءوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها . وقد تقدم في حرف الراء عند حديث رد البشرى ما أخرجه مسلم من أنه عليه الصلاة والسلام نام في بيت أبى طلحة فاستيقظ على أم سليم وهى تجعل عرقه في قواريرها فقال ماتصنمين به يا أم سليم فقالت يا رسول الله نرجو بركته لصبياتنا فقال أصبت . وأخرج مسلم أيضا في كتاب الآداب من صحيحه في باب استحباب تخنيك المولود عند ولادته وحمله الى ضالع يحسكه الخ باسناده الى أنس بن مالك قال ذهبت بعبد الله بن أبى طلحة الأنصارى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى عبادة يهتأ بغيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فألفاهن في فيه فلا كهن ثم ففرقا الصبي فجبه في فيه فجعل الصبي يتلظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الأنصار التمر وسماه عبد الله اه . قوله حب الأنصار التمر أى انظروا حب الأنصار الخ كما روينا عن المشايخ وقد روى أبو انعيم في حليته في ترجمة الامام مالك أن هارون الرشيد استشار مالكا في أن يتقض منبر النبي صلى الله عليه وسلم ويجمعه من جوهر وذهب وفضة فقال له مالكا لا أرى أن تحرم الناس أثر النبي صلى الله عليه وسلم ففيه أن مالكا من السنة عند التبرك بمحل جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن مذهبه مبنى على سد الذرائع فلو كان في التبرك بهذا وشبهه فريضة شرك لسهدها الامام مالك كماداته

في سد ذرائع المحرمات وجميع المنهيات. وقد أخرج إمامنا مالك رحمه الله في الوطأ في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم بجنده على عين تبوك ووجدها تبض بشيء من ماء غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه وبديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس الحديث ومحل الاستدلال منه غسله عليه الصلاة والسلام وجهه وبديه فيه ثم أعادته لذلك الماء الذي غسل فيه وجهه وبديه لتعود بركته على جميع من في الغزوة بحريان الماء الكثير ليشربوا منه ويتبركوا به وقد وقع ذلك كله الى غير ماسقناه هنا من أفراد الأحاديث الصحيحة الصريحة في تبرك الصحابة به وبما خالطه وتبرك التابعين لهم بإحسان الى يوم الدين بذلك . لسأله تعالى أن ياحقنا بهم ويقينا جميع الممالك . وقوله تبض بالاضاد للمعجمة أى تقطر وتسيل قليلا وأخرج مالك أيضا في باب ماجاء في الدعاء من موطأه أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما جاء لقرية لبنى معاوية وهى قرية من قرى الأنصار فقال هل تدرؤن أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقال له عبد الله بن عبد الله ابن جابر بن عتيك نعم وأشار له الى ناحية منه الحديث . وفيه تبرك أصحابه بمواضع صلاته عليه الصلاة والسلام. وقد كان ذلك مشهورا بينهم لا ينكره أحد من المسلمين ثم تبعهم التابعون عليه ثم من بعدهم الى زماننا هذا الذى غلب فيه الكفر والالحاد فاحتجج الى اثبات أدلة ذلك من الكتاب والسنة. ولما استقر أن سنة النبى صلى الله عليه وسلم الثابتة بالأحاديث الصحيحة التبرك به صلى الله عليه وسلم وبما مسه وبآثاره ومواضع قدميه الشريفتين وأمكنة صلاته ونحو ذلك وكنت ممن أنعم الله عليه بزيارة بعض تلك الأماكن الشريفة ، وزرت أول مكان نزل فيه القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غار حراء ووفقى الله تعالى للبيت فيه ليأتين أو ثلاثا وقرأت فيه لأصحابي تفسير سورة العلق التى أنزلت به وحدثتهم فيه بعدد بدء الوحى وكنت بعد أن أصلى فيه ماشاء الله ليلا أنسكى به وأمرغ به خدى تبركا بتلك الحصباء التى تشرفت بيدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته ألهمنى الله تعالى انشاء آيات وأنا في ذلك المكان وهى :

أمرغ في حراء أديم خدى * دواما بالفسادة وبالعتى

لعل أن أمس بحر وجهى * ترايا مسه قدم النبي

صلاة الله دائمة عليه * تم الآل بالعرف الذكى

وهذا عندى أنسب ان شاء الله من قول الامام التقي السبكي لما ولى تدريس دار الحديث بدمشق الشام بعد الامام النووي وتبرك بمحل تدريسه وآثاره :

وفى دار الحديث لطيف معنى * أصلى في جوانبها وآوى

لعل أن أمس بحر وجهى * ترايا مسه قدم النواوى

وقد تقدم ذكر أبيات هذه مع بيتي التقى السبكي عند حديث . جاورت بحراء في أول حرف الجيم ولما وفقني الله تعالى لزيارة غار جبل نور المذكور في القرآن الذي استتر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبو بكر الصديق ثلاث ليال وبث فيه وقرأت فيه لأصحابي تفسير قوله تعالى «ثاني اثنين إذ هما في الغار الآية» ودرست فيه لأصحابي حديث الهجرة بطوله وكنت أصلي الفرض خارجه لفصره عن قدر القامة والنقل بداخله جالسا وأنام فيه قلت :

وفي الغار الشريف وضعت ليلاً * عظامي وانسكأت به بطولي
أعلى أن أمس لفرط حبي * مكاناً مسه بدن الرسول
صلاة الله دأمة لطفه * إمام الأنبياء أبي البتول

ولما من الله تعالى على بحج بيته المحرم وقبلت الحجر الأسود مراراً وكنت في بعض أحياني ألاحظ حين تقبيله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله بشفته الشريفة قلت في ذلك :

لدى الحجر المقبل في طواف * بيت الله نلت لدى دخولي
من التقييل ما أرجو لنفسى * به أمنا يدوم مع الوصول
لتقييل الرسول له فأعظم * بشيء مسه بدن الرسول
صلاة الله دأمة عليه * بها أعطى الفلاح مع القبول

ولما زرت المسكان المتفق على أنه هو مكان مولده الشريف صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم وكان محاطاً ببناء نفيس وكان معداً لتبرك المسلمين وموضعا لصلاة المؤمنين سجدت به شكراً لله تعالى على إبرازه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأنواره الساحلة في هذا المسكان وقلت في ذلك :

وميلاد الرسول به وضعا * جباها ثم شكرا للعلی
لأن الله أبرز فيه نورا * به عم البرية بالرق
فدوا لايمان فازبه ومن لا * في الدنيا تنعم بالنبي
صلاة الله يتبعها سلام * عليه بالغداة وبالعشي

وإني أنوسل به صلى الله عليه وسلم ويكتب الله الذي أنزل عليه وبآله الطاهرين وأصحابه الأكرمين وتابعيهم من أئمة الدين والأولياء الكمل العارفين . أن يبدل سياتنا حسنات وأن يتم لنا بأتم الايمان بحجواره صلى الله عليه وسلم نحن ومن نحب . وأن يشفيانا من جميع الأمراض ويصلح لنا سائر الأغراض ويكمل هذا التأليف وشرحه على المراد ويعمله خالصا لوجهه تعالى هو وسائر مؤلفاتنا وينفعنا بها دنيا وأخرى * وهذا الحديث أي حديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الطهارة من سننه (وأما راوي الحديث هنا) فهو عائشة رضي الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

١١٤٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى
أَثَرِهِ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ
(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَالْفَلَّظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الأذان
في باب الأذان
للمسافرين إذا
كانوا جماعة الخ
وأخرجه
مسلم في
كتاب صلاة
المسافرين
وقصرها في
باب الصلاة
في الرحال في
المطر بثلاث
روايات بثلاثة
أسانيد .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر مؤذنا
يؤذن) بالرفع (ثم يقول) عطف على قوله يؤذن أى يقول ذلك المؤذن بأمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم (على أثره) بفتح الهزة وفتح المثناة بعدها ويجوز كسر
الهزة وسكون المثناة أى يقول بعد فراغه من الأذان (ألا) بفتح الهزة وتخفيف
اللام (صلوا في الرحال) بالهاء المهملة جمع رحل (في الليلة الباردة أو المطيرة في
السفر) وكلمة أوفيه للتوزيع لا للشك والمطيرة فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر إليها
مجاز ولا يقال إنها بمعنى مفعولة أى ممطرور فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة إذ لا يصح
ممطرة فيها فاعله في الفتح عن الكرماني وفي صحيح أبى عوانة ليلة باردة أو ذات
مطر أو ذات ريع وقد دل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة
وتقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل
فقط وظاهر هذا الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق ابن
اسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح
أنهم مطروا يوما فرخص لهم قال الحافظ ابن حجر ولم أر في شيء من الأحاديث
الترخص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضى إلحاقه وقد نقله ابن الرقعة
وجها . وقوله في السفر ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك عن نافع المذكورة
في أبواب صلاة الجماعة من صحيح البخارى مطلقة وبها أخذ الجمهور لكن قاعدة
حمل المطلق على المقيد تقتضى أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا ويحقق به من تلحقه
بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه . فان قيل . معنى حتى على الصلاة هلموا إليها
ومعنى الصلاة في الرحال تأخروا عن الحجى ولا يناسب إيراد اللفظين معا لأن أحدهما
نقيض الآخر . فالجواب . أنه يمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى
الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ومعنى هلموا الى الصلاة ندب من أراد

١١٤٥ كَانَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
أبواب الوتر
من كتاب
الصلاة في باب
الوتر على
الدابة ومسلم
في كتاب
صلاة المسافرين
وقصرها في
باب جواز
صلاة النافلة
على الدابة في
السفر حيث
توجهت بثلاث
روايات .

أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فطربنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله فقد تبين بقوله من شاء أن أمره صلى الله عليه وسلم بقوله الا صلوا في الرحال ليس أمر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة حيث أرادوه وانما هو راجع الى مشيئتهم فمن شاء صلى في رحله ومن شاء تحمل المشقة وخرج الى الجماعة * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول الا صلوا في رحالكم * (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وذكرناها أيضا مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على البعير) أى على الجمل وقد يطلق على الأتني وحكى عن بعض العرب شربت من لبن بعيرى وصرعتنى بعيرى والمراد بالبعير الراحلة وهى ما يركب من الابل ذكرنا كان أو أتني * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى بإسناده الى سعيد ابن يسار أنه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقت فقال عبد الله بن عمر أين كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك فى رسول الله أسوة حسنة فقلت بلى والله قال * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على البعير * واحتج بهذا على أبى حنيفة فى إيجابه الوتر اذ لو كان واجبا لما صلاه راكبا * واستشكل بأن الوتر كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا . وأجيب باحتمال الخصوصية كخصوصية وجوبه عليه صلى الله عليه وسلم أيضا وبأنه عليه الصلاة والسلام يشرع لأمتة بما يليق بالسنة فى حقهم فصلى على الراحلة كذلك والوتر فى نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التصرع وقد احتج بهذا الحديث عطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر ومالك والشافعى وأحمد

١١٤٦ كَانَ ^(١) النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهِيَةً
السَّامَةِ عَلَيْنَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم وفي الباب الذي بعده وهو باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة وفي آخر كتاب الدعوات في باب الموعظة ساعة بعد ساعة وأخرجه مسلم في آخر كتاب صفات المنافقين وأحكامهم في باب الاقتصاد في الموعظة بثلاث روايات بتسعة أسانيد

واسحاق على أن للمساfer أن يصلي الوتر على دابته وقال ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه صلى على راحلته فأوتر عليها وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته ويروى ذلك عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وكان الإمام مالك يقول لا يصلي على الراحلة إلا في سفر تقصر فيه الصلاة وقال الأوزاعي والشافعي قصر السفر وطويله في ذلك سواء يصلي على راحلته وقال ابن حزم في المحلى ويوتر المرء قائما وقاعدا غير عذر إن شاء وعلى دابته وقال محمد بن سيرين عن عروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يجوز الوتر إلا على الأرض كما في الفرائض . ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في رواية ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه . وقال الثوري صل الفرض والوتر بالأرض وإن أوترت على راحلتك فلا بأس . واحتج أهل المقالة الثانية بما رواه الطحاوي بإسناده إلى نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعّم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل ، وهذا إسناد صحيح كما قاله العيني في شرح صحيح البخاري وهو خلاف حديث المتن وقد أطلال العيني في الانتصار لقول أبي حنيفة وصاحبيه عند شرح هذا الحديث في شرحه صحيح البخاري وسيأتى إن شاء الله مزيد كلام على ما يتعلق بالصلاة على الراحلة عند حديث . كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به الخ * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي والنسائي في كتاب الصلاة من سننهما وكذا أخرجه ابن ماجه في الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، وقد تقدمت ترجمته في حرف التون في متن كتابنا هذا عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل يتوسع وتقدمت زبدة منها في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق . (١) قوله رضي الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا) بالحاء المعجمة واللام أى يتعهدنا من التخول وهو التعمد (بالموعظة في الأيام) أى كان يراعى الأوقات المناسبة في وعظنا فلا يقصه كل يوم (كراهية) بتشديد الياء وبالنصب مفعول له أى لأجل كراهية (السامة) أى الملالة فهي كالسامة وزنا ومعنى (علينا) لاعليه هو

(١) أخرجه

البخاري

فی کتاب

الدعوات في

باب التعويض

—

اللائحة

کتاب: تاریخ، جلد اول

فصل اول در بیان احوال

فی باب میں

اعوذ بالله من

درك الشفاء

وسوء القضاء .

بلفظ تعمودوا

بِاللّٰهِ مِنْ جِهْدٍ

البلاء الخ

وأخرجهم مسلم

فی کتاب

تذکر والدعاء.

والتوبة في

باب التعميم

1998, 1999, 2000, 2001, 2002, 2003, 2004, 2005, 2006, 2007, 2008, 2009, 2010, 2011, 2012, 2013, 2014, 2015, 2016, 2017, 2018, 2019, 2020, 2021, 2022, 2023, 2024, 2025, 2026, 2027, 2028, 2029, 2030, 2031, 2032, 2033, 2034, 2035, 2036, 2037, 2038, 2039, 2040, 2041, 2042, 2043, 2044, 2045, 2046, 2047, 2048, 2049, 2050, 2051, 2052, 2053, 2054, 2055, 2056, 2057, 2058, 2059, 2060, 2061, 2062, 2063, 2064, 2065, 2066, 2067, 2068, 2069, 2070, 2071, 2072, 2073, 2074, 2075, 2076, 2077, 2078, 2079, 2080, 2081, 2082, 2083, 2084, 2085, 2086, 2087, 2088, 2089, 2090, 2091, 2092, 2093, 2094, 2095, 2096, 2097, 2098, 2099, 2100, 2101, 2102, 2103, 2104, 2105, 2106, 2107, 2108, 2109, 2110, 2111, 2112, 2113, 2114, 2115, 2116, 2117, 2118, 2119, 2120, 2121, 2122, 2123, 2124, 2125, 2126, 2127, 2128, 2129, 2130, 2131, 2132, 2133, 2134, 2135, 2136, 2137, 2138, 2139, 2140, 2141, 2142, 2143, 2144, 2145, 2146, 2147, 2148, 2149, 2150, 2151, 2152, 2153, 2154, 2155, 2156, 2157, 2158, 2159, 2160, 2161, 2162, 2163, 2164, 2165, 2166, 2167, 2168, 2169, 2170, 2171, 2172, 2173, 2174, 2175, 2176, 2177, 2178, 2179, 2180, 2181, 2182, 2183, 2184, 2185, 2186, 2187, 2188, 2189, 2190, 2191, 2192, 2193, 2194, 2195, 2196, 2197, 2198, 2199, 2200, 2201, 2202, 2203, 2204, 2205, 2206, 2207, 2208, 2209, 2210, 2211, 2212, 2213, 2214, 2215, 2216, 2217, 2218, 2219, 2220, 2221, 2222, 2223, 2224, 2225, 2226, 2227, 2228, 2229, 2230, 2231, 2232, 2233, 2234, 2235, 2236, 2237, 2238, 2239, 2240, 2241, 2242, 2243, 2244, 2245, 2246, 2247, 2248, 2249, 2250, 2251, 2252, 2253, 2254, 2255, 2256, 2257, 2258, 2259, 2260, 2261, 2262, 2263, 2264, 2265, 2266, 2267, 2268, 2269, 2270, 2271, 2272, 2273, 2274, 2275, 2276, 2277, 2278, 2279, 2280, 2281, 2282, 2283, 2284, 2285, 2286, 2287, 2288, 2289, 2290, 2291, 2292, 2293, 2294, 2295, 2296, 2297, 2298, 2299, 2300, 2301, 2302, 2303, 2304, 2305, 2306, 2307, 2308, 2309, 2310, 2311, 2312, 2313, 2314, 2315, 2316, 2317, 2318, 2319, 2320, 2321, 2322, 2323, 2324, 2325, 2326, 2327, 2328, 2329, 2330, 2331, 2332, 2333, 2334, 2335, 2336, 2337, 2338, 2339, 2340, 2341, 2342, 2343, 2344, 2345, 2346, 2347, 2348, 2349, 2350, 2351, 2352, 2353, 2354, 2355, 2356, 2357, 2358, 2359, 2360, 2361, 2362, 2363, 2364, 2365, 2366, 2367, 2368, 2369, 2370, 2371, 2372, 2373, 2374, 2375, 2376, 2377, 2378, 2379, 2380, 2381, 2382, 2383, 2384, 2385, 2386, 2387, 2388, 2389, 2390, 2391, 2392, 2393, 2394, 2395, 2396, 2397, 2398, 2399, 2400, 2401, 2402, 2403, 2404, 2405, 2406, 2407, 2408, 2409, 2410, 2411, 2412, 2413, 2414, 2415, 2416, 2417, 2418, 2419, 2420, 2421, 2422, 2423, 2424, 2425, 2426, 2427, 2428, 2429, 2430, 2431, 2432, 2433, 2434, 2435, 2436, 2437, 2438, 2439, 2440, 2441, 2442, 2443, 2444, 2445, 2446, 2447, 2448, 2449, 2450, 2451, 2452, 2453, 2454, 2455, 2456, 2457, 2458, 2459, 2460, 2461, 2462, 2463, 2464, 2465, 2466, 2467, 2468, 2469, 2470, 2471, 2472, 2473, 2474, 2475, 2476, 2477, 2478, 2479, 2480, 2481, 2482, 2483, 2484, 2485, 2486, 2487, 2488, 2489, 2490, 2491, 2492, 2493, 2494, 2495, 2496, 2497, 2498, 2499, 2500, 2501, 2502, 2503, 2504, 2505, 2506, 2507, 2508, 2509, 2510, 2511, 2512, 2513, 2514, 2515, 2516, 2517, 2518, 2519, 2520, 2521, 2522, 2523, 2524, 2525, 2526, 2527, 2528, 2529, 2530, 2531, 2532, 2533, 2534, 2535, 2536, 2537, 2538, 2539, 2540, 2541, 2542, 2543, 2544, 2545, 2546, 2547, 2548, 2549, 2550, 2551, 2552, 2553, 2554, 2555, 2556, 2557, 2558, 2559, 2560, 2561, 2562, 2563, 2564, 2565, 2566, 2567, 2568, 2569, 2570, 2571, 2572, 2573, 2574, 2575, 2576, 2577, 2578, 2579, 2580, 2581, 2582, 2583, 2584, 2585, 2586, 2587, 2588, 2589, 2590, 2591, 2592, 2593, 2594, 2595, 2596, 2597, 2598, 2599, 2600, 2601, 2602, 2603, 2604, 2605, 2606, 2607, 2608, 2609, 2610, 2611, 2612, 2613, 2614, 2615, 2616, 2617, 2618, 2619, 2620, 2621, 2622, 2623, 2624, 2625, 2626, 2627, 2628, 2629, 2630, 2631, 2632, 2633, 2634, 2635, 2636, 2637, 2638, 2639, 2640, 2641, 2642, 2643, 2644, 2645, 2646, 2647, 2648, 2649, 2650, 2651, 2652, 2653, 2654, 2655, 2656, 2657, 2658, 2659, 2660, 2661, 2662, 2663, 2664, 2665, 2666, 2667, 2668, 2669, 2670, 2671, 2672, 2673, 2674, 2675, 2676, 2677, 2678, 2679, 26

الفصل

والاعمال

ولم يكن

• وغيره .

صلى الله عليه وسلم وفي نسخة كراهة بلاياء . وإنما اخترت للمتن نسخة كراهية
بالياء لاتفاق الشيخين عليها أمانسخة كراهة بلاياء . فاختص بها البخارى حسبا ووقت
عليه . وعلينا متعلق بالسامة . وهى حال منها أى كراهية السامة جالة كونها طائفة
عليها . وحاصل ما يستفاد من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يعظ أصحابه
فى أوقات معلومة مناسبة . ولم يكن يستغرق الأيام خوفا عليهم من السامة والضجر
كما أنهم عن فعل العبادة فى أوقات شغل البال بما ينم من الاقبال على طاعة الله
تعالى والاخلاص له فيها وقد وصفه الله تعالى بالرفق بأمتة فى قوله تعالى «عزيز عليه
ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم » * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان
أخرجه الترمذى فى الاستيذان من سننه وقال حسن صحيح (وأما راوى الحديث)
فهو عبد الله بن مسعود الهذلى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو
عند حديث * . والذى نفس محمديده انى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ وقد
تقدمت الاحالة عليها قبل هذا والله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .
(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ) أى
يتحصن بالله تعالى (من جهد) بفتح الجيم ويضمها وهو المشقة (البلاء) بفتح
الموحدة مع المدو يجوز كسرهما مع القصر وهو الحالة التى يمتنع بها الانسان وتشق عليه بحيث
يتمنى فيها الموت ويختاره عليها وعن ابن عمر جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال
(ودرك الشقاء) بفتح الدال المهملة والراء المهملة أيضا وقد تسكن الراء أى ادراك
الشقاء بالشين المعجمة والفاء وهو الهلاك وقد يطلق على السبب المؤدى الى الهلاك
(وسوء القضاء) أى ومن سوء القضاء أى القضى به اذحكم الله تعالى من حيث
هو حس لاسوء فيه وسوء القضاء كما قال النووى شامل للسوء فى الدين والدنيا
والبدن والمال والأهل وقد يكون فى الخاتمة أعاذنا الله تعالى من سوءها نحن ومن
نحبها وأسئله تعالى بجلاله وكأله أن يختم لى ولأهلى وذرىتى وأقاربى وأشياخى
بأخلص الايمان والشهادة فى سبيله بجوار رسولنا رسول الله شفيع المذنبين صلى
الله عليه وسلم (وشمانة الأعداء) أى ومن شمانة الأعداء وهى فرخ العدو بيلة

١١٤٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَبَّرُ فِي حُجْرٍ عَائِشَةُ وَهِيَ حَائِضٌ

تنزل عن يعاديه * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما سلم فلفظه * كان النبى صلى الله عليه وسلم يتعمد من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شمانة الأعداء ومن جهد البلاء . وفي الصحيحين بعد ذكر هذا الحديث عن سفيان بن عيينة أنه قال الحديث ثلاث زدت أنا واحدة لا أدرى أتيهن هى أى شك سفيان هل زاد واحدة من هذه المسائل الأربعة أم هى كلها من الحديث واستشكل لأنه كيف استجاز أن يخلط من كلامه كلمة فى كلمات النبى صلى الله عليه وسلم حتى يشبهه عليه بعد . وأجيب بأنه كان يعرفها بعينها . لكن اشتبه عليه بعد ذلك فشك فى واحدة منها ويشهد لكون الشك طراً له كونه فى كتاب القدر أسند الأربعة للنبى صلى الله عليه وسلم جازماً بها ولهذا قيل ان هذه الرواية التى فى كتاب القدر صدرت عنه بعد تيقن نقي الزيادة وقد أخرج الاسماعيلي الحديث من طريق ابن أبى عمر فينب فيه ان الحصلة المزيده هى شمانة الأعداء خاصة ولعل سفيان كان اذا حدث ميزها ثم طال الأمر فطراً عليه النسيان حفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرأ عليه النسيان ثم كان بعد أن شك فى تعيينها يذكر كونها مزيده مع ابهامها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الاستعانة من سفته (وأما زاوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الميم عند حديث * من يبسط رداءه الخ بتوسع وتقدمت نبذة منها فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكبر) بالهمز من باب الافتعال أصله يوتكبر قلبت الواو تاء ثم أضعمت التاء فى التاء وجملة يتكبر فى محل نصب لأنها خبر كان (فى حجر عائشة) رضى الله تعالى عنها والحجر بثلاث الهاء المهملة الحظن كما فى القاموس ولفظ الحديث فى حجرى ياء التثنية وإنما عبرت باسم عائشة مكان ياء التثنية لعدم تقدم ذكرها هنا فى متن هذا الحديث (وهى حائض) ولفظ عائشة وأنا حائض وقد أتيت بلفظة وهى بدل وأنا المناسبة ضمير الغيبة للفظ عائشة ولم أنقل لفظ حديث بالمعنى قط غير هذين الحرفين لاقتضاء السياق لذلك ومثل هذا سائغ عند علماء الفن فى التصنيف لاسيما مع بيان أصل لفظ الحديث كما فعلته وجملة وهى حائض اسمية حالية من ياء التثنية فى قول عائشة فى حجرى ومن لفظ عائشة فى قولنا فى حجر عائشة ولا يمنع وقوع الحال من المضاف اليه اذا كان بينه وبين المضاف شدة اتصال كما أشار له ابن مالك بقوله :

ولا تجز حالا من المضاف له * الا اذا اقتضى المضاف عمله

أو كانت جزء ماله أضيفا * أو مثل جزئه فلا تحيفا

فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وكلمة في هنا بمعنى على كما في قوله تعالى « ولأصلبنيكم في جذوع النخل » أى
على جذوع النخل (فيقرأ القرآن) وفي رواية البخارى في كتاب التوحيد كان
يقرأ القرآن ورأسه في حجرى وأنا حائض فعلى هذا المراد بالانكاء وضع رأسه
الشريف في حجرها رضى الله تعالى عنها * وقول واللفظ له أى لمسلم مع تصرف
قليل وأما البخارى فلفظه * كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجرى وأنا
حائض ثم يقرأ القرآن . ولفظ مسلم دون تغيير * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتكئ في حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن * قال ابن دقيق العيد وفي هذا أن
الحائض لا تقرأ القرآن لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توم امتناع القراءة في حجرها
حتى احتيج الى التنصيص عليها وهذا الاستنباط وان كان دقيقا فهو خلاف الراجح
في مذهبنا من جواز قراءة الحائض خوف النسيان لدوام تكرار الحيض على النساء
فلو تركت المرأة التلاوة كلما حاضت لم يؤمن نسيانها القرآن فلهذا جازت لها التلاوة
على المشهور * وفي هذا الحديث جواز ملازمة الحائض لطهارتها . وفيه جواز القراءة
بقرب محل النجاسة كما قاله النووي قال العيني وفيه نظر لأن الحائض طاهرة والنجاسة
هى الدم وهو غير طاهر في كل وقت فعلى هذا لا تنكره قراءة القرآن بمحذاه بيت
الحلاء قال ومع هذا ينبغي أن تنكره تعظيما للقرآن لأن ما قرب الى القى . يأخذ
حكمه * وفي هذا الحديث أيضا جواز استئذان المريض في صلاته الى الحائض اذا كانت
ثيابها طاهرة قاله الفرطى قال العيني وفيه نظر ولم يبين وجه النظر فيه * وهذا
الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الطهارة من سننه وكذا أخرجه
النسائى وابن ماجه في الطهارة من سننهما (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة
رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها
صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا كثيرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو
المهادى الى سواء الطريق .

(١) أخرجه
البخارى
في كتاب
الحيض في
باب قراءة
الرجل في
حجر امرأته
وهى حائض
وفي آخر
كتاب التوحيد
في باب قول
النبي صلى الله
عليه وسلم
المأهر بالقرآن
مع الكرام
البررة الخ *
وأخرجه
مسلم في كتاب
الحيض في
باب جواز
غسل الحائض
رأس زوجها
وترجيله
وطهارة
سؤرهما
والانكاء
في حجرها
وقراءة
القرآن فيه .

١١٤٩ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ وَكَانَ إِذَا
 أَنْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَيْهِنَّ فَيَدْخُلُ عَلَى
 حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَأَحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى
 فى كتاب
 الطلاق فى
 باب لم تحرم
 ما أحل الله
 لك وفى كتاب
 الحيل فى باب
 ما يكره من
 احتيال المرأة
 مع الزوج
 والضرائر
 وما نزل على
 النبي صلى الله
 عليه وسلم فى
 ذلك وفى كتاب
 الأشربة فى
 باب شراب
 الحلو
 والعسل بلفظ
 كان النبي صلى
 الله عليه وسلم
 يعجبه الحلو
 والعسل وكذا
 أخرجه فى
 كتاب الطب
 بهذا اللفظ فى
 باب الدواء
 بالعسل الخ
 وفى كتاب
 الأطعمة

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
 العسل والحلواء) بالهز والمد وفى رواية والحلوى بالقصر قال فى القاموس والحلواء
 وتصدر وفى فقه اللغة للشمس أن حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التى كان يحبها هى
 المجمع بالجيم بوزن العظيم قال فى القاموس تمر يعجن بلبن (وكان) رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (إذا انصرف من العصر) أى من صلاته (دخل على نساءه) رضوان
 الله عليهم أى دخل على كل واحدة منهم على حدة بمنزلة جيرا لحواضرهم وتفقدوا
 لأحوالهم (فيدنو) أى يقرب (من إحداهن) والمراد بهذا القرب من كلهن
 تقبيل كل واحدة منهم ومباشرتها من غير جماع كما فى رواية أخرى وعند عبد بن
 حميد عن هشام بن عروة أن ذلك إذا انصرف من صلاة الفجر لكانها كما فى فتح
 البارى رواية شاذة وعلى تسليمها فيحتمل أن الذى كان يفعله أول النهار مع نساءه
 سلام ودعاء محض والذى يفعله فى آخره معه جلوس ومحادثة (فدخل) صلى الله
 عليه وسلم (على حفصة بنت عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (فاحتبس عندها)
 أى أقام عندها (أكثر مما كان يحتبس) عند غيرها * وقولى واللفظ له أى
 للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء
 والعسل فكان إذا صلى العصر دار على نساءه فيدنو منهم فدخل على حفصة
 فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس * وما بعد هذا من قصة هذا الحديث لفظها
 فيه متقارب وهاهو ذا بلفظ البخارى قالت عائشة * فغرت فسألت عن ذلك فقيل لى
 أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة
 فقلت أما والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك فإذا دنا منك
 فقولى أكلت مغاير فانه سيقول لك لا فقولى له ما هذه الرياح التى أجرد منك فانه

سيقول لك سقني حفصة شربة عسل فقولى له جرت نخله العرط وسأقول ذلك
وقولى أنت يا صفية ذلك قالت تقول سودة فوالله ما هو الا أن قام على الباب فأردت
أن أبادئه بما أمرتنى به فرقا منها فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله أكلت
مغافير قال لا قالت فما هذه الرغ التي أجده منك قال سقني حفصة شربة عسل فقالت
جرت نخله العرط فلما دار الى قلت له نحو ذلك فلما دار الى صفية قالت له مثل
ذلك فلما دار الى حفصة قالت يا رسول الله ألا أسقيك منه قال لاحاجة لى فيه قالت
تقول سودة والله لقد حرمتها فلما اسكتنى اه بلفظ البخارى واكتفيت به عن
ذكره بلفظ مسلم أيضا لتقارب ألفاظهما وكون مؤداهما واحدا وهذا من عائشة رضى
الله تعالى عنها على مقتضى طبيعة النساء في الغيرة مع دياتها وكثرة علمها وليس هذا
بكبيرة بل هو صغيرة مغفوة عنها مكفرة بالحسنات لقوله تعالى « ان الحسنات يذهبن
السّيئات » وكذا يقال فيمن وافقنها من أمهات المؤمنين على هذه الحيلة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهن كلهن * وفي هذا الحديث فوائد . منها أن
الغيرة مجبولة عليها النساء طبعاً فالغيرة تعذر في منع ما يقع منها من الاحتيال في وقع
الغيرة من الضرر . ومنها ما فيه من بيان علو مرتبة عائشة عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى كانت ضررتها تهنئها وتقطعها في كل شئ أمرت به حتى في مثل هذه القضية
مع الزوج الذى هو أرفع الناس قدراً صلى الله عليه وسلم . ومنها أن عماد القسم
الليل وأن النهار يجوز فيه الاجتماع بجميع الزوجات بشرط ترك الجماع الا مع صاحبة
النوبة . ومنها أن الأدب استعمال الكنايات فيما يستحي من ذكره كما في قولها في
هذا الحديث فيدنو منهن والمراد به التقبيل والمعانقة لا مجرد الدنو . ومنها أن فيه
فضيلة العسل والحلواء لمحبة النبی صلى الله عليه وسلم إياهما . ومنها أن فيه بيان صبر
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غاية ما يكون . ومنها أن فيه نهاية حلمه وكرمه
الواسع * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أصحاب السنن الأربعة فأخرجه
أبو داود في الأشربة من سننه وأخرجه الترمذی في الأطعمة من سننه وأخرجه
النسائي في الوليمة وفي الطب من سننه وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة من سننه
(وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في
حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مرارا
كما ذكرناه في شرح الحديث السابق وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى
الى سواء الطريق .

مختصراً في
باب الحلواء
والعسل
وأخرج طرفاً
منه في كتاب
النكاح في
باب دخول
الرجل على
نساءه في اليوم
* وأخرجه
مسلم في كتاب
الرضاع في
باب وجوب
الكفارة على
من حرم
امرأته ولم
ينو الطلاق
بثلاثة أسانيد

١١٥٠ كَانَ ^(١) النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادِلُ حَصَاهُ
(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب
أحاديث الأنبياء
في آخر باب
صفة النبي صلى
الله عليه وسلم
بروايتين أحدهما
مختصرة والمطولة
عن عائشة
أيضا بمعنى
المختصرة *
وأخرجه
مسلم في كتاب
الزهد في باب
الثبت في
الحديث وحكم
كتابة العلم
وأخرج طرغا
منه في كتاب
فضائل الصحابة
رضي الله
عنهم في
فضائل أبي
هريرة رضي
الله عنه

(١) * قولها رضي الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا)
صفته التي يعرف بها هي أنه (لو عده) بتشديد الدال المهمة من العدد (العاد) له
أى الحاسب له من الناس (لأحصاه) أى لأطاق عده أى لوعده العاد ككاته أو
مفرداته أو حروفه لأطاق ذلك وبلغ آخرها . والمراد بهذا المبالغة في الترتيل والتفهم .
ولا يقال ان في هذا الحديث اتحاد الشرط والجزاء وان كان ذلك ظاهره لأنه من
قيل قوله تعالى « وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها » وقد فسر بلا تطبيقوا عدها
وبلغ آخرها * واعلم أن لفظ مسلم كلفظ البخارى الا في زيادة لفظه أما قبل لفظه
كان . فلفظه * أما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه *
وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ لمسلم بإسناده الى عروة بن الزبير
قال كان أبو هريرة يحدث ويقول اسمى يا ربة الحجره اسمى يا ربة الحجره وعائشة
تصلى فلما قضت صلاتها قالت لعروة ألا تسمع الى هذا ومقالته آتفا أما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا الخ . ومراد أبي هريرة بقوله مرتين اسمى يا ربة
الحجره عائشة وقصده بذلك تقوية الحديث بأقرارها ما حدث به وسكوتها عليه والواقع
أنها لم تنكر عليه شيئا من ذلك سوى الاكثر من الرواية في المجلس الواحد لحولها
أن يحصل بسببه سهو ونحوه فصرحت بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يحديث بالحديث الذى من صفته أنه لو عده العاد لأحصاه لترتيله وإيضاحه للناس فلم
يكن بصفة الاكثر والسرمد الشاهد من أبي هريرة ومن كان مثله في التحديث
وقد صرحت كما في الصحيحين باستنكار ذلك فقالت مخاطبة لعروة بن الزبير ألا يعجبك
أبو فلان تعنى أبا هريرة جاء فجلس الى جانب حجرى يحدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسمعى ذلك وكنت أصبح أقام قبل أن أقضى سبعتى ولو أدركته
لرددت عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم *
أى لم يكن يتابع الحديث استعجالا بعضه اثر بعض ثلثا يلتبس على المستمع زاد
الاسماعيلي من رواية ابن المبارك عن يونس أما كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٥١ كَانَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ

فصلا فيهما تفهمه القلوب . وقد اعتذر عن أبي هريرة بأنه كان واسع الرواية كثير المحفوظ فكان لا يتمكن من المهل عند اعادة التحديث كما قال بعض البلغاء أريد أن أقصر فتزاحم القوافي على في اه أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه وإن كان مدينة العلم وكله مروى عنه كان معصوما موفقا في كيفية تبليغ أمته وارشادها ولذلك كان يعيد الحديث ثلاث مرات ليفهم عنه الى غير ذلك من توفيقه لتعليم أمته المرحومة به صلى الله عليه وسلم (قال مقبده وفقه الله تعالى) وكما كان العاد يمكنه عد كلمات حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كانت تلاوته للقرآن عليه الصلاة والسلام امثالا لقوله تعالى « وزل القرآن ترتيلا » الآية * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود وبنحوه أخرجه أحمد (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة لنا عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم والأولى هي الموافقة لرواية مسلم (يخرج يوم الفطر) أى يوم عيد الفطر (والأضحى) أى ويوم عيد الأضحى (الى المصلى) بضم الميم وفتح الصاد المهمة وتشديد اللام المفتوحة وهو موضع خارج باب المدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة عن أبي غسان السكتاني صاحب مالك رحمه الله تعالى . واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لأجل صلاة العيد وعلى أن ذلك أفضل من صلاحها في المسجد لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده الذى هو أول مسجد أسس على التقوى على الصحيح هذا مقتضى مذهب الحنفية . وقال المالكية والحنابلة تنس في الصحراء الا بئكة فبالمسجد الحرام لسعته . وقال الشافعية ان فعلها بالمسجد الحرام وبيت المقدس أفضل من الصحراء اقتداء بالسلف والخلف ولشرفهما وسهولة الحضور اليهما واتساعهما وفعلها في سائر المساجد ان اتسعت أو حصل عذر كطر وتليج أولى لشرفها وسهولة الحضور اليها وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها لمشقة الزحام وخروج الامام الى الصحراء واستخلف من يصلى بالضعفاء بالمسجد كالشيوخ والمرضى لأن علياً استخلف أبا مسعود الأنصارى في ذلك كما رواه الشافعى باسناد صحيح (فأول شئ يبدأ به) برفع أول مبتدأ وهو نكرة مخصصة بالاضافة وخبره قوله (الصلاة) ويجوز عكسه بل هو الأولى لأن الصلاة معرفة وأول منكر وإن تخصص بما بعده فلا يخرج ذلك عن التنكير وجلة يبدأ به

ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ
فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ
أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَالْفُظُّ لَهُ
وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب العيدين
في باب الخروج
الى المصلي
بغير منبر *
ومسلم في
أول كتاب
العيدين .

في محل جر صفة للمشي (ثم ينصرف) من الصلاة صلى الله عليه وسلم (فيقوم
مقابل الناس) أى مواجهها لهم أى فيقوم حالة كونه مقابلا لهم (فيعظهم) أى يخوفهم
عواقب الأمور المخالفة للشرع (ويوصيهم) أى بما تنبئ به الوصية (ويأمرهم)
بالحلال وينهاهم عن الحرام ومن جملة ما يأمرهم به الصدقة فى رواية مسلم وكان يقول
تصدقوا تصدقوا تصدقوا ثلاث مرات (فان) بالفاء وفى رواية وان بالواو (كان)
صلى الله عليه وسلم (يريد) فى ذلك الوقت (أن يقطع بعثا) بفتح الباء الموحدة
وسكون المهملة ثم مثله أى فان كان يريد فى ذلك الوقت أن يقطع بعثا أى أن يفرد
قوما من غيرهم عنهم الى الغزو والبعث بمعنى المبعوث وهو الجيش (قطعه) أى
أفرده أى البعث (أو يأمر) بالنصب أى وان كان يريد أن يأمر (بشيء) أمر به
ثم ينصرف (بالرفع أى ثم هو ينصرف الى المدينة المنورة راجعا لها من المصلى *
وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخرج يوم الأضحى ويوم القطر فيبدأ بالصلاة فاذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل
على الناس وهم جلوس فى مصلاهم فان كان له حاجة ببعث ذكره للناس أو كانت له
حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من
يتصدق النساء ثم ينصرف * وفى الصحيحين بعد هذا الحديث واللفظ للبخارى . قال
أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة فى أضحية
أو فطر فلما أتينا المصلى اذا منبر بناء كثير بن الصلت فاذا مروان يريد أن يرتقيه
قبل أن يصلى فجذبت بثوبه فجذنى فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله
فقال ياأبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال ان الناس لم
يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة * ويستفاد من هذا الحديث أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب فى المصلى فى العيدين وهو واقف ولم
يكن على المنبر ولم يكن فى المصلى فى زمانه صلى الله عليه وسلم منبر . وقد اختلف

١١٥٢ كَانَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا

في أول من عمل المنبر في المصلى فقبل عمر بن الخطاب كما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه وهو شاذ وقيل عثمان ولا أصل له وقيل معاوية حكاه القاضي عياض وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقد حكاه عياض أيضا والصواب أن أول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية كما يدل له ما تقدم عن أبي سعيد الخدري في الصحيحين . وفي هذا الحديث أيضا أن الصلاة قبل الخطبة في العيدين ولهذا أنكر أبو سعيد على مروان خطبته قبل الصلاة وذلك هو المعروف في السنة الا في الجمعة وجمع عرفة كما أشار اليه الناظم بقوله :

وخطبة بعد صلاة فاعرفه * الا بجمعة . وجمع عرفة

ومن قال بتقديم الصلاة على الخطبة في العيدين الخلفاء الأربعة الراشدون والأئمة الأربعة وجمهور العلماء وعند المالكية والحنفية لو خطب قبلها جاز مع الكراهة وخلاف السنة ولا يكره الكلام عندها حينئذ . وقال ابن بطلان انه ليس تغييرا للسنة واستدل بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الجمعة فكأنه استخف بفعل ذلك حيث لم يكن تقديم الصلاة عليها واجبا مع تقديمها على الصلاة في الجمعة . وفيه مواجهة الخطيب للناس وهم بين يديه . وفيه أن السنة الخروج للمصلى الا فيما قدمنا استثناءه . وفيه وعظ الامام في صلاة العيد ووصيته وتخويفه الناس من عواقب الأمور المنهى عنها الى غير ذلك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو عوانة (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته في حرف الواو عند حديث * ويح عمار الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سوام الطريق

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ البخارى كان النبي صلى الله عليه وسلم (يخطب) بضم الطاء من باب قتل (يوم الجمعة) كذا في رواية مسلم وكذا في رواية أحمد والبخاري وأبي يعلى والطبراني من رواية ابن عباس وليس في البخارى يوم الجمعة (قائما) فيه دليل على مشروعية القيام في الخطبة ومذهبنا وجوب القيام للخطبة من غير اشتراط كما قاله القاضي عياض وغيره وظاهر عبارة المازرى أنه شرط وقال الشيخ خليل في مختصره وفي وجوب قيامه لها تردد وقال القاضي عبد الوهاب اذا خطب جالسا أساء ولا شئ عليه والقيام للخطبة من الشروط التسعة عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث نفسه وحديث مسلم أن كعب ابن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدا فأنكر عليه وتلا الآية ولمواظبته عليه الصلاة والسلام على القيام . نعم تصح خطبة الماجز عنه قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة أما خطبة معاوية جالسا فمعمولة على أن له عذرا منعه من القيام لها وقد صرح بذلك ابن أبي شيبه في روايته

ولفظه انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه رضى الله عنه وعفا عنه ويجوز الافتداء بمن خطب دون قيام سواء صرح بأنه لا يستطيع أم سكت لأن الظاهر أنه إنما قد لعجزه بمرض أو شبهه . قال القسطلاني . فان ظهر أنه كان قادرا فهو كامم ظهر أنه كان جنبا . ومذهب جل أهل العلم من علماء الأمصار وجوب القيام لها كما قاله ابن المنذر قال في فنج الباری ونقل غيره أى ابن المنذر عن أبي حنيفة أن القيام في الخطبة سنة وليس بواجب وعن مالك رواية أنه واجب فان تركه أساء وصحت الخطبة وعند الباقيين أن القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة واستدل للمذهب الأول بحديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ومسلم في الزكاة والنسائي فيها والترمذي وبحديث سهل بن سعد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الى امرأة من الأنصار قد سماها سهل مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن اذا كلت الناس فأمرته الحديث أخرجه البخاري في باب الخطبة على المنبر في كتاب الجمعة . وأجيب عن الأول بأنه كان في غير خطبة الجمعة وعن الثاني باحتمال أن تكون الاشارة الى الجلوس أول ما يصعد وبين الخطبتين . واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من أثنى صلاة . وبحديث كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدا فأنكر عليه وتلا وتركوك قائما وفي رواية ابن خزيمة ما رأيت كالיום قط اماما يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية وبمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القيام وبمشرعية الجلوس بين الخطبتين فلو كان القعود مشروعا في الخطبتين ما احتجج الى الفصل بالجلوس ولأن الذى نقل عنه القعود كان معذورا فعند ابن أبي شيبة من طريق الشعبي أن معاوية انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه وأما من احتج بأنه لو كان شرطا ماصلى من أنكر ذلك مع القاعد فجاوبه أنه محمول على أن من صنع ذلك خفى الفتنة أو أن الذى قعد قعد باجتهاد كما قالوا فى أمام عثمان الصلاة فى السفر وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم إنه صلى خلفه قائم معه واعتذر بأن الخلاف شر اه وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب قائما ثم يجلس فلما كان معاوية خطب الأول جالسا والأخرى قائما ولا حجة فى ذلك لمن أجاز الخطبة قاعدا لأنه نهي أن ذلك للضرورة (ثم) كان رسول الله عليه الصلاة والسلام (يجلس) أى يقعد كما هو لفظ

ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ١١٥٣ كَانَ ^(١) النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ الْأَتَمَتَيْنِ قَبْلَ
 صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَا أَقُولُ

رواية البخارى أى يجلس بعد الخطبة الأولى (ثم يقوم) أى للخطبة الثانية قال
 (كما تفعلون اليوم) أى الآن من القيام والقعود وواظب عليه الصلاة والسلام على
 ذلك وفيه مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلى وجوب الجلسة بين الخطبتين والقيام
 فيهما أما الجلسة قبل الأولى فلم تثبت مواظبه عليه الصلاة والسلام عليها * وقول
 واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
 قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن * هذا أقرب لفظى البخارى للفظ مسلم *
 وقد استفيد من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً
 قال العراقى فى شرح الترمذى عند هذا الحديث فيه اشتراط القيام فى الخطبتين الاعتد
 العجز واليه ذهب الشافعى وأحمد فى رواية اه وفى التوضيح القيام للقادر شرط
 لصحتها وكذا الجلوس بينهما عند الشافعى وأصحابه فان عجز عنه استخاف فان
 خطب قاعداً أو مضطجعا للعجز جاز قطعاً كالصلاة ويصح الاقتداء به حيثئذ اه
 وقد تقدم لنا ذكر صفة الاقتداء به حيثئذ * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان
 أخرجه الترمذى فى الصلاة من سننه وأخرجه بنحوه أحمد والبخارى وأبو يعلى
 والطبرانى (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد
 تقدمت ترجمته فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى
 من الليل باطناب وتقدمت مختصرة أيضاً فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم
 ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق .
 وهو المهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين
 اللتين قبل صلاة الصبح) أقامالا وقراءة أى يخفف أفعالها وقراءتها فى تمام والمراد
 بهما رغبة الفجر (حتى إنى) بكسر همزتها (لأقول) بلام التأكيد وحتى للابتداء

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الجمعة
 فى باب الخطبة
 قائماً وفى
 الباب الذى
 بعد هذا
 بابين وهو
 باب القعدة
 بين الخطبتين
 يوم الجمعة
 بلفظ كان
 النبي صلى الله
 عليه وسلم
 يخطب خطبتين
 يقعد بينهما *
 وأخرجه
 مسلم فى كتاب
 الجمعة أيضاً
 فى باب ذكر
 الخطبتين قبل
 الصلاة وما
 فيهما من
 الجلسة .

هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
أبواب التهجيد
وقيام الليل في

(هل قرأ بأمر القرآن) أم لا . وفي رواية بأمر الكتاب بدل أم القرآن . ولم يقل
عائشة هذا شيكا في قراءته الفاتحة بل لما خفف القراءة فيها جدا وعادته في النفل
بالإل الطويل جعلته كأنه لم يقرأ الفاتحة مبالغة . وإنما سميت الفاتحة أم القرآن لأن
أم الشيء أصله وهي مشتقة على كلمات معاني القرآن المبدأ وهو التناء على الله تعالى .
وهو العبادة . والمعاد وهو الجزاء . وتقدم في هذا النوع من الخاتمة من
رواية حفصة حديث بمعناه . وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت
المؤذن من الأذان الخ * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب
رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتي الفجر
فيخفف حتى انى أقول هل قرأ فيها بأمر القرآن * واستفيد من هذا الحديث
المبالغة في تخفيف ركعتي الفجر بالنسبة الى عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اطالته صلاة الليل . وقد اختلف العلماء في القراءة في ركعتي الفجر على أربعة مذاهب :
أحدها أنه لا قراءة فيها كما حكى عن جماعة . والثاني يخفف القراءة فيها بأمر القرآن
خاصة كما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما وهو مشهور
مذهب امامنا مالك رحمه الله فقد روى عنه ابن القاسم أنه قال أما أنا فلا أزيد فيها
على أم القرآن في كل ركعة وروى عنه ابن وهب أنه قال لا يقرأ فيها إلا بأمر القرآن .
والثالث تخفف القراءة فيها بقراءة أم القرآن وسورة قصيرة كما روى عن مالك أيضا
وهو قول الشافعى . والرابع لأبأس بتطويل القراءة فيها كما روى عن ابراهيم
النعيمى ومجاهد وعن أبى حنيفة ربما قرأت فيها حزنى من القرآن . قال العيني وهو
قول أصحائنا وقال الحافظ الزين العراقى المستحب قراءة سورة الاخلاص في ركعتي
الفجر وروى هذا عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ومن التابعين سعيد بن جبير
وابن سيرين وجماعة . وأخرج مسلم من رواية أبى هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي حديث
الترمذى عن ابن عمرو قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في
ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد * والحكمة في تخفيفه

باب ما يقرأ
في ركعتي
الفجر ومسلم
في كتاب
صلاة المسافرين
الخ في باب
استعجاب
ركعتي سنة
الفجر الخ
بأن روايات
مختارة الألفاظ
ومعناها متحد
بأحد عشر
استاداً .

١١٥٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ
 ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَالْفَقْتُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ
 وَأُمِّ سَلَمَةَ وَكِتَابَهُمَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر المبادرة الى صلاة الصبح في أول الوقت كما جزم به
 صاحب الفهم (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى
 عنها . وقد تقدمت ترجمتها في حرف الماء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية .
 وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .
 (١) قولهما رضى الله تعالى عنهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه
 الفجر وهو) أى والحال أنه (جنب من أهله) أى من جماع أهله صلى الله عليه
 وسلم وفي رواية عن عائشة كان يدركه الفجر جنباً في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم
 وللنساء عنها من غير احتلام . وفي لفظ له عنها كان يصبح جنباً متى (ثم يغتسل
 ويصوم) وأما يفضل ذلك بيانا للجواز والأفضل الغسل قبل الفجر وفي قولها وهو
 جنب من أهله التقييد بالجماع عن الاحتلام مبالغة في الرد على من زعم أن من أصبح
 جنباً عمداً مقطر * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته
 اللفظ البخارى من روايتهما رضى الله تعالى عنهما * كان النبى صلى الله عليه وسلم
 يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم . وفي رواية عن عائشة * كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل
 ويصوم كما تقدم * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن الزهري
 قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر
 مروان أن عائشة وأُم سلمة رضى الله تعالى عنهما أخبرته أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم . كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم . وقال
 مروان لعبد الرحمن بن الحارث أقسم بالله لتفزعن بها أبا هريرة ومروان يومئذ على
 المدينة فقال أبو بكر فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا أن نجتمع بنى الحليفة
 وكانت لأبى هريرة هناك أرض فقال عبد الرحمن لأبى هريرة انى ذا كر لك أسرا
 . ولولا مروان أقسم على فيه لم أذكره لك فذكر قول عائشة وأُم سلمة فقال كذلك
 حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم اه أى وهو أعلم بما روى والمهدة في ذلك

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الصوم
 في باب الصائم
 يصبح جنباً
 باسنادين وفي
 باب اغتسال
 الصائم بروايتين
 احدهما عن
 عائشة والثانية
 عنها وعن أم
 سلمة رضى
 الله تعالى عنهما
 ومسلم في
 كتاب الصيام
 في باب صحة
 صوم من طلع
 عليه الفجر
 وهو جنب
 بست روايات
 منها واحد
 وألفاظها
 متقاربة عن
 عائشة وأُم
 سلمة رضى
 الله تعالى عنهما

عليه لاعلى. وفي نسخة وهن أعلم أى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ بن حجر وكذا
تلميذه الشيخ زكريا الأنصارى وفي رواية ابن جريج فقال أبو هريرة أما قالتاه قال نعم قال ما أعلم
وهذا يرجح رواية وهن أعلم. زاد ابن جريج في روايته فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك
وترك حديث الفضل وأسامة ورآه منسوخا. وفي قوله تعالى «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى
نسائكم» إلى قوله تعالى حتى يتبين لكم الخط الأبيض من الخط الأسود من الفجر «دلالة على
ذلك وإشارة واضحة. ولا يخفى أن حديث عائشة وأم سلمة يرجح على حديث غيرها لأنهما ترويان
ذلك عن مشاهدة وبقين بخلاف غيرها * ويستفاد من هذا الحديث دخول الفقهاء على السلطان
ومذاكرتهم له بالعلم. وفيه اشتغال مروان بالعلم مع ما كان عليه من الدنيا وهو عندهم أحد العلماء
وكذا ابنه عبد الملك. وفيه ما يدل على أن الشيء إذا حصل فيه النزاع رد إلى من يظن أنه يوجد
علم منه عنده وذلك أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بهذا المتي بعده. وفيه أن
من كان عنده علم بشيء وسمع بخلافه كان عليه إنكاره من ثقة سمع ذلك حتى يتبين له صحة خلاف
ما عنده. وفيه أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لائنص فيه من القرآن سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم. وفيه طلب الدليل والبحث عن مسائل العلم حتى يصح فيها وجه الدليل. وفيه انصاف
العالم واعترافه بالحق إذا ظهر ورجوعه له كما فعله أبو هريرة رضي الله عنه لما ثبت له خبر عائشة
وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما * هذا وقد اختلف العلماء فيمن أصبح جنبا وهو يريد الصوم
هل يصوم أم لا على سبعة أقوال. الأول أن الصوم صحيح مطلقا فرضا كان أو تطوعا أخر الغسل
عن طلوع الفجر عمداً أو لغدر كنوم أو نسيان لعدم الحديث وبهذا قال على وابن مسعود وزيد
ابن ثابت وأبو الدرداء وأبو ذر وعبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم. قال ابن عبد البر
وهو الذى عليه جماعة فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز مالكا وأبو حنيفة والثوري
والأوزاعي والليث وأصحابهم وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن علية وأبو عبيدة وداود وابن جرير
الطبري وجماعة من أهل الحديث. الثاني أنه لا يصح صومه وبه قال الفضل بن عباس وأسامة بن
زيد وأبو هريرة لكنه رجح كما تقدم. الثالث التفرقة بين أن يؤخر الغسل علما بخنابته أم لا فإن
علم وأخره عمداً لم يصح وإلا صح روى ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي ومثله
روى عن أبي هريرة. الرابع التفرقة بين الفرض والنفل فلا يجزئه في الفرض ويجزئه في النفل
روى هذا عن إبراهيم النخعي أيضا وحكى عن الحسن البصري وعن بعضهم أنه كان يستحب لمن
أصبح جنبا في رمضان أن يقضى ذلك اليوم. الخامس يتم صوم ذلك اليوم ويقضيه روى ذلك عن
سالم بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري. السادس يستحب له القضاء في الفرض دون
النفل حكاه في الاستذكار عن الحسن بن صالح بن حي. السابع أنه لا يبطل صومه إلا أن تطلع

١١٥٥ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَأُرْذَلِ الْعُمُرِ

عليه الشمس قبل أن يغتسل ويصلي فيبطل صومه قاله ابن حزم بناء على مذهبه في أن المعصية عمدا تبطل الصوم (وأما راويتا الحديث هنا) فهما عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمة كل منهما (أما عائشة) فقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً (وأما أم سلمة) فقد تقدمت ترجمتها في حرف الواو عند حديث * ويح عمار نقتله الفئة الباغية الخ وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا مرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله رضي الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو أعوذ بك من البخل) أى فى الحقوق المالية (والكسل) بالجر عطف على البخل أى وأعوذ بك من الكسل وهو التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه ويكون لعدم انبعاث النفس للخير مع الاستقامة (وأرذل العمر) أى وأعوذ بك من الوقوع فى أرذل العمر أى أخسه وهو الهرم الذى يشابه حال الطفولية فى نقصان العقل والقوة وإنما استعاذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه داء من الأدواء التى لا دواء لها . وقد روى ابن أبي حاتم من طريق السدى قال أرذل العمر هو الخرف . وروى ابن مردويه من حديث أنس أنه مائة سنة . والحاصل ان حصول الخرف الذى هو نقص العقل وسوء الحفظ واختلاط المروى غير محمود شرعاً ولإعادة . واختلف فى زمن حصوله هل هو تسعون سنة أو ثمانون أو خمس وتسعون أو خمس وثمانون أو خمس وسبعون أو مائة سنة كما تقدم من رواية ابن مردويه عن أنس والمعروف عند علماء الحديث أنه لا ينضب بسنن فن الناس من يسرع اليه ومنهم من يتأخر عنه كما أشار اليه صاحب طلبة الأنوار وغيره ونقل عن الامام مالك رحمه الله تعالى أنه قال إنما يحصل الخرف لأهل الفسق خاصة ولذلك كان هو يحدث الى قرب سبع وثمانين سنة قبل موته وينبغي الامساك عن التحديث اذا خشي المحدث الهرم . وروى عن أبي محمد الحسن بن عبد الرحمن ابن خلاد الراهمزمى واضح علم الحديث دراية الجزم بأن صاحب الثمانين الأحسن له أن يسك عن التحديث ويشغل بالتسبيح والذكر وتلاوة القرآن والى كلامه أشار المراقى فى ألفيته بقوله :

وينبى الامساك اذا غشى الهرم وبالثمانين ابن خلاد جزم

لكن التحقيق عند المحدثين أن الراوى المحدث مادام ثابت العقل عارفاً حديثه قائماً به كأنس ابن مالك رضي الله تعالى عنه والامام مالك رحمه الله وغيرهما ممن حدث فى كبر سنه لا بأس بتحديثه بل يرجى له الخير والأجر بل قد حدث جماعة بعد المائة كأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوى وأبي

وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب التفسير
 في تفسير
 سورة النحل
 في باب قوله
 تعالى ومنكم
 من يرد الى
 أرذل العمر
 وأخرج نحوه
 بتقديم وتأخير
 في كتاب
 الدعوات في
 باب التعوذ من
 أرذل العمر
 ومسلم في
 كتاب الذكر
 والدعاء
 والتوبة
 والاستغفار
 في باب التعوذ
 من العجز
 والكسل
 وغيره .

اسحاق إبراهيم الهجيمي بالتصغير نسبة لهجيم بن عمرو والقاضى أبى الطيب الطبرى
 كما أشار الى ذلك العراقى فى ألفيته بقوله :

والبنوى والهيجى وثقه كالتبرى حدثوا بعد المائة

وقد حققت ماله محدثين فى تحديث السنن فى كتابى دليل السالك وحاشيته اضاءة
 الخالكان فى فصل مناقب الامام مالك فليرجع اليه من شاء تحقيق حاصل كلامهم
 (وعذاب القبر) أى وأعوذ بك من عذاب القبر الثابت فى الأحاديث الصحيحة
 والایمان به واجب و اضافته للقبر من اضافة الظروف الى ظرفه فهو على تقدير لفظه
 فى أى من العذاب الكائن فى القبر سأل الله تعالى أن يعيدنا ووالدينا وأشياخنا
 وأقاربنا وأحبائنا ومن أوصانا بالدعاء منه وأن يعطينا ومن نجبه ممن سبقت لهم
 العناية بحيث لا تضرم الجناية بل نسأله تعالى أن يعطينا من قال فيهم جل وعلا « فأولئك
 يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما » كما نسأله تعالى أن ينعم لنا
 بالایمان بحوار رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفتنه الدجال) أى ومن فتنة الدجال
 فى حديث رواه أبو داود وابن ماجه من رواية أبى امامة انه لم تكن فتنة فى
 الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال . أجارنا الله منها (وفتنة
 الحيا والممات) أى وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات أى زمان الحياة والموت وزمان
 الموت هو من أول النزع ثبتنا الله فيه بالقول الثابت وهلم جرا وأصل الفتنة
 الامتحان والاختبار واستعملت فى الشرع فى اختبار كشف المكروه يقال فتنت
 الذهب اذا أدخلته النار لتخبر جودته . والمراد بفتنة الحيا كل ما يعرض للانسان فى
 الحياة من الاقتتان بالدنيا وشهواتها التى من أضرها على الرجال النساء وأعظمها
 والعياذ بالله أمر الحاتمة عند الموت والمراد بفتنة الممات سؤال المالكين ونحو ذلك مما
 يقع فى القبر والمستعاض منه شره لأصله لأنه واقع لا محالة ولا يدعى برفع واقع وقيل
 المراد بفتنة الممات الفتنة الواقعة قبيله وأضيفت اليه لقربها منه وقد كان صلى الله عليه
 وسلم يتعوذ من هذه المذكورات فى الحديث دفعا عن أمته وتشرعيا لها ليعين للناس

١١٥٦ كَانَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ

صفة المهم من الأدعية جزاء الله عن أمته ما هو عليه الصلاة والسلام أهله * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم انى أعوذ بك من البخل والكسل وأرذل العمر وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه) ندبا (حذو) . بالحاء المهملة والذال المعجمة أى ازاء (منكبيه) بالثنية ندبا لا فرضا خلافا للأوزاعى وأحمد بن سيار المروزى والحجيدى شيخ البخارى وابن خزيمة من الشافعية والمراد بحذو منكبيه أن يحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتى أذنيه وراحته منكبيه قاله النووى فى شرح مسلم وغيره . (اذا افتتح الصلاة) أى يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما رجعه المالكىة وهو الأصح عند الشافعية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يتدنى التكبير مع ارسال اليدين وقبل أن يرفع . وقال صاحب الهداية من الحنفية الأصح يرفع ثم يكبر لأن الرفع صفة نفي التكبرياء عن غير الله تعالى والتكبير اثبات ذلك له والنقى سابق على الاثبات قال الحافظ وهذا مبنى على أن حكمة الرفع ما ذكر وقد قال فريق من العلماء الحكمة فى اقترانهما أنه يراه الأصم ويسمعه الأعمى وقيل الإشارة الى طرح الدنيا والقبال بكليته على العبادة وقيل الى الاستسلام والاقتياد ليناسب فعله قوله الله أكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه . قال الفرطى هذا أشبهها وقال الربيع قلت للشافعى ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه اه وكان ابن عمر يقول لكل شىء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي . وقال عقبة بن عامر له بكل إشارة عشر حسنات بكل أصبع حسنة اه وهذا رواه الطبرانى بإسناد حسن عن عقبة المذكور وهذا الرفع مستحب عند جمهور العلماء عند افتتاح الصلاة لا واجب كما قال به من أسلفناه قال ابن عبد البر وكل من قل عنه الوجوب لا يبطل الصلاة بتركه إلا فى رواية عن الأوزاعى والحجيدى وهو شذوذ وخطأ . وقيل لا يندب كحكاية الباجى عن كثير من المالكية ونقله اللخمي رواية عن مالك وقال ابن المنذر لم يختلفوا أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة . وقد نظم بعض فقهاءنا أحكام رفع اليدين والحكمة فيه مع ذكر جميع الأقوال فى ذلك بقوله :

ارفع يديك حيث كنت محرما * بطنهما للأرض قيل للسما

وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا

رعيا لحال راعب والثاني * لراعب في نعم الديان
وقيل بل واحدة الى السما * والأخرى للتراب رعيتهما
وقيل بل قائمتين يجرى * كمنابذ الدنيا وراء ظهر
ومنتهى الرفع على المشهور * الى المناكب أو الصدور
وقيل للاذن وقيل بل الى * فوق الرؤوس رابعا قد تلا
والرفع مندوب وقيل سنة * وأصله ان النبي سنة
كي تسقط الأصنام من آباط * من كان بالنفاق اذا ارتباط
من الذي منه يزول السبب * من بعده وبقي السبب

(واذا كبر للركوع) رفعهما أيضا (واذا رفع رأسه) أى أراد رفعه (من الركوع رفعهما)
جواب اذا في قوله واذا رفع رأسه (كذلك) أى حذو منكبيه (أيضا) أى مثل ما رفعهما في
حالة التكبير للركوع * واختلف في مشروعية الرفع فروى ابن القاسم عن امامنا مالك لا يرفع
في غير الاحرام وبه قال أبو حنيفة وغيره من السكوفيين وروى أبو مصعب وابن وهب وأشهب
وغيرهم عن مالك أنه كان يرفع اذا ركع واذا رفع منه بناء على حديث ابن عمر الذي هو حديثنا هنا
وبهذا قال الأوزاعي والثاقفي وأحمد وإسحاق والطبري وجماعة أهل الحديث وكل من روى عنه
من الصحابة ترك الرفع فيهما روى عنه فعله الا ابن مسعود فقد أخرج أبو داود عن ابن مسعود
أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود وقد صححه بعض أهل الحديث
ويظاهاه أخذ امامنا مالك في المشهور عنه وقد قال الأصبلي أيضا إن مالك لم يأخذ بالرفع في غير
حالة الافتتاح لأن نافعا وقف الحديث على ابن عمر فاختلف نافع مع سالم فيه فلهذا رجح مالك عدم
الأخذ بحديث سالم في غير حالة الافتتاح فقط . ولما نقل الزرقاني مثل حاصل كلامي هذا في شرح موطأ
امامنا مالك رحمه الله تعالى قال وبه يعلم تحامل الحافظ في قوله لم أر للمالكية دليلا على تركه ولا
متصكا الا قول ابن القاسم اه لأن سالما ونافعا لما اختلفا في رفعه ووقفه ترك مالك في المشهور
القول باستعجاب ذلك لأن الأصل صيانة الصلاة عن الأفعال اه والى الاختصار على الرفع عند
تكبيرة الاحرام ومفارقتها لها أشار خليل في مختصره المبين لما به الفتوى في مذهبنا بقوله كرفع
يديه مع احرامه حين شروعه . ولا ينافي أخذ امامنا مالك بخلاف ظاهر هذا الحديث كونه من
أصح الصحيح أو متواترا كما ذكره الحافظ في فتح الباري وما ذكره البخاري في جزء رفع
اليدين من انه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة وقد ذكر الحاكم وابن منده من رواه

وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ
 فِي السُّجُودِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

العشرة المبشرة بالجنة وقال الحافظ العراقي أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا
 خمسين رجلا لأن المجتهد قد يصح عنده الدليل ويترك العمل به أو يبعث منه كما هنا
 لما يترجح عنده من الأدلة المعارضة له ونحو ذلك من سائر المرجحات كدعوى النسخ
 ولهذا قال ابن دقيق العيد الذي قال فيه الشاعر :

واتقن والشباب له دثار * أدلة مالك والشافعي

أن عدم الرفع إلا في تكبيرة الأحرار هو رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور
 عند أصحابه والعمول به عند التأخرين من المالكية. قال وأجابوا عن هذا الحديث
 بأنه منسوخ يعني حديث المتن (وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) قال العلماء
 معنى سمع الله لمن حمده أوجب ومعناه أن من حمده تعالى متعرضا لثوابه استجاب له
 تعالى وأعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك والرواية بثبوت الواو
 في ربنا ولك الحمد أرجح من رواية اسقاطها وهي زائدة وقيل عاطفة على محذوف
 أي حمدناك وقيل هي واو الحال قاله ابن الأثير وضعف ما عده واستدل به على أن
 الامام يجمع بين اللفظين لأن غالب أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامامة .
 وعلى هذا الشافعي وأبو يوسف ومحمد وجاعة حيث قالوا ان الامام والمأموم والقد
 كل منهم يجمع بين اللفظين . وقال إمامنا مالك وأبو حنيفة يقول الامام سمع الله لمن
 حمده فقط والمأموم ربنا ولك الحمد فقط لحديث إذا قال الامام سمع الله لمن حمده
 فقولوا ربنا ولك الحمد فقصر الامام على قول ذلك والمأموم على الآخر وأجابوا عن
 هذا الحديث بحمله على صلاته صلى الله عليه وسلم منفردا أو على صلاة النافلة توفيقا
 بين الحديثين أي حديث المتن وحديث . إذا قال الامام سمع الله لمن حمده المذكور .
 والمنفرد يجمع بينهما على الأصح (وكان لا يفعل ذلك) أي رفع يديه (في السجود)
 لا في ابتدائه في حالة الهوى اليه . ولا في الرفع منه . قال القسطلاني . وهذا مذهب
 الشافعي وأحمد * وقول واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته
 للفظ البخاري * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى

١١٥٧ كَانَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَى فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَيَبِينُ نَحْرِي وَسَحْرِي

يكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في كتاب الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنها . وقد تقدمت ترجمته في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ بتوسع وتقدمت أيضا في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ مختصرة وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل) أى يسأل أهل بيته رضوان الله عليهم (في مرضه الذى مات فيه يقول أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا) مرتين (يريد) صلى الله عليه وسلم بذلك (يوم عائشة) رضى الله تعالى عنها الذى يدور عليها فيه (فأذن) بتخفيف النون المفتوحة (له أزواجه) صلى الله عليه وسلم وفي رواية بتشديد النون من قولها فأذن له أزواجه على لغة أكاونى البراغيث (يكون حيث شاء) من بيوت أمهات المؤمنين وعند ابن أبي شيبه فى مرسل أبى جعفر أنه صلى الله عليه وسلم قال أَيْنَ أكون أنا غَدًا كسررها ففرقن أزواجه إنما يريد عائشة فقلن يا رسول الله قد وهبنا أيامنا لأختنا عائشة (فكان فى بيت عائشة حتى مات عندها) وفى رواية حتى مات فيها أى فى حجرتها أو فى نوبتها (قالت عائشة فأتى صلى الله عليه وسلم (فى اليوم الذى كان يدور على) بتشديد الياء (فيه فى بيتي فقبضه الله) أى توفاه واختار له دار السكرامه والجزاء الحسن (وأن رأسه لىن نحري) بالهاء المهملة الساكنة بعد النون المفتوحة وهو موضع القلادة من الصدر (وسحري) بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهملة وتضم السين كما فى القاموس وغيره وهو الرئة وما تعلق بها زاد أحمد فى رواية همام عن هشام فلما خرجت نفسه لم أجسد ريحا قط أطيب منها

وَحَالَطَ رَيْقَهُ رَيْقِي (رَوَاهُ) الْبَخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(وخالط ريقه ربيق) بسبب السواك الذي مضغته له عليه الصلاة والسلام في آخر ساعة من عمره في صحيح البخاري بعد حديث المتن في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ما نصه * ثم قالت دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فأعطانيه فقضيته ثم مضغته فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند إلى صدرى اه قولها فقضيته هو بكسر الضاد المعجمة وفي رواية فقضته بالصاد المهملة المفتوحة والمعنى كسرت به أطراف أسناني ثم مضغته الخ * وقول واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه * ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد يقول أين أنا اليوم أين أنا غداً استبطاء ليوم عائشة قالت فلما كان يومى قبضه الله بين سحرى ونحرى * وفي موت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة ويومها وكون رأسه في ساعة الموت بين نحرها وأعظم منقبه لها رضى الله تعالى عنها وذلك من نعم الله تعالى عليها . كما صرحته فيارواه البخاري بإسناده عنها أنها كانت تقول ان من نعم الله على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في بيتى وفي يومى وبين سحرى ونحرى وأن الله جمع بين ربيق وريقه عند موته الحديث وأما ما رواه ابن سعد من حديث جابر عن علي رضى الله تعالى عنه قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه لمستند إلى صدرى وفي رواية لابن سعد من طريق الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ورأسه في حجر علي رضى الله تعالى عنه فضعيف لا يخرج به ولا يعارض حديث المتن ولا يدانيه لأن في كل طريق من طرقه شيعيا ولا يلتفت إلى ما رواه الشيعة في حق علي كما هو معلوم عند أرباب الحديث وعلى تسليمه فيحمل على أن عليا كان آخر الصحابة عهدا به قبل موته عليه الصلاة والسلام ثم أسندته عائشة رضى الله عنها بعده إلى صدرها فقبض صلى الله عليه وسلم وفي ذلك كما قدمناه أعظم منقبه لها وكما لها رضى الله تعالى عنها من منقبه . وفي حديث أخرجه المصنف أنه صلى الله عليه وسلم قال لها في مرض موته اثنتى يسواك رطب فامضيه ثم اثنتى به أمضغه لكي يختلط ربيق بريقك لكي يهون على عند الموت إلى غير ذلك من إظهاره عليه الصلاة والسلام محبتها وفي نفس حديث المتن أذن

(١) أخرجه البخاري في آخر كتاب المغازى في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته الخ وفي كتاب النكاح في باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له وأخرجه بنحوه مختصراً في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في باب فضل عائشة رضى الله تعالى عنها ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضى الله تعالى عنهم في باب فضل عائشة رضى الله تعالى عنها

١١٥٨ كَانَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنًا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ
مِنَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ تُرْجَى مِنْ تَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتَوَوَّى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ
فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ « أَيْ قَالَتْ لِعَائِشَةَ » فَمَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ إِذَا أَسْمَأُ ذَكَرَكَ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ
أُؤْثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب التفسير
في تفسير
سورة
الأحزاب في
باب قوله
عز وجل
ترجى من
تشاء
منهن
وتووى إليك
من تشاء الخ
وأخرجه
مسلم في آخر
كتاب الطلاق
والرضاع في
باب بيان أن
تخير المرأة
لا يكون
طلاقاً إلا
بالنية بأسانيد

أزواجه عليه الصلاة والسلام له في أن يكون حيث شاء لما علمن أنه يريد يوم عائشة
وفي الصحيح أن أم سلمة لما ذكرت له أن أمهات المؤمنين يردن أن يأمر الناس
أن يهدوا إليه حيثما كان أو حيثما دار فذكرت ذلك له مرتين وهو يعرض عنها فلما
كان في الثالثة ذكرت له ذلك فقال يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل
على الوحي وأنا في لحاف امرأة منك غيرها أخرجه البخارى في مناقب عائشة وفي
غير ذلك كباب قبول الهدية من كتاب الهبة (وأما رواي الحديث هنا) فهو عائشة رضي تعالى
عنها . وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية
وتقدمت الاحالة عليها مراراً . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .
(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنا)
هو بتشديد النون لأنها للمتكلمة ومعها غيرهما من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
(إذا كان في يوم المرأة منا) بإضافة يوم إلى المرأة والمراد بيومها يوم نوبتها
فكان يستأذن صاحبة النوبة إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى ويروى في اليوم المرأة
بنصب المرأة (بعد ما نزلت ترجى من تشاء منهن وتووى إليك من تشاء) الآية (فقال
لها معاذة) بنت عبد الله العدوية (أى قالت لعائشة) وأما بينت المراد بضمير
لها لتكون عائشة رضى الله تعالى عنها لم يتقدم في متن الحديث ذكرها فتعين تعيين
مرجع الضمير في أثناء الحديث ليتبادر للسامع المراد منه ومقول القول (فما كنت
تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنتك) وهذا استفهام منها لعائشة
عما تقول إذا استأذنها في نوبتها (قالت) عائشة مجيبة لها (كنت أقول) له صلى
الله عليه وسلم (إن كان ذاك) أى الاستئذان وما يترتب عليه من الاذن (إلى)
بتشديد ياء المتكلمة (لم أؤثر أحدا على نفسى) بك يا رسول الله عليك الصلاة

والسلام * وقول واللفظ له أى لىسلم وأما البخارى فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذن فى يوم المرأة منا بعد أن نزلت هذه الآية ترجى من تشاء منهم وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك فقلت لها ما كنت تقولين قالت كنت أقول له ان كان ذاك إلى فأتى لا أريد يا رسول الله أن أوتر عليك. أحدا * وقولها رضى الله تعالى عنها أن أوتر عليك أحدا على فيه بمعنى الباء أى لا أريد يا رسول الله أن أوتر بك أحدا على نفسى كما هو بمعنى لفظ مسلم وبجى على بمعنى الباء شاهده فى القرآن قوله تعالى « حقيق على أن لا أقول على الله الا الحق » أى حقيق بى وقد قرئ بلفظ بى ومن معانى على أيضا ابتانها بمعنى مع ومثاله قوله تعالى « وآتى المال على حبه » أى مع حبه على القول الصحيح. ومن معانيها أيضا ابتانها زائدة عوضا عن أخرى محذوفة كقول الشاعر:

ان الكريم وأبيك يعتدل * ان لم يجد يوما على من يشكل

أى من يشكل عليه خذف عليه وزاد على قبل الموصول عوضا عن لفظ على فقط وبقي العائد على حذفه قاله ابن جنى وتراد أيضا دون تعويض. وتأتى أيضا للاضراب كقول الشاعر:

بكل تدأوينا فلم يشف ما بنا * على أن قرب الدار خير من البعد

على أن قرب الدار ليس بنافع * إذا كان من تهواه ليس بشىء ود

وتأتى أيضا للتعليل نحو قوله تعالى « ولتكبروا الله على ما هداكم » أى لهدايته إياكم وتأتى أيضا بمعنى من نحو قوله تعالى « إذا اكتالوا على الناس » أى من الناس ومنه حديث بنى الاسلام على خمس أى من خمس وإلى هذه المعانى التى تحيى لها على الزائدة على ما فى مت الألفية من معانيها أشار البوتى فى احراره بقوله :

وبعلى علل ووافقن لبا * ومن ومع وزد على بها اضربا

وانما تكلمت على معانى على هنا لاجل شروح البخارى الكلام على لفظة عليك فلم يتكلم عليها ابن حجر ولا العيني مع اعتناهما بالنحو غالبا ولا القسطلانى ولا الشيخ زكريا الأنصارى فلهذا لم يسعى إلا الكلام عليها بما سقته هنا * وقولها رضى الله تعالى عنها ان كان ذلك إلى لم أوتر أحدا على نفسى حملتها عليه الغيرة مع أن طاعة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة على كل من استأذنها من أزواجه فلا ينبغي لواحدة منهم أن تمتعه بعد أن استأذنها ومن غيرة عائشة رضى الله تعالى عنها ما أخرجه الشيخان من روايتها وكذا النسائي من قولها كنت أغار على اللاتي وهين أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول أثب المرأة نفسها فلما أنزل الله تعالى « ترجى من تشاء منهم وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك » قلت ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك * وروى عن ابن عباس فى معنى ترجى من تشاء منهم وتؤوى إليك من تشاء الخ ان الأرجاء والا يواء القسم وعدمه لأزواجه أى ان شئت تقسم لهن أو لبعضهن وتقدم من شئت وتؤخر من

١١٥٩ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ وَكَانَ الْمَشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُءُوسَهُمْ فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ فَرَّقَ

شئت وتجمع من شئت وترك من شئت كذا روى عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وجماعة ومن ثم قال جماعة من الفقهاء لم يكن القسم واجبا عليه صلوات الله وسلامه عليه . وقيل نزلت هذه الآية عقب آية التخيير ففوض الله تعالى أمرهن إليه يفعل فيهن ما يشاء من قسم وتفضيل بعض في النفقة وغيرها فريضين بذلك واختارنه على هذا الشرط رضى الله تعالى عنهن ومع هذا قسم لهن اختيارا منه عليه الصلاة والسلام لاعلى سبيل الوجوب وسوى بينهما وعدل فيهن كذلك . والحفوظ أنه لم يدخل بواحدة من الواهيات أنفسهن وإن كان مباحا له لأنه راجع إلى إرادته لقول الله تعالى « إن أراد النبي أن يستنكحها » الآية * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في النكاح من سننه بإسنادين وأخرجه النسائي في عشرة النساء من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدل) هو بفتح الياء التحتية وسكون السين المهملة وكسر الدال المهملة ويجوز ضمها (شعرة) بسكون العين المهملة وفتحها وبه ضبطت المتن كما روينا لغتان قال في المصباح الشعر بسكون العين فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس وبفتحها فيجمع على أشعار مثل سبب وأسباب وهو من الانسان وغيره وهو مذكر الواحدة شعرة وإنما جم الشعر تشبيها لاسم الجنس بالمفرد كما قيل إيل وآبال اه أى كان صلى الله عليه وسلم يسدل شعرنا صيته على جبينه أى يرخيه . قال النووي قال العلماء المراد إرساله على الجبين واتخاذهم كالفصص بضم الفاف وبالعصاد المهملة المشددة (وكان المشركون يفرقون) بكسر الراء وضما وقد روى الحديث بهما (رؤوسهم) أى يرخون شعر رؤوسهم إلى جانبيها ولا يتركون منه شيئا على جباههم (فكان) بالفاء وفي رواية وكان بالواو (أهل الكتاب يسدلون) تقدم ضبطه في شرح الجلة الأولى (رؤوسهم) أى يرسلون شعر نواصيهم على جباههم (وكان) بالواو وفي رواية فكان بالفاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء) أى فى الأمر الذى لم يؤمر فيه من الله تعالى بشيء من الأحكام أى ولم ينه عنه وإنما كان يجب موافقتهم فيما لم يخالف شرعه الراسخ لأنهم كانوا على بقية من دين رسل الله تعالى عليهم الصلاة والسلام فكانت موافقتهم أحب إليه عليه الصلاة والسلام من موافقة عبدة الأوثان (ثم فرق)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسُهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٦٠ كَانَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ الْعُنُقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً

يتخفيف الرءاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه) أى أرخى شعره إلى جانبيه ولم يترك منه شيئاً على جبهته بعد ما سدل لأمر أمر به عليه الصلاة والسلام ولأنه لما أسلم غالب عبدة الأوثان أحب عليه الصلاة والسلام حينئذ مخالفة أهل الكتاب * واستدل بحجته موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يحىء في شرعنا ما يخالفه ، وتعقب ، بأنه عبر بالحجة ولو كان كذلك لعبر بالوجوب وعلى التسليم فى نفس هذا الحديث أنه رجع عن ذلك آخرأ لقول ابن عباس ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ، وقد روى ابن اسحق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت أنا فرقت لرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رأسه أى شعر رأسه على يافوخه اه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الترجل من سننه والنسائى فى الزينة من سننه وابن ماجه فى اللباس من سننه والترمذى فى الشمائل (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى شرح الأحاديث المصدرة بلفظة من عند حديث * من وضع هذا الخ . وتقدمت زبده منها أيضاً فى حرف الهاء عند حديث * هلا انتفعتم بجلدها الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق) هو بفتح الدين المهملة وفتح النون وهو بالنصب على المصدر انتصاب القهقرى فى قولهم رجع القهقرى وهو السير بين الإبطاء والأسراع (فاذا وجد) صلى الله عليه وسلم (فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم أى متسعاً قال ابن سيده الفجوة والفجوة

(١) أخرجه البخارى فى المناقب فى باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفى

أواخر أبواب

هجرة النبي صلى الله

عليه وسلم وأصحابه إلى

المدينة فى باب اتيان

اليهود النبي صلى الله عليه

وسلم حين قدم المدينة

وفى كتاب اللباس فى

باب الفرق . وأخرجه

مسلم فى كتاب الفضائل

فى باب سدل النبي صلى

الله عليه وسلم شعره

وفرقه بثلاثة أسانيد

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج في باب السير إذا دفع من عرفة وفي كتاب الجهاد

نَصَّ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٦١ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ وَكَانَ

في باب السرعة في السير بلفظ فكان يسير العنق الخ وفي أواخر كتاب المغازي في باب حجة وأخرجه مسلم في كتاب الحج في باب الأفاضة من عرفات إلى المزدلفة الخ بخمسة أسانيد

مدوداً هو ما اتسع من الأرض وقيل ما اتسع منها وانخفض وقال النووي رواه بعضهم في الموطأ بضم الفاء وفتحها ورواه أبو مصعب وجماعة عن مالك بلفظ فرجة بضم الفاء وسكون الراء (نص) بفتح الزون وفتح الصاد المهملة المشددة فعل ماض من النص وهو السير فوق العنق فعني نص سار سيرا شديداً بلغ به الغاية . وفي الصحيحين بعد متن هذا الحديث قال هشام والنس فوق العنق أى أرفع منه في السرعة * وفي هذا الحديث من القوائد أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في جميع ذلك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الحج من سننه وكذا أخرجه النسائي فيه بإسانيد وكذا أخرجه ابن ماجه فيه بإسنادين (وأما رواي الحديث) فهو أسامة بن زيد بن حارثة حبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وابن حبه ومولاه وقد تقدمت ترجمته في حرف الواو عند حديث * وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وتقدمت الاحالة عليها مرتين قبل هذا الموضع . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف جلسيه) أى مجالسه الذى هو يجنيه وجملة وأحدنا الخ حالية (ويقرأ) صلى الله عليه وسلم (فيها) أى في صلاة الصبح (ما بين الستين) أى قدرا من آيات القرآن الكريم بين الستين وفوقها (إلى المائة) أى ما بين الستين والمائة وقد حذف لفظ فوقها لدلالة السياق عليه وكان حق التمييز بين التي لا تدخل إلا على متعدد أن يكون ما بين الستين والمائة وإنما أتى بإلى التي هي للاشياء لأن التقدير ما بين الستين وفوقها إلى المائة قالى المائة غاية الفوقية لدلالة الكلام على ذلك (وكان)

يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ « قَالَ أَبُو الْمُنْهَالِ وَنَسِيتُ مَا قَالَ رَأَوِيهِ أَبُو بَرَزَةَ فِي الْمَغْرِبِ » وَكَانَ لَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

صلى الله عليه وسلم (يصلي الظهر إذا زالت الشمس) أى إذا مالت إلى جهة المغرب بعد أن يتداهى الظل في نقصان ثم يشرع في الزيادة فبذلك يعلم زوالها (والعصر) بالنصب مفعول يصلى المحذوف لدلالة ما قبله عليه أى ويصلى العصر (وأحدنا يذهب) من المسجد (إلى) منزله (أقصى المدينة) أى آخرها (ويرجع) من المسجد إلى منزله (والشمس حية) أى يضاء لم يتغير لونها ولا ضوءها فالمراد بالرجوع الذهاب إلى المنزل من المسجد وسمى ذلك رجوعاً لأن ابتداء الحياء كان من المنزل إلى المسجد فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعاً (قال أبو المنهال) بكسر الميم وسكون النون هو سيار ابن سلامة البصرى (ونسيت) بكسر السين المهملة (ما قال راويه أبو بَرَزَةَ فِي الْمَغْرِبِ) أى ما قاله في وقت صلاته في المغرب (ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل) أى وكان عليه الصلاة والسلام لا يبالي بتأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل الأول وهو وقت الاختيار (ثم قال) أى أبو المنهال المذكور (إلى شطر الليل) أى نصفه ورجعه النووي في شرح مسلم ويقتضى كلامه في المجموع أن الأكثرين عليه. ثم أعلم أن للعشاء في غير عذر ثلاثة أوقات وقت فضيلة وهو أول الوقت ووقت اختيار إلى ثلث الليل على الأصح ووقت جواز إلى طلوع الفجر الصادق أما في العذر فوقها لمن يجمع هو وقت المغرب * وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فأقرب رواياته للفظ البخارى مع تقديم بعض الجمل وتأخير بعضها قوله * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالي ببعض تأخيرها يعنى العشاء إلى نصف الليل ولا يجب النوم قبلها والحديث بعدها قال وكان يصلى الظهر حين تزول الشمس والعصر يذهب الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية قال والمغرب لا أدرى أى حين ذكر وقال وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذى يعرف فيعرفه قال

(١) أخرجه البخارى في كتاب مواقيت الصلاة في باب وقت الظهر عند الزوال الخ وفي باب وقت العصر وفي باب ما يكره من السر بعد العشاء وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو التفلis الخ بثلاث روايات بثلاثة أسانيد

١١٦٢ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ

وكان يقرأ فيها بالسيتين إلى المائة * وفي رواية له كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يقرأ في صلاة الفجر من المائة إلى الستين وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصلاة من سنته بتمامه وفي موضع آخر منها ببعضه وأخرجه النسائي في الصلاة من سنته بثلاثة أسانيد وأخرجه ابن ماجه في الصلاة من سنته (وأما راوى الحديث) فهو أبو برزة الأسلمي وهو بفتح الموحدة ويسكون الراء ثم زاي مفتوحة بعدها واحمه فضلة بفتح التون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغراً وقيل ابن عبد الله وهو الذي قتل هلال بن خطل فعله كان اسمه عبد الله ويقال له عبيد وقيل ابن عبيد الله بن الحارث بن حبال بن ربيعة بن دعلج بن أنس بن جذاعة بن مالك بن سلامان بن أسلم بن أقصى وإلى أسلم ينسب فيقال الأسلمي وهو مشهور بكنيته قال أبو عمر بن عبد البر كان إسلامه قديماً وشهد فتح خيبر وفتح مكة وحينئذ وروى عن أبي برزة أنه قال : أنا قتلت ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة وقال الأزرق بن قيس رأيت أبا برزة الأسلمي رجلاً مربوعاً آدم . وله ستة وأربعون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على حديثين منها وانفرد البخاري بمحدثين ومسلم بأربعة وقد نزل البصرة وله بها دار وآتى خراسان فنزل مرو قال ابن عبد البر ومات بالبصرة بعد ولاية ابن زياد وقبل موت معاوية رضي الله تعالى عنه سنة ستين وقيل بل مات سنة أربع وستين وقال الحافظ في الإصابة قال ابن حبان قيل انه بقي إلى خلافة عبد الملك وبه جزم البخاري في التاريخ الأوسط في فضل من مات بين الستين إلى السبعين قال ويؤيده ما جزم به محمد ابن قدامة وغيره أنه مات في سنة خمس وستين وكانت ولاية عبد الملك فان يزيد مات في أوائل سنة أربع وولى ابنه معاوية أياماً يسيرة ثم قامت الفتنة إلى أن استقل ابن الزبير بالحجاز والعراق وخراسان وسروان بالشام ثم توجه إلى مصر فغلب عليها وعاش قليلاً ومات في رمضان منها وقد أخرج البخاري في صحيحه أنه عاب على مروان وابن الزبير والقراء بالبصرة لما وقع الاختلاف بعد موت يزيد بن معاوية فقال في قصة ذكرها حاصلها ان الجميع انما يقاتلون على الدنيا وفي صحيح البخاري أنه شهد قتال الخوارج بالاهواز زاد الاسماعيلي في مستخرجه مع المهلب ابن أبي صفرة اه وكان ذلك في ولاية بشر بن مروان على البصرة من قبل أخيه عبد الملك اه من الإصابة وهو مؤيد أن زمن موته زمن ولاية عبد الملك كما علمت مما نقلناه عنه . وروى عنه أبو العالية وأبو عثمان التهمدي وأبو المنهال وأبو الوضئ والحسن البصري وجماعة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضي الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجرة) وهي شدة

وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا
 إِذَا رَأَوْهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا وَإِذَا رَأَوْهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ وَالصُّبْحُ كَانُوا
 أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَِا بِفَلَسٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ
 لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الحر والمراد بها نصف النهار بعد الزوال سميت بذلك لأن الهجرة هي الترك والناس
 يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لأجل القيلولة وغيرها ويسمى وقت الهاجرة وقت
 الهجير فالهجرة والهجير مترادفان لوقت شدة الحر ومحل كونه صلى الله عليه وسلم
 يصلي الظهر بالهجرة إذا لم يحتاج إلى الإبراد لشدة الحر (والعصر والشمس نقية)
 أى ويصلى العصر والحال أن الشمس نقية بالنون قبل الفاف ثم مشاة تحتية أى صافية
 بلا تغير (والمغرب) أى وكان يصلى المغرب (إذا وجبت) أى سقطت الشمس بمعنى
 غابت فأصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس ولأبى عوانة والمغرب
 حين تحجب الشمس أى حين تسقط ومحل دخول وقتها بسقوط قرص الشمس هو حيث
 لا يحول بين رؤيتها وبين الرائي حائل (والعشاء) أى ويصلى العشاء (أحيانا
 وأحيانا) أى أحيانا يعجلها وأحيانا يؤخرها وبين ذلك بقوله (إذا رآهم اجتمعوا عجل)
 أى عجل العشاء إذا رآهم اجتمعوا لأن في تأخيرها حينئذ تنفيرهم (وإذا رآهم أبطأوا
 آخر) أى آخر العشاء لتحصيل فضل الجماعة وفي رواية أبطأوا يسكون الواو (والصبح
 كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بفلس) يعنى أن الصحابة رضوان
 الله تعالى عليهم كانوا مجتمعين مع النبي صلى الله عليه وسلم يصلون الصبح بفلس أو كان
 النبي صلى الله عليه وسلم منفرداً يصليها بفلس فما كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يصنع فيها مثل ما يصنع في العشاء من تعجيلها إذا اجتمعوا وتأخيرها إذا أبطأوا قال
 ابن بطال ظاهره أن الصبح كان يصليها بفلس اجتمعوا أو لم يجتمعوا فلا يفعل فيها
 مثل ما يفعل في العشاء . وقوله كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها
 بفلس شك من الراوى كما يدل عليه دلالة صريحة لفظ مسلم في روايته حيث قال والصبح
 كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بفلس . وقد قال الحافظ بن
 حجر ان هذا هو الحق أى ان قول الراوى كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم الخ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب مواقيت
 الصلاة في باب
 وقت المغرب
 وفي باب وقت
 العشاء إذا
 اجتمع الناس
 أو تأخروا
 وأخرجه مسلم
 في كتاب
 المساجد
 ومواضع
 الصلاة في
 باب استحباب
 التكبير بالصبح
 في أول وقتها
 وهو التغليس
 الخ بأربعة
 أسانيد

(١) أخرجه البخارى في كتاب مواقيت الصلاة في باب وقت العصر وسلم في كتاب

١١٦٣ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

شك من الراوى وعليه فالتقدير كانوا يصلونها بغلس أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها بغلس خذف من الأول للدلالة الثاني عليه والمراد بهما واحد كما لا يخفى لأنهم كانوا يصلون معه بمحضرتة دائماً فاما أن يعود الضمير على الجميع أو يعود عليه صلى الله عليه وسلم وهم تبع له . والغلس بفتح اللام ظلمة بقايا الليل * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل الظهر بالهاجرة والعصر والشمس تقيّة والقرب اذا وجبت والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل كان اذا رآهم قد اجتمعوا عجل واذا رآهم قد أبطأوا أخر والصبح كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها بغلس * وفي هذا الحديث بيان معرفة أوقات الصلوات الخمس . وفيه بيان المبادرة الى الصلاة في أول الوقت الا فياورد فيه الابراد بالظهر والاسفار بالصبح وتأخير العشاء عند تأخر الجماعة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصلاة من سننه وأخرجه النسائي في الصلاة من سننه أيضاً بإسنادين (وأما راوى الحديث فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل لكم من أنماط الخ وقد تقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى نسخة للبخارى كان النبي صلى الله عليه وسلم (يصلى العصر والشمس مرتفعة حية) بتشديد الياء التحية قال عياض أى بيضاء لم تصفر وقيل حياتها وجود حرها فالمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها وجملة والشمس مرتفعة حية حالية (فيذهب الذاهب) يريد أنس به نفسه للتصريح به فى رواية النسائي فهو تجريد لأن القياس فاذهب (الى العوالى) جمع عالية وهى ما حول المدينة من القرى من جهة نجد أما ما كانت من جهة تهامة فيقال لها السافلة (فيأتينهم) أى فيأتى الذاهب أهل العوالى . ولفظ مسلم فى روايته فيأتى العوالى بذل الضمير فى قول البخارى فيأتينهم ولم يختلف لفظهما فى غير هذه الكلمة (والشمس مرتفعة) أى دون الارتفاع الأول الواقع حين صلاته

١١٦٤ كَانَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ

صلى الله عليه وسلم العصر * وفي صحيح البخارى بعد هذا الحديث زيادة وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوها وللبيهقي والبخارى فى الاعتصام تعليقا وبعد العوالى بضم الموحدة والدال وللدارقطنى على ستة أميال ولعبد الرزاق على ميلين ووقع فى المدونة عن مالك رحمه الله تعالى أبعد العوالى مسافة ثلاثة أميال قال الفاضى عياض كأنه أراد معظم عمارتها وإلا فأبعدها ثمانية أميال قال العيني فى شرح صحيح البخارى قد علم من هذه الاختلافات أن أقرب العوالى من المدينة مسافة ميلين وأبعدها ثمانية أميال وأما الثلاثة والأربعة والستة فباعتبار القرب والبعد من المدينة فهذا الوجه يحصل التوفيق بين هذه الروايات . والميل ثلث فرسخ أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج الناشئ طولها أربعة وعشرون اصبعاً بعدد حروف لا إله إلا الله محمد رسول الله وعرض الأصبع ست حبات شعير ملصقة ظهراً لبطن وزنة الحبة من الشعير سبعون حبة خردل وفسر أبو شجاع الميل بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع إلى أربعة آلاف ذراع وفى الينايع الميل ثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو أربعة وعشرون اصبعاً * وفى حديث أنس هذا أنه صلى الله عليه وسلم كان يبادر بصلاة العصر فى أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب الذهاب أربعة أميال والشمس لم تغرب إلا إذا صلى حين صار ظل الشئ مثله كما لا يخفى * وفى هذا الحديث الذى هو حديث أنس أيضاً بيان وتوضيح لحديث جابر السابق عليه بالنسبة لوقت صلاة العصر خاصة لأنه خاص بها بخلاف حديث جابر السابق . ففيه تفصيل حال صلاته عليه الصلاة والسلام فى جميع الأوقات الخمسة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه (وأما راوى الحديث) فهو أنس ابن مالك رضى الله عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولهما رضى الله تعالى عنهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى) أى النقل خاصة بدليل خروج الفرض بما فى آخر هذا الحديث نفسه (على راحلته) أى ناقته التى تصلح لأن ترحل وكذلك الرحول ويقال الرحلة المركب من الابل ذكرراً كان أو أنثى وربما أطلقت الرحلة على الحمار كما أشعر به حديث مسلم وأبو داود والنسائى من رواية ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه لخير (حيث توجهت به) أى الرحلة وفى رواية للبخارى حيث توجهت بدون لفظة به . والمراد توجه صاحب الرحلة لأن توجهها تابع لتوجهه (فإذا أراد عليه الصلاة والسلام (الفريضة) بالنصب مفعول قوله أراد أى فإذا أراد صلاة الفريضة (نزل)

فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَالْفُظْلُ لَهُ عَنْ جَابِرٍ وَأَبْنِ
عُمَرَ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ وَكَلاَهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى
في كتاب
الصلاة في باب
التوجه نحو

عن راحلته عليه الصلاة والسلام (فاستقبل القبلة) وصلى مستقبلاً هذه التي في المتن
رواية جابر بن عبد الله عند البخارى . وأما رواية ابن عمر عنده فلفظها * كان عبد
الله بن عمر رضى الله عنهما يصلى في السفر على راحلته أينما توجهت يومئذ وذكر
عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله . وفي رواية للبخارى عن ابن عمر
أيضاً في باب ينزل للمكتوبة من أبواب التقصير يعين لفظ رواية مسلم المطولة الآتى
ذكرها . وقوله فإذا أراد الفريضة نزل النخ يدل على عدم ترك استقبال القبلة في
الفريضة وهو أمر مجمع عليه لكن رخص في تادية الفرض على الدابة لعذر شديد
كالتحام جنود المسلمين والكافرين في القتال لأعلاء كلمة الله تعالى أو بين الدافعين
عن أنفسهم أو أموالهم وحرهم وبين الزاحفين عليهم ولو من المسلمين الظلمة أو بين
الطائفتين للامام العدل وبين الخارجين عن طاعته وكذا تباح صلاة الفرض على الدابة
لخوف من كسب خوف أو قاطع طريق إن نزل المصلى عن دابته فيصلى عليها حيثئذ
إيماء للقبلة بل وإن تغير القبلة حيث لم يمكن التوجه إليها وإن حصل الأمن من صلى
على الدابة لأجل خوف من كسب أعاد في الوقت إن تبين عدم ما خاف منه وإلا فلا
يعيد . وأما من عذره التحام قتال فلا يعيد لقوته بنص القرآن العزيز عليه . وإلى هذه
الفروع وما شاكلها أشار خليل المالكى في مختصره الذى بين فيه ما تجب به الفتوى
بقوله : الا لا لتحام أو خوف من كسب وإن غيرها وإن أعاد الخائف بوقت
والاحضاض لا يطبق النزول به وألرض ويؤدبها عليها كالأرض فلها وفيها كراهة الأخير *
وأشار الى أن قبلة صلاة النافلة لمسافر سفر قصر راكب على دابة فقط هي جهة
توجهه أينما توجه بقوله * وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وإن يحمل بدل
في نفل وإن وترأ وإن سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور معها إن أمكن وهل إن
أوماً أو مطلقاً تأويلان * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب
رواية له للفظ البخارى هذا * كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته
حيث توجهت به . وأجمع رواية له لما تضمنه لفظ البخارى الذى بيننا عليه المتن *

القبلة حيث
كان وفى
أبواب الوتر
في باب الوتر
في السفر
وفى أبواب
التقصير في
باب الأيماء
على الدابة
بنحوه من
رواية ابن
عمر وفى
أبواب التقصير
أيضاً في باب
صلاة التطوع
على الدابة
حيثما توجهت
مختصراً من
رواية عامر
ابن ربيعة
ومن رواية
ابن عمر وفى
باب ينزل
للمكتوبة من
روايتهم

١١٦٥ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ
لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة وهذه الرواية هى عين رواية البخارى فى أبواب التقصير فى باب ينزل للمكتوبة كما تقدمت الاشارة اليه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما (وأما راوى الحديث) فيها جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم. وقد تقدمت ترجمة كل منهما (أما جابر) فقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هل لكم من أنماط الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا (وأما ابن عمر) فقد تقدمت ترجمته فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل وتقدمت زبدة منها أيضا فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى عند البيت) أى الكعبة فى البيت الحرام قال الله تعالى « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس » (وأبو جهل) هو عمرو بن هشام المخزومى فرعون هذه الأمة وكانت كنيته أبا الحكم فكانه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جهل (وأصحاب له) أى لأبى جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه حديث البزار (جلوس) هذا هو خبر البتة الذى هو وأبو جهل وما عطف عليه والجملة فى موضع نصب على الحال (إذ قال) وفى رواية قال (بعضهم) هو أبو جهل كما فى صحيح مسلم (لبعض) وسلم فى روايته زيادة وقد نخرت جزور بالأمس (أيكم يجيئ بسلى جزور بنى فلان) والسلى بفتح السين المهملة وبالقصر هو الجلدة التى يكون فيها الولد وهو على وزن حصى والجمع أسلاء مثل سبب وأسباب كما فى المصباح وغيره وخص الأصمعى السلى بالماشية وفى الآدميات بالمشيمة وفى المحكم السلى يكون للناس والخيول والابل . وقال الجوهري هى جلدة رقيقة ان نزعته عن وجه الفصيل سالمة يولد وإلا قتله وكذلك اذا اقطع السلى فى البطن وألف السلى منقلبة عن ياء ويقويه ما حكاه

أبضا ومن
رواية جابر
وفى المغازى
فى باب
غزوة أنمار
بلفظ رأيت
النبي صلى
الله عليه
وسلم فى غزوة
أنمار يصلى
على راحلته
وأخبرجه
مسلم فى
كتاب صلاة
المسافرين
وقصرها فى
باب جواز
صلاة النافلة

على الدابة
فى السفر
حيث توجهت
بسبع روايات
بسمعة أسانيد
عن ابن عمر
رضى الله
تعالى عنهما
وبنحوه من
رواية عامر
ابن ربيعة
رضى الله
تعالى عنه

فِيضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَأَنْبَعَتْ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ فَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ
النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ « قَالَ رَاوِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ » وَأَنَا أَنْظُرُ
لَا أَغْنِي شَيْئًا لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ قَالَ فَجَمَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ

أبو عبيد من أن بعضهم قال سليت الشاة اذا نرعت سلاها والجزور بفتح الجيم وضم الزاى من الابل
يقع على الذكر والأنثى وجمعه جزر. تقول جزرت الجزور أجزرها بالضم واجتزرتها اذا نحرتها
فالجزور بمعنى المنحور من الابل. ولم يعين أهل الجزور من قريش حيث قال جزور بنى فلان دون
تصريح باسمهم فكان ابن مسعود لم يبال بمعرفة أهل الجزور زهدا منه فيهم. وفي رواية زيادة فيعمد
الى فرثها وذمها وسلاها (فيضعه على ظهر محمد اذا سجد) صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم
وكتب أعداءه في كل زمن (فانبعث أشقى القوم) وهو عقبة بن أبى معيط بضم الميم وفتح العين
المهملة مصغراً لفظاً وحقيقة أى بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فأسرع السير لذلك الفعل الخبيث وفي
رواية أشقى قومه وفي أخرى أشقى قوم بالنكير. وإنما كان أشقاهم مع أن فيهم أجاهل وهو أشد
كفراً منه وإيذاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم اشتركوا فى الكفر وانفرد هو بالمباشرة
فكان أشقاهم ولهذا قتلوا جميعاً فى الحرب وقتل هو صبراً. وفيه مبالغة بمعنى أشقى كل قوم من أقوام
الدنيا (جاء به فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره) أى وضع عقبة
المذكور أخزاه الله السلى على ظهره المقدس (بين كتفيه) الشريفين صلى الله عليه وسلم وقد
بينت فى اثناء متن الحديث من هو قائل وأنا انظر النخ بقولى (قال راويه ابن مسعود) الهذلى رضى
الله تعالى عنه (وأنا انظر) أى قال ابن مسعود راوى هذا الحديث وأنا انظر أى أشاهد تلك
الحالة المخالفة للشرع ولشهادة العرب الدالة على شدة كفر هذه الجماعة واستهزائها برسول الله صلى
الله عليه وسلم (لا أغنى) بضم الهمزة من أغنى الرباعى أى لا أغنى فى كف شرم (شيئاً) وفى
رواية لا أغير أى لا أغير من فعلهم شيئاً (لو كان لى) وفى رواية لو كانت لى (منعة) بفتح
النون وسكونها أى قوة اذ المنعة بالسكون هى القوة أو هو جمع مانع ككتبة جمع كاتب
وجواب لو محذوف أى لو كان لى قوة أو عشيرة بمكة حينئذ تمنعهم منى لأغيت وكففت شرم أو
طرحته عنه الأذى. وقيل ان لو لى لى فلا تحتاج الى جواب (قال) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه
(جملوا) أى أخذوا (يضحكون) منه صلى الله عليه وسلم استهزاء قائلهم الله (ويحيل) بالخاء
المهملة وهو بضم الياء التحتية (بعضهم على بعض) أى ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض تهكما
وضحكا. وفى رواية مسلم ويحيل بعضهم على بعض بالميم أى من كثرة الضحك لعنهم الله

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّىٰ جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ
فَرَفَعَ رَأْسَهُ

(ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءت) وفي رواية حتى جاءت بلا هاء (فاطمة) الزهراء ابنته صلى الله عليه وسلم ورضى عنها وهي سيدة نساء هذه الأمة ومناقبها كثيرة وأخرج البخارى فى باب فرض الخس من صحيحه أنها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر وقال الحافظ ابن عبد البر أنها توفيت بعده صلى الله عليه وسلم بستة أشهر إلا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء ثلاث ليال خلت من شهر رمضان وتولى غسلها على كرم الله وجهه على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له على ذلك وقيل صلى عليها العباس رضى الله تعالى عنه ولها ثمانية عشر حديثاً انفق البخارى ومسلم على حديث واحد عنها وقد روى عنها على كرم الله وجهه وابنها الحسين وعائشة وأنس وطائفة وعن أبى سعيد مرفوعاً فاطمة سيدة نساء الجنة وعن المسور بن مخرمة مرفوعاً إنما فاطمة بضعة منى يربىنى ما رأبها ويؤذىنى ما آذاها وعن ابن مسعود مرفوعاً ان فاطمة أحصنت فرجها غرماً الله تعالى وذريتها على النار* وكانت وفاتها رضى الله تعالى عنها سنة احدى عشرة كما قاله الواقدي (فطرحته) ما وضعه أشق القوم وفى رواية فطرحته بالهاء (عن ظهره) المقدس وفى رواية زيادة فأقبلت عليهم تسبهم زاد البزار فلم يردوا عليها شيئاً وإنما تهادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته مع أن ما وضع عليه نجس لأنه لم يعلم بنجاسته والأصل الطهارة فى الاعيان أو لم يعلم هل كانت الصلاة واجبة فتجب لإعادتها أولاً فلا تجب ولو وجبت فالوقت متسع (فرفع رأسه) وفى رواية فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بالتصريح باسمه والصلاة عليه أى رفع رأسه من السجود* واستدل به على أن من حدث له فى صلاته ما يمنع انعقادها ابتداءً لا يبطل صلاته ولو تهادى . ولعله لم يتعلق شئ بيده الشريف ولا بثيابه من نجاسة السلى لأن سقوط النجاسة على المصلى لا يبطل الصلاة إلا إذا استقرت عليه أو بقى بعض منها وكان عنده من الماء ما يزيلها به واتسع الوقت لزوالها ولم تكن مما يعنى عنه فهذه القيود قيد شروح مختصر خليل المالكي قوله فى شأن سقوط النجاسة . وسقوطها فى الصلاة مبطل الخ فإذا أزيل فى الحال السلى المذكور ولم يبق له أثر صحت الصلاة اتفاقاً وأجاب الخطايب بأنه لم يكن إذاً حكم بنجاسة ما ألقى عليه كالحجر فانهم كانوا يلاقون بثيابهم وأبدانهم الحجر قبل نزول التحريم اهـ وأجاب النووى بأنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحباً للطهارة وما ندرى هل كانت الصلاة واجبة حتى تهادى على الصحيح أولاً فلا تهادى ولو وجبت الإعادة فالوقت متسع « وتغيب » بأنه عليه الصلاة والسلام أحس بما ألقى على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه ،

ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقَرِيشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ قَالَ وَكَانُوا
يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمَى اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ
وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ

وأجيب ، بأنه لا يلزم من إزالة فاطمة رضى الله تعالى عنها إياه عن ظهره احساسه عليه الصلاة والسلام
به لأنه كان إذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله تعالى ولئن سلمنا احساسه به فقد يَحْتَمِلُ أنه لم
يتحقق نجاسته لأن شأنه عليه الصلاة والسلام أعظم من أن يعصى في صلاته وبه نجاسة اهـ (ثم
قال) أى بعد تمام صلاته كما تبين من رواية البزار ففيها رفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده
فلما قضى صلاته قال (اللهم عليك بقريش) أى باهلاك كفارهم أو من سمى منهم بعد « فان قيل »
كيف جاز الدعاء على كل قريش وبعضهم كانوا يومئذ مسلمين كأبى بكر الصديق ومن أسلم معه
« أجيب » بأنه لا عموم للفظ وعلى تسليم العموم فهو مخصوص بالكفار منهم بل ببعض الكفار
وهم أبو جهل وأصحابه بقرينة القصة (ثلاث مرات) أى دعا عليهم ثلاث مرات على عادته في
تثليث الدعاء وغيره زاد مسلم في رواية وكان إذا دعا ثلاثا وإذا سأل سأل ثلاثا (فشق عليهم
إذ دعا عليهم) أى حين دعا عليهم وفي مسلم فلما سمعوا صوته صلى الله عليه وسلم ذهب عنهم
الضعك وخافوا دعوته (قال) أى ابن مسعود (وكانوا يرون) يفتح أوله أى يعتقدون وبضمه
أى يظنون : قال الحافظ ابن حجر بالفتح في روايتنا من الرأى أى كانوا يعتقدون (أت الدعوة)
وفي رواية يرون الدعوة (فى ذلك البلد) الحرام (مستجابة) أى مجابة والمراد أنهم ما اعتقدوا
الاجابة إلا من جهة المكان الذى هو البلد الحرام ولعل ذلك مما بقى عندهم من شريعة ابراهيم
الخليل عليه الصلاة والسلام لا من خصوص دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفرهم به (ثم سمى)
رسول الله صلى الله عليه وسلم أى غين فى دعائه وبين ما أجله أولا (فقال اللهم عليك بأبى جهل)
الحزومى وقد تقدم أن اسمه عمرو بن هشام وأن النبي صلى الله عليه وسلم كناه أبا جهل بعد أن
كان يكنى أبا الحكم ويعرف بابن الحظلية وهو فرعون هذه الأمة كما أسلفناه وكان أحول ما يؤنا
وقد غلب وقتل وسيحشر إلى جهنم وبئس المهاد (وعليك بعتبة بن ربيعة) يفتح الراء فى الثانى
وضم العين المهمة فى الأول الذى هو عتبة مع اسكان المثناة الفوقية (وشيبة بن ربيعة) أخى عتبة
المذكور (والوليد بن عتبة) يفتح الواو وكسر اللام وتقدم ضبط عتبة فهو أبو الوليد هذا ووقع
فى مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل التاء المثناة وهو وهم فيه عليه ابن سفيان الراوى عن مسلم
وقد أخرجه الامماعلى من طريق شيخ مسلم على الصواب (وأمىة بن خلف) وفى رواية شعبة

وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ تَحْفَظْهُ قَالَ فَوَ الَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَغِي فِي الْقَلْبِيبِ
قَلِيبِ بَدْرٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الوضوء
في باب إذا
ألقى على
ظهر المصلي
قدر أو جيفة

أو أبي بن خلف شك شعبة (وعقبه) بالقاف (بن أبي معيط) بضم الميم وفتح
العين المهملة وسكون المثناة التحتية (وعد) فعل ماض من العد عليه الصلاة والسلام
أو الراوى وهو ابن مسعود أو الراوى عن ابن مسعود وهو عمرو بن ميمون
(السابع) وقد ذكر البخارى في موضع آخر عماره بن الوليد بن المغيرة قال ابن
مسعود (فلم تحفظه) بنون أى نحن أو بياء ففاعله ابن مسعود. ووقع في رواية
الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود قال ولم أره دعا عليهم إلا يومئذ
وإنما استحقوا الدعاء حينئذ لشدة ما قدموا عليه من التكلم والازدراء به صلى الله
عليه وسلم حال عبادته لربه تعالى وإلا فله صلى الله عليه وسلم عن من آذاه كان
معلوما غالبا (قال) عبد الله بن مسعود راوى هذا الحديث (فو الذى نفسى بيده)
وفي رواية في يده أى قدرته (لقد رأيت الذين) وفي رواية الذى (عد) أى
الجمع الذى عدّه أو بحذف المفعول أى الذين عدّهم وفاقا لرواية الذين عد (رسول
الله صلى الله عليه وسلم صرعى) جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرأيت
أو حال من مفعول رأى لأنها بصرية (فى القلبيب) بفتح القاف وكسر اللام هو
البئر قبل أن تطوى أو العادية القديمة (قلب بدر) بالجر بدل من قوله فى القلبيب
ويجوز رفعه بتقدير هو ونصبه بأعنى لكن الرواية بالجر * وإِنَّمَا أَلْفَاهُمْ عليه الصلاة
والسلام فى القلبيب تحقيرا لثأثهم وثلاثا يتأذى الناس براحتهم لا أنه دفن لهم لأن
الحربى لا يجب دفنه « فان قيل » كيف ألقوا فى القلبيب والناس ينتفعون بمائه
« أجيب » بأنه لم يكن فيه ماء أو كان مهجورا * وبدر الذى ألقوا بقلبيه موضع
الغزوة المشهورة وهو على أربعة مراحل من المدينة يذكر ويؤث وقيل بدر بئر
كانت لرجل يسمى بدرأ فسميت بأعنه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم
فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلى
عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس وقد نحررت جزور بالأمس فقال أبو جهل
أيكم يقوم إلى سلى جزور بنى فلان فيأخذه فيضعه فى كنى عمدا إذا سجد فأنبت

لم تفسد
صلاته الخ
بإسنادين
وفى كتاب
الجهاد والسير
فى باب الدعاء
على المشركين
بالهزيمة
والزلزلة وفى
كتاب بدء
الخلق فى باب
ماتى النبي
صلى الله عليه
وسلم
وأصحابه من
المشركين
بمكة وفى
الجزية فى
باب طرح
جيف المشركين
فى البئر الخ
وفى كتاب
الصلاة قيل
كتاب مواقيت

الصلاة في
باب المرأة
تطرح عن
الصلى شيئاً
من الأذى
وفي كتاب
المغازي في
قصة غزوة
بدر في باب
دعاء النبي
صلى الله
عليه وسلم
على كفار
قريش الخ
مختصراً
وأخرجه
مسلم في
كتاب الجهاد
والسير بعد
غزوة أحد
في باب ما تلقى
النبي صلى
الله عليه
وسلم من أذى
المشركين
والمنافقين
بأربع
روايات بخمسة
أسانيد

أشقى القوم فأخذهم فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه قال فاستضحكوا
وجعل بعضهم يميل على بعض وأنا قائم أنظر لو كانت لي متعة طرخته عن ظهر رسول
الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ساجدا يرفع رأسه حتى انطلق
انسان فأخبر فاطمة بخاءت وهي جويرية فطرخته عنه ثم أقبلت عليهم تشتمهم فلما
قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان إذا دعا دعا
ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثاً ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فلما سمعوا صوته
ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته ثم قال اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وعتبة
ابن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط
وذكر السايغ ولم أحفظه فو الذي بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رأيت
الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا إلى القلب قلب بدر * والقاتل لأبي جهل
معاذ بن عمرو بن الجوح ومعاذ بن عفراء كما في الصحيحين وقد تقدم في متن
كتابنا هذا في حرف الكاف حديث النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو قوله *
كلا كما قتله قاله لمعاذ بن عمرو بن الجوح ومعاذ بن عفراء ومر عليه ابن مسعود
وهو صريع قطع رأسه وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما عتبة بن
ربيعة فقتله حمزة أو علي وأما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة أيضاً . وأما الوليد بن
عتبة فقتله عبيدة بضم العين بن الحارث أو علي وحمزة أو اشتروا فيه . وأما أمية
ابن خلف فعند ابن عتبة أنه قتله رجل من الأنصار من بني مازن وعند ابن اسحق
أن قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتروا في قتله . وفي
كتب السير من حديث عبد الرحمن بن عوف أن بلالا خرج اليه ومعه قمر من
الأنصار فقتلوه وكان بدينا فانتفخ فألقوا عليه التراب حتى غيبه . وأما عقبة بن أبي
معيط فقتله علي أو عاصم بن ثابت قال القسطلاني والصحيح أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قتله بعرق الظبية . وأما عمارة بن الوليد فتعرض لامرأة النجاشي لما قدم
على الحبشة فأمر النجاشي ساحراً فنفع في أحليه عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم
إلى أن مات في خلافة عمر بأرض الحبشة * وفي هذا الحديث تعظيم الدعاء بالمسجد
الحرام عند الكفار وازداد تعظيمه عند المسلمين . ومنها استحباب الدعاء ثلاثاً .
ومنها جواز الدعاء على الظالم وقبده بعضهم بما إذا كان كافراً فأما الظالم المسلم فيستحب
الاستغفار له والدعاء له بالتوبة ولعل محله ما إذا لم يعم ظلمه أو يتعدى على الضعاف

١١٦٦ كَانَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ
 الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمَرْوُطِينَ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ
 أَحَدُهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

غالباً أو يجاهر بالفسق والاحاد . إلى غير ذلك مما يستفاد منه * وهذا الحديث كما
 أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الطهارة من سننه وفي السير منها أيضاً باسنادين
 (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن مسعود الهذلي رضى الله تعالى عنه وقد
 تقدمت ترجمته في حرف الواو عند حديث * والذي نفس محمد بيده انى لأرجو أن
 تكونوا نصف أهل الجنة الخ . وتقدمت الاحالة عليها غير مرة . وبالله تعالى التوفيق .
 وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
 الفجر) أى صلاة الصبح لأنها تسمى الفجر (فيشهد) أى فيحضر (معه) وفى
 رواية فشهد معه (نساء) هو جمع لا واحد له من لفظه (من المؤمنات) حالة كونهن
 (متلفعات) بالعين المهملة بعد الفاء المشددة المكسورة أى مغطيات الرؤوس
 والأجساد ومتلفعات بانصب على الحال كما قررنا به المتن والتلفع أن يلقى الشخص
 الثوب على رأسه ثم يلتف به فلا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس كما قاله العينى قال
 وقد أخطأ من قال الالتفاع مثل الاشتغال وفى نسخة للبخارى متلفعات بقاءين وفى
 رواية متلفعات بالرفع صفة للنساء (بمروطين) وفى نسخة فى مروطين وهى جمع
 مرط بكسر أوله وهو كساء من خز أو صوف أو غيره وقيل هى أردية واسعة
 واحدها مرط بكسر الميم (ثم يرجعن) من المسجد (إلى بيوتهن ما يعرفن أحد)
 أى من الغلس كما فى رواية للشيخين فرواية البخارى هى التى فى باب وقت الفجر من
 كتاب مواقيت الصلاة ورواية مسلم هى الثالثة من رواياته الثلاث وقوله من
 الغلس يعين أحد الاحتمالين هل عدم معرفتهن لبقاء الظلة أو لمباغتهن فى التغطية *
 وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته لفظ البخارى *
 ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الصلاة
 فى باب فى
 كم تصلى
 المرأة من
 الثياب وفى

كتاب مواقيت
 الصلاة فى
 باب وقت
 الفجر وفى
 آخر كتاب
 الأذان فى
 باب خروج
 النساء إلى
 المساجد بالليل
 والفلس
 باسنادين .
 وأخرجه
 مسلم فى
 كتاب المساجد
 ومواضع
 الصلاة فى باب
 استحباب
 التكبير
 بالصبح فى
 أول وقتها الخ
 بثلاث روايات
 ستة أسانيد

بمروطين ما يعرفن من الغلس * وظاهر قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ يعطى أن
 هذا اللفظ هو أول هذا الحديث وليس كذلك فأوله في رواية البخارى * لقد كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الخ وأوله في رواية مسلم * إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وانما دعائى
 لذلك مراعاة لفظ . كان في هذا النوع الأول من الحاتمة فلا بد أن يكون كل حديث منه مبدوءا
 بلفظ * كان والا اختل ترتيب نظام هذا النوع * وفي هذا الحديث استعجاب المبادرة بصلاة الصبح
 في أول الوقت . وفيه جواز صلاة المرأة في ثوب واحد وعلى ذلك استدل به البخارى وقيل لادليل
 فيه على ذلك وهو الظاهر . وفيه جواز حضور النساء الجماعة مع الرجال ليلا لكن بشرط امتيازهن
 على حدة عن الرجال ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من
 النهار ومحل ذلك اذا لم يغش عليهن أو بهن فتنة . أما حكم عدد ماتصلى فيه المرأة من الثياب فقد
 قال فيه ابن بطال واختلفوا في عدد ماتصلى فيه المرأة من الثياب فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى
 تصلى في درع وخمار . وقال عطاء في ثلاثة دروع وازار وخمار وقال ابن سيرين في أربعة الثلاثة
 المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها أن تستر جميع بدنهن الا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب
 واحد أو أكثر ولا أحسب ما روى عن المتقدمين من الأمر بثلاثة أو أربعة الا من طريق الاستعجاب
 وزعم أبو بكر بن عبد الرحمن أن كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها وهى رواية عن أحمد . وقال
 مالك والشافعى قدم المرأة عورة فان صلت وقدمها مكشوفة أعادت في الوقت عند مالك وكذلك
 اذا صلت وشعرها مكشوف وعند الشافعى تعيد أبدا . وقال أبو حنيفة والثورى قدم المرأة ليست
 بعورة فان صلت وقدمها مكشوفة صحت صلاتها ولكن فيه روايتان عن أبي حنيفة . وقد احتج
 به مالك والشافعى وأحمد وإسحاق على أن الأفضل في صلاة الصبح التغليس وسياق الحديث يقتضى
 أنه صلى الله عليه وسلم واطب على التغليس . قال الحافظ فيفتح البارى وأصرح منه ما أخرجه أبو داود
 من حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد الغلس حتى
 مات صلى الله عليه وسلم لم يعد الى أن يسفر ورواه ابن حبان في صحيحه أيضا ومذهب أبي حنيفة أن الاسفار
 بالصبح أفضل من التغليس واحتج بما رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر وله شواهد كثيرة . منها ما رواه
 ابن حبان في صحيحه ولفظه أسفروا بصلاة الصبح فانه أعظم للأجر وفى لفظه فكلما أصبحتم بالصبح
 فانه أعظم لأجركم وفى لفظ للطبرانى فكلما أسفرتُم بالفجر فانه أعظم للأجر . ومنها ما أخرجه الطبرانى من

حديث أبي هريرة وابن عباس رضى الله تعالى عنهم من قوله عليه الصلاة والسلام لا تزال أمتى على الفطرة ما أسفروا بالفجر ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر وأخرجه الطحاوى فى شرح الآثار بسند صحيح ثم قال : ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله . والفائزون بأفضليه التغليس حلوا هذا الحديث على أن المراد به تحقق طلوع الفجر قال الحافظ فى فتح البارى وحمله الطحاوى على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفراً . وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة فى الغلس وأما حديث ابن مسعود الذى أخرجه المصنف وغيره أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فى غير وقتها غير ذلك اليوم يعنى فى الفجر يوم المزدلفة فحمل على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير فإن فى حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسر لا أنه صلاها قبل أن يطلع الفجر اه وقول ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فى غير وقتها الخ يعنى به فى غير وقتها المعتاد فى كل يوم لا أنه صلاها قبل الفجر وإنما غلس بها جداً قال العيني ويوضعه رواية البخارى والفجر حين بزغ وهذا دليل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسفر بالفجر دائماً وقتها صلاها بغلس اه (قلت) صدر كلام العيني غير مخالف لما قبله من كلام الحافظ ابن حجر وأما قوله وقتها صلاها بغلس فلا دليل له بل هو دفع بالصدر فقط فالغالب صلاته إياها فى الغلس لكن مع تحقق ضياء الصباح المستطير أى المنتشر فى الأفق . فقد تحصل مما قررناه أنه عليه الصلاة والسلام أسفر تارة وغلس تغليساً شديداً صبيحة ليلة المزدلفة وأن الغالب عليه التغليس المتوسط وهو الأفضل الموافق لمذهب مالك والشافعى وأحمد وأما المبالغة فى الاسفار التى يوافقها مذهب أبى حنيفة فجازت شدة التغليس مع تحقق الصباح ويحمل كون الأسفار أعظم للاجر على من شك فى دخول وقت صلاة الفجر فإن الأفضل له الاسفار حتى يزول عنه الشك فهذا هو الذى يجمع به بين الأحاديث وهو الصواب إن شاء الله تعالى * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه والترمذى فى الصلاة من سننه بإسنادين وكذا أخرجه النسائى فى الصلاة من سننه أيضاً وابن ماجه (وأما راوى الحديث هنا) فهى عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتهدمت الاحالة عليها مراراً كثيرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١١٦٧ كَانَ (١) النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)
وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الصلاة
في باب الصلاة
في النعال
وفي كتاب
اللباس في باب
النعال السبئية
وغغيرها
ومسلم في
كتاب المساجد
ومواضع
الصلاة في
باب جواز
الصلاة في
النعالين
بروايتين
باسنادين

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في نعليه)
الشريطين أى عليهما أو بهما والأحسن أن تكون في متعلقة بمحذوف لتصح الظرفية
فيكون التقدير كان يصلى ورجلاه مستقرتان في نعليه وتكون الجملة حالية أى حالة
كونه صلى الله عليه وسلم واضعا رجله في نعليه فلا حاجة حينئذ لدعوى تعدد
الظرفية وإنما احتيج لتقدير يصلى عليهما أو بهما لتعذر صحة الظرفية ان جعلت في
متعلقة بالصلاة . وهذا محمول على ما إذا لم يكن في النعلين نجاسة غير معفو عنها
بأن لا تكون فيهما نجاسة أصلا أو كانت بهما لكنها معفو عنها . واختلف فيما إذا
كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يظهرها إلا الماء وقال ابن بطال قال مالك وأبو حنيفة
ان كانت يابسة أجزأه حكها وإن كانت رطبة لا يجوز له أن يطهرها إلا بالماء
لكن قال الأئمة في شرح صحيح مسلم رجع مالك عن غسل النعل والخف إلى
الاكتفاء فيهما بذلك . وقال ابن حبيب يكفى ذلك في الخف لا في النعل وخص
سحنون الا اكتفاء بذلك بالأمصار وما تكثر فيه الدواب لظهور المشقة في ذلك وما
ذكر من القولين في الرجل قال الباقى لا نص فيها وأراها كالنعل وقد يفرق
بافساد الغسل الخف وخرجها للخمى على النعل واختار هو وابن العربي لمن يقدر على
شراء النعل أن يغسل . وقال القاضي عياض الصلاة في النعل رخصة مباحة فعلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم وذلك ما لم تعلم نجاسة
النعل فان غابت وكانت نجاسة متفقا عليها كالدّم لم يطهرها إلا الماء وإن كانت
مختلفا فيها كأرواث الدواب وأبولها ففى تطهيرها بذلك بالتراب عندنا قولان .
وأطلق الأوزاعى والثورى أجزاء ذلك اهـ واختلف عندنا فيما أصاب الرجل من
المختلف فيه هل يكفى فيه ذلك بالتراب أم لا وبالأجزاء قال الثورى وبعده قال
أبو يوسف . * وقول واللفظ له أى للبخارى ولفظه في الحقيقة باسناده إلى أبى
مسلمة سعيد بن يزيد قال سألت أنسا * أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في نعليه .
قال نعم : فعلم منه أن أنسا رضى الله تعالى عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلى في نعليه . وأما مسلم فلفظه في جواب سؤال أبى مسلمة المذكور * أكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في النعلين . قال نعم : فقد اختلف لفظه مع

لفظ البخارى في قوله أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكان أ كان النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اختلف معه في قوله يصلى في التعلين مكان قول البخارى يصلى في تعليه . ثم اعلم أن قول أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في تعليه . وان كان ظاهره التكرار لا يؤخذ منه جواز الصلاة في النعل دائما على سبيل السنية ولا الاستحباب فقد قال ابن دقيق العيد الصلاة في النعال من الرخص لا من المستحبات لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وقال الابن في شرح هذا الحديث مانعه . ظاهره التكرار ولا يؤخذ منه جواز الصلاة في النعل وان كانت الأصل للناسي لأن تحفظه صلى الله عليه وسلم لا يلحق به غيره وهذا حتى في حق غيره فان الناس تختلف حالهم في ذلك فرب رجل لا يكثر المشي في الأزقة والشوارع وان مشى فلا يمشى في كل الشوارع التي هي مظنة النجاسة وانما يؤخذ جواز الصلاة فيها من فعل الصحابة رضى الله عنهم منضمنا الى اقراره صلى الله عليه وسلم لهم ثم انه وان كان جائزا فلا ينبغي أن يفعل لاسيما في المساجد الجامعة فانه قد يؤدي الى مفسدة أعظم كما اتفق في رجل يسمى هداجا من أكبر أعراب افرقية اذ دخل الجامع الأعظم بتونس بأخفافه فزجر عن ذلك فقال دخلت بها كذلك والله على السلطان فاستظم ذلك العامة منه وقاموا عليه وأضت الحال الى قتله وكانت فتنة وأيضا فانه يؤدي الى أن يفعله من العوام من لا يتحفظ في المشي بنعله بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة الا وهو في كن يحفظه اه وقد ناقش العيني في قول ابن دقيق العيد ان الصلاة في النعال من الرخص لا من المستحبات بأن الذي ينشأ هو أن تكون من السنن لما فيها من مخالفة اليهود لعنهم الله ومثله العزيزي شارح الجامع الصغير مستدلين بما رواه أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم فيكون استحباب الصلاة فيها من جهة قصد مخالفة اليهود وان لم تكن سنة في الأصل لأن الصلاة فيها لم تكن مقصودة بالذات . وقد روى أبو داود أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حافيا ومتنعلا وهذا يدل على الجواز من غير كراهة وحكى الغزالي في الاحياء عن بعضهم أن الصلاة فيه أفضل * واعلم أنه قد ردد أن طول نعله صلى الله عليه وسلم شبر واصبعان وعرضها مما يلي السكبين سبع أصابع وبطن القدم خمس وفوقها ست ورأسها محدد وعرض ما بين القبالتين اصبعان قال الحافظ الكبير زين الدين العراقي في ألفية السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام :

ونعله الكريمة المصوبه * طوبى لمن مس بها جبينه
لها قبالة بسروها * سببتان سبتوا شعرها
وطولها شبر واصبعان * وعرضها مما يلي السكبان
سبع أصابع وبطن القدم * خمس وفوق ذافست فاعلم
ورأسها محدد وعرض ما * بين القبالتين اصبعان اضبطهما
وهذه مثال تلك النعل * ودورها أكرم بها من نعل

خدمتي نعل سيد الناس طرا
بمثال يرى عن النار ستر
أترجى بها من الله عفو
وعلوا بذى وتلك وفخرا
وعلى الله ليس بدعا نجا
بنعال علت على النعل قدرا
سبيدي باشفيعنا انني في
كل حال لم استطع عنك صبرا
كن شفيعي في الداردي وشفيعي
يوم تبلى مني السرائر جهرا
أسأل الله أن أنال قبولا
بمقال فيها ولو كان نزرا
نعل خير الوري على النعل جلت
فاستحقت لها الدنيا وشعرا
ليس ثم المثال شيئا عجيبا
بل سواه من مؤمن كان إمرا
وضلاة الله العلي عليه
مع آل وصحبه الغر نفرا

وللامام أبى العباس أحمد المقرئ صاحب نفع الطيب وإضاءة الدجنة وغيرها تأليف نفيس فى شأن النعال الشريف أجاد فيه وأفاد . وهو عندى فى خزانتى حرسها الله تعالى وقد طبع بحيدر آباد . ولشيخنا بالأجازة العارف بالله تعالى خادم الجنب النبوى وحسانه الثابت . وارث حسان بن ثابت . الشيخ يوسف النبهانى فى مثال النعال أبيات لطيفة ذكرها بداخل مثال النعال الشريف منها :

مثال حكي نعل لأشرف مرسل * تمتت مقام الترب منه الفراق
ضرأرها السبع السموات كلها * غيارى وتيجان الملوك حواسد
ومنها

مثال لنعل المصطفى ماله مثل * لروحى به راح لعينى به كحل
فأكرم به تمثال نعل كريمة * لها كل رأس ودلوأته رجل
ومنها

ولما رأيت الدهر قد حارب الورى * جعات لنفسى نعل سيده حصنا
تحصنت منه فى بديع مثالها * بسور منيع نلت فى ظله الأمان
ومنها

أنى خدمت مثال نعل المصطفى * لأعيش فى الدارين تحت ظلالها
سعد ابن مسعود بخدمة نعله * وأنا السعيد بخدمتى لثالها
ومنها

يا مبصرأ تمثال نعل نبيه * قبل مثال النعل لامتكبرا
وعلى الصراط غداً تسير يمينها * كالطير أو كالبرق فى ليل السرى
رحمه الله تعالى وتقبل منا ومنه صالح الأعمال التى من جملتها

خدمة مثال النعال . اللهم آمين

* وما يستبطن من هذا الحديث جواز المشى فى المسجد بالنعل . وفيه حمل الطرقات والتراب على الطهارة حتى تتيقن النجاسة وفى الصلاة بالنعل أيضا حمل الجلد على الطهارة ما لم يعلم أنه من ميتة أو جلد خنزير . واختلف العلماء فىهما إذا كانا مدبوغين وجلد الخنزير عندنا نجس ولو بعد الدبغ * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى والنسائى فى الصلاة من سنتهما (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١١٦٨ كَانَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ
وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ
رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ
(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الجمعة
في باب الصلاة
بعد الجمعة
وقبلها ومسلم
في كتاب صلاة
المسافرين

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل
الظهر ركعتين وبعدها) أى بعد صلاة الظهر (ركعتين وبعد المغرب ركعتين في
بيته) الشريف (وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف) أى
من المسجد الى بيته (فيصلى) بالرفع لا بالنصب أى فيصلى فيه (ركعتين) فيه أن
صلاة النفل في الخلوة أفضل وإنما صلاحها في بيته لأنه لو صلاحها في المسجد ربما يتوهم
أنهما الركعتان اللتان حذفنا ولم يذكر في هذا الحديث صلاة قبل الجمعة وكأن ابن
عمر قاسمها على الظهر وأقوى ما يستدل به على مشروعيتهما عموم حديث ابن حبان
في صحيحه من رواية عبد الله بن الزبير مرفوعا مأمّن صلاة مفروضة إلا وبين يديها
ركعتان ولم يثبت دليل صريح في حجية سنة صلاة نافلة قبل الجمعة وما ورد من كونه
صلى الله عليه وسلم كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فإن كان المراد به بعد دخول الوقت
فلا يصح أن يكون مرفوعا لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إذا زالت الشمس
فبشغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة
لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لاستئناس نافلة قبل صلاة الجمعة بل هو تنفل مطلق كما قاله
الحافظ في فتح البارى . وينبغى أن يفصل بين الجمعة وبين صلاة النافلة بعدها ولو
بنحو كلام أو خروج لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك كما أخرجه مسلم من رواية
معاوية رضى الله تعالى عنه وقد أجاز مالك الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس ولم يحزها
للأئمة . وقال ابن بطال اختلاف العلماء في الصلاة بعد الجمعة . فقالت طائفة يصلى
بعدها ركعتين في بيته كالتطوع بعد الظهر وروى ذلك عن عمر وعمران بن حصين
والنخعي وقال مالك إذا صلى الامام الجمعة فيتبغى أن لا يركع في المسجد لما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنه كان لا يصلى بعد الجمعة حتى
ينصرف فيصلى ركعتين في بيته قال ومن خلفه أيضا إذا سلموا فأحب أن ينصرفوا

وقصرها في
باب فضل
السنن الراتبة
قبل الفرائض
وبعدها الخ
بثلاثة أسانيد
وأخرج طرفا
منه وهو صلاة
ركعتين في
بيته بعد الجمعة
في آخر كتاب
الجمعة في آخر
باب تخفيف
الصلاة والخطبة
بثلاث روايات
بسبعة أسانيد

ولا يركعوا في المسجد وإن ركعوا فذاك واسم . وقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً وروى ذلك عن علي وابن عمر وأبي موسى وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف إلا أن أبا يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين . وقال الشافعي كما أكثر المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو أحب إلينا . وقالت طائفة يصلي بعدها أربعاً لا يفصل بينهما بسلام وروى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول أبي حنيفة وإسحاق * وحجة الأولين حديث ابن عمر المذكور في المتن وهو صريح في أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد الجمعة إلا ركعتين في بيته وقد قال للمهلب، وهما الركعتان بعد الظهر * وحجة الطائفة الثانية ما رواه أبو إسحاق عن عطاء قال صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى أربع ركعات ثم انصرف . ووجه قول أبي يوسف ما رواه الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن حرشة بن الحر أن عمر رضي الله تعالى عنه كره أن يصلي بعد صلاة مثلها * وحجة الطائفة الثالثة ما رواه ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً . وقال صاحب تنقيح المفقح من الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها نصاً وما بعدها في كلامه اهـ وقوله نصاً أي للامام أحد كما هو مصطلح الحنابلة فحيث قالوا الحكم كذا نصاً يريدون بذلك أن إمامهم نص عليه كما هو مقرر عندهم « تمة » قد روى الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود أنه قال ما أحصى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يأيتها الكافرون وقل هو الله أحد وأخرجه ابن ماجه أيضاً « قال العيني » في شرح صحيح البخاري وهاتان الركعتان بعد المغرب من السنن المؤكدة وبالغ بعض التابعين فيهما فروى ابن أبي شيبه في مصنفه عن وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الأسدي عن سعيد بن جبير قال لو تركت الركعتين بعد المغرب لحشيت أن لا يفر لي وقد شد الحسن البصري فقال بوجودهما اهـ ثم المستحب في ركعتي المغرب أن تكونا في بيت المصلي لظاهر الحديث وكذلك سائر النوافل التابعة للفرائض يستحب أن تكون في البيت عند جمهور العلماء للحديث المتفق عليه أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وعند مالك والثوري نوافل النهار كلها في المسجد أفضل وذهب ابن أبي ليلى إلى أن سنة المغرب لا يجزئ فعلها في المسجد وهو غير متجه لأن كونها أفضل في البيت لا ينافي اجزائها في المسجد وأما سنة العشاء وهما الركعتان بعدها كما في حديث المتن فمن السنن المؤكدة وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعهما (قائمة) روى أبو الشيخ ابن حبان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين بعد العشاء الآخرة يقرأ في كل ركعة بغائمة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله أحد بنى الله عز وجل له قصراً في الجنة * وفولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه عن ابن عمر قال * صليت مع رسول الله

١١٦٩ كَانَ ^(١) النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا أَوْتَرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(٢) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى التهجيد باب كيف كان صلاة النبي

صلى الله عليه وسلم ولم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل بروايتين عن عائشة وأخرجه بنحوه عنها فى أول أبواب الوتر فى باب ما جاء فى الوتر

وفى أبواب التهجد فى باب طول السجود فى قيام الليل عنها أيضاً وفى باب ما يقرأ فى ركعتي الفجر بنحوه عنها أيضاً * وأخرجه مسلم فى كتاب صلاته لساقرين وقصرها فى باب صلاة

صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فأما المغرب والعشاء والجمعة فصلبت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى بيته * وفى رواية له فى كتاب الجمعة عن ابن عمر أيضاً فيما يخص بالركعتين بعد صلاة الجمعة * فكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أصحاب السنن الأربعة (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر وقد تقدمت ترجمته فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل وتقدمت زبدة منها فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق . (١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة) بالبناء على الفتح وسكون شين عشرة كما أجازه الفراء وغيره (منها) أى من الثلاث عشرة المذكورة (الوتر) بفتح الواو وكسرهما وقرئ بهما فى السبع المتواترة أما الكسر فقرأ به حمزة والكسائى وأما الفتح فقرأ به الباقر (وركعتا الفجر) أى ومنها ركعتا الفجر وفى نسخة وركعتي الفجر بالنصب على أنه مفعول معه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر وفى رواية له عن عائشة * كانت صلاته فى شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر . ثم اعلم أن هذا القدر كان غالب عادته صلى الله عليه وسلم وربما وقع منه غيره فى أوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه أو بسبب غدر من مرض أو غيره ككبر سنه فى النسائي عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل تسعاً فلما أسن صلى سبعة فدل ذلك على أنه لم يلتزم عدد ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر فى جميع أحيانه وفى صحته ومرضه وإنما أخبرته هى وغيرها عن غالب أحواله عليه وعلى آله وأصحابه

١١٧٠ كَانَ ^(١) النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلِّهَا

الصلاة والسلام . وأما ما رواه البخارى فى باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر عن عائشة رضى الله عنها بلفظ * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فظاهره يخالف سائر روايات هذا الحديث لأنها كلها متفقة معنى وان اختلفت ألفاظها على أنه صلى الله عليه وسلم يصلى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وهذه الرواية ظاهرها أنه يصلى خمس عشرة ركعة بالوتر وركعتى الفجر . وأجيب عن ظاهر هذه الرواية باحتمال أن تكون عائشة أضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها فى بيته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت فى مسلم عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية أبى سلمة عند البخارى وغيره يصلى أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً فدل ذلك على أنها لم تعرض للركعتين الخفيفتين فى بعض رواياتها وتعرضت لها فى هذه الرواية والزيادة من الحفاظ مقبولة وهي رضى الله عنها معدودة من الحفاظ الكثيرين هذا وقد تقدم لنا فى شرح الأحاديث المبدوءة بلفظ من أثناء شرح حديث * من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه بسط الكلام على صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل فى رمضان وفى غيره وقد قدمنا هناك أن مالكاً كان يأخذ لنفسه بصلوة إحدى عشرة ركعة بالوتر الى غير ذلك مما بسطناه عند شرح ذلك الحديث فيه كفاية عن إعادته هنا فليرجع اليه من شاء استيفاء هذا المقام * ومما يستفاد من هذا الحديث بمجموع رواياته أن قيام الليل سنة مستنونة مرغوب فيها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وأخرجه النسائى فى الصلاة من سننه أيضاً (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها . وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة . ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل كلها) بالنصب توكيد للفظ صلاته أى كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته فى الليل كلها أى جميعها فن فى قولها من الليل بمعنى فى كما هو أحد معانى من

الليل وعدد
ركعات النبى
صلى الله عليه
وسلم فى
الليل الخ
يسمى روايات
بأسانيد
عديدة أقربها
لفظ البخارى
كان يصلى
ثلاث عشرة
ركعة بركعتى
الفجر أو قول
عائشة كانت
صلاته فى
شهر رمضان
وغيره ثلاث
عشرة ركعة
بالليل منها
ركعتا الفجر
وقد اتفق
البخسارى
ومسلم من
رواية عائشة
أيضاً قالت
ما كان رسول
الله صلى الله
عليه وسلم
يزيد فى رمضان
ولا فى غيره على
إحدى عشرة
ركعة الخ

« قَالَتْ رَأَوَيْتُهُ عَائِشَةُ » وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ أَيقظني فَأَوْتَرْتُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

المشار لها يقول ابن عينا العلامة المختار بن بون في اجماره الذي أدخله في ضمن ألفية ابن مالك :

اقسم بها وافصل وعال وكفى * لام الى عند ورب باتق الخ
ومحل الشاهد قوله وكفى أى وثائق من كفى أى مثل فى نحو قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة أى فى يوم الجمعة وكن الليل فى هذا الحديث فى معنى فى (قالت راويته عائشة) أى قالت راوية هذا الحديث عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها (وأنا معترضة بينه وبين القبلة) أى وأنا رافدة معترضة بينه صلى الله عليه وسلم وبين القبلة وجملة وأنا معترضة الخ حالية (فاذا أراد) النبى صلى الله عليه وسلم (أن يؤتر) أى أن يصلى الوتر بعد أن يصلى صلاته بالليل كلها (أيقظني فأوترت) معه بناء التكم والتكلم هنا عائشة رضى الله تعالى عنها . ولقطة كان فى قولها كان النبى صلى الله عليه وسلم الخ تفيد التكرار * وقول واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى لفظه عن عائشة قالت * كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا رافدة معترضة على فراشه فاذا أراد أن يؤتر أيقظني فأوترت * وفى هذا الحديث استحباب إيقاظ النائم للطاعة . وفيه أن الوتر يكون بعد النوم لمن شاء ذلك وكان عنده من يوقظه أو كانت عادته الانتباه آخر الليل . وفيه أن السنة الثابتة جواز الصلاة خلف النائم قال ابن بطل الصلاة خلف النائم جائزة إلا أن طائفة كرهتها خوف ما يحدث من النائم فيشتغل المصلى به أو يضحك فتفسد صلاته . وقال الامام مالك لا يصلى الى نائم إلا أن يكون دونه سترة تنزيها للصلاة عن مالهه يخرج من النائم وهو فى قبلته وخشية ما يبدو منه مما يلهى المصلى عن صلاته وهو قول طاوس وقال مجاهد أن أصلى وراء قاعد أحب الى من أن أصلى وراء نائم . قال ابن بطل . والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة وأما مارواه أبو داود من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا تتحدث فان فى استاده من لم يسم كما قاله القسطلانى وغيره * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان

أما البخارى فأخرجه فى أبواب التهجد فى باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل فى رمضان وغيره وأما مسلم فأخرجه فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل الخ . (١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة خلف النائم وأخرج نحوه من رواية عائشة فى الباب الذى قبله وفى الباب الذى بعده وهو باب التطوع خلف المرأة

وفي الباب الذي
بعده هذا أيضا
بروايتين وفي
باب هل يغمز
الرجل امرأته

عند السجود
لكي يسجد
وأخرجه مسلم
في كتاب الصلاة
في باب الاعتراض

بين يدي المصلي
بست روايات
بعشرة أسانيد

١١٧١ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ
بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ
ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا

أخرجه النسائي في الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة أم المؤمنين
رضي الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث* هو لها صدقة
وانا هدية وتقدمت الاحالة عليها مرارا . والله تعالى التوفيق وهو الهادي إلى سواء
الطريق .

(١) قوله رضي الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو
حامل) بتونين حامل (أمانة) بضم الهمزة وتخفيف اليمين وأمانة بالنصب على
هذه النسخة . وفي نسخة بإضافة حامل الى أمانة وعلى نسخة حامل بالتونين فوجه
نصب أمانة باسم الفاعل أنه حكاية حال ماضية نحو قوله تعالى وكلهم باسط ذراعيه
بالصيد ويظهر أثر الوجهين في قوله (بنت زينب) بنت يتعين فيها النصب على
نسخة حامل بالتونين ويتعين فيها الجر على نسخة إضافة حامل لأمانة ونحو هذين
الوجهين قرئ في السبع التواترة قوله تعالى : ان الله بالغ أمره (بنت) وفي رواية
ابنة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وبنت الثانية بالجر وكذا ابنة لأنها صفة
لزينب المحرورة قطعاً بالفتحة النابتة عن الكسرة في زينب لنمنا من الصرف للعلمية
والتأنيث (ولأبي العاص) وهي أى أمانة المذكورة بنت لأبي العاص فقوله ولأبي
العاص عطف على زينب بإعادة اللام المقدرة فيها اذ المعنى بنت لزينب ولأبي العاص
(بن الربيع) بن عبد العزى (بن عبد شمس) بن عبد مناف وقد نسب الى جده
لشهرته به والا فهو ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف كما رأيت .
وكان حمله عليه الصلاة والسلام لأمانة على عنقه كما في رواية لمسلم ولعبد الرزاق
عن مالك ولأحمد من طريق ابن جريج على رقبته وفي رواية لمسلم على عاتقه والمعنى
متقارب في جميع هذه الروايات (فإذا سجد) عليه الصلاة والسلام (وضعها) أى
وضع أمانة بالأرض (وإذا قام حملها) وأمانة هذه المحمولة تزوجها على بن أبي طالب
بعد موت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها بوصية منها ولم تقب كما قاله الحافظ في
فتح الباري . وقال العيني انها ولدت لملي محمدا والله أعلم . واختلف في اسم أبي العاص

(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة

في أواخر أبواب ستره المصلي في باب اذا حل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة وفي كتاب الأدب في باب رحمة الولد وتقبله ومعاقته

الخ بلفظ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وأمامه بنت أبي العاص على عاتقه الخ .

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة

في باب جواز حمل الصبيان في الصلاة بأربع روايات بتسعة أسانيد

أيها فقيل مقسم بكسر الميم وفتح السين وقيل لقيط أو القاسم أو لقيم أو منهم أو هشيم أو ياسر أقوال . وقد أسر يوم بدر كافرين أسلم وهاجر ورد عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مصاهرته وقد توفي في خلافة أبي بكر الصديق وكان أبو العاص هذا من رجال مكة المعدودين مالا وأمانة وتجارة * وإنما حل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمانة في الصلاة لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع لنا ما لم ينسخ وهو مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة وأحمد . وقد قال القاضي عياض كما نقله الأبي في شرح حديث المتن من شرحه لصحيح مسلم روى ابن القاسم أن مالكا حل حمله إياها على أنه كان في نافله وروى أشهب أنه كان ضرورة أنه لم يجد من يسكها وهذا يقتضي أنه كان في الفرض ، وهو ظاهر حديث بينا ننتظره للظهر أو للعصر خرج حاملا أمامة على عاتقه الخ وقال الباجي ان كان حل الطفل كفاية لأمه لشغلها بغيره فذلك لا يصح الا في النافلة لطول أمر النافلة وان كان خشية على الطفل لعدم من يسكها فيصح في الفرض ويكون حمله على العاتق أو متعلقا في ثوب حتى لا يشغله وان حل على وجه يشغل أبطل . وقيل حلها لأنه لو تركها بككت فشغلته أكثر وروى الشيخ لمالك ونحوه لأبي عمر أن الحديث منسوخ وقد قال أبو عمر انه منسوخ بتحريم العمل في الصلاة اه وهذا أشبه أجوبة فقهاءنا وبه يعلم أن قول الامام النووي وكل ما تقدم للمالكية من التأويلات باطل وغير محتاج اليه . فيه تحامل شديد إذ ليس من الغريب عند من مارس مذهب الامام مالك وكيفية اعماله للأئمة كونه كثيرا ما يعمل بخلاف بعض الأحاديث لما يترجح عنده من مقابله كهذا الحديث لظهور نسخه يقينا وما يدل على نسخ العمل به ماصح وثبت في الأحاديث من تحريم العمل في الصلاة لاسيما العمل الكثير المنافي لها كحمل صبية تتحرك ولم تعقل الآداب لصغر سنهاء وأولى المذاهب بدعوى النسخ لهذا الحديث مذهب الشافعية لأن أقل عمل عندهم يبطل الصلاة فالعجب منهم كيف يشنعون على المالكية في ترك العمل بمقتضى هذا الحديث في الفرض مع أن العمل في الصلاة ان قلنا بمقتضى هذا الحديث فقد اغترنا منه أكثر مما يبطل عند الشافعية أقل منه من الحركات في صلاة الفرض والنفل جميعا بخلاف مذهبنا معشر

المالكية فلا يطل عندنا من الحركات الا الكثير المنافي للصلاة وما يحصل من الحركات المنافية للصلاة في حمل الصبي فيها لاشك أنه كثير مناف لها وعليه فدعوى المالكية نسخ هذا الحديث في غاية الحسن والاتجاه فلهذا در الامام مالك ما أدق نظره وما أحسن اعتدائه لكيفية اعمال الأداة ولهذا لما كان بعض الحركات في الصلاة يقع بغير اختيار المصلي بل للضرورة اغتفر منها أكثر مما تبطلها الشافعية بأقل منه ، ولما كان مثل حمل آدمي حتى يتحرك في الصلاة منافيا لها جملة بمطلها وجملة منسوخا بأحاديث تحريم العمل في الصلاة فكان مذهبه أشبه ببسر الدين من جهة اغتفاره للحركات الضرورية كحكة لأكلة وكجذب ثوب من بين الوركين أتماما لهيئة ستر عورة المصلي وأحوط للدين من جهة عدم اغتفار الحركات المنافية للصلاة كحمل صبي متحرك في صلاة الفرض ، ودعوى الشافعية ومن وافقهم أن هذا من العمل القليل في الصلاة أو من الكثير المتفرق دعوى مجردة عن الحقيقة كما لا يخفى على النصف الذائق لأن حمل آدمي وغيره من الحيوانات في الصلاة عمل كثير بلا ريب . وقد جزم القرطبي بأن العمل في الصلاة المذكور في هذا الحديث كثير وإن الذي أحوج العلماء الى الاختلاف في العمل بهذا الحديث وترك العمل به كون العمل فيه كثيرا وعليه فقول الامام النووي والأعمال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت بعد أن جزم بأن دعاوى المالكية كلها في هذا الحديث كدعواهم نسخه باطله من العجائب اذ كيف يبطل دعاويهم وخصوصا دعواهم النسخ ويجعل العمل في هذا الحديث قليلا أو كثيرا متفرقا مع أنه كثير متوال في كل ركعة وكل سجدة . وما يدل على أن العمل فيه كثير أنه يحتاج فيه الى عمل اليدين وقد نص صاحب البدائع من الخفية على أن العمل الكثير المفسد للصلاة هو ما يحتاج فيه الى استعمال اليدين وذكر من صور ذلك ما لو حملت امرأة صبيها فأرضعته ، وذكر من صور ذلك أيضا ما اذا أخذ قوسا فرمى به فانه تفسد به صلاته وما يدل على أن العمل في هذا الحديث كثير ما قاله المجدد بن دقيق العيد أن الفعل الصادر منه عليه الصلاة والسلام هو الوضع لا الرفع فيقل العمل قال وقد كنت أحسب هذا حسنا الى أن رأيت في بعض طرق هذا الحديث الصحيحة فاذا قام أعادها قال الحافظ في فتح الباري وهي رواية لمسلم ورواية أبي داود أصرح في ذلك وقد قدمها وهي روايته من طريق المقرئ عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها قال وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كانت منه عليه الصلاة والسلام لامنها به وبهذا كله يعلم أن هذا الحديث العمل به يناق ما عليه الشافعية من التشديد في ابطال الصلاة بالحركات القليلة بزعم أنها كثيرة لكن الظاهر أنه منسوخ كما يدل عليه ما رواه التنيسي عن مالك ، فقد قال القرطبي وروى عبدالله ابن يوسف التنيسي عن مالك أن الحديث منسوخ قال الحافظ ابن حجر بعد نقله روى ذلك الاسماعيلي عقب روايته للحديث من طريقه لكنه غير صريح ولفظه قال التنيسي قال مالك من حديث

النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا اه فهذا صريح في أن مالكا يرى نسخ هذا الحديث ويستدل عليه بمخالفة عمل أهل المدينة له والمراد بهم جميع من بها من الصحابة ثم التابعين فقط لأن مالكا إنما يحتاج بعمل الطبقتين فقط وهو رحمه الله أما من التابعين أو من أتباع التابعين كما قررناه في غير هذا الموضع من هذا الشرح ومن غيره . وقول الحافظ قال ابن عبد البر لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة وتعب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال الخ فيه نظر لأن ابن عبد البر جزم بالنسخ تبعاً لآماننا مالكاً وإنما قال لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة فعدم جزمه إنما هو بتعيين الناسخ لا في أصل النسخ مع أن عبارة القاضي عياض ليس فيها صيغة الترجي بل جزم بأن أبا عمر بن عبد البر قائل بنسخ هذا الحديث نحو ما رواه الشيشي عن مالك ، ثم ذكر جزم ابن عبد البر بأن الناسخ هو تحريم العمل في الصلاة هذا ما في عبارة القاضي عياض حسبما تقدم عن الابن في شرح هذا الحديث وقد قدمنا غير مأمرة أن الصواب مع الامام مالك في قاعدة الأخذ بعمل أهل المدينة وقد رجع له الأئمة العظام كالامام أبي يوسف في أفراد من ذلك بعد أن كانوا في أشد المخالفة له فيه لما تبين لهم الحق . من ذلك ما ذكره غير واحد من رجوع أبي يوسف له في قدر صاع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . ومن صرح بذلك صاحب المصباح المنير في مادة الصاع ولفظه . وصاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي بالمدينة أربعة أمداد وذلك خمسة أرتال وثلاث بالبندادى وقال أبو حنيفة الصاع ثمانية أرتال لأنه الذي تعامل به أهل العراق ورد . بأن الزيادة عرف طارئ على عرف الشرع لما حكى أن أبا يوسف لما حج مع الرشيد فاجتمع بمالك في المدينة وتكلموا في الصاع فقال أبو يوسف الصاع ثمانية أرتال فقال مالك صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أرتال وثلاث . ثم أحضر مالك جماعة معهم عدة أصواع فأخبروا عن آبائهم أنهم كانوا يخرجون بها الفطرة ويدفعونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعبروها جميعاً فكانت خمسة أرتال وثلاثاً فرجع أبو يوسف عن قوله الى ما أخبره به أهل المدينة . وسبب الزيادة ما حكاه الخطابي أن الحجاج لما ولي العراق كبر الصاع ووسعه على أهل الأسواق للتسعير فجعله ثمانية أرتال قال الخطابي وغيره وصاع أهل الحزمين إنما هو خمسة أرتال وثلاث وقال الأزهري أيضاً وأهل الكوفة يقولون الصاع ثمانية أرتال والمذ عندهم رابعة وصاعهم هو القفيز الحجاجي ولا يعرفه أهل المدينة وروى الدار قطني مثل هذه الحكاية أيضاً عن اسحاق ابن سليمان الرازي قال قلت لمالك بن أنس يا أبا عبد الله كم قدر صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمسة أرتال وثلاث بالعراق أنا حزرته قلت يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم قال من هو قلت أبو حنيفة يقول ثمانية أرتال قال ففضب غضباً شديداً ثم قال لجلسائه يا فلان هات صاع جدك يا فلان هات صاع عمك يا فلان هات صاع جدتك قال فاجتمع عنده عدة أصع فقال هذا أخبرني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي الفطرة بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا أخبرني أبي عن أخيه أنه

كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا أخبرني أبي عن أمه أنها كانت تؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك أنا حررتها فكانت خمسة أرتال وثلاثاً اه بلفظه « فتحصل » مما حققناه في شأن العمل بمقتضى هذا الحديث أن القول بمنع العمل به مما تطمئن به نفوس المنصفين وتبين منه أيضاً أنه لا وجه لنشيع الشافعية على المالكية في قولهم بنسخ العمل بمقتضى هذا الحديث وأن أولى المذاهب بدعوى نسخه مذهب الشافعية لما يقتضيه مذهبهم من بطلان الصلاة بأزيد من ثلاث حركات متوالية مع أن ذلك مناف لتجوزهم حمل الأدنى في الصلاة تارة ووضعه أخرى كلما سجد ثم حمله كلما قام الى انتهاء الصلاة عملاً بحديث حمله عليه الصلاة والسلام أمامة . حيث أبطوا دعوى نسخه وشنعوا على من قال بذلك * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * كلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها * ويستفاد من هذا الحديث جواز ادخال الصغار في المساجد . وفيه تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشغفته على الأطفال وإكرامه لهم جبراً لهم ولوالديهم . وفيه صحة صلاة من حمل آدمياً أو حيواناً طاهراً عند من قال بظاهر هذا الحديث وللشافعية تفصيل بين المستجر وغيره . وفيه مخالفة ما كانت العرب تألفه من كراهة البنات حيث ردعهم عن ذلك وخالفهم حتى في الصلاة للمبالغة في مخالفتهم وقد يكون البيان بالفعل أقوى من القول هكذا قال الفاكهاني في سر حمل أمامة في الصلاة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة من سنته بأربعة أسانيد وكذا أخرجه النسائي في كتاب الصلاة من سنته بأربعة أسانيد أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو أبو قتادة الأنصاري والمشهور أن اسمه الحارث وجزم الواقدي وابن الفدا وابن السكيت بأن اسمه التيمان وقيل اسمه عمرو وأبوه ربيع وهو ابن بلده بن خناس بضم المعجمة وتخفيف النون وآخره سين مهملة بن عبيد بن غنم بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي بفتح السين واللام وأمه كبشة بنت مطهر بن حرام بن سواد بن غنم واختلف في شهوده بديراً وانفقوا على أنه شهد أحداً وما بعدها وكان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثبت ذلك في صحيح مسلم في حديث سلمة بن الأكوع الطويل الذي فيه قصة ذي قرد وغيرها. وأخرج الواقدي من طريق يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن أبيه أيضاً قال أذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي قرد فنظر الى فقال اللهم بارك في شعره وبصره وقال أفلح وجهك فقلت ووجهك يا رسول الله قال ما هذا الذي بوجهك قلت سهم رميت به قال ادن فدنوت فبصق عليه فما ضرب على قط ولا فاح ذكره في حديث طويل وروى من حديث محمد بن المنكدر ومرسل عطاء ومرسل عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ شعراً فليحسن اليه وليحلقه وقال له أكرم جنتك

١١٧٢ كَانَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَفْطُرُ وَيَفْطُرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ

وأحسن إليها فكان يرجلها غبا . وله مائة وسبعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على أحد عشر منها وانفرد البخارى بمحدثين ومسلم بثمانية وكما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى أيضا عن معاذ وعمر وروى عنه ابنه أنس وعبد الله ومولاه أبو محمد نافع الأقرع وأنس وجابر وعبد الله بن رباح وسعيد بن كعب بن مالك وعطاء بن يسار وابن المسيب وآخرون . وقد روى سلمة بن الأكوع في حديثه الطويل الذى أخرجه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالنا سلمة بن الأكوع . وروى الطبرانى في آخر معجمه الصغير مثل هذه القصة من حديث أبي قتادة نفسه ووقعت هذه القصة بعلو في المعرفة لابن منده وعن أبي قتادة أنه حرس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة بدر فقال اللهم احفظ أبا قتادة كما حفظ نبيك هذه الليلة وقوله ليلة بدر قال ابن حجر انه غلط لأنه لم يشهد بدر (قلت) فلعلمها ليلة غيرها ويشهد لهذا ما رواه مسلم بنحوه عن أبي قتادة وفيه في بعض أسفاره وكانت وفاة أبي قتادة بالكوفة في خلافة على بن أبى طالب رضي الله عنه ويقال انه كبر عليه ستا وقال انه بدرى وقال الحسن بن عثمان مات سنة أربعين وكان يشهد مع على مشاهده وقال خليفة ولاء على مكة ثم ولاها قثم بن العباس . وقال الواقدي مات بالمدينة سنة أربع وخمسين وله اثنتان وسبعون سنة ويقال ابن سبعين قال ولا أعلم بين علمائنا اختلافا في ذلك وروى أهل الكوفة أنه مات بالكوفة وعلى بها سنة ثمان وثلاثين وذكره البخارى في الأوسط في من مات بين الحسين والستين وساق بإسناده أن مروان لما كان واليا على المدينة من قبل معاوية أرسل الى أبي قتادة ليريه موافق النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق معه فأراه قال ابن حجر في الإصابة . وبدل على تأخره أيضا ما أخرجه عبد الرازق أن معاوية لما قدم المدينة تلقاه الناس فقال لأبى قتادة تلقانى الناس كلهم غيركم يامعشر الأنصار وهذا يخالف كونه مات في خلافة على وصلى عليه وكبر عليه ستا وفي رواية سبعا . والله تعالى أعلم بالواقع . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى يقول) ينصب بقول في الموضعين (لا يصوم) أى كان ينتهى صومه الى غاية هي أنا تقول انه لا يفطر وكان يفطر فينتهى افطاره الى غاية هي أنا تقول انه لا يصوم (وما) وفي رواية فا بالغاء (رأيت رسول الله) وفي رواية النبي (صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر) أى أتم صيام شهر (الا) شهر (رمضان) وانما لم يستكمل شهرا غير شهر رمضان لثلاثين وجوبه

وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ
لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

في باب صوم

(وما رأيتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا) بالنصب (منه في شعبان) بفتح الشين المعجمة مع
إسكان العين كما يؤخذ من القاموس لقوله في أوله وكل كلمة عريتها من الضبط
فإنها بالفتح الخ أى بالفتح في أولها مع إسكان ثانيها فاهمالها من الضبط هو عين ضبطها
وقد عرى القاموس شعبان من الضبط وفيه التحريك أيضا كما في تاج العروس ففيه
بعد ذكر شعبان مانصه كرمضان ورماضين قاله يونس اه بلفظه « قلت » وقد
رويناه بإسكان العين في رواية الصحيحين وقوله أَكْثَرَ بالنصب فهو ثانی مفعول رأى
وقوله في شعبان يتعلق بصياما والمعنى أنه كان يصوم تطوعا في شعبان وغيره وكان
صيامه في شعبان تطوعا أَكْثَرَ من صيامه فيما سواه . ووجه تخصيص شعبان بكثرة
الصيام كون أعمال العباد ترفع فيه كإرواء النساء وأبوداد ووصحبه ابن خزيمة من حديث
أسامة رضى الله تعالى عنه قلت يارسول الله لم أراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم
من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وشهر ترفع فيه الأعمال
إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ❦ فقد بين صلى الله عليه وسلم وجه
صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله ذاك شهر يغفل الناس عنه الخ فأشار بذلك
إلى أنه لما اختلف شعبان شهران عظيمان أحدهما رجب أحد الأشهر الحرم والثاني
شهر الصيام الذى أنزل الله فيه القرآن اشتغل الناس بهما عنه فصار مغفولا عنه وكثير
من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيامه لأنه من الأشهر الحرم وليس كذلك
فصوم شعبان أفضل من صوم بقية الأشهر الا المحرم لحبر مسلم عن أبى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل
الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وإنما لم يكثر صلى الله تعالى عليه وسلم الصوم في
المحرم كما أَكْثَرَهُ في شعبان لاحتمال أنه لم يعلم فضل المحرم الا في آخر عمره فلم
يتمكن من كثرة الصوم فيه أو لسله اتفق له فيه من الأعذار بالسفر والمرض مثلا
مأمعنه من كثرة الصوم فيه كما أجاب به النووي عن كونه لم يكثر من الصوم في
المحرم * وقيل في تخصيصه شعبان بكثرة الصوم فيه تطوعا غير ما قدمناه من الحكمة قليل
ان الحكمة في كثارته من الصيام فيه دون غيره أن نساءه رضوان الله عليهن كن يصفين
معاليهن من رمضان في شعبان فلذا أَكْثَرَ صومه وقيل الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان

(١) أخرجه

البخارى في

كتاب الصوم

في باب صوم

شعبان وأخرج

نحوه من رواية

عائشة أيضا

مع زيادة بعد

هذا الحديث

في هذا الباب

بعينه وأخرج

في الباب الذى

بعد هذا

حديثين بمعناه

أحدهما من

رواية ابن

عباس والثاني

من رواية أنس

وأخرجه مسلم

في كتاب الصيام

في باب صيام

التي صلى الله

عليه وسلم في

غير رمضان الخ

يسمى روايات

عن عائشة

وأرجى في هذا

الباب عن ابن

عباس وأس

نحوه بروايات

بأسانيد

وصومه مفترض فكان يكثر من الصوم في شعبان لما يفوته من التطوع بالصوم في أيام رمضان لأنها مشغولة بأداء فرض الصيام ونحو ما تقدم من حديث أسامة عند أبي يعلى من حديث عائشة لكن قال فيه إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتيني أجلى وأنا صائم وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما لي أراك تكثر صيامك في شعبان فقال يا عائشة إنه شهر ينسخ فيه ملك الموت من يقبض وأنا أحب أن لا ينسخ اسمي الا وأنا صائم قال المحب الطبري غريب من حديث هشام بن عروة وبهذا اللفظ رواه ابن أبي الفوارس في أصول أبي الحسن الحماني عن شيوخه وعن حاتم بن اسماعيل عن نصر بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت لما كانت ليلة النصف من شعبان انسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مرطى الحديث وفي آخره هل تدري ما في هذه الليلة قالت ما فيها يا رسول الله قال فيها أن يكتب كل مولود من بني آدم في هذه السنة وفيها أن يكتب كل هالك من بني آدم في هذه السنة وفيها ترفع أعمالهم وفيها تنزل أرزاقهم رواه البيهقي في كتاب الأدعية وقال فيه بعض من يجهل * وقول واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري * كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان * وفي هذا الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان تطوعا دون باقي الشهور وقد تقدم الجواب عن عدم كثاره الصوم في الحرم (وأما الأحاديث التي وردت في صلاة النصف من شعبان) فقد ذكر أبو الخطاب أنها موضوعة وفيها عند الترمذي حديث منقطع وهو ما رواه الترمذي في باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة فخرجت فاذا هو بالبيع فقال أكنيت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت أنك أتيت بعض نساءك فقال إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم بني كلب قال الترمذي حديث عائشة لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث « قلت » قال الجلال السيوطي في الدر المنثور في تفسير أول سورة البقرة ان هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة أيضا وابن ماجه والبيهقي . عن عائشة رضى الله تعالى عنها وقد وقعت عليه في سنتين ابن ماجه في باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان وأخرج البيهقي من رواية أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل شيء الا للرجل مشرك أو رجل في قلبه شحنة وأخرج البيهقي عن أبي ثعلبة الحشني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع الله تعالى الى خلقه فيغفر للمؤمنين وعلى الكافرين ويدع أهل الحقد محقدهم حتى يدعوه . وأخرج البيهقي عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يطلع

الله في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك أو مشاحن . وأخرج البيهقي عن أبي موسى الأشعري نحوه مرفوعا وأخرجه ابن ماجه من رواية أبي موسى الأشعري بنحو اللفظ الذي أخرجه به البيهقي من رواية معاذ بن جبل . وأخرج البيهقي عن عائشة أيضا قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل يصلي فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت إبهامه فتحرك فرجعت فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته فقال يا عائشة أوياحيراء ظننت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد خاس بك قلت لا والله يا بني الله ولكنني ظننت أنك قبضت لطول سجودك فقال أندرين أي ليلة هذه قلت الله ورسوله أعلم قال هذه ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم وأخرج البيهقي وضعفه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عنه ثوبه ثم لم يستم أن قام فلبسهما فأخذتني غيرة شديدة ظننت أنه يأتي بعض صومعياني فخرجت أتبعه فأدركته بالبقيع فبيع الغرقد يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشهداء فقلت بأبي أنت وأمي أنت في حاجة ربك وأنا في حاجة الدنيا فانصرفت فدخلت في حجرتي ولى نفس عال ولحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا النفس يا عائشة فقلت بأبي أنت وأمي أتيتني فوضعت عنك ثوبك ثم لم تستم أن قمت فلبستهما فأخذتني غيرة شديدة ظننت أنك تأتي بعض صومعياني حتى رأيتك بالبقيع تصنع ما تصنع قال يا عائشة أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله بل أتاني جبريل عليه السلام فقال هذه الليلة ليلة النصف من شعبان والله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غم كلب لا ينظر الله فيها إلى مشرك ولا إلى مشاحن ولا إلى قاطع رحم ولا إلى مسبل ولا إلى عاق لوالديه ولا إلى مدمن خمر قالت ثم وضع عنه ثوبه فقال لي يا عائشة أتأذنين لي في القيام هذه الليلة فقلت نعم بأبي أنت وأمي فقام فسجد ليلا طويلا حتى ظننت أنه قد قبض فقامت ألتمسه ووضعت يدي على باطن قدميه فتحرك وسمعته يقول في سجوده أعوذ بعفوك من عقوبتك وأعوذ برضائك من سخطك وأعوذ بك منك جل وجهك لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فلما أصبح ذكرتهن له فقال يا عائشة تعلميتين فقلت نعم فقال تعلميهن وعلميهن فان جبريل عليه السلام علميهن وأمرني أن أرددهن في السجود . وأخرج البيهقي عن عائشة قالت كانت ليلة النصف من شعبان ليلتي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي فلما كان في جوف الليل فقدته فأخذني ما يأخذ النساء من الغيرة فتنافست بمرطى فطلبته في حجر نسائه فلم أجده فانصرفت إلى حجرتي فإذا أنا به كالثوب الساقط وهو يقول في سجوده سجد لك خيالي وسواي وآمن بك فؤادي فهذه يدي وما جنبت بها على نفسي يا عظيم يرجى لك عظيم يا عظيم اغفر الذنب العظيم سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره ثم رفع رأسه ثم عاد ساجدا فقال أعوذ برضائك من سخطك وأعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ بك منك أنت كما أثنيت على نفسك أقول

كما قال أخى داود أعفر وجهي في التراب لسيدى وحق له أن يسجد ثم رفع رأسه فقال اللهم ارزقني قلبا تقيا من الشر تقيا لاجافيا ولا شقيا ثم انصرف فدخل معي في الخيلة ولى نفس عال فقال ما هذا النفس يا حيراء فأخبرته ففطق يمسح يده على ركبتي ويقول ويح هاتين الركبتين مالتيتا في هذه الليلة هذه ليلة النصف من شعبان ينزل الله فيها إلى السماء الدنيا فيغفر لعباده الا المشرك والمشاحن * وأخرج البيهقي عن عثمان بن أبي العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان ليلة النصف من شعبان ينزل فيها إلى السماء الدنيا نادى مناد هل من مستغفر فأعفر له هل من سائل فأعطيه فلا يسأل أحد إلا أعطى إلا زانية بفرجها أو مشرك وروى ابن ماجه من رواية ابن أبي سبرة عن ابراهيم بن محمد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء الدنيا فيقول ألا من مستغفر لي فأعفر له الا مستزق فأرزقه ألا مبتلى فأعافيه ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر قال العيني وإسناده ضعيف وابن أبي سبرة هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد أبي سبرة مفتي المدينة المنورة وقاضى بغداد ضعيف قال فيه الامام أحمد بن حنبل وابن معين يضع الحديث. قاله السدي في حاشية سنن ابن ماجه و ابراهيم ابن محمد هو ابن أبي يحيى ضعفه الجمهور كما قاله العيني. وقد قال العيني انه وقعت بين الشيخ تقى الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام في صلاة النصف من شعبان مقاولات فابن الصلاح يزعم أن لها أصلا من السنة وابن عبيد السلام ينسكركه « قلت » وكيف لا يكون لها أصل في السنة وقد رأيت ما سلفناه من الأحاديث المخرجة فيها وان ضعف بعض أسانيد بعضها ولم أقل فيما سبق منها الحديث الروى عن علي فيها مع طوله لجزم ابن الجوزى في موضوعاته بأنه موضوع وان كان قد يجزم بوضع الحديث وهو ثابت قوى أو صحيح أو له شاهد صحيح كما أشار اليه السيوطى في ألفية الحديث بقوله :

ومن غريب ما تراه فأعلم * فيه حديث في صحيح مسلم

ومن أقوى ما يدل على ثبوت صلاة ليلة النصف من شعبان ما أخرجه مسلم في صحيحه في باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها من كتاب الجنائز من أصل حديث عائشة هذا وان لم يصرح فيه بالصلاة فانه بمعنى حديثها السابق في صلاة ليلة النصف من شعبان ولفظه * قالت عائشة ألا أحدثكم عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال قالت لما كانت ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندى انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا ربعا ظن أن قد رقدت فأخذ رداءه رويدا واتعمل رويدا وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويدا فجعلت درعى في رأسى واختمرت وتفتحت ازارى ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فأنحرفت فأسرعت فأسرعت فبرول

فهرولت فأحضر فأسبغت فدخل فقال مالك يا عاتش حشيا
 رابية قلت قلت لاشيء قال لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي
 فأخبرته قال فأنت السواد الذي رأيت أمامي قلت نعم فلهديني في صدي لهدة أوجعتني ثم قال أظننت
 أن يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس بعلمه الله تعالى نعم قال فان جبريل عليه السلام أتاني
 حين رأيت فناداني فأخفاه منك فأجبتة فأخفيتك منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت
 أن قد رقدت فسكرت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشني فقال ان ربك يأمرك أن تأتي أهل
 البقيع فنستغفر لهم قالت قلت كيف أقول لهم يا رسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين
 والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون اهـ وقولها ثم أجابه
 رويداً هو بالجم أي أغلقه اغلاقاً لطيفاً لئلا ينبهها وقولها ثم انحرف أي عن مكان دعائه راجعاً إلى
 البيت. وقولها فأحضر أي عدا لأن الاحضار العدو بسرعة وهو أشد من الهرولة وقولها فلهديني هو
 بالهاء والdal المهملة أي دفعني وروى فلهزني بالزاي ومعناها متقارب اذ معنى لهزني بالزاي ضربني
 بجمع كفه ويقرب منهما لكرني وكرزني. وقولها نعم بعد قولها مهما يكتم الناس بعلمه الله معناه أنها
 صدقت نفسها حيث قالت بعد ذلك القول نعم . فحديث مسلم هذا عن عائشة يؤيد ثبوت ما رواه
 البيهقي وغيره عنها في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة وخروجه للبيعة للدعاء
 لأهله . وهذا غاية ما أمكنني تحصيله في أصل صلاة النافلة في ليلة النصف من شعبان (وأما ما عليه)
 كثير من الأمصار الكبار في المشرق كصر القاهرة من تخصيصها بقراءة الدعاء المستعمل عند العامة
 فيها واجتماع الناس له فيستدعي الكلام عليه تطويلاً بليغاً فينبغي أن يخص ذلك برسالة مستقلة لأت
 تخصيصها بالدعاء عن سائر الليالي يحتاج لنص صريح وكذلك اجتماع الناس لهذا الدعاء يحتاج له
 أيضاً بل هو إليه أحوج (ولنقتصر) على ما ثبت من ألفاظ ذلك الدعاء في كتب الحديث مخرجاً له
 بحول الله تعالى وقوته فأقول : قد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن أبي الدنيا في الدعاء عن
 ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال مادعا عبداً فلهذه الدعوات إلا وسع الله له في معيشته *
 إذا لن ولا يمن عليه إذا الجلال والاكرام إذا الطول لا إله الا أنت ظهر الاجين وجار المستجيرين
 ومأمن الخائفين إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقياً فامح عني اسم الشقاء وأثبتني عندك سعيداً
 وإن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب محروماً مقترأ على رزقي فامح حرمانى ويسر رزقى وأثبتني
 عندك سعيداً موقفاً للخير فانك تقول في كتابك الذي أنزلت يحو الله ما يشاء وثبت وعنده أم الكتاب
 وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن جرير عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال وهو
 يطوف بالبيت اللهم ان كنت كتبت على شقوة أو ذنباً فامحه فانك تمحو ما تشاء وثبت وعنده أم
 الكتاب فاجعله سعادة ومغفرة وأخرج ابن جرير عن شقيق بن أبي وائل أنه كان مما يكثر أن

يدعونه ولا الدعوات اللهم ان كنت كتبنا أشقياء فامحنا وكتبنا سعداء وان كنت كتبنا سعداء فأثبتنا
فانك تمحو ما نشاء وتثبت وعندك أم الكتاب. وأخرج ابن جرير وابن المنذر والطبراني عن ابن مسعود
رضي الله عنه أنه كان يقول اللهم ان كنت كتبني في السعداء فأثبتني في السعداء وان كنت كتبني في الأشقياء
فامحني من الأشقياء وأثبتني في السعداء فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب . وأخرج ابن
جرير عن منصور قال سألت مجاهدا فقلت أرأيت دعاء أحدنا يقول اللهم ان كان اسمي في السعداء
فأثبتته فيهم وان كان في الأشقياء فامحه منهم واجعله في السعداء فقال حسن ثم لقيته بعد ذلك بحول أو
أكثر من ذلك فسألته عن ذلك فقال « انا أنزلناه في ليلة مباركة انا كنا منسدرين فيها يفرق كل
أمر حكيم » قال يعني في ليلة القدر ما يكون في السنة من رزق أو مصيبة ثم يقدم ما يشاء ويؤخر
ما يشاء فأما كتاب الشقاء والسعادة فهو ثابت لا يغير وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما مرفوعا يمحو الله تعالى ما يشاء من أمور عبادته ويثبت الا السعادة والشقاوة والأجل فانه
لامحو فيها . وقيل هو عام في الرزق والأجل والسعادة والشقاوة ونسب الى جماعة من الصحابة والتابعين
وكانوا يتضرعون الى الله تعالى أن يجعلهم سعداء ولا ينافي ذلك ما حكم الله به في قضائه وقدره وقد
أخرج ابن جرير والبيهقي في شعب الايمان عن عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقطع الأجل من شعبان إلى شعبان حتى ان الرجل ينسكج ويولد له وقد
خرج اسمه في الموتى . وأخرج ابن أبي الدنيا عن عطاء بن يسار قال اذا كان ليلة النصف من شعبان
دفع الى ملك الموت صحيفة فيقال اقض من في هذه الصحيفة فان العبد ليفرش الفراش وينسكج الأزواج
ويبنى البنيان وان اسمه قد نسخ في الموتى (أما اختصاص الدعاء المذكور) بليلة النصف من شعبان
فلم أجده الا مناسبة الدعاء المذكور للمحو والاثبات المقول بأنه يقع في هذه الليلة خاصة كما تقدم
ذكره في الأحاديث السابقة وما دام الدعاء ثابتا في الأحاديث ومعمولا به عند الصحابة كابن مسعود
رضي الله تعالى عنه فاستتماله في هذه الليلة مناسب لعل الله تعالى يحيب الداعي به فيها لبركتها (وأما
اجتماع الناس لهذا الدعاء في هذه الليلة) فالجاري على أصول مذهب امامنا مالك كراهته تنزيهه
نظير ما نصوا على كراهته من جمع النافلة في غير التراويح خوف الرياء كما اذا كان جمعا بمسجد أو نحوه
من كل مكان مشتهر أو كان جمعا كثيرا فان لم يكن كذلك فلا كراهة فيه الا في ليلة النصف من
شعبان وأول جمعة من رجب وليلة عاشوراء وكذا نص فقهاؤنا على كراهة الاجتماع للدعاء والذكر
والصلاة يوم عرفة وليلة نصف شعبان وليلة سبع وعشرين من رجب والا فيندب والذي
عليه المحققون من أهل مذهبنا هو الجواز دون كراهة في القرآن وفي الذكر وعليه عمل أهل العلم
في سائر البلاد كما أشار اليه صاحب رشد الناقل بقوله :

والجمع للذكر وللقرآن * جرى به العمل في البلدان

وفيه الصحيح رد المنكر * والعذر من خفائه قد ظهرا
وهو مما ينبغي التمسك * به ليدرك الجليل مدرك

وقال صاحب العمل المطلق عند المالكية :

وجاز أن يجتمع القراء على * كالحزب يقرءونه مرتلا

وانما جرى العمل المطلق عندنا بالاجتماع للذكر وتلاوة القرآن لقوة دليل ذلك فقد أخرج مسلم في كتاب الذكر والدعاء من صحيحه في باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر من رواية أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتمهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده وأخرج في هذا الباب أيضا من رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل الا حفتمهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده . وأخرج في هذا الباب أيضا باسناده الى أبي سعيد الخدري قال خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال ما أجلكم قالوا جلسنا نذكر الله قال آله ما أجلكم الا ذاك قالوا والله ما أجلسنا الا ذاك قال أما اني لم أستحلفكم تهمة لكم وما كان أحد بمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل عنه حديثا مني وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال ما أجلكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا قال آله ما أجلكم الا ذاك قالوا والله ما أجلسنا الا ذاك قال أما اني لم أستحلفكم تهمة لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة * وأخرج مسلم أيضا في كتاب الذكر والدعاء في باب فضل مجالس الذكر من رواية أبي هريرة حديثا طويلا صريحا في عقران الله لأهل مجالس الذكر واعطائهم ماسألوا وغفرانه لكل عبد خطاء مر بهم فجلس معهم وفي آخره فيقول الله وله غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم « فقد تحصل » مما دلت عليه هذه الأحاديث الصحيحة أن الاجتماع للذكر والتلاوة ومثلها الدعاء لأنه ذكر لا كراهة فيه على التحقيق لأنه من السنة كما رأيت لا من البدعة وان خفي ذلك على غير المحدث المطلع على الأدلة ، ولعل وجه الكراهة عند من قال بها من قدماء علماء مذهبنا كون أحاديث الاجتماع للذكر والتلاوة لم يصحبها عمل أهل المدينة وأما القول بسد الذريعة فلا يحىء هنا لأنه لم يقل عامي بوجود هذا الاجتماع . وأما منيته أو نديه فلا مانع من القول بهما لصحة الأحاديث في ذلك كما تقدم لك قريبا * وأما وقود النار في ليلة النصف من شعبان فزعم ابن دحية أن أول ما كان من ذلك زمن يحيى بن خالد بن برمك لأنهم كانوا يجوسوا فأدخلوا في دين الاسلام ما عووهون به على الطعام قال ولما اجتمعت مع الملك الكامل وذكرت له ذلك قطع دابر هذه البدعة المحسوسة من سائر أعمال البلاد المصرية قاله العيني « قال مقيد وفقه الله تعالى »

(١) أخرجه البخارى في كتاب الأضاحى في باب وضع القدم على صفحة الذبيحة وفى باب التكبير عند الذبح بلفظ ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ويضع رجله على صفحتيهما ويذبحهما بيده (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

إن لى عزما أكيدا على تأليف رسالة نافعة في بيان جميع ما يعمل في ليلة النصف من شعبان وفي عاشوراء وأول السنة ونحو ذلك مما تعم به البلوى يسر الله تعالى ذلك بمنه وحرسنى من العوائق عنه . وقد حررت في شرح هذا الحديث ما فيه كفاية لمن وفقه الله للرشاد * وهذا الحديث (أعني حديث المتن) كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصوم من سننه وأخرجه النسائي في الصوم من سننه أيضا من طريقين وأخرجه الترمذى في الصائت (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مرارا عديدة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق . (١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين) من الضأن (أملحين) الأملح هو ما يشوب بياضه سواد أو حمرة (أقرنين) أى لكل منهما قرنان (ويضع) وفي رواية ووضع بلفظ الماضي (رجله) الشريفة (على صفحتيهما) أى صفحة عنقهما أى عنق كل منهما ليكون ذلك أثبت له وأمكن للذبح عند اضطراب الذبيحة فيستحب أن يضع الذابح رجله على صفحة عنق الذبيحة اليمنى بعد اضجاعها على الجانب الأيسر لأنه أسهل للذابح مع امساك رأس الذبيحة باليد اليسرى (ويذبحهما) أى الكبشين المذكورين (بيده) الشريفة صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم * وقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين الخ يدل على أن تلك عادته الشريفة عليه الصلاة والسلام كما في المصابيح وغيره فيكون دليلا لنا معشر المالكية على أفضلية الضأن في الأضحية لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يواطىء الا على الأفضل لكن من نظر الى كثرة اللحم كالامام الشافعى قال الأفضل الابل ثم البقر وقد أخرج البيهقي عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالجزور أحيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا لكن في اسناده ضعف لأن فيه عبدالله بن نافع

١١٧٤ كَانَ (١) النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنْكِبَيْهِ

وفي غير ذلك
الباب وفي
الجهاد .

وأخرجه مسلم
في كتاب
الأضاحي في
باب استحباب
الضحية وذبحها
مباشرة بلا
توكيل الخ
بلفظ ضحى
النبي صلى
الله عليه وسلم
بكسبين أملحين
أقرنين الخ
بأربع روايات
بأربعة أسانيد

وفيه مقال * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * عن أنس قال : ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكسبين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما * وقوله وسمى وكبر مثله فى رواية للبخارى يسمى ويكبر بصيغة المضارع . وفيه دليل لاستحباب جمع التكبير مع التسمية وأما التسمية فهى شرط مع الذكر * وفى الحديث أن الذكر فى الأضحية أفضل من الأنثى كما هو مذهبنا وإلى ذلك أشار الشيخ خليل فى مختصره فى الأضحية بقوله . وسمين وذكر وأقرن وأبيض وفعل ان لم يكن الحصى أسمن وضأن مطلقا الخ فهذه الأوصاف كل منها مندوب فى الأضحية عندنا فنحن ما يؤخذ من متن هذا الحديث كندب التضحية بالأقرن وأنه أفضل من الأجم الذى لاقرنله ، ومنها ما هو مأخوذ من دليل آخر . وفى هذا الحديث استحباب ذبح الأضحية بيد المضحى إذا كان يحسن الذبح لأن الذبح عبادة والعبادة أفضلها أن يباشرها بيده . وكون الذكر فى الأضحية أفضل من الأنثى هو قول الامام أحمد وحكى الرافعى فيه قولين عن الشافعى أحدهما عن نصه فى البوطى الذكر لأن لحمه أطيب وهذا هو الأصح . والثانى أن الأنثى أولى . قال الرافعى وإنما يذكر ذلك فى جزاء الصيد عند التقويم والأنثى أكثر قيمة فلا تضى بالذكر أو أراد الأنثى التى لم تلد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الضحايا من سننه بروايات وكذا أخرجه ابن ماجه فى الأضاحي من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب شعره) بالرفع فاعل يضرب (منكبيه) بالثنىة والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف وفى رواية للبخارى ان جنته لضرب قريبا من منكبيه . وفى رواية شعبة يبلغ شعمة أذنيه وفى رواية لمسلم بين أذنيه وعاتقه وفى رواية له الى انصاف أذنيه وكيفية الجمع بين هذه الروايات تحصل باعتبار الأوقات فإن الأوقات والأحوال مختلفة له فتارة يتركه

(١) أخرجه (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

البخارى في

عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

كتاب اللباس

في باب الجعد

بثلاث روايات

١١٧٥ كَانَ ^(١) النَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ

وأخرجه مسلم

في كتاب

الفضائل في

باب صفة

شعر النبي عليه

الصلوة والسلام

بروايتين بثلاثة

أسانيد وفي

رواية له في

هذا الباب

كان شعر

رسول الله

صلى الله عليه

وسلم إلى

أنصاف أذنيه

من غير تقصير فيبلغ منكبيه وتارة يقصره فيبلغ شحمة أذنيه أو قريبا من منكبيه فأخبر كل راوٍ عن مشاهدته وعيانه فلم يكن أخبار الرواة عن وقت واحد وإنما هو أخبار عن أوقات مختلفة كما أوضحناه * وعلى هذا فلا حرج على من وصل شعره شحمة أذنيه ولا على من وصل شعره منكبيه تارة ولا على من وصل شعره نصف أذنيه فالأمر في هذا كله واسع لكونه صلى الله عليه وسلم اتصف بكل هذه الأوصاف في أوقات مختلفة فكان كل منها سنة محمودة . وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ان الأولى في الجمع الحمل على المقاربة ثم قال وحاصله أن الطويل منه يصل إلى المنكبين وغيره إلى شحمة الأذن وما يصل إلى المنكبين يسمى جمّة وما يبلغ شحمة الأذن يسمى وفرة وما يجاوز شحمة الأذن يسمى لمة هذا ما في كتب اللغة وقد نظمه بعضهم بقوله :

الوفرة الشعر لشحمة الأذن * وجمة ان هي لمنكب تكن

وسم ما بينهما باللمة * قد قال ذا جمهور أهل اللغة

والغالب المستحسن عند العرب هو اللمة وهي المتوسطة ولعلها هي الغالبة من حاله صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته وذكر الاحالة عليها مرارا في آخر شرح الحديث السابق فلا داعي لاعادته هنا . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه) أي أزواجه أمهات المؤمنين وطوافه عليهن كناية عن جماعهن (في الليلة الواحدة) أو الساعة الواحدة من الليل أو النهار كما في رواية أنس أيضا اذ فيها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور أي يطوف على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار .

وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسَوَةٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

في باب الجنب

يخرج ويغشى

في السوق

وغيره وفي

أول كتاب

النكاح في

باب كثرة

النساء باستنادين

وفي باب من

طاف على نساء

في غسل واحد

وفي كتاب

الفصل أيضا في

باب إذا جامع

ثم عاد ومن دار

على نساءه في

غسل واحد

من رواية أنس

أيضا بلفظ كان

النبي صلى الله

عليه وسلم

يدور على نساءه

في الساعة

الواحدة .

وأخرج نحوه

هنا من رواية

عائشة وفي باب

من تطيب ثم

اغتسل من

روايتها أيضا

وأخرجه مسلم

والواو فيها بمعنى أو . ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلاح عليه الفقهاء كالساعة
 الرملية والساعة المعروفة الآن وتعرف في بعض البلاد كالغرب بالمقايضة (وله) عليه
 الصلاة والسلام (يومئذ) أي حينئذ إذ لا يوم لذلك معين (تسع نسوة) ولفظة كان
 تدل على التكرار والاستمرار * وقول واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه *
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد . وهو صريح أو
 كالصريح في أن المراد بالطواف عليهن الجماع خاصة بدليل قوله بغسل واحد . ثم
 أعلم أن حديث عائشة فيه إطلاق طوافه على نسائه غير مقيد بالليلة تقيدا صريحا وإن
 فهم من قولها ثم يصبح محرما ينضح طيبا وأما حديث أنس فحيث جاء فيه التصريح
 بالليلة الواحدة في رواية له ورواية أخرى له بالساعة الواحدة قيد فيه الاغتسال بالمرة
 الواحدة . ووقع فيه التقييد بالغسل الواحد وحيث جاء في حديث أنس التقييد بالساعة
 لم يحتاج إلى تقييد الغسل بالمرة لأنه يعتذر أو يتعسر وعلى هذا فيحمل المطلق في حديث
 عائشة على المفيد في حديث أنس ليتوافقا ومن لازم جماعهن في الساعة الواحدة أو الليلة الواحدة
 عود الجماع هذا ما تلخص من كلام الحافظ ابن حجر مع إيضاح مراده * ثم أعلم أن
 رواية أنس هذه التي في المتن تخالفها رواية له أخرى وهي قوله * كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة .
 فقوله وهن إحدى عشرة يخالف قوله في رواية المتن وله يومئذ تسع نسوة . وجمع بينهما
 بأن أزواجه كن تسعا في هذا الوقت وفي وقت آخر بعد ذلك ضم الراوي لهن سريته
 مارية وريحانة على أن ريحانة كانت أمة وروى بعضهم أنها كانت زوجة وقال الحافظ
 ابن حجر وقد جمع ابن حبان في صحيحه بين الروایتين بأن حمل ذلك على حالتين
 لكنه وهم في قوله إن الأولى كانت في أول قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة حيث
 كان تحته تسع نسوة والحالة الثانية في آخر الأمر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة
 قال * وموضع الوهم منه أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم تكن تحته امرأة
 سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة وكان قد عقد عليها بمكة وهي بنت ست
 سنين ثم بعد ذلك تزوج أم سلمة وحفصة بنت عمر وزينت بنت خزيمة في السنة الثالثة
 والرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم صفية

في كتاب
 الحيف في آخر
 باب جواز نوم
 الجنب واستحباب
 الوضوء له الخ
 وأخرج نحوه
 من رواية
 عائشة في كتاب
 الحج في باب
 الطبيب المحرم
 بثلاث روايات
 بأسانيد أربعة

وأم حبيبة وميمونة في السابعة فهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة
 على المشهور . واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة فجزم ابن اسحاق بأنه
 عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاخترت البقاء في ملكه والأكثر
 على أنها ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه
 بقليل قال ابن عبد البر . مكثت عنده شهرين أو ثلاثة فعلى هذا لم يجتمع عنده من
 الزوجات أكثر من تسع مع أن سودة كانت وهبت ليلتها لعائشة اه ماخصا من
 فتح الباري مع زيادة ايضاح . وقد رجعت رواية وهن إحدى عشرة على ضم مارية
 وريحانة اليهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا وقد سرد الدياتي في السيرة التي جمعها
 من اطالع عليه من أزواجه من دخل بها أو عقد عليها فقط أو طلقها قبل الدخول
 أو خطبها ولم يعقد عليها قبلت ثلاثين امرأة وفي المختارة من وجه آخر عن أنس أنه
 تزوج خمس عشرة دخل منهن بإحدى عشرة ومات عن تسع وسرد أسماء عن أيضا
 أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمرى ثم الحافظ مغلطاي فزدد على العدد الذي ذكره
 الدياتي * وحاصل ما حققه الأبي في شرح صحيح مسلم في هذا الحديث وما يفيد
 هو زيادة كلام المحققين فيه ولفظه . قال القاضي عياض وطء المرأة في يوم الأخرى
 ممنوع والقسم وإن لم يكن واجبا عليه لكنه صلى الله عليه وسلم كان التزمه تطييبا
 لنفوسهن فطوافه يحتمل أن يكون باذن صاحبة اليوم أو أنه في يوم لم يثبت فيه
 قسم بعد كيوم قدمه من سفر أو اليوم الذي بعد كمال الدورة لأنه يستأنف القسم
 فيما بعد أو أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد اخص في باب النساء بأشياء
 كنسكاح الموهوبة والزيادة على أربع وتحريم زواجه على غيره أو يتبدل بهن وقد
 اختلف في هذا الحكم عنه وعلى أنه باذن صاحبة اليوم ففيه حجة لما عليه جماعة السلف
 في جمعهم في غسل واحد باذن صاحبة اليوم * قال الأبرو عني أن ذلك من خصائصه
 صلى الله عليه وسلم أن تلك الساعة التي يطوف فيها من ليل أو نهار لاحق فيها
 لواحدة منهن ثم يدخل عند التي تسكون لها الدورة اه وفي صحيح البخاري بعد
 حديث . كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة الخ قال
 قتادة قلت لأنس أو كان يطيفه قال أنس كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين أى في
 الجماع . قال ابن العربي . وكان له في الصبر عن الأكل القوة الشريفة فجمع الله له
 بين الفضيلتين في الأمور الاعتيادية . فان العرب وغيرها من الامم كانت تتمتع
 بقلة الأكل وكثرة الجماع كما كانت تدم ضديهما من الزهامة في الأكل والشرب وضعف

النكاح . كما روى أن رجلاً قدم من سفر فنحر لقدميه جزورين فأكل جزوراً وأكلت امرأته جزوراً فلما دنا منها لم يصل لعظم بطنيهما فقالت وكيف وبيني وبينك جملان اه وبما قررناه يعلم أن الله تعالى أعطى لرسولنا صلى الله عليه وآله وسلم ولسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كل ما هو محمداً عند الناس وصرف عنهم كل ما في ارتسكابه مذمة أو خلاف الأكل في حقهم وقد حجب الله النساء على نبينا عليه الصلاة والسلام لما في كثرة أمهات المؤمنين من الفوائد لروايتهن عنه كل ما لا يقدر على الاطلاع عليه الا ازواجه رضى الله عنهن وبه يعلم أن غمز الملاحدة اتباعاً للكفرة في رسولنا عليه الصلاة والسلام بشهوة النساء كفر صراح لأن هذه صفة سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهى عين الكمال في حقهم وقال النووي أما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بفصل واحد فيحتمل أنه كان يتوضأ بينهما أى بين كل اثنتين منهن ويحتمل أن لا يتوضأ بينهما ليدل على جواز ترك الوضوء وقد جاء في سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يطوف عليهن يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً فقال هذا أزكى وأطيب وأطهر قال أبو داود والحديث الأول أصح . أى حديث طوافه على نسائه بفصل واحد الذى هو حديث المتن * وقول أنس كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين أى ثلاثين رجلاً في الجماع ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق أبي موسى عن معاذ بن هشام أربعين بدلاً ثلاثين وهى شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طائوس مثل ذلك وزاد في الجماع وفى صفة الجنة لأبي نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد من رجال أهل الجنة ومن حديث عبد الله بن عمرو رفعه أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع وعند أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه ان الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا أربعة آلاف اه من فتح الباري قال الشيخ العيني ولقد سمعت من أساتذتي الكبار رحمهم الله تعالى أن كل نبي من الأنبياء أعطى قوة أربعين رجلاً وأعطى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قوة أربعين نبياً فتكون قوته على هذا قوة ألف رجل وستائة رجل فانظر الى ورعه عليه الصلاة والسلام وصبره العظيم الذى لم يعط أحد مثله كيف اكتفى بهذا المقدار القليل وانظر الى سليمان عليه الصلاة والسلام حيث كانت له ألف امرأة على ما قبل منها ثلاثمائة حرائر وسبعائة اماء أما والده داود عليه الصلاة والسلام فكانت له مائة امرأة ومع هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوى الايام لا يأكل ويواصل في الصوم حتى كان يشد الحجر على بطنه ويقوم الليالى حتى تتورم قدماه وما هذه الا فضائل خصه الله تعالى بها وجعله أفضل خلقه وسيد أنبيائه صلوات الله عليه وعليهم أجمعين اه وقوله ان داود عليه السلام كانت له مائة امرأة الأوفق للقرآن أن يقول فكانت له تسع وتسعون امرأة والله تعالى أعلم * وفى هذا الحديث من الفوائد ما أعطيه النبي صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع وهو دليل على كمال النبوة وصحة

الذكورية. والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينتقلها للامة وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب قال الحافظ ابن حجر ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات . وفيه أيضا خدمة الزوجات لأزواجهن لكون عائشة قالت في روايتها أنا طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه وفي رواية لها على نسائه . وفيه كما قاله ابن بطال وغيره أن السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع اذ الطيب من أنسابه ومهيجاته . وفيه عدم كراهة كثرة الجماع عند الطائفة عليه . وفيه عدم كراهة التزوج بأكثر من واحدة إلى أربع . وفيه أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق على الانسان عند القيام إلى الصلاة وهذا بالاجماع . وفيه أن التسل بين الجماعين لا يجب وهو كذلك بالاجماع لكنه مستحب ويدل على استحبابه ما قدمناه في حديث أبي داود من أنه صلى الله عليه وسلم كان يقتسل عند هذه وعند هذه وقال هذا أزكى وأطيب وأظهر ورواه النسائي أيضا عن أبي رافع لكن ما في الصحيحين أصح منه كما تقدمت الإشارة إليه وعلى وفق حديث الصحيحين هذه قاعدة مذهبنا المالكي المثار لها بقول ناظم القواعد عندنا .

ان يتعدد سبب والموجب * متجدد كفى لهن موجب

لأن الأسباب إذا تعددت موجباتها اكتفى بأحدها وغسل الفرج الذي هو الوضوء اللغوي مندوب بلا نزاع وليسارة فعله وسهولته في الساعة الواحدة يعمل عليه الصلاة والسلام على أنه هو الذي كان يفعله وليس يبعد أن يعمل عليه أيضا قول أبي داود والنسائي في روايته عن أبي رافع يقتسل عند هذه وعند هذه أى يغسل المحل عند هذه وعند هذه وقال ابن حبيب من المالكية وقال أهل الظاهر يجب الوضوء واستدلوا بحديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً أخرجه مسلم وأشار ابن خزيمة إلى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوي فقال المراد به غسل الفرج وردّه من نفسه بما رواه في هذا الحديث بلفظ فليتوضأ وضوءه للصلاة والأدلة مطردة على أن هذا الأمر للندب لا للوجوب منها ما في حديث ابن خزيمة فإنه أنشط للعود ومنها حديث الطحاوي عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ * واستدل بالحديث ابن التين لقول مالك بلزوم الظاهر من الاماء بناء على أن المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه . وتعب بأن الاطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة لما ادعى واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الأمة من غير غسل بينهما ولا غيره والمنقول عن مالك أنه لا يتأكد الاستحباب في هذه الصورة ويمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب. قاله الحافظ ابن حجر * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان من رواية أنس ومن رواية عائشة أخرجه النسائي من رواية عائشة في الطهارة من سننه (وأما رواية الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدم في شرح أول الحديثين السابقين تعيين محل ذكر ترجمته وأنى قد أحلت عليهما مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١١٧٦ كَانَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهُمَا وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج) المعالجة محاولة الشيء بعشقة (من التنزيل) أى الوحي المنزل وهو القرآن العظيم لثقله عليه كما دل عليه قول الله تعالى «إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً» (شدة) مفعول به ليعالج أو مفعول مطلق أى معالجة شديدة وجملة يعالج الخ فى محل نصب خبر كان (وكان) صلى الله عليه وسلم (مما) أى كان العلاج ناشئاً مما (يحرك) به وفى بعض الأصول زيادة لفظ به كإفترت به المتن (شفتيه) بالثنية أى كان العلاج ناشئاً من تحريك شفتيه الشريفتين عليه الصلاة والسلام أى كان مبدؤ العلاج منه. قال القاضى عياض أى كان كثيراً ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى أو لخلاوة الوحي فى لسانه (فقال ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (فأنا أحرهما) أى شفتى (لك) وفى رواية لكم بالميم (كما) أى مثلما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما) أى شفتيه الشريفتين (وقال سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون الياء الشناة التحتية ابن هشام السكونى الأسدى الوالى بكسر اللام وبالياء الموحدة منسوب إلى بنى والبة بالولاء ووالبة هو ابن الحارث بن ثعلبة بن دودان بدالين مهملتين أولاهما مضمومة بن أسد بن خزاعة. وهو إمام فقيه محدث يجمع على جلالته أحد أعلام الاسلام كان يقال له جهيد العلماء يروى عن ابن عباس وجمع من الصحابة منهم العبادلة غير عبد الله بن عمرو ويروى عن خلق غيرهم وعنه الحكم وسلمة بن كهيل وسليم الاحول وسليمان الاعمش وأيوب وعمرو بن دينار وخلاتق وكان له العلو فى العلم والعظم فى العبادة والصبر على قول الحق وقد كان ثقة ثبتاً اماماً حجة قال عبد الملك بن أبى سليمان كان يتمخ فى كل ليلتين وقال ميمون ابن مهران مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه قتله الحجاج صبراً فى شعبان سنة خمس وتسعين بتقديم الشناة ولم يكمل خمسين سنة وما أمهل الحجاج بعد قتله فلم يعش بعده إلا أياماً ولم يقتل أحداً بعده قال خلف بن خليفة عن أبيه شهدت مقتل ابن جبير فلما بان الرأس قال لا إله إلا الله لا إله إلا الله فلما قالها الثالثة لم يتمها رضى الله تعالى عنه (أنا أحرهما كما رأيت ابن عباس يحركهما) أى شفتيه (فحرك) بتشديد الراء المهملة سعيد بن جبير الشيبير رحمه الله تعالى (شفتيه) المباركتين وإنما قال رحمه الله كما رأيت ابن عباس يحركهما لأنه رأى ذلك منه بلا نزاع بخلاف ابن عباس

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ قَالَ

لأنه لم يدرك وقت ذلك بل صبح عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لسبق نزول آية القيامة على مولده لأن مولده كان قبل الهجرة بثلاث سنين فلم يولد في أول البعثة وبدء الوحي ونزول الآية كان في بدء الوحي ويحتمل أن ابن عباس أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك بعد قرأه ابن عباس حينئذ بل ورد ذلك صريحاً في مسند أبي داود الطيالسي ولفظه قال ابن عباس فأنا أحركك شفتي كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما * وهذا الحديث يسمى عند المحدثين بالسلسل بتحريك الشفتين لكن في طبقة الصحابة والتابعين لا فيمن بعدهم فلم يتصل تسلسله . كما هو الغالب في السلسلات كما بسطناه في غير هذا الموضع وفائدة السلسل من الأحاديث اشتماله على زيادة ضبط الراوى واتصال السماع وعدم التدليس ومثله حديث المصافحة والمشاكة والسلسل بالأولية ونحوها (فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى) وفي رواية عز وجل مكان تعالى (لا تحرك) يا رسول الله عليك الصلاة والسلام (به) أى بالقرآن المنزل (لسانك) قبل أن يقضى اليك وحيه أى قبل تمامه (لتعجل به) أى لتأخذه على عجلة مخافة أن يتفلت منك وروى ابن جرير من رواية الشيبى عجل به من حبه إياه وكلا الأمرين مراد ولا تنافى بين محبته إياه والشدة التى تلحقه فى ذلك * وقوله فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الخ عطف على كان يعالج من التنزيل الخ فقله فقال ابن عباس الخ اعترض بالفاء كما فى قول الشاعر :

واعلم فلم المرء ينفعه * أن سوف يأتى كل ما قدرا

ثم قال تعالى (ان علينا جمعه وقرآنه) أى قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفعل محذوف فاصله وقراءتك إياه فأمر بأن ينصت حتى يقضى إليه وحيه ووعد بأنه آمن من تفلته منه بالنسيان أو غيره ونحو هذه الآية قوله تعالى « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه » أى لا تعجل بقراءته . ولا منافاة بين قوله مما يحرك شفتيه وبين قوله لا تحرك به لسانك لأن تحريك الشفتين بالسكلام المشتمل على الحروف التى لا ينطق بها إلا اللسان يلزم منه تحريك اللسان أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لأنه الأصل فى النطق أو الأصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك قاله الحافظ ابن حجر أخذاً من كلام الكرماني . وتعبه العيني بأن الملازمة بين التحريكين ممنوعة وتحريك الفم مستبعد لأن الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الإطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفاً بل هو من باب الاكتفاء فالتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حدسراييل تقيع الحراى والبرد وفى صحيح البخارى فى تفسير سورة القيامة وتفسير ابن جرير الطبرى من طريق جرير عن ابن أبى عائشة ويحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما (قال) أى ابن عباس مفسراً لقوله تعالى

جَمَعَهُ لَكَ صَدْرُكَ وَتَقْرَأُهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ قَالَ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ
ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ

ان علينا جمعه وقرأته (جمعه لك صدرك) بفتح الميم والعين من جمعه وصدرك بالرفع على الفاعلية قال الحافظ في فتح الباري كذا في أكثر الروايات . وفيه اسناد الجمع إلى الصدر بالحجاز كقوله أثبت الريح البقل أى أثبت الله في الريح البقل واللام في ذلك للتبيين أو للتعليل اهـ وفي رواية جمعه لك في صدرك وهي توضيح للرواية الأولى قال ابن عباس: أيضاً في تفسير قرآنه عاطفاً على قوله جمعه لك صدرك (وتقرأه) أى أن نجمه لك أو أن يجمعه لك صدرك وأن تقرأه فلفظ تقرأه بالنصب بأن القدرة والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يحرك شفثيه بما يسمعه من جبريل عليه السلام قبل أن يسمعه استعجالاً لحفظه واعتناء بتلقيه ثقيل له لا تحرك به لسانك الخ (فاذا قرأناه) عليك بلسان جبريل عليه السلام وفرغ جبريل من قراءته (فاتبع قرآنه) أى قراءته فقد جعل تعالى قراءة جبريل قراءته وقرآنه هنا مصدر كالقراءة (قال) ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في تفسير فاتبع قرآنه أى (فاستمع له) أى لا تكن قراءتك مع قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها (وأنصت) بهمزة قطع مفتوحة من أنصت الرباعى وقد تكسر من نصت وتحذف في الوصل فلا تثبت إلا في الابتداء كما هو القاعدة في همزة الوصل ومقاده مفاد استمع فحذفه عليه عطف وتفسير والاستماع افعال يقتضى تصرفاً لأنه اصغاء بقصد السماع فهو أبلغ من السماع نحو كسب واكتسب ولهذا قال تعالى « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » بنفط الاكتساب في الشر إذ لا بد فيه من السمي بخلاف الخير وفي هذا التفسير للآية بيان بعض آداب التعلم في حالة أخذ العلم من أساتذته ففيه الأمر بالانصات والاستماع وهذان الأمران من مسائل العلم التي لا ينال بدوتها وقد أشار لها صاحب طلمة الأنوار بقوله :

والعلم لا ينال دون نصب * وطول صحبة وذل الطيب
ودون الانصات فالاستماع * فالحفظ فالفهم مع اجتماع
ثمت تعليل والاستدلال * فعمل والنشر للأهالى
والمر لا زم متقنيه تسعد * وارحل إذا حصلت علم البلد

(ثم إن علينا بيانه) وقد فسر ابن عباس بقوله (ثم إن علينا أن تقرأه) هكذا فسر ابن عباس وفسره غيره ببيان ما أشكل عليه صلى الله عليه وسلم من معانيه وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لتصديره ثم الفيدة للتراخي لكن لا عن وقت الحاجة وهذا هو الصحيح الراجح عند الأصوليين وقد نص عليه الشافعي واستدل بهذه الآية على ذلك الفاضل أبو بكر بن الطيب

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَنَاهُ جِبْرِيلُ أَسْمَعَ فَإِذَا
أَنْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ
لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى في أول صحيحه في بدء الوحي في باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب التفسير في أول تفسير سورة القيامة مختصراً وفي باب إن علينا جمعه وقرأناه وفي باب فإذا قرأناه فاتبع قرآنه وفي كتاب فضائل القرآن في باب الترتيل في القراءة . وسلم في كتاب الصلاة في باب الاستماع للقراءة يروا يشين بأربعة أسانيد

وتبعوه ولا يتم هذا إلا على تأويل البيان بتبيين المعنى وقال الأمدى يجوز أن يراد بالبيان الاظهار لا بيان المحمل ويؤيده أن المحمل من القرآن بعضه لا جميعه ولا اختصاص لبعضه بالأمر المذكور دون بعض وقال أبو الحسين البصرى يجوز أن يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الاجمالى فلا يتم الاستدلال . وتعب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لأن قوله تعالى . ثم إن علينا بيانه . جنس مضاف فيعم جميع أصناف البيان من اظهاره وتبيين أحكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك) أى بعد ما أنزل الله تعالى عليه الآية المذكورة (إذا أناه جبريل) عليه السلام وهو ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة عليهم السلام (استمع فانطلق جبريل) عليه السلام راجعاً عنه بعد اتيانه بالوحي (قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ) وفي نسخة قرأ النبي بحذف الضمير وقوله كما قرأ كاف التشبيه فيه بمعنى مثل وفي رواية كما كان قرأ والحاصل أن الحالة الأولى جمعه في صدره . والثانية تلاوته . والثالثة تفسيره وايضاحه ✽ وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب روايته لفظ البخارى ✽ كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة كان يحرك شفثيه فقال لى ابن عباس أنا أحركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فحرك شفثيه فقال سعيد أنا أحركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفثيه فأنزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرأناه قال جمعه في صدرك ثم تقرأه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع وأنصت ثم إن علينا أن تقرأه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أناه جبريل استمع فإذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما أقرأه ✽ وفي هذا الحديث ما كان يحصل له عليه الصلاة والسلام من شدة الوحي والبكد العظيم وهية الوحي الكريم كما قال تعالى إنا سنلقي عليك قولاً ثقبلاً . وفيه أيضاً حرصه عليه الصلاة والسلام على عدم نسيان القرآن لمبادرته بتلقيه بسرعة خوف النسيان

١١٧٧ كَانَ (١) النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى

وقد ضمن الله تعالى له عدم النسيان كما دل عليه قوله تعالى « سنقرئك فلا تنسى » وقال الشعبي إنما كان ذلك من حبه للقرآن وحلاوته في لسانه فنهى عن تلك العجلة حتى يجتمع النزل منه لأن بعضه مرتبط ببعضه . وفيه ندب تمثيل المعلم المتعلم بالفعل حتى يزيه الصورة إذا كان في الفعل زيادة بيان على الوصف بالقول . وفيه أن القرآن لا يحفظه أحد إلا بأمره تعالى وتيسيره كما قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر . وفيه دلالة على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب أهل السنة . وقد تقدمت اشارتنا إلى ذلك إلى غير ذلك مما استنبط منه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى في سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وهو أحد المسكتين وقد تقدمت ترجمته في الأحاديث المصدرة عن عند حديث * من وضع هذا النسخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من) شهر (رمضان حتى توفاه الله تعالى) . فيه دليل على أن الاعتكاف لم ينسخ وأنه سنة خصوصاً في العشر الأواخر من رمضان لمواظبة صلى الله عليه وسلم فيها كما يدل عليه لفظ كان لأنه يقتضى التكرار ولذا قال أبو بكر بن العربي من علمائنا المحققين هو سنة وقول أصحابنا في كتبهم هو جائز جمل اه قال الأبى يريد لوجود حقيقة السنة فيه لأنه عليه الصلاة والسلام فعله وأدامه وأظهره . « قلت » وهذا كله يعطيه ظاهر حديث المتن وقال الفاضل عياض الاعتكاف مرغّب فيه وليس بواجب اجماعاً وقال ابن بشر وقع لماك ما ظاهره الكراهة لأنه من الرهبانية المنهى عنها وأخذ ابن رشد الكراهة من قوله في المدونة اعتكف صلى الله عليه وسلم ولم يبلغنى أن صحابياً اعتكف وهم أشد الناس اتباعاً له ولم أزل أفكر حتى أخذ بنفسى أنهم إنما تركوه لشدة إذلاله ونهاره سواء وقال الأبى ولأهل المذهب في حكمه عبارات . عبد الوهاب هو قرينة . ابن أبى زيد هو نافلة خير . ابن عبد البر هو في رمضان سنة وفي غيره جائز اه قال في فتح البارى وأما قول ابن نافع عن مالك فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للآثر فوقع في نفسى أنه كالوصول وأراهم تركوه لشدة ولم يبلغنى عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبى بكر بن عبد الرحمن اه قال وكأنه أراد صفة مخصوصة وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز وأنكر ذلك عليهم ابن العربي وقال انه سنة مؤكدة وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على تأكده وقال أبو داود عن أحمد لا أعلم

(١) أخرجه البخاري في أبواب الاعتكاف في

ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

باب الاعتكاف

في العشر

الأواخر الخ

وأخرج مثله

من رواية

ابن عمر في

هذا الباب

دون زيادة

حتى توفاه

الله تعالى الخ.

وأخرجه مسلم

في كتاب

الاعتكاف في

باب اعتكاف

العشر الأواخر

من رمضان

بثلاث روايات

بخمسة أسانيد

من رواية

عائشة واثنان

من رواياتها

بدون زيادة

حتى توفاه

الله الخ

وأخرجه

أيضا في هذا

الباب من

رواية ابن عمر

بروايتين

كسروايتي

عائشة دون

الزيادة المذكورة

عن أحد من العلماء خلافاً أنه مستنون اه وعلى كونه نافلة من شروط صحتها الصوم جرى خليل للمالكي في مختصره بقوله « الاعتكاف نافلة وصحته لم يميز بطلاق صوم ومسجد إلا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما نصح فيه الجمعة والاخراج لها » الخ وقال القاضي عياض وشروط صحتها الصوم وان لم ينطق به لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا وهو صائم ولأن الله تعالى إنما ذكر الاعتكاف للصائم فقال تعالى « ولا تباشروهن وأتم عاكفون في المساجد » ولأنه عمل أهل المدينة وأسقط شرطته الشافعية وابن لبابة من أصحابنا محتجين بأنه صلى الله عليه وسلم اعتكف في رمضان قال يحيى الدين النووي ويقول عمر نذرت في الجاهلية اعتكاف ليلة فقال عليه الصلاة والسلام أوف بنذك والليل ليس محلاً للصوم قال الأبي المعروف انه شرط قال عياض وعلى شرطية الصوم فلا يتعين أن يكون الاعتكاف فلو اعتكف تطوعاً في رمضان صح واختلف في الاعتكاف الواجب بالنذر هل يجزئ في رمضان أم لا والقائل بالأجزاء كما قاله الأبي هو ابن عبد الحكم والقائل بعدمه وأنه لا بد من صوم له ابن الماجشون وسمعنا وبسط الكلام على فروع الاعتكاف محله كتب الفقه فليرجع إليها من شاء استكمال الكلام على شروط صحتها وما يطله وحكم اعتكاف النساء والرجال وغير ذلك ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها (ثم اعتكف أزواجه) عليه الصلاة والسلام (من بعده) أي من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وفي زيادة قولها حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده دليل على أن الاعتكاف لم ينسخ لقولها حتى توفاه الله تعالى ثم أكدت ذلك بقولها ثم اعتكف أزواجه من بعده أي ثم استمر حكمه بعده عليه الصلاة والسلام حتى في حق النساء ففيه دلالة على أن النساء كالرجال في الاعتكاف وقد كان عليه الصلاة والسلام أذن لبعضهن فيه وعليه فأنكاره عليهن الاعتكاف بعد إذنه لمن فيه كما في الصحيح محمول على خوف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل قصدت به القرب منه لغيرتهن عليه صلى الله عليه وسلم أو لذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهن فيه لأجل الاعتكاف وما قدمناه من أن النساء كالرجال في الاعتكاف هو قول الجمهور . وقال أبو حنيفة

١١٧٨ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَمَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ
وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَالْأَفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

يجوز للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها اصطلاحاً ولا يجوز
ذلك الرجل وهو قول قديم للشافعي ضعفه أصحابه وجوز به بعض أصحاب مالك وبعض
أصحاب الشافعي الرجل والمرأة * وقد أخرج الشيخان من رواية ابن عمر مثل
حديث عائشة دون زيادة حتى توفاه الله تعالى الخ كما بينته في العلم * وفي هذا الحديث
دليل واضح على أن الاعتكاف لم ينسخ وأنه ليس من خصائص رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم . وفيه استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان وهو أمر
مجمع عليه استحباباً مؤكداً أو سنة في حق الرجال كما تقدم بسطه . واختلف العلماء
في النساء وقد تقدم أنهن كالرجال في الاعتكاف * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان
أخرجه أبو داود والنسائي في الصوم من سننهما وكذا أخرجه الترمذي وابن ماجه
(وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضي الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها
في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحلة عليها مراراً
وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قولها رضي الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه) بضم
المناء التحتية من أعجبه كذا إذا سربه (التيمن) بالرفع فاعل يعجبه واليمن بوزن
التبرك وبمعناه وإنما أعجبه لحسنه وقد دل القرآن في آيات كثيرة على فضل اليمن
وكذا الأحاديث ثم ذكر في هذا الحديث جملة من ذلك بقوله (في تمعله) بفتح المناء
الفوقية والتون وتشديد العين المهمة المضمومة أي كان يعجبه التيمن في تمعله أي
لبسه الثعل فيبتدئ بلبس اليمن قبل اليسرى (وترجله) أي وفي ترجله أي تمشيطة
الشعر وتسريحه سواء كان لرأسه أو لحيته الشريفة فيبتدئ بالشق الأيمن منهما (وطهوره)
أي وفي طهوره بضم الطاء أي تطهره وتفتح الطاء فيبدأ بالشق الأيمن في الغسل
وباليمنى في اليمين والرجلين على اليسرى منهما وقد أخرج أبو داود في سننه من
رواية أبي هريرة مرفوعاً إذا توضأت فابدأوا بيمينكم فإن قدم اليسرى كره وصح
الوضوء وأما الكفان والحدان والأذنان فيطهران دفعة واحدة ولما كان من عادته
صلى الله عليه وسلم أنه يعجبه التيمن في شأنه كله عطفته على ما ذكر بقولها رضي
الله تعالى عنها (وفي شأنه كله) وقولها وفي شأنه كله من عطف العام على الخاص

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الوضوء
في باب التيمن
في الوضوء

والفصل وفي
أوائل كتاب
الصلاة في باب
التيمن في دخول
المسجد وغيره
وفي كتاب
الأطعمة في
باب التيمن
في الأكل
وغيره وفي
كتاب اللباس
في باب يبدأ
بالنعل اليمنى *

وأخرجه
مسلم في
كتاب
الطهارة في
باب التيمن
في الطهور
وغيره بروايتين
بأسنادين

١١٧٩ كَانَ (١) النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا (رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ) (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الصلاة
في باب الصلاة
إلى الراحلة
والبعير والرجل
من أبواب
سترة المصلي
ومسلم في
كتاب الصلاة
في باب سترة
المصلي ثلاث
روايات بثلاثة
أسانيد .

فالمراد جميع حالاته مما هو من باب التكريم والتزيين كلبس السراويل والخف وتقليم
الأظفار وقص الشارب وما أشبه ذلك أما ما ليس من باب ما ذكر كدخول الخلاء
والخروج من المسجد فانه باليسار * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه
في أقرب رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
في شأنه كله في نعله وترجله وطهوره * وفي هذا الحديث شرف اليمين على اليسار .
وفيه استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحق « فان قلت »
هو من باب الازالة فكان ينبغي أن يبدأ باليسار « فالجواب » أنه من باب التزيين
والتجمل . وفيه أيضا استحباب البداءة في التعل باليمين واستحباب البداءة باليمين
في الوضوء وقد قال ابن المنذر أجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره في وضوءه
قبل يمينه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في اللباس من سنته
وأخرجه الترمذى في آخر الصلاة من سنته وقال حسن صحيح وكذا أخرجه
في الشمائل وأخرجه النسائي في الطهارة وفي الزينة من سنته وأخرجه ابن ماجه
في الطهارة من سنته (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها .
وقد تقدم في شرح الحديث السابق أن ترجمتها تقدمت في حرف الهاء عند حديث *
هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو
الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض) بضم
التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة (راحلته) أى مركوبه التجيب
ذكرنا كان أو اتى والهاء فيها للمبالغة كما قاله الأزهرى وقال الجوهري الراحلة الناقة
التي تصلح لأن يوضع الرجل عليها أى كان عليه وعلى أنه الصلاة والسلام يجعل راحلته
عرضا وفي رواية يعرض بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء راحلته
(فيصل إلىها) أى إلى جهتها ولفظ مسلم فهو يصلى إليها وفي رواية له كان يصلى
إلى راحلته هذا ما اختلف فيه لفظ مسلم مع لفظ البخارى * وفي صحيح البخارى
بعد متن هذا الحديث ما لفظه قلت أفرأيت إذا هبت الركاب قال كان يأخذ الرجل

فيعدله فيصلى إلى آخرته أو قال مؤخره وكان ابن عمر يفعله * وقائل قلت هو عبيد الله بضم العين
 وفتح الموحدة ابن عمر والمسئول هو نافع مولى ابن عمر كما بينته الاسماعيلي وعليه فيكون هذا مرسلا
 لأن فاعل يأخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع قاله الحافظ في فتح الباري ومعنى قوله
 فيعدله أى يقيمه تلقاء وجهه وقد ضبط فيعدله بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الدال
 من التعديل وهو تقويم الشيء . وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال
 وقوله إلى آخرته هو بفتح الهزة والخاء المعجمة والراء دون مد ويجوز المد مع كسر الخاء . ومعنى
 هذه الزيادة أن الأبل إذا هاجت شوشت على المصلى لعدم استقرارها فيعدل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عنها إلى الرحل فيجعله ستره * وفي هذا الحديث دليل لجواز التستر بما يستقر من الحيوان
 قاله القرطبي وقال ولا يعارضه النبي عن الصلاة في معاطن الأبل لأن المعاطن مواضع أقامت عند الماء
 وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما أشدة نيتها وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها اه قال ابن
 حجر وقال غيره أى غير القرطبي علة النهى عن ذلك كون الأبل خلقت من الشياطين اه وقد
 يكون ما جاء من التعليل بذلك إشارة إلى شدة نفورها وأنها في فعلها ذلك كالشياطين من قطعها
 الصلاة وشغل المصلى بها . وقال ابن بطلال وكذلك تحوز الصلاة إلى كل شيء طاهر اه . وفي هذا
 الحديث أيضا جواز الصلاة إلى البعير والشاة كما روى عن ابن القاسم قال الأبي وظاهر الحديث أن
 الصلاة تحوز إلى الخيل إذا أمن إصابة بولها والذي لابن القاسم ويصلى للبعير والشاة بخلاف الخيل
 لنجاسة بولها اه فعلم من علته أن الدابة إذا كانت فضلها غير نجسة وكانت مربوطة يجوز جعلها
 ستره وينبوع هذا قيد شيخنا المرحوم الشيخ أحمد بن أحمد بن الهادي في المغنى قول خليل في مختصره
 لا دابة . وهو متجه لظاهر حديث المتن ثم اعلم أن السترة كما قاله عياض مستعجلة وفي الكافي أنها
 سنة وأخذ ابن عبد السلام وجوبها من تأنيب المصلى بغير سترة قال القاضى عياض وسر اتخاذها منع
 من يمر بقربه وكف البصر عن النظر إلى ما وراءها وأقلها قمر عظم الذراع في غلظ الرمح قال الأبي
 يريد أو ما يستلزم ذلك لقول مالك يجوز إلى الفلنسوة والوسادة ذوات الارتفاع وقبده في رواية
 ابن حبيب بما إذا لم يجد غير ذلك وأجازها ابن حبيب بدون عظم الذراع ودون غلظ الرمح قال
 وإنما يكره مارق جداً وكان ابن عرفة يجيز الصلاة إلى الرداء أو الشعر المجهول على باب البيت إذا
 كان أحدهما بحيث يحجب . قال القاضى عياض وتحديدها بأخرة الرحل يدل على أن الخط باطل
 وجاء في الاكتفاء به حديث ضعيف أخذ به الامام أحمد واختلف في صفته فقيل أن يجعل كالحرير
 وقيل قائما إلى القبلة وقيل من المشرق إلى المغرب . قال النووي وحديث الخط أخرجه أبو داود
 واختلف في الأخذ به قول الشافعى واستحبه جمهور أصحابه وليس في حديث الأم ما يدل على بطلانه .
 قال الأبي : كون الخط باطلا هو المعروف للمالك في المدونة وغيرها « قلت » وعلى عدم جوازه

١١٨٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ « قَائِلُهُ عُمَرُ » فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ خُذْهُ فَنَمُوْلُهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ

درج خليل في مختصره بقوله لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية الخ وتشلل القرافي أن أشهب أجازه في العتية والذي فيها محتمل قال فيها أشهب ويصلي بالصحرَاء الى ستره فان لم يجد صلى دونها ولا يجعل خطا وذلك واسع ابن رشد الواسع صلاته دون ستره لا الخط لأنه عنده باطل وفهم القرافي أن الواسع الخط . وفيه ما رأيت وفي المبسوطة قال مطرف خط ابن جريج في الحصباء خطا وصلى اليه فحصبه أهل المسجد من كل حلقة فلم ينته فنادوه الحق بالستره يا جاهل قال ابن رشد ويروى أن أمة قالت له وهو يصلي الى خط خطه واعجبا لجهل هذا الشيخ بالسنة فقال وما رأيت من جهلي قالت صلاتك الى الخط حدثني مولائي عن أمها عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخط باطل فذهب بها الى مولاتها فأخبرته بذلك فقال يبعينها أعتقها فقالت ان أحببت قالت لا وذكرت بسندها الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى العبد ربه ونصح مواليه فله أجران ولا أحب أن أنقص أجراً فقد عرضت على مولائي ذلك وتعطيني من مالها بالعقيق ما يكفيني فأبيت . (وأما راوى الحديث) فهو ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ بأسباب وتقدمت في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ مختصرة وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء) أى المال الذى يقسمه الامام فى المصالح ثم بينت مرجع ضمير المعطى له بقولى (قائله عمر) أى ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال عمر (فأقول) اذا أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عطاء (أعطه) بقطع الهزمة المفتوحة (أفقر اليه منى) أى أعطه من هو أفقر اليه منى كما فى رواية بهذا اللفظ وقوله أفقر اليه منى فيه الفصل بين أفقر ولفظة من وانما وقع ذلك لأن الفاصل ليس أجنبياً بل هو ألصق به من الصلة لأنه محتاج اليه بحسب جوهر اللفظ والصلة محتاج اليها بحسب الصيغة قاله فى الكواكب (حتى أعطانى مرة مالا فقلت أعطه أفقر اليه منى) مثلما كنت أقوله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) وفى رواية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (خذْهُ فَنَمُوْلُهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ) أى خذْهُ فَنَمُوْلُهُ أى اقبله وأدخله فى مالك ومالك وهذا يدل على أنه ليس من أموال الصدقات لأن الفقير لا ينبغي أن

فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَإِلَّا فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاحكام فى باب رزق الحرام والعاملين

يأخذ من الصدقات ما يتخذ مالا والأمر فى قوله خذ الخ أمر ارشاد على الصحيح وقوله وتصدق به دليل على أن الصدق به إما يكون بعد أخذه وتموله لأنه إذا ملك المال وتصدق به طيبة به نفسه كان أفضل من الصدق به قبل قبضه لأنه أحرص على الذى يحصل بيده مما لم يدخل فيها ثم قال عليه الصلاة والسلام لعمر رضى الله تعالى عنه (فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف) أى فما جاءك من جنس هذا المال وأنت غير مشرف بضم الميم وسكون الشين المعجمة بعدها راء مكسورة فقاء أى غير طامع ولا ناظر اليه وجلة وأنت غير مشرف الخ حاله والاشراف هو أن يقول الشخص فى نفسه ربما يبعث إلى فلان بكذا وربما يفتكرنى فلان ثم عطف على مشرف قوله (ولا سائل) فهو مجرور لعطفه على المجرور أى ولا طالب له وجواب الشرط فى قوله فما جاءك هو قوله (فخذ) ولا ترده لمن أعطاك (وإلا) أى وإن لم يحمى إليك (فلا تتبعه نفسك) بضم التاء الفوقية الأولى وسكون الثانية وكسر الواو الحدة وسكون العين أى فلا تطلبه ولا تعلق نفسك به بل اتركه إلا لضرورة شديدة والأصح تحريم السؤال على القادر على السكسب وهو آخر المسكسب وأرذلها وربما وجب عند شدة الاضطرار له كما أشار اليه الناظم بقوله :

ثم السؤال آخر المسكسب * وهو بشرط الاضطرار واجب

وقيل يباح الطلب بشرط أن لا يذل نفسه ولا يلج فى الطلب ولا يؤذى المسئول فان فقد شرط من هذه الشروط حرم اتفاقا * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فأقول أعطه من هو أفقر اليه منى حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه أفقر اليه منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك * وفى هذا الحديث أن أخذ ما جاء من المال بغير مسألة أفضل من تركه لأنه يقع فى اضاعه المال وقد نهى الشرع عن ذلك وتعبه ابن المنير بأنه ليس من الاضاعه فى شئ لأن الاضاعه

عليها بروايتين باسنادين . وفى كتاب الزكاة فى باب من أعطاه الله شيئا من غير مشقة ولا اشراف نفس وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة فى باب اباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا اشراف بخمس روايات بسة أسانيد .

التبذير بغير وجه صحيح وأما الترك توفيراً على المعطى تنزيها عن الدنيا وتحرراً أن لا يكون قائماً بالوظيفة على وجهها فليس من الإضاعة . وذهب بعض الصوفية إلى أن المال إذا جاء من غير اشراف نفس ولا سؤال لا يرد فإن رد عوقب بالحرمان . ويحكي عن الامام أحمد وأهل الظاهر وقد زاد مسلم على حديث المتن عن سالم بن عبد الله بن عمر . فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه . وظاهره أن ابن عمر كان لا يرد ما فيه شبهة وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختار بن أبي عبيد الثقفي وهو أخو صفية بنت أبي عبيد زوج ابن عمر وكان المختار المذكور غلب على السكوفة وطرده عمال عبد الله بن الزبير وأقام أميراً عليها مدة في غير طاعة خليفة وتصرف فيها يتحصل منها من المال على ما يراه ومع ذلك كان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنده في ذلك أن له حقاً في بيت المال فلا يضره على أى كيفية وصل اليه أو كان يرى أن التبعة في ذلك على الآخذ الأول أو أن للمعطي المذكور مالا آخر في الجملة وحققا ما في المال المذكور فلما لم يتميز وأعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله ما أناك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذته فرأى أنه لا يستثنى من ذلك إلا ما علمه حراماً محضاً قال الطبري في حديث عمر الدليل الواضح على أن لمن شغل بشئ من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك كالولاء والقضاء وجباة ألفى وعمل الصدقة وشبههم لاعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر العمالة على عمله وذكر ابن المنذر أن زيد ابن ثابت كان يأخذ الأجر على القضاء . واحتج أبو عبيد في جواز ذلك بما فرض للعاملين على الصدقة وجعل لهم منها حقاً لقيامهم وسعيهم فيها وحكي الطبري عن العلماء هل الأمر في قوله في هذا الحديث خذهُ وتموله للوجوب أو للندب ثالثاً إن كانت العطية من السلطان فهي حرام أو مكروهة أو مباحة وإن كانت من غيره فمستحبة . قال النووي والصحيح أنه إن غلب الحرام حرمت وكذلك كان مع عدم الاستحقاق وإن لم يغلب الحرام وكان الآخذ مستحقاً فيباح وقيل يندب في عطية السلطان دون غيره والله أعلم وقال ابن المنذر وحديث ابن السعدي حجة في جواز أرزاق القضاء من وجوهها . قال الحافظ ابن حجر . والتحقيق في المسئلة أن من علم كون ماله حلالاً فلا ترد عطيته ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته ومن شك فيه فلاحتماء رده وهو الورع ومن أباحه أخذ بالأصل قال ابن المنذر واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود سماعون للكذب كالون للسحت وقد رهن الشارع صلواته وسلامه عليه درعه عند يهودى مع علمه بذلك وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والعاملات الفاسدة اه . وفي هذا الحديث أن للامام أن يعطى بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً وإن كان غيره أحوج إليه منه وأن رد عطية الامام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية . وسئل أبو جعفر محمد الباقر بن علي بن الحسين عن هدايا السلطان فقال ان علمت

١١٨١ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ
أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَالْفُظُّ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ
ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الوضوء
في باب الوضوء
بالماء ومسلم في
كتاب الحيض
في باب القدر
المستحب من
الماء في غسل
الجنباء الخ
بروايتين
بأسانيد عن
أنس وبروايتين
بنحوه عن
سفينة رضى
الله تعالى عنه

أنه من غصب وسعت فلا تقبله وإن لم تعرف ذلك فاقبله ثم ذكر قصة بريرة
وقد قال عليه الصلاة والسلام هو لنا هدية وقال ما كان من مأثم فهو عليهم وما كان
من مهنأ فهو لك . إلى غير هذا مما استفيد من هذا الحديث * وهذا الحديث كما
أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الزكاة من سننه وأخرجه أبو داود في الزكاة
وفي الخراج من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته بأسباب في حرف الهاء عند حديث * هل
وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها بعد ذلك . والله تعالى
التوفيق * وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم (يفسل) أى يفسل جسده الشريف المقدس (أو كان يغتسل) كيف تغتسل والشك
من الراوى وهو ابن جبر المدكور فى اسناد البخارى وهو مذكور فى اسناد روايته مسلم وليس
فيه اذكر أو الذى هو للشك (بالصاع) وهو مكىال يسع خمسة أرتال وثلاث رطل عند
أهل الحجاز وثمانية عند أهل العراق وربما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
غسله على الصاع (إلى خمسة أمداد) وإلى ستة عشر رطلا كما رواه البخارى وربما
نقص عنه فقد اغتسل هو وعائشة رضى الله عنها من اناء يسع ثلاثة أمداد وهما جنبان
كما رواه مسلم . وفي رواية له من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
بخمسة مكاتيك ويتوضأ بمكوك والمكوك بفتح الميم وضم الكاف مشددة مكىال
أهل العراق يسع صاعا ونصفا بالمدينى يجمع على مكاتيك ومكاتى بفتح الميم وشد الباء
(ويتوضأ بالماء) أى وكان النبي صلى الله عليه وسلم أيضا يتوضأ بالماء بضم الميم وتشديد
الدال وهو مكىال يسع قدر رطل وثلاث عند أهل الحجاز ورطلين عند أهل العراق
ورواية كان يغتسل بخمسة مكاتيك الخهى بمعنى حديث الماتن كما قاله عياض . والحاصل
أن المد ربع الصاع إذ الصاع أربعة أمداد وعلى ظاهر هذا الحديث فالسنة أن لا ينقص
ماء الوضوء عن قدر مد وماء الغسل عن قدر صاع لكن الواقع الموافق ليسر الدين
(م - ٣٨ - زاد المالم - خامس)

١١٨٢ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ أَلَمَنِي ثُمَّ يَخْرُجُ

وقلة الحرج فيه أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فتخفيف الخلقة يستحب له أن يستعمل من الماء قدرًا يكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب أن لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد أخرج أبو داود من حديث أم عمارة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأتى بانهاء فيه قدر ثلثي المد وعنده أيضا من حديث أنس رضي الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بانهاء يسع رطلين ويفتسل بالصاع. وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام أتى بثاني مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه. والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي رحمه الله تعالى أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله صلى الله عليه وسلم وأقله وهو يدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيقاؤه بل القسالة والكثرة باعتبار الأشخاص والأحوال. وقد علم من حديث المتن أنه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد فيدل على أن ذلك كان أغلب أحواله ولم يكن ذلك على سبيل الحد بحيث لا يزيد عنه ولا ينقص على المعروف عند علماء السنة والمشهور في المذهب عندنا أنه لا تحديد في الأمرين لكن تقليل الماء في كل منهما مستحب إذ لا تكليف إلا بفعل. وقال ابن شعبان لا يجرى أقل من المد في الوضوء ولا من الصاع في الغسل على ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم. قال الأبي: رأى ابن شعبان أن ما في الحديث من المد والصاع حد لأقل ما يجرى وكراهة مالك تحديد الماء الوضوء بأن يقطر أو يسيل وإنما أنكر تعيين التحديد وإلا فإذا لم يسل فهو مسح وقال ابن محرز ظاهر قوله أنه ليس من حد ماء الوضوء أن يسيل أو يقطر. قال ابن العربي وإذا روعي المد والصاع فالمعتبر فيه الكيل لا الوزن لأن المكيل ضعف الموزون اهـ. وقول واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب روايته عن أنس للفظ البخاري * كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويفتسل بالصاع إلى خمسة أمداد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي نعيم شيخ البخاري وقد رواه أبو داود بنحوه من حديث عائشة ومن حديث جابر كذلك (وأما راوي الحديث) فهو أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الماء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية. وتقدمت الاحالة عليها سراراً وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادي إلى سواء الطريق.

(١) قولها رضي الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني) بالنون وهو الماء الأبيض الذي يخرج عند اللذة الكبرى وهو معروف أي كان يغسله (ثم يخرج)

إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ وَالْفُظُّ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ

صلى الله عليه وسلم من حجرة عائشة رضى الله تعالى عنها (إلى الصلاة في ذلك الثوب)
 الذى غسل منه المني قالت عائشة (وأنا أنظر إلى أثر) يفتح الثاء المثلثة بعد فتح الهمزة
 (الغسل فيه) أى فى ذلك الثوب الذى غسل موضع المني منه والمراد بأثر الغسل
 بقعه بضم الموحدة وفتح القاف ثم عين مهملة جمع بقعة والمراد بها كل موضع غسل
 فخالف لون أثره لون ما يليه . وقولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل
 المني الخ أى سواء غسله بيده الشريفة أو غسلته عائشة بأمره أو تقريره صلى الله
 عليه وسلم لقولها فى رواية للبخارى كنت أغسل الجنابة أى أثرها من ثوب النبي صلى
 الله عليه وسلم . وفى رواية له عنها كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فيه معنى بقع الماء . وفى رواية لمسلم عنها
 كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية له عنها كنت
 أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإنما كان يخرج للصلاة وأثر
 الغسل فى ثوبه الشريف إذا كان مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ثم إن رواية
 مسلم من حديث عائشة كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
 زيادة فى رواية له عنها أيضا هى قولها لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فركا فيصلى فيه . ولا بنى خزيمة وحبان بسند صحيح فى صحيحهما كانت
 تحكه وهو يصلى . ويجمع بين هذه الروايات وبين حديث المتن على مقتضى مذهب
 الشافعى وأحمد وبعض المحدّثين بحمل الغسل على التدب أو على أن غسله لنجاسة
 ممره أو لاختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاسته . وحمل الخفية الغسل على الرطب
 والفرك على اليابس . وأما ما لك يوجب غسله وطبا وباسا لنجاسة المني عنده محتجا
 بحديث المتن ومحدث قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فرأى فى ثوبه
 احتلاما أى منيا فانصرف أى لغسله ثم انصرف وفى ثوبه بقع الماء . ولا يقال هنا إن
 الاحتلام من تلاعب الشيطان وذلك يستحيل عليه صلى الله عليه وسلم لأن الاحتلام
 يطلق على المني وقد يخرج فيضاض وقت لا عن احتلام وربما كان خروجه عن

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الوضوء
 فى باب غسل
 المني وفركه الخ
 بروايتين
 بثلاثة أسانيد
 وفى باب إذا
 غسل الجنابة
 أو غيرها فلم
 يذهب أثره
 بروايتين
 بأسنادين
 وأخرجه
 مسلم فى كتاب
 الطهارة فى
 باب حكم المني
 بست روايات
 بأسانيد كثيرة

مقدمات فيسقط منه شيء في الثوب . . وحاصل ما للائمة الأربعة أن مذهب الشافعي وأحمد طهارة
المني ومذهب امامنا مالك وأبي حنيفة نجاسته إلا أن أبا حنيفة يكتفي في تطهير اليابس منه بالفرك ومالك
يوجب غسله وطبا ويابساً كما تقدم . قال صاحب بداية المجتهد اختلفوا في المني هل هو نجس أم لا
فذهبت طائفة منهم مالك وأبو حنيفة إلى أنه نجس وذهبت طائفة إلى أنه طاهر وبهذا قال الشافعي
وأحمد وداود وسبب اختلافهم فيه شيان : أحدهما اضطراب الرواية في حديث عائشة وذلك أن في
بعضها كنت أغسل ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المني فيخرج إلى الصلاة وأن فيه لبقع
الماء وفي بعضها كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها فيصل في خرج
هذه الزيادة مسلم . والثاني تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن وبين أن يشبه بمخروج
الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره فن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الفصل على باب النظافة واستدل
من الفرك على الطهارة على أصله في أن الفرك لا يطهر نجاسة وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات
الشريرة لم يره نجسا ومن رجح حديث الفصل على الفرك وفهم منه النجاسة وكان بالأحداث عنده
أشبه منه مما ليس بمحدث قال انه نجس وكذلك أيضا من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرك قال الفرك
يدل على نجاسته كما يدل الفصل وهو مذهب أبي حنيفة وعلى هذا فلا حجة لأولئك في قولها فيصل
فيه بل فيه حجة لأبي حنيفة في أن النجاسة تزال بغير الماء وهو خلاف قول المالكية اه بلفظه
وقوله وهو خلاف قول المالكية أي خلاف المشهور عندهم وإلا قلنا قول بإزالة حكم النجاسة بكل
ما أزال عنها كما قال به ابن بشير ومن تبعه ذكر ذلك الخطاب عند قول خليل منفصل كذلك *
وقولي واللفظ له أي لمسلم وأما البخاري فلفظه في أقرب رواياته للفظ مسلم عن عائشة قالت * كنت
أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وأن يقع الماء في ثوبه * وفي
هذا الحديث خدمة المرأة زوجها بغسل الثوب ونحوه وإن كان لا يلزمها لكنه من حسن العشرة
خصوصا إذا كان من أمر يتعلق بها لاسيما في حقه صلى الله عليه وسلم . وفيه نقل أحوال المتقدمين
به وإن كان يستحي من ذكرها عادة . وفيه خروج المصلي إلى المسجد بثوبه الذي غسل منه المني
قبل جفائه . وفيه دليل لنجاسة المني لقول عائشة كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب الخ
لأن لفظ كان يدل على تكرار هذا الفعل وقد تقدم أن القول بنجاسة المني للمالكية ومن وافقهم
كالحنفية * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
في الطهارة وقال الترمذي بعد أخرجه حسن صحيح (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى
الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت
الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

١١٨٣ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ
 أَمْلَكُمْ لِأَرْبِهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَالْفَقْهُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وأخرج
 البخاري في
 كتاب الصوم
 في باب
 المباشرة للصائم
 ومسلم في
 كتاب الصيام
 في باب بيان
 أن القبلة في
 الصوم ليست
 محرمة على من
 لم تحرك شهوته
 باثنتي عشرة
 رواية بثلاثة
 عشر إسنادا
 عن عائشة
 وبرويين
 نحوه عن
 حفصة ورواية
 عن أم سلمة

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل) أى يقبل
 بعض أزواجه كما هو لفظ البخاري في رواية عن عائشة والمراد ببعض أزواجه عائشة
 كما في رواية لمسلم عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم الخ
 وفي رواية للبخاري أنه كان يقبل أم سلمة وهو صائم وفي روايتين لمسلم عن حفصة
 أنه كان يقبل وهو صائم فتحملان على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها هي أيضا
 (ويبشر) أى يباشر بعض أزواجه فهو من عطف العام على الخاص لأن المباشرة
 اعم من التقبل. والمراد بالمباشرة هنا ما دون الجماع (وهو صائم) أى كان صلى الله
 عليه وسلم يفعل الأمرين والحال أنه صائم (وكان) صلى الله عليه وسلم (أملككم
 لأربه) بكسر الهزة واسكان الراء كما في فرع اليونانية وغيره أى اعضوه وقصدت
 به الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه وضبطه في فتح الباري بفتح الهمة والراء وبالوحدة
 أى لحاجته وقال إنه أشهر. ومعناه أنه هو أغلب الناس لهواه وحاجته وقال التوربشتي
 حل الأرب ساكن الراء على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يفتقر به إلا جاهل
 بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الأدب ونهج الصواب وأجاب الطيبي بأنها ذكرت
 أنواع الشهوة متقدمة من الأدنى إلى الأعلى فبدأت بتقدمتها التي هي القبلة ثم نثت
 بالمباشرة من نحو المداعبة والمعاقبة وأرادت أن تعبر عن الجماع فكنت عنها بالأرب
 وأى عبارة أحسن منها وفي الموطأ رواية عبيد الله وأبيكم أملكك لنفسه وبذلك فسر
 الترمذي في سننه فقال ومعنى لأربه لنفسه. وقال الحافظ الزين العراقي وهو أولى الأقوال
 بالصواب لأن أولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد أشارت
 عائشة رضى الله تعالى عنها بقولها وكان أملككم لأربه إلى أنه تناب القبلة والمباشرة
 بغير الجماع لمن يكون مالهكا لنفسه دون من لا يأمن من الأثرال أو الجماع ولعلها
 ظنت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها التصريح بالإباحة
 ذلك حيث قالت . يحمل له كل شيء إلا الجماع فيحمل النبي هنا عنه على كراهة التنزيه
 لأنها لا تنافي بالإباحة ويدل على أنها لا ترى تحريمها ولا كونها من الخصائص

ما في الموطن أن عائشة بنت طلحة كانت عندها فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فقالت له عائشة رضى الله عنها ما يمتك أن تدنو من أهلك ففلاعبها وتقبلها فقال أقبلها وأنا صائم قالت نعم. ومحل هذا حصول الأمن من تعريك الشهوة فإن حرك شهوته حرم لأن فيه تعريضاً لفساد العبادة ولحديث الصحيحين الدال على أن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه قال في فتح الباري. وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم فكرها قوم مطلقاً وهو المشهور عند المالكية وروى ابن أبي شينة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة وتقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها واحتجوا بقوله تعالى. فالآن باشروهن الآية فتع من المباشرة في هذه الآية نهراً والجواب عن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الدين عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهراً فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا مادونه من قبلة ونحوها والله أعلم ومن أفتى بافطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة وتقبله الطحاوي عن قوم لم يسمهم وألزم ابن حزم أهل القياس أن يلحقوا الصيام بالحج في منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على إبطالهما بالجماع وأباح القبلة قوم مطلقاً وهو المنقول عن أبي هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وظائفة بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبوا ورفق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهوها للشاب وأباحوها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ورفق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما أشارت إليه عائشة وكما تقدم ذلك في مباشرة الخائض في كتاب الحيض وقال الترمذي ورأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل وإلا فلا يسلم له صومه وهو قول سفيان والشافعي ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الصائم فقال سل هذه لأمر سلمة فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء لأن عمر حينئذ كان شاباً ولم له كان أول ما بلغ وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم فأمر امرأته أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأته فقال إني أفعل ذلك فقال زوجها یرخص الله لتيبي في ما يشاء فرجعت فقال أنا أعلمكم بمحدود الله وأتقاكم وأخرجه مالك لكنه أرسله قال عن عطاء أن رجلاً فذكر نحوه مطولاً واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأُتزل أو أمذى فقال السكوفيون والشافعي يقضى إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الإماء وقال مالك وإسحق يقضى في كل ذلك ويكفر إلا في الإماء فيقضى فقط واحتجوا به بأن الانزال أقصى ما يطلب

١١٨٤ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَاسْجُدْ

حَتَّى

بالجماع من الالتئاذ في كل ذلك وتعقب بأن الأحكام عاقت بالجماع ولو لم يكن انزال فافترقا وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء في من باشر أو قبل فأعظ ولم يذولا أنزل وأنكره غيره عن مالك اهـ . وحاصل ما حرره المتأخرون من فقهاءنا معشر المالكية من الصور في هذه المسألة حسبا ذكره البتاني في حاشيته على الزرقاني هو ما نظمه بعض فقهاءنا بقوله :

قبل أو فكر أو نظر أو * لامس أو باشر خمسة رووا

لا شيء في عشرة الانساظ وفي * ذات المني قضى وتكفير يفي

أما المذي فالقضا فيه يبين * إلا إذا عن التذكر يكون

أو نظر بلا تتابع ولا * قصد في القضاء خلف انجلي

وعدم القضاء هو الاظهر * هذا الذي البتاني عنه يذكر

* وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه * وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها حديث بمعنى حديثها الذي هو حديث المتن ولفظه على رواية البخاري بإسناده عنها في باب القبلة للصائم . ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحك . ولفظ مسلم عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل إحدى نسائه وهو صائم ثم تضحك . وقد أخرج النسائي هذا الحديث في الصوم من سننه وقد وردت أحاديث كثيرة في قبلة الصائم بعضها يدل على كراهة ذلك للصائم وبعضها يدل على الإباحة وبعضها على التفصيل بين من لا يأمن عند تحريك شهوته بسببها الوقوع في الجماع لافساده الصوم فتمنع له ومن ليس كذلك فتجوز له وتحرم ان لم يأمن خروج المذي كاللامسة وان أمنه كرها له وهذا التفصيل هو الصواب وقد تعرض العيني في شرح صحيح البخاري عند حديث المتن لتبسيط أحاديث قبلة الصائم ومن رواها فليراجعه من شاء ذلك . (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضي الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الماء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضي الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة) أي فيها آيتها زاد البخاري في رواية له ونحن عنده وهي في هذه الرواية جملة حالية (فيسجد) صلى الله عليه وسلم (ونسجد) أي معه كما هو لفظ كل من الشيخين في رواية له (حتى) فصل

(١) أخرجه البخاري بعد كتاب الكسوف في ما يجحد أحدنا مكاناً لموضع جهته (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

من شدة الازدحام إلى غاية هي أنه (ما يجحد أحدنا مكاناً لموضع جهته) من شدة الزحام أى في غير وقت صلاة كما في رواية لمسلم وإنما يقع ذلك الزحام لهم لكثرة الساجدين وضيق المكان زاد الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر أخيه . وقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه أى ولو بغير إذنه لأن الأمر فيه يسير كما قاله بعضهم ولا بد من إمكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والسجود عليه في منخفض وبه قال أحمد والثوري والكوفيون والشعي وإسحاق وأبو ثور وقال نافع مولى ابن عمر يومئذ إجماع وقال مالك وجميع أصحابه وعطاء والزهرى يسك عن السجود فإذا رفعوا يسجد هو وقال إمامنا مالك إن سجد على ظهر أخيه بعيد الصلاة وفي مختصر ابن شعبان عنه أنه قال بعيد في الوقت وبعده وقال أشهب بعيد في الوقت وعلى قول من أجاز السجود في صلاة الفريضة من الزحام على ظهر أخيه فهو أجوز عنده في سجود القرآن لأن السجود في الصلاة فرض بخلافه في تلاوة القرآن فإنه سنة * وقول واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب روايته للفظ البخاري * كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجحد بعضنا موضعاً لمكان جهته * وفي هذا الحديث أن السجدة واجبة عند قراءة آية السجدة سواء كان القارئ في الصلاة أو خارجها على القارئ والمستمع وقال ابن بطال فيه الحرص على فعل الخير والسابقة إليه وفيه لزوم متابعة أفعاله صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما . وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

١١٨٥ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحياناً
وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَكَانَ
يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي) وفي رواية كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الركعتين الأولىين) بمثنائين تحتيتين مع ضم الهمزة وهو ثنية الأولى (من صلاة الظهر بفاتحة
الكتاب) وهى سورة الحمد لله رب العالمين وسميت فاتحة الكتاب لأنه افتتح بها (وسورتين)
أى فى كل ركعة سورة (يطول) بتشديد الواو المكسورة بعد الطاء المهمة المفتوحة من التطويل
(فى الأولى) أى فى قراءة الركعة الأولى (ويقصر) بتشديد الصاد المهمة المكسورة من التقصير ضد
التطويل (فى الثانية) أى قراءة الثانية لكلا يحصل تطويلها مع تطويل الأولى ملل وسامة وفى هذا دليل على
استحباب تطويل الأولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه . حيث قال له
عمر بن الخطاب رضى الله عنه لقد شكوك فى كل شىء حتى الصلاة فقال سعد أما أنا فأمد فى الأولىين
وأحذف فى الآخرين الحديث بأن مراده بقوله فأمد أى أطول القراءة فى الأولىين وأحذف أى
أقصر القراءة فى الآخرين تطويلهما على الآخرين لا التسوية بينهما فى الطول . واستفيد من هذا
أفضلية قراءة سورة كاملة ولو كانت قصيرة على قراءة قدرها من سورة طويلة . قال النووي
وزاد البغوى ولو قصرت السورة عن المقروء (ويسمع الآية أحياناً) بضم المثناة التحتية من أسمع
الرابعى أى ويسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه الآية القرآنية أحياناً أى فى أحيان جمع
حين ويدل هذا على تكرار ذلك منه عليه الصلاة والسلام وفى رواية ويسمعنا الآية . وللنسائى من
حديث البراء فندم من الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الأعلى وهل
أناك حديث العاشية . فان قيل . العلم بقراءة السورة فى السرية لا يكون إلا بسمع كلها ولا يحصل
اليقين بذلك إلا فى الجهرية . أجيب . باحتمال أن يكون مأخوذاً من سماع بعضها مع قيام الفريضة على
قراءة باقيها أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائماً أو غالباً بقراءة
السورتين وهو بعيد جداً قاله فى فتح البارى وظاهره أن المستبعد له جداً هو ابن دقيق العيد وقد
جزم القسطلانى بأنه ابن دقيق العيد وظاهر عبارة العيني نسبة استبعاده لنفسه والله تعالى أعلم (وكان)
النبي صلى الله عليه وسلم (يقرأ فى العصر) أى فى صلاته (بفاتحة الكتاب وسورتين) أى فى كل
ركعة سورة واحدة (وكان) عليه الصلاة والسلام (يطول) قراءة غير الفاتحة (فى الأولى) أى
فى الركعة الأولى منها أى ويقصر فى الثانية (وكان يطول فى الأولى) أى فى قراءة الركعة الأولى

مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَالْفُظْلَةُ
وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الأذان

في باب القراءة
في الظهر من
أبواب صفة
الصلاة وفي
باب القراءة
في العصر
مختصراً وفي
باب يقرأ
في الآخرين
بفاتحة
الكتاب وفي
باب إذا سمع
الامام الآية
وفي باب
يطول في
الركعة
الأولى وأخرجه
مسلم في
كتاب الصلاة في
باب القراءة في
الظهر والعصر
بروايتين

(من صلاة الصبح ويقصر في الثانية) منها ويقاس المغرب والعشاء عليها . والندوب
عندنا معشر المالكية أن يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العشاء من
أوساطه وفي العصر والمغرب من قصاره . وإلى هذا أشار صاحب المختصر بقوله
وندب تطويل قراءة صبح والظهر تليها وتقصرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء
وثانية عن أول الخ ونظم ذلك بعض فقهاء بقوله

تطويله صباحاً وظهرًا سورتين توسط العشاء وقصر الباقيين

والسنة عند الشافعية أن يقرأ في الصبح والظهر من طوالة وفي العصر والعشاء من
أوساطه وفي المغرب من قصاره قالوا لأن الظهر وقت القيلولة فطول ليدرك المتأخر
والعصر وقت انقضاء الأعمال فخفف وأما المغرب فأنه تأتي عند انقضاء الناس من العمل
وحاجتهم إلى العشاء لا سيما أهل الصوم قال . القسطلاني . ومحل سنية الطوال
والأوساط إذا كان المصلي منفرداً فإن كان اماماً وكان المأمون محصورين وآثروا
التطويل استحب وإن لم يكونوا محصورين أو كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل
فلا يسن هكذا جزم به النووي في شرح المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من
استحباب طوال المفصل وأوساطه هو فيما إذا أثر المأمون المحصورون ذلك والاختف
وجزم به أيضاً في التحقيق وشرح مسلم . وقال الحنابلة في الصبح من طوال المفصل
وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه * ونولى والفظ له أي للبخاري
وأما مسلم فلفظه في أقرب روايته للفظ البخاري * كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب
وسورتين ويسمنا الآية أحياناً وكان يطول في الركعة الأولى من الظهر ويقصر
الثانية وكذلك في الصبح * وفي هذا الحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة
في كل ركعة من الأولىين من ذوات الأربع وفي المغرب وكذلك فيه ضم السورة
إلى الفاتحة وفيه استحباب قراءة سورة قصيرة بكاملها وأنها أفضل من قراءة بقدرها من
الطويلة كما تقدمت الإشارة إليه ولا ينبغي أن يقرأ في الركعتين من وسط السورة
ومن آخرها ولو فعل لا بأس به قال العيني وفي شرح الهداية إن قرأ بعض سورة
في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح أنه لا يكره وقيل يكره وفي المعنى لا تنسكه قراءة

١١٨٦ كَانَ^(١) النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلُ

آخر السورة وأوسطها في إحدى الروايتين عن أحمد وفي الرواية الثانية مكروهة . وفي هذا الحديث أيضاً أن الأسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة . وفيه دليل لبعض الشافعية ومن وافقهم من أن جواز تطويل الإمام في الركوع لأجلها الداخل قال القرطبي ولا حجة فيه لأن الحكمة لا يعمل بها لحقتها أو لعدم انقباضها ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتي وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سنتها من تطويل الأولى فافترق الأصل والفرع فامتنع الالتحاق اهـ وقد ذكر البخاري في جزء القراءة ما حاصله أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء ولهذا اقتصر الشيخ خليل من علمائنا على عدم إطلاله للداخل بقوله . ولا يطل ركوع الداخل وعندنا قول بجواز إطلاله في الركعة الأخيرة ثلاثاً فتوفت الصلاة الداخل . واختاره ابن عرفة وجوز سحنون إطالة الركوع للداخل مطلقاً واختاره عياض وقد قيد قول من قال أنه لا يطل الركوع للداخل بأن لا يخاف الإمام من شر الداخل أو من اعتداده بركعة لم يدركها مع الإمام * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصلاة من سنته بإسنادين وأخرجه النسائي في الصلاة أيضاً بأربعة أسانيد وأخرجه ابن ماجه في الصلاة من سنته أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو أبو قتادة الأنصاري والمشهور أن اسمه الحارث بن ربيعي وقد تقدمت ترجمته في هذا النوع من الحائمة عند حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل أمانة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضي الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر) أي في صلاة الفجر (يوم الجمعة) أي صلاة الصبح المفروضة لأنها تسمى بالفجر وليس المراد بهذا الحديث صلاة ركعتي الفجر اللتين هما رغبة لأنه ما كان يقرأ فيهما غير الفاتحة فقط وفي رواية لمسلم أنه عليه الصلاة والسلام قرأ فيهما قل يأيتها الكافرون وقل هو الله أحد وفي رواية لمسلم أيضاً أنه كان يقرأ في الأولى منهما قولوا أماناً بالله وما أنزل إلينا الآية التي في البقرة وفي الآخرة منهما آمناً بالله واشهد بأنا مسلمون إلى غير ذلك مما تقدم لنا في مبحث الحديث الوارد فيهما في هذا النوع من الحائمة وهو حديث عائشة . كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح الخ (ألم تنزيل) الكتاب إلى آخر السورة في الركعة الأولى وتنزيل بالضم على الحكاية ومحله نصب على أنه عطف بيان المفعول وفي رواية زيادة لفظ السجدة . بالنصب عطف بيان لتنزيل باعتبار محله

وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة في باب ما يقرأ في صلاة الفجر . يوم الجمعة ومسلم في آخر كتاب الجمعة في باب تخفيف الصلاة والخطبة بروايتين وأخرج في هذا الباب نحوه من رواية ابن عباس مع زيادة أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين

(وهل أتى على الانسان) في الركعة الثانية بكلماتها ولفظ مسلم وهل أتى . فقد اقتصر عليها دون قوله تعالى على الانسان لأن المقصود ذكر أول السورة فقط . ومن المعلوم أنهما تكملان كل واحدة لركعة . وفي هذا الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة الصبح من هذا اليوم لما تشعر صيغة كان به من مواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك أو اكثاره منه بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك أخرجه الطبراني ولفظه يديم ذلك واصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم إرساله قاله الحافظ بن حجر في فتح الباري ثم ذكر أن ابن دقيق العيد قال ليس في هذا الحديث ما يقتضى فعل ذلك دائماً اقتضاء قويا قال وهو كما قال بالنسبة لهذا الحديث فإن الصيغة ليست نصاً في المداومة لكن الزيادة التي تقدمت عن الطبراني وهي يديم ذلك نص في المداومة وعلى أن الزيادة للذكورة نص في المداومة قال الشافعية بسنية قراءة هاتين السورتين يوم الجمعة في صلاة الصبح وبه أخذ الكوفيون وأحمد واسحق وقال به أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين كما نقله ابن المنذر وغيره وقال ابن بطال ذهب أكثر العلماء إلى القول بهذا الحديث وكره إمامنا مالك رحمه الله تعالى للإمام أن يقرأ فيها سورة سجدة خوف التخليط على المصلين كما في المدونة وعلمه بعض فقهاءنا عشر المالكية بأن سجدة الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد وقيل تجوز قراءتها في صلاة الجهر لهذا الحديث . قال الأبي هذا القول بالجواز رواه ابن وهب وعليه مشى عمل أئمة الجامع الأعظم بتونس حتى صار ترك قراءتها يوجب التخليط ولما ولي الشيخ أبو محمد البرجيني الإمامة به ترك قراءتها أخذاً بالمشهور فتخط الأمر على الناس وكذا اتفق للشيخ أنه نسي قراءتها في جمعة وكان ذلك يوم عيد فتخط على الناس حتى ظن بعض العوام أن الجمعة إذا وافقت العيد لا يقرأ فيها بالسجدة قال وسألني عن ذلك فأخبرته أني لم أترك قراءتها لذلك وإنما تركت قراءتها نسياناً وقال أشبهب إذا قلت الجماعة قرأها وإلا لم يقرأها وروى ابن حبيب لا يقرأها في صلاة السرفان فعل استحبه ترك قراءة آية السجدة فان قرأها سجدها وأعلن فان لم يعلن وسجد فهل يتبعه المأموم أو لا يتبعه خوف سهوه قولان

تقلها الامام في كتابه الكبير اه من شرح الأبي لصحيح مسلم وقد صرح خليل بكرهه تعمد قراءة آية السجدة بقوله وكره تعمدها بفريضة . أى من الصلوات الخمس ولو صبح يوم الجمعة وترك العمل في المدينة بقراءة السجدة في صبح يوم الجمعة دليل على نسخ قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة السجدة في صلاة صبح يوم الجمعة قال في فتح الباري . وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة في الصلاة فقل لسكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل لحشية التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لأن الجهرية يؤمن معها التخليط لكن صح من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها أخرجه أبو داود والحاكم فبطلت التفرقة ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض قال ابن دقيق العيد أما القول بالكراهة مطلقاً فيأباه الحديث لكن إذا انتهى الحال الى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن تترك أحياناً لتندفع فان المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة وهو يحصل بالتارك في بعض الأوقات اه والى ذلك أشار ابن العربي بقوله ينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقعود ويقطع أحياناً لثلاثه العامة سنة اه وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب وقال صاحب المحیط من الحنفية يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحياناً لثلاثه الجاهل أنه لا يجزئ غيره وأما صاحب الهداية منهم فذكر أن علة الكراهة هجران الباقي وإيهام التفضيل وقول الطحاوى يناسب قول صاحب المحیط فانه خص الكراهة بمن يراه حتماً لا يجزئ غيره أو يرى القراءة بغيره مكروهة اه وقد قيد العيني أخذ الكوفيين بهذا الحديث بأن لا يكون في كل جمعة بل تارة وتارة . والحكمة في قراءة هاتين السورتين في صلاة الصبح يوم الجمعة الاشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم عليه الصلاة والسلام وأحوال يوم القيامة لأن الأول كالت في يوم جمعة والثاني سيقع في يوم جمعة كما نسب الحافظ بن حجر لابن دحية في العلم المشهور (تنبيه) قال الحافظ بن حجر لم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة في هذا المحل إلا في كتاب الشريعة لابن أبي دؤاد من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد الحديث وفي إسناده من ينظر في حاله ولطبراني في الصغير من حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في إسناده ضعف * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في كتاب الصلاة من سننه بإسنادين وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة من سننه أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسي رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة عند حديث * من يسطر رداءه الخ ومختصرة عند حديث * هل تضارون في رؤية

١١٨٧ كَانَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي أَنْتَ أَعْلَى الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ (رَوَاهُ) (الْبُخَارِيُّ) ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا كثيرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله رضى الله تعالى عنه وعن والده عم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم لك أسلمت أى اهدت (وبك آمنت) أى صدقت وفيه اشارة الى الفرق بين الايمان والاسلام كما قاله النووي وقد أوضح ذلك في كتاب الايمان فى شرحه صحيح مسلم (وعليك توكلت) أى فوضت أموري اليك (واليك أنبت) بفتح الهمزة ثم نون مفتوحة ثم موحدة ساكنة أى واليك رجعت وأقبلت به حتى وطاعنى وأعرضت عما سواك (وبك خاصمت) أى بك أحتج على غيرى وبك أدافع وأقاتل من تنبغى مقاتلته (اللهم ائزى أعوذ) أى أتحصن (بعزتك) أى بقدرتك وعظمتك وقوتك وقهرك من شر ما خلقت فأنت القاهر فوق عبادك وأنت العزيز الحكيم . واستدل به على الحلف بعزة الله لأنه وإن كانت هنا بلفظ الدعاء لكنه لا يستعاذ إلا بالله أو بصفة من صفات ذاته وفى حاشية ابن المنير ما نصه قوله أعوذ بعزتك دعاء وليس بقسم ولكنه لما كان المقرر أنه لا يستعاذ إلا بالقديم ثبت بهذا أن العزة من الصفات القديمة لا من صفات الفعل فتعقد اليقين بها (لا إله إلا أنت أن تضلنى) أى أعوذ بعزتك من أن تضلنى وكلمة التوحيد معترضة (أنت الحى الذى لا يموت) لوجوب البقاء لك عقلا وهلا (والجن والانس يموتون) لأن بقاء غيرك ليس بواجب قال فى فتح البارى استدلل به على أن الملائكة لا تموت ولا حجة فيه لأنه مفهوم لقب ولا اعتبار له وعلى تقديره فيعارضه ما هو أقوى منه وهو عموم قوله تعالى كل شئ هالك إلا وجهه اه ثم قال انه لا مانع من دخولهم فىسمى الجن لجامع

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى وهو العزيز الحكيم وأخرج أوله معلقا فى باب الحلف بعزة الله الخ فى كتاب الايمان والنذور وأخرجه مسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب العوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل

١١٨٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب الدعاء عند الكرب بروايتين بعدهما تعلق به أيضا وأخرجه مسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب دعاء الكرب بأربع روايات بأسانيد والرواية الأولى فيه هى عين الثانية من روايتى البخارى

ما بينهما من الاستتار عن عيون الانس . وقال العيني . ان هذا كلام واه لأن مسمى الجن غير مسمى الملائكة ولا يلزم من استتارهم عن أعين الناس صحة دخول الملائكة الذين هم من النور فى الجن الذين خلقوا من مارج من نار * وقول واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول أعوذ بزمك الذى لا إله إلا أنت الذى لا يموت والجن والانس يموتون * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى النعوت من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب فهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم يلقب بالبحر وترجمان القرآن وقد تقدمت ترجمته عند حديث * من وضع هذا الخ فى ضمن الأحاديث المصدرة عن مطولة . وتقدمت مختصرة عند حديث * هلا انتقم مجلدنا . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه وعن والده العباس (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند حلول (الكرب) أى عند هجوم الكرب وغلبته وفى حديث على كرم الله وجهه عند النسائى وصححه الحاكم قتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات وأمرنى ان نزل بي كرب أو شدة أن أقولها والكلمات هى (لا إله إلا الله العظيم الحليم) برفع الثلاثة والعظيم هو الذى لا شئ يعظم عليه والحليم هو الذى يؤخر العقوبة مع القدرة (لا إله إلا الله رب العرش العظيم) أى البالغ أقصى مراتب العظمة التى لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة والعظيم بالرفع صفة لله تعالى لا للعرش كما هو الأولى ورواه الجمهور بالجر على أنه نعت للعرش ووصف العرش بالعظيم لأنه أعظم خلق الله تعالى (لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض) خصهما بالذكر لأنهما من أعظم المشاهدات ومعنى الرب فى اللغة يطلق على المالك والسيد والمدير والمربي والمنعم ولا يطلق غير مضاف إلا على الله تعالى وإذا أطلق على غيره أضيف فيقال رب كذا وفى رواية قرب السموات والأرض وهى الرواية الأولى فى صحيح البخارى (ورب العرش الكريم) لفظ البخارى فى روايته ورب

العرش الكريم بالواو العاطفة . وقد أسقط مسلم الواو في جميع رواياته ولم يختلف لفظه مع لفظ البخاري فيما اتفقا عليه من هذا الحديث إلا في اسقاط واو رب العرش الكريم . ولفظ الكريم بالجر على أنه وصف للعرش هنا وبهذا رواه الجمهور . وروى بالرفع على أنه صفة للرب على ما نقله ابن التين عن الداودي . وإنما وصف العرش بالكريم لأن الرحمة تنزل منه أولنسبته إلى أكرم الأكرمين * وقد صدر هذا الثناء بذكر الرب تعالى ليتناسب كشف الكرب لأنه مقتضى الترية ووصف الرب تعالى بالعظمة والحلم وهما صفات مستلزمان لكمال القدرة والرحمة والاحسان والتجاوز ووصفه بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوي والسفلي والعرش الذي هو سقف المخلوقات وأعظمها وحمله يستلزم كمال رحمته وإحسانه إلى خلقه فعلم القلب ومعرفة بذلك يوجب محبته وإجلاله وتوحيده فيحصل له من الاتياج واللذة والسرور ما يدفع عنه ألم الكرب والهم والغم فاذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الأوصاف التي تضمنها هذا الحديث وجدته في غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه إلى سعة البهجة والسرور وإنما يصدق هذه الأمور من أشرقت فيه أنوارها وبأشرف قلبه حقائقها . وفي هذا الثناء التليل المشتمل على التوحيد وهو أصل التنزيهات الجلالية والعظمة التي تدل على تمام القدرة والحلم الذي يدل على العلم اذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم وهما أصل الأوصاف الاكرامية « فان قيل » ما وجه تسمية هذا الحديث بدعاء الكرب مع أنه مجرد ذكر لادعاء فيه « فالجواب » أنه ذكر يستفتح به الدعاء بكشف الكرب . ويؤيد ذلك ما رواه الأعمش عن ابراهيم قال كان يقال اذابداً الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب . واذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء . ومما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر هذا الذكر ثم يدعو بعده ما رواه عبد بن حميد أنه كان اذا حزبه أمر قال فذكر الذكر المأثور وزاد ثم دعا وفي الأدب المفرد من طريق عبد الله ابن الحارث سمعت ابن عباس فذكره وزاد في آخره اللهم اصرف عني شره . وأجيب أيضاً بما أجاب به سفيان بن عيينة من سأله عن الحديث الذي فيه أكثر ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة لا إله الا الله وحده لا شريك له الحديث فقال له ابن عيينة هو ذكر وليس فيه دعاء ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل . من شغلته ذكرى عن مسأتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين . قال وقال أمية بن أبي الصلت في مدح عبد الله بن جعدان

أأذكر حاجتي أم قد كفاني * حياؤك ان شيمتك الجاء

إذا أتني عليك المرء يوماً * كفاه من تعرضه الثناء

قال سفيان فهذا مخلوق حين نسب إلى الكرم اكتفي بالثناء عن السؤال فكيف بالخالق جل ومن هذا المعنى حديث سعد بن أبي وقاص رفعه دعوة ذي النون اذ دعا وهو في بطن الحوت

١١٨٩ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ

لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله تعالى له أخرجه الترمذى والنسائى والحاكم وفى لفظ للحاكم فقال رجل أكانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسمع إلى قول الله تعالى. وكذلك تنجى المؤمنين « حكاية مناسبة » قال ابن بطال حدثني أبو بكر الرازى قال كنت باصمهان عند أبي نعيم أكتب الحديث وهناك شيخ يقال له أبو بكر بن علي عليه مدار الفتيا فسمي به عند السلطان فسجن فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فى الزمان وجبريل عن عينه يحرك شفثيه بالتسبيح لا يفتر فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم قل لأبى بكر بن علي يدعو بدعاء الكرب الذى فى صحيح البخارى حتى يفرج الله عنه قال فأصبحت فأخبرته فدعا به فلم يكن إلا قليل حتى أخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب الفرج بعد الشدة له من طريق عبد الملك بن عمير قال كتب الوليد بن عبد الملك إلى عثمان بن حيان انظر الحسن بن الحسن فاجلده مائة جلدة وأوقفه للناس قال فبعت اليه فجىء به فقام اليه على بن الحسين فقال يا ابن عم تسكلم بكلمات الفرج يفرج الله عنك فذكر حديث على المشار اليه سابقا فقال فرفع اليه عثمان رأسه فقال أرى وجه رجل كذب عليه خلوا سبيله فساء كتب إلى أمير المؤمنين بعذره فأطلق . وأخرج النسائى والطبرى من طريق الحسن بن الحسن بن علي قال لما زوج عبد الله بن جعفر ابنته قال لها إن نزل بك أمر فاستقبله بأن نقول لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين . قال الحسن فأرسل إلى الحاجاج فقتلته فقال والله لقد أرسلت اليك وأنا أريد أن أقتلك فلأنت اليوم أحب إلى من كذا وكذا وزاد فى لفظ فىل حاجتك . ومما ورد من دعوات الكرب ما أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذى عن أسماء بنت عميس قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أعلمك كلمات تقولين عند الكرب الله الله ربى لا أشرك به شيئا . وأخرجه الطبرى من طريق أبى الجوزاء عن ابن عباس بمثله . ومن دعوات الكرب ما رواه أبو داود وصححه ابن حبان عن أبى بكره رفعه دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني الى نفسى طرفه عين وأصلح لى شأنى كله لا إله إلا أنت * (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى شرحنا هذا بالبسط وتقدمت الأحالة على تعيين محلها فى شرح الحديث الذى قبل هذا مع ذكر التصريح بالأحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى دبر) هو يضم الدال المهملة وضم الباء الموحدة ويسكونها أيضاً أى غيب (كل صلاة مكتوبة) أى مفروضة والتفديد (م - ٣٩ - زاد المسلم - خامس)

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ

بالمكتوبة هو لفظ البخارى فى أبواب صفة الصلاة ولفظه فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة كان يقول فى دبر كل صلاة ولفظ مسلم كان إذا فرغ من الصلاة وفى رواية له يقول إذا قضى الصلاة. وعمل أهل العلم يؤيد التقييد بالمفروضة وإن كان ظاهر رواية البخارى فى كتاب الاعتصام يشمل صلاة النفل أيضا لكن تقييد ذلك بالفرض هو الصواب والله تعالى أعلم (لا إله إلا الله) بالرفع على الخبرية للإلو أو بدل من الضمير المستتر فى خبرها المقدر أو من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها أو على أن الالهات بمعنى غير أى لا إله غير الله موجود فغير لا التى لتقى الجنس محذوف تقديره لا إله موجود غير الله ولهذا لم ينتصب الا الله لأن المستثنى انما ينتصب اما وجوبا واما جوازا فى مواضع معلومة أشار لها ابن مالك فى ألفيته بقوله :

ما استثنى الا مع تمام ينتصب * وبعد نى أو كنى انتخب

اتباع ما اتصل وانصب ما انقطع * وعن تميم فيه ابدال وقع

والمسعود فى اسم الجلالة فى كلمة التوحيد الرفع فيتعين وإن جاز النصب على الاستثناء أو الصفة لاسم لا اذا كانت الا بمعنى غير والاجماع على أن قولنا لا إله الا الله كلمة توحيد يتم بها الاسلام ويقع بسببها الايمان أى مع عديلتها وهى قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقولنا لا اله الا الله مشتمل على النفى والاثبات فلا اله نفى للالوهية عن غير الله تعالى وقولنا إله الله اثبات للالوهية لله تعالى وبهاتين الصفتين قيل لها كلمة التوحيد والشهادة أسأل الله تعالى أن يلزمناها ويحببها أحق بها وأهلها ويذيقنا حلاوة تكرارها فى حياتنا وأن يجعلها آخر كلامنا فيميتنا على الايمان بالمدينة المنورة ناظرين بها معتقدين معناها ذائقين حلاوتها واتى أستودعها الله تبارك وتعالى انه ما أستودع شيئا الا حفظه وهو أرحم الراحمين . اللهم انى أتوسل اليك برحمتك التى وسعت كل شئ وسقت غضبك أن تحملى بالايان الكامل بالمدينة المنورة وأن ترحمنى أنا ووالدى ومشايعى وجميع أبنائى وأقاربى وأحبابى وأن تجعلنى من السابقين بالخيرات وأن تتم كتابى هذا وغيره من مؤلفاتى على وفق مرادى وتجعلها خير عمل لى أنجو به من عذاب الدارين وأنال به سعادتهما يا سميع يا مجيب اللهم آمين (وحده) بالنصب على الحال أى لا إله الا الله منفردا وحده . فان قيل شرط الحال أن يكون نكرة ووحده معرفة . فالجواب . أنه مؤول بمنفردا كما قررنا به وأشار ابن مالك لذلك فى ألفيته بقوله :

والحال ان عرف لفظا فاعتقد * تشكيه معنى كوحدهك اجتهد

(لا شريك له) هو تأكيد لقوله وحده لأن المتصف بالوحدانية لا شريك له لا عقلا ولا نقلا أما استحالة ذلك عقلا فلأن وجود الهين محال كما دل عليه قوله تعالى « لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا »

(١) أخرجه البخاري في
أواخر كتاب
الأذان في باب

الذكر بعد
الصلاة من
أبواب صفة
الصلاة وفي

كتاب الدعوات

في باب الدعاء

بعد الصلاة

وفي كتاب

الرفاق في

باب ما يكره

من قبل وقال

وفي كتاب

القدر في

باب لا مانع

لما أعطى الله

وفي كتاب

الاعتصام

بالكتاب

والسنة في

باب ما يكره

من كثرة

السؤال

وتكلف ما لا

يعنيه .

وأخرجه مسلم

في كتاب

المساجد

ومواضع

الصلاة في

باب استحباب

الذكر بعد

الصلاة وبيان

صفته بخمس

روايات بثمانية

أسانيد

لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَا نَسِعَ لِمَا أُعْطِيََتْ
وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعَتْ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ (رَوَاهُ) (الْبُخَارِيُّ) (١)

اذ لو فرضنا وجودهما لسكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات فلو فرضنا
أن أحدهما أراد تحريك زيد والآخر أراد تسكينه فإما أن يقع مراداهما معا وهو
محال لاستحالة الجمع بين الضدين أو لا يقع واحد من المرادين وهو محال أيضا لأن
المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الآخر ولا يتمتع بوجود مراد
هذا إلا عند وجود مراد الآخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدنا معا وذلك محال لوجهين
« الوجه الأول » هو أنه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع
كون أحدهما أقدر من الآخر بل يستويان في القدرة فيستحيل أن يصير مراد أحدهما
أولى بالوقوع من الآخر اذ يلزم عليه ترجيح أحد المتساويين من غير مرجح وهذا
محال * والثاني هو أنه ان وقع مراد أحدهما دون الآخر فالذي يحصل مراده إله قادر
والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون إلهًا * وأما استحالة ذلك تقلا فلقوله تعالى
« وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم » وقوله تعالى « فاعلم أنه
لا إله إلا الله » وقوله تعالى « قل هو الله أحد » وقوله تعالى « وقال الله لا تتخذوا
الذين اتبعوا إنما هو الله واحد » وقوله تعالى « هو الأول والآخر والظاهر والباطن »
والأول هو الفرد السابق إلى غير ذلك من الآيات (له الملك) يضم الميم أى ملك
جميع المخلوقات والنصرف فيها كيف يشاء (وله الحمد) أى جميع حمد أهل السموات
والأرض وجميع أصناف الحمد فأل فيه لاستغراق الجنس زاد الطبراني من طريق
أخرى عن المغيرة بن يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير (وهو على كل شئ
قدير) وصفه تعالى بأنه على كل شئ قدير استلزمته الأوصاف المذكورة لأنه تعالى
لما كانت الوجدانية له والملك له والحمد له كان على كل شئ قديرا . والقدير اسم من
أسمائه تعالى كالقادر والمقتدر وهو تعالى له القدرة الكاملة الباهرة على كل شئ
(اللهم لا مانع لما أعطيت) أى لا مانع للذى أعطيته (ولا معطى) يضم الميم على
صيغة اسم الفاعل (لما منعت) أى ولا معطى للذى منعته وقد حذف عبد بن حميد
من مسنده ولا معطى لما منعت وذكر بدله ولا راد لما قضيت (ولا ينفع ذا الجد)
بفتح الجيم (منك الجد) بفتح الجيم أيضا أى ولا ينفع صاحب النفي عندك غناه في الآخرة

وَالْفَرْقُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أما ينفعه العمل الصالح فمن في قوله منك بمعنى بدل مثل قوله تعالى أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ
أى بدل الآخرة . والجد بفتح الجيم قيل معناه الحظ أو الغنى كما تقدمت الإشارة إليه * وقولى واللفظ
له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا فرغ من الصلاة وسلم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند *
وفي هذا الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من التوحيد ونسبة الأفعال إلى
الله تعالى والمنع والعطاء وعام القدرة . وروى ابن خزيمة من حديث أبى بكر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول في دبر الصلوات اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر وروى أيضا
عن عتبة بن عامر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ المعوذات في دبر كل صلاة وعند
النساء اقرأ بالمعوذتين وفي كتاب اليوم والليلة لأبى نعيم الأصبهاني من قال حين ينصرف من صلاة الغداة
قبل أن يتكلم لإله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر
مرات أعطى بهن سبع خصال وكتب له عشر حسنات ومحى عنه بهن عشرين سيئة ورفع له بهن عشر
درجات . وكان له عدل عشر نسمات . وكان له عصمة من الشيطان وحرا من المكروه . ولا يلحقه
في يومه ذلك ذنب إلا الشرك بالله ومن قالهن حين ينصرف من صلاة المغرب أعطى مثل ذلك . وفي
لفظ من قال بعد الفجر ثلاث مرات أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو وأتوب إليه كفرت
ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر . وعن أبى أمامة من قرأ آية الكرسي وقل هو الله أحد دبر
كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت رواه ابن السنى من حديث اسماعيل بن عياش
عن داود بن ابراهيم الذهلى عن أبى أمامة وروى الثعلبى في تفسيره من حديث أنس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أوحى الله تعالى إلى موسى عليه الصلاة والسلام من
داوم على قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة أعطيته أجر المتقين وأعمال الصديقين . وفي كتاب عمل
اليوم والليلة لأبى نعيم الحافظ من حديث القاسم عنه ما يفوت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في دبر
صلاة مكتوبة ولا تطوع إلا سمعته يقول اللهم اغفرلى خطاياى كلها اللهم اهدنى لصالح الأعمال
والأخلاق انه لا يهتدى لصالحها ولا يصرف سبيلها إلا أنت * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان
أخرجه أبو داود في الصلاة من سننه وأخرجه النسائى في كتاب الصلاة من سننه أيضا بإسنادين
وكذا أخرجه بإسنادين أيضا في اليوم والليلة (وأما راوى الحديث) فهو المغيرة بن شعبة رضى
الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف الياء عند حديث * يامغيرة خذ الادوة الخ وبالله
تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١١٩٠ كَانَ^(١) اَللّٰهُمَّ يَقُوْلُ فِيْ دُعَائِهِ اَجْعَلْ فِيْ قَلْبِيْ نُورًا
وَفِيْ بَصَرِيْ نُورًا وَفِيْ سَمْعِيْ نُورًا وَعَنْ يَمِيْنِيْ نُورًا وَعَنْ يَسَارِيْ
نُورًا وَفَوْقِيْ نُورًا وَتَحْتِيْ نُورًا وَاَمَامِيْ نُورًا وَخَلْفِيْ نُورًا وَاَجْعَلْ لِيْ
نُورًا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الدعوات
في باب اذا
انتبه من
الليل ومسلم
في كتاب
صلاة المسافرين
وقصرها في
باب الدعاء
في صلاة
الليل وقيامه
بخمس روايات
في ضمن
أحاديث كثيرة
من رواية
ابن عباس

(١) قوله رضى الله تعالى عنه وعن والده العباس (كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول في دعائه) فيه كما قاله الحافظ ابن حجر اشارة الى أن دعاءه حينئذ كان
كثيرا وكان هذا من جلته (اللهم) أى يالله (اجعل في قلبي نورا) يكشف لى عن
المعلومات (وفي بصرى نورا) يكشف البصرات (وفي سمعى نورا) مظهرا
للمسموعات (وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا) وفي رواية للشيخين وعن شعالى
بدل وعن يسارى وقد خص القلب والبصر والسمع بنى لأن القلب هو مقر الفكر
فى آلاء الله تعالى والبصر مسرح آيات الله المصونة والسمع مرسى أنوار وحى الله
تعالى ومحط آياته المنزلة وخص اليمين والشمال بعن ايذاننا بتجاوز الأنوار عن قلبه
وسمعه وبصره الى من عن يمينه وشماله من أتباعه وهذا التوجيه نسبة فى فتح
البارى للطيبى (وفوق) أى واجعل فوق (نورا وتحتي نورا وأمامى) بفتح
الهمزة (نورا وخلفى نورا) التنوين فى لفظة نورا فى جسيم الجمل للتعظيم أى
نورا عظيما كما عزاه الحافظ ابن حجر للكرمانى وهو مناسب هنا ثم قال بجلا
ما فصله (واجعل لى نورا) هذه فذاك لذلك وتوكيده وهو من عطف العام
على الخاص أى اجعل لى نورا شاملا للأنوار السابقة وغيرها فسأله صلى الله عليه
وسلم النور فى أعضائه وجهاته ليزداد فى أفعاله وتصرفاته ومتقلباته نورا على نور
فهو دعاء بدوام ذلك فانه كان حاصله عليه الصلاة والسلام لا محالة أو هو تعليم
لأتمته * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته لفظ
البخارى * كان فى دعائه اللهم اجعل فى قلبي نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا
وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا وفوق نورا وتحتي نورا وأمامى نورا وخلفى
نورا وعظم لى نورا * ولم يختلف لفظه مع لفظ البخارى إلا فى الجملة الأخيرة

وهي قوله وعظم لي نوراً وفي آخر رواية البخاري مكانها واجعل لي نوراً، أو قوله في أول الحديث وكان في دعائه الخ فان لفظ البخاري كان يقول في دعائه الخ * وبعد حديث المتن في الصحيحين معا قال كريب وسبم في التابوت فلقيت رجلاً من ولد العباس فحدثني بهن فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين قال في فتح الباري بعد لفظ وذكر خصلتين أي تكملة السبعة وقد ذكر عن ابن بطال أنه وجد الحديث مطولاً وظهرت منه معرفة الخصلتين اللتين نسيهما فان فيه اللهم اجعل في عظامي نوراً وفي قبري نوراً ثم استظهر الحافظ أن المراد بهما اللسان والنفس قال وهما اللتان زادها عقيل في روايته عند مسلم وعند الترمذي وقال غريب من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلة حين فرغ من صلاته يقول اللهم اني أسألك رحمة من عندك الحديث . وفيه اللهم اجعل لي نوراً في قبري ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم ثم العظام . وفي كتاب الدعاء لابن أبي عاصم عن كريب في آخر الحديث وهب لي نوراً على نور . ثم قال في آخره اللهم أعظم لي نوراً وأعظم لي نوراً واجعل لي نوراً . قال القرطبي وهذه الأنوار التي دعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نوراً يستضيء به يوم القيامة في تلك الظلمة هو ومن تبعه أو من شاء الله منهم قال والأولي أن يقال هي مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى فهو على نور من ربه . وقال تعالى وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس . قال الطبيب معنى طلب النور للاعضاء عضواً عضواً أن يتجلى بأنوار المعرفة والطاعات ويتعري عما عداها فان الشياطين تحيط بالجهات الست بالسواوس فكان التخلص منها بالأنوار السادة لتلك الجهات قال وكل هذه الأمور راجعة الى الهداية والبيان وضياء الحق والى ذلك يرشد قوله تعالى « الله نور السموات والأرض الى قوله تعالى - نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء » اهـ ملخصاً قاله في فتح الباري * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الأدب من سننه مختصراً وأخرجه الترمذي في الشمائل ببعضه وأخرجه النسائي في الصلاة من سننه وأخرجه ابن ماجه في الظهارة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من وضع هذا الخ وتقدم في شرح الحديثين السابقين لما قبل هذا تعيين محل ذكرها وأن الاحالة عليها تقدمت مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

١١٩١ كَانَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَعَزَّ جُنْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدُهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي في غزوة الخندق ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار في باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) أى يكثر من هذا الذكر المقترب بالتحدث بنعمة الله تعالى وشكره على ما أنعم به عليه من النصر على أعداء الدين وغلبة أعدائه الكافرين (لا إله إلا الله) تقدم السلام على اعراب كلمة التقوى مختصرا بما فيه كفاية عند حديث * كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لاشريك له الخ المذكور قبل هذا الحديث بحديث واحد (وحده) بالنصب على الحال أى لا إله إلا الله حالة كونه منفردا وحده فهو مؤول بمنفردا كما أشرنا اليه سابقا في شرح الحديث المذكور أعنى الحديث الذى كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة (أعز) تعالى (جنده) وهو أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا يعز كل من كان على قدمهم الى يوم الدين . (ونصر عبده) المراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عبده القائم بحقوق العبودية عليه وعلى آله الصلاة والسلام (وغلب الأحزاب) أل في الأحزاب للعهد والمعهود أحزاب مكة الذين جاء وأمنها ومن غيرها يوم الخندق وبهم سميت غزوة الخندق الأحزاب وهم المشار لهم بقوله تعالى « يحسبون الأحزاب لم يذهبوا » الآية وبهم أيضا سميت السورة المشتملة على قصتهم سورة الأحزاب (وحده) هو حال أيضا كالسابق (فلا شئ بعده) أى جميع الأشياء بالنسبة الى وجوده تعالى كالعدم أو المعنى أن كل شئ ينفى وهو تعالى الباقي بعد كل شئ فلا شئ بعده قال تعالى « كل شئ هالك إلا وجهه » ومثل هذا السجع ليس بمذموم لأنه أتى بمقتضى السجية كما وقع منه عليه الصلاة والسلام في أدعية كثيرة ، والسجع المذموم هو ما كان يتكلف والتزام مالا يلزم (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته في أثناء الأحاديث المصدرة بمن عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١١٩٢ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)
وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الرقاق
في باب القصد
والمدامعة على
العمل وفي
أبواب التهجد
بالإيل في باب
من نام عند
السحر بروايتين
استادهما واحد
كما أفاده صاحب
فتح الباري
وأخرجه مسلم
في كتاب صلاة
المسافرين
وقصرها في
باب صلاة
الليل وعدد
ركعات النبي
صلى الله عليه
وسلم في الليل
وأن الوتر
ركعة وأن
الركعة صلاة
صحيحة ولفظه
كان إذا سمع
الصارخ قام
فصل

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم) أى
لصلاة التهجد عليه الصلاة والسلام (إذا سمع الصارخ) بكسر الراء أى الديك
ووقع في مسند الطيالسي في هذا الحديث الصارخ الديك. والصرخة الصيحة الشديدة
وقد جرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً قاله محمد بن ناصر قال
ابن التين وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل.
وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل وكان داود عليه الصلاة والسلام يتحرى
الوقت الذى ينادى الله فيه هل من سائل كذا قال. وقال الملهب كان داود عليه
السلام يحم نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم في الوقت الذى ينادى الله فيه هل من سائل
فأعطيه سؤله ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل. وقد
روى الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة واستناده جيد. وفي لفظ فإنه
يدعو إلى الصلاة وليس المراد أن يقول الديك بصراخه حقيقة الصلاة بل قد جرت
عادة الله بأنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره
الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة. وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إن لله ديكاً أبيض جناحه موشيان بالزبرجد والياقوت والألؤلؤ جناحه بالمشرق
وجناحه بالمغرب رأسه تحت العرش وقوائمه في الهواء يؤذن في كل سحر فيسمع تلك
الصيحة أهل السموات والأرضين إلا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تحببه ديوك
الأرض فإذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحك وغمض صوتك فيعلم أهل السموات
والأرض إلا الثقلين أن الساعة قد اقتربت * وفي هذا الحديث في رواية البخاري
التي سقنا بها المتن اجمال فيما كان يفعله صلى الله عليه وسلم إذا قام عند سماع الصارخ
وقد أفادت رواية مسلم ورواية البخاري الثانية ما كان يصنعه إذا قام في كل منهما *
كان إذا سمع الصارخ قام فصل * فقوله واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فنقطه
هو ما تقدم أى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع الصارخ قام فصل *
أى في نصف الليل أو ثلثه الأخير لأنه إنما يكثر الصياح فيه وإنما كان عليه الصلاة والسلام

١١٩٣ كَانَ^(١) النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فَقَالَتْ
عَائِشَةُ لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمُ مِنْ
ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرُ قَالَ أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا (رَوَاهُ)
الْبُخَارِيُّ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ

يختار الصلاة في هذا الوقت لأنه وقت نزول الرحمة والسكون وهدو الأصوات *
وفي هذا الحديث أن الاقتصاد في العبادة خير من التعمق فيها لأنه يؤدي الى
الترك والملل وفي قول عائشة رضى الله عنها لما سئلت أى العمل كان
أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدائم . الحث على المداومة على
العمل وان قل لأن القليل الدائم خير من كثير ينقطع وذلك لأن ما يدوم عليه
الانسان بلا مشقة ولا ملل تكون النفس به أنشط ويكون القلب به منشرا بخلاف
الأعمال الشاقة فانها سبب الملل المؤدى لتركها كلا أو بعضا أو فعلها دون انشراح
فيغوث العابد بذلك خير كثير * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو
داود بإسنادين في كتاب الصلاة من سننه وأخرجه النسائي فيه أيضا من سننه
(وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في
حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا
كثيرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل)
أى يتجهد من الليل امتثالاً لقوله تعالى « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن
يبدئك ربك مقاماً محموداً » (حتى تتفطر) أى تشقق (قدماء) الشريفتان من
كثرة قيامه في صلاة التهجد (فقالت) له عليه الصلاة والسلام (عائشة) أم المؤمنين
رضي الله تعالى عنها (لم) أى لأى شئ . (تصنع هذا) القيام الطويل (يا رسول الله
وقد غفر الله لك) وفي رواية وقد غفر لك بضم الغين المعجمة مبيناً للمفعول (ما تقدم
من ذنبك وما تأخر قال) عليه الصلاة والسلام مجيباً لها (أفلا) الفاء في قوله أفلا
مسبب عن محذوف أى أنترك قيامى وتهجدى لا غفر لى فلا (أكون عبداً شكوراً)

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب التفسير
في تفسير
سورة الفتح
في باب قوله
تعالى ليغفر لك
الله ما تقدم من
ذنبك وما تأخر

الآية. وأخرجه
مسلم في آخر
كتاب صفات
النافعــــــــــــين
وأحكامهم في
آخر صحيحه
في باب أكثر
الأعمال
والاجتهاد في
العبادة وأخرجه
الشيخان أيضا
عن الغيرة بن
شعبة بنحوه
وبعناه أما

البخارى فأخرجه
في أبواب
التهجد بالليل
في باب قيام
النبي صلى الله
عليه وسلم حتى
ترم قدماء
وفي التفسير في
سورة الفتح

فى الباب
المذكور قبل
وأما مسلم
فأخرجه فى
الباب المذكور
فى آخر كتاب
صفحات
للمناقشة
وأحكامهم
بروايتين
بثلاثة أسانيد

أى ان غفران الله لى سبب لأن أقوم وأنهجد شكراً له تعالى فسكيف أثره كأن
المعنى ألا أشكره وقد أنعم على وخصني بخير الدارين فان الشكور من أبنية المبالغة
فتستدعيه النعم الخطيرة . وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الإكرام والقرب من
الله تعالى ومن ثم وصفه به الله تعالى فى مقام الاسراء ولأن العبودية تقتضى صحة
النسبة وليست إلا بالعبادة والعبادة عين الشكر * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما
مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام حتى تفتطر رجلاه
قالت عائشة يا رسول الله أتصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال
يا عائشة أفلا أكون عبداً شكوراً * وفى هذا الحديث أخذ الانسان على نفسه
بالشدة فى العبادة وان أضر ذلك بيده لىكن ينبغى تهيب ذلك بما إذا لم يفيض الى
المال لأت حالة النبى صلى الله عليه وسلم كانت أكل الأحوال فسكان لا يعل من
العبادة وان أضر ذلك بيده بل صح أنه قال . وجعلت قرعة عيني فى الصلاة رواء
النسائي فأما غيره عليه الصلاة والسلام فاذا خشي الليل فينبغى له أن لا يكذب نفسه
حتى يعل نعم الأخذ بالشدة أفضل لأنه إذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر فسكيف بمن جهل حاله وأثقلت ظهره الأوزار ولا يأمن عذاب النار .
وانما ألزم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنفسهم بالشدة شدة خوفهم لعلمهم عظيم نعمة
الله عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقهم فبذلوا مجهودهم فى شكره تعالى مع أن
حقوقه تعالى أعظم من أن يقوم بها العباد . وقال بعض علماء السنة كل ما ورد فى
القرآن والسنة من ذكر ذنب لبعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كقوله تعالى
« وعصى آدم ربه » ونحو ذلك فليس لنا أن نقول ذلك فى غير القرآن والسنة
حيث ورد وينبغى تأويل ذلك على ترك الأولى وانما سميت ذنوباً لعظم مقدارهم كما
قيل حسنات الأبرار سيئات المقربين . وعلى هذا فوجه قول من سأله من الصحابة
كعائشة حيث قالت لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تأخر . هو اعتماد السائل منهم على ظاهر قوله تعالى فى سورة الفتح « ليعفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » وقد دل قوله تعالى . وما تأخر على انتفاء الذنب
عنه لأن ما لم يقع الآن لا يسمى ذنباً فى الخارج وانما أراد الله تعالى تأمينه بذلك
لشدة خوفه حيث قال عليه الصلاة والسلام انى لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية .
فيكون معنى الآية لو وقع منك ذنب . لىسكان مغفوراً ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه

والله تعالى أعلم * واستفيد من هذا الحديث أيضا أنت أفضل الذكر تلاوة القرآن في الصلاة لكثرة قيام رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى تنفطر قدماء وفي حديث المغيرة بن شعبة المتفق عليه في الصحيحين حتى ترم قدماء وفي رواية عنه حتى تورمت قدماء وكل هذا يدل على أن أفضل أنواع الذكر تلاوة القرآن في الصلاة . وقد روى أبو نعيم ذلك في الحلية عن سفيان الثوري مع ذكر ما يلي ذلك من أنواع الذكر في الفضل حيث أسند في أثناء ترجمة سفيان الثوري في الجزء السابع من حليته الى سفيان الثوري أنه كان يقول : أفضل الذكر تلاوة القرآن في الصلاة ثم تلاوة القرآن في غير الصلاة ثم الصوم ثم الذكر اه بلفظه وقد نظمت هذا الذي كان يقوله سفيان الثوري فنعنا الله تعالى ببركته بقولي :

أخرج في الحلية ذو الاتقان	أبو نعيم الشهم عن سفيان
أعنى به الثوري صاحب الورع	والخوف إذ كان بعلمه انتفع
أفضل ذكر الله ذي الهبات	تلاوة القرآن في الصلاة
ثم التلاوة بلا صلاة	فالصوم فالذكر مع الاخبات
أعائنا الله بلا انقطاع	على دوام هذه الأنواع

وقولي مع الاخبات معناه مع الخشوع لأن الاخبات الخشوع كما في مختار الصحاح وغيره من كتب اللغة (تنبيه) وقعت زيادة في آخر حديث عائشة هذا الذي هو حديث المتن في صحيح البخاري خاصة والزيادة هي * فلما كثرت له صلى جالسا فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع * فرأيت من اللائق أن لا أذكر هذه الزيادة في متن زاد المسلم لأموار منها ان لفظ كثرت له خلاف المحفوظ لأن المحفوظ فلما بدن كانه الحافظ بن حجر في فتح الباري للداودي . ومنها أن لفظة كثرت له تنافي الأدب معه صلى الله عليه وسلم وتنافي ذمه لسن الرجال فلا يوصف هو عليه الصلاة والسلام بذلك ولهذا اعترض الحافظ بن الجوزي هذه اللفظة فقال لم يصفه أحد بالسن أصلا ولقد مات صلى الله عليه وسلم وما شبع من خبز الخمر في يوم مرتين وأحسب بعض الرواة لما رأى بدن ظنه كثرت له وليس كذلك وإنما هو بدن تبدلت أي أسن قاله أبو عبيدة . ومنها أن هذه الزيادة لم تذكر في حديث عائشة هذا في صحيح مسلم وأنا شرطى أن لا أذكر في زاد المسلم إلا ما اتفق عليه الشيخان في جميع الألفاظ إلا في زيادة أقل من هذه الزيادة . ومنها أيضا أن هذه الزيادة لم تذكر في رواية المغيرة بن شعبة المتفق عليها في الصحيحين وروايته بمعنى رواية عائشة ومؤاذاها واحد فلماذا كله أسقطت هذه الزيادة من حديث المتن (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضي الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء وقد ذكرت في شرح الحديث السابق تعيين الحديث الذي ذكرت عنده وذكرت تقدم الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

١١٩٤ كَانَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ
وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ
(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب التفسير
فى تفسير
سورة إذا
جاء نصر الله
بروايتين وفى
أبواب صفة

الصلوة فى
باب التسييح
والدعاء فى
السجود وفى
باب الدعاء
فى الركوع
وفى كتاب
المغازى فى
غزوة الفتح
فى الباب الذى
بعد باب منزل
النبي صلى الله
عليه وسلم
يوم الفتح
ومسلم فى
كتاب الصلاة
فى باب
ما يقال فى
الركوع

والسجود بأربع
روايات بخسة
أسانيد

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثّر)
أى بعد نزول سورة إذا جاء نصر الله (أن يقول) عليه الصلاة والسلام (فى ركوعه
وسجوده سبحانك) بالنصب مفعول لفعل محذوف لزوما أى أصبح سبحانك وهو علم
للتسييح ومعناه التنزيه عن النقائص (اللهم) أى يا الله (ربنا) وهو بالنصب أيضا
منادى مضاف مع حذف حرف النداء فيه تكرير النداء فكأنه قال يا الله ياربنا
(وبحمدك) أى وسبحت بحمدك أى بتوفيقك وهدايتك لا يحول وقوتى ففيه
شكر الله تعالى على هذه النعمة التى هى نعمة الايمان والاسلام الذى من أهمه الصلاة
لما فيها من اظهار العبودية والخضوع لله تبارك وتعالى والواو فى قوله وبحمدك للحال
أو لعطف الجملة على الأولى والاضافة فيه اما للفاعل والمراد من الحمد لازمه وهو
ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية أو للمفعول ومعناه وسبحت متملئا بحمدى لك
(اللهم) أى يا الله (اغفر لى) . وفى قوله اللهم اغفر لى جواز الدعاء فى الركوع
دون كراهة . واحتج من قال بكراهته فى الركوع وجوازه فى السجود كما منا
مالك بما رواه مسلم مرفوعا من حديث ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم
فأما الركوع فمظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء
فقم أن يستجاب لكم . ومن تمسك بظاهر هذا الحديث يجب بأنه لا مفهوم له
فلا يمنع الدعاء عنده فى الركوع كما لا يمنع التعظيم فى السجود وانما قال ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لبيان الافتقار
الى الله والاذعان له واطهار العبودية والشكر وطلب الدوام على ذلك أو الاستغفار
عن ترك الأولى أو لارادة تعليم أمته وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بما
أمر به فى قول الله تعالى « فسبح بحمد ربك واستغفره » كآلية الاشارة فى الحديث بقوله
رضى الله عنها (يتأول القرآن) أى يعمل بما أمر به فى القرآن فى قوله تعالى « فسبح بحمد
ربك واستغفره » كما سبق قريبا والمعنى فسبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من

معنى التسبيح الذى هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفى فى امتثال الأمر الاقتصار على الحمد أو المراد فسبح ملتبسا بالحمد فلا يمثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفى رواية للبخارى فى التفسير عن عائشة قالت ماصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول فيها سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى . وهذا يقتضى مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك * قال الأبنى والأمر فى الآية وإن لم يقيد بزمان ولا مكان لكن الصلاة أفضل محل فلذا خصص كثرتة بها وفى رواية لمسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثّر أن يقول قبل أن يموت : سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك وأتوب اليك . قالت قلت يا رسول الله ما هذه الكلمات التى أراك أحدثتها تقولها قال جعلت لى علامة فى أمتى إذا رأيتهما قلتهما إذا جاء نصر الله والفتح الى آخر السورة اه وهذا تعليم منه لأئمة وفيه التواضع أيضا إذ لا ذنب له عليه الصلاة والسلام أو هو ترقى فى المقامات فيستغفر عليه الصلاة والسلام من كل مقام ارتقى عنه وإن كان أدنى مقاماته لا يلحق . قال الأبنى ويقوم من هذا الحديث استحباب الاكثار من ذلك فى آخر العمر اه أى استحباب الاكثار مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثّر من قوله قبل موته وهو « سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب اليك » * وفى هذا الحديث دليل على جواز الدعاء فى الركوع والسجود والتسبيح فى السجود كما ذكرناه سابقا ولا يعارض ذلك ما قدمناه من حديث ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : أما الركوع فمظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء الحديث المروى فى صحيح مسلم وكذا رواه أبو داود والنسائى لاحتمال أن يكون أمر فى السجود بتكثير الدعاء كما دل عليه قوله فاجتهدوا فيه فى الدعاء والذى وقع فى الركوع من قوله اللهم اغفرلى ليس بكثير فلا يعارض ما أمر به فى السجود . وفيه تقديم الثناء على الدعاء . وفيه أيضا أن هذا الذكر سنة فى الركوع والسجود لكن المستحب أن يقول المصلّى فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فذلك أدناه وفى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه هذا الذى دلت عليه الأحاديث ومحل هذا كله فى الفرائض وأما فى النوافل فلا بأس بالزيادة لأن باب النفل أوسع * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وكذا أخرجه النسائى فيها من سننه بإسنادين وفى التفسير أيضا وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة أيضا من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة وصى الله تعالى عنها وقد تقدم فى آخر شرح الحديث السابق ذكر محل ترجمتها والاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١١٩٥ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَيِّنُ الْمَلْبِي لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ
 الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب العيدين
 في باب التكبير
 أيام منى وإذا
 غدا إلى عرفة
 وفي كتاب الحج
 في باب التلبية
 والتكبير إذا
 غدا من منى
 إلى عرفة
 ومسلم في
 كتاب الحج
 في باب التلبية
 والتكبير في
 الذهاب من
 منى إلى عرفات
 في يوم عرفة
 بروايتين

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم) أى وأنس الراوى
 معه عليه الصلاة والسلام والشأن أنه (يلبى الملبى) أى يقول الملبى لبيك اللهم
 لبيك الخ التلبية المروية عنه صلى الله عليه وسلم (لا ينكر) بضم أوله وكسر ثالثة
 من أنكر الرباعى أى لا ينكر التلى عليه الصلاة والسلام (عليه) أى على الملبى
 منهم (ويكبر المكبر) منهم (فلا ينكر عليه) أيضا ولفظ ينكر في الموضعين
 بضم الياء وكسر الكاف مبني للفاعل فيهما والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم .
 وفي رواية ينكر بفتح الكاف مع ضم الياء وعليها قلننى لا ينكر عليه أصلا
 فلا ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعض أصحابه ينكر على بعض
 كما يدل عليه لفظ مسلم في إحدى روايته عن أنس قال سرت هذا المسير مع النبي
 صلى الله عليه وسلم وأصحابه ففنا المكبر ومنا المول ولا يعيب أحدنا على صاحبه .
 والحديث مرفوع على كلتا الروايتين قطعا إلا أن ضبطه بالبناء للفاعل هو الأكثر وهو
 المتعين لاتفاق الشيخين على رفعه وقوله في الأول لا ينكر بغير فاء وأما في الثانى
 فيأبائها * وقد فهم من ظاهر هذا الحديث أنه لا حرج في التكبير على الملبى بل
 يجوز له التكبير كسائر الأذكار فالظاهر أن هذا التكبير كان يتخلل التلبية
 من غير ترك لها لأن السنة أن لا يقطع الملبى التلبية إلا في المكان الذى ثبت أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعها فيه . والمروى عن إمامنا مالك قطعها إذا
 زالت الشمس وراح الحاج إلى الصلاة بعرفة قال ابن فرحون وهذا هو المشهور
 وفرق ابن الجلاب بين من يأتي عرفة محرما وبين من يحرم بعرفة فيلبى حتى يرمى
 جرة العقبة وإذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها هذا مذهب إمامنا مالك . ومذهب أبى
 حنيفة والثافعى أن لا يقطع التلبية إلا عند رمى جرة العقبة . قال الخطاين والسنة
 المشهورة فيه أن لا يقطع التلبية حتى يرمى أول حصاة من جرة العقبة . يوم النحر
 وعليها العمل * وفي هذا الحديث استحباب التلبية في الذهاب من منى إلى عرفات يوم

١١٩٦ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْكُتُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا
«قَالَتْ زَاوِيَتُهُ عَائِشَةُ» فَمَوَاصِيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيْتَنَا

عرفة والرد على من قال يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه * وأما التكبير الم شروع فى أيام منى وفى الغدو الى عرفة صبح اليوم التاسع من ذى الحجة فالعلماء اختلاف فى ابتدائه وانتهائه ولم يثبت فى شىء من ذلك حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم كما قاله الحافظ بن حجر قال وأصح ماورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم . وأما صيغة التكبير فأصح ماورد فيها ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبروا وتقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن ابن أبى ليلى أخرجه جعفر الفريانى فى كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبى زياد عنهم وهو قول الشافعى وزاد لله الحمد . وقيل يكبر ثلاثا ويزيد لا إله إلا الله وحده لا شريك له الى آخره وقيل يكبر ثنتين بعدها لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر لله الحمد جاء ذلك عن عمرو بن ابن مسعود نحوه وبه قال أحمد واسحاق وقد أحدث فى هذا الزمان زيادة فى ذلك لا أصل لها به بلفظه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الحج من سننه بإسنادين وأخرجه ابن ماجه فى الحج من سننه أيضا (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبى صلى الله عليه وسلم يمكت) بضم الكاف فهو من أبى قتل وكرم أى يقيم ويلبث واللاتين قرى فى السبعة فمكت غير بعيد . والمكث مثلثا ويحرك والمكثى ويمد والمكوث والمكثان بضمهما اللبث كما فى القاموس (عند) أم المؤمنين (زينب ابنة) وفى رواية للبخارى مثل رواية مسلم بنت (جحش) رضى الله تعالى عنها ويشرب عندها عسلا « قالت روايته عائشة » رضى الله تعالى عنها (فتواصيت) بالصاد المهملة وفى رواية البخارى فى التفسير مثل رواية مسلم فتواطأت وفى رواية للبخارى فواطأت بدون تاء فوقية والمراد فتوافقت (أنا وحفصة) بنت عمر رضى الله تعالى عنهما (أن أيتنا) أى أى واحدة منا وفى رواية أن بتخفيف التون أيتنا بالرفع وهى رواية أبى ذر وابن عساكر للبخارى

دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقَلُّ لَهُ إِلَيَّ لَا حِدْمَتِكَ رِيحٌ مَغْفِيرَةٌ أَكَلْتُ
مَغْفِيرَةً فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَيْهِمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا
عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَعْفَرٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَفَزَعَتْ « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ
تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِلَى إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ » لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ « وَإِذَا أَسْرَ
النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا » لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)
وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل له) وفي رواية فلتقل دون له (إلى لأجد) بلام التوكيد وفي رواية مسلم وبعض روايات البخاري إلى أجد بدون اللام (منك ريح مغفيرة أكلت مغفيرة) فهو استفهام محذوف الاداة ومغفيرة بالفتن المعجمة المفتوحة بعد فتح الميم وبعد الألف فاء ثم باء تحتية جمع مغفور بضم الميم قال في القاموس والمغافر والمغافير المغافير أى بالناء المثناة بدل الفاء جمع مغفر ككثير ومغفر ومغفور بضمهم ومغفار ومغفيرة بكسرهما أما المغافير بالناء المثناة فجمع مغفر ككثير أيضا وهو كما في القاموس في مادته صمغ ينضجه الثمام والعشر والرمث كالعسل قال غيره وهو صمغ حلوه رائحة كريهة ينضجه شجر يسمى العرفط بعين مهملة وفاء مضمومتين بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة وذكر البخاري أنه شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثناة والرمث من الأشجار التي نراها الأبل (فدخل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (على إحدىهما) أى على إحدى المذكورتين وهما عائشة وحفصة قال الحافظ بن حجر لم أقف على تعيينها وأظنها حفصة (فقالت له ذلك) أى القول الذي نواصتا عليه وهو إلى لأجد منك ريح مغفيرة أكلت مغفيرة (فقال لا) أى ما أكلت مغفيرة وكان بكره الرائحة الكريهة جدا ولذلك أمر بتجنب من يأكل الثوم المسجد وأمر بإخراجه منه (بل شربت عسلا) وفي رواية لا بأس شربت عسلا (عند زينب بنت جعش ولن أعود له) أى لشربه زاد البخاري في تفسير سورة التحريم وفي الأعيان والنور . وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحدا (فزالت أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى) قول الله تعالى (ان تتوبا إلى الله) خطاب من الله جل (لعائشة وحفصة) وأما المراد بقوله تعالى (وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا) فهو (لقوله) عليه الصلاة والسلام (بل شربت عسلا)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق في باب لم تحرم ما أحل الله لك وفي كتاب التفسير في تفسير سورة التحريم في باب أيها النبي الذي لم تحرم ما أحل الله لك تبغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم . بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب ابنة جعش ويمكث عندها الخ وفي كتاب الأعيان والنور في باب إذا حرم طعامه الخ . وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع والطلاق في باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق

أى فقوله تعالى . وإذا أسر النبي إلى بهن أزواجه حديثاً أنزل لأجل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له وقد حلفت لا تخبرى بذلك أحداً . قال في فتح الباري هذا التقدير أى والنبي إلى آخره هو بقية الحديث وكنت أظنه من ترجمة البخارى حتى وجدته مذكوراً في آخر الحديث عند مسلم * وقول والفاظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان النبي صلى الله عليه وسلم يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً قالت فتواطأت أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلنقل أنى أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير فدخل على أحدهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزل لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله ان تتوبا لعائشة وحفصة وإذا أسر النبي إلى بهن أزواجه حديثاً لقوله بل شربت عسلاً * وقد اختلف في التى شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها العسل ففي هذا الحديث أنها زينب بنت جحش وتقدم في حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء الخ أنها حفصة بنت عمر رضى الله تعالى عنهما وعند ابن مردويه من رواية ابن عباس أن شربه كان عند سودة وأن عائشة وحفصة هما اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكون زينب بنت جحش هى صاحبة العسل أثبت بدليل أن التظاهرتين حفصة وعائشة فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تفرق في الظاهرة بعائشة . وفي كتاب الهبة من صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزينين قالت أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب فهذا يرجع أن زينب بنت جحش هى صاحبة العسل ولذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها لكن يمكن حمل القصة على التعدد أى تعدد القصة التى في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التى فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن أن تكون القصة التى وقع فيها الشرب عند حفصة كانت سابقة وقد سبق ما يؤيد أن الراجح أن صاحبة العسل زينب لا سودة لما قدمناه عن عائشة من كون نساءه عليه الصلاة والسلام كن حزينين عائشة وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب وأم سلمة وباقيهن في حزب وأن غير عائشة من زينب إنما حصت لكونها من غير حزبها والرواية الموافقة لظاهر القرآن أولى وهى التى ثبت عليها هنا حديث المتن إذ فيه التصريح بأن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنهما المتظاهرتان عليه المفسودتان بقوله تعالى « إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما » الآية فقد أجاب عمر بن الخطاب ابن عباس لما سأله عن المرأتين من أزواجه عليه الصلاة والسلام اللتين قال الله تعالى فيهما ان تتوبا إلى الله الخ بأنهما عائشة وحفصة وهما اثنتان لا أكثر وفى القرآن وإن تظاهرا عليه بضيم التثنية .

فحصل من هذا أن تعدد قصة شرب العسل ممكن لا مانع منه وأن الراجح لموافقة ظاهر القرآن هو هذا الحديث الذي نحن في أثناء شرحه، وفيه أن صاحبة العسل زينب بنت جحش وأن النظاهرتين هاءشة وحفصة رضى الله عن جميعهن. وأما ما في تفسير السدى من أن شرب العسل كان عند أم سلمة كما أخرجه الطبري وغيره فهو مرجوح لارساله وشذوذه كما قاله صاحب فتح الباري * واختلف أيضا في سبب نزول قوله تعالى «يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك» الآية فقد قالت عائشة نزلت في قصة العسل وعن زيد بن أسلم أنها نزلت في تحريم مارية جاريته أم إبراهيم ابنه وحلقه عليه الصلاة والسلام أن لا يظأها. قال العيني والصحيح في سبب نزول الآية أنه في قصة العسل لا في قصة مارية المروية في غير الصحيح. وقال النووي لم تأت قصة مارية من طريق صحيح لكن أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يظؤها فلم نزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأ نزل الله تعالى هذه الآية «يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك» قال الحافظ في فتح الباري وهذا أصح طرق هذا السبب وله شاهد مرسل أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي الشهير قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه فقالت يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراما فقالت يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال فحلف لها بالله لا يصيبها فنزلت. «يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك». والمراد ببعض نسائه في حديث الطبري حفصة بنت عمر كما يدل عليه ما أخرجه الضياء في المختارة باسناده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة لا تخبري أحدا أن أم إبراهيم على حرام قال فلم يقر بها حتى أخبرت عائشة فأ نزل الله «قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم» وأخرج الطبراني في عشرة النساء وابن مردويه من رواية أبي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك فذكر نحوه والطبراني من طريق الضحاك عن ابن عباس قالت دخلت حفصة بيتها فوجدته عليه الصلاة والسلام يظأ مارية فعاتبته فذكر نحوه وقال الحافظ في فتح الباري بعد ذكر هذه الطرق: وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا. ويحتمل أن تكون الآية نزلت في السبين معا. وقال القاضي عياض في المراد بالحديث المذكور في قوله تعالى «وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا» الآية الحديث هو قوله شربت عسلا إلى آخر ما في البخاري وحلقه لا تخبري بذلك أحدا وقيل الحديث هو قضية مارية واستكثامه حفصة أن لا تخبر بذلك عائشة. وقيل الحديث الذي أمر إلى حفصة هو أدا الخليفة بعده أبو بكر ثم عمر ومعنى أظهره الله عليه أي اطلمه الله عليه اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الأشربة من سننه. وأخرجه النسائي في الايمان والتدور من

١١٩٧ كَانَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ آخِرَهُ
فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ فَإِنْ كَانَ
بِهِ حَاجَةٌ أُغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَالْأَفْظُ لَهُ
وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

سننه وكذا أخرجه في عشرة النساء وفي الطلاق وفي التفسير منها (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل) أى كانت عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ينام أول الليل أى فى أوله . ولفظ البخارى حقيقة ينام أوله لتقدم ذكر الليل فى سبب الحديث فصرت به ايضاحا ووفقا للفظ مسلم فى قوله ينام أول الليل بالاسم الظاهر المضاف اليه الذى جاء بدله الضمير فى لفظ البخارى (ويقوم آخره) أى آخر الليل (فيصل) صلاة الليل للدين عدد ركوعها وحال قيامها من طول وغيره فى الأحاديث المذكورة فى كتابنا هذا فيما تقدم منه (ثم يرجع إلى فراشه) فان كان به حاجة إلى جامع صاحبة الليلة من نسائه جامعها ثم نام وفى التعبير ثم يرجع فائدة وهى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقضى حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد والجدير به عليه الصلاة والسلام أداء عبادة الله تعالى قبل قضاء شهوته فذلك كان عليه الصلاة والسلام يبدأ بالتهجد لأنه جعلت قرعة عينه فى الصلاة ثم يرجع إلى فراشه الشريف (فاذا أذن المؤذن وثب) بواو ثم ثاء مثلثة مفتوحة ثم موحدة من باب وعد أى نهض (فان كان) وفى رواية فان كانت (به حاجة) أى للجماع قضاها ثم (اغتسل) فجواب الشرط محذوف دل عليه قولها اغتسل والمحذوف قضاها كما مر تقديره وليس لفظ اغتسل جواب الشرط (وإلا) بأن لم يكن جامع (توضأ وخرج) إلى المسجد للصلاة فيه * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فافظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيى آخره ثم ان كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام فاذا

(١) أخرجه
البخارى فى
أبواب التهجد
فى باب من
نام أول الليل
وأحيى آخره
ومسلم فى

كتاب صلاة
المفسرين
وقصرها فى
باب صلاة
الليل وعدد
ركعات النبى
صلى الله
عليه وسلم
فى الليل وأن
الوتر ركعة
الخ بإسنادين

١١٩٨ كَانَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ
فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمَّهُ يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ دُونَ
الْحِجَارَةِ قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِيهِ فَسَقَطَ مَعَشِيًا عَلَيْهِ

كان عند النداء الأول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فأفاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد . وإن لم يكن جنباً نوضاً وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين * قوله الركعتين هكنا بالتعريف في لفظ مسلم . قال النووي أى سنة الصبح اه ومراده بسنة الصبح ركعتا الفجر أى الرغبة * ويستفاد من هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام ربما نام جنباً قبل أن يغتسل والله تعالى أعلم . وفيه أيضاً الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بالنشاط * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الصلاة من سننه والترمذي في الشمائل (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضي الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً كما ذكرته في شرح الأحاديث السابقة من روايتها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضي الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم) أى مع قریش (الحجاره للكعبه) أى لبنائها وكان عمره صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت خمسا وثلاثين سنة . وقيل كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة . وقيل كان عمره عليه الصلاة والسلام إذ ذاك خمس عشرة سنة (وعليه إزاره) وفي رواية إزار دون ضمير الهاء . والإزار بكسر الهمزة معروف يذكرو يؤنث والإزاره مثله وجمع الفلة آزره كحمار وأحمره والكثير أزر كحمر والجملة حاله وفي رواية عليه إزاره بلا واو (فقال له العباس عمه) بالرفع عطف بيان (يا ابن أخى) المراد بأخيه عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو حللت إزارك) هو بكسر الهمزة كما تقدم وجواب لو محذوف تقديره لكان أحسن أو أرفق أو همى للتمنى فلا جواب لها (فجعلته) هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى في رواية الكشميهنى (على منكبيك) بالثنية ولفظ مسلم على منكبك . بالافراد (دون) أى تحت (الحجاره قال) أى قال جابر راوى الحديث أو من حدثه جابر (فحلله) أى حل رسول الله صلى الله عليه وسلم الإزار (فجعله على منكبيه) بالثنية كسابقة . ولفظ مسلم على منكبه بالافراد (فسقط) عليه الصلاة والسلام حالة كونه (مفشياً) بفتح الميم وسكون الفين المعجمة بعدها شين معجمة مكسورة فباء تحتية أى مفشياً (عليه) لأجل انكشاف عورته عليه الصلاة والسلام إذ كان عليه الصلاة والسلام مجبولا على أحسن الأخلاق والحياء الكامل حتى كان أشد حياء من

فَمَا رَوَى بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ ^(٢) أَخْرَجَهُ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

في باب كراهية التعري في الصلاة . وفي كتاب الحج وفي كتاب الحج في باب فضل مكة وبينائها وأخرجها مسلم في كتاب الطهارة في باب تحريم النظر إلى العورات بروايتين بأربعة أسانيد

الغبراء في خدرها وقد كان مصونا عن كل ما يستقبح قبل رسالته وبعدها فلذلك كله غشى عليه . وروى في غير الصحيحين أن الملك نزل عليه فشد أزاره . وفي رواية البخاري في كتاب الحج واحدى روايتي مسلم أنه عليه الصلاة والسلام لما جعل أزاره على عاتقه خر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء ثم قام فقال أزارى أزارى فشد عليه أزاره (فما روى) بضم الراء فهزمة مكسورة فثناة تحتية مفتوحة ويجوز فيه كسر الراء وبعده ياء ساكنة فهزمة مفتوحة (بعد ذلك) أى بعد جعل أزاره على منكبيه امتثالا لأمر عمه العباس رضى الله تعالى عنه ولفظ مسلم فما روى بعد ذلك اليوم (عريانا) بضم العين المهملة اسم فاعل وهو بالنصب على الحال . وفي رواية الاسماعيلي فلم يدر بعد ذلك (صلى الله عليه وسلم) ولا ينافى ذلك سقوط أزاره عنه يوما حين قام لبعض آل بيته عند قدومه من سفر « فان قيل » كيف الجمع بين حديث المتن وما ذكره ابن اسحق في السيرة من أنه عليه الصلاة والسلام تعرى وهو صغير عند حليلة فلسكنه لا كم فلم يعد يعرى بعد ذلك . أجب . بأنه ان ثبت ما ذكره ابن اسحق حمل على نفي التعرى لغیر ضرورة عادية وحمل الذى في حديث المتن على الضرورة العادية والنفي فيها على الإطلاق أو يتفقد بالضرورة الشرعية كعالة النوم مع الزوجة أحيانا * وفي هذا الحديث منع التعرى بحضرة الناس إلا ما رخص فيه شرعا من رؤية الزوجات لأزواجهن عراة . وفيه أيضا أنه عليه الصلاة والسلام صانه الله عن كل ما يستقبح قبل البعثة كما صانه عن ذلك بعدها . ولم يختلف لفظ مسلم مع لفظ البخاري في هذا الحديث في غير الكلمات التي بينتها هنا في الشرح * ويحتمل في هذا الحديث أنه من مراسيل الصحابة لأن الواقعة كانت قبل البعثة ولم يحضرها جابر الراوى وعليه فالما أن يكون جابر سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فلا يكون الحديث من مراسيل الصحابة أو سمعها من بعض من حضرها من الصحابة فيكون الحديث من مرسل الأصحاب . قال الحافظ بن حجر والذي يظهر أنه العباس أى أن الذى سمع منه جابر هذا الحديث العباس رضى الله تعالى عنه وقد حدث به عن العباس أيضا ابنه عبد الله وسياقه آثم أخرجه الطبراني وفيه فقام

١١٩٩ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري في
 صلاة الجماعة
 في باب
 الإيجاز في

فأخذ أزاره وقال نهبت أن أمشي عريانا « قال مقيدته وفقه الله تعالى » من العلوم
 عند أرباب هذا الفن أن مرسل الصحابي متصل إذ الغالب فيه أن يكون مرويا عن
 الصحابة وكلهم عدول رضى الله تعالى عنهم فلا تضر جهالة عين الراوى منهم قال
 في طلعة الأنوار :

الصلاة
 وإكمالها
 ومسلم في
 كتاب الصلاة
 في باب أمر

ومرسل الأصحاب قل متصل * إذ غالبا عن الصحاب يحصل
 فتحصل . أن حديث الثنن اما أن يكون متصلا حقيقة بأن يكون جابر صممه من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد زمن وقوع قصته لأنه كان يحدث أصحابه
 بما حصل له قبل البعثة وهذا هو الأقوى والأشبه بصنيع الشيخين . واما أن يكون
 من مراسيل الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بها إلا من شد كافي اسحق الاسفرايني
 (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وهو أحد المكثرين
 المشهورين وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هل لكم من أنماط الخ
 وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

الأئمة بتخفيف
 الصلاة في
 تمام ثلاث
 روايات ثالثها
 بأربعة أسانيد

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة) من الإيجاز
 الذى هو ضد الاطّباب والمراد هنا ضد التطويل أى كان يأق بأقل ما يمكن من الاركان
 والأبعاض والهيئات مع اتمام صلاته كما أشار اليه بقوله (ويكملها) من الاكمال الذى هو
 ضد النقص * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ
 البخارى * كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز في الصلاة ويتم * وهذا الحديث
 كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة من سنته في باب من أم
 قوما فليخفف بلفظ * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز ويتم الصلاة .
 (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته
 في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا
 وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٠٠ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا
 فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَعَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ
 (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الصوم
 في باب
 صوم يوم
 عاشوراء
 بروايتين
 ومسلم في
 كتاب
 الصيام
 باب صوم يوم
 عاشوراء
 بأريتم
 روايات ستة
 أسانيد

(١) قوله رضى الله تعالى عنها (كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية)
 المراد بيوم عاشوراء اليوم العاشر من المحرم وصيام قريش يوم عاشوراء يحتمل
 أنهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك .
 وقيل إن سبب تعظيم قريش له أنها أذنبت ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقبل لهم
 صوموا عاشوراء ، يكفر ذلك . هذا ما أفاده الحافظ بن حجر في فتح الباري (وكان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصومه) أى يوم عاشوراء وفي رواية للبخارى زيادة في
 الجاهلية وهى رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر وعليها فلا وجه لاعتراض العيني
 على الحافظ بن حجر في شرحه للفظ في الجاهلية بقوله أى قبل أن يهاجر إلى المدينة اذ
 يكون المراد عنده على ثبوت هذه الزيادة بالجاهلية ما هو أهم من أيام الجاهلية فقط
 وهو جميع ما قبل الهجرة فيكون شاملا لأيام الجاهلية إن تقدم صوم النبي عليه
 الصلاة والسلام له قبل النبوة ولو صامه بعد النبوة أيضا وقبل الهجرة إلى المدينة المنورة
 فإطلاق الجاهلية على ما قبل الهجرة على ثبوت زيادة في الجاهلية ليس من الحافظ بن
 حجر فقط بل من البخارى أيضا حسبا رواه أبو ذر وأبو الوقت وابن عساكر
 وبه يتضح أن لا عيب على الحافظ في تقريره للفظ في الجاهلية حيث ثبت في رواية
 في صحيح البخارى (فلما قدم) عليه الصلاة والسلام (المدينة) للتورة مهاجرا أعادنا
 الله لها وختم لنا بالإيمان الكامل بها (صامه) أى يوم عاشوراء على عادته
 وكان قدمه المدينة في ربيع الأول (وأمر) الناس (بصيامه) في أول السنة الثانية
 (فلما فرض رمضان) على الناس أى فرض عليهم صيامه في السنة الثانية في شهر
 شعبان (ترك) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يوم عاشوراء) أى ترك صيامه
 بعد فرض رمضان (فمن شاء صامه ومن شاء تركه) وحيث لم يقع أمره بصومه

إلا في سنة واحدة . وأمره عليه الصلاة والسلام بصومه قبل فرض صوم رمضان إن كان للوجوب فينبى على أن الوجوب إذا نسخ يجرى الخلاف هل ينسخ الاستحباب أيضا أم لا ينسخ وإت كان أمره للاستحباب أولا فهو باق عليه إلى الآن . وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض والإجماع على أنه مستحب . قال الحافظ بن حجر وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقض القول بذلك اه * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصومه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه * وفي قوله في رواية مسلم فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه التصريح بأن هذا التخيير قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحمل ما في رواية البخارى التي في المتن على أنه وقع أيضا بصريح قوله عليه الصلاة والسلام والله تعالى أعلم * وقد تقدمت مباحث صوم يوم عاشوراء في حرف للنون عند حديث * نحن أولى بعوسى منهم فصوموه وندب حديث * من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه في الأحاديث المصدرة بلفظ من . وفي حرف الهاء عند حديث . هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه . فلا حاجة إلى التطويل بها هنا وإنما ذكرت هذا الحديث في المتن ولم أكتف عنه بالأحاديث السابقة مع أنه ذكر في شرح بعضها لاتفاق الشيخين عليه فلم يسعني إلا ذكره في المتن * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي أيضا في الصوم من سنته وهو آخر الأحاديث المصدرة بلفظ كان وبه تم النوع الأول من هذه الحاتمة . نسأله تعالى باسمه المحبب كما آم أولها أن يتم باقيها ويحسن لنا بالمدينة المنورة الحاتمة . ثم اعلم أن هذا النوع الأول من الحاتمة وهو المصدر بلفظ كانت مرفوع بالاتفاق . قال الجلال السيوطي في شرح الشمائل . قال الحافظ أبو الفضل بن حجر الأحاديث التي فيها صفة النبي صلى الله عليه وسلم داخلة في قسم المرفوع بالاتفاق مع أنها ليست قولاً له صلى الله عليه وسلم ولا فعلاً ولا تقريراً اه قال العاقمي وإلى هذا أشار العلامة شمس الدين السكرماني حيث قال اعلم أن علم الحديث موضوعه هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث أنه رسول الله . وحده هو علم يعرف به أقوال رسول الله . صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله وغايته هي الفوز بسعادة الدارين اه وقوله أن علم الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ المراد به علم الحديث رواية لاعلمه دراية إذ موضوع علمه دراية المتن والسند كما هو مقرر في محله (قلت) وفي قول الحافظ ولا فعلاً ولا تقريراً أنظر إذ كثير منها فيه تقريره عليه الصلاة والسلام وبعضها فيه صريح فعلة أيضاً كحديث كان يوجب الصلاة ويكملها المذكور قبل هذا الحديث وفي هذا أيضاً أنه كان يصوم عاشوراء إلى غير ذلك مما سبق (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدم قبل حديثين ذكر محل ذكرها وتقدم الاحالة عليها مراراً والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(النوع الثاني فيما كان مُصدراً بلفظ لا من الأحاديث العلية)

هذا شروع في النوع الثاني من أنواع الحاشية الثلاثة وهو ما صدر بلفظ لا من الأحاديث العلية وأوله من رواية ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله عليه الصلاة والسلام

١٢٠١ لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ أَلْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ (رواه البخاري) ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قوله رضى الله تعالى عنه (لا أحد أغير من الله) لا أحد منصوب على أنه اسم لا وأغير بالرفع خبرها وهو بصيغة أفعال التفضيل من الغيرة بفتح الغين وهى فى حق المخلوق الأنفة والحمية قال النحاس الغيرة هى أن يحمى الرجل زوجته وغيرها من قرابته ويمنع أن يدخل عليهن أو يراهن غير ذى محرم والغبور ضد الديوث ويسمى الديوث أيضا بالفتندع بضم الدال وفتحها . وقال الزمخشري أغار الرجل امرأته إذا حملها على الغيرة يقال رجل غيور وامرأة غيور وحكى البكري عن أبى جعفر البصرى غيرة بكسر الغين والغيار الشديد الغيرة وهذا كله فى حق آدميين وأما فى حق الله تعالى فقد جاء مفسراً فى الحديث الذى رواه مسلم فى كتاب التوبة من صحيحه وهو وغيرة الله تعالى أن يأتى المؤمن ما حرم عليه أى أن سبب غيبرته تعالى هو إتيان عبده المؤمن ما حرمه عليه . ولما حرم الله تعالى الفواحش وتوعد عليها وصفه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالغيرة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من غيبرته أن حرم الفواحش (فلذلك حرم) تعالى (الفواحش ما ظهر منها وما بطن) أى ولأجل غيبرته تعالى حرم على عباده جميع الفواحش الظاهرة والباطنة (ولا أحد) وفى رواية للبخارى ولا شئ (أحب إليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه)

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى تفسير سورة الانعام فى باب قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وفى تفسير سورة الأعراف فى باب قول الله تعالى قل إنما

حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن . وأخرجه مسلم فى كتاب التوبة فى باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش بأربع روايات بأسانيد

١٢٠٢ لا (١) أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَمَاءٌ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حُمُومَةٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ

وأحب إليه المدح يجوز فيه الرفع والنصب وهو أفعل تفضيل بمعنى المفعول والمدح فاعله فهو بالرفع وهو كفولهم ما رأيت رجلا أحسن في عينه الكحل منه في عين زيد . واستبط من هذا جواز قول أحدنا مدحت الله قيل وليس صريحا لاحتمال أن يكون المراد أن يجب أن يمدح غيره ترغيبا للعبد في الازدياد مما يقتضى المدح لا أن المراد أنه يجب أن يمدحه غيره قال في المصايح والظاهر الجواز ولذلك مدح نفسه فهو شاهد صدق على صحته . وجه تعالى المدح إنما هو لثيب عليه فينتفع عباده لا لينتفع هو تعالى بالمدح أما نحن فنحب المدح لننتفع به ويرتفع به قدرنا في جنسنا ومن هذا يظهر غلط العامة في قولهم إذا أحب الله المدح فكيف لانحبه نحن هذا ولم يختلف لفظ مسلم مع لفظ البخارى في هذا الحديث إلا في لفظة ولا شيء أحب إليه المدح في رواية للبخارى بدل ولا أحد الخ * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى في الدعوات من سننه والنسائى في التفسير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبيد الله بن مسعود الهذلى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الواو عند حديث * والذي نفس محمد بيده اني لأرجو أن تكونوا تصف أهل الجنة الخ . وقد تقدمت الاحالة عليها قبل مرتين والله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (لا ألفين أحدكم) هو بضم الهمزة وبالفاء المكسورة أى لا أجدن هكذا الرواية للأكثر بلفظ النفي المؤكد بالنون كما في فتح البارى للحافظ بن حجر وعمدة القارى للعلامة المحقق العيني والمراد به النهي أى نهى من مخاطبة عن ذلك وروى بفتح الهمزة وبالقاف من اللقاء للبخارى وكذا لبعض رواة مسلم ومعناها قريب من معنى رواية الاكثر (يوم القيامة على رقبته شاة لها ثماء) بمثناة مضمونة فعين معجمة مخففة فألف ممدودة وهو صوت الشاة (على رقبته فرس له حمومة) بفتح الحاءين المهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الاخيرة ميم أخرى مفتوحة قبل الهاء وهو صوت الفرس لو طلب علفه وهو دون الصهيل وفي بعض الروايات على رقبته له حمومة بخذف لفظ فرس والصواب اثباته (يقول يا رسول الله أغنى فأقول) له (لا أملك لك من الله شيئا) من المغفرة (قد أبغضتك) أى قد أبغضتك حكم الله فلا عذر لك بعد الابلاغ وهذا مبالغة في الزجر عن الحرمان وتغليظ للوعيد من الله الشديد على لسان نبيه الشهيد . والا فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صاحب الشفاعة في مذنبى الأمة يوم القيامة ومن استغاث به يفيته بشفاعته له عند الله تعالى لأنه عليه الصلاة والسلام هو صاحب المقام المحدود لكن يجب عليه التبليغ لئلا يتكلم عصاة

وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ
 لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَغْنِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ
 تَخَفِقُ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ
 أَبْلَغْتُكَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّهُ ظُهُلُهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 أواخر كتاب
 الجهاد في
 باب الغلول
 ومسلم في
 كتاب الامارة
 في باب غلظ
 تحريم الغلول

أتمته على شفاعته وهو لا يشفع إلا بإذن الله تعالى لقوله تعالى « من ذا الذى يشفع
 عنده إلا بأذنه » (وعلى رقبته بعير له رغاء) بضم الراء وتخفيف العين المعجمة ممدوداً
 وهو صوت البعير حاله كونه (يقول يا رسول الله أغنى فأقول) له (لا أملك لك
 شيئاً قد أبلفتك) حكم الله تعالى (وعلى رقبته صامت) أى ذهب أو فضة (فيقول
 يا رسول الله أغنى فأقول) له (لا أملك لك شيئاً قد أبلفتك) حكم الله تعالى (أو)
 بالالف قبل الواو وفي رواية إسقاطهما معا (على رقبته رِقَاعٌ) بكسر الراء وفتح
 القاف وبعد الألف عين مهملة وهو جمع رقعة بضمها وهى الخرقه (تخفق) بكسر
 الفاء أى تنقعق وتضطرب اذا حركتها الرياح أو تلعع يقال أخفق الرجل بثوبه
 اذا لمع فالمراد بالرقاع الثياب اذ حملها عليها أنسب كما صرح به ابن الجوزى (فيقول
 يا رسول الله أغنى فأقول) له (لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلفتك) أى حكم
 الله تعالى . وحكمة حمل هذه الاشياء المذكورة اظهار فضيحة الحامل على رؤوس
 الاشهاد في ذلك الموقف العظيم أعانتا الله تعالى على ما فيه من الأهوال وأصلح منا
 الحال والمآل . وهذا الحديث كما قيل يفسر قوله تعالى . ومن ينفل يأت بما غل
 يوم القيامة . أى يأتى به حاملاً له على رقبته * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما
 مسلم فلفظه * لا أفين أحدكم يحىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول
 الله أغنى فأقول له لا أملك لك شيئاً قد أبلفتك لا أفين أحدكم يحىء يوم القيامة
 على رقبته فرس له حممة فيقول يا رسول الله أغنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد
 أبلفتك لا أفين أحدكم يحىء يوم القيامة على رقبته شاة لها نفاة يقول يا رسول الله

١٢٠٣ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(١) وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ أَقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ
يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ وَخَلَقَ بِأَصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا

أَعْنَى فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسُهَا
صِيَاحٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْنَى فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
عَلَى رَقَبَتِهِ رَقَاعٌ تَحْفَقُ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْنَى فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ
يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْنَى فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ اهـ
« تَمَّة » قال الحافظ في فتح الباري اقال بن المنذر أجمعوا على أن على الغال أن يعيد ما غل قبل
القسمه وأما بعدها فقال الثوري والأوزاعي والليث ومالك يدفع إلى الامام خسه ويتصدق بالباقي
وكان الشافعي لا يرى ذلك ويقول ان كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به وان كان لم يملكه فليس
له الصدقة بمال غيره قال والواجب أن يدفعه إلى الامام كالأموال الضائعة اهـ (وأما راوى الحديث)
فهو أبو هريرة الدوسي رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته مطولة عند حديث * من يسقط
رداءه الخ في الأحاديث المصدرة بلفظ من . وتقدمت أيضا مختصرة عند حديث . هل تضارون في
رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا كثيرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى
إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا إله إلا الله وبلى للعرب) كلمة وبلى يقال للحزن والهلاك
والشفقة من العذاب وكل من وقع في الهلكة دعا بالويل عادة وأما خص عليه الصلاة والسلام
العرب بالله كإشارة إلى ما وقع من قتل عثمان بن عفان رضى الله عنه بينهم ومنهم . وقيل يحتمل
أنه أراد ماسيق من مفسدة يأجوج ومأجوج وخص العرب لشرهم على سواهم . قال العيني . ويحتمل
أنه أراد ما وقع من الترك من المفاصد العظيمة في بلاد المسلمين قال وهم من نسل يأجوج ومأجوج اهـ
وهو غير صواب لأن الترك من أبناء يافث كإياجوج ومأجوج فهم من أبناء صهم لامن نسلهم (فتح
اليوم) يضم فاء فتح ونصب اليوم على الظرفية (من ردم يأجوج ومأجوج) أى من سددهما فهما
قبيلتان من بني يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام (مثل هذه) وأشار الراوى للرداد بهذه بقوله
(وخلق) بتشديد اللام وبالفتاف (بأصبعه) صلى الله عليه وسلم وأصبعه بالافراد كما اتفق عليه
الشيخات وفي رواية للبخارى بأصبعه بالثنية والاصبع فيه لغات أفصحها كسر الالف ثم إسكان
الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة ثم أبدل من بأصبعه قوله (الايهام) بالجر (والتي تليها) يعنى أنه
جعل السبابة في جنب الإبهام وضمهما حتى لم يبق بينهما إلا خلل يسير . ومعناه عند أهل الحساب

قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُ لَكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ
 قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ
 أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

تسعون والمراد كما قاله عياض التقريب بالتمثيل لاحقيقة التحديد (قالت) وفي رواية
 فقالت (زينب ابنة) وفي رواية بنت (جحش فقالت يا رسول الله أنهلك) بالاستفهام
 وفتح النون وكسر لام نهلك (وفينا الصالحون قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يجيها لها (نعم إذا كثرت الخبث) بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها ثم بثلاثة والخبث
 هو الفسوق والفجور . وقيل الزنا خاصة وقيل أولاد الزنا . قال في الكواكب
 والظاهر أنه المعاصي مطلقا * وهذا الحديث فيه ما يخوف أرباب العقول في هذا
 الزمن لكثرة الخبث فيه بجميع معانيه مما قرب أشرار الساعة وهجوم الفتن من
 كل جهة أعادنا الله تعالى وإخواننا المسلمين منها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان
 أخرجه الترمذي في سننه وابن ماجه وقد تقدم في حرف الفاء حديث من رواية أبي
 هريرة بمعنى هذا الحديث أو هو قطعة منه وهو قوله عليه الصلاة والسلام . فتح
 اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه (وأما راوى الحديث هنا) فهو أم
 المؤمنين زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها وهى من بنى أسد بن خزيمه وأما أئمة
 عمه النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث
 وقيل سنة خمس ونزلت بسببها آية الحجاب وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة
 وفيها نزلت « فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها » وكان زيد يدعى بن محمد فلما
 نزلت . ادعواهم لآبائهم هو أقسط عند الله . وتزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 امرأته بعده انتفى ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من أن الذى يتبنى غيره يصير ابنه
 بحيث يتوارثان إلى غير ذلك . وقد وصفت عائشة زينب بالوصف الجليل في قصة الافك
 وأن الله عصمها بالورع قالت وهى التى كانت تسامى من أزواج النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنها بنت عمته
 وبأن الله زوجها له وهن زوجهن أولياؤهن فتقول في ذلك إن آباءكن أنكحوكن
 والله أنكحنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوق سبع سموات . قالت أم
 سلمة وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم معجبة وكان يستكثر منها وكانت

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب بدء
 الخلق فى باب
 قصة يأجوج
 ومأجوج وفى
 كتاب الفتن
 أعادنا الله
 منها فى باب
 قول النبي
 صلى الله عليه
 وسلم ويل
 للعرب من شر
 قد اقترب وفى
 باب يأجوج
 ومأجوج فى
 آخر كتاب
 الفتن وفى
 أول باب من
 علامات النبوة
 فى الاسلام
 وأخرجه
 مسلم فى
 كتاب الفتن
 وأشرار الساعة
 فى باب اقتراب
 الفتن وفتح
 ردم يأجوج
 ومأجوج
 بروايتين
 بأسانيد

١٢٠٤ لَا تَبَاغُضُوا ^(١) وَلَا تَحَاسَدُوا

صالحة صوامه قوامه صناعا تصدق بذلك كله على المساكين. وذكر ابن عبد البر أنها كان اسمها برة فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها زينب وكانت أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعده موتا وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعكن لحاقا بأطولكن بدأ قالت فكأن يتناولن أيتهن أطول يبدأ قالت وكانت أطولنا يبدأ زينب لأنها كانت تعمل يدها وتتصدق. وعن عائشة قالت فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نخذ أيدينا في الجدار نتناول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن بأطولنا ففرنا حينئذ أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد طول اليد بالصدقة. وروى ابن عبد البر بإسناده في الاستيعاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه إن زينب بنت جحش أواهة فقال رجل وما الأواهة يا رسول الله قال الحاشع المتضرع وإن إبراهيم الحليم أواه منيب. ولها رضي الله تعالى عنها أحد عشر حديثا انفق البخاري ومسلم على حديثين منها وحديث المتن أحدهما وروى عنها ابن أخيها محمد بن عبد الله بن جحش وأم حبيبة بنت أبي سفيان وزينب بنت أبي سلمة وكنهوم بنت المصطلق وغيرهم. قالت عائشة ما امرأة قط خيرا في الدين والحق وأصدق حديثا وأوصل للرحم منها وهي أول من وضع على النعش في الاسلام تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت خمس وثلاثين سنة وماتت سنة عشرين وهي بنت خمسين قاله الواقدي ونقل عن عمر بن عثمان الحبشي أنها عاشت ثلاثا وخمسين وكان موتها في خلافة عمر رضي الله عنه وفي هذا العام افتتحت مصر وقيل بل توفيت سنة إحدى وعشرين وفيها افتتحت الاسكندرية. وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق

قوله صلى الله عليه وسلم (لا تباغضوا) هو بخلاف إحدى التامين أي لا تتعاطوا أسباب البغض اللهم إلا إذا كان البغض لله تعالى بسبب انتهاك الأخ المسلم للمحرمات بفرضه حيثئذ يكون واجبا والتباغض تفاعل من البغض يقع بين اثنين وقد يكون من واحد وكذا ما بعده من قوله عليه الصلاة والسلام (ولا تحاسدوا) باسقاط إحدى التامين على حد قوله تعالى « لا تكلم نفس إلا بإذنه » والتحاسد أعم من أن يسمى في إزالة النعمة عن مستحقها أم لا فإن سعى في إزالتها كان باغيا وات لم يسع في ذلك ولا أظهره ولا تسبب فيه فإن كان المانع عجزه بحيث لو تمكن فعل فهو آثم وإن كان المانع له التقوى فقد يذمر لأنه لا يملك دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدة نفسه عدم العمل والعزم على ذلك وفي حديث اسماعيل بن أمية عند عبد الرزاق مرفوعا ثلاث

وَلَا تَدَابِرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ
 أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ
 ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الأدب
 فى باب
 الهجرة وفى
 باب ما ينهى
 عن التعاسد
 وعن التدابر
 الخ ومسلم
 فى كتاب
 البر والصلة
 والآداب فى
 باب النهى
 عن التعاسد
 والتباغض
 والتدابر
 بثلاث روايات
 بعشرة أسانيد

لا يسلم منها أحد الطيرة والظن والحسد قبل فدا المخرج منه من يارسول الله قال إذا
 تطيرت فلا ترجع وإذا ظننت فلا تحقق وإذا حسدت فلا تبغ أى لا تظلم وفى بعض
 الروايات زيادة فسلم وقد نظم العلامة التاودى معنى هذا الحديث بقوله

ثلاثة لم ينبج منها أحد * طيرة والظن ثم الحسد
 لا تبغ لا ترجع ولا تحقق * وقد سلمت خذ كلام مشفق
 أعنى كلام المصطفى الرؤوف * بالمؤمنين الشفق العطوف

(ولا تدابروا) بإسقاط إحدى التاءين أيضا كسابقه للتخفيف أى لا تتدابروا بأن
 يولى كل واحد منهم دبره أصاحبه حين يراه لأن من أبغض أعرض ومن أعرض ولى
 دبره وصد بوجهه عن من أعرض عنه بخلاف من أحب فانه يقبل بوجهه على من
 أحبه وقال امامنا امام الأئمة مالك بن أنس فى موطأه لا أحسب التدابر إلا الاعراض
 عن السلام يدبر عنه بوجهه (وكونوا عباد الله اخوانا) ينصب عباد خير كان أو
 منادى واخوانا حال ويجوز فى اخوانا أن يكون خبرا لكان وقوله عباد الله يصح
 فيه نصب على الاختصاص بالنداء. قيل وهذا الوجه أوقع وكأنه يقول أنتم مستوون
 فى كونكم عبيد الله وملتكم واحدة فالتباغض والتعاسد والتدابير مناف لحالكم
 فيجب عليكم أن تكونوا اخوانا فى الله متواصلين متكافئين (ولا يحل لمسلم أن
 يهجر أخاه) فى الدين اذا حصل بينهما موجب هجران (فوق ثلاث ليال) هذا
 لفظ البخارى ولفظ مسلم فوق ثلاث أى ثلاث ليال ولم يختلف لفظهما فى غير
 هذه اللفظة لكن رواية مسلم موافقة فى المعنى لرواية البخارى لأن ظاهرها اعتبار
 الليالى لتجريد ثلاث من التاء. وتخصيص الأخ بالذكر مشعر بالعلية ومفهومه أنه
 ان خالف أوصاف المسلمين وديانتهم جاز هجرانه فوق ثلاثة أيام لأت محل منهم
 هجرانه اذا لم يكن الهجران لأمر دى لأن هجرة أهل الأهواء والبدع لاسيا البدع
 فى العقائد تجب على ممر الزمان ما لم تظهر التوبة والرجوع إلى الحق ظهوراً بينا.
 اختلف هل يخرج من الهجران بالسلام وحده أو لا بد من عوده الى الحال التي

١٢٠٥ لَا تَبِيعُوا^(١) الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ
(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب البيوع
في باب بيع
المزبنة
وأخرجه
تعليفا في
كتاب البيوع
أيضا في باب
إذا باع الثمار
قبل أن يبدو
صلاحها
وأخرجه مسلم
في كتاب البيوع

كان عليها والذي عليه جمهور العلماء هو أن المجران يزول بمجرد السلام ورده وبه
قال الامام مالك في رواية. وقال الامام أحمد لا يبرأ من المجران إلا بعوده الى الحال
التي كان عليها أولا وقال أيضا ان كان ترك الكلام يؤذيه لم ينقطع المجران بالسلام
وكذا قال ابن القاسم (وأما راوي الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى
عنه . وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية
وتقدمت الاخالة عليها مرارا كثيرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء
الطريق

في باب النهي
عن بيع الثمار
قبل بدو
صلاحها الخ
ثلاث روايات
بأسانيد
وأخرجه
مرسلا في
الباب الذي
بعدها وهو
باب تحريم
بيع الرطب
بالتمر إلا في
المرأيا

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا) وفي رواية لا تبتاعوا (التمر حتى يبدو)
بالنصب مجئ والتمر بالثاء المثلثة وفتح الميم أى حتى يظهر (صلاحه) وبدو الصلاح في
الثمار هو أنه تصير إلى الصفة التي تطلب فيها غالبا وهو أى بدو الصلاح متفاوت متفاوت
الثمار فبدو صلاح التين أن يطيب وتوجد فيه الحلاوة ويظهر السواد في أسوده
والبياض في أبيضه وكذلك العنب الاسود بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد وأن
ينحو أبيضه إلى البياض مع النضج وكذلك الزيتون بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد
وبدو صلاح القناء والفقوس أن يتعقد ويباغ مبلغا يوجد له طعم وأما البطيخ
فبدو صلاحه أن ينحو ناحية الاصفرار والطيب وأما الموز فروى أشهب وابن نافع
عن الامام مالك أنه يباع إذا بلغ في شجره قبل أن يطيب فانه لا يطيب حتى ينزع
وأما الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل فبدو صلاحها اذا استقل ورقها وتم واتفق
به ولم يكن في قلعه فساد البر والقول والجلبان والحسن والعدس إذا يبس والياسمين
وسائر ذى الأنوار أن تفتح أكمامه ويظهر نوره والفصيل والقصب والقرظ اذا بلغ
أنه يرعى دون فساد . ثم عطف على قوله لا تبيعوا الثمر الخ قوله (ولا تبيعوا
التمر) بالثاء المثلثة وفتح الميم (بالتمر) بالمشاة وسكون الميم أى لا تبيعوا الثمر
الرطب بالتمر اليابس . وأما وقع النهي عن بيع الرطب بالتمر لكونه متفاضلا من
جنسه كما مرح به صاحب فتح البارى ووجه ذلك ظاهر لأن الرطب قد ينقص اذا جف

١٢٠٦ لا^(١) تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بِعِيرٍ قَلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قَلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ
(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(٢) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الجهاد
في باب ما قيل
في الحرس
ونحوه في أعناق

عن الياقوت قصا لا يتقدر . وفي الصحيحين بعد هذا الحديث من رواية زيد بن ثابت
رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرايا
بالرطب أو بالتمر ولم يرخس في غيره (وأما راوي الحديث) فهو عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل
وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت مطولة في حرف النون عند حديث *
نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . والله تعالى التوفيق . وهو
الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تبقين) هو بالمشناة الفوقية المفتوحة ثم واحدة
ساكنة بعدها قاف مفتوحة ثم تحمية مفتوحة ثم نون تأكيد مشددة وفي رواية
للبخاري ومثلها رواية مسلم لا يبقين بتحنية في أوله وفي رواية للبخاري أن لا يبقين
بزيادة أن وبالتحنية بدل الفوقية (في رقبة بعير قلادة) بكسر الفاء (من وتر)
بفتح المشناة الفوقية وهو واحد أوتار القوس (أو) قال الراوي انه عليه الصلاة
والسلام قال (قلادة إلا قطعت) فأوهدنا لك الراوي هل قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلادة من وتر أو قال قلادة دون تقيدها بقوله من وتر أو هي للتوزيع .
ووقع في رواية أبي داود عن القعني بلفظ ولا قلادة وهو من عطف العام على الخاص
وبهذا جزم المذهب ويؤيد أن النهي عنه إنما هو القلادة من الوتر ما روى عن مالك
رحمته الله أنه سئل عن القلادة فقال ما سمعت بكراهتها إلا في الوتر . واختلف
في المراد بالأوتار . فقد قال ابن الجوزي وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال أحدها
أنهم كانوا يقدون الأبل أوتار القسي لثلاث تصيبها العين بزعمهم فأمروا بقطعها إعلاما
بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئا وهو قول مالك . قال الحافظ في فتح الباري
« قلت » وقع ذلك متصلا بالحديث من كلامه في الموطأ وعند مسلم وأبي داود وغيرهما
قال مالك أرى أن ذلك من أجل العين وما قاله الحافظ صحيح فإن هؤلاء ذكروا
قول مالك متصلا بالحديث . ويؤيد قول مالك حديث عقبة بن عامر رفعه * من علق

الابل ومسلم
في كتاب
الباس والزينة
في باب كراهة
قلادة الوتر
في رقبة البعير
ولا مفهوم
للابل ولا للبعير
عن غيره
وإنما خصا
بالذكر نظرا
لغالب لأن
الغالب عند
العرب في
الفسائد
والجرس جعلها
في أعناق
الابل فلذلك
خصت الابل
بالذكر

تيممه فلا أتم الله له . أخرجه أبو داود والتميمة معلق من القلائد خشية العين ونحو ذلك قال ابن
 عبد البر إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده . ثانياً
 النهي عن ذلك لثلاث تخفق الدابة بها عند شدة الركض ويحكي ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي
 حنيفة وكلام أبي عبيد يرجعه فانه قال نهى عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها
 ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير . ثالثاً أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس
 حكاية الخطابي . قال في فتح الباري وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أم حبيبة أم المؤمنين
 مرفوعاً لا تصحب الملائكة رقة فيها جرس وأخرجه النسائي من حديث أم سلمة أيضاً « قلت » وقد
 أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة في باب كراهة الكلب والجرس في السفر من رواية أبي هريرة
 بلفظ لا تصحب الملائكة رقة فيها كلب ولا جرس وأخرج الدارقطني نحو حديث الثن بلفظ لا تبقي
 قلادة من وتر ولا جرس في عنق بعير إلا قطع قال الحافظ ولا فرق بين الأبل وغيرها في ذلك .
 وقال النووي وغيره الجمهور على أن النهي للكرهية وأنها كراهة تنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع
 منه قبل الحاجة ويجوز إذا وقعت الحاجة وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر وتجوز
 بغيرها إذا لم يقصد دفع الدين وهذا كله في تعليق التأمم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه فأما ما فيه
 ذكر الله فلا نهى فيه فانه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه تعالى وذكره وكذلك لانهى عما يعلق لأجل
 الزينة ما لم يبلغ حد الخيلاء أو السرف . واختلفوا في تعليق الجرس أيضاً . ثالثاً يجوز بقدر الحاجة .
 ومنهم من أجاز الصغير منها دون الكبير اهـ ملخصاً من فتح الباري « قلت » والجرس بفتح
 الجيم والراء ثم سين مهملة معروف . وقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان وفي رواية مزمار الشيطان وهو دال على أن الكراهة
 فيه لصوته لأن فيها شبهاً بصوت الناقوس وشككه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه
 أبو داود في الجهاد من سننه والنسائي في السير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو بشير
 بفتح الباء الموحدة ثم شين معجمة مكسورة الأنصاري المازني ويقال الساعدي . ويقال الحارثي له
 هذا الحديث في الصحيحين رواه عنه عباد بن تميم فيها وروى عنه أيضاً ضمرة بن سعيد وسعيد
 ابن نافع ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه . وقيل اسمه قيس بن عبيد بن الحرير بمثلتين
 مصفراً ضبطه الطبري وغيره . قال الحافظ في فتح الباري وأبو بشير المازني هذا عاش بعد الستين
 وشهد الحرة وجرح بها ومات من ذلك وقال انه ليس له في البخاري غير هذا الحديث وقد صدر
 في الإصابة بأنه ساعدى خلاف ما تقدم عنه في فتح الباري ثم قال ويقال المازني ويقال الحارثي
 والذي مال له في الإصابة أولاً وآخرأ هو كونه ساعدياً فقد قال في آخر ترجمته قال خليفة مات

١٢٠٧ لا^(١) تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ (رَوَاهُ) (الْبُخَارِيُّ)^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب يبيع الفضة بالفضة وأخرجه مسلم فى كتاب البيوع فى باب الربا بثلاث روايات بأسانيد

أبو بشر بعد الحرة وكان عمر طويلا وقيل مات سنة أربعين . وهو ساعدى ويقال مازنى . ويقال حارثى اه ملخصا من الاصابة وفتح البارى والله أعلم بالواقع . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل) أى إلا حال كونهما متماثلين أى متساويين قدراً فمثلا مصدر فى موضع الحال أى مائلا أو مصدر مؤكد أى يماثل مثلا . وزعم العيني أن اعرابه بمصدر مؤكد ليس بصحيح على ما لا يخفى . ولم يذكر دليلا لذلك والله تعالى أعلم ويشترط مع المائنة أيضا الحلول والتقابض فى المجلس (ولا تشفوا) يضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف أى لا تفضلوا (بعضها على بعض) أى بعض أنواع الذهب المبيعة بالذهب على بعض (ولا تبيعوا الورق) بكسر الراء أى الفضة (بالورق) بكسر الراء أيضا أى لا تبيعوا الفضة بالفضة (إلا) حال كونهما (مثلا بمثل) أى الاحالة كونهما متماثلين أى متساويين مع اشتراط الحلول والتقابض فى المجلس أيضا (ولا تشفوا) تقدم ضبطه فى مثله السابق أى ولا تفضلوا (بعضها على بعض) أى بعض الفضة على بعض أى لا بد فيها من التماثل وزنا أو عددا كما تقدم فى الذهب ويسمى بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة مع التماثل والمناجزة فيهما مراطة إذا كان بالوزن ومبادلة إذا كان بالعدد أى يبيع كل منهما بمجنسه كما أشار اليه ابن عاصم فى تحفته بقوله

والجنس بالجنس هو المراتلة بالوزن أو بالعدد بالمبادلة

(ولا تبيعوا منها) أى المذكورات أى من أنواع الذهب والفضة (غائبا) أى مؤجلا (بناجز) بالنون والجيم ثم الزاى أى يحاضر لاشتراط التقابض فى المجلس قال الحافظ ابن حجر والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالفائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالا قال ابن بطال . فيه حجة للشافعى فى قوله من كان له على رجل

١٢٠٨ لا^(١) تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ (رواهُ) الْبُخَارِيُّ^(٢)
وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في
أواخر كتاب
الاستبانات

في باب لا تترك
النار في البيت
عند النوم .

ومسلم في كتاب
الاشربة في

باب الامر
بتغطية الاناء

وايكاء السقاء
واغلاق

الابواب بثلاثة
أسانيد

دراهم ولا آخر عليه دنائير لم يحز أن يقاص أحدهما الآخر بماله لأنه يدخل في معنى
يباع الذهب بالورق ديناً لأنه إذا لم يبيز غائب بناجز فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب .
قال العيني فإن قلت روى الترمذي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت
أبيع الابل بالبيع فأبيع بالدنانير فأخذ مكانها الورق وأبيع بالورق فأخذ مكانها
الدنانير فأثبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدته خارجاً من بيت حفصة
فسأله عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة « قلت » قال ابن بطال لا يدخل هذا في
بيع الذهب بالورق ديناً لأن النهي الذي يقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد إلى التأخير
في الصرف قلت قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن
حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن
سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً . والفعل على هذا عند بعض أهل العلم أنه لا بأس
أن يقبض عن الذهب من الورق وعن الورق من الذهب وهو قول أحمد واسحق اه ✽
وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في البيوع من سننه وكذا أخرجه
الداق في البيوع من سننه بثلاثة أسانيد (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد
الخدري واسمه سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته في حرف
الواو عند حديث ✽ عمار تقتله الفئة الباغية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً .
وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تتركوا النار) على أى صفة كانت
كالسراج وغيره فهو عام يدخل فيه نار السراج وغيره (في بيوتكم حين تنامون)
أى حين ارادتكم النوم ، وإنما قيد بحين وقت ارادة النوم لحصول الفلفة به لأن النوم
موت أصغر كما دل عليه قوله تعالى « الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في
منامها » الآية . وإنما نهى عن ترك النار في البيوت حين النوم للمحافظة على الأنفس
والأموال لأن العويسقة وهى القارة المأمور بقتلها في الحل والحرم ربما جرت الفتيلة
التي في نحو السراج فأحرقت أهل البيت كما في الصحيحين في بعض روايات حديث
جابر المتقدم في حرف الهمزة وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان

جنع الليل فكفوا صبيانكم الخ ووصفت الفأرة بالفسق لخروجها عن الاستقامة إذ ليس في الحيوان أفسد منها إذ لا تأتي على حقير ولا جليل إلا أتلفته وقطعته فذلك تجدها مسلطة على الكتب في سائر البلاد وعلى غير الكتب مهما أمكنها ذلك . وفي حديث يزيد بن أبي نعيم عند الطحاوي أنه سأل أبا سعيد الخدري لم سميت الفأرة الفويسقة فقال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام إليها وقتلها وأحبل قتلها للحلال والمحرم . وعن ابن عباس قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فذهبت الجارية تزجرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعيها فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا نمت فأطفؤا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم . فيه بيان سبب الأمر بالاطفاء وبيان السبب الحامل للفأرة على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان بعدو آخر وهي النار أعادنا الله منها بوجهه الكريم دنيا وأخرى وبسر رحمة التي سبقت غضبه تعالى ووسعت كل شيء كما نسأله تعالى أن يكفينا شر الحروب كلها لا سيما محاربة الأفرنج فيما بينهم المهلكة لجميع العالم بالبلايا المدبرة المهلكة المدمرة . وقد تقدم في حرف الهزة من متن كتابنا هذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية أبي موسى رضي الله تعالى عنه فيه الأمر بإطفاء النار عند ارادة النوم وهو * ان هذه النار إنما هي عدو لكم فإذا نمت فأطفئوها عنكم . وإنما كانت عدوا لنا كما قال ابن العربي وغيره لأنها تنافى أبداننا وأموالنا منافاة العدو وإن كانت لنا بها منفعة ومتاع في الدنيا فقد أطلق صلى الله عليه وسلم عليها العداوة لوجود معناها فيها . أما الفناديل المعلقة في المساجد وغيرها ففيها تفصيل فحيث خيف حريق بسببها لأى موجب دخلت في الامر بالاطفاء وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء الملة التي علل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي جر الفأرة لفتائلها فإذا انتفت الملة انتفى الامر بإطفاء المصابيح . وقد ذكر أصحاب الكلام في الطبائع أن منفعة النار تختص بالانسان دون سائر الحيوان فلا يحتاج إليها شيء سواه وليس له غنى عنها في حال من الاحوال ولذا عظمتها المجوس فعبدوها وقد جعلها الله تعالى تذكرة بنار الآخرة ومتاعا لبني آدم كما دل عليه قوله تعالى « نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين » أى للمسافرين النازلين في القواف بالمد والقصر مع كسر القاف فهما أى القفر وهو المنازة التي لا نبات فيها ولا ماء . وإنما خص تعالى المسافرين بالذكور لأن منفعتهم بها أكثر من منفعة المقيمين فهم إليها أحوج لضعف حالهم عادة أو المراد ما هو أعم لأن القوى من الأضداد يقال للفقير القوى لخلوه من المال وكذا يقال للغنى لقوته على ما يريد ولا مانع من اطلاق المقوين على الحاضرين أيضاً لانهم مسافرون للدار الآخرة بل هو الاولى لان الجميع مسافرون للدار الآخرة وعلى ذلك يكون المعنى نحن جعلناها تذكرة ومتاعاً للمسافرين مطلقاً سواء كان السفر

١٢٠٩ لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ
بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب مواقيت
الصلاة في
باب الصلاة
بعد الفجر حتى

في الدنيا فقط أو كان السفر من الدنيا والآخرة إذ لا غنى لأحد عن منفعتها من جميع
بنى آدم أسأل الله تعالى أن يعبرنا وجميع من نحب منها في الدنيا والآخرة بجاه شفيع
الذين رسولنا صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم * وهذا الحديث كما أخرجه
الشيخان أخرجه أبو داود في الأدب من سننه والترمذى في الاطعمة من سننه بأسانيد
وابن ماجه في الادب من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى
الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته بإسهاب في حرف النون عند حديث * نعم الرجل
عبد الله لو كان يصلى من الليل وتقدمت أيضا مختصرة في حرف الهاء عند حديث *
هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى
التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

ترفع الشمس
بروايتين عن
ابن عمر مؤداهما
واحد وفى باب
لا يتحرى الصلاة
قبل غروب
الشمس وفى
باب من لم
يكره الصلاة
إلا بعد العصر
والفجر موقفا
على ابن عمر
وفى كتاب

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تحروا) أصله لا تتحروا بناءً من فحذفت
إحداها اقتصارا على واحدة على حد قوله تعالى « لا تكلم نفس إلا بأذنه » أى
لا تتوخوا وتقصدوا (بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) وإنما نهى عن تحرى
وقتي طلوع الشمس وغروبها خوف التشبه بقوم كانوا يتحرون طلوع الشمس
وغروبها فيسجدون لها عبادة لها من دون الله أعاذنا الله تعالى من ذلك فنهى عن
التشبه بهم سدا للريبة عبادة غير الله تعالى . ثم بين في الحديث نفسه علة النهى عن
فعل الصلاة فى هذين الوقتين فقال (فانها) أى الشمس (تطلع بقرنى) بالثنية
(شيطان) أى بين جانبي رأسه قال الحافظ ابن حجر كالسكرمانى يقال انه ينتصب
في محاذة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين جانبي رأسه لتقع السجدة له إذا سجد
عبدة الشمس لها وللفظ البخارى في باب صفة إبليس فانها تطلع بين قرنى شيطان
أو الشيطان شك الراوى هل هو بالتنكير أو بالتعريف . ورواية مسلم التى سقنا بها
الثنى بالتنكير فهي ترجح التنكير والباء في قوله تطلع بقرنى شيطان بمعنى مع أى مع
قرنيه فى محاذاتهما كائنه بينهما أى بين جانبي رأسه المعبر عنهما بقرنيه . وعند مسلم

بدء الخلق فى
باب صفة إبليس
وجنوده .
وأخرجه
مسلم فى كتاب
فضائل القرآن
وما يتعلق به
فى باب الاوقات
التي نهى عن
الصلاة فيها
بروايتين عن
ابن عمر
مؤداهما واحد
أيضا بأسانيد

١٢١٠ لَا تُخَيِّرُوا^(١) بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ

من حديث عمرو بن عبسة فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار . ثم قال أيضا في بيان النهي عن الصلاة وقت غروبها فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ، فيه اشارة ظاهرة إلى علة النهي عن الصلاة في هذين الوقتين . فالنهي عنها حينئذ علته ترك مشابهة الكفار . وبه يظهر أن المبادرة إلى الصلاة بمجرد غروبها غير سداد بل الاولى الذي لا كراهة فيه هو الثاني بنحو ربع ساعة للمتوضئ حتى يبعد من شبه فعل عبدة الشمس . وحتى يحافظ فصل الحوارج في شدة المبادرة بها بمجرد دخول الوقت وربما صلوا قبل تحقق الدخول فتكره تلك المبادرة بعد تحقق الدخول وتحرم عندالشك فيه أما الاحاديث الصحيحة الواردة بأن أفضل الاعمال الصلاة لأول ميقاتها فعمولة على ما بعد دخول الوقت دخولا بينا محققا فذلك هو وقت رضوان الله تعالى ان شاء الله تعالى رضوانه الذي لا سخط بعده كما نسأله تعالى رحمته ودوامها في الدنيا والآخرة . وفي بيان علة النهي عن الصلاة في هذين الوقتين في هذا الحديث الرد على من قال ان النهي عن الصلاة في هذين الوقتين من الامور التعبدية كما في محمد بغوى رحمه الله * وخرج بقوله عليه الصلاة والسلام لا تحروا أى لا تقصدوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها الخ ما لم يكن مقصودا كما لو استيقظ من نومه أو تذكر مانسيه في هذين الوقتين فانه ليس بمتحرر أى قاصد لهما . وجزم بعض أهل العلم بأن النهي مطلق فجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه . أما مع القصد فالقياس التحريم وأما مع عدمه فالصلاة المؤداة متعقدة في مثل هذين الوقتين لوقوعها في وقتها لما نص عليه فقهاؤنا من أن صلاة الصبح ونحوها تدرك بركعة لا أقل ويسمى الكل أداء كما أشار اليه خليل في مختصره بقوله * وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء أى على المشهور وقيل ما في الوقت أداء وما كان خارجه قضاء * وقول واللفظ له أى لاسلم وأما البخارى فلفظه فى أخصر رواياته وأقربها للفظ مسلم * لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي فى كتاب الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدم فى شرح الحديث السابق ذكر محل ترجمته فى موضعين وذكر الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تخيروا بين الانبياء) عليهم الصلاة والسلام وفى رواية لا تخيروني من بين الانبياء أى لا تخيروني تخييرا يوجب نقضا لأجد من أنبياء الله تعالى عليهم الصلاة والسلام يحمل عليه شدة الأطراء لبعضهم المنهى عنه شرعا بقوله عليه الصلاة والسلام لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم وإلا فالفضيل بينهم ثابت بنص القرآن فقد قال تعالى « ولقد

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الحصومات فى باب ما يذكر فى الأشخاص والحصومة بين المسلم واليهودى وفى كتاب الديات فى باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب بروايتين أولاها مختصرة وفى كتاب التفسير فى باب . ولما جاء موسى لميقاتنا الخ فى اثناء سورة الأعراف وفى كتاب أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى باب قول الله تعالى وان يونس لمن المرسلين الخ بلفظ لا تفضلوا بين أنبياء الله الخ من رواية أبى هريرة

فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرَى أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأَوَّلَى (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)) وَالْفَظُّ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فضلنا بعض النبيين على بعض » وقال تعالى « تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات » أو قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا أو قاله قبل علمه بأنه أفضل خلق الله تعالى وإلا فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال أنا سيد ولد آدم ولا فخر (فان الناس يصعقون) بفتح العين المهملة من صعق بكسرها إذا غشى عليه من الفزع (يوم القيامة) الصعقة التى ذل عليها قوله تعالى « ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله . الآية (فأكون أول) بالنصب خبر فأكون (من تنشق عنه الأرض) أى أول من يخرج من قبره قبل الناس أجمعين من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وغيرهم (فإذا أنا بموسى) عليه الصلاة والسلام هو (آخذ بقائمة من قوائم العرش) القائمة هى واحدة قوائم الدابة . والمراد هنا ما هو كالعمود للعرش وقوله آخذ مرفوع على أنه خبر مبتدا محذوف أى هو آخذ ومن جهة النحو يجوز أن يكون منصوبا على الحال (فلا أدري أكان فيمن صعق) أى فيمن غشى عليه من نفخة البعث فافاق قبلى (أم حوسب) موسى عليه الصلاة والسلام (بصعقة) الدار (الأولى) وهى صعقة الطور المذكورة فى قول الله تعالى « وخر موسى صعقا » وذلك وقع له حين قال رب أرنى أنظر اليك الآية وفى رواية البخارى فى كتاب الديات فلا أدري أفاق قبلى أم جرى بصعقة الطور . ولفظ مسلم فى رواية فلا أدري أكان ممن صعق فافاق قبلى أو أكتفى بصعقة الطور * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لا تخبروا بين الأنبياء . هكذا مختصرا * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودى فقال يا أبا القاسم ضرب وجهى رجل من أصحابك فقال من قال رجل

١٢١١ لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ

وأخرجه مسلم
في كتاب
فضائل

الأنبياء عليهم

الصلوة

والسلام في

باب فضائل

موسى صلى

الله عليه وسلم

مختصراً بثلاثة

أسانيد من

رواية أبي

سعيد .

وأخرجه هنا

مطولاً من

رواية أبي

هريرة بلفظ

لا تفضلوا بين

أنبياء الله الخ

باسنادين

من الأنصار قال ادعوه فقال أضربته فقال سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر قلت أى خبيث على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فأخذتني غصبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * لا تخيروا بين الأنبياء الخ * « فائدة »
بتناسب ذكر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهي في ذكر ما ورد في عدد الأنبياء على جميعهم الصلاة والسلام فقد أخرج ابن حبان في صحيحه وابن مردويه في تفسيره عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله كم الأنبياء قال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً قلت يا رسول الله كم أرسل منهم قال ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير الحديث وقيل إن عدد الرسل منهم ثلاثمائة وأربعة عشر وقيل ثلاثمائة وخمسة عشر وهذا الأخير يوافقه الرمز لعدد م باسم محمد صلى الله عليه وسلم بالجمل الكبير وهو ميم وحاء وميم مكررة لأن الحرف الشديد بحرفين ودال فعدد اسمه الشريف بالجمل الكبير ثلاثمائة وخمسة عشر . وعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث الله ثمانية آلاف نبي أربعة آلاف إلى بني إسرائيل وأربعة آلاف إلى سائر الناس رواه أبو يعلى الموصلى وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث على أثر ثمانية آلاف نبي منهم أربعة آلاف من بني إسرائيل رواه الحافظ أبو بكر الاسماعيلي * وفي هذا الحديث كما قاله ابن بطال أن لا قصاص بين السلم والدمى لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر بقصاص اللطمة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخات أخرجه أبو داود مختصراً في السنة من سنده وأخرجه أحمد في مسنده في نوع مستند أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تخيروني على موسى) أى نبي الله وكتابه

عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام أى لا تخيروني عليه تخيراً يؤدي إلى تنقيصه أو تخيراً يفضى بكم إلى الخصومة والتزاع أو قاله عليه الصلاة والسلام تواضعاً منه أو قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم عليه السلام (فإن الناس يصعقون) بفتح العين المهملة

يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرَى أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي
أَمْ كَانَ مَعِيَ اسْتَسْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)
وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب أحاديث
الانبياء عليهم
الصلاة والسلام
في باب وفاة
موسى عليه
الصلاة
والسلام الخ
وفي أول
كتاب
الخصومات
في باب ما
يذكر في
الاشخاص
والخصومة
بين المسلم
واليهودى
وفي كتاب
الرقاق في باب
فتح الصور
بروايتين
أخرهما مختصرة
وفي كتاب
التوحيد في
باب في المشيئة
والارادة الخ
وأخرجه مسلم
في كتاب
فضائل الانبياء

وماضيه صعق بكسرهما وتقديم معناه في شرح الحديث السابق (يوم القيامة) أى
يخرون صراعا بصوت يسمونه يوجب فيهم ذلك (فأصعق) بفتح العين المهملة
(معهم) في ذلك الوقت (فأكون أول) بالنصب خبر فأكون (من يفيق) بضم
أوله من أفاق ولم يبين في هذا الحديث محل إفاقته من أى الصعقتين وقد وقع في رواية
عبد الله بن الفضل فانه ينفخ في الدبور فيصعق من في السموات ومن في الأرض
إلا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث (فإذا موسى) عليه
الصلاة والسلام (باطش بجانب العرش) أى أخذ بناحية منه قابض عليها بيده
بقوة (فلا أدري أكان) بهمة الاستفهام وفي رواية بدونها (فيمن صعق) بكسر
العين المهملة (فأفاق قبلي) وحيث أنه فيكون ذلك فضيلة له ظاهرة (أم كانت)
هكذا في رواية مسلم بلفظ أم وهى أظهر . وفي رواية البخارى بلفظ أوكان (ممن
استثنى الله عز وجل) أى في قوله تعالى « فصعق من في السموات ومن في الأرض
إلا من شاء الله » فيكون هو ممن لم يصعق فتكون فضيلة له أيضا . ولا منافاة
بين قوله في هذا الحديث أو كان ممن استثنى الله عز وجل وبين قوله في الحديث
السابق فلا أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بصفة الأولى لان المعنى لا أدري أى
هذه الثلاث كانت من الافاقة أو الاستثناء أو المحاسبة * وهذا الحديث بمعنى الحديث
السابق قبله لان مؤدعا واحد وسببها واحد أيضا غير أن الحديث السابق فيه
النهي عن التخيير بين جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا فيه النهي عن
تخييره عليه الصلاة والسلام على موسى عليه الصلاة والسلام خاصة مع تعيين علة النهي
عن التخيير في كل من الحديثين « فان قيل » السياق يقتضى تفضيل موسى عليه
الصلاة والسلام على رسولنا وسيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم « فالجواب »
انه على تسليمه لا يقتضى إلا تفضيله بهذا الوجه وهذا لا يتنافى كون رسولنا عليه

١٢١٢ لَا^(١) تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي

باب فضائل

موسى صلى

الله عليه وسلم

بأسانيد

الصلاة والسلام أفضل من موسى عليه الصلاة والسلام مطلقا لان المزية لانه تضى التفضيل من كل وجه لاسيما مع صريح نصوص الاحاديث على أنه سيد ولد آدم ومم اجاع الامة المعصوم من الخطأ على ذلك وقد صرح المقرئ فى اضاءة الدجنة بالاجماع على أنه أفضل خلق الله والرد على صاحب الكشف بقوله

وانفقد الاجماع أنت المصطفى * أفضل خلق الله والخلف انتفى

وما انتفى الكشف فى التكوير * خلاف اجماع ذوى النور

وقوله ممن استثنى الله عز وجل أى فى الآية السابق ذكرها ومن استثنى الله قبل هو جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل عليهم الصلاة والسلام وزاد كعب حلة العرش وروى أنس مرفوعا ثم تحوت الثلاثة الاول ثم ملك الموت بدمهم وملك الموت يقبضهم ثم يميتهم الله تعالى وروى أنس مرفوعا آخرهم موتا جبريل عليه الصلاة والسلام وقال سعيد بن المسيب إلا من شاء الله الشهداء متقلدون بالسيوف حول العرش * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى السنة من سننه بإسنادين والنسائى فى الموت وفى التفسير من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه وأخرجه أحمد فى مسنده فى نوع مسند أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسي أحد المكثرين رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى الاحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ مطولة وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (لا تدخل الملائكة) أى غير الحفظة (بيتا فيه كلب) يحرم اقتناؤه أو أعم أى ولو كان الكلب معلما وامتناع الملائكة من دخول البيت الذى فيه الكلب قيل فى علته انه لاجل أكاه النجاسة وقبح رائحته (ولا صورة) أى ولا تدخل بيتا فيه صورة لكونها معصية شديدة لما فيها من مضاهاة خلق الله تعالى . وأما قيدنا بغير الحفظة لانهم لا يفارقون المكلفين . والاظهر كما قاله الامام النووى أن الحكم عام فى كل كلب وكل صورة وأنهم يتمتعون من الجميع لاطلاق الحديث ولأن الجرو الذى كان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت السرير لم يعلم به فكان له فى ذلك عذر ظاهر ومم هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)
وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب بدء

البيت وعلمه بأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو وبيت رسول الله عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت الذي امتنع جبريل فيه من دخوله كان فيه جرو تحت السرير دون علم به للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قلت (وفي رواية للصحيحين) مما اى صحيحى البخارى ومسلم في بعض روايات هذا الحديث من رواية أبي طلحة زيادة (الارقم) بالرفع والنصب وقد روى بالوجهين وهما سائغان عربية وللتخبط الاتباع كما صرح به ابن مالك في ألفيته (في ثوب) أى كائن في ثوب والرقم بفتح الراء وسكون القاف النقش والكتابة . ومفهوم قوله الارقم جواز ما كان رقما في ثوب والجمهور كما قاله النووي على تحريم اتخاذ المصور فيه صورة حيوان مما يلبس كثوب أو عمامة أو ستر معلق ونحو ذلك مما لا يعد ممتنها فان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوهما مما يمتن فليس بحرام لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت قال العيني وهذا أوسط المذهب وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وإنما نهى الشارع أولا عن الصور كلها وإن كانت رقما لأنهم كانوا حديثي عهد بمادة الصور فنهى عن ذلك جملة ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقما للضرورة إلى اصلاح الثياب فأباح ما يمتن لأنه يؤمن على الجاهل تعظيم ما يمتن وبقى النهى فيما لا يمتن ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الست الذي أنكر صلى الله عليه وسلم لا يشك فيه أحد أنه مذموم وليس بصورته ظل وقال الزهري النهى في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب أو غير رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتن أو غير ممتن عملا بظاهر الأحاديث لاسيما حديث التمرة . قال النووي وهذا مذهب قوى اهـ وقد بسط الكلام على حكم التصوير والمصورين وما يتعلق بذلك كله في شرح حديث * من صور صورة في الدنيا كاف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فليراجعه من شاء في الأحاديث المصدرة بلفظ من . * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى في الاستيذان من سنته والنسائي في الصيد وفي الزينة من سنته وأخرجه ابن ماجه في اللباس من سنته وكذا أخرجه أبو داود في

الخلق في باب
اذا وقع الذباب
في شراب
أحسك الخ
وفي باب اذا
قال أحدكم آمين
والملائكة في
السماء ووافقت
إحسانها
الأخرى غفر
له ما تقدم من
ذنبه بروايتين
وفي كتاب
الغازي في باب
بعد باب
شهود
للملائكة بدرا
وفي كتاب
اللباس في
باب التصاوير
وفي باب من
كره القعود
على الصور .
وأخرجه مسلم
في كتاب
اللباس والزينة
في باب لا
تدخل

١٢١٣ لَا (١) تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا
بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا
أَصَابَهُمْ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

سننه وأحمد في مسنده في نوع مسند أبي طلحة الأنصاري (وأما راوى الحديث)
فهو أبو طلحة الأنصاري زيد بن سهل رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته
فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وبالله
تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تدخلوا على هؤلاء القوم) بالجر بدل من هؤلاء
(المعذبين) صفة للقوم وهو بفتح الذال المعجمة ولفظ المعذبين بعد لفظ القوم اختصت
به رواية مسلم عن رواية البخارى وفيما عدى ذلك لفظهما متحد والقوم هم ثمود
قوم صالح عليه الصلاة والسلام أى لا تدخلوا ديارهم أى مساكنهم كما صرح به فى
بعض روايات هذا الحديث فى الصحيحين بلفظ لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم
(إلا أن تكونوا باكين) شفقة وخوفاً من حلول مثل عذابهم بكم (فان لم
تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم) بفتح همزة أن أى حذر أن يصيبكم
أو خشية أن يصيبكم ففيه اضمار كما قدرناه (مثل ما أصابهم) من العذاب لأن من
دخل عليهم ولم يبك خوفاً من الله جل واعتباراً بأحوالهم فقد شابههم فى نوع الإهمال
لقساوة قلبه وحيثئذ فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه مثل ما
أصابهم . قال الكرمانى (فان قلت) كيف يصيب عذاب الظالمين غيرهم مع قوله
تعالى ولا ترزقوا وزيراً وأخرى (قلت) لا نسلم الاصابة لغیر الظالم فقد قال تعالى
« وانقوا فتنة لا تصيب الذين ظلموا منكم خاصة » وأما الآية الأولى يعنى ولا ترزقوا
وزيراً وأخرى فمحمولة على عذاب يوم القيامة ثم لا نسلم أن الذى يدخل مساكنهم
ولا يتضرع ليس بظالم لأن ترك التضرع فيما فيه التضرع ظالم . وقال المهلب إنما
قال صلى الله تعالى عليه وسلم . لا تدخلوا الخ من جهة التشاؤم بتلك البقعة التى نزل
بها السخط يدل عليه قوله تعالى « وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا أنفسهم » فى

الملائكة
بينما فيه كتاب
ولا صورة
بمخمس روايات
عن أبى
طلحة بأسانيد
عديدة
وبرواية عن
أبى هريرة

(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب التفسير
فى باب قوله
تعالى وأعد
كذب
أصحاب الحجر
المرسلين فى
سورة الحجر
وفى كتاب
الصلاة فى
باب الصلاة
فى مواضع
الحذف وفى
كتاب أحاديث
الأنبياء فى
باب قوله تعالى
والى ثمود
أخاهم صالحاً
بلفظ لا تدخلوا
مساكن
الذين ظلموا
أنفسهم الخ
وفى آخر

كتاب المغازی
فی غزوة
تبوك فی باب
نزول النبی
صلی الله تعالی
علیه وسلم
الحجر بروتین
أولاهما بلفظ
لا تدخلوا
مساكن الذين
ظلموا أنفسهم
الخ وأخرجه
مسلم فی کتاب
الزهد فی باب
لا تدخلوا
مساكن
الذين ظلموا
أنفسهم الخ
برواتین
بأسانید
وثانیه الروایتین
بلفظ لا
تدخلوا
مساكن
الذين ظلموا
أنفسهم الخ

مقام التوبیخ علی السكون فیها وقد تشلم رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم بالبقعة الی
نام فیها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلی . وقال الخطابی معنی هذا الحدیث أن الداخل
فی دیار القوم الذین أهلکوا بحسف وعذاب اذا دخلها فلم یجلب علیه ما یرى من
آثار منازلهم بکاء . ولم یبعث علیه حزنا اما شفقة علیهم وإما خوفا من حلول مثلها
به فهو قاسی القلب لقلیل الخشوع غیر مستشعر للخوف والوجل فلا یأمن إذا کان حاله
کذلك أن یصیبه ما أصابهم . ثم اعلم أن هذا الحدیث قاله النبی صلی الله علیه وسلم
حین مر بالحجر یکسر الحاء الهملة وسکون الجیم وهو محل مساكن ثمود الکفرة
قوم صالح علی نبینا وعلیه أفضل الصلاة والسلام فنهی علیه الصلاة والسلام حین
مروره بها فی غزوة تبوك عن دخولها إلا بالشرط المذكور ثم أسرع حتی خلفها ثم
أمر أصحابه کما فی الصحیحین لما استقوا من آبارها وعجنوا العجین بماثها أن یرقوا
ما استقوا ویعلقوا الابل العجین وأمرهم أن یستقوا من البئر الی كانت تردھا الناقة
أی ناقة صالح الی أظهر الله بها معجزته علیه وعلى نبینا الصلاة والسلام * وهذا
الحدیث فیہ دلالة علی أن دیار هؤلاء القوم ومن کان مثلهم من أهل العذاب لا تسکن
بعدهم ولا تتخذوطنا لأن المقیم المستوطن بها لا یتمکنه أن یكون دهره باکیا أبدا .
وقد نهی أنت یدخل دورهم إلا اذا کان باکیا . وفيه أيضا المنع من المقام بها
والاستيطان . وفيه الاسراع عند المرور بديار المعذین کما فعل صلی الله تعالی علیه
وسلم فی هذه الدیار وفی وادی محسر الذی هو بین المزدلفة ومنی لأن أصحاب القیل
هلکوا به . وفيه أمر من مر بهذه الدیار وشبهها بالبکاء لأنه ینشأ عن التفكير
فی مثل ذلك . وقد قال ابن الجوزی التفكير الذی ینشأ عنه البکاء فی مثل ذلك
المقام ینقسم ثلاثة أقسام . أحدها تفکر یتعلق بالله تعالی اذ قضی علی أولئك القوم
بالکفر . الثاني تفکر یتعلق بأولئك القوم اذ بارزوا ربهم بالکفر والفساد .
والثالث تفکر یتعلق بالمار علیهم لانه وفق للإیمان وتمکن من الاستدراک والماسحة
فی الزلل اه . (وأما راوی الحدیث) فهو عبد الله بن عمر رضی الله تعالی عنهما وهو
أحد اکثرین من حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد تقدمت ترجمته مطولة
فی حرف النون عند حدیث * نعم الرجل عبد الله الخ . وتقدمت مختصرة أيضا فی
حرف الهاء عند حدیث * هل وجدتم ما وعدکم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت
الاحالة علیها مرارا . وبالله تعالی التوفیق وهو الهادی إلى سواء الطريق .

١٢١٤ لَا^(١) تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ
(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(٢) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أيضاً فطمة من

حديث عمر
ابن الخطاب
الطويل في
قصة يعة أبي
بكر مع قوله
انهم كانوا
يقروونه في
كتاب الله
يعني أنه كان
في كتاب الله
ثم نسخ تلاوة
لكنه بقي
حديثاً أخرجه
البخاري في
باب رجم
الجلي من الزنا
إذا أحصنت
من كتاب
المحاربين من
أهل الكفر
والردة وأخرجه
مسلم في كتاب
الايمان في
باب بيان حال
ايمان من
رغب عن
أبيه وهو يعلم

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا ترغبوا عن آبائكم) أى لا تعرضوا عنهم
وتتركوا الانتساب اليهم فقوله لا ترغبوا اذا استعمل بكلمة عن كان بمعنى الاعراض
عن الشيء وتركه واذا استعمل بكلمة في كان بمعنى الاقبال على الشيء والتوجه اليه
(فمن رغب) بكسر الفين فهو من باب طرب (عن أبيه) بأن انتسب لغيره (فهو
كفر) أى فرغته عن أبيه كفر للنعمة أو ان استحل ذلك فهو كفر حقيقي والمنته
كونه كفرا للنعمة بانسكار حق الله تعالى وحق أبيه الذى أوجب الله بركه فليس المراد
الكفر الذى يستحق عليه صاحبه الخلود في النار والماذبالله تعالى بل المراد كفر حق
أبيه أى ستره أو المراد التغليظ والتشنيع عليه اعظاما لرغبته عن أبيه وإلا فشكل
حق شرعى إذا ستر فستره كفر ولم يعبر في كل ستر على حق بأنه كفر وانما عبر
به في المواضع التى يقصد فيها الدم البليغ وتعظيم الحق المستور * وفي رواية للبخاري
فمن رغب عن أبيه فقد كفر وقد تقدم لنا حديثان في متن كتابنا هذا كلاهما
يعنى هذا الحديث أحدهما في حرف اللام وهو ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو
يعلمه إلا كفر الخ والثاني تقدم في الأحاديث المصدرة بلفظ من وهو * من ادعى
إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام وتقدمت مباحث ذلك مستوفاة
في شرح هذين الحديثين فأغنى ذلك عن أعادتها هنا (وأما راوى الحديث) فهو أبو
هريرة الدوسي رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة
بلفظ من عند حديث * من يبسط رءاه الخ وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند
حديث * هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً
وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢١٥ لَا تَزِرُمُوهُ^(١) دَعُوهُ فَتَرَ كُؤُهُ حَتَّى بَالَ «قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي شَأْنِ أَعْرَابِيٍّ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ» ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبُولِ وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا ترموه) بضم المثناة الفوقية ثم زاي ساكنة ثم راه مكسورة ثم ميم بعدها واو ممدودة من الاضرار بالزاي ثم الراء أى لا تقطعوا عليه بوله وضمير الهاء منصوب فى قوله لا ترموه يرجع إلى الاعرابى الذى بال فى ناحية المسجد فصاح الحاضرون من الصحابة عليه يقال زرم البول إذا قطع وأزرم الدم اقطعا وأزرمته أناقطعته (دعوه) أى اتركوه (فتركوه حتى بال) أى حتى أكل بوله فى تلك الناحية ثم بينت مرجع الضمير فى قوله صلى الله عليه وسلم لا ترموه بقولى غفر الله لى (قاله عليه الصلاة والسلام فى شأن) أى خطب (أعرابى) بفتح الهمة (بال فى ناحية فى المسجد) جهلا منه أو استخفافا بشأن المسجد وعن عبد الله بن نافع المدنى ان هذا الاعرابى كان الأقرع بن حابس حكاه أبو بكر التاريمى. وقيل انه ذو الحويصرة الباني وكان رجلا جافيا ولا يبعد ذلك منه لخلافته وقلة أدبه لأنه خارجى (ثم ان) بكسر الهمة لأنها فى ابتداء (رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه) أى دعا الاعرابى الذى بال فى ناحية من نواحي المسجد (فقاله) عليه الصلاة والسلام بقصد تعليمه ونصحه لأنه كان رؤوفا رحيا بأمة (ان هذه المساجد) أى جميع المساجد وهى الأمكنة المعدة للصلاة وشبهها من أنواع العبادة لا خصوص المسجد النبوى فقط بل جميع المساجد لأنها كلها لله كما قال تعالى «وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا» (لا تصلح) بفتح اللام وضمها (لشئ من هذا البول ولا القذر) بفتح الذال المعجمة وهو الوسخ وهو كما فى المصباح مصدر قذر الشيء فهو قذر من باب تعب إذا لم يكن نظيفا وقد يطلق على النجس ويقال شئ قذر أى بين القذارة ثم قال عليه الصلاة والسلام مينا ما جعلت له المساجد وهو موجب المحافظة على طهارتها (إنما هى) أى المساجد كلها (لذكر الله) تعالى بأنواعه (والصلاة) فرضا كانت أو تقلا (وقراءة القرآن) بالتجويد والتدبر فى معانيه وما يستنبط منه من الأحكام الدينية لا بالتعطيل والغناء الذى عليه قراء هذا الزمان عفا الله عنا وعنهم . وفى لفظ مسلم بعد وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه اللفظة تقال اذا شك الراوى فى اللفظ مع جزمه بمعناه (ثم أمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (رجلا من القوم) أى الحاضرين فى المسجد

فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ (رَوَاهُ) الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١) وَالْفُظْلَةُ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(فجاء بدلو من ماء فشنه) بالشين المعجمة كما هو رواية الأكثر أى صبه (عليه) أى على محل بول الأعرابي في المسجد صبا مفرقا وأما السن بالمهملة فهو مطلق الصب دون اشتراط تفريق الدلو فيه لثان التذكير والتأنيث * وقول واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب رواياته للفظ مسلم مع الاختصار لا ترموه ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه * وبما يستنبط من هذا الحديث أن فيه اثبات نجاسة بول الأذى وهو يجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد به وقيل يكفى فى بول الصغير النضح . وفيه احترام المساجد وتنزيهاها عن الاقدار . وفيه ان الأرض تظهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها كما هو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تظهر الا بحفرها . وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة ان لم تتغير وفيها للشافعية ثلاثة أوجه . أحدها أنها طاهرة والثانى نجسة والثالث ان انفصلت وقد طهر المحل فهى طاهرة وان انفصلت ولم يظهر المحل فهى نجسة وهذا هو الصحيح ومحل الخلاف ان انفصلت غير متغيرة اما إذا انفصلت متغيرة فهى نجسة بالاجماع سواء تغير لونها أو طعمها أو ريحها كان التغير قليلا أو كثيراً كان الماء قليلا أو كثيراً قاله النووي . وفيه أيضا الفرق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه بغير تعنيف ولا إيذاء اذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عناداً . وفيه دفع أعظم الضررين باحتيال أخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال النووي قال العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به والثانية أن التنجيس قد حصل فى جزء يسير من المسجد فلو أقاموه فى أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله تعالى أعلم . وفى قوله عليه الصلاة والسلام إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول الخ صيانة المساجد وتنزيهاها عن الأقدار والقذى والبصاق ورفع الأصوات والخصومات والبييم والقرء وسائر العقود وما فى معنى ذلك . قال محي الدين النووى وفى هذا الفصل مسائل ينبغي أن أذكر أطرافاً منها

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الادب فى باب الرفق فى الامر كله مختصراً وأخرجه فى كتاب الوضوء بنحوه فى باب ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والناس الاعرابى حتى فرغ من بوله فى المسجد . وفى باب صب الماء على البول فى المسجد بنحوه أيضا من رواية أبى هريرة وأنس معا وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة فى باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات الخ بثلاث روايات بخسة أسانيد

مختصرة « أحدها » أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث فإن كان جلوسه لعبادة من اعتكاف أو قراءة علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحباً وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحاً . وقال بعض أصحابنا أنه مكروه وهو ضعيف « والثانية » يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم قال ابن المنذر في الاشراف رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقداً وروى عنه أنه قال إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس . وقال الأوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للبراء ولا أرى ذلك للحاضر وقال أحمد إن كان مسافراً أو شبهه فلا بأس وإن اتخذ مقيلاً أو ميئاً فلا وهذا قول إسحاق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم على بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والمرنين وثمامة بن أثال وصفوان بن أمية وغيرهم وأحاديثهم في الصحيح مشهورة والله أعلم . ويجوز أن يتمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير إذن والله أعلم . الثالثة قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يتوضأ في مكان يبله أو يتأذى الناس به فإنه مكروه ونقل الامام الحسن أبو الحسن بن بطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وطاوس والنخعي وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون أنهم كرهوه تنزيهاً للمسجد والله أعلم . الرابعة قال جماعة من أصحابنا يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يعيرون المسجد لغير حاجة مقصودة لانه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على البعير ولا ينفى هذا الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز أو ليظهر ليقننى به صلى الله عليه وسلم والله أعلم الخامسة يحرم ادخال النجاسة على المسجد وأما من على بدنه نجاسة فان خاف تنجيس المسجد لم يجزله الدخول فان أمن ذلك جاز وأما اذا اقتصد في المسجد فان كان في غير إناء غرام وإن قطر دمه في إناء فسكره وإن بال في المسجد في إناء ففيه وجهان أحدهما أنه حرام . والثاني أنه مكروه . السادسة يجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للحديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . السابعة يستحب استحباباً متأكداً كنس المسجد وتنظيفه للحديث الصحيحة المشهورة فيه والله أعلم اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في سننه والنسائي في سننه وكذا أخرجه ابن ماجه من رواية أبي هريرة (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عندحديث * هوها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

١٢١٦ لَا تَزَالُ جَهَنَّمَ^(١) يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ
الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ
وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تزال جهنم يلقى) بضم الياء التحتية واسكان اللام
مبنيا للمفعول أى يطرح (فيها) من الكفار ومن فى معناهم (وتقول) أى جهنم أعاذنا الله
تعالى وأحبائنا منها برحمته التى سبقت غضبه تعالى ووسعت كل شيء وجعلنا ومن نحبه ممن كتبها
له من المؤمنين الموصوفين فى القرآن العزيز اللهم آمين يارب العالمين (هل من مزيد) أى هل من
زيادة على أن المزيد مصدر ويحتمل أن يكون اسم مفعول وعليه فالعنى هل من شيء تزيدونه أحرقة
أو المراد أنها من السعة بحيث يدخلها من يدخلها أعاذنا الله منها وفيها موضع للمزيد (حتى يضع رب
العزة فيها قدمه) بفتح القاف والدال المهملة والله تعالى أعلم بالمراد به وسأقول لك هنا ان شاء الله
مذهب السلف والخلف فيه وفى شبهه من التشابه (فينزوى بعضها إلى بعض) أى فينضم بعضها
الى بعض فتجتمع وتلتقى على من فيها أعاذنا الله تعالى وأحبائنا منها ومما يجزئها (وتقول قط قط)
بتخفيف الطاء ساكنة فيهما ويجوز الكسر بغير اشباع ووقع فى بعض النسخ عن أبى ذر قطى
قطى بالاشباع وقطى بزيادة نون مشبعة . ووقع فى رواية قد بالدال المهملة بدل الطاء وهى لغة أيضا
وكلها بمعنى يكفى . وقيل قط صوت جهنم والأول هو الصواب عند الجمهور قاله الحافظ فى فتح البارى
وقط فيها لغات منها قط بفتح القاف وتشديد الطاء مضموما ومنها قط بضم القاف وتشديد الطاء
مفتوحا ومنها قط بفتح القاف وضم الطاء مخففا ومنها قط بفتح القاف واسكان الطاء مخففا أيضا
وروايتنا لهذا الحديث بهذه اللغة ومنها قطى بفتح القاف وتشديد الطاء مكسورا . ومنها ما تقدم قريبا
عن صاحب فتح البارى . وقد أشار البونى فى احراره الى خمس من هذه اللغات مع التصريح بثلاث
عوض بقوله :

وقد يُقَالُ قَطُّ قَطُّ قَطُّ قَطُّ * قَطُّ وما تثليث عَوْضٍ بِالْفَلَطِ

والرواية الصحيحة هى فتح القاف مع سكون الطاء مخففا ولهذا رويتا بها هذا الحديث فى الصحيحين
(بعزتك وكرمك) فيه جواز الحلف بعزة الله وكرمه (ولا يزال فى الجنة فضل) أى زيادة سعة

حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيَسْكَنْهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ (رَوَاهُ)
 الْبَخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الأيمان والنذور في باب الحلف بعزة الله وصفاته وكراماته وفى كتاب التفسير فى سورة ق فى باب قوله تعالى وتقول هل من مزيد مصدرا بالفظ يلقى فى النار الخ وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى . وهو العزيز الحكيم الخ باسنادين وأخرجه مسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها فى باب النار يدخلها الجباروت والجنة يدخلها الضعفاء بروايتين ثلاث أسانيد

على أهلها (حتى ينشئ الله لها خلقا) انشاء جديدا (فيسكنهم فضل الجنة) بسمو رحمة تعالى نسأله تعالى أن يجعلنا وأقربنا ومشايخنا وأحبائنا ممن يسكن الفردوس منها ومن أول من يدخلها سريعا بغير حساب ولا عقاب * وقولي واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى كتاب الأيمان والنذور * لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها الى بعض * أما مذهب السلف والخلف فى التشابه فى القرآن والحديث فقد بسط الكلام فيه فى حرف الياء عند حديث * يجمم المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فيأتون آدم فيقولون أنت أبو الناس خلقك الله بيده . الحديث وأذكر لك الآن ما ذكره الحافظ بن حجر هنا فى المراد بالقدم فقد قال ما لفظه * واختلف فى المراد بالقدم فطريق السلف فى هذا وغيره مشهورة وهو أن تمر كما جاءت ولا يتعرض لتأويلها بل تعتقد استحالة ما يوهم النقص على الله . وخاض كثير من أهل العلم فى تأويل ذلك فقال المراد إذلال جهنم فانها اذا بالقت فى الطغيان وطلب المزيد أذلها الله فوضعتها تحت القدم وليس المراد حقيقة القدم والعرب تستعمل ألفاظ الأعضاء فى ضرب الأمثال ولا تريد أعيانها كقولهم رغم أنفه وسقط فى يده . وقيل المراد بالقدم الفرط السابق أى يضم الله فيها ما قدمه لها من أهل العذاب قال الاسماعلى القدم قد يكون اسما لما قدم كما يسمى ما خط من ورق خطا فالعنى ما قدموا من عمل . وقيل المراد بالقدم قدم بعض المخلوقين فالضمير لمخلوق معلوم أو يكون هناك مخلوق اسمه قدم أو المراد بالقدم الأخير لأن القدم آخر الأعضاء فيكون المعنى حتى يضع الله فى النار آخر أهلها فيها ويكون الضمير للمزيد وقال ابن حبان فى صحيحه بعد اخراجه هذا من الأخبار التى أطلقت بتشيل المجاورة وذلك أن يوم القيامة يلقى فى النار من الامم والأمكنة التى عصى الله فيها فلا تزال تستزيد حتى يضع الرب فيها موضعا من الامكنة المذكورة فتمتلى * لأن العرب تطلق القدم على الموضع قال تعالى

أن لهم قدم صدق يريد موضع صدق. وقال الداودي المراد بالقدم قدم صدق وهو محمد عليه الصلاة والسلام إشارة بذلك إلى شفاعته وهو المقام المحمود فيخرج من النار من كان في قلبه شيء من الإيمان وتعقب بأن هذا منابذ لنص الحديث لأن فيه يضع قدمه بعد أن قالت هل من مزيد والذي قاله مقتضاه أنه ينقص منها وصريح الخبر أنها تنزوي بما يجعل فيها لا بما يخرج منها (قلت) ويحتمل أن يوجه بأن من يخرج منها يبدل عوضهم من أهل الكفر كما حملوا عليه حديث أبي موسى في صحيح مسلم يعطى كل مسلم رجلاً من اليهود والنصارى فيقال هذا فداؤك من النار فإن بعض العلماء قال المراد بذلك أنه يقع عند إخراج الموحدين وأنه يجعل مكان كل واحد منهم واحداً من الكفار بأن يعظم حتى يسد مكانه ومكان الذي خرج وحينئذ فالقدم سبب للعظم المذكور فإذا وقع العظم حصل الماء الذي تطلبه ثم قال وزعم ابن الجوزي أن الرواية التي جاءت بلفظ الرجل تحريف من بعض الرواة لظنه أن المراد بالقدم الجارحة فرواها بالمعنى فأخطأ ثم قال ويحتمل أن يكون المراد بالرجل أن كانت محفوظة الجماعة كما تقول رجل من جراد فالتقدير يضع فيها جماعة وأضافهم إليه إضافة اختصاص . وبالحق ابن فورك فجزم بأن الرواية بلفظ الرجل غير ثابتة عند أهل النقل وهو مردود لثبوتها في الصحيحين وقد أولها غيره بنحو ما تقدم في القدم ف قيل رجل بعض المخلوقين . وقيل إنها اسم مخلوق من المخلوقين وقيل أن الرجل تستعمل في الزجر كما تقول وضعت تحت رجلى . وقيل أن الرجل تستعمل في طلب الشيء على سبيل الجد كما تقول قام في هذا الأمر على رجل وقال أبو الوفاء بن عقيل تعالى الله عن أنه لا يعمل أمره في النار حتى يستعين عليها بشيء من ذاته أو صفاته وهو القائل للنار كوني برداً وسلاماً فمن يأمر ناراً أجبتها غيره أن تنقلب عن طبعها وهو الإحراق فنقلب كيف يحتاج في نار يؤججها هو إلى استعانة الله وقال في النهاية قدمه أى الذين قدمهم لها من شرار خلقه فهم قدم الله للنار كما أن المسلمين قدمه للجنة وهذا على مذهب الخلف من تأويل الألفاظ المتشابهة ومذهب السلف في مثل هذا تفويض علم معناه إلى الله تعالى بعد اعتقاد أنه صفة كمال لا تشبه صفات الحوادث وقد قال بعض المحققين من أهل السنة القدم والرجل في هذا الحديث ونحوه من صفات الله تعالى المنزهة عن التكليف والتشبيه فالإيمان بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب فالمتبدي من سلك فيها طريق التسليم والخائض فيها زائع والمنكر معطل والمكيف مشبه ليس كشأنه شيء تبارك وتعالى (قال مقيده وفقه الله تعالى) طريق السلف والخلف متفقتان على تنزيه الله تعالى عن أن يشابه شيئاً من خلقه أو يحتاج لشيء منه لا لعرش ولا غيره ومتفقتان أيضاً على صرف كل لفظ أو هم تشبيهه بجل بشيء من خلقه عن ظاهره إجماعاً والتفويض أسلم لمن عصمه الله تعالى من وسوسة الشيطان ومن سلطه الله تعالى عليه فطريق التأويل أنفع له وأولى به لطرد الوسوس بها عنه فالطريقان منجبتان

بإذن الله تعالى ولا مانع من الجمع بينهما ولا طريقة لفهم القرآن إلا بعرفة مجازة واستعاراته وكنائياته ونحوها وبالرسوخ في فنّها يتضح بطلان مذهب المجسمة ويسهل فهم كثير مما يظن أنه متشابه وهو في الحقيقة ليس منه . ومما يتضح به بطلان مذهبهم في زعمهم أن استواء الله تعالى على العرش معناه استقراره عليه تعالى الله عما يزعمون علوا كبيرا كون العرش مخلوقا ومحدثا خلقه وقد كان الله تعالى غنياً عنه قبل خلقه له ولا يزال على ما كان عليه من الغنى عنه وعن غيره والله تعالى لا يحمل ولا يحاط به ولا ينشئ من علمه والعرش محمول كما دل عليه قوله تعالى « الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم » الآية فكيف يطرأ له تعالى احتياج لعرش هو خالقه ولحملة من الملائكة المحدثين أيضاً بخلقهم تعالى وإيجاده مع كون الاستواء ذكر في القرآن بالنسبة للسماء وهو غير العرش قطعاً فقد قال تعالى « ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرها » الآية إلى غير ذلك مما يدل على أن المراد بالاستواء غير الاستقرار مما يليق بجلال الله تعالى فالمجسمة أخزاهم الله وكفى الاسلام شرهم ما قدروا الله تعالى حق قدره وهو تعالى يعلمهم كما يعلم عبدة الأصنام ومن جعلوه ثالث ثلاثة حتى يهلكهم ويخلد الجميع في جهنم والعباد بالله تعالى وإنما جازمت هنا بأن المجسمة كالكفرة لانهم لا يتوبون لكونهم يحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون وقد ذكرت في حرف الباء عند الحديث السابق ذكره تصريح الجلال السيوطي في شرح التلغاية بالاتفاق على كفر المجسمة ولا قيمة لقول من قال ان المجسم لا يكفر إلا ان قال انه جسم كالأجسام لان اعتقاد الجسمية له تعالى يلزم عليه تشبيهه ببعض الأجسام ولو فرض أنه من أعلاها وأجلها فالله تعالى منزّه عن شبهة أى شبه كائناً ما كان كما قال تعالى « ليس كمثله شيء » والعقل والنقل حاكان بمخالفته لجميع الأجسام كما هو معلوم فلا نطيل به . ومما قررناه من أن الحق في التشابه امام طريق السلف المفوضين مع اعتقاد التنزيه لله تعالى أو مع التأويل بما يوافق لسان العرب الذي جاء به القرآن كله والحديث كله مع اعتقاد تنزيهه تعالى أيضاً يعلم أن من خالف السلف والخلف واعتقد ظاهر التشابه يسمى مجسماً مشبهاً تجرى عليه أحكام المجسمة ولا ينفعه تستره بأنه سلفي مفوض بل هو مجسم مشبه لاسيما مع قرينة جمع التشابه في رسائل تنشر للناس وتحض العامة على اعتقاد ظاهرها أو تأويلها بما لا يوافق ما صح في لسان العرب فهذا هو عين اتباع التشابه الذي حذر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمته من مخالطة أهله خوف الوقوع في معتقدهم في حديث الصحيحين المذكور في متن كتابنا هذا وهو قوله عليه الصلاة والسلام من رواية عائشة رضى الله تعالى عنها « اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم . يعنى أن المتبعين التشابه من الكتاب العزيز ومثله في ذلك متشابه الحديث هم الذين سمي الله تعالى في قوله جل « فأما الذين

١٢١٧ لَا تَزَالُ ^(١) طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ
مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ
(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(٢) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ
وَالْمُعِيزَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

في قلوبهم زبغ فينبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله « الآية فمن اغتر
بهؤلاء الذين حذر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منهم فهو هالك مع الهالكين
ولو زعم أنه من أهل الدين . نسأل الله تعالى السلامة والتسك بالسنة عند فساد
هذه الأمة والحتم بأخلص الايمان بحوار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسحبه وسلم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى في التفسير من
سننه والنسائى في التبعوث من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك
رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة
ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مراراً . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى
سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تزال طائفة) أى فرقة وقوم (من أمتي
قائمة) بالنصب خبر لا تزال (بأمر الله) أى بشرعه آخذة وجه الصواب مؤيدة
من الله تعالى ولو كانت قليلة ولا غرابة في ذلك لقوله تعالى « كم من فئة قليلة غلبت
فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين » (لا يضرهم من خذلهم) بالذال المعجمة
(أو خالفهم) في الحق (حتى يأتى أمر الله) أى أشرط الساعة (وهم ظاهرون
على الناس) أى على الناس المخالفين للشرع « واستشكل » بحديث عبد الله بن
عمرو بن العاص المخرج في صحيح مسلم وهو لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق
هم شر من أهل الجاهلية لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم الحديث « وأجيب »
بأن المراد من شرار الخلق الذين تقوم عليهم الساعة قوم يكونون بموضع مخصوص
أو مواضع مخصوصة وتكون بموضع آخر هذه الطائفة التى تقاثل على الحق . قال
الامام النووي عند شرح هذا الحديث ان المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يأتى
أمر الله هو الريح التى تأتى فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وان المراد برواية من

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب
الاعتصام في
باب قول
النبي صلى الله
تعالى عليه
وسلم لا تزال
طائفة من أمتي
ظاهرين على
الحق يقاثلون
وهم أهل
العلم من رواية
المغيرة بن
شعبة وفى
كتاب التوحيد
فى باب قول
الله تعالى انما
قولنا لشيء
إذا أردناه
أن نقول له
كن فيكون
بروايتين
احدهما عن
المغيرة بن شعبة
والثانية عن
معاوية وفى
السلامات
النسبة فى باب
بعد باب
سؤال المشركين
أنت يرسم

روى حتى تقوم الساعة أن تقرب الساعة وهو خروج الريح وأما هذه الطائفة
 فقال البخارى هي أهل العلم وقال أحمد بن حنبل رضى الله عنه ان لم يكونوا أهل
 الحديث فلا أدرى من هم . قال القاضى عياض انما أراد أحمد بن حنبل أهل السنة والجماعة
 ومن يعتقد مذهب أهل الحديث . قلت ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع
 المؤمنين فبهم شعبان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وأمرون
 بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا
 مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض . وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة
 فان هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن
 ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث . وفيه دليل لكون الاجماع حجة
 وهو أصح ما استدلل به له من الحديث وأما حديث لا تجتمع أمتى على ضلالة فضعيف
 والله أعلم اهـ بلفظه . وعند الطبراني من حديث أبي أمامة قيل يا رسول الله وأين
 هم يعنى الطائفة المذكورة قال هم بيت المقدس وأكناف بيت المقدس اهـ قال
 العيني الاكناف جمع كنف بالتحريك وهو الجانب والناحية . قال في فتح الباري .
 والمراد بهم الذين يعصرهم الدجال اذا خرج فينزل عيسى عليه السلام فيقتل الدجال
 ويظهر الدين في زمن عيسى ثم بعد موت عيسى تهب الريح المذكورة فهنا هو
 المحدث في الجمع والعلم عند الله تعالى اهـ وبعد هبوب الريح لا يبقى أحد في قابه متقال
 ذرة من إيمان إلا قبضته ويبقى شرار الناس فعليه تقوم الساعة وهناك يتحقق خلو
 الأرض عن كل مسلم فضلا عن هذه الطائفة الكريمة (قال مقيدة وفقه الله تعالى)
 حديث أبي أمامة المذكور فيه تمييز بين بيت المقدس وأكنافه من الشام لحل هذه
 الطائفة الظاهرة بالحق إلى أن يأتي أمر الله تعالى توافقه أيضاً رواية البخارى في
 علامات النبوة حيث زاد فيها . قال معاذ وهم بالشام والمراد بمعاذ معاذ بن جبل
 رضى الله تعالى عنه وعليه (فغير بعيد) أن أول ظهور هذه الطائفة المجاهدة في سبيل
 الله المتمسكة بالحق إلى قيام الساعة الطائفة المجاهدة اليوم في فلسطين وإن سماها أعداء
 الدين بالثوار وانهم لا يزالون منصورين وبالحق متمسكين إلى أن يرأس هذه الطائفة
 المهدي المنتظر ثم بعد ذلك ينزل عليها عيسى عليه الصلاة والسلام في آخر الزمان كما
 دل عليه حديث صحيح مسلم من رواية جابر بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة

النبي صلى الله
 تعالى عليه
 وسلم آية
 فأراهم
 التفق القمر
 بروايتين
 أوليها عن
 الغيرة بن
 شعبة وثانيتهما
 عن معاوية
 وأخرجه
 مسلم في كتاب
 الامارة في
 باب قوله
 صلى الله عليه
 وسلم لا تزال
 طائفة من
 أمتي ظاهرين
 على الحق الخ
 برواية المتن
 عن معاوية
 وبرواية عن
 الغيرة بلفظ
 لن يزال قوم
 من أمتي
 ظاهرين الخ
 ورواه مسلم
 أيضاً في هذا
 الباب عن
 ثوبان وعن
 جابر بن عبد
 الله وجابر بن
 سمرة وعقبة
 ابن عامر وعن

قال فينزل عيسى بن مريم فيقول لأميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض
أمراء تسكرمة الله هذه الأمة . فقد دل هذا الحديث المخرج في كتاب الايمان من
صحيح مسلم على أن هذه الطائفة لا تزال مقاتلة على الحق ظاهرة عليه إلى يوم
القيامة وأن عيسى ينزل من السماء نزوله المقطوع به كتابا وسنة وإجماع وهذه
الطائفة موجودة منصوره حيث ورد فيه فيقول أميرهم تعال صل لنا الخ واستدل
بهذا الحديث أكثر الخائبة وبعض من غيرهم على أنه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد
وعورض بحديث الصحيحين وهو ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال
الخ وفيه اتخذ الناس رؤساء جهالا فاستلوا فأقتوا بغير علم فضلوا وأضلوا اذ فيه
دلالة على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور لانه صريح في رفع العلم
بقبض العلماء وتروؤس الجهال واذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم ذلك انتفاء الاجتهاد
والمجتهد * وقولي واللفظ له أى لسلم وأما البخارى فلفظه في علامات النبوة * لا
تزال من أمتى أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم
أمر الله وهم على ذلك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أحمد عن زيد
ابن أرقم وأبي أمامة وأبو يعلى عن عمر وجابر بن عبد الله والبزار عن أبي هريرة
 والطبراني عن مرة البهزي وابن عساكر عن شرحبيل بن السمط . وقد صرح
الجلال السيوطي بعده من الأحاديث المتواترة في رسالته فيها المسماة الأزهار المتناثرة
في الأخبار المتواترة . (وأما راويا الحديث) فهما معاوية بن أبي سفيان والمغيرة
ابن شعبة رضي الله تعالى عنهما وعن أبي سفيان (أما معاوية رضي الله تعالى عنه)
فهو ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي
الأموي أمير المؤمنين وأول الملوك في الاسلام وقد ولد قبل البعثة بخمس سنين وقيل
بسبع وقيل بثلاث عشرة والأول أشهر . وقد حكى الواقدي أنه أسلم بعد الحديبية
وكنم اسلامه حتى أظهره عام الفتح وأنه كان في عمرة القضاء مسلما ويطارض هذا
ما ثبت في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في العمرة في أشهر الحج فعلناها
وهذا يومئذ كافر يعني معاوية وقال الحافظ في الاصابة يحتمل ان ثبت الأول أن
يكون سعد أطلق ذلك بحسب ما استصحب من حاله ولم يطلع على أنه كان أسلم
لاخفائه لاسلامه أى عن أبويه وقد أخرج أحمد من طريق محمد بن علي بن الحسين
عن ابن عباس أن معاوية قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند

سعد بن أبي
وقاص بلفظه .
لا يزال أهل
القرب ظاهرين
على الحق
حتى تقوم
الساعة
وأخرجه
مسلم مطولا
عن جابر بن
عبد الله في
كتاب الايمان
في باب بيان
نزول عيسى
ابن مريم حاكما
بشريعة نبينا
محمد صلى الله
عليه وسلم

المروءة وأصل الحديث في البخارى من طريق طاوس عن ابن عباس بلفظ قصرت بمشقص ولم يذكر
 المروءة ذكر المروءة بعين أنه كان معترفاً لأنه كان في حجة الوداع حاقاً بمعنى كما ثبت في الصحيحين عن أنس
 وأخرج البغوى من طريق محمد بن سلام الجمعى عن أبان بن عثمان كان معاوية بمى وهو غلام مع
 أمه إذ عثر فقالت قم لارفلك الله فقال لها أعرابى لم تقولين له هذا والله انى لأراه سيسود قومه
 فقالت لارفعه الله إن لم يسد الا قومه . قال أبو نعيم كان من المكتبة الحسبة الفصحاء حلياً وقوراً
 وعن خالد بن معدان في صفته أنه كان طويلاً أبيض أجلع وقد صحب النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم وكتب له وولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد بن معاوية بن أبى سفيان وأقره عثمان ثم استمر
 فلم يبايع علياً ثم حاربه واستقل بالشام ثم أضاف اليها مصر ثم تسمى بالخلافة بعد الحكمين ثم استقل
 لما صالح الحسن واجتمع عليه الناس فسمى ذلك العام عام الجماعة وأخرج البغوى من طريق مبارك
 ابن فضالة عن أبيه عن علي بن عبد الله عن عبد الملك بن مروان قال عاش ابن هند بن معاوية
 عشرين سنة أميراً وعشرين سنة خليفة وبه جزم محمد بن اسحاق قال الحافظ في الاصابة وفيه
 تجوز لأنه لم يكمل في الخلافة عشرين ان كان أولها قتل على كرم الله وجهه وان كان أولها تسليم
 الحسن بن علي له فهي تسع عشرة سنة إلا يسيراً وفي صحيح البخارى عن عكرمة قلت لابن عباس
 ان معاوية أوتر بركة فقال انه فقيه وفي رواية انه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وحكى ابن سعد أن معاوية كان يقول لقد أسلمت قبل عمرة القضية ولكنى كنت أخاف أن أخرج
 إلى المدينة لأن أمى كانت تقول ان خرجت قطعنا عنك القوت وذكر ابن سعد عن المدائنى قال
 نظر أبو سفيان إلى معاوية وهو غلام فقال ان ابنى هذا لعظيم الرأس وانه خليق ان يسود قومه
 فقالت هند قومه فقط شككته ان لم يسد العرب قاطبة . وقال المدائنى كان زيد بن ثابت يكتب الوحي
 وكان معاوية يكتب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما بينه وبين العرب وفي مسند أحمد وأصله في
 مسلم عن ابن عباس قال قال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادع لى معاوية وكأنت كاتبه . قال
 الحافظ ابن عبد البر ولى عمر رضى الله تعالى عنه معاوية على الشام عند موت أخيه يزيد وقال صالح
 ابن الوجيه في سنة تسع عشرة كتب عمر إلى يزيد بن أبى سفيان يأمره بغزو قيسارية فغزاها وبها
 بطارقة الروم فحاصرها أياماً وكان بها معاوية أخوه فتخلفه عليها وصار يزيد إلى دمشق فأقام معاوية
 على قيسارية حتى فتحها في شوال سنة تسع عشرة وتوفي يزيد في ذى الحجة من ذلك العام في
 دمشق واستخلف أخاه معاوية على عمله فكتب اليه عمر بعده على ما كان يزيد يلى من عمل
 الشام ورزقه ألف دينار في كل شهر هكذا قال صالح بن الوجيه وخالفه الوليد بن مسلم . ونقل
 ابن عبد البر في الاستيعاب عن أبى اسماعيل محمد بن عبد الله البصرى قال جزع عمر على يزيد جزعا

شديداً وكتب إلى معاوية بولايته على الشام فأقام أربع سنين ومات عمر رضى الله تعالى عنه فأقره عثمان عليها في اثنتى عشرة سنة إلى أن مات ثم كانت الفتنة فحارب معاوية علياً خمس سنين . هـ . قال ابن عبد البر صوابه أربع سنين وقال غيره ورد البريد بموت يزيد على عمر رضى الله تعالى عنه وأبو سفيان بن حرب عنده فلما قرأ الكتاب بموت يزيد قال لأبى سفيان أحسن الله عزاءك في يزيد ورحمته قال له أبو سفيان من وليت مكانه يا أمير المؤمنين قال أخاه معاوية قال وصلتك رحم يا أمير المؤمنين وقال عمر رضى الله تعالى عنه اذ دخل الشام ورأى معاوية هذا كسرى العرب وكان قد تلقاه معاوية في موكب عظيم فلما دنا منه قال له أنت صاحب الموكب العظيم قال نعم يا أمير المؤمنين قال مع ما يبلغنى عنك من وقوف ذوى الحاجات ببابك قال مع ما يبلغك من ذلك قال ولم تفعل هذا قال نحن بأرض جواسيس العدو بها كثير فيجب أن نظهر من عز السلطان ما نرهبهم به فان أمرتنى فعلت وإن نهيتنى انتهيت فقال عمر لمعاوية ما أسألك عن شيء إلا تركتنى في مثل رواجب الضرر ان كان ما قلت حقاً إنه لراى أريب وان كان باطلاً إنه لخدعة أديب قال فرنى يا أمير المؤمنين قال لا أمرك ولا أنهك فقال عمرو يا أمير المؤمنين ما أحسن ما صدر القى عما أوردته فيه قال الحسن مصادره وموارده جشمناه ما جشمناه ✽ وضم معاوية عند عمر يوماً فقال دعونا من ذم قتي قريش من يضحك في الغضب ولا ينال ما عنده إلا على الرضا ولا يؤخذ ما فوق رأسه إلا من تحت قدميه . روى جلة بن سحيم عن ابن عمر قال ما رأيت أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أسود من معاوية فليل له فأبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم فقال كانوا والله خيراً من معاوية . وكان معاوية أسود منهم ✽ وقيل لأنهم ما بال ابن عمر بايع معاوية ولم يبايع علياً فقال كان ابن عمر لا يعطى يداً في فرقة ولا يتعمهان جماعة ولم يبايع معاوية حتى اجتمعوا عليه . وأخرج أبو يعلى في مسنده عن سويد بن شعبة باسناده إلى معاوية قال اتبعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضوء فلما توضعاً نظر الى فقال يا معاوية ان وليت أمراً فاتق الله واعدل فما زلت أظن أنى مبتلى بعمل . قال الحافظ في الاصابة . وسويد فيه مقال وقد أخرجه البيهقى في الدلائل من وجه آخر اهـ وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان ملكك فاعدل وأخرج بن سعد عن أحمد بن محمد الأزرق عن عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده قال دخل معاوية على عمر بن الخطاب وعليه حلة خضراء فنظر اليه الصحابة فلما رأى ذلك عمر قام ومعه المرأة فجعل ضرباً بمعاوية ومعاوية يقول الله الله يا أمير المؤمنين فيم فيم فلم يكلمه حتى رجع فجلس في مجلسه فقالوا له لم ضربت الفتى وما في قومك مثله فقال ما رأيت إلا خيراً وما بلغنى إلا خيراً ولسكنى رأيت وأشار بيده يعنى إلى ما فوق فأردت أن أضع منه . وذكر الحافظ بن حجر في الاصابة باسناده قوى من كتاب الزهد لابن المبارك أن معاوية خرج إلى الحج مع عمر بن الخطاب وكان من

أجل الناس فقال له عمر في مراجعة بينهما سأحدثك ما بك الطافك نفسك بأطيب الطعام وتصبحك حتى تضرب الشمس متنيك وذوو الحاجات وراء الباب قال أسلم مولى عمر حتى جئنا ذا طوى فأخرج معاوية حلة فلبسها فوجد عمر منها ريحا كأنه ريح طيب فقال يعمد أحدكم فيخرج حاجا تفلأ حتى إذا جاء أعظم بلدان الله حرمة أخرج ثوبه كأنهما كانا في الطيب فلبسهما فقال له معاوية انما ليستهما لأدخل بهما على عثرتي يا عمر والله لقد بلغني أذاك هاهنا وبالشام فأنه تعلم أنه لقد عرفت الحياء في عمر فترع معاوية الثوبين وليس ثوبه اللذين أحرم فيهما وفي تاريخ البخارى عن معمر عن حم بن منبه قال قال ابن عباس ما رأيت أحدا أحلى للملك من معاوية ونسب الحافظ في الاصابة لابن أبى الدنيا أن عمر بن الخطاب قال إياكم والفرقة بعدى فان فعلتم فاعلموا أن معاوية بالشام فإذا وكنتم إلى رأيكم كيف يستبزه منكم * ومعاوية رضى الله تعالى عنه مائة وثلاثون حديثا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « اتفق البخارى ومسلم على أربعة منها واشترده البخارى بأربعة ومسلم بخمسة . وروى معاوية أيضا عن أبى بكر وعمر وعثمان وأخته أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبى سفيان وروى عنه من الصحابة أبو ذر مع تقدمه وجلالته فى الدين وابن عباس وجبريل البجلي ومعاوية بن خديج والسائب بن يزيد وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم . ومن كبار التابعين مروان بن الحكم وعبد الله بن الحارث بن نوفل وقيس بن أبى حازم وسعيد بن المسيب وأبو ادريس الخولاني وجبير بن نفيل وخلق كثير وكان يتمثل وهو قد احتضر بهذا البيت

فهل من خالد إن ما هلكنا * وهل بالموت يال للناس عار

وقال ابن بكير ان معاوية هو أول من جعل ابنه ولى العهد خليفة بعده فى صحته اه وكان الأولى أن لا تفعل الشيعة ذلك كالقلدة له فهم الآن على سننه فى ذلك وذلك من العجائب التى حل عليها الحرص على الملك فى الدار القانية (قلت) ولم أجد أمراً شديداً فعله معاوية رضى الله عنه وعفا عنا وعنه بعد بيعته لا سلم له الحسن رضى الله عنه الامر زهداً فى الدنيا وخوفاً على آخرته مثل عهده لابنه يزيد ان صح عنه . وقال الزبير هو أول من اتخذ ديوان الخاتم وأمر بهدايا التبريز والمهرجان واتخذ المقاصير فى الجوامع . وهو أول من أقام على رأسه حرساً . وأول من قيدت بين يديه الجناذب . وهو أول من اتخذ الحصيان وأول من بلغ درجات المنبر خمس عشرة مرقاة وكان يقول أنا أول الملوك قال الأوزاعي أدركت خلافة معاوية جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينتزعوا يداً من طاعة . ولا فارقوا جماعة . وكان زيد بن ثابت يأخذ المطاء من معاوية وروى ابن وهب عن مالك قال قال معاوية لقد تنفت الشيب كذا وكذا سنة . وله فضيلة جليلة رويت من حديث الشاميين . رواها معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن أبى رهم السماعى أنه سمع

العرباض بن سارية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب . رواه عن معاوية بن صالح جماعة إلا أن الحارث بن زباد مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث . وأما ما شجر بينه وبين علي كرم الله تعالى وجهه وكذا ما شجر بين غيرهما من الصحابة فأهل السنة يسكنون عنه ولا يزيدون على اعتقاد أن عليا ومن معه مجتهدن مصيبون ومعاوية ومن معه مجتهدون مخطئون أما فضل علي كرم الله وجهه عليه وكونه الأحق بالخلافة فأمر لا نزاع فيه بين أهل الحق مقطوع به وقد روى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال في شأن ما وقع بين الصحابة تلك دماء طهر الله تعالى منها سيوفنا فلا نلوث بها ألسنتنا . أما شتم معاوية وحزبه فحرام منكر مخالف للاحاديث الصحيحة ولظواهر عموم الآيات القرآنية ولا يشتغل به إلا كل سفیه قليل البيانة والله در القائل . لعمر ك إن فی نفسي لشغلا * بعی عن عیوب بنی أمیه . ومن مسند أمی داود الطیالسی عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث إلى معاوية يكتب له فقبل انه يا كل ثم بعث اليه فقبل انه يا كل فقال صلى الله عليه وسلم لا أشبع الله بطنك . وقال ابن عبد البر روى أسد بن موسى قال حدثنا أبو هلال قال حدثنا قتادة قال قالت للحسن يا أبا سعيد ان هاهنا ناسا يشهدون على معاوية أنهم من أهل النار قال لعنهم الله وما يدريهم من في النار قال أسد وأخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن ابراهيم بن ميسرة قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز ما جلد سوطا في خلافته إلا رجلا شتم معاوية عنده فجلده ثلاثة أسواط قال أسد وأخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنا عبد العزيز بن عمر عن سليمان بن موسى عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رزق معاوية على عمله الشام عشرة آلاف دينار كل سنة وروى محمد بن عبد الله بن الحكم قال سمعت الشافعي يقول لما ثقل معاوية كان يزيد غائبا فكتب اليه بحاله فلما أتاه الرسول أنشأ يقول

جاء البريد بقرطاس يحث به * فأوجس القلب من قرطاسه فزما
قلنا لك الويل ماذا في صحيفتكم * قالوا الخليفة أمسى مثبنا وجما
فادت الأرض إذ كانت تميد بنا * كاث شلان من أركانه انقطعا
أودى ابن هند وأودى المجد يتبعه * كانا جميعا فظلا يسريان معا
لا يرفع الناس ما أوهى وان جهدوا * أن يرفعوه ولا يوهوت ما رفعا
اغر أبلج يستقى الغمام به * لوقارع الناس عن أحلامهم قرعا

قال الشافعي البتان الأخيران للأعشى فلما وصل يزيد إلى أبيه وجده مغمورا ثم أفاق معاوية وقال يا بني اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج لحاجة فاتبعته بأداة فكساني أحد نوبيه الذي كان على جلده فخبأته لهذا اليوم وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أظفاره

١٢١٨ لَا ^(١) تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ (رَوَاهُ)

الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) أخرجه البخارى فى أبواب تصدير الصلاة فى

باب فى كم

يقصر الصلاة

بروايتين

بأسانيد

ومسلم فى

كتاب الحج

فى باب سفر

المرأة مع

محرم إلى حج

وغيره بأربع

روايات بسنة

أسانيد

وشعره ذات يوم فأخذته وخبأته لهذا اليوم فاذا أنامت فاجعل ذلك القميص دون كفى مما
بلى جلدى وخذ ذلك الشعر والأظفار فاجعله فى نعى وعلى عيني ومواضع السجود منى
فان تقع شئ فذاك وإلا فان الله غفور رحيم . وفى رواية أنه قال فان وقع شئ
وقع هذا والله غفور رحيم . ثم توفى رحمه الله تعالى ووقع هذا التبرك منه فى
آخر لحظة بشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وثوبه وقلامه أظفاره دليل واضح
على أن الله أراد به الخير وختم له به ان شاء الله تعالى . ودليل أيضا على أن جميع
الصحابة ما مات أحد منهم إلا وهو متمسك بالتبرك برسول الله صلى الله عليه وسلم
وبكل ماله من متوسلين بذلك لله تعالى فى نجاتهم وقضاء حوائجهم وكانت وفاته رضى
الله عنه فى النصف من رجب سنة ستين بدمشق ودفن بها وهو ابن ثمان وسبعين
سنة . وقيل ابن ست وثمانين وفى الإصابة ان موته فى رجب سنة ستين على الصحيح
وفى خلاصة الخزرجي وكان حليما كريما سائسا عاقلا خليفا للإمامة كامل السواد
زادها ورأى ومكر كاتما خلق للملك . وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان ملكك
فاعدل توفى فى رجب سنة ستين (وأما المغيرة بن شعبه) فقد تقدمت ترجمته مطولة
فى حرف الياء عند حديث ^١ يامغيرة خذ الاداوة الخ . وتقدمت الاحالة عليها قبل
هذا مرة فى النوع الأول من هذه الحاجة . وكان من دهاة العرب . فقد روى بحال
عن الشعبي قال دهاة العرب أربعة معاوية بن أبى سفيان وعمرو بن العاص والمغيرة بن
شعبة وزباد . فأما معاوية فلائنة والحلم وأما عمرو فلمعضلات وأما المغيرة فلمباهدة .
وأما زياد فلمصغير والكبير . وحكى الرياضى عن الأصمعى قال كان معاوية يقول
أنا للأناة وعمرو للبنيهة وزباد للمصغير والكبير والمغيرة للأمر العظيم . وبالله تعالى
التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتسافر المرأة) مجزوم بالانهاية وتكسر
الراء لانقاء الساكنين سقرا مباحا أو لحج فرض (ثلاثا) أى ثلاث ليال بأيامها
وفى رواية للبخارى فوق ثلاثة أيام . ولمسلم فى رواية أيضا فوق ثلاث ليال (الاومعها)
بالواو فى رواية مسلم وفى رواية أبى ذر للبخارى (ذو محرم) أى صاحب محرم

بفتح الميم ثم حاء مهملة ساكنة ثم مفتوحة فميم . وفي رواية للبخارى إلا مع ذى محرم . وذو المحرم هو الذى لا يحل له نكاحها . وتمسك به الحنفية فى أن سفر الفجر ثلاثة أيام قالوا لأن المرأة يجوز لها الخروج فى أقل منها لفجر المسافة وخفة الأمر وإنما الرخصة فى سفر طويل فيه مشقة وتعب . وأجيب . بأنه لو كانت المرأة ما ذكره لجاز للمرأة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز والنهي للمرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلاً فى يوم تام تعلق بها النهي بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلاً فى يومين لم يقصر فافترقا . وفى الصحيحين من رواية أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم الحديث . وفى الصحيحين أيضاً من رواية أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم واللفظ لمسلم . لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها . وعموم ذى محرم يتناول ذوى المحارم جميعاً إلا أن الامام مالك كره سفرها مع ابن زوجها وإن كان ذا محرم منها لفساد الناس بعد العصر الأول ولأن المحرمية فى هذا ليست فى المراعاة كمحرمية النسب وما روى عن الامام مالك من كراهة سفرها مع ابن زوجها للغة المذكورة منسحب على المحرم من الرضاع من باب أخرى . وأصل الشرع جواز الخلوة بالمحرم وجواز نظره إليها بغير شهوة وستأق بنية مباحث هذا الحديث فى شرح حديث ابن عباس الآتى بعده إن شاء الله فساد ذكر عنده ما قيل فى كيفية الجمع بين اختلاف روايات هذا الحديث وما ورد بمعناه إن شاء الله تعالى *

واحتج بهذا الحديث أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أصحاب الحديث على أن المحرم شرط فى وجوب الحج على المرأة إذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام بلياليها وبه قال النخعي والحسن البصرى والثورى والأعمش . ومذهب إمامنا مالك والشافعى أن المرأة تسافر للحج المفروض بلا زوج ولا محرم كان بينها وبين مكة سفر قصير أو لم يكن وخصا النهي الوارد عن ذلك بالأسفار غير الواجبة ومذهب عطاء وسعيد بن كيسان وطائفة من الظاهرية أنه يجوز سفر المرأة فيما دون البريد فإذا كان بريداً فصاعداً فليس لها أن تسافر إلا بمحرم واحتجوا بما رواه البيهقي والطحاوى من رواية أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة بريداً إلا مع زوج أو ذى محرم ولفظ البيهقي لا تسافر المرأة بريداً إلا مع ذى محرم وأخرجه أبو داود بنحوه وذهب الشافعى وطائفة من الظاهرية إلى أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر مطلقاً سواء كان السفر قريباً أو بعيداً إلا ومعها ذو محرم لها . واحتجوا بمصنف ما رواه الطحاوى بإسناده عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم (وأما روى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث *

١٢١٩ لا^(١) تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ أَخْرُجْ مَعَهَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(٢) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في آخر كتاب الحج في باب حج النساء وفي كتاب الجهاد والسير في باب من اكتب في جيش فخرجت

نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل . وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تسافر) بكسر الراء لالتقاء الساكنين وهو مجزوم بلا الناهية (المرأة) شابة كانت أو عجوز أسفراً قليلاً أو كثيراً للحج أو غيره عند أبي حنيفة والشافعي (إلا مع ذي محرم) بنسب أو غيره والامام مالك لا يشترط المحرم في حج الفرض خاصة ويشترط عنده وجود المحرم معها في حج التطوع (ولا يدخل عليها رجل إلا ومعه محرم) بفتح الميم والراء ففيه تحريم اختلاء الأجنبية مع المرأة (فقال رجل) لم يسم (يا رسول الله اني أريد أنت أخرج في جيش كذا وكذا) لم يصرح باسم الفزوة في إحدى روايات هذا الحديث (وامرأتي) أي زوجتي (تريد الحج فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اخرج معها) إلى الحج * وقد استدلت بهذا الحديث الحنابلة على أنه ليس للزوج منه امرأته من حج الفرض اذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية والأصح عندهم كما قاله القسطلاني أن له منعها لكون الحج واجبا على التراخي وأخذ بعضهم بظاهر هذا الحديث فأوجب على الزوج السفر مع زوجته اذا لم يكن لها غيره من محرم أمين وبهذا قال الامام أحمد والمشهور عند الشافعية أنه لا يلزمه فلو امتنع إلا بالأجرة لزمها . وفي المدونة من ليس لها ولي تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء واختلف في تأويله هل مراده مع مجموع الصنفين أو مع جماعة من أحدهما وأكثر ما ينقل عن مالك

امرأته حاجة الخ بلفظ لا يدخلون رجل بامرأة الخ وفي كتاب النكاح في باب لا يدخلون رجل بامرأة الا ذو محرم الخ بلفظ لا يدخلون رجل بامرأة الخ . ومسلم في كتاب الحج في باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره بأربعة أسانيد

اشتراط النساء قال ابن عبد الحكم لا تخرج مع رجال ليسوا بذوى محرم ولعل مراده على الافراد
 درن نساء فيتفق مع ما تقدم عن ابن رشد وهو في الموطأ رواية أن جماعة النساء بمنزلة ذى
 المحرم * وقولى واللفظه أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم
 ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم فقام رجل فقال يارسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى
 اكتبته في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك * وقوله في هذا الحديث لا تسافر المرأة
 إلا مع ذى محرم الخ فيه عموم النهى عن سفرها ولو قليلا إلا مع ذى محرم وتقدم في الحديث السابق
 وهو حديث ابن عمر لا تسافر المرأة ثلاثا الخ . وفي رواية يومية وفي رواية فوق ثلاث وفي رواية
 مسلم المذكورة لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم وهذا اختلاف كثير يومه الاضطراب في
 هذا الحديث لكنه لا اضطراب فيه ولا تناقض فقد قال القرطبي لاتظن أن هذا اضطراب وتناقض
 بل جميعها قاله صلى الله عليه وسلم لكن في أوقات بحسب ماسئل قال الأبي : يريد أنها إذا كانت
 أجوبة سائلين فلا مفهوم لأحدها وبالجملة فالقوله جمع أحاديث الباب فحق الناظر أن يستحضر جميعها
 وينظر أخصها فينبط الحكم به وأخصها باعتبار ترتيب الحكم عليه يوم لأنه إذا امتنع فيه امتنع فيما
 هو أكثر ثم أخص من يوم وصف السفر المذكور في جميعها فيمتنع في أقل ما يصدق عليه اسم
 السفر ثم أخص من السفر الخلوة المذكورة فلا تعرض المرأة نفسها بالخلوة مع أحد وأن قلت لعدم الأمن
 لاسيما مع فساد الزمن والمرأة فتنة إلا فيما جبل الله سبحانه النفوس عليه من النفرة من محارم النسب
 وقد اتقى بعض السلف الخلوة بالبهيمة وقال شيطاني مفو وأتى حاضرة اه وقال السنوسى في مكمل
 اكمال الاكمال وهو كالمختصر لشرح الأبي لصحيح مسلم مانصه الاختلاف : الذى وقع في التحديد
 ليس باضطراب وانما هو بحسب اختلاف السائلين فلان مفهوم لشيء من ذلك ولكنه منوط بمطلق ما نثبت
 معه الخلوة اه : وقال القسطلاني . وقد أخذ أكثر العلماء بالمطلق أى بمطلق السفر لاختلاف
 التقديدات . قال النووى ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منبهة عنه
 إلا بالمحرم وانما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد وقد حملوا هذا
 الاختلاف على حسب اختلاف السائلين والمواطن وأنه متعلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا
 يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحبثهم
 أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن . وتعقب بأن الرواية المطلقة
 شاملة لكل سفر فينبغى الأخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه . ومن قواعد الحنفية تقديم
 الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العدة في شرح
 العدة وليس هذا من المطلق والمقيد الذى وردت فيه قيود متعددة وانما هو من العام لأنه نسكرة
 (م - ٤٣ - زاد المسلم - خامس)

في سياق التقي فيكون من العام الذي ذكرت بعض أفرادها فلا تخصيص بذلك على الراجح في الأصول اهـ . ونحوه للشيخ زكريا الأنصاري في تحفة الباري . وقال القاضي عياض هذا كله ليس يتنافر ولا يختلف وقد يكون هذا في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده وإن حدث بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها . وقد يمكن أن يلقى بينها بأن اليوم المذكور مفرد أو الليلة المذكورة مفردة بمعنى اليوم واليلة المجموعين لأن اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون ذكره يومين مدة مغيبها في هذا السفر في السير والرجوع فأشار مرة بمسافة السفر ومرة بمدة المغيب وهكذا ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع الذي يقضي حاجتها بحيث سافرت له فتتفق على هذا الأحاديث . وقد يكون هذا كله تمثيلا لأقل الأعداد للواحد إذ الواحد أول العدد وأقله والاثنتان أول الكثير وأقله والثلاث أول الجمع فكأنه أشار إلى أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر فيه مع غير ذي محرم فكيف بما زاد ولهذا قال في الحديث الآخر ثلاثة أيام فصاعدا * وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء في تقصير المسافر وأقل السفر اهـ وقوله لا تسافر المرأة الخ قال فيه عياض قال بعضهم هذا في الشابة وأما المتجالة فتسافر كيف شاءت في الفرض والتطوع مع ذي محرم وغيره وبهذا قال أبو الوليد الباجي فكأنه خصص عموم لا تسافر المرأة بغير العجز التي لا تشتهى أما هي فتسافر كيف شاءت بلا زوج ولا محرم وتعقب بأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة . وأجيب . بأنه ليس لنا لاقطة لهذه الساقطة ولو وجد لها لاقط خرجت عن فرض المسألة لأنها تكون حينئذ مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها إنما الكلام في من لا تشتهى أصلا قال ابن دقيق العيد وهذا الذي قال الباجي تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى وقوله إلا مع ذي محرم عام كما قاله القاضي عياض وغيره في ذوى المحارم وكراهة مالك أن تسافر مع ربيبها وإن كان من ذوى محارمها اتخاها لفساد الزمان وكون المرأة فتنه يمتنع للأفراد بها لما جبلت عليه نفوس البشر من شهوة النساء وتسلط الشيطان عليها وحرمة هذا السبب ليست كحرمة النسب وكراهة مالك سفرها مع الريب هي مذكورة له في العتبية قال في سماع ابن القاسم وكره أن تسافر مع ربيبها أو حواها لحداثة الحرمة وعلل الباجي الكراهة بعداوة المرأة لريبها والصواب ما تقدم من التعليل بفساد الزمان وأن المرأة فتنه إلا من كانت محرمة من جهة النسب لنفرة النفوس عنها عادة . قال الأبي : ولذا تجد كثيرا من يمنع ولده من الدخول على زوجته وقد اتفق لكثير أن زنى بزوجة أبيه والعياذ بالله تعالى اهـ ملخصا من شرح الأبي (وأما روى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بلفظة من عند حديث * من وضع هذا الخ وتقدمت مختصرة في حرف

الهاء عند حديث * هلا انتقم مجلدنا الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق .
وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تسبوا) بضم السين المهملة من باب رد أى لا تشتموا فالتساب التشاتم ويقال هذا سبة عليه بالضم أى عار يسب به ورجل سبة يسبه الناس وسببة كهزة يسب الناس ومن شواهد السبة بالضم التى هى بمعنى العار قول عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه فى أبيات له يخاطب بها عمار بن الوليد بن المغيرة عند النجاشى :

إذا المرء لم يترك طعاماً يحبه * ولم يته قلباً غاوباً حيث يعما

فضى وطرا منه وغادر سبة * إذا ذكرت أمثالها تملأ القما

(أصحابى) وأصحابه صلى الله عليه وسلم هم كل من صحبه فى زمن نبوته من المسلمين ولو ساعة رآه أو لم يره لعنة كالعنى . وقد عد صاحب الاصابة فى الصحابة كل من حضر معه عليه الصلاة والسلام حجة الوداع من أهل مكة والمدينة والطائف أو غير ذلك من الاعراب وكانوا أربعين ألفاً لحصول رؤيتهم له صلى الله عليه وسلم وان لم يره هو عليه الصلاة والسلام . فقوله عليه الصلاة والسلام أصحابى شامل لمن لابس الفتن منهم وغيره لأنهم يجتهدون فى تلك الحروب متأولون فسبهم حرام من فواحش المحرمات . ومذهب الجمهور أن من سبهم يبرز ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل . ونقل الفاضل عياض فى الشفا عن الامام مالك وغيره أن من أبغض الصحابة وسبهم فليس له فى فيه المسلمين حق . وقد قال تعالى « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان » وقال من غاظه أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر قال الله تعالى « ليغيظ بهم الكفار » وقد أخرج الطبرانى فى الكبير من رواية عويم بن ساعدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اختارنى واختارلى أصحابى فجعل لى منهم وزراء وأصحاباً وأنصاراً فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . وأخرج البيهقى فى السنن من رواية أنس عنه عليه الصلاة والسلام قال ان الله اختارنى واختار لى أصحابى وأصحابى وسبائى قوم يسبونهم ويغضونهم فلا تجالسوهم ولا تشاربوهم ولا تؤاكلوهم ولا تاكلوهم . وأخرج الخطيب فى التاريخ من رواية أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اختارنى واختارلى أصحاباً واختارلى منهم أنصاراً وأنصاراً من حفظنى فيهم حفظه الله ومن آذانى فيهم آذاه الله . وأخرج الترمذى من رواية عبد الله بن مفضل أنه صلى الله عليه وسلم قال : الله الله فى

قَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَتَفَقَّ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ
(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْهُ
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكِلَاهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
فضائل أصحاب
النبي صلى الله
عليه وسلم في
باب بعد باب
فضل أبي بكر
رضي الله
تعالى عنه .
ومسلم في كتاب
فضائل
الصحابه رضى
الله عنهم في
باب تحريم
سب الصحابة
بسته أسانيد
من رواية أبي
سعيد الخدرى
وبثلاثة من
رواية أبي
هريرة

أصحابى لا تتخذوهم غرضا بعدى فمن أحبهم فبحبى أحبهم ومن أبغضهم فببغضى
أبغضهم ومن آذاهم فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن
يأخذه . فسيبهم رضى الله عنهم كبيرة يكفر مستحلها بشير تأويل وهذا على العموم
لأن لفظ أصحابى عام ولو كانت للحديث سبب فلا يكون ذلك السبب مخصصا
إذا قد يتعلق الحكم بسبب مخصوص ثم يكون عاما وحيثئذ الخطاب للحاضرين
من الصحابة ولغيرهم ولو من غير الصحابة من جميع الأمة إلى آخر الزمان ففيه
تغليب الحاضر على الغائب . وقد قال سعد الدين التفتازانى ان سب الصحابة والظعن
فيهم ان كان مما يخالف الأدلة القطعية فكفر كغذف عائشة رضى الله تعالى عنها
والإفبدعة ونفسه اه . وأما كان قذف عائشة كفرا لكونه خلاف القرآن وخلاف
الأحاديث المتواترة لأن الله تعالى برأها فمن سبها بما برأها الله تعالى منه فهو كافر
لتكذيبه لله تعالى علوا كبيرا (قلو أن أحدكم أتفق مثل أحد) الجبل المعروف بقرب
المدينة المنورة وهو الذى وقعت الوقعة والقتال بسفحه (ذهبا) زاد البرقانى كل يوم
(ما يبلغ) من الفضيلة والثواب (مد) بضم الميم وهو ريع الصاع وقيل أصل المد
مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملا كفيه طعاما لاقبوضتين ولا مبسوطتين (أحدكم)
أى ما يبلغ ثواب قدره (ولا نصيفه) بفتح النون وكسر الصاد المهملة على وزن رغيف
وبعضها مصغرا أى نصفه والنصف ماثث النون فمجموع لغات النصف حيثئذ خمس .
وأما فاق ثواب اتفاق الصحابة اتفاق غيرهم بهذا التفاوت العظيم لا يقارنه من مزيد
الاخلاص وصدق النية وكمال النفس . وقال الطيبي ويمكن أن يقال فضيلتهم بحسب
فضيلة اتفاقهم وعظم موقعها كما قال تعالى « لا يستوى منكم من أتفق من قبل
الفتح وقاتل » أى قيل فتح مكة وهذا فى الاتفاق فكيف بمجاهدتهم وبذلهم
أرواحهم ومهجهم فى سبيل الله . فان قيل لمن الخطاب فى قوله عليه الصلاة والسلام
لاتسبوا أصحابى والصحابة هم الحاضرون . فالجواب كما فى الكواكب أنه لغيرهم

١٢٢١ لَا^(١) تَسْمُوا الْعَنْبَ الْكَرَّمَ وَلَا تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ
 اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الأدب
 في باب لا تسبوا
 الدهر. ومسلم
 في كتاب
 الأنفاذ من
 الأدب وغيرها
 في باب النهي
 عن سب
 الدهر وفي
 باب كراهية
 تسمية العنب
 كرما بروايات
 معانيها متحدة

من المسلمين المفروضين في العقل فجعل من سيوجد كالوجود ووجودهم المترقب
 كالحاضر وما تعقب به غير كامل الظهور * وقول واللفظ له أى للبخارى . وأما
 مسلم فلفظه من رواية أبى سعيد الخدرى * لا تسبوا أحداً من أصحابى فإن أحكم
 لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه . ولفظه من رواية أبى
 هريرة * لا تسبوا أصحابى لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أن أحكم
 أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه . والحاصل أن الصبغة فضلها
 لا يعادله شئ لأن مجرد مشاهدته صلى الله عليه وسلم مع الايمان به يحصل به من الأنوار
 والمعارف والكمال ما لا يحصل لمن لم يشاهده أبداً لاسيما لمن قاتل معه أو في زمانه
 بأمره أو أنفق ماله في سبيل الله أو هاجر اليه ابتغاء مرضاة الله أو روى الشرع
 التلقى عنه وبلغه لمن بعده فلا يعده في الفضل أحد بعده كائناً من كان * وهذا
 الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في السنة من سننه والترمذى في المناقب
 من سننه من طريقين والنسائى في المناقب من سننه وابن ماجه في السنة من سننه
 من طريقين وأخرجه أبو عوانة أيضاً من رواية أبى سعيد الخدرى ومن رواية أبى
 هريرة (وأما روى الحديث) في الصحيحين فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه .
 وقد تقدمت ترجمته في حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية .
 وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وراويه صحيح فى مسلم أيضاً أبو هريرة وتقدمت ترجمته
 مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تسبوا العنب الكرم) نهى عن تسمية
 العنب بالكرم بفتح الكاف وسكون الراء وعللة النهى عن تسميته الكرم كونه
 يتخذ منه الخمر فكرهت تسميته به لأن فيها تقييداً لما كانوا يتوهمونه من تكريم
 شاربها (ولا تقولوا خيبة الدهر) وفي نسخة يا خيبة الدهر والخبية بفتح الخاء المعجمة
 وفتح الباء الموحدة بينهما تحية ساكنة هى الحرمان والحسرة يقال قد خاب يخيب
 خيبة وانتصاب خيبة على الندبة كأن قائل ذلك فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه

فنديه متفجعا عليه أو متوجعا منه وقيل هو دعاء على الدهر بالحياة (فإن الله هو الدهر) أى هو الفاعل لكل ما يحدث فيه فمن سبه فقد سب خالقه وخالف كل ما يقع فيه قال في بهجة النفوس لا يخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ومن سب ما يقع فيهما من الحوادث وذلك أغلب ما يقع من الناس فلا شيء في ذلك اه وقال بعض المحققين من نسب شيئا من الأفعال إلى الدهر حقيقة فقد كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لعنايه فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبيهه بأهل الكفر في هذا الاطلاق وقال القاضي عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده أن الدهر من أسماء الله تعالى وهو غلط فإن الدهر مدة زمان الدنيا اه وفي غذاء الألباب عن ابن الجوزي التحذير الشديد من سب الدهر وأن سبه كفر فراجع ما فيه فانه نفيس * وقول واللفظ له أى للبغارى وأما مسلم ففيه روايات بمعنى لفظ البخارى وأقربها للفظه روايتان أحدهما * لاتسموا العنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم . والثانية * لايسب أحدكم الدهر فان الله هو الدهر ولا يقولن أحدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم اه . وقوله فان الكرم الرجل المسلم . فيه تسمية الرجل بالكرم وفي رواية للشيخين متصلة لمسلم ومعلقة للبغارى أما الكرم قلب المؤمن وهو كذلك فيقال رجل كرم وامرأة كرم ورجلان كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيء وليس الحصر في قوله أما الكرم على ظاهره وأما المعنى أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن ولم يرد أن غيره لا يسمى كرما . وفي رواية لمسلم لا تقولوا الكرم ولكن قولوا الحبة يعنى العنب . قال النووي في شرحه أما الحبة فبفتح الحاء المهملة وبفتح الباء واسكانها وهى شجر العنب ففي هذه الأحاديث كراهة تسمية العنب كرما وكراهة تسمية شجره كرما بل يقال عنب قال العلماء سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الحجر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة منه ولأنها تحمل على الكرم والسقاء فكره الفرع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لأنهم لما سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الحجر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك وقال أما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم فسمى قلب المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم اه . (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بلفظ من في حرف الميم عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث . هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٢٢ لا ^(١) تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدَةٍ « يَعْنِي قَرَسًا
تَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ
يَعُودُ فِي قَيْئِهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(٢) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ
أَبْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

يرجع في هبته

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تشتريه وإن أعطاك) أى البائع
(بدرهم واحد) ثم بينت مفسر الضمير البارز في قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تشتريه بقول (يعنى) أى يقصد عليه وعلى آله الصلاة والسلام (فرسا تصدق
به عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (فى سبيل الله) أى فى الجهاد فى سبيل
الله أى حمل عليه رجلا فى الغزو أى ملكه له صدقة ليفزو عليه فى سبيل الله ولم
يعرف الحافظ بن حجر اسم هذا الرجل . والفرس يقع على الذكر والأنثى فيقال هو
الفرس وهى الفرس وتصغير الذكور فرس والأنثى فرسة على القياس وجعت الفرس على غير
لفظها ف قيل خيل وعلى لفظها ف قيل ثلاثة أفراس بالهاء للذكور وثلاث أفراس بمحذوفا
الاناث (فإن العائد) أى الراجع (فى صدقته) بأى وجه من الوجوه مثل الشراء
أو الهبة أو غيرهما (كالكلب يعود) أى يرجع (فى قَيْئِهِ) الذى قاءه والقاء فى
قوله فإن العائد للتعليل أى كما يقبح ان يقىء ثم يأكل قَيْئِهِ كذلك يقبح أن تصدق
بشئ ثم يعمره إلى نفسه بوجه من الوجوه . وظاهر قوله لا تشتريه أن النهى للتحريم
لكن الجمهور على أنه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشئ أو أخرجه فى زكاة أو كفارة
أو نذر أو نحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يقبل هبته أو يملكه
بأختياره وإلى كراهة تملك للتصدق ما تصدق به إلا بغير أن أشار العلامة خليل المالكي
فى مختصره فى باب الهبة بقوله : وكره تملك صدقة بغير ميراث النخ * واستشكل
وجه المبالغة فى قوله عليه الصلاة والسلام وإن أعطاك بدرهم واحد بأن المناسب
فى المبالغة أن يقال وإن أعطاك بألف درهم مثلا فقد قال الأبي فى شرح صحيح
مسلم . استشكل فى المذاكرة بأن قيل أعطاه الأكثر هو المظنة لئى التهمة عن
العود فى الهبة والمناسب أن يقال ولو أعطاك بألف درهم * وأجيب بأن المعنى
لا يتبعه وإن أضاعه حتى صار يساوى درهما . قال السنوسى فى اختصار شرح الأبي

(١) أخرجه

البخارى فى

كتاب الهبة

وفضلها فى

باب لا يحمل

لأحد أن

يرجع فى هبته

وصدقته وفى

آخر الهبة بعد

العمري فى

باب إذا حمل

رجل على فرس

فهو كالعمري

والصدقة وفى

كتاب الزكاة

فى باب هل

يشترى صدقته

وفى كتاب

الجهاد فى

باب الجعائل

والجملان فى

السبيل

مختصرا وفى

باب إذا حمل

على فرس

فراها تنبع

غير مختصر

وأخرجه

مسلم فى

كتاب الفرائض

فى باب من

ترك مالا
فلورثته
بأربع روايات
بأثنى عشر
استنادا كلها
من رواية عمر
ابن الخطاب
رضي الله عنه

بعد نقله ويحتمل أن يكون الاغياء بالدرهم منصرفا إلى الابتاع من حيث هو ابتاع ولا شك أن النفوس تقوى رغبتها فيه بحسب الرخص وقلة الثمن فيكون أمره صلى الله عليه وسلم بقمع النفس عما أرادت من الابتاع ولو قوى باعها عليه بالتمكن منه بأيسر ثمن اهـ . قال مقيدده وفقه الله تعالى « قد تكلف شرح الحديث في توجيه هذا الاغياء مع أنه بمعرفة سببه يكون وجهه أوضح من نار على علم فسيببه كما نص عليه بعض فقهاءنا المحققين هو أن عمر لما استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراء الفرس ممن يريد بيعه قال له ان بائعه يبيعه برخص فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تشتريه وان أعطاكه بدرهم واحد الخ الحديث فهذا وجه الاغياء بالدرهم الواحد وبه يتضح أن بلاغة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتطرقها خلل وأنه أوتي جوامع الكلم واختصرت له اختصارا . قال الأبي : في شرح صحيح مسلم وأما رجوع الهبة إلى الواهب بغير الشراء أو الارث ففيه ثلاثة أقوال * فروى محمد جوازها ونقل عبد الوهاب عن المذهب الكراهة * والثالث اختيار اللخمي أنه إذا كان ذلك لرغبة من الموهوب له جاز والاكره * قال عياض واختلف في هبة الثواب فأجازها مالك ومنعها الشافعي وأبو حنيفة لأنها من البيع المجهول ثمته وأجله . قال الأبي . هبة الثواب عطية قصد بها العوض ثم ان صرح الواهب بأنه أعيىب للعوض فان عين العوض جاز وحكم ذلك حكم البيع وان لم يعينه فالمشهور الجواز لأن المقصود بذلك المعروف والشاذ وهو قول ابن الماجشون المنع للجهل بمجنس العوض وقدره اهـ . المراد منه * وقول واللفظ له أي للبخاري . وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري * لا تشتريه وان أعطيته بدرهم فان مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه * وقد تقدم في المحلى بال من حرف العين حديث من رواية ابن عباس بمعنى آخر حديث المتن هنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم * العائد في هبته كالكلب بقيء ثم يعود في قيئه . وإنما كان بمنه لأن العلة في الهبة والصدقة واحدة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الزكاة من سننه باسنادين وأخرجه ابن ماجه في الأحكام من سننه * وفي هذا الحديث كراهة الرجوع في الهبة وفضل الحمل في سبيل الله والاعانة على الفوز بكل شيء . وفيه التنفير الشديد من الرجوع في الصدقة كما هو الأصل في كل ما عمل لوجه الله تعالى

١٢٢٣ لَا^(١) تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي
هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(٢) وَمُسْلِمٌ
وَالْفَلَّظُ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
(١) أخرجه البخارى في أبواب التطوع في باب فضل الصلاة في

ولهذا كره الصحابة موت أحدهم في بلده الذي هاجر منه لأنه تركه الله تعالى (وأما راوى الحديث) فهو عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها غير مرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تشد الرحال) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة والرحال بالهمزة جمع رحل وهو للبعير كالمرج للفرس وهو أصغر من القتب والتعبير بشد الرحال جرى على الغالب في ركوب المسافر لها فالمراد السكناية عن السفر بشدها إذ لا فرق في هذا بين ركوب الرواحل وغيرهما من ما يركب وبين المشى على الأرجل والنفي في قوله لا تشد بمعنى انتهى ومعنى الحديث لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه (إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا) يعنى مسجده صلى الله عليه وسلم السكان بالدينة المنورة المؤسس على التقوى الذى روى أحمد فيه بإسناده برواة الصحيح من حديث أنس رفعه من صلى في مسجدي أربعين صلاة لافوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراء من العذاب وبراء من النفاق (والمسجد الحرام) بمكة وهو بالجر عطف على قوله مسجدي ومسجدي كذلك بدل من ثلاثة أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هي مسجدي هذا وما بعده عطف عليه . والمراد بالمسجد الحرام أرض الحرم كلها فقد قيل لعطاء فيما رواه الطيالسى هذا الفضل فى المسجد وحده أو الحرم كله فقال بل فى الحرم لأنه كله مسجد . واختار الشيخ زكريا الأنصارى فى تحفة البارى أن المراد نفس المسجد لا الحرم كله وإن أطلق على جميع الحرم أنه مسجد (والمسجد الأقصى) وفى رواية للشيخين ومسجد الأقصى وهو بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة عند الكوفيين وعند البصريين مؤول لاضمار المكان أى ومسجد المكان الأقصى وسمى بالأقصى لبعده عن مسجد مكة تشد الرحال

مسجد مكة والمدینة وأخرجه فى ضمن حدیث من رواية أبى سعید الخدری فى باب مسجد بیت المقدس وفى الصوم كذلك من روايته وأخرجه مسلم فى آخر کتاب الحج بعد باب فضل الصلاة فى مسجد المدينة ومكة فى باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد بإسنادین من رواية أبى هريرة وفى رواية له فى هذا الباب تشد الرحال

الذي هو المسجد الحرام في المسافة أولاً لأنه لم يكن وراءه مسجد أو لأنه أقصى موضع من الأرض ارتفاعاً وقرباً إلى السماء . وخصت المساجد الثلاثة عن غيرها من المساجد بما ذكر لأن أولها هو مسجده صلى الله عليه وسلم الذي أسس على التقوى وثانيها إليه حج الناس واليه قبلتهم وثالثها هو قبلة الأمم السالفة قال القاضي عياض معنى لانشد الرجال الحج أنه لا يباح السفر لمسجد بعيد لفعل قرينة به نذراً أو تطوعاً وقيل إنما النهي في الناذر وأما الغير الناذر ممن يرغب في فضل مشاهد الصالحين فلا واستثنت الثلاثة مساجد لفضلها وفضل الصلاة بها وكونها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والمشهور عدم الحاق مسجدة بقاء بها في ذلك وألحق بها ابن مسleme واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم كان يأتيها راكباً ومشياً ولما روى أنه المسجد الذي أسس على التقوى خلافاً للجمهور في أنه مسجد المدينة المنورة وأما المساجد القريبة الفاضلة فأجاز الداودي اتيانها واحتج باتيانها صلى الله عليه وسلم بقاء ولأنه ليس في ذلك شذو حال قال الأئمة المذهب ما ذكر من منع السفر إلى المساجد البعيدة غير الثلاثة فمن نذر أن يصلي أو يعتكف بمسجد بعيد لم يلزمه وصلى بمكانه وإذا لم يسبح الوفاء بالنذر في ذلك لم يسبح شد الرجال لزيارتها ورأى أهل المذهب أن النهي عن ذلك مخصص عموم قوله من نذر أن يطعم الله فليطعمه ثم النهي عن شد الرجال للأماكن البعيدة لفعل قرينة بها مخصص أيضاً لجواز شدها للعلم والرباط ولجواز شدها لصوم نذر أنت يفعل بموضع حرس قال في المدونة ومن نذر أن يصوم أو يربط بعقلان أو الاسكندرية لزمه لأن كان مكياً بخلاف ما لو نذر أن يصلي به والفرق أن الصوم غير مناف للحرس بخلاف الصلاة وأما المساجد الثلاثة فعلة اللزوم فيها ما ذكر وهذا إذا نذر فعل قرينة بها * واختلف إذا عبر في ذلك بلفظ المشى فالمشهور أنه لا يلزمه المشى ويأتيها راكباً إن شاء وأما أن نذر الوصول إليها فقط لفعل قرينة كقوله لله على أن أتى المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس لم يلزمه عندنا في المسجد الحرام ويجوز ذلك في حج العمرة وأما لو نذر اتيان الباقيين فقال الجمهور لا يعتد نذره * وقال الليث يعتد ويلزمه قصده وقال أحمد يلزمه كفارة عين * واختلف في أعمال المطي لزيارة قبور الصالحين والموضع الفضيلة فقال أبو محمد الجويني

إلى ثلاثة مساجد بدون لفظ لا وفي رواية له فيه أيضاً إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد الحج وأخرجه أيضاً في ضمن حديث من رواية أبي سعيد الخدري في كتاب الحج في باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره بثلاثة أسانيد

هو حرام * وقال امام الحرمين والمحققون ليس بحرام ولا مكروه اهـ من شرح الأبى لصحيح مسلم وهو حاصل ما لعلماء مذهبنا في فقه هذا الحديث . وفي فتح الباري بعد نحو ماسقناه مانصه . قال الكرماني وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصفت فيها رسائل من الطرفين (قلت) يشير إلى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكرنا صورة ذلك وفي شرح ذلك من الطرفين طول وهي من أشنع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ومن جملة ما استدلل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعليه وسلم وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدبا لأصل الزيارة فإنها من أفضل الأعمال وأجمل القربات الموصلة إلى ذي الجلال . وأن مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع . والله الهادي إلى الصواب . قال بعض المحققين قوله إلا إلى ثلاث مساجد المستثنى منه محذوف فاما أن يقدر عاما فيصير لاتشد الرحال إلى مكان في أى أمر كان إلا إلى الثلاثة أو أخمس من ذلك ولاسييل إلى الأول لافضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثانى والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو لاتشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم . وقال السبكي الكبير ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة ومرادى بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات والمباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه فعني الحديث لاتشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأماكن لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من في ذلك المكان والله أعلم اهـ بلفظه (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد علمت مما قررناه أن موضوع الحديث في عدم شد الرحال لمسجد للصلاة فيه إلا لأحد المساجد الثلاثة لفضلها الوارد فيها لكونها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأفضلهم اجماعا نبينا عليه وعليهم جميعا آم الصلاة والسلام ولهذا قال فقهاء المذاهب لو نذر شخص أن يصلى في أحد هذه الثلاثة تعين بخلاف سائر المساجد فان من نذر أن يصلى في أحدها له أن يصلى في آخر . وأما دعوى تحريم شد الرحل لزيارة شفيع المذنبين عليه وعلى آله الصلاة والسلام احتجاجا بهذا الحديث فهي من الخطأ والتخبط في غاية ومن أوضح الأدلة على

١٢٢٤ لَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالْدِّيَابَجَ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا

خذلان من حرم شد الرحال لها كون المسجد النبوي ما جاءه الفضل الا يكون بانيه رسول الله عليه وآله الصلاة السلام وقد كان قبله موضع تجفيف للتمر وفيه قبور للمشركين فظهر بنقلها عنه فكيف يجوز شد الرحال لهذا المكان لذاته ويمنع لزيارة سيد ولد آدم عليهما الصلاة والسلام ولولا ضيق شرح الحديث عن الاطالة بأزيد من هذا لكتبت عليه قدر رسالة وقد ذكرت هذا الموضوع ببسط في غير هذا الشرح * وقولي واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الحج من سننه والنسائي في الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الميم عند حديث * من يبسط رداءه الخ مطولة وفي غير ذلك الموضوع مختصرة وقد تقدمت الاحالة عليها مراراً كثيرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تشربوا الخ) نهى عن الشرب في آتية هذين الصنفين وهما الذهب والفضة وعن لبس الحرير والديباج ففوله لا تشربوا (في آتية الذهب والفضة) نهى تحريم والآتية جمع اثناء على وزن وعاء وأوعية ومعناها أيضاً وجمع الآتية أوان فهو جمع الجمع . ويقاس على الشرب والأكل فيهما غيرها من كل استعمال وإنما خصا بالذكر لغلبتهما على غيرها في الاستعمال ولم يصرح بالأكل في حديث المتن وقد صرح به في احدى روايتى مسلم له ففيها ولا تأكلوا في صحافها . وهل تحريم استعمال الذهب والفضة لعينهما أو لأجل السرف أو للخلاء قولان . وفهم من حرمتها جرمة الاستئجار لفعليهما وأخذ الأجرة على صنعتهما وعدم الغرم على كاسر ذلك كالات الملامى . ومن التقييد بالذهب والفضة حل غيرها ولو من جوهر نفيس كياقوت لا تنفاه علة التحريم قاله القسطلانى . وقوله لا تنفاه علة التحريم غير ظاهر بل ربما كانت العلة في الجوهر النفيس كالياقوت أظهر في التحريم أو مساوية لها فى الذهب والفضة والله تعالى أعلم (ولا تلبسوا) بفتح الموحدة مضارع لبس بكسرهما من باب تعب والمصدر اللبس بضم اللام وأما لبس بفتح الموحدة يلبس بكسرهما بمعنى خلط فهو من باب ضرب ومنه في التنزيل قوله تعالى . ولا تبسوا عليهم ما يلبسون . ويقال لبس الأمر بالتشديد بالغة (الحرير والديباج) وهو بالكسر فارسى معرب وجمعه ديباج وان شئت دباجيع بياء موحدة قبل الألف وهو ثوب سدها ولحمته ابريسم (فإنها) أى المنهيات المذكورة (لهم في الدنيا)

وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ
 حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أى للمشركين ومن فى معنهم من عصى الله تعالى بلبسها من المسلمين فى الدنيا فانه
 لا ينعم بها فى الآخرة وان دخل الجنة عقابا له على لبسها فى الدنيا (ولكم فى الآخرة)
 أى لكم أيها المؤمنون المجتنبون لها فى الدنيا فأنتم المختصون بها عن الكفار
 ومن شابههم من المسلمين * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب
 روايته للفظ البخارى * لا تشرىوا فى ائاء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير
 فانه لهم فى الدنيا وهو لكم فى الآخرة يوم القيامة . وقد سبق لنا فى المتن فى
 المحلى بأل من حرف اللام حديث اتفق عليه الشيخان من رواية أم المؤمنين أم سلمة رضى الله
 تعالى عنها فيه الوعيد الشديد بنار جهنم للذى يشرب فى آنية الفضة أو الذهب فهو
 كحدث المتن هنا فى النهى عن استعمال آنية الذهب والفضة وقد تقدم هناك من
 الكلام على حكم استعمالهما واقتنائهما مع الكلام على لبس الرجال للحرير الخالص
 وغيره ما فيه كفاية عن اعادة التطويل بذلك مرة أخرى . فى ذلك الحديث السابق
 وفى هذا أيضاً حرمة استعمال الذهب والفضة فى الأكل والشرب والطهارة
 والأكل بملقعة من أحدهما كما هو دأب الأغنياء اليوم وأهل الرفاهية وفيه أيضا
 منع التجر بمجمره منهما وغسل اليدين والاستنجاء فى ائاء منهما وحرمة التزين
 بذلك ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة وإنما فرق بينهما فى التحلى للمرأة لما
 يقصد فيها من الزينة للزوج ولا فرق فى الاناء بين الصغير والكبير ولو كانا الغالية .
 وخرج بالقييد بالاستعمال والتزين جواز شم رائحة بجمرة الذهب والفضة من بعيد .
 قال النووى فى المجموع بأن يكون بعدها بحيث لا يبعد متطيا بها فان جمر بها
 ثيابه أو بيته حرم وان ابتلى بطعام فيهما فليخرجه إلى ائاء آخر من غيرهما أو بدهن
 فى ائاء من أحدهما فليصبه فى يده اليسرى ويستعمله (وأما راوى الحديث) فهو
 حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الباء عند
 حديث * ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه الخ وذكرت ترجمة أبيه هناك
 فى ضمن ترجمته وقد تقدمت الاحالة على ترجمته قبل هذا غير مرة وبالله تعالى
 التوفيق . وهو المهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الأشربة
 فى باب آنية
 الفضة ومسلم
 فى كتاب
 اللباس والزينة
 فى باب تحريم
 استعمال ائاء
 الذهب والفضة
 على الرجال
 والنساء وظام
 الذهب والحرير
 على الرجل
 واباحته للنساء
 واباحة العلم
 ونحوه للرجل
 ما لم يزد على
 أربع أصابع
 بروايتين
 بأسانيد
 عشرة

١٢٢٥ لَا ^(١) تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا أَلْهَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ
فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ
أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الصيام
في باب
قول النبي صلى
الله تعالى

عليه وسلم
إذا رأيتم
الهلال فصوموا
وإذا رأيتموه
فأفطروا .
ومسلم في
كتاب الصيام
في باب وجوب
صوم رمضان
لرؤية الهلال
والفطر لرؤيته
الخ بروايات
عن ابن عمر

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تصوموا) أى لا تصوموا رمضان
(حتى تروا الهلال) أى هلال شهر رمضان وهذا حيث لم يكمل شعبان ثلاثين
يوماً (ولا تفطروا) بضم الفوقية وكسر الطاء المهملة من أفطر الرباعى أى ولا
تفطروا من صومه إذا دخلتم فيه (حتى تروه) أى الهلال أيضاً والمراد به هلال
شهر شوال أى حتى يراه عدلان إذ يشهدتهما يثبت جميع الحقوق هذا مذهبا
وهو آخر قولى الشافعى قال فى الأم لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان اه .
وكذا يثبت الهلال برؤية المستقيضة وبالينة فى المصر الصغير مطلقا وفى الكبير فى
الغيم . واختلف فى قبولها فيه فى الصعو وسبب الخلاف هل ذلك تهمة أم لا .
وتفاصيل هذا مبسوسة فى كتب الفقه فلا داعى للإطالة بذلك هنا (فان غم عليكم)
بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أى فان حال بينكم وبين الهلال غيم فى حالة صومكم
أو حالة فطركم . ولفظ مسلم فان أغمى عليكم فلم يختلف فى هذا الحديث مع لفظ
البخارى إلا فى هذه اللفظة (فاقدروا له) بهزمة وصل وبضم الدال المهملة من
قوله فاقدروا له أى فاقدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً كما تفسره رواية فان غم عليكم
فأكملوا العدة ثلاثين أى عدة شهر شعبان فأولى ما يفسر به الحديث الوارد بمعنى .
ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز . والمراد بقوله تعالى « وبالنجم
هم يهتدون » الاهتداء فى أدلة القبلة وقد تقدم فى حرف الهزة حديث متفق عليه
من رواية ابن عمر بمعنى حديث المتن ففادها واحد وراويهما واحد : وهو قوله
صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا الخ . وكذا
تقدم حديث متفق عليه من روايته أيضاً بمعنى فى الحلى بأل من حرف
الشين المعجمة وهو قوله عليه الصلاة والسلام الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا
حتى تروه الخ (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما

١٢٣٦ لَا (١) تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ

وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف التون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ ومختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تصوم المرأة) بالجزم في رواية مسلم بلا الناهية فهو نهى عن صومها الثالثة (وبعلها) أى وزوجها أى والحال أن زوجها (شاهد) أى حاضر غير غائب (إلا بإذنه) لأن حقه في الاستمتاع بها في كل وقت فلو كان مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع أو مسافراً جاز لها الصوم . ولفظ البخارى لا تصوم خبر بمعنى الانشاء مثل قوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن » فيكون نهياً عن الصوم على رواية البخارى أيضاً وإن جاء فيها بلفظ الخبر فالخبر مؤول بالانشاء كما دلت عليه رواية مسلم بالجزم على أن لناهية لنافية وفي رواية للبخارى وهى رواية أبى ذر عن المستملى لا تصومن المرأة بنون التوكيد . وروى الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعاً ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت لم يقبل منها * وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها كما هو قول الجمهور . وقد أشار الشيخ خليل المالكي فى آخر كتاب الصوم من مختصره إلى عدم جواز تطوع المرأة التى يحتاج زوجها لوطنها بالصوم أو غيره بلا إذن منه بقوله * وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن * أى ليس لامرأة علمت أو ظنت احتياج زوجها لوطنها تطوع بصوم أو صلاة بلا إذن منه والمراد بالتطوع غير الواجب الأصلي فيدخل فيه النذر والكفارة لأنها أوجبتهما على نفسها كما قاله الحطاب . فإن صامت بلا إذنه فله افطارها بالوطء فقط دون غيره لأن موجب جواز افطاره لها احتياجه لوطنها ويجب عليها القضاء لأنها متعديّة وداخلة على أن له افطارها فكانت كاللفطرة عمداً . وإن علمت أو ظنت عدم احتياجه لها صامت بغير إذنه وإن جهلت حاله فالأقرب الجواز . ومفهوم قوله تطوع أنها لا تستأذنه فى قضاء رمضان وهو كذلك وليس له جبرها على تأخيرها لشعبان وإن أذن لها فصامت فليس له أن يفطرها بعد اذنه . ومن دعاها زوجها لفراشه فأحرمت فى صلاة فرض أو نفل لتمنع زوجها بذلك من وطئها فقبل ليس له قطع صلاتها لأنها يسيرة وصوبه ابن ناجى وقيل له قطعها وضمها لنفسه لأن الوطء حقه فهى متعديّة بتمنعه وقيد الفرض بما إذا لم يضق الوقت فإن ضاق فليس له قطع صلاة الفرض عليها ومثل الزوجة فى جميع ما ذكر أم الولد والسرية وأما

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب النكاح
فى باب صوم
المرأة باذن
زوجها تطوعا
مختصرا وفى
باب لا تأذن
المرأة فى
بيت زوجها
لاحد الا
باذن زوجها
مطولا بلفظ
لا يحل للمرأة
أن تصوم
وزوجها
شاهد إلا
باذنه الخ
وأخرجه مسلم
فى كتاب
الزكاة فى
باب ما أنفق
العبد من مال
مولاه .

وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ
غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ
لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أمة الخدمة والعبد فليس عليهما استئذانه إذا لم يضر الصوم بخدمةتهما ثم قال عاطفا
على قوله لا تصم قوله (ولا تأذن) بالجزم على النهي أيضا أى ولا تأذن لأحد
رجلا كانت أو امرأة (فى بيته) أى فى دخوله (وهو شاهد) أى حاضر
(إلا باذنه) فقدم اذنها للرجل بدون رضاه ان كان محرما ظاهرا وغير المحرم
لا يجوز دخوله عليها مطلقا وكذا عدم اذنها لامرأة يكره زوجها دخولها عليها
لأن ذلك يوجب سوء الظن بها ويبعث على الفيرة التى هى سبب القطيعة . ولا
مفهوم لقوله وهو شاهد بل خرج مخرج الغالب وإلا ففيه الزوج لا يقتضى
للمرأة أنت تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد حيثئذ عليها المنع لورود النهي فى
الأحاديث الصحيحة عن الدخول على المغيبات أى من غاب أزواجهن وأما عند
داعى الدخول عليها لضرورة كاذنها لشخص فى دخول دار منفردة عن مسكنها
أو دخوله فى موضع معد للضيافة فلا حرج عليها فى الاذن فى ذلك قال فى
فتح البارى : وفى الحديث حجة على المالكية فى تجوز دخول الأب ونحوه
بيت المرأة بغير إذن زوجها . وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصله الرحم وان
بين الحديثين عموما وخصوصا وجهها فيحتاج إلى مرجع ويمكن أن يقال صلة
الرحم إنما تندب بما يملكه الواصل والصرف فى بيت الزوج لا يملكه المرأة
الا باذن الزوج وكما لأهلها أن لا تنصلم بماله الا باذنه فاذنها لهم فى دخول البيت
كذلك اهـ « قال مقبده وفقه الله تعالى » تجوز المالكية دخول أبى الزوجة
وأما بيت زوجها ليس الا لأنه مما جرت العادة بين الارحام بالسماحة فيه
فيحمل جوازها عندنا على أن الزوج راض به غالبا وآذن فيه وحيثئذ فلا حجة
فى هذا الحديث علينا كما هو ظاهر بالتأمل والله تعالى أعلم ثم قال (وما أنفقت)

١٢٢٧ لا^(١) تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا

المرأة (من كسبه) أى من مال الزوج الذى اكتسبه (من غير أمره) أى حالة كون ذلك الاتفاق وقع من غير أمر الزوج مما يعلم أنه برضاه كطعام بيتها من غير أن تتجاوز العادة مع كونه من غير إذنه الصريح بل من قبيل ما يكون جاريا على المعروف من اطلاق رب البيت لزوجته فى اطعام الضيف والتصدق على السائل ونحو ذلك (فان نصف أجره له) ونصفه للزوجة التى أشقته . وظاهر الحديث يقتضى تساويهما فى الأجر . وفى حديث عائشة كان لها أجرها بما أشققت ولزوجها أجره بما كسب . وفيه من طريق جرير زيادة لا ينقص أجرهم أجر بعض . ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف الحمل على المال الذى يعطيه الرجل فى نفقة المرأة فإذا أشققت منه بغير علمه كان الأجر بينهما للرجل باكتسابه ولأنه يؤجر على ما ينفقه على أهله وللمرأة لسكون ذلك من النفقة التى تختص بها ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال فى المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحمل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بأذنه قاله فى الفتح . وقال ابن النير ليس المراد تنقيص أجر الرجل بل أجره حين تصدق عنه امرأته كأجره حيث يتصدق هو بنفسه لكن يضاف إلى أجره هنا أجر المرأة فيكون له ههنا شطر المجموع . وقوله من غير أمره الخ تنبيه بالأدنى على ما هو الأولى فانه إذا أنيب بدون أمر فلان يثاب إذا أمر أولى وأحرى * وقولى والافضل له أى لمسلم وأما البخارى فلنظفه فى روايته المختصرة * لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بأذنه . ولنظفه فى الرواية المطولة * لا يحمل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بأذنه ولا تأذن فى بيته إلا بأذنه وما أشققت من نفقة عن غير أمره فانه يؤدى اليه شطره * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أحمد والنسائى والدارمى والحاكم (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بمن عند حديث * من يسطر رداءه الخ . وفى حرف الهاء مختصرة عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تفعل) أى لا تأخذ الصاع من التمر الجيد المسمى بالجنيب بفتح الجيم وكسر النون ثم ياء تحتية ساكنة ثم موحدة بالصاعين من التمر الرديء المسمى بالجمع وهو الخلط من التمر كما هو صريح لفظ مسلم لأن ذلك ربا غير جائز بل (بيع الجمع) أى التمر الرديء (بالدرهم ثم ابتع) أى اشتر (بالدرهم) تمراً (جنيبا) بفتح الجيم وكسر النون بعدها

« قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِرَجُلٍ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْرٍ فَجَاءَهُ بِتَمَرٍ
جَنَيْبٍ (رَوَاهُ) أَبُو بَكْرٍ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع في باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه وفي كتاب الوكالة في باب الصرف والميزان الخ وفي كتاب المغازي في باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف رسول من غير علم في كتاب البيوع في باب بيع الطعام مثلاً بمثل بروتين

بماء تحتية ساكنة فوحدة لأجل أن يكونا صفتين فيزول بذلك الربا (قاله) أي قال هذا الحديث رسول الله (عليه الصلاة والسلام) لرجل استعمله على خير فجاءه بتمر جنيب (بتمر جنيب) وهذا الرجل الذي استعمله عليها هو سواد بن غزية بمجمعتين بوزن عطية وواو سواد مخففة * وقد استدل به الشافعية على جواز الحيلة في بيع الربوي بخمسه متفاضلاً كبيع ذهب بذهب متفاضلاً بأن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري منه بالدراهم أو بالعرض الذهب بعد التفاضل أو أن يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه أو أن يتواها أو أن يرب الفاضل مالكة لصاحبه بعد شرائه منه ماعداً بما يساويه . قال القسطلاني وكل هذا جائز إذا لم يشترط في بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله الآخر . نعم هي مكروهة إذا نوى ذلك لأن كل شرط أفسد التصريح به العقد إذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط أن يطلقها لم ينعقد أو بقصد ذلك كره ثم إن هذه الطرق ليست حيلة في بيع الربوي بخمسه متفاضلاً لأنه حرام بل حيل في تمليكك لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك تسامح اه وفي الصحيحين بعد هذا الحديث زيادة وقال في الميزان مثل ذلك أي وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام في الموزون مثل ما قاله في بيع التمر الرديء بالجيد أي لا يباع رطل برطلين بل يباع بالدراهم ثم يبتاع بالدراهم رطلان . وقد أجمعوا على أن الذهب والورق والنحاس وما أشبهها لا يجوز بيع شيء من هذا كله كيلاً بكيل بوجه من الوجوه والتمر كله على اختلاف أنواعه جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل في البيع والمعاوضة وكذلك البر والزبيب وكل طعام مكيل هذا حكم الطعام المقنات عند الإمام مالك وعند الشافعي الطعام كله مقنات أو غير مقنات وعند الكوفيين الطعام المكيل والموزون دون غيره * وقد احتج بهذا الحديث من أجاز بيع الطعام من رجل نقداً ويبتاع منه طعاماً قبل الافتراق وبعده لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور . ومنعه المالكية وأجابوا عن الحديث

بأن المطلق لا يشمل ولكن يشيم فإذا عمل به في صورة فقد سقط الاحتجاج به
 فيما عداها باجماع من الأصوليين وبأنه عليه الصلاة والسلام لم يقل وابتم من اشترى
 الجمر بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل والله تعالى أعلم .
 ومما يؤيد وجه منع امامنا مالك رحمه الله تعالى للاتباع من اشترى الجمع كون مذهبه
 مبنيًا على سد ذريعة الحرام فقاعدة مذهبنا في هذا هي أن السلعة الخارجة من اليد
 المائدة اليها ملغاة فأل الأمر إلى أن هذا البائع باع طعاما بطعام أقل منه أو أكثر
 فيمنع هذا البيع ليا الفضل * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن راويه
 رضى الله تعالى عنهما هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خير فجاءه
 بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خير هكذا قال لا والله
 يا رسول الله انا لأأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم * لا تفعل بجمع بالدرهم الخ المتن . وقد تقدم لنا بسط الكلام
 على شراء التمر الجيد بالردىء وما في ذلك من الربا وبيان الوجه الذى يصح الاحتياط
 به للجواز في ذلك مع منع التوسع في الحيل والاعتذار عن الامام أبي حنيفة بأنه
 لم يعتمد خلاف قصد الشرع في الحيل وأنه يجب تحسين الظن به علينا في ما صدر
 منه من ذلك اجتهداً في حرف الميم عند حديث * من أين هذا قال بلال كان عندنا
 تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم الخ الحديث *
 وقد احتج بعض الشافعية بحديث المتن على أن العينة ليست حراما بمعنى الحيلة التى
 يعملها بعضهم توصلاً إلى مقصود الربا بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه
 ثوباً بمائتين ثم يشتري منه بمائة . وذليل هذا من الحديث أن النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم قال له بسم هذا واشتر بثمانه من هذا ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو
 من غيره فدل على أنه لا فرق . وقال النووي وهذا كله ليس بحرام عند الشافعى
 وأبى حنيفة وآخرين وقال مالك وأحمد هو حرام اهـ * وفي هذا الحديث أن البيوع
 الفاسدة ترد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في البيوع من
 سننه من طريقين أو أكثر (وأما راويا الحديث) فهما أبو سعيد الخدرى
 وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمة كل منهما (أما ترجمة أبي سعيد
 الخدرى) فقد تقدمت في حرف الواو عند حديث * ويع عمار تقتله الفئة الباغية .
 وتقدمت الاحالة عليها سراراً (وأما ترجمة أبي هريرة) فقد تقدمت مطولة عند

عن أبي
 هريرة وأبى
 سعيد الخدرى
 باسنادين

١٣٢٨ لا (١) تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ (رَوَاهُ)

الْبُخَارِيُّ) (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه

البخارى في

كتاب الوضوء

في باب لا

تقبل صلاة

بغير طهور .

وفي أول

كتاب الحبل

في باب في

الصلاة ومسلم

في كتاب

الطهارة في

باب وجوب

الطهارة للصلاة

حديث * من يبسط رداءه الخ في الأحاديث المصدرة عن . وتقدمت مختصرة في
حرف الهاء عند حديث * هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر . وتقدمت الاحالة
عليها سرارا . وبالله التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقبل) بضم المشنة الفوقية مبنيًا للمفعول

(صلاة من أحدث) وقوله صلاة بالرفع نائب عن الفاعل وفي رواية للبخارى لا يقبل

الله صلاة من أحدث بنصب صلاة على المفعولية ومن أحدث هو من وجد منه

الحديث سواء كان أكبر كالجنباء والحيض أو أصغر ككل ناقض للوضوء (حتى

يتوضأ) أى إلى أن يتوضأ أى من أحدث فالضمير في يتوضأ عائد عليه والمراد

بالوضوء التطهر سواء كان وضوءا بالماء أو ما يقوم مقامه كالتييم عند موجه

فتقبل حيثئذ والوضوء يطلق على التيمم كما يدل عليه ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح

من حديث أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء

المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ففي هذا الحديث إطلاقه صلى الله عليه وسلم على

التيمم بالصعيد أنه وضوء لكونه قائما مقامه ولكون الوضوء هو الأصل اقتصر

عليه ويشترط مع الوضوء باقى شروط الصلاة . وفي الحديث دليل على بطلان الصلاة

بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أو اضطراريا إذ لم يفرق في الحديث بين حدث

وحدث * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لا تقبل صلاة أحدكم

إذا أحدث حتى يتوضأ * وفي البخارى بعد متن الحديث قال رجل من حضرموت

ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراظ وإنما فسر أبو هريرة بهذا تنبيها بالاحف

على الأغلط أو أنه أجاب السائل بما يحتاج إلى معرفته في غالب الأمر وإلا فالحدث

يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكيم المقدّر قيامه

بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية بمحالتها وعلى المنع من العبادة للترتب على كل واحد

من الثلاثة والحدث الذى يرفعه الوضوء هو النعم أو الصفة . وفي الحديث افتقار

١٢٣٩ لَا (١) تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ
 مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب أحاديث
 الأنبياء
 عليهم الصلاة
 والسلام فى باب
 قول الله تعالى
 وأذقل ربك
 للملائكة أنى
 جاعل فى
 الأرض خليفة .
 وفى كتاب
 الديات فى
 باب قول الله
 تعالى . ومن

أحياءها فكأنما
 أحيأ الناس
 جميعا . وفى
 كتاب
 الاعتصام
 بالكتاب
 والسنة فى باب
 اثم من دعا
 إلى ضلالة أو
 سن سنة
 سيئة الخ
 بلفظ ليس
 من نفس تقتل
 ظلما الخ
 وأخرجه معلقا
 فى كتاب
 الجنائز فى باب
 قول النسي
 صلى الله تعالى

الصلوات كلها للطهارة ولو جنازة وعيدا أو طوافا لحبر الطواف بالبيت صلاة إلا أنه
 أيسر فيه السلام * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطهارة
 من سننه وكذلك أخرجه الترمذى فى الطهارة من سننه وقال حديث حسن صحيح
 (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل
 ترجمته مطولة ومختصرة وذكر الاحالة عليها مراراً فى شرح الحديث الذى قبل هذا
 وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقتل) هو بضم المثناة القوقية الأولى
 وفتح الثانية مبنيًا للمفعول (نفس) أى لا تقتل نفس من بنى آدم (ظلما إلا كان
 على ابن آدم الأول) بالجر صفة لابن وهو قابيل حيث قتل أخاه شقيقه هابيل فقابيل
 هو ابن آدم الأول . ولد له مع توأمتيه اقليميا بالكسر وقيل إنه ولد له مع توأمتيه
 هذه فى الجنة كما سيأتى بيانه قريبا ان شاء الله تعالى (كفل) بكسر الكاف ثم
 فاء ساكنة أى نصيب أو جزء (من دمها) أى من دم تلك النفس المقتولة ظلما
 (لأنه) أى ابن آدم الأول وهو قابيل قاتل أخيه هو (أول من سن القتل) على
 وجه الأرض فى بنى آدم . ولفظ مسلم * لأنه كان أول من سن القتل . فلم يختلف
 لفظه مع لفظ البخارى إلا فى زيادة كان قبل لفظه أول . لا غير * وهذا الحديث
 قاعدة من قواعد الاسلام وهو موافق للحديث من سن فى الاسلام سنة حسنة فله
 أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء . ومن سن فى
 الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص
 من أوزارهم شىء أخرجه مسلم من رواية جرير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فى كتاب الزكاة فى باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر الخ . فقوله ومن سن فى
 الاسلام سنة سيئة الخ موافق لهذا الحديث المصرح بأن كل نفس قتلت ظلما يكون
 على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه هو أول من سن القتل * قال ابن كثير

عليه وسلم
يعذب الميت
بعض بكاء
أهله عليه
إذا كان
النوح من
سنته الخ .
وأخرجه
مسلم في كتاب
القسمات
والمحاريين
والقصص
والديات في
باب بيان اسم
من سن القتل
بخمسة أسانيد

واختلف هل ولد لآدم في الجنة فقيل لا وقيل ولد له فيها قايل وأخته قال وذكروا أنه كان يولد له في كل بطن ذكر وأنثى ويشهد لكون قايل ولد في الجنة أو حملت به فيها حواء هو وتوأمته المذكورة ما حكاه السدي عن أشياخه عن مجاهد وسعيد ابن جبير وعطاء وغيرهم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قالوا كانت حواء تلد توأمين في كل بطن غلاما وجارية إلا شيئا فانها ولدت مفردا فلما كان بعد مائة سنة من هبوط آدم عليه الصلاة والسلام إلى الدنيا ولدت قايل وتوأمته اقليبياء ثم هابيل وتوأمته ليودا . وكانت آدم يزوج ابنة أخته التي لم تكن توأمته فلما بلغ قايل وهابيل أمر الله تعالى آدم عليه الصلاة والسلام أن يزوج قايل ليودا أخت هابيل ويزوج هابيل اقليبياء أخت قايل وكانت من أجل النساء قامة وأجلهن وأحسنهن صورة فلم يرض قايل وقال أنا أحق بأختي أنا وأختي من أولاد الجنة وهابيل وأخته من أولاد الدنيا فقال آدم قريبا قربانا وكان قايل صاحب زرع وهابيل صاحب غم فغرم قايل صبرة من طعام من أردأ زرعهم وأضر في نفسه وقال ما بالي أتقبل مني أم لا بعد أن يتزوج هابيل أختي وقرب هابيل كبش اسمينا من خيار غنمه ولبنا وزبدأ وأضر في نفسه الرضى بالله تعالى وكان القربان إذا قبل نزل من السماء نار يضاء فتأكله فتزول نار فأكلت قربان هابيل ولم تأكل من قربان قايل شيئا فأخذ قايل في نفسه حتى قتل هابيل . وعن ابن عباس لم يزل السكش يرعى في الجنة حتى قدى به اسماعيل عليه الصلاة والسلام وفي تاريخ ابن جرير أن حواء ولدت لآدم أربعين ولدا في عشرين بطنا وقيل مائة وعشرين بطنا في كل بطن ذكر وأنثى أولهم قايل وأخته اقليبياء وآخرهم عبد المغيث وأخته أمة المغيث وقيل إنه لم يمت حتى رأى من ذريته من ولده وولد ولده أربع مائة ألف نسمة فالله أعلم . وأخرج ابن جرير عن ابن عمر قال انت ابني آدم اللذين قريبا قربانا كان أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غم وانهما أسرا أن يقربا قربانا وإن صاحب الغم قرب أكرم غنمه وأمنها وأحسنها طيبة بها نفسه وإن صاحب الحرث قرب شر حرثه السكردن والزوان غير طيبة بها نفسه وإن الله يتقبل قربان صاحب الغم ولم يتقبل قربان صاحب الحرث وكان من قصتهما ما قض الله في كتابه وإيم الله أن كان للمفتول لأشدد الرجلين ولكنه منع التخرج أن يبسط يده إلى أخيه * قوله وكان من قصتهما ما قض الله في كتابه الخ الذي قصه تعالى في كتابه هو قوله تعالى * وانزل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين لئن بسطت إلى يدك لتفتلني ما أنا بإسقط يدي اليك لأقتلنك إني أخاف الله رب العالمين

١٢٣٠ لَا (١) تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ
وَأَنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ أَتَى قَالَ «قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ لِمَا سَأَلَهُ الْعِمْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ قَتْلِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ مِنْ الْكُفَّارِ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ بِدَمٍ مُسْلِمٍ» (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)
وَمُسْلِمٌ عَنِ الْعِمْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أُخْرِجَهُ
الْبُخَارِيُّ فِي
كِتَابِ الْمَغَازِي
فِي الْبَابِ الَّذِي
بَعْدَ بَابِ
شَهَادَةِ الْمَلَائِكَةِ
بِدْرَا وَفِي
أَوَّلِ كِتَابِ
الدِّيَاتِ .
وَمُسْلِمٌ فِي
كِتَابِ الْإِيمَانِ
بِالسَّكْرِ فِي
بَابِ الدَّلِيلِ
عَلَى أَنَّ مَنْ
مَاتَ لَا يَشْرِكُ
بِاللَّهِ شَيْئًا
دَخَلَ الْجَنَّةَ
وَأَنَّ مَنْ مَاتَ
مُشْرِكًا دَخَلَ
النَّارَ سَبْعَةَ
أَسَانِيدَ

إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَبُوءَ بِأَمْنِي وَإِنَّكَ فَتَسْكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ذَلِكَ جَزَاؤُ الظَّالِمِينَ
فَطُوعَتُهُ نَفْسُهُ قَتَلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ » إِلَى قَوْلِهِ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ
وَقَدْ رَوَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى آدَمَ أَنْ يَزُوجَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوَآمَةً الْآخَرِ
وَكَانَتْ تَوَآمَةً قَابِيلَ أَجَلٍ وَاسْمُهَا أَقْلَبِيَاءُ فَحَسَدَهُ عَلَيْهَا أَخُوهُ وَسَخَطَ فَقَالَ لَهَا آدَمُ
قَرِيبًا قَرِيبَانَا فَمِنْ أَيْكُمَا قَبْلُ يَتَرَوَّجُهَا قَبْلَ قَرِيبَانِ هَابِيلَ بِأَنْ تَرَاتِ نَارَ فَأَكَلَتْهُ فَازْدَادَ
قَابِيلُ حَسَدًا وَسَخَطًا وَتَوَعَّدَهُ بِالْقَتْلِ ذَلِكَ هُوَ الْمَشَارُ لَهُ يَقُولُهُ تَعَالَى . قَالَ لِأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا
يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ مَوْعِظَةٌ عَظِيمَةٌ
لِلْمُؤْمِنِينَ الْعَارِفِينَ فَقَدْ رَوَى عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ بَكَى حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَقِيلَ لَهُ
مَا يَبْكُكَ وَقَدْ كُنْتَ وَكُنْتَ فَقَالَ إِنِّي أَسْمِعُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ « إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ
الْمُتَّقِينَ » * وَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلْمِ مِنْ سَنَتِهِ
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي التَّفْسِيرِ وَفِي الْمَحَابَةِ مِنْ سَنَتِهِ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الدِّيَاتِ مِنْ
سَنَتِهِ (وَأَمَّا رَاوِي الْحَدِيثِ) فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْهَذَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
وَقَدْ تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ فِي حَرْفِ الْوَاوِ عِنْدَ حَدِيثِ * وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ
تَسْكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْخَ وَتَقَدَّمَ الْحَالَةُ عَلَيْهَا مَرَارًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .
وَهُوَ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ الطَّرِيقِ .

(١) قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تَقْتُلُهُ) الْضَمِيرُ الْبَارِزُ فِيهِ لِمَنْ قَالَ أَسْلَمْتَ بَعْدَ
أَنْ قَطَعَ بِدَرْجِلٍ مُسْلِمٍ بِأَنْ قَطَعَهَا ثُمَّ لَازِمٌ يَدُهُ بِشَجَرَةٍ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ قَالَ أَسْلَمْتَ
لِلَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْعِمْدَادِ السَّائِلِ (فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ
تَقْتُلَهُ) أَيْ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْلِمًا مَعْصُومَ الدَّمِ فَدَجِبَ الْإِسْلَامُ مَا كَانَ مِنْهُ مَنْ قَطَعَ يَدَكَ فَحَرَمَ
قَتْلَهُ بَعْدَ ذِكْرِ تِلْكَ السَّكْمَةِ كَمَا كُنْتَ أَنْتَ كَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ (وَإِنَّكَ) إِنْ قَتَلْتَهُ
(بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ) وَهِيَ أَسْلَمْتَ لِلَّهِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ

كافي مسلم من رواية معمر بن الزهري في هذا الحديث أى أن دمك ان قتلته صار مباحا بالقصاص كما أن دم الكافر مباح بسبب الكفر فوجه شبه اباحة الدم وان كان الموجب مختلفا أو أنك تكون آثما بقتله كما كان هو آثما بكفره فيجمعكما اسم الاثم وإن كان سبب الاثم مختلفا . وقيل المعنى أنك بالقتل صرت بمنزلة ان قتلته مستحلا لقتله . وتعقب بأن استحلاله للقتل إنما هو بتأويل كونه أسلم خوفا من القتل ومن ثم لم يوجب النبي عليه الصلاة والسلام قودا ولا دية في هذا القتل وإنما ذلك والله أعلم حيث كان عن اجتهاد ساعده المعنى وقد بين صلى الله عليه وسلم أن من قال لا إله إلا الله أى مع عديتها وهى محمد رسول الله فقد عصم دمه وماله وقال للقاتل هلا شققت عن قلبه إشارة إلى نسكته الجواب والمعنى والله تعالى أعلم ان هذا الظاهر مضحل بالنسبة إلى القلب لأنه لا يطلع على ما فيه إلا الله تعالى وأمل هذا القائل أسلم حقيقة وان كان تحت السيف وهذا الاحتمال لا يمكن دفعه فحيث وجدت الشهادتان حكم شرعا بمضمونها بالنسبة إلى الحكم الظاهر وأمر الباطن إلى الله تعالى فالاقدام على قتل التلغظ بهما مع احتمال صدقه فيما أخبر به عن ضميره فيه ارتكاب ما له لايكون ظاهرا لهذا القاتل فالكف عن قتله أولى وغرض الفرع في الهداية والأرشاد لافي ازهاق الروح فقط فان تعذرت الهداية بكل سبيل تمين ازهاق الروح لزوال مفسدة الكفر من الوجود ومع التلغظ بكلمة الحق فالهداية حصلت أو ستحصل في المستقبل فقد زالت مادة الفساد الناشئة عن الكفر باقيةا ظاهرا ولم يبق إلا الباطن وهو مشكوك لكنه مرجو مالا وان لم يكن حاصلا حالا اه ملخصا مما لحظه القسطلاني من المصاييح فيما نقله عن التاج ابن السبكي مع زيادة مني * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخاري بإسناده إلى عبيد الله بن عدى بن الحبار أن المقداد بن عمرو الكندي وكان حليفاً لبني زهرة وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتلتنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسأمت لله أقتله يا رسول الله بعد ان قالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقال يا رسول الله انه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلة الخ الحديث . قال في شرح مشارق الأنوار الاسلام لا يثبت بمجرد قول لا إله إلا الله حتى يقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما نهى عليه الصلاة والسلام عن قتله لأنه بعد ما أتى بإحدى الشهادتين كان قريبا من إثباته بالشهادة الأخرى فينبغي أن لا يستعجل في قتله اه قال العيني واحتج بعضهم بقوله أسأمت لله على صحة إسلام من قال ذلك ولم يزد عليه الخ ما ذكره * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الجهاد من سننه والنسائي في السير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو المقداد بن الأسود رضى الله

عنه وهو المقداد بكسر الميم وإسكان القاف ثم دالين مهملين بينهما ألف ابن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي حلفاً أبو عمر الصحابي الجليل المشهور وهو ابن عمرو كاعلت ونسب إلى الأسود بن عبد يغوث ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري لأنه كان تبناه وحالقه في الجاهلية فقبل له المقداد بن الأسود واشتهر بذلك وهو المقداد بن عمرو الكندي . قال البخاري وكان حليفاً لبني زهرة وكان ممن شهد بدرأ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اه قال الحافظ بن حجر في الإصابة قال ابن الكلبي كان عمرو بن ثعلبة يعني والد المقداد أصاب دماً في قومه فلحق بمحضرموت فحالف كندة فكان يقال له الكندي وتزوج هناك امرأة فولدت له المقداد فلما كبر المقداد وقع بينه وبين أبي شمر بن حجر الكندي فضرب رجله بالسيف وهرب إلى مكة فحالف الأسود بن عبد يغوث الزهري وكتب إلى أبيه فقدم عليه فبنى الأسود المقداد فصار يقال له المقداد بن الأسود وغلبت عليه واشتهر بذلك فلما نزلت « ادعوم لأبيئهم » قيل له المقداد بن عمرو واشتهرت شهرته بابن الأسود وكان المقداد يكنى أبا الأسود وقيل كنيته أبو عمرو وقيل أبو سعيد وأسلم قديماً وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهاجر الهجرتين وشهد بدرأ والمشاهد بعدها وكان فارساً يوم بدر حتى إنه لم يثبت أنه كان فيها على فرس غيره وقال زر بن حبیش عن عبد الله بن مسعود أول من أظهر إسلامه سبعة فذكره فيهم وقال مخارق بن طارق عن ابن مسعود شهدت مع المقداد مشهداً لأن أكون صاحبه أحب إلى مما عدل به وذكر البغوي من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر أول من قاتل على فرس في سبيل الله المقداد بن الأسود ومن طريق موسى بن يعقوب الزمعي عن عمته قريبة عن عمتها كريمة بنت المقداد عن أبيها شهدت بدرأ على فرس لي يقال لها سبعة ومن طريق يعقوب بن سليمان عن ثابت البناني قال كان المقداد وعبد الرحمن ابن عوف جالسين فقال له مالك لا تزوج قال زوجني ابنتك فغضب عبد الرحمن وأغلظ له فشكا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أنا أزوجك فزوجه بنت عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب . وعن المدائني قال كان المقداد طويلاً آدم كثير الشعر اعين مقروناً يصفر لحينه . وأخرج يعقوب ابن سفيان وابن شاهين من طريقه بسنده إلى كريمة زوج المقداد كان المقداد عظيم البطن وكان له غلام رومي فقال له أشق بطنك فأخرج من شحمه حتى تلطف ففق بطنه ثم خاطه فات المقداد وهرب الغلام . وقال أبو ربيعة الأيادي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم على والمقداد وأبو ذر وسلمان أخرجه الترمذي وابن ماجه وسنده حسن وقد أشار صاحب نظم عمود النسب إلى مضمّن ما شتمل عليه هذا الحديث بقوله :

أربعة أخبر خير مرسل * بحبه لهم الهه العلى
وحبه الزمه وعم على * سلمان مقداد أبو ذر العلى

وذكر ابن عبد البر عن ابن مسعود قال أول من أظهر الاسلام سبعة فذكر منهم المقداد وكان من الفضلاء النجباء الكبار الخيار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروى قطر بن خليفة عن كثير أبي اساعيل عن عبد الله بن مليل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن نبى إلا أعطى سبعة نجباء ووزراء ورفقاء وانى أعطيت أربعة عشر حمزة وجعفر وأبو بكر وعمر وعلى والحسن والحسين وعبد الله بن مسعود وسلمان وعمار وحذيفة وأبو ذر والمقداد وبلال . وروى طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال لقد شهدت مع المقداد مشهداً لأن أكون صاحبه أحب إلى مما طلعت عليه الشمس وذلك أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يذكر المشركين فقال يا رسول الله انا والله لا نقول لك كما قال أصحاب موسى لموسى « اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون » ولكننا نقاتل من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرق وجهه بذلك وسره وأعجبه . وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلاً يقرأ ويرفع صوته بالقرآن فقال أواب وسمع آخر يرفع صوته فقال مرأ فتنظر فاذا الأول المقداد بن عمرو وذكر أحمد بن حنبل حدثنا الأسود بن عامر حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق عن المقداد قال لما نزلنا المدينة عشرين رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عشرة في كل بيت قال فسكنت في العشرة الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن لنا إلا شاة تنجزأ لبنها . قال الحافظ بن حجر في الإصابة وروى المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وروى عنه على وأنس وعبيد الله بن عدى بن الخيار وهام بن الحارث وعبد الرحمن بن أبي ليلى وآخرون . وقال الحافظ صلى الدين الخزرجى في خلاصة تهذيب الكمال له إثنان وأربعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديث منها أى وهو هذا الحديث وانفرد مسلم بثلاثة منها . وقال الشيخ عبد اللطيف بن الملك في شرح مشارق الأنوار أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مائتين وأربعين حديثاً له في الصحيحين منها أربعة أحاديث أحدهما هذا المتفق عليه وباقيها لمسلم . اهـ ولعل الصواب هو ما في خلاصة الخزرجى ان شاء الله والله تعالى أعلم قال ابن عبد البر في الاستيعاب وشهد المقداد فتح مصر ومات في أرضه بالجرف فحمل إلى المدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه سنة ثلاث وثلاثين وقال الحافظ في الإصابة اتفقوا على أنه مات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان قبل وهو ابن سبعين سنة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٣١ لَا تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا (رَوَاهُ) (١) أَخْرَجَهُ
 الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقطع) بالبناء للمفعول وللفظ (يد السارق) هو النائب عنه (إلا في) سرقة (ربيع دينار) ذهباً (فصاعداً) نصب على الحال المؤكدة وقد دل الحديث بظاهره على أن يد السارق لا تقطع في سرقة أقل من ربيع دينار * وقول واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * تقطع اليد في ربيع دينار فصاعداً * وهذا الحديث احتج به الشافعية على أن نصاب السرقة الذى تقطع فيه اليد ربيع دينار أو ما قيمته ربيع دينار قالوا وحديث ثمن الحن أنه كان ثلاثة دراهم لا ينأى هذا لأنه إذ ذاك كان الدينار اثني عشر درهماً فهى ثمن ربيع الدينار فأمكن الجمع بهذه الطريق قال العيني ويروى هذا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب رضى الله تعالى عنهم وبه يقول عمر بن عبد العزيز ومالك والليث بن سعد والاوزاعى واسحاق فى رواية وأبو ثور وداود ابن على الظاهرى وقال أحمد إذا سرق من الذهب ربيع دينار قطعت يده وإذا سرق من الدراهم ثلاثة دراهم قطعت وعنه أن نصابها ربيع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض والتقويم بالدراهم خاصة والأثمان أصول لا يقوم بعضها ببعض وعنه أن نصابها ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك من الذهب والعروض وقال عطاء بن أبى رباح وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى وأيمن الحبشى وحاد بن أبى سليمان وأبو يوسف ومحمد وزفر لا تقطع حتى يكون عشرة دراهم مضروبة اهـ ومما احتجوا به ما أخرجه النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان ثمن الحن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وفى مبارق الأزهار وقال أبو حنيفة لا تقطع إلا فى دينار أو فى عشرة دراهم كما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن الحن اهـ . والمراد باليد اليمنى وتحسم بالنار بعد قطعها وقد استعظم بعض الملاحدة وهو المعرى قطع اليد فى ربيع دينار فقال

يد بخمس مائتين عسجداً وديت * ما بالها قطعت فى ربيع دينار
 فاجابه عن ذلك القاضي عبد الوهاب المالكى بقوله

عن الديانة أغلاها وارخصها * ذل الحيانة فانهم حكمة البارى

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الحدود
 فى باب قول
 الله تعالى
 « والسارق
 والسارقة
 فاقطعوا
 أيديهما »
 وفى كم يقطع
 ومسلم فى
 كتاب الحدود
 فى باب حد
 السرقة ونصابها
 بأربع روايات
 بخمسة عشر
 اسناداً

١٢٣٢ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُقَيِّمُ
 أَعْنَاقَ الْأَبْلِ بِيَمْرُي (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الفتن
 في باب خروج
 النار ومسلم
 في كتاب
 الفتن وأشراف
 الساعة في
 باب لا تقوم
 الساعة حتى
 تخرج نار من
 أرض الحجاز
 بإسنادين

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه بنية السنية فقد أخرجه أبو داود في الحدود
 من سننه وكذلك الترمذى أخرجه في الحدود من سننه وأخرجه النسائي في القطع
 من سننه وابن ماجه في الحدود من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى
 الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث* هو لها صدقة ولنا هدية.
 وقد تقدمت الاحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .
 (١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوم الساعة) أى لا يأتى وقت قيام
 الساعة (حتى تخرج نار) بالرفع فاعل تخرج (من أرض الحجاز) أى حتى تنفجر
 نار من أرض الحجاز (تقيم) بضم اللام الفوقية هذه النار (أعناق الابل) أى
 تجعل على أعناق الابل ضوءاً وهى (يصرى) بضم الباء الموحدة الثانية والأولى
 بالكسر ظرفية بمعنى فى وبعد الباء الثانية صاد مبهمة سا كنة ثم راء مفتوحة ثم
 ألف تأنيث مقصورة وفعل تقيم هنا متعمد وهو يأتى لازماً ومتعمداً وبصرى مدينة
 معروفة بالشام وهى مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل . قال القسطلانى
 وهذا ينطبق على النار التى ظهرت بالمدينة فى المائة السابعة وتقدمتها كما قال القطب
 القسطلانى رحمه الله فى كتابه جل الایجاز فى الاعجاز بنار الحجاز زلزلة اضطرب
 الناقلون فى تحقيق اليوم الذى ابتدأت فيه فالأكثر ان ابتدءها كان يوم الأحد
 مستهل جمادى الآخرة من سنة أربع وخمسين وستة وقيل ابتدأت ثالث الشهر
 وجمم بأث الفائل بالأول قال كانت خفيفة إلى ليلة الثلاثاء بيومها ثم ظهرت
 ظهوراً اشتبك فيه الخاص والعام واشتدت حركتها وعظمت رجفتها وارتجت الأرض
 عن عليها وعبت الأصوات لبارئها تتوسل أن ينظر إليها ودامت حركة بعد حركة
 حتى أيقن أهل المدينة بالهلكة وزلزلوا زلزالاً شديداً فلما كان يوم الجمعة فى نصف
 النهار ثار فى الجو دخان متراكم أمره متفاقم ثم شاع شماع النار وعلا حتى غشى
 الأبصار وقال القرطبي فى تذكرته كان بدؤها زلزلة عظيمة ليلة الأربعاء ثالث جمادى
 الآخرة سنة أربع وخمسين وستة إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت بقرينة عند
 قاع التنعيم بطرف الحررة ترى فى صورة البلد العظيم عليها سور محيط بها عليه شراريف

١٢٣٣ لا^(١) تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ

كشرايف الحصون وأبراج وما آذن ويرى رجال يقودونها لا تمر على جبل إلا دكتته وأذاخته ويخرج من مجموع ذلك نهر أحمر ونهر أزرق له دوى كدوى الرعد يأخذ الصخور والجبال بين يديه وينتهي إلى محط الركب العراقي فاجتمع من ذلك ردم صار كالجلل العظيم وانتهت النار إلى قرب المدينة وكان يأتي المدينة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم نسيم بارد ويشاهد من هذه النار غليات كغليان البحر وانتهت إلى قرية من قرى اليمن فأحرقها وقال لي بعض أصحابنا لقد رأيتهما صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام من المدينة وصممت أنها ربتت من مكة ومن جبال بصرى وقال أبو شامة وردت كتب من المدينة في بعضها أنه ظهرت نار بالمدينة انفجرت من الأرض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل أحد وفي آخر سال منها واد مقداره أربعة فراسخ وعرضه أربعة أميال يجري على وجه الأرض يخرج منها مهاد وجبال صفراء اه وقال في جبل الایجاز وقد حكى لي جمع ممن حضر ان النفوس سكرت من حلول الوجل وفنيت من ارتقاب نزول الأجل وعج المجاورون في الجوار بالاستغفار وعزموا على الإفلاع عن الاصرار والتوبة عما اجتروا من الأوزار وفزعوا إلى الصدقة بالأموال فصرفت عنهم النار ذات اليمين وذات الشمال وظهر حسن بركة نبينا صلى الله عليه وسلم في أمته . وعين طلعت في رفقة بعد فرقته اه وقال النووى تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام وقال أبو شامة في ذيل الروضتين وردت في أوائل شعبان سنة أربع وخمسين كتب من المدينة فيها شرح أمر عظيم حدث بها فيه تصديق لما في الصحيحين فذكر هذا الحديث اه فقد ظهر أن النار المذكورة في هذا الحديث هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره قال النووى وتخصيص بصرى بالذكر دون غيرها من البلاد من أسرار النبوة وقد خرجت هذه النار في زماننا من الحجاز من جنب المدينة الشرق وراء الحرة وقربت من المدينة وكانت ناراً عظيمة لبثت نحواً من خمسين يوماً وكانت ترمى بالحجارة المحمرة بالنار في بطن الأرض إلى ما حولها اه وأما النار التي تحمر الناس فإنار أخرى ستأتى أجازنا الله منها ومن كل نار بسر رحمة الله الرحيم الففار . (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بلفظة من عند حديث * من ييسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة في موضع آخر تقدم ذكره وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى تضطرب) أى تتحرك (أليات)

نِسَاء دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلْصَةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الفتن
في باب تغير
الزمان حتى
يعبدوا الاوثان
ومسلم في
كتاب الفتن
وأشراط الساعة
في باب لا تقوم
الساعة حتى
تعبد دوس
ذا الخلصة

بفتح الهزلة واللام والياء التحتية جمع ألية بفتح الهزلة وسكون اللام وهى العجيزة
وتجمع على الأيا على غير قياس (نساء دوس) بفتح الدال المهملة وسكون الواو
بعدها سين وهو اسم لقبيلة أبي هريرة الدوسى المشهور رضى الله تعالى عنه (حول
ذى الخلصة) بفتح الحاء المعجمة واللام بعدها صاد مهملة مفتوحة وقيد به بعضهم
بفتح الحاء المعجمة وسكون اللام وقال ابن دحية هو بضم الحاء المعجمة واللام فى قول أهل
اللغة والسير أى لا تقوم الساعة حتى تتحرك أعجاز نساء دوس من الطواف حول
ذى الخلصة أى حتى تكفرون وترجعن إلى عبادة الأصنام . وعند الحاكم عن ابن عمر
لا تقوم الساعة حتى تدافع منكبا نساء بنى عامر على ذى الخلصة * ولفظ البخارى
على ذى الخلصة مكان حول ذى الخلصة الذى هو لفظ مسلم وعليه بنينا المتن . وبعد
هذا الحديث فى البخارى ما نصه وذو الخلصة طاغية دوس التى كانوا يعبدون فى
الجاهلية وبعده فى صحيح مسلم * وكانت صنما تعبد دوس فى الجاهلية بتالة *
وتبالة كسحابة بلد باليمن خصبة وكان قد استعمل عليها الحجاج من طرف عبد الملك
ابن مروان فأثاها فاستحقرها فلم يدخلها فقبل أهون من تبالة على الحجاج وضرب
به المثل وقيل انه قال للدليل لما قرب منها أين هى ؟ قال تسترها عنك الأكمة
فقال أهون على بعمل تستره عنى الأكمة ورجع من مكانه اه من شرح القاموس
المسمى تاج العروس . قال ابن بطال وهذا الحديث وما أشبهه ليس المراد به أن
الدين يتقطع كله فى جميع الأرض حتى لا يبقى منه شئ . لأنه ثبت أن الاسلامبقى
إلى قيام الساعة إلا أنه يضعف ويعود غريبا كما بدأ وذو الخلصة كما فى صحيح
البخارى فى غزوة ذى الخلصة بيت فى الجاهلية كان يقال له ذو الخلصة والسكبة
اليمانية والسكبة الشامية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجريز بن عبد الله البجلي
ألا تريحنى من ذى الخلصة قال جريز فنشرت فى مائة وخمسين راكبا فكسرناه
وقتلنا من وجدنا عنده فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فدعا لنا ولائحس
وأحس أخو بحيلة رهط جريز وفى رواية للبخارى ان جريزا بعث إلى رسول الله
رسولا قال له والذى بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجرب قال

١٢٣٤ لَا^(١) تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَأَاهَا
النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ
أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا

فبارك في خيل أحسن ورجلها خمس مرات وفي رواية أنه دعا لجرير فقال اللهم ثبته واجعله هاديا
مهديا (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسي رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل
ترجمته والأحالة عليها مرارا في شرح الحديث الذى قبل هذا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى
سواء الطريق .

قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها) قال العيني قال
الكرمانى أهل الهيئة يبنوا أن الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق اليها خلاف ماهى
عليه ثم أجاب بقوله وقواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة ولئن سامناصحتها فلا امتناع في انطباق منطق
البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا وبالعكس أى ويصير المغرب مشرقا (فإذا
طلعت) الشمس من مغربها (فرأها الناس آمنوا أجمعون) ونلفظ البخارى في كتاب التفسير فإذا
رأها الناس آمن من عليها أى من على الأرض من الناس (فذلك) باللام وفي رواية للبخارى فذلك
وفي رواية له في التفسير وذلك بالواو (حين لا ينفع نفسا إيمانها) أى فذلك الوقت الذى هو طلوع
الشمس من مغربها هو حين لا ينفع نفسا إيمانها لأن ذلك الحين كحين المحتضر إذا صار الأمر عيانا
والإيمان برهانا (لم تكن آمنت من قبل) صفة نفسا (أو كسبت في إيمانها خيرا) هذه جملة
عطفت على آمنت من قبل والمعنى لا ينفع الإيمان حينئذ نفسا غير مقدمة إيمانها أو مقدمة إيمانها غير كاسبة
فيه خيرا قال الطبرى معنى الآية لا ينفع كافرأ لم يكن آمن قبل الطلوع إيمان بعد الطلوع لأن حكم الإيمان والعمل
الصالح حينئذ حكم من آمن أو عمل عند الفرغة وذلك لا يفيد شيئا كما قال تعالى « فلم يك ينفعهم
إيمانهم لما رأوا بأسنا » وكما ثبت في الحديث الصحيح تقبل توبة العبد ما لم يبلغ الفرغة . وقال ابن
عطية في هذا الحديث دليل على أن المراد بالمعنى في قوله تعالى « يوم يأتى بعض آيات ربك » طلوع
الشمس من المغرب وإلى ذلك ذهب الجمهور . وروى الترمذى من حديث صفوان بن غسان قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول إن بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يفلق حتى
تطلع الشمس من مغربها وقال حديث حسن صحيح وفي صحيح مسلم من رواية أبي هريرة مرفوعا
ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا طلوع الشمس

وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَيْهِمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ

من مغربها والدجال ودابة الأرض . قال في فتح الباري والذي يرجع من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغيير الأحوال العامة في معظم الأرض وينتهي ذلك بموت عيسى عليه الصلاة والسلام وأت طلوع الشمس من مغربها هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغيير أحوال العالم العلوي وينتهي ذلك بقيام الساعة . وفي صحيح مسلم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه أول الآيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الغابة على الناس ضحى فأيهما خرجت قبل الأخرى فالأخرى منها قريب . فقوله في حديث مسلم أول الآيات طلوع الشمس من مغربها الخ يؤول بانه هو أول الآيات المؤذنة بتغيير أحوال العالم العلوي وأت خروج الدجال الوارد في الحديث أنه هو أول الآيات يؤول بانه هو أول الآيات المؤذنة بتغيير الأحوال في العالم السفلي وبهذا يرتفع التعارض بين الأحاديث وإلى هذا أشار شيخنا وشيخ مشايخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشقيطي أعليا في نظمه الواضح المبين بقوله :

وما رواه مسلم يؤول * بأن ذا الطلوع هو أول
علامة تغيير الأحوال * في العالم العلوي والدجالا
أول من يؤذن بالتفسير * في العالم السفلي يا سميري

قال الحاكم أبو عبد الله الذي يظهر أن طلوع الشمس يسبق خروج الدابة ثم تخرج الدابة في ذلك اليوم أو الذي يقرب منه قال الحافظ بن حجر والحكمة في ذلك أن عند طلوع الشمس من مغربها يعلق باب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر تكميلا للمتصود من اغلاق باب التوبة وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة التار تحشر الناس كما في حديث أنس المذكور في بدء الخلق وفي حديث عائشة الروى عند عبد بن حميد والطبراني بسند صحيح من طريق عامر الشعبي عنها إذا خرجت أول الآيات طرحت الأقلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الأجسام على الأعمام وهذا الحديث وإن كان موقوفا عليها حكمه الرفع إذ لا يقال من جهة الرأي كما أشار إليه صاحب طلمة الانوار بقوله :

وما روى عن صاحب ممانع * فيه مجال الرأي عندهم رفع

(ولتقوم الساعة) أى والله لتقوم الساعة (وقد نشر الرجلان ثوبيهما بينهما) بيا تحتية بعد الباء الموحدة على ارادة ثنية الثوبين وفي رواية باسقاط ياء الثنية وباسقاطها رويت النسخة اليونانية وجملة وقد نشر الرجلان الخ حالية (فلا يتبايعا ولا يطويانه ولتقوم الساعة) هو كسابقه

وَقَدْ أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقَحْتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ (١) أَخْرَجَهُ
 الْبُخَارِيُّ فِي
 كِتَابِ الرِّقَاقِ
 فِي بَابِ حَدَّثَنَا
 أَبُو الْيَمَانِ النَّخَعِيُّ
 وَهُوَ الْبَابُ
 الَّذِي يَدْبَابُ
 قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ١٢٣٥ لَا تَقُومُ (١) السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا التُّرُكَ

في تقدير القسم (وقد انصرف الرجل بلبن لقحته) بكسر اللام وسكون القاف
 وبعدها حاء مهملة مفتوحة وهى النافذة الحلوب ذات الدر (فلا يطعمه) بفتح اللثاء
 التحتية بعدها طاء مهملة ساكنة فعين مهملة مفتوحة (ولتقوم الساعة وهو)
 أى الرجل الموجود إذ ذاك (يلبط) بفتح اللثاء التحتية وفي الفتح بضمها (حوضه)
 من لاط حوضه والأطه إذا أصلحه . يقال لاط حوضه إذا مدره أى جمع حجارة
 فصبرها كالخوض ثم سد ما بينها من الفرج بالمدر ونحوه لينحبس الماء (فلا يسقى)
 فيه ولتقوم الساعة وقد رفع أكلته (يضم الهمزة أى لقمته وأما بالفتح فهى المرة
 الواحدة وفي رواية وقد رفع أحدكم أكلته أى لقمته (إلى فيه فلا يطعمها) بفتح
 التحتية وفتح العين المهملة وهذا كله اخبار عن سرعة قيام الساعة وإنها تأتى فجأة
 في أسرع من رفع اللقمة إلى الفم ونحو ذلك مما ذكر في هذا الحديث * وقول
 واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه حالة كونه مختصراً لاقتصاره على ما قبل
 ولتقوم الساعة الخ * لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت من
 مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل
 أو كسبت في إيمانها خيراً . (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى
 عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بلفظة من عند حديث * من
 يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل تضارون في
 رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو
 الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا) أيها المسلمون
 (الترك) وهم كما قال ابن عبد البر وغيره من ولد يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام
 وأخرجهم

صِفَارِ الْأَعْيُنِ حُمْرِ الْوُجُوهِ ذُلْفِ الْأَنْوْفِ كَانَ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُ
الْمُطْرَقَةُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالَهُمُ الشَّعْرُ (رَوَاهُ)
الْبُخَارِيُّ ^(١) وَالْفُظُّ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مسلم مختصراً
في كتاب الايمان
بكسر الهزة
في باب بيان
الزمن الذي
لا يقبل فيه
الايمان بأسانيد

خِافَتْ أَبْنَاءُوُ التُّرْكِ وَالصَّقَالِبِ وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ . وَاتَّركَ أَجْناسَ كَثِيرَةٍ أَصْحَابَ
مَدَنٍ وَحُصُونٍ وَمِنْهُمْ قَوْمٌ فِي رُؤُسِ الْجِبَالِ وَالْبَرَارِي لَيْسَ لَهُمْ عَمَلٌ سِوَى الصَّيْدِ
وَيَأْكُلُونَ الرِّخْمَ وَالْغُرْبَانَ وَلَيْسَ لَهُمْ دِينٌ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَدَبَّنُ بَيْنَ الْحُجُوسِ وَفِيهِمْ
سِحْرَةٌ . ثُمَّ وَصَفَهُمْ بِقَوْلِهِ (صِفَارِ الْأَعْيُنِ حُمْرِ الْوُجُوهِ) بِاسْكَانٍ مِمَّ حَرَّ أَيْ يَبِضُ
الْوُجُوهُ بَيَاضًا مَشْرِيبًا بِحُمْرَةِ لُغْلَةِ الْبَرْدِ عَلَى أَجْسَامِهِمْ (ذُلْفِ الْأَنْوْفِ) يَنْصَبُ الثَّلَاثَةُ
أَيْ صِفَارٌ وَحُمْرٌ وَذُلْفٌ مَعَ إِضَافَةٍ كُلِّ وَهِيَ نَعُوتٌ لِلتُّرْكِ الْمَنْصُوبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ
بِهِ لَتَقَاتِلُوا وَذُلْفٌ بَضْمٌ ذَالِكِ الْمَعْجَمَةِ وَسَكُونُ اللَّامِ جَمْعٌ أَذْلَفُ أَيْ فُطَسَ الْأَنْوْفُ
قَصَارَهَا مَعَ انْطِطَاعٍ وَقِيلَ غَلِظَ فِي الْأَرْنَبَةِ وَقِيلَ تَطَامَنَ وَكُلُّ مُتَقَارِبٍ ثُمَّ شَبَّهَ وَجُوهَهُمْ
بِالْحِجَانِ الْمَطْرَقَةِ فَقَالَ (كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْحِجَانُ الْمَطْرَقَةُ) وَالْحِجَانُ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالْجِيمِ
وَبِعَدَالِ الْفَاءِ نُونٌ مُشَدَّدَةٌ جَمْعٌ مِجْنٌ بِكسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدُ النُّونِ أَيْ التَّرْسُ ،
وَالْمَطْرَقَةُ بَضْمُ الْمِيمِ وَسَكُونُ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحُ الرَّاءِ مَخْفَفَةٌ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ الْمَطْرَقَةُ
بَفَتْحِ الطَّاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَالْأَوَّلَى هِيَ الْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي الرِّوَايَةِ وَكُتِبَ اللَّفْظُ وَهِيَ
الَّتِي الْبَسْتُ الطَّرَاقَ وَهِيَ جَلِيزَةٌ تَقْدِرُ عَلَى قَدْرِ الدَّرَقَةِ وَتَلْصِقُ عَلَيْهَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ
شَبَّهَ وَجُوهَهُمُ بِالْأَتْرُسِ لِبَسْطِهَا وَتَدْوِيرِهَا وَبِالْمَطْرَقَةِ لَغْلِظَتِهَا وَكَثْرَةِ لَحْمِهَا (وَلَا تَقُومُ
السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالَهُمُ الشَّعْرُ) أَيْ مَتَخِذَةٌ مِنَ الشَّعْرِ وَالنَّعَالُ بِكسْرِ النُّونِ
جَمْعٌ نَعْلٌ بَفَتْحِهَا وَبِاسْكَانِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا . وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ إِنْ أَمِنْتُ يَسُوقَهَا قَوْمٌ
عَرَاضُ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْحِجَفُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى يَلْحَقُوهُمْ بِجَرِيرَةِ الْعَرَبِ قَالُوا
يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ هُمْ ؟ قَالَ التُّرْكُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُرْبِطُنَّ خِيُولَهُمْ إِلَى سُورِي مَسَاجِدِ
الْمُسْلِمِينَ ، قَوْلُهُ كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْحِجَفُ هُوَ بِالْتَّحْرِيكِ مَعَ تَقْدِيمِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ أَيْ التَّرُوسِ
فَهُوَ جَمْعٌ حِجْفَةٌ بِالْتَّحْرِيكِ مِثْلُ قَصْبَةٍ وَقَصَبٌ كَمَا فِي الْمَصْبَاحِ وَغَيْرِهِ * وَقَوْلِي وَالْفُظُّ
لَهُ أَيْ لِلْبُخَارِيِّ وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَلَفْظُهُ فِي أَقْرَبِ رِوَايَاتِهِ لِلْفُظِّ الْبُخَارِيُّ * لَا تَقُومُ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الجهاد
في باب قتال
الترك وأخرج
نحوه من
رواية أبي
هريرة أيضاً
في الباب الذي
بعده وهو
باب قتال
الذين ينتعلون
الشعر وفي
كتاب بدء
الحلق في باب
علامات النبوة
في الاسلام
بتقديم لا تقوم
الساعة حتى
تقاتلوا قوما
نعالهم الشعر
وحق تقاتلوا
الترك الخ .
وأخرجه مسلم
في كتاب

الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر * قال الحافظ بن حجر أثناء الكلام على الأحاديث الواردة في صحيح البخاري في الترك في باب علامات النبوة في الاسلام ما لفظه : وقد كان مشهورا في زمن الصحابة حديث اتركوا الترك ما تركوكم فروى الطبراني من حديث معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . وروى أبو يعلى من وجه آخر عن معاوية بن خديج قال كنت عند معاوية فأناه كتاب عامله انه وقع بالترك وهزمهم فغضب معاوية من ذلك ثم كتب اليه لا تقاثلهم حتى يأتيك أمرى فأتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الترك تحبى العرب حتى تلحقها بمنابت الشيع قال فانا أكره قتالهم لذلك وقاثل المسلمون الترك في خلافة بنى أمية وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدودا إلى أن فتح ذلك شيئا بعد شيء وكثر السبي منهم وتنافس الملوك فيهم لما فيهم من الشدة والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الأتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم أولاده واحداً بعد واحد إلى أن خالط الملكة الديلم ثم كان الملوك السامانية من الترك أيضاً فلجؤا بلاد العجم ثم غلب على تلك الممالك آل سبكتكين ثم آل سلجوق وامتدت مملكتهم إلى العراق والشام والروم ثم كان بقايا أتباعهم بالشام وهم آل زنكي وأتباع هؤلاء وهم بيت أيوب واستكثر هؤلاء أيضاً من الترك فغلبوهم على الملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية وخرج على آل سلجوق في المائة الخامسة الغز فغزبوا البلاد وفتحوا في العباد ثم جاءت الطامة الكبرى بالنتر فكان خروج جنكز خان بعد الستمائة فاستعرت بهم الدنيا نارا خصوصاً المشرق بأسره حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المعتصم آخر خلفائهم على أيديهم في سنة ست وخمسين وستمائة ثم لم تزل بقاياهم يغربون إلى أن كان آخرهم الملك ومعناه الأعرج واسمه تمر بفتح المثناة وضم الميم وربما أشيعت فطرق الديار الشامية وطأت فيها وحرقت دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك وظالت مدته إلى أن أخذه الله وتفرق بنوه في البلاد وظهر بجميع ما أورده مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان بنى قنظورا أول من سلب أمتي ملكهم وهو حديث أخرجه الطبراني من حديث معاوية . والمراد بنى قنظورا الترك وقنظورا قنيد ابن الجوابلي في المغرب بالمد وفي كتاب البارح بالقصر قيل كانت جارية لابراهيم الخليل عليه السلام فولدت له أولاداً فانقصر منهم الترك

الفن وأشراف
الساعة في
باب لا تقوم
الساعة حتى
يمر الرجل
بقبر الرجل
فيتعنى أن
يكون مكان
الميت من البلاء
بخمسة روايات
بسبعة أسانيد

حكاه ابن الأثير واستبعده وأما شيخنا في القاموس فجزم به وحكى قولاً آخر أن المراد بهم السودان وقد تقدم في باب قتال الترك من الجهاد بقية ذلك وكأنه يريد بقوله أمتى أمة النسب لا أمة الدعوة بمعنى العرب والله أعلم اهـ بلفظه . وقول الحافظ بن حجر وأما شيخنا في القاموس فجزم به الخ مراده به أن شيخه مجد الدين الفيروزابادي مؤلف القاموس جزم فيه بأن قنطوراء جارية لابراهيم عليه الصلاة والسلام وأنها ولدت له أولاداً فانتشر منهم الترك وعبارة الحمد في القاموس ليس فيها جزم على حسب ما في النسخ الموجودة بأيدينا بالمطبعة الميرية وغيرها وكذا نسخة الشارح صاحب تاج العروس فعبارة صاحب القاموس هي وبنو قنطوراء الترك أو السودان أو هي جارية لابراهيم صلى الله عليه وآله وسلم من نسلها الترك اهـ فلعل نسخة الحافظ بن حجر من القاموس بالواو بدل أو في قوله أو هي جارية الخ والا فلا يسوغ للحافظ بن حجر أن يقول انه جزم بأن الترك من نسل هذه الجارية ثم عبارة القاموس أيضاً لا تعين أنهم من أولادها من ابراهيم عليه الصلاة والسلام بدليل قوله من نسلها الترك إذ يحتمل أنهم من نسلها من غيره من بعده فلم يصح صاحب القاموس بأن الترك من نسل ابراهيم عليه الصلاة والسلام وإن احتملت عبارته ذلك وقاله غيره كشارحه السيد مرتضى وقد عطف الشارح المذكور على الترك الصين . والله تعالى أعلم بالواقع من ذلك . وقد استفدنا من قول الحافظ ابن حجر وأما شيخنا في القاموس فجزم به ان مجد الدين صاحب القاموس من مشائخ الحافظ بن حجر والذي كنت أحفظه هو أن كلا منهما أخذ عن الآخر وأجازه . وقال الحافظ في فتح الباري أيضاً في باب قتال الترك من كتاب الجهاد* واختلف في أصل الترك فقال الخطابي هم بنو قنطوراء أمة كانت لابراهيم عليه السلام وقال كراع هم الديلم . وتلقب بانهم جنس من الترك وكذلك الفرز وقال أبو عمر وهم من أولاد يافث وهم أجناس كثيرة وقال وهب بن منبه هم بنو عم يأجوج ومأجوج ولما بنى ذو القرنين السد كان بعض يأجوج ومأجوج غائبين فتركوا لم يدخلوا مع قومهم فسموا الترك وقيل أنهم من نسل تبع وقيل من ولد افريدون بن سام بن نوح وقيل ابن يافث لصلبه وقيل ابن كومي بن يافث اهـ « قال مقبده وفقه الله تعالى » وما تقدم من ذم الترك وإفسادهم في بلاد الاسلام لا ينافي أن من أسلم منهم حقاً وهو كثير جداً ظهر فيه من العلماء الأجلاء والصالحين الأخيار ونوابغ الجهادة الكبار . كالعلامة خليل بن اسحق المالكي وغيره ما يبرهن القول ولم يزل ذلك فيهم إلى أن ابتلاه الله تعالى بمن غير دين الاسلام وبدد عائلته الخلفاء العثمانيين العظام نسأل الله تعالى أن يؤيد مسلميهم ويصيرهم على ملبدهم ويميدهم للاسلام أحسن مما كان في سابق الأيام* وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة وذكر الحالة عليها في شرح الحديث الذي قبل هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

١٢٣٦ لَا (١) تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ
وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتِي فَاقْتُلْهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)
وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ومسلم في
كتاب الفتن

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود)
الخطاب فيه للعاشرين من الصحابة والمراد غيرهم من أمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم . ففيه جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يعتقد اعتقاده ويقول بقوله
لأنه من المعلوم أن الوقت الذي أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأت بعد
وأنما أراد مخاطبة المسلمين عموما فيستفاد منه أن الخطاب يعم المخاطبين ومن بعدهم
قال الحافظ وهو متفق عليه من جهة الحكم وأنما وقع الاختلاف فيه في حكم
الغائبين هل وقم بتلك المخاطبة نفسها أو بطريق الالتحاق (حتى يقول الحجر وراءه
اليهودي) محتجاً عن المسلم (يا مسلم هذا يهودي ورأيتي فاقتله) . ففي هذا الحديث
وغيره مما أتى بمعناه دليل واضح على أن الله تعالى ينصر المسلمين على اليهود وعلى من
أعلنهم على قتال المسلمين والتمرد عليهم والخروج عن أحكام أهل الذمة * وقد تقدم
حديث من رواية ابن عمر في الجزء الأول في حرف التاء مما اتفق عليه الشيخان وهو
بمعنى هذا الحديث وهو تقاتلكم اليهود فنسلطون عليهم حتى يقول الحجر يا مسلم
هذا يهودي ورأيتي فاقتله . وقد ظهر مصداق هذا الحديث الآن بقتال المسلمين
لليهود ومن أعلنهم في فلسطين فكان ذلك من أعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم نسأل الله تعالى بمجاهه أن ينصر هذه الطائفة وغيرها من المسلمين على اليهود وسائر
الكافرين إلى أن ينجز ما وعده به في هذا الحديث من نطق الحجر بخذلان اليهود
وأن يعز الاسلام دهرها طويلا ويظهره على الدين كله كما وعدنا بذلك في كتابه العزيز
ووفى بذلك الوعد للمسلمين . قبل أن يغيروا في دينهم ويلحدوا فيه كما نسأله تعالى
أن لا يزال مظهره له على سائر الأديان وناصره له في آخر الزمان رغم أنوف الكفرة
وأهل الإلحاد من أبناء هذا الزمان . ولا وجه لتقبيد شروح البخاري هذا النص
للمسلمين على اليهود بكونه في زمان قتال اليهود مع النجالي للمسلمين ومعهم عيسى

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الجهاد
والسير في باب
قتال اليهود
ومسلم في
كتاب الفتن

وأشراط الساعة
في باب لا تقوم
الساعة حتى
يمر الرجل
بقبر الرجل
فيتمى أن
يكون مكان
الميت من البلاء

بعد نزوله عليه السلام إذ لا مانع من وقوع ذلك النصر مرتين فينصرون عليهم قبل نزول عيسى عليه السلام ويستمر ذلك النصر عليهم إلى نزول عيسى حتى يقول الحجر وراه اليهودى يا مسلم هذا يهودى ورائى فاقته والتعبير بجي في الحديث يدل على أن هذا النصر لا يزال من حين قتالنا لليهود حتى يقول الحجر ذلك القول سواء كان ذلك قبل عيسى عليه السلام أو في زمنه والعقل قابل لكل ذلك والإيمان بكل ما أخبر به رسولنا صلى الله عليه وسلم واجب وهو في حديث الصحيحين هذا لم يقيد بما بعد نزول عيسى عليه الصلاة والسلام وحيث أنه شامل لما قبل نزوله وما بعده حيث أراد الله ذلك إن شاء الله . وقد أخرج أحمد عن سالم بن عبد الله عن أبيه ينزل الدجال هذه السبغة أى خارج المدينة ثم يسلط الله عليه المسلمين فيقتلون شيعته حتى إن اليهودى ليختبئ تحت الشجرة والحجر فيقول الحجر والشجرة للمسلم هذا يهودى فاقته . ووقع صريحا في حديث أبي أمامة في قصة خروج الدجال ونزول عيسى وفيه وراء الدجال سبعون ألف يهودى كلهم ذو سيف محلى فيدركه عيسى عند باب له فيقتله وينهزم اليهود فلا يبقى شيء مما يتوارى به يهودى إلا أنطق الله ذلك الشيء فقال يا عبد الله للمسلم هذا يهودى فتعال فاقته إلا الفرقد فانه من شجرهم أخرجه ابن ماجه مطولا وأصله عند أبي داود ونحوه في حديث سمرة عند أحمد باسناد حسن وأخرجه ابن منده في كتاب الايمان من حديث حذيفة باسناد صحيح * فهذه الأحاديث التي فيها التصريح بانتصار المسلمين على اليهود بعد نزول عيسى لعلها هي التي حملت شروح البخارى على تقييد انتصار المسلمين على اليهود الواضح في حديث المتن بكونه في زمان نزول عيسى عليه السلام مع أنه لا مانع من حصول هذا النصر قبل نزول عيسى وبعد نزوله * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودى من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر أو الشجر يا مسلم يا عبد الله هذا يهودى خلفي فتعال فاقته إلا الفرقد فانه من شجر اليهود * وفي هذا الحديث ظهور الآيات قبل قرب قيام الساعة من كلام الجهاد من شجر وحجر وظاهره أن ذلك ينطق حقيقة ولا مانع ويحتمل الجواز بأن يكون المراد انهم لا يفيدهم الاختباء وراء الشجر والحجر والجل على الحقيقة أولى . وفي الحديث أيضا أن الاسلام يبق إلى قرب القيامة . وفيه أن مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن هو على دينه جائزة لان الخطاب كان للصحابة والمراد من يأتي بعدهم بدهر طويل لكن لما كانوا مشتركين معهم في أصل الايمان ناسب أن يخاطبوا بذلك (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت الاحالة على عمل ترجمته في شرح الحديث السابق لهذا . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

١٣٣٧ لَا^(١) تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ
عَظِيمَةٌ دَعَوُهُمَا وَاحِدَةٌ

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان) هامة على كرم الله وجهه ومن معه وفئة معاوية ومن معه رضى الله عنهم أجمعين وسامح الخطيء منهم في خطأه في اجتنبه (تكون بينهما مقتلة عظيمة) المقتلة بفتح الميم والثناء الفوقية معركة القتال كما في مستدرک صاحب تاج العروس على القاموس ووصفه صلى الله عليه وسلم لهذه المقتلة بكونها عظيمة من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لعظم المقتلة التي وقعت بين الفريقين طبعا لما أخبر به الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام فقد ذكر ابن أبي خيثمة ان الذي قتل من الفريقين بمقتلة صفين سبعون ألفا وقيل أكثر (دعوتها واحدة) لأن كلا منهما يدعى أنه على الحق فكل واحدة من الفئتين تدعو إلى الاسلام وتتأول كل فرقة أنها محقة ويؤخذ من ذلك الرد على الخوارج ومن وافقهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين وفي رواية دعواهما واحدة أى دينهما واحد فكل واحدة من الفئتين تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين هذه المقتلة العظيمة . وسبب مقاتلة الطائفتين هو ما أخرجه يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهري قال لما بلغ معاوية غلبة على أهل الجمل دعا إلى الطلب بدم عثمان رضى الله عنه فأجابه أهل الشام فسار إليه على رضى الله عنه فالتقيا بصفين وذكر يحيى بن سليمان الجعفي أحد شيوخ البخارى في كتاب صفين من تأليفه بسند جيد عن أبى مسلم الخولاني انه قال لمعاوية أأنت تنازع عليا في الخلافة أو أنت مثله قال لا وإني لأعلم انه أفضل مني وأحق بالأمر ولكن ألتزم تعلمون أن عثمان رضى الله عنه قتل مظلوما وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمه فأتوا علياً فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان فأتوه فكلموه فقال يسئل في البيعة ويحاكمهم إلى فامتنع معاوية رضى الله عنه فسار على والجيش من العراق حتى نزلوا صفين وسار معاوية حتى نزل هناك وذلك في ذى الحجة سنة ست وثلاثين فتراسلوا فلم يتم لهم أمر فوقع القتال إلى أن قتل من الفريقين من قتل . وعند ابن سعد انهم اختلفوا في غرة صفر فلما كاد أهل الشام أن يغلبوا رفعوا الصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا إلى ما فيها فآل الأمر إلى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال على بالخوارج اه وقد أخرج ابن عساكر عن ابن منده في ترجمة معاوية من طريقه ثم من طريق أبى القاسم بن أخى أبى زرعة الرازى قال جاء رجل إلى عمى فقال له إني أبغض معاوية قال لم قال لأنه قاتل عليا بغير

وَحَتَّى يَبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَلِمَةً يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ

حق فقال له أبو زرعة رب معاوية رب رحيم وخضم معاوية خصم كريم فما دخولك بينهما (وحق يبعث) أى ولا تقوم الساعة حتى يبعث أى يظهر (دجالون) بفتح الدال المهملة والجيم المشددة جمع دجال أى خلطون بين الحق والباطل موهون يقال دجل فلان الحق يبطله اذا غطاء ومنه أخذ الدجال ودجله سحره وسى الدجال دجالا لتمويهه على الناس وتليسه يقال دجل إذا موه وليس والدجال يطلق فى اللغة على أوجه كثيرة منها الكذاب ولذلك وصفهم هنا بقوله (كذابون) ولا يجمع ما كان على فعال بتشديد العين جمع تكسير عند جماهير النحاة لثلاث يذهب بناء المبالغة منه فلا يقال إلا دجالون كما فى الحديث هنا قيل وجمعه مكسراً على دجاله شاذ . وقد سمع فى قول إمامنا مالك رحمه الله تعالى فى محمد بن اسحاق إنما هو دجال من الدجالة قال عبد الله بن ادريس الاودى وما علمت أن دجالا يجمع على دجالة حتى سمعتها من مالك بن أنس رضى الله تعالى عنه . ثم بين عدد هؤلاء المدعين للرسالة بعده الكذابين فقال (قريب من ثلاثين) فقوله قريب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف أى عددهم قريب من ثلاثين وقد وجد كثير منهم فضحهم الله تعالى وأهلكهم وقد وقع فى حديث ثوبان الجزم بأنهم ثلاثون وهو سيكون فى أمى كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لاني بعدى أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان وروى أبو يعلى من حديث عبد الله بن عمرو بن بدى الساعة ثلاثون دجالا كذابا ورواه أحمد من حديث على رضى الله تعالى عنه والطبرانى من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وروى أحمد والطبرانى من حديث سمرة المصدر بالكسوف وفيه ولا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الأعور الدجال وروى أحمد بسند جيد عن حذيفة رضى الله تعالى عنه رفعه يكون فى أمى دجالون كذابون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة وانى خاتم النبيين ولا نبي بعدى . ونحوه عند أبى نعيم من حديث حذيفة أيضاً ثم قال (كلهم) أى كل من هؤلاء الثلاثين (يزعم) بضم العين المهملة (أنه رسول الله) زاد ثوبان وأنا خاتم النبيين لاني بعدى . فالروايات التى وردت بتعيين الثلاثين هى بالنسبة لرواية سبع وعشرين على طريق جبر الكسر وقد ظهر ما اقتضاه حديث المتن من دعوى هذا القدر من الدجالة للرسالة فلو عد من ادعى النبوة أو الرسالة بعده صلى الله عليه وسلم ففضحه الله وهلك ولم يتبعه على ضلاله إلا من خذله الله ممن لا يعاب به لجهله وقتله لوجد قدر هذا العدد أو أكثر وعلى تقدير وجود الأكثر فيستأنس بما أخرجه الطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا لكن سنده ضعيف وعلى ثبوته فهو محمول على

وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ

المبالغة في الكثرة لا على التحديد . والفرق بين هؤلاء الدجاجة الكذابين وبين الدجال الأكبر هو أنهم يدعون النبوة أو الرسالة وهو يدعى الالهية لكنهم كلهم مشتركون في التويه وادعاء الباطل العظيم . وقد أشار الشيخ الأخضرى المالكي صاحب السلم والجوهر المكنون وغيرها في منظومته السباع بالجوهرة القدسية إلى كثرة الدجاجة في آخر الزمان قبل الدجال الأكبر بقوله :

قد جاء في الحديث عن خير الورى * لن يأتي الدجال أعنى الأكبر
حتى تجيء قبله دجاجة * كل يلوذ بطريق باطله

ثم قال (وحتى يقبض العلم) أى ولا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وإنما يقبض بقبض العلماء كما في حديث الصحيحين وقال السفاقي يعنى أكثر العلماء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وقد تحقق قبض العلماء العاملين في هذا الزمان ولم يبق منهم إلا أقل القليل ولم يبق من العلم إلا اسمه نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم وأن يوفقنا للنية الصالحة في العلم وفهمه على وجه الصواب . والتوفيق لذوق أدلته والعمل به حتى نكون ممن عمل به لله وأناب . ثم عطف على الأفعال المنصوبة قوله (وتكثر الزلازل) أى ولا تقوم الساعة حتى تكثر الزلازل وقد كثرت جداً فقد قال العيني وقد استمرت الزلزلة في بلدة من بلاد الروم التي هي للمسلمين ثلاثة عشر شهراً وقد ازدادت كثرتها في زماننا هذا نسأل الله تعالى السلامة من شرها . وفي حديث سلمة بن قهيل وبين يدي الساعة سنوات الزلازل . وكثرة الزلازل من الآيات التي يخوف الله بها عباده قال تعالى « وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً » وإنما يكون ذلك عند المجاهرة بالمعاصي ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين زلزلت المدينة في أيامه قال يا أهل المدينة ما أسرع ما أحدثتم والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم فخشى أن تصيبه العقوبة معهم كما قيل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انهلك وفيينا الصالحون فقال نعم إذا كثرت الحث وبيع الله الصالحين على نياتهم . ثم قال عاطفاً على الأفعال المنصوبة أيضاً (ويتقارب الزمان) وفي معنى هذا التقارب احتمالات فقيل ان المراد بذلك عند زمان ظهور المهدي المنتظر لوقوع الأمن في الأرض فيستلذ العيش عند ذلك لبسط عدله فيستقصر الناس مدته لأنهم يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالعت ويستطيلون مدة أيام الشدة وإن قصرت . ويحتمل أن المراد بتقاربه تهاب أهله بأن يكون كلهم جهالاً ويحتمل الجمل على الحقيقة بأن يعتدل الليل والنهار دائماً وذلك بأن تنطبق منطقة البروج على معدل النهار . ثم قال عاطفاً كذلك على المنصوبات (وتظهر الفتن) أى تظهر ظاهرة بلا كتمان والمراد بالفتن الفتن في الدين وقد كثرت جداً في هذا الزمان نسأل الله تعالى أن لا يفتننا في ديننا

وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ أَلْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهْمَ رَبُّ
 أَلْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِي بِهِ
 وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبَنِيَانِ

وأن يوفقنا للعمل الصالح ولكثرة تلاوة القرآن مع التدبر حتى يحتم لنا بالإيمان بجوار رسولنا
 سيد بني عدنان عليه وعلى آله الصلاة والسلام الاكلان * ثم قال عاطفا على الأفعال المنصوبة
 (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم (وهو القتل) تفسير الهرج مرفوع لما
 في رواية ابن أبي شيبة قالوا يارسول الله وما الهرج قال القتل وهكذا وقع في رواية مسلم الآتية
 مفسراً بالقتل مكرراً مرتين ولا يعارض بهذا كونه جاء موقوفاً مدرجاً من كلام الراوى في غير
 هاتين الروايتين ثم عطف مع التصريح بالناسب فقال (وحتى يكثر فيكم المال فيفيض) بفتح الياء
 المثناة التحتية من فاض الثلاثى وبالنصب عطفاً على سابقه أى يكثر حتى يسيل كالوادى قال العيني وهذا
 إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز لأنه وقع في زمانه ان الرجل كان يعرض ماله للصدقة
 فلا يجد من يقبل صدقته (حتى يهم) بضم الياء التحتية وكسر الهاء وتثنية الميم أى يحزن وفتح
 التحتية وضم الهاء أى يقصد (رب المال) أى مالكة (من) أى الذى (يقبل صدقته) من
 أهل ذلك الزمن فلفظ رب بالنصب مفعول بهم والموصول الذى هو لفظة من مع صائته هو فاعله
 على الاعراب الأول وعلى الثانى يكون رب بالرفع فاعلاً ويكون من مفعولاً (وحتى يعرضه)
 بكسر الراء قال الطبري معطوف على مقدر المعنى حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال في
 طلبه حتى يجده وحتى يعرضه (فيقول) بالنصب (الذى يعرضه عليه لا أرب) أى لا حاجة
 (لى به) هذا مما لم يقع بل يكون فيما يأتى كما قاله القرطبي في تذكرته . قال في فتح البارى التقييد
 بقوله فيكم المال يشعر بأنه في زمن الصحابة فهو إشارة إلى ما فتح لهم من الفتوح واقتسامهم أموال
 الفرس والروم وقوله فيفيض النخ إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز أن الرجل كان
 لا يجد من يقبل صدقته كما مر وقوله حتى يعرضه النخ إشارة إلى ما سيقع زمن عيسى فيكون
 فيه إشارة إلى ثلاثة أحوال : الأولى كثرة المال فقط في زمن الصحابة * الثانية فيضه بحيث
 يكثر فيحصل استغناء كل أحد عن أخذ مال غيره ووقع ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز * الثالثة
 كثرتة وحصول الاستغناء عنه حتى يهم صاحب المال لكونه لا يجد من يقبل صدقته ويزداد
 بانه يعرضه على غيره ولو كان يستحق الصدقة فيما أخذته وهذا في زمن عيسى عليه السلام ويحتمل أن
 يكون هذا الأخير عند خروج النار واشتغال الناس بالحمر اهـ (وحتى يتطاوَلَ الناس في البنيان)

وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ يَا لَيْتَنِي مَسَكَتُهُ وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا
إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا

بان يربد كل من يبنى أن يكون بناءؤه أطول من بناء الآخر على سبيل الباهظة بذلك مع المبالغة في
الزخرفة والزينة وقد وجد هذا كثيراً في الناس وهو اليوم في ازدياد عظيم (وحتى يمر الرجل)
بضم الميم من مر لأنه من باب رد وفي التنزيل وانكم لترون عليهم مصعبين وباليل أى حتى يجتاز
الرجل (بقبر الرجل فيقول ياليتنى مكانه) أى مكان صاحب القبر ومكانه منصوب على الظرفية
على إضمار في وانما يتمنى الرجل هذا في ذلك الوقت لما يره من عظيم البلاء ورياسة الجهلاء وخول
العلماء واستيلاء الباطل في الأحكام . وعموم الظلم . واستحلال الحرام . والتحكم بغير حق في
الأموال والأعراض والأبدان . كما في هذه الأزمان بما هو مشاهد بالبيان . فلا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم (وحتى تطلع الشمس من مغربها) أى ولا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها
(فإذا طلعت) منه (ورأها الناس آمنوا أجمعون فذلك) أى فذلك الوقت (حين لا ينفع نفساً
إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً) معنى المذكور هنا من الآية الكريمة
هو أنه إذا أتى بعض الآيات لا ينفع نفساً كافرة لإيمانها الذى أوقعتة إذ ذاك ولا ينفع نفساً سبق لإيمانها
وما كسبت فيه خيراً فقد علق نقي الايمان بأحد وصفين . اما نقي سبق الايمان فقط واما سبقه مع
نقي كسب الخير ومفهومه أنه ينفع الايمان السابق وحده أو السابق ومعه الخير ومفهوم الصفة
قوى فيستدل بالآية لمذهب أهل السنة فقد قلب أهل السنة دليل المتزلة عليهم وقال ابن المنير ناصر
الدين في الزمخشري هو يروم الاستدلال على أن الكافر والماسى في الخلود سواء حيث سوي في
الآية بينهما في عدم الانتفاع بما يستدركانه بعد ظهور الآيات ولا يتم ذلك فإن هذا الكلام في
البلاغة يلقب باللف وأصله يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً لإيمانها لم تكن مؤمنة قبل إيمانها
بعد ولا نفساً لم تكسب خيراً قبل ما تكسبه من الخير بعد فلف الكلامين فجعلهما كلاماً واحداً
إيجازاً وبلاغة ويظهر بذلك أنها لا تخالف مذهب الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب
الخير وإن نفع الايمان للتقدم من الخلود فهي بالرد على مذهبه أولى من أن تدله وعند ابن مردويه

وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَّبَاعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ
وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقَعْتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ وَلَتَقُومَنَّ
السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ
إِلَى فِيهِ

عن عبد الله بن أبي أوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على الناس ليلة
تعدل ثلاث ليال من لياليكم هذه فإذا كان ذلك يعرفها المتفولون يقوم أحدهم فيقرأ حزبه ثم ينام
ثم يقوم فيقرأ حزبه ثم ينام ثم يقوم فيقرأ ثم كذلك هاج الناس بعضهم في بعض فقالوا ما هذا
فيفزعون إلى المساجد فإذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها فيضج الناس ضجة واحدة حتى إذا
صارت في وسط السماء رجعت وطلعت من مطلعها . قال حينئذ لا ينعم نفساً إيمانها قال ابن
كثير هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس هو في شيء من الكتب الستة اهـ من ارشاد
الساري مع حذف من أوله وبعض تصرف يسير (ولتقوم الساعة وقد نشر الرجلان ثوبيهما
بينهما) بغير تحية بعد الموحدة في ثوبيهما في هذه الرواية والحال أنها فعلا ذلك النشر للثوب
ليتباعاه (فلا يتباعاه ولا يطويانه) لسرعة قيام الساعة فقد أخرج الحاكم من حديث عقبة بن
عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل
المغرب مثل الترس فإذا ترألت ترتفع حتى تملأ السماء ثم ينادى مناد يا أيها الناس ثلاثا يقول في الثالثة
أنى أمر الله قال والذي نفسى بيده إن الرجلين لينشران الثوب بينهما فإبطويانه الحديث (ولتقوم
الساعة وقد انصرف الرجل) أى والحال أن الرجل قد انصرف أى ذهب (بلبن ليعته) بكسر
اللام وسكون القاف بعدها جاء مهملة وهى اللبون من النوق ذات الدر (فلا يطعمه) أى فلا
يشربه لسرعة قيام الساعة (ولتقوم الساعة وهو) أى الرجل (يليب حوضه) بضم
التحيتة وكسر اللام بعدها تحية ساكنة فطاء مهملة أى يصلحه بالطيب فيسد شقوقه
ليملأه فيسقى منه إبله (فلا يسقى فيه) لسرعة قيام الساعة قبل أن يسقى فيه (ولتقوم
الساعة وقد رفع) الرجل (أكلته) بضم الهمزة أى لقمته (إلى فيه) أى إلى فـه

فَلَا يَطْعَمُهَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) مُطَوَّلًا وَالْفِظُّ لَهُ وَمُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٢٣٨ لَا (١) تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ

(فلا يطعمها) بفتح المثناة التحتية واسكان الطاء المهملة وفتح العين المهملة لسرعة
قيام الساعة قبل أن يضع لقمته في فيه أو قبل أن يمضغها أو يبتاعها . وعند البيهقي
من حديث أبي هريرة رفعه تقوم الساعة على رجل أكلته في فيه يلوكها فلا يسفيها
ولا يلفظها . فهذا كله إشارة إلى أن قيام الساعة يقع بفتة أسرع من هذا كله
المذكور في الحديث هنا وأسرعه رفع اللقمة إلى الفم نسأل الله تعالى أن يوفقنا قبل
الموت وقبل قيام الساعة وأشرطها الكبرى للأعمال الصالحة ويمنح لنا بالإيمان
السكامل بجوار رسولنا محمد شفيع المذنبين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه
وسلم * وقولي رواه البخاري مطولا واللفظ له البخاري أي رواه مطولا في كتاب الفتن
واللفظ له وهو هذا الذي في المتن ومختصراً بروايين في علامات النبوة * وأما مسلم
فرواه مختصراً في كتاب الفتن على قطعتين كلتاها من رواية أبي هريرة ولفظه في
أولاهما * لا تقوم الساعة حتى تقتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة
ودعواهما واحدة * ولفظه في ثانيتهما * لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج قالوا
وما الهرج يا رسول الله قال القتل . وأخرج طرفاً منه في كتاب الفتن أيضاً في
باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل الخ ولفظه لا تقوم الساعة حتى يبعث
دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله (وأما راوي الحديث)
فهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وقد تقدم في آخر شرح الحديثين السابقين ذكر
الاحالة على محل ترجمته مطولة ومختصرة مع الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق .
وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من

قحطان) قحطان بفتح القاف والطاء المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة هو ابن
عامر بن شالح بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام واسمه مهزم قاله

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الفتن
مطولا في باب
حدثنا مسدد
الخ وهو الباب
الذي بعد باب
خروج النار
وفى علامات
النبوة في
الاسلام
بروايتين
مختصرتين أولاهما
أخصر من
الثانية
وفى أبواب
الاستسقاء
في باب ما قيل
في الزلزال
والآيات مختصراً
وكذا في
كتاب
استنباط
المرتدين الخ
في باب لا
تقوم الساعة
حتى تقتل
فئتان الخ .
وأخرجه مسلم
في كتاب
الفتن وأشرط
الساعة في
باب إذا
تواجه المسلمان
بسيفهما وقد

يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أَخْرَجَهُ قِطْعَتَيْنِ
ثَانِيَتَهُمَا لَا تَقُومُ
السَّاعَةُ حَتَّى
يَكْثُرَ الْمَرْجُ
النَّخْلُ وَأَخْرَجَ
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ

حَتَّى يَبْعَثَ
دَجَالُونَ كَذَابُونَ
قَرِيبٌ مِنْ
ثَلَاثِينَ كَلِمَةً
يَزْعَمُ أَنَّهُ
رَسُولُ اللَّهِ
فِي بَابِ لَا تَقُومُ
السَّاعَةُ حَتَّى
يَمُرَّ الرَّجُلُ
بِقَبْرِ الرَّجُلِ
النَّخْلُ بِثَلَاثَةِ
أَسَانِيدٍ وَأَخْرَجَ

قِطْعَةً مِنْ آخِرِهِ
فِي آخِرِ كِتَابِ
الْفِتَنِ فِي بَابِ
قُرْبِ السَّاعَةِ
(١) أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ فِي
كِتَابِ الْفِتَنِ فِي
بَابِ تَغْيِيرِ
الزَّمَانِ حَتَّى

يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ
وَفِي كِتَابِ
الْمَنَاقِبِ فِي بَابِ
ذِكْرِ قُحْطَانَ
وَمُسْلِمٌ كِتَابَ الْفِتَنِ
وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ
فِي بَابِ لَا تَقُومُ
السَّاعَةُ حَتَّى
يَمُرَّ الرَّجُلُ

ابن ما كولا وقيل قحطان بن هود عليه الصلاة والسلام وقيل هو هود وقيل أخوه
وقيل من ذريته وقيل هو من سلالة اسماعيل عليه الصلاة والسلام حكاه ابن اسحاق
وغيره وقال بعضهم هو قحطان بن الميسع بن ثيمن بن قيذار بن نبت بن اسماعيل
عليه الصلاة والسلام وبنو قحطان هم العرب العاربة وعرب اليمن وهم حبر والمشهور
أنهم من قحطان. والعرب ثلاث فرق عرب عاربة وعرب متعربة وعرب مستعربة فأما
العرب العاربة فهم تسع قبائل من ولد ارم بن سام بن نوح * عاد وثمود وأميم
وعبيل وطسم وجديس وعملق وجرم ووبار * وأما العرب المتعربة فهم بنو قحطان
والعرب المستعربة هم بنو اسماعيل عليه الصلاة والسلام وزعمت العرب أن قحطان
ولد لعرب وإنما سميت العرب به لأنه هو أول من تكلم بالعربية ونزل أرض اليمن
وأول من قيل له أبيت اللعن وأول من قيل له عم صباحا وقد أشار الشيخ أحمد
البدوي الشنقيطي اقلنا في نظم عمود النسب لمضمن ماسقناه بقوله :

العرب من أبناء سام جرهم * عاد ثمود ووبار منهم
كذا أميم وعبيل طسم * جديس عملق بها تتم
فهؤلاء العرب باروا والديح * منهم تعرب على القول الصحيح
وهو أبو قحطان في قول أبي * عنه فقحطان ابن هود النبي
أو هو هود وجميع العرب * بعد لعذنان وقحطان انساب

يعنى أن جميع العرب بعد العرب البائدة أى الهاسلكة تنسب لعذنان وقحطان
(يسوق الناس بعصاه) كما تساق الابل والماشية وذلك لشدة عنفه وقسوته وقيل
هو كناية عن اقيادهم اليه كما يتقاد من يساق بالعصا ولم يرد نفس العصا وإنما
ضربها مثلا لطاعتهم له واستيلائه عليهم إلا أن في ذكرها دليلا على خشوته عليهم
وعسفه بهم فتحتمل في هذا اللفظ الحقيقة والمجاز وهذا الرجل لم يعرف اسمه عند
الأكثرين لكن قال الفرطى في التذكرة ولعل هذا الرجل القحطاني هو الرجل
الذى يقال له الجهباه وقد وقع ذكر الجهباه في صحيح مسلم من طريق آخر عن
أبي هريرة مرفوعا بلفظ لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك رجل يقال له الجهباه

بقبر الرجل
فيتنمى أن
يكون مكان
البيت من
البلاء

١٢٣٩ لَا (١) تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ أَلْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى
يُهِمَّ رَبُّ أَلْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ

وقد أخرجه عقيب حديث المتن المصرح فيه بأن هذا الرجل من قحطان وقد روى
نعيم بن حاد في الفتن من طريق أرطاة بن المنذر أحد التابعين من أهل الشام أن
القحطاني يخرج بعد المهدي ويسير على سيرته وأخرج أيضا من طريق عبد الرحمن
ابن قيس بن جابر الصديقي عن أبيه عن جده مرفوعا يكون بعد المهدي القحطاني
والذي يثنى بالحق ما هو دونه قال الحافظ بن حجر وهذا الثاني مع كونه مرفوعا ضعيف
الاستناد والأول مع كونه موقوفًا أصح استنادًا منه فإن ثبت ذلك فهو في زمن
عيسى بن مريم لأن عيسى عليه الصلاة والسلام إذا نزل يعبد المهدي إمام المسلمين .
وفي رواية أرطاة بن المنذر أن القحطاني يعيش في الملك عشرين سنة « واستشكل
ذلك » بأنه كيف يكون في زمن عيسى يسوق الناس بعصاه والأمر إنما هو لعيسى
« وأجيب » بجواز أن يقيم عيسى نائبًا عنه في أمور مهمة عامة اهـ . وأصل
الجهجة الصباح بالسبع يقال جهجت بالسبع أي زجرته بالصباح . وهذا الحديث
يدل على تغير الزمان وتبدل أحوال الاسلام في ذلك الوقت لأن نزع الخلافة من
قريش دليل على تبدل الأحكام وكثرة الفتن كما هو الواقع الآن (وأما راوى الحديث)
فهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وقد تقدم في شرح الحديث السابق ذكر الاحالة
على محل ترجمته وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال)
الخطاب فيه يعم سائر المسلمين وان كان للصحابه في الحال (فيفيض) بفتح التحتية من
فاض الاناء فيضا إذا امتلأ وهو منصوب عطفا على الفعل المنصوب قبله (حتى يهم) بضم
الياء التحتية وكسر الهاء من أهمه الأمر إذا أقلقه وفتح الياء التحتية وضم الهاء
من هم الشيء بمعنى أحزنه (رب المال) بالنصب لأنه مفعول الفعل على الوجهين
(من يقبل صدقته) لفظ من فاعل يهم على الوجهين لأن كلا من يهم بضم الياء ويهم
بفتحها متعد يقال هم الأمر وأهمه وقال النووي في شرح صحيح مسلم ضبطوه
بوجهين أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل أي
يجزئه والثاني بفتح أوله وضم الهاء ورب المال فاعله ومن مفعوله أي يقصد اهـ .

وَحَتَّى يَعْزِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْزِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِي (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الزكاة
 في باب الصدقة
 قبل الرد
 ومسلم في
 كتاب الزكاة
 في باب الترغيب
 في الصدقة
 قبل أن
 لا يوجد من
 يقبلها بروايتين

قال المعنى فهم من ذلك أنهم فرقوا بين الابين فجعلوا الأول متعديا من الاعمام والثانى
 متعديا من الهم بمعنى القصد وجعلوا رب المال مفعولا فى الأول وفاعلا فى الثانى اه
 وفى رواية من يقبله صدقة أى من يقبل المال صدقة وهى رواية أبى ذر عن
 الكشميهنى (وحتى يعرضه) بفتح أوله وكسر ثالثه (فيقول الذى يعرضه عليه)
 بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبله ويعرضه عليه ضبطه كضبط الأول
 (لا أرب لى) بفتحات أى للاحاجة لى تحملنى على قبول المال وليس فى النسخ المعتمدة
 زيادة فيه هنا بعد قوله لا أرب لى لكنها موجودة فى الفتى فى الحديث الطويل
 الذى تقدم لنا قريبا . وهذا الحديث فى الحقيقة قطعة منه وإنما كررناه ولم نكتف
 بالأول عنه لأن كلا من الشيخين أخرجه على حدته ولم يكتف عنه بالحديث الطويل
 المذكور وحذف بعض أطراف الحديث للاحتجاج به وللتأليف هو عادة المحدثين
 كالامام مالك والامام البخارى وغيرهما فلذلك تبعنا صنيعهم ولم نعتبره مكررا لما
 قدمناه وقول بعض الشروح هنا وقد وجد فى زمن الصحابة عدم قبول الصدقة
 إذ كانت تعرض عليهم فيأبون قبولها صحيح فقد وقع ذلك لحكيم بن حزام رضى
 الله تعالى عنه حين دعاه الصديق رضى الله تعالى عنه ليعطيه عطاء فأبى وعرض عليه
 عمر رضى الله عنه قسمه من الفبيء فلم يقبله كما رواه الشيخان وغيرهما لكن هذا
 لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال بأيديهم وشدة احتياجهم له ولم يكن اعراضهم
 عن قبول العطاء لأجل فيض المال وحينئذ فلا يستشهد بحالهم لوقوع مصداق هذا
 الحديث فيما مضى من الزمان * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب
 روايته للفظ البخارى * لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهيم رب
 المال من يقبله منه صدقة ويدعى اليه الرجل فيقول لا أرب لى فيه (وأما راوى
 الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه . وقد تقدم ذكر محل ترجمته فى شرح
 الحديث السابق لهذا الحديث بأربعة أحاديث مع ذكر الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى
 التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٤٠ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُوتَ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ
يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الفتن
في باب لا تقوم
الساعة حتى
يبيض أهل
القبور ومسلم
في كتاب
الفتن وأشراف
الساعة في باب
لا تقوم الساعة
حتى يموت الرجل
بقبر الرجل
فيتنمى أن
يكون مكان
البيت من
البلاء بروايتين

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى يموت) بضم الميم (الرجل
بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه) بنصب مكانه على الظرفية أى يا ليتنى كنت ميتا
في مكان هذا البيت وذكر الرجل جرى على الغالب وإلا فالمرأة كذلك بل أشد
وإنما يتمنى الرجل ذلك عند ظهور الفتن لما يصيبه من البلاء والشدة وتمنيه ذلك
لا للدين بل للبلاء كما هو لفظ مسلم في إحدى روايته ففيها لا تذهب الدنيا حتى يموت
الرجل على القبر فيتمتع عليه ويقول يا ليتنى مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين
إلا البلاء اه فبسبب البلاء والشدة يتمنى الانسان الموت الذى هو أعظم المصائب
فيكون أهون على المرء من ذلك البلاء لكثرة المصائب على الانسان في نفسه وأهله
ودنياه وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه فكيف به إذا انضم لعم ذلك الخوف
على دينه . ولم يأمن من جهة صديقه السابق وقرينه . وعن ابن مسعود قال سيأتى
عليكم زمان لو وجد أحدكم الموت يباع لاشتراه ويوافق ذلك قول الشاعر :

وهذا العيش ما لا خير فيه \times ألا موت يباع فأشتريه

وانى أقول قد ظهرت الآن أمارات أوائل هذا البلاء الذى يحمل المرء على تنمى
الموت إذا مر بقبر الميت لكثرة الفتن في الدين وفى الأهل والأموال والخوف على
الأنفس والأعراض وعدم الطمأنينة فى هذا الزمان والخوف من الحروب المدمرة
العامة والخوف من ذهاب الدين بالسكية فلولاً رحمة الله التى سبقت غضبه ماتتها
عاقلة بالعيش فى هذا الزمان يوماً ولا استعلى فيه نوماً ولولا ما صبح لنا عن رسولنا
الذى لا ينطق عن الهوى عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام لتأبى قلوبنا
من خوف الفتن ولعدمتنا للنمام . لكنه صبح عنه صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم
فى صحيحه فى كتاب الفتن بإسناده إلى أبى أسماء عن ثوبان . قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن الله زوى لى الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتى سيلبغ
ملبسكها ما زوى لى منها وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض وإنى سألت ربى لأمنى
أن لا يهلكها بسنة بعامه وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح

١٢٤١) لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا

بيضتهم وان ربي قال يا محمد انى اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني اعطيتك لأمتك أن لا أهللكم بسنة بعامة وأن لا أساط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها أو قال من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضها وبسي بعضهم بعضاً اه بلفظه . فى هذا الحديث الصحيح بشارة عظيمة لأمة الاجابة المحمدية تطمئن بها قلوب العقلاء الموحدين المؤمنين بكل ما أخبر به سيد المرسلين عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة السلام فى كل حين . فقد استفدنا من هذا الحديث ما يقيننا عن ثلثي أخبار حوادث الزمان من الجرائد لايماننا بأن الله تعالى أجاب سؤال رسوله عليه الصلاة والسلام فأعطاه لأمة أن لا يهلكهم بسنة بعامة وان لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطار الأرض فسأله تعالى لما أمتنا من عدو من غيرنا أن لا يهلك بعضنا بعضاً ولا يسي بعضنا بعضاً وان يمتنا على الايمان بحوار نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهذا الحديث قطعة من حديث أبي هريرة الطويل أفردته كل من الشيخين على حدة فتبعتهما فى ذلك (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم فى آخر شرح الحديث السابق ذكر الاحالة على محل ذكر ترجمته والاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوم الساعة) أى لا يحصل مجيء قيام الساعة (حتى ينزل فيكم) أى فى هذه الأمة فالخطاب لجميعها لأن نزول عيسى فى آخر الزمان إلت شاء الله ولا زال لم ينزل وعسى أن ينزله الله تعالى فى بقية أعمارنا لعلنا نراه ونترك به ونجاهد معه وتتوسل به فى جميع أمورنا إلى الله (ابن مريم) هو عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (حكماً) بفتح الحاء والكاف أى حالة كونه حاكماً (مقسطاً) بضم الميم واسكان القاف وكسر السين أى عادلاً فهو من أقسط اذا عدل فى الحكم بخلاف قسط الثلاثى قاسم الفاعل منه قاسط أى جائر ولذا قال بعض الفضلاء :

أقسط بالألف فى الحكم عدل * بغيره جار فوال من عدل

ومن قسط الثلاثى قوله تعالى « وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً » وحكم عيسى عليه السلام فى آخر الزمان بعد نزوله يكون بشرية رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم لا بشرعه الأول إلا فيما اتفقا عليه وسائر الأنبياء تنفق شرائعهم فى التوحيد وسائر السمعات وفى حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض والنسب وربما اختلفت كثيراً فى الفروع وشرعية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه

البخارى في

كتاب المظالم

في باب كسر

الصليب وقتل

الخنزير ومسلم

في كتاب

الايمان بكسر

المهزلة في باب

نزول عيسى

ابن مريم

بروايات متحدة

المنى وات

وقم اختلاف

في بعض

ألفاظها

فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ وَيَصْعَقُ الْجَزِيَّةَ وَيَقْبِضُ الْمَالَ
حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ناسخة لفروع جميع شرائع الأنبياء إلا ما وافقها من شرائعهم كما أشار اليه شيخنا
الشيخ عبد القادر في الواضع المين بقوله :

وشرعه كل شريعة نسخ * إلا الموافق لشرعه رسخ

فمبني عليه الصلاة والسلام يحكم بشريعة رسولنا عليه الصلاة والسلام مجددا
لها كما أشار اليه الجلال السيوطي في منظومة المجددين بقوله :

وآخر المائتين فيها يأتي * عيسى نبي الله ذو الآيات

يجدد الدين لهذا الأمة * وفي الصلاة بعضنا قد أمة

وبعده لم يبق من مجد * ويرفع القرآن مثل ما بدى

وتكثر الاثرار والاضاعة * من رفعه الى قيام الساعة

(فيكسر) بالنصب عطف على ينزل (الصليب) المربع المشهور للنصارى زاعمين
ان عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة على تلك الصورة وفي كسره له
اشعار بانهم كانوا على الباطل في تعظيمه وعبادته مع الله تعالى والصليب بالنصب
مفعول يكسر (ويقتل الخنزير) بنصب يقتل عطفا على فيكسر المنصوب (ويضع
الجزية) وفعل يضع بالنصب عطفا على الفعلين المنصوبين قبله والخنزير والجزية
كل منهما بالنصب مفعول للفعل الذي هو قبله ومعنى وضعه الجزية تركه لها فلا يقبل
من الكفار إلا الاسلام وهذه المزية أخبرنا بها رسولنا عليه الصلاة والسلام
من جملة ما أخبرنا به من تجديد عيسى لدينه عليهما الصلاة والسلام (ويبيض المال)
وفعل يبيض بالنصب عطفا على ما قبله وهو بفتح الياء وكسر الفاء أى يزيد ويكثر
بسبب نزول البركات وقلة الرغبة في المال انصر الأمل والعلم بقرب القيامة والمال
فاعله وفي رواية ويبيض بالرفع على الاستئناف. ثم بين غاية فيضانه وكثرته في ذلك
الزمان بقوله (حتى لا يقبله أحد) ويؤخذ من هذا الحديث أن من كسر صليبا
لنصارى أو قتل خنزيراً لهم وهم معاربون لأهل الاسلام لا يضمن لأنه فعل مأموراً
إذا كان ما ذكر للمحاربين أو للذي تجاوز الحد الذي عوهد عليه فإذا لم يتجاوز

وكسره مسلم كان متعديا لأنهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية * وقول واللفظ له أى البخارى وأمامسلم فلفظه فى الرواية التى لم تتقدم لنا فى المتن * والله لينزل ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلايسعي عليها ولتذهبن الشجناء والتباغض والتحاسد وليدعون إلى المسال فلا يقبله أحد * وقول فى الرواية التى لم تتقدم لنا فى المتن إشارة إلى أنه تقدم لنا فى المتن من رواية أبى هريرة فى حرف الواو ما هو أقرب للفظه هنا وهو : والذى نفسى بيده يوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم الخ ولكن حيث تقدم ذلك فيما اتفقا عليه وبقي لمسلم لفظ بمعناه لم يذكر فى المتن أردت ذكره هنا وكان يمكن الاكتفاء عن تكرار هذا الحديث مع حديث والذى نفسى بيده لكونه مغنياً عنه ومعناه لكن لكثرة انكار الملاحدة ومن فى حكمهم من جهلة المنتسبين للعلم تمين على اثباته فى المتن لتقرير حكم نزول عيسى عليه السلام فى آخر الزمان حسب ما أخبر به رسولنا الذى لا ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى . وقد تواترت أحاديث نزول عيسى عليه الصلاة والسلام وفيما اشتمل عليه متن كتابى زاد المسلم منها كفاية لاتفاق الشيخين عليه وسأزيد فى الفرح هنا حديثا طويلا فيما يفعله عيسى بعد نزوله أخرجه مسلم فى كتاب الفتن وأشرط الساعة من صحيحه فقد أخرج هناك من رواية النواس بن سمعان قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه فى طائفة النخل فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا فقال ما شأنكم قلنا يا رسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه فى طائفة النخل فقال غير الدجال أخوفنى عليكم ، ان يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وان يخرج واست فيكم فامرؤ حجيجه نفسه والله خليفى على كل مسلم انه شاب قطط عينه عنبة طائفة كأتى أشبهه بعبد العزى بن قطن فمن أدرك منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف انه خارج خلة بين الشام والعراق فعاتبنا وعات شبالا يا عباد الله فائتوا قلنا يا رسول الله ومالبث فى الأرض قال أربعمائة يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أنسكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله وما اسرعه فى الأرض قال كالغيث استدبرته الريح فيأتى على القوم فيدعهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبث فتروخ عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرى وأسبغه ضرعا وأمدته خواصر ثم يأتى القوم فيدعهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصيحون محلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم ويمر بالخربة فيقول لها أخرجى كنوزك فتبعه كنوزها كيما يسب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزئين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه ويضحك فيها هو كذلك إذ بعث الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء

شرق دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطار وإذا رفعه تمحدر
 منه جان كاللؤلؤ فلا يحل لسكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى
 يدركه في باب لد فيقتله ثم يأتي عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدهم
 بدرجاتهم في الجنة فيبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى اني قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد
 بقناتهم فحز عز عبادي إلى الطور وبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر أولئهم
 على بحيرة طبرية فيشربون مافيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر بني الله عيسى
 وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدهم اليوم فيرغب بني الله عيسى
 وأصحابه إلى الله فيرسل الله عليهم النفث في رقابهم فيصيبون فرسى كموث قس واحدة ثم يبطني الله
 عيسى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملاء زهمهم وتنهم فيرغب بني
 الله عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل الله طيراً كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله
 مطراً لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الله الأرض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للأرض انبتي
 ثمرك وودي بركنك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها وبارك في الرسل
 حتى ان اللقحة من الابل لتسكني الفأم من الناس واللقحة من البقر لتسكني القبيلة من الناس واللقحة
 من الغنم لتسكني الفخذ من الناس فيبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض
 روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحر فعليهم تقوم الساعة اه
 بالفظه ورواه الامام أحمد * وفي هذا الحديث الذي هو حديث مسلم من رواية النواس بن سمعان
 بعض ألفاظ تحتاج إلى البيان لغرابتها فنها قوله خفض فيه ورفع الخ . فانه بتشديد الفاء فيهما وفي
 معناه قولان أحدهما خفض بمعنى حقر إشارة إلى تحقير أمر النجال وانه يضمحل ويقتل بعده هو
 وأتباعه ومعنى رفع انه عظم أمر قننته والمحنة به للأمر الحارقة للعادة المقارنة له ولذلك ما من بني
 الا وقد أئذره قومه وقيل في معناها غير هذا ومعنى ققط بفتح القاف والطاء شديد جمودة الشعر
 ومعنى فمات يمينا وعات شمالا أفسد بأسراع لأن العيث الافساد أو أشده ومعنى أطول ما كانت ذرى
 وأسبغه ضروعا الخ أي أعلى ما كانت أسنمة وذرى يضم الذال المعجمة جمع ذروة يضم الذال
 وكسرها ومعنى أسبغه ضروعا أطوله لكثرة الابن وكذا أمده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع
 ومعنى يماسيب النحل ذكور النحل ومعنى قوله فيقطعه جزلين رمية الغرض بفتح جيم جزلين على
 المشهور وحكي ابن دريد كسرها أي قطعتين . ومعنى رمية الغرض انه يجعل بين الجزلين مقدار
 رميته كما هو الظاهر المشهور وقوله فينزل عند المنارة البيضاء شرق دمشق بين مهرودتين قال فيه
 الذنوى في شرحه أما المنارة فبفتح الميم وهذه المنارة موجودة اليوم شرق دمشق ودمشق بكسر

الدال وفتح الميم وهذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع كسر الميم وهذا الحديث من فضائل دمشق اه ثم قال واما المهرودتان فروى بالدال المهملة والدال المعجمة والمهملة أكثر والوجهان مشهوران اه ومعناه لابس المهرودتين أى ثوبين مصبوعين بورس ثم برزقران وقيل هما شفتان والشقة نصف الملاة وقوله جان كلاؤلؤ الجحان بضم الجيم وتخفيف الميم هى حبات من الفضة تصنع على هيئة الأؤلؤ السكار والمراد انه يتعذر منه ماء كلاؤلؤ فى صفائه فدهى الماء جانا لشبهه به فى الصفاء والحسن وقوله لا يحمل لكافر يحد ربيع نفسه إلامات أى لا يمكن والنفس بفتح الفاء .

ولد فى قوله يباب لد بضم اللام وتشديد الدال هو بلدة قريبة من بيت المقدس . ومعنى لايدان لأحد بقتالهم لاقدره ولاطاقة ويدان بكسر الهمزة وتثنية يد ومعنى فحرز عبادى حصنهم إلى الطور واجعله لهم حرزاً . والتغف بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء هو دود يكون فى أنوف الابل والغنم الواحدة تنفث والفرسى بفتح القاف مقصور أى قتلى واحد من فريس . وقوله ملأه زهمهم وتنهم هو بفتح الهاء أى دسمهم ورائحتهم السكرية والمدر بفتح الميم والدال الطين الصلب والزلفة روى بفتح الزاى واللام والقاف . وروى الزلفة بضم الزاى وإسكان اللام وبالفاء . وروى الزلفة بفتح الزاى واللام وبالفاء ومعناه كالآرة فى الصفاء أو كالأجانة الخضراء أو الصلصة أو البروضة . وقوله يستظلون بحققها هو بكسر القاف مقعر قشرها وقوله يبارك فى الرسل بكسر الراء وإسكان السين هو الابن واللقعة بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان وقوله يتهارجون تهارج الحمر الخ . أى يجمع الرجال النساء علانية بمحضرة الناس كما يفعل الحمير فالهرج باسكان الراء الجماع يقال هرج زوجته أى جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها * وحديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه فى الفتن من مسنده فحديث المتن والحديث الذى أخرجه مسلم من رواية النواس بن سمعان وغيرهما من الأحاديث السالفة فى أخبار عيسى عليه الصلاة والسلام نصوص صريحة من رسولنا الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام فى نزول عيسى عليه الصلاة والسلام فى آخر الزمان مجدداً لشريعة رسولنا عليه الصلاة والسلام وظواهر نصوص الكتاب العزيز شاهدة لما بينته هذه الأحاديث الواردة فى نزوله وهى متواترة كما صرح بذلك أئمة الحديث وظواهر نصوص القرآن الشاهدة لنزوله قرب قيام الساعة منها قوله تعالى وانه لعلم للساعة ومنها قوله عز وجل وكهلا بعد قوله تسلم الناس فى المهد فهو يفيد نزوله قبل الساعة لأنه رفع قبل السكهوة لما وردن أنه رفع ليلة القدر من بيت المقدس فى سعباية أرسلها الله اليه فرفعتة وكان ذلك وله ثلاث وثلاثون سنة وعاشت أمه بعده ست سنين والقرآن صريح فى أنه رفع ولم يقتله اليهود عليهم لعنة الله . وموته لا يقع إلا بعد نزوله للأرض وتزوجه بها امرأة من بنى كلب تسمى راضية وثبت انه يولد له بعد نزوله وانه بعد موته يدفن مع النبي صلى الله

١٢٤٢ لا^(١) تَكْتَحِلُ قَدْ كَانَتْ إِحْدَا كُنَّ تَمَكُّتُ فِي شَرِّ أَحْلَامِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا فَإِذَا كَانَ حَوْلُ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَلَا حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ اسْتَأْذَنُوهُ

عليه وسلم وعلى سائر المرسلين ومع هذه النصوص الصريحة والظواهر العاضدة لها من القرآن تحجب بعض من ينتسب للعلم اليوم في شك من هذا كله بل لا يؤمن بأنه لا يزال حيا في السماء وانه سينزل منه في آخر الزمان ويجهاد ويقتل الدجال بمرتبته عند باب لد ويهلك الله بدعائه يأجوج ومأجوج ويخرج كروبيهم وفزعهم به عن الموجود حيثئذ من المسلمين ثم يموت في الأرض ويدفن في المحل المذكور. إلامن وفق الله من علماء السنة وأعانه بدوام التوفيق والهداية والنور. نسأله تعالى أن يلهينا الرشاد في سائر الاعتقاد . ويختم لنا ولأحبينا بالآيمان الخالص بمجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه . وقد تقدم ذكر الاحالة على محل ترجمته والاحالة عاينها مراراً في آخر شرح الحديث السابق وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تكتحل) بفتح التاء وسكون الكاف بعدها تاء مفتوحة فحاء مكسورة من باب الافتعال وفي رواية لا تكتحل بفتح التاء وفتح الكاف والحاء المشددة أصله تكتحل فحذفت إحدى التائين تخفيفاً أى لا تكتحل المرأة المستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كحلها وهى في عدة الوفاة ثم قال عليه الصلاة والسلام مبينا حال ما كانت تفعله المتوفى زوجها في الجاهلية (قد كانت احدا كن) في الجاهلية (تمكث) إذا توفى زوجها (في شر أحلاسها) بفتح الهزاة ثم حاء مهملة ساكنة جمع جلس بكسر فسكون وهو التوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة (أو شر بيتها) شك الراوى هل وقع الوصف لثيابها أو لسكانها (فإذا كان حول) أى فإذا مضى من وفاة زوجها حول (فر) عليها (كلب رمت ببعرة) ل ترى من حضرها من الناس أن مقامها حولاً في هذه الحالة أهون عليها من بعرة ترمى بها كلباً بالنسبة إلى فقيدها وما يستحقه من الحداد. وظاهر هذا ان رميا البعرة متوقف على مرور السكب سواء طال زمن انتظار مرورهم أم قصر (فلا) تكتحل (حتى تمضى أربعة أشهر وعشر) أى حتى تمضى أربعة أشهر وعشر ليال من حين وفاة زوجها فحيثئذ لها أن تكتحل لمضى عدة الوفاة عليها (قاله) أى قال لا تكتحل الخ (عليه الصلاة والسلام حين استأذنه) أى أقارب المرأة

فِي كَعْلٍ أُمْرَأَةٍ تُوْفِي زَوْجَهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا » (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١)
وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق في باب الكحل للعادة وفي باب تعدد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وفي كتاب الطب في باب الاثمد والكحل من الرمد . ومسلم في الطلاق في باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الا ثلاثة أيام بثلاث روايات بخمسة أسانيد

التي توفي زوجها كما أنها لما خافوا على عيناها من شدة الرمد فاستأذنوه (في كحل) أى اكنحال (امرأة توفي زوجها فخافوا على عيناها) من شدة الوجع فلم يأذن لها عليه وعلى آله الصلاة والسلام في الاكنحال مع ما هو معروف عنه من الرأفة بالمؤمنين والرحمة كما وصفه الله تعالى به في القرآن الكريم بقوله « بالؤمنين رؤوف رحيم » سداً للريعة اكنحال المتوفى عنها زوجها مادامت في العدة لئلا يصير ذلك ذريعة لغيره من الزينة المنهى عنها في زمن العدة فلم يرخص لها في ذلك مع شدة مرض عيناها فعند الطبراني أنها تشتكي عيناها فوق ما يظن فقال صلى الله عليه وسلم لا قد كانت احدا كن تمكث في شر أحلاسها الخ ما تقدم وعند ابن منده رمدت رمداً شديداً وقد خشيت على بصرها وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن أصبغ أني أخشى أن تنفق عيناها فقال لا وان انقضت ولذا قال إمامنا مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه تمنعه مطلقا . وعنه يجوز إذا خافت على عيناها بما لا طيب فيه وبه قال الشافعي لكن مع التقييد بالليل . وأجابوا عن قصة هذه المرأة باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالنضيد بالصبر ونحوه * وقول واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري عن أم سلمة تقول * جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عيناها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحدا كن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول * وفي الصحيحين بعد هذا الحديث قال حميد أى ابن نافع المذكور في اسناد الحديث قلت لزيب أى بنت أبي سلمة وماترى بالبرة على رأس الحول فقالت زيب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلامات ثم تخرج فتعطى برة فترى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره . وفي صحيح البخاري

١٢٤٣ لا^(١) تَكْذِبُوا عَلَىٰ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَىٰ فَلْيَلْجِ النَّارَ
(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ
اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بعده أيضا سئل مالك ما تقتض به فقال تمسح به جلدھا * وهذا الحديث كما أخرجه
الشيخان أخرجه أبو داود في الطلاق من سننه والترمذي في النكاح من سننه
والنسائي في الطلاق وفي التفسير من سننه وابن ماجه في الطلاق من سننه (وأما
راوى الحديث هنا) فهو أم المؤمنين أم سلمة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها
في حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ . وتقدمت الاحالة
عليها مرتين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تكذبوا على) بصيغة الجمع وهو عام
في كل كذب وفي كل نوع منه سواء كان في الأحكام أو في غيرها كالترغيب والترهيب
ولامفهوم أقوله عليه الصلاة والسلام على إذ لا فرق بين الكذب عليه والكذب له
لنهي عليه الصلاة والسلام عن مطلق الكذب وحيث أن الكذب عليه أوله منهى
عنه والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع سواء طابق الاعتقاد أم لا وقيل عدم مطابقتها
الاعتقاد وقيل عدم مطابقتها لهما ثم ذكر الوعيد بالنار على الكذب عليه فقال (فإنه)
أى الشأن (من كذب على) بفتح الياء المشددة أى من كذب عليه صلوات الله
وسلامه عليه (فليج) بالجرم جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء والشرط هو كلمة
من كذب على لأن من موصولة تتضمن معنى الشرط أى فليدخل (النار) أى هنا
جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا
سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر ثم إن جوزى
وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى وسعة رحمته
أما الكافر فهو يخلد فيها والعياذ بالله * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم
فلفظه * لا تكذبوا على فإنه من يكذب على يلج النار * وقد تقدم بمعنى هذا
الحديث في الأحاديث المصدرة بلفظة من . حديث من رواية أنس وهو * من تعد
على كذبا فليتبوأ مقعده من النار * وحديث من رواية أبي هريرة والزيبر وأبي سعيد

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب العلم
في باب اثم من
كذب على
النبي صلى الله
عليه وسلم
ومسلم في
مقدمة صحيحه
في باب التحذير
من الكذب
على رسول
الله صلى الله

عليه وسلم
بثلاثة أسانيد

الحديث وهو حديث * من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار * وهذا الحديث وما بمعناه من الأحاديث المتواترة وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح هذين الحديثين السابقين بما فيه كفاية عن الاطالفة في شرح هذا الحديث الذي هو بمعناها أيضاً * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى المناقب وفى العلم من سننه وقال حسن صحيح والنسائى فى العلم من سننه باسنادين وابن ماجه فى السنة من سننه باسنادين (وأما راوى الحديث) فهو أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الباء ولا بأس بالتبرك بنذرة منها أيضاً هنا فأقول متبركا بشكرار بعض ترجمة زوج البتول . على كرم الله وجهه هو ابن أبى طالب بن عبد المطلب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم فى جده الأول بن هاشم بن عبد مناف إلى آخر النسب الشريف وكفاه ذلك شرفاً واسم أبيه عبد مناف على المشهور واسم أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وهى أول هاشمية ولدت هاشميا وأول هاشمية ولدت خليفة وقد أسلمت وهاجرت إلى المدينة وتوفيت بها فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها رسول الله عليه الصلاة والسلام ونزل فى قبرها واتسكأ فيه ودعا لها فلذلك سلمت من ضمة القبر كما بسطناه فى غير هذا المحل وكنية على أبو الحسن وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا تراب وأكرمه بالمؤاخاة وقال له أنت أخى فى الدنيا والآخرة وهو أبو السطين وأول خليفة من بنى هاشم وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وأحد الخلفاء الراشدين وأحد العلماء الربانيين وأشجع الشجعان المشهورين وأزهد الزهاد المعروفين وأحد السابقين إلى الاسلام وقد شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبوك إذ قد استخلفه على المدينة المنورة حين غزا إليها وأصابته يوم أحد ست عشرة ضربة وقد أعطاه عليه الصلاة والسلام الراية يوم خيبر وأخبر أن الله ورسوله يحبانه وإن الفتح يكون على يديه وأحواله فى الشجاعة مشهورة ومناقبه جمة مأثورة وقد أفردتها فى جزء نافع محيية كفاية الطالب . لمناقب على بن أبى طالب وتقدم ذكرى له لما تعرضت لترجمته فى حرف الباء وذكرت هناك أن له من الأحاديث خمسمائة حديث وستة وثمانين حديثاً اتفق البخارى ومسلم على عشرين منها وانفرد البخارى بتسعة ومسلم بخمسة عشر وعلمه وتوفيقه فى القضاء أمران مشهوران وفى الحديث أقضاكم على وقد روى عنه أولاده الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية وفاطمة الزهراء وعمر وابن عباس والأحنف وغيرهم وللى الخلافة خمس سنين وقيل إلا شهراً ، بويج بعد عثمان رضى الله تعالى عنه لكونه أفضل الصحابة حينئذ إجماعاً وقد ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادى الحميرى بسيف مسموم أوصله إلى دماغه عامله الله على ذلك بما يستحقه وكان ذلك فى ليلة الجمعة بالكوفة فمات بها ليلة الأحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة على الأرجح وكان آدم اللون أصابع أربعة أبيض الرأس واللحية وربما

خضب لحيته رضى الله تعالى عنه وكانت له لحية كثرة طويلة حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر ضحوك السن وقبره بالكوفة لكنه أخفى خوفاً عليه من الخوارج أخزاهم الله تعالى وليس فى الصحابة من اسمه على ابن أبى طالب غيره وفى الرواة غير الصحابة على بن أبى طالب ثمانية وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تلقوا) بفتح التاء واللام والفاء المشددة وأسله لا تلقوا فحذفت إحدى التائين على حد قوله تعالى « لا تنكحوا أنفسكم إلا باذنه » أى لا تنكحوا (الركبان) بضم الراء وإسكان السكاف جمع راكب كرهبان جمع راهب ويجمع الراكب أيضاً على ركب بفتح فسكون مثل صاحب وصحب أى لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد للاشتراء منهم قبل قدومهم على الأسواق ومعرفتهم الأسعار . وقد حمل إمامنا مالك معنى هذا الحديث على أنه لا يجوز أن يشتري أحد من الجلب السلم الهابطة الى الأسواق سواء هبطت من أطراف المصر أو من البوادرى حتى يبلغ بالسلعة سوقها وقد قيل للإمام مالك أ رأيت أن كانت تلك على رأس ستة أميال فقال لا بأس بذلك والحيوان وغيره فى ذلك سواء . وعن ابن القاسم إذا تلقاها متلق واشترها قبل أن يهبط بها إلى السوق أى فذلك انتهى عنه . وقال ابن القاسم يفرض لها ثمن فإن نقصت عن ذلك الثمن لزمت المشتري قال سحنون وقال لى غير ابن القاسم يفسخ البيع وقال الليث أكره تلقى السلع وشراؤها فى الطريق أو على بابك حتى تغف السلعة فى سوقها وسبب ذلك الفرق بأهل الأسواق لكلا يتقطعوا بهم عماله جلسوا ينتفون من فضل الله تعالى فنهوا عن ذلك لأن فى ذلك إفساداً عليهم وقال الشافعى رفقا بصاحب السلعة لكلا يبخس فى ثمن سلعته وعند أبى حنيفة من أجل الضرر فإن لم يضر بالناس تلقى ذلك لضيق المعيشة وحاجتهم إلى تلك السلعة فلا بأس بذلك . قاله العيني عند شرح هذا الحديث * قال الابن التلقى أن تلقى الساع الواردة المحل بيعها بقرية قبل وصولها إليها قال المازرى والنهى عن التلقى معقول المعنى فقلته مايقم من الضرر بالغير . قال القاضى عياض ولم يأخذ أبوحنيفة بالحديث وأجاز التلقى إلا أن يضر بالناس فيترك قال عياض ولا خلاف فى منع التلقى بقرب المصر وأطرافه . واختلف فى حد المنع فكرهه مالك على مسيرة يومين وعنه أيضاً بإباحته على ستة أميال . قال الابن وحكى ابن العربى فى المعارضة فى حد التلقى ثلاث روايات . الأولى أنه الليل . الثانية أنه فرسخان . الثالثة رواها ابن وهب أنه اليومان * وروى ابن المواز فى قوم خرجوا لغزو أو تحجر

وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَتَنَاجَشُوا

فلقوا سلع بحر يحوز لهم أن يشتروا منها للأكل لا للتجر * واختلف في خروج التجار لشراء الغلات في الحوايط ويدخلونها في أوقات متعددة إلى الحاضرة فأجازهم ابن القاسم وأشهب وروى أشهب منه ولو نوى الجالب للمصر أنه ان وجد مبتاعا بطريقه باعه فقال ابن القاسم لا يبيعه إلا بالمصر * ابن رشد لا يبيعه ممن يريد له البيع وجائز بقرية على أميال من المصر ممن يريد للأكل ولو اختزنه بالطريق بموضع لا سوق فيه ثم بدا له أن يبيعه جاز له أن يبيعه من أهل المحل ولو بغيره وبيعه ممن يخرج اليه من الحاضرة يجرى على الخلاف في أهل الحاضرة يخرجون لشراء الغلات من الحوايط اه واختلف في بيع التلقي ان وقع فالمشهور عن مالك وأكثر أصحابه أن السلعة تعرض على أهل سوقها فان لم يكن لها سوق فلا أهل المصر أنت يشاركون فيها من اختار ذلك منهم . وعن مالك انه ينهي ولا يتزع . وقال محمد ترد للبائمين فان غاب أمر الامام من يبيعه عنه والربح والخسارة له وفي الواضحة ان غاب فان كان التلقي غير معتاد تركت له وزجر وإلا عرضت بالثمن على أهل السوق ان لم تكن طعاما فان لم يكن لها سوق فعلى الناس وأما الطعام فيعرض على كل الناس كان له سوق أولا . وروى ابن وهب تباع لأهل السوق والربح والخسارة على المتلقي وروى ابن القاسم ينهى فان عاد أدب ولا تباع . المازري في كتابه الكبير هذا هو المشهور اه ملخصا من شرح الابن لصحيح مسلم وحمل بسط الكلام على هذا كتب الفروع (ولا يبيع) بالجزم على النبي وبالرفع على أن لانا في (بعضكم على بيع بعض) قال إمامنا مالك في الموطأ رواية يحيى بن يحيى اللبني وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله تعالى أعلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض انه إنما ينهى ان يسوم الرجل على سبوم أخيه اذا ركن البائمين إلى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويثبأ من العيوب وما أشبه ذلك مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم فهذا الذي ينهى عنه والله تعالى أعلم (ولا تناجشوا) أصله تناجشوا فحذف إحدى التائين تخفيفا جريا على القاعدة التي أشار لها ابن مالك في ألفيته بقوله :

وما بتائين ابتدي قد يقتصر * فيه على تا كتيب العبر

وحذف إحدى التائين على هذه القاعدة هو ماسبق في لا تلقوا الركبان أيضا والتجش هو أن يزيد في ثمن السلعة بلا رغبة فيها بل ليغر غيره وقال مالك في الموطأ والتجش أن تعطيه في ساعة أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها ليقبدي بك غيرك اه بلفظه في رواية يحيى بن يحيى اللبني المشهورة

وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

بأيدي الناس اليوم فهو فيما بعد هذا الحديث الذي هو حديث متن زاد السلم في باب ما ينهى عنه من المساومة والمعاينة في أواخر كتاب البيوع قبيل جامع البيوع وصرح به خليل بن اسحاق المالكي في مختصره في منيات البيوع بقوله * وكان النجش يزيد ليغر الخ فقول الابن بعد ما نسب مالك في الموطن من تفسير النجش في قوله . قال مالك في الموطن والنجش أن تعطيه في سلعة أكثر من قيمتها وليس في نفسك شراؤها وقال الأكثر هو أن يزيد في السلعة ليغتر به غيره وهذا أعم من تفسير مالك اه لا يتجه مع ما نقلته من لفظ مالك في رواية يحيى بن يحيى اللبثي فهي موافقة لما زعم أنه قول الأكثر وهذه الرواية هي الرواية المشهورة المستعملة الآن عن مالك شرقا وغربا وهي من أشهر روايات الموطن وهي التي بلغت شروحيها نحو المائة كما حررته في دليل السالك وغيره . وان قيل بأن أصح رواياته رواية القعني ورواية ابن القاسم كما أشرت له في دليل السالك أيضا بقولي :

قيل أصحها الذي للقعني * ونحل قاسم المحقق الأبني

فتأمله منصفاً وبه تعلم أن قول الأكثر ليس أعم من قول الامام مالك على رواية يحيى بن يحيى اللبثي المشهورة . فقوله عليه الصلاة والسلام ولا تناجشوا نهى عن التناجش الذي مر تعريفه عن الامام مالك وغيره لما فيه من غرور الناس فان بنى البيع على النجش وعلم البائع به واعتبره فلمشتري رد المبيع ان كانت قائما وله التمسك به ان شاء فان فات المبيع بيد المشتري فالقيمة يوم القبض وان شاء دفع الثمن لصحة البيع قاله ابن حبيب وهو معنى قول خليل في مختصره وكان النجش يزيد ليغر فان علم فلمشتري رده فان فات فالقيمة * (ولا بيع) بالجزم وبالرفع على أن لافية أيضاً (حاضر لباد) أي لمن هو من أهل البادية أي سكانها ويقال اسكنها العمودى نسبة للعمود لنصب بيته من نحو الشعر عليه أي على العمود فقد نهى صلى الله عليه وسلم بهذا النص عن بيع الحاضر لبادي قال الأبني قال أبو عمر وحله مالك على أهل العمود خاصة البعدين عن الحاضرة الجاهلين بالسعر فيما يجلبونه من فوائد البادية دون شراء وانما قيده بهذه القيود لأن الغرض من الحديث إرفاق أهل الحضر بأهل البادية فيما ليس فيه ضرر ظاهر على أهل البادية وهذا إنما يحصل بمجموع تلك القيود وبيانه أنهم إذا لم يكونوا أهل عمود فهم أهل بلاد والغالب أنهم يعرفون السعر فلهم أن يتوصلوا إلى تحصيله بأنفسهم أو بغيرهم وكذا إن كان الذي جلبوه اشتروه فهم فيه تجار بقصدون الربح فلا يحال بينهم وبينه ولهم أن يتوصلوا إليه بالسامرة وغيرهم بخلاف أهل العمود الموصوفين بالقيود المذكورة فان يبيع السامرة لهم أو غيرهم بضر بأهل الحضر في استخراج غاية الثمن فيما أصله على أهل العمود

وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا
أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا

بغير عن فيما قصد الشرع إرفاق أهل الحاضرة به قال الأبي لا يخلو جعل بيع السماسرة لأهل العمود من بيع الحاضر للبادي من نظر . واختلف في أهل القرى والأمصار هل هم بمنزلة أهل العمود في ذلك . والمتحصل فيهم ثلاثة أقوال فلما لك في العتبية والموازبة أنهم يتناولهم النهي . والثاني رواية ابن قرة أنه لا يتناولهم . والثالث أنه يتناول أهل القرى الصغار دون الأمصار وهو مالك في العتبية وكتاب ابن المواز أيضاً وقد أشار خليل في مختصره في منبيات البيوع لحكم بيع الحاضر للبادي بقوله وكبيع حاضر لعمودي ولو بارساله له وهل لقروى قولان . وفسخ وأدب وجاز الشراء له ثم واختلف قول مالك في شراء الحضري للبدوي فأجازه مرة قال لأن الحديث إنما جاء في البيع ومنعه مرة لحديث دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض ومالك وابن حبيب لا بأس أن يبيع البدوي إلى الحضري بالشيء يبيعه له قال لأن النهي إنما جاء فيما يجلبه لنفسه وكره ابن القاسم للحضري أن يغير البدوي بالسعر . ابن رشد لما فيه من الاضرار بأهل الحاضرة من قطم المرافق ولا أعلم فيه خلافاً فان وقع بيع الحضري للبدوي فقال ابن القاسم في رواية عيسى عنه يفسخ لأنه ابتاع حراماً للنهي وقال في رواية سحنون يعضى وعلى الفسخ فقال ابن رشد يفسخ ما كان قائماً ويفوت بما يفوت به البيع الفاسد فيعضى بالقيمة وقيل بالثمن وعلى أنه لا يفسخ فليل يغير المبتاع بين الرد والامضاء إذا لم يعلم أن الحضري باعه وقيل لاحق له فلا يغيره من شرح الأبي لصحيح مسلم ولم يأخذ أبو حنيفة بهذا الحديث وأجاز أن يبيع الحاضر للبادي لحديث النصيحة واجبة ورد عليه بأن هذا الحديث خاص فهو يقضى على ذلك العام فيقدم عليه ثم قال (ولا تصروا الغنم) يضم أوله وفتح ثانيه بوزن تركوا والغنم منصوب مفعول به وضبطه بضمهم بفتح أوله وضم ثانيه من صر يصر إذا ربط وضبط أيضاً يضم أوله وفتح ثانيه دون واو الجماعة على صيغة الافراد والبناء للمجهول وهو من الصر أيضاً وعلى هذا الضبط الأخير فالغنم بالرفع والضبط الأول هو المشهور وفي رواية البخاري الأولى المختصرة وتوافقها رواية مسلم ولا تصروا الابل والغنم ففيهما ذكر الابل الساقط من رواية البخاري الطويلة التي بنينا عليها المتن (ومن ابتاعها) أي اشتراها أي المصراة (فهو) وفي الرواية السابقة فانه (يغير النظرين) بفتح الظاء بعد فتح النون أي فهو يغير (بعد أن يحتلبها) يباء تحتية فعاء مهملة ساكنة فتناء فوقية فلام مكسورة وفي رواية بعد أن يجلبها باسقاط الفوقية وضم اللام (ان رضيها) أي المصراة (أمسكها وان سخطها) بكسر الحاء المعجمة لأن سخط

رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب البيوع
 في باب النهي
 للبائع أن
 لا يحفل الأبل
 والبقر والغنم الخ
 بروايتين وأولاهما
 مختصرة ومسلم
 في كتاب
 البيوع في
 باب تحريم
 بيع الرجل
 على بيع أخيه
 وسومه على
 سومه الخ
 وأخرجه بنحوه
 مختصرًا بخمس
 روايات بأسانيد
 في باب حكم
 بيع المصراة
 وهو حديث
 من اشترى
 شاة مصراة
 المتقدم في
 الأحاديث
 المصدرة بلفظ
 من

من باب طرب (ردها وصاعا من تمر) أى ردها مع صاع من تمر وصاع التمر
 فى مقابلة اللبن كما عليه الجمهور وكان القياس رد عين اللبن أو مثله لكنه لما تعذر
 عليه ذلك باختلاط ماحدث بعد البيم فى ملك المشتري بالموجود حال العقد وأفضائه
 إلى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا يناسبه قطعاً للخصومة ودفعاً للتنازع فى القدر
 الموجود عند العقد. والتصريه فى عرف الفقهاء جمع اللبن فى الضروع اليومين والثلاثة
 حتى تعظم فيظن للمشتري أنه لكثرة اللبن والصواب فى المصراة أنها من التصرية
 لامن الصر الذى هو الربط قال أبو عبيد إذ لو كان من الصر لقل فى الناقاة أو الشاة
 مصرورة أو مصررة وإنما جاء مصراة وقد تكلمت على هذا عند حديث التصرية
 بما يطول جلبه الآن * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لا يتلقى
 الركبان ليم ولا يبيع بعضكم على بيم بعض ولا تناجشوا ولا بيم حاضر لباد ولا
 تصروا الأبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضىها
 أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر * قال القاضى عياض أخذ مالك فى المشهور
 عنه بهذا الحديث وقال ليس لاحد فيه رأى وبه قال الشافعى وجماعة ولم يأخذ به
 مالك فى قوله الآخر الذى له فى العتبية ومختصر ابن عبد الحكم وقال قد جاء حديث
 الحراج بالضمان وبه قال أبو حنيفة والكوفيون وقالوا انه منسوخ بمحدث الحراج
 بالضمان وبالأصول التى خالفته * الأصل الأول أن اللبن من ذوات الأمثال وذوات
 الأمثال إنما تغرم بالمثل فاذا تعذر رجوع إلى القيمة والمثل هنا تعذر لتعذر معرفة قدره
 فكان يغرم بالقيمة والقيمة إنما هى العين لا بالتمر * الثانى أنه لما عدل عن المثل
 إلى غيره فقد نحا به ناحية المبايعه فهو يبيع طعام بطعام إلى أجل * الثالث أن لبن
 الشاة أثقل من لبن الناقة ولبن النوق يختلف فى نفسه بالقله والكثرة والصاع
 محدود فكيف يصلح أن يلزم متلف القليل مثل ما يلزم متلف الكثير * الرابع أن
 اللبن غلة فيكون للمشتري كسائر المنافع فانها لا ترد فى الرد بالعيب فالحديث اما منسوخ
 بمحدث الحراج بالضمان أو مرجوح لمعارضته هذه القواعد الكلية اه ثم أحاب عن
 جميع ما عارض به حديث المصراة من هذه الأصول الأربعة بما يطول جلبه الآن

١٢٤٥ لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ

وقد قال القرطبي وقد يجاب عن الجيم من حيث الجملة بأن يقال حديث المصراة أصل منفرد بنفسه مستثنى من تلك القواعد السككية كما استثنى ضرب الدية على العاقلة ودية الجنين والعريية والجعل والقراض من أصول ممنوعة للحاجة إلى هذه المستثنيات ولو سلمنا أنها معارضة بأصول تلك القواعد فلا نسلم أن القياس مقدم على الخبر لأنه صلى الله عليه وسلم قدم السنة على القياس في حديث لماذا ابن جيل حيث قال لماذا بم تحكم قال بكتاب الله قال فإن لم تجد قال بسنة رسول الله قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيي . وموجبات ترجيح تقديم الخبر على القياس مذكورة في كتب الأصول اه قال المازري وفي هذا الحديث أن التدليس وإن كان لتحسين الميم يوجب الحيار . وفيه أن الغرر بالفعل غير مغفر لأن المشتري لما رأى ضرعا مملوا ظن أن ذلك عادتيا دائما ولما كان ذلك من تدليس البائع صار كانه شرط له أن ذلك عادتيا دائما وقد قال بعض الناس لو كان الضرع مملوا لحما وظنه المشتري لنا لم يكن له الحيار لأن البائع لم يدلس عليه وقال والنهي في المصراة لحق الغير وهو أصل في تحریم الغش وفي الرد باليبس * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في البيوع من سننه وأخرجه النسائي أيضا في البيوع من سننه وكلمهم روه من طريق مالك إمام دار الهجرة وقد أخرجه في موطاه كما تقدمت إشارتنا اليه ورواه باقي الستة بنحوه من رواية أبي هريرة أيضا (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ مطولة وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل تضارون في رؤية القمر الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تنكح الأيم) على صيغة المجهول والأيم بفتح الهمزة وتشديد الياء النعتية المكسورة وهى فى الأصل التى لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً وسواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها والمراد بها فى هذا الحديث الثيب بقرينة قوله ولا تنكح البكر الآتى سواء كانت ثيبوتها بنكاح صحيح أو فاسد أو شبهة أو زنا أو بوثة أو باصبع أو غير ذلك لأنها هنا جعلت مقابلة للبكر وفعل لا تنكح بالرفع بناء على أن لا نافية فيكون خبرا بمعنى النهى وبالجزم مع كسر الحاء لانقضاء الساكنين على أن لا ناهية والأولى أبلغ وبها روينا الحديث أى لا ينكحها وليها ولا السلطان ولا غيره من الأولياء (حتى تستأمر) بضم المثناة الفوقية وفتح الميم على صيغة المجهول أى حتى يطلب أمرها وتستشار (ولا تنكح) بالبناء للمفعول (البكر) وهى خلاف الثيب (حتى تستأذن)

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ (رَوَاهُ) (١) أَخْرَجَهُ
 الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ

بالبناء للمفعول أيضاً أى حتى يطلب اذنها وفرق بين الأمر والاذن بأن الأمر لا بد
 فيه من لفظ الأمر والاذن يكون بلفظ وبغيره كالسكوت حياء (قالوا يا رسول الله
 وكيف اذننا) أى البكر (قال أن تسكت) أى قال عليه الصلاة والسلام اذننا
 أن تسكت أى سكوتها لأنها قد تستحي أن تفصح وإذا سكنت مع أمانة الرضا فذلك
 اذن ورضى وإن ظهرت منها قرينة الكراهية للتزويج لم تزوج عند المالكية
 كما إذا غضبت أو انطقت بالامتناع كما أشار اليه الشيخ خليل في مختصره بقوله وإن
 منعت أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكته أو بكته فلا يمنع تزويجها للدلالة ضحكها على
 رضاها بالتزويج صريحاً ودلالة بكائها عليه ضمناً فان دلت قرينة على أن ضحكها
 استهزاء وإن بكاءها امتناع فلا تزوج وينبغي إطالة الجلوس معها حتى يتضح أمرها
 وعند الشافعية ان ظهرت منها قرينة الكراهية كالبيكاء فلا يؤثر ذلك إلا ان وقع
 مع البيكاء صياح ونحوه . قال العيني بعد حديث المتن وهذا الحديث احتج أبو حنيفة
 على أن الولي لا يعبر الثيب ولا البكر على النكاح فالثيب تستأمر والبكر تستأذن
 والمرأة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من غير ولي ينفذ نكاحها عنده وعند أبي
 يوسف وعند محمد يتوقف على اجازة الولي . وقال الشافعي ومالك وأحمد لا ينفذ
 بعبارة النساء أصلاً لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا نكاح إلا بولي والحديث
 المذكور حجة عليهم اه (قال مقيدده وفقه الله تعالى) وكيف يكون حجة عليهم مع
 صراحة وقوة ما رواه الترمذي وأبو داود من حديث أبي موسى الأشعري عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا نكاح إلا بولي . أما رواية الترمذي لهذا
 الحديث فقد رواها من عدة طرق وأصحها كما قاله ابن العربي في عارضة الأحوذى
 طريق محمد بن بشر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن أبي اسحق
 عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثم قال ابن العربي بعد ذلك إن هذا الحديث صحيح وقال الترمذي في متن

سنته بعد ذكر طريقه مانفذه : والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم لانكاح
إلا بولي عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب
وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا لا نكاح
إلا بولي منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم
وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحق اه
بلفظه . وأما رواية أبي داود فقد قال بعدها الامام أبو سليمان الخطابي البستي في معالم السنن ما نصه
قوله لا نكاح إلا بولي فيه نفي ثبوت النكاح على عمومته وخصوصه إلا بولي وقد تأوله بعضهم على
نفي الفضيلة والكمال وهذا تأويل فاسد لأن العموم يأتي على أصله جوازاً أو كلاً والنفي في المعاملات
يوجب الفساد لأنه ليس بها إلا جهة واحدة وليس كالمعاملات والتقرب التي لها جهتان من جواز
ناقص وكامل وكذلك تأويل من زعم أنها ولاية نفسها وتأول معنى الحديث على أنها إذا عقدت على
نفسها فقد حصل نكاحها بولي وذلك أن الولي هو الذي يلي على غيره ولو جاز هذا في الولاية لحاز
مثله في الشهادة فتكون هي الشاهدة على نفسها فلما كان في الشاهد فاسداً كان في الولي مثله اه
وعبارة الطرطوشي فلما فسدت في الشهادة فسدت في الولي اه وأخرج الترمذي وأبو داود من رواية
عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال إنما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها الخ الحديث ولفظ
أبي داود فان دخل بها فللمهر لها بما أصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وقد قال
ابن العربي في عارضة الاحوذى ان هذا الحديث صحيح كحديث لا نكاح إلا بولي ثم قال وأى
عذر لأبي حنيفة في أن يعرض عن هذه الأدلة كلها ويقول على اعتبار البضع بالمال والمال لانه له
إلا بعد شروط وأيضاً فان الفرج ليس كالمال وقد بيناه في مسائل الخلاف « فان » تعلّقوا بقوله تعالى
« فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف » « فلنا » النكاح بغير ولي غير معروف
لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرطه (فان قيل) قوله أحق بنفسها من وليها يوجب لها حقاً أظهر
(قلنا) كذلك هو فان المرأة إذا أرادت النكاح نكحت وان أبت لم يكن شيء فهي تختار الزوج
والصديق والرضا بالعقد ولأولى المباشرة شرعاً وفي قوله باطل ثلاثة أقوال فيفسخ بعد العقد ويفسخ بعد
الدخول ويفسخ الثالثة بعد الطول والولادة اه وقال الخطابي في معالم السنن بعد هذا الحديث : فيه
اثبات الولاية على النساء كلهن ويدخل فيها البكر والثيب والشريفة والوضيعة والولي هاهنا العصبية
وفيه بيان ان المرأة لا تكون ولاية نفسها . وفيه دليل على أن ابنها ليس من أوليائها اذا لم يكن
عصبية لها . وفيه بيان ان العقد إذا وقع لا باذن الأولياء كان باطلاً واذا وقع باطلاً لم يصححه اجازة
الأولياء وفي إبطاله هذا النكاح وتكراره القول ثلاثاً تأكيداً لفسخه ورفع من أصله . وفيه إبطال

الخيار في النكاح . وفيه دليل على أن وطء الشبهة يوجب المهر وإيجاب المهر يوجب درء الحدود وإثبات النسب ونشر الحرمة وفي قوله فالمر لها بما أصاب منها دليل على أن المهر إنما يجب بالاصابة فإن الدخول إنما هو كناية عنها ثم قال ومعنى قوله بغير إذن موليها هو أن يلى العقد الولي أو يوكل بتزويجها غيره فيأذنت له في العقد عليها وزعم أبو ثور أن الولي إذا أذن للمرأة أن تعقد على نفسها صح عقد النكاح على نفسها واستدل بهذه اللفظة في الحديث ومعناه التوكيل بدليل ما روى أن النساء لا تليّن عقد النكاح اهـ قوله ومعناه التوكيل الخ أى ومعنى بغير إذن موليها التوكيل أى أن يوكل أولياء المرأة من يتولى العقد عليها لا أن الولي له الإذن للمرأة أن تعقد على نفسها فذلك غير جائز ولهذا إذا أوصى رجل امرأة على ابنته فلا يجوز لها أن تعقد نكاحها كما أشار إليه ابن عاصم في تحفة الحكام بقوله :

والمرأة الوصى ليست تعقد * إلا بتقديم امرئ يعتمد

أى إلا إذا قدمت امرأة ذكرراً يعتمد لكونه مستجعماً لشروط الولي وكذا لا تتولى عقد مملوكتها ولا معتقتها إلا بتقديمها رجلاً مستجعماً لشروط الولي فالتعبدت وعقدت أو عقدت جهلاً فسخ النكاح ولو طال الزمن وولدت الأولاد وإن أجازها الأولياء أو كان باذنهم ولها المسمى بالدخول وما يدل على أنها لا يجوز لها أن تتولى العقد بنفسها ما أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هى التى تزوج نفسها وحديث لانكاح إلا بولي أخرجه ابن ماجه أيضاً في سننه في باب لانكاح الا بولي من رواية أبى موسى الأشعرى ومن رواية عائشة وابن عباس أيضاً وكذا أخرج في هذا الباب حديث أئمة امرأة لم ينكحها الولي فنكحها باطل فنكحها باطل فنكحها باطل الخ الحديث من رواية عائشة رضى الله تعالى عنها وكلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « فإذا تأملت هذه الأحاديث مع كثرة طرفها وصراحتها في منع تولى المرأة عقد نكاحها أو عقد نكاح غيرها علمت يقيناً أن حديث المتن ليس حجة قاطعة على الأئمة الثلاثة ومن وافقهم من أئمة الصحابة والتابعين . » وعلمت أن ما ذكره العيني بعد قوله انه حجة عليهم لا ينهض ولا سيما ان نظرت الى درء مفسدة تولى المرأة عقد نفسها لأن ذلك يجبرها الى الزنا كما دل عليه آخر حديث ابن ماجه المذكور اذ فيه ان الزانية هى التى تزوج نفسها ودرء الفاسد مقدم على جلب المصالح كما هو القاعدة المقررة شرعاً بدليل قول الله تعالى « ولا تسوا الذين يدعون من دون الله فيسب الله عدواً بغير علم » وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في كتاب النكاح من سننه وكذا رواه أبو داود وروى الترمذى وابن ماجه بمعناه من حديث أبى هريرة أيضاً لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذها الصموت (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت

١٢٤٦ لَا تُوعَى فَيُوعَى اللَّهُ عَلَيْكَ أَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ . قَالَهُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِذَاتِ النُّطَاقَيْنِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَالْفَرْقُ لَهُ
وَمُسْلِمٌ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الزكاة
في باب الصدقة
فيما استطاع
وفي باب
التحريض
على الصدقة
والشفاعة فيها
بلفظ لا توكي
فيوكي عليك
وبلفظ لا تحصى
فيحصى الله
عليك . وفي
كتاب الهبة
في باب هبة
المرأة لغير
زوجها الخ
بلفظ تصدق
ولا توعى
فيوعى عليك
وفي رواية
في هذا الباب
بلفظ أنفق
ولا تحصى
فيحصى الله
عليك ولا توعى
فيوعى الله
عليك .
وأخرجه
مسلم في كتاب
الزكاة في باب

ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بمن عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت
مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ
وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .
(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا توعى) بعين مهملة من أوعيت المتاع في
الاناء اذا جعلته فيه والمراد لازم الابعاء وهو الامساك (فيوعى) بضم التحتية وكسر العين
ونصب الياء لأنه جواب النهي مقرونا بالفاء (الله عليك) بكسر كاف الخطاب لأنه
خطاب لأنتي وهي أسماء بنت أبي بكر رضى الله تعالى عنهما . فان قلت . مامعنى النهي إذ
ليس الابعاء حراما . فالجواب . أن المراد لازمه وهو الامساك فهو حرام أو النهي ليس
للتحريم بالاجماع . قال النيسابى المراد به النهي عن الامساك والبخل وجمع المتاع في الوعاء
وشده وترك الاتفاق منه . وفي رواية لا توكي فيوكي الله عليك بالكاف بدل العين
فيهما أى لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاذه فتقطع عنك مادة الرزق . وفي رواية
أخرى عن أسماء أيضا باسناد هذه الرواية لا تحصى فيحصى الله عليك والاحصاء معرفة
قدر الشيء وزنا أو عدداً وهو من باب المقابلة واحصاء الله تعالى هنا المراد به قطع
البركة أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة (ارضخي) بهمزة وصل مكسورة
بعدها راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة ثم خاء مكسورة بعدها ياء ساكنة خطايا
لأسماء رضى الله تعالى عنها فقولها ارضخي فعل أمر من الرضخ بالضاد والحاء المعجمتين
وهو العطاء اليسير أى أنفق من غير احتجاف بنفسك وبمن تلزمك نفقته وشبه ذلك
(ما استطعت) أى ما دبت مستطية بكسر تاء الخطاب في استطعت لأنه خطاب لأنتي
وما مصدرية ظرفية أى مدة استطاعتك وقدرتك على الرضخ وقال الكرماني معناه
الذى استطعته أو شيئاً استطعته وعليه فاموصولة أو نسكرة موصوفة قال النووي معناه
ما يرضى به الزبير بن العوام رضى الله عنه وهو زوجها (قاله عليه الصلاة والسلام
لذات النطاقين) أى قال رسول الله عليه الصلاة والسلام هذا الحديث الذى هو *

لا نوعي فيوعى الله عليك الخ * لأسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما. وذات النطاقين لقب لأسماء بنت الصديق رضى الله تعالى عنهما لقبته به لكونها شقت نطاقها نصفين وقت هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبصحبته والدها فربطت الوعاء الذى فيه الزاد بنصف نطاقها وربطت السقاء بالنصف الآخر فلقبت لذلك بذات النطاقين فهى مثابة لها عظمة لاعانتها لهما على الهجرة فى سبيل الله * وفى قوله لا نوعى فيوعى الله عليك مقابلة اللفظ باللفظ وتجنيس الكلام بمثله فى جوابه فهو من قبيل المشاكاة كقوله تعالى ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين . وقيل معناه لاتعصى ماتعطى فتستكثره فيكون سببا لاقطاعه عنك وقبل فديراد بالوعى هنا والاحشاء عده خوف أن تزول البركة منه كما قالت عائشة فى طعام كان عندها فاكثاته حتى كلناه ففى . وقيل ان عائشة رضى الله تعالى عنها عدت ما أنفقته فيها صلى الله عليه وسلم عن ذلك * وقول واللفظ له أى للبخارى وأمامسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * ارضخى ما استطعت ولا نوعى فيوعى الله عليك فهو كلفظ البخارى غير انه قدم جملة ارضخى ما استطعت على جملة لا نوعى فيوعى الله عليك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الزكاة من سنته وفى عشرة النساء (وأما راوى الحديث هنا) فأسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما وأما قتيلة بنت عبد العزى قرشية من بنى عامر ابن لؤى وقد أسامت أسماء قديما بمكة قال ابن اسحق بعد سبعة عشر نفساً وتزوجها الزبير بن العوام وهاجرت وهى حامل منه بولده عبد الله فوضعت بقاء وهو أول مولود ولد للمهاجرين وعاشت أسماء إلى أن ول ابنها الخلافة ثم إلى أن قتل ومات بعده بقليل على ماسياتى وكانت تلقب بذات النطاقين قال أبو عمر حماتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاب النطاقين لأنها هيات له لما أراد الهجرة سفرة فاحتاجت إلى ما تشدها به فشقت خمارها نصفين فشدت بنصفه السفرة وانتظت النصف الثانى فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات النطاقين قال هكذا ذكر ابن اسحاق وغيره . قال الحافظ بن حجر فى الاصابة وأصل القصة فى صحيح مسلم دون التصريح برفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وقد أسند ذلك أبو عمر من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب قال قالت أسماء للحجاج كيف تعيره بذات النطاقين تعنى ابنها أجل قد كان لى نطاق أغطى به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم من التل

الحث على
الاتفاق وكره
الاحشاء
بأربع روايات
بسبعة أسانيد

ونطاق لا بد للنساء منه قال أبو عمر لما بلغ ابن الزبير أن الحجاج بعيره بأبن ذات النطاقين ألد
قول الهدلى متمثلا :

وعبرها الواشوت أنى أحبا * وتلك شكاة نازح عنك عارها
فان أعذر منها فاني مكذب * وان تعتذر يردد عليك اعتذارها

وقال ابن سعد أخبرنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه وفاطمة بنت المنذر عن أسماء
قالت صنعت سفرة للتي صلى الله عليه وآله وسلم في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة
فلم نجد لسفرته ولا لسفاته ما نرطهما به فقلت لأبي بكر ما أجد الا نطاقي قال شقيه بأثنين فارطى
بواحد منهما السقاء وبالأخر السفرة وسنده صحيح وهذا السند عن عروة عن أسماء قالت تزوجني
الزبير وماله في الأرض مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه قالت فكنت أعلف فرسه وأكفيه
مؤنته وأسومه وأدق النوى لناضحه وكنت أنقل النوى من أرض الزبير الحديث وفيه حتى أرسل
إلى أبو بكر بعد ذلك خادما فكفنتي سياسة الفرس قال وقال الزبير بن بكار في هذه القصة قال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبدلك الله بنطاقك هذا نطاقين في الجنة فقبل لها ذات النطاقين
وقد روت أسماء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدة أحاديث وهي في الصحيحين والسنة
قاله الحافظ بن حجر في الإصابة وقال الخزرجي في الخلاصة لها ستة وخمسون حديثا انفق البخاري
ومسلم على أربعة عشر منها وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بثلاثة وروى عنها ابنها عبد الله وعروة
وأحفادها عباد بن عبد الله وعبد الله بن عروة وفاطمة بنت المنذر بن الزبير وعباد بن حمزة بن عبد الله
ابن الزبير ومولاهما عبد الله بن كيسان وابن عباس وصفية بنت شيبة وجماعة . قالت فاطمة بنت
المنذر كانت أسماء تمرض الرضة فتعق كل مملوك لها وأخرج ابن السكن من طريق أبي الحية يحيى
ابن يعلى التميمي عن أبيه قال دخلت مكة بعد أن قتل ابن الزبير فرأيت مصلوبا ورأيت أمه أسماء
عجوزا طواله مكعوفة فدخلت حتى وقفت على الحجاج فقالت أما أن لهذا الراكب أن ينزل قال
المنافق قالت لا والله ما كان منافقا وقد كان صواما قواما قال اذهبي فأنك عجوز قد خرفت فقالت
لا والله ما خرفت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يخرج من تقيف كذاب ومبير فأما
الكذاب فقد رأيته وأما المبير فأنت هو فقال الحجاج منه المنافقون وأخرج ابن سعد بسند حسن
عن ابن أبي مليكة كانت تصدع فتضع يدها على رأسها وتقول بذنبي وما يغفر الله أكثر . وقال
هشام بن عروة عن أبيه بلغت أسماء مائة سنة لم تسقط لها سن ولم ينكر لها عقل وقال أبو نعيم
الأصبهاني ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة وعاشت إلى أوائل سنة أربع وعشرين واختلف
في مكنتها بعد ابنها عبد الله فقيل عاشت بعده عشر ليال وقيل عشرين يوما وقيل بضعا وعشرين
يوما حتى أتى جواب عبد الملك بأنزال ابنها عن الحشبة وماتت وقد بلغت مائة سنة قال ابن اسحاق
توفيت بمكة سنة ثلاث وسبعين قال الذهبي وهي آخر المهاجرات وفاة وبالله تعالى التوفيق . وهو
الهادي إلى سواء الطريق .

١٢٤٧ لَا^(١) حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَاطَهَ عَلَى
هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعْلِمُهَا
(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا حسد) أى لا حسد جائز (إلا في اثنتين)
بتاء التأنيث أى إلا في خصلتين ثم أشار لهما بقوله (رجل) خبر مبتدأ محذوف تقديره
إحداهما رجل أى خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب للمضاف إليه إعرابه وبالجر
بدل من اثنتين على حذف مضاف أى خصلة رجل وبالنصب بأعنى مقدراً وهو رواية
ابن ماجه (آتاه الله) بمد الهمزة أى أعطاه الله (مالا فسلطه) بالبناء للفاعل وهو
ضمير الله وفي رواية فسلط بالبناء للمفعول (على هلكته) بفتح اللام وفتح الكاف
أى هلاكه (في الحق) وهو خلاف الضلال أى لا في التبذير ووجوه المسكاره
وعبر بسلطه الله لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح (ورجل) فيه من الاعراب
ما تقدم في نظيره (آتاه الله حكمة) بالتذكير وفي رواية البخارى في كتاب العلم
آتاه الله الحكمة بالتعريف والمراد بها القرآن وكل ما منع من الجهل ونهى عن
القبیح والفقه والقضاء بالعدل وهى المذكورة في قوله تعالى « ومن يؤت الحكمة »
فقد أوتى خيراً كثيراً « (فهو يقضى بها) بين الناس في جميع الحقوق (ويعلمها)
الناس وقد أطلق الحسد وأراد به الغبطة وعلى هذا فهو من باب إطلاق المسبب على
السبب ويؤيد أن المراد بالحسد هنا الغبطة ما رواه البخارى في فضائل القرآن وفي
كتاب التوحيد وكتاب التمنى من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه بلفظ لينى
أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت مثل ما يعمل كذا في فضائل القرآن ولفظه في كتاب
التمنى وكتاب التوحيد لو أوتيت مثل ما أوتى هذا لفعلت كما يفعل فانه لم يتمن سلب
النعمة عن أخيه المؤمن بل تمنى أن يكون له مثله أو المراد الحسد على حقيقته وخص منه
المستثنى لباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة فيه وإن كانت جملته محظورة
فالتمنى هنا لا اباحة لشيء من الحسد إلا فيما كان هذا سبيله أى لا حسد محمود إلا في
هذين الأمرين فالاستثناء على الأول من غير الجنس وعلى الثانى منه كذا قرره الزركشي
والبرماوى وغيرهما وتعبه البدر الدماينى بأن الاستثناء متصل على الأول قطعا وأما

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الزكاة
في باب اتفاق
المال في حقه
وفي كتاب
العلم في باب
الاغتباط في
العلم والحكمة
وفي كتاب
الأحكام في
باب أجر من
قضى بالحكمة
الخ. وفي
كتاب الاعتصام
بالكتاب
والسنة في
باب ما جاء
في اجتهد
القضاء الخ
وأخرجه مسلم
في فضائل
القرآن وما
يتعلق به في
باب فضل
من يقوم
بالقرآن ويعلمه
وفضل من
تعلم حكمة من فقه
أوغیره فعمل
بها وعلمها
بثلاثة أسانيد

١٢٤٨ لَا^(١) حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْفُرْقَانَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(٢) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار الخ وفي كتاب فضائل القرآن في باب اغتباط صاحب القرآن

على الثاني فإنه يلزم عليه إباحة الحسد في الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقي وهو تمنى زوال نعمة المحسود عنه وصيرورتها إلى الحاسد لا إباحة أصلاً فكيف بإباحة تمنى زوال نعمة الله تعالى عن المسلمين القائمين بحق الله فيها اه وقال الشيخ زكريا الأنصاري في تحفة الباري فإن حمل الحسد على الغبطة كان الاستثناء متصلاً لكن يلزم عليه أن الغبطة حرام في غير المستثنى وهو باطل وكلامه حسن فلا استثناء منقطع كما صرح به أولاً لأن المستثنى في الحقيقة غبطة والمستثنى منه حسد حقيق فهذا هو الصواب والله تعالى أعلم * وفي هذا الحديث الترغيب في طلب العلم وتعلمه والترغيب في الصدق بالمال وأن الغنى إذا قام بمشروط المال وفعل فيه ما يرضى الله تعالى كان أفضل من الفقير العاجز عن ذلك والحسد على ثلاثة أضرب محرم ومباح ومحمود . فالمحرم تمنى زوال النعمة المحسود عليها عن صاحبها وانتقالها إلى الحاسد وأما المحمود الآخران فغبطة وهو أن تمنى ما يراه من خير بأحد أن يكون له مثله فإن كانت في أمور الدنيا فباح وإن كانت من الطاعات فمحمود قال النووي الأول حرام بالاجماع فتمنى زوال النعمة عن أخيك المسلم حرام في كل حال إلا نعمة أصابها كافر أو فاجر أو من يستعين بها على فتنه أو فساد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في العلم من سننه من طرق كابها عن اسماعيل بن أبي خالد وأخرجه ابن ماجه في الزهد من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن مسعود الهذلي رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الواو عند حديث * والذي نفس محمد بيده أنى لا رجو أن نكونوا نصف أهل الجنة الخ وقد تقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا حسد) أى لا حسد جائز (إلا في اثنتين) أولاهما (رجل آتاه الله) تعالى بمدهمة آتاه أى أعطاه الله تعالى (القرآن) فهو يقوم به) هكذا في رواية مسلم وفي رواية البخاري لأبى ذر الأصبلي وروايته لغيرهما فهو يتلوه بدل يقوم به (آتاء الليل وآتاء النهار) أى ساعاتهما وواحد آتاء أى مثل معنى كما قاله الأخفش (و) ثانيتهما (رجل آتاه الله) أى أعطاه الله (مالا فهو ينفقه) بضم الياء التحتية وكسر الفاء أى في سبيل الله تعالى (آتاء الليل وآتاء النهار)

١٢٤٩ لَا^(١) رَبَّآ إِلَّا فِي النَّسَبَةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(٢) وَالْقَلْبُ لَهُ
وَمُسْلِمٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وهذا الحديث بمعنى الحديث الذي قبله وأما لم نكشف بأحدهما عن الآخر مع أن مؤداهما واحد لأنهما حديثان كل واحد منهما برواية صحابي فالأول برواية ابن مسعود رضى الله تعالى عنه والثاني برواية عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ولفظهما مختلف وإن اتحد معناهما لكن فقههما وما يؤخذ من كل منهما يكفي ذكره عند أولهما وحاصل كل منهما الترغيب في التصديق بالمال والترغيب في تعليم العلم والاعتناء بكتاب الله تعالى وكثرة تلاوته آتاء الليل وأطراف النهار وقيام الليل به كما هو شأن السلف الأخيار الأبرار وهو دأب النبي صلى الله عليه وسلم امتثالاً لما أمره الله به في قوله تعالى « إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرّمها وله كل شيء » وأمرت أن أكون من المسلمين وأنت أتلوا القرآن » نسأل الله تبارك وتعالى بذاته العلية وصفاته السنية . وأسمائه الحسنى أن يلهنا الرشاد في جميع أمورنا وأن ييسر لنا التعبد بكثرة تلاوة القرآن آتاء الليل وأطراف النهار . والقيام به ليلاً ونهاراً مع الإخلاص كما هو دأب رسولنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ودأب أصحابه وأتباعهم من أولياء الأمة الأخيار . كما نستودع تعالى حفظ كتابه علينا وحفظ الأيمان السكامل لنا حتى يدخلنا بذلك بمحض فضله تعالى جنة الفردوس بجوار رسولنا وآله عليه وعليهم أتم الصلاة والسلام كما نستودع أيضاً أنفسنا وأهلنا وأقاربنا وأحبتنا وكتبنا وجميع ما هو لنا والينا انه تعالى ما نستودع شيئاً إلا حفظه اللهم احفظنا من شر الدارين وأهولهما آمين (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل الخ وفي حرف الهاء عند حديث * هل وجدت ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (لا ربا إلا في النسبة) هذا فيما اختلفت أجناسه إذ لا يحرم التفاضل فيهما حيث اختلف فلا ربا فيهما إلا إذا كان حاصله بسبب النسبة أى التأخير بأن يكون أحد الوضين مؤجلاً وإلا فلا ربا فيها بالتفاضل وحديث أسامة هذا لاخلاف عند العلماء في صحته لاتفاق الشيخين عليه وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره بدون تقييده بأنه فيما اختلفت أجناسه خاصة وأما ما اتحد جنسه

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب اليوم
في بيع الدينار
بالدينار نساء
وأخرجه
مسلم في كتاب
اليوم في
باب بيع
الطعام مثلاً
بمثل بأربع
روايات بعشرة
أسانيد

١٢٥٠ لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) ^(١) وَمُسْلِمٌ
عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب النكاح

في باب الفيرة
باسنادين ومسلم
في كتاب
التوبة في باب
غيرة الله تعالى
وتحريم الفواحش
بروايتين
باسنادين

ففيه ربا الفضل كما أن فيه ربا النسبة ولهذا صرح خليل في مختصره في أول كتاب
البيوع بتحريم ربا الفضل والنساء في التقد والطعام بقوله * وحرم في نقد وطعام ربا
فضل ونساء قربا الفضل هو الزيادة في أحد العوضين وربا النساء بفتح النون محدودا
هو تأخير أحد العوضين في النقد أو الطعام وقد تقدم في هذا النوع من الخاتمة حديث
أبي سعيد الخدري وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم * لا تبيعوا الذهب بالذهب
إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناقض أي لا تبيعوا مؤجلاً منها بمحاضر فحديث أبي
سعيد هذا هو الجمع على الأخذ بظاهره وهو صريح في تحريم ربا الفضل وربا النساء
لكن ربا الفضل يختص بما اتحد جنسه كالذهب بالذهب متفاضلاً والفضة بالفضة كذلك
فالجمع بين حديث أبي سعيد الخدري وحديث أسامة بن زيد متعين والأحسن في كفيته
هو ما قدمته من أن حديث أسامة بن زيد محمول على الاجناس المختلفة إذ هي التي
لا ربا فضل فيها . وحديث أبي سعيد الخدري مبين يجب العمل بظاهره دون حديث
أسامة فهو مجمل لا بد من تقييده بما اقتضاه حديث أبي سعيد المبين فهذا أحسن وجه
في كيفية الجمع بينهما . وقال بعضهم في كيفية الجمع ان حديث أسامة منسوخ . وتعقب
بأن النسخ لا يثبت بالإحتمال . وقيل في كيفية الجمع بينهما إن معنى لا ربا إلا في النسبة
لا ربا أغلظ متوعداً عليه بالعقاب الشديد إلا في النسبة كما تقول العرب لا عالم في البلد
إلا يزيد مع أن في البلد علماء غيره وإنما القصد نفي الأكل لائق الأصل إلى غير ذلك
مما قيل في كيفية الجمع بين حديث أبي سعيد وحديث أسامة هذا * وقول واللفظ له
أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * ألا إنما الربا في النسبة وفي إحدى رواياته * لا ربا
فيما كان يدأ بيد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في البيوع من
سنته وكذا أخرجه ابن ماجه في البيوع من سنته (وأما راوى الحديث) فهو أسامة
ابن زيد الحب بن الحب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله تعالى عنه
وعن والده زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت ترجمة
أسامة في حرف الواو مطولة عند حديث * وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دوزر
وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .
(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا شيء أغير من الله) يرفع أغير ونصبها

١٢٥١ لَا^(١) صَاعَيْنِ إِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بَدْرَهَمٍ (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب البيوع
 في باب بيع
 الخلط من
 التمر وسلم
 في كتاب
 البيوع في
 باب بيع
 الطعام مثلا
 بمثل

فمن نصبها جملة تعنا لشيء المنصوب ومن رفعها جملة تعنا لشيء قبل دخول لاعليه
 كقوله تعالى « ما لكم من إله غيره » ويجوز رفع شيء مثل لالتو فيه . قاله العيني
 في شرح صحيح البخارى وأغير أقفل تفضيل من الغيرة بفتح الغين وهى فى حق
 المخلوق الألفة والحمية وبسببها يحمى الرجل حريمه من كل أجنبي وضد الغيور الديوث
 وهو الذى لا يغار على أهله ولا على قريباته من النساء وقد تقدم فى أول هذا النوع
 المصدر بالفظ . لا . حديث اتفق عليه الشيخان من رواية ابن مسعود رضى الله تعالى
 عنه بمعنى هذا الحديث وقد تقدم الكلام على معناه بما هو أوسع مما ذكرناه هنا .
 وقد تقدم أيضا فى حرف الهمزة فى الجزء الأول حديث من رواية أبى هريرة اتفق
 عليه الشيخان فيه تفسير المراد بغيرة الله تعالى وهو قوله صلى الله عليه وسلم * ان الله
 يغار وإن المؤمن يغار وغيرة الله أن يأتى المؤمن ما حرم عليه ولأجل غيرة تبارك
 وتعالى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن كما تقدم فى حديث ابن مسعود رضى الله
 تعالى عنه المذكور فى أول هذا النوع من الخاتمة فالغيور من عباده تعالى هو الذى
 يمنع الناس من يغار عليها فقيرته تعالى هى منع وزجر عن جميع الفواحش . ولم
 يختلف لفظ البخارى مع لفظ مسلم فى هذا الحديث الذى روته أسماء ذات النطاقين
 رضى الله تعالى عنها فى شيء إلا فى زيادة عز وجل فى فى رواية مسلم . وليست فى
 رواية البخارى ولم أئبه فى المتن على أن اللفظ لمسلم دون البخارى لسهولة الخطب فى
 هذه الزيادة لأت تعظيم الله تعالى بزيادة نحو تعالى ونحو عز وجل جائز عند رواية
 الحديث (وأما راوى الحديث هنا) فهو أسماء ذات النطاقين بنت أبى بكر الصديق
 خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله تعالى عنها وعن والدها وقد تقدمت
 ترجمتها قريبا فى هذا النوع عند حديث * لا نوعى فيوعى الله عليك الخ وبالله تعالى
 التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا صاعين بصاع) أى لا يتبعوا صاعين
 من التمر بصاع لأن التمر كله جنس واحد سواء رديه وجيده وكذا لا يتبعوا
 صاعين حنطة بصاع منها لأن الحنطة كلها جنس واحد وهكذا الحكم فى جميع
 الطعام فلا يجوز التفاضل فى شيء من الطعام إذا كان جنسهما متحدا وكذا لا يجوز
 النساء أى التأخير فى جميع أنواع الطعام فلا يجوز فى طعام بغيره أن يكون أحدهما
 حاضرا والآخر مؤخرا أى مؤجلا ولو قريبا (ولا درهمين بدرهم) أى وكذا

١٢٥٢ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ
(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الصيام فى باب حق الأهل فى الصوم ومسلم فى كتاب الصيام فى باب التهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا الخ يرواين باسانيد

لا تتبعوا درهمين بدرهم . وحاصل فقه هذا الحديث هو أن جميع الطعام لا يجوز فى الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء يفتح النون والدأى التأخير بالاجماع فاذا كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل بينهما ويشترط الحلول فى جميع أجناس الطعام إذا بيع بعضها ببعض وكذا يشترط الحلول فى المبادلة وفى المرافلة وفى الصرف فالمبادلة هى بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة بالعدد فان كان بالوزن فهو المسمى بالمرافلة ولا يجوز التفاضل فيها أى فى المبادلة والمرافلة لاتحاد الجنس فى كل منهما وكذا لا يجوز النساء أى التأخير فيها أما الصرف فهو شراء الذهب بالفضة أو عكسه ويجوز فيه التفاضل لاختلاف الجنسين فيه يكون أحدهما ذهباً والآخر فضة أما التأخير فيه فلا يجوز وإلى مضمن ما ذكرته هنا أشار ابن عاصم فى تحفة الحكام بقوله :

الصرف أخذ فضة بذهب * وعكسه وما تفاضل أبى

والجنس بالجنس والمرافلة * بالوزن أو بالعد فالمبادلة

* وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لاصاعى تمر بصاع ولاصاعى حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاصاعى تمر صاع الخ الحديث * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى البيوع من سننه باسنادين وأخرجه ابن ماجه فى التجارات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاصام من صام الأبد لا صام من صام الأبد)

هكذا وقع مكرراً بلفظ مسلم في إحدى روايته . وقوله عليه الصلاة والسلام لا صام يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال ابن العربي ان كان معناه الدعاء فياويح من أصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم وإذا لم يصم شرعاً فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله عليه الصلاة والسلام لأنه نبي عنه الصوم وقد نفي عنه الفضل فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم اه كلام ابن العربي . وحاصله أنه ذهب إلى كراهة صوم الأبد مطلقاً . وحاصل معنى النفي في هذا الحديث أن من صام الأبد لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لأنه أمسك . وإلى كراهة صوم الدهر مطلقاً ذهب اسحاق وأهل الظاهر وهي رواية عن أحمد وشذ ابن حزم فقال يحرم وروى ابن أبي شبة بإسناد صحيح عن أبي عمرو الشيباني قال بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر فأثاه فعلاه بالدره وجعل يقول كل يادهرى ومن طريق أبي اسحق أن عبد الرحمن بن أبي نعيم كانت يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون لو رأى هذا أصحاب محمد لرجموه واحتجوا أيضاً بحديث أبي موسى رفته من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد يده أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وظاهره أنها تضيق عليه حصرأله فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم واعتقاده أن غير سنته أفضل منها وهذا يقتضى الوعيد الشديد فيكون حراماً وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة فانه يدخل فيه ما حرم صومه كالعبدین وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة وروى عن عائشة نحوه . قال في فتح الباری : وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم قد قال جواباً لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر وهو يؤذن بأنه مأجور ولا اثم ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحباً وحراماً وأيضاً فان أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعاً فهى بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا أفطر لمن لم يعلم تحريمها . وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوى عليه ولم يفوت فيه حقاً وإلى ذلك ذهب الجمهور قال السبكي أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقاً ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب أو المندوب ويتجه أن يقال إن علم أنه يفوت حقاً واجبا حرم وإن علم أنه يفوت حقاً مندوباً أولى من الصيام كره وإن كان يقوم مقامه فلا اه من فتح الباری . وقد قيل لابن مسمود رضى الله تعالى عنه فيما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه إنك لتقل الصيام فقال إني أخاف أن يضعفني عن القراءة والقراءة أحب إلى من الصيام . والظاهر أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فمن يقتضى حله الاكثار من الصوم أكثر منه ومن يقتضى حله الاكثار من الافطار أكثر منه ومن يقتضى حله المزج فعله حتى ان الشخص الواحد قد تختلف عليه الأحوال في ذلك وإلى ذلك أشار الغزالي أخيراً * وقول واللفظ له أى لمسلم

(١) أخرجه البخارى في كتاب مواقيت الصلاة في باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

١٢٥٣ لَا (١) صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وأما البخارى فلفظه * لا صام من صام الأبد مرتين * فقد اكتفى بقوله مرتين عن تكرار الجملة بلفظها مرتين * وهذا الحديث كأخرجه الشيخان أخرجه الامام أحمد والنسائى أى أخرجا جملة لا صام من صام الأبد وحدها من طريق عطاء. وأصل حديث عبد الله بن عمرو هذا أخرجه أيضا أبو داود والترمذى وغيرهما (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * ويل للعاقب من النار . وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا مرتين . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا صلاة) أى لا صلاة جائزة أو حاصلة (بعد) صلاة (الصبح حتى ترتفع الشمس) قيد رمح فلفظة لا لئى الجنس وهذا النقي بمعنى النهى والتقدير لا تصلوا بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس والنهى للتحريم وقيل للكرهية (ولا صلاة) جائزة أو حاصلة (بعد) صلاة (العصر حتى تغيب) بفتح المثناة الفوقية وكسر النون المعجمة (الشمس) عن أعين الناظرين أى تغرب * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس * والمراد بصلاة الفجر صلاة الصبح المصرح بها فى لفظ رواية البخارى . والنهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها تقدم حديثه فى هذا النوع المصدر بلا من رواية ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو قوله صلى الله عليه وسلم * لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بفرق شيطان * وقد تقدم فى شرحه الكلام على الصلاة فى هذين الوقتين وما يتعلق بذلك (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه واسمه سعد بن مالك وكنيته أشهر . من اسمه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * ويع عمار تقتله الفئة الباغية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٥٤ لَا^(١) صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان في باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر الخ ومسلم في كتاب الصلاة في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما ينسرله من غيرها بثلاث روايات بثمانية أسانيد عن عبيدة ابن الصامت

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ) فيها (بفاتحة الكتاب) وهي سورة الحمد فرب العالمين إلى آخرها ومثبت بفاتحة الكتاب لافتتاح الكتاب بها وضمن يقرأ معنى يبدأ فعدي بالياء أو هي للاستعانة وفي هذا الحديث دلالة على أن لا صلاة لمن لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب سواء كانت فذاً أو إماماً أو مأموماً وسواء أسر الامام أو جهر عند الشافعية أما عندنا فلا يقرأها المأموم في حالة جهر للامام وفي المسألة خلاف عندنا معشر المالكية فقل تجب الفاتحة في كل ركعة أو تجب في الجمل من الصلاة والقولان في المدونة وعلى ذلك جرى الشيخ خليل في مختصره بقوله . وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجمل خلاف وشهر ابن شاس وجوبها في كل ركعة وكذا شهره ابن بشير وابن الحاجب وقال الفاضل عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب والذي رجع اليه مالك هو القول الثاني وشهره ابن عساكر في الارشاد وقال القرافي وهو ظاهر المذهب قاله بهرام . وهذا الحديث لا دلالة فيه على وجوبها في كل ركعة بل مفهومه الدلالة على الصحة بقراءتها في ركعة واحدة منها لأن فعلها في ركعة واحدة يقتضى حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة . وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الخ . قال فيه المازري : اختلف الأصوليون في مثل هذا اللفظ يعنى قوله لا صلاة الخ . فقل انه مجمل لأنه حقيقة في نفي الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فينصرف لنفي الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس أحدهما أولى فيلزم الاجمال وهو خطأ لأن العرب لم تضعه لنفي الذات وإنما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما أرادت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات وأحكامها ثم خص باخراج الذات لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لأن العرب لم تضعه لنفي الذات بل لنفي كل أحكامها وأحكامها في مسئلتنا الكمال والصحة وهو

عام فيها ورده المحققون بأن العموم إنما يحسن إذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لأن نفي الكمال يصبح معه الاجزاء ونفى الصحة لا يصبح معه الاجزاء وصار المحققون إلى الوقف وأنه تردد بين نفي الكمال والاجزاء فأجابه من هذا الوجه لا بما قاله الأولون وعلى هذا المذهب يتخرج قوله لاصلاة وتعبه إلا في فقال مارد به الأول لا يرفع الاجمال لأنه وان سلم أنه نفى الحكم فالأحكام متعددة وليس أحدها أولى كما تقدم وإنما الجواب ما قيل من أنه لا يمنع نفي الذات أى الحقيقة الشرعية لأن الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فإذا فقد شرط صحتها انتفت فلا بد من تعلق النفي بالمسمى الشرعى ثم لو سلم عوده إلى الحكم فلا يلزم الاجمال لأنه في نفي الصحة أظهر لأن مثل هذا اللفظ يستعمل عرفاً لنفي الفائدة كقولهم لا علم الا مانع ونفى الصحة أظهر في بيان نفي الفائدة وأيضا اللفظ يشعر بالنفي العام ونفى الصحة أقرب إلى العموم من نفي الكمال لأن الفاسد لا اعتبار له بوجهه ومن قال انه عام مخصوص بالمخصص عنده الحس لأن الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شيء بأمر ربها فان الحس يشهد بأنها لم تدمر الجبال انتهى . والثانية يثبتون ركنية الفاتحة لا على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجودها قطعاً بل ظناً غير أنهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعى فلم يأن يقولوا بموجب الوجه المذكور قال القسطلاني وان جوزنا الزيادة بنجر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا فانما إنما قلنا بركنيتها وافترضنا بالمعنى الذى سميتوه وجوبا فلا زيادة اهـ ثم قال ويدل للفائتين بوجودها في كل ركعة وهم الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد أن أمره بالقراءة وقوله في حديث أحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة * ولم يفرضها الحنفية لاطلاق قوله تعالى فافروا ما تيسر من القرآن فتجوز الصلاة بأى قراءة كانت قالوا والزيادة على النص تكون نسخاً لاطلافه وإذا غير جائز ولا يجوز أن يحمل بيانا للآية لأنه لا اجمال فيها اذ المحمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك وتعين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم تاركة وتجزئ الصلاة بدونه والفرض آية قصيرة عند أى حنيفة كدهامتان وقال صاحبها آية طويلة أو ثلاث آيات وتعين ركعتان افرض القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام القراءة في الأولى والقراءة في الاخرين وتسق الاخرين الفاتحة خاصة وان سبج فيها أو سككت جاز لعدم فرضية القراءة فيها اهـ قال القسطلاني ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه الامام على بسند حديث الباب من طريق العباس بن الوليد الترسي أحد شبوخ البخارى وقوله عليه الصلاة والسلام لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقاً بالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ

واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالألسكية بقوله وإذا قرأ فألصقوا رءوسهم ودعوى أنه لادلالة فيه لامكان الجمع بين الأمرين فينصت فيما عدا فاتحة أو ينصت إذا قرأ الامام ويقرأ إذا سكنت مع تعين السكوت على الامام في الجهرية ليقرا المأموم خوف أن يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذا قرأ الامام غير ناهضة اذ لا دليل على تعين السكوت على الامام تطمئن به النفس * أما وجوب قراءة فاتحة خلف الامام في جميع الصلوات فقد استدل لها بهذا الحديث عبد الله بن المبارك والأوزاعي والامام مالك والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وداود وقال ابن العربي في أحكام القرآن ولعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال * الأول يقرأ إذا أسر الامام خاصة قاله ابن القاسم * الثاني قال ابن وهب وأشهب في كتاب محمد لا يقرأ * الثالث قال محمد بن عبد الحكم يقرأها خلف الامام فان لم يفعل أجزأه كأنه رأى ذلك مستحبا والأصح عندي وجوب قراءتها فيما أسر وتحريمها فيما جهر إذا سمع قراءة الامام لما فيه من فرض الانصات له والاستماع لقراءته فان كان منه في مقام بعيد فهو بمنزلة صلاة السر * وقال أبو عمر في التمهيد لم يختلف قول مالك أن من نسيها أى الفاتحة في ركعة من صلاة ذات ركعتين ان صلاته تبطل أصلا ولا يحزبه واختلف قوله فيمن تركها ناسيا في ركعة من الصلاة الرباعية أو الثلاثية فقال مرة بعيد الصلاة ولا يحزبه وهو قول ابن القاسم وروايته واختياره من قول مالك وقال مرة أخرى يسجد سجدتي السهو ويحزبه وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه قال وقد قيل انه بعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام قال الشافعي وأحمد لا يحزبه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة . وفي اللغى وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعثمان ابن أبي العاص وخوات بن جبير أنهم قالوا لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب وعن أحمد أنها لاتعين وتحزبه قراءة آية من القرآن من أى موضع كان وقال ابن حزم في المحلى وقراءة أم القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة إماما كان أو مأموما . والفرض والتطوع سواء والرجال والنساء سواء وقال الثوري والأوزاعي في رواية وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية وعبد الله بن وهب وأشهب لا يقرأ الاؤثم شيئا من القرآن ولا بفاتحة الكتاب في شيء من الصلوات وهو قول ابن السيب في جماعة من التابعين وقهاء الحجاز والشام على أنه لا يقرأ معه فيما يجهر به وان لم يسمعه ويقرأ فيما يسر فيه الامام ثم وجه استدلال الشافعي ومن معه بهذا الحديث وهو أنه في جنس الصلاة عن الجواز الا بقراءة فاتحة الكتاب * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصلاة من سننه بإسنادين وأخرجه الترمذي كذلك في الصلاة من سننه بإسنادين وأخرجه النسائي في الصلاة من سننه وفي فضائل القرآن منها أيضا وأخرجه ابن ماجه في الصلاة من سننه بثلاثة أسانيد

١٣٥٥ لَا^(١) طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

(وأما راوى الحديث) فهو عبادة بن الصامت بضم عين عبادة رضى الله تعالى عنه والصامت والد له ابن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الحزرج الأنصارى الحزرجى أبو الوليد شهد العقبتين وبدراً قال خليفة بن خياط وأمه قرة العين بنت عبادة ابن نضلة بن العجلان قال ابن سعد كان أحد النقباء ليلة العقبة وأخى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبين أبي مرثد الفزرى . وشهد المشاهد كلها بعد بدر وقال ابن يونس شهد فتح مصر وكان أمير ربيع المدد وفى الصحيحين عن الصنابحي عن عبادة قال أنا من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة العقبة الحديث وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً كما قاله الحافظ بن حجر فى الإصابة وقال الحزرجى فى الخلاصة له مائة وواحد وعشرون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ستة منها وانفرد البخارى بمحدثين وكذا مسلم . وروى عنه أبو امامة وأنس وأبو أبى بن أم حرام وجابر وفضالة بن عبيد من الصحابة وروى عنه ابنه الوليد ومحمود بن الربيع وجبير بن نفير وأبو إدريس الخولانى وأبو مسلم الخولانى وعبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي وحطاط الرقاشى وأبو الأشعث الصنعمانى وجناد بن أمية وغيرهم من التابعين ومن بعدهم وبنوه الوليد المذكور وعبد الله وداود وخلق . ومناقبه كثيرة رضى الله تعالى عنه قال عبد الصمد بن سعيد فى تاريخ حمص هو أول من ولى قضاء فلسطين ومن مناقبه خلقه لحلفائه بنى قينقاع وتبرؤه الى الله ورسوله من حلفهم فنزلت « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى » الآية وذكر خليفة أن أبا عبيدة ولاء إمرة حمص وروى ابن سعد فى ترجمته أنه من جمع القرآن فى عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذا أورده البخارى فى التاريخ من وجه آخر عن محمد بن كعب وزاد فكتب يزيد بن أبى سفيان الى عمر قد احتاج أهل الشام الى من يعلمهم القرآن ويفقههم فأرسل معاذاً وعبادة وأبا البرداء فأقام عبادة بفلسطين واعترف له معاوية بن أبى سفيان بأنه أفقه منه وله معه قصص متعددة رجع له معاوية فى بعضها وروى ابن سعد فى ترجمته أنه كان طوالاً جميلاً جسيماً ومات بالرملة سنة أربع وثلاثين . وقال الحزرجى بعثه عمر الى الشام ليعلم الناس القرآن والعلم فمات بفلسطين قاله البخارى ومنهم من قال انه مات ببيت المقدس وقيل إنه عاش إلى سنة خمس وأربعين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا طاعة) أى لا طاعة تجوز للمخلوق (فى معصية الله) تعالى

إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ
 اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الواحد الصدوق

في الأذات
 والصلاة
 والصيام
 والفسراض
 والأحكام
 وأخرجه
 مسلم في كتاب
 الامارة في
 باب وجوب
 طاعة الأمراء
 في غير معصية
 وتحريمها في
 المعصية بأسانيد

هذا لفظ رواية مسلم أي زيادة اسم الجلالة ولفظ رواية البخاري لاطاعة في معصية بالنكير
 مع حذف لفظ الله وفي رواية لفي المعصية بالتعريف ولم يختلف لفظهما في غير هذا (انما)
 تحب (الطاعة) وتجاوز (في المرفوف) شرعا * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن
 راويه على كرم الله تعالى وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا
 فأوقد نارا وقال ادخلوها فأرادوا أن يدخلوها وقال آخرون انما فررنا منها فذكروا
 للنبي صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلوها ما خرجوا منها
 أبدا الخ . وقد تم أول هذا الحديث في حرف اللام بلفظ * لو دخلوها ما خرجوا
 منها أبدا انما الطاعة في المرفوف . وانما ذكرت آخره في هذا النوع من الحاتمة
 لأنه كحديث مستقل ولم يذكر في المتن في حرف اللام فتمين ذكره هنا في المتن
 لقصد الافادة واستيعاب طرفي الحديث وإن كان في الحقيقة حديثا واحدا من رواية
 علي بن أبي طالب كرم الله وجهه . ووجه عدم خروجهم منها أبدا لو دخلوها
 ظاهر إن دخلوها مستحلين دخولها . وفي حديث أبي سعيد الخدري أنهم تأهبوا
 لدخولها حتى ظن أنهم واثبون فيها فقال احبسوا أنفسكم فانما كنت أضحك معكم
 وهذا الرجل الذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الجيش الأمر
 لجيش بدخول النار اسمه عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري الأنصاري بالمخالفة .
 وفي هذا الحديث أن الأمر المطلق يخص بما كان منه في غير معصية * وهذا الحديث
 كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الجهاد من سننه وأخرجه النسائي في البيعة
 والسير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد
 تقدمت ترجمته في حرف اياه عند حديث * باسمه ارم فذاك أبي وأمي . وتقدمت
 أيضا في هذا النوع من الحاتمة عند حديث * لا تكذبوا على فانه من كذب على
 فليلج النار وقد ألفت جزءا في مناقبه رضي الله تعالى عنه بميمته كفاية الطالب .
 لمناقب علي بن أبي طالب . وقد طبع ولله الحمد وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي
 إلى سواء الطريق .

١٢٥٦ لَا^(١) طَيْرَ وَخَيْرُهَا أَلْفَالُ قِيلَ يَارَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَلْفَالُ
 قَالَ أَلْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(٢)
 وَمُسْلِمٌ وَالْفَلْظُ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ
 والطب والمرض والرقى في باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم بثلاثة أسانيد وأخرج مسلم أيضا في باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم من رواية أبي هريرة لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل الصالح وأخرج فيه أيضا من روايته لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل الصالح

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا طيرة) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية وقد تسكن ما يتشام به من الفأل الردي قال في القاموس والطيرة والطيرة والطورة ما يتشام به من الفأل الردي اهـ (وخيرها) أي خير الطيرة (الفأل) بالهمز الساكن بعد الفاء قال في القاموس الفأل ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر وقد يسهل الفأل يجعل مد مكان الهمزة . فان قيل : اضافة الخير للطيرة مشعر بأن الفأل من جلتها وليس كذلك . فالجواب . أن الاضافة لجرد التوضيح فلا يلزم أن يكون منها وأيضاً هي في الأصل تعم الخير والشر كالفأل ثم خصصها العرف بالشر قاله الكرماني وقوله ان الاضافة لجرد التوضيح مردود بحديث حابس التميمي عند الترمذي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذين حق وأصدق الطيرة الفأل ففيه التصريح بأن الفأل من جلتها لكنه يستثنى منها . وقد قال أهل اللغة الطيرة تستعمل في الخير والشر والمشهور استعمالها في السكروه قال الله تعالى اخبارا عن قوم كفرة « انا نظيرنا بكم » أي تشامنا بكم وقال تعالى « طائركم معكم » أي سبب شؤمكم معكم والفأل في المحبوب وربما يكون في السكروه (قيل) أي قال جماعة من الصحابة رضى الله عنهم (يارسول الله وما الفأل قال) عليه الصلاة والسلام في جواب هذا السؤال (الكلمة الصالحة يسمعونها أحدكم) أي وذلك كالمرض يسمع ياسالم وطالب الحاجة يسمع يا واجد وفي حديث أنس عند الترمذي وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج حاجة يعجبه أن يسمع ياخيخ ياراشد . وفي حديث بريدة عند أبي داود بسند حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطير من شيء وكان إذا بعث غلاما يسأله عن اسمه فاذا أعجبه فرح وإن كرهه رأى كراهية ذلك في وجهه وهذا معنى قول الناظم :

وكان لا يعتاف إلا أنه * يعجبه الفأل إذا عن له

وفي حديث عروة بن عامر عند أبي داود قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيرها الفأل ولا ترد مسلماً فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله * وقول واللفظ له أي لمسلم . وأما البخاري فلفظه في أقرب روايته للفظ مسلم * لا طيرة وخيرها الفأل قال وما الفأل يارسول الله قال السكامة الصالحة يسميها أحدكم . وأصل الطيرة في الجاهلية أنهم كانوا إذا خرج أحدهم لحاجة فإن رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وإن طار عن يساره تشام به ورجع وربما كانوا يهيجون الطير ليطير فيعيدون ذلك ويصح معهم في الغالب ليزين لهم الشيطان ذلك وبقيت بقايا من ذلك في المسلمين فمنهم المشرع عن ذلك وفي حديث اسماعيل بن أمية عند عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهم أحد الطيرة والظن والحسد فإذا تطيرت فلا ترجع وإذا حدثت فلا تبغ وإذا ظننت فلا تحقق . وهذا كما في الفتح مرسل أو معضل لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في الشعب وقد نظم العلامة الشيخ التاودي ما تضمنه هذا الحديث بقوله :

ثلاثة لم ينبج منها أحد * طيرة والظن ثم الحسد
لا تبغ لا ترجع ولا تحقق * وقد سلمت خذ كلام مشفق
أعني كلام المصطفى الرؤوف * بالمؤمنين المشفق العطوف
صلى عليه ربنا وسلمنا * وآله وصحبه وكرما

وفي حديث أبي هريرة بسند لين عند أبي عدى مرفوعاً إذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وفي حديث ابن عمر موقوفاً من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله إلا غيرك رواه البيهقي في الشعب (وأما راوي الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته في شرح الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ . مطولة وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا عدوى) بالعين المهملة والواو المفتوحين بينهما دال مهملة ساكنة والاسم مقصور أي لاسراية لمرض عن صاحبه إلى غيره نفي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ما كانت الجاهلية تعتقده في بعض الأدوية أنه يمدى بطبعه والحديث خبر أريد به النهي

وَلَا طَيْرَةٌ وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفَرٌ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب المرضى
والطب في
باب لا هامة
أولا وفي
بابها ثانيا
وفي باب
لا صفر وهو
داء يأخذ
البطن وأخرجه
معلقا في باب
الجذام مع
زيادة وفر
من المجهوم
كما تفر من
الأسد وأخرجه
مسلم في الطب
في باب
لا عدوى ولا
طيرة ولا هامة
ولا صفر الخ
بثلاث روايات
بخمسة أسانيد

(ولا طيرة) بكسر الطاء المهملة وفتح التختية من التطير وهو التشاؤم فقد كانوا
يتشاءمون بالسوانح والبوارح جمع سائحة وجمع بارحة فالسائح بسين مهملة ثم نون
مكسورة وباء مهملة وهو ما والاك ميامنة بأن يمر عن يسارك الى يمينك والبارح
بياء موحدة وراء مكسورة ثم حاء مهملة هو بعكس ذلك وكان التفاؤم بصدف
عن مقاصد ففاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبطله ونهى عنه وبين أنه
ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر (ولا هامة) بتخفيف الميم على الصحيح
وحكى أبو زيد تشديدها وقد كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة تطير وأنها
كانت تسقط على دار أحدهم فيرى أنها ناعية له نفسه أو لبعض أهله ويسمون الصدى
ويزعم أهل الجاهلية أن روح القتيل الذى لا يدرك بثأره تصير هامة وتقول اسقوني
اسقوني فإذا أدرك بثأره طارت (ولا صفر) هو تأخير المحرم الى صفر وهو
النساء المذكور في القرآن فقد كانوا فى الجاهلية يؤخرون حرمة المحرم اذا حل
وهم فى القتال الى صفر وفى سنن أبى داود عن محمد بن راشد أنهم كانوا يتشاءمون
بدخول صفر أى لما يتوهمون من أن الدواهي والفتن تكثر فيه. وقيل فى معنى صفر
ان العرب كانت تزعم أن فى البطن حية يقال لها صفر تصيب الانسان اذا جاع
وتؤذيه وأنها تعدى بل يرونها أعدى من الجرب وربما قتلت صاحبها فتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك كله بقوله ولا صفر قال الطبري لا التى لنقى الجنس
دخلت على المذكورات فتفت ذواتها وهى غير منفية فيتوجه النقي الى أوصافها
وأحوالها التى هى مخالفة للشرع فالنقى ما زعمت الجاهلية اثباته فان نفى الذات لارادة
نفى الصفات أبلغ لأنه من باب الكناية * ولم يختلف لفظ البخارى ومسلم فى هذا
الحديث الا فى تقديم ولا هامة على لفظ ولا صفر فان لفظ رواية البخارى هو ما فى
المتن ولفظ مسلم بتقديم ولا صفر على لفظ ولا هامة وفى رواية لمسلم عن جابر رضى
الله عنه لا عدوى ولا طيرة ولا غول * وبعد حديث المتن فى الصحيحين واللفظ

لمسلم فقال اعرابي يارسول الله فما بال الابل تسكون في الرمل كأنها الظباء فيجىء البعير الأجرى
 فيدخل فيجرها كلها قال فن أعدى الأول اه وجوابه عليه الصلاة والسلام للاعرابي في غاية الحسن
 والرد على دعوى العدوى فسبحان من أعطاه جوامع الكلم وخصه بانزال القرآن عليه *
 واستشكل حديث المتن مع حديث فرمن المجذوم كما نفر من الأسد فان ظاهره يشعر بوجود
 العدوى. وأجيب بأن المراد بنى العدوى أن شيئا لا يمدى بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده من
 أن الأمراض تمدى بطبعها من غير اضافة إلى الله تعالى كما سبق فأبطل صلى الله عليه وسلم
 اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليعين لهم أن الله تعالى هو الذى يمرض ويشفي ونهاى عن الدنو
 من المجذوم ليعين أن هذا من الأسباب التى أجرى الله العادة بأنها تقضى الى مسبباتها فى نهية إثبات
 الأسباب وفى فعله اشارة الى أنها لا تستقل بل الله هو الذى ان شاء سلبها فوهاى فلا تؤثر شيئا
 وان شاء أبناها فأثرت بتأثيره تعالى وقيل ان إثبات العدوى فى الجذام ونحوه مخصوص من عموم
 بنى العدوى فيكون المعنى لا عدوى إلا من الجذام والبرص والجرب مثلا قاله القاضي أبو بكر
 الباقلاني من أنتمنا معشر المالكية . وقيل لا عدوى أصلا رأساً والأمر بالفرار انما هو حسم للمادة
 وسد للذريعة لئلا يحدث لامخاط شئ من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التى نهاها
 صلى الله عليه وسلم فأمر صلى الله عليه وسلم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة . هذا وقد حقق القراني
 فى فروقه المقام فى التطهير والطيرة والقال الحلال والقال الحرام فى الفرق السادس والستين والمائتين
 وفى الذى يليه وهو الفرق السابع والستون والمائتان بما تطمئن به نفوس العلماء الدائمين وتنشرح
 به صدور أ كابر العارفين . ولولا طوله وخوف السآمة لأثبت ما فى هذين الفرقين بتمامه . وقد
 تحصل من كلامه النفيس أن الأشياء فى الغالب قيمان . ماجرت العادة بأنه مؤذ كالسموم والبيع
 والوباء فالخوف فى هذا القسم ليس حراما لأنه خوف عن سبب محقق فى مجارى العادة قال وهذا
 حق فان عوائد الله إذا دلت على شئ وجب اعتقاده كما نعتقد أن الماء مرو والحبز مشبع والنار
 محرقة وقطع الرأس يميت لا بتأثير هذه الأشياء بل بفعل الله تعالى مقارنا لها قال ومن لم يعتقد ذلك
 كان خارجا عن نمط العقلاء وما سببه إلا جريان العادة الربانية به قال وكذلك ما كان فى العادة
 أكثرها وان لم يكن مطرداً نحو كون هذا الدواء مسهلا وكون هذا قابضا فاعتقاد
 مثل هذا حسن متعين مع عدم اطرادها بل لكونها أكثرية فيتعين حينئذ ان الذى
 يحرم التطهير فيه هو القسم الخارج عن هذا القسم وهو ما لم تجر عادة الله تعالى به فى حصول
 الضرر من حيث هو هو فاذا عرض التطهير حصل به الضرر عقوبة لمن اعتقد ذلك فيه واعتقد فى

ملك الله تعالى وتصرفه ما ليس فيه مع سوء الظن به وهذا القسم كشق الأغنام والعبور بين الغنم وشراء الصابون يوم السبت ونحو هذا من هذيان العوام المتطيرين فهذا هو القسم الحرام الخوف منه لأنه سوء ظن بالله تعالى من غير سبب . ومن الأشياء ما هو قريب من أحد القسمين ولم يتحضر كالعدوى في بعض الأمراض ونحوها فالورع ترك الخوف منه حذرا من الطيرة اه هذا ملخص ما استفيد من الفرق السادس والسيتين والمائتين وملخص الفرق الذي بعده في القائل الحلال والقائل الحرام هو أن القائل هو ما يظن عنده الخير عكس الطيرة والتطير غير أنه تارة يتعين للخير وتارة للشر وتارة يكون متردداً بينهما فالتعين للخير مثل الكلمة الحسنة بسمعها الرجل من غير قصد نحو يافلاح يا مسعود ومنه تسمية الولد واللام بالاسم الحسن حتى متى سمع استبشر القلب فهذا قال حسن مناج مقصود . وقد ورد في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام حول أسماء مكروهة من أقوام كانوا بها في الجاهلية إلى أسماء حسنة فهذان القسمان هما القائل المباح وعليهما يحمل قولهم أنه عليه السلام كان يحب القائل الحسن وأما القائل الحرام فقد قال الطرطوشي في تعليقه إن أخذ القائل من المصحف وضرب الرمل والقرعة والضرب بالشعر وجميع هذا النوع حرام لأنه من باب الاستقسام بالأزلام والأزلام أهواو كانت في الجاهلية مكتوب على أحدها افعل وعلى الآخر لا تفعل وعلى الآخر غفل فيخرج أحدها فان وجد عليه افعل أقدم على حاجته التي يقصدها أو لا تفعل أعرض عنها واعتقد أنها ذميمة أو خرج المكتوب عليه غفل أعاد الضرب فهو يطلب قسمه من الغيب بتلك الأعواد فهو استقسام أى طلب القسم الجيد يتبعه والردى . يتركه وكذلك من أخذ القائل من المصحف أو غيره إنما يعتقد هذا المقصد ان خرج جيدا اتبعه وان خرج رديا اجتنبه فهو عين الاستقسام بالأزلام الذي ورد القرآن بتحريمه فيحرم وما رأيت حكي في ذلك خلافا . والفرق بينه وبين القسم الذي تقدم الذي هو مباح ان هذا متردد بين الخير والشر والأول متعين للخير فهو يثبت على حسن الظن بالله تعالى فهو حسن لأنه وسيلة للخير والثاني بصدد أن يبين سوء الظن بالله تعالى فيحرم لذلك . وهو يحرم لسوء الظن بغير سبب تقتضيه عادة فيلحق بالطيرة فهذا هو تلخيص الفرق بين التطير والقائل المباح والقائل الحرام اه ملخصاً من الفرقين المذكورين وقد سلم ابن الشاط في حاشية الفروق جميع ما في هذين الفرقين فشد عليه يدك فانه نفيس ومزيل لكثير من الإيرادات والأوهام * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الطب من سننه وكذلك أخرجه النسائي في الطب من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته وتقدمت الحالة عليها في آخر شرح الحديث السابق . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٢٥٨ لا (١) عَدَوِي وَلَا طَيِّرَةٌ إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْفَرَسِ
وَالْمَرْأَةِ وَالْدارِ (رَوَاهُ) الْبَخَارِيُّ (١) وَالْفِعْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب المرضي
والطب في
باب لاعدوى
وفي باب الطيرة
وأخرجه في
أوائل كتاب
التسكاح في
باب ما يتق
من شؤم
المرأة مختصراً
بلفظ الشؤم
في المرأة
والدار والفرس
وبلفظ ان
كان الشؤم
في شيء ففي
الدار والمرأة
والفرس
وينحو هذا
اللفظ من
رواية سهل
ابن سعد
وأخرجه
مسلم في
كتاب الطب
والمرض والرق
في باب الطيرة
والفال وما
يكون فيه
الشؤم برويات
ثلاث بأسانيد
كثيرة من
رواية ابن عمر

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاعدوى) أى لاسراية للعرض عن
صاحبه إلى غيره كما تقدم (ولا طيرة) قد تقدم ضبطها في الحديث السابق ومعناها
النشاؤم أى ولا نشاؤم أى أنه لا تأثير له في جلب نفع أو دفع ضرر ثم قال عليه
الصلاة والسلام (إنما الشؤم) بضم الشين المعجمة وسكون الهزنة ويجوز إبدالها
واوا ساكنة (في ثلاث) أى كائن في ثلاث فالمجروح متعلق بمحذوف كما رأيت
وفي رواية في الثلاث بالتعريف (في الفرس والمرأة والدار) أى المسكن والمحصن
في قوله إنما الشؤم في ثلاث الخ بالنظر إلى العادة لا إلى الواقع قال ابن العربي المحصر
هنا بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الحقيقة اه ومعنى إنما الشؤم في ثلاث الخ كما قاله
ابن العربي الاخبار عن حكم الله تعالى في الثلاث بأن الشؤم فيها عادة أجراها الله
تعالى وقضاء أنفذه يوجد حيث شاء منها متى شاء وقد روى مالك وسفيان
وسائر الرواة هذا الحديث محذوف أداة المحصر نعم في رواية عثمان بن عمر لاعدوى
ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاث قال مسلم لم يذكر أحد في حديث ابن عمر لاعدوى
إلا عثمان بن عمر قال الحافظ بن حجر ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص عند
أبي داود لكن قال فيه وإن تكن الطيرة في شيء الحديث والطيرة والشؤم بمعنى
واحد وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من فسر هذا الحديث يقول
شؤم المرأة إذا كانت غير ولود وشؤم الفرس إذا لم يفر عليها وشؤم الدار جار
السوء اه * وقولي واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ
البخارى * لاعدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار *
وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في عشرة النساء من سننه (وأما
رأى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته
مطولة في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت مختصرة في
حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت
الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٥٩ لَا^(١) عَدْوَى وَلَا طَيْرَ وَيُعْجِبُنِي الْقَالُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ
الْحَسَنَةُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٢٦٠ لَا^(٢) قَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(٢) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ومن رواية سهل
ابن سعد
باسنادين
ولفظه ان كان
في المرأة
والفرس
والسكن يعني
الشؤم ويرواية
عن جابر
بنحوها أيضاً

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاعدوى) تقدم معناه وهو سراية المرض
من هو متصف به إلى غيره إن خالطه (ولا طيرة) قد تقدم تفسيرها وانها التشاؤم
بالشيء وهي مشتقة من الطير إذ كان أكثر تطير الجاهلية ناشئاً عنه (ويعجبني القال
الصالح) أى لأنه حسن ظن بالله تعالى وإذا وافق الشرع والهووى فهو حسن . ثم
بين القال الصالح بقوله (الكلمة الحسنة) وقد قال الشاعر :

تفادل بما تهوى يكن فلقها * يقال لشيء كان إلا تحققا

قال في الكواكب وقد جعل الله تعالى في الفطرة حجة ذلك كما جعل فيها الارتياح
بالمنظر الأنيق والماء الصافي وإن لم يشرب منه ويستعمله وقد كان صلى الله تعالى عليه
وسلم يستحب الاسم الحسن والقال الصالح وقد تقدم بسط الكلام على الطيرة والقال
الحسن في شرح الأحاديث الثلاثة السابقة لهذا الحديث بما فيه كفاية لمن صحبته من
الله تعالى العناية * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب روايته
لفظ البخارى * لاعدوى ولا طيرة ويعجبني القال الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة
* وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الطب من سننه والترمذى
في السير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه
وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف الهاء في آخر شرح حديث * هو لها صدقة ولنا
هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء
الطريق .

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب المرضى
والطب في
باب القال
ومسلم في
الطب في باب
الطيرة والقال
وما يكون
فيه الشؤم
بروايتين
أولاهما باسناد
واحد
والثانية
باسنادين

(٢) أخرجه
البخارى في
كتاب العقيقة

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لافرع) بفتح الفاء والراء المهملة بعدها
أى لا فرع واجب (ولا عتيرة) بفتح العين المهملة ثم مشاة فوقية مكسورة بعدها

في باب الفرع
وفي الباب
الذى بعده

ياء ساكنة بوزن عظيمة أى ولا عتيرة واجبة وصميت عتيرة بما يقل من الذبح
 وهو العتير فهو فعيلة بمعنى مفعولة هكذا جاءت بلفظ النفي والمراد به النهي وقد ورد
 بصيغة النهي فى رواية للنسائي وللإسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ووقع فى رواية لأحمد لا فرع ولا عتيرة فى الاسلام * ووقع فى صحيح البخارى
 بعد هذا الحديث مانعه والفرع أول النتائج كان ينتج لهم ما كانوا يذبحونه لطواغيتهم
 والعتيرة فى رجب * وحقق الحافظ فى فتح البارى ان هذا التفسير للفرع والعتيرة
 من قول الزهرى فلذلك لم أثبتته فى المتن وقد زاد أبو داود عن بعضهم بعد لفظ
 كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم يأتى كونه ويأتى جلده على الشجر قال فى فتح البارى
 وفيه إشارة إلى علة النهي ، واستنبط الشافعى منه الجواز إذا كان الذبح لله تعالى
 جمعا بينه وبين حديث الفرع حق وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم
 من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر
 وكذا فى رواية الحاكم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع فقال
 الفرع حق وان تركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه فى سبيل
 الله أو تعطيه أرملة خير من أن تدبجه ياصق لحمه بوبره وتوله ناقتك. قوله وتوله
 ناقتك أى تفجعها بفقد ولدها حتى تتوله أن يصيبها الوله وهو اختبال العقل وللحاكم
 من طريق عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة من قوله الفرعة حق ولا تدبجها وهي
 تاصق فى يدك ولكن أمكنها من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال فاذبجها قال
 الشافعى فيما نقله البيهقى من طريق المزني عنه الفرع شئ. كان أهل الجاهلية يذبحونه
 يطلبون به البركة فى أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقتة أو شاته رجاء البركة
 فيما يأتى بعده فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها فأعلمهم أنه لا كراهة
 عليهم فيه وأمرهم استحبابا أن يتركوه حتى يحمل عليه فى سبيل الله وقوله حق
 أى ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل ولا مخالفة بينه وبين الحديث
 الآخر لا فرع ولا عتيرة قلت معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال غيره معنى
 قوله لا فرع ولا عتيرة أى ليسافى تأكد الاستحباب كالأضحية والأول أولى .
 وقال النووي نس الشافعى فى حرمة على أن الفرع والعتيرة مستحبان ويؤيده

وهو باب
 العتيرة ومسلم
 فى كتاب
 الأضاحى فى
 باب الفرع
 والعتيرة
 بإسنادين

ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة بنون وموحدة ومعجمة مصغر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في أى شهر كان قال انا كنا نفرع في الجاهلية قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير. وفي رواية أبى داود عن أبى قلابة السائمة مائة اهـ . قال الحافظ بن حجر فى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يطل الفرع والعتيرة من أصلهما وإنما أبطل صفة من كل منهما فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبيح في شهر رجب وقد روى النسائي وصححه الحاكم من حديث الحارث بن عمر أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال رجل يا رسول الله العتائر والفرائع قال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وهذا صريح في عدم الوجوب لكن لا يبنى الاستحباب ولا يثبت فيؤخذ الاستحباب من حديث آخر . وقد أخرج أبو داود من حديث أبى العشرء عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة فحسبها وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عديس عن عمه أبى رزین العقبى قال قلت يا رسول الله انا كنا نذبح ذبائح في رجب فأن كل ونظم من جاءنا فقال لا بأس به قال وكيع بن عديس فلا أدعه وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب وفي هذا تعقب على من قال ان ابن سيرين تفرد بذلك ونقل الطحاوى عن ابن عوف انه كان يفعله ومال ابن المنذر الى هذا وقال كانت العرب تفعلها وفعلها بعض أهل الاسلام بالاذن ثم نهى عنها والنهى لا يكون الا عن شيء كان يفعل . وما قال أحد انه نهى عنها ثم أذن في فعلها ثم نقل عن العلماء تركها الا ابن سيرين وكذا ذكر عياض أن الجمهور على النسخ وبه جزم الحازمي وما تقدم نقله عن الشافعى يرد عليهم وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقى واللفظ له بسند صحيح عن عائشة أمرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة في كل خمسين واحدة اهـ من فتح البارى . وفي القاموس والفرع بالتحريك أول ولد تنتجه الناقة أو الغنم كانوا يذبحونه لآلهتهم ومنه لا فرع ولا عتيرة أو كانوا اذا تمت ابل واحد مائة قدم بكره فتحره لصنمه قال وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ اهـ . قال شارحه فى تاج العروس ومنه الحديث فرعوا ان شئت ولكن لا تدبحوه غرارة حتى يكبر أى اذبحوا الفرع ولا تدبحوه صغيرا كالغراء اهـ . وفى الترمذى والنسائي عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فسمعتة يقول يا أيها الناس ان على أهل

١٢٦١ لَا ^(١) نُورُثُ مَا تَرَ كُنَّا صَدَقَةً (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) أخرجه البخاري في

كتاب فرض الخس وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والفلو في الدين والبدع وفي كتاب التفقات في باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات الميال وفي كتاب الفرائض في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل بنت في كل عام أضحبة وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي يسمونها الرجبية وقد ضعفه الخطابي لكن حسنه الترمذي قال الحافظ بن حجر ويمكن رده إلى ما حل عليه حديث نبیشة ويخفف كما في التقریب بكسر أوله وبنون وهو ابن سليم ابن الحارث بن عوف الأزدي القامدي صحابي قال العلامة الأبي في شرح صحيح مسلم عند حديث المتن قال الامام الشافعي هذه ذبائح كانوا يذبحونها في الجاهلية يقصدون بها البركة فسألوه عنها خوف أن تسكره في الاسلام فأخبرهم أنه لا كراهة عليهم وأمرهم استحبابا أن يعدوه ثم يحمل عليه في سبيل الله أو يعطى أرملة فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة لهذه الأحاديث . قال الشافعي وإن تيسرت في كل شهر فحسن وحديث لافرع ولا عتيرة ليس بناسخ لها ولنا عليه ثلاثة أجوبة * أحدها جواب الشافعي أن المراد به نفى الوجوب * الثاني أن المراد نفى ما كانت الجاهلية تفعل من ذلك لانقيها * الثالث أن المراد نفى مساواتها للاضحبة في الاستحباب أو في وجوب اراقاة الدم اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في الأضاحي من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في شرح الأحاديث المصدرة بالغف. من عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل تضارون في رؤية الفم ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لانورث) بالنون وبالبناء للفعلول (ماتركنا صدقة) بالرفع فقد اشتمل هذا الحديث الشريف على جملتين الأولى لانورث ماتركنا جملة لانورث . والثانية ماتركنا الخ فلفظ ماتركنا في موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره قال في فتح الباري ويؤيده وردوه في بعض طرق الصحيح ماتركنا فهو صدقة وضبط لانورث بالنون هو الذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث كما في فتح الباري قال القرطبي جميع الرواة لهذه اللفظة يقولونها بالنون لانورث يعني جماعة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما في الرواية الأخرى نحن معاشر الأنبياء لانورث . وقد ضعف بعض الرافضة هذا اللفظ وقال لا يورث بياة تحمانية وماتركنا

وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ
وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَائِشَةُ زَادَ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَكُلُّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ابن الأشراف
ومسلم في كتاب
الجهاد في باب
حكم النبي
بأربعة أسانيد
وفي باب
قول النبي
صلى الله عليه

وسلم لا نورث
ما تركنا فهو
صدقة من
رواية عائشة
ومن رواية
أبي هريرة

صدقة بالنصب على الحال وهي دعوى من بعض الرافضة ومعنى الكلام عليها هو
أن ما تركنا صدقة لا يورث وهذا مخالف لما وقع في سائر الروايات وإنما فعل الرافضة
هذا واقتحموه لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لأنهم يقولون إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره متمسكين بعموم الآية الكريمة قال
في فتح الباري وقد احتج بعض المحدثين على بعض الإمامية بأن أبا بكر احتج بهذا
الكلام على فاطمة رضي الله عنهما فيما التمس منه من الذي خلفه رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الأراضي وما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمذلولات الألفاظ
ولو كان الأمر كما يقرؤه الرافضي لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه
مطابقا لسؤالها وهذا واضح لمن أنصف ثم الحكمة في سبب عدم ميراث الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام أنه لا يظن بهم أنهم جمعوا المال لورثتهم وقيل لما يخشى على
وارثهم أن يتمنى لهم الموت فيقع في محذور عظيم وقيل لأنهم كالأبناء لأنهم فاهم
لكل أولادهم وهو معنى الصدقة وهجران فاطمة الزهراء لأبي بكر كما قال المهلب
إنما كان انقباضا عن لقاءه وترك مواصلته وليس هذا من الهجران المحرم وأما المحرم
من ذلك فهو أن يلتقي فلا يسلم أحدهما على صاحبه ولم يرو أحداهما التقيا وامتنعا من
التسليم ولو فعلا ذلك لم يكونا متهاجرين إلا أن تكون النفوس مظهرة للعداوة
والهجران وإنما لازم بينهما فمير الراوى عن ذلك بالهجران اه (قلت) مثل هذا
يعد جدا بينها رضي الله تعالى عنها وبين أبي بكر لأنه غير محرم لها فعدم ترددنا عليه هو
الأصل والشرع الموافق للاتين بها * وقد ذكر في كتاب الخس تأليف أبي حفص بن شاهين
من الشعبي أن أبا بكر قال لفاطمة يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خير
عيش حياة أعيشها وأنت على ساخطة فإن كان عندك من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في ذلك عهد فأنت الصادقة المصدقة المأثورة على ما قلت قال فقام أبو بكر

حتى رضيت ورضى * وروى البيهقي عن الشعبي قال لما مرضت فاطمة رضى الله تعالى عنها أتاها أبو بكر رضى الله تعالى عنه فاستأذن عليها فقال على رضى الله تعالى عنه يا فاطمة هذا أبو بكر يستأذن عليك فقالت أتحب أن أذن له قال نعم فأذنت له فدخل عليها بقرضاها فقال والله ما تركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم أهل البيت ثم ترضاها حتى رضيت وهذا قوى جيد والظاهر أن الشعبي سمعه من على رضى الله تعالى عنه أو من ميمه من على * وقصة رواية من روى هذا الحديث من العشرة المبشرين بالجنة هي كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى بإسناده إلى مالك ابن أوس بن الحدثان قال بينما أنا جالس فى أهلى حين منع النهار إذا رسول عمر بن الخطاب يأتينى فقال أجب أمير المؤمنين : فانطلقت معه حتى أدخلنى على عمر فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من آدم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال إنه قدم علينا من قومك أهل أليات وقد أمرت لهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين لو أمرت له غيرى قال فاقبضه أيها المرء فبينما أنا جالس عنده أتاه حاجبه يرفأ فقال هل لك فى عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبى وقاص يستأذنون قال نعم فأذن لهم فدخلوا فجلسوا ثم جلس يرفأ يسيرا ثم قال هل لك فى علي وعباس قال نعم فأذن لهما فدخلا فلما فجلسا فقال عباس يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا وما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من مال بنى النضير فقال الرهط عثمان وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر فقال عمر تشدكم أنشدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قال الرهط قد قال ذلك فأقبل عمر على علي وعباس فقال أنشدكما أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قال عمر فأتى أحدثكم عن هذا الأمر إن الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم فى هذا القىء بشيء لم يعطه أحدا غيره ثم قرأ : وما أفاء الله على رسوله منهم إلى قوله تقدير . فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ووالله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم قد أعطاكموه وبها فيكم حتى بقى منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفق على أهله نفقة ستمهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقى فيجعله بحمل مال الله فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلى وعباس أنشدكما الله هل تعلمان ذلك قال عمر ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال

أبو بكر أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم إنه فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي الله أبا بكر فكنت أنا ولى أبى بكر فقبضتها سنتين من إمارتى أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل فيها أبو بكر والله يعلم أنى فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم جئتمنى تسكياتى وكلماتكم واحدة وأمركم واحد جئتنى بأعباس تسألنى نصيبك من ابن أخيك وجاءنى هذا يريد عليا يريد نصيب امرأته من أبيها فقلت لسكما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقه فلما بدا لى أن أدفعه إليكما قلت إن شئتما دفعتهما إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لنعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها فقلتما ادفعها إلينا فذلك دفعتها إليكما فأنشدكم بالله هل دفعتهما إليهما بذلك قال الرهط نعم ثم أقبل على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل دفعتهما إليكما بذلك قالوا نعم قال فلتنمسان منى قضاء غير ذلك فوالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض لا أفضى فيها قضاء غير ذلك فإن عجزتما عنها فادفعها إلى خالى أكفيكماها أم بلفظه فى كتاب فرض الحسن . قال الخطابى هذه القصة مشككة فانها أى العباس وعلى رضى الله تعالى عنهما أخذها من عمر رضى الله تعالى عنه على الشريطة واعترفا بأنه صلى الله عليه وسلم قال ما تركنا صدقة فما الذى بدا لهما بعد ذلك حتى تخاصما ثم ذكر ما هو كالجواب عن إشكاله هنا بقوله فالمنى فيها أنه كان يشق عليهما الشركة فطلبا أن يقسم بينهما ليستبد كل منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير إليه فتنعما عمر القسم ثلاثا يجرى عليها اسم الملك لأن القسمة تقع فى الأملاك ويتناول الزمان فيظن به الملكية أم قوله على الشريطة أى وهى أن يتصرفا فيها كما كان يتصرف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفان بعده . وفى فتح البارى بعد ذكر هذا الحديث فى الموضع المذكور ما لفظه وفى ذلك إشكال شديد وهو أن أصل القصة صريح فى أن العباس وعليما قد علما بأنه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فإن كانا ممعاه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من أبى بكر وإن كانا إنما ممعاه من أبى بكر أو فى زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر والذى يظهر والله أعلم حل الأمر فى ذلك على ما تقدم فى الحديث الذى قبله فى حق فاطمة وأن كلا من علي وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ولذلك نسب عمر إلى علي وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خلفهما فى ذلك وأما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال اسماعيل القاضى فيما رواه

الدار قطي من طريقه لم يكن في الميراث إنما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف
 كذا قال ، سكن في رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق أبي البختري ما يدل على أنها أرادت أن
 يقسم بينهما على سبيل الميراث ولفظه في آخره ثم جئناي الآن تختصمان يقول هذا أريد نصيب من
 ابن أخي ويقول هذا أريد نصيب من امرأتى والله لا أقضى بينهما إلا بذلك أى إلا بما تقدم من
 تسليمها لهما على سبيل الولاية وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس
 نحوه . وفي السنن لأبي داود وغيره أرادت أن عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه فامتنع
 عمر من ذلك وأراد أن لا يفع عليها اسم قسم ولذلك أقسم على ذلك وعلى هذا انصرف أكثر الصراح
 واستحسنوه اه المراد منه بلفظه ثم قال وكانت هذه الصدقة بيد على منعها عباساً فغلبه عليها ثم
 كانت بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد على بن الحسين والحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن وهى
 صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقاً . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله وزاد
 في آخره قال معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولى هؤلاء يعنى بنى العباس فقبضوها . وزاد
 إسماعيل القاضي أن اعراض العباس عنها كان في خلافة عثمان قال عمر بن شبة سمعت أبا عسان هو محمد
 ابن يحيى المدني يقول ان الصدقة المذكورة اليوم بيد الخليفة يكتب في عهده يولى عليها من قبله من
 يقبضها ويفرقها في أهل الحاجة من أهل المدينة . قال الحافظ بعد هذا كان ذلك على رأس المائتين ثم
 تغيرت الأمور والله المستعان . قال العيني دفع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الصدقة المذكورة إلى
 على بن أبى طالب والعباس عمه صلى الله تعالى عليه وسلم لينصرفا فيها وينتفعا منها بقدر حقهما كما
 تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا على جهة تملكها لهما * وقال القرطبي لما ولى على رضى
 الله تعالى عنه لم يغير هذه الصدقة عما كانت في أيام الشيخين ثم كانت بعده بيد الحسن ثم بيد حسين
 ثم بيد على بن الحسين ثم بيد الحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن ثم بيد عبد الله بن حسين ثم وليها
 بنو العباس على ما ذكره البرقاني في صحيحه ولم يرو عن أحد من هؤلاء أنه تملكها ولا ورثها
 ولا ورثت عنه فلو كان ما يقوله الشيعة حقاً لأخذها على رضى الله تعالى عنه أو أحد من أهل بيته
 لما ولوها اه . واختلف العلماء في مصرف النية فقال مالك النية والخمس سواء يجمعان في بيت
 المال ويعطى الامام أقارب النبي صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده . وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة
 وبين النية فقال الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الأصناف المسلمين في آية الخمس من سورة الأنفال

لا يمتد به إلى غيرهم وأما الفداء فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأى الامام بحسب المصلحة وانفرد الشافعى كما قال ابن المنذر وغيره بان الفداء يخمس وأن أربعة أخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم وله خمس الخمس كما فى الغنينة وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنينة وقال الجمهور مصرف الفداء كله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجوا بقول عمر فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وتاول الشافعى قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة * وفى حديث عمر هذا أنه يجب أن يتولى أمر كل قبيلة كبيرهم لأنه أعرف باستحقاق كل رجل منهم وان للامام أن ينادى الرجل الشريف الكبير باسمه وبالترخم حيث لم يرد بذلك تنقيصه وفيه استعفاء المرء من الولاية وسؤاله الامام ذلك بالرفق وفيه اتخاذ الحاجب والجلوس بين يدي الامام والشفاعة عنده فى انفاذ الحكم وتبيين الحاكم وجه حكمه وفيه اقامة الامام من ينظر على الوقف نيابة عنه والنشريك بين الاثنين فى ذلك ومنه يؤخذ جواز أكثر منهما بحسب المصلحة وفيه جواز الادخار خلافا لقول من أنكره من مشددي المتزهدين وأن ذلك لا ينافى التوكل وفيه جواز اتخاذ العقار واستغلال منفعته ويؤخذ منه جواز اتخاذ غير ذلك من الأموال التى يحصل بها النماء والمنفعة من زراعة وتجارة وغير ذلك وفيه أن الامام إذا قام عنده الدليل صار إليه وقضى بعقضاءه ولم يحتج إلى أخذه من غيره ويؤخذ منه جواز حكم الحاكم بعلمه وأن الأتباع إذا رأوا من الكبير اقتباضا لم يقاتحوه حتى يقاتحهم بالكلام واستدل به على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يملك شيئا من الفداء ولا خمس الغنينة إلا قدر حاجته وحاجة من يعونه وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم والعطية وقال آخرون لم يحمل الله لنبيه ملك رقة ماغنه وإنما ملكه منافعه وجعل له منه قدر حاجته وكذلك القائم بالأمر بعده وقال ابن الباقلاني فى الرد على من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم يورث احتجوا بعموم قوله تعالى « يوصيكم الله فى أولادكم » قال أما من أنكر العوم فلا استغراق عنده لسبب من مات أنه يورث وأما من أثبتة فلا يسلم دخول النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك ولو سلم دخوله لوجب تخصيصه لصحة الخبر وخبر الآحاد يخصص وإثبات كان لا ينسخ فكيف بالخبر إذا جاء مجيء هذا الخبر وهو لا يورث اه قال الشيخ زكريا الأنصارى : واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم كان ينفق على أهله نفقة سنتهم مع أن درعه حين وفاته كانت مرهونة على شعير استدانه لأهله . وأجيب بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم فى طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى اخراج شيء منه فيخرجه فيحتاج الى تعويض مأخذ منه فلذلك استدان اه (قال مقيدده وفقه الله تعالى) أما ما ينفق به آل رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأزواجه بعده فهو غلات ما تركه عليه الصلاة والسلام المتنازع فيه كإسباني
صريحاً في الحديث التالي لهذا من رواية أبي بكر الصديق وما يأتي بعنايه أيضاً وهو حديث الصحيحين
الآتي من رواية أبي هريرة وهو قوله عليه الصلاة والسلام : لا يقتسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد
نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الحراج
من سننه بثلاثة أسانيد والترمذي في السير من سننه والنسائي في الفرائض من سننه وفي قسم الفقه
وفي التفسير منها أيضاً (وأما رواية هذا الحديث) فهم أبو بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعائشة وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهم وقد تقدمت تراجم
بعضهم مع تعيين محالها وذكر الاحالة عليها مرارا فتقدمت ترجمة أبي بكر وترجمة عمر وترجمة سعد
ابن أبي وقاص وترجمة عائشة وترجمة أبي هريرة مع ذكر محل كل ترجمة من تراجمهم ولترجم
الباقين وهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير رضى الله تعالى عنهم (فاما عثمان) فهو عثمان بن عفان
ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أمير المؤمنين أبو عبد الله وأبو عمرو امام
العاشرين . أمه أروى بنت كرز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس أسلمت وأنها البيضاء بنت
عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح
وكان ربيعة حسن الوجه رقيق البشرة عظيم الاحية بعيد ما بين المنسكين وقد أسلم قديماً على يد أبي
بكر الصديق . قال ابن إسحق كان أبو بكر مؤلفاً لقومه فجعل يدعو الى الاسلام من يثق به فأسلم
على يده فيما بلغني الزبير وطلحة وعثمان وزوجه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ابنته رقية
رضي الله تعالى عنها وماتت عنده أيام بدر فزوجه بعدها أختها أم كلثوم فلذلك كان يلقب ذا النورين
وجاء من أوجه متواترة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بفسره بالجنة وعده من أهلها
وشهد له بالشهادة وروى خيشمة في فضائل الصحابة من طريق الضحاك عن الزبال بن سبرة قلنا
اعلمى حدثنا عن عثمان قال ذلك امرؤ يدعى في الملأ الأعلى ذا النورين وروى الترمذي من طريق
الحارث بن عبد الرحمن عن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل نبي رفيق
ورفيق في الجنة عثمان وجاء من طرق كثيرة شهيرة صحيحة عن عثمان لما أن حصروه اقتصد الصحابة
في أشياء منها تجهيزه جيش المعصرة ومنها مبايعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه تحت الشجرة
لما أرسله الى مكة ومنها شراءه بئر رومة وغير ذلك وهو أول من هاجر الى الحبشة ومعه زوجته
رقية وتخلف عن بدر لتمر يضها فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره وتخلف عن بيعة
الرضوان لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان بعثه إلى مكة فأشيع أنهم قتلوه فسكان ذلك سبب
البيعة فغضب إحدى يديه على الأخرى وقال هذه عن عثمان وقال ابن مسعود لما بويعنا بايعنا خيرنا
ولم يسأل وقال علي كان عثمان أوصلنا للرحم وكذا قالت عائشة لما بلغها قتله قتلوه وإنه لأوصلهم

لأرحم وأتقاهم للرب وقال ابن المبارك في الزهد أنبأنا الزبير بن عبد الله أن جدته أخبرته وكانت خادماً لعثمان وقالت كان عثمان لا يوقظ نائماً من أهله إلا أت يجده يقظان فيدعوه فيناولوه وضوءه وكان يصوم الدهر * وله من الحديث مائة وستة وأربعون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة منها وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وروى عنه أولاده عمرو وأبان وسعيد وابن عمه مروان بن الحكم بن أبي العاصم الذي هو سبب انارة الفتنة عليه وعلى غيره. ومن الصحابة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت وعمران بن حصين وأبو هريرة وغيرهم ومن التابعين الأخنف وعبد الرحمن بن أبي ضمرة وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسعيد بن المسيب وأبو وائل وأبو عبد الرحمن السلمي ومحمد بن الحنفية وآخرون. قال ابن عمر رضي الله عنهما كنا نقول على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان. وقال ابن سيرين كان يحيى الليل كله بركة وقال عبد الله بن سلام لقد فجع الناس على أنفسهم بقتل عثمان باب فتنة لا يعلق إلى يوم القيامة. وكان سبب قتله أن أمراء الأمصار كانوا من أقاربه كان بالشام كلها معاوية وبالبصرة سعيد بن العاص وبمصر عبد الله بن سعد بن أبي سرح وبخراسان عبد الله بن عامر وكان من حج منهم يشكو من أميره وكان عثمان لين العريكة كثير الاحسان والحلم وكان يستبدل ببعض أمرائه فيرضيهم ثم يعيده بعد إلى أن رحل أهل مصر يشكون من ابن أبي سرح فعزله وكتب لهم كتاباً بتولية محمد بن أبي بكر الصديق فرضوا بذلك فلما كانوا في أثناء الطريق رأوا راكباً على راحلة فاستخبروه فأخبرهم أنه من عند عثمان باستقرار ابن أبي سرح ومعاينة جماعة من أعيانهم فأخذوا الكتاب ورجعوا به وواجهوه به فحلف أنه ما كتب ولا أذن فقالوا سلمنا كتابك فخشى عليه منهم القتل وكان كاتبه مروان بن الحكم وهو ابن عمه ففضبوا وخصروه في داره واجتمع جماعة يحمونه منهم فكان ينهاتهم عن القتال إلى أن تسوروا عليه من دار إلى دار فدخلوا عليه فقتلوه فعظم ذلك على أهل الخير من الصحابة وغيرهم وانفتح باب الفتنة فكان ما كان اه قال القاضي عياض كما قاله الأبى وخلافته بمعنى عثمان رضي الله عنه صحيحة وقتلته فسقة ظالمة وقموا عليه انه حمى الحمى وفضل أقاربه في العطاء وأوى طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر العلماء المخرج له في ذلك ولو كان مما ينقم عليه ولا يخرج له لم يوجب قتله. قال الأبى لم يختلف في صحة امامته وكان من حديثها أن عمر رضي الله تعالى عنه ترك الأمر شورى في ستة فيه وفي طلعة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعلى وسعد بن أبي وقاص وخمس الشورى بهم لأنه رآهم أفضل أهل زمانهم ولم ير الأمانة تصلح لغيرهم وقال لو كان أبو عبيدة حياً لم أتردد فيه وإن سألتني عنه ربي قلت سمعت نبيك صلى الله عليه وسلم يقول لكل أمة أمين وأمينا

أيتها الأمة أبو عبيدة قال في السنة هؤلاء مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ولكنه لم يترجح عنده واحد منهم بالتعيين وأراد أن يستظهر برأى غيره في التعيين فتركها شورى (فان قلت) كيف قصر الشورى عليهم وقد قدح في كل واحد منهم فعن ابن عباس قال رأيت أمير المؤمنين مفكرا فقلت يا أمير المؤمنين كأنك تفكر فيمن يصلح لهذا الأمر بعدك فقال ما أخطأت ما في نفسي فقلت يا أمير المؤمنين ما تقول في عثمان قال كف بأقاربه يحمل أبناء أبي معيط على رقاب الناس فيحطمونهم فيدخل عليه الناس من ههنا فيقتلونهم وأشار إلى الشام والعراق والله ان فعلهم ليفعلن قلت فطلحة قال صاحب بار وزهو وهذا الأمر لا يصلح لمتكبر قلت فالزبير قال بخيل يظل طول نهاره بالبيع يحاسب على الصاع من التمر وهذا الأمر لا يصلح إلا لمنشرح الصدر قلت فسمعت قال صاحب شيطان إذا غضب وانسان إذا رضى فن للناس إذا غضب قلت فعبد الرحمن بن عوف قال لو وزن ايمانه بايمان الخلق لرجح لكنه ضعيف قلت فطى فصفق إحدى يديه على الأخرى وقال هو لها لولا دعاية فيه ووالله إن ولى ليحملنكم على الحجة البيضاء (فالجواب) أنه لم يقصد بذلك القدح بل لأنه لما اعتقد أنهم أفضل أهل زمنهم وأن الأمر منحصر فيهم أراد أن ينبه الناس على ما في كل واحد من السنة ليختاروا من هو أوفق لمصلحتهم بمالفة في التحرى والنصح اه قوله لولا دعاية فيه هو يضم الدال المهملة في القاموس والدعاية والدعيب بضمهما اللعب وفي المصباح والدعاية بالضم اسم لما يستملح من ذلك . ثم قال الأمدى (فان قيل) لا نسلم أنه اجتمع على امامته فانهم تقموا عليه ما تقدم من كلام القاضي عياض وما تقدم من كلامه هو أنه حى الحى وفضل أقاربه في العطاء وأوى طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقموا عليه أيضاً أنه أحرق المصاحف وأنه ضرب ابن مسعود حتى كسر له ضلعين حين أراد احراق مصحفه ووجدت لذلك هذيل عشرة ابن مسعود وأنه أشخص أبا ذر من الشام وضربه بالسوط ونفاه إلى الربذة ووجدت لذلك غفار عشرة أبى ذر وأنه ضرب عمار بن ياسر حتى فشق أعضاءه ووجدت لذلك بنو مخزوم وأنه رفع ابني أبى معيط على رقاب المسلمين بعد أن نهاه عمر عن ذلك وأنه ولى على المسلمين من لا يصلح للولاية كالوليد بن عقبة وسعيد بن العاص وعبد الله بن أبى سرح فالوليد شرب الخمر وصلى بالناس سكران وسعيد بن العاص ولاء الكوفة ففعل ما أوجب أن أخرجه أهلها وولى عبد الله بن أبى سرح مصر فأساء التدبير حتى شكاه أهلها وتظلموا منه وتقموا عليه أيضاً أنه فرق بيوت المال على أقاربه فنقل أنه أعطى أربعة منهم أربعمائة ألف دينار وأنه أراد تعطيل حد شرب الخمر في الوليد بن عقبة وأنه كتب لابن أبى سرح سرا خلاف ما كتب اليه جبراً بعث محمد بن أبى بكر رضى الله عنه أميراً على مصر وكتب لابن

أبي سرح سرا إذا وملك فقتله وانه رقى على المنبر إلى حيث رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان أبو بكر رضى الله عنه قد نزل عنه درجة وعمر رضى الله عنه درجتين (فالجواب) أنت
أكثر هذه الأحاديث أكاذيب وعلى تسليمتها فشىء منها لا يوجب قدحا وكلها محاب عنها *
فقولهم حتى انفسه قلنا كان ذلك في زمن الشيخين فان قالوا زاد قلنا يحتمل أنه لزيادة الماشية والأمور
المصلحية تختلف بحسب الأوقات والأزمان * وقولهم فضل أقاربه في العطاء قلنا ما زاده على القدر
المستحق لعله من مال نفسه * وقولهم إنه آوى طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده من
الطائف قلنا إنما رده لأنه كان استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأذن له فيه ولم يتفق له رده في
زمنه صلى الله عليه وسلم فلما ولي أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فطلبنا منه شاهدا آخر فلم يتفق حتى
آل الأمر إليه فحكم بعله * وقولهم أحرق المصاحف قلنا هي من أعظم مناقبه فانه جمع الناس على
مصحف واحد ولولا ذلك لاضطرب الناس واختلفوا كل الاختلاف لاختلاف المصاحف ووجد
الشیطان سبيلا إلى الاختلاف في القرآن * وقولهم ضرب ابن مسعود حتى كسر ضلعه قلنا حين
أراد جمع الناس على مصحف واحد طلبه باحضار مصحفه فأبى مع ما فيه من الزيادة والنقص فأدبه
على ذلك * وقولهم حرمة العطاء سنتين قلنا لعله صرفه لمن هو أولى منه * وقولهم أشخص أبا ذر
ونفاه إلى الرينة قلنا أشخصه من الشام لأنه كان إذا صلى الناس الجمعة وأخذوا في مناقب الشيخين
يقول لو رأيتم ما أحدثوا بعدها شيدوا البناء ولبسوا الناعم وركبوا الخيل وأكلوا الطيبات وكان
يفسد بأقواله الأمور ويشوش الأحوال فاستدعاه من الشام فكان إذا رأى عثمان يقول يوم يجمي
عليها الآية فضر به أدبا لذلك وللإمام أن يؤدب من أساء اليه وإن أدى الأدب إلى هلاكه ثم قال له
أما أن تسكت أو تخرج حيث شئت فخرج إلى الرينة غير منى * وقولهم ضرب عمارا حتى فنى
أمعاءه قلنا أساء الأدب عليه وأغلظ عليه في القول بما لا يجوز التجرد به على الأئمة فأدبه وللإمام
أن يؤدب من أساء الأدب عليه وإن أدى أدبه إلى هلاكه * وقولهم رفع ابني أبي معيط قلنا رآهم
أهلا لذلك وحذرهم وأوصاهم بنفوى الله عز وجل * وقولهم أراد تعطيل الحد على الوليد قلنا لانسلم
بل أخره حتى ثبت * وقولهم كتب في السر خلاف ما كتب في الجهر وأنه أمر في السر بقتل
محمد بن أبي بكر قلنا لانسلم ذلك فانه حلف ماقبل شيئا من ذلك * وقولهم انه رقى إلى حيث رقى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالف الشيخين قلنا ان النزول غير واجب وغايته أنه مندوب
ومن ترك المندوب لا يعد مخطئا اه (قلت) وربما كان الجواب عن هذا الأخير بأحسن من كونه

ترك مندوبا فقط وهو أنه رقى إلى محل جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم تبركا به كما هو معلوم من عادة الصحابة في تبركهم بمحل جلوسه وكل ماله من أو انفصل عنه من ماء أو شبهه كما تقدمت لنا الإشارة إليه غير مرة في هذا الشرح ومن مناقب عثمان الظاهرة رضى الله تعالى عنه ما أخرجه مسلم في صحيحه أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذه أو ساقه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد ولا أقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل أبو بكر فلم تهتس ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتس له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال ألا استحي من رجل يستحي منه الملائكة . وقد روى البخارى في قصة قتل عمر أنه عهد إلى سبعة وأمرهم أن يختاروا رجلا فجعلوا الاختيار إلى عبد الرحمن بن عوف فاختار عثمان فبايعوه ويقال كان ذلك يوم السبت غرة المحرم سنة أربع وعشرين وقال ابن اسحق قتل على رأس احدى عشرة سنة وأحد عشر شهرا واثنين وعشرين يوما من خلافته فيكون ذلك في ثانی وعشرى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وقال غيره قتل سبع عشرة وقيل لثمان عشرة رواء أحمد عن اسحاق بن الطباع عن أبي معشر وقال الزبير بن بكار بوضع يوم الاثنين لليلة بقيت من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة بعد العصر ودفن ليلة السبت بين المغرب والعشاء في مكان كان عثمان اشتراه فوسع به البقيع فهو اليوم في طرف البقيع وبعده بعض مقابر أهل البقيع وقد قتل وهو ابن اثنتين وثمانين سنة وأشهر على الصحيح المشهور وقيل دون ذلك وزعم أبو محمد بن حزم انه لم يبلغ الثمانين رضى الله تعالى عنه وأرضاه (وأما عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه) فهو ابن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري يكنى أبا محمد وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة الشورى الذين أخبر عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه توفي وهو عنهم راض وأسند رفقته أمرهم إليه حتى بايع عثمان ثبت ذلك في الصحيح أى أسند رفقته في الشورى أمرهم جميعا فيمن يكون خليفة منهم إليه حتى بايع عثمان رضى الله تعالى عن الجميع واسم أمه صفية ويقال الصفا حكاة ابن منده ويقال الشفاء وهى زهرية أيضا أبوها عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة حكاة أبو عمر ولد رضى الله تعالى عنه بعد الفيل بعشر سنين وأسلم قديما قبل دخول دار الأرقم وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وسائر المشاهد وكان اسمه عبد الكعبة ويقال عبد عمرو فغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجزم ابن منده بالثاني وأخرجه أبو نعيم بسند حسن وأخى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبين سعد بن الربيع كما ثبت في الصحيح من حديث أنس وبشبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى

دومة الجندل وأذن له أن يتزوج بنت ملكهم الأصبح بن ثعلبة السكابي ففتح عليه فتزوجها وهي
 قاضرام ابنة أبي سلمة له من الحديث خمسة وستون حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديثين منها
 وأهرد البخاري بخمسة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وروى عنه أولاده إبراهيم
 وحيد وعمر ومصعب وأبو سلمة وابن ابنه المسور بن إبراهيم وابن أخته المسور بن محرمة وابن
 عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وجابر وأنس ومالك بن أوس بن الحدثان وعبد الله بن عامر
 ابن ربيعة ومجاهد بن عبدة وآخرون قال معمر عن الزهري تصدق عبد الرحمن بن عوف على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بشطر ماله ثم تصدق بعده بأربعين ألف دينار ثم حمل على خمسمائة فرس في
 سبيل الله وخمسمائة راحلة وكان أكثر ماله من التجارة أخرجه ابن المبارك وروى أحمد في مسنده من
 طريق حميد عن أنس كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن كلام فقال خالد تستطيلون علينا بأيام
 سبقتونا بها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعوا لي أصحابي الحديث . وروى الزهري عن
 إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن مرض فأعفى عليه فصاحت امرأته فلما أفاق قال
 أتاني رجلان فقالا انطلق نحا كرك إلى العزيز لأمر فلقبهما رجل فقال لا تنطلقا به فانه ممن سبقت له
 السعادة في بطن أمه اه نسأل الله تعالى بذاته العلية وصفاته السنية ويكتباه العزيز أن يجعلنا ممن سبقت
 له السعادة في بطن أمه نحن ووالدينا وسائر من نحبه . وعن ابن المبارك في الزهد كان عبد الرحمن
 يصلي قبل الظهر صلاة طويلة فإذا سمع الأذان شد عليه ثيابه وخرج وهو الذي رجع عمر بمحدثه
 من سرخ ولم يدخل الشام من أجل الطاعون وهو في الصحيحين بتمامه ورجع اليه عمر في أخذ
 الجزية من الجوس رواه البخاري وذكر خليفة بسند له قوى عن ابن عمر قال استخلف عمر عبد
 الرحمن بن عوف على الحج سنة ولى الخلافة ثم حج عمر في بقية عمره وصلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خلفه في سفرة سافرهما ركعة من صلاة الصبح أخرجه من حديث المغيرة بن شعبه
 وأخرج علي بن حرب في فوائده عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال الذي يحافظ على أزواجه من بعدى هو الصادق البار فكان عبد الرحمن بن عوف
 يخرج بين ويحج معهم ويجعل على هواجهم الطيالة وينزل بهم في الشعب الذي ليس له منفذ
 وقال عمر عبد الرحمن سيد من سادات المسلمين وقال إبراهيم بن سعد عن أبيه كان طويلا أبيض
 مشربا حمرة حسن الوجه دقيق البشرة لا يخضب ويقال انه جرح يوم أحد إحدى وعشرين جراحة
 وأخرج السراج من طريق إبراهيم بن سعد قال بلغني ان عبد الرحمن أصيب في رجله فكان
 أعرج وأخرج الترمذي والسراج في تاريخه من طريق نوفل بن أبياس الهذلي قال كان عبد الرحمن
 ابن عوف لنا جليسا ونعم الجليس فاقبل بنا ذات يوم الى منزله فدخل فاغتسل ثم خرج فأنا بنا بقصة

فيها خبز ولحم ثم بكى فقلنا ما يبكيك يا أبا محمد قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشجع هو وأهله من خبز الشعير ولا أرانا أخرنا لما هو خير لنا وأوصى للنساء النبي صلى الله عليه وسلم بحديقة قومت باربعائة ألف وقال جعفر بن برقان بلغني أن عبد الرحمن بن عوف أعتق ثلاثين ألف نسمة أخرجه أبو نعيم في الحلية ومن وجه آخر عن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن حرم الخمر في الجاهلية وذكر البخاري في تاريخه من طريق الزهري قال أوصى عبد الرحمن ابن عوف لسكل من شهد بدرًا باربعائة دينار . مات رضى الله عنه سنة احدى وثلاثين وقيل سنة اثنتين وهو الأشهر وقيل سنة ثلاث ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان ويقال الزبير بن العوام وعاش اثنتين وسبعين سنة وقيل ثمانيا وسبعين وقيل خمسا وسبعين والأول أثبت كما في الاصابة . وأما الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه) فهو ابن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي ابن كلاب القرشي الأسدي أبو عبد الله حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته أمه صفية بنت عبد المطلب وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى كانت أمه تسميه أبا الطاهر بكنية أخيها الزبير بن عبد المطلب واكتنى هو بابنه عبد الله فغلبت عليه وقد أسلم وله اثنتا عشرة سنة وقيل ثمانى سنين وقال الليث حدثني أبو الأسود قال كان عم الزبير يعلقه في حصير ويدخن عليه ليرجع إلى الكفر فيقول لا أكفر أبداً وهاجر الزبير المهجرتين وقال عروة كان الزبير طويلاً تحط رجلاه الأرض اذا ركب أخرجه الزبير بن بكار وقال عثمان بن عفان لما قيل له استخلف الزبير أما انه لأخيرهم وأحبهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد والبخاري وفيه يقول حسان بن ثابت فيها رواه الزبير بن بكار

أقام على عهد النبي وهدبه * حواريه والقول بالفعل يعدل

وعن عروة وابن السيب قال أول رجل سل سيفه في الله الزبير وذلك أن الشيطان نفخ نفخة فقال آخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل الزبير يشق الناس بسيفه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بأعلى مكة أخرجه الزبير بن بكار من الوجهين وفي رواية ابن السيب فقبل قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج الزبير متجرداً بالسيف صلتاً وروى ابن سعد باسناد صحيح عن هشام عن أبيه قال كانت على الزبير عمامة صفراء معتجراً بها يوم بدر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن اللاتكة نزلت على سيماء الربير وروى الطبراني من طريق ابن المذبح عن أبيه نحوه ومن حديث عروة عن ابن الزبير قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذاك أبي وأمي وعن عروة كان في الزبير ثلاث ضربات بالسيف كنت أدخل أصابعي فيها ثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك وروى البخاري عن عائشة أنها قالت لعروة كان أبواك من الذين استجابوا لله وللرسول من بعد ما أصابهم الفرح تريد أبا بكر والزبير وروى أيضاً عن جابر قال

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بنى قريظة من يأتيني بخبر القوم فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لسكني نبي حواريا وحوارى الزبير . قال الأبي وعن ابن عباس انه اسم خاص بالزبير خصه به صلى الله عليه وسلم كما خص أبا بكر بالصديق وعمر بالفاروق * واختلف في ضبط وحوارى الزبير فضره الأكرثر بالكسر مخففا منسوباً الى حوار وقيدناه عن أبي علي بفتح الياء مشدداً منسوباً الى حوارى مثل مصرخى اهـ وروى أحمد من طريق عاصم عن زر قال قيل لعلى إن قاتل الزبير بالباب قال ليدخل قاتل ابن صفية النار سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان لسكني نبي حواريا وان حوارى الزبير . وشهد الزبير المشاهد كلها وله من الحديث ثمانية وثلاثون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها وانفرد البخارى بسبعة وروى عن طلحة من الحديث مثل ما روى عن الزبير وله في الصحيحين مثل ما للزبير كما في شرح الأبي وعن عروة عن عبد الله بن الزبير قال سألت الزبير عن قلة حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان بيني وبينه من الرحم والقربة ما قد علمت ولكني سمعته يقول من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار أخرجه البخارى وغيره وروى عنه ابنه عبد الله وعروة ومالك بن أوس قال الزبير جمع لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبويه يوم الخندق وفي كتاب الاكتفاء لأبي الربيع بن سالم كان للزبير ألف مملوك تؤدى له الخراج يقسمه كل ليلة ويقوم إلى داره وليس معه شيء ولم يخلف ديناراً ولا درهما سوى أرضين فيهما غلة ودور وخلف ديناً عليه ألف ألف درهم وكان سبب دينه أنه إذا أتى بأمانة يقول لربها اكتبها على ديننا حوطة عليها وكاث ابنه عبد الله ينادى في المواسم من له على الزبير دين فليأتنا ولما مضت أربع سنين انقسمت ورثته الباقي وكانت له أربع زوجات فأخذت كل واحدة في نصيبها ألف ألف . وروى يعقوب بن سفيان أن الزبير كان له ألف مملوك يؤدون إليه الخراج فكان لا يدخل بيته منها شيئاً يتصدق به كله (قلت) وقوله ان الزبير كان يقسم كل ليلة خراج مملوكه ويقوم إلى داره وليس معه شيء الخ يتأني ما تقدم في ترجمة عثمان من وصف عمر له بالخل حاشاه منه وقصته في وفاء دينه وفيما وقع في تركته من البركة المذكورة في كتاب الحس من صحيح البخارى بطولها وكان قتل الزبير بعد أن انصرف يوم الجمل بعد أن ذكره على فروى أبو يعلى من طريق أبي جرو المازني قال شهدت علياً والزبير توافيا يوم الجمل فقال له على أنشدك الله أسمعتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انك تقتال علياً وأنت ظالم له قال نعم ولم أذكر ذلك إلى الآن فانصرف وروى ابن سعد باسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال للزبير يوم الجمل أجئت تقتال ابن عبد المطلب قال فرجع الزبير فاعياه ابن جرموز فقتله قال فجاء ابن عباس إلى على فقال إلى أين يدخل قاتل ابن صفية قال النار وكان قتله في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وله ست أوسبع وستون سنة وكان الذى قتله رجل من بني تميم يقال له عمرو بن جرموز قتله غدرًا بمكان يقال له وادى السباع رواه خليفة بن خياط وغيره . وقبره بوادى السباع من ناحية البصرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه

البخارى في

كتاب المغازي

بعد غزوة

بدر في باب

حديث بني

النضير وفي

فضائل الصحابة

في باب مناقب

قراة رسول

الله صلى الله عليه

وسلم ومتقبة

فاطمة عليها

السلام بذت

النبي صلى

الله عليه

وسلم وفي

آخر باب

غزوة خيبر

وفي أول

كتاب الحس

وأخرجه مسلم

في كتاب

الجهاد والسير

في باب قول

النبي صلى الله

عليه وسلم

لأنور ما

تركناه فهو

صدقة بثلاث

روايات

بأسانيد

١٢٦٢ لَا^(١) نُورَتْ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ

فِي هَذَا أَلْمَالِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لأنور) يضم النون وفتح الراء بالبناء

للفعلول بمعنى صلى الله عليه وسلم نفسه وكذا غيره من الأنبياء بدليل آخر وهو

حديث نحن معاشر الأنبياء لأنور (ما تركناه صدقة) ولفظ صدقة بالرفع خبر

المبتدأ الذي هو ما والمعائد محذوف أى الذى تركناه صدقة أى وقف على مصالح

المسلمين ومن جملة تلك المصالح نفقة نسائه صلى الله عليه وسلم بعده لأنهن رضى

الله عنهم في حكم المعتدات لأنهن لا يجوز هن أن يكنن أبدا فجرت هن النفقة

وتركت حجرهن هن يسكنها كما نسبه الخطابي لابن عيينه وقد حرف الامامية لفظ

هذا الحديث فقالوا لا يورث بالتجنية بدل النون وصدقة نصب على الحال وما تركناه

مفعول لما لم يسم فاعله فجعلوا المعنى أن ما يترك صدقة لا يورث فحرفوا الكلام

وأخرجوه عن نط الاختصاص إذ أحاد الأمة إذا وقفوا أموالهم وجعلوها صدقة

انقطع حق الورثة عنها وتجريفهم هذا يخالف لما أجمع عليه رواية هذا الحديث من

الصحابة رضوان الله عليهم فهو من تحريف الكلام عن مواضعه (انما يأكل آل

محمد) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (في هذا المال) أى في جملة من يأكل

من هذا المال لا أنه لهم بالخصوص فالمعنى أنهم يعطون منه ما يكفهم ليس على وجه

الميراث وسيأتى إن شاء الله في آخر هذا النوع حديث اتفق عليه الشيخان من

رواية أبي هريرة وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا ينقسم ورثتي دينار ولا درهما

ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عايلي فهو صدقة أى وقف وهو يؤيد معنى هذا

الحديث لأن فيه التصريح بأن أمهات المؤمنين تنفق مما ترك وإن عامله والمراد به

القيم على الوقف أو الخليفة بعده تكون مؤنته مما ترك والباقي بعد هذين هو الوقف

المعبر عنه بالصدقة ومنه يأكل آل البيت فلو كان المراد بقوله صدقة صدقة التطوع

أو صدقة الزكاة الواجبة لما جاز لآل البيت الأكل منه وفي الصحيحين بعد حديث

الذين هذا ذكر اعتذار أبي بكر الصديق عن منعه القسمة لثلاث هذا الوقف ومنعه

١٢٦٣ لا^(١) هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا
وَقَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ

فاطمة رضى الله عنها الميراث بقوله وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعلمن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البخارى في المحسن فاني أخشى ان تركت شيئا من أمره أت أزيغ اهـ (وأما راوى الحديث) فهو أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف الياء عند حديث * يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا هجرة) أى لا هجرة واجبة من مكة إلى المدينة أو غيرها (بعد الفتح) أى بعد فتح مكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها صارت دار اسلام وانتفت العلة المحرمة لسكنائها زاد البخارى في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب إلى دار الاسلام باقية إلى يوم القيامة (تنبيه) قد أطلت الكلام على الهجرة واحكامها ومن يعذر في تركها في زماننا وما قبله وتحريم الحق في ذلك غاية جهدى عند حديث * ويحك ان شأن الهجرة شديد الخ في حرف الواو فليراجعه من شاء تحقيق أحكام الهجرة . ثم قال (ولكن) بى لكم (جهاد) للكفار (ونية) صالحة في جميع أفعال الخير تحصل لكم بهما الفضائل التي في معنى الهجرة التي كانت مقروضة للكفار إذ لا يجوز تكثير سوادهم وفائدة الجهاد في سبيل الله اعلاء كلمة الله واظهار دينه وقوله جهاد بالرغم مبتدأ خبره محذوف مقدما تقديره كما سبق لكم جهاد هكذا قدره القسطلاني قال . والمعنى أن الهجرة من الأوطان اما إلى المدينة للفرار من الكفار ولنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما إلى الجهاد في سبيل الله واما إلى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم فاقطعت الأولى وبقى الأخريان فاغتنموا ولا تقاعدوا عنهما (وإذا استنفرتم) بضم التاء وكسر الفاء أى إذا طلبكم الامام للخروج للغزو في سبيل الله (فانفروا) بهجرة وصل مع كسر الفاء أى فاخرجوا اليه مبادرين غير متخاذلين خوفا من عذاب الله لقوله تعالى « لا تتفروا بعذبكم عذبا أوليا » الآية (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يوم فتح مكة أن هذا البلد) أى مكة شرفها الله وحرسها من أعداء دينه (حرمه الله يوم خلق السموات والأرض) فتحريمه قديم وابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام انما أظهره مبلغا عن الله تعالى لما رفع البيت إلى السماء

فَهُوَ حَرَامٌ بِمَحْرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ
يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِمَحْرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ
شَوْكُهُ وَلَا يُفَرَّ صَيْدُهُ وَلَا يُلْتَقِطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهُ

زمن الطوفان وقيل انه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والأرض أن الحليل عليه
الصلاة والسلام سيحرم مكة بأمر الله (فهو حرام بمحرمة الله) تعالى (إلى يوم القيامة) هكذا في
رواية مسلم ورواية أبي ذر في رواية البكشيبي عند البخاري (وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي)
بلم الجازمة والهاء في وانه ضمير الشأن (ولم يحل لي) القتال فيه (الا ساعة من نهار) خصوصية
فال القتال في شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجوز لنا
قتالهم وغلطه النووي وأما القتل واقامة الحدود فعن الشافعي ومالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه
الحد ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية في الحرم أو في الحل ثم لجأ إلى الحرم لأن العاصي
هناك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن وقال أبو حنيفة إن كانت الجناية في الحرم
استوفيت العقوبة فيه وإن كانت في الحل ثم لجأ إلى الحرم لم تستوف منه فيه ويلجأ إلى الخروج
منه فإذا خرج اقتصر منه واحتج بعضهم لاقامة حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لأن
ذلك كان في الوقت الذي أحل للنبي صلى الله عليه وسلم (فهو) أي البلد الحرام (حرام بمحرمة
الله إلى يوم القيامة) أي فهو حرام بتحريمه تعالى وفي تكرير قوله فهو حرام بمحرمة الله إلى
يوم القيامة بيان تأكد تحريمه إلى يوم القيامة وإذا كان الأمر كذلك فانه (لا يعضد) بالرفع
ويجوز الجزم أي لا يقطع (شوكه) أي ولا شجرة بطريق الأولى والمراد بالشوك الذي
لا يقطع غير المؤذى منه كالوسج قياسا على الحيوان المؤذى (ولا يفر صيده) فان نفره أحد
فقد عصى سواء تلف أم لا (ولا يلتقط) بفتح التحتية وكسر القاف على صيغة المعلوم (لقطته)
بفتح القاف وهو الذي يقوله المحدثون قال الفرطبي وهو غلط عند أهل اللسان لأنه بالسكون
ما يلتقط وبالفتح الأخذ وفي القاموس واللقطه محركه وكعزمة وهزة وثمالة ما التقطاه والرواية
لقطته بضم اللام وفتح القاف (إلا من عرفها) أبدا ولا يملكها كما يملكها في غير البلد
الحرام من البلاد وخاصة لقطة مكة هي أنها لا تملك أبدا ويلزم تعريفها على الدوام (ولا يمتلئ)
بضم التحتية وسكون المعجمة مبني المفعول (خلاه) أي ولا يقطع نباته الرطب وأما الثبات
اليابس فيسمى حديشا وتخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز اختلاء اليابس وهو أصح

فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْأَذْخَرَ فَإِنَّهُ لَقَيْنُهُمْ وَلِيُؤْتِيَهُمْ قَالَ
إِلَّا الْأَذْخَرَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُسْلِمٌ عَنْهُ
مُطَوَّلًا وَعَنْ عَائِشَةَ مُخْتَصَرًا وَكَلاَهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى في آخر كتاب الجهاد في باب اثم الغادر للبر والفاجر وهو آخر حديث في كتاب الجهاد وفي كتاب الحج في باب لا يحل القتال بمكة وأخرجه بنحوه في الباب الذى قبل هذا وهو باب لا يفر صيد الحرم وأخرجه مختصرا في الجهاد في باب لا هجرة بعد الفتح وفي أول كتاب الجهاد في باب فضل الجهاد والسير وفي الجهاد أيضا في باب وجوب الفير وما يجب من الجهاد والنية وأخرجه مسلم في كتاب الحج في باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها وإلفظتها إلا لمنشد على الدوام وبروايتين

الوجهين للشافعية لأن النبت اليباس كالصيد الميت (فقال العباس) بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله إلا الاذخر) بالنصب ويجوز الرفع على البدلية والاذخر بكسر الهمزة والخاء نبات معروف ذكى الريح وإذا جف ايض كما في المصباح (فانه) أى الاذخر (لقينهم) بفتح القاف وسكون التحتية وبالتون أى حدادهم وصائعهم أو القين كل صاحب صناعة يعالجها بنفسه والمعنى أن القين يحتاج إلى الاذخر في وقود النار به (وليوتهم) أى اسقف بيوتهم يعمل فوق الحطب في كل زمان (قال) رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام (إلا الاذخر) وهذا استثناء بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما يختلج واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما جوازه مطلقا . واحتج له بظاهر هذا الحديث وأجاب الجمهور عنه بأن هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يقول إلا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل بكلامه بكلام نفسه فقال إلا الاذخر وقد قال بن مالك يجوز الفصل مع اضممار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه اه من شرح القسطلاني وقال النووي في توجيه قوله عليه الصلاة والسلام إلا الاذخر بعد أن قالها العباس وهذا محمول على أنه أوحى اليه صلى الله عليه وسلم في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم أو أوحى اليه قبل ذلك أنه ان طلب أحد منك استثناء شيء فاستثن أو أنه اجتهد في الجميع اه * وقول ومسلم عنه مطولا الخ أى رواه مسلم عن ابن عباس مطولا كلفظ البخارى ورواه مسلم أيضا عن عائشة مختصرا أى إلى قوله فانفروا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الحج وفي الجهاد منقطعا وأخرجه الترمذى في السير من سننه وأخرجه النسائى في السير وفي البيعة

باسنادين وفي
الجهاد في
باب المباحة
بعد فتح مكة
على الاسلام
والجهاد الخ

مختصر باسانيد

سبعة من
رواية ابن
عباس ومن
رواية عائشة
باسناد واحد
(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الذبايح
والصيد في
باب الضب

وفي كتاب
الأطعمة في
باب ما كان
النبى صلى الله
عليه وسلم
لا يأكل حتى
يسجى له فيعلم
ما هو وفي
باب الشواء
وأخرجه

مسلم في كتاب
الصيد والذبايح
وما يؤكل
من الحيوان
في باب إباحة
الضب من
رواية خالد
بن الوليد
باسانيد ومن
رواية ابن
عباس أيضا

١٣٦٤ لَا (١) وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ
يَعْنِي الضَّبَّ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وفي الحج (وأما روايا الحديث) فهما عبد الله بن عباس وعائشة رضى الله عنهم
وقد تقدمت ترجمة كل منهما (أما ابن عباس) فقد تقدمت ترجمته عند حديث *
من وضع هذا الخ في ضمن الأحاديث المصدرة بمن وتقدمت مختصرة في حرف الهاء
عند حديث * هلا انتقم بجلدها وتقدمت الاحالة عليها مرارا (وأما عائشة رضى
الله عنها) فقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا
هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء
الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا ولكن) لفظ مسلم ولكنه أى الضب
(لم يكن) موجودا (بأرض قومي) مكة أصلا ولم يكن مشهورا كثيرا فيها فلم
يأكلوه ولم يعهد عندهم أكله وفي رواية يزيد بن الأصم عند مسلم هذا لحم لم آكله
قط (فأجدني أعافه) بالعين المهملة والفاء مضارع عفت الشيء أى أجد نفسى تكرهه
ولفظه ولكن للاستدراك ومعناها هنا تأكيد الخبر كأنه قال ليس هو حراما فقبل
لم وأنت لم تأكله فقال لأنه لم يكن بأرض قومي والفاء فى فأجدني فاء السببية ثم فسرت
الضمير المستكن في قوله عليه الصلاة والسلام لم يكن بأرض قومي الخ بقول (يعنى)
أى يقصد صلى الله عليه وسلم (الضب) بفتح الصاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة وهو
حيوان برمى يشبه الورل وقيل ان لحمه يذهب العطش وقد ذكر انه لا يشرب الماء
وأنه يعيش سبعائة فصاعدا * وفي الصحيحين بعد هذا الحديث ما لفظه * قال خالد
فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر زاد مسلم فلم ينته * وقوله
فاجترته بالجيم الساكنة والراء المكررة أى جررته * وقد استدلل الأئمة الأربعة
به للإباحة ورجحه الطحاوي في شرح معاني الآثار قال البيهقي في شرح هذا الحديث
واحتج بهذا الحديث عبد الرحمن بن أبى ليلى وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى ومالك
والشافعى وأحمد واسحق فقالوا بجواز أكل الضب وهو مذهب الظاهرية أيضا

وقال ابن حزم وصحت اباحتها عن عمر بن الخطاب وغيره وقال صاحب الهداية ويكره أكل الضب لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عائشة رضي الله تعالى عنها حين سأله عن أكله ولكن الطحاوي في شرح معاني الآثار رجح إباحة أكل الضب وقال لا بأس بأكل الضب وهو القول عندنا وقال وقد كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد قلت أراد بالقوم الحارث بن مالك وزيد بن أبي زياد ووكيعا فانهم قالوا أكل الضب مكروه وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وجابر ابن عبد الله والأصح عند أصحابنا أن الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحریم لتظاهر الأحاديث الصحاح بأنه ليس بحرام اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الأطعمة من سننه والنسائي في الصيد وفي الوليمة من سننه وابن ماجه في الصيد من سننه (وأما راوى الحديث) فهو خالد بن الوليد سيف الله الشجاع المشهور الذى يوزن بالفرس فى الشجاعة رضى الله تعالى عنه وهو ابن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشى المخزومى يكنى أبا سليمان وأمه لبابة الصغرى بنت الحارث بن حرب الهلالية وهى أخت لبابة الكبرى زوج العباس بن عبد المطلب وهما أختا ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان أحد أشرف قريش فى الجاهلية وكان إليه أغنة الخيل فى الجاهلية وشهد مع كفار قريش الحروب الى عمرة الحديبية كما ثبت فى الصحيح انه كان على خيل قريش طليعة ثم أسلم فى سنة سبع بعد خيبر وقيل قبلها وهم من زعم أنه أسلم سنة خمس وقد شهد غزوة مؤتة مع زيد بن حارثة فلما استشهد الأمير الثالث أخذ الراية فالتحاز بالناس وخطب النبى صلى الله عليه وسلم فأعلم الناس بذلك كما ثبت فى الصحيح وكان الفتح على يديه وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة فأبلى فيه وجرى له مع بنى خزيمة ماجرى ثم شهد حنيناً والطائف فى هدم العزى وله ثمانية عشر حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد منها وهو هذا الحديث وانقرده البخارى بحديث موقوف عليه . روى عنه ابن عباس وجابر والمقدام بن معدي كرب وقيس بن أبي حازم وعقمة بن قيس وآخرون وأخرج الترمذى عن أبي هريرة قال ترانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلاً فجعل الناس يعمرون فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا فاقول فلان حتى مر خالد فقال من هذا قلت خالد بن الوليد فقال نعم عبدالله هذا سيف من سيوف الله رجاله ثقات وأرسله النبى صلى الله عليه وسلم الى أكيدر دومة فأمره فأبى به وحقق له دمه وصالحه النبى صلى الله عليه وسلم على الجزية وأرسله أبو بكر الى قتال أهل الردة فأبى فى قتالهم بلاء عظيماً ثم ولاء حرب فارس والروم فأمر فيهم تأثيراً شديداً وافتتح دمشق وعن عروة قال لما فرغ خالد من الإمامة أمره أبو بكر بالسير

إلى الشام فسلك عين التمر فسي ابنة اليهودى من دومة الجندل ومضى إلى الشام فهزم عدو الله فاستخلفه أبو بكر على الشام إلى أن عزله عمر . وقد روى البخارى فى تاريخه أن عمر رضى الله تعالى عنه خطب واعتذر من عزل خالد فقال أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عزلت عاملا استعمله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووضعت مارقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر انك قريب القرابة حديث السن مغضب لابن عمك . وأسند ابن أبى الدنيا إلى قتادة قال بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد إلى العزى فهدمها وعقد أبو بكر رضى الله عنه لخالد بن الوليد على قتال أهل الردة وقال لاقى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول نعم عبد الله وأخو العشيرة خالد بن الوليد سيف من سيوف الله سله الله على الكفار وقال أحمد حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال استعمل عمر أبا عبيدة على الشام وعزل خالد بن الوليد فقال خالد بعث عليكم أمين هذه الأمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله فقال أبو عبيدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خالد سيف من سيوف الله نعم فى العشيرة وروى أبو يعلى عن ابن أبى أوفى رفعه لا تؤذوا خالدا فإنه سيف من سيوف الله صبه الله على الكفار . وأخرج سعيد بن منصور أن خالد بن الوليد فقد قلنسوته يوم اليرموك فقال اطلبوها فلم يجدوها فلم يزل حتى وجدوها فإذا هى خلفه فستل عن ذلك فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلق رأسه فابتدر الناس شعره فسبقتهم إلى ناصيته فجعلتها فى هذه القلنسوة فلم أشهد قتالا وهى معى إلا تبين لى النصر ورواه أبو يعلى مختصرا وقال فى آخره فاجهت فى وجهه إلا فتح لى وقال ابن عبد البر فى خبر اسلامه وكان خالد على خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديدية وكانت الحديدية فى ذى القعدة سنة ست وخير بعدها فى الحرم وصفر سنة سبع وكانت هجرته مع عمرو بن العاص وعثمان بن طلحة فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رمتكم مكة بأفلاذ كبدها ولم يزل من حين أسلم يوليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أعنة الخيل فيكون فى مقدمتها فى محاربة العرب وحزم بأنه لا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النخيلة ماء من مياه جذيمة من بنى عامر فقتل منهم ناسا لم يكن قتله لهم صوابا فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد وخبره بذلك من صحيح الآثار ولهم حديث وأخرج ابن عبد البر بإسناده إلى الشعبي عن عبد الله بن أبى أوفى قال اشتكى عبد الرحمن بن عوف خالد بن الوليد للنبي عليه الصلاة والسلام فقال يا خالد لم تؤذى رجلا من أهل بدر لو أنفقت مثل أحد ذهبا لم تدرك عمله قال يا رسول الله إنهم يقولون بنى فأرد عليهم فقال لا تؤذوا خالد فإنه سيف من سيوف الله صبه الله على الكفار وأخرج ابن سعد بإسناده إلى زياد مولى

١٢٦٥ لا^(١) وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا فَكَثْتُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ دَخَلَ
عَلَى نِسَائِهِ

آل خالد قال خالد عند موته ما كان في الأرض من ليلة أحب إلى من ليلة شديدة الجليد في سرية من المهاجرين أصبح بهم العدو فعليكم بالجهاد وروى أبو يعلى بإسناده قال قال خالد ماليلة تهدي إلى فيها عروس أنا لها محب أو أبصر فيها بفلام أحب إلى من ليلة شديدة الجليد فذكر نحوه ومن هذا الوجه عن خالد فقد شغلني الجهاد عن تعلم كثير من القرآن وكان سبب عزل عمر خالد ما ذكره الزبير بن بكار قال كان خالد إذا صار إليه المال قسمه في أهل الغنائم ولم يرفع إلى أبي بكر حسابا وكان فيه تقدم على أبي بكر يفعل أشياء لا يراها أبو بكر وقد أقدم على قتل مالك بن نويرة ونكح امرأته فذكره ذلك أبو بكر وعرض الدية على متمم بن نويرة وأمر خالد بإطلاق امرأة مالك ولم ير أن يمزله وكان عمر ينسكح هذا وشبهه على خالد ولما حضرت خالد بن الوليد الوفاة قال لقد شهدت مائة زحف أو زهاءها وما في جسدی موضع شبر إلا وفيه ضربة أو طعنة أو رمية ثم ها أنا ذا أموت على فراشي كما يموت العير فلا نامت أعين الجبناء وتوفي خالد بن الوليد بمحصر وقيل بل توفي بالمدينة سنة إحدى وعشرين وقيل بل توفي بمحصر ودفن بقرية على ميل من حص سنة إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب وأوصى إلى عمر بن الخطاب ثم قال إذا أنا مت فانظروا في سلاحی وفرسی فاجعلوه عدة في سبيل الله تعالى قال في الإصابة فلما توفي خرج عمر إلى جنازته فقال ما على نساء آل الوليد أن يسفنن على خالد دموعهن ما لم يكن تقع ولا لقلقة قال الحافظ بن حجر وهذا يدل على أنه مات بالمدينة وقوله ما لم يكن تقع النخ البقع بوزن النفع الغبار أى ما لم يقع مع البكاء جعل الغبار على الرأس وما لم تقع لقلقة وهى شدة الصوت كما قال أبو عبيد وبالله تعالى التوفيق - وهو الهادى الى سواء الطريق -

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا) أى لم أطلق نساءى (ولكنى آليت) أى حلفت ولم يرد به الايلاء الفقهي أى المعروف في الفقه بل الايلاء اللغوي الذى هو الحلف عنهن شهرا فدمته أقل من مدة الايلاء الفقهي فلهمذا قال (منهن شهرا) أى حلفت عنهن شهرا (فكثت) بضم الكاف وفتحها (تسعاً وعشرين) ليلة (ثم دخل) عليه الصلاة والسلام (على نسائه) وبدأ بعائشة رضى الله تعالى عنها لأنها كانت أعلم أمهات المؤمنين وكانت أحبهن إليه فلما بدأ بها قالت له يا رسول الله أنك كنت قد أقدمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عدا فقال الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ليلة قالت عائشة ثم أنزل الله آية التخيير

* قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَوَابًا لِسُؤَالِ عُمَرَ حِينَ سَأَلَهُ أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فبدأ بن أول امرأة من نسائه فاخترته ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها . وفي رواية مسلم بعد قول عائشة وانك دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال عليه الصلاة والسلام ان الشهر تسع وعشرون ثم قال يا عائشة اني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمرى أبويك ثم قرأ على الآية يا أيها النبي قل لأزواجك حتى بلغ أجرا عظيما فقالت عائشة قد علم والله ان أبوي لم يكونا ليأمراني بفرقه قالت فقلت أوفى هذا استأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قال معمر فأخبرني أيوب أن عائشة قالت لا تخبر نساءك أني اخترتك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان الله أرسلني مبلغا ولم يرسلني متعتا أه ثم بينت قائل لا ولكنني الخ بقولي * (قَالَ) أَيْ قَالَ لَا وَلَكِنِّي الْخ رَسُولُ اللَّهِ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَوَابًا لِسُؤَالِ عُمَرَ) بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (حِينَ سَأَلَهُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ (أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ) بِهَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِخْبَارِ * وَقَوْلِي وَاللَّفْظُ لَهُ أَيْ لِلْبُخَارِيِّ وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَقَطَّعَهُ فِي أَقْرَبِ رَوَايَتِهِ لِلْفَرْقِ الْبُخَارِيُّ * هُوَ إِنْ عَمِرَ قَالَ لَهُ * أَطَلَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى وَقَالَ لَا فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ * وَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ سَنَنِهِ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الصُّوْمِ مِنْ سَنَنِهِ بِإِسْنَادَيْنِ وَفِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ أَيْضًا (وَأَمَّا رَاوِي الْحَدِيثِ) فَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَانِيُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ مَطْوَلَةٌ فِي حَرْفِ الْهَاءِ عِنْدَ حَدِيثِ * هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا الْخ وَتَقَدَّمَ أَحْوَالُهَا مَرَارًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَهُوَ الْمَهَادَى إِلَى سِوَاءِ الطَّرِيقِ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب السكاح في باب هجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نساءه في غير يوتهن وفي باب موعظة الرجل ابنته بحال زوجها مطولا وفي كتاب المظالم والغصب في باب الغرفة والعائسة المشرفة وغير المشرفة الخ بروايتين أولاهما مطولة وفي كتاب التفسير في سورة التحريم في باب تهنئي مرضاة أزواجك الخ وفي كتاب العلم مختصرا في باب

١٢٦٦ لَا^(١) أَيْ لَا أَخَافُكَ * قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِرَجُلٍ
مُشْرِكٍ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَانَ مُعَلِّقًا بِشَجَرَةٍ
ثُمَّ قَالَ اتَّخَافُنِي قَالَ لَا قَالَ فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ
(رَوَاهُ) (الْبُخَارِيُّ)^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

التناوب في
العلم .
وأخرجه
مسلم في
الطلاق في
باب في الإيلاء
واعترال
النساء
وتحريمهن
وقوله تعالى

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا) أجاب به مشركاً أخذ سيفه صلى الله
عليه وسلم وقد كان معلقاً بشجرة في وقت القائلة وهم في غزوة ذات الرقاع وجرده
من غمده وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما استيقظ من نومه تحت الشجرة
والسيف بيده اتخافني فقال عليه الصلاة والسلام لا (أى لا أخافك) كما بينته بقولى
غفر الله لى هذا اللفظ ثم قلت * (قاله) أى قال لفظه لا رسول الله (عليه الصلاة
والسلام لرجل مشرك) قيل ان اسمه غورث أو غويرث مصغراً (اختلط سيفه)
أى سيف رسول الله (صلى الله عليه وسلم وقد كان) سيفه صلى الله عليه وسلم
(معلقاً بشجرة) نام رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها في وقت القائلة (ثم قال)
المشرك لرسول الله صلى الله عليه وسلم (اتخافني قال) عليه الصلاة والسلام (لا)
أى لا أخافك اذ لا أخاف الا الله جل وعلا (قال) للمشرك (فمن يمنعك منى قال)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (الله) تعالى (يمنعني منك) وقد منعه منه تعالى
فتهدده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعمد السيف وعلقه * وقولى واللفظ
له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه في كتاب الجهاد في باب من علق سيفه بالشجر في
السفر عند القائلة * ان هذا اختلط على سيقى وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا
فقال من يمنعك منى فقلت الله ثلاثاً . ولم يعاقبه وجلس * وقوله صلتا بالفتح والضم
أى مجرداً وانتهابه على الحال وقوله ولم يعاقبه أى لم يعاقب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرجل المشرك لشدة رغبته في استئلاف الكفار ليدخلوا في الاسلام وقد
ذكر الواقدي أن هذا الرجل أسلم ورجع إلى قومه فاهتدى به خلق كثير * وفي
هذا الحديث ترك الامام معاقبة من جفاه وأساء الأدب معه . وفيه صفحة صلى الله
عليه وسلم عن الجاهل وفيه توكله صلى الله عليه وسلم على الله تعالى وشجاعته وفيه

» وات
تظاهراً
عليه »
بروايتين
بأسانيد
(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الجهاد
في باب من
علق سيفه
بالشجر في
السفر عند
القائلة وفي
باب تفرق
الناس عن
الامام عند القائلة
والاستئصال
بالشجر
بأسانيد
وفي كتاب
الغزوى في
غزوة ذات
الرقاع بأسانيد
متصلتين
وبأسانيد معلق

١٣٦٧ لا^(١) أَيْ لَا تَقْتُلُوا الْيَهُودِيَّةَ * قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 نَهْيًا لِمَنْ قَالَ لَهُ الْأَلَّا تَقْتُلُ الْيَهُودِيَّةَ الَّتِي أَتَتْكَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ

معجزة له خارقة للعادة لتسكن هذا العدو من قتله عليه الصلاة والسلام بالسيف الذي
 هو بيده إلى غير ذلك من الهبة التي يسبها استكان هذا المشرك حتى صار في قبضة
 النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم * وهذا الحديث كما أخرجه
 الشيخان أخرجه الفسائي في السير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن
 عبد الله رضى الله عنهما وهو أحد المسكرين من حديث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هل لكم من أعطاء الخ
 وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (لا) أراد به نهى أصحابه رضوان الله عليهم حيث
 قالوا له ألا تقتل اليهودية التي أتتك بشاة مسمومة وأكثرت من السم في الذراع لما
 قيل لها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الذراع فأكل منها وقال لأصحابه
 أمسكوا فانها مسمومة وكان أكل معه بشر بن البراء ثم مات وقد بينت نهيه لأصحابه
 عن قتلها بقول (أَيْ لَا تَقْتُلُوا الْيَهُودِيَّةَ) وإنما نهى عن قتلها لأنه عليه الصلاة والسلام
 كان لا ينتقم لنفسه ثم بينت موجب قوله . لا . بقول غفر الله لى وأصلح عملى (قَالَ)
 أَيْ لَفْظِ لَا (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى لِمَنْ قَالَ لَهُ) مِنْ أَصْحَابِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ
 (أَلَّا تَقْتُلُ الْيَهُودِيَّةَ الَّتِي أَتَتْكَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ) وَهَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ اسْمُهَا زَيْنَبُ وَاخْتَلَفَ
 فِي إِسْلَامِهَا وَهِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ الْحَارِثِ امْرَأَةُ سَلَامِ بْنِ مَشْكَمٍ وَقَدْ عَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلًا ثُمَّ لَمَّا مَاتَ بَشَرُ بْنُ الْبَرَاءِ مِنْ صَحْبِهِا دَفَعَهَا إِلَى وَلَاةِ دَمِ بَشَرِ
 ابْنِ الْبَرَاءِ فَقَتَلُوهَا بِهِ قِصَاصًا . قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِئِ فِي بَابِ الشَّاةِ الَّتِي
 سَمَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرٍ فِي أَوَاخِرِ غَزْوَةِ خَيْبَرِ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ لَمَّا أَطْعَمَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرِ أَهْدَتْ لَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ الْحَارِثِ امْرَأَةُ سَلَامِ بْنِ مَشْكَمٍ
 شَاةً مَشْوِيَةً وَكَانَتْ سَأَلَتْ أَيْ عَضُو مِنْ الشَّاةِ أَحَبَّ إِلَيْهِ فَقِيلَ لَهَا الذَّرَاعُ فَأَكْثَرَتْ

بعدها
 وأخرجه
 مسلم في
 آخر كتاب
 صلاة المسافرين
 وقصرها في
 باب صلاة
 الخوف قبيل
 كتاب الجمعة
 وفي فضائل
 النبي صلى الله
 عليه وسلم
 في باب توكله
 على الله تعالى
 وعصمة الله
 تعالى له من
 الناس بأسانيده
 ستة

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الهبة
 وفضلها في
 باب قبول
 الهدية من
 المشركين
 ومسلم في
 كتاب السلام
 في باب السلم
 بإسنادين

فيها من السم فلما تناول الذراع لآك منها مضغة ولم يسفها وأكل معه بشر بن البراء فاساغ لقمته
فذكر القصة وأنه صفع عنها وإن بشر بن البراء مات منها وروى البيهقي من طريق سفيان بن
حسين عن الزهري عن سعيد بن السيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن امرأة من اليهود أهدت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فأكل فقال لأصحابه أمسكوا فانها مسمومة وقال لها
ما حملك على ذلك قالت أردت أن كنت نبيا فيطلعك الله وإن كنت كاذبا فأرجم الناس منك قال فما
عرض لها ومن طريق أبي نضرة عن جابر نحوه فقال قام يعاقبها وروى عبد الرزاق في مصنفه عن
معمر عن الزهري عن أبي بن كعب مثله وزاد فاحتجم على الكاهل قال قال الزهري فأسلمت
فتركها قال معمر والناس يقولون قتلها وأخرج بن سعد عن شيخه الواقدي بأسانيد متعددة له هذه
القصة مطولة وفي آخرها قال فدفعها إلي ولاية بشر بن البراء فقتلها قال الواقدي وهو الثبت ثم قال
قال البيهقي يحتمل أن يكون تركها أولا ثم لما مات بشر بن البراء من الأكلة قتلها وبذلك أجاب
السهيلي وزاد أنه كان تركها لأنه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر قصاصا قال الحافظ بن حجر ويحتمل
أن يكون تركها لكونها أسلمت وإنما أخر قتلها حتى مات بشر لأن موته تحقق وجوب القصاص
بشرطه ووافق موسى بن عقبة على تسميتها زينب بنت الحارث وأخرج الواقدي بسند له عن الزهري
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما حملك على ما فعلت قالت قتلت أبي وعمي وزوجي وأخي قال
فسألت إبراهيم بن جعفر فقال عمها يسار وكان من أجبين الناس وهو الذي أنزل من الرف وأخوها
زبير وزوجها سلام بن مشكم ووقع في سنن أبي داود أخت مرحب وبه جزم السهيلي وعند البيهقي
في الدلائل بنت أخي مرحب ولم ينقر الزهري بدعواه أنها أسلمت فقد جزم بذلك سليمان التيمي
في مغازبه ولفظه بعد قولها وإن كنت كاذبا أرحمت الناس منك وقد استبان لي الآن أنك صادق
وأنا أشهدك ومن حضر أني على دينك وأن لا إله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال فانصرف عنها
حين أسلمت اه * وفي الصحيحين بعد حديث المتن قال أنس فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله
صلى الله عليه وسلم اه أي فما زلت أعرف تلك الأكلة التي أثارها في لهواته صلى الله عليه وسلم
واللهوات بفتح اللام والهاء جمع لهاء وهي اللحم المعلقة في أصل الحنك وقيل هي ما بين منقطع اللسان
إلى منقطع أصل الفم ومراد أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان يعتره المرض من تلك الأكلة أحيانا ويحتمل
أنه كان يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها ونحو ذلك وقيل أن الالهة هي ما يبدو من الفم عند التيسم
* وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الديان من سننه (وأما راوى الحديث)
فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة
ولنا هدية . وقد تقدمت الإحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق

١٣٦٨ لَا^(١) يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ
وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(٢) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ
أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الايمان
بكسر الهمزة
في باب حب
الرسول صلى
الله عليه

وسلم من
الايمان

باسنادين

من رواية

أنس وباسناد

من رواية

أبي هريرة

وفي صدر

روايته ما

لفظه والذي

نفسى بيده

لا يؤمن

أحدكم الخ

وأخرجه

مسلم في

كتاب الايمان

أيضاً في باب

وجوب محبة

رسول الله

صلى الله عليه

وسلم أكثر

من الأهل

والولد والوالد

والناس

أجمعين الخ

بروايتين

بأربعة

أسانيد

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يؤمن) أى إيماناً كاملاً (أحدكم) وفى
رواية لمسلم عبد (حتى أكون أحب إليه من والده) الوالد يشمل الأب والأم أى
أحب إليه من أبيه وأمه (وولده والناس أجمعين) عطف الناس على الوالد والولد
من عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس فى عموم الناس الظاهر دخولها *
وقولى واللفظ له أى لبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايته لفظ البخارى هو *
بتقديم الولد على الوالد فلم يختلف لفظهما فى غير ذلك ولم يذكر نفسه فى هذا الحديث
بل اقتصر فيه على الوالد والولد لسكونهما أعز خلق الله على الانسان غالباً وربما كانا
أعز على ذى اللب من نفسه وفهم من ذلك بالأولى انه يجب أن يكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم أحب إليه من غيرها من الخلق فذكرها تنبيه وتتميل . والمحبة
ثلاثة أقسام . محبة لإجلال كمحبة الولد للوالدين . ومحبة شفقة كمحبة هذه وهى محبة
الوالدين للولد . ومحبة استحسان كمحبتنا لنبى صلى الله عليه وسلم بل المعانى الثلاثة
موجودة فى محبتنا له صلى الله عليه وسلم والمراد المحبة الايمانية وهى اتباع المحبوب
لا الطبيعية لأنها لا تدخل تحت الاختيار فلا يكاف بها . ومن ثم لم يحكم بإيمان عمه
أبى طالب مع حبه له صلى الله عليه وسلم على ما لا يخفى وحقيقة الايمان لا تتم ولا
تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومزنته على كل والد وولد ونفس ومحسن ومن
لم يعتقد هذا فليس بمؤمن . قال العيني فى عمدة القارى . ويقال المراد من الحديث
بذل النفس دونه صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل فى قوله تعالى يأتيا النبي حسبك الله
ومن اتبعك من المؤمنين أى وحسبك من اتبعك من المؤمنين يبذل أنفسهم دونك
وقال ابن بطال قال أبو الزناد هذا من جوامع الكلم الذى أوتيته عليه الصلاة
والسلام اذ أقسام المحبة ثلاثة محبة إجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة رحمة واشفاق
كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة الناس بعضهم بعضاً فجمع عليه السلام
ذلك كله قال الفاضل ومن محبته نصرة سنته والذب عن شريعته وتعمى حضور حياته

فيبدل نفسه وماله دونه وبهذا يتبين أن حقيقة الإيمان لا تتم إلا به ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق انافة قدر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومتفضل . ومن لم يعتقد ذلك واعتقد سواه فليس بمؤمن . واعترضه الامام أبو العباس أحمد القرطبي المالكي صاحب الفهم فقال ظاهر كلام القاضي عياض صرف المحبة إلى اعتقاد اعظيمه واجلاله ولاشك في كفر من لا يعتقد ذلك غير أنه ليس المراد بهذا الحديث اعتقاد الأعظمية إذ اعتقاد الأعظمية ليس بمحبة ولا مستلزما لها إذ قد يعتقد الانسان اعظام شيء مع خلوه عن محبته قال فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك لم يكمل إيمانه على أن كل من آمن إيماننا صحيحا لا يخلو من تلك المحبة . وقد قال عمرو بن العاص رضى الله عنه وما كان أحد أحب إلى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل في عيني منه وما كنت أطيق أن أملاً عيني منه إجلالا له وإن عمر رضى الله تعالى عنه لما سمع هذا الحديث قال يا رسول الله أنت أحب إلى من كل شيء إلا من نفسى فقال ومن نفسك يا عمر فقال ومن نفسى فقال الآن يا عمر وهذه المحبة ليست باعتقاد تعظيم بل ميل قلب ولسكن الناس يتفاوتون في ذلك قال الله تعالى فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه . ولا شك أن حظ الصحابة رضى الله عنهم من هذا المعنى أتم لأن المحبة ثمرة المعرفة وهم بقدره ومنزلته أعلم والله أعلم ويقال المحبة إما اعتقاد النفع أو ميل يتبع ذلك أو صفة مخصصة لأحد الطرفين بالوقوع ثم الميل قد يكون بما يستلذه بمحاسنه كحسن الصورة ولما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والجمال وقد يكون لاحسانه إليه ودفع المضار عنه ولا يخفى أن المعاني الثلاثة كلها موجودة في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما جمع من جلال الظاهر والباطن وكال أنواع الفضائل وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدایتهم إلى الصراط المستقيم ودوام النعم ولا شك أن الثلاثة فيه أكمل مما في الوالدين لو كانت فيهما فيجب كونه أحب منهما لأت المحبة نابعة لذلك حاصلة بحسبها كاملة بكمالها * واعلم أن محبة الرسول عليه الصلاة والسلام ارادة فعل طاعته وترك مخالفته وهى من واجبات الاسلام قال الله تعالى (قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم إلى قوله حتى يأتي الله بأمره) وقال النووي فيه تلميح إلى قضية النفس الأمانة بالسوء والمطمئنة فان من رجح جانب المطمئنة كان حب النبي عليه الصلاة والسلام عنده راجعا ومن رجح جانب الامارة كان حكمه بالعكس . * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في سننه وفي رواية له حتى أكون أحب إليه من ماله وأهله والناس أجمعين نسأل الله تعالى أن يرزقنا محبته تعالى ومحبة رسوله عليه الصلاة والسلام على الوصف الذى يرضيه تعالى وأن يرزقنا مجاورة رسوله عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام في البرزخ وفي بقية العمر في المدينة المنورة وفي الجنة في الفردوس نحن ومن نحبهم اللهم آمين آمين (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك خادم رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام رضى الله تعالى عنه وقد تقدم في آخر شرح الحديث السابق محل ذكر ترجمته وتقدم الإحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٣٦٩ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ (١) (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم) وفي رواية للبخارى أحد وفي أخرى له ولمسلم عبد أى لا يؤمن الايمان الكامل (حتى يحب لأخيه) أى فى الايمان لقوله تعالى « انما المؤمنون إخوة » والمراد الأخ المؤمن مطلقا ذكرنا كان أو أثنى (ما يحب لنفسه) أى الذى يحب لنفسه من الخير « فان قيل » كيف يحصل الايمان الكامل بالحبة المذكورة مع أن للايمان أركاناً أخر « فالجواب » أن ذكر الحبة ورد مبالغة لأنها الركن الأعظم نحو الحج عرفة أو هى مستلزمة له والمراد بالليل هنا الاختيارى دون الطبيعى والفهرى ومن الايمان أيضا أن يبغض لأخيه المسلم ما يبغض لنفسه ولم يذكر هذا فى الحديث إما لأن حب الشئ مستلزم لبغض تقيضه أو لأن الشخص لا يبغض شخصا لنفسه غالبا ويشمل ما يحبه لأخيه المسلم الذى أيضا وإن كان لا يسمى أخا وذلك بأن يحب له الاسلام مثلاً ويؤيده حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن فقال أبو هريرة قلت أنا يا رسول الله فأخذ بيدي فعد خمسا قال اتق المحارم تكن أعبد الناس . وارض بما قسم الله لك تكن أغنى واحسن إلى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما . الحديث رواه الترمذى وغيره من رواية الحسن عن أبى هريرة وقال الترمذى الحسن لم يسمع من أبى هريرة ورواه البزار والبيهقى بنحوه فى الزهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قال الترمذى وغيره لكن بقية إسناده فيه ضعف اه والمراد أن يجب أن يحصل لأخيه نظير ما يحصل له لاعتنه سواء كان ذلك فى الأمور المحسوسة أو المعنوية . وقال القاضى عياض المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه أن يجب لأخيه من الطاعات والمباحات ما يحب لنفسه وظاهره يقتضى التسوية وحقيقته التفضيل لأن كل أحد يجب أن يكون أفضل الناس فإذا أحب لأخيه مثله فقد دخل هو من جملة المفضولين وكذلك الانسان يجب أن يتصف من حقه ومظالمته

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب من الايمان أن يجب لأخيه ما يحب لنفسه باستنادين ومسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب الدليل على أن من خصال الايمان أن يجب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير بروايتين بثلاثة أسانيد

١٢٧٠ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَلْقَوْا السَّلَعَ حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب البيوع في باب النهي عن تلقى الركبان الخ وأخرجه مختصرا في كتاب البيوع أيضا في باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك . وأخرجه مسلم في كتاب البيوع في باب بعد باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه الخ وهو باب تحريم تلقى الجلب بثلاثة أسانيد بلفظ نهى الخ

فاذا كانت لأخيه عنده مظلة أوحق بادر إلى الانصاف من نفسه وقد روى هذا المعنى عن الفضيل بن عياض رحمه الله أنه قال لسفيان بن عيينة رحمه الله إن كنت تريد أن تكون الناس كلهم مثلك فما أديت لله الكريم انصحه فكيف وأنت تود أنهم دونك انتهى * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايته للفظ البخارى * لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه * فقد وقع على الشك فى قوله لأخيه أو لجاره فى رواية مسلم وكذا وقع على الشك فى مسند عبد بن حميد وفى رواية للنسائى وفى رواية له لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير وللإسماعيلى حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى والنسائى أيضا (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك وقد تقدم ذكر محل ترجمته فى شرح الحديث الذى قبل الحديث الذى قبل هذا مع ذكر تقدم الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يبيع) بصيغة النهي كما هو لفظ مسلم فى جميع رواياته ولفظ البخارى فى رواية الكشميهنى وأما فى رواية الأكثرين عند البخارى فإثبات الياء والرفع على صورة التثنية (بعضكم على بيع بعض) عدى بيع بعل لضمينه معنى الاستعلاء (ولا تلقوا السلع) اقتصر فيه على ثاء واحدة وحذفت إحدى التائين على حد قوله تعالى « لا تكلّم نفس إلا بأذنه » فاصلة لا تكلّم بتائين فكذلك لا تلقوا أصله لا تلقوا بتائين حذفت أحدهما تخفيفا وقد أشار ابن مالك فى ألفيته لهذه القاعدة بقوله

وما بتاءين ابتدى قد يقتصر * فيه على تاكثين العبر

والسلع بكسر السين جمع سلعة وهى المتاع (حتى يهبط) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه أى ينزل (بها) أى بالسلع (إلى السوق) يقال هبط هبوطا وهبط غيره والمهبط الانعطاف والنزول ومعنى يهبط بها إلى السوق أن يؤتى بها إليه *

١٢٧١ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ
يَغْتَسِلُ فِيهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الوضوء
في باب الماء
الدائم ومسلم
في كتاب
الطهارة في
باب النهي
عن البول في
الماء الراكد
بروايتين
باسندين

وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في كتاب البيوع مختصراً * نسي
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى السلم حتى تبلغ الأسواق * وهذا الحديث
كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في البيوع من سننه وكذا أخرجه النسائي في
البيوع من سننه وأخرجه ابن ماجه في التجارات (وأما راوى الحديث) فهو
عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف
التون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند
حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً
وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) أى
الراكد وقد فسرهُ أيضاً بقوله (الذى لا يجرى) فهو تفسير للدائم وقيل احتراز به
عن الماء الدائر لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقيل ان الدائم
من الأضداد فيطلق على الساكن والدائر وعلى الجار والأنهار السكار التى لا ينقطع
ماؤها بقوله الذى لا يجرى صفة مخصوصة لأحد معانى المشترك ولا ينفى أنه لو لم يقل
الذى لا يجرى لكان مجملاً بحكم الاشتراك الواقع بين الدائر والدائم وحينئذ فلا يصح
حمله على التأكيذ أو احتراز به عن راكد يجرى بمضه كالبرك (ثم يغتسل فيه)
أى أو يتوضأ ويغتسل بالرفع على المشهور رواية وجوز ابن مالك في توضيحه جزمه
عطفاً على يبولن المجزوم محلاً بلا الناهية وانصبه على اضمار أن اعطاء ثم حكم واو
الجمع . وتعقبه القرطبي في المفهم والنووى في شرحه صحيح مسلم بأنه يقتضى أن النهي
لجميع بينهما ولم يقله أحد بل البول منهى عنه سواء أراد الغسل منه أو لا . وأجاب
ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي
عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الأفراد
من حديث آخر اه أى مثل حديث مسلم من جابر مرفوعاً نهى عن البول في الماء

الراكد وقال القرطبي أبو العباس لا يحسن النصب لأنه لا ينصب باضمار أن بعد ثم وقال أيضا ان
الجزم ليس بشيء اذ لو أراد ذلك لقال ثم لا يغتسلن لأنه إذ ذاك يكون عطف فعل على فعل
لا عطف جملة على جملة وحينئذ يكون الأصل مشاركة الفعلين في المنهى عنه وتأكيدهما بالنون
المشددة فان المحل الذي توارد عليه شيء واحد وهو الماء فمدوله عن ثم لا يغتسلن إلى ثم يغتسل
دليل على أنه لم يرد العطف وانما جاء ثم يغتسل على التنبيه على مآل الحال ومعناه انه إذا بال فيه
قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول . وتعقبه الزين العراقي بأنه لا يلزم من عطف
النهي على النهي ورود التأكيدهما معا كما هو معروف في العريضة قال وفي رواية أبي داود
لا يغتسل فيه من الجنابة فأقْبَأُ بأداة النهي ولم يؤكده . اه * وقد تفرد البخاري بقوله ثم يغتسل فيه
وافظ مسلم في روايته ثم يغتسل منه وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل
فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فلقطة فيه بالفاء تدل على منع الانغماس بالنص
وعلى منع تناول بالاستنباط واقظة منه بالميم بعكس ذلك وكل ذلك مبني على أن الماء ينجس بعلاقة
النجاسة وإذا وقع البول أو غيره من النجاسة في الماء ولم يغيره وكان الماء كثيرا فعندنا معشر
المالكية لا ينجس ما لم يغيره وإن كان قليلا ولم يغيره كره استعماله مع وجود غيره . وعند الشافعية
مادون القلتين ينجس إذا حل فيه البول أو غيره من النجاسة وإن لم يغيره وعند الحنفية ينجس
إذا لم يبلغ الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد أطرافه يتحرك أحدها وعن الامام أحمد رواية صححوها
في غير بول الآدمي وعذرتة المائنة فأما هما فينجسان الماء وإن كانت قلتين فأكثر على المشهور
ما لم يكثر أى بحيث لا يمكن نزحه * وقولي واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب
روايته للفظ البخاري * لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه * وروايته الأخرى
لفظها * لا يولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه
أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأخرجه مسلم أيضا من حديث جابر بلفظ نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الراكد (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى
الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في الأحاديث المصدرة بمن عند حديث * من يسطر وداؤه النج
مطولة وتقدمت أيضا مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ
وتقدمت الاحالة عليها مرارا . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٧٢ لَا^(١) يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ (رَوَاهُ)
الْبُخَارِيُّ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الصوم في
باب لا يتقدم
رمضان
بصوم يوم
ولا يومين
ومسلم في
كتاب الصيام
في باب
لا تقدموا
رمضان بصوم
يوم ولا
يومين بسبعة
أسانيد

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين) إنما نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ليدخل في صوم رمضان بنشاط وقوة فلا يتقل عليه أو لئلا يختلط صوم الفرض بالنفل ولهذا حرم صوم يوم العيد أو للخوف من أن يزداد في رمضان ما ليس منه (لا أن يكون) أي إلا أن يوجد فيكون هنا ثامة (رجل كان يصوم صوما) يعتاده ورداً كما إذا اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو يوم معين كالاثنتين أو ثلثاً وقضاء (فليصم ذلك الصوم) فانه مأذون له فيه ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى بالأدلة القطعية ولا يبطل القطعي بالظني ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم بأكثر من يومين وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا انه أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث إذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره وظاهره أنه يحرم الصوم إذا انتصف وإن وصله بما قبله وليس مراداً بل هو جائز نظراً لأصل مطلوية الصوم * وقول واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصوم من سننه والترمذي في الصوم أيضاً من سننه وقال حسن صحيح وكذلك أخرجه النسائي فيه وكذلك أخرجه ابن ماجه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته والاحالة عليها مزار في آخر شرح الحديث السابق فأغنى عن تكراره . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٧٣ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضَرٍّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا
 بُدَّ مَتَمَنِّيًّا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي
 وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)) وَمُسْلِمٌ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب
 الدعوات في
 باب الدعاء
 بالموت والحياة
 وفي كتاب
 المرضى والطب
 في باب تمنى
 المريض الموت
 وأخرجه
 بنحوه مختصرا
 من رواية
 أنس في
 كتاب التمنى
 في باب ما
 يكره من
 التمنى وأخرجه
 مسلم في
 كتاب الذكر
 والدعاء والتوبة
 والاستغفار
 في باب كراهة
 تمنى الموت
 لضر نزل به
 بثلاثة أسانيد
 وأخرجه هنا
 بنحوه أيضا
 من رواية
 أنس

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يتمنين) بنون التوكيد الثقيلة (أحدكم الموت لضر) أى لأجل مرض أو غيره (نزل به) أى ذلك الضر (فإن كان) من نزل به ذلك الضر (لا بد متمنيا) زاد البخارى على مسلم لفظة (للموت) ولم يختلف لفظهما في غير زيادة للموت عند البخارى (فليقل اللهم أحيني ما كانت) أى مدة كون (الحياة خيرا لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرا لى) أى مدة كون الوفاة خيرا لى وانما سئى عن تمنى الموت لأنه فى معنى التبرم عن قضاء الله تعالى فى أمر منفعة عائدة على العبد فى آخرته نعم لو كان تمنى الموت لخوف فساد الدين جاز له ذلك كما أشرت له فى منظومى المسماة بالنصائح الدينية بقولى :

ويكره التمنى للموت لدى * نزول ضر للذى قد وردا
 وليقل اللهم أحيني ما * كانت حياتى لى خيرا حتما
 وإن يكن لى المات خيرا * فيسره واكفى الضيرا
 إلا إذا ما خاف فتنة فله * أن يسأل الموت لخير أمله

* وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الجناز من سننه وأخرجه النسائى فى الجناز وفى الطب من سننه وإنى أسأل الله تعالى أن يطيل عمرى فى طاعته وأن يكمل لى تأيى هذا وغيره من مؤلفاتى على مرادى وأن يصلح لى دىنى ودنياى وآخرتى وأن يديم لى ولجميع أهلى العافية وأن يميتنى على أخلص الايمان والاسلام بالمدينة المنورة دون فتنة ولا محنة ويرزقنى التمسك بالسنة عند فساد هذه الأمة مع إعانتى على دوام ذلك . فهو المرجو تعالى لما هنا وما هنالك . (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هديه . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

١٢٧٤ لا^(١) يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوئَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ
إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١)
وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب
الوضوء في
باب الوضوء
ثلاثا ثلاثا
ومسلم في
كتاب
الطهارة في
باب فضل
الوضوء
والصلاة عقبه
بروايتين
بسبعة أسانيد
وبرواية ثالثة
عنهما
بأسانيد

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايتوضأ) وفي رواية للبخارى لايتوضأ
بنون التوكيد الثقيلة (رجل) أى رجل مسلم كما في رواية لمسلم (فيحسن وضوءه)
ولفظ البخارى يحسن وضوءه دون فاء وفي رواية له فيحسن بالفاء كرواية مسلم
واحسان الوضوء هو أن يأتي به كاملا بسننه وآدابه والفاء في قوله فيحسن بمعنى ثم .
لأن احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بقاء التعقيب بل هي
بيان الرتبة دلالة على أن اسباغ الوضوء واحسانه أفضل وأكمل من الاختصار فيه
على الواجب فقط (ثم يصلى الصلاة) أى المكتوبة كما في رواية لمسلم وهى المفروضة
(الاغفر له) بضم الغين وكسر الفاء أى من الصغائر (ما بينه) أى ما بين ماصلاه
بالوضوء (وبين الصلاة التى تليها) أى التى تلى الصلاة التى صلاها بالوضوء * وقول
واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * لايتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلى
الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصلها اه قوله حتى يصلها أى حتى يفرغ
منها ليشمل غفران صغيرة وقعت فيها كمنظرة محرمة وقال في فتح البارى مفسرا
حتى يصلها أى يشرع فى الصلاة الثانية . واعترضه العيني بدعوى أنه معنى فاسد
والأولى أن يقال ما قاله الشيخ زكريا الأنصارى حيث قال وتفسير شيخنا يعنى الحافظ
ابن حجر له بالشروع فيها بخالف لظاهر اللفظ اه . ثم قال وحتى غاية ليحصل التقدير
العامل فى الطرف لا للغفران إذ لا غاية له قال والتقدير إلا غفر له الذنب الذى حصل
بين الصلاتين وفائدة ذكره مع علمه مما قبله دفع احتمال أن المراد ما بين الوضوء وبين
الشروع فيها اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الامام مالك فى موطنه
فى جامع الوضوء بلفظ * ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلى الصلاة
إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلها * وقوله الأخرى أى التى تليها
وقد أخرجه مالك من روايته عن هشام بن عروة باسناد متصل لا انقطاع فيه مطلقا

١٢٧٥ لا (١) يُجْلَدُ أَحَدُهُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ
حُدُودِ اللَّهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (٢) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب
المحاربين من
أهل الكفر
والردة في
بابكم التعزير
والأدب بروايتين
بإسنادين
وبرواية ثالثة
بمناهما
ومسلم في
كتاب
الحدود في
باب قدر
أسواط
التعزير

وكذلك هو في رواية مسلم وكذلك في رواية البخارى كما جزم به الحافظ بن حجر
في فتح البارى فانه نقي عنه ما زعمه الحافظ مغلطاي وغيره من كونه معلقا . وقال
العيني انه يحتمل أن يكون موصولا ويحتمل أن يكون معلقا والظاهر كونه موصولا
لامعلقا لعطف قول البخارى وعن ابراهيم بن سعد على قوله السابق حدثني ابراهيم
ابن سعد الخ ومثل هذا كثير في صحيح البخارى وعليه فلا ينبغي التردد في كونه
متصلا لامعلقا كما جزم به الحافظ بن حجر والله تعالى أعلم (وأما راوى الحديث)
فهو أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وهو ذو النورين قال الحافظ
الزين العراقى لانعام أت أحدا أرخى سترا على ابنتي نبي غيره وهو الشهيد المقتول
في داره يوم الجمعة ثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وقد تقدمت
ترجمته مطولة في هذا النوع عند حديث * لا نورث ما تركنا صدقة . وبالله تعالى
التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يجلد) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح
اللام مبنى للمفعول (أحد) بالرفع نائب عن الفاعل هكذا في رواية مسلم وفي رواية
البخارى لأبى الوقت وفي رواية للبخارى لغيره لا تجلدوا (فوق عشرة أسواط)
فوق ظرف وهو نعت لمصدر مخذوف أى جلدا فوق عشرة وعشرة مضاف اليه
وأسواط جمع سوط أى فوق ضربات سوط كما تقول ضربته عشرة أسواط أى
ضربات بسوط فقد أقيمت الآلة مقام الضرب في ذلك (الا في حد من حدود الله)
عز وجل وقوله في حد متعلق بيجلد فلا استثناء مفرغ لأن ما قبل الا عمل فيما بعدها
قال الحافظ في فتح البارى ظاهره أن المراد بالحد ماورد فيه من الشارع عدد من
الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا
والسرقة وشرب المسكر والحراية والتدفع بالزنا والقتل والقصاص في النفس والأطراف
والقتل في الارتداد واختلاف في تسمية الأخيرين حدا واختلف في أشياء كثيرة يستحق

مرتكبها العقوبة هل تسمى عقوبته حداً أو لا وهي جحد العارية واللاواط وإتيان البيعة وتحميل المرأة الفعل من البهائم عليها والسحاق وأكل الدم والميتة في حال الاختيار ولحم الخنزير وكذا السحر والغذف بضرب الحجر وترك الصلاة تسكاسلاً والفطر في رمضان والتعريض بالزنا. وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحد في حديث الباب حق الله قال ابن دقيق العيد بلغني أن بعض العصريين قرر هذا المعنى بأن تخصيص الحد بالمقدرات المتقدم ذكرها أمر اصطلاحى من الفقهاء وإن عرف الشرع أول الأمر كان يطلق الحد على كل معصية كبرت أو صغرت وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه خروج عن الظاهر ومحتاج إلى نقل والأصل عدمه قال ويرد عليه أنا إذا أجزأنا في كل حق من حقوق الله أن يزداد على العشر لم يبق لنا شيء يختص المنع به لأن ما عدا الحرمات التي لا يجوز فيها الزيادة هو ما ليس بمحرم وأصل التعزير أنه لا يشرع فيها ليس بمحرم فلا يبقى لخصوص الزيادة معنى (قلت) والعصرى المشار إليه أظنه ابن تيمية وقد قلده صاحبه ابن القيم في المقالة المذكورة فقال الصواب في الجواب أنت المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه وهي المراد بقوله ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون وفي أخرى فقد ظلم نفسه وقال تلك حدود الله فلا تقربوها وقال ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً قال فلا يزداد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير (قلت) ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي فما ورد فيه تقدير لا يزداد عليه وهو المستثنى في الأصل وما لم يرد فيه تقدير فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه وأطلق عليه اسم الحد كما في الآيات المشار إليها والتحق بالمستثنى وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة فهذا يدفع إيراد الشيخ تقي الدين يعني ابن دقيق العيد على العصرى المذكور إن كان ذلك مراده وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة بالتعزير بلفظ لا تعزروا فوق عشرة أسواط . وقد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الأئمة وأحمد في المشهور عنه وإسحق وبعض الشافعية وقال مالك والشافعية وصاحباً أبي حنيفة تجوز الزيادة على العشر ثم اختلفوا فقال الشافعية لا يبلغ أدنى الحدود وهل الاعتبار بحمد الحر أو العبد قولان وفي قول أو وجه يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه وهو مقتضى قول الأوزاعي لا يبلغ به الحد ولم يفصل وقال الباقر هو إلى رأى الإمام بالغاً ما بلغ وهو اختيار أبي ثور وعن عمر أنه كتب إلى أبي موسى لا تجلد في التعزير أكثر من عشرين وعن عثمان ثلاثين وعن عمر أنه بلغ بالسوط مائة وكذا عن ابن مسعود وعن مالك وأبي ثور وعطاء لا يعزر إلا من تسكرر منه ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر وعن أبي حنيفة لا يبلغ أربعين وعن ابن أبي ليلى وأبي يوسف لا يزداد على خمس وتسعين جلد وفي رواية عن مالك وأبي يوسف لا يبلغ ثمانين وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها ما تقدم ومنها قصره على الجلد وأما

الضرب بالعصا مثلاً وباليده فتجاوز فيه الزيادة لكن لا يجاوز أدنى الحدود وهذا رأى الأصطخري من الشافعية وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب ومنها أنه منسوخ دل على نسخه اجماع الصحابة ورد بأنه قال به بعض التابعين وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار ومنها معارضة الحديث بما هو أقوى منه وهو اجماع على أن التعزير يخالف الحدود وحديث الباب يقتضى تحميده بالمرء فما دونها فيصير مثل الحدود بالاجماع على أن التعزير موكول إلى رأى الامام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حديث العدد لأن التعزير شرع للردع ففى الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الا بالضرب الشديد فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه. وتعقب بأن الحد لا يزداد فيه ولا ينقص فاختلغا وبأن التخفيف والتشديد مسلم لكن مع مراعاة العدد المذكور وبأن الردع لا يراعى فى الأفراد بدليل أن من الناس من لا يردعه الحد ومع ذلك لا يجمع عندهم بين الحد والتعزير فلو نظر إلى كل فرد اقل بالزيادة على الحد أو الجمع بين الحد والتعزير ونقل القرطبي أن الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب وعكسه النووي وهو المتمد قانه لا يعرف القول به عن أحد من الصحابة واعتذر الداودى فقال لم يبلغ ما لك هذا الحديث فكان يرى العقوبة بقدر الذنب وهو يقتضى أنه لو بلغه ما عدل عنه فيجب على من بلغه أن يأخذ به اهـ (قلت) وهذا الذى قاله ليس بعيد لصحة هذا الحديث البالغة للغاية فقد اتفق عليه الشيخان وحسبك بصحة ما انفقا عليه بل بتواتره حكما كما قاله ابن الصلاح وغيره من الحفاظ (فائدة) قال بعض علمائنا المالكية فى مؤدب الأطفال لا يزيد على ثلاث قال ابن دقيق العيد وهذا تحديد يبعد إقامة الدليل المبين عليه وإعله أخذه من أن الثلاث اعتبرت فى مواضع وفى ذلك ضعف وقد يؤخذ هذا من حديث أول نزول الوحي فان فيه أن جبريل عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقال صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ فقطع ثلاث مرات فأخذ منه أن تنبيه العلم للمتعلم لا يكون بأكثر من ثلاث اهـ * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أصحاب السنن الأربعة فى كتاب الحدود من سننهم (وأما راوى الحديث) فهو أبو بردة بضم اللوحدة وسكون الراء واسمه هاني بن تيار بكسر النون وتخفيف الياء الأوسى الحارثى الأنصارى حلقا خال البراء بن عازب وهو مشهور بكنته وتيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن غنم بن هبيرة بن ذهل ابن هاني بن بلى البلوى حليف بنى حارثة من الأنصار خاصة كان رضى الله تعالى عنه عقيقا بدرى شهد العقبة الثانية مع السبعين فى قول موسى بن عقبة وابن اسحق والواقدي وأبى معشر وشهد بدرى وأجدا وسائر المشاهد وكانت معه راية بنى حارثة فى غزوة الفتح وقد شهد بدرى وهو فارس وليس مع المسلمين يوم بدر من الحيل إلا فرسان فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس لابى بردة هذا ابن تيار حليف بنى حارثة من الأنصار . وقد أشار لهذا ناظم الغزوات بقوله :

وقيل فيهم فرس تحت أبى * بردة الذنب وأخرى للنبي

١٢٧٦ لا^(١) يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا
(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(٢) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب
النكاح في
باب لا تنكح
المرأة على
عمتها بثلاث

روايات اثنتان
منها بلفظ
نهى رسول
الله صلى الله
صلى الله عليه
وسلم ان
تنكح المرأة

على عمتها الخ
وأولاهما بلفظ
نهى من
رواية جابر
ابن عبد الله
ومسلم في
كتاب
النكاح في
باب تحريم
الجمع بين
المرأة وعمتها
أو خالتها
في النكاح

بروايات سبع
أولاهما بلفظ
المن الذي هو
لفظهما معا
والباقيات
بعمتها اذ
منها ما هو
بلفظ نهى

ولأبي بردة عسرون حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد منها وهو حديث
المتن عندنا وروى عنه ابن أخيه البراء وجابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن جابر
وقيل انه مات سنة إحدى وأربعين وقيل سنة إثنين وأربعين وقيل سنة خمس
وأربعين قال ابن عبد البر قال الواقدي وتوفي في أول خلافة معاوية بعد شهوده
مع على كرم الله وجهه حروبه كلها . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء
الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يجمع) بضم التعتية وفتح الميم . مبني
للمفعول (بين المرأة وعمتها) أى لا يجوز الجمع بينهما في نكاح واحد وكذا لا يجوز
وهلها معا بملك اليمين سواء كان ذلك في عقد واحد أو في عقدين وسواء سبقت
أيهما كما قاله الفرطى وغيره (ولا بين المرأة وخالتها) في نكاح واحد ولا في وطء
بملك اليمين وقد بين ذلك في حديث الترمذى وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا تنكح
المرأة على عمتها أو العمة على بنت أخيها والمرأة على خالتها والحالة على بنت أخيها
ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى . وهو حديث حسن
صحيح والكبرى العمة والصغرى بنت الأخ وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معا
بطل نكاحهما معا إذ ليس تخصيص إحداهما بالبطالات أولى من الأخرى فان
نكحهما مرتبا لهما بطل نكاح الثانية لأن الجمع بها حصل قال الخطابى وفي معنى
خالتها وعمتها حالة أيها وعمته وعلى هذا القياس كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا
لم تحل له الأخرى وإنما نهى عن الجمع بينهما لثلا يقع التنافس في الخطوة من الزوج
فيفضى الى قطع الأرحام وعند ابن حبان نهى أن تزوج المرأة على العمة والحالة
وقال اسكن إذا فعلن ذلك قطعتن أرحامكن (تنبيه) إذا طلق الرجل الأخت أو
العمة أو الحالة أو ابنة الأخ أو ابنة الأخت طلاقا بائنا جاز له نكاح الأخرى بمجرد
البنونة وان لم تنقض العدة لانقطاع الزوجية حينئذ وليس فيه الجمع بينهما وإلى

١٣٧٧ لا^(١) يُحِبُّ الْأَنْصَارَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ
فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ (رواه) الْبُخَارِيُّ^(١)
وَمُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

رسول الله
صلى الله عليه
وسلم ان
يجمع الخ

هذا ذهب مالك والشافعي وقد أشار خليل في مختصره إلى بعض جزئيات هذا
المذهب بقوله . وحلت الأخت بينونة السابقة أو زوال ملك بتقوى وإن لأجل أو
كتابة الخ . وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل لا يحل له نسكاح الأخرى مادام زمن
العدة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في سننه (وأما روى
الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في الأحاديث
المصدرة عن عند حديث * من ييسر رداه الخ وتقدمت مختصرة في حرف الهاء
عند حديث * هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها
مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه
البخارى في
مناقب الأنصار
في باب حب
الأنصار من
الايان ومسلم
في كتاب
الايان بكسر
الهمزة في باب
الدليل على
أن حب
الأنصار وعلى
رضى الله عنهم
من الايمان
وعلاماته الخ
باستنادين

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يحب الأنصار) رضى الله تعالى عنهم وهم
الأوس والخزرج الذين نصرُوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل جميع العرب وءاؤوه
وقاتلوا الكفار معه مجاهدين بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وابتغاء مرضاته وافظ
الحديث في الصحيحين لا يحبهم لتقدم ذكرهم أى لا يحب الأنصار رضى الله تعالى عنهم
(الا مؤمن) كامل الايمان (ولا يبغضهم) بضم التحتية من أبغض الرباعى أى
لا يبغضهم كلام من جهة نصرتهم لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (إلا منافق)
لاستلزام ابغضهم لبغض نصرته الاسلام . إذ لا شك أنهم أنصار الاسلام وأول من
بايع عليه رسول الله عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . وفي مستخرج أبى
نعيم من حديث البراء من أحب الأنصار فبغى أحبهم ومن أبغض الأنصار فبغض
أبغضهم وهو مؤيد لما مر من تقدير من جهة نصرتهم الخ والتقيد بقولنا كلام
مخرج لمن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له (فمن أحبهم) هذه رواية البخارى
ورواية مسلم من أحبهم دون فاء (أحبه الله) تعالى لاستلزام ذلك لحبة النبي صلى
الله عليه وسلم ومحبة الاسلام الذى جاء به عليه الصلاة والسلام (ومن أبغضهم
أبغضه الله) وأما خصهم الله تعالى بهذا كله لما فازوا به دون غيرهم من قبائل العرب

١٢٧٨ لَا يَحْلُبْنَ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَنْجِبَ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى
مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ إِنَّمَا تَحْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ
أَطْعَمْتَهُمْ

من إيوائه صلى الله عليه وسلم ومواساته بأنفسهم وأموالهم فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم
جميع الفرق الموجودة في ذلك الزمان من عرب وعجم والسادوة تجر البغض ثم إن ما اختصوا به
موجب للحسد والحسد يجر إلى البغض أيضا فن ثم حذر صلى الله عليه وسلم من بغضهم ورغب في
حبهم حتى جعله من الإيمان وجعل بغضهم من النفاق تنويعا بفضلهم وهذا جاء باطراد في أعيان
الصحابة لتحقيق الاشتراك في الأكرام لما لهم من حسن الأعمال في الدين وإن وقع من بعضهم
لبعض بغض بسبب الحروب الواقعة بينهم فذلك من غير هذه الجهة لما طرأ من المخالفة بينهم ومن
ثم لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وإنما حلهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام للمصيب أجرين
ولامخطئ أجر واحد وبمعنى هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم الذي تقدم في حرف الهمزة
مما اتفق عليه الشيخان من رواية أنس . آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار *
وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في المناقب من سننه وكذا أخرجه النسائي في
المناقب من سننه بإسنادين وأخرجه ابن ماجه في السنة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو
البراء بن عازب الأنصاري الأوسى رضى الله تعالى عنه وعن والده وقد تقدمت ترجمته في النوع
الأول من هذه الحائطة عند حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها الخ
وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحلبن أحد) هو بضم اللام وفي رواية لا يحلبن بكسرها
وزيادة مثناة فوقية قبلها (ماشية أحد) ولفظ البخارى ماشية امرىء (الا بإذنه) ثم بين عليه
الصلاة والسلام وجه منع ذلك بقياس لبن الماشية على ما يحزنه المرء في مشربته فقال (أوجب أحدكم
أن تؤتى مشربته) بضم الراء وفتحها أى موضعه المصون لما يحزن فيه كالغرفة (فتكسر) بضم
التاء وفتح السين وبالنصب عطفًا على أن تؤتى (خزائنه) بكسر الحاء وبالرفع لسكونه نائبا عن
الفاعل أى مكانه أو وعاءه الذى يحزن فيه ما يريد حفظه (فينتقل طعامه) بضم التحتية وسكون
النون وفتح التاء والغاف وبالنصب عطفًا على المنصوب قبله (إنما تحزن) هذا لفظ مسلم في روايته
ورواية البخارى فأنسا الخ بالغاء وفي رواية تحرز بضم أوله وإعمال الحاء وكسر الراء بعدها زاي
(لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم) بالنصب مفعول تحزن ولفظ البخارى أطعمتهم والمراد بأطعمتهم

فَلَا يَحْلُبْنَ أَحَدَهُ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)) وَمُسْلِمٌ
وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب
اللقطة في باب
لا تحلب
ماشية أحد
بغير إذن
ومسلم في
كتاب
اللقطة في باب
تحريم حلب
الماشية بغير
إذن مالكها
بإسناد واحد
أولاً ورواهنا
بنحوه بغير
أسانيد

اللبن فقد شبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشى في ضبطها الألبان على أربابها
بالخزانة التي تحفظ ما أودعت من متاع وغيره (فلا يحلبن) بضم اللام وبتشديد
النون (أحد ماشية أحد إلا بإذنه) * وقول واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى
فلفظه * لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته
فتكسر خزائنه فينتقل طعامه فأما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحلبن
أحد ماشية أحد إلا بإذنه * وفي هذا الحديث النهى عن أن يأخذ المسلم للمسلم
شيئاً بغير إذنه وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فبیه به على ما هو أعلى
منه وقال النووي في شرح المذهب اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو
ماشية فقال الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة فيأخذ ويفرم
عند الشافعى والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال أحد إذا لم يكن على
البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصبح الروایتين ولو لم يحتاج إلى
ذلك وفي الرواية الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالتين * وفي هذا الحديث
استعمال القياس لتشبيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اللبن في الضرع بالطعام
المخزون وهذا هو قياس الأشياء على نظائرها وأشباهها * وفيه إباحة خزن الطعام
واحتكاره خلافاً لقلة المترهدة حيث يقولون لا يجوز الادخار مطلقاً * وفيه أن
اللبن يسمى طعاماً فيحسب به من حلف لا يتناول طعاماً إلا أن يكون له نية تخرج
اللبن وقال أبو عمر فيه ما يدل على أن من حلب من ضرع شاة أو بقرة أو ناقة
بعد أن يكون في حرزها ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع أن عليه القطع إلا على قول
من لا يرى القطع في الأطعمة الرطبة من الفواكه * وفيه بيع الشاة اللبن بالطعام
لعوله فأعسا يخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فجعل اللبن طعاماً * وقد اختلف
الفقهاء في بيع الشاة اللبن باللبن وسائر الطعام نقداً أو إلى أجل فذهب مالك وأصحابه
إلى أنه لا بأس ببيع الشاة اللبن باللبن يدا بيد ما لم يكن في ضرعها لبن فإن كان في ضرعها
لبن لم يجوز يدا بيد باللبن من أجل المزابة فإن كانت الشاة غريبون جاز في ذلك الأجل
وغير الأجل وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابه لا يجوز بيع الشاة اللبن بالطعام

١٣٧٩ لَا^(١) يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
إِلَّا بِأَحَدَى ثَلَاثٍ الثَّيْبُ الزَّانِي

الى أجل ولا يجوز عند الشافعى بيع شاة في ضرعها لبن بشيء من اللبن يدا بيد ولا الى أجل *
وفيه ذكر الحكم بعلمه واعادته بعد ذكر العلة تأكيذا وتقريراً * وفيه ان القياس لا يشترط
في صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار بل ربما كانت للاصل مزنة لا يضر سقوطها في الفرع
إذا تشارك في أصل الصفة لأن الضرع لا يساوى الحزاة في الحزن لما أن الضرع لا يساوى الغفل
فيه ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع بالضرورة بالحكم بالحزاة للغفلة في تحريم تناول كل منهما
بغير إذن صاحبه * وفيه ضرب الأمثال للتقريب للفهم وتمثيل ما يخفى بما هو أوضح منه اهـ من
العيني * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الجهاد من سننه (وأما راوى
الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف النون
عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ . وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم
ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى
الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم) من نعمته وصفته انه (يشهد
أن لا إله إلا الله) فلفظة أن من قوله أن لا إله إلا الله مخففة من الثقيلة بدليل أنه عطف عليها
الجملة التالية ولأن الشهادة بمعنى العلم إذ شرطها أن يتقدمها علم أو ظن فالقدير يشهد أنه لا إله
إلا الله فحذف اسمها وبقية الجملة في محل الخبر (وأنى رسول الله) صفة ثانية ذكرت لبيان أن
المراد بالمسلم هو الناطق بالشهادتين مع اعتقاد معناها المطابق للحق (إلا بأحدى) خصال (ثلاث)
ثم ذكر الثلاث بقوله (الثيب الزانى) أى المحسن للكف الحر الزانى ويطلق الثيب على الرجل
والمرأة بشرط التزوج والدخول في كل منهما والزانى المحسن يستحق القتل بالرجم بالحجارة كما
أجمع عليه المسلمون وكذلك أجمعوا على أن الزانى غير المحسن حده جلد مائة دون تفريق عام أو
معه على ما يأتى قال الحصنى في كفاية الأخيار والمعنى في ذلك أن الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطئ
في النكاح فقد أنالها حقها فحقه أن يتنعم عن الحرام . وأيضاً اذا أصاب امرأته فقد أكد
اقتراضها فلو لطخ غيره فراشه عظم وحشته فاذا لطخ هو فراش الغير غلظت جنايته اذا عرفت
هذا فيشترط في المحسن ثلاث صفات : الأولى التكليف فلا حد على صبي ولا مجنون لكن يؤدبان بما
يزجرهما كاسترا المحرمات . والثانية الحرية فليس الرقيق والمكاتب وأم الولد والبعض بمحصن وان وطئ .

وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات في باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومسلم في كتاب القسام والمحاررين والقصاص والديات في باب ما يباح به دم المسلم بروايتين بشرة أسانيد

في نكاح صحيح لأن الحرية صفة كمال وشرف والشريف يصون نفسه عما يندس عرضه بخلاف الرقيق فانه مبتذل مهان لا يتحاشى عما يتحاشى منه الحر ولهذا قالت هند رضى الله عنها عند البيعة أو تزنى الحرة ؟ الثالثة الوطء في نكاح صحيح ويكفى فيه تعيب الحشفة ولا يشترط كونه من ينزل ويحصل الاحصان وإن كان بوطء حرام كالوطء في الحيض والاحرام وعدة الشبهة وقول الشيخ في نكاح صحيح احتراز به عن الفاسد فانه لا يحصل الاحصان بالوطء فيه لأنه حرام فلا يحصل به صفة كمال . واعلم أنه لا يشترط الاحصان من الجانبين فاذا زنى البكر بمحصنة أو عكسه رجم المحصن منهما وجلد الآخر وغرب والله أعلم اهـ بلفظه ومقدار الحد ذكره ابن جزى في القوانين الفقهية مع اختصار ولفظه . الفصل الثاني في مقدار الحد وهو أربعة أنواع : الأول الرجم بالحجارة حتى يموت وذلك للحر المحصن والحرة المحصنة ولا يجلدان عند الرجم عند الثلاثة خلافا لابن حنبل وإسحاق وداود . الثاني جلد مائة وتقرب عام الى بلد آخر يسجن فيه وذلك للرجل الغير المحصن وقال أبو حنيفة لا تقرب . الثالث جلد مائة دون تقرب وذلك للحرة غير المحصنة وقال الشافعي تقرب المرأة مع الجلد كالرجل . الرابع جلد خمسين دون تقرب وذلك للعبد والأمة وكل من فيه بقية رق سواء كان محصنا أو غير محصن عند الأربعة إلا أن الشافعي قال يغرب العبد والأمة مع الجلد . وقال ابن عباس ان أحصنا فعليهما خمسون . وإن لم يحصنا فلا شيء عليهما . وقال قوم حكمهما كالحر في الرجم والجلد وقال الظاهرية يجلد العبد مائة والأمة خمسين وتحد أم الولد في حياة سيدها حد الأمة وبعد موته حد الحرة غير المحصنة إلا أن تزوج وبطأها زوجها فيحصنها اهـ ويجوز في الثيب في الحديث الجر والرفع وكذلك فيما عطف عليه من قوله (والنفس بالنفس) فيحل قتلها قصاصا بالنفس التي قتلها ظلما وعدوانا والباء في قوله بالنفس للمقابلة أى بمقابلة النفس المقتولة بالنفس القاتلة وهو مخصوص بولى الدم فلا يحل لأحد قتله سواء فلوله غيره لزمه القصاص الا اذا كان قاتله الامام الأعظم قصاصا وقوله (والتارك لدينه) في اعرابه الوجهان المذكوران ثم وصف التارك لدينه بقوله (المفارق للجماعة) أى

المفارق للجماعة المسلمين الخارج عن جملتهم فترك الدين هو الخروج عن دين المسلمين ودين المسلمين هو الايمان والاسلام والاحسان ولا شك أن من ترك هذه الأركان الثلاثة قد فارق جماعة المسلمين وانفرد عن زميرتهم . واستدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الأمور الثلاثة المذكورة في هذا الحديث وقد اختلف فيه فالجمهور على أنه يقتل حدا لا كفرا بعد الاستتابة فإن تاب وإلا قتل وقال الامام أحمد وبعض المالكية وابن خزيمة من الشافعية أنه يكفر بذلك ولو لم يجمد وجوبها وقال الحنفية لا يكفر ولا يقتل لحديث عبادة عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان مرفوعا خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث . وفيه ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ومن المعلوم شرعا أن الكافر لا يدخل الجنة لتصريح الآيات القرآنية والأحاديث بذلك . قال القسطلاني وتمسك الامام أحمد بظواهر أحاديث وردت في تكفيره وحملها من خالفه على المستحل جمعاً بين الأخبار واستثنى بعضهم مع الثلاثة قتل الصائل فانه يجوز قتله للدفع واستدل بعض العلماء بقوله المفارق للجماعة على أن مخالف الاجماع كافر فمن أنكر وجوب أمر يجمع عليه فهو كافر قال العيني والصحيح تقييده بانكار ما يعلم وجوبه من الدين ضرورة كالصلوات الخمس . وقيد بعضهم ذلك بانكار وجوب ما علم وجوبه بالتواتر كالقول بحدوث العالم فانه معلوم بالتواتر وقد حكى القاضي عياض الاجماع على تكفير الفائل بقدم العالم * واستدل به أيضا على قتل الخوارج والبلغاء لدخولهم في مفارقة الجماعة وفيه حصر ما يوجب القتل في الأشياء الثلاثة المذكورة وحكى ابن العربي عن بعض علماء مذهبه أن أسباب القتل عشرة وقال ابن العربي ولا تخرج عن هذه الثلاثة بحال فان من سحر أو سب الله أو سب النبي صلى الله عليه وسلم أو الملك فانه كافر وقال الداودي هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى « من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض » فأباح القتل بالفساد ومحدث قتل الفاعل والمفعول به في الذي يعمل عمل قوم لوط وقيل هما في الفاعل بالبيهة اه * وقول واللفظ له أي لمسلم وأما البخاري فلفظه * لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الحدود من سننه والترمذي في الديات من سننه والنسائي في المحاربة من سننه وفي القود منها أيضا (وأما راوى الحديث) فهو عبدالله بن مسعود الهذلي رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الواو عند حديث * والذي نفس محمد بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٨٠ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحْدُثُ عَلَى مَيِّتٍ
فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)
وَمُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ وَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب
الجنائز في
باب احداد
المرأة على
غير زوجها
بروايتين
عن أم حبيبة
ورواية عن
زينب بنت
جحش وفي
كتاب
الطلاق في
باب تحدد
التوفي عنها
زوجها أربعة
أشهر وعشرا
من رواية
أم حبيبة ومن
رواية زينب
بنت جحش
وفي باب
الكليل
للحادثة من
رواية أم
حبيبة وفي
باب والذين
يتوفون منكم
ويبرون أزواج

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يحل) بفتح المشاة التحتية وبكسر الحاء
المهملة (لامرأة) مسامة (تؤمن بالله) تعالى إيمانا صحيحا (واليوم الآخر) وهو
آخر الأزمان المجدودة ومعنى الايمان به التصديق بما فيه من حشر ونشر وقطار
للصنف وأخذها بالايمان والشمائل ووزن الحسنات والسيئات وغير ذلك كشفاعة
رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم الكبيرى التى خصه الله تعالى بها عن سائر الرسل
والأنبياء على جميعهم الصلاة والسلام (تحدد) بضم المشاة القوقية وكسر الحاء المهملة
وتشديد الدال المهملة من أحدث المرأة إحدادا بالرباعى فبى محمد ومحمد اذا تركت
الزينة لموت زوجها وكذلك حدث المرأة من الثلاثى تحدد من باب نصر ينصر وتحدد
بكسر الحاء من باب ضرب يضرب فبى حادة وقال الجوهري أحدثت المرأة أى
استعنت من الزينة والحضاب بعد وفاة زوجها وكذلك أحدث حداداً ولم يعرف
الاصمى إلا أحدث فبى محدة وقوله فى هذا الحديث تحدد هو محذوف ان الناصبة
ورفع الفعل كما فى تسمع بالمعيدي خير من أن تراه (على ميت فوق ثلاث) أى ثلاث
ليال كما صرح به فى رواية ووصف المرأة بكونها تؤمن بالله واليوم الآخر فيه
اشمار بالتعليل فان من آمن بالله ولقائه لا يجترى على فعل ما نهى عنه (إلا على زوج)
فانها تحدد عليه (أربعة أشهر وعشرا) من الأيام بلياليها وجوبا للاجماع على ذلك
ولقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر
وعشرا » وان خرج ذلك على غالب المعتدات لأن الحامل تحدد مدة بقاء حملها سواء
سابوت أربعة أشهر وعشرا أو لا فى قول . وقيل لا يلزمها فى الزيادة على الأربعة
الاشهر وعشر إحداد تمسكا بظاهر هذا الحديث ومثل الحامل الذمية ومثلها فيما يظهر
للمعاهدة والمتأمنة كما هو قول الجمهور قال الفاضل عياض بعد قوله إلا على زوج
أربعة أشهر وعشرا هذا يعم الزوجات فيعم كل زوجة صغيرة أو كبيرة حرة

أو أمة مدخول بها أو لا بخلاف الأمة وأم الولد وهذا مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا إحداد على الزوجة الأمة ولا على صغيرة وعموم الحديث حجة عليه وبالوجه الذي تلزمها العدة يلزمها الإحداد * ثم قوله إلا على زوج إيجاب بعد النكاح يقتضى حصر الإحداد في المتوفى عنها * ولا إحداد على مطلقة عند مالك والشافعي والأكثر رجعية كانت أو بائنة أو مثلية * وأوجب أبو حنيفة والكوفيون على المثلية * وقال الشافعي وأحمد والاحتياط أن تحد المطلقة الرجعية * وشذ الحسن وحده فقال لا إحداد على من توفي عنها ولا على المطلقة ولولا الاتفاق على وجوب الإحداد لكان ظاهر الحديث الإباحة لأنه استثنى من عموم الحظر وأشار الباجي إلى أنه من الأمر بعد الحظر فيحمل على التدب على من يقول ذلك من الأصوليين وليس الحديث من ذلك إذ ليس فيه أمر بعدم حظر وإنما هو استثناء من الحظر . قال القرطبي : الغائل بوجوب عموم الإحداد على المطلقة ثلاثا أن قاله قياساً على المتوفى عنها فليس بصحيح للحصر الذي اقتضاه الحديث وأيضاً فإن قيل إن عدة الوفاة متعبد بها فيمتنع القياس وكذلك على القول بأنها معقولة المعنى لوضوح الفرق قال المازري والفرق أن الإحداد إنما هو مبالغة في التحرز على المرأة من النكاح بتعاطي أسبابه لعدم الزوج وفي الطلاق الزوج حي فهو يبحث ويحتاط لنفسه قال القاضي عياض ولهذا الوجه اعتدت غير المدخول بها في الوفاة استظهاراً لحجة الزوج بعد موته إذ لو كان حياً لبين أنه دخل بها كما لا يحكم عليه بالدين حتى يستظهر له يمين الطالب قالوا وهي الحكمة في جمل عدة الوفاة أوفى من عدة المطلقة لأنه لما عدم الزوج استظهر له بأنم وجوه البراءة وهي الأربعة أشهر وعشر لأنها الأمد الذي يتيقن فيه الحل في الرابع تنفخ فيه الروح وزيدت العشر حتى تبين حركته ولهذا أيضاً جعلت عدتها بالزمان الذي يشترك في معرفته الجميع ولم توكل إلى أمانة النساء فتجعل بالاقراء كما في المطلقات كل ذلك حوطة للزوج الميت لعدم المحامي عن نفسه وإنما لزم عدة الوفاة للصغيرة لأن كون الزوجة صغيرة نادر فشملهن الحكم وعمتهن الحوطة اهـ ثم قال عياض مذهب الكافة أن المراد بالعشر عشرة أيام قال المبرد وأنت العدد لأنه أراد المدة وقيل أراد الأيام بلياليها وقال الأوزاعي والأصح أن العدة أربعة أشهر وعشر ليال فتحل في يوم العاشر * واختلف في الحامل تزيد على الأربعة الأشهر وعشر فقيل لا يلزمها في الزيادة إحداد واحتجوا بالحديث وقال بعض أصحابنا عليها الإحداد حتى تضع اهـ قال القسطلاني وهذا الحديث هو العدة في وجوب الإحداد

وأخرجه مسلم
في كتاب
الرضاع والطلاق
في باب
وجوب
الإحداد في
عدة الوفاة
وتحريمه في
غير ذلك إلا
ثلاثة أيام
أربع روايات
بأسانيد عن
أم حبيبة
وزينب بنت
جحش بروايتين
عن عائشة
بأسانيد

على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وإن اختلف في بعض فروعه . واستشكل بأن مفهومه إلا على زوج فإنه يحمل لها الاحداد فأين الوجوب وأجيب بأن الاجماع على الوجوب فاكتفى به وأيضا فإن في حديث أم عطية (يعني الحديث الآتي) النهي الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فاعلمه سند الاجماع . وفي حديث أم سلمة عند النسائي وأبي داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصر من الثياب الحديث وظاهره أنه مجزوم على النهي وفي رواية أبي داود لا تعد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا فهذا أمر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن والمراد به الأمر اتفاقا والله أعلم اهـ فالحاصل أنه أيسح للمرأة الحداد لغير الزوج ثلاثة أيام وليس ذلك بواجب وقال ابن بطلال أجمع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها وكانت ذات زوج وطالبها زوجها بالجماع في الثلاثة الأيام التي أيسح لها الاحداد فيها انه يقضى عليها بالجماع فيها اهـ * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في النكاح من سننه وأخرجه أبو داود في الطلاق من سننه وأخرجه النسائي في النكاح من سننه بإسنادين وفي التفسير منها أيضا بثلاثة أسانيد وابن ماجه في الطلاق من سننه (وأما راويتا الحديث) فهما أما المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بن حرب وأما المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنهما (أما زينب بنت جحش) فقد تقدمت ترجمتها مطولة في أول هذا النوع عند حديث * لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب الخ (وأما أم حبيبة) فهي رملة بنت أبي سفيان واسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس فهي أموية وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وتكنى أم حبيبة وهي بها أشهر من اسمها وقيل بل اسمها هند ورملة أصح وأما صفية بنت أبي العاص بن أمية . ولدت رضي الله تعالى عنها قبل البعثة بسبعة عشر عاما وتزوجها حليفهم عبيد الله بالتصغير ابن جحش الأسدي من بني أسد بن خزاعة فأسماء ثم هاجرا الى الحبشة فولدت له حبيبة وبها كانت تكنى . وقبل إسمائها ولدتها بمكة وقيل هاجرت وهي حامل بها إلى الحبشة فولدتها بالحبيشة . ولما تنصر زوجها عبيد الله بن جحش وارتد عن الاسلام والعياذ بالله فارقها لأنها أبت أن تنصر معه بل ثبتها الله على الاسلام والهجرة حتى تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد أخرج بن سعد من طريق إسماعيل بن عمرو بن سعيد الأموي قال قالت إمام حبيبة رأيت في المنام كأن زوجي عبيد الله بن جحش بأسوأ صورة ففزعت فأصبحت فاذا به قد تنصر فأخبرته بالنام فلم يحفل به وأكب على الحجر حتى مات والعياذ بالله تعالى

فَأَتَانِي آتٌ فِي نَوْمِي فَقَالَ يَا أُمَ الْمُؤْمِنِينَ فَزَعَتْ فَا هُوَ إِلَّا أَنْ انْقَضَتْ عِدَّتِي فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِرَسُولِ
النَّبَايِ يَسْتَأْذِنُ فَذَا هِيَ جَارِيَةٌ لَهُ يُقَالُ لَهَا أَبْرَهَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ الْمَلِكَ يَقُولُ لَكَ وَكَلِي مِنْ يَزْوَاجِكَ
فَأَرْسَلَتْ إِلَى خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةٍ فَوَكَّلْتَهُ فَأَعْطِيَتْ أَبْرَهَةَ سَوَارِينَ مِنْ فِضَّةٍ فَلَمَّا كَانَ
الْعَشِيُّ أَمَرَ النَّبَايِ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَزْوَجَهُ أُمَ حَبِيبَةَ فَأُجِبْتُ وَقَدْ أَصْدَقْتُهَا عَنْهُ أَرْبَعِينَ دِينَارًا ثُمَّ
سَكَبَ الدَّنَانِيرَ فَخَطَبَ خَالِدٌ فَقَالَ قَدْ أُجِبْتُ إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ
وَزَوْجَتُهُ أُمَ حَبِيبَةَ وَقَبِضَ الدَّنَانِيرَ وَعَمِلَ لَهُمُ النَّبَايِ طَعَامًا فَأَكَلُوا . قَالَتْ أُمَ حَبِيبَةُ فَلَمَّا وَصَلَ
إِلَى الْمَالِ أُعْطِيَتْ أَبْرَهَةٌ مِنْهُ خَمْسِينَ دِينَارًا . قَالَتْ فَرَدْتُهَا عَلَيَّ وَقَالَتْ إِنَّ الْمَلِكَ عَزَمَ عَلَيَّ بِذَلِكَ وَرَدَّتْ
عَلَيَّ مَا كُنْتُ أُعْطِيهَا أَوَّلًا ثُمَّ جَاءَتْنِي مِنَ الْعَدُوِّ وَوَرَسَ وَعَنْزِبَ وَزِيَادٌ كَثِيرٌ فَقَدِمْتُ بِهِ مَعِيَ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ سَنَةَ سَبْعٍ وَقِيلَ كَانَ سَنَةَ ثَمَنٍ
وَالْأَوَّلُ أَشْهُرَ . وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ الَّذِي عَقَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا
عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ . وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ قَالَ لَمَّا بَلَغَ أَبَا سَفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلَهُ وَسَلَّمَ نَكَحَ ابْنَتَهُ قَالَ هُوَ الْفَعْلُ لَا يَجِدُعُ أَنْفَهُ . وَرَوَى عَنْ أُمَ حَبِيبَةَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ وَقِيلَ نَزَلَتْ فِي
ذَلِكَ «عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَةً» قَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ وَهَذَا بِمِيقَاتِ
تَبَيَّنَ فَيَكُونُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا كَانَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ يَكُونُ عُثْمَانُ جَدُّهُ بَعْدَ أَنْ قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ وَعَلَى
ذَلِكَ يَحْمِلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ
قَتَادَةَ قَالَ وَعَمِلَ لَهُمُ عُثْمَانُ وَلِيَّةَ لَحْمٍ . وَفِي ذِكْرِ عَنْ قَتَادَةَ رَدَّ عَلَى دَعْوَى ابْنِ حَزْمٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ إِنَّمَا تَزَوَّجَ أُمَ حَبِيبَةَ وَهِيَ بِالْحَبَشَةِ وَقَدْ تَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ آخَرُهُمْ
أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْأَثِيرِ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ فَقَالَ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ السَّيْرِ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ
أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ لَمَّا أَسْلَمَ طَلَبَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أَنْ يَزْوَجَهُ إِيَّاهَا فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ
وَهُوَ وَمِنْ بَعْضِ الرِّوَايَةِ . قَالَ الْحَافِظُ وَفِي جُزْمِهِ بِكَوْنِهِ وَهَذَا نَظَرٌ فَقَدْ أَجَابَ بَعْضُ الْأُتَمَّةِ بِاحْتِمَالٍ
أَنَّ يَكُونُ أَبُو سَفْيَانَ أَرَادَ تَجْدِيدَ الْعَقْدِ . نَعَمْ لِاخْتِلَافِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمَ
حَبِيبَةَ قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي سَفْيَانَ وَأَسْنَدَ ابْنُ سَعْدٍ إِلَى الزَّهْرِيِّ قَالَ قَدِمَ أَبُو سَفْيَانَ الْمَدِينَةَ فَأَرَادَ أَنْ
يَزِيدَ فِي الْمَدِينَةِ فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ أُمَ حَبِيبَةَ فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَجْلِسَ عَلَى فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَوَّنَهُ دُونَهُ فَقَالَ يَا بَنِيَّةُ أَرُغِبْتَ بِهَذَا الْفِرَاشِ عَنِّي أَمْ بِنِي عَنْهُ قَالَتْ بَلْ هُوَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ

١٢٨١ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ
إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا لَا تَسْكُنُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا

صلى الله عليه وآله وسلم وأنت امرؤ نجس مشرك فقال لقد أصابك بعدى شر ، وإنا لم يل أبوها
أبو سفيان بن حرب نكاحها لأنه كان يؤمن بمشركا محاربا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .
وقد روت أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن زينب بنت جحش أم المؤمنين .
ولها من الحديث خمسة وستون حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها حديث المتن عندنا
أحدهما وانفرد مسلم بمثلهما . وزوت عنها ابنتها حبيبة وأخواها معاوية وعتبة وابن أخيها عبد الله
ابن عتبة بن أبي سفيان وأبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الاخنس الثقفى وهو ابن أختها ومولياها
سالم بن سوال وأبو الجراح وصفية بنت شيبه وزينب بنت أم سلمة وعروة بن الزبير وأبو صالح
السيامي وآخرون . وأخرج ابن سعد باسناده إلى عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دعتنى أم حبيبة
عند موتها فقالت قد كان يكون بيننا ما يكون بين الضرائر فتعللتنى من ذلك فحالمها واستغفرت
لها فقالتلى سررتنى سرى الله وأرسلت إلى أم سلمة بمثل ذلك . وماتت بالمدينة سنة أربع وأربعين
جزم بذلك ابن سعد وأبو عبيد وابن عبد البر فى الاستيعاب . وقال ابن حبان وابن قانع سنة
اثنين . وقال ابن أبى خيثمة سنة تسع وخمسين . قال الحافظ بن حجر وهو بعيد والله تعالى أعلم
وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يحل) بفتح اللام الشدة التحتية وكسر الحاء المهملة (لامرأة)
تؤمن بالله واليوم الآخر (التقي فى قوله لا يحل بمعنى النهى على سبيل التأكيد وقوله تؤمن بالله
واليوم الآخر الجارى على قول الامام أبى حنيفة إنه خرج مخرج المبالغة فلا يستدل به لاجراذ الذمية
مع إنكار أبى حنيفة الفاهيم فيه مخالفة لقاعدته (أن تحد) بضم اللام الفوقية وكسر الحاء
المهملة على ميت (فوق ثلاث) أى ثلاث ليال كما سبق فى حديث أم حبيبة رضى الله تعالى
عنها (إلا على زوج فانها) تحد عليه أربعة أشهر وعشرا وهى فى زمن احداها
(لا تسكن) إلا لضرورة فتسكن ليلًا وتمسح نهارا (ولا تلبس ثوبا مصبوغا) صفة الثوب

إِلَّا تَوْبَ عَصَبٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ
 أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(إلا توب عصب) بإضافة توب لعصب فمعصب بالجر مضاف إليه لفظ توب
 وتوب منصوب على الاستثناء مطلقا سواء كان استثناء متصلا نظرا لكون
 ثياب العصب مصبوغة أو منفصلا نظرا لاحتمال كون العصب ليس من الجنس
 وعصب بفتح العين المهملة وسكون الصاد المهملة وبعدها موحدة وهو ضرب من
 برود الثياب يعصب غزلها أى يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موسى لبقاه
 ما عصب منه أبيض ولم ينصبغ وإنما يعصب السدى دوت الاحمة وخرج بقوله
 مصبوغا غير المصبوغ كالسكتان وما إذا كان المصبوغ لا لزينة بل لملل احتمال
 وسخ كالأسود * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايته
 للفظ البخارى * لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر
 وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تسكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا
 ظهرت نبذة من قبط أو أظفار * والنبذة بضم النون وفتحها وسكون الباء الموحدة
 وبالدال المعجمة وهى الشئ السير والمراد بها القطعة قال ابن سيدة والجمع أنباز
 والقسط بالضم يخور معروف كما فى الصباح وأظفار جمع ظفر وفى المحكم الظفر
 ضرب من العطر أسود وهى على شكل ظفر الانسان يوضع فى الدخنة والجمع أظفار
 وأظافير * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطلاق من سننه
 بطرق وأخرجه النسائى فى الطلاق من سننه أيضا وكذا أخرجه ابن ماجه فى
 الطلاق من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو أم عطية الأنصارية وهى نسيبة
 بنت الحارث وقيل بنت كعب ولعل الصحيح كونها بنت الحارث وقد تقدمت ترجمتها
 فى حرف الهاء عند حديث * هل عندكم شئ الخ وقد ذكرت هناك الخلاف فى
 أيها هل هو كعب أو الحارث وبينت فى أثناء شرح ذلك الحديث أن نسيبة بنت
 كعب هى المسكنة أم عمارة وهى التى شهدت العقبة الكبرى كأم منيع وإنما اشبه
 اسمها باسم أم عطية هذه لأن كلا منهما اسمها نسيبة لكن فى السكنية افترقا
 فالرواية هنا كنيته أم عطية والتى شهدت العقبة الكبرى كنيته أم عمارة . وبالله
 تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب الطلاق
 فى باب القسط
 للعادة عند
 الطهرين وروايتين
 أولهما بلفظ
 كنا ننهى
 أن نحد على
 ميت فوق
 ثلاث الخ والثانية
 بلفظ المتن
 عندنا وأخرجه
 فى كتاب
 الحيض أيضا
 فى باب الطيب
 للمرأة عند
 غسلها من
 الحيض بلفظ
 كنا ننهى أن
 نحد على ميت
 الخ ومسلم فى
 كتاب الرضاع
 والطلاق فى
 باب وجوب
 الاحداد فى
 عدة الوفاة
 وتحريمه فى
 غير ذلك إلا
 ثلاثة أيام
 بروايتين بأربعة
 أسانيد

١٢٨٢ لَا (١) يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ
مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ
لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الكسوف
في أثناء
أبواب التقصير
في باب في
كم يقصر
الصلاة الخ
ومسلم في كتاب
الحج في باب
سفر المرأة
مع محرم إلى
حج وغيره
بأربع روايات

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يحل) بفتح التحتية وكسر الحاء المهملة
(لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له إذ ليس
المراد اخراج سوى المؤمنة لأن الحكم يعم كل امرأة مسلمة كانت أو كافرة كتابية
كانت أو حربية وهو وصف لتأكيد التحريم إذ فيه التعريض بأنها إذا سافرت بغير
محرم كانت مخالفة لشرط الايمان بالله واليوم الآخر لأن في التعريض إلى وصفها بذلك إشارة
إلى التزامها الوقوف عند مناهيت عنه وإن الايمان بالله واليوم الآخر يقضى لها بذلك
(أن تسافر) أي سفرها (مسيرة يوم وليلة) حالة كونها (ليس معها) أي المرأة
(حرمة) بضم الحاء وسكون الراء أي ليس معها رجل ذو حرمة منها ينسب
أو غير نسب كزوج وقوله مسيرة يوم وليلة مصدر ميمي بمعنى السير * وقول
واللفظ له أي للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها *
وقد تقدمت مباحث هذا الحديث وما قيل في كيفية جمع الروايات فيه وفيما شابهه
عند حديث * لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم الخ من رواية ابن عباس وبعض من
ذلك أيضاً تقدم عند حديث ابن عمر المذكور قبل حديث ابن عباس في هذا النوع
من الخاتمة . والحاصل أن المراد من الأحاديث الثلاثة أن المرأة لا تسافر الا مع ذي
محرم وإن اختلفت ألفاظها واختلاف العدد فيها وقع من أجل اختلاف جواب
السائلين بحسب ما سأله كل واحد * واستدل بهذا الحديث الأوزاعي والليث على
أن المرأة ليس لها أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا بذي محرم ولها أن تسافر في أقل
من ذلك (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت
ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ
وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل تضارون في رؤية القمر ليلة
البدر الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى
سواء الطريق .

١٢٨٣ لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ
فَيَمْرُضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ (رَوَاهُ)
الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب
الأدب في باب
الهجرة وقول
رسول الله
صلى الله عليه
وسلم لا يجل
لرجل أن
يهجر أخاه
فوق ثلاث
ليال وفي
كتاب
الاستئذان
في باب السلام
للمعرفة وغير
المعرفة ومسلم
في كتاب
البر والصلة
والآداب في
باب تحريم
الهجر فوق
ثلاث بلا عذر
شرعى بنسبة
أسانيد من
رواية أبي
أيوب ومن
رواية ابن عمر
بنحوه

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يجل) تقدم ضبط هذا الفعل عند ذكره
في الحديث السابق (لرجل) وفي رواية البخارى في الاستئذان ورواية مسلم
لا يجل لمسلم بدل لرجل (أن يهجر) بضم الجيم من باب قتل (أخاه) في الاسلام
أى لا يجل له أن يقطعه ويترك مكانه (فوق ثلاث ليال) بأيامها وفهم من لفظ
الحديث إباحته في الثلاث الليالي قال الامام النووى قال العلماء تحرم الهجرة بين
المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنس وتباح في الثلاث بالمفهوم وإنما عني عنه في
ذلك لأن الآدمى مجبول على الغضب فسومج بذلك القدر ليرجع ويحول ذلك العارض
عنه والتعبير في الحديث بالأخ فيه إشعار بالعلية (يلتقيان) وفي رواية للبخارى
فيلتقيان بزيادة فاء في أوله (فيعرض) بضم التحتية من أعرض الرباعى (هذا)
عن أخيه في الاسلام (ويعرض) بضم التحتية أيضا كسابقه (هذا) الآخر كذلك
وفي هذه الجملة بيان كيفية الهجران المنهى عنه شرعا (وخيرهما) أى خير المسلمين
المتهاجرين ذكرين كانا أو اثنين أو أحدهما ذكرأ والآخر أنثى (الذى يبدأ)
أخاه المسلم (بالسلام) زاد الطبرانى من طريق عن الزهرى بعد قوله بالسلام يسبق
إلى الجنة ولأبى داود بسند صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه فان مرت به ثلاث
فلقية فليسلم عليه فان رد فقد اشتركا فى الأجر وإن لم يرد فقد باء بالاثم وخرج
المسلم من الهجرة اه قوله من الهجرة بكسر الهاء وسكون الجيم وهى مفارقة كلام
أخيه المؤمن مع تلاقيهما وإعراض كل واحد منهما عن الآخر كلما اجتمعا فليس
المراد بها هنا مفارقة الوطن فرارا بالدين وإن كان ضبطهما متحدا فكل منهما بكسر
الهاء وسكون الجيم وإنما كان خيرهما الذى يبدأ بالسلام لأنه فعل حسنة وتسبب في
فعل حسنة وهى الجواب مع ما دل عليه الابتداء من حسن طوية المبتدى وترك

١٢٨٤ لَا^(١) يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(٢) وَمُسْلِمٌ

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب
الأدب في
باب ما يكره
من النيمة الخ
ومسلم في
كتاب
الإيمان بكسر
الهمزة في
باب بيان
غلظ تحريم
النيمة بثلاث
روايات بسبعة
أسانيد

ما يكره الشارع من الهجر والحفاء وفي حديث ابن مسعود مرفوعا عند الطبراني والبيهقي في شعبه ان من أشرط الساعة أت يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه وإن لا يسلم إلا على من يعرفه . والأكثر على أن الهجران يزول بمجرد السلام ورده . وقال الامام أحمد لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الاستئذان من سننه وأخرجه الترمذي في البر من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو أيوب الأنصاري واسمه خالد بن زيد وكنيته أشهر من اسمه وهو الذي أخذ رحل النبي صلى الله عليه وسلم يوم قدومه على المدينة مهاجرا فأدخله في بيته وكان الأنصار يتجادبون رسول الله صلى الله عليه وسلم كل منهم يطلبه للترول عنده فقال لهم لما علم أن أبا أيوب أدخل رحله في منزله المرة مع رحله فرضوا بذلك وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف الياء عند حديث * يهود تعذب في قبورها . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يدخل الجنة) أى الجنة التى أعدها الله لعباده المؤمنين فى الآخرة جعلها الله قرارا لنا ولوالدينا وإخواننا وأبنائنا وزوجاتنا ومشايخنا وجميع أقاربنا وأحبابنا بلا حساب ولا عقاب ولا دخول فى النار قبلها برحمة الله تعالى الرحيم الحليم الغفار (قاتات) بالقاف المفتوحة فثناة فوقية مفتوحة مشددة فألثب فثناة فوقية وهو مرفوع لأنه فاعل لا يدخل والقاتات من قات الحديث يقته بضم القاف قتا ورجل قاتات أى تمام فهو مثله وزنا ومعنى وورد فى إحدى روايات مسلم لا يدخل الجنة تمام وهو دليل على ترادفهما لغة . وقال الفاضل عياض القاتات والتمام واحد وفرق بعضهم بأن التمام هو الذى يحضر القصة وينقلها والقاتات الذى يتسمع من حديث من لا يعلم به ثم ينقل ماسمعه . وقوله لا يدخل الجنة محمول على التمام المستحل للنيمة أو المراد به أنه لا يدخلها دخول الفائزين أولا وهل النيمة مغايرة للنية أو لا فى ذلك خلاف والراجح التغاير بينهما وأن بينهما عمومًا وخصوصًا

١٢٨٥ لَا (١) يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ (رَوَاهُ) الْبَخَارِيُّ (١)
وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الأدب
في باب إثم
القاطع ومسلم
في كتاب
البر والصلة
والآداب في
باب صلة
الرحم وتحريم
قطيعتها
بروايتين
بخمسة أسانيد

من وجه لأن النعمة نفل حال الشخص لغيره على جهة الافساد بغير رضاه سواء
كان بعلمه أو بغير علمه والغيبة ذكره في غيبته بما يكره فامتازت النعمة بقصد
الافساد ولا يشترط ذلك في الغيبة وامتازت الغيبة بكونها في غيبة القول فيه واشتركتا
فيا عدا ذلك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الأدب من
سنته بإسنادين والترمذي في البر من سنته والنسائي في التفسير من سنته (وأما راوى
الحديث) فهو حذيفة بن اليمان رضى الله عنه وعن والده وقد تقدمت ترجمته مطولة
في حرف الباء عند حديث * ينام الرجل النومة فنقبض الأمانة من قلبه الخ. وتقدمت
الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يدخل الجنة) التى أعد الله تعالى لعباده
الصالحين فى الدار الآخرة نسل الله الكريم تعالى أن يؤمننا فى أعلاها مع النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين نحن ووالدينا وذرياتنا وأهلنا ومشايخنا وأقاربنا وأحبائنا اللهم آمين
(قاطع رحم) هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى لا يدخل الجنة قاطع وهذا معنى قولى
وسلم واللفظ له فلم يختلفا فى غير تصريح مسلم فى إحدى روايته بقوله قاطع رحم
وروايته الثانية افظها لا يدخل الجنة قاطع كلفظ البخارى وعدم ذكر مفعول قاطع
يؤذن بعموم قطع جميع ما أمر الله به أن يوصل ومن قطع جميع ما أمر الله به أن يوصل
فهو كافر كما صرح به الكرماني وغيره وعليه فعدم دخول قاطع جميع ما أمر الله
به أن يوصل الجنة واضح لأنه كافر أما على رواية التصريح بقطع الرحم كما هو لفظ
مسلم فى إحدى روايته ولفظ البخارى فى الأدب المفرد عن عبد الله بن صالح فالمراد
أن لا يدخلها أولاً مع السابقين ان لم يستحل قطع الرحم أما المستحل لقطعه بلا سبب
ولا شبهة مع علمه بتحريمه فهو مستحق لعدم دخولها أبداً للحكم بارتداده شرعاً لأن
كل مستحل لما علم تحريمه من الدين ضرورة مرتد ومما علم تحريمه من دين الاسلام

ضرورة قطع الرحم . وقد تكررت الأحاديث بالحث على صلة الرحم أى الاجسان إلى الأقارب بما
 تيسر على حسب حال المحسن وحالهم من اتفاق أو زبارة وما أشبه ذلك . وقد وردت الأحاديث
 الصحيحة بأن صلة الرحم من أسباب طول العمر . وقد تقدم فى المتن فى أوائل الأحاديث المصدرة بلفظ
 من من رواية أنس حديث متفق عليه صريح فى ذلك وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم *
 من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ له فى أثره فليصل رحمه . وقد تقدمت جملة أحاديث عند شرح
 هذا الحديث فيها الترغيب فى صلة الرحم جداً فليراجمها من شاء الوقوف على ذلك « فان قيل »
 كيف يزاد فى العمر مع ظاهر قوله تعالى « فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون »
 « فالجواب » أن المراد بالزيادة فى العمر البركة فيه بسبب التوفيق فى الطاعات وعمارة الأوقات بما
 ينفعه فى الآخرة وصيانتها عن الضياع فى غير ذلك قال القسطلانى أو المراد بقاء ذكره الجليل بعده
 كالعلم النافع ينتفع به والصدقة الجارية والولد الصالح فكأنه بسبب ذلك لم يمت ومنه قول الحليل
 عليه الصلاة والسلام واجعل لى لسان صدق فى الآخرين وفى المعجم الصغير للطبرانى عن أبى الدرداء
 قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من وصل رحمه أنسى له فى أجله فقال ليس زيادة
 فى عمره قال الله تعالى فاذا جاء أجلهم الآية ولكن الرجل يكون له النرية الصالحة يدعون له من
 بعده أو المراد بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة فى اللوح المحفوظ ان عمره ستون سنة إلا أن يصل
 رحمه فان وصلها زيد له أربعون سنة وقد علم الله سبحانه وتعالى بما سيقع من ذلك وهو من معنى
 قوله تعالى يحو الله ما يشاء ويثبت فى النسبة إلى علم الله وما سبق به قدره لازيادة بل هى مستحيلة
 وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث وقال السكلى والضحاك فى الآية
 ان الذى يحويه ويثبت ما يصعد به الحظظة مكتوباً على بنى آدم فيأمر الله فيه أن يثبت ما فيه ثواب
 وعقاب ومعنى ما لا ثواب فيه ولا عقاب كقوله أكلت شربت ودخلت ونحوها من الكلام وهذا
 باب واسع المجال لأن علم الله تعالى لا نقاد له ومعلوماته سبحانه لا نهاية لها وكل يوم هو فى شأن
 ومن ثم كادت أقوال المفسرين فيه لا تنحصر قال الامام يزيد ما يشاء ويثبت ما يشاء من حكمته ولا يطمع
 على غيبه أحدا فهو المنفرد بالحكم والمستقل بالايحاء والاعدام والاحياء والامانة والاعتناء والافتقار
 وغير ذلك سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً * وهذا الحديث كما أخرجه
 الشيخان أخرجه أبو داود فى الزكاة من سننه والترمذى فى البر من سننه (وأما راوى الحديث)
 فهو جبير بن مطعم رضى الله عنه ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى النوفلى وأمه أم حبيب
 بنت سعيد وقيل أم جميل بنت سعيد بن عبد الله بن أبى قيس من بنى عامر بن لؤى كان من أكابر
 قريش وعلماء النسب قال ابن إسحق عن يعقوب بن عتبة كان جبير بن مطعم من أنسب فريش

لغريش وللعرب قاطبة وكان يقول إنما أخذت النسب عن أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وكان أبو بكر من أنسب العرب قدم جبير بن مطعم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فسمعه يقرأ سورة الطور قال فكان ذلك أول ما دخل الأيمان في قلبي روى ذلك البخارى في صحيحه وقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو كان أبوك حياً وكنتي فيهم لو هبهم له وروى عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لآكله في أسارى بدر فوافقته وهو يصلى بإصحابه المغرب أو العشاء فسمعته وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد « إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع » قال فكأنما صدع قلبي وبعض أصحاب الزهري يقول عنه في هذا الخير فسمعته يقرأ « أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون » فكاد قلبي يطير فلما فرغ من صلاته كلمته في أسارى بدر فقال لو كان الشيخ أبوك حياً فأنا فيهم شفعمناه وقال بعضهم فيه لو أن أباك كان حياً أو لو أن المطعم بن عدى كان حياً ثم كلمنى في هؤلاء التتلى لأطلقهم له قال وكانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يد أى للمطعم ابن عدى والد جبير وإنما كان هذا القول من رسول الله عليه الصلاة والسلام في المطعم بن عدى لأنه الذى كان أجار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من الطائف من دعاء ثقيف وكان أحد الذين قاموا في شأن الصحيفة التى كتبها قريش على بنى هاشم وقد أسلم جبير بن مطعم بين الحديبية والفتح وقيل في الفتح وقال البغوى أسلم قبل فتح مكة ومات في خلافة معاوية وكان حليماً وقوراً عارفاً بالنسب وقد ذكر ابن اسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه مائة من الإبل وكان من حلفاء قريش وساداتهم وكان يكنى أبا محمد وقيل أبا عدى وذكره بعضهم في المؤلفة قلوبهم وفيمن حسن إسلامه منهم ويقال انه أول من لبس طيلساناً بالمدينة وله ستون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ستة منها وانفرد البخارى بحديث ومسلم بآخر وروى عنه من الصحابة سليمان بن صرد وعبد الرحمن بن أزهر وروى عنه ابنه محمد ونافع وابن المسيب وطائفة وقد روى عنه ابن المسيب انه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو وعثمان فسألاه أنت يقسم لهم كما قسم لبنى هاشم والمطلب وقال ان قرابتنا واحدة أى ان هاشماً والمطلب ونوفلاً جد جبير وعبد شمس جد عثمان أخوة فأبى وقال إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد اه وقد مات جبير بن مطعم رضى الله عنه بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان أو تسع وخمسين في خلافة معاوية وكانت وفاة والده المطعم بن عدى في صفر سنة اثنتين من الهجرة قبل بدر بنحو سبعة أشهر كما قاله الحافظ بن عبد البر في الاستيعاب وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٨٦ لَا يَدْخُلُ هَؤُلَاءُ عَلَيْكُمْ يَعْنِي الْمُخَنَّثِينَ (رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ) (١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب
 المغازى في
 أول باب
 غزوة الطائف
 وفي كتاب
 النكاح في
 باب ما ينهى
 من دخول
 المشبهين
 بالنساء على
 المرأة وفي
 كتاب
 اللباس في
 باب اخراج
 المشبهين
 بالنساء من
 البيوت بلفظ
 لا يدخلن
 هؤلاء عليكن
 وأخرجه
 مسلم في
 كتاب
 السلام في
 باب منع
 الخنث من
 الدخول على
 النساء الأجانب
 بروايتين
 بخمسة أسانيد

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يدخل هؤلاء عليكم يعنى) أى يقصد
 به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (الخنثين) جمع خنث والخنثون بكسر
 النون هو القياس ويفتحها هو المشهور كما قاله الكرماني وغيره وهو مشتق من
 الانخثا وهو الثنى والتسكسر والاسم الخنث بالضم قال الجوهرى ومنه سمي الخنث
 وخنث فى كلامه معناه تكلم بكلام الخنثين والخنث هو الذى فى كلامه ابن وفى أعضائه
 تسكسر وليس له جراحة تقوم . وقال الكرماني والخنث هو الذى يشبه النساء فى
 أقواله وأفعاله وتارة يكون هذا خلقيا وتارة يكون تكلفيا وهذا هو المذموم
 المعلن لا الأول اه قال العيني وأما فى هذا الزمان فالخنث هو الذى يؤتى ويلاط
 والعياذ بالله تعالى من هذا الوصف الخبيث والمراد بالحديث أن النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم نهى عن دخول هؤلاء الخنثين فى بيوت المسلمين وقد أمر باخراجهم
 من المدينة لما علم حالهم وإنما أمر باخراجهم لأن مخالطتهم قد تؤدى إلى ما يفعله
 شرار النساء من السحق وهو عظيم قاله العيني فى شرح صحيح البخارى * وقول
 واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * لا يدخلن هؤلاء عليكن وفى رواية له
 عليكم عيم الجمع * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى بإسناده
 إلى زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة دخل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعندى
 خنث فسمعتة يقول لعبد الله بن أبى أمية يا عبد الله أرايت ان فتح الله عليكم الطائف
 غدا فعليك بآبنة غيلان فانها تقبل بأربع وتدير ثمان فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم *
 لا يدخلن الخ * قوله فعليك بآبنة غيلان أى الزم آبنة غيلان بفتح الغين المعجمة
 وسكون الياء وبالتون بعد اللام الممدودة بالألف واسم ابنته هذه بادية على ضد
 حاضرة وقيل بآبنة بالتون بعد الدال قال أبو نعيم أسلمت وسألت رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم عن الاستحاضة وأبوها غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب
 ابن عمر بن سعد بن عوف بن قيس وهو ثقفى أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر

وهو أحد من قال «لولا أنزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم» وكان أبيض طويلا جمداً
فخماً جيلاً وكان شاعراً محسناً توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . وقوله فلما
تقبل بأربع وتدبر بثمان قال فيه بثمان ولم يقل بثمانية مع أن الأطراف مذكورة لأنه لم يذكرها كما
يقال هذا الثوب سبع في ثمان أى سبعة أذرع في ثمانية أشبار فلما لم يذكر الأشبار أنت لتأنيث
الأذرع التى قبلها قاله الزركشى وغيره وكذا لم يقل بأربعة لأن العكن واحدتها عكنة وهو من
التأنيث المعتوى ويقال أربع على تأنيث العدد وقال الخطابي يريد أربع عكن في البطن من قدامها
فاذا أقبلت رؤيت مواضعها شاخصة منكسرة الغضون وأراد بالثمان أطراف هذه العكن من
ورائها عند منقطع الجنتين قال العيني حاصله أن السمينة يحصل لها في بطنها أربع عكن ويرى من
الوراء لسكل عكنة طرف وقال الخطابي وهذا الخنث إنما كان يؤذن له على أزواج النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم على أنه من جملة غير أولى الأربعة من الرجال فلم ير بأساً به وقال ابن السكيت أنه
قال بعد وتدبر بثمان مع نفر كالأفحوان أن قدمت ثننت وإن تسكمت ثغنت بين رجلها مثل الاناء
المكفوف ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسمع فقال لقد غلغلت النظر إليها ياعبد الله ثم أجلاه
عن المدينة الى الحمى فلما فتح الطائف تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له نزيهة ولما قبض
صلى الله تعالى عليه وسلم أبى أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أن يرده ولما ولى عمر رضى الله
تعالى عنه قيل له أنه قد ضعف وكبر فاحتاج فاذن له أن يدخل كل جمعة فيسأل الناس ويرد الى مكانه . اه
وهذا الخنث المذكور اسمه هيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها تاء فوقية وضبطه بعضهم بهاء
مكسورة فتون ساكنة فتوحدة وزعم أن ماسواه تصحيف وقيل هيت لقب له واسمه مائع بفوقية
وعين مهملة وهو مولى عبد الله بن أبى أمية [المذكور سابقاً في ذكر سبب هذا الحديث وذكر
ابن إسحق في المغازى أن اسم الخنث المذكور في هذا الحديث مائع بالناء المثناة من فوق وقيل
بالنون وحكى أبو موسى الدينى في كون مائع لقب هيت أو بالعكس أو انهما اثنان خلافاً وجزم
الواقدى بالتعدد فانه قال كان هيت مولى عبد الله بن أبى أمية وكان مائع مولى فاختة وذكر أن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نقاهما الى الحمى وذكر البارودى في الصحابة من طريق إبراهيم بن
مهاجر عن أبى بكر بن حفص أن عائشة قالت لخنث كان بالمدينة يقال له أنه يفتح الهمة وتشد
النون ألا تدلنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن بن أبى بكر قال بلى فوصف امرأة تقبل بأربع
وتدبر بثمان فسمعه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا أئمة أخرج من المدينة الى حمراء الأسد
وليكن بها منزلك . وقال ابن جبيب الخنث هو الماؤث من الرجال وإن لم يعرف منه فاختة مأخوذ من
التكسر في المشى . وغيره وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

١٢٨٧ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب
 الفرائض في
 باب لا يرث
 المسلم الكافر
 ولا الكافر
 المسلم وإذا
 أسلم قبل
 أن يقسم
 الميراث فلا
 ميراث له
 وفي كتاب
 المغازي في
 غزوة الفتح
 في رمضان
 في باب أين
 ركز النبي
 صلى الله عليه
 وسلم الراية
 يوم الفتح
 ومسلم في
 أول كتاب
 الفرائض
 بثلاثة أسانيد
 وهو أول
 حديث في
 كتاب
 الفرائض في
 صحيح مسلم

أتى بمختر قد خضب يديه ورجليه فقيل يا رسول الله إن هذا يشبهه بالنساء
 فنفاه إلى النقيع بالتون ثم القاف وفي رواية له فقيل ألا تقتله فقال إني نهيت عن
 قتل المصلين * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في عشرة النساء
 من سننه وابن ماجه في النكاح وفي الحدود من سننه (وأما راوى الحديث هنا)
 فأم المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها مطولة في حرف الواو
 عند حديث * ويع عمار تقتله الفئة الباغية الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله
 تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر) برفع المسلم على
 انه فاعل يرث وانصب لفظ الكافر على أنه مفعول به وذلك لأن الكافر أحد
 مواقع الأثر وبهذا قال الجمهور أخذاً بهذا الحديث الذي هو من أصح الصحيح
 وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب إلى أنه يرث الكافر لحديث الاسلام
 يعلم ولا يعلى عليه . قال العيني وبه أخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد
 ابن علي بن الحسين قال والقياس أن يرث المسلم الكافر . وقد أجاب الجمهور عن
 حديث الاسلام يعلم ولا يعلى عليه بأن معناه فضل الاسلام وعلمه على الكفر وليس
 فيه تعرض للأثر ولا يترك النص الصريح الصحيح لذلك (ولا) يرث (الكافر)
 بالرفع فاعل يرث المقدر في رواية البخاري الصرح به في رواية مسلم وليس بين
 لفظيهما اختلاف في غير هذه اللفظة (المسلم) بالنصب مفعول به لفعل يرث المذكور
 في رواية مسلم المقدر في رواية البخاري لعطفه على يرث المذكور في الجملة الأولى .
 وعدم اثر الكافر المسلم بجمع عليه عملاً بهذا الحديث وبقوله تعالى « ولأن يجعل
 الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » وفي الميراث لو جاز إثبات السبيل للكافر على
 المسلم والمراد منه في السبيل من حيث الحكم لأم من حيث الحقيقة ليتحقق حقيقة
 السبيل وأما إرث المسلم من المرتد على مذهب أبي حنيفة القائل بذلك فباعتبار الاستناد

١٢٨٨ لَا^(١) يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ
 الصَّلَاةَ وَيَقُولُ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ
 أَوْ يُحْدِثَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(٢) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

إلى حال الاسلام ولذا قال أبو حنيفة إنه يورث عنه كسب إسلامه دون كسب
 رده ولا يورث هو من المسلم عقوبة له على رده . ولا يورث كافر كافراً
 إذا اختلف دينهما خلافا لأبي حنيفة والشافعي وداود وأما الزنديق فيرثه ورثته
 من المسلمين إذا كان يظهر الاسلام ولا يورث قاتل من مقتوله لحديث ليس للقاتل
 شيء أى من الميراث رواه الترمذي بسند صحيح ولأن الإرث للموالات والقاتل
 قطعها (وأما راوى الحديث) فهو أسامة بن زيد بن حارثة رضى الله عنهما وهو
 حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه زيد بن حارثة المذكور في القرآن
 العظيم باسمه في قوله تعالى « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها » الآية وقد تقدمت
 ترجمته مطولة في حرف الواو عند حديث * وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور
 وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يزال العبد في صلاة) أى في ثواب
 صلاة وقوله في صلاة هو خبر لا يزال (ما كان) أى مدة كونه (في صلاة) بضم
 الميم وهو المكان الذى يصلى فيه وهذا خرج مخرج الغالب وإلا فلو قام في بقعة
 أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك (ينتظر الصلاة) أى
 حالة كونه ينتظر الصلاة (وتقول الملائكة) عليهم الصلاة والسلام داعين له (اللهم)
 أى يا الله (اغفر له اللهم) أى يا الله (ارحمه حتى ينصرف) من صلاة أو مما في
 حكمه من المسجد (أو يحدث) بضم المثناة التعتية من أحدث الرباعى والفرق بين
 المغفرة والرحمة ان المغفرة ستر الذنوب والرحمة إفاضة الاحسان * وقولى واللفظ له
 أى لمسلم وأما البخارى فلفظه في أقرب رواياته للفظ مسلم روايته في كتاب الوضوء
 وهى * لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث * وبعدها
 فقال رجل أعجمى ما الحدث يا أبا هريرة قال الصوت يعنى الضرطة وروايته في كتاب

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب
 الوضوء
 مختصراً في
 باب من لم ير
 الوضوء إلا
 من المخرجين
 القبل والدير
 وفى كتاب
 الأذان في باب
 من جلس في
 المسجد ينتظر
 الصلاة وفضل
 المساجد وفي
 باب فضل
 الجماعة
 وأخرجه
 مختصراً في
 كتاب
 الصلاة في
 باب الحدث
 في المسجد
 وأخرجه
 بنحوه في
 كتاب
 الصلاة أيضاً
 في باب الصلاة
 في مسجد
 السوق وأخرجه
 مسلم في
 كتاب المساجد

١٢٨٩ لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ : فِي حُبِّ الدُّنْيَا

ومواضع

الصلاة في

باب فضل

صلاة الجماعة

وانتظار الصلاة

بأربع

روايات بسنة

أسانيد

وبرواية بنحوه

قبلها بخمسة

أسانيد

الأذان وهي * الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تجسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة * وإنما كان الحدث مانعاً لاستغفار الملائكة ودعائهم لأن الحدث في المسجد خطيئة فيحرم به المحدث استغفارهم ولما لم يكن للمحدث فيه كفارة ترفع أذاه كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه عوقب بحرمان استغفار الملائكة لما آذاه من الرائحة الكريهة . وقال ابن بطلان من أراد أن تحط عنه ذنوبه من غير تعب فليقتم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو الاجابة لقوله تعالى « لا يشفعون إلا لمن ارتضى » الآية * وفي هذا الحديث بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقاً سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد أو تحول إلى غيره * وفيه أن الحدث في المسجد يبطل ذلك ولو استمر جالساً * وفيه أن الحدث في المسجد أشد من النخامة وقال المازري أشار البخاري إلى الرد على من منع الحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه قال العيني في شرح صحيح البخاري عند هذا الحديث قد اختلف السلف في جلوس المحدث في المسجد فروى عن أبي الدرداء أنه خرج من المسجد فبال ثم دخل فتحدث مع أصحابه ولم يس ماء وعن علي رضي الله تعالى عنه مثله وروى ذلك عن عطاء والنخعي وابن جبير وكره ابن السيب والحسن البصري أن يعتمد الجلوس في المسجد على غير وضوء * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصلاة من سنته وكذا أخرجه النسائي في الصلاة وفي الملائكة من سنته (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت أيضاً مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يزال قلب (الكبير) المرء (الكبير) أى

الشيخ (شاباً) بتشديد الموحدة أى قويا (في اثنتين) أى في خصلتين (في حب الدنيا)

وَطُولِ الْأَمَلِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الرقاق
 في باب من
 بلغ ستين
 سنة فقد
 أعذر الله
 اليه في العمر
 لقوله تعالى
 «أولم نعمركم
 ما يتذكر فيه
 من تذكر»
 وجاءكم النذير»

يعنى الشيب .
 وأخرجه
 مسلم في
 كتاب الزكاة
 في باب كراهة
 الحرص على
 الدنيا وروايتين
 بثلاثة أسانيد

أى المال أى وفي حب ما هو فى معنى المال من الشهوات كالنساء والبنين (وطول
 الأمل) أى وفى حب طول الأمل أى العمر وفيه إشارة إلى قوة استحكام حبه
 للمال أو هو من باب المشاكلة والمطابقة وقال فى المصاييح فيه إيهام الطبايق بين
 الكبير والشاب والاستعارة فى قوله شابا والتوشيح فى قوله فى اثنتين الخ . إذ هو
 عبارة عن أن يأتى فى عجز الكلام بمعنى مفسر بمعطوف ومعطوف عليه كقوله :

إذا أبو قاسم جادت لنا يده * لم يحمدا الأجودان البحر والمطر
 وقد تقدم فى حرف الياء من كتابنا هذا حديث انفق عليه البخارى ومسلم من
 رواية أنس بن مالك بمعنى هذا الحديث وهو حديث * يهرم ابن آدم ويشب معه
 اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر . وتقدم هناك ما يتعلق به وبهذا الحديث
 من المباحث فى أربع تنبيهات نافعة إن شاء الله تعالى اكتفينا بذكرها هناك عن
 إطالة الكلام بها هنا فليراجعها من شاء الانتفاع بها . نعمنا الله تعالى وكل المؤمنين
 بها * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى روايته الأولى * قلب
 الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال . ولفظه فى روايته الثانية * قلب
 الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال * وقد أخرج البيهقي حديث
 أبى هريرة هذا وزاد فى أوله أن ابن آدم يضعف جسمه وينحل لحمه من الكبير
 وقلبه شاب ومن هذا المعنى قول بعض أدباء قطر شنقيط :

طباع الفتى ليست تشيب بشي * يشيب كثيرا والطباع يوافع
 وأنما وصف القلب بكونه شابا بتشديد الموحدة لقوة استحكامه فى
 محبة المال وقد تقدم فى مبحث حديث يهرم ابن آدم السابق فى حرف الياء أن محبة
 الدنيا ومحبة طول البقاء بها الحكمة فيه هى إن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه وهو
 راغب فى بقائها فأحب لذلك طول العمر وأحب المال لأنه من أعظم الأسباب التى
 ينشأ عنها غالباً طول العمر فكما أحس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته فى
 دوامه نسأل الله تعالى أن يلهمنا الصواب فى بقية أعمارنا عند الكبر ونحن ومن نحب
 من أهلنا وأقاربنا ومشايخنا وأحبائنا وأن يحتم لنا بالآيمان الكامل بعد دوام تلاوة
 القرآن بالتدبر والتوفيق للأعمال الصالحة بالمدينة المنورة فى جوار رسولنا شفيع

(١) أخرجه البخارى في كتاب الصوم في باب تعجيل الافطار ومسلم في كتاب الصيام في باب فضل السحور وتأخير الاستحباب واستحباب تأخير تعجيل الفطر بأربعة أسانيد

١٢٩٠ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) (١)

وَمُسْلِمٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الذين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة تارة ومختصرة تارة وتقدم محل ذكرها وذكر الاحالة عليها في آخر شرح الحديث الذى قبل هذا . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) أى مدة تعجيلهم الفطر امثالاً للسنة المطهرة فما فى قوله ما عجلوا الفطر مصدرية ظرفية ومحل جواز هذا التعجيل واستثنائه إذا تحققوا غروب الشمس غرباً حقيقياً أو حصل لهم العلم به بإخبار عدلين وكذا بإخبار عدل واحد فى الأرجح عند الشافعية وخرج بقيد تحقق الغروب ما إذا ظنه فلا يسئ له تعجيل الفطر وما إذا شك فيه فيحرم عليه الفطر . ومن أدلة استحباب تعجيل الافطار ما أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله عز وجل أحب عباده إلى أعجلهم فطراً والعلة فيه ان اليهود والنصارى يؤخرون وقد زوى الحاكم من حديث سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تزال أمتى على سننى ما لم تنتظر بفطرها النجوم وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد أخرجه ابن حبان من رواية سهل أيضاً وروى أبو داود الطيالسى فى مسنده من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا معاشر الأنبياء أمرنا أن نجعل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمالكنا فى الصلاة وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودى قال كان أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً وقال أبو عمر أحاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة وقد أخرج مسلم والترمذى والنسائى من رواية أبى عطية واللفظ لمسلم قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا يأم المؤمنين رجلا من أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام أحدهما يعجل الافطار ويعجل

١٢٩١ لَا^(١) يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ

الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة قالت أيهما الذي يعجل الافطار ويعجل الصلاة قال قلنا عبد الله يعني ابن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد أبو كريب قال والآخر أبو موسى . وأخرج مسلم عن أبي عطية أيضا قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير أحدهما يعجل المغرب والافطار والآخر يؤخر المغرب والافطار فقالت من يعجل المغرب والافطار قال عبد الله فقالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع * وأبو عطية اسمه مالك بن أبي عامر الهمداني ويقال مالك بن عامر . وروى أبو يعلى في مسنده بإسناده إلى أنس بن مالك قال ما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو كان على شربة من ماء . وإسناده جيد . قال ابن دقيق العيد : وفي هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم (تنبيه) يكره تأخير الافطار بعد تحقق الغروب كما علم من الأحاديث المذكورة مع حديث المتن لكن محل كراهته ان تعتمد ذلك فاعله ورأى ان فيه فضيلة وإلا فلا بأس به فلا يكره التأخير مطلقا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في كتاب الصوم من سننه في باب ما جاء في تعجيل الافطار وقال حديث حسن صحيح وكذا أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام من سننه في باب ما جاء في تعجيل الافطار بلفظ . لا يزال الناس ينجفون ما عجلوا الافطار . من رواية سهل بن سعد ومن رواية أبي هريرة بلفظ المتن عندنا مع زيادة عجلوا الفطر فان اليهود يؤخرون . (وأما راوى الحديث) فهو سهل بن سعد الساعدي رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف الباء عند حديث * يا أبا بكر ما منك أنت تثبت إذ أمرتك الخ . وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا مرتين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يزال هذا الأمر) أى الخلافة (في قريش) وهم كل من ولده النضر لأنت النضر هو قريش كما هو قول الجمهور لحديث الأشعث بن قيس انه قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في وفد من كندة قال فقلت يا رسول الله انا نزع من أنكم منا قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن بنو النضر بن كنانة لا تقفوا منا ولا ننطق من أبينا قال فقال الأشعث بن قيس فوالله لا أسمع أحداً نطق قريشاً من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد رواه الامام أحمد وابن ماجه * قوله لا تقفوا منا من قولهم قفوت الرجل إذا قذفته صريحاً وقفوت الرجل أقفوه قفوا إذا رميته باسم قبيح وقيل قريش هو فهر بن مالك وما لم يلبده فهر فليس من قريش وقريش اسمه وفهر لقبه فمن ابن شهاب اسم فهر الذى سمته أمه قريش قال السهيلي الفهر

مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب المناقب
فى باب
مناقب قريش
وفى كتاب
الأحكام فى
باب الأمراء
من قريش
ومسلم فى
أول كتاب
الإمارة فى
باب الناس
تبع لقريش
والخلافة فى
قريش

من الحجارة الطويل وكنية فهر أبو غالب وهو جماع قريش وقد أشار الناظم
للخلاف المذكور فى قريش هل هو فهر أو النضر بقوله :
أما قريش فالأصح فهر * جماعها والأكثر النضر

وقيل قصى هو قريش وقال عبد الملك بن مروان سمعت أن قصيا كان يقال له
قريش ولم يسم أحد قريشاً قبله قال العيني فى شرح صحيح البخارى والقولان الأولان
حكماهما غير واحد من أئمة علم النسب كأبى عمر بن عبد البر والزيير بن بكار ومصعب
وأبى عبيدة والصحيح الذى عليه الجمهور هو النضر وقيل الصحيح هو فهر اه ثم
ذكر العيني فى وجه تسميته بقريش خمسة عشر قولاً ثم سردها أما فضل قريش
فـيكفى منه أن الله تعالى ذكرهم فى كتابه العزيز وأزل سورة «لأبلاف قريش»
فى شأنهم وجعل منهم أكثر خلقه سيدنا محمداً رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وقد روى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال من يريد هوان قريش أهانه الله وأخرج مسلم بإسناده إلى وائلة بن
الأسقع قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله اصطفى كنانة من ولد
إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى هاشماً من قريش واصطفانى من بنى
هاشم. وكانت لقريش فى الجاهلية مكارم منها السقاية والعارة والرفادة والحجابة والندوة
واللواء وغير ذلك وكانوا يسمون آل الله وجيران الله فلما جاء الاسلام أعزهم الله
به على يد رسول من أنفسهم هو رسولنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وجعل فيهم
الخلافة بعده صلى الله تعالى عليه وسلم (ما بقى منهم) أى من قريش (اثنان) قال النووي.
وفى هذا الحديث أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد
الاجماع فى زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فى ذلك من أهل البدع فهو محجوج
باجماع الصحابة قال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش
بالتذكير فانه يكون مفهوم اللقب لاحجة فيه عند المحققين وإنما الحجعة وقوع المبتدأ
معرفاً باللام الجنسية لأن المبتدأ بالحقيقة هاشمى هو الأمر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف
إلا بالجنس فقتضاه حصر جنس الأمر فى قريش فيصير كأنه قال لا أمر إلا فى قريش

وهو كقوله الشفعة فيما لم يقسم والحديث وإن كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الأمر كأنه قال ائتموا بقريش خاصة وقوله مابقي منهم اثنان ليس المراد به حقيقة العدد وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش وهذا الحكم مستمر إلى يوم القيامة مابقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه إلى الآن لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينسكرك أن الخلافة في قريش وإنما يدعى أن ذلك بطريق النيابة عنهم اه قال القسطلاني ويمتثل أن يكون بقاء الأمر في قريش في بعض الأقطار دون بعض فإن في البلاد اليمنية طائفة من ذرية الحسن بن علي لم تزل معهم مملوكة من أواخر المائة الثالثة وأمراء مكة من ذرية الحسن بن علي والينبع والمدينة المنورة من ذرية الحسين بن علي وإن كانوا من صميم قريش لسكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك مصر . وقال الحافظ بن حجر ولا شك في كون الخليفة بمصر قرشياً من ذرية العباس ولو فقد قرشي فسكنائي ثم رجل من بني اسماعيل ثم عجمي على ما في التهذيب أو جرهمي على ما في التتمة ثم رجل من بني إسحق ويشترط أن يكون شجاعاً ليقرؤ بنفسه ويعالج الجبوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة وأن يكون أهلاً للقضاء بأن يكون مسلماً مكلفاً حراً عدلاً ذكراً مجتهداً ذا رأي وسمع وبصر ونطق وتنعقد الإمامة ببيعة أهل العقد والحل من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم وباستخلاف الامام من يعينه في حياته ويشترط القبول في حياته ليكون خليفة بعد موته وباستيلاء متغلب على الامامة ولو غير أهل لها كصبي وامرأة بأن قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين اه * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * لا يزال هذا الأمر في قريش مابقي من الناس اثنان * وهو كما رأيت لم يختلف لفظه مع لفظ البخاري إلا في قوله ما بقي من الناس اثنان مكات مابقي منهم اثنان في رواية البخاري والمعنى متقارب فيهما فكل منهما دال على أن الخلافة تتأخر في قريش إلى آخر الزمان ولو قلوا جداً حتى لم يبق منهم إلا اثنان (وأما راوي الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل . الخ وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً . الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

١٢٩٢ لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا
كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) مُخْتَصَرًا وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى فى
آخر كتاب
الأحكام فى
باب بعد باب
الاستخلاف

ومسلم فى
كتاب الأمانة
فى باب
الناس تبع
لفـ قريش
والخلافة فى
قريش يست
روايات باحد
عشر اسنادا

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يزال أمر الناس (أى المسلمين (ماضيا) أى ماضيا فيه أمر الخلافة قويا (ماوليهم) أى مدة ما وليهم . (اثنا عشر رجلا) أى أميراً (كلهم) أى هؤلاء الأمراء الاثنا عشر (من قريش) خاصة . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه مختصراً * يكون اثنا عشر أميراً كلهم من قريش * وفى الصحيحين بعد هذا الحديث عن جابر بن سمرة فقال كلمة لم أسمعها فقال أبى أى سمرة رضى الله عنه إنه قال كلهم من قريش وسبب خفاء الكلمة عن شمع جابر بن سمرة ظهر فى رواية أبى داود لهذا الحديث من طريق الشعبي عن جابر ابن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة قال فكبر الناس وضجوا فقال كلمة خفيفة فقلت لأبى يا أبت ما قال فذكره وأخرجه أبو داود من طريق الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة بنحوه قال وزاد فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منزله أئنه قريش فقالوا ثم يكون ماذا قال الهرج . وأخرج البزار هذه الزيادة من وجه آخر فقال فيها ثم رجع إلى منزله فأئنيته فقلت ثم يكون ماذا قال الهرج قال ابن بطال عن المهلب لم أئنى أحداً يقطع فى هذا الحديث يعنى بشيء معين فقوم قالوا يكونون بتوالى إماراتهم وقوم قالوا يكونون فى زمن واحد كلهم يدعى الامارة قال والذى يقلب على الظن أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن حتى يفترق الناس فى وقت واحد على اثني عشر أميراً قال ولو أراد غير هذا لقال يكون اثنا عشر أميراً يفعلون كذا فلما أعرام من الخبر عرفنا أنهم يكونون فى زمن واحد انتهى قال الحافظ ابن حجر وهو كلام من لم يقف على شيء من طرق الحديث غير الرواية التى وقعت فى البخارى هكذا مختصرة وقد عرفت من الروايات التى ذكرتها من عند مسلم وغيره إنه ذكر الصفة التى تختص بولايتهم وهو كون الاسلام بمنزلة متبعاً وفى الرواية الأخرى صفة أخرى وهو أن كلهم مجتمع عليه الناس كما وقع عند أبى داود

فانه أخرج هذا الحديث من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن جابر بن سمرة بلفظ لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة . وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة بلفظ لا تضرهم عداوة من عاداهم . وقد لحص الفاضل عياض ذلك فقال توجه على هذا العدد سؤالان . أحدهما انه يعارضه ظاهر قوله في حديث سفينة يعنى الذى أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً لأن الثلاثين سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن بن على . والثانى أنه ولى الخلافة أكثر من هذا العدد قال والجواب عن الأول انه أراد في حديث سفينة خلافة النبوة ولم يقيد في حديث جابر بن سمرة بذلك وعن الثانى انه لم يقل لا يلى إلا اثنا عشر وإنما قال يكون اثنا عشر وقد ولى هذا العدد ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم قال وهذا ان جعل اللفظ واقعاً على كل من ولى والافتحتمل أن يكون المراد من يستحق الخلافة من أئمة العدل وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة ولا بد من تمام المدة قبل قيام الساعة وقد قيل انهم يكونون في زمن واحد يفترق الناس عليهم وقد وقع في المائة الخامسة فى الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والخلفاء العباسية يبتدأ إلى من كان يدعى الخلافة في أقطار الأرض من العلوية والخوانسار قال قال وبعض هذا التأويل قوله في حديث آخر في مسلم ستكون خلفاء فيكثرون قال ويحتمل أن يكون المراد أن يكون الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة ويؤيده قوله في بعض الطرق كلهم تجتمع عليه الأمة وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بني أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فاتصلت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم وهذا العدد موجود صحيح اذا اعتبر قال وقد يحتمل وجوها آخر والله أعلم بمراد نبيه انتهى . والاحتمال الذى قبل هذا وهو اجتماع اثني عشر في عصر واحد كلهم يطلب الخلافة هو الذى اختاره المهلب كما تقدم وقد ذكرت وجه الرد عليه ولو لم يرد إلا قوله كلهم يجتمع عليه الناس فان في وجودهم في عصر واحد يوجد عين الافتراق فلا يصح أن يكون المراد ويؤيد ما وقع عند أبى داود ما أخرجه أحمد والبخاري من حديث ابن مسعود بسند حسن انه سئل كم يملك هذه الأمة من خليفة فقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اثنا عشر كمدة بقاء بني اسرائيل اه ثم قال ناسبا لأبى الحسين بن النادى في الجزء الذى جمعه في المهدي يحتمل في معنى حديث يكون اثنا عشر خليفة أن يكون هذا بعد المهدي الذى يخرج في آخر الزمان فقد وجدت في كتاب دانيال اذا مات

المهدي ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الأكبر ثم خمسة من ولد السبط الأصغر ثم يوصى آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأكبر ثم يملك بعده ولده فيتم بذلك اثنا عشر ملكاً كل واحد منهم امام مهدي . قال ابن المنادي وفي رواية أبي صالح عن ابن عباس المهدي اسمه محمد بن عبد الله وهو رجل ربعة مشرب بحمرة يفرج الله به عن هذه الأمة كل كرب ويصرف بعده كل جور ثم يلي الأمر بعده اثنا عشر رجلاً ستة من ولد الحسن وخمسة من ولد الحسين وآخر من غيرهم ثم يموت فيفسد الزمان وعن كعب الأحبار يكون اثنا عشر مهدياً ثم ينزل روح الله فيقتل الدجال ثم قال في فتح الباري ما خلاصته انه ينتظم من مجموع ما ذكر أن المراد بالاجتماع في حديث كلهم يجتمع عليه الناس اهتياهم لبيعته والذي وقع هو أن الناس اجتمعوا على أبي بكر ثم على عمر ثم عثمان ثم على إلى أن وقع أمر الحكمين في صقين فتسمى معاوية يومئذ بالخلافة ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ثم على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام فولى نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك لأن يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان ولما مات يزيد ولي أخوه ابراهيم فقتله مروان ثم ثار على مروان بنو العباس إلى أن قتل ثم كان أول خلفاء بني العباس أبو العباس السفاح ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه ثم ولي أخوه المنصور فطالت مدته لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء الروائيين على الأندلس واستمرت في أيديهم متغلبين عليها إلا أن تسبوا بالخلافة بعد ذلك واضطرب الأمر في جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في بعض البلاد بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقاً وغرباً وشمالاً وبعيناً نمسا غلب عليه المسلمون ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الامارة على شيء منها إلا بأمر الخليفة ومن نظر في أخبارهم عرف صحة ذلك فعلى هذا يكون المراد بقوله ثم يكون المخرج يعني القتل الثاني عن الفتن وقوعاً فاشياً يفسد ويستمر ويرداد على مدى الأيام وكذا كانت والله المستغان اهـ . ثم أورد ما أخرجه الطبراني من طريق قيس بن جابر الصدفي عن ابيه عن جده رفته سيكون من يهدي خلفاء ثم من بعد الخلفاء أمراء ومن بعد الأمراء ملوك ومن بعد الملوك حبايزة

١٢٩٣ لَا^(١) يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يُشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يُشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

ثم يخرج رجل من أهل بيتي عملاً الأرض عدلاً كما ملئت جوراً ثم يؤمر القحطاني فوالذي بعثني بالحق ما هو دونه ثم قال فالأولى أن يحمل قوله يكون بعدى اثنا عشر خليفة على حقيقة البعدية فان جميع من ولى الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفساً منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وها معاوية بن يزيد ومروان بن الحُكمم والباقرن اثنا عشر نفساً على الولاء كما أخبر صلى الله عليه وسلم وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة وتغيرت الأحوال بعده وانقضى القرن الأول الذي هو خير القرون ولا يقدح في ذلك قوله يجتمع عليهم الناس لأنه يحمل على الأكثر الأغلب لأن هذه الصفة لم تفقد منهم إلا في الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما والحكم بأن من خالفهما لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن وبعد قتل ابن الزبير والله أعلم وكانت الأمور في غالب أزمته هؤلاء الاثني عشر منتظمة وان وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر والله أعلم اهـ ملخصاً من فتح الباري مع غاية التحري وطلب ما هو الحق (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنهما ابن جنادة بن جندب بن حجيرة بن رئاب ابن حبيب بن سودة بن عامر بن صعصعة العامري السوائي بضم السين المهملة ومد الواو حليف بن زهرة وأمه خالدة بنت أبي وقاص أخت سعد بن أبي وقاص له ولأبيه سمرة صحبة نزل السكوفة وهو صحابي مشهور له مائة وستة وأربعون حديثاً انفق البخارى ومسلم على حديثين منها وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين وأخرج له أصحاب الصحيح وروى شريك عن سماك عن جابر بن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من مائة مرة أخرجه الطبرانى وفي الصحيح عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وعلى آله وسلم أكثر من ألفي مرة قال ابن السكن يكنى أبا عبد الله ويقال يكنى أبا خالد نزل السكوفة وابتنى بها داراً وزوى عنه الشعبي وتيمم بن طرفة وتوفي في ولاية بشر على العراق سنة أربع وسبعين وقال خليفة مات سنة ثلاث وسبعين وقال الذهبي في الكاشف سنة اثنتين وسبعين وقبل سنة ست وسبعين ذكره في التهذيب والله أعلم وقال سلم بن جنادة عن أبيه صلى الله عليه وآله عمرو بن حرث وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن) أى إيماناً كاملاً (ولا يشرب) بفتح الراء أى الشارب (الخمر حين يشرب وهو مؤمن) أى إيماناً كاملاً ففاعل

وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ
النَّاسُ إِلَيْهِ فِيمَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ (زَوَاهُ)
الْبُخَارِيُّ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب
المظالم والنصب
فى باب النهى
بغير إذن
صاحبه وفى
أول كتاب
الأشربة وفى
أول كتاب
الحدود فى
باب لا يشرب
الخمر ثم فى
باب السارق
حين يسرق
لكنه فى
هذا الباب
من رواية
ابن عباس
لأمن رواية
أبي هريرة
وفى كتاب
المحاريب
من أهل
الكفر والردة
فى باب
أثم الزناة
بروايتين
أولاهما من
رواية ابن
عباس والثانية
من رواية

يشرب ضمير مستتر راجع إلى الشارب الدال عليه يشرب بالالتزام لأن يشرب يستلزم
شارباً مع موافقته لما قبله فهو نظيره فكما قال لا يزنى الزانى فكأنه قال ولا يشرب
الشارب الخمر قال ابن بطال هذا أشد ما ورد فى شرب الخمر وبه تعلق الخوارج فكفروا
مرتسكبين الكبيرة عامداً علماً بالتحريم وحمل أهل السنة الايمان هنا على الكامل فالمراد
عندهم بالنفى الايمان الكامل خاصة (ولا يسرق) بكسر الراء أى السارق (حين
يسرق) بكسرهما أيضاً (وهو مؤمن) أى إيماناً كاملاً (ولا ينتهب) المنتهب
(نهبة) بفتح النون مصدر للمرة والنهبة بالضم على وزن غرفة والنهى بضم النون
وسكون الهاء وفتح الواحدة مع زيادة ألف التانيث اسم للمنهوب ويتعدى بالهمزة
إلى ثان فيقال أنهب زيداً المال ويقال أيضاً أنهبت المال إنباً إذا جعلته نهباً يغار عليه
وهذا زمان النهب أى الانتهاب وهو الغلبة على المال والتمهر كذا فى المصباح والنهب
أخذ الشيء من أحد عياناً قهراً وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهب والمثلة
كما أخرجه البخارى فى صحيحه فى باب النهى بغير إذن صاحبه من كتاب المظالم وفى
حديث عبادة بن الصامت فى باب وفود الأنصار من صحيح البخارى ولا تنتهب
الحديث (يرفع الناس إليه) أى إلى المنتهب (فيها) أى فى النهبة (أبصارهم حين
ينتهبها وهو مؤمن) أى إيماناً كاملاً ف قوله حين ينتهبها نصب على الظرفية أى وقت انتهابها
وقوله وهو مؤمن فى المواضع الأربعة جملة حالية فالمراد سلب الايمان الكامل بهذه
المعاصى أجازنا الله منها نحن ومن تحبه دون سلب أصل الايمان ولا سلب كماله أو المراد به من فعل
ذلك مستحله أو هو من باب الإنذار بزوال إيمانه من استمر على هذه المعاصى بالدوام
وقيد الجميع بالظرف بحمل الفعل بعده على إرادته كما هو كثير فى كلامهم كقوله
تعالى « فاذا قرأت القرآن » الآية أى إذا أردت قراءته أى لا يزنى الزانى حين
إرادته الزنا وهو مؤمن لتحقق مراده بزناه وانتفاء وقوعه منه سهواً أو جهلاً

وكذا يقال في البقية فذكر القيد لافادة كونه متعمداً علماً * وقولى واللفظ له أى
للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * لايزنى الزانى حين يزنى
وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو
مؤمن. ثم قال يمين إسناده وكان أبو هريرة يلحق بمعين ولا ينتهب نهبه ذات شرف
يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن زاد مسلم في رواية ولا يغفل
أحدكم حين يغفل وهو مؤمن فأياكم إياكم * وقوله كان أبو هريرة يلحق بضم الياء
من ألحق الرباعى وقوله بمعين أى مع قوله لايزنى وما عطف عليها من الجمل جملة
ولا ينتهب الخ فهى في محل للمفعولية لقوله يلحق وقد قال النووى ظاهر هذا أنه
من كلام أبى هريرة موقوف عليه ولكن جاء في رواية أخرى ما يدل على أنه من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم وجمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بما يؤول إليه
ملخص كلامه وهوان معنى قول أبى هريرة يلحق بمعين ولا ينتهب إلى آخره يعنى يلحقها
رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من عند نفسه * وقوله ذات شرف في
الأصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات
استشراف ليستشرف الناس لها ناظرين إليها رافعين أبصارهم وقال القاضى عياض
ورواه إبراهيم الجوينى بالسين المهملة وقال الشيخ أبو عمرو وكذا قيده بعضهم في
كتاب مسلم وقال معناه أيضاً ذات قدر عظيم. وفي صحيح البخارى بعد حديث المتن
قال الفريرى وجدت بخط أبى جعفر قال أبو عبد الله قال ابن عباس تفسيره ان ينزع
منه نور الايمان أى تفسير لايزنى الزانى وهو مؤمن الخ أن ينزع من صاحب هذه
المعاصى نور الايمان وفيه اشارة إلى أنه لا يخرج عن الايمان بالسكينة والله تعالى أعلم
قال العيني في عمدة القارى (فان قلت) يعارض هذا الحديث حديث أبى ذر من قال
لا إله إلا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق والأحاديث التى هى نظائره مع قوله
تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. مع إجماع أهل الحق
على أن الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون
بذلك (قلت) هذا الذى دعاهم إلى أن قالوا هذه الالفاظ التى تطلق على نفس الشيء
يراد نفي كماله كما يقال لا علم إلا بما نفع ولا مال إلا بالبل ولا عيش إلا بعيش الآخرة
ثم ان مثل هذا التأويل ظاهر شائع في اللغة يستعمل كثيراً وبهذا يحصل الجمع بينه
وبين ما ذكر من الحديث والآية اه * وفي هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصى

أبى هريرة
وأخرج به
مسلم في
كتاب
الايمان بكسر
الهمزة في
باب بيان
أنه لا يدخل
الجنة إلا
المؤمنون الخ
بأربع روايات
بعضة أسانيد

والتحذير منها فقد نهى بالزنا على جميع الشهوات وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب العقلة عن حقوقه وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالتهبة على الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها (تنبيه) قال ابن بطلال الانتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه من الغارات وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة وقال ابن المنذر التهبة الحرمة أن ينهب مال الرجل بغير إذنه وهو له كاره وأما المكروه فهو ما أذن صاحبه للجماعة وأباحه لهم وغرضه تساويهم فيه أو تقاربهم فيغلب القوي على الضعيف . وقال الخطابي معلوم أن أموال المسلمين محرمة فيؤول هذا في الجماعة يغزون فإذا غنموا انتهبوا وأخذ كل واحد ما وقع بيده مستثراً به من غير قسمة وقد يكون ذلك في الشيء تشاع الهبة فيه فينتهبون على قدر قوتهم وكذلك الطعام يقدم اليهم فليس كل واحد أن يأكل مما يليه بالمعروف ولا ينتهب ولا يستتاب من عند غيره وكذلك كره من كره أخذ النثار في عقود الإملاك ونحوه وقال الحسن والنخعي وقتادة معنى الحديث التهبة الحرمة وهي أن ينتهب مال الرجل بغير إذنه * واختلف العلماء فيما يشر على رؤوس الصبيان وفي الأعراس فيكون فيه التهبة فكرهه مالك والشافعي وأجازوه الكوفيون وأما كرهه لأنه قد يأخذ منه من لا يجب صاحب الشيء أخذه ويجب أخذه غيره وما حكى عن الحسن من أنه كان لا يرى بأساً بالنهب في العرسات والولائم وكذا الشعبي فيما رواه ابن أبي شيبه عنه فليس من النهي الحرمة وكذا حديث عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال في البدن التي نحرها من شاء اقتطع قال الشافعي صار مملوكاً للفقراء لأنه خلى بينه وبينهم . وروى عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان في إملاك فجات الجوارى معهن الأطباق عليها اللوز والسكر فأمسك القوم أيديهم فقال عليه الصلاة والسلام ألا تنتهبون قالوا أنك كنت نهيتنا عن التهبة قال تلك نهية السواكر فأما العرسات فلا قال فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحاذيهم ويحاذبونه لكن قال البيهقي أن في إسناده من لا يحتج بحديثه وقال الشافعي فإن أخذ أخذ لا يخرج شهادته لأن كثيراً يزعم أن هذا مباح لأن مالكم إنما طرحه لمن يأخذه وأما أنا فأكرهه وكان أبو مسعود الأنصاري يكرهه وكذلك إبراهيم وعطاء وعكرمة ومالك وذكر ابن قدامة أنه يجب القطع على المنتهب قبل القسمة وحكى عن داود أنه يرى القطع على من أخذ مال الغير سواء أخذه من حرز أو من غير حرز * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الأشربة وفي الرجم من سننه وابن ماجه في الفتن من سننه بنحوه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ . وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٢٩٤ لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي
 لَعْلَ الشَّيْطَانِ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يشير أحدكم على أخيه) في الاسلام
 (بالسلّاح) باثبات الياء التحتية بعد المعجمة وبضم التحتية الأولى من أشار الرابعى
 وهو نقي بمعنى النهى وفى بعض الروايات بإسقاط التحتية بعد الشين المعجمة على صيغة
 النهى وكلاهما جائز كما قاله فى الفتح (فانه) أى الذى يشير (لا يدري) أى لا يعرف
 (لعلى الشيطان ينزع فى يده) بفتح الياء التحتية من ينزع وكسر الزاى بينهما نون
 ساكنة وآخره عين مهملة أى يقلعه من يده فيصيب به الآخر أو يشده يده فيصبيه
 وفى رواية للبخارى ينزع بفتح الزاى بعدها عين معجمة أى يحمل بعضهم على بعض
 بالفساد (فيقع) فى معصية تجره إلى أن يقع (فى حفرة من النار) يوم القيامة
 وفى الغير أيضاً . وفى هذا الحديث النهى عما يفضى إلى المحذور وإن لم يكن المحذور
 محققاً سواء كان ذلك فى جد أو هزل * وقول واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم
 فلفظه * لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلّاح فانه لا يدري أحدكم لعلى الشيطان ينزع
 فى يده فيقع فى حفرة من النار * روى مسلم باسناده قبل حديث المتن عن أبى هريرة
 قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم . من أشار إلى أخيه بحديدة فان الملائكة
 تلغنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه . وروى الترمذى عن أبى هريرة مرفوعاً من
 أشار إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة وقال حسن صحيح غريب وتقدم فى متن
 كتابنا هذا فى الأحاديث المصدرة بلفظ من حديث اتفق عليه الشيخان من رواية
 ابن عمر ومن رواية أبى موسى الأشعرى مؤكداً لما دل عليه هذا الحديث وهو
 قوله عليه الصلاة والسلام * من حمل علينا السلاح فليس منا وتقدم فى شرحه ما فيه
 كفاية فى هذا المعنى (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه
 وتقدم فى آخر شرح الحديث السابق محل ذكر ترجمته مطولة وبخصرة وذكر تقدم
 الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه
 البخارى فى
 أوائل كتاب
 الفتن فى باب
 قول النبي
 صلى الله عليه
 وسلم من
 حمل علينا
 السلاح فليس
 منا ومسلم
 فى كتاب البر
 والصلوة
 والآداب فى
 باب النهى
 عن الإشارة
 بالسلّاح الى
 مسلم

١٢٩٥ لَا^(١) يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ
مِنْهُ شَيْءٌ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الصلاة
في باب إذا
صلى في
الثوب الواحد
فليجعل على
عاتقيه وسلم
في آخر كتاب
الصلاة في
باب الصلاة
في ثوب
واحد وصفة
لبسه بثلاثة
أسانيد

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يصلي) باثبات الياء في الصحيحين لأنه
نفي لأن لا هنا نافية ولا النافية لاتجزم ولكن معناه هنا النهي ورواه الدارقطني في
غرائب الامام مالك بلفظ لا يصلي بغير ياء على أن كلمة لا ناهية ورواه النسائي بلفظ
لا يصليين أحدكم الخ بزيادة نون التوكيد في فعل لا يصلي ورواه أبو داود بلفظ لا يصلي
أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء (أحدكم في الثوب الواحد)
حالة كونه (ليس على عاتقيه) بالتثنية وفي رواية للبخاري ليس على عاتقه بالافراد
(منه) لفظ منه اختصت به رواية مسلم عن رواية البخاري ولم يختلفا في غير ذلك
(شيء) والنهي المستفاد من هذا الحديث إنما هو للتنزيه للاجتماع على الاكتفاء
بما يستر العورة ولأنه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب
واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم أن الطرف الذي هو لابس
من الثوب غير متسع لأن يأتزر به ويفضل ما كان على عاتقه كذا نقل عن الخطابي
لكن قال في فتح الباري ان فيه نظراً لا يخفى نعم نقل السبكي وجوبه عن اس الشافعي
واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وقال الخطابي هذا نهى استحباب وليس
على سبيل الايجاب وفي حديث جابر جواز الصلاة من غير شيء على العاتق وعن
الامام أحمد لاتصح صلاة من قسر على ذلك فتركه فقد جمعه شرطاً وعنه أيضاً تصح
ويأثم فجعله واجبا مستقلاً وقد أخرج مسلم في باب الصلاة في ثوب واحد من رواية
عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد
مستتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه بروايات وفي بعضها يصلي في
ثوب واحد ملتصقاً به مخالفاً بين طرفيه وأخرجه هنا بنحوه من رواية جابر بن عبد الله
وأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما وعن عمر بن أبي سلمة وأبيه ومثل
مأخرجه مسلم من رواية عمر بن أبي سلمة أخرجه البخاري أيضاً عنه وعن أم هانئ
رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب الصلاة في الثوب الواحد

١٢٩٦ لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ * قَالَ رَاوِيهِ ابْنُ عُمَرَ
فَأَذْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ
نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنْ ذَلِكَ

ملتحفا به * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي وأبو داود في سننهما كما أشرنا له هنا
قريبا (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم في شرح الحديث
السابق لما قبل هذا ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة وذكر الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى
التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يصلين) هو بنون التوكيد الثقيلة (أحد) منكم أيها
الصحابية رضوان الله عليكم (العصر إلا في بنى قريظة) بضم القاف وفتح الراء بعده ياء ساكنة
فطاء معجمة وهم طائفة من اليهود بعوالى المدينة ثم بينت ما قاله راوى هذا الحديث في شأن امتثال
الصحابية رضوان الله تعالى عليهم لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عمر بقولى (قال راويه)
أى هذا الحديث (ابن عمر) أى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما (فأذرك بعضهم) بالنصب
مفعول فادرك مقدم على فاعله الذى هو (العصر) فهو مرفوع على الفاعلية . وعكس بعضهم فرفع
بعضهم ونصب العصر وهو غير ظاهر لأن العصر هو المدرك بكسر الراء لبعضهم (فى الطريق فقال
بعضهم) أى بعض الصحابة (لا أصلى حتى نأتيها) أى بنى قريظة عملا بظاهر قوله عليه الصلاة
والسلام . لا يصلين أحد العصر الخ لأن فى النزول مخالفة لأمره عليه الصلاة والسلام الخامس
فخصوا عموم الأمر بالصلاة أول وقتها بما إذا لم يكن عذر بدليل أمرهم بذلك (وقال بعضهم) أى
بعض الأمورين بأن لا يصلى أحد منهم العصر إلا فى بنى قريظة (بل نصلى) نظرا الى المعنى لا إلى
ظاهر اللفظ (لم يرد) بضم الياض التحتية وفتح الراء وفى رواية للبخارى بكسر الراء أى النبي عليه
الصلاة والسلام (منا ذلك) الذى هو ظاهر قوله لا يصلين الخ بل أريد منا لازمه وهو الاستعجال
فى الذهاب لبنى قريظة فصولا ركباناً لأنهم لو لم يصلوا لكان فيه مضادة للأمر بالإسراع . والقول
بانهم صلوا ركباناً لابن النير قال فى الفتح وفيه نظر لأنه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلمهم فهموا أن
المراد بأمرهم أن لا يصلوا العصر إلا فى بنى قريظة المبالغة فى الأمر بالإسراع فبادروا الى امتثال أمره
وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها فلا يتمتع أن ينزلوا فيصلوا ولا يكون
فى ذلك مضادة لما أمروا به ودعوى أنهم صلوا ركباناً تحتاج الى دليل ولم أره صريحاً فى شيء من طرق

فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ
(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
آخر كتاب
الجمعة في باب
بعذاب صلاة
الطالب والمطلوب

هذه القصة اهـ (فذكر) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف مبنيًا للمفعول (ذلك)
المتقدم ذكره من فعل الطائفتين (للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف) بضم أوله
وكسر النون الشددة أى لم يلم ولم يعاتب (واحداً منهم) أى من الفريقين لا التاركين
ولا الذين فهموا أنه كناية عن العجلة * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم
فاللفظ * عن عبد الله بن عمر قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا فى بنى قريظة فتخوف ناس قوت
الوقت فصلوا دون بنى قريظة. وقال آخرون لا يصل إلا حيث أمرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت قال فاعنف واحداً من الفريقين * وكان سبب أمره
عليه الصلاة والسلام بأن لا يصل أحد العصر أو الظهر إلا فى بنى قريظة هو ما رواه
الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها واللفظ للبخارى قالت * لما رجع النبي
صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع السلاح واغتسل أثناء جبريل عليه السلام
فقال قد وضعت السلاح والله ما وضعتناه فأخرج إليهم قال عليه الصلاة والسلام فإلى
أين قال ههنا وأشار إلى بنى قريظة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم إليهم اهـ أى
وذلك لأنهم كانوا نقضوا العهد وتمالأوا مع قريش وغطفان على حربه صلى الله عليه
وسلم * وقول ابن عمر فى آخر حديث المتن فلم يعنف واحداً منهم قال فيه الامام
التووى رحمه الله تعالى لا احتجاج به على إصابة كل مجتهد لأنه لم يصرح بأصابتها
بل ترك التعنيف ولا خلاف أن المجتهد لا يعنف ولو أخطأ إذا بذل وسعه قال وأما
اختلافهم فسيببه تعارض الأدلة عندهم فالصلاة مأمور بها فى الوقت والمفهوم من لا يصلين
المبادرة فأخذ بذلك من صلى لحوف قوات الوقت والآخرون آخروها عملاً بالأمر
بالمبادرة لبنى قريظة اهـ « واستشكل » قوله عليه الصلاة والسلام لا يصلين أحد
العصر الخ فى زواية البخارى التى سقنا بها المتن مع قوله فى رواية مسلم لا يصلين أحد
الظهر مع اتفاقهما على روايتهما عن شيخ واحد باسناد واحد وافق البخارى أبو نعيم وأصحاب

راكبا وإيماء
وفى كتاب
الغازى فى
غزوة الخندق
وهى الأحزاب
ومسلم فى
كتاب
الغازى فى
باب
لزمه أمر
فدخل عليه
أمر آخر

١٢٩٧ لا^(١) يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ
(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الصيام
في باب صوم
يوم الجمعة
ومسلم في

المغازي والسير والطبراني والبيهقي في دلائله ووافى مسلماً أبو يعلى وابن سعد وابن
حبان « وأجيب » بالجمع بينهما باحتمال أن يكون بعضهم كان صلى الظهر بعد دخول
وقتها قبل الأمر وبعضهم لم يصلها فقبل لمن لم يصلها لا يصلين أحد الظهر ولن صلاها
لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة أى في كل منهما قال ابن حجر وهو جمع
لا بأس به لكن يبعده اتحاد المخرج لأنه عند الشيخين بإسناد واحد من مبدئه الى
منتهاه فيبعد أن يكون كل من رجال اسناده قد حدث به على الوجهين إذ لو كان
كذلك لجله واحد منهم عن بعض رواته على الوجهين ولم يوجد ذلك اهـ وقيل في
وجه الجمع أيضا أنت يكون عليه الصلاة والسلام قال لأهل القوة أو لمن كان منزله
قريبا لا يصلين أحد الظهر وقال لغريم لا يصلين أحد العصر الخ (وأما راوى الحديث)
فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف التون
عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت مختصرة أيضا في حرف الهاء عند
حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً .
وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يصوم) بلفظ النفي والمراد به النهى في
رواية الأكثر كما قاله الحافظ بن حجر وفي رواية للبخارى لا يصومون بلفظ النهى
المؤكد بنون التوكيد الثقيلة (أحكم يوم الجمعة إلا) أن يصوم (يوماً قبله) وهو
يوم الخميس (أو) يصوم يوماً (بعده) وهو يوم السبت * وقول واللفظ له أى
للبخارى وأما مسلم فلفظه * لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم
بعده * فلفظهما متقارب جدا . وفي المستدرك من حديث أبي هريرة مرفوعاً يوم
الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده وقال صحيح
الاسناد . وأخرج مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخاصوا يوم
الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم * وعند ابن أبي شيبة

١٢٩٨ لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا

باسناد حسن عن علي من كان منكم متظوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب . وذكر وأخرج البخاري عن أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضى الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال تريدن أن تصومي غدا قالت لا قال فأفطري وكذا أخرجه أبو داود والنسائي في الصوم من سنتهما وهذه الأحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر وحديثه هو ما أخرجه الشيخان عن محمد بن عباد ابن جعفر الخزومي قال سألت جابرا وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم زاد مسلم ورب هذا البيت . ويؤخذ من الاستثناء جواز له لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام كان يصومها عادة له كمن يصوم الأيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة أو يوم عاشوراء فوافق يوم الجمعة فلا كراهة « قال القسطلاني » . واختلف في صوم يوم الجمعة على أقوال كراهته مطلقا وإباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة إفراده وهو مذهب الشافعية . والرابع أن النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره فتنى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي ثم قال . والخامس انه يحرم إلا لمن صام قبله أو بعده أو وافق عادته وهو قول ابن حزم لطواهر الأحاديث ويكره أيضا أفراد يوم السبت أو الأحد بالصوم الحديث الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد ولا يكره جمع السبت مع الأحد لأن المجموع لم يعظمه أحدها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه في الصوم من سنته (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من ينسبط رداءه الخ ومختصرة في حرف الماء عند حديث * هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يقتسم) بالجزم على النهي وبالرفع على الخبر (ورثتي دينارًا) وفي رواية للبخاري زيادة « ولا درهما » وهي رواية أبي ذر ، وتوجيه الرفع هو أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه ، فالرفع بجعل لا نافية ، والجزم بجعلها لا ناهية ، أما النهي

مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْتَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه
 البخاري في
 أواخر كتاب
 الجهاد في باب
 نفقة نساء
 النبي صلى الله

عليه وسلم
 وفي كتاب
 الوصايا في
 باب نفقة
 القيم للوقف
 وفي كتاب
 الفرائض في
 باب قول
 النبي صلى الله
 عليه وسلم
 (لأنور ما
 تركنا صدقة)

وأخرجه
 مسلم في الجهاد
 في باب قول
 النبي صلى الله
 تعالى عليه
 وسلم (لا
 نور ما تركنا
 فهو صدقة)
 بإسنادين

فملى تقدير ، أن يخلف شيئا ففهم عن قسمته إن اتفق أنه يخلفه ومما ورثه مجازا
 وإلا فقد قال : إنا معاشر الأنبياء لأنورث : (ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي) -
 أي الخليفة بعدى أو القيم على الأرض التي تركتها - (فهو صدقة) وقد احتج
 ابن عيينة . كما قاله الخطابي بقوله . بعد نفقة نسائي . بأنهن في معنى المعتدات . لأنهن
 لا يجوز لهن أن ينسكحن بعده أبداً ، فلذا جرت لهن النفقة وترك حجرهن لهن
 يسكنها . وقد تقدم مبحث مقتضى هذا الحديث مستوفى في شرح حديث لا نورث
 ما تركنا صدقة وفي قوله ومؤنة عاملي . دليل على مشروعية أجره العامل على الوقف
 * ومما يستفاد من هذا الحديث جواز الوقف وإن يجري بعد الوفاة كالحياة فلا يباع
 ولا يملك كما حكم الشارع فيما أفاء الله عليه بأنه لا نورث وإنه يصرف فيما ذكره
 والباقي لمصالح المسلمين وجزم ابن بطال بأن المراد بالعامل في قوله ومؤنة عاملي عامل
 نخله فيما خصه الله به من الشيء في فذك وبني النضير وسهمه بخير مالم يوجف عليه
 بخيل ولا ركاب فكان له من ذلك نفقته ونفقة أهله ويجعل سائرهم في نفع المسلمين
 وجرت النفقة بعده من ذلك على أزواجه وعلى عمال الحوائط إلى أيام عمر رضى الله
 تعالى عنه فخير عمر أزواجه بين أن ينمادين على ذلك أو يقطع لهن قطائع فاختارت
 عائشة وحفصة الثاني فقطع لهما بالغابة وأخرجهما عن حصتهما من ثمرة تلك الحيطان
 فلما قطع لهما عمر من ذلك إلى أن ماتتا وورث عنهما رضى الله تعالى عنهما *
 وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الحراج من سننه عن القعني
 عن الامام مالك الخ وأخرجه الترمذي في الشمائل (وأما راوى الحديث) فهو أبو
 هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة مع ذكر
 الاحالة عليها مراراً في آخر شرح الحديث الذى قبل هذا . وبالله تعالى التوفيق .
 وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٣٩٩ لا (١) يَقْضِينَ حَكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ (رَوَاهُ) **الْبُخَارِيُّ** (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام في باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان ومسلم في كتاب الأفضية في باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان بسبعة أسانيد

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يقضين) بتشديد النون لتأكيد النهى (حكم) بفتحين أى حاكم قاضيا كان أو سلطانا (بين اثنين) أى خصمين (وهو غضبان) وكذا لا يفتى المفتى وهو غضبان لأن الغضب قد يتجاوز بالحاكم وبالمفتى إلى غير الحق وقد روى الترمذى من حديث أبى سعيد مرفوعا الا وأن الغضب حجة فى قلب ابن آدم أما ترون إلى حمة عينيه وانتفاخ أوداجه وهل النهى عن الحكم فى وقت الغضب للتحريم أو للكره والجهور على أنه لو حكم فى حال الغضب بالحق نفذ حكمه . وألقى الفقهاء بالغضب كلما يدهش عن الفكر مما يحصل به تغير الفكر كجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد وهم مضجر وغلبة نعاس ومدافعة حدث وحر مزعج وبرد شديد إلى غير ذلك من كل ما يتعلق به القلب تعاقا قويا يشغله عن استيفاء النظر . ومن هذا المعنى قول خليل فى مختصره . ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر وإنما اقتصر فى الحديث على ذكر الغضب فقط مع كون كل ما يدهش عن الفكر مثله لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره فإن كان الغضب لله ففى الكراهة وجهان والمعتمد عدم الكراهة عند البلقينى . قال القسطلانى . واستبعد غير مخالفته لظواهر الأحاديث وللمعنى الذى لأجله نهى عن الحكم حال الغضب . ولو خالف وحكم وهو غضبان صح ان صادف الحق مع الكراهة وعن بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم فى حال الغضب لثبوت النهى عنه والنهى يقضى الفساد وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن ظهر له الحكم فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف اه ببعض تصرف قليل * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى القضاء والترمذى فى الأحكام والنسائى فى القضايا وابن ماجه فى الأحكام (وأما راوى الحديث) فهو أبو بكره رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * ويحك قطعت عنق صاحبك الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٣٠٠ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَسْقَى رَبِّكَ أَطْعَمَ رَبِّكَ وَضِيَّ رَبِّكَ وَلَا يَقُلْ
أَحَدُكُمْ رَبِّي وَلَيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يقل أحدكم اسقى ربك) بهزة وصل تثبت في الابتداء مكسورة وتسقط في الدرج ويستعمل ثلاثياً كثيراً ورباعياً في لغة قبائل أسقيته بالألف وسقانا الله الغيث وأسقانا ومنهم من يقول سقيته إذا كان بيدك وأسقيته بالألف إذا جعلت له سقياً وهو هنا أمر من سقاء يسقيه وفي التزويل « ولا تسقى الحرث » الآية * وسبب النهي عن ذلك أن حقيقة الربوبية إنما هي لله تعالى لأن الرب هو المالك والقائم بالشئ . ولا يوجد هذا حقيقة إلا لله تعالى فلا تليق مشاركة غيره له فيها ولا في غيرها . وقال الخطابي سبب المنع ان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله تعالى وترك الاشراك معه فكراه له المضاهاة في الاسم لكلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد وأما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره أن يطلق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار ورب الثوب اهـ (فان قيل) قد قال تعالى اذكرني عند ربك وارجع إلى ربك (فالجواب) انه ورد لبيان الجواز والنهي للأدب والتعزیه دون التحريم أو النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن اطلاقها في نادر من الأحوال وهذا اختاره القاضي عياض . وقال ابن بطال لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب كما لا يجوز أن يقال له إله قال في فتح الباري والذي يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة أما مع الاضافة فيجوز إطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه الصلاة والسلام اذكرني عند ربك وقوله ارجع إلى ربك وقول رسلنا عليه الصلاة والسلام في أشراف الساعة أت نلد الأمة ربها . ثم قال وقيل هو مخصوص بغير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد ما في القرآن (أطعم ربك) بفتح الهذبة أمر من الاطعام (وضِيَّ ربك) أمر من وضأ بوضئه قال الحافظ بن حجر هي أمثلة وإنما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها في مخاطبات ويدخل في النهي أن يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسقى ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا أولى بالنهي من قول العبد ذلك أو قول الأجنبي ذلك عن السيد ويستدل بقول الله تعالى والصالحين من عبادكم وإمائكم ويقول رسول الله عليه الصلاة والسلام قوموا لسيدكم وما أشبهه كقوله العبد إذا نصيح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين على أن النهي إنما هو للسيد دون غيره لأنه في مظنة الاستطالة على عبده وغيره إنما يقصد التعريف غالباً (ولا يقل أحدكم ربّي وليقل) بالجرم بلام الأمر (سيدي ومولاي) قال الحافظ بن حجر فيه جواز إطلاق العبد على مالكة سيدي .

وقال القرطبي وغيره وإنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاناً واختلف في السيد ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى فإن قلنا إنه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح اذ لا التباس وإن قلنا إنه من أسمائه تعالى فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضاً . وقد روى أبو داود والنسائي وأحمد والبخاري في الأدب المفرد من حديث عبد الله ابن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله وقال الخطابي إنما أطلقه لأن مرجع السيادة الى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لأمره ولذلك سمى الزوج سيداً وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولى وناصر وغير ذلك ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة إلا في صفة الله تعالى اه وفي الحديث جواز إطلاق مولاى أيضاً وأما ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث بنحوه وزاد ولا يقل أحدكم مولاى فإن مولاكم الله ولكن ليقول سيدي فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش وإن منهم من ذكر هذه الزيادة . ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها أصح وقال القرطبي المشهور حذفها قال وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تمذير الجمع وعدم العلم بالتاريخ اه ومقتضي ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى وهو خلاف للتعارف فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى والسيد لا يطلق إلا على الأعلى فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب الى عدم الكراهة والله أعلم اه وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيسكره أن يقول ياسيدي ولا يكره في غير النداء قاله في فتح الباري وقال العيني وقد قبل لما لك هل كره أحد بالمدينة قوله لسيدة ياسيدي قال لا . واحتج بهذه الآية يعنى قوله تعالى « وألفيا سيدها لدى الباب » وقوله تعالى « وسيداً وحصوراً » قيل له يقولون السيد هو الله قال أين هو في كتاب الله تعالى وإنما في القرآن رب اغفر لى ولوالدى قيل أنكر أن يدعو ياسيدي وقال ما في القرآن أحب الى ودعاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فظاهر نقل ابن حجر والعيني معا ان الامام مالكاً إنما كره النداء بياسيدي فقط دون قول الغائل فلان سيد أو السيد فلان مثلاً وقد قال بعض أهل اللغة إنما سمي السيد لأنه يملك السواد الأعظم . وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحسن ان ابني هذا سيد وقد قال صلى الله عليه وسلم للأَنْصار قوموا الى سيديكم كما في الصحيحين يريد سعد ابن معاذ وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد بإسناده الى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيديكم يا بني سلمة قلنا الجدي بن قيس على أنا نبخله قال وأى داء أدوأ من الخبل بل سيديكم عمرو بن الجوح وكان عمرو يعترض على أصنامهم في الجاهلية وكان يؤلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وسلم اذا تزوج وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه وقال بعض الأنصار في ذلك :

وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أُمِّي وَلِيَقُلْ فَتَايَ غُلَامِي (رَوَاهُ) (١) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَالْفِظُ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وقال رسول الله والقول قوله * لمن قال منا من تسمون سيدا فقالوا له جند بن قيس على التي * نبخله فيها وان كان أسودا فسود عمرو بن الجوح لجوده * وحق لعمره بالندى أن يسودا فلو كنت يا جند بن قيس على التي * على مثلها عمرو لكنت المسودا والجد بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس وهو من بني سلمة بكيسر اللام يكنى أبا عبد الله قال ابن عبد البر كان يرمى بالفاق ويقال إنه تاب وحسنت توبته وعاش إلى أن مات في خلافة عثمان وأما عمرو بن الجوح بفتح الجيم وضم الميم الحقيقه وآخره مهملة فكان من سادات بني سلمة كما قاله ابن إسحق وذكر له قصة في صنمه وسبب إسلامه وقوله فيه :

تالله لو كنت إلها لم تكن * أنت وكلب وسط بئر في فرق

وروى أحمد وعمر بن شبة في أخبار المدينة بإسناد حسن عن أبي قتادة أن عمرو ابن الجوح أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت إن قاتلت حتى أقتل في سبيل الله تراني أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة فقال نعم وكانت عرجاء زاد عمر فقتل يوم أحد رحمه الله تعالى هو وابن أخيه فر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم به فقال فاني أراك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة وأمر عليه الصلاة والسلام بهما ومولاهما فجعلا في قبر واحد (تذييه) ادعى الحافظ بن حجر أنه يحتاج إلى تأويل الحديث الوارد في النهي عن إطلاق السيد على المخلوق وهو في حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه عند أبي داود والنسائي والبخاري في الأدب المفرد ورجاله ثقات وقد صححه غير واحد قال ويمكن الجمع بأن يحمل النهي عن ذلك على إطلاقه على غير المالك والإذن بإطلاقه على المالك قال وقد كان بعض أ كابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحدا بلفظه أو كتابته بالسيد ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقي فعند أبي داود والبخاري في الأدب من حديث بريدة مرفوعا لا تقولوا للمنافق سيدا الحديث ونحوه عند الحاكم اه ولعل مراده ببعض أ كابر العلماء الأخذ بهذا الشيخ أحمد بن تيمية وتشدد ابن تيمية في كل ماخالف فيه عامة العلماء معلوم ونصوص الأحاديث السابقة المؤيدة بطواهر القرآن ترد كل ما زعمه في هذا المعنى (ولا يقل أحدكم عبدي أمي وليقل فتاني غلامي) لأن حقيقة

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق في باب كرامة الطاول على الرقيق ، وقوله عبدي وأمتي . ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها بأربع روايات بتسعة أسانيد

١٣٠٦ لا^(١) يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِيتُ
نَفْسِي (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(٢) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الأدب
في باب لا يقل
خبثت نفسى
من رواية
عائشة باسناد
ثم من رواية
سهل بن حنيف
الأصبارى
باسناد بعد
استناد رواية
عائشة في
هذا الباب .
وأخرجه
مسلم في كتاب
الألفاظ من
الأدب وغيرها
في باب
كراهة قول
الانسان خبثت
نفسى من
رواية عائشة
بثلاثة أسانيد
ومن رواية
سهل بن حنيف
باسندين
وحيث اتفق
لفظ الروایتين
جعلتهما في
متن زاد السلم
حديثاً واحداً
ولا يرد على
ذلك كون
رواية سهل

العبودية إنما تكون لله تعالى لأنه هو الذى يستحق أن يعبد ولأن فيها تعظيماً لا يليق
بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك فيما أخرجه مسلم والنسائي في عمل
اليوم والليالة عن أبي هريرة لا يقولن أحدكم عبدى فان كلكم عبيد الله وعند أبي
داود والنسائي في عمل اليوم والليالة أيضاً من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة
فانكم المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في
الفعل . وقوله وليقل فتأى الخ أى لأن هذه الألفاظ ليست دالة على الملك كدلالة
عبدى وأتى فقد أرشد عليه الصلاة والسلام إلى ما يؤدى إلى المعنى مع السلامة من
التعظيم مع أنها تطابق على الحر والمملوك لكن إضافته تدل على الاختصاص قال الله
تعالى « وإذ قال موسى لفتهاه » وهذا النهى للتنزيه دون التحريم كما تقدمت الإشارة
إليه وقال النووي المراد بالنهى هو من استعمله على جهة التعظيم لامن أراد التعريف
* وقول واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * لا يقل أحدكم أطعم ربك وضىء
ربك اسق ربك وليقل سيدى مولاي ولا يقل أحدكم عبدى أبقى وليقل فتأى وفتأى
وغلامى (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر
محل ترجمته مطولة ومختصرة في آخر شرح الحديث الذى قبل هذا بمحدثين مع ذكر
الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يقولن) بنون التوكيد الشديدة عند
البخارى في رواية عائشة وفي رواية سهل بن حنيف معا . وعند مسلم في رواية
عائشة أيضاً أما في رواية سهل بن حنيف عند مسلم فبلفظ لا يقل الخ (أحدكم خبثت)
بضم الواحدة بعد الحاء المعجمة المفتوحة وبعد الواحدة ثاء مثثلة (نفسى ولكن)
بتخفيف النون (ليقل) بالجزم بلام الأمر (لفتت نفسى) بفتح اللام وكسر القاف
وفتح السين بمعنى خبثت واللقس الغثيان وإعما نهى عليه الصلاة والسلام عن قول
خبثت وأمر بقول لفتت في مكانه لأنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الحبث لبشاعته

ابن حنيف
عند مسلم
بلفظ لا يقل
الخ بصيغة
الجزم إذ لم
يختلف لفظ

روايته عند
مسلم مع لفظ
روايته عند
البخاري إلا
في لفظة لا
يقول فقط

١٣٠٢ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي
إِنْ شِئْتَ لِيَعِزَّزَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُسْكِرَةَ لَهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)
وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
واختار اللفظ السالم منها لأنه كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الاسم الحسن ويتغافل به
ويكره الاسم القبيح وبغيره هكذا كانت سنته عليه وآله الصلاة والسلام . وهذا
يقدر في قول الأصوليين أنه يجوز في كل لفظين مترادفين أن يوضع أحدهما مكان
الآخر كما أشار إليه ابن عاصم في المرتقى بقوله :-

وشاع أن يتوب عن مرادف * مرادف كفسم وحالف

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب
الدعوات في
باب ليعزم
المسألة فإنه
لا مكره له
وفي كتاب
التوحيد في
باب المشيئة
والإرادة ومسلم
في كتاب
الذكر

والدعاء والتوبة
والاستغفار
في باب العزم
في الدعاء
ولا يقل إن
شئت باستناد
واحد وأخرج
نحوه قبله في
هذا الباب
بثلاثة أسانيد

اللهم إلا إذا قيد ذلك بما إذا تساوى حسنا دون ما إذا لم يحصل بينهما التساوى
في الحسن * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في اليوم والليلة من
روايه عائشة . ومن رواية سهل بن حنيف وأخرجه أبو داود في الأدب من سننه
من رواية سهل بن حنيف (وأما راوي الحديث) فهما عائشة رضي الله تعالى عنها
وسهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه (أما عائشة) رضي الله تعالى عنها فقد تقدمت
ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة
عليها مراراً (وأما سهل بن حنيف) رضي الله تعالى عنه فقد تقدمت ترجمته في حرف
الياء عند حديث * يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيئني الله أبداً * وبالله
مالي التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يقولن) بنون التوكيد الشديدة (أحذكم
اللهم) أي يا الله (اغفر لي إن شئت) هكذا معلقا بالمشيئة (اللهم ارحمني إن شئت)
كذلك لأن هذا التعليق صورته صورة استغناء عن المطلوب وعن المطلوب منه .
ولفظ إن شئت في الثاني ثابت باتفاق الروايات وفي الأول ساقط في بعض روايات
البخاري وزاد البخاري في رواية همام عن أبي هريرة في كتاب التوحيد اللهم ارزقني
إن شئت (ليعزم المسألة) ولا يقل إن شئت مستثنيا فلو قال ذلك للتبرك والاستثناء
فلا يكره (فإنه لا مكره له) جل وعلا ومكره بكسر الراء اسم فاعل ومرجع ضمير
فانه لله تعالى لتقدم ذكره في قوله اللهم أو للشأن وهل النهي للتحريم أو للتنزيه

١٣٠٣ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ
(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان فى باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه وفى الباب الذى بعده وهو باب إذا قيل لكم تفسحوا فى المجلس فافسحوا يفسح الله لكم الآية بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر الخ . وفى كتاب الجمعة فى باب لا يقيم الرجل أخاه الجمعة ويقعد مكانه بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها

خلاف وحمله الامام النووى على التنزيه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لا يقومان أحدكم اللهم اغفرلى إن شئت اللهم ارحمنى إن شئت ليعزم فى الدعاء فان الله صانع ماشاء لا مكره له * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه والترمذى فى الدعوات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة ومختصرة وتقدم ذكر مجلسه والاحالة عليها مراراً فى آخر شرح الحديث الذى قبل هذا بمحدث واحد وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يقيم الرجل) فاعل لا يقيم فهو مرفوع (الرجل) بالنصب مفعول لا يقيم (من مجلسه) يفتح الميم وكسر اللام (ثم يجلس) هو (فيه) وقوله لا يقيم الخ خير معناه انتهى . وقد روى هذا الحديث أيضاً هنا وفى الجمعة بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم الخ كما بينته فى كتابى العلم والنهى قبل أنه للتحريم وقيل للتنزيه وأنه من باب الآداب ومحاسن الأخلاق وقد رواه ابن وهب فى مسنده بلفظ لا يقيم على صورة النهى ورواه ابن الحسن كذلك ووقع فى بعض روايات مسلم لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه بنون التوكيد والأصل فى النهى التحريم فلا يصرف عنه إلا بدليل والمراد بالمجلس المباح وفى رواية ابن جرير عن نافع التى أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة زيادة قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها . ولفظ الحديث وإن كان عاماً لسكنه مخصوص بالمجالس الباحة كما أشرنا اليه قريباً أما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم وأما على الخصوص كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزله لولية ونحوها . وأما المجالس التى ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فانه يقام ويمرّج منها ثم هو فى المجالس العامة ليس عاماً فى الناس بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى كما كل الثوم النىء إذا دخل للسجد . والحكمة فى هذا النهى منع استنفاص حق السلم

المقتضى للضعاف ولأن الناس في المباح كلهم سواء فمن سبق إلى مباح استحقه ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غضب والغضب حرام قاله في بهجة النفوس اه . وقد اختلف العلماء في تأويل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه رجل آخر فتأوله قوم على الندب وقالوا إنه من باب الأدب لأن المكان غير متملك لمن كان جالساً وتأوله قوم على الوجوب واحتجوا بما رواه مسلم في كتاب السلام من صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به * وهو عندى وعند المحققين محمول على من قام لحاجة وعليه فلا وجه للقولين المنقولين عن الفقهاء في استحقاق الراجع للموضع لأن هذا نص صريح منه صلى الله عليه وسلم على أنه أحق به من غيره ولم يقيد عليه الصلاة والسلام بمن قام لحاجة ونيته الرجوع للموضع فإذا دل حال الراجع على أنه إنما قام لحاجة وقصده الرجوع لمحل جلوسه فهذا الحديث صريح في أنه أحق به من غيره فلا ينبغي ذكر الخلاف فيه حيثئذ إلا إذا دلت قرينة أو حصلت شهادة معتبرة شرعاً على أنه قام بغير نية العود إليه فلا مانع حيثئذ من ذكر الخلاف في استحقاقه له وعدم استحقاقه وقد نظمت أبياتاً في هذه المسألة ينبغي ذكرها هنا وهى :

وقول بعض علمائنا الفرر * في ضمن أبيات له مثل الدرر
وفى الذى قام بقصد المرجع * قولات في استحقاقه للموضع
ليس لذكره الخلاف فيه * وجهه مؤيد لمقتضيه
لنص خبر الرسل أنه أحق * به فذكر غيره ليس بحق
ونصه صلى الله عليه وسلم * أخرجه مسلم أى رواه
فانظره في صحيحه على التمام * في ضمن مبحث كتاب للسلام

ومما يؤيد استحقاقه لمكانه إذا رجع أن المسجد بيت الله تعالى والناس فيه سواء فمن سبق إلى مكان منه فهو أحق به والقيام الخفيف لحاجة لا يزيل استحقاقه للمكان الذى سبق إليه أما إقامته منه وجلوس غيره فيه فممنوع لما فيه من الاضرار في الأعمال الأخروية ولا يفعله أو يرضى به إلا أهل التكبر الذين يريدون العلو في الأرض والفساد وما لهم في الآخرة من نصيب لقوله تعالى « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً » وقال محمد بن مسلم معنى قوله عليه الصلاة والسلام فهو أحق به أنه أولى به إذا قام لحاجة فأما إذا قام تاركاً فليس أولى به من غيره وقبل أحق به أن رجع عن قرب وفى صحيح مسلم بأسناده

وأخرجه مسلم
في كتاب
السلام في
باب تحريم
إقامة الإنسان
من موضعه
المباح الذى
سبق إليه
بخمسة روايات
بسبعة عشر
إسناداً كلها
من رواية
ابن عمر
وبرواية بعدها
عن جابر عن
رسول الله
صلى الله
عليه وسلم

١٣٠٤ لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ
الْمَلِخُ فِي الْمَاءِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ
أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
آخر كتاب
الحج في باب
إثم من كاد
أهل المدينة
ومسلم في
آخر كتاب
الحج في باب
من أراد
أهل المدينة
بسوء أذابه
الله بثلاث
روايات بثلاثة
أسانيد

إلى سالم بن عبد الله بن عمر وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه
وفي صحيح البخاري بإسناده إلى نافع عن ابن عمر ما قلناه وكان ابن عمر رضى الله
تعالى عنهما يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه وأخرج أبو داود عن
ابن عمر جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقام له رجل عن مجلسه فنهاه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وقال النووي قال أصحابنا هذا في حق من
جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود إليه كإرادة الوضوء
مثلاً لشغل يسير ثم يعود لا يبطل حقه في الاختصاص به وله أن يقيم من خلفه وقعد
فيه وعلى القاعد أن يعطيه . واختلف هل يجب عليه على وجهين أحدهما الوجوب
وقيل يستحب وهو مذهب مالك قال أصحابنا وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة
دوت غيرها قال ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا .
وقال عياض اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى فحكي
عن مالك أنه أحق به إذا عرف به قال والذي عليه الجمهور أن هذا استئذان
وليس بحق واجب ولعله مراد مالك وكذا قالوا في مقاعد الباعة في الأبنية والطرق
التي هي غير متمسكة قالوا من اعتاد الجلوس في شيء منها فهو أحق به حتى يتم
غرضه قال وحكاها الماوردي عن مالك قطعاً للتنازع وقال القرطبي الذي عليه الجمهور
أنه ليس بواجب اه * وقول واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب
روايته للفظ البخاري * لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه وزاد ولكن
تفسحوا وتوسعوا * (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى
عنهما وقد تقدمت ترجمته في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ
وفي حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت
الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يكيد) بفتح الباء التحية وكسب الكاف
لأن فعل كاد من باب باع أى لا يخدع (أهل المدينة) للنورة بأنوار رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم (أحد) بالرفع فاعل لا يكيد أى لا يكرهم بهم أو يدبر لهم
حرباً أو غير ذلك من أنواع الضرر (إلا انماع) يستكون النون بعد ألف الوصل
وأخره مهملة أى ذاب (كما) أى مثل ما (يناع) بفتح الباء التحية ثم نون ساكنة
ثم ميم مفتوحة بعدها ألف ممدودة أى يذوب (الملخ في الماء) يقال ماع الشيء

١٣٠٥ لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ

يجمع وانماع يناع إذا ذاب والمعنى أنه لا يكيد أهل المدينة أحد ظمأ لهم إلا انماع أى إلا ذاب كما يذوب الملح في الماء . قال النووي يعنى أن من أراد المسكر بهم لا يعمله الله ولم يمكن له كما اتقضى شأن من حاربها أيام بنى أمية مثل مسلم بن عقبة فإنه هلك في منصرفه عنها ثم هلك مرسله اليها يزيد بن معاوية على أثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنعيهما . وقيل المراد من كادها اغتيالاً وعلى غفلة من أهلها لا يتم له أمر ويحتمل أن يكون المراد من أرادها في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسوء اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص في النار اهـ وقوله كما يناع الملح في الماء وجه هذا التشبيه انه شبه أهل المدينة مع وفور علمهم وصفاء قرائحهم بالماء . وشبه من يريد الكيد بهم بالملح لأن نكابة كيدهم لما كانت راجعة اليهم شبهوا بالملح الذى يراد به افساد الماء فيذوب هو بنفسه . وقد قال العيني في ضبط قوله في الحديث الا انماع كما يناع الملح في الماء يجوز فيه ادغام النون في الميم وهذا وإن كان الأصل جوازها لكنه لم يرو لأنه لو أدغمت النون في الميم وهى معها في وسط الكلمة لذهب أصلها كما قيل في قنوان وصنوان والله تعالى أعلم * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في احدى رواياته التى هى أقرب للفظ البخارى * من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء * وقد روى النسائي من حديث السائب بن خالد رفعه * من أخاف أهل المدينة ظمأ لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله الحديث وروى ابن حبان نحوه من حديث جابر رضى الله تعالى عنه . وأخرج مسلم من رواية أبى هريرة حديثاً بمعنى حديث المتن وهو * من أراد أهل هذه البلدة بسوء يعنى المدينة أذابه الله كما يذوب الملح في الماء وأخرجه من رواية أبى هريرة أيضاً بلفظ * من أراد أهلها بسوء يريد المدينة أذابه الله كما يذوب الملح في الماء * (وأما راوى الحديث) فهو سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الياء عند حديث * يأسعد أرم فذاك أبى وأبى . وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يلبس) بفتح أوله وثالثه ويلبس بالرفع والجزم فالرفع على أن لا نافية والجزم على أنها نافية وفعل يلبس بفتح الموحدة مضارع لبس بكسرها عكس لبست عليه الأمر فانه بالفتح في الماضى وبالكسر في المضارع وقد جاء بذلك لفظ الآية في قوله تعالى « وألبسنا عليهم ما يلبسون » (المحرم) بحج أو عمرة أو بهما (القميص ولا العمامة) بكسر العين وتجمع على عمام (ولا السراويل) قال السكرماني السراويل أعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهو واحد

وَلَا الْبُرْنَسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا لِمَنْ
لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ
(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب اللباس
فى باب العمام
وفى الباب
الذى قبله
وهو باب
السراويل وفى
الباب الذى
قبل هذا أيضاً
وهو باب
البرانس وفى
باب لبس
القميص وأخرجه
فى آخر
كتاب العالم
فى باب من
أجاب السائل
بأكثر مما
سأله باستاذين
وفى كتاب
الصلاة فى
باب الصلاة
فى القميص
والسراويل
والتيان والقباء
وفى كتاب
الحج فى باب
مالا يلبس
المحرم من
الثياب وفى
باب لبس
الخفين المحرم
إذا لم يجد
التعلين وفى
باب ما يهوى

تذكر وتوث ولم يعرف الأصمعى فيها إلا التأنيث ويجمع على السراويلات وقد
يقال هو جمع ومفرده سروالة قال الشاعر : -

عليه من اللؤم سروالة * فليس يرق لمستضعف

وهو غير متصرف على قول الأكثر وقد قال سيديويه سراويل واحدة وهى
أعجمية فعربت فاشبهت فى كلامهم مالا ينصرف فى معرفة ولا نكرة وأشار الى عدم
صرفها ابن مالك فى ألفيته بقوله : -

ولسراويل بهذا الجمع * شبه اقضى عموم المنع

وهى مصروفة فى النكرة وإن سميت بها رجلاً لم تصرفها وكذلك إن حقرتها اسم رجل
لأنها مؤنث على أكثر من ثلاثة أحرف ومن النحويين من لا يصرفه أيضاً فى النكرة
ويزعم أنه جمع سروال أو سروالة وينشد قول الشاعر : عليه من اللؤم سروالة الخ
ومحل منع لبسه إذا وجد إزار والا فلا منع (ولا البرنس) بضم الموحدة والتون
وهو كل ثوب رأسه منه ملتزقا به من دراعة أو جبة أو غير ذلك (ولا ثوباً مسه
زعفران) بفتح الزاى والفاء وهو معروف (ولا ورس) بفتح الواو وسكون
الراء آخره مهملة وهونبت أصفر يوجد فى اليمن يصبغ به وهو كل فى القاموس نبات
كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للسكف طلاء والبيق شرباً
وليس الثوب المورس مقو على الباء (ولا الخفين إلا لمن لم يجد التعلين فإن لم يجدهما
فليقطعهما أسفل من الكعبين) ولفظ أسفل ظرف مكان ولفظ من لا ابتداء الغاية
أى فليقطعهما من جهة ماسفل من الكعبين * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما
مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة
ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أدت
لا يجد تعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين * وليس ذكر الزعفران
والورس للتقيد بل لأنهما الغالب فيما يصنع للزينة والترفة فيلحق بهما مافى معناها

(تذييلان). الأول. قدوردن حديث أبي هريرة مرفوعا عند أبي نعيم الأصبهاني أن أول من لبس السراويل إبراهيم الخليل صلى الله تعالى عليه وسلم قيل وكذا هو أول من يكسى يوم القيامة كما في الصحيحين عن ابن عباس وفيه استحباب لبس السراويل وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي مرفوعا كان على موسى عليه الصلاة والسلام يوم كلبه ربه جل كساء صوف وكمة صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت والحكمة الفلنسة الصغيرة وفي السنن الأربعة وصححه ابن حبان من حديث سويد بن غيس أنه صلى الله عليه وسلم اشترى من رجل سراويل وعن أبي يعلى والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم الحديث وفيه قتل يارسول إنك لتلبس السراويل قال أجل في السفر والحضر والليل والنهار فأتى أمرت بالستر وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف اه من ارشاد الساري وعند أبي داود والترمذي عن ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين المائم وعن ابن عمر كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي وفي حديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما عند أبي داود أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه وفي الترمذي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه وهل ترخى من الجانب الأيسر أو الأيمن قال الحافظ الزين العراقي المشروع من الأيسر ولم أر ما يدل على تعيين الأيمن الا في حديث أبي امامة بسند فيه ضعف عند الطبراني في الكبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولى والياً حتى يعممه ويرخى لها من الجانب الأيمن نحو الأذن قال الحافظ وعلى تقدير ثبوته فلهله كان يرخيهما من الجانب الأيمن ثم يردّها من الجانب الأيسر الا انه شعار الامامية اه من شرح القسطلاني المذكور وفي قوله الا انه شعار الامامية دليل على أن أهل السنة يكره عندهم ما فيه تشبه بالمتبعة ولو شملته أدلة التدب سد الذريعة اتباعهم فيما هو شعار لهم خوفا من أن يحجر ذلك لمعتقداتهم المخالفة لأهل السنة والجماعة ثم قال وهل المراد بالسدل سدل الطرف الأسفل حتى يكون عذبة أو الأعلى فيبرزها ويرسل منها شيئا خلفه يحتمل الأمران ولم أر

من الطيب
للمحرم والمحرمه
بزيادة ولا
تنتقب المرأة
المحرمه ولا
تلبس الغلّازين
وفي كتاب
الاباس في
باب النعال
السبئية وغيرها
بلفظ نهى
رسول الله
صلى الله عليه
وسلم أن
يلبس المحرم
الخ وأخرجه
مسلم في
أول كتاب
الحج في باب
ما يباح للمحرم
بحج أو عمرة
وما يباح الخ
بثلاث روايات
آخرها بلفظ
نهى رسول
الله صلى الله
عليه وسلم
أن يلبس
المحرم الخ
بجملة أسانيد

التصريح بكون المرحى من العمامة عذبة إلا في حديث عبد الأعلى ابن عدى عند أبي نعيم في معرفة الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم دعا على بن أبي طالب رضى الله عنه يوم غدیر خم فعممه وأرخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمام سببا لاسلام وهى حاجز بين المسلمين والمشرکین والعذبة الطرف كعذبة السوط واللسان أى طرفهما فالطرف الأعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وإن كان مخالفا للاصطلاح العرفى الآن وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضى أن الذى كان يرسله بين كتفيه من الطرف الأعلى أخرجه أبو الشيخ وغيره من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يدير كور العمامة على رأسه ويفرزها من ورائه ويرخى لها ذؤابة بين كتفيه (التنبيه الثانى) قد اختلف أصحاب إمامنا مالك رحمه الله تعالى فيمن صلى فى سراويل وهو قادر على الثياب فى المدونة لا يعيد فى الوقت ولا فى غيره وعن ابن القاسم مثله وعن أشهب عليه الاعادة فى الوقت وعنه أن صلاته تامة إن كان ضيقا وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يعلى فى لحاف لا يتوشح به والآخرأت تصلى فى سراويل وليس عليك رداء اه قال العيني وبظاهره أخذ بعض أصحابنا فقال تذكره الصلاة فى السراويل وحده والصحيح أنه إذا ستر العورة لا نسكركم الصلاة فيه اه وقال ابن بطال اللازم من الثياب فى الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر رضى الله تعالى عنه إذا وسع الله فأوسعوا كما فى صحيح البخارى فى باب الصلاة فى القميص والسراويل الخ يدل عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى أبواب المناسك من سننه فى باب ما يلبس المحرم بثلاث روايات وأخرجه النسائي فى كتاب مناسك الحج من سننه فى باب الذهبى عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران فى الاحرام وفى باب النهى عن لبس القميص المحرم وفى باب النهى عن لبس السراويل فى الاحرام وفى باب النهى عن أن تقتب المرأة الحرام وأخرجه الترمذى فى أبواب الحج من سننه فى باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه وقال حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم . وأخرجه ابن ماجه فى أبواب المناسك من سننه فى باب ما يلبس المحرم من الثياب مطولا ومختصرا (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٣٠٦ لا^(١) يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب الأدب
 في باب
 لا يلدغ المؤمن
 من جحر
 مرتين وسلم
 في كتاب
 الزهد في
 باب لا يلدغ
 المؤمن من
 جحر مرتين
 بروايتين
 بثلاثة أسانيد

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يلدغ المؤمن) بضم أوله وفتح ثالثة على
 صيغة المجهول ويلدغ بالذال المهملة والغين المعجمة . واللدغ هو ما يكون من ذوات
 السموم وأما اللدغ بالذال المعجمة والعين المهملة فما يكون من النار والمؤمن بالرفع نائب
 عن الفاعل (من جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو كل شيء يغتفره
 الهوام والسباع لأنفسها فيكون للضب والبربوع والحية وجمعه جحرة كقنبه وفي
 الفاموس الجحر بالضم كل شيء يغتفره الهوام والسباع لأنفسها كالبحران وجمعه جحرة
 وأبحار اه قوله كالبحران أى بضم الجيم وسكون الحاء المهملة على وزن عثان وقوله
 جحرة بكسر ففتح كقنبه كما تقدم وأبحار كأصحاب . قال أبو منصور الثعالبي وغيره
 قد جعلوا الجحر للضب خاصة واستعمله لغيره كالتجوز قاله في تاج العروس (واحد)
 بالجر صفة لبحر (مرتين) وفعل يلدغ بالرفع على صيغة الخبر ومعناه الأمر أى ليسكن
 المؤمن حازما حذراً لا يؤتى من ناحية النفقة فيخدع مرة بعد أخرى وقد يكون ذلك
 فى أمر الدين كما يكون فى أمر الدنيا وهو أولاها بالحذر قال الخطابي وقد روى
 بكسر الغين فى الوصل فيتحقق معنى النهى فيه أى يجعل لا نهاية قال ابن التين
 وكذلك قرأناه . وقال أبو عبيد معناه لا ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه أن
 يعود إليه وقيل المراد بالمؤمن فى هذا الحديث المؤمن الكامل الذى قد وقفته معرفته
 على غوامض الأمور حتى صار يحذر مما سيقع وأما المؤمن المعقل فقد يلدغ مراراً
 وهذا الكلام مما لم يسبق إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أول ما قاله لأبى
 عزة الشاعر الجمحي حيث أسر يوم بدر فتسكا عائلة وقرأ فن عليه النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم وأطلقه بغير فداء فظفر به بأحد فقال من على وذكر فقره وعياله
 أيضاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم له لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد
 مرتين وأمر به فقتل وكان قتله بعد أن امتنع من دخول الاسلام وقد نقل النووى
 عن القاضي عياض هذه القصة وقال سبب هذا الحديث معروف وهو انه صلى الله
 عليه وسلم أسر أباعزة الشاعر يوم بدر فن عليه وعاهده أن لا يحرش عليه

ولا يهجو فأنطقه فلقى بقومه ثم رجع إلى التحريض عليه والهجاه ثم أسر يوم أحد فسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المن فقال صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن الحديث وهذا السب يضمن الوجه الثاني بمعنى الرواية بكسر العين على التهيى . وأجاب فى شرح المشكاة بأنه يوجه بأن يكون صلى الله عليه وسلم لما رأى من نفسه الزكية الكريمة الميل إلى الحلم والعفو عنه جرد منها مؤمناً كاملاً حازماً ذا شهامة ونهاه عن ذلك يعنى ليس من شيمة المؤمن الحازم الذى يغضب لله ويذب عن دين الله أن ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد أخرى فأنته عن حديث الحلم وامن لشأنك فى الانتقام منه والانتصار من عدو الله فان مقام الغضب لله يأبى الحلم والعفو وعن أوصافه صلى الله عليه وسلم انه كان لا ينتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لها . وقد ظهر من هذا أن الحلم مطلقاً غير محمود كما أن الحرد كذلك فقام التحلم مع المؤمنين مندوب إليه مع الأولياء والعلظة مع الأعداء قال تعالى فى وصف الصحابة أشداء على الكفار رحماء بينهم فظهر من هذا أن القول بالنهى أولى والمقابل له أذعى وسلوك ماذهب إليه أبو سليمان الخطابي رحمه الله أوضع وأهدى وأحق أن يتبع وأحرى . وقال الحافظ فى فتح البارى بعد نقل ما أجاب به الطيبي عزاي له ما نصه قال وعلى الوجه الأول وهو الرواية بالرفع فيكون اخباراً محضاً لا يفهم هذا الغرض المستفاد من هذه الرواية فتكون الرواية بصيغة النهى أرجح والله أعلم قال ويؤيده حديث احتسروا من الناس بسوء الظن أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق أنس وهو من رواية بقة بالعمنة عن معاوية بن عمار وهو ضعيف فله علات . وصح من قول مطرف التامى الكبير أخرجه مسدد اه . وقول صاحب الجواب السابق كما ان الحرد كذلك أى الغضب فهو بتحريك الراء بعد فتح الحاء المهمة يقال حرد حرداً مثل غضب غضباً وزناً ومعنى وقد يسكن المصدر قال ابن الاعرابى والسكون أكثر اه فهو على هذا من باب فهم وعلى أنه يحرك فهو من باب طرب أما قوله تعالى « وغدو على حرد قادرين » فعناه على قصد وقيل على منع وهو بهذا المعنى من باب ضرب كما فى المختار وغيره * قال ابن بطال . وفيه أدب شريف أدب به النبي صلى الله عليه وسلم أمته ونههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته وفى معناه حديث المؤمن كيس حذر أخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بسند ضعيف قال وهذا الكلام مما لم يسبق إليه النبي صلى الله عليه وسلم . وأول ما قاله لأبى عزة الجمحى وكان شاعراً فأسر بيسر الخ ما سبق * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأدب من سننه وابن ماجه فى الفتن من سننه وقال السخاوى فى كتاب الأحاديث المشتهرة وأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه والمسكرى كلهم من حديث عقيل عن الزهرى عن سعيد بن السيب عن أبى هريرة به مرفوعاً . لكن ليس عند ابن ماجه والمسكرى واحد وهو عند مسلم أيضاً من

١٣٠٧ لَا^(١) يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُحْفِهُمَا جَمِيعًا^(٢)
 أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(٣) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

طريق ابن أخي ابن شهاب الزهري عن عمه به مثله وتابعهما سعيد بن عبد العزيز
 ان هشام بن عبد الملك قضى عن الزهري سبعة آلاف دينار فقال هشام للزهري
 لا نعد لثلاثها فقال الزهري يأمر المؤمنين حدثني سعيد وذكره بلفظ لا يلبس المؤمن
 من حجر مرتين وكذا تابعهم يونس عن الزهري وهو الصواب وإلى هذا المعنى
 الإشارة بقول يعقوب في قصة ابنه عليهما الصلاة والسلام المذكور في القرآن في قوله
 تعالى « هل آمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه من قبل » (وأما راوى الحديث)
 فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة
 بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ ومختصرة في حرف الماء عند حديث *
 هل تضارون في رؤبة القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى
 التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يمشى أحدكم في نعل واحد) أى لمشقة
 المشي حينئذ وخوف العثار مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العيون لأنه يخيل
 للناس أن إحدى رجله أقصر من الأخرى وقوله لا يمشى بالرفع على أن لا نافية فهو
 خبر بمعنى النهي . أما رواية مسلم الآتى لفظها فهي بصيغة النهي لا يمش أحدكم الخ
 (ليحفظهما) بالحاء المهملة مع ضم التنحية قبلها لأنه من الإحفاء أى ليجردهما
 (جيماً أو لينعلهما جميعاً) بضم التنحية من أنعل رجله إذا ألبسها نعلين بهذا ضبطه
 النووى ورده الزين الحافظ العراقى في شرح سنن الترمذى بأن أهل اللغة قالوا نعل
 بالثلاثى بفتح العين وحكى كسرهما وأجيب بأن أهل اللغة قالوا أيضاً أنعل رجله أى
 ألبسها نعلين ويقاس بما ذكر كل لباس شفع كالحقن واخراج إحدى اليدين من
 السكم والتردى على أحد المنسكين دون الآخر . قاله الخطابى وقال في المعونة يجوز
 ذلك في المشى الخفيف لعذر وهو أن يمشى في إحداها متشاعلاً باصلاح الأخرى
 وإن الاختيار أن يقف إلى الفراغ منها . وفى إحدى روايات مسلم من حديث
 أبى هريرة * وأنى أشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا انقطع

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب اللباس
 فى باب
 لا يمشى فى
 نعل واحد .

ومسلم فى
 كتاب اللباس
 والزينة فى
 باب إذا
 اتعل فليبدأ
 باليمين الخ
 بأربع روايات
 بخمسة أسانيد

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم والنصب فى باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره ومسلم فى أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

سنع أحدكم فلا يمشى فى الأخرى حتى يصلحها . وروى ابن أبى شيبة من حديث أبى هريرة أيضاً * أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال إذا انقطع شئ أحدكم فلا يمشى فى الأخرى حتى يصلحها . وقد روى أن النهى فى هذا نهى تنزيه فقط وروى ابن أبى شيبة بإسناده إلى نافع أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يمشى فى نعل واحدة إذا انقطع شئ من نعليه . وبين أن تصلح * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * لا يمشى أحدكم فى نعل واحدة لينعلهما جميعاً أو لينعلهما جميعاً * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى اللباس من سننه وكذا أخرجه الترمذى فى اللباس من سننه بإسنادين (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة مع ذكر الاحالة عليها مراراً فى آخر شرح الحديث الذى قبل حديثنا هذا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يمنع) هو بالجزم على أن لانهيه وبالرفع على أن لانهيه وعليها فهو خبر بمعنى النهى والامام أحمد لا يمنع بزيادة نون التوكيد قال الحافظ فى الفتح وهى تؤيد رواية الجزم (جار) بالرفع فاعل لا يمنع (جاره) بالنصب مفعوله أى جاره الملاصق له (أن يغرز) بكسر الراء لأن غرز من باب ضرب أى أن يثبت وكلمة أن بفتح الهمزة مصدرية (خشبة) بالتثنية أى لا يمنع غرز أى اثبات خشبة (فى جداره) وقد قال المزنى فيما ذكره البيهقى فى المعرفة بسنده حدثنا الشافعى قال أخبرنا مالك فذكره وقال خشبه بصيغة الجمع بغير تنوين وقال يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتثنية * ولفظ مسلم لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز الخ فلم يختلف لفظه مع لفظ البخارى فى غير هذه اللفظة فلفظ البخارى لا يمنع جار جاره الخ ماسقنا به المتن ولفظ مسلم لا يمنع أحدكم جاره الخ فلفظه ما اختلف فيه لفظهما لم انه فى المتن على أن اللفظ للبخارى كما هو العالب فى صنيعى . وفى الصحيحين بعد هذا الحديث الذى هو

١٣٠٩ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَالُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)
وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الشرب
وفى بعض
النسخ يسمى
كتاب المساقاة
فى باب من
قال إن
صاحب الماء
أحق بالماء
حتى يروى
بروابطين
أولاهما بلفظ
المتن وثانيتهما
بلفظ لا تمنعوا
فضل الماء
لتمنعوا به
فضل الكلال
وفى كتاب
الحيل فى
باب ما يكره
من الاحتيال
فى البيع الخ
ومسلم فى
كتاب البيوع
فى باب
تحريم بيع
الماء الذى
يكون بالفلاة
ويحتاج إليه
لرعى الكلال
الخ ثلاث
روايات بخمسة
أسانيد

حديث المتن ثم يقول أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لأأرمين بها بين
أكتافكم * وقوله لأأرمين بها أى بهذه المقالة أو هذه السنة حيث أعرضتم عنها
واستدل بهذا الحديث كما قاله الحافظ بن حجر فى فتح البارى على أن الجدار إذا
كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك أم لا فإن
امتنع أجبر وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من
المالكية والشافعية فى القديم وعنه فى الجديد قولان أشهرهما اشتراط إذن المالك فإن
امتنع لم يعبر وهو قول الحنفية وحملوا الأمر فى الحديث على التدبى والنهى على التنزيه
جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه اه ثم قال وجزم
الترمذى وابن عبد البر عن الشافعى بالقول القديم وهو نصه فى البويطى قال البيهقى لم نجد
فى السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستدرك أن نخصها وقد حمل
الراوى على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدث به يشير إلى قول أبي هريرة مالى أراكم
عنها معرضين اه وقد حمل الشافعى فى مذهبه الجديد النهى فى هذا الحديث على التنزيه
فليس لصاحب الخشبة أن يغرزها فى جدار جاره إلا برضاه فلا يجبر مالك الجدار إن امتنع
من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعاً بين هذا الحديث وحديث خطبة حجة الوداع
المرورى عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين فى معظه ولفظه . لا يحل لأمرى من
مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس . ومحل وجوب عدم منه عند من قال به ان يحتاج
إليه الجار وأن لا يضع عليه ما يضر به المالك وأن لا يقدم على حاجة المالك ولا فرق بين
أن يحتاج فى وضع الجذع إلى قب الجدار أو لا لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوى
الجدار * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى القضاء من سننه باسنادين
والترمذى فى الأحكام من سننه وابن ماجه فى باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره فى
أبواب الأحكام من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد
تقدم فى آخر شرح الحديث الذى قبله ذكر محمل ذكر ترجمته مطولة ومختصرة مع ذكر
الاحالة عليها مراراً . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يُمْنَعُ) بضم أوله مبني للمفعول (فضل
الماء) أى الزائد على حاجة مالك الماء (ليمنع) مبنى للمفعول أيضاً (به الكلال)

بفتح السكاف وبالرفع نائب عن الفاعل والسكلا العشب رطباً كان أو يابساً واللام في لينع لام
العاقبة كما في قوله تعالى « فالنقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً » وقوله لا يمتنع بالرفع
على التثنية الذي هو بمعنى النهى وروى لا يمتنع بالجرم على النهى ومعنى الحديث ان من حفر بئراً
بغلاة وكان حول ذلك البئر كلاً ترعاه الماشية وحافر البئر قد تملكه بأحيائه ولم يكن لأرباب الماشية
مقام هناك إذا منعوا ماء البئر فنهى صاحب البئر أن يمنعهم فضل مائه لئلا يكون مانعاً للسكلا والسكلا
لا يمتنع لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاة إذا احتاجوا الى الشرب لأنهم اذا منعوا من
الشرب امتنعوا من الرعى هناك ويحتمل أن يقال يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلة ما يحتاجون اليه منته بخلاف
البهائم والصحيح الأول ويلتحق بذلك الزرع عند مالك قاله في فتح الباري وجعل فقهاؤنا المالكية حكم
هذا الحديث في البئر المحفورة في الموات وقالوا في المحفورة في الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في
المحفورة في الموات لا يباع وصاحبها وورثته أحق بكفائتهم وهذا النهى للتحريم عند مالك والشافعي
والأوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف . والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية
الاختصاص بالماشية . قال القسطلاني . وفرق الشافعي فيها حكمه المزدني عنه بين المواشي والزرع
لأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وهذا محمول عند أكثر الفقهاء
من أصحابنا وغيرهم على ماء البئر المحفورة في الملك أو في الموات بقصد التملك أو الارتفاق خاصة
فالأولى وهي التي في ملكه أو في موات بقصد التملك يملك ماؤها على الصحيح عند أصحابنا
ونص عليه الشافعي في القديم والثانية وهي المحفورة في موات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماؤها
نعم هو أولى به إلى أن يرتحل فإذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلا الحالين يجب
عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه سكن قال إمام الحرمين
وفي الزرع احتمال على بعد أمة البئر المحفورة للمارة فإؤها مشترك بينهم والحافر كأحدهم ويجوز
الاستفاء منها للشرب وسقى الزرع فإن ضاق عنهما فالقرب أولى وكذا المحفورة بلا قصد على
أصح الوجهين عند أصحابنا وأما المحرز في إناؤه فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر
ويملك بالأحرار هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك متقارب في الأصل والمدرک
وإن اختلفت تفاصيلهم اهـ (تنبيه) في قوله في الحديث لا يمتنع فضل الماء الخ جواز بيع الماء لأن
المنهى عنه منع الفضل لا منع الأصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره الصحيح
عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه إذا خشي عليه الهلاك ولم يضر ذلك

١٣١٠ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحْوَرِهِ

بصاحب الماء قال أبو عبد الله الأبي والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع لأنه إنما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدي إليه من منع الكلاء انتهى على أنه قد ورد أيضاً التصريح في بعض طرق هذا الحديث بالنهي عن منع الكلاء صححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلاء فيهنزل المال ويجوع البغال وهو محمول على غير الملوك وهو الكلاء الثابت في الموات فنهى مجرد ظلم إذا الناس فيه سواء أما الكلاء الثابت في أرضه المملوكة له بالأحياء فذهب الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربي منه الجواز وفي هذا الحديث أيضاً أن محل النهي عن منع فضل الماء ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره لا إن وجد ماء غيره . وقد روى ابن ماجه من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً ثلاثة لا تمنع الماء والكلاء والنار وإسناده صحيح كما قاله الحافظ في نفع الباري قال الخطابي في معناه المراد الكلاء يثبت في موات الأرض والماء الذي يجري في المواضع التي لا تختص بأحد قيل والمراد بالنار الحجارة التي توري النار . وقال غيره المراد النار حقيقة والمعنى لا يمنع من يستصحب منها مصباحاً أو يدنو منها ما يشعله منها ونحو ذلك . وأخرج أحمد في مسنده بإسناده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من منع فضل مائه أو فضل كلاءه منعه الله عز وجل فضله . وأخرج أبو يعلى في مسنده من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من منع فضل ماء منعه الله فضله يوم القيامة . وروى ابن مردويه في تفسيره من رواية مكحول عن واثلة ابن الأسقع قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . لا تمنعوا عباد الله فضل الماء ولا كلاً ولا ناراً فإن الله جعلها متاعاً للمقوين . وقوة للمستضعفين * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذي في كتاب البيوع من سننهما وكذا أخرجه ابن ماجه في سننه في آخر متعلقات البيوع في باب النهي عن منع فضل الماء الخ والنسائي في أحياء الموات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وقد تقدم في آخر شرح الحديث الذي قبل هذا ذكر الإحالة على محل ترجمته مطولة ومختصرة مع ذكر الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يمنعن) بنون التوكيد الشديدة (أحدهم) بالنصب على المفعولية وفاعل لا يمنعن هو لفظ (أذان بلال) رضي الله تعالى عنه (من) أكل أو شرب (سحوره)

فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ أَوْ قَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّئُ نَائِمَكُمْ
وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا (رَوَاهُ)
الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
باب ما جاء
في إجازة خير
الواحد الخ
وفي كتاب
الأذان في
باب الأذان
قبل الفجر
وفي كتاب
الطلاق في
باب الإشارة في
الطلاق والأموار
ومسلم .
في كتاب
الصيام في
باب بيان
أن الدخول
في الصوم
يحصل بطلوع
الفجر وإن له
الأكل وغيره
حتى يطلع
الفجر الخ
بأربع
روايات بأربعة
أسانيد .

بفتح السين وهو كل ما يتسحر به أما بضم السين فهو الفعل فهما كالوضوء بالضم
والوضوء بالفتح (فانه يؤذنت أو قال) شك الراوى هل قال يؤذن أو قال
(ينادى) أى يؤذن لأت النداء هو الأذان (بليل) أى فيه فالباء ظرفية
(ليرجع) بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وكسر الجيم الخفيفة من الرجوع
أى الرد لامن الرجوع فهو متعمد إلى مفعول واحد كقوله تعالى « فان رجعت
الله الآية » (قائمكم) بالنصب مفعول لقوله ليرجع والفاعل ضمير الأذان أى ليرد
الأذان قائمكم أى متجهديكم فالمراد بالقائم المتهجد أى ليرده أذات بلال ليأتم لحظة
ليصبح نشيطاً أو يتسحر إن أراد الصيام (وينبه) أى وليوقظ أذانه (نائمكم)
بالنصب مفعول لقوله وينبه أى ليتأهب للصلاة بالفسل ونحوه وبه قال أبو حنيفة
ومحمد قال ولا بد من أذان آخر للصلاة لأن الأول ليس لها بل لما ذكر واحتج بعضهم
لذلك أيضاً بأن أذان بلال كان نداء كما أشير له في الحديث بقوله ينادى لا أذاناً . قال
القسطلاني . وأجيب بأن للخصم أت يقول هو أذان قبل الصبح أقره الشارع وأما
كونه للصلاة أو لغرض آخر فذلك بحث آخر وأما رواية ينادى فمعارضة برواية يؤذن
والترجيح معنا لأن كل أذان نداء ولا عكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين
وجمع بين الداليلين وهو أولى من العكس إذ ليس كذلك لا يقال أن النداء قبل
الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنما كان تذكيراً أو تحميراً كما يقع للناس اليوم لأننا
نقول أن هذا محدث قطعاً وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان فعمله على
معناه الشرعى مقدم اهـ (وليس الفجر أن يقول) أى يظهر فقيه إطلاق القول على
الفعل (هكذا) مستظيلاً غير متشعر وهو الفجر الكاذب وجمع يحيى بن سعيد القطان
الراوى لهذا الحديث في إسناد البخارى كفيه مشيراً بذلك للفجر الكاذب ثم قال عليه
الصلاة والسلام (حتى يقول) أى يظهر فقيه أيضاً إطلاق القول على الفعل كسابقه
(هكذا) ومد يحيى القطان المذكور أصعبه السابطين أى حتى يصير الفجر مستطيراً

١٣١١ لَا (١) يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فْتَمَسَهُ
النَّارُ إِلَّا تَحِمَّةَ الْقَسَمِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

منتشراً في الأفق ممدوداً من الطرفين اليمين والشمال وهو الفجر الصادق * وقول
واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري * لا ينمن
أحداً منكم أذان بلال أو قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادي بليل
ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقال ليس أن يقول هكذا وهكذا وصب يده ورفضها
حتى يقول هكذا وفرج بين إصبعيه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه
أبو داود في الصوم من سننه بإسنادين والنسائي في الصوم وفي الصلاة من سننه
وابن ماجه في الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن مسعود
الهلذلي رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف الواو عند حديث *
والذي نفس محمديه إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ وتقدمت الاحالة
عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يموت لأحد من المسلمين) رجلا
كان أو امرأة (ثلاثة من الولد) وفي حديث أنس زيادة لم يبلغوا الحنث (فتمسه
النار) بفتح الميم لأنه من باب تعب (إلا تحمة القسم) بفتح التاء الفوقية وكسر الحاء
المهملة وتشديد اللام المفتوحة أى تحمیل القسم بفتح القاف والسين المهملة قال في
السكواكب والمراد بالقسم ماهو مقدر في قوله تعالى « وإن منكم إلا واردها »
أى والله ما منكم إلا واردها والمستثنى منه تمسه لأنه في حكم البذل من لا يموت
فكأنه قال لا تمس النار من مات له ثلاثة من الولد إلا بقدر ورودها * ولفظ البخاري
تمسه دون فاء وأما تمسه الذى ذكرته في المتن فهو لفظ مسلم ولم يختلفا في غير ذلك
ومعنى تحمة القسم ما تحل به اليمين أى ما يكفرها تقول فعلته تحمة القسم أى لم أفعله
إلا بقدر محاللات به يعنى ولم أبالغ وقال الطيبي هو مثل في القليل المفرط في القلة
والمراد به هنا تقليل الورود أو الممس أو قلة زمانه . وموت الأولاد الثلاثة إن لم يكن
يعقبه من النار إلا تحمة القسم يحتم دخول الآباء الجنة إذ ليس بين النار والجنة منزلة
أخرى في الآخرة والنار يمر بها المؤمن يوم القيامة وهى خادمة أعاذنا الله تعالى منها

(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب الايمان
والنذور فى
باب قول
الله تعالى
وأقسموا بالله
جهد أيمانهم
وفى كتاب
الجنائز فى
باب فضل
من مات له
ولد فاحتسب
ومسلم فى
كتاب البر
والصلة
والآداب فى
باب فضل
من يموت له
ولد ويحتسبه
بروايته بين
بسته أسانيد
وبرواية ثالثة
بلفظ لا يموت
لأحداً كن
ثلاثة من الولد
فتحتسبه إلا
دخلت الجنة الخ

١٣١٢ لَا ^(١) يَدْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ . يَعْنِي الْحَرِيرَ (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ ^(٢) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
 البخاري في
 كتاب الصلاة
 في باب من
 صلى في
 فروج حرير
 ثم
 نزعه
 وفي كتاب
 اللباس في
 باب القباء
 وفروج حرير
 الخ ومسلم
 في كتاب
 اللباس والزينة
 في آخر
 باب تحريم
 استعمال إناء
 الذهب والفضة
 على الرجال
 والنساء وخاتم
 الذهب والحرير
 على الرجل الخ
 بإسنادين

وتنهار بغير المؤمن والعاذ بالله وروى النسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود
 السخول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتسكون على المؤمن برداً وسلاماً . وقيل
 ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها رواه الطبراني وغيره من رواية أبي
 هريرة ومن طريق كعب الأحبار وزاد يستوون كلهم على منها ثم ينادى مناد أسكي
 أصحابك ودعى أصحابي فيخرج المؤمنون ندبة أبدانهم أما ما يتعلق بهذا الحديث من
 مباحث فضل موت الأولاد وما في ذلك من الأجر فقد تقدم عند حديث * من ابتلى
 من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار في الأحاديث المصدرة عن . وعند
 حديث * ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من
 النار الخ في الأحاديث المصدرة عما فاكثفت بذلك عن التطويل به هنا وفي رسالة
 الجلال السيوطي المسماة برد الأكباد كثير من الأحاديث المرغبة في موت الأولاد
 المسلية لمن أصيب بذلك من المؤمنين مثلنا فنسأله تعالى أن يجعل ذلك حجابا بيننا وبين
 النار أعاذنا الله منها وقد سرد البدر العيني في باب فضل من مات له ولد فاحتسب
 من كتاب الغنائر في صحيح البخاري كثيراً من الأحاديث في هذا المعنى فليطالع من
 شاء الزيادة في هذا المبحث * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في
 التفسير من سننه وابن ماجه في الجائز من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة
 رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بلفظ من عند
 حديث * من يبسط رداءه الخ ومختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل تضارون
 في رية القمر الخ . وقد تقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو
 الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يدبغي) أي يحرم استعمال (هذا) أي
 الحرير كما صرح ببيان المشار له فيما يأتي قريبا (للمتقين) أي عن الكفر وهم المؤمنون
 أوعن المعاصي وهم الصالحون الذين وقوا أنفسهم وأهليهم الخلود في نار وقودها الناس
 والحجارة الى آخر ما وصفها الله تعالى به في القرآن . وهذا مقام العموم والناس فيه
 على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان ثم بينت المشار اليه بهذا في الحديث بقول
 (يعني) أي يقصد عليه الصلاة والسلام (الحرير) ولا يدخل في هذا الجمع المذكور

النساء لأنه حلال لمن . فإن قيل . يدخل فيه النساء المتقيات تغليباً مع أن الحرير حلال لمن . قلنا . هذه مسألة تختلف فيها والأصح أن جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء وإن سلمنا قول من قال بدخولهن فيه . أجب . بأنهم خرجن بدليل آخر فقد قال عليه الصلاة والسلام حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمي وأحل لائهم أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح إلى غير ذلك من الأدلة الصريحة في إباحتهما لمن وأما الصبيان فلا يحرم عليهم لأنهم غير مكلفين ولا يوصفون بالقوى وصحح النووي في نسكته عدم تحريره على الصبيان وصحح الرافعى تحريره عليهم بعد بلوغ سبع سنين لثلاث يعتادونه قال القسطلانى وفي المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان حسناً وصحح ابن الصلاح تحريره مطلقاً لظاهر خبر هذان حرام على ذكور أمي وقوله لظاهر خبر هذان حرام الترخيم ما أخرجه الطحاوى وابن ماجه من رواية على بن أبى طالب كرم الله وجهه إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمي قال في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم العيد أما فيه فيحل تربيتهم به وبالذهب والفضة قطعاً لأنه يوم زينة وليس على الصبي تعبد وتعمير بالطفل أو الصبي يخرج المجنون وتعليمهم بدخله وفاقاً كما صرح به الغزالي اه وقال فقهاؤنا معشر المالكية تحرم تحلية الصغير الذكر كالأكبر بالنقد والحرير وقال الشيخ عبد الباقي الزرقانى تحمل تحلية الصغير بالفضة وتكره تحليته بالذهب والحرير وقد نظم هذا بعض فقهاءنا بقوله :

حرم على الصغير كالأكبر * تحلية بالنقد والحرير
وللصغير قال عبد الباقي * محل فضة وكره الباقي

قال ابن العربى اختلف العلماء في لباس الحرير على عشرة أقوال . الأول محرم بكل حال . والثانى محرم إلا في الحرب . والثالث محرم إلا في السفر . والرابع محرم إلا في المرض . والخامس محرم إلا في الغزو . والسادس محرم إلا في العلم . والسابع يحرم على الرجال والنساء . والثامن يحرم لبسه من فوق دون لبسه من أسفل وهو الفرش قاله أبو حنيفة وابن الماجشون . والتاسع مباح بكل حال . والعاشر يحرم وإن خلط مع غيره كالخز اه . أما جواز الصلاة في ثياب الحرير بعد تحريره ففيه اختلاف العلماء أيضاً فقال الحنفية تصح صلاته فيها واسكتها تسكره ويؤثم لارتكابه الحرام وبه قال الشافعى وأبو ثور وقال ابن القاسم عن مالك من صلى في ثوب حرير يعيد في الوقت إن وجد ثوباً غيره وعليه جل أصحابه وقال أشهب لا إعادة عليه في الوقت ولا في غيره وهو قول أصبغ وخفف ابن الماجشون لباسه في الحرب والصلاة للترهيب على العدو والمباهاة وقال آخرون إن صلى فيه وهو يعلم أن ذلك لا يجوز يعيد . وقد تقدم بسط الكلام على استعمال الحرير لبساً أو اقتراشاً واستعمال الذهب والفضة بما فيه كفاية في المحلى بأل من حرف اللام عند حديث *

الذى يقرب فى آية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم وتقدم بعض ذلك أيضا فى هذا النوع
 الثانى من هذه الجامعة عند حديث * لانشربوا فى آية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير
 والدياج الخ * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة من سننه بإسنادين
 (وأما راوى الحديث) فهو عقبة بن عامر الجهنى رضى الله تعالى عنه وهو عقبة بن عامر بن عباس
 ابن عمرو بن عدى بن عمرو بن رفاعة بن مودعة بن عدى بن غنم بن الربعة بن رشدات
 ابن قيس بن جبينة وإليه ينسب الصحابى المشهور . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة
 وخمسين حديثا اتفق البخارى ومسلم على سبعة منها وانفرد البخارى بحديث ومسلم بتسعة وروى
 عنه جماعة من الصحابة والتابعين منهم جابر وابن عباس وأبو امامة وجبير بن نفير وبسجة بن
 عبد الله الجهنى وقيس بن أبى حازم وأبو إدريس الخولانى وخلق من أهل مصر قال أبو سميد
 ابن يونس كان قارئاً علماً بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعراً كاتباً وهو أحد من جمع القرآن
 قال ورأيت مصحفه بمصر على غير تأليف مصحف عثمان وفى آخره كتبه عقبة بن عامر بيده اه
 وهو الذى ارتحل له أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه حتى سمع منه حديث الست على المؤمن كما
 أشرت له فى مقدمة منظومتى هدية الميت بقولى :

ثم أبو أيوب أيضا ارتحل * منها إلى مصر وكان ذا عجل

لقبة بن عامر حتى تقل * عنه حديث ستر صاحب الزلل

ومعنى اليتيم أن أبا أيوب الأنصارى ارتحل من المدينة المنورة المذكورة فى المنظومة قبل إلى
 عقبة بن عامر أمير مصر رضى الله تعالى عنها لسمع منه حديث الست على المؤمن كما أخرجه
 الحاكم والبيهقى فجهاد عجلا وهو بمصر فخرج إليه فعاثه ثم قال ماجاء بك يا أبا أيوب قال حديث
 سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق أحد سمعه غيرى وغيرك فى ستر المؤمن قال عقبة
 نعم سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول * من ستر مؤمنا فى الدنيا على عورة ستره
 الله يوم القيامة فقال له أبو أيوب صدقت ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته فركبها راجعا إلى المدينة
 المنورة أمانا الله على الايمان السكامل بها بحاج من تنورت بأنواره رسولنا وشفيئنا محمد صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم . وفى صحيح مسلم من طريق قيس بن أبى حازم عن عقبة
 ابن عامر قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة وأنا فى غنم لى أرعاها
 فتركها ثم ذهب إليه فقلت يايعنى فبايعنى على الهجرة الحديث أخرجه أبو داود والنسائى وشهد
 عقبة بن عامر الفتوح قال الخزرجى فى خلاصته واختط البصرة . وقال الحافظ فى الاصابة شهد
 الفتوح وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق وشهد صفين مع معاوية وأمره بعد ذلك على مصر

الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ

أَلَمَّا زَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وقال أبو عمر الكندي جمع له معاوية في إمرة مصر بين الخراج والصلاة فلما أراد عزله كتب إليه أن تغزورودس فلما توجه سائراً استولى مسلمة فيبلغ عقبة فقال أغربة وعزلاً وذلك في سنة سبع وأربعين . وكان فضيحاً شاعراً مفوها كاتباً قارئاً لكتاب الله علماً ومات في خلافة معاوية على الصحيح . قال خليفة مات سنة ثمان وخمسين وكان موته في آخر خلافة معاوية كذلك أرخه الواقدي وغيره رضى الله تعالى عنه وأرضاه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا ينصرف) روى بالجزم على النهى وبالرفع على النفي (حتى) أى إلى ان (يسمع صوتا) من دبره . (أو يجد ريحاً) خارجاً منه والمراد تحقق وجودها حتى انه لو كان أخشم لا يشم أو أصم لا يسمع كان الحكم كذلك فذكرها ليس لفصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى المازنى أنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل اليه أنه يجد الشيء فى الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً * وهذا الحديث أصل فى قاعدة أن اليقين لا يرفع بالشك وهى قاعدة من قواعد الفقه التى بنى عليها تفهيد أن الأشياء يحكم بيقائنها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة . ولكنهم يختلفون فى كيفية استعمالها مثال ذلك هذه المسئلة التى دل عليها هذا الحديث وهى أن من يتيقن الطهاره وشك فى الحدث يحكم بيقائه على الطهارة سواء حصل الشك فى الصلاة أو خارجها وهذا بالإجماع بين الفقهاء وعليه عمل جمهور العلماء خلافاً

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء في باب من لم ير الوضوء إلا من أخرج من القبل والدبر الخ وفي باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن بلفظ لا يتنفل أولاً ينصرف الخ وفي أوائل كتاب البيوع في باب من لم ير الوسوس ونحوها من المشبهات ومسلم في كتاب الطهارة في باب الدليل على أن من تنفل الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك بثلاثة أسانيد من رواية عبد الله بن زيد المازني ورواية نحوه من رواية أبي هريرة

لإمامنا مالك إمام دار الهجرة رحمه الله حيث روى عنه نقض الوضوء بالشك في الحدث مطلقاً أو خارج الصلاة دون داخلها وروى هذا التفصيل عن الحسن البصري والأول مشهور مذهب إمامنا مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عن مالك وروى عنه ابن نافع لا وضوء عليه مطلقاً كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه أحب إلى أن يتوضأ ورواية التفصيل لم تثبت عنه وإنما هي لأصحابه ونقل القرطبي وغيره عن ابن حبيب أن هذا الشك في الريح دون غيره من الأحداث وكأنه تبع ظاهر الحديث واعتذر عنه بعض المالكية بأن الريح لا يتعلق بالحلل منه شيء بخلاف البول والغائط وعن بعض أصحاب مالك أنه إن كان الشك في سبب حاضر كما في الحديث طرح الشك وإن كان في سبب متقدم فلا وعلى هذا الأصل المذكور من شك في طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو غيره أو شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً أو أنه ركع أو سجد أم لا أو نوى الصوم أو الصلاة أو الاعتكاف وهو في أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والأصل عدم الحادث وأما ما ذهب إليه إمامنا مالك فهو أحوط وقد قال القراني ما ذهب إليه مالك أرجح لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد وألغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل وجوابه أن ذلك من حيث النظر أقوى لكنه مغاير لمذلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلا أن يتحقق * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الطهارة من سنته باستنادين وكذا أخرجه النسائي في الطهارة من سنته باستنادين أيضاً وأخرجه ابن ماجه في الطهارة من سنته أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني من بني مازن بن النجار وجده عاصم بن كعب بن عمرو ابن عوف بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري المازني قال الحافظ بن عبد البر في الاستيعاب ويعرف بابن أم عماره فأمه أم عماره واسمها نسبية بنت كعب بن عمرو بن عوف وهي أيضاً أم أخويه حبيب وتميم ابني زيد وقال الحافظ بن حجر في الإصابة واختلف في شهوده بدرأ وبه جزم أبو أحمد الحاكم وابن منده وأخرجه الحاكم في المستدرک . وقال الحافظ بن عبد البر شهد أحداً وغيرها ولم يشهد بدرأ وهو الذي قتل مسيلة الكذاب أي شارك وحشياً في قتله . وكان سبب ذلك أن مسيلة الكذاب قتل أخا عبد الله بن زيد المسمى حبيب بن زيد وقطعه عضواً عضواً فلما غزا الناس النجاسة قضى الله تعالى أنت شارك عبد الله بن زيد وحشياً في قتل

١٣١٤ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ

مسيلة الكذاب قال خليفة اشترك وحشى بن حرب وعبد الله بن زيد في قتل مسيلة رماه وحشى ابن حرب بالحربة وضربه عبد الله بن زيد بالسيف فقتله . وكنية عبد الله بن زيد أبو محمد كما في الاصابة . وله ولأبويه صحبة ولأخيه حبيب بن زيد الذي قطعه مسيلة الكذاب عضواً عضواً كما قاله العيني في شرح صحيح البخارى قال ووم بن عينية فزعم أنه رأى الأذان قال وهو عجب فان ذلك عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد الأنصارى فكلاهما اتفقا في الاسم واسم الأب والقبيلة وافترقا في الجدة والبطن من القبيلة اهـ ووجهه أن رأى حديث الأذان حارثى من بنى الحارث ابن الخزرج وراوى حديث المتن مازنى فهما معا أنصارى خزرجيان فيدخلان في نوع المتفق والمفترق وصرح البخارى في باب تحويل الرداء في الاستسقاء بأن ابن زيد بن عاصم ليس هو رأى الأذان ووم من خالف في ذلك وروى عبد الله هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث منها حديث المتن ومنها حديث الوضوء كما قاله الحافظان بن عبد البر وابن حجر . قال العيني عند شرح حديث المتن له من الحديث ثمانية وأربعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثمانية منها ووافق الخزرجى في خلاصته العيني على اتفاق الشيخين على ثمانية أحاديث من روايته وزاد صاحب الخلاصة بقوله وانفرد البخارى بحديث عنه في صحيح البخارى له تسعة أحاديث وروى عنه ابن أخيه عباد بن تميم راوى حديث المتن وسعيد بن المسيب ويحيى بن عمار بن أبي حسن وواسع بن حبان وآخرون . وأخرج البخارى من طريق عمرو بن يحيى المازنى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال لما كان زمن الحرّة أتاه آت فقال له إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت فقال لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ بن عبد البر وقتل عبد الله بن زيد بن عاصم يوم الحرّة وكانت الحرّة سنة ثلاث وستين وقال الواقدي أيضاً أنه قتل يوم الحرّة وفي الاصابة للحافظ بن حجر ما لفظه . يقال قتل يوم الحرّة سنة ثلاث وستين . وقال القسطلانى قتل في ذى الحجة بالحرّة في آخر سنة ثلاث وستين وقال العيني وقتل في ذى الحجة بالحرّة عن سبعين سنة وكانت الحرّة في آخر سنة ثلاث وستين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا ينظر) بالرفع لأن لفظة لا نافية (الله تعالى) أى لا ينظر نظر رحمة (إلى من جر ثوبه) إزاراً كان أو رداء أو قيصاً أو جبة أو سراويل أو غيرها من كل

خِيَلَاءَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب اللباس ومسلم في كتاب اللباس والزينة في باب تحريم جر الثوب خيلاء الخ ثلاث روايات بواحد وعشرين اسناداً

ما يسمى ثوباً حاله كون جره (خيلاء) بالمد وبضم المعجمة وفتح الياء النعتية أي عجباً وكبراً . ونفى نظر الله تعالى هنا كناية عن نفي الرحمة فعبّر عن المعنى السكّان عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر متجبر مقتنه فالنظر إليه في تلك الحالة يقتضى المقتضى كما أتت النظر إلى المتواضع في حالة تواضعه يقتضى الرحمة ويدخل فيما يسمى ثوباً العمامة لما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وقد أخرج البخاري من رواية أبي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً * وهو بمعنى حديث الثمن ويستفاد منهما ان من جر ثوبه لا خيلاء ولا بطراً لا إثم عليه ولا ينزل عليه معنى هذين الحديثين ففيهما رخصة للنساء في جر ذيولهن * ولفظ من في قوله من جر ثوبه عام يتناول الرجال والنساء لكن زاد النسائي والترمذي وصححه متصل بهذا الحديث فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت إذن تنكشف أقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه وعند أبي داود عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعا فقه قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة . ولم يختلف لفظ الشيخين في هذا الحديث إلا في زيادة تعالى بعد لفظ الله ففى في رواية مسلم دون رواية البخاري * واعلم ان هذا الحديث مثل حديث * من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة . المتقدم في الثمن في أثناء الأحاديث المصدرة بلفظ من بل هما كحديث واحد لأن مؤداهما واحد وكلاهما من رواية راو واحد وهو عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وإنما لم أقصر على الأول دون هذا مع أن مؤداهما واحد وهما معا من رواية ابن عمر لا اختلاف لفظهما مع كونى لم أستوعب

١٣١٥ لا^(١) يُورِدَنَّ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِصٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(٢)
وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

في العلم جميع رواياته وأسانيده عند الأول البدوء بلفظ من . فتعين ذكر هذا
الثاني البدوء بلفظ لا في آخر هذا النوع من الحاشية إتماما للفائدة واستيعابا لكل
ما اتفق عليه الشيخان وأما ما يتعلق بمعناها فاقصرت فيه على ما تقدم ذكره في بحث
الحديث الأول منهما ففيه كفاية * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي
في اللباس من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ
وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله
حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء
الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يوردن) هو بكسر الراء وبنون التوكيد
الثقيلة في رواية البخارى وفي رواية مسلم لا يورد بصيغة الجزم دون نون التوكيد
(ممرض) بضم الميم الأولى وسكوت الثانية وبكسر الراء بعدها ضاد معجمة وهو
من له إبل مراض (على مصص) بضم الميم وكسر الصاد المهملة المشددة بعدها حاء
مهملة أيضا وهو من له إبل صحاح أى لا يوردن من له إبل مراض على إبل لغيره
صحيحة ولا يعارض هذا قوله عليه الصلاة والسلام لا عدوى لأن المراد كما قاله النووي
وغيره بذلك نفي ما كانت الجاهلية تعتقده من أن المرض يعدى بطبعه ولم ينف حصول
الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وبفعله والمراد بقوله لا يوردت الارشاد إلى مجانية
ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدره وقال ابن بطال في كيفية الجمع بينهما
ان قوله عليه الصلاة والسلام لا عدوى إعلام بانها لاحقيقة لها وأما النهي فلثلاثي
المصح ان مرضها حدث من أجل ورود المرض عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك
في تصحيح ما أبطله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي شرح النووي لصحيح مسلم
اللفظة * قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان قالوا وطريق

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الطب
في باب لاهامة
الترجم بها
مرة ثانية
وفي الباب الذى
بعده وهو
باب لاعدوى
بلفظ لا
توردوا للمرض
على المصح
ومسلم في
كتاب الطب
والمرض والرقى
السكائن فيه
بعد كتاب
السلام في باب
لا عدوى
ولاطيرة ولا
هامة ولا
صفر الخ
بروايسين
بسة أسانيد

الجمع أن حديث لاعدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده ان المرض والعاية تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى وأما حديث لا يورد ممرض على مصحح فأرشد فيه إلى مجانية ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدره فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله تعالى وإرادته وقدره فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتمين المصير إليه ولا يؤثر نسيان أبي هريرة لحديث لاعدوى لوجهين . أحدهما أن نسيان الراوى للحديث الذي رواه لا يفتح في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به . والثاني أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وأُس بن مالك وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكي المازرى والقاضى عياض عن بعض العلماء أن حديث لا يورد ممرض على مصحح منسوخ بحديث لاعدوى وهذا غلط لوجهين أحدهما أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما والثاني أنه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر النسخ وليس ذلك موجوداً هنا وقال آخرون حديث لاعدوى على ظاهره وأما التهي عن إيراد الممرض على المصحح فليس للعدوى بل للتأذى بالرائحة الكريهة وقبح صورته وصورة المجذوم والصواب ما سبق والله أعلم اهـ بلقطه وقول الامام النووي ولا يؤثر نسيان أبي هريرة لحديث لاعدوى لوجهين الخ يشير به إلى ما ذكره الشيخان في صحيحهما بعد حديث المتن من نسيان أبي هريرة لحديث لاعدوى وإقامته على حديث لا يورد ممرض على مصحح وما هو بلفظ مسلم . ففيه باسناده إلى ابن شهاب الزهري أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصحح قال أبو سلمة كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لاعدوى وأقام على أن لا يورد ممرض على مصحح قال فقال الحارث بن أبي ذباب وهو ابن عم أبي هريرة قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر قد سكنت عنه كنت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك وقال لا يورد ممرض على مصحح فما راه الحارث في ذلك حتى غصب أبو هريرة فرطان بالحشية فقال للحارث أنتدري ماذا قلت قال لا قال أبو هريرة قلت آبيت قال أبو سلمة وامعري لقد كان أبو هريرة

يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا أدري أنسى أبو هريرة أم نسخ أحد
القولين الآخر اهـ « فان قيل » قد أخرج الشيخان حديث من يبسط رداءه بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم المتقدم لنا في المتن في الأحاديث المصدرة بلفظ من وفيه عن روايه أبي هريرة
فبسطت برده كانت على فوالذي بعثه بالحق مانسيت شيئاً سمعته منه « فالجواب » هو أن أبا سلمة
قال لما رأيته نسي حديثاً غيره وقد قال العيني ولا يلزم من عدم رؤيته النسيان نسيانه مع أن لفظ
مسلم في صحيحه يفيد عدم الجزم بنسيانه لقوله لا أدري أنسى أبو هريرة أو نسخ أحد القولين
الآخر وقد قال ابن التين لعل أبا هريرة كان سمع هذا الحديث قبل أن يسمع من النبي صلى الله عليه
وسلم حديث * من يبسط رداءه حتى أفضى مقالتي ثم يقبضه فلن ينسى شيئاً سمعه مني * وقيل المراد
أنه لا ينسى تلك المقالة التي قالها ذلك اليوم لا ان ينتق عنه النسيان أصلاً وقيل كان لأن الحديث الثاني
ناسخاً للأول فسكت عن المنسوخ وفيه نظر لا يخفى بتأمل ماسبقناه عن الإمام النووي سابقاً . هذا
وقد تقدم لنا كلام نفيس عن الفرق في فروقه في كيفية الجمع بين هذا الحديث وشبهه كحديث فر
من المجدوم في شرح حديث * لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر بما فيه كفاية تعلّق بها نفوس
أهل الديانة والتحقيق * وهذا الحديث هو آخر هذا النوع الثاني من خاتمة زاد المسلم وهو ما كان
مصدراً بلفظ « لا » من الأحاديث العلية وإليه إن شاء الله تعالى النوع الثالث الأخير منها وهو
ما صدر بلفظ « نهى » من الأحاديث النبوية على صاحبها أتم الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه العدول
السكرام وأسأل الله تعالى بمجاهه العظيم عنده كما يسر إنجاز ماضى من هذا الكتاب النافع إن شاء
الله أن ييسر إنجاز باقيه بشرحه مع غاية الاتقان والتحرير . وأن يجعله سبباً لدخولنا ومن تحبه في جنات
الفرديوس بجوار الشفيق النذير . عليه وعلى آله وأصحابه أتم الصلاة والسلام . وعلى تابعيهم بإحسان
إلى يوم القيامة بالدوام (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت
ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ . ومختصرة في
حرف الهاء عند حديث * هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا
وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(النوع الثالث فيما صدر « بنهى » من الأحاديث النبوية على صاحبها)

(أتم الصلاة والسلام . وعلى آله وأصحابه العبدول الكرام)

هذا شروع في النوع الثالث من أنواع هذه الخاتمة الثلاثة وهو ما صدر « بنهى » من الأحاديث النبوية على صاحبها أتم الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه العبدول الكرام وأوله من رواية جابر بن عبد الله . رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله رضى الله تعالى عنه .

١٣١٦ نَهَى ^(١) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقَّحَ فَقِيلَ وَمَا تُشَقَّحُ قَالَ تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ

(١) قول جابر رضى الله تعالى عنه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن) بفتح الهمزة أى عن أن (تباع) بضم المثناة الفوقية بالبناء للمفعول (الثمرة) بالرفع نائب عن الفاعل وهى بفتح الميم (حتى تشقق) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة . وفى رواية تشقق بفتح المثناة الفوقية وسكون الشين المعجمة وتخفيف القاف المكسورة يقال شقق ثمر النخل وأشقق إذا حمر أو اصفر وضبط بغير هذا أيضاً وقد فسر الراوى الرواية الأولى بما ذكره فى قوله (قيل) أى فقال الراوى عن سعيد بن ميناء أو عن جابر بن عبد الله الصعابى ابن الصعابى وقال العيى أن السائل عن معنى التشقيق هو سعيد بن ميناء والذي فسره هو جابر رضى الله تعالى عنه ولفظ مسلم قلت لسعيد ماتشقق الخ فيه أن سعيداً هو المسؤول لجابر وعند الامعاءبلى أن السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر ماتشقق الحديث (وما تشقق) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد القاف المكسورة كما سبق (قال) سعيد المذكور أو جابر رضى الله تعالى عنه مجيباً للسائل (تحمار وتصفار) والوار فى قوله وتصفار بمعنى أو . وقوله تحمار وتصفار من باب الإفعال من الثلاثى الذى زيدت فيه الألف والتضعيف لأن أصلهما حمر وصفر قال الجوهري حمر الشيء واحمر بمعنى وقال فى القاموس حمر احمراراً صار احمر كاحمار والمراد من الاحمرار والاصفرار الحرة والصفرة لكنهم إذا أرادوا اللون من غير تمكن قالوا حمر وصفر فإذا تمكن قالوا احمر واصفر فإذا زاد

وَيُؤْكَلُ مِنْهَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب البيوع
في باب بيع
الثمار قبل
أن يبدو
صلاحها وسلم
في كتاب
البيوع في باب
النهي عن
المخافة والمزانية
وعن المخافة
وبيع الثمرة
قبل بدو
صلاحها الخ
بثلاث روايات
بأربعة أسانيد

في التمكن قالوا احرار واصفار لأن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة (ويؤكل منها)
بناء يؤكل للمفعول وهو زيادة في تفسير يفتح * وقول واللفظ له أى للبخارى
وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المزانية والمخافة والمخاربة وعن بيع الثمرة حتى تشقق قال قلت لمعبد
ما تشقق قال تحمار وتصفار ويؤكل منها * (تنبيه) مما هو معلوم عند المحققين
والأصوليين أن قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا وكذا
مرفوع متصل لأن الصحابي الراوى لذلك الحديث سمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهيه عن ذلك الشيء وربما رواه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاتفعلوا كذا فتارة يرويه بلفظ نهى عليه الصلاة والسلام عن كذا وكذا
وتارة يرويه بلفظ قال صلى الله عليه وسلم لاتفعلوا كذا وكذا مثاله حديث تقدم
لنا في النوع الثاني من هذه القائمة وهو ما رواه ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه
وقد رواه في كتاب الاستئذان في باب لا يقيم الرجل الرجل الخ بهذا اللفظ وفي
الباب الذى بعده بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقام الرجل من مجلسه
ويجلس فيه آخر الخ ورواه مسلم عن ابن عمر أيضا في كتاب السلام من صحيحه
بلفظ لا يقيم الرجل الرجل من مقدمه ثم يجلس فيه الخ ومثاله أيضا حديث لا يجمع
بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها المتقدم في النوع الثاني من هذه القائمة
أيضا فقد رواه الشيخان كلاهما من رواية أبى هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم تارة بلفظ لا يجمع بين المرأة وعمتها الخ وتارة بلفظ نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن تتكبح المرأة على عمتها الخ وقد ذكرت جميع رواياتها
مستوعبا لها في كتابى المعلم بمواضع أحاديث زاد المسلم مع بيان مواضعها فليراجع
من شاء استيعاب الروايات كلها فيتأمل ما أوضحت هنا يعلم أن قول الصحابي
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا مرفوع متصل كما هو واضح وإلى
رتبة قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا أو أمر بكذا

١٣١٧ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتْلَقَ الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبْسَعَ
حَاضِرٌ لِبَادٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وظهور هاتين العبارتين ونحوهما في السماع منه صلى الله عليه وسلم وفي التلاقي به في
وقت ذلك النهى أو الأمر أشار ابن عاصم في المرتقى بقوله :

وبعده نهى الرسول أو أمر * وكل ذاك في التلاقي قد ظهر

وقول ابن عاصم وكل ذاك في التلاقي قد ظهر يعنى به أن هذه الألفاظ كلها
المذكورة في هذا البيت وفيما قبله ظاهرة في تلاقى الصحابي برسول الله صلى الله عليه
وسلم حين السماع منه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في البيوع
من سننه (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وقد
تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هل لكم من انماط الخ وتقدمت
الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن)
أبى عن أن (تتلقى) بضم المثناة الفوقية الأولى وفتح الثانية مبنيًا للمفعول (الركبان)
بالرفع نائب عن الفاعل والركبان بضم الراء جمع راكب ولا مفهوم للجمع فيمنع
التأني للواحد كما لا مفهوم للركبان فيمنع التلقى للمشاة الجالين أيضا وإنما ورد نص
الحديث في الركبان لسكون الغالب في أصحاب الجلب أن يكونوا ركبانًا لا مشاة
(وأن يبيع) بالنصب بان والجملة عطف على جملة أن تتلقى وبالرفع بتقدير وقال
قبله عطف على نهى (حاضر) أى صاحب حضر (لباد) أى لصاحب بادية وفي
الصحيحين بعد هذا الحديث عن طاوس قال قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر
لباد قال لا يكون له مسمار * والسمسار بكسر المهملة الأولى بينهما ميم ساكنة
هو الدلال يعنى عليه الصلاة والسلام أن الحاضر لا يكون دلالة للبادى ومفهومه
جواز أن يكون الحاضر مسمارا أى دلالة للحاضر وعلة منع بيع الحاضر للبادى هى
أن يبيع السامرة لهم يضر بأهل الحضر في استخراج غاية الثمن فيما أصله على
أهل العمود بغير ثمن فيما قصد الشرع من إرفاق كل منهما بالآخر وقد تقدم

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الاجارة
في باب
أجرة السمسرة
وفي كتاب
البيوع في
باب هل
يبيع حاضر
لباد بغير
أجر الخ
بلفظ لا تألفوا
الركبان الخ
وأخرجه
مختصراً في
باب النهى
عن تلقى
الركبان ومسلم
في كتاب
البيوع في
باب تحريم
بيع الحاضر
للبادى بإسنادين

١٣١٨ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبِهَائِمُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)
 وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب
الذبايح والعيد
في باب ما
يكره من
الثلثة الخ
ومسلم في
كتاب الصيد
والذبايح الخ
في باب النهي
عن صبر
البهائم بأربعة
أسانيد

بسط الكلام على النهي عن تلقى الركبان وبيع الحاضر للبادى بما فيه كفاية تامة
عند حديث * لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع
حاضر للباد الخ . في النوع الثانى من هذه الخاتمة * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما
البخارى فلفظه * نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر
لباد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب البيوع من
سننه وكذا النسائى فقد أخرجه فى البيوع من سننه وأخرجه ابن ماجه فى التجارات
من سننه (وأما راوى الحديث) فهو ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت
ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من وضع هذا الخ .
وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قول أنس رضى الله تعالى عنه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن) بفتح
الهمزة أى عن أن (تصبر) بضم المثناة الفوقية وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة
أى تحبس حتى تقتل بالرمى ونحوه (البهائم) بالرفع نائب عن الفاعل وإنما نهى عنه
لأنه تعذيب للحيوان وتضييع للمال وتسمى الدابة التى قتل لها ذلك المصبورة بفتح
الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة ومثلها المخنثة بضم الميم وفتح الجيم وتشديد
الثلثة المفتوحة وهى التى تربط ثم ترمى حتى تقتل فهى كما قيل هى المصبورة أو
خاصة بالطير وعليه فهى أخص من المصبورة فاذا ماتت كل منهما حرم أكلها لأنها
موقوفة وقد أخرج العقيلي فى الضمفاء من طريق الحسن عن سمرة قال * نهى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم أن تصبر البهيمة وأن يؤكل لحمها إذا صبرت وقال العقيلي
جاء فى النهي عن صبر البهيمة أحاديث جياذ وأما النهي عن أكلها فلا يعرف إلا فى
هذا وقال الحافظ الزين العراقى فى شرح سنن الترمذى فيه تحريم أكل المصبورة لأنه
قتل مقدور عليه بغير ذكاة شرعية قال العيني إن أدركت وذكيت فلا بأس كما فى

١٣١٩ نَهَى ^(١) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ
الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

الْمَقُولُ بِالْبَدْفَةِ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ . الْمُجْتَمَعَةُ هِيَ الْمَبْصُورَةُ بَعِينُهَا وَقَالَ بَيْنَ الْمُجْتَمَعَةِ وَالْجَامِعَةِ فَرْقٌ لِأَنَّ الْجَامِعَةَ
هِيَ الَّتِي جُمِعَتْ بِنَفْسِهَا فَإِذَا صِيدَتْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَمْ تَحْرَمِ وَالْمُجْتَمَعَةُ هِيَ الَّتِي رُبِطَتْ وَحُبِسَتْ قَهْرًا
وَزُوِيَ التَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ
الْمُجْتَمَعَةِ وَهِيَ الَّتِي تَصْبِرُ بِالْبَلِّ وَقَالَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِهِ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ * نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصْبِرَ الْبِهَائِمُ * بَدَلَ نَهَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخِ الَّذِي هُوَ لَفْظُ الْبَخَارِيِّ
وَلَمْ يَخْتَلَفْ لَفْظُهُمَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ . وَسَبَبُ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَاوِيَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ دَخَلَ
عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَبِي يُوَيْسٍ فَرَأَى غُلَامًا أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا دَجَاجَةً يَزُمُونَهَا فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ تَصْبِرَ الْبِهَائِمُ * وَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْإِسْأَحَى مِنْ سَنَنِهِ
وَفِيهِ قِصَّةٌ أُخْرَى وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي أَبْوَابِ الدَّبَاغِمِ مِنْ سَنَنِهِ فِي بَابِ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبِهَائِمِ وَعَنْ
الْمَثَلَةِ (وَأَمَّا رَاوِيُ الْحَدِيثِ) فَهُوَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ فِي حَرْفِ
الْهَاءِ عِنْدَ حَدِيثِ * هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَتَقَدَّمَ الْإِحَالَةُ عَلَيْهَا مَرَارًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَهُوَ
الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ الطَّرِيقِ .

(١) قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (نهى النبي صلى الله عليه وسلم) أى نهى تحريم
(أن) بفتح الهمزة أى نهى عن أن (يبيع بعضكم على بيع بعض) أى ولا يسم على سومه سداً
للدريعة يبيع المسلم على بيع أخيه فقد ورد التصريح بالنهي عن سومه على سوم أخيه في صحيح مسلم
من رواية أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا يخطب) بضم الطاء وبالرفع على النفي
وبالكسر على النهي بتقدير قال عطفاً على نهى أى نهى وقال لا يخطب (الرجل) أى لا يلتبس ويطلب
تزوج امرأة كان سبق لخطبتها أخوه المسلم وإلى ذلك الإشارة بقوله (على خطبة) بكسر الهماء
(أخيه) المسلم قال في مختار الصحاح وخطب على المنبر خطبة بضم الخاء وخطابة وخطب المرأة في
النكاح خطبة بكسر الخاء يحط بضم الطاء فيهما واختطب أيضاً فيهما وخطب من باب ظرف
صار خطيباً اهـ ولا مفهوم للمسلم عن الذي إذا صرح له بالإجابة ما يخرج عن الذمة بتمرده على الأحكام

حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ (١) وَالْفَقْطُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

كما هو الواقع في هذا الزمان (حتى يترك الخاطب قبله) الزوج بتلك المرأة (أو يأذن) بالنصب عطف على يترك (له الخاطب) الأول وعلّة منع الخطبة على خطبة الأخ المسلم ومن كان في حكمه باقرار الشرع ما في ذلك من الايذاء والتقاطع وفي معنى الاذن ما لو ترك الخاطب أو طال الزمان بعد إجابته بحيث يعد معرضاً أو غاب زمناً يحصل به الضرر أو رجعوا عن إجابته والمعتبر في التحريم إجابتهما إن كانت غير مجبرة أو إجابة الولي المجبر إن كانت مجبرة أو إجابتهما معاً إن كان الخاطب غير كفء أو إجابة السيد أو السلطان في الأمة غير المكاتبه كتابة صحيحة بالنسبة للسيد .
 وأعلم أن الأحاديث دالة على إطلاق التحريم وقد أخرج مسلم من حديث عقبة بن عامر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحل لمؤمن أن يخطب على خطبة أخيه حتى ينذر ولا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه حتى ينذر وهو قول ابن عمر وعقبة بن عامر وابن هرمز . وقال ابن العربي اختلف علماءنا هل الحلق فيه لله عز وجل أو للخاطب فقيل بالأول فيتدخل فإن لم يفعل فارقها قاله ابن وهب . وقيل إن النهي في حال رضى المرأة به وركونها إليه وبه فسر في الموطأ دون ما إذا لم يركن ولم يتفقا على صدق وقال أبو عبيد هو وجه الحديث وبه يقول أهل المدينة وأهل العراق . واستثنى ابن القاسم من النهي ما إذا كان الخاطب فاسقاً وهو مذهب الأوزاعي واستثنى ابن المنذر فيما إذا كان الأول كافراً وهو خلاف قول الجمهور والحديث خرج على القالب ولا مضموم له وقال ابن نافع يخطب وإن رضىت بالأول حتى يتفقا على صدق وخطأه ابن حبيب اهـ .
 وقالت الشافعية والحنابلة محل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له حيث يكون إذنها معتبراً بالإجابة فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم وإن لم يعلم الثاني بالخال فيجوز الهجوم على الخطبة لأن الأصل الإباحة وعند الحنابلة في ذلك روايتان وإن وقعت الإجابة بالتمريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الأصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم أيضاً وإذا لم ترد ولم تقبل فيجوز اهـ من عمدة القاري

(١) أخرجه البخارى في كتاب النكاح في باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يتكبح أو يدع وقد أخرج الشطر الأول منه في كتاب البيوع في باب لا يبيع على بيع أخيه ومسلم في كتاب النكاح في باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك بروايتين بخمسة أسانيد

١٣٢٠ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى يَبِيعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْتَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا

* وقول واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه في أقرب روايته للفظ البخارى * لا يبيع الرجل على يبيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له * وقد تقدم في النوع الثانى من هذه الحاشية حديث يعناه من رواية ابن عمر أيضا وهو حديث * لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السامع الخ . وقد تقدم عند شرحه أنه أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه مع بيان محله في كل من كتب السنن المذكورة (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ . وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله فحقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى نهى تحريم (أن) بفتح الهمزة أى عن أن (يبيع حاضر لباد) سلعة قدم بها من البادية ليبيعا بسعر يومه بأن يقول له الحاضر اتركها عندى لأبيعا لك على التدرج بأعلى مثلا (ولا تناجشوا) أى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا بخذف إحدى التائين لأن أصله ولا تنفاجشوا من النجش بفتح النون وسكون الجيم ثم شين معجمة والنجش هو أن يزيد في الثمن بلا رغبة في السلعة بل ليغير غيره فلذلك نهى عنه وجملة ولا تناجشوا معمولة لقائل مقدره أى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وقال لا تناجشوا (ولا يبيع) بالجزم على النهى حقيقة وبكسر آخره لانقضاء الساكتين (الرجل على يبيع أخيه) المسلم وعلى صحة رواية ولا يبيع بالرفع فهو خبر بمعنى النهى فتكون لاناية على تقدير صحة هذه الرواية (ولا يخطب) بضم الطاء وبالجزم (على خطبة أخيه) بكسر خاء خطبة وصورته أن يخطب الرجل المرأة فتزكن إليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق إلا العقد فيجىء رجل آخر ويخطب تلك المرأة بعينها ويزيد في الصداق وعلة منع ذلك ما فيه من الأذى ويروى ولا يخطب بالرفع خبر بمعنى النهى (ولا تستل) بالجزم على النهى حقيقة مع كسر اللام لانقضاء الساكتين (المرأة) بالرفع فاعل تستل (طلاق أختها) ويروى بالرفع خبر بمعنى النهى أى لاستئصال امرأة أجنبية زوج امرأة أخرى أن يطلقها لها ويتزوج بها هى ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان للمطلة إذا طالت ويدخل في ذلك فيما يظهر سؤال إحدى الضرتين طلاق ضررتها ليقب لها الزوج وجميع منافعه وقد كنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بكفاء مافى إنائها مجازا

لَتَسْكَنَّا مَا فِي إِيَّانَهَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب البيوع
في باب لا

يبيع على
بيع أخيه
ولا يسوم
على سوم
أخيه الخ
ومسلم في
كتاب

النكاح في
باب تحريم
الخطبة على
خطبة أخيه
حتى يأذن
أو يترك
بروايته
بأربعة أسانيد
وبثالة بعدها

بأسنادين
وفي باب
تحريم الجمع
بين المرأة
وعمتها الخ
بروايتين
بنحوه وفي
كتاب

البيوع في
باب تحريم
بيع الرجل
على بيع
أخيه الخ
بنحوه بأربعة
أسانيد

في قوله عليه الصلاة والسلام (لتسكنأ) بفتح التاء الفوقية والفاء بينهما كاف
ساكنة وبعد الفاء همزة أى لتقلب (ما في إيانها) وضبط لتسكنأ بما قررته هو
الصواب لأن كفاً من باب نفع قال في المصباح وكفأته كفاً من باب نفع كيبته .
وفي القاموس كفأه كمنه صرفه وكبه وقلبه كأكفأه واكتفأه اه وفي رواية
أبى ذر لتكنى بكسر الفاء ثم المثناة التحتية والصواب هو ما تقدم والمراد بأختها
غيرها سواء كانت أختها في النسب أو الإسلام وعن بعضهم أن المراد بأختها
أختها في الأنوثة من بنى آدم ولو أجنبية وكافرة اه وقوله وكافرة فيه نظر إذ
لا يصدق على الكافرة في لسان الشارع أنها أخت بل الأخت شرعاً إنما هى المؤمنة
لقول الله تعالى « إنما المؤمنون أخوة » * وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى
تحريم بيع الحاضر للبادى وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم وهو قول الإمام مالك والليث والشافعى وأحمد وإسحاق وحكى مجاهد جوازه
وهو قول أبى حنيفة وآخرين وقالوا إن النهى منسوخ ثم اختلفوا هل يقتضى النهى
الفساد أم لا فذهب الإمام مالك وأحمد إلى أنه لا يصح بيع الحاضر للبادى وذهب
الشافعى والجمهور إلى أنه يصح وإن حرم تعاطيه * وفيه حجة لمن ذهب إلى تعميم
التحريم في بيع الحاضر للبادى سواء كان البلد كبيراً بحيث لا يظهر لتأخير الحضرى
متاع البدوى فيه تأخير أو صغيراً وسواء كان متاع البادى كثيراً أو قليلاً لا يوسع
على أهل البلد لو باعه البادى بنفسه وسواء كان ذلك المتاع يعم وجوده أم يعم
وسواء رخص سعر ذلك المتاع أم غلا وحمل البغوى في التهذيب النهى فيه على
ما تم الحاجة إليه سواء فيه المطاعم وغيرها كالصوف وغيره أما ما لا تم الحاجة
إليه كالأشياء النادرة فلا يدخل تحت النهى وفيه نظر لا يخفى وفي التوضيح فإن فعل
وباع هل يؤدب قال ابن القاسم نعم إن اعتاده وقال ابن وهب يزجر عالماً أو جاهلاً
ولا يؤدب إلى غير ذلك مما يستفاد من هذا الحديث ككون بيع النجش لا خيار
فيه إذا وقع خلافاً لمالك وابن حبيب وعن الإمام مالك إنما له الخيار إذا علم وهو
عيب من العيوب كما في المصراة وعن ابن حبيب لا خيار إذا لم يكن للبايع مواطأة

(١) أخرجه البخارى في كتاب اللباس في باب التزعفر للرجال وفى بعض النسخ باب التهي عن التزعفر للرجال ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب النهي عن التزعفر للرجال بروايتين بثمانية أسانيد

١٣٢١ نَهَى ^(١) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ (رَوَاهُ)
 الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وقال أهل الظاهر البيع ظاهر مردود على بائعه إذا ثبت ذلك عليه * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفى ما فى إناثها أو ما فى صفتها * شك الراوى هل قال فى إناثها أو فى صفتها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع يعضه لاتناجشوا وفى النكاح يعضه لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه وأخرجه الترمذى من طريقين فى البيوع يعضه لا يبيع حاضر لباد وفى موضع آخر منه يعضه لاتناجشوا وفى النكاح يعضه لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع الرجل على بيع أخيه وفيه من طريق قتبية وحده يعضه لاتسأل المرأة طلاق أختها لتكفى ما فى إناثها وأخرجه النسائى فى النكاح بإسنادين بتمامه ولم يذكر السوم وأخرجه ابن ماجه فى النكاح بإسنادين يعضه لا يخطب الرجل على خطبة أخيه وفى التجارات يعضه ولا تناجشوا ورواه فيه أيضاً يعضه لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ورواه فيه أيضاً يعضه لا يبيع حاضر لباد (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يسقط ردائه الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤوة القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم) هو بهذا اللفظ فى رواية البخارى ولفظ مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن يتزعفر الرجل) أى أن يضمخ جسده بالزعفران وقيد بالرجل لخراج

المرأة أما الخنثى فثقل الرجل في النهي عن التزعفر ورواية النسائي تفيد الإطلاق إذ لفظها نهى عن التزعفر لكن المطلق هنا محمول على المقيد وهل النهي لرائحته أو لونه قال في فتح الباري واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ولهذا جاء الزجر عن الخلوق أو لونه فيلتحق به كل صفة وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر وأمره إذا تزعفر أن يفسله قال وأرخص في المعصر لأنني لم أجد أحداً يحكي عنه إلا ما قال علي بن أبي نهيان ولا أقول أنها كم قال البيهقي قد ورد ذلك عن غير علي وساق حديث عبد الله بن عمر وقال رأى علي النبي صلى الله عليه وسلم توبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما أخرجه مسلم وفي لفظه فقلت اغسلهما قال لا بل احرقهما قال البيهقي فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعاً للسنّة كما دونه وقد كره المعصر جماعة من السلف ورخص فيه جماعة وممن قال بكراهته من أصحابنا الحلبي واتباع السنّة هو الأول اهـ وقال النووي في شرح مسلم اتقن البيهقي المسئلة والله أعلم ورخص مالك في المعصر والمزعفر في البيوت وكرهه في المحافل اهـ والسكرامة لمن تزعفر في بدنه أشد من السكرامة لمن تزعفر في ثوبه وقال ابن بطال وابن التين في هذا النهي الوارد في حديث المتن ما لفظه هذا النهي خاص بالجسد ومحمول على السكرامة لأن تزعفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها بقوله البذاذة من الإيعان والدليل على كون النهي محمولا على السكرامة دون التحريم حديث أنس إن عبد الرحمن بن عوف قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفة وروى وضر صفة وزاد حماد بن سلمة عن ثابت وبه ردع من زعفران فقال مهيم الحديث فلم ينسكرك عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أمره بفسله فدل على أن نهيه عنه لمن لم يكن عروسا إنما هو محمول على السكرامة اهـ والأحاديث الواردة في النهي عن التزعفر ظاهرها كراهة ذلك كراهة تنزيه وهي أشد في تضيق الجسد به منها في الثياب لاسيما إن تعلق ذلك بثياب الرجل من مخالطة زوجته وقد أخرج أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى من طريق سلم العلوي عن أنس دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفة فسكره ذلك وقلما كان يواجه أحداً بشيء يكرهه فلما قام قال لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفة وسلم بفتح المهملة وسكون اللام فيه لين ولأبي داود من حديث عمار رفعه لا تحضر الملائكة جنازة كافر ولا مضجع بالزعفران وأخرج أيضاً من حديث عمار قال قدمت على أهلي ليلا وقد تشقت يداي فخنقوني بزعفران فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرحب بي وقال اذهب فاغسل عنك هذا (وأما راوي الحديث) فهو أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية * وتقدمت الإحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

١٣٢٢ نَهَى ^(١) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ وَبَيْنَ
التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَلِيُنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ (رَوَاهُ)
الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الأشربة
في باب من
رأى أن
لا يخلط البسر
والتمر إذا
كان مسكراً
الخ وسلم
في كتاب
الأشربة في
باب كراهة
انتباز التمر
والزبيب مخلوطين
بأربع روايات
بسته أسانيد

(١) قول أبي قتادة رضى الله تعالى عنه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن)
بفتح الهمزة أى عن أن (يجمع) بضم التحتية وفتح الميم مبنياً للمفعول (بين التمر)
بالتاء القوية وسكون الميم (والزهو) بفتح الزاى وسكون الهاء وهو البسر
اللون يقال إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو وأهل الحجاز
يقولون الزهو بالضم وقال أبو حاتم وإنما يسمى زهواً إذا خلس لون البسرة في
الحمرة أو الصفرة وظاهر عبارة المصباح أنه إذا ظهرت الحمرة والصفرة في ثمره
يسمى الزهو بالفتح وهو مصدر زها يزهو زهواً قال والاسم الزهو بالضم اه
(وبين التمر) بالضبط السابق (والزبيب) بفتح الزاى وهو معروف لأن أحدهما
يشتهر به الآخر فيسرع الاسكار بسبب ذلك (ولينبذ) بسكون اللام وفتح الموحدة
مبنياً للمفعول (كل واحد منهما) أى من كل اثنين منهما وعليه فيكون الجمع
بين الأكثر منهياً عنه بطريق الأولى وإنما ثنى الضمير ولم يقل منها مع كونه
المذكورات في الحديث أربعة باعتبار أن الجمع عادة إنما يقع بين اثنين منها والذي
حاصل عن الجمع بين كل اثنين منها كما قررت به لفظ المتن وقد علمت أن الجمع
بين الثلاثة أو الأربعة منهى عنه بطريق الأولى (على حدة) بكسر الحاء المهملة
وفتح الدال المهملة المخففة بعدها هاء أى وحده وفي رواية للبخارى وهى لأبي ذر
عن العكشمي على حديثه * وقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم الخ أى نهى
كراهة وقبل نهى تحريم وإلحق التفصيل فإن أسكر فالنهى نهى تحريم وإن لم يسكر
فنهى تنزيه وفي حديث أنى سعيد الحدرى عند مسلم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شرب النبيذ متكم فليشر به زيباً فرداً أو تمرأ فرداً أو بسراً فرداً *
وهل إذا خلط نبيذ البسر الذى لم يشتهد مع نبيذ التمر الذى لم يشتهد يمتنع شربه
أو يختص النهى عن الخلط بوقت الانتباز قال الجمهور لا فرق ولو لم يسكر

١٣٣٣ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْءَانِ إِلَى أَرْضِ
الْعَدُوِّ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

السفر بالمصاحف

إلى أرض
العدو الغ
ومسلم في
كتاب الأمانة
في باب النهي
أن يسافر
بالمصحف إلى
أرض الكفار
إذا خيف
وقوعه بأيديهم
بـ ثلاث
روايات ثمانية
أسانيد

وقال السكوفيون بالحل ولا خلاف أن العمل باللبن ليسا بخليطين لأن اللبن لا يندب
واختلف في الخليطين للتخايل قال العيني واختلف في وجه النهي في هذا الحديث فقيل
لضيق العيش وقيل للصرف وقال المهاب ولا يصح عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم النهي عن خلط الأدم وإنما روى ذلك عن عمر رضى الله تعالى عنه من
أجل السرف لأنه كان يمكن أن يأتمم المرء بأحدهما ويرفع الآخر إلى مرة أخرى *
وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى *
نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن خلط التمر والبسر وعن خلط الزبيب والتمر
وعن خلط الزهو والرطب وقال اتقوا كل واحد على خدته * وهذا الحديث كما
أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الأشربة من سننه والنسائي في الولية من سننه
وابن ماجه في الأشربة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو قتادة الأنصارى
رضى الله تعالى عنه واسمه الحارث بن ربيع وقد تقدمت ترجمته مطولة في النوع
الأول من هذه الحاشية عند حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو
حامل إمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ . وتقدمت الاحالة
عليها مرة قبل هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن) يفتح الهمزة أى نهى عن أت (يسافر) بضم اللام الشاعرة التعتية وفتح الفاء مبني
للمفعول (يا القراءان) أى بالمصحف والراد بالمصحف ما كتب فيه القرآن كله أو
بعضه حيث كان متميزاً عن غيره من كلام البشر لا إن كان في ضمن كلام آخر فلا
ينافى ما كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه إلى هرقل عظيم الروم حيث
قال فيه « يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم » الآية (إلى أرض
العدو) أى الكافر خوفاً من الاستهانة به من العدو ففى بعض روايات مسلم عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن فأتى لا آمن أن

يناله العدو قال أيوب فقد ناله العدو وخاصبكم به وفي رواية له أيضا حدثنا ابن رميح أخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود وترجم له بقوله باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو ثم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو * قال مالك أراه مخافة أن يناله العدو * وأخرجه ابن ماجه بلفظ حدثنا أحمد بن سنان وأبو عمر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو * قال أبو عمر قال يحيى بن يحيى الأندلسي ويحيى بن بكير وأكثر الرواة عن مالك قال مالك أراه مخافة أن يناله العدو . وجعلوا التعليل من كلامه أي كلام الامام مالك ولم يرفعوه وأشار إلى أن ابن وهب تفرد برفع هذه الزيادة اه قال العيني بعد نقل كلامه هذا قلت رفع هذه الزيادة مسلم وابن ماجه كما ذكرناه فصيح أن هذه الزيادة مرفوعة وليست بدرجة وأما نسبة هذه الزيادة إلى الامام مالك في رواية أبي داود فانها لا تعادل رواية مسلم من طريق الليث ومن طريق أيوب بنسبتها إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال وأثنى سلمنا التساوى فيحتمل إن مالك كان يحزم بهذه الزيادة أولا ثم لما شك في رفعها جعلها تفسيراً من عنده والله تعالى أعلم اه وهو كلام وجيه * واستدل بحديث المتن على منع بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهي التمكن من الاستهانة به وعلى ذلك جرى الشيخ خليل في مختصره في أول كتاب البيوع بقوله * ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر الخ وكما يمنع بيع ما ذكره للكافر بمنع بيع كذب فقها فيها آثار السلف لهم قال القسطلاني بل قال السبكي أي النقي السبكي الاحسن أن يقال كتب علم وان خلت عن الآثار تعظيماً للعلم الشرعي قال ولده الشيخ تاج الدين وقوله تعظيماً للعلم الشرعي يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية وينبغي المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة اه وقول الامام البخاري في ترجمة حديث المتن وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في أرض العدو وهم يملكون القرآن * يشير به والله تعالى أعلم إلى أن المراد بنيه صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو المصحف خاصة لاسفر الحافظ لكتاب الله إلى أرضهم حيث جازله دخولها كما إذا كان في غزوهم فلا وجه لقول الاسماعيلي ما كان أغنى البخاري عن هذا الاستدلال إذ لم يقل أحد ان من يحسن القرآن لا يغزو العدو في داره وقد روى ابن مهدي

١٣٢٤ نَهَى ^(١) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا (رَوَاهُ) ^(١) الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب الحصر فى الصلاة من أبواب العمل فى الصلاة

بروايتين ومسلم فى كتاب الساجد ومواضع الصلاة فى باب كراهة الاختصار فى الصلاة بثلاثة أسانيد

عن مالك وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر * نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو فهذه الرواية مفسرة للمراد بالقرآن للتصريح فيها بالمصحف وذلك خشية أن يناله العدو (تنبه) قد أجاب المهلب عن قول البخارى وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم الخ ماسبق بأن فائدة ذلك أنه أراد أن يبين أن نهي عن السفر به إليهم ليس على العموم ولا على كل الأحوال وإنما هو في العساكر والسرايا التي ليست مأمونة وأما إذا كان في المعسكر العظيم فيجوز حمله إلى أرضهم ولأن الصحابة كان بعضهم يعلم بعضا أنهم لم يكونوا مستظمين له وقد يتمكن أن يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن يعلمون منها فاستدل البخارى أنهم في تعلمهم كان فيهم من يتعلم بكتاب فلما جاز له تعلمه في أرض العدو بكتاب وبغير كتاب كان فيه إباحة لحمله إلى أرض العدو إذا كان عسكرياً مأموناً وهذا قول أبي حنيفة ولم يفرق مالك بين المعسكر الكبير والصغير في ذلك وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقاً قلت ليس كذلك الأصح هو الأول وقال ابن سحنون قلت لأبي أجاز بعض العراقيين الغزو بالمصاحف في الجيش الكبير بخلاف السرية قال سحنون لا يجوز ذلك لعموم النهي وقد يناله العدو في غفلة (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ ومختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول أبي هريرة رضى الله تعالى عنه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا في رواية الشيخين وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة عند مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبخارى نهى بضم النون مبنياً للمفعول (أن) يفتح الهمزة أي عن أن (يصلى الرجل مختصراً) بضم الميم فحاء معجمة ساكنة فتاء فوقية مفتوحة فصاد مهملة مكسورة على صورة اسم الفاعل فهكذا بهذا الضبط

في البيهقي وفي النسخة التي شرح عليها العيني وهي الموافقة لرواية مسلم أيضاً وفي رواية الكشميهني مختصراً بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وضم الميم وفتح التاء الفوقية المثناة بسدها خاء مفتوحة فصاد مشددة مكسورة في النسخة التي شرح عليها الحافظ ابن حجر في فتح الباري وهي موجودة في بعض النسخ الصحيحة الموثوق بها أيضاً وللنسائي مختصراً بزيادة المثناة والخضر وضع اليد على الحاصرة في الصلاة في المصباح والاختصار والتخصر في الصلاة وضع اليد على الخصر اه وعن ابن أبي شيبه بإسناده قال ابن سيرين هو أثبت يضع يده على حاصرته وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم وهو المشهور من تفسيره قال في فتح الباري وحكي المروى في الغريبين أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر الدورة وقيل أن يحذف الطمأنينة وهذان القولان وإن كان أحدهما من الاختصار ممكناً لكن رواية التخصر والحصر ثابتهما وقيل الاختصار أن يحذف الآية التي فيها السجدة إذا مر بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها حكاه الغزالي وحكي الخطابي أن معناه أن يمك يدك يده مختصرة أي عما يتوكلأ عليها في الصلاة وأنكر هذا ابن العربي في شرح الترمذي فأبلغ ويؤيد الأول ما روى أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال صليت إلى جنب عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصاب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عنه . واختلف في حكمة النهي عن ذلك فقيل لأن إبليس أهبط مختصراً أخرجه ابن أبي شيبه من طريق حميد بن حلال موقوفاً وقيل لأن اليهود تنكث من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه المصنف يعني البخاري في ذكر بني إسرائيل عن عائشة زاد ابن أبي شيبه فيه في الصلاة وفي رواية له لاتشبهوا باليهود وقيل لأنه راحة أهل النار أخرجه ابن أبي شيبه أيضاً عن مجاهد قال وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار وقيل لأنها صفة المراجز حين ينشد رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بإسناد حسن وقيل لأنه فعل المتكبرين حكاه المصنف وقيل لأنه فعل أهل المصائب حكاه الخطابي . وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع اه وقوله وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك يعني به ما روى عنها من أن علة النهي عنه كراهة التشبه بفعل اليهود . والنهي في هذا الحديث لكرامة التنزيه كما هو قول ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم وهو قول الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي والأوزاعي وإبراهيم النخعي ومجاهد وآخرون وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الاختصار في الصلاة عملاً بظاهر هذا الحديث * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي بلفظ * نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصراً ورواه النسائي بإسنادين بلفظ مختصراً بزيادة التاء المثناة من فوق ورواه أبو داود بلفظ * نهى عن الاختصار والبيهقي بلفظ * نهى عن التخصر (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله تعالى

١٣٢٥ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا
يَتَخَوْنُهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَثَرَاتِهِمْ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من
يسقط رداءه الخ ومختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل تضارون في رؤية القمر
ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى
سواء الطريق .

(١) قول جابر رضى الله تعالى عنه وعن أبيه (نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يطرق) هو بفتح الهمة فلفظة أن في قوله أن يطرق مصدرية ولفظ
يطرق بضم الراء من الطروق (الرجل) المسافر (أهله ليلا) أى نهى عن أن يأتي
الرجل المسافر أهله ليلا إذا رجع من سفره ولا يكون الطروق إلا ليلا وليلا هنا
منصوب على الظرفية وذكره لئلا كيد لأن الطروق لا يكون إلا ليلا كما ذكرناه
أو على لغة من قال أن فعل طروق يستعمل بالنهار أيضاً حكاه ابن فارس . وقد قيل
أن أصل الطروق من الطرق وهو الدق فسمى الآتى بالليل طارفاً لحاجته إلى دق
الباب حاله كونه (يتخونهم أو يطلب عثراتهم) فالجملتان حاليتان لأن كلا منهما ذات بدء
بمضارع مثبت وحاولية ضميراً تربط به وخالية من الواو كما أشار إليه ابن مالك
بقوله :

وذات بدء بمضارع مثبت * حوت ضميراً ومن الواو خلت

ومعنى يتخونهم ويطلب عثراتهم كما قاله النوى وغيره يظن خيانتهم ويكشف
أسرارهم ويكشف هل خانوا أم لا ومعنى هذا الحديث وما بمعناه أنه يكره لمن طال
سفره أن يقدم على أمرائه ليلا بفتة فأما من كان سفره قريباً فتوقع أمرائه اتيانه
ليلا فلا بأس كما دل عليه ما رواه مسلم في إحدى روايات هذا المتن * نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتي أهله طروقاً . أما إذا اشتهر

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الحج
في أثناء
أبواب العمرة
في باب لا

يطرق أهله
إذا بلغ
المدينة وفي
كتاب
النكاح في
باب لا يطرق

أهله ليلا
إذا أطال
الغيبة مخافة
أن يتخونهم
أو يطلب
عثراتهم
بروايتين
أولاهما بلفظ
كان النبي
صلى الله
عليه وسلم
يكره أن
يأتى الرجل
أهله طروقاً

والثانية بلفظ
قال رسول
الله صلى
الله عليه
وسلم إذا
أطال أحدكم

الغيبية فلا
يطرق أهل
ليلا .
ومسلم في
آخر كتاب
الامارة في
باب كراهة
الطروق الخ
بأربع روايات
بثمانية أسانيد

بقدمه كما إذا كان في عسكر عظيم أو مقدم حجاج معلوم فعلم أهله أنه قادم معهم
وأثم داخلون ليلا فلا بأس بقدمه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه لأنه لم
يقدم بقية والغالب تأهب أهله في مثل هذا ويؤيد هذا حديث أمهلوا حتى تدخل
ليلا أى عشاء كي تمتشط الشعنة وتستعد الغيبة * وإنما نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن طروق الرجل أهله ليلا لكرهه أن يهجم منها على ما يفتح عند
اطلاعه عليه فيكون سبباً إلى بغضها ومفارقة فنهى عليه الصلاة والسلام على ما تقدم
به الألفة بين الزوجين وتأن كد به المحبة بينهما فهذه حكمة النهى عن الطروق ليلا
والنهى في هذا الحديث للتنزيه للتحريم ولما كانت حكمته أن لا يطاع الزوج على
عورات الأهل أو كشف أسترهم كان ينبغي له أيضاً أن يحتجب مباشرة أهله في
حال البذاذة وغير النظافة ويتأكد عليه أن يأمرها دائماً بالسواك والنظافة وعدم
أكل شيء كرهه الرائحة وتعين عليها هي مطاوعة الزوج في ذلك فان لم تطعه فيه
فتعتبر ناشزاً لأن النشوز هو الخروج عن طاعة الزوج بغير حق شرعى وعلى الزوج
أن لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها * وقول واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى
فلفظه في أقرب رواياته للفظ مسلم * نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق أهله
ليلا * وقد تقدم في النوع الأول من هذه الحائمة عند حديث * كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يطرق أهله ليلا الخ ما يتعلق بهذا المبحث وقد تقدم من رواية جابر
أيضاً في حرف الهذرة حديث * إذا اطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا . وتقدم
أيضاً حديث * فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفيه أمهلوا حتى تدخلوا ليلا الخ ويستفاد
من جميعها النهى عن طروق الأهل ليلا واستحباب اعلامهم قبل الدخول عليهن
إلى غير ذلك مما أشرنا اليه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في
الجهاد من سننه بإسنادين والنسائي في عشرة النساء من سننه (وأما رواي الحديث)
فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء
عند حديث * هل لكم من أنماط الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى
التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٣٢٦ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا ^(١) أَخْرَجَهُ
وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ
وَالْفَلَّظُ لَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ

(١) قول جابر رضى الله تعالى عنه وعن والده (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتح الهزمة أى عن أن (ينبذ) بالبناء للمفعول أى يلقى (الزيب والتمر جميعاً) بأن يجمع بينهما (ونهى) صلى الله عليه وسلم (أن) يفتح الهزمة أى عن أن (ينبذ) بضم أوله وفتح ثالثة مبنيًا للمفعول أيضاً (البسر) وهو معروف وأوله طلع ثم خلال بالفتح ثم بلع بفتحين ثم بسر ثم رطب ثم تمر والواحدة بسرة (والرطب) وقد عرفت رتبته مما ذكرناه الآن فى شرح البسر حالة كونهما (جميعاً) وحكمة النهى عن الجمع بين الزيب والتمر وبين البسر والرطب خوف اسراع الشدة اليه مع الخلط فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الأسكار وهو يكون قد بلغه . واختلف فى النهى المذكور فى الحديث هل هو نهى تنزيه أو نهى تحريم وهذا قال بعض المالكية . وقد ذكر العنقى فى شرحه لحديث المتن أقوالاً عن السلف فى خلط كل نوعين مما ينتبذ فيه مالم يخلط فى هذا الباب أقوال (أحدها) أنه يحرم وروى ذلك عن أبى موسى الأنصارى وأنس وجابر وأبى سعيد رضى الله تعالى عنهم ومن التابعين عطاء وطاوس وبه قال مالك والشافعى وأحمد واسحق وأبو ثور (والثانى) يحرم خلط كل نوعين مما ينتبذ فى الانتباز وبعد الانتباز لا يخص شيء من شيء وهو قول بعض المالكية (والثالث) أن النهى محمول على التنزيه وأنه ليس بمحرم ما لم يهر مسكراً وقال شيخنا زين الدين حكاه النووى عن مذهبنا وأنه قول جمهور العلماء (الرابع) روى عن الألبان أن يخلط بنبذ الزيب ونبذ التمر ثم يشربان جميعاً وإنما جاء النهى عن أن ينتبذا جميعاً لأن أحدهما يشد صاحبه (الخامس) أنه لا كراهة فى شيء من ذلك ولا بأس به وهو قول أبى حنيفة فى رواية عن أبى يوسف قال النووى أنكر عليه الجمهور وقالوا هذه مناقبة لصاحب الشرع فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة فى النهى عنه فإن لم يكن حراماً كان

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة فى باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكراً الخ. ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب كراهة انتباز التمر والزيب مخلوطين بأربع روايات بسبعة أسانيسد عن جابر وبروايتين بنحوه عن أبى سعيد الحسدرى وبرواية عن أبى هريرة وبرواية عن ابن عباس وبروايتين عن ابن عمر رضى الله تعالى عن الجميع

١٣٢٧ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّبَتُّلِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(٢)

وَمُسْلِمٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب النكاح في باب ما يكره من التبتل والخصاء بلفظ رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا بروايتين باسنادين ومسلم في أول كتاب النكاح في باب الترغيب في النكاح بثلاث روايات الأوليان منها كلفظ روايتي البخاري والثالثة بلفظ أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أجاز له ذلك لاختصينا

مكروها (قلت) هذه جرأة شنيعة على امام أجل من ذلك وأبو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه وإنما مستنده في ذلك أحاديث منها ما رواه أبو داود عن عبد الله الجربي عن مسعر عن موسى ابن عبد الله عن امرأة من بني أسد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبتذله زبيب فيلقى فيه تمر أو تمر فيلقى فيه زبيب . وروى أيضا عن زياد الحسائي حدثنا أبو بحر حدثنا عتاب بن عبد العزيز حدثني صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضى الله عنها فسألتنا عن التمر والزبيب فقالت كنت أخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقية في الاناء فأمرسه ثم أسقيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن أبي اسحق وسليمان الشيباني عن ابن زياد أنه أظفر عند عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما فسقاه شرابا فكأنه أخذ منه فلما أصبح غدا إليه فقال له ما هذا الشراب ما كدت أعتدى إلى منزلى فقال ابن عمر ما زردناك على عجوة وزبيب اه منه بلفظه وقال بعده (فان قلت) قال ابن حزم في الحديث الأول لأبي داود امرأة لم تسم وفي الثاني أبو بحر لا يدرى من هو عن عتاب وهو مجهول عن صفية ولا يدرى من هي (قلت) هذه ثلاثة أحاديث يشد بعضها بعضا على أن ابن عدى قال أبو بحر مشهور معروف إلى آخر ما ذكره من الاعتذار عن ضعف هذه الأحاديث الثلاثة مما لا تطعن له نفس المحدث العارف برجال الحديث وتقدم والحامل له على ذلك الاعتذار عن الإمام أبى حنيفة وهو أهل لأن يعتذر عنه لجلالته وفضله وقيامه الليل رحمه الله وعفا عنا وعنه * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الأشربة وفي الوليمة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وقد تقدم فى شرح الحديث السابق ذكر محل ترجمته وذكر تقدم الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل هو بفتح التاء المثناة الفوقية وفتح الموحدة وضم المثناة

الفوقية المشددة بعد الموحدة والمراد به هنا الاقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة بان يترك الرجل التزوج رأساً وينقطع عن الناس إلى عبادة الله تعالى وأما المأمور به في قوله تعالى « وتبتل إليه تبطلاً » فقد فسره مجاهد فقال أخلس له إخلاصاً وهو تفسير معنى « وإلا فأصل التبتل الاقطاع والمعنى انقطع إليه اقطاعاً لكن لما كانت حقيقة الاقطاع إلى الله إنما تقع باخلاص العبادة له فسررها بذلك ومنه صدقة بتلة أى منقطعة عن الملك ومريم البتول لاقطاعها عن التزوج إلى العبادة وقيل لغاطمة البتول اما لاقطاعها عن الأزواج غير على أو لاقطاعها عن نظيراتها في الحسن والشرف اه * وسبب نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن التبتل ما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب من أن عثمان بن مظعون وعلياً وأباذر هموا أنت يختصوا وتبتلوا فنهام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك ونزلت فيهم « ليس على الذين آمنوا واملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية » وفي صحيح البخارى في باب الترغيب في النكاح باسناده إلى أنس بن مالك رضى الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد غفر الله له ماقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم أما أنا فأنا أصلى الليل أبداً وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء إليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال أتم الذين قتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني اه بلغظه وهذا الحديث في صحيح مسلم أيضاً وفيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حمد الله واثني عليه وقال * ما بال أقوام قالوا كذا وكذا إلى قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني وقد تقدم في متن زاد المسلم في حرف الميم بشرحه وقوله جاء ثلاثة رهط رهط من ثلاثة إلى عشرة والنفر من ثلاثة إلى تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه قال في فتح البارى . ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم على بن أبى طالب وعبد الله ابن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون وعند ابن مردويه من طريق الحسن العدنى كان على في أناس ممن أرادوا أن يحرموا الشهوات فنزلت الآية في المائدة ووقع في أسباب الواحدى بنى إسماعيل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر الناس وخوفهم فاجتمع عشرة من الصحابة وهم أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبى حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعاقل بن مقرن في بيت عثمان بن مظعون فاتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم ولا يقرّبوا النساء ويحبوا مذاكيرهم فان كان هذا محفوظا احتمل أن يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنسب ذلك إليهم بخصوصهم نارة ونسب تارة للجميع

لاشترأهم في طلبه ويؤيد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة في الجملة ما روى مسلم من طريق سميد بن هشام أنه قدم المدينة فأراد أن يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله ويجاهد الروم حتى يموت فاني ناساً بالمدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهام فلما حدثوه ذلك راجع أمراته وكان قد طلقها يعني بسبب ذلك لكن في عهد عبد الله بن عمرو معهم نظر لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيها أحسب اه * ومعنى قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل أنه نهى عثمان بن مظعون وغيره من أصحابه رضي الله عنهم عنه نهى كراهة لأن الذي يكره من التبتل هو الذي يفرض إلى التنطع وتحريم ما أحل الله لا غير ذلك إذ ليس التبتل من أصله مكروها قال الطبري التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون هو تحريم النساء والطيب وكل ما يلذ به فلها أنزل في حقه « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » وتقدمت تسمية من أراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن وافقه وكان عثمان بن مظعون من السابقين إلى الإسلام وكانت وفاته في ذي الحجة سنة اثنتين من الهجرة النبوية وهو أول من دفن بالبيمع رضي الله تعالى عنه * ولم يصرح في الصحيحين بلفظ . نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل . مثل اللفظ الذي ذكرناه في المتن بل لفظهما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصنا وفي إحدى روايات مسلم عن سعد بن أبي وقاص يقول أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أجاز له ذلك لاختصنا اه وفي رواية للبخاري بعد حديث المتن عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء فقلنا ألا نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن نتسكح المرأة بالتوب ثم قرأ علينا « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » ومعنى قوله فنهام عن ذلك الخ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم لما قالوا له ألا نختصي نهام عن الاختصاص نهى تحريم لما فيه من تعذيب النفس والتشويه وإبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر نعمته لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على السكمال وعلى هذا فلفظ * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل المتفق عليه بين الشيخين إنما هو مستفاد من عبارتهما قطعاً حسباً بيناه لأن قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوغ له إذا سمع منه صلى الله عليه وسلم معنى النهي الذي لا شك فيه سواء قال عليه الصلاة والسلام لا تفعلوا كذا أو قال نهيتنا عن كذا أو رد فعل أحد أو قوله بضده وما أشبه ذلك * وقوله ثم رخص لنا أن نتسكح المرأة بالتوب معناه أنه عليه الصلاة والسلام رخص لهم بعد ذلك في نكاح المرأة بالتوب أي إلى أجل نكاح المتعة ثم قرأ ابن مسعود الآية قال في الفتح وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى جواز المتعة قال

الفرطي لعلمه لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد ثم قال وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل ثم جاء تحريمها بعد ومعنى لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم أى لاتحرموا ما طاب ولذ من الحلال فلا تمنعوا أنفسكم منها كنح التحريم أو لاتقولوا حرمناها على أنفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها ترهداً منكم وتشفاعاً ومعنى ولا تعتدوا الخ أى لاتتجاوزوا الحد الذى حد لكم فى تحريم أو تحليل إن الله لا يحب المعتدين أى المتجاوزين حدوده قال الراغب لما ذكر الله تعالى حال الذين قالوا إنا نصارى ذكر أن منهم قسيسين ورهبانا فدحهم بذلك وكانت الرهبانة قد حرموا على أنفسهم طيبات ما أحل الله لهم ورأى الله تعالى قوما تشوفوا إلى حالهم وهوأ أنت يقتدوا بهم نهام عن ذلك . قال المهباب وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبتل من أجل أنه مكاثر بهم الأمم يوم القيامة وأنه فى الدنيا يقاثل بهم طوائف الكفار . وفى آخر الزمان يقاثلون الدجال . فأراد صلى الله تعالى عليه وسلم أن يكثر النسل اه قال العيني ولا التفات إلى ماروى خيركم بعد المائتين الخفيف الحاذ الذى لا أهل له ولا ولد فانه ضعيف بل موضوع . وكذلك قول حذيفة إذا كان سنة خمين ومائة فلان يرى أحدم جرو كلاب خير له من أن يربى ولدا اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان من رواية سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه أخرجه الامام أحمد فى الجزء الأول من مسنده فى مسند سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه بلفظ قال أراد عثمان بن مظعون أنت يتبتل فنهام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أجاز ذلك له لاختصنا . وأخرجه النسائي فى كتاب النكاح من سنته فى باب النهى عن التبتل من رواية سعد بن أبى وقاص بلفظه المذكور فى كتابنا العلم ومن رواية عائشة وسمرة بن جندب بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل . وأخرجه الترمذى فى النكاح من سنته فى باب ما جاء فى النهى عن التبتل من رواية سعد بن أبى وقاص بلفظه المعروف فى الصحيحين المذكور فى كتابنا العلم وقال بعده حديث حسن صحيح . ومن رواية سمرة بلفظ * نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبتل . وأخرجه ابن ماجه فى النكاح من سنته فى باب النهى عن التبتل من رواية سعد بن أبى وقاص بلفظه المذكور قبل أيضا . ومن رواية سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه بلفظ * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل . وأخرج الطبرانى من حديث عثمان بن مظعون نفسه انه قال يا رسول الله إني رجل تشق على العزوبة فأتدنى لى فى الخلاء قال لا ولكن عليك بالصيام (تنبيه) قوله فى الحديث لاختصنا قبل المراد به قطع الشهوة بمخالطة أى لعلمنا فعل المختصين فى ترك النكاح والانتطاع عنه اشتغالا بالعبادة والنووى حمله على ظاهره فقل معناه لو أذن له فى الانتطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصنا لدفع شهوة النساء ليمكثنا التبتل وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاص باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاص فى الآدمى حرام صغيرا كان أو كبيرا اه (وأما راوى الحديث) فهو سعد بن أبى وقاص

١٣٢٨ نَهَى ^(١) النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا وَصَفَ
لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعِيهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(٢) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب اللباس في باب لبس الحرير واقتراشه للرجال الخ بأربع روايات بأربعة أسانيد ومسلم في كتاب اللباس والزينة في آخر باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء الخ بأربع روايات بثمانية عشر إسنادا

رضى الله تعالى عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة وهو أول من رمى من العرب بهم في سبيل الله وقد تقدمت ترجمته في حرف الياء عند حديث * يا سعد ارم فداك أمي وأمي * وتقدمت الاحالة عليها في هذا الشرح مرة في شرح الحديث الذي بعد الحديث الذي ذكرت ترجمته في شرحه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول عمر رضى الله تعالى عنه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس) بضم اللام مصدر لبس من باب تعب (الحرير) الخالص للرجال أى نهى عن لبسه للرجال نهى تحريم وعلة النهى اختلف فيها فقيل هى السرف وقيل الحياء والفخر وقيل لحوف التشبه بالنساء لما فيه من الرفاهية والزينة التى لا تليق بالرجال بل بالنساء وقيل خوف التشبه بالمشركين كما حكاه ابن دقيق العيد عن بعضهم ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث * هو لهم في الدنيا الحديث وقد حكى القاضى عياض انعقاد الاجماع على تحريمه على الرجال بعد ابن الزبير وموافقيه (إلا هكذا وصف) بفتح الواو والصاد المهملة وتشديد الفاء المفتوحة من باب رد أى أقام (لنا النبي صلى الله عليه وسلم إصبعيه) بكسر الهمزة وإسكان الصاد المهملة وفتح الموحدة على اللغة الفصحى كما أشار إليه ابن المرحل في نظم فصيح ثمل بقره :

والإصبع اكسر ألفاً ثم افتح * باء وما أردت غير الأفصح

ويفتح الهمزة واسكان الصاد المهملة وضم الموحدة أى أقامها صفا والمراد بإصبعيه الوسطى والسبابة وورفع زهير بن معاوية المذكور في إسناد هذا الحديث الوسطى والسبابة زاد مسلم في رواية له وضمهما وفي رواية للبخارى ووصف لنا بزيادة واو مع تخفيف الصاد والمراد بهذا بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين لهم بإصبعيه الشريفين اللذين يليان الإبهام وهما السبابة والوسطى قدر ما يجوز من الحرير وهو الأعلام بفتح الهمزة جمع علم فتجوز في التطريف والتطريز ونحوهما ويشمل

نحو ثلاث أصابع أو أربعة للتصريح بذلك في بعض روايات مسلم * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته لفظ البخارى * نهى عن لبوس الحرير قال إلا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه ورفع زهرا لإصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما * وحديث عمر هذا الذى أخرجه الشيخان هو حديث قال أبو عثمان التهمى المذكور في إسناده في الصحيحين أن عمر بن الخطاب كتب إليهم به وهم باذريجان وهو أصل عظيم في جواز الرواية بالمسكينة عند الشيخين وذلك معدود عندهم في الاتصال فليعلم ذلك * هذا وقد تقدم لنا بسط الكلام على حكم لبس الحرير الخالص وغيره للرجال والنساء مع ما في ذلك من التفاصيل والخلاف في المحلى بأل من حرف اللام عند حديث * الذى يشرب في آنية الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم وتقدم اللام بحكم ذلك أيضاً في النوع الثانى من هذه الحائفة عند حديث * لا تشرىوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها لهم في الدنيا ولحكم في الآخرة ولنذكر الآن عند شرح هذا الحديث خلاصة نافعة إن شاء الله في حكم لباس الحرير وعلة النهى عنه فأقول قال ابن العربى والذى يصح من ذلك أى من تعليل تحريم الحرير على الرجال هو ما فيه السرف وقال العيني قال شيخنا يعنى الحافظ الزينى العراقي والله تعالى أعلم السرف منعه في حق الرجال والنساء وإنما هو من زينة النساء وقد أذن للنساء في التزين ونهى الرجال عن التشبه بهن ولعن الشارع الرجال المتشبهين بالنساء وهذا الحديث حجة للجمهور على أن الحرير حرام على الرجال وقال النووي الاجماع انعقد على ذلك وحكى القاضى أبو بكر ابن العربى في المسألة عشرة أقوال * الأول أنه حرام على الرجال والنساء وهو قول عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما * الثانى أنه حلال للجميع (الثالث) حرام إلا في الحرب * الرابع أنه حرام إلا في السفر * الخامس أنه حرام إلا في المرض * السادس أنه حرام إلا في الغزو * السابع أنه حرام إلا في العلم * الثامن أنه حرام الا على دون الأسفل أى اقتراشه * التاسع أنه حرام وان خلط بغيره * العاشر أنه حرام إلا في الصلاة عند عدم غيره وفيه حجة على إباحة قدر الإصبعين في الأعلام ولسكن وقع عند أبى داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول في هذا الحديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعة وروى مسلم من حديث سويد بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء واللام الحقيقتين أن عمر رضى الله عنه خطب فقال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثاً أو أربعة وكلمة أو هنا للتنويع والتخيير وأخرجه ابن أبى شبة من هذا الوجه بلفظ أن الحرير لا يصلح منه الا هكذا وهكذا وهكذا يعنى إصبعين وثلاثاً وأربعاً وقال الحافظ العراقي في حيث عمر رضى الله تعالى عنه حجة لما قاله أصحابنا من أنه لا يرخص في التطريز والعلم في الثوب إذا زاد على أربعة أصابع وأنه تجوز الأربعة فما دونها ومن ذكره من أصحابنا البغوى في التهذيب

١٣٢٩ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذَفِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَنْكِي الْعَدُوَّ وَلَا يَقْتُلُ الصَّيِّدَ

وتبعه الرافعي والذووى اه وذكر الزاهدى من الحنفية أن الهامة إذا كانت طرتها قدر أربع أصابع من ابريسم بأصابع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وذلك قيس شعرنا يرخص فيه والأصابع لامضونة كل الضم ولا منشورة كل النحر وقيل أربع أصابع كما هي على هيئتها وقيل أربع أصابع منشورة وقيل التحرز على مقدار المنشورة أولى وفي جامع مختصر الشيخ أبى محمد قيل لما لك ملاحف أعلامها حرير قدر إصبعين قال لا أحبه وما أراه حراما * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب اللباس من سننه والنسائى فى الزينة من سننه وابن ماجه فى الجهاد وفى اللباس من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . هو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف) أى نهى عن الرمي بحصاة أو نواة بين السبابة والابهام فالحذف بفتح الحاء المعجمة واسكان الذال المعجمة هو الرمي بطرق الابهام والسبابة فقولك خذفت الحصاة خذفاً معناه رميتها بطرفى الابهام والسبابة . وهو من باب ضرب قال ابن المنذر الخذف رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وترمى بها أو تتخذ مخدفة من خشب ثم ترمى بها الحصاة بين ابهامك والسبابة والمخدفة بكسر الميم وتسمى بالقلع بكسر الميم وأما الخذف بالحاء المهملة فهو الرمي بالعصا وقال ابن الأثير يستعمل فى الرمي والضرب معا . وقال ابن فارس خذفت الحصاة رميتها بين اصبعيك وقيل فى حصى الخذف أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمن والابهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمن . وإنما نهى عن الخذف لأنه يقتل الصيد بقوة راميهِ لا بحده . وقد قال القاضى عياض ونهى عنه لأنه ليس من آلات الحرب فيجوز التحرز بها ولا من آلات الصيد لأنها ترض وقتيلها وقيد وليس مما يجوز اللهو مع مافيه من فقه العين وكسر السن (وقال) صلى الله عليه وسلم (إنه) بكسر الهمزة أى الخذف المذكور (لا ينكى) بفتح الياء وكسر الكاف دون همز وهو أوجه . وفتح الياء وفتح الكاف وبهمزة فى آخره قال القاضى عياض رويانه بفتح الياء وبالمهمزة فى آخره وفى بعض الروايات بفتح الياء وكسر الكاف دون همز وهو أوجه لأنه بالهمز من نكأت الفرحة

وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَقْطَعُ الْعَيْنَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ ^(٢)
 وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي بَابِ الْحَذْفِ وَالْبَدَقَةِ

وليس هذا موضعه الاعلى تجوز وإنما هو من النكابة يقال نكبت العدو وأنكبت
 نكابة ونكأته بالهمز لغة فيه وعليها يتوجه ما روته (العدو) بالنصب مفعول
 لينكى أى لا يبالغ فى أذيته وردة (ولا يقتل الصيد) بحمد بل لا يقتله إلا بقوة
 الرأى وكل ما قتل بها حرام باتفاق إلا عند من شذ (ولكنه) أى الحذف
 (يكسر) بكسر السين لأن فعل كسر من باب ضرب يقال كسره يكسره كسرا
 فانكسر وتكسر وكسره تكسيرا بالتشديد للكثرة والكسرة بالكسر
 القطعة من الشيء المكسور ومنه الكسرة من الخبز والجمع كسر مثل سدر
 وسدر (السن ويقطع) بفتح الباء والقاف ففعل فقا من باب قطع (الدين) وأطلق
 فى السن فيشمل سن الرمي وغيره من آدمي وغيره وكذا يقال فى فقه العين أعادنا
 الله تعالى منه وهو معروف وهو شقها بالاصبع أو غيره * وقول واللفظ له أى
 لمسلم وأما البخارى فلفظه * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحذف أو كان
 يكره الحذف وقال انه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنها قد تنكسر السن
 وتقعا العين * وفى الصحيحين عند ذكر هذا الحديث أن راويه عبد الله بن معقل
 نهى قريبا له عن الحذف كما فى رواية مسلم وفى رواية البخارى أنه رأى رجلا
 يحذف فنهاه وذكر له حديث المتن ثم رآه بعد ذلك يحذف فقال أحدثك أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم تحذف لا أكلمك أبدا * قال النووى بعد
 ذكره ما لفظه * فيه هجران أهل البدع والفسوق ومناهى السنة مع العلم وأنه
 يجوز هجرانه دائما والنهى عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ
 نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحديث مما يؤيده
 مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره اه ونحوه فى فتح البارى . وقال المازرى

ومسلم فى
 كتاب الصيد
 والذبايح وما
 يוכל من
 الحيوان فى
 باب اباحة
 ما يستعان به
 على الاصطياد
 والعدو وكراهة
 الحذف بثلاث
 روايات بستة
 أسانيد .

فيه هجر من خالف السنن على علم وتأديب أهل المعاصي بالمهجرات (قال مقيد وفه الله تعالى)
وفيه تغيير المنكر وقال النووي وفي هذا الحديث النهي عن الحذف لأنه لامصلحة فيه ويخاف
مفسدته ويلحق به كل ما شاركه في هذا وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو أو
تحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمي الطيور الكبيرة بالبندق إذا كان لا يقتلها غالباً بل تترك
حية وتذكر في جوائزهم وقد فهم من هذا الحديث أن كل ما ينكى العدو ويقتل الصيد لا ينهى
عنه لزوال علة النهي وقال المصنف قد أباح الله الصيد على صفة فقال « تناله أيديكم ورماحكم »
وليس الرمي بالبندق ونحوها من ذلك وإنما هو وقيد وأطلق الشارع أن الحذف لا يصاد به لأنه
ليس من المجزئات وقد اتفق العلماء إلا من شذ منهم على تحريم أكل ما قتله البندق والحجرات *
وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الديات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله
ابن مغفل رضى الله تعالى عنه ومغفل والده انضم إليه وفتح الدين المعجزة بعدها فاء مفتوحة مشددة كعظم
ابن عبدعظم وقيل عبد نهم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عدى وقيل عدى بن ثعلبة بن ذؤيب وقيل رويد بن
سعد بن عدى بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة المزني يكنى أبا سعيد أو أبا زياد قال ابن عبد البر وقيل
أبا عبد الرحمن سكن المدينة المنورة ثم تحول عنها إلى البصرة وابتقى بها داراً قرب المسجد الجامع وله
ثلاثة وأربعون حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفق البخاري ومسلم على أربعة منها
وانفرد البخاري بحديث واحد ومسلم بآخر . وروى عنه ابن بريده وسعيد بن جبيرة وجماعة من
التابعين بالكوفة والبصرة وأروى الناس عنه الحسن قاله ابن عبد البر ويعني بالحسن والله تعالى أعلم
الحسن البصري وكان له عدة أولاد منهم سعيد وزيد . وهو من مشاهير الصحابة قال البخاري له
صعبة سكن البصرة وهو أخذ البسكانيين في غزوة تبوك وشهد بيعة الشجرة ثبت ذلك في الصحيح
وذكر ابن عبد البر بإسناده عنه قال أتى لآخذ بفضن من أغصان الشجرة التي بايع رسول الله صلى
الله عليه وسلم تحتهما أظله بها قال فبايعناه على أن لا نفر ثم ذكر بإسناده أيضاً عنه قال إني لمن
يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وهو أحد العشرة الذين
بعضهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة وكان من تلباء أصحابه وهو أول من دخل من باب مدينة تستر
يوم فتحها ومات بالبصرة سنة تسع وخمسين قاله مسدد وقيل سنة ستين فأوصى أن يصلى عليه
أبو برزة الأسلمي فصلى عليه ومات سنة إحدى وستين رضى الله تعالى عنه وأرضاه وجعل الجنة
الفردوس مثواناً ومثواه . والله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

١٣٣٠ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ يَعْنِي أَنْ
تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ
وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) قول أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختنا ب) هو بالحاء المعجمة الساكنة بعدها فوقية مكسورة فتون بعدها ألف ممدودة فتاء مثلية افتعال من الخنت وهو الانطواء والتكسر والانشاء (الأسقية) جمع سقاء وهو ظرف المساء المتخذ من الأدم فالاختنا مأخوذ من اختنت السقاء إذا ثقيته إلى خارج فصربت منه كما فسره الراوى بقوله (يعنى) أى يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم باختنا الأسقية (ان) بفتح الهمزة (تكسر) بالبناء للمفعول أى ثنى (أفواها) جمع لا واحد له قال فى القاموس الفاء والفوه بالضم والفيه بالكسر والقم سواء والجمع أفواه وأفام ولا واحد لها اه (فيشرب) بالنصب عطف على أن تكسر (منها) وقد علمت أن المراد أن ثنى أفواها لا أن تكسر حقيقة ولا أن تبا ن وانما نهى عن اختنا الأسقية لئلا تتغير رائحة ما فيها بنفس الشارب ولجواز أن يكون فى أفواها بعض الهوام ولا يراها الشارب فتدخل فى جوفه أعاذنا الله من ذلك فقد روى ابن ماجه والحاكم فى مستدركه من رواية زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال * نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اختنا الأسقية وان رجلا بعد ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل إلى السقاء فاخنته فخرجت منه حية * وهذا يفهم العاقل الدين أسرار ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسرار أواسره . قال المهاب ومعنى هذا النهى والله أعلم انه على وجه الأدب لجواز أن يكون فى أفواها حية أو بعض الهوام لا يراها الشارب فتدخل فى جوفه وأصل الاختنا التكسر والانطواء كما تقدمت الإشارة اليه ومنه سمى الرجل للشبه بالنساء وافعالهن مخنثا * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايته للفظ مسلم * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختنا الأسقية أن يشرب من أفواها . فحذف لفظة يعنى من رواية مسلم يحمل أن يشرب من أفواها مدرجة فى الحديث لأن المدرج هو كلام الراوى المتصل بالحديث مطلقا دون بيان له

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة فى باب اختنا الأسقية بروايتين بإسنادين ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما بروايتين بثلاثة أسانيد

١٣٣١ نهى^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اُسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ

وقولنا مطلقاً أعني به أن المدرج هو ما اتصل من كلام الراوى بالحديث دون بيان له سواء كان من أول الحديث أو من وسطه أو من آخره كما أشار إليه صاحب طلمعة الأنوار بقوله :

كلام راو بالحديث اتصالاً * دون بيان مدرج ولتسجيلاً

وفي إحدى روايتي مسلم باسناد معمر عن الزهري الخ اسناده قال واختارها أن يقاب رأسها ثم يهرب منه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذي في الأشربة من سننهما وكذلك أخرجه ابن ماجه (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته في حرف الواو عند حديث * ويح عمار تغلقه الفتة الباغية الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول^١ أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء) هو بالصاد المهملة والمد ومعنى النهى عن اشتمال الصماء هو أنه نهى عن الاشتمال بالثوب كاشتمال الصخرة الصماء واشتمالها هو عدم الخرق والمنافذ فيها فتشبيه الاشتمال بالنهى بها هو كونه بسد المنافذ كلها واشتمال الصماء كما قاله الأصمعى هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده اهـ ومن ثم سميت صماء كما قاله ابن قتيبة بسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق فيكون النهى نهى كراهة لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة وفي هذا الحديث في كتاب اللباس من صحيح البخارى هو أن يجلل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب وفي الصباح هو أن يجلل جسده كله بالازار أو بالكساء فيرده من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانياً من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيها جميعاً وعن أبى عبيد أن الفقهاء يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه فيبدو منه فرجه فعلى تفسير أهل اللغة لاشتمال الصماء يكون نهى صلى الله عليه وسلم مكروهاً لئلا تعرض المصلى حاجة كدفع بعض الهوام مثلاً فيعسر عليه أو يتعذر لإخراج يده فيالحقه بذلك ضرر وعلى تفسير الفقهاء له يكون النهى المذكور للتحريم أن انكشف به بعض العورة وإلا فيكرهه (وأن يحتبى الرجل) أى ونهى

فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١)
وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ وَكَلاَهُمَا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أَيْضاً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اجْتِنَاءِ الرَّجُلِ (فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ)
أَيُّ مِنَ الثَّوْبِ الْوَاحِدِ (شَيْءٌ) وَذَكَرَ الرَّجُلُ وَوَصَفَ الثَّوْبَ بِالْوَحْدَةِ مِثَالُ أَوْ جَرَى
عَلَى الْغَالِبِ وَالاجْتِنَاءُ هُوَ أَنْ يَقْعُدَ الشَّخْصُ عَلَى أَلْيَتَيْهِ وَيَنْصَبُ سَاقِيهِ وَيَلْفَ عَلَيْهِمَا
ثَوْباً أَوْ نَحْوَهُ وَهَذِهِ الْقَعْدَةُ تَسْمَى الْحَبْوَةَ بضم الحاء وكسرها وَقَدْ كَانَ هَذَا الْاجْتِنَاءُ
عَادَةً الْعَرَبِ فِي أَنْدِيَتِهِمْ وَبِحِجَابِهِمْ وَحِكْمَةُ النَّهْيِ عَنْهُ هِيَ خَشْيَةُ كَشْفِ الْفَرْجِ وَإِلَيْهَا
الِإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنْ انْكَشَفَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهِ فَهُوَ
حَرَامٌ أَمَا إِذَا كَانَ مُسْتَوْرَ الْعَوْرَةِ فَلَا يَحْرُمُ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَهُوَ مَنْهَى عَنْهُ إِذَا كَانَ
كَاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَاشِفاً لِفَرْجِهِ فَلَا نَهْيَ وَهُوَ خِلَافُ
ظَاهِرِ الْحَدِيثِ فَيُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ حَرَّمَ وَإِلَّا فَيُكْرَهُ
لَأَنَّ النَّهْيَ لَا يَقِلُّ عَنْ كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ * وَقَوْلِي وَاللَّفْظُ لَهُ أَيُّ لِلْبُخَارِيِّ وَأَمَّا مُسْلِمٌ
فَلَفْظُهُ فِي أَقْرَبِ رَوَايَاتِهِ لِلْفَرْجِ الْبُخَارِيُّ * نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
اجْتِنَاءِ الصَّمَاءِ وَالاجْتِنَاءُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى
وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ عَلَى ظَهْرِهِ * وَفِي إِحْدَى رَوَايَاتِهِ بَعْدَ زِيَادَةِ فِي أَوَّلِهَا * وَإِنْ يَشْتَمِلُ
الصَّمَاءُ وَأَنْ يَحْتَمِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ * وَظَاهِرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَفْسُرُ
الْمَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْجِنَابَةِ * وَخَيْرُ مَا فُسِّرَتْهُ بِالْوَارِدِ * وَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا أَخْرَجَهُ
الشَّيْخَانُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيَّوعِ مِنْ سَنَنِهِ بِثَلَاثِ طَرِيقٍ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْبَيَّوعِ مِنْ
سَنَنِهِ كَذَلِكَ وَأَخْرَجَهُ فِي الزَّيْنَةِ مِنْ سَنَنِهِ أَيْضاً وَفِي الْبَيَّوعِ مِنْهَا أَيْضاً بِالنَّهْيِ عَنْ
الْبَيْعَتَيْنِ مِنْ طَرِيقَيْنِ . وَبِالنَّهْيِ عَنِ الْبَيْعَتَيْنِ فِي الزَّيْنَةِ أَيْضاً . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةٍ
فِي التَّجَارَاتِ بِإِسْنَادَيْنِ . وَاسْتَفِيدَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْجِنَابَةِ الَّذِي
تَنْكَشِفُ بِهِ الْعَوْرَةُ لِلتَّحْرِيمِ مُطْلَقاً أَيْ سِوَاهُ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا (وَأَمَّا
رَوَايَا الْحَدِيثِ) فَهِيَمَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب الصلاة
في باب
ما يستتر من
العورة وفي
كتاب اللباس
في آخر باب
الاجتناء في
ثوب واحد.
ومسلم في
كتاب اللباس
والزينة في
باب اشتمال
الصماء والاجتناء
في ثوب
واحد بأربع
روايات بسبعة
أسانيد .

١٣٣٢ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّعَارِ وَالشَّعَارُ أَنْ يَزُوجَ
الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ
(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب النكاح
في باب
الشغار ومسلم
في كتاب
النكاح في
باب تحريم
نكاح الشغار
وبطائنه
بروايته
بأربعة أسانيد.
وأخرجه في
هذا الباب
أيضاً من رواية
أبي هريرة
ومن رواية
جابر بن
عبد الله .

وقد تقدمت ترجمة كل منهما (فأما أبو سعيد الخدري) فقد تقدمت ترجمته في
حرف الواو عند حديث * وبيع عمار ثقله الفضة الباغية الخ وقد تقدمت الاحالة عليها
مراراً (وأما جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما) فقد تقدمت ترجمته مختصرة
في حرف الهاء عند حديث * هل لكم من انماط الخ وقد تقدمت الاحالة عليها مراراً .
وبالله تعالى التوفيق ، وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الشغار) أي نهى عن نكاح الشغار نهى تحريم والشغار بكسر الشين المعجمة
وتخفيف الفين المعجمة في اللغة الرفع مأخوذ من قولهم شفر السكب إذا رفع رجله
ليبول قاله ثعلب ففي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تيسيح للشغار وتغليظ على فاعله إذ
كان كلا من الوليين يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك وقيل
أن المراد بالرفع رفع المهر فكأن المتناكحين بالشغار رفعاً للمهر بينهما وقال أبو زيد
من شفرت المرأة شفوراً إذا رفعت رجلها عند الجماع وقيل لأنه رفع للمقد من الأصل
فارتفع النكاح وقيل من شفر المكان إذا خلا لخلوه عن الصداق أو عن الفرائط
أما معناه الفرعى فأشار له بقوله (والشغار أن يزوج الرجل ابنته) أو قريبته
كأخته رجلاً (على أن يزوجه الآخر) بفتح الحاء أي الذي زوجه الأول (ابنته)
أو أخته وزواية مسلم ليس فيها لفظ الآخر فلفظه والشغار أن يزوج الرجل ابنته
على أن يزوجه ابنته (ليس بينهما صداق) بل بضم كل واحدة منهما هو صداق
الأخرى ونكاحه باطل فيهما مما كما أشار إليه ابن عاصم في تحفة الحكام بقوله :

والبضم بالبضم هو الشغار * وعقده ليس له اقرار

وقد اختلف الرواة في تفسير الشغار فقيل أنه من النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا القول لم يمكن حذفه من المتن . وقيل أنه من قول ابن عمر . وقيل أنه من قول نافع وهو ما صرح به البخاري في ترك الحيل والأكثر على عدم نسبة هذا التفسير لأحد وقال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وإنما هو من قول مالك وصل بالمتن المرفوع بين ذلك القضي وابن مهدي ومحرز في روايتهم عن مالك . ولما رواه الاستيعالي من حديث محرز بن عون وعن ابن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الشغار قال . قال محرز قال مالك والشغار أن يزوج الرجل ابنته الحديث . وقال الشافعي فيما حكاه البيهقي عنه بعد روايته للحديث عن مالك لأدري تفسير الشغار في الحديث من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو من ابن عمر أو من نافع أو من مالك وقال الخطيب أنه من قول الإمام مالك وصله بالمتن المرفوع وقد تقدم أن البخاري صرح في ترك الحيل بأنه من قول نافع وقال الباجي هو من جملة الحديث وبالجملة فإن كان مرفوعا فهو المراد وإن كان من قول الصحابي فقبول لأنه أعلم بالقال وفي كتاب الموطآت الدار قطنى حدثنا أبو علي محمد بن سليمان حدثنا بندار عن ابن مهدي عن مالك نهى عن الشغار قال بندار الشغار أن يقول زوجتي ابنتك أزوجك ابنتي وفساد نكاح الشغار ووجه بطلان نكاح صريحه وفسخه قبل الدخول وبعده ظاهر من ترك ذكر الصداق فقد قال ابن دقيق العيد أن قوله في الحديث ليس بينهما صداق يشعر بأن جهة الفساد ترك ذكر الصداق اهـ *

واختلف العلماء في صورة نكاح الشغار المنهى عنه فمن إمامنا مالك هو أن يزوج الرجل أخته أو بنته مثلا من رجل آخر على أن يزوجه ذلك الرجل أخته أو بنته ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى دون صداق وهذا هو صريح الشغار لعدم تسمية صداق لواحدة منهما فيه ويفسخ نكاح كل منهما قبل الدخول وبعده أبداً ولكل منهما بعد البناء صداق مثلها وكذا لا يصح وجه الشغار أيضا وهو أن يسمى مع البضع مالا كقوله زوجتك ابنتي أو أختي بمائة على أن تزوجني أختك أو ابنتك بمائة وبضع كل واحدة منهما صداق للأخرى وإلى هذه الصورة أشار خليل المالكي في فصل الصداق من مختصره بقوله * أو كزوجتي أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة وهو وجه الشغار وإن لم يسم فصريحه وفسخ فيه وإن في واحدة * ومعنى هذه الجملة أن قول الرجل لآخر زوجتي أختك أو بنتك مثلا بمائة من الدنانير مثلا على شرط أن أزوجك أختي أو بنتي بمائة من الدراهم مثلا يسمى إذا وقع وجه الشغار وهو فاسد يفسخ قبل البناء ويمضي بعده

بالأكثر من المسمى وصدّاق المثل وإن لم يسم لواحدة منهما صدّاقاً وشرط في تزوج أحدهما تزوج
الأخرى وجعل تزويج كل منهما مهراً للأخرى كنزويجى بنتك على أن أزوجك بنتى فهذا النكاح
هو صريح الشغار أى هو المسمى بصريحه وهو فاسد ويفسخ قبل الدخول وبعده أبداً حيث لم يسم
فيه صدّاق لأحدهما ولكل منهما بعد البناء صدّاق مثلها إن لم يذكر المهر فيهما بل وإن ذكر
في واحدة منهما دون الأخرى كنزويجى بنتك بمائة على أن أزوجك بنتى وهذا يسمى مركب الشغار
فالمسمى لها يفسخ نكاحها قبل البناء وبعضى بعده بالأكثر من المسمى وصدّاق المثل والى لم يسم
لها يفسخ نكاحها أبداً ولها بعد البناء صدّاق مثلها هذا هو فقه هذه المسئلة في أحوالها الثلاثة عندنا
معشر المالكية . أما عند الشافعية فقد أشار إليه الفزائى فى الوسيط بقوله صورته الكاملة أن
يقول زوجتك ابنتى على أن تزوجى ابنتك على أن يكون بضع كل واحدة منهما صدّاقاً للأخرى
وبما انعقد نكاح ابنتى العقد نكاح ابنتك وقال الرافعى هذا فيه تعليق وشرط عقد في عقد وتشريك
فى البضع وقال الحافظ زين الدين العراقي ينهى أن يزداد فى هذه الصورة وأن لا يكون مع البضع
صدّاق آخر حتى يكون مجمعا على نحره فانه إذا ذكر فيه الصدّاق كان فيه الخلاف هذا مذهبيهم .
وأما عند الحنفية فالشغار هو أن يشاغر الرجل الرجل يعنى يزوجه ابنته أو أخته على أن يزوجه
الأخر ابنته أو أخته ليكون أحد العقدین عوضاً عن الآخر فالعقد صحيح ويجب مهراً لمثل على كل
واحد منهما لأن النكاح من المايطل بالشروط الفاسدة وقال الحنابلة إن سمى المهر فى الشغار صح
وإن سمى لأحدهما ولم يسم للأخرى صح نكاح من سمى لها . وقال ابن المنذر اختلفوا فى تزويج
الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ويكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى فقالت طائفة
النكاح جائز ولكل واحدة منهما صدّاق مثلها هذا قول عطاء وعمر بن دينار والزهرى ومكحول
والتورى والكوفيين وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المنة فى قول الثمان ويعقوب . وقالت طائفة
عقد النكاح على الشغار باطل وهو كالنكاح الفاسد فى كل أحكامه هذا قول الشافعى وأحمد
وإسحاق وأبى ثور وكان مالك وأبو عبيد يقولان نكاح الشغار مفسوخ على كل حال وفيه قول
ثالث وهو أنهم إن كانتا لم يدخل بهما فسخ النكاح ويستقبل النكاح بالينة والمهر وإن كانتا قد
دخل بهما فلهما مهر مثلهما وهو قول الأوزاعى اه ملخصاً من عمدة الفارى ومن غيره * وهذا
الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى فى النكاح من سننهما وكذا أخرجه
النسائى وابن ماجه فى النكاح من سننهما وأصحاب الكتب الستة كل واحد منهم أخرجه من

١٣٣٣ نَهَى ^(١) النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ
الْشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّغْظُ لَهُ
وَمُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

طريق إمامنا مالك بإسناده المذكور في موطأته لأنه أخرجه في موطأه وإنا لم أنه
دائماً على إخراج مالك لأحاديث الصحيحين في موطأه لعلم بأن غالب أحاديث الكتب الستة
وأسماء أبوابها مروية من طريق مالك بأسانيد المذكورة في موطأه وقد أشبهت
المقام في هذا في نظمي السمي دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك وفي شرحه أيضاً
فليرجع إليهما من شاء تحقيق ذلك (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف النون عند حديث * نعم
الرجل عبد الله الخ وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم
ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق .
وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب مواقيت
الصلاة في
باب الصلاة
بعد الفجر
حتى ترتفع
الشمس ومسلم
في كتاب
فضائل القرآن
وما يتعلق
به في باب
الأوقات التي
هي عن
الصلاة فيها
بروايتين
بخمسة أسانيد

(١) قول عمر رضي الله تعالى عنه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
بعد الصبح) أي نهى نهى تحريم عن الصلاة بعد صلاة الصبح فقوله في الحديث بعد
الصبح لا بد فيه من تقديرنا بعد صلاة الصبح إذ لا بد من أداء فريضة الصبح فلم
يكن الحكم معلقاً بوقت الصبح بل إنما هو معاقبة بصلاة الصبح كما أشرنا إليه
(حتى تشرق الشمس) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء من الاشراف يقال أشرقت
الشمس إذا ارتفعت وأضاءت أي حتى تضيء وترتفع كرمح ويرى بفتح التاء المثناة
الفوقية وضم الراء من الثلاثي يقال شرقت الشمس أي طلعت وإلى اللفظين أشار ابن
المرحل في نظم فصيح ثعلب بقوله :

عند طلوع الشمس قل قد شرقت * حتى تضيء فتقول أشرقت

وقال عياض المراد من الطلوع ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها لا مجرد طلوع قرصها
(وبعد العصر) أي ونهى عن الصلاة بعد صلاة العصر نهى كراهة (حتى تغرب)
الشمس وتغرب بفتح المثناة الفوقية وضم الراء أي تغيب عن أعين الناظرين *

وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى إحدى روايته * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس * وروايته الثانية قريبة من لفظ البخارى والمراد بقوله بعد الفجر الخ بعد الصبح لأن الفجر يطلق على الصبح وقد احتج أبو حنيفة بهذا الحديث على أنه يكره أن يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبه قال الحسن البصرى وسعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحيد بن عبد الرحمن وقال النخعى كانوا يكرهون ذلك وهو قول جماعة من الصحابة وعند إمامنا مالك يكره التنفل بعد صلاة الفجر أى الصبح إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح وبعد أداء فرض العصر إلى أن تصلى المغرب أما فى وقت طلوع الشمس أو غروبها فيمنع عندنا كما يمنع فى وقت شروع الامام فى خطبة الجمعة إلى أن تصلى الجمعة وقد قال ابن بطال تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وكان عمر رضى الله تعالى عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحض من الصحابة من غير تكبير فدل على أن صلاته عليه الصلاة والسلام مخصوصة به دون أمته وكره ذلك على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة وسمرة بن جندب وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وأبو أمامة وعمرو بن عبسة وعائشة والصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عقيله وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو فى مصنف ابن أبى شيبة عن أبى العالية قال لا تصح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان عمر رضى الله تعالى عنه يضرب على ذلك وعن الأشتر قال كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر وكرهها سالم ومجد بن سيرين وعن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس قال أبو سعيد تمرتان يزيد أحب إلى من صلاة بعد العصر وعن ابن مسعود كنا نتهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وخص الشافعية النهى المذكور فى الحديث بصلاة النافلة التى لا سبب لها قالوا فلو أحرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنتهك يوم العيد بخلاف ما له سبب كفرض أو نفل فائتين فلا كراهة فيهما لأنه عليه الصلاة والسلام صلى بعد العصر سنة الظهر التى فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفريضة الفائتة أولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة وقد تقدم فى النوع الثانى من هذه الخاتمة حديث متفق عليه من رواية أبى سعيد الخدرى معنى حديث التين هنا وهو قوله عليه الصلاة والسلام * لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس

١٣٣٤ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى
تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(٢) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب
مواقيت الصلاة
في باب
لا يتحرى
الصلاة قبل
غروب الشمس

ولاصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس * وتقدم ما يتعلق به من الفقه في شرحه وفي
شرح حديث * لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها الخ المذكور في النوع
الثاني أيضا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى في سننه والنسائى
بنحوه في سننه أيضا وأخرجه أبو داود من رواية عمر رضى الله تعالى عنه بلفظ
* لاصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس وأخرجه ابن ماجه بإسنادين في سننه بنحو لفظ أبي داود (وأما راوى
الحديث) فهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته
مطولة جداً في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله فخالج
وتقدمت الأحالة عليها سراً ومن لطائف هذا الحديث أنه من رواية صحابى عن صحابى
إذ رواه ابن عباس عن عمر رضى الله تعالى عنهم وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى
إلى سواء الطريق .

ومسلم في
كتاب
فضائل القرآن
وما يتعلق به
في باب
الأوقات التي
نهى عن
الصلاة فيها

(١) قول أبي هريرة رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة) أى عن صلاة النافلة (بعد) صلاة (العصر) المفروضة (حتى تغرب)
بضم الراء (الشمس) وفي بعض روايات البخارى وهى رواية الأصيلي سقوط لفظ
الشمس استثناءً بذكرها في صدر الحديث وبذكر الغروب أيضاً عن التصريح بها
(وعن الصلاة) أى ونهى صلى الله عليه وسلم عن صلاة النافلة (بعد) صلاة
(الصبح) وتسمى الفجر (حتى تطلع) بضم اللام لأن طلع من باب قعد (الشمس)
فالطلوع هو غاية النهى والمراد به هنا الارتفاع الاحاديث الدالة على اعتباره في
الغاية * وقول واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس *

وبمقتضى هذا الحديث قال إمامنا مالك والشافعى وأحمد وهو قول الحنفية أيضاً إلا أنهم رأوا النهى
 فى هاتين الحالتين أخف منه فى غيرها وذهب جماعة إلى أنه لا كراهة فى هاتين الصورتين ومال إليه
 ابن المنذر وعلى القول بالنهى فقد اتفق على أن النهى فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فإن قدمها
 فقد اتسع النهى وإن أخرها ضاق وأما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعى هو كالأذى قبله فى أن
 الكراهة إنما تحصل بعد فعله كما هو مقتضى الأحاديث ومذهبنا ومذهب الحنفية ثبوت الكراهة
 من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب الامام أحمد ووجه أيضاً عند الشافعية قال
 القسطلانى قال ابن الصباغ إنه ظاهر المذهب وقطع به النوى فى التهمة وفى سنن أبى داود عن يسار
 مولى ابن عمر رضى الله عنهما قال رأى ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر فقال يا يسار إن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لاتصلوا بعد
 الفجر إلا سجدتين وفى لفظ للدار قطنى لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتان وهل النهى عن الصلاة
 فى الأوقات المذكورة للتحريم أو للتنزيه صحح فى الروضة وشرح المذهب أنه للتحريم وهو ظاهر
 النهى فى قوله لاتصلوا والنهى فى قوله لا صلاة لأنه خبر معناه النهى وقد نص الشافعى رحمه الله تعالى
 على هذا فى الرسالة وصحح النوى فى تحقيقه أنه للتنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها أو باطله صحح
 فى الروضة كالرافعى بطلانها وظاهره أنها باطله ولو قلنا بأنه للتنزيه كما صرح به النوى فى شرح
 الوسيط كابن الصلاح واستشككه الأسنوى فى المهمات بأنه كيف يباح الاقدام على ما لا ينقصد
 وهو تلاعب ولا اشكال فيه لأن نهى التنزيه إذا رجع إلى نفس الصلاة كنهى التحريم كما هو
 مقرر فى الأصول اه ثم قال واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة فى هذه الأوقات مكة فلا تكره
 الصلاة فيها فى شيء منها لاركانها الطواف ولا غيرها الحديث جبير مرفوعاً يابنى عبد مناف لاتمنعوا
 أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار رواه أبو داود وغيره قال ابن حزم
 وإسلام جبير متأخر جداً وإنما أسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن
 الصلاة فى الأوقات فوجب استثناء ذلك من النهى والله تعالى أعلم اه (وأما راوى الحديث) فهو
 أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من . عند
 حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى
 رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء
 الطريق .

١٣٣٥ نَهَى ^(١) النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ وَالْذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ^(١) أَخْرَجَهُ
 الْإِسْوَاءُ بِسِوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا وَالْفِضَّةَ
 بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ
 أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لكن بلفظ

لا يبيعهوا الذهب
 بالذهب إلا
 سواء بسواء
 النسخ وأخرجه
 مسلم في
 كتاب البيوع
 في باب النسي
 عن بيع
 الورق بالذهب
 ديناراً وابتين
 بإسنادين .

(١) قول أبي بكره رضى الله تعالى عنه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
 الفضة بالفضة) أى نهى نهى تحريم عن بيع الفضة بالفضة (والذهب بالذهب)
 بجر والذهب عطفا على قوله عن الفضة الخ أى ونهى كذلك عن بيع الذهب بالذهب
 (إلا سواء) بالنصب (سواء) أى الامتساوين ويسمى هذا البيع مراطة إن
 كان بالوزن ومبادلة إن كان بالعدد كما أشار إليه ابن عاصم في تحفة الحكم بقوله :
 والجنس بالجنس هو المراطه * بالوزن أو بالعد فاللبداله

(وأمرنا) النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإباحته (أن نبتاع) بفتح الون أى
 أن نشتري (الذهب بالفضة) وفي رواية للبخارى في الفضة بلفظ في بدل الباء
 (كيف شئنا) أى بتفاضل أو بتساو (والفضة بالذهب) بالنصب مفعول وأن
 نبتاع المقدر الدال عليه قوله وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة أى أمرنا أمر بإباحة
 أيضا أن نشتري الفضة بالذهب وفي رواية للبخارى في الذهب بلفظ في بدل الباء
 كسابقه (كيف شئنا) أى بتفاضل أو بتساو لأن بيع الذهب بالفضة وبالعكس
 يسمى صرفا ويجوز فيه التفاضل لكن يشترط فيه التقابض يدا بيد . وقد أشار ابن
 عاصم في تحفة الحكم إلى تعريف الصرف وجواز التفاضل فيه بقوله :

الصرف أخذ فضة بذهب * وعكسه وما تفاضل أبى

واشتراط القبض فيه متفق عليه وإنما جاز التفاضل في الصرف لاختلاف جنسى
 الذهب والفضة لصراحة الأحاديث بأنه إذا اختلفت الأجناس فللإنسان أن يبيع كيف
 شاء . من ذلك حديث المتن لقوله فيه وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف
 شئنا الخ وفي حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملاح بالملاح

مثلاً بمثل سواء بسواء يبدأ بيد فاذا اختلفت هذه الأصناف فيعوموا كيف شئتم إذا كان يبدأ بيد
رواه مسلم في كتاب البيوع من صحيحه وسيأتي التصريح بالذي من بيع الذهب بالورق ديناً
وعكسه في آخر هذا النوع من رواية البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضى الله عنهم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم باتفاق الشيخين وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأئمة أصولاً وصرح
بأحكامها وشروطها المعتمدة في بيع بعضها ببعض جنساً واحداً أو أجناساً وبين ما هو العلة في كل واحد منها
ليتوصل المجتهد بالشاهد إلى الغائب فإنه عليه الصلاة والسلام ذكر التقدين والمطعومات إيماناً بأن علة
الربا هي التقدي أو الطعم أو الاقنيات واشعاراً بأن الربا إنما يكون في النوعين وهما التقدين والمطعومات
* واختلف في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة والبر والشعير
والتمر والملح المذكورة في حديث عبادة المذكور قريباً فقال إمامنا مالك العلة في الذهب والفضة
الشمية ولو تباع الناس بالجلود انتهى عن التفاضل فيها والعلة في الأربعة الادخار للقوت أو ما يصالح
القوت وإلى العلة في هذه الأربعة أشار الشيخ خليل في مختصره بقوله * علة طعام الربا اقنيات وادخار وهل
لغلبة العيش تأويلان * وما ذكره خليل منها هو الذي عليه الأكثر وهو الممول عليه وفيها أقوال
عندنا غير ما ذكرناه ووافق الشافعي مالكا في الشمية فإن العلة في الذهب والفضة عندهما كونهما
جنساً للأثمان فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة
في المعنى وخالفه في الأربعة الباقية فقال العلة فيها كونها مطعومة فيتعدي ربا الفضل منها إلى كل مطعوم
سواء كان اقنياً أو تفسكها أو تدواي وخالفه أبو حنيفة في الجميع فقال العلة الوزن والكيل فالعلة
عنده في الذهب والفضة الوزن فيتعدي ربا الفضل إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما ومنع
التفاضل في كل مكيل قال القاضي عياض ويرد عليهما أنه صلى الله عليه وسلم لو أراد شيئاً بما ذكره
من طعم أو وزن أو كيل لاكتفى بذكر واحد من الأربعة ولا يكون للزيادة على ذلك الواحد
فائدة وكلامه صلى الله عليه وسلم كله فائدة لاسيما في مقام التشريع ثم لما علم صلى الله عليه وسلم
أن العلة الاقنيات بينه بالتفصيل عليه ليبقى مجالاً للمجتهدين ويكون داعية للبحث الذي هو من أعظم
الغرب إلى الله وفي سعة أقوال الأئمة توسعة على الأمة وربما كانت التوسعة أصلح للخلق فنص
على أرفع القوت الذي هو البر وعلى أدناه الذي هو الشعير لينبه بالطرفين على الوسط الذي بينهما
كالسلت والدخن والأرز والذرة وإذا أراد الانسان ذكر جملة شيء فربما كان ذكر طرفيه أدل على
استيعابه من اللفظ الشامل لجمعه اه ثم قال ولما كان التمر مقتاناً وفيه ضرب من التفكه حتى إنه

١٣٣٦ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَانِ

بِوَكْلٍ لَا عَلَى وَجْهِ الْاِقْتِنَاتِ بِهِ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَقْتَاتٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَعْنَى فَإِنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَا يَخْرُجُهُ عَنْ بَابِهِ وَلَمَّا عَلِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَاتُ لَا يَصِحُّ الْاِقْتِنَاتُ بِهَا دُونَ مَصْلَحٍ حَتَّى إِنَّهَا دُونَ مَصْلَحِهَا تَكَادُ أَنْ تَلْحَقَ بِالْعَدَمِ أُعْطِيَ مَا يَصْلَحُهَا حَكْمًا فَذَكَرَ الْمَلْحَ وَنَبَهَ بِهِ عَلَى مِثْلِهِ فِي الْأَصْلَاحِ وَلَا يَقْتَاتُ مُنْفَرِدًا وَلَكِنَّهُ يَجْعَلُ مَا لَيْسَ بِمَقْتَاتٍ مَقْتَاتًا . وَاحْتِجَّ الشَّافِعِيُّ بِمَحْدِثِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ وَهُوَ أَصْ فِي مَذْهَبِي وَإِنْ زَاوَيْتُمْ فِي الْعِلَّةِ احْتِجَجْتَ بِهِ أَيْضًا فَإِنَّهُ عُلِقَ الْحَكْمُ فِيهِ بِالطَّعَامِ وَالطَّعَامُ مُشْتَقٌّ مِنَ الطَّعْمِ وَالْوَصْفُ الْمُسْتَقُّ مِنْهُ هُوَ عِلَّةُ الْحَكْمِ وَاحْتِجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّ هَامِلَ خَيْرٍ لِمَا بَاعَ صَاعًا بِصَاعَيْنِ أَنْسَكَرَ عَلَيْهِ وَقَالَ لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَبِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِشَعْنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَفْسُ الْمِيزَانِ فَكَأَنَّهُ قَالَ وَكَذَلِكَ الْمَوْزُونُ قَالَ وَإِنْ زَاوَيْتُمْ فِي التَّعَالِيلِ كَانَ ذِكْرُ الْمَوْزُونِ مُشِيرًا إِلَى الْعِلَّةِ . وَرَدَّ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ لَزَامَ عِلَّتِهِ يُوْجِبُ أَنْ يَحْجُوزَ الرِّبَا فِي الْيَسِيرِ الَّذِي لَا يَتَأْتَى فِيهِ السَّكِيلُ فَصَارَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْ أَصْلٍ عُمُومُهُ يَنْقَضُهَا ذَلِكَ مِمَّا يَبْطُلُهَا اه * وَقَوْلِي وَاللَّفْظُ لَهُ أَيْ لِلْبَخَارِيِّ وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَلَفْظُهُ فِي أَقْرَبِ رَوَايَتِهِ لَلْفِظِ الْبَخَارِيِّ * نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا قَالَ فُسَّالُهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَدَأُ بِيَدٍ فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ * وَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْبُيُوعِ مِنْ سَنَنِهِ بِإِسْنَادَيْنِ (وَأَمَّا رَاوِي الْحَدِيثِ) فَهُوَ أَبُو بَكْرَةَ يَفْتَحُ الْبَاءَ الْمَوْحِدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَاسْمُهُ نَفِيعٌ بِالنُّصْفِ بْنِ الْحَارِثِ وَيُقَالُ ابْنُ مَسْرُوحٍ بْنِ كَلْدَةَ الثَّقَفِيُّ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ فِي حَرْفِ الْوَاوِ عِنْدَ حَدِيثٍ * وَيَحْكُ قَطْعَتِ عُنُقِ صَاحِبِكَ النَّخِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَهُوَ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ الطَّرِيقِ .

(١) قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرَانِ) هُوَ بِكَسْرِ الْقَافِ مَعَ اسْقَاطِ الْهَمْزَةِ كَمَا هُوَ الصَّوَابُ قَالَهُ عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ صَرِيحٌ بِرَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ وَيُرْوَى بِلَفْظٍ عَنِ الْاِقْرَانِ بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ بَيْنَ الْاَلَامِ وَالْقَافِ مِنَ الثَّلَاثِ الْمَزِيدِ فِيهِ وَهُوَ أَنَّ يَفْرُقَ الشَّخْصَ ثَمَرَةً بِثَمَرَةٍ عِنْدَ الْأَكْلِ وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِأَنَّ فِيهِ إِجْحَافًا بِرَفِيقِهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْفُسْخِ الْمَزْرِيِّ بِصَاحِبِهِ أَمَّا إِذَا كَانَ الثَّمَرُ مِلْسَكَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ كَيْفَ شَاءَ لَكِنْ الْأَوَّلَى تَرَكَ لَذَلِكَ وَإِنْ جَازَ لَهُ لِأَنَّهُ يَفْخُلُ بِالْمَرْوَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَرَصِ عَلَى الْأَكْلِ وَالْفُسْخِ مَعَ

إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب المظالم
في باب إذا
أذن إنسان
لآخر شيئا
جاز وفي
كتاب الشرك
في باب
القرات في
التمر بين
الشركاء الخ
بروايتين
وفي كتاب
الأطعمة في
باب القران
في التمر
وأخرجه مسلم
في كتاب
الأشربة في باب
نهى الآكل
مع جماعة
عن قران
تمرتين
ونحوهما الخ
بروايتين
بخمسة أسانيد

مافيه من الدناءة وقال ابن بطال النهي عن القران من حسن الأدب في الأكل
عند الجمهور لاعلى التحريم خلافا للظاهرية لأن الذي يوضع للأكل سبيله سبيل
المكرمة لاسبيل التشاح لاختلاف الناس في الأكل لكن إذا استأذن بعضهم بأكثر
من بعض لم يحمد له ذلك (إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه) في القران فلا كراهة
حيث قد لفظ منكم في رواية البخاري وليس في رواية مسلم * وقد اختلف هل قوله
إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه مدرج من قول ابن عمر أو مرفوع فقد ذهب
الخطيب إلى الأول . وعورض بحديث جبلة بن سحيم المروي في الصحيحين في
روايات هذا الحديث ولفظه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى
صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه . فإنه
صريح في أن كلمة الاستئذان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من قول
ابن عمر والروايتان كلتاها من رواية ابن عمر فالظاهر الذي ينبغي التعويل عليه أن
قوله إلا أن يستأذن الرجل أخاه مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم وإن رأى شعبة
أن كلمة الاستئذان من ابن عمر كما في صحيح مسلم وفي صحيح البخاري بعد
روايته في كتاب الأطعمة . وقد اختلف في النهي الوارد في الحديث هل هو للتحريم
أو للكره على سبيل الأدب والصواب التفصيل وهو كما قاله النووي أنه إن كان
الطعام مشتركا بينهم حرم القران إلا برضاهم وإلا فيكره وإنما قلنا إن كان الطعام
مشتركا الخ مع أن الحديث ورد في قران التمر لشمول النهي لكل طعام يمكن فيه
القران أو مافى معناه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في
الأطعمة من سننه وكذا أخرجه الترمذي في الأطعمة من سننه وأخرجه النسائي في
الوليمة من سننه بثلاثة أسانيد وابن ماجه في الأطعمة من سننه وروى البرار في
مسنده من حديث الشعبي عن أبي هريرة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمرا بين أصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن
إلا بأذن صاحبه ورواه الحاكم في المستدرک بلفظ كنت في الصفة فبعث إلينا النبي

١٣٣٧ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١)
وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الْقَزَعُ بِرَوَاتَيْنِ
بِاسْنَادَيْنِ
وَمُسْلِمٌ فِي
كِتَابِ الْإِبَاسِ
وَالزُّبْدَةِ فِي بَابِ
كَرَاهَةِ الْقَزَعِ
بِسَبْعَةِ أَسَانِيدٍ

صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فسكبت بيننا فكنا نفرن الثنتين من الجوع فكنا
إذا قرن أحدهما قال لأصحابه أنى قد قرنت فافترنوا وقال هذا صحيح الإسناد ولم
يخرجاه . وروى الطبراني في الكبير من حديث أبي طلحة أن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم نهى عن الاقران وروى أحمد من حديث الحسن عن سعد مولى
أبي بكر قال قدمت بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تمرا فجعلوا يقرنون فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقرنوا ورواه ابن ماجه أيضا عن سعد
مولى أبي بكر ولفظه . وكان يخدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتعبه خدمته
أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الاقران يعنى في التمر . والاقران هو
القران فقدم نقل المنذرى عن أبي محمد الماعزى أنه يقال قرن بين الشيئين وأقرن إذا
جمع بينهما وقد تقدم أن الصواب القران وغيره خلاف المعروف في اللغة (وأما
راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته
مطولة في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت أيضا مختصرة
في حرف الماء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله فآمنوا الخ . وتقدمت
الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن القزع) . هو بفتح القاف والزاي بعدها عين مهملة جمع قزعة وهى
القطعة من السحاب والمراد به هنا ترك بعض الشعر وحق بعضه فقد سمى شعر الرأس
إذا حاق ببعضه وترك بعضه قزعا شبيها له بالسحاب المنفرد . وقوله نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن القزع أى نهى نهى تنزيه * وفى صحيح مسلم بعد هذا
الحديث ما لفظه قال قلت لنافع وما القزع قال يخلق بعض رأس الصبي ويترك بعضا .
ونحوه أيضا بعد هذا الحديث فى صحيح البخارى غير أن ظاهر عبارة مسلم أن السائل
نافع هو عبيد الله بن حفص العمري المذكور فى إسناد حديث اللاتى وفى صحيح
البخارى أن عبيد الله المذكور سأل عمر بن نافع بقوله قلت وما القزع الخ ما أجاب
به المسؤول وهو بنحو ما تقدم فى صحيح مسلم . وأعلم . انه لا فرق فى كراهة

١٣٣٨ نَهَى ^(١) النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(٢)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكِلَاهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب
اليبوع في
باب يبع
المزابنة ومسلم
في كتاب
اليبوع في
باب كراء
الأرض

الفرع بين الرجل والمرأة وليس ذكر الصبي في قوله يحلق بعض رأس الصبي ويترك
بعضا قيدا وكرهه مالك في الجارية والغلام . واختلف في وجه كراهة الفرع والنهي
عنه فقولنا فيه من تشويه الجلد وقيل لأنه زى اليهود وبهذه العلة علله أبو داود
وقيل لأنه زى أهل الشرك وقيل لأنه زى الشيطان . وقال النووي في شرح صحيح
مسلم أجمع العلماء على كراهة الفرع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة
ونحوها وهي كراهة تنزيه وقال الغزالي في الاحياء لا بأس بحلق جميع الرأس لمن
أراد به التنظيف ولا بأس بتركه لمن أراد أن يدهن ويترجل وادعى ابن عبد البر
الاجماع على إباحة حلق الجميع وهو رواية عن أحمد وروى عنه أنه مكروه لما روى
عنه إنه من وصف الخوارج اه . وعندنا في جواز حلقه حيث لا ضرورة وكراهته
قولان مرجحان وقد قال بعض فقهاءنا ان من له عمامة يحوز حلقه لرأسه لأنها تنوب
عن الشعر وإذا لم تسكن له عمامة فحلق الرأس مكروه له وقال الأبي ناقلنا عن النووي
واختلف إذا حلق الجميع وترك موضعا كالناصية أو حلق موضعا وترك الأكثر ثم
قال قال عباس فنهى مالك رضى الله عنه ورآه من الفرع حتى في الجارية والغلام وقال
نافع أما الفصة والفقا للغلام فلا بأس به وأما ان يترك لناصرته شعرا دون غيرها فذلك
الفرع اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الترجل من
سنيته وأخرجه النسائي في الزينة من سنيته وابن ماجه في اللباس من سنيته (وأما روى
الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وتقدم في آخر شرح الحديث
السابق ذكر محل ذكر ترجمته مطولة ومختصرة مع تقدم الاحالة عليها مرارا . وبالله
تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قول ابن عباس وأبي هريرة رضى الله تعالى عنهم (نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن المحاقلة والمزابنة) معناه انه صلى الله عليه وسلم نهى نهى تحريم عن
بيع المحاقلة وعن بيع المزابنة والمزابنة تسكون في النخل غالبا والمحاقلة تسكون

في الزرع كذلك فالمحافلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الألف فاف فلام فهاء تأنيث فهي مفاعلة من الحفل وهو الزرع وموضعه وفي الحديث ما تصنعون بمحافلكم أي بجزاركم وتقول للرجل احقل أي ازرع وهي شرعا أي في عرف الشرع بيع الحنطة بسنبلها بمحنة صافية من التبن وقيل يبيع الزرع قبل إدراكه بها أي بمحنة صافية من التبن وأما المزانة بضم الميم وفتح الباء الموحدة فهي مفاعلة من الزين وهو الدفع لأن كل واحد من التبايعين يزبن صاحبه عن حقه أي يدفعه عنه أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع عن نفسه وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بامضاء ذلك البيع وهي اشتراء ثمر النخل بالثلثة وفتح الميم بالتر بالثناة وسكون الميم كيلا ويسع الغنم بالزبيب كيلا ووجه النهي عن هذين البيعين أي بيع المحافلة وبيع المزانة انهما يؤديان إلى ربا الفضل إذ الجهل بالمائة كحقيقة المفاضلة من حيث أنه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة في الربوى بحسنه وتزويد المحافلة بأن المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه وإنما وقع الخطر في المحافلة والمزانة لأنهما من السكيل وليس يجوز شيء من السكيل والوزن إذا كانا من جنس واحد إلا يدا بيد ومثلا بمثل والبيع فيهما مجبول إذ لا يدرى أيهما أكثر وسيأتي تفسير كل من المحافلة والمزانة أيضا في الحديث التالي لحديث اللث حيثما مع تفسير الخبر مرفوعاً وهو حديث جابر رضي الله تعالى عنه . ولم يخالف لفظ البخاري ومسلم إلا في أن لفظ مسلم * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحافلة والمزانة بدل نهى النبي صلى الله عليه وسلم الخ عند البخاري * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في سننه من رواية أبي هريرة بلفظ اللث وأخرجه الترمذي أيضاً بلفظه من رواية زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه وأبو داود من رواية سعد بن أبي وقاص بمعناه (وأما روايا الحديث) فهما عبد الله بن عباس وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهم . وقد تقدمت ترجمة كل منهما (أما ابن عباس) فقد تقدمت ترجمته في حرف الميم في الأحاديث المنسوبة بلفظه من عند حديث * من وضع هذا الخ وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هلا انتفعتم بجلدها الخ وتقدمت أيضاً مختصرة في حرف الهاء أيضاً عند حديث * هلم أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً (وأما أبو هريرة) فقد تقدم ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة مع ذكر الاحالة عليها مراراً في آخر شرح حديث * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الخ المذكور قبل هذا الحديث بثلاثة أحاديث . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

١٣٣٩ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَخَابِرَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَعَنْ
بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعَمَ وَلَا تَبَاعَ إِلَّا بِالْدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ

(١) قول جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المخابرة) أى نهى تحريم عن المخابرة وهى بضم الميم ثم جاء معجمة بعدها ألف فوحدة فراء
وفى صحيح مسلم بعد هذا الحديث تفسير الثلاثة عن عطاء بن أبى رباح فقد فسر المخابرة بأنها الأرض
البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر وفى رواية له والمخابرة الثلث والرابع
وأشبه ذلك فيه تمثيل لفسر ما يأخذه صاحب الأرض (والمحاقلة) بالجر عطف على المخابرة أى
ونهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن المحاقلة كذلك وفسرها عطاء أيضاً بأنها بيع الزرع القائم
بالحب كيلا وفى بعض روايات جابر لهذا الحديث من رواية عطاء بن أبى رباح عنه والمحاقلة أن يباع
الحقل بكيل من الطعام معلوم (والمزابنة) أى ونهى أيضاً عن المزابنة فلفظها مجرور عطف على
سابقه وهى كما عن عطاء أيضاً بيع الرطب فى النخل بالتمر كيلا . وفى صحيح مسلم بعد تفسير
الثلاثة المروى عن عطاء بن أبى رباح أن زيد بن أبى أنيسة قال قلت لعطاء بن أبى رباح أسمعتم
جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم وعليه فتفسير الثلاثة
وقع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لامن عطاء بل إنما رواه عن جابر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد تقدم لنا تفسير المحاقلة والمزابنة لغة وشرعا فى شرح الحديث السابق لهذا وسيأتى
فى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه التالى لهذا تعريفهما معا ويأتى أيضا فى الحديث
المذكور بعده وهو حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما التصريح بأن المزابنة تحصل فى النخل
والسكرم والزرع (وعن بيع الثمرة) أى ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أيضاً عن بيع
الثمرة بالثاء المثلثة والميم المفتوحين (حتى تطعم) بضم المثناة الفوقية وإسكان الطاء المهملة وكسر العين
المهملة من أطعمت النخلة بالألف إذا أدرك ثمرها أى بدا صلاحه بأن تذهب عنه العاكة قيل وذلك
يكون عادة عند طلوع الثريا (ولا تباع) أى الثمرة بالثلثة بالتر بالمشناة الفوقية وإسكان الميم
فالتمر إذا كان رطباً على رؤوس النخل يسمى تمرأ بالثاء المثلثة المفتوحة مع فتح الميم وبعد الجذاذ
والليس يسمى تمرأ بفتح المثناة الفوقية وإسكان الميم بعدها وقد أجمع العلماء على منع بيع الثمر بالتمر
مزابنة فهى ممنوعة بنص الحديث وحقيقتها الجامعة لأفرادها بيع الرطب من الربوى باليايس منه
فلها قال ولا تباع بالبناء للمفعول أى نهى عليه الصلاة والسلام عن أن تباع الثمرة (إلا بالدراهم والدنانير)

إِلَّا الْعَرَايَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٣٤٠ نَهَى^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابِنَةِ اشْتَرَاهُ الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاهُ الْأَرْضِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(٣) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أَيُّ إِلَّا بِالْفِضَّةِ أَوْ الذَّهَبِ فَالْوَاوُ فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى أَوْ فَيَجُوزُ بَيْعُهُمَا بِكُلِّ مِمَّا وَكُنَا يَجُوزُ بِالْعَرُوضِ بِشُرُوطِهِ وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِأَنَّهُمَا جُلُّ مَا يَتَعَامَلُ بِهِ قَالَ ابْنُ بَطَالٍ (إِلَّا الْعَرَايَا) فَانَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ فِيهَا أَيْ فَيَجُوزُ بَيْعُ الرُّطْبِ فِيهَا بَعْدَ أَنْ يَخْرُصَ وَيَعْرِفَ قَدْرَهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَرِ * وَقَوْلِي وَاللَّفْظُ لَهُ أَيْ لِمُسْلِمٍ وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَلَفْظُهُ فِي أَقْرَبِ رَوَايَتِهِ لِلْفِطْرِ مُسْلِمٌ وَهُوَ لَفْظُهُ فِي كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ * نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَابِرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمُرَابِنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا وَإِنْ لَاتَبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا * وَاحْتِجَّ الْأُئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ وَمَنْ وَاظَفَهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَمَثَلَهُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ حَتَّى تَحْمَارَ وَتَصْفَرَّ وَأَجَازَ ذَلِكَ قَوْمٌ بَعْدَ ظَهْوَرِهَا مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ادَّعَى السَّكُوفِيُّونَ أَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا مَنْسُوخٌ بِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ وَهَذَا مُرَدُّدٌ لِأَنَّ الَّذِي رَوَى النَّهْيَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ هُوَ الَّذِي رَوَى الرِّخْصَةَ فِي الْعَرَايَا * وَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيُوعِ مِنْ سَنَنِهِ وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْجَارِاتِ مِنْ سَنَنِهِ (وَأَمَّا رَأْيُ الْحَدِيثِ) فَهُوَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ تَقَدَّمتُ تَرْجُمَتُهُ فِي حَرْفِ الْهَاءِ عِنْدَ حَدِيثِ * هَلْ لَكُمْ مِنَ التَّمَاطِ الْخِ وَتَقَدَّمتُ الْإِحَالَةَ عَلَيْهَا مَرَارًا . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَهُوَ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ الطَّرِيقِ .

(١) قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ أَيْ نَهَى عَنْ بَيْعِهَا نَهْيَ تَحْرِيمٍ وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهَا عَنْ قَرِيبٍ وَقَدْ فُسِّرَ هُنَا فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ (وَالْمُرَابِنَةُ اشْتَرَاهُ الثَّمَرُ) بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ (بِالثَّمَرِ) بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ مِنْ فَوْقِ (فِي رُءُوسِ النَّخْلِ) زَادَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِمَامِنَا مَالِكٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ كَيْلًا وَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْآخِي ثُمَّ قَالَ (وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاهُ الْأَرْضِ)

(١) أخرجه البخاري في آخر كتاب المساقاة في باب الرجل يكون له مر أو شرب في حائط أو نخل الخ وأخرجه مختصرا في كتاب البيوع في باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ومسلم في كتاب البيوع في باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن الخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها الخ بروايات متشابهة كلها عن جابر بأسانيده كثيرة (٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع في باب بيع المزابنة ومسلم في كتاب البيوع في باب كراه الأراض

أى كراؤها بالحنطة خاصة . فى موطأ إمامنا مالك من رواية أبى سعيد الخدرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزانة والمحافة والمزانة اشتراء الثمر بالتمر فى رءوس النخل والمحافة كراء الأرض بالحنطة اه بلفظه * وقول واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزانة والمحافة والمزانة اشتراء الثمر بالتمر فى رءوس النخل * وقد سقط من النسخ التى بأيدينا من صحيح مسلم لفظ بالتمر من قوله والمزانة اشتراء الثمر بالتمر وصاحبها الصحيحين قد رواها هذا الحديث من طريق مالك وبإسناده فى الموطأ برواية يحيى بن يحيى اللبثي المشهورة وهو قد رواه تاما كما قدمناه بلفظه فالبخارى أسقط منه والمحافة كراء الأرض بالحنطة . ومسلم أسقط منه لفظة بالتمر بالمنة الفوقية وأسقط من آخره أيضا لفظة بالحنطة مع ان الحديث لا يتم معناه حقيقة ويظهر محل التهم منه إلا بذكره تاما لأن كراء الأرض بالذهب والورق جائز لا بأس به فى موطأ إمامنا مالك بعد حديث المتن بإسناده إلى سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المزانة والمحافة قال والمزانة اشتراء الثمر بالتمر والمحافة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة . قال ابن شهاب فسأت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك . قال مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزانة وتفسير المزانة أن كل شيء من الجراف الذى لا يعلم كياله ولا وزنه ولا عدده ابتاع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذى لا يعلم كياله من الحنطة أو الثمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة أو يكون للرجل الساعة من الحنطة أو النوى أو القصب أو العصف أو الكرفس أو السكتان أو الفز أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه أو مر من يكيلها أو زن من ذلك ما يوزن أو عد من ذلك ما كان يعد فاقصص عن كيل كذا وكذا صاعاً لتسمية بسميها أو وزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا وكذا فاقصص من ذلك فعلى غرمه لك حتى أوفيك تلك التسمية فيأزاد على تلك التسمية فهو لى أضمن ما تقصص من ذلك على أن يكون لى مازاد فليس ذلك بيعاً ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئاً بشيء أخرجه ولكنه ضمن له ما يسمى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له مازاد على ذلك فان تقصصت تلك السلعة عن تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما تقصص بغير ممن ولاهبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله اه بلفظه ثم ذكر أمثلة تشبه ما تقدم أيضا وقال بعدها فهذا كله وما أشبهه من الأشياء أو ضارعه من المزانة التى لاتصلح ولا تجوز وحديث مالك الذى أخرجه مراسلا عن سعيد بن المسيب أخرجه الخطيب فى رواته من طريق أحمد بن أبى طيبة عيسى بن دينار الجرجاني عن مالك عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة به موصولا وأشار اليه ابن عبد البر قاله السيوطى

١٣٤١ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرُ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَحْلًا يَتَمَرُ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الزرع بالطعام كيلا وفى باب بيع الزيب بالطعام بالزيب والطعام بالزيب وروايتين متواترتين باستادين وفى باب بيع المزابة وسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الرطب بالنمر ولا فى الرايا يحمس روايات بأربعة عشر اسنادا

فى تنوير الحوالك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه فى الأحكام من سننه (وأما زاوى الحديث) فهو أبو سعيد الحدرى رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * وبيع عمار تقتله الفئة الباغية الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابة) أى نهى عنها نهى تحريم ثم فسرهما بقوله (أنت يبيع) بفتح همزة أن أى أن يبيع الشخص (ثمر) بالثاء المثناة وفتح الميم أى رطب (حائطه) أى بستانه فالحائط هو البستان إذا كان عليه حائط أى جدار وجمعه حوائط وقوله أن يبيع الخ يدل من المزابة والشروط الآتية فيها تفصيل لجواز بيعها وهى أنه (إن كان) أى الحائط ولفظ رواية مسلم إن كانت بناء التأنيث (نحلاً يثمر) بالثاء النوقية أى ثمر يابس غير رطب (كيلاً) أى نهى أن يبيع ثمر حائطه بتمر كيلاً وكيلاً منصوب على التمييز أى من حيث الكيل ومن باب آخرى إن باع ثمر حائطه بتمر بدون كيل (وإن كان) الحائط أى البستان (كرماً) أى عنها نهى (أن) بفتح الهمزة (يبيعه بزيب كيلاً) وفى هذا الحديث جواز تسمية الغنم كرماً وعليه فحديث النهى عن تسميته كرماً محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز ويحتمل أن تسميته كرماً كانت قبل النهى عنها فتكون منسوخة والظاهر أن تفسير المزابة صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه من ابن عمر راوى الحديث رضى الله تعالى عنه وعليه فتحكمه الرفع لا علم من عادة ابن عمر رضى الله تعالى عنهما من تحرزه من قول شئ فى الشرع لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من صحابى جمعه منه عليه الصلاة والسلام (وإن كان) أى الحائط وفى رواية للبخارى أو كان (زرعاً) كمنطة نهى (أن يبيعه) أى الزرع (بكيل طعام) باضافة كيل لطعام لما فيه من بيع مجهول بمعلوم وفى نسخة للبخارى بكيل طعاماً بالنصب والأنسب بما قبله بطعام كيلاً وبيع الزرع بالطعام يسمى مخالفة وأطلق عليه هنا المزابة تعليماً أو تشبيهاً بها (نهى عن ذلك) المذكور (كله) ولفظ البخارى ونهى عن ذلك

١٣٤٢ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْابِنَةِ يَبْنَعُ التَّمَرِ
بِالتَّمَرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(٢)
وَمُسْلِمٌ عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ وَكِلَاهُمَا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
آخر كتاب
المساقاة في
باب الرجل
يكون له ممر
أو شرب
في حائط أو
نخل الخ
ومسلم في
كتاب البيوع
في باب تحريم
بيع الرطب
بالتمر إلا
في العرايا
باسنادين

كاه بالواو وإنما نهى عن ذلك كله لجهل المبيع أما العرايا فمستثناة من ذلك وأما بيع
رطب ذلك المذكور بيباسه بعد القطع وإمكان المائلة فممتنع عند الجمهور وإن تماثلا
بالحرص لعدم الحاجة إليه فالجمهور لا يجوز عندهم بيع شيء من ذلك بحسنه لامتناعه
ولا تماثلا خلافا لأبي حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحلب اليابس واحتج له
الطحاوى بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلاً بمثل مع أن رطوبة
أحدهما ليست كرطوبة الآخر بل تختلف اختلافا متبايناً ثم قال . وتعقب . بأنه
قياس في مقابلة النص فهو فاسد . وبأن الرطب وإن تفاوت ولكنه بقصان يسير فعنى
عنه لفته بخلاف الرطب بالتمر فإن تفاوته تفاوت كبير اه * وهذا الحديث كما
أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في البيوع من سننه وابن ماجه في التجارات من سننه
(وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته
مطولة في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل الخ
وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله
حقاً الخ وتقدمت الاحالة عليها من رأ . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق
(١) قول زافع وسهل رضى الله تعالى عنهما) نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المزابنة (أى نهى نهى تحريم عن بيع المزابنة ثم أبدل من قوله عن
المزابنة قوله (يبيع التمر) بالجر لابتداله من قوله عن المزابنة أو هو بالجر على أنه
عطف بيان لأنه تابع وشبيهه بالصفة منكشفة به حقيقة القصد والتمر بالثله وفتح
الميم الرطب على الشجر (بالتمر) بالثناة الفوقية وسكون الميم وهو اليابس الموضوع
بالأرض خلاف التمر الكائن على الشجر وإنما نهى الصلاة والسلام عنها لأن المساواة
بينهما شرط في جواز البيع وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وإنما يكون
مقدراً بالحرص وهو حدس بظن لا يؤمن فيه التفاوت (إلا أصحاب) بالنصب على
الاستثناء (العرايا) جمع عرية (فإنه) عليه الصلاة والسلام قد (أذن لهم)

في بيعها بقدر ما فيها من الثمر إذا صار تمراً وفيه اشعار بأن العرايا مستثناة من الزانية ولم يختلف
لفظ البخارى ومسلم إلا في قوله عن الزانية يبيع الثمر بالتمر الخ فان لفظ مسلم عن الزانية الثمر
بالتمر الخ دون ذكر لفظة يبيع أو في قوله فانه أذن لهم فقط مسلم فانه قد أذن لهم ولهذا قررت
به المتن مع كونه بلفظ البخارى وسيأتى إن شاء الله حديث بمعناه مطولاً من رواية سهل بن أبى
حشمة وحده في هذا النوع وهو الحديث السادس بعد هذا الحديث (وأما راويا الحديث) فهما
رافع بن خديج يفتح الحاء المعجمة وكسر الدال المهملة وسهل بن أبى حشمة يفتح الحاء المهملة وسكون
التاء المثناة رضى الله تعالى تعالى عنهما (أما رافع) فهو ابن خديج بن رافع بن عدى بن جشم
ابن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك ابن الأوس الأنصارى الأوسى الحارثى أبو
عبد الله أو أبو خديج وأمه حليلة بنت مسعود بن سنان بن عامر من بنى يياضة وقد عرض رافع
على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم بدر فاستصغره وأجاز له يوم أحد فخرج بها وشهدها
وشهد ما بعدها وقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن عمه ظهير بن رافع وله ثمانية وسبعون
حديثاً اتفق البخارى ومسلم على خمسة منها وانفرد مسلم بثلاثة وروى عنه ابنه عبد الرحمن وحفيده
عبادة بن رفاعه والسائب بن يزيد ومحمود بن ليلى وسعيد بن المسيب ونافع بن جبير وأبو سلمة
ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وآخرون وقد جرح يوم أحد ولما جرح قال له رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم أنا أشهد لك يوم القيامة واستوطن المدينة إلى أن انقضت جراحته في أول
سنة أربع وسبعين فأتى وهو ابن ست وثمانين سنة وكان عريف قومه بالمدينة كذا قاله الواقدي
في وقاته وقد ثبت أن ابن عمر صلى عليه وفي أول سنة أربع كان بمكة عقب قتل ابن الزبير ثم
مات من الجرح الذى أصابه يوم أحد في خلافة عثمان حيث انتفض به ذلك الجرح فأتى منه
والصواب انه في خلافة معاوية وقال يحيى بن بكير مات أول سنة ثلاث وسبعين فهذا أشبه وأما
البخارى فقال مات في زمن معاوية وهو المعتمد وما عداه وام كذا في الاصابة للحافظ بن حجر
(وأما سهل بن أبى حشمة) فأبوه أبو حشمة بن ساعدة بن عامر بن عدى بن مجدعة بن حارثة
ابن الحارث بن عمر بن مالك بن الأوس الأنصارى الأوسى . واختلف في اسم أبيه فقيل عبد الله
وقيل عامر وأمه أم الربيع بنت سالم بن عدى بن مجدعة قيل كان لسهل عند موت النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم سبع سنين أو ثمان سنين فهو صحابى صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وقد
حدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعدد من الأحاديث وحدث أيضاً عن زيد بن ثابت
ومحمد بن سلمة وله خمسة وعشرون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها وروى عنه ابنه محمد

١٣٤٣ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجَشِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب البيوع
في باب
النجش ومن
قال لا يجوز
ذلك البيع
وفي كتاب
الحيل في باب
ما يكره من
التناجش وأخرجه
مسلم في
كتاب البيوع
في باب
تحريم بيع
الرجل على
بيع أخيه
وسومه على
سومه وتحريم
النجش وتحريم
التصرية

وابن أخيه محمد بن سليمان بن أبي حنيفة وبشير بن يسار وصالح بن خوات ونافع
ابن جبير وعروة وغيره قال ابن أبي حاتم عن أبيه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد
إلا بدرا وكان دليل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلة أحد وقال ابن القطان
هذا لا يصح لأطباق الأئمة على أنه كان ابن ثمان سنين أو نحوها عند موت النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وقيل أن الموصوف بذلك أبوه أبو حنيفة وهو
الذي بعثه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خارساً وكان الدليل إلى أحد قال
الحافظ بن الذهبي أظنه توفي زمن معاوية والله تعالى أعلم . والله تعالى التوفيق .
وهو المهادي إلى سواء الطريق .

(١) قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
النَّجَشِ) أَيُ نَهَى تَحْرِيمَ لِأَنَّهُ خَدِيعَةٌ ظَاهِرَةٌ وَلَفْظُ رَوَايَةِ مُسْلِمٍ وَمِثْلُهَا رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ
فِي كِتَابِ الْحِيلِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجَشِ . وَالنَّجَشُ يَفْتَحُ النَّوْنَ
وَسَكُونُ الْجِيمِ وَفَتْحُهَا . وَفِي الْمَرْعِ أَنْ يَزِيدَ فِي عَيْنِ السَّاعَةِ مِنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ
لِيُوقِعَ غَيْرَهُ فِيهَا وَيَقَعَ النَّجَشُ أَيْضًا بِمَوَاطَأَةِ النَّاجِشِ الْبَائِعِ فَيَشْتَرِكُ فِي الْإِثْمِ وَيَقَعُ
بِغَيْرِ عِلْمِ الْبَائِعِ فَيَخْتَصُ بِذَلِكَ النَّاجِشُ وَقَدْ يَخْتَصُ بِهِ الْبَائِعُ كَأَن يَقُولُ أُعْطِيتَ فِي
الْمَيْبِيعِ كَذَا وَالحَالُ بِخِلَافِهِ أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا اشْتَرَاهُ لِيُوقِعَ غَيْرَهُ وَلَا خِيَارَ
لِلْمَشْتَرِي وَإِذَا وَقَعَ الْمَيْبِيعُ بِالنَّجَشِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَدْ ثَقُلَ ابْنُ الْمُنْزَرِ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ
أَهْلِ الْحَدِيثِ فَسَادَ ذَلِكَ الْمَيْبِيعِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَمَشْهُورٌ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ
لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ بِمَوَاطَأَةِ الْبَائِعِ أَوْصَعَهُ وَهُوَ رَوَايَةُ عَنْ إِمَامِنَا مَالِكٍ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَنَا
فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثُبُوتُ الْخِيَارِ وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيِّ قِيَاسًا عَلَى الْمَصْرَةِ قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ وَالْأَصَحُّ
عِنْدَ الشَّافِعِيَةِ صَحَّةُ الْمَيْبِيعِ مَعَ الْإِثْمِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا وَالتَّحْرِيمُ فِي جَمِيعِ الْمَنَاهِجِ
شَرْطُهُ الْعِلْمُ بِهَا إِلَّا فِي النَّجَشِ لِأَنَّهُ خَدِيعَةٌ وَتَحْرِيمُ الْخَدِيعَةِ وَاضِحٌ لِكُلِّ أَحَدٍ وَإِنْ
لَمْ يَعْلَمْ هَذَا الْحَدِيثَ بِمُخْصَصِهِ بِخِلَافِ الْمَيْبِيعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ فَاتِّمَامًا يَعْرِفُ مِنَ الْخَبَرِ
الْوَارِدِ فِيهِ فَلَا يَعْرِفُهُ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْخَبَرَ . وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوْفَى النَّاجِشُ

١٣٤٤ نَهَى^(١) النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا

أَكَلَ رُبَاً وَهُوَ أَى النَّجْشِ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثُ فِي النَّارِ رَوَاهُ ابْنُ عَدَى فِي كَامِلِهِ وَمِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ بِنِ عِبَادَةَ لَوْلَا أَنِ مَعَت رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُسْكِرَ وَالْحَدِيثُ فِي النَّارِ لَسَكَنْتُ مِنْ أَمْرٍ النَّاسُ يَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ * وَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْبَيُوعِ مِنْ سَنَنِهِ وَابْنُ مَاجَةَ فِي التَّجَارَاتِ مِنْ سَنَنِهِ (وَأَمَّا رَوَايُ الْحَدِيثِ) فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَحَلِّ تَرْجُمَتِهِ وَذِكْرُ الْإِحَالَةِ عَلَيْهَا مَرَّاراً فِي آخِرِ شَرْحِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَهُوَ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ الطَّرِيقِ .

(١) قول ابن عمر وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر) معناه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن عقد النذر أو عن التزام النذر ثم ذكرنا عنه عليه الصلاة والسلام علة النهى بقولهما (وقال) عليه الصلاة والسلام (انه) أى النذر (لا يرد شيئاً) أى من القدر ولا يقدم شيئاً منه ولا يؤخره . وهل النهى هنا للتحريم على الأصل أو للتنزيه فن العلماء من تأوله على السكراهة لأنه لو كان المراد به التحريم لبطل حكمه وسقط لزوم الوفاء به لأنه إذا كان للتحريم يصير معصية ولا يلزم وأيضاً لو كان كذلك ما أمر الله أن يوفى به ولا جحد به فاعله لكنه ورد النهى عنه تعظيماً لشأنه لئلا يستهان به فيفرط في الوفاء به وحمله القرطبي على التحريم في حق من يخاف عليه أن يعتد ان النذر يوجب ذلك الغرض أو انت الله تعالى يفعله لذلك قال والأول يقارب الكفر والثاني خطأ صراح وأما من لا يعتد ذلك فالله في حقه محمول على التنزيه فالنذر مكروه في حقه كما جزم به ابن دقيق العيد عن المالكية وأشار ابن العربي إلى الخلاف عنهم في ذلك والجزم عن الشافعية بالسكراهة قال واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لأنه لم يقصد به خالص القربة وإنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضرراً بما التزمه وفي فنيح الباري ان أكثر الشافعية ذهب إلى أنه مكروه لثبوت النهى عنه وهو متقول عن نص الشافعي وقال بعض أئمتهم كالغزالي والرافعي انه قربة لقوله تعالى « وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر » الآية ولأنه وسيلة إلى القربة فيكون قربة وجزم الحنابلة بالسكراهة وعندهم رواية في أنها كراهة تحريم وتوقف بعضهم في صحتها وفي شرح الشيخ بهرام لمختصر الشيخ خليل المالكي أن النذر المطلق وهو الذي يوجبه الإنسان على نفسه ابتداء شكراً لله تعالى مندوب قال ابن رشد وهو مذهب مالك وأما المكرر وهو ما إذا نذر صوم كل خميس أو كل اثنين أو نحو ذلك فمكروه قال في المدونة مخافة التفريط في الوفاء به . واختلف في النذر المعلق على شرط كقوله

وَأِنَّمَا يَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ وَمُسْلِمٌ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكِلَاهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب
القدر في باب
القضاء والنذر
العبد إلى

القدر من رواية

ابن عمر .

وأخرجه

بعضه هنا

من رواية

أبي هريرة

وفي كتاب

الايان والنذور

في باب الوفاء

بالنذر وقوله

تعالى يوفون

بالنذر روايتين

من رواية ابن

عمر وبرواية

بعضهما من

رواية أبي

هريرة

وأخرجه

مسلم في

كتاب النذر

في باب النهي

عن النذر

وأنه لا يرد

شيئا بثلاث

روايات من

رواية ابن

عمر بسبعة

أسانيد

وبرواية من

ان شئ الله مريض أو نجاى من كذا أو رزقنى كذا فعلى الشئ إلى مكة أو صدقة كذا
أو نحو ذلك هل هو مكروه وإليه ذهب الباجي وابن شاس وغيرهما أولا وإليه
ذهب صاحب البيان اه وفرق بعضهم بين نذر اللجاج والغضب فحمل النهي الوارد
عليه وبين نذر التبر إذ هو وسيلة إلى طاعة وإذا كانت وسيلة الطاعة طاعة
فيشكل القول بالكرهية على ما لا يخفى ويحتمل أن يكون سبب ذلك ان الناذر لما لم
يبدل القرية إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالماوضة التي تهدح في نية المتقرب
ويشير إلى هذا التأويل قوله أنه لا يرد شيئا (وإنا يستخرج) يضم أوله وفتح ثالثة
وخامسة لبنائه للمفعول (به) أى بالنذر (من البخل) أى الشحيح لأنه لا يتصدق
إلا بعوض يستوفيه والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخل مالا لم يكن يريد
إخراجه وفي قوله يستخرج به الخ دلالة على وجوب الوفاء به « واستشكل النهي
عن النذر مع وجوب الوفاء به عند الحصول فهو غريب كما قال الخطابي هذا باب
غريب من العلم وهو أن ينهى عن الشئ أن يفعل حتى إذا فعل وقع واجبا .
وأجيب . بأن النهي عنه النذر الذى يعتقد أنه يغنى عن القدر بنفسه كازعموا وكمن
قوم يعتقدون ذلك لما شاهدوا من كون غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر وأما
إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الضار والنافع والنذر كل وسائل والذرائع فهو غير
منهى عنه والوفاء به طاعة هذا وقد أشيع العلامة الخطاب في التزاماته الكلام في
أحكام النذر مطلقا كان أو معاقا وما يلزم من ذلك ومالا يلزم ونظم خلاصتها
أخونا وشيخنا الشيخ محمد العاقب رحمه الله في منظومة سماها فض الحتام . عن لازم
الوعد والالتزام وشرحها شرحا مختصرا من وجات المنظومة فليراجعه من شاء
تحقيق المقام . في مسائل النذر والوعد والالتزام * وفي قوله في الحديث أنه أى
النذر لا يرد شيئا قال بعضهم قيل النذر التزام قرية فلم يكن منهيًا عنه * وأجيب
بأن القرية غير منهي عنها لكن التزامها منهي عنه إذ ربما لا يقدر على الوفاء به

١٣٤٥ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ
السَّبَاعِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(٢) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

رواية أبي
هريرة وروايتين
بمعناها من
روايته أيضاً
بثانية أسانيد

وقيل الصدقة ترد البلاء وهذا التزام الصدقة. وأجيب بأنه لا يلزم من رد الصدقة البلاء
التزامها. وفي التوضيح النذر ابتداء جائز والمنهي عنه المعلق إذ كأنه يقول
لا تأمل هذا الخير يارب حتى تفعل بى خيراً فاذا دخل فيه فعليه الوفاء * وقول والمفظة له
أى للبخارى وأما مسلم فلفظه من رواية ابن عمر في أقرب رواياته للفظ البخارى *
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من
اليخيل * ولفظه من رواية أبي هريرة في أقرب رواياته للفظ البخارى نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد من القدر وإنما يستخرج به من
البخيل * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائي في النذور
من سننهما وابن ماجه في الكفارات من سننه (وأما راويا الحديث) فهما
عبد الله بن عمر وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمة كل منهما
(أما ابن عمر) فقد تقدم في شرح الحديث الذى قبل هذا ذكر محل ترجمته مع الاحالة
عليها مراراً (وأما أبو هريرة) فقد تقدمت ترجمته مطولة في الأحاديث المصدرة
بلفظه من عند حديث * من يسطر رداءه الخ وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند
حديث * هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً .
وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الذبائح
والصيد الخ
في باب أكل
كل ذى ناب
من السباع
وفي آخر
كتاب الطب
في باب البان
الأثن ومسلم
في الصيد
والذبائح وما
يوكل من
الحيوان في
باب تحريم
أكل كل
ذى ناب من
السباع وكل
ذى مخلب
من الطير
ثلاث روايات
بأربعة عشر
أسناداً من

(١) قول أبي ثعلبة رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن أكل كل ذى ناب من السباع) أى نهى نهى تحريم عن أكل كل ذى أى
صاحب ناب من السباع يتقوى به ويعمدو به ويصول على غيره كأسد وقمر وذئب
ودب وقيل وقررد قال العيني في فقه هذا الحديث ما لفظه * واختلف العلماء في تأويل
هذا الحديث فذهب السكوفيون والشافعي إلى أن النهى فيه للتحريم ولا يؤكل ذو
الناب من السباع ولا ذو المخلب من الطير واستثنى الشافعي منه الضبع والعلب
خاصة لأن لهما ضعيفات هذا التعليل في مقابلة النمس فهو فاسد وقال ابن الفصير

رواية أبي
ثعلبة الحشني
وفي رواية
بنحوه من رواية
أبي هريرة
وبروايات
بنحوه من
رواية ابن
عباس

حمل النهي في هذا الحديث على الكراهة عند مالك والدليل على ذلك أن السباع ليست بمحرمة كالخنزير لاختلاف الصحابة فيها . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أجاز أكل الضبع وأخرجه الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الاسناد وهو ذو ناب فدل بهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بتحريم كل ذي ناب من السباع الكراهة . والحاصل في هذا الباب أن عطاء بن أبي رباح ومالك والثاقفي وأحمد وإسحاق أباحوا أكل الضبع وهو مذهب الظاهرية . وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والأوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يؤكل الضبع وحجتهم فيه الحديث المذكور فإنه بعمومه يقتضي كل ذي ناب والضبع ذو ناب وحديث جابر ليس بمشهور وهو محلل فالمحرم يقضى على المبيح احتياطاً وقيل حديث جابر منسوخ ووجهه أن طلب المخلص عن التعارض في الأحاديث بوجوه منها طلب المخلص بدلالة التاريخ والتعارض ظاهر بين الحديثين ودلالة التاريخ فيه أن النص المحرم ثابت من حيث الظاهر فيكون متأخراً عن المبيح فالأخذ به يكون أولى ولا يجعل المبيح متأخراً لأنه يلزم منه إثبات الشيخ مرتين فلا يجوز وقيل حديث جابر انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار وليس بمشهور بنقل العلم ولا هو حجة إذا انفرد فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه إله بلفظه وعده لمالك فيمن أباحوا أكل الضبع بخلاف المعروف في مذهبه لأن الراجح في الضبع عندنا الكراهة كما صرح به الشيخ خليل في مختصره بقوله . والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشياً وقيل وكلب ماء وخنزيره الخ وقال الباجي في كراهة ومنع أكل السباع ثلثها حرمة عادية كالأسد والثور والذئب وكراهة غيره كالذب والنعاب والهر مطلقاً * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الصيد من سننه من طريق إمامنا مالك وأخرجه الترمذي وابن ماجه في الصيد من سننهما أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو أبو ثعلبة الحشني رضي الله تعالى عنه والحشني بضم المعجمة وفتح الشين المعجمة بعدها نون وهو منسوب إلى بني خشين وهو صحابي مشهور بكنيته واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً فقيل جرم بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة قاله أحمد ومسلم وابن سعد عن أصحابه وقيل جرم بضبط جرم مع إبدال الهاء بالثاء الثلاثة وقيل جرهم كالأول لكن مع زياده واو وقيل

جرثوم كاللثاني مع زياده واو ايضا وقيل جرثومة بزيادة هاء في آخره وقيل زيد وقيل عمر وفيه أقوال كثيرة غير ما ذكرناه . واختلف في اسم أبيه أيضا فقيل عمرو وقيل قيس وقيل ناسم وقيل لاسم وقيل غير ذلك قال الحافظ بن حجر في الإصابة واسم جده لم أفد عليه والله أعلم وهو منسوب إلى بني خشيف واسمه وائل بن النمر بن وبرة بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحاف ابن قضاعة قال ابن البرقي تبعاً لابن السكيت كان أبو ثعلبة من بايع تحت الشجرة وضرب له بسهمه في خير وقد أرسله النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى قومه فأسلموا وأخرج ابن سعد باستاده قال قدم أبو ثعلبة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يتجهز إلى خير فأسلم وخرج معه فشهدا ثم قدم بعد ذلك سبعة نفر من قومة فأسلموا ونزلوا عليه قيل وقد كانت أقدم إسلاما من أبي هريرة (قلت) ولعل ذلك بشيء قليل لأن أبا هريرة أسلم في وقت قسم غنائم خير وأبو ثعلبة الحشني أسلم لما قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتجهز إلى خير كما أخرجه ابن سعد وقد عاش بعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يقاتل بصفين مع أحد الفريقين وله من الحديث أربعون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة منها وهذا الحديث أحدها وانقرض مسلم بواحد وقد روى عنه أبو إدريس الخولاني وأبو أمية الشيباني وأبو أسماء الرحبي وسعيد بن المسيب وجبير ابن نفير ومكحول وأبو قلابة وآخرون وقد سكن الشام وقيل حمص وشهد حنيناً ومات في أول خلافة معاوية والمعروف خلفه وأنه مات سنة خمس وسبعين كما قاله ابن سعد وأبو عبيد وخليفة ابن خياط وهارون المحال وأبو حسان الزيادي وقد مات رضي الله عنه ساجداً وكان لا تأتي عليه ليلة إلا خرج إلى السماء فينظر كيف هي ثم يرجع فيسجد وكان دعاؤه من أسباب موته ساجداً فمن أبي الزاهرية قال أبو ثعلبة إني لأرجو الله أن لا يخلفني كما أراكم تخلفون عند الموت قال فبينما هو يصلي في جوف الليل قبض وهو ساجد فرأت ابنته في النوم أن أباه قد مات فاستيقظت فرعة فنادت أين أبي فقيل لها في مصلاه فنادته فلم يجبهها فأنته فوجدته ساجداً فأبته فحركته فسقط ميتاً رضي الله تعالى عنه قال ابن حجر في تريب التهذيب مات سنة خمس وسبعين وهو موافق لما تقدم ثم قال وقيل قبل ذلك بكثير في أول خلافة معاوية بعد الأربعين وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

١٣٤٦ نَهَى ^(١) النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ
(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخاري في
كتاب المغازي
في باب غزوة
خير بثلاث
روايات عن

ابن عمر وأولاهما
فيها زيادة
النهي عن أكل
الثوم ولفظها
نهي رسول
الله صلى الله
عليه وسلم يوم
خير عن أكل
الثوم وعن
لحموم الجر
الأهلية الخ
وأخرجه في
هذا الباب من
رواية البراء بن
عازب وعنه
عنه وعن
ابن أبي أوفى
وأخرجه
أيضاً في
كتاب الذبائح
والصيد الخ
في باب لحوم
الجر الأهلية
من رواية أبي
ثعلبة الخشني
بلفظ حرم
رسول الله
صلى الله عليه
وسلم لحوم
الجر الأهلية.
ومن رواية
البراء وابن

(١) قول ابن عمر والبراء وأبي ثعلبة رضي الله تعالى عنهم (نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن أكل لحوم الجر الأهلية) أي نهى نهى تحريم عن أكل لحوم الجر يضم
الحاء المهملة والميم جمع حمار الأهلية أي الأنسية بكسر الهنزة وسكون النون نسبة
إلى الأنس لكثرة مخالطتها للأنس ويقال في نسبتها أيضاً الأنسية بفتحيتين نسبة إلى
الأنس بفتحيتين وهو ضد الوحشة . واحتترز بالأهلية عن الوحشية فلم يثني النبي صلى
الله عليه وسلم عنها فأكلها مباح أما الجر الأهلية وهي التي تعرف بين الناس
بالركوب والحمل عليها فهي المنهى عن أكلها وهي إحدى النظائر الأربع التي تكرر
نسخها في الفرع مرتين واستقر الفرع على نسخ حكمها في المرة الثانية والعمل بما نسخ
إليه وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى عند شرح حديث على كرم الله وجهه مع
الكلام على متعة النساء أيضاً التي ذكرت معها في حديثه لأنها إحدى النظائر
الأربع أيضاً وما رواه أبو داود من الرخصة في أكلها عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما لا عمل به عند الصحابة ومن بعدهم من التابعين وقد قال الامام أحمد
كره أكلها خمسة عشر صحابياً وحكى ابن عبد البر الاجماع الآن على تحريم أكلها
وقد أفاد الحافظ عبد العظيم المنذرى صاحب الترغيب والترهيب أن لحوم الجر الأهلية
أي الأنسية نسخ مرتين وإن نسكاح المتعة نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين (قلت)
ورابعة هذه النظائر هي مسألة الوضوء مما مسته النار وسيأتي بسط الكلام عليها
إن شاء الله عند حديث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه كما وعدنا به قريباً
(فان قيل) الأحاديث التي وردت في تحريم لحوم الجر الأهلية أخبار آحاد والعمل
بها يوجب نسخ قوله تعالى « قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً » الآية (الجواب)
انه قد خصت من هذه الآية أشياء كثيرة بالتحريم غير مذكورة فيها كالتجاسات
والجر ولحم الفردة فحينئذ يجوز تخصيصها بأخبار الآحاد وقال ابن العربي اختلف
في تحريم الجر الأهلية على أربعة أقول . الأول حرمت شرعاً . الثاني حرمت لأنها

١٣٤٧ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ
 صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

كانت جوال القرى أى تأكل الجلة وهى التجاسة . والثالث أنها كانت حولة القوم .
 والزابع أنها حرمت لأنها أقيمت قبل الفسمة فنع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 عن أكلها اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي فى الصيد من
 سننه بنحوه وكذا أخرجه ابن ماجه فى الذبائح من سننه بنحوه أيضاً (وأما
 رواة هذا الحديث) فهم ثلاثة عبد الله بن عمر والبراء بن عازب وأبو ثعلبة الحشنى
 رضى الله تعالى عنهم وقد تقدمت ترجمة كل منهم (أما عبد الله بن عمر) فقد
 تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ
 ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ
 وتقدمت الاحالة عليها مراراً (وأما البراء بن عازب) فقد تقدمت ترجمته فى النوع
 الأول من هذه الحاشية عند حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن
 الناس وجهاً الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً (وأما أبو ثعلبة الحشنى) فقد تقدمت
 ترجمته قريباً فى آخر شرح الحديث الذى هو قبل حديثنا هذا . وبالله تعالى التوفيق .
 وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن بيع الثمار) لفظ الثمار فى رواية البخارى بالألف على صيغة الجمع ولفظ
 مسلم عن بيع الثمر بدون ألف ولم يختلف لفظهما فى غير هذه الكلمة من هذا
 الحديث أى نهى عن بيعها منفردة عن أصولها * ونهى عليه الصلاة والسلام عن
 بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى تحريم فلا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها وإنما نهى
 عن بيعها قبله لأنه لا يؤمن أن تصيبها آفة فتتلف فيضيع مال صاحبه (نهى البائع)
 أى نهى صلى الله عليه وسلم البائع عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها لئلا يأكل مال
 أخيه بالباطل (والمبتاع) أى ونهى عليه الصلاة والسلام المبتاع أى المشتري عن
 اشتراء الثمار قبل بدو صلاحها لئلا يضيع ماله ولئلا يوافق البائع على الحرام وفيه

من الحيوانات
 يروايتين من
 روايه ابن عمر
 بأربعة أسانيد
 وبرواية
 أبى ثعلبة
 بأساندين باللفظ
 حرم الخ
 وروايتين
 من رواية
 البراء بن عازب
 بأربعة أسانيد
 وأخرجه هنا
 أيضاً بمعناه
 عن عبد الله
 ابن أبى أوفى
 وابن عباس
 رضى الله تعالى
 عنهم

(١) أخرجه
 البخارى فى
 كتاب البيوع
 فى باب
 بيع الثمار
 قبل أن
 يبدو صلاحها
 ومسلم فى

١٣٤٨ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ

كتاب
اليبوع في
باب النهي
عن بيع
الثمر قبل
بدو صلاحها
بشرط القطع
بروايتين
بأربعة أسانيد

أيضا قطع التزاع والمخاصمة * ومفهوم قوله في الحديث حتى يبدو صلاحها الخ جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقاً أى سواء اشترط الابقاء أو لم يشترطه بأن أطلق لأن ما بعد الغاية يخالف لما قبلها وقد جعل النهي في الحديث ممتداً إلى غاية بدو الصلاح وحكمة ذلك هي أن تؤمن فيها العاهة وتغاب السلامة فيثق المشتري بمصونها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فانه يصدد الضرر لأن العاهة تسرع اليه قبل بدوه بخلافها بعده غالباً * واختلف العلماء في قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد منه جنس الثمر حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد جاز بيع ثمرة جميع البساتين وإن لم يبدأ الصلاح فيها أو لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة أو لا بد من بدوه في كل جنس على حدة أو في كل شجرة على حدة أقوال أربعة والأول قول المايث والثاني قول أحمد وعنه في رواية كالرابع والثالث هو قولنا وقول الشافعية وبكفي عندنا بدو الصلاح في بعض الحائط في صحة بيع جنسه كنتخل أو تين أو غناب كما صرح به الشيخ خليل في مختصره في فصل تناول البناء والشجر الأرض الخ بقوله * وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه إن لم تكثر الخ . ومفهوم قوله في جنسه أن بدو صلاح البعض لا يكفي في غير جنسه وهو كذلك فلا يصح بيع بلح يبدو صلاح غناب مثلاً وأجازاه ابن رشد منا إن كان ما لم يطب تابعا لما طاب وهذا كله غير محتاج اليه عند الحنفية فأبو حنيفة رحمه الله تعالى صحح البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطله بشرط الابقاء قبله وبعده كذا صرح به أهل مذهبه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في اليبوع من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ ومختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاجالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق

(١) قول سعد بن أبي حنثة رضي الله تعالى عنه (سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر) أى سمى سمى تحريم عن بيع الثمر بالثاء المثلثة وفتح الميم أى الرطب بالتمر بالثاء المثناة الفوقية وإسكان الميم وهو اليابس من الثمر

وَقَالَ ذَلِكَ الرَّبَا تِلْكَ الْمَزَابِنَةُ إِلَّا أَنَّهُ رَخِصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ
 النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَا خُذْهَا أَهْلُ الْبَيْتِ يَخْرِصُهَا تَمْرًا يَا كُلُّوْنَهَا
 رُطْبًا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي
 حَكْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم (ذلك) المذكور من بيع الثمر بالتمر (الربا)
 أى هو عين الربا ثم بين وجه كونه ربا بقوله (تلك المزابنة) وقد تقدم تعريفها غير
 مرة وهى مشتقة من الزبن وهو الخصامة والمدافعة قال النووي . وقد اتفق العلماء
 على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وأنه ربا وأجمعوا أيضا على تحريم بيع العنب
 بالزبيب وأجمعوا أيضا على تحريم بيع الحنطة في سنبليها بحنطة صافية وهى الحافلة
 مأخوذة من الحفل وهو الحرث وموضع الزرع اه قوله من الحقل هو بفتح الحاء
 المهملة ويجمع على حقول مثل فلس وفلوس كما في المصباح وهو الأرض القراح التى
 لاشجر بها وقيل هو الزرع إذا تشعب ورقه قبل أن تغلظ سوقه ومنه أخذت الحافلة
 وهى بيع الزرع في سنبليها بالبر وقد نهى عنها كما مر في الأحاديث الماضية . وسواء
 في تحريم بيع ما ذكر عند الجمهور كان الرطب والعنب على الشجر أو كان كل منهما
 مقطوعا . وقال أبو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من الياس (إلا أنه) بفتح
 الهمزة صلى الله تعالى عليه وسلم (رخص في بيع العرية) بتشديد التحتية وتجمع
 على عرايا ثم بينها بقوله (النخلة) بالجر عطف بيان على العرية صالح للبدلية وقوله
 (والنخلتين) عطف نسق على النخلة ثم وصف النخلة بقوله (يأخذها أهل البيت)
 ومثلها النخلتان (يخرصها تمرًا) بفتح الحاء المعجمة ونكسر قال النووي والفتح أشهر
 من الكسر فمن فتح قال هو مصدر أى اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء
 الخروس أى بقدر ما فيها إذا صار تمرًا بأن يقول الخارص هذا الرطب الذى عليها
 إذا جف يحسب منه ثلاثة أوسق من الثمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة أوسق من
 الثمر ويتفاضان في المجلس فيسلم المشتري الثمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالنخلة هذا
 قول الجمهور في تفسيرها وفي تفسيرها أقوال أخر ثم أكل وصف العرية بقوله (يأكلونها)
 أى أهل البيت المشترون لها لأنهم صاروا ملاك الثمرة (رطبا) بضم الراء وفتح الطاء

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب
 البيوع في
 باب بيع
 الثمر على
 رؤوس النخل
 بالذهب والفضة
 باسنادين .

ومسلم في
 كتاب
 البيوع في
 باب تحريم
 بيع الرطب
 بالتمر إلا في
 العرايا بثلاث
 روايات .
 بمسند أسانيد

١٣٤٩ نَهَى ^(١) النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلَا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْدينَارِ وَالدرهمِ إِلَّا الْعَرَايَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب البيوع في أول باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة .

ومسلم في كتاب البيوع في باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع بروايتين بأربعة أسانيد وليس التقييد بقوله يأكلونها الاختراز من غير الأكل بل وقع لبيان الواقع والشأن في العرية * وقول واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخمرها يأكلها أهلها رطباً * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في البيوع من سننه وكذا أخرجه الترمذى في البيوع من سننه وأخرجه النسائى في البيوع وفي الشروط من سننه (وأما راوى الحديث) فهو سهل بن أبى حنيفة بفتح الحاء المهملة وسكون التاء المثناة واسم أبى حنيفة عبد الله بن ساعدة وقيل عامر بن ساعدة وكنية سهل راوى الحديث أبو يحيى وقيل أبو محمد وقد توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو ابن ثمان سنين وقد تقدمت ترجمته في هذا النوع مع ترجمة رافع بن خديج عند حديث * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ببيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم * وهو بمعنى هذا الحديث أو هو عينه إلا أنه أخصر في رواية سهل ورافع بن خديج منه في رواية سهل وحده . والله تعالى التوفيق . وهو المأدى إلى سواء الطريق .

(١) قول جابر رضى الله تعالى عنه وعن والده (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر) بفتح الثاء المثناة وفتح الميم أى الرطب (حتى يطيب) أى يطيب طعمه والمرض من طيب طعمه هو بدو صلاحه وفي إحدى روايتي مسلم * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه * فهى مفسرة لرواية حتى يطيب ثم قال (ولا يباع) بضم أوله مبنياً للمفعول (شئاً منه) أى من الثمر وهو الرطب (إلا بالدينار والدرهم) أى بجنس الدينار والدرهم وقد تقدم لنا عن ابن بطال أنه يجوز بيع الثمر بالعروض بشروطه أيضاً وأنه إنما اقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل ما يتعامل به (إلا العرايا) فإن رسول الله ﷺ

١٣٥٠ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْخَبَلَةِ (رَوَاهُ) ^(١) الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الغرر وحبل الخبلة وأخرجه بنحوه فى آخر كتاب السلم فى باب السلم إلى أن تنتج الناقة . وسلم فى أوائل كتاب البيوع فى باب تحريم بيع حبل الخبلة بروايتين أولاهما بثلاثة أسانيد والثانية بإسنادين

وسلم رخص فيها فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر والعرايا جمع عرية وهي كما فى صحيح مسلم عن يحيى بن سعيد أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً يخرصها تمرًا وقال ابن الأثير العرية هي أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل لهم يطعمهم منه ويكون قد فضل له تمر من قوته فيجئ إلى صاحب النخل فيقول له يعنى ثمر نخلة أو نخلتين يخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايته لافظ البخارى مع اختصارهما معا * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب * وباقي حديث المتن زاد به البخارى على مسلم وقوله حتى يطيب يدل على أن التمر اسم للرطب مادام على رؤوس الشجر لأنه لا يطيب إلا على رؤوس الشجر فقد تضمن متن الحديث ذكر رؤوس النخل إذ لا يقال للرطب عادة رطب إلا إذا كان على رؤوس النخل أو حين ما يجئ لقرب عهده برؤوس النخل * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه وابن ماجه فى التجارات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هل لكم من أنماط الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الخبلة) أى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن بيع حبل يفتح الحاء المهملة والموحدة الحيلة يفتح الحاء المهملة والموحدة أيضا وقيل فى حبل أنه يسكون الموحدة لسكن قال الفاضل عياض والنوى انه غلط وهو مصدر والحيلة جمع حابل كظلمة وظالم . وقيل فى الحيلة إنه مصدر أيضا سمى به المحبول كما

سمى المحمول بالحمل واستعمال ذلك في غير الآدميات كما هنا مجاز لاتفاق أئمة الامة على أن الحمل مخصص بالآدميات ويقال في غيرهن حمل وتصوير ذلك كما ورد عن الامام مالك والشافعي وغيرهما بأن يقول البائع بعتك هذه الساعة بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ثم يلد ولدها لأن الاجل فيه مجهول وهذا معنى قول ابن عمر مفسراً لبيع جبل الحيلة كما في الصحيحين بعد متن هذا الحديث واللفظ للبخاري * وكان يبعاً يبتاعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها وهو لفظ موطأ الامام مالك متصلاً بهذا الحديث ومفسراً له وقوله تنتج الناقة بضم أوله وفتح ثالثة فعل لازم البناء للمفعول أى تلد * وقيل بأن يقول بعتك ولد ولد الناقة لأنه يبيع ما ليس بملك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر قال شيخ الاسلام الشيخ زكريا الأنصاري وهذا أقرب لفظاً والأول أقوى لأنه تفسير الراوى وليس مخالفاً للظاهر فان ذلك هو الذى كان في الجاهلية والنهى وارد عليه * واستفيد من هذا الحديث انه من بيع الغرر فلا يجوز قال النووي النهى عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً قال ومن يبيع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الأسواق بالأوراق مثلاً فانه لا يصح لأن الثمن ليس حاضراً فيكون من المعاطة ولم توجد صيغة يصح بها العقد اه قال العيني بعد نقل هذا السلام قلت هذا الذى ذكره لا يعمل به لأن فيه مشقة كبيرة على الناس وخضوع الثمن ليس بشرط لصحة العقد وبيع المعاطة صحيح وجميع الناس اليوم في الأسواق بالمعاطة يأتى رجل إلى بائع فيشتري منه جملة قماش بثمن معين فيدفع الثمن ويأخذ المبيع من غير أن يوجد لفظ بعث واشترت فإذا حكمنا بقساد هذا العقد يحصل فساد كثير في معاملات الناس وروى الطبري عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا أعلم ببيع الغرر بأساً وقد قال ابن بطال لعله لم يبلغه النهى وإلا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح وكذلك إذا كان لا يصح غالباً فان كان يصح غالباً كالثمرة في أول بدو صلاحها أو كان يسيراً تبعاً كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر فلعل هذا هو الذى أراد ابن سيرين لكن يمنع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه انه قال لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحداً فهذا يدل على أنه يبيع الغرر إن سلم في المال اه * قال مقبده وفقه الله تعالى « بيع الغرر عندنا معسر المالكية فاسد للنهى عنه وقد عرفه المازرى بقوله يبيع الغرر ما تردد بين السلامة والعطب لأن الغرر هو الخطر والتردد بين ما يوافق الغرض وبين ما لا يوافقه وقد ذكره الشيخ خليل في مختصره في المنهيات من كتاب البيوع بقوله وكبيع الغرر الخ لكن يقتصر عندنا الغرر اليسير للحاجة أى الضرورة ان

١٣٥١ نهى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا ^(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع في باب بيع الورق بالذهب نسبته وفي باب التجارة

حصل دون قصد الغرر وذلك كأساس عقار فيجوز بيعه وشراؤه من غير معرفة عمق أساسه وعرضه والبنى به وإجارته مشاهرة مع احتمال نقص الشئ وكاله وإلى هذا أشار الشيخ خليل في مختصره أيضا بعد ما تقدم عنه بقوله * واغفر غرر يسير للحاجة لم يقصد * وقد خرج بقيد اليسر الكثير كييع الطير في الهواء والسماك في الماء فلا يغتفر إجماعا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في البيوع من سننه من طريق إمامنا مالك وكذا أخرجه النسائي في البيوع من سننه باسنادين من طريق إمامنا مالك أيضا (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد تقدم ذكر محل ترجمته وذكر الاحالة عليها مرارا في شرح الحديث السابق لهذا . والله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قول البراء وزيد بن أرقم رضي الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا) أي نهى رسول الله عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام نهى عن بيع الذهب بالورق بكسر الراء وهو الفضة دينا أي مؤجلا غير حال وحاضر بالمجلس لأنه صرف وكذا عكسه وهو بيع الورق أي الفضة بالذهب دينا وشرط جواز الصرف أن لا يكون أحد العوضين فيه دينا أي مؤجلا فان لم يكن العوضان حالين يدا بيد فالصرف ممنوع بصريح هذا الحديث ولما تقدم في حديث الصحيحين من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه في أول النوع الثاني من هذه الحاتمة أحسنها الله تعالى لنا بمنه وكرمه من قوله عليه الصلاة والسلام . ولا تبعوا منها غائبا بناجز أي لا تبعوا منها مؤجلا بمحاضر بل لا بد من التقاض بين المتبايعين في المجلس وقد أشار ابن عاصم في تحفة الحكام لاشتراط التناجز في الصرف دون اشتراط التماثل فيه واشتراط التناجز والتماثل في الجنس بالمجلس مراطة كان أو مبادلة بقوله :

والشرط في الصرف تناجز فقط * ومعناه المثل بثالث يشترط

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع في باب بيع الورق بالذهب نسبته وفي باب التجارة في البر وقوله تعالى رجال لانهم هم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الخ باسنادين وفي هجرة النبي صلى الله عليه وسلم في باب بعد باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه الخ ومسلم في كتاب البيوع في باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا بروايتين باسنادين

* وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايته للفظ البخارى * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا * فلفظ مسلم كما رأيت بعكس لفظ البخارى لأن لفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا ولفظ البخارى عن بيع الذهب بالورق دينا والمعنى متباعد لأن كلا منهما صرف مؤخر وهو لا يجوز ولو كان التأخير قريبا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي فى البيوع من سننه بثلاثة أسانيد (وأما راوي الحديث) فهما البراء بن عازب رضى الله عنهما وزيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه (أما البراء بن عازب) فقد تقدمت ترجمته فى أول النوع الأول من هذه الحاشية فى شرح الحديث الرابع من ذلك النوع وهو حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنهم خلفا الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا (وأما زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه) فهو ابن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الحزرج الأنصارى الحزرجى من بنى الحارث بن الحزرج وقد اختلف فى كنيته اختلافا كثيرا فقبل أبو عمر وقبل أبو عامر وقبل أبو سعد وقبل أبو أنيسة قاله الواقدي والهيثم بن عدى وقد استصغر يوم أحد وأول مشاهدته الخندق وقبل المريسيع وقد غزا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سبع عشرة غزوة ثبت ذلك فى الصحيح له تسعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على أربعة منها وانفرد البخارى بمحدثين ومسلم بستة وقد روى أيضا عن على وروى عنه أنس مكاتبة وأبو الطفيل وأبو عثمان التهمى وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد بن خير وطاوس ومحمد بن كعب والنضر بن أنس وخلق وقد رمد فعاده النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وله قصة فى نزول سورة المنافقين فى الصحيح وكان من خواص على كرم الله تعالى وجهه وقد شهد معه صفين كما فى الإصابة لابن حجر وفى الاستيعاب لابن عبد البر وقد كان زيد بن أرقم يتما فى حجر عبدالله بن رواحة فخرج به معه إلى مؤتة يحمله على حقيبة رحله فسمعه زيد بن أرقم من الليل وهو يتمثل بأبياته التى يقول فيها :

إذا أدبتهى وحملت رحلى * مسيرة أربع بعد الحساء

فشانك فالنمى وخلاك ذم * ولا أرجع إلى أهلى وراى

وجاء المؤمنون وغادرونى * بأرض الشام مشتبهى الثواء

فبكى زيد بن أرقم فحقة عبد الله بن رواحة بالدره وقال ما عليك بالسكع أن يرزقنى الله الشهادة

وترجع بين شبيبى الرجل ولزيد بن أرقم يقول عبد الله بن رواحة :

١٣٥٢ نَهَى ^(١) النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ
 مِنْهُ أَوْ يُوَكَّلَ وَحَتَّى يُوزَنَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

يازيد زید الیعملات الذیل * تطاول اللیل هدیث فانزل

وقيل بل قال ذلك في غزوة مؤتة لزيد بن حارثة رضى الله تعالى عنه المذكور
 في القرآن في قوله تعالى « فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها » الآية وزيد
 بن أرقم هو الذي سمع ابن أبي يقول « لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها
 الأذل » فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عبد الله بن أبي
 فأنكر فأنزله الله تعالى تصديق زيد ثبت ذلك في الصحيحين وفيه فقال إن الله قد
 صدقك يا زيد وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب إن عبد الله بن أبي حين
 كذب ما نقله زيد بن أرقم عنه وحلف على ذلك أنزل الله تصديق زيد بن أرقم
 فتبادر أبو بكر وعمر إلى زيد ليبشراه فسبق أبو بكر فأقسم عمر أنت لا يبادره
 بعدها إلى شيء وجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ بأذن زيد وقال وقت
 اذنك يا غلام عزاء ابن عبد البر لتفسير ابن جريج وغيره وقد نزل زيد بن أرقم
 بالكوفة وسكنها وابتنى بها دارا في كنفة فهو يعد في الكوفيين قال الحافظ في
 الاصابة ومات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين وقيل سنة ثمان وستين اه
 وهذا الأخير هو الذي اقتصر عليه ابن عبد البر في الاستيعاب . والله تعالى التوفيق
 وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
 النخل) أى نهى نهى تحريم عن بيع ثم النخل فهو على حذف مضاف كما قررنا
 به المتن ثم بين الغاية التي ينتهي إليها النهى بقوله (حتى يأكل منه) أى حتى يأكل
 منه صاحبه عند بدو صلاحه إذ لا أكل له يعتد به قبل بدو الصلاح (أو يوكل)
 بضم أوله وفتح ثالثة مبني للمفعول (وحتى يوزن) بضم أوله وفتح ثالثة مبني
 للمفعول أيضا وقوله حتى يأكل منه أو يوكل وحتى يوزن أى يحزر كل هذه

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب السلم
 في باب السلم
 إلى من ليس
 عنده أصل
 بروايتين
 فانتهى معلقة
 وفي الباب
 الذى بعده
 وهو باب
 السلم في
 النخل بروايتين
 ومسلم في
 كتاب البيوع
 في باب النهى
 عن بيع الثمار
 قبل بدو
 صلاحها بغير
 شرط القطع
 باستنادين

كنايات عن ظهور صلاحه قال راويه أبو البختری عن ابن عباس بعد روايته له حسبها في الصحيحين قلت وما يوزن قال رجل عنده أى رجل عند ابن عباس لم يسم حتى يحزر يسكون الحاء المهملة بعدها زاي ثم راء أى حتى يخرص وفى رواية للبخارى حتى يحرز بتقديم الراء أى حتى يحفظ ويصان وفى رواية أخرى حتى يحرز براءين مهملتين الأولى منهما مشددة أى بالحرص وفائدة ذلك ليعلم كنية حق الفقراء قبل أن يبدط المالك يده فى الثمر فعينئذ يصح السلم فيه وهو قول المالكية قال القسطلانى وهو خلاف قول الجمهور . وقد نقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم فى نخل معين من بستان معين بعد بدو الصلاح لأنه غرر وحملوا الحديث على السلم الحال * واحتج بهذا السكوفيون والثورى والأوزاعى على أن السلم لا يجوز إلا أن يكون المسلم فيه موجوداً فى أيدي الناس فى وقت العقد إلى حين حلول الأجل فإن انقطع فى شيء من ذلك لم يحز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وقال الامام مالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور يجوز السلم فيما هو معدوم فى أيدي الناس إذا كان مأمون الوجود عند حلول الأجل فى الغالب فإن كان ينقطع حينئذ لم يحز قاله العيني والتحقيق فى مذهبتنا معشر المالكية ان من شروط جواز السلم وجود المسلم فيه غالباً عند حلول أجله المشروط حال عقده سواء استمر وجوده فى جميع الأجل أو لم يستمر بأن انقطع وجوده قبل حلول الأجل المضروب أو انقطع عند الحلول نادراً فيجوز عندنا السلم فى محقق الوجود عند حلول الأجل أو غالب الوجود عند حلوله وإلى هذا أشار الشيخ خليل فى مختصره فى سابع شروط السلم بقوله ووجوده عند حلوله وإن انقطع قبله اه واعلم أن السلم على أربعة أوجه ذكرها العلامة العيني فى أول باب السلم إلى من ليس عنده أصل من كتاب السلم من صحيح البخارى ولفظه وهذا على أربعة أوجه * الأول أن يكون المسلم فيه موجوداً عند العقد منقطعاً عند الأجل فانه لا يجوز * والثانى أن يكون موجوداً وقت العقد إلى الأجل فيجوز بلا خلاف * والثالث أن يكون منقطعاً عند العقد موجوداً عند الأجل * والرابع أن يكون موجوداً وقت العقد والأجل منقطعاً فيما بين ذلك فهذان الوجهان لا يجوزان عندنا خلافاً لمالك والشافعى وأحمد قالوا لأنه مقدور التسليم فيها . قلنا هو غير مقدور التسليم لأنه يتوهم موت السلم اليه فيحل الأجل وهو منقطع فيتضرر رب السلم فلا يجوز اه بالفظه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من وضع هذا الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هلا انتعمت بحلدها وتقدمت الاحالة عليها مرازا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

١٣٥٣ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْأَوْلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ
(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب
العتق في باب
بيع الولاء
وهبته وفي
كتاب
الفرائض في
باب إثم من
تبرأ من
مواليه ومسلم
في كتاب
العتق في باب
النهي عن
بيع الولاء
وهبته بنسبة
أسانيد

(١) قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء) أي نهى نهى تحريم عن بيع الولاء بفتح الواو والمد أي ولأه العتق وهو أنه إذا مات المعتق بفتح التاء المثناة الفوقية ورثه شرعا معتقه بكسر المثناة الفوقية أو ورثه معتقه فنهى الشارع عليه الصلاة والسلام عن بيعه أي الولاء المذكور (وعن هيبته) أي ونهى أيضا عليه الصلاة والسلام عن هبة الولاء وإنما نهى عن بيعه وعن هيبته لأن العرب كانت تبنيه وتهمه مع أنه كالنفس فلا يزول بالازالة فقد أخرج الشافعي من رواية أبي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الولاء لحة كلحمة النسيب وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن أعين عن بشر فزاد في مثله لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار إنما الولاء نسب لا يصلح بيعه ولا هيبته والمحمول في هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه الولاء لحة كلحمة النسيب * قال ابن بطلال أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسيب وإذا كان حكم الولاء حكم النسيب فكما لا يتقل النسيب لا يتقل الولاء وقد كانوا في الجاهلية يقولون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشارع عن ذلك وقال ابن العربي معنى الولاء لحة كلحمة النسيب أن الله أخرجه بالحرية إلى النسيب حكما كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حسبا لأن العبد كان كالمعدوم في حق الأحكام لا يقضى ولا يلي ولا يشهد فأخرجه سيده بالحرية إلى وجود هذه الأحكام من عدمها فلما شابه حكم النسيب نيط بالمعتق فلذلك جاء إنما الولاء لمن أعتق وألحق برتبة النسيب فنهى عن بيعه وعن هيبته وأجاز بعض السلف نقله ولعلمهم لم يبلغهم الحديث * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في البيوع من سننه وأخرجه النسائي وأبو داود في الفرائض من سننهما وكذا أخرجه ابن ماجه في الفرائض من سننه (وأما رواي الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف النون عند حديث * نعم الرجل

١٣٥٤ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبَسَتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ
نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَقْرُبَ
الشَّمْسُ وَعَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَعَنِ الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضَى بِفَرْجِهِ
إِلَى السَّمَاءِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَعَنِ الْمَلَامَةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَالْفُظُّ لَهُ
وَمُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب موافقت
الصلاة في
باب الصلاة
بعد الفجر
حتى ترتفع
الشمس وفي
كتاب الصلاة

عبد الله الخ ومختصرة في حرف الهاء عند حديث من أهل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله فخالج
وتقدمت الاحالة عليها مراراً . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .
(١) قول أبي هريرة رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيعتين) أى نهى نهى تحريم عن بيعتين تنبيه ببيعة بفتح الباء الموحدة وبكسرهما
والفرق بينهما أنبيعة بالفتح لليرة وبالكسر للهيئة والمراد بالبيعتين الملامسة والمنابذة
فالملامسة هى أن يلبس المشتري الثوب قبل أن ينظر إليه والمنابذة بالذال المعجمة هى
أن يطرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقبله أو ينظر إليه (وعن لبستين)
بكسر اللام للهيئة والحالة وقال ابن الأثير وروى بالضم على الصدر والأول هو الوجه
(وعن صلاتين) أى ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين ثم بين
الصلاتين بقوله (نهى عن الصلاة بعد الفجر) أى بعد صلاة الفجر (حتى تطلع
الشمس بضم لام تطاع) وبعد العصر حتى تقرب الشمس) أى ونهى عن الصلاة
بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس بضم الراء من لفظ تقرب (وعن استمال الصماء)
أى ونهى صلى الله عليه وسلم عن استمال الصماء بالصاد المهملة وبالمد قال ابن الأثير
وهو التخلل بالثوب وإرساله من غير أن يرفع جانبه وفي تفسيره اختلاف وسيأتى
تفسيره إن شاء الله فى أثناء حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين الخ
(وعن الاحتباء) أى ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء بالحاء المهملة (فى ثوب
واحد) ورجلاه متجافتان عن بطنه (يفضى) بضم الياء التحتية من الافضاء (بفرجه)
وفى رواية للبخارى يفضى فرجه بمحذف الباء (إلى السماء) قال الخطاين الاحتباء أن
يجتري الرجل بالثوب ورجلاه متجافتان عن بطنه فيبقى هناك إذا لم يكن الثوب واسعاً
قد أسبل شيئاً منه على فرجه تبدو عورته منها قال وهو نهى عنه (وعن المنابذة)
أى ونهى عليه الصلاة والسلام عن المنابذة وقد تقدم تفسيرها (وعن الملامسة)

فى باب
ما يستتر من
العورة مختصراً
وكذا أخرجه
مختصراً فى
كتاب الصوم
فى باب صوم
يوم النحر
بلفظ ينهى
عن صيامين
وعن بيعتين
الخ وفى
كتاب اللباس
فى أول
باب استمال
الصماء وفى
أول الباب
الذى بعده
وهو باب
الاحتباء فى
ثوب واحد
وفى كتاب
اليوم مختصراً
فى آخر باب
بيع الملامسة
وفى أول
الباب الذى

١٣٥٥ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ

بعده مختصراً
أيضاً وهو
باب بيع
النايذة ومسلم
في أول
كتاب البيوع
في أول باب
إبطال بيع
اللامسة
والنايذة مختصراً
بروايتين
بسمعة أسانيد

وقد تقدم تفسيرها أيضاً * وقول واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه مختصراً
في أقرب روايته للفظ البخارى * نهى عن بيعتين اللامسة والنايذة أما اللامسة فهي
أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والنايذة أن يبيذ كل واحد منهما
ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه * وظاهره أنه موقوف على
أبي هريرة رضى الله تعالى عنه في هذه الرواية وروايته الثانية أشد اختصاصاً لكنها
مرفوعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقينا فلفظه فيها * نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اللامسة والنايذة * وقد استفيد من هذا الحديث منع الشخص
من عشرة أشياء وهى البيعتان والبستان والصلتان في الوقتين المذكورين واشتغال
الصماء والاحتباء على الصورة المذكورة فيه والنايذة واللامسة فهذه عشرة أشياء
استفيد منها من هذا الحديث * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي
في البيوع من سننه وابن ماجه مقطعا في الصلاة من سننه وفي التجارات منها (وأما
راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة
في الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ ومختصرة في
حرف الهاء عند حديث * هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة
عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول أبى مسعود الانصارى رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ثمن الكلب) أى نهى نهى تحريم عن ثمن الكلب معلما كان أو غير معلم مما
يجوز اقتناؤه أولا ويعتضى هذا قال الشافعى وأحمد وغيرهما وعلّة المنع عند الشافعى
نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى نجاسته هى النهى عن اتخاذه والأمر بقتله
ومالا ثمن له لاقية له إذا قتل فلو قتل شخص كلب صيد أو ماشية لا تلزم قيمته
وقال إمامنا مالك في الموطأ أكره ثمن الكلب الضارى وغير الضارى لنبيه صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب وفي شرح الموطأ لابن زرقون واختلف قول
مالك في ثمن الكلب المباح اتخاذه فأجازه مرة ومنعه أخرى وبأجازه قال ابن كنانة
وأبو حنيفة وقال سحنون ويحج بضمنه وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي رواية
كان مالك يأمر ببيع الكلب الضارى في الميراث والدين والمغارم ويكره بيعه ابتداء

وَمَهْرُ الْبَيْعِ وَحُلُوانِ السَّكَّانِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ
أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قال يحيى ابن ابراهيم قوله في الميراث يعني للقيم وأما لأهل الميراث البالغين فلا يباع إلا في الدين والمغارم وقال أشهب في ديوانه عن مالك يفسخ بيع السكب إلا أن يطول وحكي ابن عبد الحكم انه يفسخ وإن طال والتحقيق عند فقهاءنا أنه لا يجوز بيع السكب للنهي عن اتخاذه باتفاق لورود النهي عن بيعه وعن اتخاذه وأما المأذون في اتخاذه كسكب الصيد ونحوه ففيه قولان فقال بعضهم لا يجوز بيعه على المشهور لورود النهي عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يذكر خليل هذا التفسير في مختصره وقد ذكر ابن عاصم في تحفته اتفاق الفقهاء على جواز بيع كلاب الماشية ككلاب البادية وذكر قولين في جواز اشتراء كلاب الصيد والسباع ولفظه :

وانفقوا ألت كلاب الماشية * يجوز بيعها ككلاب البادية

وعندهم قولان في ابتياع * كلاب الاسطباد والسباع

ولوقال وشهروا أن كلاب الماشية يجوز بيعها الخ لكان أولى لوجود الخلاف فيها وتشهير جواز بيعها وقال القرطبي مشهور مذهب الامام مالك جواز اتخاذ السكب وكراهة بيعه ولا يفسخ إن وقع وكأنه لما لم يكن عنده نجساً وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهاً لأنه ليس من مكارم الاخلاق اهـ وقال الامام أبو حنيفة وصاحبه وسعنون من المالكية السكاب التي ينفع بها يجوز بيعها وأفتاها لأنها حيوان مستقيم به حراسة واصطياداً (ومهر البغي) أي ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن مهر البغي بفتح الموحدة وكسر العجمة وتشديد التعتية فعمل بمعنى فاعلة يستوى فيه المذكور والمؤنث أي الزانية وتجمع على بغايا أي نهى عما تأخذ على زناها ومما مهرأ مجازاً لكونه على صورة المهر وهو حرام بالاجماع (وحلوان السكاب) أي ونهى نهى تحريم أيضاً عن حلوان السكاب بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا إذا أعطيته شيئاً وأصله من الحلاوة وشبه بالقيء الحلوى من حيث أخذه حلوا سهلاً بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته إذا أطعمته الحلوى والمراد به ما يأخذه السكاب على

(١) أخرجه البخاري في آخر كتاب البيوع في باب ممن السكاب وفي كتاب الاجارة في باب كسب البغي والاماء الخ وفي أواخر كتاب الطلاق في باب مهر البغي والنكاح الفاسد وفي كتاب الطب في باب الكهانة . وأخرجه مسلم في كتاب البيوع في باب تحريم ممن السكاب وحلولان السكاب الخ بأربعة أسانيد

كهنته والسكاهن هو الذى يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن فى المستقبل وقد كان فى العرب كهنة فنعهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن يلقى اليه الأخبار ومنهم من كان يدعى أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصوصونه باسم العراف كالذى يدعى معرفة الشيء المسروق أو مكان الضالة ونحوهما قاله الشيخ الاسلام الشيخ زكريا الأنصارى « قال مقيدة وفقه الله تعالى » قوله ونحوهما أشار به لمن يزعم معرفة صاحب المرأة التهمة بالفاحشة ونحوه ومنهم من يسمى النجم كاهنا فقولوه عليه الصلاة والسلام وحلوان السكاهن شامل لجميع هؤلاء المذكورين فأخذ العوض على مثل هذه الأشياء من أكل أموال الناس بالباطل ولأن السكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل قاله الخطابى قال القرطبي وأما التسوية فى النهي بين السكب وبين مهر البغي وحلوان السكاهن فمحمولة على السكب الذى لم يؤذن فى اتخاذ وعلى تقدير العموم فى كل كلب فالنهي فى هذه الثلاثة للقدر المشترك من السكراهة وهو أعم من التحريم والتنزيه إذ كل واحد منها منهي عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد منها من دليل آخر فأنعزنا تحريم مهر البغي وحلوان السكاهن من الاجماع لامن مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك فى العطف الاشتراك فى جميع الوجوه إذ قد يعطف الأمر على النهي والایجاب على النفي اه وهذا بناء على مقاله من أن مشهور مذهب إمامنا مالك جواز اتخاذهم طلقا أما على ما شربه الشيخ خليل فلا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه والترمذى فى البيوع وفى النكاح من سننه والنسائى فى البيوع وفى الصيد من سننه وأخرجه ابن ماجه فى التجارات من سننه بإسنادين وقد أخرج البخارى نحوه من رواية أبى جحيفة وهب بن عبد الله رضى الله تعالى عنه فى مواضع من صحيحه منها موضعان فى كتاب البيوع أحدهما فى باب ثمن السكب والثانى فى باب موكل الربا والثالث فى الطلاق والرابع فى اللباس ولفظه فى باب موكل الربا * نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن السكب وثنى الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور * وأخرج مسلم من رواية رافع ابن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول شر السكب مهر البغي وثنى السكب وكسب الحجام . وفى رواية لمسلم عن رافع بن خديج أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * ثمن السكب خيى ومهر البغي خيى وكسب الحجام خيى (وأما راوى الحديث) فهو أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الباء عند حديث * يأبها الناس إن منكم منفرين الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة في باب الجر من العسل وهو البتع الخ بلفظ لا تتبذوا في الدباء ولا في الزفت ومسلم في كتاب الأشربة في باب النهي عن الانتباز في الزفت والدباء الخ بروايتين

١٣٥٦ نَهَى^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَزْفَةِ أَنْ يُتَبَذَرَ فِيهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(٢) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) قول أنس رضي الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء) هو بضم الدال وتشديد الباء الموحدة وبالمد وهو القرع (والمزفت) بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الفاء المفتوحة وهو الاناء المزفت أى المظلي بالمزفت والمزفت هو القير أو شيء كالفير (أنت) بفتح الهمزة (يتبذ فيه) بضم التحتية وفتح الثناة بعد النون الساكنة مبنيًا للمفعول وأن وصلت بها يسبك منها مصدر تقديره الانتباز أى نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الانتباز في الدباء وعن الانتباز في المزفت وإنما نهى عن الانتباز فيهما وفي شبههما كالختم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الثاء الثناة من فوق وهى الجرّة الخضراء والتقير بفتح النون وكسر القاف بعده ياء تحمية ممدودة وهو الحشب المنقور لسرعة الاسكار في الشراب الذى يتبذ فيها ولا يشعر صاحبه بذلك وقد أخرج مسلم من طريق زاذان قال قلت لابن عمر حدثني بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الأشربة بلفظك وفسره لى بلفظنا فان اسكنم لغة سوى لفتنا فقال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الختم وهى الجرّة وعن الدباء وهى القرعة وعن المزفت وهو القير وعن التقير وهى النخلة تنسخ نسخا وتقر تقرا وأمر أن يتبذ في الأسقية اه * وقول واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * لا تتبذوا في الدباء ولا في المزفت * وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أذن في الشراب في كل وعاء ونهى عن كل شراب مسكر فى كتاب الأشربة من صحيح البخارى مانصه باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي ثم أسند عن جابر رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الأنصار إنه لا بد لنا منها قال فلا إذن أى فلا ينهى عن الانتباز فيها إذن وعند أبى يعلى وصححه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال بعد قول الأنصار إنه لا بد لنا منها أى الظروف ان الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام * فدل هذا على أن

١٣٥٧ نَهَى^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَعَنِ الصَّوْمِ

النهى عن الظروف أولاً إنما هو من باب سد الذريعة خوف أن يسرع لما يندب فيها الاسكار فلما علم احتياج أنصاره للظروف رخص لهم فيها وبين لهم أن النهى عنه حقيقة هو شراب كل مسكر ومما يدل على ذلك أيضاً ما أخرجه مسلم في صحيحه بإسناده عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً * ومع هذه المناهى الصريحة عن كل مسكر فتأخرو هذه الأمة لاسيما في هذه البلاد المصرية وما يقاربها اشتهكوا المحرمات بشرب المسكرات ومنهم من يشرب الخمر جهاراً دون مبالاة بتحريمها ومنهم من يشربها ويسمبها بغير اسمها فيسمبها نبيذاً أو نحوه ويتأول لذلك تأويلات فاسدة فقد أخرج الامام أحمد وابن أبي شيبة والبخارى في تاريخه من طريق مالك بن أبي سريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن أناس من أمي الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم الماعازف * واستحل بعض هذه الأمة الخمر مع تسميتها بغير اسمها بوب له البخارى في كتاب الأشربة من صحيحه بما لفظه باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ثم أسند إلى عبد الرحيم بن غنم الأشعري قال حدثنا أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبتني مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليسكونن من أمي أقوام يستحلون الخمر والخمرير والخمر والماعازف وليتزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم يسارحة لهم يأنبهم لحاجة فيقولون ارجع بنا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة . (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية * وتقدمت الاحالة عليها مرارا . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر) أى الفطر من صوم شهر رمضان (والنحر) بالجر عطف على يوم الفطر أى ويوم النحر وهو يوم الحج الأكبر (وعن الصماء) أى ونهى صلى الله عليه وسلم عن الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم وبالمد وقد تقدم تفسيرها عن ابن الأثير في شرح حديث نهيه عليه الصلاة والسلام عن يمين وعن لبتين الخ وسيأتى تفسيرها إن شاء الله تعالى في أثناء حديث * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبتين الخ وتفسيرها المطابق لفظها هو ما نقل عن

وَأَنْ يُحْتَسِبَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ
(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٣٥٨ نَهَى^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ « يَعْنِي
يَوْمَ الْعِيدِ » (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(٢) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الأصمى وهو أن يشتمل بالثوب يستتر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج
منها يده حتى لا يتمكن من إزالة شيء يؤذيه يديه وتفسيرها عند الفقهاء هو أن
يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه
فيبدوا منه فرجة وتعقب بأنه لا يشعر به لفظ السماء (وأن يجتبي الرجل في ثوب
واحد) وقد زاد الاسماعيلي لا يوارى فرجه بشيء (وعن صلاة) وفي رواية
للبخاري وعن الصلاة بالتعريف (بعد) صلاة (الصبح) حتى ترتفع الشمس
(والعصر) أي وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس * وقولي واللفظ له أي
للبخاري وأما مسلم فلفظه مختصراً في أقرب روايته لفظ البخاري * نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر (وأما راوى الحديث)
فهو أبو سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الواو عند
حديث * ويم عمار تقتله الفئة الباغية الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى
التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صوم هذا اليوم) أي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم
عن صوم هذا اليوم أي التقدم ذكره في سؤال السائل لابن عمر وقد بينت اليوم
المشار إليه بقولي غفر الله لي ولوالدي ومشايخي (يعني) أي يقصد ابن عمر رضى
الله تعالى عنهما (يوم العيد) فطرا كان أو أضحي * وسبب هذا الحديث كما في
الصحيحين واللفظ لمسلم باسناده إلى زياد بن جبير قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال
إني نذرت أن أصوم يوما فوافق يوم أضحي أو فطر فقال ابن عمر أمر الله بوفاء

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الصوم
في باب صوم
يوم الفطر
وأخرجه
بنحوه في
أوائل كتاب
الصلاة في
باب ما يستر
من العورة
وفي كتاب

مواقيت الصلاة
بنحوه أيضا
ومسلم في
كتاب الصيام
في باب النهي
عن صوم
يوم الفطر
ويوم الأضحي
بروايتين
وأخرجه
بنحوه في
هذا الباب
من رواية
عائشة ومن
رواية أبي
هريرة أيضا

(٢) أخرجه
البخارى في
كتاب الصوم
في باب الصوم
يوم النحر
وأخرجه

النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم وفى كتاب الايمان
والنذور من صحيح البخارى باسناده إلى حكيم بن أبى حرة الأسلمى انه سمع
عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما سئل عن رجل نذر ان لا يأتى عليه يوم
إلا صام فوافق يوم أضحى أو فطر فقال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة
لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صياهما وأبو حرة بضم الحاء المهملة
وتشديد الراء * وقول ابن عمر أمر الله بوفاء النذر أشار به لقوله تعالى « وليوفوا
نذورهم » الآية وإنما توقف عبد الله بن عمر عن الجزم بالفتيا بل دل السائل على
وجوب الوفاء بالنذر وعلى أن رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم
يوم العيد لتعارض الأدلة عنده قاله الزركشى مع آخرين . وتعبه البدر الدماينى
فقال ليس كما ظنه بل فيه ابن عمر السائل على أن أحدهما وهو الوفاء بالنذر عام
والآخر وهو النهى عن صوم يوم العيد خاص فكأنه أفهم السائل أنه يقضى بالخاص
على العام وذلك هو الموافق لقولهم إذا التقي الأمر والنهى فى موضع قدم النهى .
وتعقب كونه من القضاء بالخاص على العام بأن النهى عن صوم يوم العيد فيه أيضاً
عموم للمخاطبين وعموم شكل عيد فلا يكون من القضاء بالخاص على العام قال البدر
العينى فى شرح صحيح البخارى فى الكلام على هذا الحديث فى كتاب الايمان
والنذور وفى التوضيح جواب ابن عمر جواب من أشكل عنده الحكم فتوقف
نعم جوابه أن لا يصام وهو مذهب الأئمة الأربعة اه قلت وفى سياق الرواية اشعار
بأن الراجح عنده المنع على ما لا يخفى اه بلفظه « قال مقبده وفقه الله تعالى »
الظاهر لى أنه لا داعى لهذا كله وأن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لم يتوقف عن
الجزم بالفتيا كل التوقف بل أففى بأعمال الدليلىين معا فأفاد السائل بأنه يصوم يوماً
مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد خاصة وإن خالفت فتواه مذاهب الأئمة
الأربعة وبين وجوب الوفاء بالنذر بقوله أمر الله بوفاء النذر وبين أيضاً النهى عن
صوم يوم العيد بقوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم
وعليه فلا يقال انه توقف عن الجزم بالفتيا بل أففى بمنع صوم يوم العيد وأخبر السائل
بأمر الله بالوفاء بالنذر فكأنه قاله هم يوماً مكان يوم العيد امتثالاً لأمر الله بالوفاء
بالنذر (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد
تقدمت ترجمته مطولة فى حَرْف التَّوْن عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت
مختصرة فى حَرْف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ .
وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو أهادى إلى سواء الطريق .

بنحوه فى
كتاب الايمان
والنذور فى
باب من نذر
أن يصوم
أياماً فوافق
يوم النحر
أو الفطر
ومسلم فى
كتاب الصيام
فى باب النهى
عن صوم يوم
الفطر ويوم
الأضحى

١٣٥٩ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمِ الْآخِرُ يَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ (رَوَاهُ) (الْبُخَارِيُّ) ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الصوم في باب يوم الفطر وفي كتاب الأضاحى في باب ما يוכל من لحوم الأضاحى الخ ومسلم في كتاب الصيام في باب النهى

١٣٦٠ نَهَى ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (رَوَاهُ) (الْبُخَارِيُّ) ^(٢) وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عن صوم يوم الفطر ويوم الأضاحى

(١) قول عمر رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين) وهما يوم الفطر ويوم الأضاحى كما بينه بقوله (يوم فطركم من صيامكم) شهر رمضان المبارك أى أحد اليومين يوم فطركم الخ (واليوم الآخر) يفتح الحاء (يوم تأكلون فيه) خبر لليوم (من نسككم) بضم السين ويجوز إسكانها أى أضحتكم قال فى فتح البارى وفائدة وصف اليومين الاشارة إلى العلة فى وجوب فطرهما وهى الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والآخر لأجل النسك التقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشرعية الذبح فيه معنى فغير عن علة التحريم بالأكل من النهك لأنه يستلزم التحريم وفى قوله هذين اليومين التغليب وذلك أن الحاضر يشار إليه بهنا والغائب يشار إليه بذاك فلما أن جمعهما اللفظ قال عن صيام هذين اليومين تغليباً للحاضر على الغائب اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصوم من سننه من طريقين وكذا الترمذى وأخرجه النسائى فى الصوم وفى الذبائح من سننه وابن ماجه فى الصوم من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الحاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الصوم في باب يوم الجمعة الخ ومسلم في كتاب الصيام في باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً بإسنادين

(٢) قول جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة) أى نهى كراهة عن صيام يوم الجمعة ومحل

النهى عنه إذا انفرد بصومه عن ضم غيره من الأيام قبله أو بعده إليه والحكمة في كراهة افراده بالصوم هي خوف أن يضعف إذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه ومن ثم خصصه البيهقي وجاعة نقلا عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف وتزول الكراهة مجتمعة مع غيره لكن التعليل بأن الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضى أنه لا فرق بين الافراد والجمع وأجاب في شرح المهذب بأنه إذا جمع الجمعة وغيرها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وقيل الحكمة فيه أن لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم يوم الاجتماع في عيدهم . وحديث أبي هريرة المتفق عليه عنه عليه الصلاة والسلام وهو قوله * لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده المتقدم في النوع الثاني من خاتمة كتابنا هذا يقيد حديث المتن هنا المطلق ومثل حديث الصحيحين المذكور ما أخرجه الحاكم في المستدرک من حديث أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده . وقال صحيح الاسناد وعند ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي رضي الله تعالى عنه من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر . وفي صحيح مسلم بإسناده إلى أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم . واختلف في صوم يوم الجمعة على أقوال كراهته مطلقا وإباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة إفراده وهو مذهب الشافعية والرابع أن النهى مخصوص بمن يتجرى صيامه ويخصه دون غيره ففي صام مع صومه يوما غيره يليه كيوم الخميس الذي هو قبله ويوم السبت الذي هو بعده مباشرة فقد خرج عن النهى وهذا يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام لجويرية رضي الله تعالى عنها أصمت أمس الحديث والخامس أنه يحرم إلا لمن صام قبله أو بعده أو وافق عاداته وهو قول ابن حزم لقواهر الأحاديث ويكره أيضا إفراد يوم السبت أو الأحد بالصوم لحديث الترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد ولا يكره جمع السبت مع الأحد لأن المجموع لم يعظمه أحد اهـ من إرشاد السارى مع تصرف قليل وقوله وإباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وأبي حنيفة اللخ أى وروى عن ابن عباس ومحمد بن المنكدر وفي باب جامع الصيام من موطأ إمامنا مالك برواية يحيى بن يحيى اللبثي المشهورة ما نظمه قال يحيى سمعت مالكا يقول لم أسمع أحدا من أجل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه اهـ بلفظه (قلت) ولهذا كله صرح الشيخ خليل في كتاب الصيام من مختصره بجواز صومه مفردا فقال فيه عاطفا على الجائزات وصوم جمعة فقط * أى مفردا عن اليوم الذي قبله والذي بعده وقد قال شيخنا

١٣٦١ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ
(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الجهاد
في باب قتل
النساء في
الحرب وأخرجه

الشيخ أحمد بن أحمد بن الهادي في معنى قراءة المختصر عند قول الشيخ خليل وصوم
جمعة فقط . والمذهب انه مندوب وأقول فان ضم اليه يوم قبله أو بعده فلا خلاف
في ندبه عندنا وفي شرح الموطأ للشيخ محمد الزرقاني عند قوله وصيامه حسن مافظه
أى مستحب لحديث ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر
وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة رواه الترمذى وحسنه وصححه ابن عبد البر وقال ابن
عمر مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطراً يوم الجمعة قط وحديث من صام
يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غرزهر من أيام الآخرة لانها كلهن أيام الدنيا وفي
التوضيح أن مالكا لم يبلغه حديث الصحيحين المتقدم ذكره وهو . لا يصومن
أحدهم يوم الجمعة الخ وحديث مسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم
الجمعة بصيام من بين الأيام وقال الداودى لم يبلغه ولو بلغه لم يخالفه وفي التتاءى ان
هذا من تقديم عمل أهل المدينة على الحديث أى حديث الآحاد * وهذا الحديث كما
أخرجه الشيخان أخرجه النسائى في الصوم من سنته من خمس طرق وأخرجه ابن
ماجه في الصوم من سنته (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضى الله
تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هل لكم من أعطاء الخ
وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

ينحوه في
الباب الذى
قبله وهو
باب قتل
الصبيان في
الحرب .
ومسلم في
كتاب الجهاد
والسير في
باب تحريم
قتل النساء
والصبيات
في الحرب
بإسنادين
وأخرجه
ينحوه في
هذا الباب
أيضاً بإسنادين

(١) قول عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتل النساء والصبيان) سبب نهيه عن قتل كل منهما كما في الصحيحين
من رواية ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وإعما
نهى عن قتلها لما في ذلك من مكارم الأخلاق التى يث بها صلى الله عليه وسلم
ولقصور الصبيان عن فعل الكفر ولما في استبقائهم من الانتفاع بهم إما بالرق أو
بالقداء عند من يجوز القداء فيهم والراد بقوله في بعض مغازى رسول الله صلى الله

١٣٦٢ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ يَبِيعَتَيْنِ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ
وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ
أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ
وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ وَاللَّبْسَتَانِ
اِشْتِمَالُ الصَّمَاءِ

عليه وسلم غزوة الفتح كما في المعجم الأوسط للطبراني * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه
أبو داود في الجهاد من سننه من طريقين (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله
تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ
وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله فإنا لآخذكم
بالأمانة عليها مراراً . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
لبستين) هو بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وإثما كسر لام لبستين لأنه ثنية لبسة وهى هنا
هيئة (وعن بيعتين) بفتح الباء الموحدة ثنية بيعه ثم بين اللبستين والبيعتين على طريق اللف والنشر
المكسوس فقال (نهى عن الملامسة والمناذة في البيع) أى نهى عن كل منهما في البيع ثم بين كلا
منهما بقوله (والملامسة) بالرفع مبتدأ خبره قوله (لمس الرجل ثوب) بالنصب مفعول لقوله لمس الخ
(الآخر) بفتح الحاء المعجمة (بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه) بضم التحتية وفتح القاف وكسر
اللام المشددة من التفليط (إلا بذلك) بغير لام ولفظ مسلم بذلك باللام أى إلا بذلك اللبس فلا ينشره
ولا ينظر إليه بل يقيم اللبس مقام النظر فإن وقعت بين البائع والمشتري فالفاعلة على بابها وإث
وقعت من أحدهما فقط فليست على بابها ثم بين المناذة بقوله (والمناذة أن) بفتح الهمزة أى هى أن
(ينبذ) بفتح التحتية وبكسر الباء الموحدة أى أن يرمى (الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ) بكسر
الباء الموحدة (الآخر) بفتح الحاء المعجمة (ثوبه) بالنصب مفعول به لينبذ (ويكون ذلك بيعهما)
بالنصب خبر يكون حالة كونه (عن غير نظر) للثوب (ولا تراض) أى ولا ما يبدل على التراضى
بين البائع والمشتري من إيجاب وقبول وقد استظهر السكرماني أن تفسير هاتين البيعتين بما ذكر
في متن الحديث مدرج من ابن شهاب الزهري (واللبستان) بالرفع وبكسر اللام وفى رواية
بالجر والرفع أوجه وأوفق للقواعد النحوية وهو رواية أبى ذر أحدهما (اشتمال الصماء)

وَالصَّامَاءُ أَنْ يَجْمَلَ ثَوْبُهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاللَّبْسَةُ الْأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٣٦٣ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ الْحَوْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى آخر باب اشتغال الصماء وأخرج طرفا منه فى الباب الذى بعد هذا وهو باب الاحتباء فى ثوب واحد وأخرجه

بشديد الميم بعد الصاد المهمة ثم فسرهما بقوله (والصماء أن) بفتح الهمزة أى هى أن (يجمل) الرجل (ثوبه) بالنصب مفعول به ليجمع (على أحد عاتقيه فيبدو) أى فيظهر (أحد شقيه) بكسر الشين ثنية شق (ليس عليه ثوب) غيره ثم بين اللبسة الثانية بقوله (واللبسة الأخرى) بكسر لام اللبسة هى (احتبائه) بأن يجمع ظهره وساقيه (بثوبه وهو جالس) على ألبنيه وساقاه منصوبتان فالجملة حالية (ليس على فرجه منه) أى من ثوبه المذكور (شئ) * وقولى واللفظ له أى أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملاسة والمنابدة فى البيع والملاسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك والمنابدة أن يبدى الرجل إلى الرجل بثوبه ويبدى الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بينهما من غير نظر ولا تراض * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه وأخرجه النسائى فى البيوع من سننه أيضاً من أربع طرق (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه واجهه سعد بن مالك وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ وتقدمت الاحالة عليها سراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

أيضاً فى كتاب الاستئذان فى باب الجلوس كيف ما تيسر وفى كتاب البيوع مختصراً فى أول باب بيع الملاسة وفى آخر الباب الذى بعده وهو باب بيع المنابدة مختصراً أيضاً وأخرجه مسلم فى أول كتاب البيوع فى آخر باب إبطال بيع الملاسة والمنابدة مختصراً بثلاثة أسانيد

(١) قول جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر) أى يوم فتح خيبر وخصارها (عن لحوم الحر الأهلية)

وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْحَيْلِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى فى
كتاب الذبائح
والصيد الخ
فى باب لحوم
الحيل وفى
باب لحوم
الجر الأسنة
وفى كتاب
الغازى فى
باب غزوة
خير. ومسلم
فى كتاب
الصيد والذبائح
وما يوكل
من الحيوان
فى باب أكل
لحوم الحيل
بروايتين
بسته أسانيد

وهى الانسية بكسر فسكون ضد الوحشية أى نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى تحريم عن أكل لحوم الجر الأهلية (وأذن) صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (فى لحوم الحيل) وقد دل هذا الحديث على إباحة لحوم الحيل إباحة عامة لا لخصوص الضرورة واحتج به عطاء وابن سيرين والحسن والأسود بن يزيد وسعيد بن جبير والليث وابن المبارك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور على جواز أكل لحم الحيل والمشهور عندنا معشر المالكية التحريم وهو قول الأوزاعى وأبى عبيد وصححه فى المحيط والمداية والذخيرة عن أبى حنيفة وخافه صاحباه واستدل المانعون بلام العلة المفيدة للحرص فى قوله تعالى « والحيل والبغال والحمير لركبوها وزينة » الدالة على أنها لم تخلق لغير ما ذكر وبغطف البغال والحمير وهو يقتضى الاشتراك فى التحريم وبأنها سبقت للامتنان فلو كانت ينتفع بها فى الأكل لكان الامتنان به أعظم وبأنه لو أيسح أكلها لكانت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة * وأجيب بأن اللام وإن أفادت التعليل لكنها لا تفيد الحصر فى الركوب والزينة إذ ينتفع بالحيل فى غيرها وفى غير الأكل اتفاقا وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما يطلبه الحيل وأما دلالة العطف أى عطف البغال والحمير فدلالة افتتان وهى ضعيفة وأما الامتنان فأنما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالحيل فخطوبوا بما ألفوا وعرفوا ولو لزم من الأذن فى أكلها أن تنفى لزم مثله فى الشق الآخر فى البقر وغيرها مما أيسح أكله ووقع الامتنان به لمنفعة له أخرى أما لحوم الجر الأهلية فلا خلاف فى تحريمها كما هو ظاهر صريح النهى وقد قال الحافظ بن عبد البر لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم فى تحريم لحم الجر الأهلية قال العيني وإنما حكى عن ابن عباس وعائشة إباحته أى لحم الجر الأهلية بظاهر قوله تعالى « قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الخ الآية » * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب رواياته للفظ مسلم روايته فى غزوة خير ولفظه فيها * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير عن لحوم الجر الأهلية ورخص فى الحيل * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى

١٣٦٤ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتَمَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَنْسِيَّةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر وفى كتاب النكاح

كتاب الأطعمة من سننه بإسنادين وأخرجه النسائي فى الصيد وفى الولية من سننه من طريقين (وأما رواى الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هل لكم من أعطاء الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

فى باب نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة

(١) قول على بن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء) أى نهى صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن متعة النساء أى عن المتعة بين وهى النكاح إلى أجل وسمى متعة لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح وقد كان جائزا فى أول الاسلام لمن اضطر إليه كأكل المضطر الميتة ثم حرم وظاهر قوله فى هذا الحديث (يوم خيبر) أن تحريمه وقع يوم خيبر والله تعالى أعلم ثم رخص فيه عام الفتح فى أو طاس لانصاها بالفتح ثم حرم إلى يوم القيامة . وقد قيل أن فى هذا الحديث تقدما وتأخيرا وأن الصواب نهى يوم خيبر عن لحوم الجر الانسية وعن متعة النساء اذ ليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النساء لأنه لم يقع فى غزوة خيبر تمتع بالنساء . وعند الترمذى بدل قوله هنا يوم خيبر زمن خيبر وقال ابن عبد البر ان ذكر النهى يوم خيبر غلط . وقال السبلى لا يعرفه أحد من أهل السير ولا لراة الأثر (وعن أكل لحوم الجر الانسية) أى ونهى عليه الصلاة والسلام يوم خيبر عن أكل لحوم الجر الانسية بكسر الهمة وسكون النون وفى رواية بفتح الهمة والنون وفى رواية جر الانسية بفتح الهمة والنون أيضا مع اضافة جر للانسية والانسية بكسر الهمة وسكون النون نسبة إلى الانسان والأنسية بفتح الهمة والنون نسبة إلى الانسان بفتحين وهو ضد الوحشة وفى ان النهى للتحريم أو للسكراهة قولان لملك وفى أن علة تحريمها أنها لم تكن قسمت أو خوف فناء الظهر أو لانها جلالة عادة روايات . وقيل هو نهى تحريم لغير علة والمعتمد عن مالك تحريمها وقد اقتصر عليه الشيخ خليل فى مختصره بقوله غاطفا على

آخرها وفى كتاب الذبائح والصيد الخ فى باب لحوم الجر الانسية وفى كتاب الحبل فى باب الحلية فى النكاح ومسلم فى أوائل كتاب النكاح فى باب نكاح المتعة وبيان أنه أيسح ثم نسخ ثم أيسح ثم نسخ واستقر محرمه إلى يوم القيامة بخمس روايات بثمانية

الحرم . وحار ولو وحشياً دجن . والذي يظهر انه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري الراوي لهذا الحديث عن الحسن وعبد الله ابن محمد بن علي رضي الله عنه وكرم وجهه لكن قال البيهقي في كتاب المعرفة وكان ابن عيينه يزعم أن تاريخ خير في حديث علي إنما هو في النهي عن لحوم الحر الأهلية لا في نكاح المتعة قال البيهقي وهو يشبه أن يكون كما قال فقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج على بنهيه آخره حتى تقوم به الحاجة على ابن عباس اه . وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والمتحصل من الأخبار أن أولها خير ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق عن الحسن البصري مراسلاً ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد ثم الفتح كما في مسلم عن سبرة الجهمي مرفوعاً بلفظ إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ثم أوطاس كما في مسلم عن سلمة بن الأكوع بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها ويمتثل أنه أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما لكن يبعد أن يقع الاذن في أوطاس بعد التصريح قبلها في الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة ثم تبوك فيما أخرجه اسحاق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة وهو ضعيف لأنه من رواية المؤمل بن اسماعيل عن عكرمة ابن عمار وفي كل منهما مقام وعلى تقدير صحته فليس فيه أنهم استمعوا في تلك الحالة أو كان النهي قديماً فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النهي بالفضب كما رواه الحازمي من حديث جابر لتقدم النهي عنه ثم حجة الوداع كما عند أبي داود لكن اختلف فيه عن الربيع بن سبرة والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر فان كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أراد إعادة النهي ليسمعه من لم يسمعه قبل ويقويه أنهم حجوا بنسائهم بعد أن توسع الله عليهم بفتح خير بالمال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة قال عياض الصحيح أن الواقع في حجة الوداع إنما هو تجديد النهي لاجتماع الناس وليلين الشاهد الغائب ولا تأم الدبن والشريعة كافر غير شيء يومئذ اه . فلم يبق صحيح صريح سوى خير والفتح مع ما تقدم من الكلام في خير قال القاضي عياض تحريمها يوم خير صحيح لاشك فيه وقد قال

أسانيد وفي
كتاب الصيد
والذبايح وما
يوكل من
الحيوان في
باب تحريم
أكل لحم
الحر الانسية
بسمه أسانيد

بعضهم أن المتعة مما تناولها الاباحه والتحرير والنسخ مرتين كما اتفق في القبله أى وفي ترك الوضوء مما
 مسته النار وفي لحوم الجر الانسية كما سبذكر قريباً إن شاء الله تعالى وقال النووي الصواب والمختار
 أن التحريم والاباحه كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم الفتح
 وهو يوم أو طاس لاتصالها بها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة اهـ وقال
 ابن العربي نكاح المتعة من غرائب الشريعة أيسح ثم حرم ثم أيسح ثم حرم يوم خيبر ثم أيسح يوم الفتح
 سكنت عنه في صدر الاسلام فجرى الناس في فعله على عادتهم ثم حرم يوم خيبر ثم أيسح يوم الفتح
 وأوطاس على حديث جابر وغيره ثم حرمت تحريماً مؤبداً يوم الفتح على حديث سبرة اهـ والاجماع
 على حرمتها وما في مسلم عن جابر استمتعنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر زاد في
 رواية حتى نهى عنه عمر بحول على أن الذي استمتع لم يبلغه النهى ولم يخالف في ذلك إلا الروافض
 قال المازرى محتجين بالأحاديث الواردة في ذلك وبقوله تعالى فما استمتعتم به منهن الآية وقرأ ابن مسعود
 فما استمتعتم به منهن إلى أجل ولا حجة في شيء من ذلك لأن تلك الأحاديث نسخت والآية بحمولة على
 النكاح المؤبد وقرأه ابن مسعود لم تتواتر والقرآن لا يثبت بالأحاد واحتجاجهم بأن اختلاف الروايات
 في حديث النهى تناقض يوجب القدح في الحديث مدفوع بأنه لاتناقض لأنه يصح أن ينهى عن الشيء
 في زمن ثم يكرر النهى عنه في زمن آخر تأكيداً وتعقب قوله لم يخالف في ذلك إلا الروافض بأنه
 ثبت الجواز عن جمع من الصحابة كجابر وابن مسعود وأبى سعيد ومعاوية وأسماء بنت أبى بكر
 وابن عباس وصمرو بن الحويرث وسلمة وعن جماعة من التابعين . وأجيب . بأن الخلاف إنما كان
 في الصدر الأول إلى آخر خلافة عمر والاجماع إنما هو فيما بعد . واختلف هل رجع ابن عباس إلى
 التحريم أم لا قال ابن عبد البر أصحابه من أهل مكة والذين يرونه حلالا واختلف الأصوليون في الاجماع
 بعد الخلاف هل يرفع الخلاف السابق أو لا يرفعه ويكون الخلاف باقياً ومن ثم جاء الخلاف فيمن
 نكح متعة هل يحد أو لا لشبهة العقد وللخلاف المتقرر فيه ولأنه ليس من تحريم القرآن ولكنه
 يعاقب عقوبة شديدة وهو المروى عن مالك والشافعى . وأجمعوا على أنه متى وقع الآن فسخ قبل
 الدخول وبعده الأزفر فقال بصحته لأنه من باب الشروط الفاسدة إذا قارنت النكاح بطلت ومضى
 النكاح على التأييد وفي الاستذكار روى عن علي وابن مسعود نسخ معنى قوله تعالى فما استمتعتم به منهن الآية
 بالطلاق والعدة والميراث وعن أبى هريرة رفعه مثله وفي تأويلها قول ثان لجمع منهم عمر بن الخطاب
 والحسن البصرى أن المتعة النكاح الحلال فاذا عقد وطلق قبل الدخول فقد استمتع بالعقد فعليه نصف

الصادق فان دخل فلها الصداق كله لاستمتاعه المتعة الكاملة وقوله تعالى ولا جناح عليكم فيها تراضيت به معناه أن تترك المرأة أو يترك لها كقوله تعالى فان طعن لكم عن شيء منه نفساً. وإلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح اه ملخصاً من شرح الزرقاني لموطأ إمامنا مالك رحمه الله ونفعنا بعلمه وقد وردت أحاديث كثيرة في تحريم نكاح المتعة بطول جلبها وانفق أئمة الحديث على أن نكاحها منسوخ إلى يوم القيامة وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كان يقول باباحتها للمضطر لطول العزبة وقلة اليسار ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى بذلك وقد وقع بينه وبين عبد الله بن الزبير أيام خلافته في شأنها ما هو معلوم فقد أخرج مسلم في أوائل كتاب النكاح من صحيحه بأسناده المتصل ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناساً أعصى الله قلوبهم كما أعصى أبصارهم يفتنون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فواته لئن فعلتها لأرجمنك بأحبارك اه وأخرج مسلم في صحيحه أيضاً بأسناده إلى محمد بن علي بن أبي طالب انه سمع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يقول لفلان إنك رجل تائه نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحر الانسية وقوله يقول لفلان المراد به ابن عباس كما أخرجه النحاس وأحاديث النهي عنها ناسخة لكل ما روى من الأحاديث في الترخيم فيها فمن ما ورد في جوازها قبل نسخها ما أخرجه مسلم عن سبرة بن معد أن نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردين فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من بردي فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكان معنا ثلاثاً ثم أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بفرأقهن . وأخرجه أحمد وعبد الرزاق بنحوه وفي رواية لمسلم عن سبرة المذكور رضي الله تعالى عنه انه قال ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرما رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله في الحديث كأنها بكرة عيطاء هو بفتح العين المهملة وإسكان الياء المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم عن سلمة ابن الأكوع قال رخص لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في متعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها بعدها وأخرج البخاري ومسلم وعبد الرزاق وابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال كنا نفزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وليس معنا نسائونا فقلنا ألا نستخصي

فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم الآية » وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال والله ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام أذن لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها ما كانت قبل ذلك ولا بعد وأخرج البيهقي عن أبي ذر قال إنما أحلت لأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متعة النساء ثم نهى عنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي حديث أبي ذر هذا التصريح باختصاص الصحابة برخصة المتعة مدة ثلاثة أيام ثم نهى عنها بعد ذلك وقد أخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه خطب فقال ما بال رجال يشككون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنها لا أوقى بأحد نكحها إلا رجعت وأخرج مالك وعبد الرزاق عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب يجر رداءه فرعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجعت وأخرج ابن أبي شيبة عن نافع أن ابن عمر سئل عن المتعة فقال حرام فقيل له إن ابن عباس يفتي بها قال فهل ترمم بها في زمان عمر وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال لا يحل لرجل أن ينكح امرأة إلا نكاح الإسلام بغيرها ويرثها ترثه ولا يقاضيا على أجل إنما امرأته فإن مات أحدهما لم يتوارثا * وأما ما ورد عن ابن عباس * مما يدل على أنه كان آخر من يرى جواز المتعة من الصحابة فمعه ما أخرجه البخارى عن أبي جمرة قال سئل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له إنما كان ذلك وفي النساء قلة والحال شديد فقال ابن عباس نعم وأخرج عبد الرزاق عن خالد بن المهاجر قال أرخص ابن عباس للناس في المتعة فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري ما هذا يا ابن عباس فقال ابن عباس فعلت مع إمام الثقلين فقال ابن أبي عمرة اللهم غفرا إنما كانت المتعة رخصة كالضرورة إلى الميتة والدم والحلم الخنزير ثم أحكم الله الدين بعد ومنه ما أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولولا نهي عنها ما احتاج إلى الزنا الاثنى قال وهى التى فى سورة النساء فما استمتعتم به منهن إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا قال وليس بينهما وراثه فان بدا لهما أن يقاضيا بعد الأجل فنعم وإن تفرقا فنعم وليس بينهما نكاح وأخبر أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالا وأخرج ابن المنذر من طريق عمار مولى الشريد قال سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هى أم نكاح فقال لأسفاح ولا نكاح قلت فما هى قال هى المتعة كما قال الله تعالى قلت هل لها من عدة قال نعم عدتها حيضة قلت هل يتوارثان قال لا وأخرج عبد بن حميد عن قتادة فأتوهن أجورهن فريضة قال

ما تراضوا عليه من قليل أو كثير فهذا كله يدل على أن ابن عباس كان يقول بإباحتها إلا أنه نقل عنه أنه لا يبيحها إلا للمضطر مثل ما تباع الميتة والدم ولحم الخنزير المضطر فقد أخرج ابن المنذر والطبراني والبيهقي من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ماذا صنعت ذهب الركاب بفتياك وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا قلت قالوا :

أقول للشيخ لما طال مجلسه * ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آتية * تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال إنا لله وإنا إليه راجعون لا والله ما بهذا أفنت ولا هذا أردت ولا أحلتها إلا للمضطر ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير. وقد قال صاحب المفهم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا ما روى عن ابن عباس وروى عنه أنه رجع وإلا الرافضة وحكي أبو عمر ابن عبد البر الخلاف القديم فيه فقال وأما الصحابة فأنهم اختلفوا في نكاح المتعة فذهب ابن عباس إلى إجازتها وتحليلها لاختلاف عنه في ذلك وعليه أكثر أصحابه منهم عطاء بن أبي رباح وسعيد ابن جبير وطاوس قال وروى أيضاً تحليلها وإجازتها عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قال لا تمتنعنا إلى نصف من خلافة عمر رضي الله تعالى عنه حتى نهي عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حريث ونكاح المتعة قبل التحريم هل كان مطلقاً أو مقيداً بالحاجة وبالإسفار قال العيني قال الطحاوي كل هؤلاء الذين رويوا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إطلاقها أخبروا أنها كانت في سفر وليس أحد منهم أخبر أنها كانت في حضر وذكر حديث ابن مسعود أنه أباحها لهم في الغزو وقال الحازمي ولم يبلغنا أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أباحها لهم وهم في بيوتهم وقال القاضي عياض قد ذكر في حديث ابن عمر أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ومن أصرح ما يدل على نسخها ما أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم عن سيرة رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائماً بين الركن والباب وهو يقول يأبى الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا وأن الله حرمها إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً. وأخرج أبو داود في ناسخه وابن المنذر والنحاس والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال نسخت آية الميراث المتعة وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر والبيهقي عن ابن مسعود قال المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصدقة والعدة والميراث وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن علي قال نسخ رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث ونسخت الضحية كل ذبيحة « فان قيل » ماتقدم من الأحاديث

الصریحة فی نسخها یعارضه ما أخرجه عبد الرزاق وأبو داود فی ناسخه وابن جریر عن الحكم انه سئل عن هذه الآیة یعنی فما استمتعتم به منهن الآیة أم نسوخة قال لا وقال علی لولا أن عمر نهى عن المتعة مازنا الا شقی * (الجواب) أن ما تقدم من الأحادیث أقوى من هذه الروایة مع كونها لیست مرفوعة لرسول الله صلى الله تعالى علیه وآله وسلم وبما هو صریح فی ردها ومؤید لأحادیث نسخ المتعة ما أخرجه أبو داود فی ناسخه أيضاً وابن المنذر والنحاس من طریق عطاء عن ابن عباس المروى عنه ما یدل علی عدم النسخ فی قوله تعالى « فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فریضة » قال لسنخها « یا أيها النبی إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » وقوله تعالى « والمطلقات یتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » وقوله تعالى « واللاتی یتسن من حیض من نسائکم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر »

ففي هذه الروایة تصریح ابن عباس نفسه بنسخ آیة المتعة المذكورة وذلك هو وجه ما قدمناه عنه من قوله ولا أحللتها إلا للضرر ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من البیئة والدم والحلم الخنزیر ولهذا قال المازری فی العلم تقرر الاجماع علی منعه أى نكاح المتعة ولم یخالف فیہ إلا طائفة من المتبدعة اه. وقال ابن عبد البر فی التمهید أجمعوا علی أن المتعة نكاح لا إیهاد فیہ وانه نكاح إلى أجل تقع فیہ الفرقة بلا طلاق ولا میراث بینهما قال وهذا لیس حکم الزوجات فی کتاب الله تعالى ولا سنة رسوله علیه الصلاة والسلام اه. وقال القاضی عیاض فی الاکمال اتفق العلماء علی أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا میراث فیہ وفراقها یحصل بانقضاء الأجل من غیر طلاق اه. وإذا تقرر أن نكاح المتعة غیر صحیح فهل یحد من وطئ فی نكاح متعة حد البکر أو المحسن أو لاحد علیه لشبهة العقد وللخلاف المقرر فیها ولأنه لیس من تحزیم القرآن ولكنه یماقب عقوبة شديدة قاله أكثر أصحاب إمامنا مالک وقال صاحب الاکمال هذا هو المروى عن مالک وأصل هذا عند بعض شیوخنا التفريق فی الحد بین ما حرمته السنة و بین ما حرمه القرآن وأيضاً فالخلاف بین الأصولیین هل یصح الاجماع علی أحد القولین بعد الخلاف أم لا ینعقد وحکم الخلاف باق قال وهذا مذهب القاضی أبی بکر الباقلائی وهذا علی عدم صحة رجوع ابن عباس عنها فأما علی ماروی من رجوعه فقد انقطع الخلاف جملة اه. وقال الرافعی ما ملخصه ان صح رجوع ابن عباس رضی الله تعالى عنهما وجب الحد لحصول الاجماع وإن لم یصح رجوعه فینی علی انه لو اختلف أهل عصر فی مسألة ثم اتفق من بعدهم علی أحد القولین فیها هل یضرب ذلك مجماً علیه فیہ وجهات ان قلنا نعم وجب الحد وإلا فلا كالوطء فی سائر الأنسکة المختلف فیها قال وهو الأصح وكذا صححه النووی رحمه الله تعالى اه. وهذا وقد أجمعوا علی أن من نكح نكاحاً مطلقاً ویتنه أن لا یمکن

مما إلا مدة نواها انه جائز وليس بنكاح متعة لكن قال مالك ليس هذا من الجبل ولا من أخلاق الناس وشذ الأوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه قاله عياض اهـ . (تنبيه)
 قد أفاد الحافظ عبد العظيم المنذري أن نكاح المتعة نسخ مرتين وأكل لحوم الجر الانسية نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين وزاد غيره حكم الوضوء من مامسته النار ونظم ذلك بعض الأفاضل بقوله :

وأربع تكرر النسخ لها * جاءت بها الكتب والأخبار

فتمة وقبله وحرر * كذا الوضوء من مامس النار

وفي عمدة القارى للعلامة العيني عند هذا الحديث في باب غزوة خيبر ما لفظه وذكر بعضهم انه لا يعرف نسخ شيء مرتين إلا نكاح المتعة قلت زاد بعضهم عليه أمر تحويل قبلة الصلاة انه وقع مرتين وزاد أبو بكر بن العربي ثالثا فقال نسخ الله القبلة مرتين ونسخ نكاح المتعة مرتين وأكل لحوم الجر الأهلية مرتين وزاد أبو العباس الموفى رابعا وهو الوضوء مما مسته النار على ما قاله ابن شهاب وروى مثله من عايشة وزاد بعضهم الكلام في الصلاة نسخ مرتين حكاه القاضي عياض في الاكمال وكذلك المخابرة على قول ابن الاعرابي اهـ المراد منه بلفظه وقد نظمت كلامه هذا تكميلا للفائدة بقول غفر الله تعالى لي والمسلمين :

والنسخ ذو تكرر في أربع * جميعها عن الأئمة وعي

في متعة وقبله ولحم ما * من حمر انسية قد حرما

وهكذا حكم الوضوء مما * قد مست النار بعد جزما

وقد حكى عياض في الاكمال * وهو إمام كانت ذا إكمال

عن بعضهم كلام من يصلي * فعلمه جاء كذا في النقل

ونجمل الاعرابي للمخابرة * قد زاد فاحفظها لدى المذاكرة

في عمدة القارى لذا العيني * حرر وهو جهنم مرضي

هذا وقد حررت في شرح هذا الحديث حكم نكاح المتعة ونظائره ولخصت فيه في مكان واحد

مع مراعاة التحرير والابضاح نثرا ونظما ماله لم يسبقني إليه غيري إن شاء الله تعالى راجيا بذلك

حسن الخاتمة بالمدينة المنورة وإعام كتابي هذا على المراد ونفع من أراد الانتفاع به من العباد *

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في النكاح من سننه والنسائي في الصيد من

سننه وابن ماجه في النكاح من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

كرم الله تعالى وجهه وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف الياء عند حديث * يساعد ارم فذاك

١٣٦٥ نهانا^(١) النبي ﷺ عَنْ سَبْعٍ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ قَالَ حَلَقَةِ
الذَّهَبِ وَعَنْ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذَّبْيَاجِ وَالْمِثْرَةَ الْحُمْرَاءَ وَالْقَسَى وَالْأَيَةَ
الْفِضَّةَ

أبى وأمى وتقدمت أيضا مطولة في النوع الأول من هذه الخاتمة عند حديث * لانكذبوا على النح
وتقدمت الاحالة عليها في غير هذين الموضوعين وتقدم انى ألفت في مناقبه جزءا جامعا نافعا إن شاء
الله تعالى سميته كفاية الطالب لمناقب على بن أبى طالب . وقد طبع والله الحمد . وبالله تعالى التوفيق .
وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما (نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع)
أى عن سبع خصال (نهى) وفي رواية نهانا وهى لأبى ذر (عن خاتم الذهب) أى نهانا عن
لبس خاتم الذهب وفي الخاتم أربع لغات خاتم بفتح التاء وبكسرهما وخيتام وخاتام والجمع الخواتيم
بالياء والخواتم بلاياء وخياتيم بياء بدل الواو وخيتام بلاياء أيضا وذكر بعض أهل اللغة أن في
الخاتم ثمان لغات وهى خاتام وخاتم بفتح التاء وخاتم بكسرهما وخاتام وخيتام وخيتوم وخيتام وختم
بفتح التاء (أو قال حلقة الذهب) ولفظ حلقة بفتح الحاء المهملة وإسكان اللام وقد شك الراوى
هل قال عن خاتم الذهب أو قال عن حلقة الذهب (وعن الحرير) أى ونهى عليه الصلاة والسلام
عن استعمال الحرير والنهى عنه يختص بالبالغ من الرجال دون النساء (والاستبرق) أى ونهى
أيضا عن استعمال الاستبرق بكسر الهمزة وهو غليظ الديباج وهو كما قاله الجواليقي فارسى معرب
ويصغر على أبيق ويكسر على أبارق بمحذف السين والتاء (والديباج) بالجر عطف على الاستبرق
وهو بكسر الدال المهملة وهو ثياب تتخذ من الأبريسم كما قاله ابن الأثير وهو فارسى معرب وقد
تفتح داله ويجمع على ديبايج نياء تحتية ودبايج بموحدة لأن أصله دباج وفي تفسير النسق عند قوله
تعالى « يلبسون من سندس واستبرق » السندس مارق من الحرير والديباج والاستبرق ماغلظ منه
(والميثرة الحمراء) بالثلثة وكسر الميم وهى مفرد مياثر والأصل في الميثرة الواو فقلبت ياء إسكونها
وانكسار ما قبلها لأنها من الوثار وهو الفراش الوطىء (والقسى) أى ونهى عليه الصلاة والسلام
أيضا عن القسى بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة ونقل عن بعض الشيوخ أن السين
مبدلة من الزاى أى الفزى نسبة إلى الفز (وآية الفضة) أى ونهى عليه الصلاة والسلام عن

(١) أخرجه

البخارى فى

كتاب اللباس

فى باب خواتيم

الذهب وفى

باب المثيرة

الجرأ وفى

باب لبس

الفسى مختصرا

أى فى هذا

الأخير خاصة

وفى أول

كتاب الجنائز

فى باب الأمر

باتباع الجنائز

وفى كتاب

المظالم فى

باب نصر

المظلوم وفى

كتاب الكناح

فى باب حق

إجابة الوليمة

والدهوق ومن

أولم سبعة

أيام الخ وفى

كتاب الأشربة

فى باب آنية

الفضة وفى

كتاب المرضى

فى باب

وجوب عيادة

المريض وفى

آخر كتاب

الأدب فى

باب تشييت

العاطس إذا

وَأَمَرْنَا بِسَمْعِ بَعَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ
وَرَدُّ السَّلَامِ وَإِجَابَةُ الدَّاعِي وَإِزَارِ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ
(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ^(١) وَالْأَلْفُظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

استعمال آنية الفضة (وأمرنا) أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (بسبع) أى
بسبع خصال أى أشياء ثم أبدل من قوله بسبع قوله (بعبادة المريض) عبادة مصدر
مضاف إلى مفعوله من عدت المريض أعوده عبادة إذا زرته وسألت عن حاله وأصل
عبادة عوادة قلبت الواو ياء لسكسة ما قبلها طلباً للخفض (واتباع الجنائز) أى المضى
معهما فالاتباع افتعال من اتبع الفوم إذا مشيت خلفهم (وتشميت العاطس) بأن
يقول المسلم لأخيه العاطس إذا حمد الله تعالى يرحمك الله وقولى إذا حمد الله تعالى أى
إذا سمع حمده تحقيقاً أو ظناً (ورد السلام) أى أمر النبي صلى الله عليه وسلم برد
السلام وجوباً كفاثياً لقوله تعالى « وإذا جئتم بنحية فعبوا بأحسن منها أو ردوها »
فالابتداء بالسلام سنة فى اللقاء وفى الانصراف وردة فى الحالتين فرض كفاية كما نظمه
بعض فقهاءنا بقوله :

تسليم الانصراف واللقاء * سيان فى الرد والابتداء

والابتداء يسن فى كليهما * والرد فى كليهما تحتم

(وإجابة الداعى) أى الداعى إلى الوليمة وتسكون واجبة كولاية العرس بالفرط
المعروفة ومنذوبة فى غيرها (وإبرار) الإبرار بكسر الهمزة افتعال من البر خلاف
الحنث يقال أبر القسم إذا صدقه (المقسم) بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من أقسم
والأمر المستفاد من قوله وأمرنا بسبع الخ هو فى إبرار القسم للتدب إن حمل على
إبرار قسم الغير (ونصر المظلوم) أى إغاثة ومنعه من الظالم وهو فرض كفاية
مع القدرة عليه * وقولى والألفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * أمرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز
وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعى وانشاء السلام

١٣٦٦ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَلَمَّا أَبَوَا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ

حمد الله وفي كتاب الاستئذان

في باب افشاء السلام وأخرج طرفاً منه في كتاب

الايان والندور

في باب قول الله تعالى « وأقسموا بالله إيمانهم » من طريقين .

وأخرجه مسلم في كتاب

اللباس والزينة في باب تحريم

استعمال إناء الذهب والفضة

على الرجال والنساء الخ

ثلاثة عشر اسناداً .

ونهاها عن خواتيم أو عن تحم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباغ * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في الاستئذان وفي اللباس من سننه وأخرجه النسائي من طريقين في الجائز من سننه وفي الايمان والندور كذلك منها وكذا أخرجه في الزينة منها وأخرجه ابن ماجه في الكفارات من سننه مختصراً وكذا أخرج بعضه في اللباس من سننه (وأما راوى الحديث) فهو البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته في النوع الأول من هذه الحائقة عند حديث * كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحسن الناس وجهاً وأحسنهم خلفاً الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول أبي هريرة رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم) معناه ان رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام نهى أصحابه وجميع أمته بدليل تبليغ الشاهد للغائب عن الوصال في الصوم فرضاً كان أو نفلاً ومجموع بين يومين فأكثر بالصوم بأن لا يتناول بالليل مطعوماً عما بلا عذر (فقال له رجل من المسلمين) لم يسم وفي رواية للبخارى فقال له رجال بالجمع (إنك تواصل يا رسول الله) عليك وعلى آلك الصلاة والسلام أى ووصالك دال على إباحته فأجابهم عليه الصلاة والسلام بأن ذلك من خصائصه بدليل قوله (قال) عليه وعلى آله الصلاة والسلام (وأياكم) وفي نسخة فأياكم بالفاء (مثلى) هذا استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد (إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقى) بجذف الياء وثبوتها (فلما أبوا) أى امتنعوا (أن ينتهوا) أى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم (عن الوصال) لظنهم أن نهى رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام عن الوصال

وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ
لَزِدْتُمْ كَالْتَنكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا (رَوَاهُ)
الْبُخَارِيُّ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٢) أخرجه
البخارى في
كتاب الصيام
في باب التنكيل
لمن أكثر
الوصال وفي
كتاب المحاريب
الخ في باب
كم التعزير
والأدب وفي
كتاب التني
في باب
ما يجوز من
الأول إلى آخره
ومسلم في
كتاب الصيام
في باب النهي
عن الوصال
في الصوم
وأخرجه في
هذا الباب
أيضاً بنحوه
بثلاثة أسانيد

نهي تنزيه لانهى تحريم وفي رواية من الوصال بالميم ابدل العين في لفظة عن
(واصل) عليه الصلاة والسلام (بهم يوما ثم يوما) أى واصل بهم يومين لأجل
المصلحة ليين لهم الحكمة في ذلك (ثم رأوا الهلال فقال) عليه وعلى آله الصلاة
والسلام (لو تأخر) أى الهلال (لزدتكم) في الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا
تركه (كالتنكيل لهم) وفي رواية مسلم ورواية البخارى في التني كالتنكيل لهم وفي
رواية للبخارى وهى للمستمل كالنكر لهم بالراء وسكون النون من الانكار وفي
رواية له أيضاً وهى للحموى كالنكى لهم من الانكاء (حين أبوا) أى حين
امتنعوا (أن ينتهوا) أى أبوا عن الانتهاء عن الوصال * وقول واللفظ له أى
للبخارى وأما مسلم فلفظه * نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن
الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم وأيكم مثلى انى آيت يطعمنى ربي ويسقنى فلما أبوا أن ينتهوا
عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم
كالنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي
في الصوم من سننه . واعلم أن حديث عائشة الآتى بعد هذا وحديث ابن عمر الآتى
بعد حديث عائشة أيضاً كل منهما بمعنى هذا الحديث وإنما لم اقتصر على نسبته لكل
منهم فأقول رواه أبو هريرة وعائشة وابن عمر لاختلاف ألفاظ رواياتهم فلم يسعني
غير ذكر كل رواية على حدها في متن زاد السلم زيادة في البيان . وتحريرا لأحاديث
سيد ولد عدنان . عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام على عمر الزمان (وأما
راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في

١٣٦٧ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ
تَوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي (رَوَاهُ)
الْبُخَارِيُّ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه
البخارى في
كتاب الصيام
في باب
الوصال ومن
قال ليس
في الليل
صيام الحج
ومسلم في
كتاب الصيام
في باب الحج
عن الوصال
في الصوم
بإسنادين .

الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة
في حرف الماء عند حديث * هل تضارون في رؤية الفجر ليلة البدر الخ وتقدمت
الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول عائشة رضى الله تعالى عنها (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الوصال رحمة لهم) أى لأجل رحمتهم فلفظ رحمة منصوب على التعليل فهو مفعول له
وقد تمسك به من قال النهى ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل خشية أن
يفرض عليهم وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير أنه كان
يواصل خمسة عشر يوماً وقد تقدم في الحديث السابق أنه عليه الصلاة والسلام واصل
بأصحابه بعد النهى فلو كان النهى للتحريم لما أقرم عليه فعلم أنه أراد بالنهى الرحمة
لهم والتخفيف منهم كما في رواية عائشة رضى الله تعالى عنها هذه وأجيب بأن قوله
رحمة لهم لا يمنع التحريم فإن من رحمة الله لهم أن حرمة عليهم وأما مواصلته بهم بعد
نهيه فلم تكن تفريراً بل تقييماً وتنكيلاً احتمال ذلك لأجل مصلحة النهى في تأكيد
زجرهم لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى فكان ذلك أدعى إلى قبولهم لما
يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيها هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة
والقراءة وغير ذلك والجموع الشديد في ذلك وفرق بعضهم بين من يشق عليه فيحرم
ومن لم يشق عليه فيباح (فقالوا) أى الصحابة رضوان الله عليهم (إنك تواصل
قال إنى لست كهيتئتكم) أى إنى لست مثل حالتكم وصفتكم ثم بين وجه كونه
ليس كهيتئتكم بقوله (إنى يطعمنى ربى ويسقيني) بمحمد الياء وبإثباتها * وقولى
واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه عن عائشة قالت * نهى النبي صلى الله عليه

١٣٦٨ نَهَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تَوَاصِلُ
 قَالَ إِنِّي لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ ^(١)
 وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا أنك تواصل قال إني لست كهيتكم إني يطعمني
 ربي ويسقيني * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الصوم من
 سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت
 ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها
 مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الوصال) سببه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس
 فشق عليهم فنهام منه (قالوا) أى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم (إنك تواصل)
 فما المانع من اقتدائنا بك في الوصال كغيره (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (إني
 لست مثلكم) هكذا لفظ البخارى كلفظ مسلم في إحدى روايته وروايته الأخرى
 لفظها إني لست كهيتكم (إني أطعم) بضم الهيمزة وإسكان الطاء المهملة وفتح العين
 المهملة بعدها مبنياً للمفعول (وأسقى) بضم الهيمزة وإسكان السين المهملة وفتح الغاف
 مبنياً للمفعول أيضاً وكونه يطعم ويسقى عليه الصلاة والسلام من عند ربه جل وعلا
 لا مانع من وقوعه حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله تعالى كرامة له ومعجزة
 في ليالى صومه . ورد بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً والجمهور على أنه مجاز عن
 لازم الطعام والشراب وهو القوة فسكانه قال يعطيني الله قوة الآكل والشارب أو
 أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس
 بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع
 ولا رى بل مع الجوع والظمأ وعلى الثانى يعطى القوة مع الشبع والرى ورجح
 الأول لأن الثانى ينافى حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والواصل لأن الجوع
 هو روح هذه العبادة بخصوصها . وقال بعضهم يحتمل أن يكون المراد بكونه يطعم

(١) أخرجه
 البخارى في
 كتاب الصيام
 فى باب
 الوصال ومن
 قال ليس فى
 الايل صيام
 لقوله تعالى
 « ثم أتموا
 الصيام إلى
 الايل »
 وأخرجه
 بنحو لفظه
 فى باب بركة
 السجود ومسلم
 فى كتاب
 الصيام فى
 باب النهى
 عن الوصال
 فى الصوم
 بروايتين
 بثلاثة أسانيد

ويسق ما يغذيه الله تعالى به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقره عينه بقربه ولعيبه بحبه ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما الفرحان الطافر بطلوبه الذي قد قرت فيه بحبوه اه قال العيني قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن الوصال واختلفوا في تأويله فقيل نهى عنه رفقا بهم فمن قدر على الوصال فلا حرج عليه لأنه عز وجل يدع طاماه وشرابه وكان عبد الله بن الزبير وجاعة يواصلون الأيام وكان أحد وإسحق لا يكرهون الوصال من سحر إلى سحر لا غير ، وكره أبو حنيفة ومالك والشافعي وجاعة من أهل الفقه والأثر الوصال على كل حال لمن قوى عليه ولغيره ولم يحيزوا الوصال لاحد لحديث الباب وقال الخطابي الوصال من خصائص النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومحظور على أمته وذهب أهل الظاهر إلى تحريمه وفي شرح المهذب مكروه كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه كما ذكرناه وقال الطبري وروى عن بعض الصحابة وغيرهم من تركهم الأكل الأيام ذوات العدد وكان ذلك منهم على أنحاء شتى فمنهم من كان ذلك منه لتدبرته عليه فيصرف فطره إلى أهل الفقر والحاجة ومنهم من كان يفعله استغناء عنه أو كانت نفسه قد اعتادته كما روى الأعمش عن التيمي انه قال ربما أثبت ثلاثين يوما ما أطعم من غير صوم وما يمنعني ذلك من حوائجي وقال الأعمش كان ابراهيم التيمي يكثر شهرين لا يأكل ولكنه يشرب شربة من نبيذ ومنهم من كان يفعله منعا لنفسه من شهواتها ما لم تدعه اليه الضرورة ولا يخاف العجز عن أداء واجب عليه ارادة قهرها وحملها على الأفضل اه (تنبيه) هذه الأحاديث المذكورة كلها دالة على أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يواصل حقيقة وعلى أنه نهى أصحابه عن الوصال ولا ينافيها خبر ابن خزيمة كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يواصل إلى السحر ويؤيده ما أخرجه البخاري من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تواصلوا فأيسكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر الحديث ففعل بعض أصحابه مثل ذلك فهاهم فان المحفوظ في خبر ابن خزيمة إطلاق التهمي عن الوصال بغير تقييد بالسحر وعلى تقدير تقييده بالسحر فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الوصال مطلقا أولا سواء جميع الليل أو بعضه ثم رخص النهي

وهذا آخر
حديث ختمت
بالكلام على
أطرافه
ومواضع
تخرجه في
الصحيحين
كتابي هذا
الذي ميته
المعالم ومواضع
أحاديث زاد
السلم وهو
الكتاب الذي
أنعت بدني
وقر عيني
بجمعه .
واحكام
أطرافه
وترتيب وضعه .
وقد جعلته
مرتبا على
ترتيب أحاديث
زاد السلم
ولم أكل
جهدا في
الاحاطة بالمواضع
التي تكررت
في الصحيحين
مع التهذيب
وحسن التقريب
وإثباتي
جميع أطراف

بجميع الليل فأباح الوصال إلى السحر وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد الخدري
وقيل يحمل النهي في حديث ابن خزيمة على كراهة التنزيه وفيما رواه أبو سعيد
الخدري فيها فوق السحر على كراهة التحريم هذا ما تلخص من قول الحافظ في فتح
البارى (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت
ترجمته مطولة في حرف التون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت
مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله فحق الخ
وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وهذا الحديث هو آخر حديث من كتابي زاد السلم .
جعل الله اكمله بفضله باكمال نعمه واتمامها علينا جميعا خير معلم . ومما تفاءلت به
لقبول كتابي هذا وشرحه كون أول حديث منه من رواية عمر بن الخطاب رضى الله
تعالى عنه وهو حديث إنما الأعمال بالنيات وآخر حديث منه من رواية ابنه الورع
الزاهد المكثّر من الحديث عبد الله بن عمر . وقد ذكر عمر والده معه فيه فدل
ذلك كله على القبول والتوثيق . بسبب هذا التثنية وشرحه فتح المنعم من بارىء
الأرض والسموات . ومما يناسب ذكره هنا ويدل على بركة عمر وابنه عبد الله وان
الذى بدى بروايتهما يقبل عند الخالق تعالى وعند خلقه رؤيا رأيت فيها عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه فقلت له إني رأيت لآل عمر بن الخطاب فضلا ظاهرا وهو أن
أصح كتاب بعد كتاب الله كما قاله الامام الشافعى موطأ الامام مالك ورأيت كثيرا
من أحاديثه من روايتك أو رواية ابنك عبد الله وأسانيده مشحونة من رواية ابنه
سالم ورواية مولاكم نافع وغيره من مواليكم وفيه أيضا رواية ابنك أم المؤمنين
حفصة ورأيت الصحيحين ومما صحيح البخارى وصحيح مسلم كل واحد منهما أوله
من روايتك أنت أما صحيح البخارى فأوله حديث إنما الأعمال بالنيات وهو من
روايك وأما صحيح مسلم فأوله حديث الاسلام والايمان والاحسان وهو من
روايك أيضا ورواه عنك ابنك عبد الله ولم ألاحظ في اليقظة قبل هذه الرؤيا كون
كل من الصحيحين مبدوءا برواية عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال لى ما دللى
على تواضعه وعلى صدق الرؤيا وهو قوله لى ليس لآل الخطاب مزية وإنما ذلك كله من
بركات رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم فلما كان كتابي
زاد السلم أوله من رواية عمر رضى الله تعالى عنه وآخره من رواية ابنه عبد الله
رضى الله تعالى عنه تفاءلت بذلك القبول فى الدارين ورجوته تعالى أن يحمله موافقا

جملة من
أحاديث الجزء
الأول بسبب
البدار بطبعه .
قبل اتقانه
وجمع أطرافه
وإحكام وضعه .
وسأهذه كما
هدبت بقية
الأجزاء إن
شاء الله فهو
المرجو تعالى
فى كل ما عزم
عليه عبيده
جعل الله تعالى
عزنا على ما
من الطاعات
فيه رضاه .
وقد تبيت
فى تحرير
أطراف
كتابي زاد
السلم حتى
جمعتها فى
كتابي هذا
السمى السلم
وكم عاقنى فى
تحريره وإكماله
من حادث
مستم لكن
أبى الله تعالى
إلا اتمامه على
الراد . نعمنى

لما أرجوه به وأتناه . وأنا عبده الذليل الحقير المهاجر في سبيله تعالى محمد حبيب الله . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق . ثم قلت متما متن زاد المسلم مالفظة (قال مؤلفه الفقير لرحمة ربه أبوالمواهب خادم سنة البشير النذير) سيدنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه صلاة الله عليهم الخير (بالحرمين الشريفين ثم بالأزهر المعمور بالعلم العزيز محمد حبيب الله بن الشيخ سيدى عبد الله بن مايابى الجسكى ثم اليوسفى نسا المالكي مذهبا الشنقيطى اقليا المدني مهاجراً ومدفناً ان شاء الله تعالى) مع الختم بالايمان الكامل أى قال مؤلف زاد المسلم الفقير لرحمة ربه تعالى أبوالمواهب جمع موهية وهى الهبة بكسر الهاء قال فى القاموس والموهبة العطية وفى شرحه المسمى تاج العروس هنا مالفظة وفى لسان العرب الوهبة الهبة بكسر الهاء وجمعها مواهب وفى الأساس وهذه هبة فلان وموهبته وهباته ومواهبه وفلان يهب ما لا يهبه أحد ومن الأشياء ماليس يوهب اه وإنما كنييت نفسى أبا المواهب وكناتى بها غيرى من أحبائى وتلاميذى لما كثرت مواهب الله تعالى على مطلقا وفى العلم خصوصاً افتداء بين فعل ذلك من أكابر العلماء القدماء والمتأخرين فمنهم من كنى نفسه أبا المعالى ومنهم كنى نفسه أبا الخير ومنهم من كنى نفسه أبا الفيض كالسيد مرتضى الزبيدى صاحب تاج العروس وغيره وتفاوتاً لا ليديم الله على مواهبه فى الدنيا والآخرة كما أشار اليه القائل :

نقاء بما تهوى يكن فقلما * يقال لشيء كان الاتحفا

ولهذا قد قلت سابقاً من جملة أبيات لى أحدث فيها بنعمة ربه تعالى :

لأجل ما حزت من المواهب * كنييت نفسى أبا المواهب

ثم وصفت نفسى بما أكرمنى الله تعالى به من خدمة سنة النبي صلى الله عليه وسلم البشير النذير بالحرمين الشريفين ثم أكرمنى بخدمة سنته أيضاً بالأزهر المعمور بالعلم العزيز جعله الله تعالى معمروراً مع ذلك بالأعمال الصالحة دائماً مع سلامة عقائد المنتسبين اليه دائماً من الريع والألحاد . وقولى محمد حبيب الله بدل من قولى مؤلفه لأنه هو التابع المقصود بالحكم وذلك هو البذل كما أشار اليه ابن مالك فى الفيتة بقوله :

التابع التصود بالحكم بلا * واسطة هو المسمى بدلا

الله تعالى به
ونفع به سائر
العلماء والطلبة
النقاد وآخر
دعوانا ان
الحمد لله رب
العالمين . وكان
انتهاؤه مع
انتهاؤه أصله
زاد المسلم فى
١٩ جمادى
الأولى سنة
١٣٥٩ هجرية
قاله جامعه
محمد حبيب الله
بن مايابى
الجسكى ثم
اليوسفى نسا
الشنقيطى اقليا
المدنى مهاجراً
ومدفناً على
الايمان ان
شاء الله تعالى
مصلياً على
أكل المرسلين
وعلى آله
وأصحابه
أجمعين اه

ثم ذكرت والذي رحمه الله تعالى بقول ابن الشيخ سيدى عبد الله ثم ذكرت والده الذى هو جدى الأول رحمه الله بقول ابن ماباين واسمه سيدى أحمد ولقب بما يابى لسفائه المفرط فقد كانت لاياين العطاء دائماً حتى غلب عليه هذا القبح تقبل الله تعالى منا ومنه وهو ابن عبد الله الجسكى نسبة لما كن الأبر أحد الأربعين السادة المشهورين فى عصرهم بالعلم والصلاح والكرامات . وقول ثم اليوسفى نسبة ليوستف أحد أجدادنا الذى اشتهرت به خاصة مشيرتنا من أبناء يوسف الجسكى ولقب نسباً منصوب على التمييز . وقول المالكى مذهبا أى المتعبد على مذهب الامام مالك إمام دار الهجرة أهدانا الله لها كما نهواه . وختم لنا بالآيات بها بجاه من تنورت به واختاره الله للدفن بها واصطفاه . وقول الشنيطى اقلنا أى المنتسب لغير شنيط وإقليمها مشحون بالعرب وبالعلوم والآداب والديانة قبل فساد أهل هذا الزمان . واضطهاد أهل تلك البلاد بالاستعمار الفظيع أزاله الله وأعاده دار إسلام وإيمان. وقول الدنى مهاجراً ومدفناً إن شاء الله تعالى أشرت به لوجه نسبى للمدينة المنورة وهو أني قصدتها دار هجرة أولاً وذلك معنى قولى مهاجراً بفتح الهمزة وقد رزقنى الله التمتع بالسكنى والعبادة فيها أزيد من أربع سنين قبل خروجننا منها فى أثناء الحرب العمومية نسأل الله تعالى أن يعيدنا لها ويجعلها لنا مدفناً ويحتم لنا فيها بأكل الايمان كما أشرت إليه بقولى ومدفناً إن شاء الله تعالى حتى تنال شفاعته رسول الله عليه وعلى آله وأصحابه أكل الصلاة والسلام الخاصة بمن يموت بها المشار لها بقوله عليه الصلاة والسلام كما أخرجه الترمذى فى سننه من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فاني أشفع لمن يموت بها مع شفاعته العامة إن شاء الله تعالى اللهم آمين وقولى (هذا آخر حديث النخ) هو مقول قولى قال مؤلفه الخ ومعناه أن حديث النخى عن الوصال الذى هو من رواية عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما هو آخر حديث من متنى كتابى زاد المسلم ثم قلت (والله تعالى أسأله أن يجعله بالقبول وحسن الخاتمة بالمدينة المنورة وسعادة الدارين أكل معلم) أى والله تعالى أسأله ولا أسأل غيره أن يجعل كتابى زاد المسلم مع شرحه فتح المنعم أكل معلم بكسر اللام أى أكل مخبر بالقبول وحسن الخاتمة بالمدينة المنورة بأنوار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسعادة الدارين أيضاً إن شاء الله وليس ذلك على الله تعالى يبعد ثم أخبرت جميع من سيقف عليه من أهل العلم وغيرهم بتاريخ انتهاء تبييض هذا المتن المسمى زاد المسلم المرة الثانية الخ بقولى (وكان انتهاء تبييضه المرة الثانية بعد حذف المكرر منه)

غالباً (عند أذان العصر يوم الاثنين لثمان بقين من شهر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وثلاث مائة وألف من هجرة من بحث بأكمل شريعة وأكمل وصف . رسولنا وسيدنا محمد عليه وعلى آله الصلاة والسلام وعلى أصحابه التابعين لصحيح أحاديثه الكرام) هذه الجملة واضحة لاحتياج إل شرح ثم قلت غفر الله تعالى لى ولوالدى ومشايخى وأقاربى وأحبائى (وعدد أحاديث هذا المتن الدافع إن شاء الله تعالى ألف حديث وثلاثمائة حديث وسبعون حديثاً ونيف مع غاية الاستقصاء والتحرى وحذف المكرر وما لم يحقق اتصاله) حسباً تبين لى آخر الأمر بعد ما ذكرته فى صدره أولاً وربما نظراً لزيادة أو نقص فى عدد الأحاديث فى الطبعة الثانية إن شاء الله تعالى للاطلاع على بعض أحاديث وقعت منى فى الجزء الأول لمناسبة الترتيب ثم بدالى بعد ذلك جعلها فى مقتضياتها فى بقية الأجزاء كالخاتمة لغرض نافع ككون بدء الحديث مشتملاً على زيادة لم تكن فيه فى حالة ذكره فى الجزء الأول فاقصر تارة على الموضوع الثانى واحذف ذلك الحديث من الجزء الأول إلى غير ذلك من الأغراض التى تقتضيها الأحوال . وقولى ونيف هو بفتح النون وتشديد التحتية المكسورة على وزن كيس قال فى القاموس والنيف ككيس وقد يخفف الزيادة وأصله نيوف يقال عشرة ونيف وكل مازاد على العقد فتيف إلى أن يبلغ العقد الثانى . قال شارحه فى تاج العروس قال اللحيانى يقال عشرون ونيف ومائة ونيف وألف ونيف ولا يقال نيف إلا بعد عقد قال وإعما قيل نيف لأنه زائد على العدد الذى حواه ذلك العقد أى عدد أحاديث كتابى هذا ألف وثلاثمائة وسبعون حديثاً ونيف أى وزائد على عقد السبعين ولم يبلغ الثمانين وقت كتابتى هذه والله تعالى أعلم بما يطرأ من زيادة ثم قلت (وإنى أرشد من وقف من أهل العلم على حديث اتفق عليه الشيخان) أى البخارى ومسلم . ولم يحده فى كتابى زاد المسلم بعدم المسارعة إلى الجزم بأنى تركت ذلك الحديث حتى يتصفح جميع الصحيحين فى جميع المظان منها لأنى لم أترك (فى اعتقادى) مما اتفقا عليه إلا حديثاً أغنى عنه غيره أو حديثاً لم يتفقا على لفظه وإن تحيل للنظر أنه مما اتفقا عليه (أى الشيخان) فإن الأمر بعكس ذلك فلملما (أى الشيخين) اتفقا على معناه لا على لفظه وربما يقع اتفاقهما على حديث واقع بلفظ الصحابى الراوى) كحديث زيد بن ثابت الذى أخرجه البخارى فى باب تفسير العرايا من كتاب البيوع وفى آخر كتاب المساقاة فى باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط الخ . وسلم فى باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا بلفظ * رخص النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها تمرأه فثل هذا ليس على شرطى فلم أدخله

في زاد المسلم وهو قليل أيضاً باتفاقهما (أو تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم له عليه لا يلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ليس من شرطى ادخاله لأنى لا أدخل فيه إلا ما جازمت وجزم غيرى باتفاقهما على لفظه) تحقيقاً ثم أخبرت بأجازتى رواية تأليني زاد المسلم وشرحه لجميع المسلمين بقولى (وقد أجزت لجميع المسلمين أن يرووا عنى كتابي هذا وشرحه بشرط الاجازة المبين فى نظى دليل السالك) حيث قلت فيه :

وهو الثبوت بما قد أشكلا * مع المراجعة فيما أعضلا
مع مشايخ العلوم المهره * لا غير من حققه وحرره
ثم الرجوع فى الحوادث إلى * ما كانت بالنقل يرى محصلا
وعدم الجواب فى استفتاء * إلا مع التحقيق للأشياء

ولنذكر أسمى سند لى بالصحيحين الذين هما أصل كتابى زاد المسلم فأقول . قد رويت كلام من صحيح البخارى وصحيح مسلم إجازة ورواية عن جهابذة أعلام . جمعنى الله تعالى بهم فى الفردوس بحوار رسولنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . من أعلام إسناد السيد محمد كامل المبراوى الحامى المعمر رحمه الله فقد أجازنى بكل من الصحيحين بإسناده العالى وهو يروى صحيح البخارى عن الشيخ ابراهيم السقا عن العلامة الشيخ محمد الأمير الصغير من والده الشيخ الأمير الكبير مؤلف الثبوت الجامع لزبدة الأسانيد بما لا احتياج معه إلى مزيد . والأمير صاحب الثبوت روى صحيح البخارى عن الشيخ على الصميدى قراءة عليه مع التحقيق والتدقيق بالجامع الأزهر . والصميدى يرويه عن مشايخ كثيرين منهم محمد عقيلة المسكى وهو قال أرويه بأعلى سند يوجد فى الدنيا عن الشيخ حسن ابن على الفعيمي عن الشيخ أحمد بن محمد العجل البمنى عن الامام يعقوب بن مكرم الطبرى قال أخبرنا البرهان ابراهيم بن محمد بن صدقة الدمشقى عن الشيخ عبد الرحمن بن عبد الأول الفرغانى وكان صرّه مائة وأربعين سنة عن أبى عبد الرحمن بن محمد بن شاذبخت الفرغانى ويقال ابن شاذان بخت وهو يرويه سماها جميعه على الشيخ أبى لقمان يعقوب بن عمار بن مقبل شاهان الختلى وكان عمره مائة وثلاثة وأربعين سنة وقد سمعه جميعه عن محمد بن يوسف الفربرى عن جامعه الحافظ البخارى . وقد روى الأمير المذكور أيضاً صحيح الحافظ مسلم عن الشيخ على السقاط وهو يرويه عن الشيخ ابراهيم القيومى عن الشيخ أحمد الفرافوى المالسكى عن الشيخ على الأجهورى المشهور عن الشيخ نور الدين على الفرافى عن الحافظ جلال الدين السيوطى عن البلقينى عن التوخى عن سليمان بن حمزة عن أبى

الحسن على بن نصر عن الحافظ عبد الرحمن بن منده عن الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله عن مكي
النيسابوري عن الحافظ الامام مسلم جامعه ومن العلوم اتصال أسانيد الصحيحين برسول الله صلى الله
عليه وسلم وبهذين الاستاذين وغيرها من أسانيدى إلى الصحيحين أجزت سائر أهل عصرى ومن
بعدهم بكتابى زاد المسلم وشرحه وحاشيته وأجزتهم بسائر مؤلفاتى ومسروياتى فعنى الله تعالى وجميع المسلمين
بذلك ثم سألت الله تعالى أن ينفعنى به وينفع به من ذكرته بقولى (والله تعالى) ينصب اسم الجلالة
على التعظيم (أسأله أن ينفعنى به فى الدارين وينفع به كل من قرأه أو حفظه أو طالع له أو أقرأه لغيره
من المؤمنين) أو جمع بين هذه المذكورات (كما أسأله تعالى أن يفكر لى ولوالدى ولشأخى وفكرى
وأهلى ولاخوتى وجميع أقاربى وأحبابى وأنصارى وللمحسين أجمعين) وأسأله تعالى أن ينهى هذه
الحروب عن المسلمين فى سائر مشارق البلاد ومقارها بأناته لهذا التأليف النافع إن شاء الله وأن
يؤمننا جميعاً من جميع مخاوف هذه الحروب ويذهب عنا كربها ويحفظ أرواحنا وكتبنا وجميع مالهنا
ولدى إخواننا انه جميع قريب محبب ثم بينت ما اعتمدت عليه فى تأليف كتابى هذا بقولى (وقد كان
جل اعتمادى فيه على متنى الصحيحين للبخارى ومسلم دون تقليد لمن سبقنى بجمع ما انفقا عليه كالحافظ
الحمدى) وهو العلامة أبو عبد الله محمد بن أبى نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل
بكسر الباء التحتية وبإصا للمهمة المكسورة ثم لام الأندلسى الامام صاحب التصانيف فى فتون جمع
الخطيب وطبقته وبالأندلس بن حزم وغيره وعنه الخطيب وابن مأكولا وخلق وهو ثقة متقن مات
ببغداد سابع عشر ذى الحجة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة ويشتهر بالحمدى شيخ البخارى وهو أبو
بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشى الأسدى المتوفى بمكة سنة تسع عشرة ومائتين فهو متقدم
على الحمدى صاحب الجمع بين الصحيحين . وقد روى عن شيخ البخارى هذا أبو داود والنسائى
بواسطة رجل . وروى مسلم فى مقدمة صحيحه عن سلمة بن شبيب عنه (وأبى محمد عبد الحق بن
عبد الرحمن الأسدى) وقد اطلعت على أول الجزء الأول من جمعه بين الصحيحين فى دار الكتب
المصرية ونقلت منه بعض أحاديث (والصاغانى صاحب مشارق الأنوار) وقد طالعت مشاركته كثيراً
مع بعض شروحه وانتفعت به (وغير هؤلاء) كالحافظ محمد بن عبد الله بن محمد بن إزكريا بن الحسن
الجوزقى ولم أقف عليه قط مع أنى علمت أنه كان فى مكتبة سلطان المغرب مولاي عبد الحفيظ رحمه
الله وأكرمه تعالى برضاه (ولما رأيت بعضاً من أول جمع الحمدى فى دار الكتب المصرية زهدت
فى البحث عنه لصعوبة تتبع صحيحه ولعدم تمييزه الزيادات فى بعض الروايات فاكتمت عن ذلك كله

بتتبع متى الصبيحين في جميع مظاهما) وجعلتهما نصب عيني في مدة ثلاث عشرة سنة ومارستها لهذا الكتاب مطالعة وتدریسا حتى كادت أحاديثهما جميعا تكون على حافظتي (وإن كان تتبعهما متعبا جدا لاسيما في هذا الزمان . الذي كثرت فيه الفتن . وبدت فيه غربة الاسلام وقلت الراحة فيه والاطمئنان) أى السكون لاسيما في هذا الشهر الذي انتهى فيه هذا الشرح المبارك المسمى فتح النعم فقد أهدت الحروب فيه بمصر القاهرة التي هي مركز إقامتي في هجرتي الثالثة نسأل الله تعالى أن يفرج عنا بإتهاء هذا الشرح جميع الكروب ويذهب عنا وعن سائر المسلمين جميع هذه الحروب (ولم آل) أى لم أقصر (جهدا) أى غاية جهدي (في تحرير جميع ما اتفقا عليه) أى البخاري ومسلم (ولم أجزم بحصره وإن رمت) أى قصدت بمجد ونشاط (حصره) غاية جهدي مع كثرة سهرى حتى ألفت عدم النوم . ولم أبال بنصح من نصحتي وأكثرت على في ذلك اليوم . (والله تعالى المستول أن يتقبله) متى يفضلته وسابق منابته (وبعم في الأفاق نفعه ونشره) حتى ينتفع به الخاص والعام . ويجعل عام انتهائه على جميع المسلمين أبرك عام . فها ذلك عليه تعالى بعزیز وإن كان بحسب الظاهر أعز عزیز ثم قلت بقلبي ولساني (وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين . وعلى آله الطاهرين . وأصحابه المجاهدين المحضين . ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين) هذا آخر متن كتابي زاد المسلم وباتتهائه انتهى شرحي هذا له المسمى فتح النعم رزقني الله تعالى القبول فيها وفي غيرها من مؤلفاتي وجميع أعمال وبسرلى كثرة تلاوة كتابه العزيز حتى أتخلق بما دل عليه القرآن من حسن الأخلاق . ويزداد زهدى في دار الدنيا الفانية التي لا تصلح في هذا الزمان غالبا إلا لأهل الفسق والنفاق . وإني وإن تعبت في تحرير زاد المسلم وتحبيره . وفي تهذيب شرحه هذا وتقريره . وتنظيم العلم بمواضع أحاديثه وضم كل نظير منها لنظيره . لست كمن يقول . بين أكابر الفحول :

أيالأمى دعنى أغالى بقيتى * فتبية كل الناس ما يحسنونه

إذ لست على ثقة من كوني أفتنه وأحسنه . ولا على الغرض المقصود هذبه ورصعته . كيف وقد قال تعالى « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » أى تناقضا كثيرا فقد دلت هذه الآية الشريفة على أن كل ما كان من عند غير الله تعالى لابد من وجود التناقض الكثير والحلل فيه ولو بالغ مؤلفه في إتهانه وتحريره ولذا روى عن الامام الشافعى انه قال ماعناه أنه لو بالغ في إتهان مؤلفاته فهو على يقين أنها لم تسلم من التناقض والحلل لظاهر هذه الآية المذكورة فله دره ما أنصفه .

وأدق مقاله هذا وإنى أرجو الله تعالى أن ينتفع بكتابي هذا وشرحه وحاشيته المسماة بالمعلم جميع طبقات المؤمنين . وأن يكرمني به في هذه الدار وفي دار السلام . ويحملني من أعظم أسباب حسن الختام .

بجوار خير الأنام . عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . وأسأله تعالى أن لا يضيع تعبي فيه بعدم إتمامه وعدم قبوله تعالى إياه بل يتمه لي حسا ومعنى ويتم طبعه على ما آتته . وإنما بالغت في تهذيب متنه وشرحه . وجمع أطرافه في المعلم بمواضع أحاديثه المبالغ في نفع الحلق ونصحه . رجاء أن ينتفع بذلك أهل عصرى ومن بعدهم من القرون لاسيما من جاء بعد ظهور المهدي المنتظر فإن ذلك الوقت هو الذى يثرى فيه أهل الاسلام ويظهر فيه دين الاسلام على سائر الأديان بنصر الله تعالى ليضمة نبيه محمد المهدي بن عبد الله الحسيني أبا الحسيني أمّا الذى يقلب جميع الكفرة وينزل عيسى عليه الصلاة والسلام عليه في آخر الزمان بشرق دمشق الشام عند المنارة البيضاء ويصلى عيسى عليه الصلاة والسلام . خلفه أول مرة عند نزوله ثم يكون عيسى عليه الصلاة والسلام بعد ذلك هو الامام . والمهدي مأموماً كما أخبر بجميع هذا نبينا عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » فزمان المهدي وزمان عيسى عليهما السلام هو الزمان الذى يتم فيه نفع كتابي زاد المسلم وشرحه فتح المنعم لأنه الزمان الذى يتبع فيه الحق . وينفذ فيه قول رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام . وما استنبط منه ومن كتاب الله تعالى الحق . فلهذا لم أسمم من جمع أطرافه في كتابي المعلم . وتحرير اختلاف الأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين في شرحه فتح المنعم . رجاء أن ينتفع به المؤمنون في آخر الزمان . ويعم نفعه لهم في جميع البلدان (تسميات) . الأول . ربما ظن مطالع متن كتابي زاد المسلم أنى تركت بعض أحاديث اتفق عليها الشيخان لفظا قبل إمعان نظره والواقع بخلاف ذلك فقد يحصل ذلك من اختلاف مبدأ الحديث فاذكره في أول محل مناسب لذكره من روايتهما كحديث من أحب أن يسطل له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه فأتى ذكرته في أول الأحاديث للصورة بمن اتفق بعدها هزة ولم أكرره بعد ذلك في مكان من سره أن يسطل له في رزقه الخ وإن اتفق الشيخان عليه بلفظ من سره الخ أيضا للاكتفاء بروايتهم السابقة إذ لم تختلف مع هذه إلا في مبدأ الحديث فالذكر في زاد المسلم مبدؤها من أحب الخ والتي لم تذكر في متنه مبدؤها من سره فليقس على هذا الحديث مثله مما اكتفينا عن تكراره يكون مؤداه مؤدى الحديث الثانى أما إذا كان في الحديث الثانى زيادة مفيدة لاستغناء عن

ذكرها فاني لا أكتفى عنه بحديث خال من تلك الزيادة وإن كان يؤدي معنى الحديث الذي تقدم لي ذكره فليعلم ذلك (الثاني) اعلم أن ما كان من أحاديث الصحيحين في أوصاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن مما دخل في نوع كان أو نوع نهى ليس على شرطى إذ لم يمكن ترتيبه على حروف المعجم غالبا مثل حديث ابن عمر المتفق عليه حيث قال له ابن جريج يا أبا عبد الرحمن رأيته تصنع أريعا لم أر أحدا من أصحابك صنعها الخ فمثل هذا لم أدخله في متن زاد المسلم لكنى أذكره غالبا في شرحه هذا وما ينبغي أن ينتبه له الواقف على هذا الشرح أنى في مواضع من أجزاءه كنت أعبر عنه بالحاشية ثم بدا لي جعله شرحا واسعا فكان تعبيرى عنه بعد ذلك بالشرح وإن طبع مرة ثانية في حياتى حذفته منه ذكر الحاشية وأبدلته بالشرح إن شاء الله تعالى وشرحت أوله شرحا ممتعا إن شاء الله تعالى كما يسره الله في حله واستوعبت مواضع تحريمه في أول العلم أيضا كما يسره الله تعالى لي في أكثره إن شاء الله تعالى بحوله وقوته (الثالث) قال الشيخ نجا الأيبارى في حاشيته على مقدمة القسطلانى المسماة نيل الأمانى ما نصه . واعلم أن ما أخرجه المؤلفون بعد الشيخين كالسنن لأبى داود إذا قالوا فيها أخرجه البخارى أو مسلم فلا يعنون بذلك أكثر من أن البخارى أو مسلما أخرج أصل ذلك الحديث فعلى هذا ليس لك أن تنقل حديثا منها وتقول هو على هذا الوجه من كتاب البخارى أو مسلم إلا بعد أن تقابل لفظه أو يقول الذى أخرجه البخارى بهذا اللفظ كذا في المخلص ومثل ذلك يقال فيما يخرججه الحافظ السيوطى في الجامع الصغير عن الشيخين أو أحدهما فتفظن اه منه بلفظه (قلت) ظاهر هذا الكلام لا يتخلو من طعن في أمانة الرواة الحفاظ الضابطين لاسيما من كان مثل أبى داود والحافظ الجلال السيوطى فهو غير مسلم لاسيما عند من أمعن النظر فيه وهو من أهل هذا الفن نعم قد يكتفى مثل الجلال السيوطى في الجامع الصغير وفي ذيله المسمى بالزيادة والصاغاني في مشارق الأنوار في اتفاق الصحيحين على حديث بوجود ذلك الحديث في أحدهما بلفظه ووجوده في الآخر بلفظه في بعضه وبمعناه في بعضه وقد لا يخالف لفظ أحدهما لفظ الآخر إلا في كلمة أو في التعبير بتضمير النبية في أحدهما مكان ضمير الخطاب في الآخر كما اختبرته بنفسى والله تعالى الحمد ولأجل هذا تجد في مصنفات قدماء المحدثين كمسلم في صحيحه أنه إذا روى حديثا واحداً بالفاظ متحدة المعنى وفى بعضها اختلاف قال وحديثى فلان واللفظ له ثم يسوق تلك الرواية بلفظ ذلك الراوى وربما كانت روايته مشتملة على زيادة جملة أو حذف بعض جملة فمثل هذا الاختلاف اليسير لا يمنع فى اصطلاح المحدثين من قول مثل

أبى داود والسيوطى ورواه البخارى ومسلم مثلاً ومع معرفة هذا المقام وتحقيقه كما بسطته فى شرح حديث * مامن مؤمن إلا وأنا أولى به فى الدنيا والآخرة الخ فانى والله الحمد لم أفلد أحداً من الحفاظ مثل الصاغانى أو النووى أو الحافظ بن حجر أو الحافظ السيوطى فى اتفاق الصريحين على حديث ولم أثبتته فى زاد المسلم إلا بعد الاختيار التام ومراجعة الصريحين بجد واجتهاد فى سائر مواضع ذلك الحديث وانتخاب أحسن رواياتهما وأولاهما باتفاقهما . ومن الضرورى عند من طالع شرحى هذا انه اشتمل على زبدة فقه المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب المجتهدين دون تعصب لمذهب على مذهب آخر ولو كان مذهب إمامنا مالك إمام دار الهجرة مع كونه من أحوط المذاهب وأسلمها من الشبه لاحتياطه بالتزام قاعدة سد الذرائع وقوة أدلته غالباً إلى غير ذلك مما فتح الله تعالى على به من الرد على من أعرف عن مذاهب أهل السنة والسواد الأعظم من أئمة الدين فيتين على كل منصف طالب للحق بإدلته مع الايضاح درس كتابى زاد المسلم بشرحه هذا المسمى فتح النعم مع حاشيته السماة بالمعلم فان هذه الكتب الثلاثة اشتملت على زبدة الشريعة من عبادات ومعاملات ومعتقدات وآداب وتصوف مبنى على قواعد الشرع فنسئل الله تعالى أن يجعلها مقبولة عنده تعالى وعند جميع خلقه وأن يجعلها سبباً للختم لمؤلفها بأكمل الإيمان . بحوار رسولنا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسبباً ممدخلاً لاعلى الجنان . لى ولترقيقى ووالدى وأهلى ومشايخى وأقاربى وأحبائى من أبناء الزمان . آمين

هذا ومما تقوى به رجائى لقبول كتابى هذا وشرحه . وحاشية أطرافه رؤيا رأيتها فى ليلة ختم شرحه هذا بما كتبت قبل هذه الأسطر وهى ليلة الأربعاء الثمة لحدى وعشرين ليلة من شهر جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة وألف . من هجرة من بعث على أكمل وصف . عليه وعلى آله أتم الصلاة والسلام وهى أنى فى تلك الليلة دخلت البيت الذى أنام فيه . وسددت بابه الجامع لفرقه ييدى ونمت فى فراشى قبيل الصباح بنحو ثلاث ساعات وكنت مفكراً فى انشاء أبيات أرجو بها شفاعة رسولنا عليه الصلاة والسلام الخاصة لمحبيه ومحبي آل بيته وحديثه تطفلاً على موافد فضل الله تعالى الذى ألهمنى هذا الكتاب وأكرمى بآتمامه فى هذه الليلة قرأت فى ذلك النوم رجلاً وسماً عظيماً يعشى الهوىنا فى ساحة هذا البيت فتعجبت من دخوله بعد غلق باب هذا البيت ثم لما رددت النظر اليه وإلى حسن هيئته شبته بوالدى رحمه الله أو شيخنا الشيخ ماء العينين رحمه الله لتشابههما فى الهيئة والسمت . فدنوت منه فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم حسباً

انضح عندي في ذلك المنام فقبلت يده الشريفة تقيلاً تاماً وهو مثبت لي يده الشريفة وقد ضمني في وقت تقييلها إلى صدره الشريف مرتين أخراً ما أطول من أوليهما ضماً استراحت به نفسي من الأحزان وقد كنت مقبلاً في تلك الليلة مما يخاف منه من حدوث غارة جوية وأنا قريب من قلعة مصر القاهرة التي هي مظنة الغارات فلما استيقظت صباحاً أولت هذه الرؤيا بقبول تأليفي هذا وأمنى عليه من الضياع وعلى جميع ما اشتمل عليه منزلي الذي دخله رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنفس وغيرها بل وأمنى على جميع من بالقاهرة ومن بقرها من المسلمين وماتلق بهم . فدخوله في منزلي في هذه الليلة عند تمام تأليفي هذا ومتعلقاته دليل واضح أيضاً على قبول الله تعالى لهذا الكتاب وشرحه وحواشيه إن شاء الله تعالى وضم رسول الله صلى الله عليه وسلم لي مع حفارتي وعدم إخلاصى على صدره الشريف مرتين إمامة على قبول عملي هذا وعدم بتره ورضا الله تعالى ورضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبي فيه وتحريره إن شاء الله تعالى وقد رجوت من ربي تعالى أن يجعل ضم رسوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام لي على صدره مرتين دليلاً إن شاء الله تعالى على نبلي سعادة الدارين والأمن فيهما في أشد حين اللهم آمين ثم انشرح صدري لأنشاء الأبيات التي أردتها قبل نومي فاستعصت على أولاً ففتح الله بها وهي قولي تقبل الله مني :

حضورك يا رسول الله أضنى * بقلبي غالباً مع بعد جسمي
وإذ حزت الشفاعة في البرايا * كفاني ذالكم وأزال همي
وجمعي في الحديث أصحه في * أوان للضلال وقبض علمي
يقوى في عطاء الله ظني * لجنت النعم وحسن خنمي
ونبلي في الحياة لكل خير * وإتمام المراد وقهر خصمي
صلاة الله يتبعها سلام * على الهادي المزيل لكل غم
تعم الآل كالسولي على * كما قال النبي بفدير خم

وحق لي أن أنشد عند تمام هذا الشرح النفيس لأعطي متن في أصبح الصحيح قول الشاعر :

هذا كتاب لو يباع بوزنه * ذهباً لكان البائع المغبوناً

والله ما كان ظني أني مع عجزى وضيق يتيح الله لي إتمام هذا المتن وشرحه وكتاب أطرافه بهذا

التحرير والتنظيم في الجميع فحق لي أن أنشد أيضاً في هذا المعنى قول القائل :

إن المقادير إذا ساعدت * ألحقت العاجز بالمقادير

وإني أسأل الله تعالى بذاته العلية . وصفاته السنية البهية . أن يتقبل مني كتابي هذا وشرحه
وحواشي أطرافه . ولا يضيع نعي فيه فهو المرجو تعالى في قبول سائر أعمالى . كما أسأله تعالى الأمن
من أهوال هذه الدار القانية . وأهوال الدار الباقية . وأن يحفظ لى أهلى وذريقى وأقاربى وكتبي
وأحبائى . وأنت لا يميتنى حتى يجمع شملى بمن أحبه من أقاربى وأحبائى وأن يتم لى جميع مؤلفاتى .
وينجز طبعها فى حياتى . لأصحبها نيتهم نفعها لجميع المؤمنين . وأن يجعلنى من عباده المخلصين ويرزقنى
أبناء ذكورا صالحين ويحتملى بالإيمان . بمجوار رسولنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه
أجمعين . وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين . وكان انتهاء هذا الفرح النافع إن شاء الله تعالى بمصر
القاهرة بمنزلى بها قرب قلعتها ليلة الخميس ثمان بقين من شهر رجبى الأولى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة
وألف . جعل الله تعالى انتهاءه بفضله مزيلا لكل ما تخافه من الحروب المهلكة والشدائد المتزايدة بأشد
وصف . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين . وعلى آله
وأصحابه المجاهدين المخلصين . انتهى على يد مؤلفه خادم السنة محمد حبيب الله بن الشيخ سيدى
عبد الله بن مايابى الحكنى ثم اليوسفى نسبا المدنى مهاجرا الشقيطى اقلما وفقه الله تعالى لا فيه رضاء
والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . وعلى آله وصحبه وكل من بإحسان تلاه اه آمين

ذكر بعض ترجمة مؤلف زاد المسلم وشرحه الأستاذ الفاضل الشيخ محمد حبيب الله
ابن مايابى صاحب المؤلفات النافعة وفقه الله لما فيه رضاه وأعطاه فى الدارين مثناه
جميعها بعض تلامذته الأذكياء فقال

هو العالم العلامة . المحدث الحافظ الدراكة الفهامة . المتبحر فى أنواع الفنون . الدائق المحرر
المقرر العتقون . أبو المواهب الشيخ محمد حبيب الله بن الشيخ سيدى عبد الله بن مايابى . اشتهر بهذا
القبح جده لكونه كان سخيا لا يرد سائلا كما هو معلوم عند أهل بلاده ابن عبد الله بن محمد
ابن الطالب على بن عم بن المختار الشهير بأبى بفتح الياء الشددة بن الحبيب بن سيدى عبد الله بن
القاضى محمد بن القاضى على بن القاضى يرزق بن محمد بن الحسن بن يوسف بن أكرير بن على
ابن جاكى الأبر أحد الأربعين السادة وهو أبو قبيلة عظيمة من قبائل العرب ببلاد شتبط تسمى
تجكانت فيها كثير من مجور العلماء الأجله والأدياء النبلاء منهم علامة الآفاق على الإطلاق الشيخ
المختار ابن بون صاحب التأليف النافعة المحررة كالأحرار الذى مزج به الفية ابن مالك ووسيلة السعادة
فى علم الكلام . وتحفة المحقق فى حل مشكلات علم المنطق . إلى غير ذلك وكالعلامة التحرير
والشاعر البليغ الحنيد الشهير الامام ابن أحمد بن ألفغ وكلمة الزمان . وخاتمة المحققين قاضى قضاء
البلاد الشتبطية محمد الأمين بن أحمد زيدان وكوالد المؤلف الجامع بين الشريعة والحقيقة الشيخ
سيدى عبد الله بن مايابى وأبنائه النبلاء فهم بيت علم تفرد اليهم الرجال . فى تلك البلاد حتى قيل
فيهم معضلة ولا ابن مايابى لها نظير ما قيل فى على بن أبى طالب كرم الله وجهه معضلة ولا أبو الحسن
لها وقد قال فيهم الشاعر الأديب المولى الدائق النجيب محمد عبد الرحمن بن اجدود .

بيت ابن مايابى تأتبه العلوم ولم * تأت العلوم سوى بيت ابن مايابى
ماناب من مشكلات العلم فاعديه * إلى ابن مايابى يفتح عنك مانابا
وقد قال الشيخ سيدى الشهير بالصيت والعلم الفزير فى الثناء على قبيلته شاهداً بما هو معلوم عنها
عيد الوفود لدى اللائواء جاكان * وليس ذاك حديث العهد بل كانوا
وقال أيضاً فى الترجمة :

إن الزمان إذا يابى وجود فنى * مثل ابن ماياب لم يعدد من الأؤما
ما زال يدأب فى علم وفى عمل * تفقوا بأعماله آثار ماعلما
حتى أباح حى العلياء فى زمن * قل المبيع من العلياء فيه حى الخ

وكنى بشهادة مثل هذا الامام الشهير بحر العلم الغزير وقد ولد المترجم المذكور سنة خمس وتسعين بالثناة القوفية بعد المائتين والألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وأزكى التحية ونشأ بين إخوانه النبلاء وأسائذته الأجلاء فتعلم القرآن وعلم رسمه وتجويده على هدة حفاظ من أهل بلده وقبيلته من أجلهم وأتقنهم وهو الذي تخرج على يده في فن القراءات الشيخ الذكي الدائق الفهامة الحافظ بالاطلاق محمد الأمين بن محمود بن الحبيب الجسكني فقد لازمه حتى أتقن عنده فن التجويد وبرع فيه على أهل عصره وكتب له الاجازة في فن علم القرآن بيده وخصوصاً قراءة نافع . ثم لما أتقن فن القرآن وتجويده اشتغل بتدريسه سنين . ثم أقبل على فقه مذهب مالك وغيره من الفنون ولازم علامة كل نادى الأستاذ الضابط المحقق الدراكة الشيخ أحمد بن أحمد ابن الهادي الشنقيطي اقلها الممتونى نسباً وبه تخرج المترجم في العلوم وفتح له في الفنون كلها ببركته حتى صار يتعجب من عناء طلبة العلم فيه فكان بعده لا يتوجه فتاً من العلم أو نوعاً منه أو تأليفاً إلا فتح له فيه دون اقراء أحد المعايخ له فرزقه الله ببركة هذا الشيخ التبهر في فنون شتى . ثم توفي شيخه هذا في ابان وجوب الهجرة من تلك البلاد حيث استولت عليها الدولة الفارسية فانتقل المترجم إلى أخيه العلامة المتبحر سيدى المختار بن أحمد بن الهادي وتعلم منه صناعة القضاء وفنوناً شتى ثم كان المترجم من أول من هاجر من علماء تلك البلاد هو وبعض أبناء عمه وأخوته كالشيخ المتبحر العلامة حافظ الوقت الشيخ محمد الحضرمي مفتي المدينة المنورة رحمه الله وحريري زمانه حافظ المقول والمقول الجامع بين التريمة والحقيقة الشيخ محمد العاقب دفين فاس رحمه الله والفيق المحدث الفارسي بالقرآت السبع الشيخ محمد تقي الله دفين المدينة المنورة رحمه الله حتى وصلوا بلاد مراکش وفاس فاشتغل المترجم هناك بقراءة علم المنطق ودرس علم الحديث والأصول حتى تحصل على المراد من ذلك مع الاقبال على التأليف ما بين منظوم ومنثور . ثم لما حصلت به الخبرة لسلطات المغرب سابقاً المسمى مولاي عبد الحفيظ رحمه الله رغب في أخذ العلم عنه فاسكنه معه ببلدة طنجة يأخذ عنه العلم ثم تخلص منه بعد مكابدة رغبة في إتمام هجرته لله ورسوله فنزل المدينة المنورة وتوطنها ولما قدم سلطان المغرب إلى المشرق حاجاً رافقه إلى أن زار معه القدس والحليل وحج سنة حج السلطان المذكور وهي سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة بعد الألف فرجع السلطان وبقى المترجم بدار الهجرة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وصحب المترجم شيخ القراء بدمشق الشام حتى أجازاه في القرآت العشر وأجازاه فيها غيره كصاحب الفضيلة شيخ القراء والمقاريء المصرية بمصر القاهرة الأستاذ الشيخ

محمد علي بن خلف الحداد الحسيني رحمه الله وكلامه القراءات العشر الشيخ محمد محفوظ الترمسي المكي
 فقد أجاز به بالقراءات المعمر في مكة المشرفة حيث أجازته المترجم في مؤلفاته ومروياته . وللمترجم
 تأليف مفيدة في فنون عديدة . منها كتابه هذا المسمى زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم .
 وشرحه النفيس المسمى فتح المنعم وحاشيته المسماة بالمعالم بمواضع أحاديث زاد المسلم . ومنها النظم
 الرائق الواضح المسمى دليل السالك إلى موطأ الامام مالك الذي حرر فيه زبدة المقاصد وبين فيه
 قصور من فضل صحيح البخاري على موطأ الامام مالك وذكر فيه أسانيده به إلى مؤلفه وأجاد في
 خاتمته جداً ببيان جواز استدلال المقلد بالقراءات بالقرآن والحديث وتحريم الاستنباط على غير المجتهد وأوجب
 فيه تقليد القاصر عن رتبة الاجتهاد لأحد الأئمة الأربعة وعدد آياته ٩٢٢ بيتاً - وشرحه شرحاً
 كبيراً سماه تبين المدارك لنظم دليل السالك . ثم انتخب منه حاشية للنظم سماها إضاءة الحالك من
 ألفاظ دليل السالك وهي مطبوعة ومنها نظمه النافع . في أدلة التوسل والتبرك بالأنبياء عليهم
 الصلاة والسلام وآثارهم بعد موتهم وما أشبه ذلك من مسائل المعتقدات التي يقع فيها النزاع بين الناس
 في هذا العصر المظلم وقد سماه بما لفظه :

محميته بمحجج التوسل * ونصرة الحق بنصر الرسل

وهو نظم جامع محرر لا يستغنى عنه عالم منته . ولا طالب علم وله عليه حاشية بين فيها تخريج
 أدلته زيادة على ما في متن النظم من ذلك وهو نحو ٧٠٠ بيت وهذا النظم ابتداء في تأليفه في
 مسجد الخليل عليه الصلاة والسلام والمسجد الأقصى وختمه بالجامع الأزهر بمصر القاهرة كما أشار
 إليه في آخره بقوله :

بدايته بمسجد الخليل * والمسجد الأقصى من الجليل

وكان إتمامي له بالقاهرة * بأزهر العلم فزانت ظاهره

وزان نصر الرسل منه الباطنا * زان به رب الوري المواطنا

وهو تأليف نافع لم يسبق مثله وبصح أن يرجع إليه الفريقان المتنازعان في بعض المعتقدات إذ
 ليس فيه تمصّب لغير الحق . ولا شتم لفريق ولو خالف رأى الناظم وكل حجة فيه معزومة لمحلها هزواً
 صحيحاً وسيطع عن قريب إن شاء الله تعالى ومنها منظومته في علم البيان المسماة فاكهة الخوان . في
 نظم أعلى درر البيان وقد طبع منها وهي منظومة جامعة لم تترك شاردة من هذا الفن مع غاية
 التحرير والايضاح . والوقوف عليها يكفي في صحة ما قلناه في شأنها وله عليها حاشية نفيسة كالمرح
 لها سماها فرائد البيان على فاكهة الخوان . والعزم طبعها إن شاء الله تعالى . ومنها منظومته

المسماة هدية المفت في امراء المؤمنين في الحديث . وقد طبع منها مع تعليقات قليلة من شرحها
الواسع ومنها هداية الرحمن في مائت في الدعاء المستعمل في ليلة النصف من شعبان ومنها الجواب
المفتح المحرر في أخبار عيسى والمهدي المنتظر . ومنها الخلاصة النافعة العلية . المؤيدة بمحدث الرحمة
المسلسل بالأولية . ومنها إكمال المنة . باتصال سنة المصافحة المدخلة للجنة . ومنها تزيين الدفاتر
بمناقب ولي الله الشيخ عبد القادر . ومنها الفتح الباطني والظاهر في نثر ونظم الورد القادري وكلها
مطبوعة بمصر ومنها كفاية الطالب لمناقب علي بن أبي طالب وهو جزء محرر أشبع فيه المؤلف
السلام على مناقب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج جميع ما ذكره من الأحاديث
فيه والتزم فيه الانصاف مع التحقيق دون إفراط الروافض . وتقرئ من فرط في حق أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب كالحوارج ومن شاكلهم في المعتقد وقد طبع هذا الجزء أيضاً ومنها الفوائد
السنية في بعض الآثار النبوية . ومنها إيقاظ الأعلام لوجوب اتباع رسم المصحف الامام وقد طبعاً معاً
ومنها منظومة في المواعظ نافلة للصغير والكبير وهي مطبوعة مع الخلاصة النافعة العلية ومنها شرحه العظيم
لمنظومة الشيخ عبدالعزيز الزمزمي المسكي في علوم التفسير المسمى بتيسير العسير من علوم التفسير وقد اختصره
في شرح مختصر ممزوج بالتميماء تقرب التيسير من علوم التفسير وكلها في غاية الافادة في هذا الفن
وله شرح تيسر على نظم المثلث خالي الوسط شرحه بأمر سلطان المغرب سابقا السلطان مولاي عبد الحفيظ
رحمه الله وللمؤلف مؤلفات كثيرة غير ما ذكرناه . منها ماهو مسود إلى الآن لم يبيض كشرح الجواهر
المسكون المسمى بإبراز الدرالمصون على الجواهر المسكون . والسبك البديع المحكم في شرح نظم السلم .
أي سلم الشيخ الأخضرى في علم المنطق وشرحه لمنظومة العمري في المسمى بأنوار النفحات . في
شرح نظم الورقات . وشرحه لمنظومة لخاله محمد بن أحمد بن بي في نوع من علم السيرة النبوية
وقد اشتمل ذلك النظم على أول بدء اسلام الأنصار وبيعاتهم عند العقبة ثلاث مرات في ثلاث سنين
وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم ودخوله القار ومعه صاحبه الصديق رضى الله عنه وهجرته وما وقع
له في أثنائها ودخوله المدينة وبناء مسجده الشريف وقد سماه مؤلفه بما ألقاه :

سميته لباب علم السير * في نصر الانصار لحبر مضر

ومسمى المترجم شرحه له مسامرة الأحياء في شرح نظم اللباب . ولما طال شرحه هذا اختصره
في آخر سماه منية الطلاب . في حل ألفاظ اللباب . وللمؤلف رسالة نافلة في أربعين حديثاً بأصح
سند وهو رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أصح

سند في الدنيا واشترط المؤلف فيها أن يكون كل حديث منها باتفاق الصحيحين وقد رواه مالك في موطنه أيضاً وشرحها شرحاً نافعا وله رسالة اختصرها من كتاب زاد المسلم مماها أصح ورد بعد القرآن للمسلم مما اتفق عليه البخاري ومسلم وله أيضاً رسالة نافعة انتظمها من زاد المسلم أيضاً مماها. اتحاف أبناء الزمن . يحرص ما اتفق عليه الشيخان من الأحاديث المصدرة بمن إلى غير ذلك من مؤلفاته في علوم القرآن وعلوم الحديث والفقه وسائر الفنون . مما يطول ذكره الآن في هذه العجالة . وقد حجج المترجم بعد حجة الفرض نحو سبع مرات واعتمر مرارا واعتكف في مسجد سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام . وجاور بالمدينة المنورة سنين وأزيد منها بالمسجد الحرام . ولقى كثيراً من أعيان العلماء والأولياء الكبار في بلاده وصحبهم في غربته بالحرمين الشريفين وبفاس ومراكش ومصر القاهرة ودمشق الشام وأجازهم كثير من أجلاء العلماء الذين ارتضاهم وكان يختار المعمرين منهم من أهل الديانة خاصة كما بسط ذلك في مقدمته العلمية في ذكر الأسانيد العلمية وفوائد العلوم السنية . ولا يزال مكثفا على أتمام باقي مؤلفاته أتمها الله تعالى له على المراد . وختم لنا وله بالإيمان الكامل بجوار خير العباد . رسولنا وشفيعنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وأصحابه وسلم اللهم آمين اهـ

تقاريط علماء الأزهر

زاد المسلم مع شرحه فتح المنعم وحاشيته

مصدرة بتقريظ شيخ الجامع الأزهر حضرة صاحب الفضيلة العلامة المحقق الذائق الدراكه المدقق الفائق الشيخ الأكبر محمد مصطفى المراغى ونص ما كتبه :

بسم الله الرحمن الرحيم نحمده ونستعينه ونصلى على أشرف خلقه

وبعد فإن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم بعث مبعوثاً عن ربه ومبيناً لكتابه وهادياً لخلقته حديثه وحى وبيانه هدى وقوله وعمله شرع ومن الايمان أن تؤمن بما صح صدوره عنه وسلمت نسبته اليه واتفق وأغراض الشريعة فى مجملتها ومقاصد القرآن الكريم ومناحيه لكن أسباباً متعددة يصعب حصرها أضافت اليه صلى الله عليه وسلم آلافاً من الحديث يخالف بعضها مقاصد الشريعة ويناقض بعضها كتاب الله ويضيف بعضها إلى الشريعة ما ليس منها أو يهدم أصولها وقد أزعج هذا أئمة المسلمين رضى الله عنهم وحفرهم إلى بذل جهود يقل فى جانبها كل ثناء ويصغر أمامها كل مدح فنبهروا وثابروا واجتهدوا وأخلصوا وكان لكل منهم نصيب وكان لكل منهم طريقة ورأى وقد خلص للمسلمين بهذه الجهود جملة صالحة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ضياء ونوراً وكانت هدى لأئمة الشريعة وأئمة العقائد والأخلاق ولكن العلماء وجمهور الأمة تلقوا بالقبول التام والطمأنينة من بين ذلك كله عمل رجلين جليلين وإمامين كبيرين من أئمة الحديث هما البخارى ومسلم فى تنقيح الصحيحين المشهورين صحيح البخارى وصحيح مسلم ومامن شك فى أن ما اتفقا عليه يعد عند أئمة النقد وحفاظ الحديث من أصح الأسانيد وأعلالها بل قال بعضهم إنه متواتر حكماً .

وقد وفق الله سبحانه رجلاً من رجال الحديث فى هذا العصر منح سعة الاطلاع وحب البحث وحب اليه خدمة الحديث ألا وهو الأستاذ الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى من أساتذة الحديث فى الأزهر فجمع فى كتاب لطيف سماه (زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم) كل ما اتفق عليه الشيخان ثم شرح هذا بكتاب سماه (فتح المنعم)

(م - ٦٣ - زاد المسلم - خامس)

شرح فيه معاني الأحاديث وعرض للمذاهب المشهورة وأدلتها ثم أتم هذا بحاشية بين فيها مواضع الأحاديث في الصحيحين وهو عمل أرجو أن يتقبله الله سبحانه ويرضى عنه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم كما أرجو أن ينفع الله به المسلمين ويضع صاحبه مع الشهداء والصالحين .

محمد مصطفى المراغى

٢٩ - ٨ - ١٩٤٠ - موافق ٢٥ رجب سنة ١٣٥٩

ومنهم فضيلة الأستاذ الكبير . العلامة الشهير . صاحب الأخلاق المرضية . والتحقيقات السنية فريد العصر والأوان . الشيخ عبد المجيد اللبان . شيخ كلية أصول الدين ونص ما كتبه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنار أهل الحديث . وأكرمهم فى القديم والحديث . بمواهب ربانية . ومنح صمدانيه . والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل هاد . وأكرم مرشد إلى طريق الله المستقيم . وعلى آله وصحبه الذين سلكوا نهجه . وأقاموا حجته . فثبت دينه . وقوى سلطانه . فرد الله بهم كيد الكائدين . وضلال الملحدن

وبعد فمن من الله أن يخلق فى كل عصر من ينحو هذا النحو من العلماء العاملين فله الحمد وله المنه . ألا وإن من هؤلاء فضيلة الأستاذ الأكل الأفخم العلامة المحدث الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى عرفته بالفضل فى علوم كثيرة يدل تبحره فيها على فضل فى خلقه . وطهارة فى نفسه . ومن أجل تلك العلوم علم الحديث الذى اعترف من بخره شيئاً كثيراً حتى عد من أكبر المحدثين . وعرف بين العلماء بأنه حجة ثبت فكان مرجعاً ومناراً يهتدى به

وحسبى أن أقدم فى الاستدلال على ذلك كتابه زاد المسلم . وشرحه وحاشيته . فقد وفق فى الزاد لتحرير ما اتفق عليه البخارى ومسلم تحريراً لم يوفق إليه غيره . وفى شرح الزاد المسمى بفتح المنعم إلى اشباع الكلام على أدلة المذاهب الأربعة وغيرها

بالتفصيل دون تعصب . ولو كانت الحجة ضد مذهبه الذى يتميد عليه وهو مذهب مالك إمام دار الهجرة رضى الله عنه . ووفق فى حاشيته المسماة بالمعلم . بمواضع أحاديث زاد المسلم . إلى مايدل على أنه ذو حفظ عظيم . فلولا حفظه لتعذرت عليه الاحاطة بمواضع تكرار أحاديث الصحيحين وفاته تنقيحها . وبالجملة فلاأستاذ من المؤلفات لاسيما فى علم الحديث مايشهد له بطول الباع . والتبحر فى العلوم وسعة الاطلاع . نسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين . وان يزوده ب زاد التقوى . وان يجعل فيضه عميا . وان يجمعه بنيه صلى الله عليه وسلم فى دار النعيم . مع الصديقين والشهداء . وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين . وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا

شيخ كلية أصول الدين الفقير اليه تعالى
عبد المجيد اللبان

تحريراً فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٥٩
٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤٠

ومنهم العلامة الذائق . المحقق الفائق . فائق رتق المشكلات . خائض بحور العضلات مفتى الديار المصرية سابقا الشيخ محمد بن خيت المطيعى الحنفى ولفظ ما كتبه بامضائه : الحمد لله المستحق لأتم الحمد والثناء . ومسير الخلق على وفق علمه لما سر أو ساء والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله نبى الرحمة . وكشف الغمة . المختص بجوامع الكلم . وعلى آله وصحبه نجوم الهدى . وتابعيهم ووارثيهم ومن بهم اقتدى . أما بعد فقد اطلعت على الكتاب المسمى بزاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم . الذى ألفه الأستاذ الكامل . والعلامة الفاضل . ذو القدم الراسخ فى علوم الحديث رواية ودراية حتى صار له فى كل ناد من نوادى العلم رايه . خادم العلم بالحرمين الشريفين . علامة زمانه ووحيد دهره وأوانه الشيخ محمد حبيب الله بن مايابى الجكنى الشنقيطى . نفع الله به المسلمين . فوجدته خير ما ألف فى هذا الموضوع . فهو الحميدى فى جمعه إلا أنه مع اقتصاره على ما اتفقا عليه زاد عليه حسن الترتيب على حروف المعجم . فكان هذا الصنيع أتم وأعظم . أو هو المقدسى فى عمدته إلا أنه زاد عليه ما اتفقا عليه من الأحاديث التى

تعلقت بغير الأحكام . فكان سهل التناول للطلاب جامعاً لكل مالد وطاب . ثمراته
 قطوفها دانية . تجرى من تحتها أنهر حواشيه الواسعة الجامعة المحرة العذبة الصافية .
 خالياً غالباً من التطويل الممل . والاختصار المحل . فكان بين ذلك قواماً . حقيقاً بالاعتناء
 والاطلاع عليه . وافية بالغرض المقصود فيما يرجع فيه إليه . كيف ومؤلفه محمد حبيب الله
 الذى والاه . ويفضله أولاه . فجمع بين العلم والعمل . حفظه الله للعلم والدين . وجعل
 كتابه مثله إماماً . والنفع به لزاماً .

مفتى الديار المصرية سابقاً

محمد بنحيت الطيعي الحنفى

١١ جمادى الأولى سنة ١٣٤٧

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين آمين

ومنهم العلامة الكبير الدين الشهير . محدث الديار المصرية فى أوامه . خادم تدريس
 الحديث بالمسجد الحسينى طول زمانه . الشيخ محمد بن إبراهيم السمالوطى المالكي رحمه
 الله وكان تقرظه له قبل وفاته بنحو ثلاث سنين ولفظه بامضائه
 الحمد لله الذى نزل أحسن الحديث . وهدى به من شاء فى القديم والحديث .
 والصلاة والسلام على السيد السند . الذى منه كل خير يستمد . سيدنا محمد الهادى
 إلى الصراط المستقيم . صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله وأصحابه حق قدره ومقداره
 العظيم .

أما بعد فقد سرحت طرف الطرف فى طرف من كتاب زاد المسلم فيما اتفق عليه
 البخارى ومسلم . الذى جمع ألفاً وثلاثمائة حديث وستين وزيادة . متصلة الاسنادات اتفق على
 روايتها الشيخان . مرتبة على حروف المعجم وفق الارادة . ليسهل الاطلاع على الحديث
 المطلوب فى أقرب زمان معلقاً عليها بشرح لطيف . وبيان واف شاف ظريف . قالفيته
 بجرأ . أسفر عن فضل مؤلفه العظيم وكتاباً كريماً يهدى إلى الحق وإلى طريق مستقيم .
 فهو من أجل ما ألف . وأبدع ما صنف . فقد اشتمل على ما هو أصح الصحيح . وماله
 على غيره التقديم والترجيح . جنى مؤلفه من يافع الصحيحين ما لم يجنّه قبله جان . وغاص

بحريهما فاستخرج منهما اللؤلؤ والمرجان . ولاغرو فؤلفه محدث عصره . وزينة العلماء
 وبتيعة دهره . العالم العلامة الشيخ محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبد الله الجكني
 ثم اليوسفي المالكي بن سيدي أحمد الشهير بماياني الشنقيطي بلغه الله مايجب . ونجاء
 مما يأتى . وهذا المؤلف الفاضل قد بذل جهده فى البحث والتنقيب . وأجاد للغاية فى
 حسن الوضع والترتيب نفع الله بكتابه كما نفع باصليه . وجعله وسيلة لرضاه . والفوز
 لديه . آمين .

كتبه الحقير الفقير الدليل محمد بن ابراهيم السماوطى الحميدى المالكى الخلوئى
 عفا الله عنه آمين

ومنهم العلامة الكبير . المحقق الشهير . سيف الله تعالى المجرد . على من على الجنب
 النبوى ترمد . أحد هيئة كبار علماء الأزهر الشيخ يوسف الدجوى أطال الله تعالى
 بقاءه وأدام فى حياته ارتقاءه ولفظه :

الحمد لله الذى لاتعد منته . ولا تحصى نعمه . ولاتدرك عظمته . ولا تنتهى آياته
 وأدلتة . والصلاة والسلام على سيدنا محمد معدن الأسرار . ومنبع الأنوار . ومشرق
 السعادتين . وإمام الخلق فى الدارين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين
 حفظوا شريعته . وأحيوا سنته . وأفادوا أمتة . صلاة وسلاما دائماً متلازمين إلى يوم
 الدين . يوم يقوم الناس لرب العالمين .

وبعد فقد قرأت كثيراً من هذا الكتاب الجليل المسمى زاد المسلم فيما اتفق عليه
 البخارى ومسلم مع شرحه المسمى فتح المنعم بشرح زاد المسلم كلاهما لوحيد دهره .
 وفريد عصره . أستاذ الأساتذة . وملاذ الجهابذة . الحافظ الكبير . والعلامة التحرير .
 صاحب القدم الراسخة فى المعقول والمنقول . سراج أرباب القلوب . وحجة أهل
 العقول . الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي أطال الله عمره . وأعلى أمره ورفع قدره

وأدام في سماء الفضائل بديره . وأجرى في مشارق الأرض ومغاربها ما طلعت الشمس
ببحره . فوجدته كتاباً هو من آيات الله . وممجزات رسول الله التي يظهرها الله على
يد ورثته صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة . حفظاً للدين وتأيداً لشريعة سيد
المرسلين . لاسيما وقد رأى حفظه الله أن يقرب للناس في شرحه فتح المنعم مذاهب
الأمم . وما اختلف فيه علماء الأمة . حتى يلم القارىء به كل اللام . فجعله على
طرف الثمام . ثم خاض عباب الأدلة . وما استند اليه علماء الله . مع بيان الحجة الصحيحة
والحجة الصريحة . لا يعنيه في ذلك إلا ما يوجب التحقيق من غير تعصب لفريق دون
فريق . غير أنه قد يقابل الشدة بالشدة . والحدة بالحدة . ولكنها شدة برهان .
ومنطق وبيان . ولقد صدق مؤلفه حيث أنشد في آخر شرحه هذا قول القائل :

هذا كتاب لو يباع بوزنه ذهباً لكان البائع المغبوناً

فجزاه الله عنا أفضل ما جازى به العاملين المجددين . والمجاهدين المخلصين . وأبقاه
سراجاً وهاجاً . وغيثاً ثجاجاً بمنه وكرمه .
أملاه انسلاخ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٩

يوسف الدجوى

عضو جماعة كبار العلماء الأزهريين

تقاريز علماء الافاق وملوك الاشراف

لزاد المسلم مع شرحه فتح المنعم وحاشيته

فمنهم أخو المؤلف العلامة الكبير . المحدث الشهير مفتي المالكية بالمدينة المنورة الشيخ محمد الخضر ابن مايأبى الجكنى ثم اليوسفى الشنقيطى اقلبا رحمه الله تعالى فقد قرظه قبل وفاته بنحو ستة أشهر ووفاته كانت بالمدينة المنورة منتصف ذى القعدة سنة ألف وثلاثمائة وثلاث وخمسين ولفظه :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الأواه
الحمد لله الذى لم يخل الزمان من الأعيان . الجهابذة النقاد لما فى الحديث من
الصحيح والحسان . القادرين على حل مغلق أحاديث سيد ولد عدنان وقحطان . عليه
الصلاة والسلام من الله الحنان النان . وعلى آله وأصحابه أولى الهدى والعرفان . أما
بعد فنحمد البارى جل جلاله إن من علينا بمن هو الحاية والتاج للاسلام . حافظ
الحديث حين الحديث فى انقسام وانصرام . بخاريه فى زمان ليس به للناس المام .
الحاكم بحفظه وفهمه على الحفاظ أولى الأفهام . شيخ الاسلام والأنام . الشيخ محمد
حبيب الله بن مايأبى علامة الأقدمين لأهل هذا الزمان . ذؤابة آل يوسف ذؤابة
أبناء جاك . فجمع لنا مااتفق عليه الصحيحان على منوال لم يمتطه قبله ذو لسان
وجنان . فصير تناولهما سهلا على غير ذوى الأذهان . فقل لسابقه بالجمع هيهات ماء
ولا كصداء . ومرعى ولا كسعدان . وحلى ذلك الجمع بايضاح المعانى . بألفاظ عذبة
المعانى والمباني . معانيها لسلاستها للفهوم دوانى . وأبدى فيها من الدقائق ما يخفى فهمه
على كل عالم ربانى . وميز المشكل غاية التميز . فصار ذلك كالعقد المنظم بالدر والابرز .
فسبحان معطى ما أبداه على يديه فهو الحكيم العزيز . حيث صار الصحيحان بجمعه
وتقريره للأجلاء وسادا ومهادا . ولغيرهم من الطالبين قوتا وزادا يجتنى منه الطلاب
هدى ورشادا . فلا عدم المسلمون نسج تحريراته . ولا وارتة الأرض إلا بعد امداد
حياته . وأفاض عليه المولى فى الدنيا سحائب بركاته . وأسكنه فى الجنان أوسط

جنتاته آمين

خادم العلم الشريف مفتي المدينة المنورة
محمد الخضر بن مايأبى الجكنى الشنقيطى اقلبا وفقه الله

ومنهم محب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسانه الرباني . وشاعره المجيد
الرحوم الشيخ يوسف النبهاني فقد أجاز المؤلف وقرظ كتابه زاد المسلم وشرحه
في آخر عمره قبل وفاته بأقل من سنة حيث زاره المؤلف بقرية اجزم بفلسطين
واستجازه ولفظه بخطه وامضائه :

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين . صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد فقد طلب مني الأخ الفاضل العالم العامل سيدى الشيخ محمد حبيب الله
الشنقيطى حفظه الله ان أجزه بما أجازنى به مشايخى من كتب العلم فى الحديث
وغيره . الصحيحين وغيرهما . وهو والله من أكابر العلماء المحدثين . ويقل أمثاله فى هذا
العصر من جهة الاتقان . ونصرة أهل الايمان . وطلبه منى الاجازة ماهو إلا من
تواضعه وإلا فاجازاته من مشايخه الكثيرين تغنيه عن ذلك . وإنى حباً لرضاه قد
أجزته بجميع مؤلفاتى ومروياتى وجميع ما شتمل عليه ثبتى هادى الريد إلى طرق
الأسانيد . وبما أجازنى به مشايخى بعد نشره وقد أجازنى بكتابه زاد المسلم فيما اتفق
عليه البخارى ومسلم وغيره من مؤلفاته . وكتابه هذا هو والله من أنفع الكتب
المؤلفة فى الحديث . ولا أفضل عليه كتاباً منها لأنه قد جمع ما اتفق عليه الصحيحان
فكانه كله مجموع من الأحاديث المتواتره وقد طرزه بفوائد كثيرة من أهمها المباحث
العلمية فى الحديث وغيره .

وأسأله من فضله أن لا ينسانى من دعواته الصالحة

فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٤٩

الداعى له كاتبه

يوسف النبهاني

ومنهم سلطان المغرب الأقصى المرحوم السلطان مولاي عبد الحفيظ علامة زمانه
ابن السلطان مولاي الحسن ولفظه بامضائه رحمه الله بعد أن أرسل له المؤلف أجزاء
من هذا الكتاب وشرحه سائلاً منه تقريره بما ظهر له ..

الحمد لله الذي من علينا باتباع خير النبيين والمرسلين . وأكرمنا بالاعتداء به
بالعرف في أعلى عليين . والصلاة والسلام على من تهلل وجهه الأكواف يوم استهل
هلاله . واستبشر العرش وزينت السموات عند ما آن وصوله وإقباله . سيدنا محمد
خير من طابت أصوله وفصوله . القائل يحمل هذا الدين من كل خلف عدو له . وعلى
آله وأصحابه حماة الدين بالعلم والورع . الواقفين عندما حد الرسول وشرع . (أما بعد)
فقد طالعت السفر الأول من تأليف حبيبنا ومحبتنا الفقيه الأجل . العلامة المبجل .
اللودعي الأديب . الفاضل الأريب . الشيخ محمد حبيب الله بن سيدى عبد الله بن مايانى
المسمى بزاد المسلم . مع شرحه له المسمى فتح النعم . فألفيته جامعاً لكثير من
المسائل . مفيداً فى المقاصد والوسائل . خالياً من الحشو والتعقيد . ومن التكلف
والتعصب والتشديد . فهو جدير أن يسمى بزاد المسلم حقيقة . لجمعه أعلى ماصح عن
سيد الخليفة . إمام الشريعة والحقيقة . صلى الله عليه وسلم ومجد وكرم . أثناب الله
مؤلفه ثواباً جزيلاً . وأدام النفع به دهرأ طويلاً . ومن بمحض جوده وكرمه على
الجميع . بحسن الخاتمة وشفاعة النبى الشفيـع . والمستغنى عن كل ماسواه لايعظم هذا
عليه . لأن كل شىء منه وإليه .

كتبه فى ١٨ رمضان المعظم من سنة ١٣٥٠

عبد الحفيظ المالكي مذهبا الأشعري عقيدة

كان الله له ولطف به آمين

ولما اطلع عليه إمام الدين صاحب الجلالة أمير المؤمنين الامام يحيى بن محمد حميد الدين صاحب العلوم الغزيرة . والمآثر الكثيرة الشهيرة . حين أرسل اليه مؤلفه نسخاً منه هدية كتب لؤلؤه ثناء عليه في كلمات درية . كانت كالنقريظ لهذا المؤلف النفيس . وشهادة على ما أبداه من حسن التنسيق والتأسيس . ونص ما كتبه :

إلى حضرة العالم الفاضل والألمى الحلال . محمد حبيب الله بن الشيخ سيدى عبد الله بن سيدى أحمد ماياى الحكنى اليوسفى نزيل دار الهجرة حرسه الله على طول المدى . وحفظ به الجمّ الكثير من معالم الاهتداء . ومسالك حسن الاقتداء . وشريف السلام عليه ورحمة الله وبركاته . أيها الشيخ الفاضل لقد وصل الينا الجزءان الأول والثانى من أثركم النفيس زاد المسلم . وشرحه فتح المنعم . فسررنا بهما وأعجبنا موضوعهما . وجل بهما قدر الهدية كما عظم بهما قدر المهدى . ومن الحق أن تقول اعترافاً لفكرتكم النقادة . إنها مثل ما أجادت فى اختيار الموضوع قد أحسنت صنعا فى التنسيق وجادت بالافادة المستجادة . فجزاكم الله عن دينه خيراً وشكر سعيكم فهو من السعى الموفور أجراً والمغبوط سيراً . وهذه مجالة ساقها الاستحسان والدلالة على مالدينا لكم من الامتنان . ولا زلتم محروسين والدعاء منكم مستمد وشريف السلام عليكم ورحمة الله

٦ جمادى الأولى سنة ١٣٤٨

ختم

أمير المؤمنين المتوكل على الله رب العالمين

يحيى بن محمد حميد الدين

وهذه قصيدة رائقة . بديعة فائقة . وردت لنا فى تقرير زاد المسلم وشرحه فتح المنعم من خلاصة أمراء المؤمنين المجاهدين . وسادة آل البيت القرين السيد مرييه ربه الشنقيطى اقليما سلطان سوس الأقصى سابقاً ابن الولى الكامل . والعالم العامل شيخنا الشيخ ماء العيين الذى طار صيته بين الخافقين وهى قوله :

حَتَّى الرُّبُوعِ وَقَفَ بِذَاتِ الْمَلْزَمِ وَاذِرْ الدَّمُوعَ بِدَارِ سَاتِ الْأَرْسَمِ

دور خلعت بها عذار شبيبتي
 عهدى بها زمناً يبيض ليله
 لو كان منا حيث يسمع أو يرى
 غنى الحمام بها وناح فهكذا
 ياقلب إن كنت التمت حديثها
 حيث الهوى سلطانه متقلب
 والعيش غص والمسرة روضة
 وأخو الصباية أن يغلب لم يسأل عن
 حيث الفوارق والقودود تقاسمت
 وشح المعاطف فوق أحقاد الهوى
 لولا المعاصم ما تنصم دملج
 لولا لهيب الخدما التهب الحجا
 ياقد كن ألفاً لوصل لا تكن
 أفدى الغزاة والغزاة أشرقت
 ما البدر إلا فلكة من وجهها
 نظم اللآلى ثغرها فتناثرت
 ظلمتك جوراً بالهوى وتظلمت
 قد حرقت قباي وفيه توطنت
 هضما يثقلها الكتيب وفرغها
 عبث^(٢) النضار بجيدها فكأنما
 لا نقص فيها إن دُعيت بمفرم
 وجه السرور ويومه كاللوسم
 لرأى عظيم الصبر غير معظم
 لم تخل من باك ومن مترنم
 أفصح عن المغزى وإلا ججم
 حيث الظبا تقتال نفس الضعيف
 غنا وحبل الوصل لم يتصرم
 نهج الغرام وإن يُقيم لم يسأم
 أرواحنا بدل القنا والأسهم
 نمت بما أخفى سوار المعصم
 والحجل لولا الساق لم يتفصم
 والنمر لولا ظلمه^(١) لم يظلم
 ألفاً لقطع كالسنان اللهدم
 بجبينها تحت الأثيث الأسحم
 ما الدر إلا ما بدا في البسم
 درر الدموع بمفرد وبتوهم
 عجباً لشأن الظالم المتظلم
 لله جنات ثوت بجهنم
 ينساب فوق كثيبها كالأرقم
 مزج الحيا وجناتها بمُعندم

(١) الظلم بالفتح ماء الاسنان وريقها : مختار الصحاح

(٢) من باب طرب

هذا وشمر للعلا متزوداً لقضيها بدروس زاد المسلم
 يا غز من أمسى بلازم درسه يا فوز من أمسى لتلك ينتمى
 أعلى الصحيح وزانه في سبكه ما رصعت فتحات فتح المنعم
 ان شاركته مسميات في الصحيح على شروط المعشر المتقدم
 فالشمس شاركت الكواكب في اسمها والمسك أعلى الطيب وهو من الدم
 شمس الأدلة وهو سهل الرتقى للعالم التحرير والتعلم
 وأضاء ديجور الجهالة فهو في ليل الجهالة كاليياض بأدم
 عين الشريفة وهو عين علومها ولداء عين الجهل عين المرم
 والصدق أوضح نهجه فديمه لم يعد عن نهج الطريق الأقوم
 والعلم أصبح طلسما فتجهزت أقلامه فانفك كل مطلمس
 فهو اللآلى والمؤلف خضرم لا تعجبوا من لؤلؤ في خضرم
 يدعى حبيب الله وهو محمد نبراس أهل العلم عين العيلم
 شيخ الطريقة عالم العلماء من أجلى غيوم الفهم للمتفهم
 بحر تظمطم شرعة وحقيقة من ذا يقاوم صولة المتظمطم
 أبدت مخدرة الشموس علومه فهدى المضل من الضلال المظلم
 فالفضل غايته تكامل بدوها وختامها في بدئه والختم
 صلى على الهادي وسلم من به جل الثناء عليه صل وسلم
 وعلى أبي بكر خليفته الذي عن دعوة الاسلام لم يتعلم
 وعلى أبي حفص مبيد الشرك من في وصفه ازدحمت حروف المعجم
 وعلى ابن عقان الذي لثباته رضوى يخف وشاخرات يللم
 وعلى علي من به شرف العلى حامي الحمى ليث الليوث الجمضم
 وعلى الصحابة كلهم ثهب الهدى سلم وأكمل بالصلاة وعم

وهذا تقرير لراد المسلم وشرحه المسمى فتح المنعم للأديب الذائق الأستاذ الفهامة الفائق . أديب الخطباء . وخطيب الأدباء السيد ماء العينين بن العتيق . لازال أهلاً لدراية أنواع العلوم والتحقيق . أرسله لنا من سوس الأقصى وهو هذه القطعة الرائقة :

لا زاد في نهج أجل لمسلم نفعا من استصحاب زاد المسلم
إذفاق في رعى التوافق في أحا ديث البخاريّ الصباح ومسلم
وبضم ما اتفقا عليه بضمنه نصبت سبيل العلم للمتعلم
لم يحك ما يحكيه في تصحيحه والضبط في ترتيبه المستحكم
فهو اللجام لكل خصم ملحد وهو السراج لكل صدر مظلم
ولحبذا ما أنعم الأعلى به من فتح مشكله بفتح المنعم
فكلاهما فتح مبين مستفيض من حبيب الله نور العكرم^(١)
الحجة الشهم الأفيق^(٢) القدوة العلامة الزفر^(٣) الخضم الخضم^(٤)
من ياب ما أملى ابن ماباي عىل عن بين السنن السواء القيم
مولاي عن تجديده الدين اجزه خيراً وصل على النبي وسلم

وقد قرظه الأستاذ الأديب . الحازم من الفنون أوفر نصيب . الشيخ المختار بن أحمد محمود الجكني الموساني الشنقيطي اقلما بقطعة من بحر الخفيف . المستعذب عند كل أديب ظريف وهي .

ماتى أمة فتاها بزد مثل زاده أتى ذو الأيادي

- (١) العكرم بالكسر سواد الليل فراده نور الظلام
- (٢) أى بالغ النهاية فى الكرم أوفى العلم أوفى الفصاحة وجميع الفضائل كما فى القاموس
- (٣) الأسد والشجاع والبحر والنهر الكثير الماء
- (٤) أى الجواد المعطاء والسيد المحول وبهما فسر الخضم أيضاً فهما حينئذ مترادفان

مثل زاده أتنا حبيب الله شهد الصديق صاب المعادي
 فاعتمد زاده وثق بفلاح ان في زاده لأعظم زاد
 فاق من ألفوا بذو المقتضى في جمعه ثم صنعه المستجاد
 ثم فاق المؤلفين بفتح المنعم المستجاد في كل ناد
 وبنبراس المعلم ازداد فخراً فزايه لم تزل في ازدياد
 ضم أعلى الصحيح دون تراخ بل يجد قد ضمه واجتهاد
 حازما في كل المذاهب فقها مع مافيه من صحيح اعتقاد
 قل لأهل الحديث هذا كتاب فائق سلموا بغير عناد
 كيف لا وهو صوغ أعظم خبر كيف لا وهو فيض بحر جواد
 ليس يرضى أدنى المعيشة أمضى العمر إما في هجرة أو جهاد
 أو بنشر للعلم درسا وتأليفاً وبذل لطارف أو تلاد

وهذه أبيات للأديب الشاعر الأريب الحسن بن أبا الموساني الشنقيطي اقلما قرط
 بها زاد المسلم وشرحه وهي :

أبدى الزمان سروره بتبسم	وارتاح من فرح بزاد المسلم
سفر جليل النفع أحكم صنعه	خبر الزمان وكان ليس بمحكم
سمح الحبيب به حبيب الهنا	جودا وأنعم عند فتح المنعم
أبدى شمس علومه بكتابه	فانجذب غيب ليل جهل مظلم
من بحره غرف الأقاوم ^(١) كلمهم	من عالم أو جاهل متعلم

ومنهم المحدث الحافظ المتبحر الفائق السيد محمد عبد الحى الكتانى فقد كتب لنا
 في تقريره به ما اطلع عليه وهو بمدينة فاس بالمغرب الأقصى بالفظه .

الحمد لله وكفى . وسلام على عباده الذين اصطفى (أما بعد) فان الأمة الاسلامية

(١) هو جمع الجمع كالأقائم بالمد كما في القاموس

لما أجمع جمهورها على أن أهم كتب الحديث كتاب الجامع الصحيح لأمر المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ثم جامع صاحبه الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري قدس الله أسرارها وعطر إلى الأبد مزارها غار جماعة من فطاحلة هذه الصناعة على بقاء أحاديثهما متفرقة فاهتموا في كل عصر وزمان بجمع أصح الصحيح الذي هو ما اتفقا عليه فذهبوا في ذلك على طرائق ومذاهب بحسب الأذواق والأغراض وأشهر من اعتنى بهذا الموضوع وحاز فيه القبح الملى الإمام الجامع أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي الأندلسي المتوفى سنة ٤٨٨ فانه رتب أحاديثهما مخدوفة الأسانيد إلا التابعي ثم الصحابي على مسانيد الصحابة على خمس طبقات . وقد قال عن الجمع المذكور ابن الأثير في جامع الأصول إنه أحسن في ذكر طرقه واستقصى في إيراد رواياته واليه انتهى في جمع هذين الكتاتين اه وقد اعتنى بجمع الحميدي هذا جماعة من الأئمة فشرحوه واختصروه كما اعتنى بجمع الصحيحين بعده جماعة من الأئمة كالصاغاني والمزني وعبد الحق البجائي وغيرهم ممن سماهم صاحب كشف الظنون وابن خالنا في الرسالة المستظرفة ومن أجل من اهتم بجمع أحاديث الصحيحين في زماننا هذا على ضعف الاشتغال الآن بعلوم السنة بين المسلمين العلامة التحرير الدراكة المحدث المحقق الشهير سليل المجد والكمال . رضيع العلم من آبائه أعلام الأجيال . في صقمهم الشنقيطي بلانزع ولا جدال . الشيخ أبو المواهب سيدي محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبد الله بن سيدي أحمد المشهور بتاييبي الجكني ثم اليوسفي نسباً المالكي مذهباً الشنقيطي إقليماً المدني مهاجراً نزيل مصر القاهرة حالاً حفظ الله كماله . وواصل إنعامه عليه وإقباله . وقد رتب ما اتفق عليه الصحيحان على حروف المعجم تاركاً أسانيد الأحاديث إلا الصحابي ليسهل حفظه على من أراده . ممن وفقه الله تعالى للحسنى وزياده . وقد تعب حفظه الله فيما جمعه وقصده بعدم اكتفائه بتقايد من سبقه كالصاغاني والحافظ السيوطي ونحوهما بل كان لا يكتب حديثاً في متنه هذا النافع المسمى زاد المسلم حتى يراجعه في الصحيحين رأساً ويحقق اتفاقهما عليه

لفظاً ويكتب محل تخريجه منهما مع استيعاب مواضعه إذا تكرّر في كتاب أطرافه
الذي سماه المعلم . بمواضع أحاديث زاد المسلم . وإن كان اللفظ لأحدهما بينه بعينه ولا يعتبر
الاتفاق في المعنى عكس كثير من ألف في هذا المعنى قبله مسمى كتابه بزاد المسلم
فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ومما زاد هذا الزاد رونقاً وجمالاً . وإفادة وجمعاً وكلاً .
ما جمعه في شرحه فتح المنعم من العلوم والنسكات البديعة . والتحقيقات الجامعة
الرفيعة . لاسيما ما ينطبق على حالة الزمان وأنواع بدعه العريضة . وأحداثه الواسعة
التي يتمسك بها كثير من أصحاب العقول والقلوب المريضة . فهاكه أيها المسلم زاداً
ينفعك في سيرك المتصل في معاشك ومعادك من يقظتك إلى نومك وكل أحوالك .
فكن أسيره وسيره في الأصال واليكور . واغتم فوائده وكن لجامعة أكبر داع
وشكور .

قاله وكتبه خادم الحديث محمد عبد الحى الكتانى الحسنى غفر الله له ما جناه آمين
في فاتح صفر الخير عام ١٣٤٨ بفاس حرسها الله تعالى

فهرست الجزء الخامس

من شرح زاد المسلم المسمى فتح المنعم

(حرف الهاء)

صحيفة

- ٢ مبحث حديث هذا من أهل النار الخ أعاذنا الله تعالى منها وهو يشتمل على أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلالا ينادى بالناس إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
- ٥ مبحث حديث هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه الخ
- ٦ مبحث حديث هذه يعني الدمعة رحمة جعلها الله في قلوب عباده الخ وفيه حكم البكاء على الأموات
- ٨ مبحث حديث هذه طابة وهذا أحد وهو جبل يحبنا ونحبه
- ٩ مبحث حديث هذه القبلة يعني الكعبة وهو مبحث نفيس
- ١٠ مبحث حديث هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
- ١٣ مبحث حديث هل تجد رقبة تعتقها قال لا الخ
- ١٧ مبحث حديث هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم الخ
- ٢٠ مبحث حديث هل ترون قبلى ههنا فوالله ما يخفى على خشوعكم ولاركوعكم الخ وهو مبحث نفيس أشار المؤلف في آخره إلى تقدم موطأ الامام مالك وأنه ينبغي أن تسند أحاديثه اليه قبل أن تسند للصحيحين كما هو صنيع الأقدمين
- ٢٢ مبحث حديث هل ترون ما أرى إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر
- ٢٣ مبحث حديث هل تضارون في رؤيه القمر ليلة البدر الخ وهو حديث عظيم اشتمل على أحوال يوم القيامة كنصب الصراط وغير ذلك وفيه بسط الكلام على رؤية الله تعالى شرا ونظما
- ٣٤ ترجمة أبي هريرة مختصرة
- ٣٥ مبحث حديث هل عندكم شيء فقالت عائشة لا إلا شيء بعثت به اليها نسبية من الشاة التي بعثت بها من الصدقة فقال إنها بلغت محلها
- ٣٧ مبحث حديث هلا انتفعتم بجلدها يعني شاة ميتة الخ
- ٤٠ مبحث حديث هل لك من إبل قال نعم الخ

- ٤١ قول المؤلف وحديث المتن حجة على من أنكر القياس الخ وهو كلام نفيس في القياس يتعين الوقوف عليه
- ٤٣ مبحث حديث هل لكم من أنماط الخ وفي شرحه الكلام على الخلاف في ستر البيوت والجدر بالثياب والكلام في جواز الأنماط في الفرش إن لم تكن حريرا أو كانت حريرا للجلوس النساء خاصة
- ٤٥ ترجمة جابر بن عبد الله رضي الله عنه أحد الكثيرين مختصرة
- ٤٦ مبحث حديث هل مع أحدكم طعام الخ
- ٤٧ قول المؤلف ويستفاد من هذا الحديث أربع معجزات الخ
- ٤٧ ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما مختصرة
- ٤٨ مبحث حديث هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وهو مبحث نفيس بسط فيه المؤلف الكلام على نداء الموتى في القبور واستدل على جوازه ببناء النبي صلى الله عليه وسلم لأحباب القلب الوارد في هذا الحديث
- ٥٠ قول المؤلف (تنبيه) الخ وقد أشبع الكلام فيه هنا على نداء الأموات و بسط القول على الدعاء وجميع ماله من المعاني والأقسام وجوز ما كان منه بمعنى النداء دون الذي كان بمعنى العبادة و بين شواهد ذلك من الكتاب والسنة وأشعار العرب وكلام النحاة وهو مبحث نفيس لاستغناء عن الوقوف عليه لأحد من أهل العلم اليوم لتمييزه لكل من أنواع الدعاء لأنه من الألفاظ المشتركة
- ٥٤ ترجمة أبي طلحة الأنباري رضي الله تعالى عنه
- ٥٤ ترجمة عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما مختصرة وقد تقدمت مطولة في حرف التون عند حديث نعم الرجل عبد الله الخ
- ٥٥ ترجمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مطولة وفي أنماها سرد المؤلف حفظه الله منظومة الجلال السيوطي المسماة قطف الثمر في موافقات عمر فراجعها في صحيفة ٥٦ الخ
- ٥٨ مبحث حديث هلم أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده الخ ما دار في شأن هذا الحديث مع بسط الكلام النافع في ذلك المقام وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه
- ٦٥ أول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز رحمه الله
- ٦٥ مبحث حديث هم أشد أمتي على الدجال يعني بني تميم الخ

- ٦٨ مبحث حديث هم الأخسرون ورب الكعبة الخ
- ٦٩ ترجمة أبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه أحد نجباء الصحابة
- ٧٠ مبحث حديث هو لها صدقة ولنا هديه
- ٧١ ترجمة عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها
- ٧٢ ترجمة أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه
- ٧٤ مبحث حديث هو في ضحاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار
يعنى أباطالب وقد بسط المؤلف الكلام والأدلة على عدم نجاة بما فيه كفاية للنصف
- ٧٦ أما نجاة آباء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهو الأصح كما عليه غير
واحد من المحققين من علماء الشريعة المطهرة الخ
- ٧٧ ترجمة العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مطولة
- ٧٩ قول المؤلف روى أن عمر بن الخطاب كان إذا قحط أهل المدينة استسقى بالعباس الخ
وفيه الكلام على توسل عمر به . وبيان وجهه وأنه دليل للتوسل مطلقا
- ٨١ (حرف الواو)
- ٨١ مبحث حديث وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون وهو مبحث نفيس أطال فيه المؤلف
الكلام على نداء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابنه إبراهيم عند موته وبين أنه
دليل قاطع على جواز نداء الميت
- ٨٣ قال مقيدده وفقه الله تعالى وفي هذا الحديث نداء الميت أو من هو في حكم الميت الخ
وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه
- ٨٥ أما ما يتوله من ناداهم يعنى الأموات الخ
- ٨٥ وأما نداء الغائب الخ وهو نفيس أيضا
- ٨٦ قول المؤلف وإنما أطأت في هذا المعنى وإن كان كتابي زادالمسلم وشرحه بمعزل عن
تتبع مثل هذه الشبه ورددها لعموم البلوى بسؤال العامة لى ولغيرى من أهل العلم
عن قال يارسول الله وياسيدى البدوى وياسيدتى زينب هل هذا شرك أو هو جائز الخ
- ٨٧ مبحث حديث وأيضا والذي نفس محمد بيده الخ
- ٨٩ مبحث حديث والذي نفس محمد بيده أنى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ
- ٩٠ ترجمة عبد الله بن مسعود الهذلى رضي الله تعالى عنه مطولة

- ٩٢ مبحث حديث والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا يعني يوب حرير أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم
- ٩٣ ترجمة سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه وهو سيد الأوس الذي حمل جميع بني عبد الأشهل على الإسلام يوم إسلامه
- ٩٥ مبحث حديث والذي نفس بيده إنكم لأحب الناس إلى قائلها ثلاثا يعني الأنصار رضي الله تعالى عنهم
- ٩٧ مبحث حديث والذي نفس بيده لأدودن رجلا عن حوضي كما تذاذ العربية من الأبل عن الحوض
- ٩٨ مبحث حديث والذي نفس بيده لأقضي بينكما بكتاب الله الخ
- ١٠١ ترجمة زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه
- ١٠١ مبحث حديث والذي نفس بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها الخ حاشاها من ذلك
- ١٠٣ مبحث حديث والذي نفس بيده لولا أن رجلا من المؤمنين لاتطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ماتخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله الخ
- ١٠٥ مبحث حديث والذي نفس بيده ليوشكن أن ينزل فيكم عيسى بن مريم حكما الخ وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه
- ١٠٩ مبحث حديث والله لأن يلج أحدكم بيمنه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي فرض الله
- ١١١ مبحث حديث وماذا أعددت لها يعني الساعة قال لا شيء إلا أني أحب الله ورسوله الخ وهو مبحث نفيس ينبغي الوقوف عليه
- ١١٤ مبحث حديث وهل ترك لنا عقيل من ربيع أو دور
- ١١٧ مناظرة الإمام الشافعي مع إسحق بن راهويه وهي مفيدة
- ١١٨ ترجمة اسامة بن زيد وهو الحب بن الحب رضي الله تعالى عنهما
- ١١٩ مبحث حديث ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ
- ١٢١ ترجمة أنى سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
- ١٢١ ترجمة أم المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها
- ١٢٢ مبحث حديث ويحك ان شأن الحجرة شديد الخ
- ١٢٣ تنبيهات تتعلق بالحجرة وأحكامها وحكم تاركها والتفصيل بين من تركها اختيارا ومن تركها عجزا واضطارا وهذه التنبيهات من أهم المباحث فقفا عليها ولا بد

- ١٢٤ ثم اعلم أيها الطالب للهجرة الخ
- ١٢٥ التنبيه الثاني الخ
- ١٢٧ التنبيه الثالث لا يشترط شرعا في صحة الهجرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون إلى المدينة المنورة خاصة الخ
- ١٢٨ التنبيه الرابع قد تحرر مما أسلفناه في التنبيهات المذكورة الخ
- ١٢٩ التنبيه الخامس أرحى ما وقفت عليه من الأدلة لعذر المستضعفين من أهل أقطار بلاد الاسلام اليوم عن الهجرة كقطر شنقيط الخ
- ١٣٠ وما يؤيد عذر من تغلب عليه العدو فجأة ومنعه من الهجرة الخ
- ١٣١ مبحث حديث ويحك قطعت عنق صاحبك الخ
- ١٣٢ ترجمة أبي بكر رضي الله تعالى عنه واسمه نفيح بضم النون وفتح الفاء مصغرا
- ١٣٣ مبحث حديث ويحك يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير
- ١٣٥ مبحث حديث ويحكم أوقال وياكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
- ١٣٧ مبحث حديث وبلك ومن يعدل إذا لم يعدل الخ وهو مبحث يتعين الوقوف عليه لتبيينه لصفات الخوارج وعلاماتهم وما قاله العلماء في كفرهم باستحلالهم قتل المسلم وتسميتهم للاسلام كفرا إلى غير ذلك من أحكامهم
- ١٤٦ قول المؤلف والضابط الذي يحكم به على أن الشخص خارجي الخ
- ١٤٦ مبحث حديث ويل للعقاب من النار الخ
- ١٤٨ ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه
- ١٤٩ (المحلى بأل من هذا الحرف)
- ١٤٩ مبحث حديث الولاء لمن أعتق
- ١٥١ مبحث حديث الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة
- ١٥٢ مبحث حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر
- ١٥٧ حرف الياء التحتية
- ١٥٧ مبحث حديث يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا
- ١٦٠ مبحث حديث يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما
- ١٦٢ قول المؤلف حفظه الله ولطف به فاما ابتلى المسامون خرج أبو بكر مهاجرا الخ وفيه ذكر حديث الهجرة بطوله إلى أن وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه صاحبه إلى المدينة المنورة أمانا الله على الايمان بها

- ١٦٦ ترجمة أبي بكر الصديق رضى الله عنه
- ١٦٧ سبب إيمان أنى بكر رضى الله تعالى عنه بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل غيره من الرجال وأوله وكان من أسباب إيمانه الخ
- ١٦٩ مبحث حديث يا أبا بكر مامنعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وهو نفيس يتعين الوقوف عليه
- ١٧١ ترجمة سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه
- ١٧٢ مبحث حديث يا أبا ذر أعيرته بأمة إنك امرؤ فيك جاهلية الخ
- ١٧٥ ترجمة أبي ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه
- ١٧٨ مبحث حديث يا أبا ذر هل تدري أين تذهب هذه يعنى الشمس الخ
- ١٨٠ مبحث حديث يا أبا عمير ما فعل الغير وهو مبحث عظيم اشتمل على فوائد كثيرة جمعها بعض العلماء فى جزء مستقل وقد ذكر المؤلف هنا منها ما جمعه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى فى باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل فى كتاب الأدب من صحيح البخارى وزاد عليه بما ذكره غيره
- ١٨٧ مبحث حديث بأسماء أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله الخ
- ١٨٨ مبحث حديث يا أهل الخندق إن جابرا قد صنع لكم سورا فحيلا بكم الخ وفيه بيان معجزة عظيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث بصرى صلى الله عليه وسلم فى عجيب بيت جابر ودعا بالبركة فأكل من برمة واحدة ألف و بقيت تغط كما هى
- ١٩٠ مبحث حديث يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لاتدعون أصم ولا غاميا انما تدعون سميعا بصيرا الخ
- ١٩١ ترجمة أبي موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه
- ١٩٢ مبحث حديث يا أيها الناس إنكم تحشرون الى الله حفاة عراة غرلا كما بدأنا أول خلق نعيده الخ
- ١٩٥ مبحث حديث يا أيها الناس إن منكم منفرين فأياكم ماصلى بالناس فليوخر الخ
- ١٩٧ ترجمة أبي مسعود الأنصارى الخرجى البدرى وهو مشهور بكنيته رضى الله تعالى عنه
- ١٩٨ مبحث حديث يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تبلوا الخ
- ١٩٩ قال مقيدده وفقه الله ظاهر الأدلة أن من أجهد نفسه فى عبادة من صلاة أو تأليف

- ليلا حتى لم يبق من الليل إلا نحو ثلاث ساعات أو ساعتين فنام لم يفعل مكروها الخ
- ٢٠٠ مبحث حديث يا ابن الأكواع ملك فأسجح
- ٢٠١ ترجمة سلمة بن الأكوع رضى الله تعالى عنه
- ٢٠٢ مبحث حديث يا ابن الخطاب ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا يعنى الروم والفرس قال عمر قلت بلى وهو مبحث نفيس
- ٢٠٤ مبحث حديث يا ابن الخطاب انى رسول الله ولن يضيعنى الله أبدا قاله يوم الحديبية لعمر رضى الله تعالى عنه
- ٢٠٥ ترجمة سهل بن حنيف رضى الله تعالى عنه
- ٢٠٦ مبحث حديث يابنت أبى أمية يعنى أم سامة سألت عن الركعتين بعد العصر الخ
- ٢٠٧ مبحث حديث يابنية ألا تحبين ما أحب قالت بلى الخ
- ٢٠٩ مبحث حديث يابلل حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام فأنى سمعت دفة نعليك بين يدي فى الجنة الخ
- ٢١١ مبحث حديث يابنى فهر يابنى عدى لبطون قریش حتى اجتمعوا الخ وفى آخره ذكر سبب نزول سورة نبت يد أبى لهب وتب وهو قول أبى لهب تبالك سائر اليوم لهذا جمعنا
- ٢١٤ مبحث حديث يابنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل
- ٢١٦ مبحث حديث ياجابر اذا كان واسعا يعنى الثوب خالف بين طرفيه الخ وفى هذا المبحث معجزات لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كاتقياد الشجرتين له اتقياد البعير وغير ذلك
- ٢٢٠ مبحث حديث ياحسان أجب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم أيد بروح القدس
- ٢٢٢ ترجمة حسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذى كان ينافح عنه ويهجو كل من هجاء أو هجا أصحابه رضى الله تعالى عنهم
- ٢٢٣ مبحث حديث يأسعد ارم فذاك أبى وأمى وفى شرحه جملة من مناقب سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه ينبغى الوقوف عليها فهذا موضع ترجمته
- ٢٢٦ ترجمة على بن أبى طالب كرم الله وجهه مختصرة
- ٢٢٧ مبحث حديث يأسعد إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلى منه خشية أن يكبه الله فى النار
- ٢٢٨ مبحث حديث باعاشة أشعرت أن الله أقتانى فما استفتيته فيه الخ وهو مبحث نفيس فيه الكلام على سحر ليلى بن الأعصم له صلى الله تعالى عليه وسلم وبسط الكلام على ذلك وبيان أن سحره لا ينافى الرسالة ولم يؤثر على عقله حشاه من ذلك
- ٢٣٠ تنبيهات (الأول) قال الامام المازرى قد أنكر هذا الحديث المبتدعة الخ

صحيفة

- ٢٣١ التنبيه الثاني هذا الحديث الصحيح الذي هو في أعلى درجات الصحيح السبع الخ وفيه الرد على أبي بكر الجصاص الخفي فيما ذكره في أحكامه عند قوله تعالى واتبعوا ماتتوا الشياطين على ملك سليمان الآية وهنا التنبيه الثالث أيضا
- ٢٣٣ التنبيه الرابع في رسم السحر وبيان انه موجود الخ
- ٢٣٤ التنبيه الخامس قد وردت آثار في أن سحر اليهودى لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان سببا لنزول المعوذتين الخ
- ٢٣٥ التنبيه السادس في ذكر الحيل وعمل النشرة للمعقود الخ
- ٢٣٥ وأما النشرة الخ
- ٢٣٥ التنبيه السابع قال الأبي في شرح صحيح مسلم فان قيل اذا جوزت الأشعرية خرق العادة فم يقع الفرق بينه وبين النبي الصادق صلى الله عليه وسلم الخ
- ٢٣٦ التنبيه الثامن حكم الساحر اذا سحر بنفسه القتل ولا تقبل توبته الخ
- ٢٣٦ مبحث حديث يا عائشة ان الله يحب الرفق في الأمر كله الخ
- ٢٣٨ (تنبيه) اذا سلم الكافر على المسلم فلا يجب أن يكرم كالمسلم بالرد عليه بل يرد عليه بقول السام عليك كما في الحديث الخ
- ٢٣٨ مبحث حديث يا عائشة ما يؤمنى أن يكون فيه عذاب يعنى الغيم الخ
- ١٣٩ مبحث حديث يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه وهو مبحث يتعين الوقوف عليه ذكر المؤلف فيه مجي عينية ابن حصن الى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة فقال من هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين عائشة قال عينية ألا أنزل لك عن أحمل منها فغضبت عائشة وقالت من هذا قال هذا أحق مطاع ثم قال صلى الله عليه وسلم في رواية اخرج فاستأذن قال عينية إنها يمين على أن لا أستأذن على مضرى الخ
- ٢٤١ مبحث حديث يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام قالت عائشة قلت وعليه السلام ورحمة الله الخ
- ٢٤٣ مبحث حديث يا عبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها الخ
- ٢٤٥ ترجمة عبد الرحمن بن سمرة رضى الله تعالى عنه
- ٢٤٥ مبحث حديث يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل يعنى عبد الله ابن عمرو بن العاص

- ٢٤٨ مبحث حديث يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل
- ٢٥٠ مبحث حديث يا عم يعني عمه أبا طالب قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله الخ وفيه السلام على عدم نجاة أبي طالب غير أنه من أخف أهل النار عذابا أعادنا الله تعالى منها وما يجزئها
- ٢٥٣ ترجمة المسيب بن حزن الخزومي رضى الله تعالى عنه وهو والد سعيد بن المسيب
- ٢٥٤ مبحث حديث يا غلام أتأذن لي أن أعطى الأشياخ فقال ما كنت لأؤثر بنصيبى منك أحدا يارسول الله والصواب فى الغلام انه ابن عباس كما فى فتح البارى
- ٢٥٥ مبحث حديث يا فلان قم فاجدح لنا فقال يارسول الله لو أمسيت الخ
- ٢٥٦ مسألة يناسب ذكرها هنا الخ وهى مفيدة
- ٢٥٧ ترجمة عبد الله بن أبى أوفى رضى الله تعالى عنهما
- ٢٥٨ مبحث حديث يا معاذ يعنى ابن جبل هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله أعلم الخ وفيه بيان معنى حق العباد على الله وأن معناه ما وعدهم الله به من الثواب والجزاء ووعدده حق منجز وبيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلى وانه الجاه المرادف للمقام والمنزلة والقدر وفيه دليل جواز التوسل بمن مات من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والتصريح بالحديث الدال على ذلك مخرجا فى كبير الطبرانى وأوسطه وفى صحيح ابن حبان ومستدرک الحاكم والتصريح بتصحيحهم لهذا الحديث
- ٢٥٩ ترجمة معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه
- ٢٦٠ مبحث حديث يا معاذ افتان أنت ثلاثا اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها
- ٢٦٣ مبحث حديث يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لا أغنى عنكم من الله شيئا وهو نفيس يتعين الوقوف عليه
- ٢٦٥ مبحث حديث يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الخ
- ٢٦٧ (تنبيهات) الأول قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة الخ
- ٢٦٧ التنبيه الثانى قد تقدمت جملة نافعة من أحكام النكاح وفائدته والترغيب فيه فى شرحنا هذا عند حديث ما بال أقوام الخ وعند حديث ما تصنع بازارك الخ
- ٢٦٨ التنبيه الثالث يستحب نظر الرجل الى المرأة قبل التزويج والخطبة وكذا نظر المرأة الى الرجل الخ

- ٢٦٩ التنبيه الرابع : الأغراض التي تنكح لها المرأة الخ
- ٢٧١ التنبيه الخامس : قد أجاز الله تزوج المعسر لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله الخ
- ٢٧٢ التنبيه السادس في الإشارة الى ذكر بعض حق المرأة على الزوج وبعض حق الزوج على المرأة الخ
- ٢٧٣ التنبيه السابع في ذكر الكفاءة عند الأئمة الأربعة الخ
- ٢٧٦ التنبيه الثامن قد أمر الشرع بغض الأبصار وحفظ الفروج وعم الله بذلك الرجال والنساء الخ وقد ذكر المؤلف فيه تجرؤ أهل هذا الزمان على مخالفة الشرع واستحسان سفور النساء وإبداء زينتهن بكل وقاحة وكل تكشف حتى كدن يسرن عاريات ليس على أبدانهن شيء أصلا الخ
- ٢٧٧ مبحث حديث يامعشر المسلمين من يعتزني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي الخ وفيه بسط الكلام على حديث الافك وذكره بطوله مع ذكر ما يتعلق به وما استفيد منه من الأمور
- ٢٨٤ مبحث حديث يامعشر النساء تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار الخ أعاذنا الله تعالى منها
- ٢٨٨ مبحث حديث يامعشر يهود أساموا تساموا فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم الخ
- ٢٩١ مبحث حديث يامغيرة خذ الأداة الخ
- ٢٩٣ مبحث الكلام على لبس البرنيطة وما أشبهها من ملابس النصارى المختصة بهم وأوله قول المؤلف وإلا فلا يجوز لبسها للمسلم الخ
- ٢٩٤ ترجمة المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه وذكر فيها نهى عمر بن الخطاب عن التكنية بأبي عيسى
- ٢٩٥ مبحث حديث يانساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
- ٢٩٦ مبحث حديث يأتى الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة الخ وفيه الكلام على قتل الدجال لرجل من خير الناس في ذلك الوقت أولا ثم عجزه عن قتله بعد أن أحياء الله وتخرج حديث من قال انه الحضر عليه السلام
- ٢٩٩ مبحث حديث يأتى الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته وهو نفيس ينبغى الوقوف عليه
- ٣٠١ مبحث حديث يأتى على الناس زمان فيغزو فثام من الناس الخ وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه

٣٠٥ مبحث حديث يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح فينادى مناد يا أهل الجنة الخ وفيه إن هذا السكبش يذبح ويقال لأهل الجنة يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت والعياذ بالله تعالى من النار وذكر فيه أن ذابح الموت هو يحيى بن زكرياء عليهما الصلاة والسلام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقيل إن الذابح له جبريل عليه السلام كما نقله الحافظ بن حجر عن تفسير اسماعيل بن أبي زياد الشامي

٣٠٩ مبحث حديث يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله

٣١١ مبحث حديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الخ

٣١٣ مبحث حديث يتقارب الزمان ويقبض العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح ويكثر المهرج قالوا وما المهرج قال القتل وهو مبحث دقيق شوهده مقتضاه في هذا الزمان الفساد الذي ضعف فيه الدين وعلا فيه الكفر والفساد

٣١٦ مبحث حديث يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار الخ

٣١٨ مبحث حديث يجمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فيأتون آدم الخ وفيه بسط الكلام على الألفاظ المتشابهة في الحديث وفي القرآن العظيم وتحقيق المقام في ذلك في مذهب السلف ومذهب الخلف وفيه الرد على مشبهة هذا الزمان وتكذيب دعواهم انهم سلفيون وفيه اختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفاعة الكبرى يوم القيامة

٣٢٧ مبحث استصحاب التوسل بالأنبياء يوم القيامة وانه أقوى دليل لجواز التوسل بالأنبياء والصالحين وهم في قبورهم الخ

٣٢٧ مبحث حديث يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا وفيه قول عائشة يارسول الله النساء والرجال جميعا ينظر بعضهم الى بعض قال يا عائشة الأمر أشد من أن ينظر بعضهم الى بعض

٣٢٩ مبحث حديث يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين راهبين الخ

٣٣١ قال مقبده وفقه الله تعالى يبعد كل البعد كون هذا الحشر عند الخروج من القبور الخ

٣٣١ مبحث حديث يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لأحد

٣٣٣ مبحث حديث يخرّب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة

صحيفة

٣٣٤ مبحث حديث يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة الخ

٣٣٦ مبحث حديث يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى اخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان الخ

٣٣٩ مبحث حديث يدخل أهل الجنة الجنة ويدخل أهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا أهل الجنة لاموت ويا أهل النار لاموت الخ

٣٣٩ تنبيهان : الأول من صفات أهل الجنة التي ينبغي للمؤمن أن يتنافس مع أهل الاسلام فيها الخ

٣٤٠ التنبيه الثاني : قد ورد في انعام الله تعالى على أهل الجنة بعد اكرامهم بالدخول فيها بأنواع النعم أحاديث كثيرة الخ وهو تنبيه نافع تنبى مطالعته جميعه

٣٤٢ مبحث حديث يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون ألفا تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر الخ وفيه قوله عليه الصلاة والسلام سبقك بها عكاشة

٣٤٤ مبحث حديث يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي

٣٤٥ وللدعاء آداب منها تقديم الوضوء والصلاة والتوبة والاخلاص واستقبال القبلة الخ

٣٤٦ مبحث حديث يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا

٣٤٧ مبحث حديث يسرا ولا تعسرا الخ

٣٤٨ مبحث حديث يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير

٣٤٩ تنبيهات . الأول يندب تسليم الصغير على الكبير والمار على القاعد الخ

٣٤٩ التنبيه الثاني يكره السلام على المؤذن ومقيم الصلاة والملي والواطيء حال تلبسه بذلك وقاضى الحاجة وسامع الخطبة الخ

٣٤٩ التنبيه الثالث يسن تسليم الانصراف كما يسن تسليم اللقاء الخ

٣٥٠ مبحث حديث يضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة الخ

٣٥١ مبحث حديث يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعا ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم

٣٥٣ مبحث حديث يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك الخ

٣٥٤ ترجمة عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه

٣٥٥ مبحث حديث يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد الخ

٣٥٧ مبحث حديث يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه الخ وهو مبحث نفيس تنبى مطالعته

صحيفة

- ٣٦٠ ترجمة عبد الله بن زمعة رضى الله تعالى عنه
 ٣٦١ مبحث حديث يقبض الله تبارك وتعالى الأرض يوم القيامة ويطوى السماء بيمينه ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض
 ٣٦٢ مبحث حديث يقول الله تعالى لأهون أهل النار عذابا يوم القيامة لو أن لك مافي الأرض من شيء أكنت تفقدى به فيقول نعم الخ
 ٣٦٣ مبحث حديث يقول الله تعالى أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا الخ
 ٣٦٥ مبحث حديث يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني الخ
 ٣٦٨ مبحث حديث يقول الله تعالى يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك الخ
 ٣٧٠ بسط الكلام على يأجوج ومأجوج عند قوله في الحديث فإن من يأجوج ومأجوج ألفا وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه
 ٣٧٤ مبحث حديث يموت عبد الله يعنى ابن سلام وهو آخذ بالعروة الوثقى
 ٣٧٦ ترجمة عبد الله بن سلام الاسرائيلى رضى الله عنه
 ٣٧٧ مبحث حديث ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا الخ
 ٣٧٩ مبحث حديث ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه الخ نسأل الله تعالى أن يبق لنا أمانتنا وإيماننا ويحتم لنا بأكل الايمان بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ٣٨١ ترجمة حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنهما
 ٣٨٣ مبحث حديث يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر
 ٣٨٤ تنبيهات : الأول الأمل مذموم لجميع الناس إلا للعلماء وطلبة العلم :
 ٣٨٤ التنبيه الثانى فى الفرق بين الأمل والرجاء والتنى الخ
 ٣٨٤ التنبيه الثالث قال الله تعالى « ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون » فقوله تعالى ويلههم الأمل معناه يشغلهم عن الأخذ بحظهم من الايمان وطاعة الله تعالى الخ وقد ذكر فى هذا التنبيه ماورد فى الحديث من تمثيل صورة الانسان وأجله المحيط به وأمله المرغوب له والاعراض التى تصيبه حتى يكون سبب موته من أحدها وقد خط رسول الله عليه وسلم لهذه الأمور خطا مربعا وخط خطا فى

صحيفة

الوسط خارجا منه وهو الأمل وخط خطوطا صغيرا في جانب الخط الذي في الوسط
للأعراض التي تعرض للانسان حتى يصيبه بعضها

٣٨٥ التنبيه الرابع قد أخرج الترمذى في كتاب الزهد من سننه من حديث أبى
هريرة مرفوعا أعمار أمتي مابين الستين الى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك النخ

٣٨٦ مبحث حديث يهلك الناس هذا الحى من قر يش النخ

٣٨٨ مبحث حديث يهود تعذب في قبورها وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر وانه
واقع على الكفار ومن شاء الله من عصاة الموحدين وقد ثبت في الصحيح انه كان

يتعوذ من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة الحيا والممات ومن فتنة المسيح
الدجال أعاذنا الله تعالى من هذه الأمور كلها وختم لنا بالإيمان بجوار رسول الله

صلى الله عليه وسلم

٣٨٩ ترجمة أبى أيوب الأنصارى وهو خالد بن زيد رضى الله تعالى عنه

٣٩٠ مبحث حديث يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ
منه شيئا وهو مهم ينبغى الاطلاع عليه

٣٩١ مبحث حديث يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم أحدهم في رشحه إلى انصاف
أذنيه وهو مبحث هائل ينبغى الوقوف عليه والاستعداد لأهواله أعاننا الله عليها

وأمننا من تلك المخاوف كلها برحمته التي سبقت غضبه تعالى

٣٩٣ (الحلى بأل من هذا الحرف)

٣٩٣ مبحث حديث اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي
السائلة

٣٩٤ قال مقبده وفقه الله تعالى إنما حرم السؤال ان لم تلجى له ضرورة شديدة
ووصفت يد صاحبه بالسفلى لاستنكاف نفس الأبي عنه لاخلاله بالمروءة النخ

تمت فهرست الجزء الخامس

بيان ما اطلعنا عليه من الخطأ المطبعي الواقع في الجزء الخامس من زاد
المسلم وشرحه المسمى فتح المنعم مع بيان صوابه

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٧	٢	واللفظ له عن أبي هريرة	واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة
٢١	٢٢	بل يبتدئون	بل يبتدئون
٢٤	٤	أومناققوها	أو منافقوها
٣١	٢٥	الياء	الياء
٣٢	٦	لدماميني	الدماميني
٣٢	٧	أخذ اليهود للمواثيق	أخذ اليهود والمواثيق
٣٢	٢٣	في ثبوتها	في ثبوتها
٣٢	٢٥	أنكم	إنكم
٣٢	٢٥	المتن قد	المتن وقد
٣٢	٢٦	عليه اجاع	عليها اجاع
٣٨	١٨	دبع	دبع
٤٨	١	وعدني	وعدني
٥١	٦	وجائز	وثابت
٥٢	٢٥	بتفكير	بتكفير
٧٤	٢٦	اطعام المسلمين	اطعام الساكنين
٧٤	٢٧	قالجواب	فالجواب
٧٥	١٣	بنجاته	لنجاته
٨١	١٣	اراهيم	إبراهيم
٨٦	٢٩	هو عليها	هو لها
١٠٧	١٢	باب جلود الميتة قبل أن تدبغ مختصرا	باب قتل الخنزير مختصرا
١١٠	٢٥	على مصطح	على مسطح
١١٤	٢٤	الى لك	الى ذلك
١٢٦	٢١	عن أهل	من أهل

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
هو جبل	هو جبل	٢٧	١٢٦
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	٢	١٣٦
أبي حنيفة	أبو حنيفة	١٠	١٥٣
المازري	المازري	٢٣	١٥٣
ثم حقق بعد هذا	ثم حقق بعد هذا	٨	١٨٦
عن راويه	عن رواية	١١	٢٠٠
الحديثة	الحديثة	١	٢٠٥
هو أول من أسلم	هو أول أسلم	١٨	٢٢٦
النجعي	النجعي	١٥	٢٤٠
غفير	غفير	٢٠	٢٥٩
فهذا ان ثبت	فهذا ان ثبت	٤	٢٦٥
والقعود	والقعود	٢٦	٢٧٢
واستحسن	أو استحسن	١٦	٢٧٦
ولونارا	ولونار	٢٨	٢٩٣
أصهب	أصهب	٦	٢٩٥
سبحانه	سبحان	١١	٣٢٠
أشكلا	أشعلا	٢٦	٣٢٠
حاله	حله	١٠	٣٢١
حدًا	حدًا	٣	٣٢٤
حدًا	حدًا	٤	٣٢٤
الأنبياء المذكورون في هذا	الأنبياء في هذا	١٥	٣٢٦
التي يموت	الذي يموت	٢٠	٣٢٧
فيستجيب	فيستجب	٣	٣٥٥
من صلبه ألفا	من صلبه ألف	١٩	٣٧٠
يشغلهم	يشغلهم	٢٢	٣٨٤
قال	قال	٤	٣٩٤

انتهت فهرست ما عثر عليه من الخطأ المطبعي في الجزء الخامس من زاد المسلم وشرحه
فتح النعم مع بيان صوابه

فهرست الجزء السادس

من شرح زاد المسلم المسمى فتح المنعم

وأولها خاتمة زاد المسلم وهي تشتمل على ثلاثة أنواع الخ

(النوع الأول) فيما صدر بلفظ «كان» من شمائله الشريفة وأفعاله المعصومة المنيفة الخ

صحيفة

٣٩٦ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وأجود ما يكون في رمضان الخ

٣٩٩ مبحث حديث كان أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الحبرة

٤٠٠ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس الخ

٤٠٣ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنهم خلقا ليس بالطويل البائن ولا بالقصير

٤٠٤ ترجمة البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما

٤٠٥ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه أهديته أم صدقة الخ

٤٠٦ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقته قال اللهم صل على آل فلان الخ

٤٠٨ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى مريضا أو أتى به إليه قال اذهب لباسك اشف وأنت الشافي لاشفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما

٤٠٩ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول اللهم باسمك أموت وأحيا وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور

٤١١ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأتيتهن خرج سهمها خرج بها معه الخ

٤١٢ (لطيفة) ذكرها الصلاح الصفدي قال رأيت بخط ابن خلكان أن مسلما ناظر

نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة في تخلفها عن الركب وعن نبيكم معتذرة بضيق عقدتها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران لما أتت بعيسى تحمله من غير زوج فهما اعتقدت في دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براءة زوج نبينا صلى الله عليه وسلم فانقطع النصراني ولم يحرجوا اها

٤١٣ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع الخ

٤١٥ مبحث حديث كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة

٤١٦ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه يديه الخ

٤١٨ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى الانسان شيئا منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم بأصبعه هكذا باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى به سقيمنا باذن ربنا

٤١٩ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة الخ

٤٢٢ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بثيء نحو الحلاب فأخذ بكفه وبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه

٤٢٣ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبرز لحاجته أثبته بماء فيغسل به وراوي هذا الحديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه

٤٢٥ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا جاء السائل أو طلبت اليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ماشاء

٤٢٦ قول المؤلف ويؤخذ من هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام يحب توسل الناس به إلى الله تعالى مطلقا الخ

٤٢٦ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا جد به السير جمع بين الغرب والعشاء

صحيفة

- ٤٢٨ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج أفرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة ففرجتا معه جميعا الخ
- ٤٣٠ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ
- ٤٣٢ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء
- ٤٣٣ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الحلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الحبث والحبائث
- ٤٣٤ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحى ليله وأيقظ أهله
- ٤٣٥ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما الخ
- ٤٣٧ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى مخيلة في السماء أقبل وأدبر ودخل وخرج وتغير وجهه فإذا أمطرت السماء سرى عنه الخ
- ٤٣٨ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر استنار وجهه كأنه قطعة قمر الخ
- ٤٣٩ ترجمة كعب بن مالك الأنصاري الخزرجي أحد الثلاثة الذين خلفوا رضي الله تعالى عنه وعنهم
- ٤٤٠ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكنت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة
- ٤٤٢ ترجمة أم المؤمنين حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما
- ٤٤٣ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا الخ
- ٤٤٤ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه
- ٤٤٥ ترجمة عبد الله بن مالك بن بحنه رضي الله تعالى عنه

صحيفة

- ٤٤٦ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة
- ٤٤٧ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه فقال هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا
- ٤٤٧ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثا ومشي أربعين وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة
- ٤٤٨ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت الح
- ٤٤٩ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم تقع سجودا بعده
- ٤٥٠ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع الح
- ٤٥٢ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتعبد قال اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن الح
- ٤٥٥ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
- ٤٥٦ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس
- ٤٥٧ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات الح
- ٤٥٩ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نام نفخ
- ٤٦٠ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها الح
- ٤٦١ مبحث حديث كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
- ٤٦٣ مبحث حديث كان أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصادقة في النوم الح وهو حديث بدء الوحي الذي افتتح به البخارى صحيحه
- ٤٧١ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فأتاه رجل فقال

- ٤٧٩ ما الإيمان قال الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبقائه ورسله وتؤمن بالبعث الخ
مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ناسا يقال لهم القراء
وهم سبعون رجلا إلى ناس من المشركين الخ
- ٤٨١ مبحث حديث كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين
وإذا رقع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء
- ٤٨٢ مبحث حديث كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ليس بالسبط
ولا الجعد بين أذنيه وعاتقه
- ٤٨٣ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر
شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه
إلى الكعبة فأنزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء فتوجه نحو
الكعبة الخ
- ٤٨٧ مبحث حديث كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع كان يقسم لثمان ولا يقسم
لواحدة
- ٤٨٨ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقرا في العشاء في إحدى
الركعتين بالتين والزيتون
- ٤٨٩ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه
إلا في الاستسقاء الخ
- ٤٩١ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله ليلا كان لا يدخل
إلا غدوة أو عشية
- ٤٩٢ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا
بالقصير ولا بالأبيض الأمهق الخ
- ٤٩٥ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين الخ
- ٤٩٧ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض
نبي قط حتى يرى مقعده في الجنة ثم يخير الخ
- ٤٩٩ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا
وراكبا وكان عبد الله بن عمر يفعلُه
- ٥٠٠ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم الخ وهو

- مبحث نفيس جمع مؤلفه أحاديث الصحيحين الصريحة في التبرك والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وبآثاره وذكر كل حديث منها مخرجا معينا موضعه من الصحيحين وذكر فيه بعض قطع من أشعاره التي أنشأها كلما زار موضعا جلس فيه النبي صلى الله عليه وسلم أو لمسه أو نام فيه كغفار حراء وغار نور وغيرها
- ٥٠٨ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر
- ٥٠٩ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على البعير
- ٥١٠ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهية السامة علينا
- ٥١١ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء
- ٥١٢ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكىء في حجر عائشة وهي حائض فيقرأ القرآن
- ٥١٤ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنون من أحدهن الخ
- ٥١٦ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لوعده العاد لأحصاء
- ٥١٧ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى الموصل فأول شيء يبدأ به الصلاة الخ
- ٥١٩ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما تفعلون اليوم
- ٥٢١ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى أني لأقول هل قرأ بأمر القرآن
- ٥٢٣ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه النجس وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم
- ٥٢٥ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو أعوذ بك من البخل والكسل وأرذل العمر وعذاب القبر وفتنة الدجال وفتنة الحيا والممات

٥٢٧ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة الخ

٥٣٠ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول أين أنا غدا أين أنا غدا يريد يوم عائشة الخ

٥٣٢ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنا اذا كان في يوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجى من تشاء منهمن وتؤوى اليك من تشاء الخ

٥٣٤ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدل شعره الخ

٥٣٥ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق فاذا وجد فجوة نص

٥٣٦ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح وأحدنا يعرف جلسته الخ

٥٣٨ ترجمة أنى برزة الاسلامى رضى الله تعالى عنه

٥٣٨ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء أحيانا وأحيانا اذا رأهم اجتمعوا عجل الخ

٥٤٠ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الداهب إلى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة

٥٤١ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به فاذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة

٥٤٣ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى عند البيت وأبو جهل وأصحابه جلوس إذ قال بعضهم لبعض أيكم يحجى بسلى جزور بنى فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد الخ

٥٤٩ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد

٥٥٢ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في نعليه وهو مبحث نفيس تكلم فيه المؤلف على طول نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرضها وبقى صقتها وذكر أبيات العراقي في وصفها ورسم مثالا لها جميلا وذكر في داخلها قطعة

شعر له سأل الله فيها القبول في خدمة نعل سيد العالمين صلى الله عليه وسلم مع أبيات لغيره في هذا المعنى أيضا

٥٥٦ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر ركعتين الخ

٥٥٧ (فائدة) روى أبو الشيخ ابن حبان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى ركعتين بعد العشاء الآخرة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله أحد بنى الله عز وجل له قصرا في الجنة

٥٥٨ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر

٥٥٩ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل كلها الخ

٥٦١ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل أمامة بنت

زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها وقد بسط المؤلف في هذا المبحث الكلام على حركات الصلي وعلى جملة الحيوان ووجه مذهب الامام مالك توجيها ظاهرا في هذا المعنى وورد تحامل النووي رحمه الله على المالكية حيث يقول وكل ما تقدم عن المالكية من التأويلات باطل وغير محتاج اليه وبين ما يدل على نسخ هذا الحديث عند المالكية

٥٦٥ ترجمة أبي قتادة الأنصاري رضى الله تعالى عنه

٥٦٦ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم الخ

٥٦٦ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم أو تنتفخ قدماء الخ

٥٧٠ وقد قال العيني إنه وقعت بين الشيخ تقي الدين بن الصلاح والشيخ عز الدين ابن عبد السلام في صلاة النصف من شعبان مقالات فابن الصلاح يزعم أن لها أصلا من السنة وابن عبد السلام ينكره

٥٧٢ أما اختصاص الدعاء المذكور بليلة النصف من شعبان الخ

٥٧٢ أما اجتماع الناس للدعاء في هذه الليلة فالجاري على أصول مذهب امامنا مالك كراهته كراهة تنزيه الخ

٥٧٤ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين أملحين أقرنين الخ

٥٧٥ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب شعره منسكبه

٥٧٦ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة

٥٨١ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفتيه الخ

٥٨٥ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده

٥٨٧ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله

٥٨٨ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض راحلته فيصلى إليها

٥٩٠ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء الخ

٥٩٣ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد

٥٩٤ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه

٥٩٧ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لأربه

٥٩٩ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته

٦٠١ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية الخ

٦٠٣ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة ألم تنزل وهل أتى على الإنسان

٦٠٦ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت الخ

٦٠٧ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم

صحيفة

٦٠٩ مبحث حديث كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

٦١٣ مبحث حديث كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصرى نورا وفي سمعى نورا وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا وأمامى نورا وخلفى نورا واجعللى نورا

٦١٥ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا إله إلا الله وحده أعز جنده وأقصر عبده وغلب الأحزاب وحده فلا شيء بعده

٦١٦ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم اذا سمع الصارخ

٦١٧ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه فقالت عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا

٦١٩ قول المؤلف وفقه الله استفيد من هذا الحديث أيضا ان أفضل الذكر تلاوة القرآن في الصلاة لكثرة قيام رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى تتفطر قدماه الخ

٦٢٠ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن

٦٢٢ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يابى الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه

٦٢٣ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلا الخ وهو مبحث نفيس حرر المؤلف فيه ما حصل في هذا المقام بغاية التحقيق والاحكام

٦٢٧ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويقوم آخره فيصلى ثم يرجع الى فراشه الخ

٦٢٨ مبحث حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن أخى لو حالت ازارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة الخ

٦٣٠ مبحث حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها

٦٣١ مبحث حديث كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه
(النوع الثاني فيما كان مصدرا بلفظ لا من الأحاديث العلية) ٦٣٣

٦٣٣ مبحث حديث لا أحد أغبر من الله ولذلك حرم الفواحش مظهر منها وما بطن الخ

٦٣٤ مبحث حديث لألقين أحدكم يوم القيامة وعلى رأسه شاة لها ثغاء على رقبته فرس له حممة يقول يارسول الله أغثنى فأقول لأملكك لك من الله شيئا قد أبلغتك الخ

٦٣٦ مبحث حديث لا إله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق بأصبعه الإبهام والتي تليها قالت زينب ابنة جحش فقلت يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا أكثر الحبث

٦٣٧ ترجمة أم المؤمنين زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها

٦٣٨ مبحث حديث لاتباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال

٦٤٠ مبحث حديث لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا التمر بالتمر

٦٤١ مبحث حديث لاتبقيين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت

٦٤٢ ترجمة أبي بشير الأنصارى رضى الله تعالى عنه

٦٤٣ مبحث حديث لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض الخ

٦٤٤ مبحث حديث لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون

٦٤٦ مبحث حديث لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرنى شيطان

٦٤٧ مبحث حديث لاتخيروا بين الأنبياء فان الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض فاذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقة الأولى

٦٤٩ مبحث حديث لاتخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فاذا موسى عليه السلام باطش بجانب العرش الخ

٦٥١ مبحث حديث لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة الخ

٦٥٣ مبحث حديث لاتدخلوا على هؤلاء القوم المذنبين إلا أن تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم

- ٦٥٥ مبحث حديث لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر
- ٦٥٦ مبحث حديث لا ترموه دعوه فتركوه حتى بال قاله عليه الصلاة والسلام في شأن أعرابي بال في ناحية من المسجد الخ
- ٦٥٩ مبحث حديث لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد الخ أعادنا الله تعالى منها ومن كل ما يجر إليها برحمته التي سبقت غضبه تعالى
- ٦٦٠ قول المؤلف واختلف في المراد بالقدم فطريق السلف في هذا وغيره مشهورة الخ وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه إلى آخره واتباع الحق فيه
- ٦٦٣ مبحث حديث لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس
- ٦٦٤ قال مقيدده وفقه الله تعالى حديث أبي أمامة المذكور فيه تعيين بيت المقدس وأكنافه من الشام لحل هذه الطائفة الظاهرة بالحق إلى أن يأتي أمر الله تعالى الخ
- ٦٦٥ ترجمة معاوية بن أبي سفيان رضى الله تعالى عنهما مطولة
- ٦٧٠ ذكر نبذة من ترجمة المغيرة بن شعبة مع ذكر الاحالة عليها في محلها من حرف الياء
- ٦٧٠ مبحث حديث لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم
- ٦٧٢ مبحث حديث لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم الخ
- ٦٧٥ مبحث حديث لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم انفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه
- ٦٧٧ مبحث حديث لا تسبوا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر
- ٦٧٩ مبحث حديث لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد الخ
- ٦٨١ مبحث حديث (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه
- ٦٨٤ مبحث حديث لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
- ٦٨٦ مبحث حديث لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
- ٦٨٧ مبحث حديث لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا باذنه الخ

- ٦٨٩ مبحث حديث لاتفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنبيبا الخ
- ٦٩٢ مبحث حديث لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ
- ٦٩٣ مبحث حديث لاتقتل نفس ظالما الا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها
لأنه أول من سن القتل
- ٦٩٥ مبحث حديث لاتقتله فان قتله فانه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزله قبل
أن يقول كلمته التي قال
- ٦٩٦ ترجمة المقداد بن الأسود رضى الله تعالى عنه
- ٦٩٩ مبحث حديث لاتقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا
- ٧٠٠ مبحث حديث لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الابل ببصرى
- ٧٠١ مبحث حديث لاتقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذى الخلصة
- ٧٠٣ مبحث حديث لاتقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت فرآها
الناس آمنوا أجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل
أو كسبت في إيمانها خيرا الخ
- ٧٠٥ مبحث حديث لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار الأعين حمر الوجوه ذلف
الأنوف كأن وجوههم المجان المطرقة الخ
- ٧٠٨ قوله واختلف في أصل الترك الخ
- ٧٠٩ مبحث حديث لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه اليهودى
يامسلم هذا يهودى ورأى فاقتله وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه لظهور
أول أمارات وقوع ذلك
- ٧١١ مبحث حديث لاتقوم الساعة حتى تقتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة
عظيمة دعوتهما واحدة الخ
- ٧١٧ مبحث حديث لاتقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه
وهو مبحث نفيس تكلم فيه المؤلف على تقسيم العرب الى عاربة ومستعربة
شرا ونظما
- ٧١٩ مبحث حديث لاتقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من
يقبل صدقته الخ
- ٧٢١ مبحث حديث لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه

صحيفة

- ٧٢٢ مبحث حديث لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد
- ٧٢٤ قول المؤلف وقد تواترت أحاديث نزول عيسى عليه الصلاة والسلام وفيما اشتمل عليه متن كتابي زاد المسلم كفاية الخ وهو مبحث نفيس يتعين استقصاؤه
- ٧٢٧ مبحث حديث لا تكتمل قد كانت احدا كن تمكث في شر أحلاسها أو شر بيتها فادا كان حول فر كلب رمت ببعة الخ
- ٧٢٩ مبحث حديث لا تكذبوا على فان من كذب على فليبلغ النار
- ٧٣٠ ترجمة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الياء أيضا جعلنا الله في الفردوس بجواره مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٧٣١ مبحث حديث اتلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد الخ
- ٧٣٦ مبحث حديث لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن الخ وهو مبحث نفيس
- ٧٤٠ مبحث حديث لا نوعى فيوعى الله عليك الخ
- ٧٤١ ترجمة اسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما
- ٧٤٣ مبحث حديث لاحسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعامها
- ٧٤٤ مبحث حديث لاحسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار
- ٧٤٥ مبحث حديث لا ربا الا في النسيئة
- ٧٤٦ مبحث حديث لا شيء أغير من الله عز وجل
- ٧٤٧ مبحث حديث لاصعين بصاع ولا درهمين بدرهم
- ٧٤٨ مبحث حديث لاصام من صام الأبد لاصام من صام الأبد
- ٧٥٠ مبحث حديث لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس
- ٧٥١ مبحث حديث لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
- ٧٥٤ ترجمة عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه
- ٧٥٤ مبحث حديث لاطاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف

- ٧٥٦ مبحث حديث لاطيرة وخيرها فقال قيل يا رسول الله وما فقال قال الكلمة الصالحة يسميها أحدكم وهو مبحث نافع لمن وقف عليه
- ٧٥٧ مبحث حديث لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر
- ٧٥٩ قول المؤلف واستشكل حديث المتن مع حديث فر من المجنوم كما تفر من الأسد الخ فراجعه ولا بد فقد حقق المؤلف فيه زبدة كلام العلماء المحققين كالقرافي وابن الشاط وغيرهما
- ٧٦١ مبحث حديث لاعدوى ولا طيرة إنما الشؤم في ثلاث في الفرس والمرأة والدار
- ٧٦٢ مبحث حديث لاعدوى ولا طيرة ويعجبني فقال الصالح الكلمة الحسنة
- ٧٦٢ مبحث حديث لافرع ولا عتيرة وهو مبحث نافع يتعين الوقوف عليه
- ٧٦٥ مبحث حديث لانورث ما تركنا صدقة وهو من أمهات مباحث هذا الشرح النفيس ومثنه فيتعين الوقوف عليه الخ
- ٧٧١ ترجمة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه مطولة
- ٧٧٥ ترجمة عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة رضى الله تعالى عنهم
- ٧٧٧ ترجمة الزبير بن العوام أحد العشرة المبشرين بالجنة رضى الله تعالى عنهم
- ٧٧٩ مبحث حديث لانورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال
- ٧٨٠ مبحث حديث لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا الخ
- ٧٨٣ مبحث حديث لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه يعنى الضب
- ٧٨٤ ترجمة خالد بن الوليد سيف الله رضى الله تعالى عنه
- ٧٨٦ مبحث حديث لا ولكني آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين الخ
- ٧٨٨ مبحث حديث لا أى لأخافك قاله عليه الصلاة والسلام لرجل مشرك اخترط سيفه صلى الله عليه وسلم وقد كان معلقا بشجرة ثم قال أتخافني قال لا الخ
- ٧٨٩ مبحث حديث لا أى لا تقتلوا اليهودية قاله عليه الصلاة والسلام نهيا لمن قال له ألا تقتل اليهودية التي أتتك بشاة مسمومة
- ٧٩١ مبحث حديث لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده والناس أجمعين
- ٧٩٣ مبحث حديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
- ٧٩٤ مبحث حديث لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلتقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق
- ٧٩٥ مبحث حديث لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه
- ٧٩٧ مبحث حديث لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك الصوم

صحيفة

- ٧٩٨ مبحث حديث لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به الخ
- ٧٩٩ مبحث حديث لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها
- ٨٠٠ مبحث حديث لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله
- ٨٠٢ ترجمة أبي بردة رضى الله تعالى عنه
- ٨٠٣ مبحث حديث لا يجتمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالها
- ٨٠٤ مبحث حديث لا يحب الأنصار الا مؤمن ولا يبغيضهم الا منافق الخ
- ٨٠٥ مبحث حديث لا يجلبن أحد ماشية أحد الا بآذنه يحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزائنه فينتقل طعامه أما تخزن لهم ضرورع مواشيهم أطعمتهم الخ
- ٨٠٧ مبحث حديث لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
- ٨١٠ مبحث حديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحب على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا
- ٨١٢ ترجمة أم المؤمنين رملة أم حبيبة رضى الله تعالى عنها
- ٨١٤ مبحث حديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحب فوق ثلاث الاعلى زوج الخ
- ٨١٦ مبحث حديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمه
- ٨١٧ مبحث حديث لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
- ٨١٨ مبحث حديث لا يدخل الجنة قتات
- ٨١٩ لا يدخل الجنة قاطع رحم
- ٨٢٠ ترجمة جبير بن مطعم رضى الله تعالى عنه
- ٨٢٢ مبحث حديث لا يدخل هؤلاء عليكم يعنى المخنثين
- ٨٢٤ مبحث حديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
- ٨٢٥ مبحث حديث لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة وتقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث
- ٨٢٦ مبحث حديث لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين في حب الدنيا وطول الأمل

- ٨٢٨ مبحث حديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
- ٨٢٩ مبحث حديث لا يزال هذا الأمر في قریش ما بقى منهم اثنان
- ٨٣٢ مبحث حديث لا يزال أمر الناس ما ضيا ما ولهم اثنان عشر رجلا كلهم من قریش
- ٨٣٥ ترجمة جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنهما
- ٨٣٥ مبحث حديث لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن الخ
- ٨٣٩ مبحث حديث لا يشرب أحدكم على أخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار
- ٨٤٠ مبحث حديث لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شئ
- ٨٤١ مبحث حديث لا يصلين أحدكم العصر الا في بنى قريظة الخ
- ٨٤٣ مبحث حديث لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده
- ٨٤٤ مبحث حديث لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة
- ٨٤٦ مبحث حديث لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان
- ٨٤٧ مبحث حديث لا يقل أحدكم اسق ربك أطعم ربك وضئ ربك ولا يقل أحدكم ربى وليقل سيدى ومولائى الخ
- ٨٤٩ (تنبيه) ادعى الحافظ بن حجر انه يحتاج إلى تأويل الحديث الوارد في التهمى عن اطلاق السيد على المخلوق الخ
- ٨٥٠ مبحث حديث لا يقولن أحدكم خبثت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى
- ٨٥١ مبحث حديث لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت ليعزم المسألة فانه لا مكره له
- ٨٥٢ مبحث حديث لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وهو مبحث نفيس حرر المؤلف فيه النقام ثرا ونظما
- ٨٥٤ مبحث حديث لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انما عكا يناع الملح في الماء
- ٨٥٥ مبحث حديث لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل الخ
- ٨٥٩ مبحث حديث لا يبلغ المؤمن من حجر واحد مرتين
- ٨٦١ مبحث حديث لا يمشی أحدكم في نعل واحدة ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعا
- ٨٦٢ مبحث حديث لا يمنع جار جاره أن يغرز حشبة في جداره
- ٨٦٣ مبحث حديث لا يمنع فضل الماء لمنع به الكلاء

صحيفة

- ٨٦٥ مبحث حديث لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادى بليل الخ
- ٨٦٧ مبحث حديث لا يعوت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسيم
- ٨٦٨ مبحث حديث لا ينبغي هذا للعتيقين يعنى الحرير
- ٨٧٠ ترجمة عقبة بن عامر الجهني رضى الله تعالى عنه
- ٨٧١ مبحث حديث لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا
- ٨٧٢ ترجمة عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى المازنى رضى الله تعالى عنه وهو المشارك لوحشى فى قتل مسيلة الكذاب وليس هو رأى الاذان لأن رائيه هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد الأنصارى الحارثى
- ٨٧٣ مبحث حديث لا ينظر الله تعالى إلى من جر ثوبه خيلاء
- ٨٧٥ مبحث حديث لا يوردن ممرض على مصح وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه
- ٨٧٨ (النوع الثالث فيما صدر بهى من الأحاديث النبوية على صاحبها أتم الصلاة والسلام الخ)
- ٨٧٨ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقق الخ
- ٨٧٩ تبينه مما هو معلوم عند المحدثين والأصوليين أن قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا وكذا مرفوع متصل الخ
- ٨٨٠ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد
- ٨٨١ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تبصر البهائم
- ٨٨٢ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبه أخيه حتى يترك الخطاب أو يأذن له الخطاب
- ٨٨٤ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تاجشوا الخ
- ٨٨٦ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعر الرجل
- ٨٨٨ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو وبين التمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة
- ٨٨٩ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
- ٨٩١ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل مختصرا
- ٨٩٣ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم
- ٨٩٥ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا الخ

- ٨٩٦ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل
- ٩٠٠ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا هكذا الخ
وهو نفيس ينبغى الوقوف عليه
- ٩٠٢ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحذف الخ
- ٩٠٤ ترجمة عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه
- ٩٠٥ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية الخ
- ٩٠٦ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتغال الصماء الخ
- ٩٠٨ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار الخ وقد أشبع المؤلف هنا الكلام على صريح الشغار ووجهه
- ٩١١ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب
- ٩١٣ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الخ وهو بمعنى الحديث السابق
- ٩١٥ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء الخ
- ٨٩٧ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه
- ٩١٩ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القرع
- ٩٢٠ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة
- ٩٢٢ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاربة والمحاقلة والمزابنة الخ
- ٩٢٣ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة الخ
- ٩٢٥ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثم حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا الخ
- ٩٢٨ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش
- ٩٢٩ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من البخيل
- ٩٣١ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع
- ٩٣٢ ترجمة أنى ثعلبة الحثني رضى الله تعالى عنه

- ٩٣٤ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الجمر الأهلية
- ٩٣٥ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
نهى البائع والمبتاع
- ٩٣٦ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا
تلك الزبينة الخ
- ٩٣٨ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء
منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا
- ٩٣٩ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلية
- ٩٤١ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا
- ٩٤٢ ترجمة زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه
- ٩٤٣ مبحث حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يوكل
وحتى يوزن
- ٩٤٥ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته
- ٩٤٦ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين الخ
- ٩٤٧ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي
وحلوان الكاهن
- ٩٥٠ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه
- ٩٥١ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصماء الخ
- ٩٥٢ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم يعنى يوم العيد
- ٩٥٤ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين الخ
- ٩٥٤ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة
- ٩٥٦ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان
- ٩٥٧ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين الخ
- ٩٥٨ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير عن لحوم الجمر الأهلية
وأذن في لحوم الخيل
- ٩٦٠ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خير وعن
أكل لحوم الجمر الانسية وهو مبحث نفيس يتعين الوقوف عليه وقد بسط المؤلف
الكلام فيه على حكم المتعة بالنساء
- ٩٦٨ مبحث حديث نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع نهى عن خاتم الذهب أو
قال حلقة الذهب الخ

حيفة

- ٩٧٠ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم الخ
- ٩٨٢ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا إنك تواصل قال إني لست كهيتكم إني يطعمني ربي ويسقين
- ٩٧٣ مبحث حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل قال إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى وهو آخر حديث من متن زاد المسلم
- ٩٧٥ قول المؤلف ومما تفاءلت به لقبول كتابي هذا وشرحه الخ
- ٩٧٦ قول المؤلف وإنما كنت نفسي أبا المواهب وكناني به غيري من أحبائي وتلاميذني الخ
- ٩٧٧ قول المؤلف مشيراً إلى انتهاء تبييض متنه زاد المسلم وكان انتهاء تبييضه المرة الثانية بعد حذف المكرر منه غالباً عند أذان العصر يوم الاثنين لثمان بقين من شهر جمادى الأولى سنة ١٣٥٨ الخ

- ٩٧٨ قول المؤلف وعدد أحاديث هذا المتن النافع إن شاء الله تعالى الخ
- ٩٧٩ قول المؤلف ولنذكر أعلا سند لي بالصحيحين الذين هما أصلاً كتابي زاد المسلم فأقول الخ اسناده إلى صاحبي الصحيحين البخاري ومسلم
- ٩٨٢ تنبيهات الأول ربما ظن مطالع متن كتابي زاد المسلم أني تركت بعض أحاديث اتفق عليها الشيخان لفظاً قبل إمعان نظره والواقع بخلاف ذلك الخ وهي تنبيهات ثلاثة يتعين الوقوف عليها
- ٩٨٤ قول المؤلف هذا ومما تقوى به رجائي لقبول كتابي هذا وشرحه وحاشية أطرافه رؤياً رأيته في ليلة ختم شرحه هذا الخ وهذه هي رؤيا المؤلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم الميمنة هنا بما تفاءل به المؤلف أمانته في الدارين وقبول تأليفه هذا الخ ما ذكره فيها وذكر أبياته بعدها

تمت فهرست فتح المنعم بحمد الله تعالى

- ٩٨٧ ذكر بعض ترجمة مؤلف زاد المسلم وشرحه وحاشيته إلى آخرها
- ٩٩٣ تقاريط علماء الأزهر لزاد المسلم مع شرحه فتح المنعم وحاشيته مصدرة بتقريظ شيخ الجامع الأزهر الخ
- ٩٩٩ تقاريط علماء الآفاق وملوك الأشراف لزاد المسلم مع شرحه فتح المنعم وحاشيته فمنهم أخو المؤلف العلامة الكبير المحدث الشهير مفتي المالكية بالمدينة المنورة الشيخ محمد الحضر رحمه الله تعالى أمين الخ

تمت

بيان ما اطلعنا عليه من الخطأ المطبعي الواقع في الجزء السادس من زاد
المسلم وشرحه المسمى فتح المنعم مع بيان صوابه

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٠١	٢٧	م ٢٦ زاد المسلم خامس إلى آخر م ٢٦ زاد المسلم سادس إلى آخر الكتاب	الكتاب
٣٩٦	١٣	والخير	والخير
٣٩٩	٢٢	الياب	التياب
٤٠٠	٢١	وفي رواية	وفي رواية
٤٠٨	١٥	تفتحتين	بفتحتين
٤١٠	٢	البراء	البراء
٤١٢	١٦	عند نبيكم	عن نبيكم
٤١٨	٤	رقية	رقية
٤١٩	٧	بعضنا ايشى	بعضنا يشفى
٤١٩	٩	عند شرح حديث	عند حديث
٤٤٠	١	كان صلى الله عليه وسلم	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٤١	٧	وقد أخرج مسلم	وقد أخرج البخارى ومسلم
٤٤٦	١٤	وأخرجه في كتاب	وأخرجه مسلم في كتاب
٤٤٨	١٩	يلى	إلى
٤٦٠	٢٠	أو يذم في خدرها	أو يذم من العذراء في خدرها
٤٦٣	٩	فأمر أو مضارع كوعد	فأمر أو مضارع من كوعد
٤٦٣	٩	ذلك	ذاك
٤٩٦	١	قط	قط
٥٣٧	٤	ثم قال إلى شطر الليل رواه البخارى	ثم قال إلى شطر الليل وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه البخارى
٥٥٣	١٥	ينغى	ينبغي
٥٥٤	١	وهذا مثال للنعال الشريف	وهذا مثال للنعل الشريف

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
مثال نعل	مثال نعال	٢	٥٥٤
ذى	دى	١١	٥٥٤
لدينا	لدنيا	١٧	٥٥٤
النعل الشريفة	النعال الشريف	٢	٥٥٥
النعل	النعال	٤	٥٥٥
الشريفة	الشريف	٤	٥٥٥
إلى سواء الطريق كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل الخ	إلى سواء الطريق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم	٢٢	٥٦٦
يتضين	يضعين	٢٦	٥٦٧
بالييت	يالبيت	٢٧	٥٧١
يلطوف	بطوف	٢٢	٥٧٨
الأنبياء	الأنبياء	٧	٥٧٩
ألفى	ألفى	١٣	٥٩٢
يقول	ان يقول	١	٦٢٠
أى شىء	أى شبه	١٧	٦٦٢
ورأويه فى صحيح	ورأويه صحيح فى	١٩	٦٧٧
راوى	رأى	٢٣	٧٦١
بروايات	رويات	٣٢	٧٦١
وسكون الراء رضى الله تعالى عنه واسمه	وسكون الراء واسمه	٢١	٨٠٢
عن أمى	عن أمى	٣	٨١٠
ولولم	ولولم	٢٥	٨٨٨
ربعى	رمى	١٤	٨٨٩
بضم	ضم	٢٤	٨٩١
تاباها	تاباها	١٠	٨٩٢
اختناث	اختناث	٥	٩٠٥
العصر	العصر	٥	٩١٢
عليه وسلم	عليه وسلم عليه وسلم	١٨	٩١٢

صواب	خطأ	سطر	صفحة
إباحة	إباحته	١١	٩١٥
بالتمر	بالتمر	٤	٩٢٣
لقلته	لقلته	١٢	٩٢٦
قانه	قانه	٢	٩٢٧
أظنه	أظنه	٩	٩٢٨
البخيل	اليخيل	٩	٩٣١
الزوع	الزوع	١٠	٩٣٧
صيغة	صيغة	١٣	٩٤٠
ويرثها وترثه	ويرثها ترثه	١٣	٩٦٤
إني	إني	٢٢	٩٧٢
رواية	رواية	١٨	٩٧٥
كتاني	كتاني	٢٥	٩٧٥ هامش
المقصود	المتصود	٢٦	٩٧٦
أصلا	أصل	١٠	٩٧٩
اغلاق	غلق	٢٣	٩٨٤
علم	عامي	١٦	٩٨٥

انتهت فهرست ما عثر عليه من الخطأ المطبعي في الجزء السادس من زاد المسلم
وشرحه فتح المنعم مع بيان صوابه .